كِتَاب

المُوَطَّأ

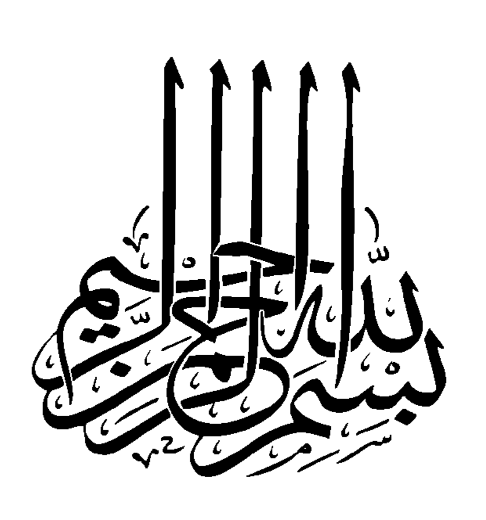
لِلإِمَام مَالِك بن أَنَس

رِوَايَة يحيى بن يحيى الليثي

الجزء الأول

منشورات المجلس العلمي الأعلى

كتاب
الموطأ
للإمام مالك بن أنس


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ المُوَطَّأ

للإِمَام مَالِك بن أنَس

- الجزء الأول -

منشورات المجلس العلمي الأعلى، الرباط - المملكة المغربية

رقم الإيداع القانوني : 2019MO3086

ردمك : 978-9920-9822-1-4

الطبعة الثانية : 1440-2019

الطبع والإخراج الفني : دار أبي رقراق للطباعة والنشر - الرباط

أعضاء لجنة تحقيق الموطإ

خص أمير المومنين حفظه الله لجنة إحياء التراث الإسلامي، التابعة للأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى بتحقيق كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، منبها إياها إلى ضرورة التفطن لفساد الطبعات المنتشرة بين الناس، وآمرا إياها بوجوب الاعتماد على النسخ الأصيلة من رواية يحيى بن يحيى الليثي المصمودي.

وقد نال شرف تنفيذ الأمر المولوي السامي لجنة علمية تتكون من :

- **د. محمد الراوندي**، عضو المجلس العلمي الأعلى.
- **د. إدريس بن الضاوية**، رئيس المجلس العلمي المحلي للعرائش.
- **د. محمد عز الدين المعيار الإدريسي**، رئيس المجلس العلمي المحلي لمراكش.

بمساعدة بعض الباحثين، وهم :

- **د. الحسين آيت اسعيد**، عضو المجلس العلمي الأعلى.
- **د. محمد كنون الحسني**، رئيس المجلس العلمي المحلي بطنجة.
- **د. عبد المجيد محيب**، دار الحديث الحسنية.
- **د. عبد الحفيظ دومار**، كلية الآداب وجدة.
- **د. عبد الله الأنصاري**، مندوبية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمراكش.
- **ذ. إدريس الحمداوي**، كلية الشريعة بفاس.

كما تولت، مشكورة، لجنة من الأساتذة بتصحيح الطبعة الثانية من الموطإ، وتنقيحها، مكونة من :

- **د. إدريس بن الضاوية**، رئيس المجلس العلمي المحلي للعرائش.
- **ذ. عمر بنعباد**، عضو المجلس العلمي الأعلى.
- **د. محمد بوطربوش**، رئيس المجلس العلمي المحلي لسلا.

- **د. محمد عز الدين المعيار الإدريسي**، رئيس المجلس العلمي المحلي لمراكش.
- **د. الحسين آيت اسعيد**، عضو المجلس العلمي الأعلى.
- **د. المصطفى زمهنى**، رئيس المجلس العلمي المحلي لخنيفرة.
- **د. عبد اللطيف الميموني**، رئيس المجلس العلمي المحلي لسيدي قاسم.

اللجنة الفنية (التنسيق والتتبع):

- ذ. **إبراهيم ألواح**، رئيس الكتابة الخاصة بالأمانة العامة.
- ذ. **أحمد عليبو**. خبير بالأمانة العامة.

تقديم
الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيئين، وعلى آله وصحابته أجمعين.

وبعد، فإن لكتاب الموطإ مكانة كبيرة واعتبارا عظيما لدى المسلمين قاطبة، إذ هو من أوائل المدونات المبكرة في التأليف الإسلامي عامة، وفي الحديث النبوي الشريف، وبخاصة الصحيح منه، والفقه الإسلامي، حتى قدموه على صحيحي الإمامين البخاري ومسلم من حيث السبق إلى التأليف فيه. فهو - إذن - أقدم كتاب وصل إلينا كما وضعه مؤلفه، وتلك ميزة لا تقدر بثمن.

ويدور منهج الإمام فيه على الحديث النبوي الشريف، وأثر الصحابة الكرام، وعلى ما صح لديه من عمل أهل المدينة، فهو بهذا الاعتبار يمثل مرحلة متقدمة في التعاطي مع النصوص من حيث الجمع بين النص، وهو هنا الحديث الشريف، وبين ما يستنبط من النص، وهو فقه الفقيه. فجاء في هذا الباب نسيجا وحده: كتاب "حديث"، وكتاب "فقه" في آن واحد.

ويكفي أن نذكر في تقييمه وتمجيده ما قاله تلميذه الإمام الشافعي -رحمه الله- :

«ما كتاب، بعد كتاب الله عز وجل، أنفع من موطإ مالك بن أنس». ذلك لأن مالكا أنضج مادة كتابه بإخضاعها للمراجعة، والتحقيق والتدقيق، حيث كان عبارة عن دروس ومحاضرات، يلقيها على طلابه، سنين عددا، لا تقل عن الأربعين عاما، قبل أن يسمح بوضعها بين أيدي الناس كافة كتابا صحيحا سالما، محررا ومنقحا.

وكما اعتنى بالموطإ أعلام الأمة وأئمتها رواية ودراية، حفظا ودرسا وشرحا، منذ زمن مؤلفه الإمام نفسه، ثم من أهل العلم من بعد زمانه إلى زمن الناس اليوم، وإلى ما شاء الله، فإن احتفاء الخلفاء وأمراء المومنين، وولاة أمور المسلمين صاحبته في كل حقب التاريخ، رعاية وتوجيها، وحثا على حفظه والعمل بفقهه واستنباطاته.

وما التحقيق الذي نقدمه اليوم في طبعته الثانية بأجزائها الأربعة إلا ثمرة مباركة من ثمار عناية ولي أمر أمتنا، أمير المومنين محمد السادس - حفظه الله- بهذا الكتاب الجليل، وهي عناية موصولة من ملوك دولة الأشراف العلويين، توارثها الخلف منهم عن السلف منذ قيام نظام إمارة المومنين في ديارنا المغربية، على يد المولى إدريس الأكبر، رضي الله عنه وأكرم مثواه.

والله ولـــي التوفيـــق.

الدكتور محمد يسف

الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

فقد تميز موطأ الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه بشرف المكان الذي نزلت به أحكام رب السماوات والأرضين، وبينت فيها مجمل قضايا الدين، وبشرف زمانه المنتهي إلى عهد تابعي التابعين، أئمة الفقهاء ونخبة المفتين، وبقدر رجاله وراث العلم المدني من الموقعين عن رب العالمين، ممن انتقى لهم مالك رحمه الله من جمهور شيوخه وشيوخ شيوخه المدنيين، المشهود لهم بأهلية حفظ سنن سيد المرسلين، والقدرة على بيان مقاصد الدين، ثم بجلالة الوراثة المدنية التي تمثل السنة العملية بنصها ومراد الله تعالى منها، التي تواترت النصوص في تقديرها، وصح التناقل المتعدد في تعظيمها، ووقع الإجماع على وجوب الرد إلى مضمونها، والتزام عامة أحكامها، والخروج عن كل قول يخالفها، أو رأي يعاندها ويباينها؛ لأن منتهاها - برهانا ومعرفة وفقها - إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إلى الخلفاء الراشدين والصحابة المتفقين والمفتين، وأهل

الشورى اليقظين، الذين زاد عددهم على ثلاثين ألف رجل[1] ، ثم إلى المترئسين من تلاميذهم الذين حظوا بشرف تزكيتهم، ونالوا قدر الاقتداء بهديهم والتشبه بهم في سمتهم ودلهم، كما بين ذلك الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعليقا على الحديث الذي رواه الإمام مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد صحيح حَرَسِيٍّ يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم». الذي فهم به بعضهم فساد الاستدلال بعمل أهل المدينة: «احتج بهذا الحديث... من زعم أن عمل أهل المدينة، لا حجة فيه، وقال: ألا ترى أن معاوية رضي الله عنه يقول: أين علماؤكم؟ يريد أين علماؤكم عن تغيير مثل هذا والحفظ له والعمل به ونشره، يريد: إن المدينة قد يظهر فيها ويعمل بين ظهراني أهلها بما ليس بسنة، وإنما هو بدعة. واحتج قائل هذا القول برواية مالك عن عمه أبي سهيل ابن مالك عن أبيه، وكان من كبار التابعين، أنه قال: ما أعرف شيئا مما أدركت الناس عليه إلا النداء

(1) قال الشافعي رحمه الله: قد سمعتك ذكرت ما لا أجهل من أنه قد يرد عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم القول يقوله توجد السنة بخلافه، فإن وجدها من بعده صار إليها، فهذا يدل على ما ذكرت من استغناء السنة عما سواها وبالمدينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو من ثلاثين ألف رجل إن لم يزيدوا، لعلك لا تروي عنهم قولا واحدا عن ستة... الأم للشافعي 7/ 278.

بالصلاة، وقد حكى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه سئل عما يصنع أهل المدينة ومكة من إخراج إمائهم عراة متزرات، وأبدانهن ظاهرة وصدورهن، وعما يصنع تجارهم من عرض جواريهم للبيع على تلك الحال، فكرهه كراهية شديدة ونهى عنه وقال: ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير، ولا أمر من يفتي من أهل الفقه والخير، وإنما هو من عمل من لا ورع له من الناس.

وقال أنس بن عياض: سمعت هشام بن عروة يقول: لما اتخذ عروة قصره بالعقيق عوتب في ذلك، وقيل له: جفوت عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني رأيت مساجدكم لاهية، وأسواقكم لاغية، والفاحشة في فجاجكم عالية، فكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية، ثم قال: ومن بقي إنما بقي شامت بنكبة، أو حاسد على نعمة. قالوا: فهذا عروة يخبر عن المدينة بما ذكرنا، فكيف يحتج بشيء من عمل أهلها لا دليل عليه، قال أبو عمر ـ ابن عبد البر ـ: والذي أقول به: أن مالكا رحمه الله إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة، يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء، لا عمل العامة السوداء[1].

وقد بين انتهاء العمل المدني النقلي القديم والحادث إلى زمن أتباع التابعين، والعمل المدني الاجتهادي المعتبر من الأئمة المتبحرين إلى ما مات عليه النبي صلى الله عليه وسلم[2] في مدينته

---

(1) التمهيد 7/ 222

(2) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة من

التي نزل بها القرآن، وبينت فيه معالم الإيمان، الإمـام أبـو محمـد، عبد الله بن إبراهيم الأصيلي عندما سئل عن الرجل يحتقد ـ أي يقتصر ـ الأخذ فيما يرد عليه من المسائل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة: أذلك أنجى له عند الله عز وجل، أو أن يأخذ قول مالك وأصحابه فيجمعه رواية، ثم يقلد مالكا وأصحابه في كل ما جاء عنه؟ فأجاب في ذلك فقال: أما استرشادك، وفقنا الله وإياك، في الأخذ فيما يرد عليك بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين، أو أن تأخذ بقول مالك وأصحابه، فلن تجد يا سيدي، بحمد الله، في كتاب الله عز وجل ولا في سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا في إجماع المسلمين ما قول مالك، رحمه الله، بخلافه، وإن مالكا وإن كَثَّر عليه من لم يتق الله في تكثيره بعد أن انقرضت طبقته، ولم يختلف أهل عصره في معرفته بما ذكرت من الكتاب والسنة والإجماع، لا سيما الأئمة منهم، كالثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأشباههم، وإن كان أصحابه من بعده لم يبلغوا من المعرفة بالأصول مبلغه، فإنما بنوا على ما أدى إليهم ومسكهم به من أصول أهل المدينة وفقههم. ولعمر الله، إن أصحابه عند جماعة أهل النقل والحديث لخير أصحاب إمام تفقه له الناس، لأنهم بجملتهم عندهم محمودون موصوفون، مع تفهم في الدين والتفقه فيما نقلوه.

المدينة، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم». تهذيب الآثار مسند ابن عباس 1/ 101.

وإذا تأملت أصحاب غيره من الفقهاء لم تجد لهم من الحال ما تجد لهم عند من ذكرت لك. فاعلم أن مذهب مالك هذا الذي يعزوه إليه الناس ليس له منه إلا اليسير فيما اختاره مما اختلف فيه أهل المدينة، وسائره، وهو القضاء المعمول به نقلا متواترا، منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عهد مالك وقربه من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتابعيهم.

ولعمر الله، لو أن أصحاب مالك رحمه الله لما علموا أن مالكا أهل ومقنع أن يقتدى به في العلم، اكتفوا بأن يقال مذهب مالك، وأتباع مالك، فإن التمست - أرشدك الله - أن تعتمد على الكتاب والسنة والإجماع، كنت أحوج الناس إلى مالك في ذلك، إذ ما يرويه فهو عند أهل الحديث القطب الذي تدور عليه رحى الأحكام، وإن رغبت أن تعرف الإجماع والاختلاف رأيت ذلك في كتاب الموطإ مصرحا عنه تارة، ومومأ إليه أخرى، وقد جعل كتاب الله العزيز نصب عينيه، فمن أراد أن يكشف ما يريبه من حكم مختلف فيه أو يخبره عن غيره استشهده في كلامه أو كلام يرويه عن غيره، فكيف يسوغ لمن هذه سبيله أن يفرق بينهم وبين كتاب الله وسنة نبيه وإجماع أمته، وإن قلت، أرشدك الله: إن الإكباب على المسائل العويصة، والتشاغل بكثير من الفروع، يقطعه عن تحفظ ألفاظ الرسول وتفقه محكم كتاب الله عز وجل، وتعرف ما اجتمع عليه مما اختلف فيه. ولم يكن صدر هذه

الأمة متشاغلين إلا بذلك ، قلت حقا وصدقا، فإن آثرت امتثال فعلهم والاقتداء بهم كنت سالكا منهجا واضحا وسبيلا محمودة، ولمالك وأصحابه الوصف الجميل من ذلك[1].

ومن الأمثلة الدالة على سنية العمل، الغالبة على ما خالفها من أخبار الآحاد عند المترئسين بالعلم في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، على المعنى الذي أفاده الإمام الأصيلي ـ كما يستفاد ذلك من بنية الموطإ وحجج تراجم أبوابه في الكتب المختلفة رفعا ووقفا وقطعا وبلاغا مسندا من جهة المعنى ـ ، ما رواه الخطيب البغدادي عن عبد الله بن وهب قال: حدثني مالك، وأسامة بن زيد الليثي، وسفيان الثوري، عن ربيعة، أنه سأل سعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: «عشر» قال: كم في اثنتين؟ قال: «عشرون» قال: كم في ثلاث؟ قال: «ثلاثون» قال: كم في أربع؟ قال: «عشرون» قال ربيعة: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال: «أعراقي أنت[2]؟» قال ربيعة: عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال «يا ابن أخي، إنها السنة[3]». هذه المسألة: مبنية على أصل لفقهاء أهل المدينة، هو:

---

(1) عيون الإمامة ونواظر السياسة 102 – 104

(2)قال أبو الوليد الباجي: بمعنى التنبيه على ضعف حجته، قال أهل العراق: كانوا عند أهل المدينة موصوفين بالتقصير عن درجتهم والبحث عن المسائل والتنقير عنها والاعتراض عليها بالحجج الضعيفة حين لم يكن عندهم من الأصول ما كان عند أهل المدينة، فكان تفريعهم واعتراضهم متعلقا برأي لا يستند إلى أصول، وإنما معنى ذلك تقصيرهم فيه عن درجة أهل المدينة لا تعريهم منه وخلوهم من نيل درجة الإمامة فيه. المنتقى 7/ 92.

(3) حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني برقم 346، والجامع لابن

أن عقل جراحات المرأة مثل عقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية فصاعدا كانت على النصف من دية الرجل، وهذا قول روي عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وإليه ذهب ابن المسيب، وعروة ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب الزهري، وأهل المدينة، إذا رأوا العمل بها على شيء قالوا: هو: سنة، يريدون أن ذلك العمل إنما تلقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكونه بالمدينة إلى حين وفاته[1].

ولذلك كان مالك - رحمه الله - الوفي لأصول العلم المطبوع بطابع الاقتداء في بيئته ـ لا يخرج في موطئه المؤسس على هذا الأصل عن المتفق عليه مما توارثه فقهاء أهل المدينة من الصحابة كعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عباس... والتابعين كابن شهاب الزهري، وسليمان بن يسار، ويحيى ابن سعيد الأنصاري، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم... ـ الذين قاموا برعاية ميراث النبي صلى الله عليه وسلم، والوفاء للقول الجميع، أو الرأي الذي قال به المعتبرون عند هذا الجميع[2] ـ وإن خالف خبر

وهب 286، ومصنف ابن أبي شيبة 5/ 412، أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى) لمحمد بن عبد الباقي أبي بكر، المعروف بقاضي المارِسْتان 2/ 548، ومصنف عبد الرزاق 9/ 364، والسنن الكبرى للبيهقي 8/ 168.

(1) الفقيه والمتفقه 1/ 361

(2) قال العلامة محمد الفاضل ابن عاشور: ...ظهور مالك بن أنس رضي الله عنه لم يحدث أمرا جديدا في هذا الفقه الذي استمر متسلسلا من عصر فقهاء الصحابة إلى فقهاء التابعين حتى تلقاه مالك بن أنس، لم يحدث فيه شيئا جديدا إلا أنه درج على الطريقة أو المنهج=

الآحاد الذي لا يشهد له عمل متوارث مبني على تأويلات الصحابة العملية، وعده أصلا في الحكم بالشذوذ على الروايات المخالفة التي لا يستفيده النقاد المنتسبون إلى المذاهب الأخرى إلا مما لا يجوز خلافه من أداء من هم أكثر دلالات بالصدق أو أكثر عددا كما تنص على ذلك كتب الاصطلاح المعتمدة في مدارس العلم الصادرة عن مدارسهم.

ولأجل ذلك قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: وإجماعهم ـ أي أهل المدينة ـ حجة فيما أجمعوا عليه، ومثل هذا يصح فيه العمل؛ لأنه مما يقع متواترا ولا يقع نادرا فيجهل، فإذا أجمع أهل المدينة على ترك العمل به وراثة بعضهم عن بعض، فمعلوم أن هذا توقيف أقوى من خبر الواحد، والأقوى أولى أن يتبع[1].

ولأجل اندراج الموطأ في الأمهات الأولى بين مصنفات المذهب المالكي، أحد الثوابت الكبرى، التي قامت عليها السلفية

= الفقهي الذي وجد الناس متعاقدين عليه من قبله، ثم إنه زاد على ذلك أن استقرأ من الأمر الواقعي العملي بتتبع فروع الفتاوى وجزئيات الأحكام الشرعية التفصيلية التي اجتهد فيها هو واجتهد فيها من قبله من فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين، فاستخرج من استقرائها أصولا تتعلق بالطرائق الاستدلالية الاستنتاجية التي ينبغي فيما يرى هو وفيما يدرك من سيرة الفقهاء الذين اقتدى بهم وتكون بتخرجه بهم من قبل أن يكون السير عليها في استنباط الأحكام الفرعية التفصيلية من أصولها الإجمالية، فكان ظهور الأصول لتلك البيئة الفقهية المدنية على يد مالك بن أنس. ولذلك اشتهر هذا المذهب بالإضافة إلى اسمه فقيل: المذهب المالكي. من محاضرة ألقاها الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور بكلية الشريعة بفاس 5 صفر 1376، 25 مايو 1966 وقد طبعت في كتب المحاضرات المغربيات.

(1) التمهيد 9/ 14

المغربية الحقة المتميزة بتسننها، ووسطيتها واعتدالها، ومقصديتها، وانفتاحها على غيرها، واحترامها للمخالف لها...أمر أمير المؤمنين اللجنة الدائمة لإحياء التراث، التابعة للأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى، بالعمل على تحقيقه تحقيقا علميا متقنا، يليق بموضوعه، وبالمكانة التي يحظى بها لدى المغاربة[1]، فتفرغت لهذا العمل النبيل الذي رعاه رعاية خاصة معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وفضيلة العلامة سيدي محمد يسف حتى ظهر بهذا الشكل المتميز المراعي للشروط المطلوبة في التحقيق، المراعي لطبيعة الرواية، والمقدر لطريقها، والخادم لها بما يضيء فقراتها، ويبين عن معاني المستغرب من ألفاظها، وينص على القول المختلف في قراءتها وتوجيهها على السنن المعمول به في تناقل الأصول الملية المعول عليها في معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم وما يليق به مما هو مندرج فيه أو مفهوم من طبيعته، أو دال في مقصديته في الوحدة والاجتماع ودرء الفتنة، ورعاية المصالح التي لا تستقيم حياة العباد الروحية بدونها.

(1) خطاب أمير المؤمنين خلال ترؤسه افتتاح الدورة الأولى لأعمال المجلس العلمي الأعلى بالقصر الملكي بفاس 08 يوليوز 2005.

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كان الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه [93 ـ179هـ] أحد الأحدين[1]، وبيضة الحرمين في تاريخ نشر العلم الخادم لمقاصد تلقين النبي ﷺ، والصائن لصور تمثيله وتمرينه شرفه الله تعالى وعظم؛ لأنه اجتمع له من الخصوصيات ما لم يجتمع لغيره، وتوفر لعطائه ما لم يتوفر لأحد من بعده، إذ ورد فيه نص مرفوع رفعا صريحا إلى النبي ﷺ، وهو ما رواه سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن مسلم عن أبي الزبير المكي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، يبلغ به النبي ﷺ قال : «ليضربن الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة»[2].

ونقل القاضي عياض عن أبي عبد الله التستري : قوله : «...فأما قوله من عالم بالمدينة فإشارة إلى رجل بعينه يكون بها لا بغيرها، ولا

---

(1) قال أبو حيان : هو أحد الأحدين، وهو أحد الأحد، يريدون التفضيل في الدهاء والعقل بحيث لا نظير له. البحر المحيط 409 انظر التنبيه على أوهام أبي علي القالي في أماليه 76 .

(2) أبو الشيخ في الجزء الذي فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر167، وابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل 1/ 12 ، والحاكم في المستدرك 186، والبيهقي في الكبرى 3/ 158، وقال : رواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة.

نعلم أحداً انتهى إليه علم أهل المدينة، وأقام بها ولم يخرج عنها، ولا استوطن سواها في زمن مالك مجمعاً عليه إلا مالكاً...»[1].

ونقل عياض أيضا عن بعض المالكية قوله : إذا اعتبرت كثرة من روى عن مالك من العلماء ممن تقدمه وعاصره أو تأخر عنه على اختلاف طبقاتهم وأقطارهم وكثرة الرحلة إليه والاعتماد في وقته عليه، دل بغير مرية أنه المراد بالحديث....

وتعقل سر ذلك القاضي أبو محمد عبد الوهاب عندما قال : أما إنه لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب، إذ ليس منهم من له إمام من أهل المدينة. فيقول : المراد به إمامي، ونحن ندعي أنه صاحبنا بشهادة السلف، وبأنه إذا أطلق بين أهل العلم عالم المدينة وإمام دار الهجرة، فالمراد به مالك عندهم دون غيره من علمائها، كما إذا قيل : قال الكوفي، فالمراد به أبو حنيفة دون سائر فقهاء الكوفة.[2]

ويدخل مالك رحمه الله في جمهور تبع التابعين بإحسان، الذين أوصى النبي ﷺ بتقديرهم وتقديمهم، وعرفان الحق لهم على قدر أقدارهم في العلم، ومستواهم في الاقتداء بمن سلف، في قوله ﷺ في خطبته السائرة : «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب».[3]

---

(1) ترتيب المدارك 1/ 71.
(2) ترتيب المدارك 1/ 73.
(3) الترمذي برقم 2165.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله : لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم، والفقه، والجلالة، والحفظ...[1]

«ومن اعتبر اعتراف الناس له أنه كان أعلم وقته وإمامه، وأعلم علماء المدينة وأعلم الناس، وتقليدهم إياه واقتداءهم به[2]، وكثرة من روى عن مالك من العلماء ممن تقدمه أوعاصره أو تأخر عنه على اختلاف طبقاتهم وأقطارهم وكثرة الرحلة إليه والاعتماد في وقته عليه، دل بغير مرية أنه المراد بالحديث.[3]

ومرجع هذا الثناء المتفرد الواقع على علم مالك رحمه الله وفقهه المضمن في موطئه أحد أصح كتب العلم في الأرض[4]، أنه اجتمع له ما لم يجتمع لغيره من النقاد المتبصرين، واتفق له ما لم يتفق لسواه من الأئمة الفقهاء المتبوعين من الذهن الثاقب[5]، والفهم الناصع[6]،

---

(1) انظر رسالة للجاحظ في مدح التجارة ضمن رسائله 4/ 257 .

(2) ترتيب المدارك 1/ 75 .

(3) ترتيب المدارك 1/ 75 .

(4) قال الشافعي : ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صوابا من موطأ مالك. الجرح والتعديل 1/ 12.

(5) كان ربيعة الرأي يقول إذا جاء مالك : «قد جاء العاقل». تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 1/ 27. وقال عبد الرحمن بن مهدي : «لقيت أربعة : مالكاً، وسفيان، وشعبة، وابن المبارك، فكان مالك أشدهم عقلاً. وقال : ما رأت عيناي أحداً أهيب من هيبة مالك، ولا أتم عقلاً، ولا أشد تقوى، ولا أوفر دماغاً من مالك. وقال هارون الرشيد عنه : ما رأيت أعقل منه». ترتيب المدارك 1/ 127.

(6) يدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : «سمعت الشافعي يقول : قال لي محمد بن الحسن : أيهما أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم ؟ يعني أبا حنيفة ومالك بن أنس : قلت : على الإنصاف ؟ قال : نعم، قلت : فأنشدك الله، من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : صاحبكم، يعني مالكا، قلت: فمن أعلم بالسُّنة صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال اللهم صاحبكم، قال : فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ والمتقدمين، صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : صاحبكم، قال الشافعي فقلت : =

وقوة الحفظ(1)، وسعة العلم(2)، واتفاق الأئمة المعتمدين

= لم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فمن لم يعرف الأصول فعلى أي شيء يقيس ؟ تهذيب الكمال 27/ 114 .

(1) ومن شواهد قوة حفظه رحمه الله، قول إسماعيل القاضي : «ثنا نصر بن علي، ثنا حسين ابن عروة، عن مالك قال : قدم علينا الزهري، فأتيناه ومعنا ربيعة، فحدثنا بنيف وأربعين حديثا، ثم أتيناه من الغد وقال : انظروا كتابا حتى أحدثكم منه، أرأيتم ما حدثتكم أمس في أيديكم منه ؟ فقال له ربيعة : ها هنا من يسرد عليك ما حدثت به أمس، قال : ومن هو ؟، قال : ابن أبي عامر، قال لي : هات، فحدثته بأربعين منها، فقال الزهري : ما كنت أرى أنه بقي من يحفظ هذا غيري». تاريخ الإسلام للذهبي 8/ 238 وانظر التمهيد 1/ 71 وترتيب المدارك 1/ 133. وقول مالك نفسه : «شهدت العيد فقلت : هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب، فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه، فسمعته يقول لجاريته : انظري من على الباب. فنظرت فسمعتها تقول : مولاك الأشقر مالك. قال : أدخليه، فدخلت فقال : ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك ؟ قلت لا. قال : هل أكلت شيئاً، قلت : لا، قال : فأطعم، قلت : لا حاجة لي فيه، قال : فما تريد ؟ قلت : تحدثني، فحدثني سبعة عشر حديثاً، ثم قال: وما ينفعك إن حدثتك ولا تحفظها ؟ قلت : إن شئت رددتها عليك، فرددتها عليه، وفي رواية قال : هات فأخرجت ألواحي، فحدثني بأربعين حديثاً. فقلت : زدني، قال حسبك إن كنت رويت هذه الأحاديث، فأنت من الحفاظ، قلت قد رويتها فجبذ الألواح من يدي، ثم قال : حدث، فحدثته بها، فردها إلي وقال : قم فأنت من أوعية العلم. أو قال إنك لنعم المستودع للعلم». ترتيب المدارك 1/ 134.

(2) وشواهد علمه ظاهرة لمن استنطق الموطأ، وتأمل في مضامين أبواب كتبه، وتدبر مراجعها من الأحاديث التي تبلغ المئات، أما مستوى حمل الرواية خارج نصوص الموطأ فدل على اتساعها وانبساطها، قول القطان : «لما مات مالك رحمه الله، وأخرجت كتبه أصيب فيها قُنداق أي صحيفة الكتاب عن ابن عمر، ليس في الموطأ منه شيء إلا حديثين. وقال ابن وهب مرة : قال لي مالك : إن عندي لحديثا كثيرا ما حدثت به قط، ولا أتحدث به حتى أموت، قال : ثم قال لي: لا يكون العالم عالما حتى يخزن من علمه». الكامل لابن عدي 1/ 90.

وقول عتيق بن يعقوب : «قال لي مالك : أخذت من ابن شهاب عشرة قناديق في بطونها وظهورها ما حدثت بها منذ أخذتها بالمدينة. وقال رجل لمالك : إن الثوري حدثنا عنك في كذا. فقال : إني لأحدثك في كذا وكذا وكذا حديثاً ما أظهرتها بالمدينة». ترتيب المدارك 1/ 186. وعن ابن إسحاق بن بابين قال : «وجدنا في تركة مالك صندوقين مقفلين فيهما كتب، فجعل أبي يقرأها ويبكي ويقول : رحمك الله، إن كنت تريد بعلمك إلا وجه الله. لقد جالسته الدهر الطويل، وما سمعته يحدث بشيء مما قرأت. وذكر عتيق بن يعقوب أنه دخل منزل مالك بعد موته مع ابنه، ففتح صناديق مملوءة كتباً فقرأها، فذكر نحوه. قال : ثم فتح صندوقاً آخر فأخرج منه اثني عشر ألف حديث للزهري، وفتح آخر فأخرج منه سبعة =

على أنه حجة[1]، صحيح الرواية[2]، وإجماعهم على سلامة دينه، وكمال عدالته[3]، واتباعه السنن[4]، وتقدمه في الفقه، وعلمه

= قناديق، ظهورها وبطونها من حديث أهل المدينة، فما رأيت فيها شيئاً مما ذاكر به أصحابه في حياته. وقال أحمد بن صالح : نظرت في أصول مالك فوجدتها شبيهاً باثني عشر ألف حديث». ترتيب المدارك 1/ 187.

(1) قال أحمد بن حنبل : «كان مالك بن أنس من أثبت الناس في الحديث، ولا تبالي أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك بن أنس، ولاسيما مديني». الجرح والتعديل 1/ 17. وقال أيوب بن سويد الرملي : «ما رأيت أحدا قط أجود حديثا من مالك بن أنس». الجرح والتعديل 1/ 13. وقال وهيب بن خالد : «أتينا الحجاز، فما سمعنا حديثا إلا تعرف وتنكر، إلا مالك بن أنس». الجرح والتعديل 1/ 13. وقال أبو حاتم الرازي : «مالك بن أنس ثقة، إمام الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري، وإذا خالفوا مالكا من أهل الحجاز حكم لمالك، ومالك نقي الرجال نقي الحديث، وهو أنقى حديثا من الثوري والأوزاعي، وأقوى في الزهري من ابن عيينة، وأقل خطأ منه، وأقوى من معمر وابن ابي ذئب». الجرح والتعديل 1/ 10.

(2) وقال يحيى بن معين : «مرسلات ابن عيينة شبه الريح، ثم قال : إي والله وسفيان بن سعيد. فقيل له : مرسلات مالك بن أنس ؟ قال : هي أحب إلي، ثم قال : ليس في القوم أصح حديثا من مالك». الجرح والتعديل 1/ 244 .

(3) قال ابن أبي حاتم الرازي : «حدثني ابن داود القزاز، ثنا أبو داود، ثنا ابن الماجشون، عن سالم أبي النضر، عن عائشة قالت : صلي على ابن بيضاء في المسجد. فقال له إنسان : كان مالك يروي عن النبي ﷺ أنه صلى عليه في المسجد، قال : فمالك والله أعلم بالحديث مني، والله ما علمناه إلا بعفاف وصلاح». الجرح والتعديل1/ 41.

(4) قال ابن مهدي : «مالك أفقه من الحكم وحماد. وقال : أئمة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة: سفيان بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة. وسئل من أعلم ؟ مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال : مالك أعلم من أستاذي أبي حنيفة. وقال : الثوري إمام في الحديث، وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث. ومالك إمام فيهما. وقال مرة لأصحابه : أحدثكم عمن ؟ لم تر عيناي مثله. ثم قال : حدثنا مالك، وقال : مالك أحفظ أهل زمانه، ومالك لا يخطئ في الحديث، وقال لم يبق على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك. وقال : ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً. ترتيب المدارك 1/ 154، وقال أيضا : إذا رأيت الحجازي يحب مالك بن أنس فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت أحداً يتناوله، فاعلم أنه على خلاف». ترتيب المدارك 2/ 38.

بالفتوى[1]، وتحفظه بما ينبغي أن يتحفظ فيها[2]، وصحة قواعد مذهبه المعتمدة في استنباط الأحكام[3]، الموروثة عن حفاظ العلم القائمين

(1) كان الأوزاعي رحمه الله إذا ذكر مالكا قال : «عالم العلماء، وعالم أهل المدينة، ومفتي الحرمين». شرح الزرقاني 1/ 55.

(2) قال عبد الرحمن بن مهدي : «كنا عند مالك بن أنس، فجاء رجل فقال : يا أبا عبد الله، جئتك من مسيرة ستة أشهر، حَمَّلنِي أهل بلادي مسألة أسألك عنها. قال : فسل، قال: فسأل الرجل عن أشياء، فقال : لا أحسن، قال : فقطع بالرجل، كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء، قال : وأي شيء أقول لأهل بلادي إذا رجعت إليهم ؟ قال : تقول لهم : قال مالك بن أنس : لا أحسن». الجرح والتعديل. 1/ 18 انظر تذكرة الحفاظ 1/ 212.

(3) يقول العلامة محمد التاويل حفظه الله في درسه الحسني الذي كان موضوعه : «خصائص المذهب المالكي»: إن المذهب المالكي يمتاز على مستوى أصول الفقه بعدة مزايا وخصوصيات، من أهمها :

أ: وفرة مصادره، وكثرة أصوله، المتمثلة في الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وعمل أهل المدينة، والقياس، والاستحسان، والاستقراء، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والأخذ بالأحوط، ومراعاة الخلاف .بالإضافة إلى القواعد العامة المتفرعة عنها، والتي أنهاها بعض المالكية إلى ألف ومائتي قاعدة، تغطي جميع أبواب الفقه ومجالاته. هذه الكثرة أغنت الفقه المالكي، وأعطته قوة وحيوية، ووضعت بين أيدي علمائه من وسائل الاجتهاد، وأدوات الاستنباط، ما يؤهلهم لبلوغ درجة الاجتهاد، ويمكنهم من ممارسته، ويسهل عليهم مهمته. وإذا كانت بعض المذاهب شاركت المذهب المالكي في بعض هذه الأصول، فإن ميزة الفقه المالكي تكمن في الأخذ بجميع هذه الأصول، بينما غيره لم يأخذ إلا ببعضها ورد الباقي.

ب : تنوع هذه الأصول والمصادر، فإنها تتراوح بين النقل الثابت، والرأي الصحيح المستمد من الشرع، والمستند إليه كالقياس. هذا التنوع في الأصول والمصادر، والمزاوجة بين العقل والنقل والأثر والنظر، وعدم الجمود على النقل، أو الانسياق وراء العقل، هي الميزة التي ميزت المذهب المالكي عن مدرسة المحدثين، ومدرسة أهل الرأي، وهي سر وسطيته وانتشاره والإقبال الشديد عليه، وضرب أكباد الإبل إلى إمامه في أيام حياته.

قلنا : يقول محمد أبو زهرة في معرض بيانه لمزية المذهب على غيره، أما كثرة أصوله، فإنه أكثر المذاهب أصولا، حتى إن علماء الأصول من المذهب المالكي يحاولون الدفاع عن هذه الكثرة، ويدَّعون على المذاهب الأخرى أنها تأخذ بمثل ما يأخذ به من الأصول عديدا، بل إننا نقول: إن الأمر لا يحتاج إلى دفاع، لأن تلك الكثرة حسنة من حسنات المذهب المالكي، يجب أن يفاخر بها المالكيون، لا أن يحملوا أنفسهم مؤونة الدفاع، ولذلك نحن نرى أنه أكثر المذاهب أصولا. مالك . لمحمد أبي زهرة ص: 376 .

به في مدينة رسول الله ﷺ، من أبناء المهاجرين من قريش وغيرهم من الأنصار، الذين قام حديثهم مقام الحجة باتفاق أهل الإتقان.

وهذا الإرث للعلم المدني هو الذي ميز مالكا في علم نقد الأخبار، وفضله في مسلك انتقاء الرجال، الذي أسسه على أركان الوثاقة الموروثة عنهم التي تجمع الصدق، والحفظ، والاشتغال بالحديث، والبراءة من لوثة الابتداع المؤثر في الاستقامة والرواية، والموافقة لما لا يجوز خلافه من رواية الأثبات[1]، أو العمل المتوارث عن الفقهاء المدنيين.

وقد اتفقت كلمة النقاد على التسليم له بمنهجه المتفرد في انتقاء الرجال وانتقادهم، وفيما تفقه فيه، وفيما أفتى به، لتحقيق علم الإسناد، وانتقاء النصوص التي يصح عليها الاعتماد، حتى قال فيه سفيان ابن عيينة : «ما رأيت أحدا أجود أخذا للعلم من مالك... رحم الله مالكاً، ما كان أشد انتقاده للرجال والعلماء»[2]، يريد للوسائط في الأسانيد ولفهوم الناس التي تعلقت بالألفاظ التي انتهت إليها ـ.

---

(1) أدار مالك رحمه الله أحاديث الموطأ على ثلة من ثقات علماء المدينة الذين جمعوا بين الرواية والفقه، ومراعاة الاقتداء بمن سلف، وهم : نافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وهشام بن عروة، وأبو الزناد عبد الله ابن ذكوان، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وربيعة ابن عبدالرحمن، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم أبو النضر، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وسمي بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو الزبير المكي محمد بن تدرس، وجعفر الصادق، وداود بن الحصين، وحميد بن قيس المكي الأعرج، وسهيل بن أبي صالح، وأبو سهيل نافع بن مالك عم مالك، والعلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب.

(2) ترتيب المدارك 1/ 38.

وقال فيه أبو حاتم ابن حبان : كان مالك رحمه الله أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صح، ولا يحدث إلا عن ثقة، مع الفقه والدين والفضل والنسك.[1]

وقد تجلت شواهد هذه الشهادة التي قالها هؤلاء النقاد ومن وافقهم عن علم، في كتاب الموطأ الذي أظهر فيه مالك رحمه الله زبدة علمه الذي ورثه عن علماء المدينة، وزكي برضا المدنيين المعاصرين لظهوره، وعد وقتها أصح الكتب وأنفعها، لأن مبناه كما يستيقنه مدمن النظر فيه، على القرآن الكريم، والسنن المتناقلة بالشرط المدني وساطة ومعنى، ثم على المتوارث من عمل فقهاء الصحابة والتابعين، تحرزا من الروايات المنكرة، أو الفهوم المستكرهة، التي لم يغن عنها إسنادها وإن وردت من طرق الثقات في التوصيف العام الذي يجنح إليه الرجاليون.

وكان الإمام الشافعي تلميذه الذي علم قدر هذا العيار في الفصل في المختلف فيه من النقول المسندة ـ يقول لما كان على قديم رأيه: إذا جاءك الأصل من أهل المدينة فلا يدخلن قلبك أنه الحق، وكل ما جاءك وقوي كل القوة، ولم تجد له أصلا بالمدينة فلا تعبأ به، ولا تلتفت إليه.[2]

وهذا هو سبيل المومنين الذي كان يعبر عنه : «بالأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا»، و«بالأمر عندنا الذي لا اختلاف

(1) الثقات 7/ 459.
(2) الانتصار لأهل المدينة 89.

فيه»، و«بالأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا»، و«بالأمر المجتمع عليه عندنا»، و«السنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»، و«سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها»، و«السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها»، و«السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف»، و«السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والتي لم يزل عليها عمل الناس»، و«مضت السنة التي أدركت عليها أهل العلم ببلدنا». والذي أخذه عمن سلف من الأشياخ إبقاء على سنة الاقتداء الموروثة في المدينة التي لا يؤثر فيها ظاهر نسبة المذهب إلى الإمام مالك الموحي باستقلال مالك بفهومه فيه.

وقد أبان الإمام أبو الحسن الأشعري ـ رحمه الله مرجع المذهب الذي فصل القول فيه مالك رحمه الله في قوله : مذهب أهل المدينة ينسب إلى مالك بن أنس رضي الله عنه، ومن كان على مذهب أهل المدينة يقال له مالكي، ومالك رضي الله عنه إنما جرى على سنن من كان قبله، وكان كثير الاتباع لهم، إلا أنه زاد المذهب بيانا وبسطا، وحجة وشرحا، وألف كتابه الموطأ وما أخذ عنه من الأسمعة والفتاوى، فنسب المذهب إليه لكثرة بسطه له وكلامه فيه.[1]

وقد بلغ مالكا أن الليث بن سعد يفتي بأشياء مخالفة لما أدرك الناس عليه في المدينة، فكتب إليه يقـول : «..اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك، ومنزلتك من أهل

---

(1) تبيين كذب المفتري 118.

بلدك، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَالسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾. [التوبة 101]، وإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته ـ ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته، ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف، أو قال امرؤ: غيره أقوى منه وأولى، ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم...»[1].

ولم ينازع أحد في ضرورة التسليم للعمل المتوارث الذي تناقلته الأجيال عن علماء أرض الهجرة الذين يعدون أصل الإجماع القديم

---

(1) المعرفة والتاريخ1/ 696، وترتيب المدارك 1/ 42.

في مثل الأذان والإقامة، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة[1]، ومثل قدر صاع النبي ﷺ ومده، وفي مثل استثناء الخضراوات من الأصناف التي تجب فيها الزكاة، ومثل الأوقاف والأحباس، واعتماد الشاهد واليمين في القضاء في الأموال... لاختصاص المدينة بها، وصحة النقل بها، وإدارة الفتوى عليها.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله : وأما نقل العمل المستمر فكنقل الوقوف، والمزارعة، والأذان على المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الأذان، وإفراد الإقامة، والخطبة بالقرآن وبالسنن، دون الخطبة الصناعية بالتسجيع والترجيع التي لا تسمن ولا تغني من جوع، **فهذا النقل، وهذا العمل، حجة يجب اتباعها، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه، واطمأنت إليه نفسه.**[2]

(1) قال الحافظ الزيلعي عقب سوق القول في حديث أبي نعامة الحنفي، واسمه «قيس بن عباية» ثنا ابن عبد الله بن مغفل، قال : سمعني أبي وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم، فقال : أي بني إياك والحدث، قال : ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه، قال : وصليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر، ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها أنت، إذا صليت فقل : الحمد لله رب العالمين.... هذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم ﷺ يتوارثه خلفهم عن سلفهم، وهذا وحده كاف في المسألة، لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء، فلو كان عليه السلام يجهر بها دائما لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه، ولكان معلوما بالاضطرار، ولما قال أنس : لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون، ولا قال عبدالله ابن مغفل ذلك أيضا، وسماه حدثا، ولما استمر عمل أهل المدينة في محراب النبي ﷺ ومقامه على ترك الجهر، يتوارثه آخرهم عن أولهم، وذلك جار عندهم مجرى الصاع والمد، بل أبلغ من ذلك، لاشتراك جميع المسلمين في الصلاة، ولأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة، وكم من إنسان لا يحتاج إلى صاع ولا مد، ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه، ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة، والتابعين، وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعله. نصب الراية 2/ 332 و333.

(2) إعلام الموقعين 2/ 391 .

ولأجل تميزهم بالأثر، وتفوقهم في الفقه والنظر، شد الناس الرحلة إلى محدثها الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه وضربوا أكباد الإبل إلى فقهائها من شتى آفاق الدنيا ليأخذوا العلم المتوارث غضا طريا لا دخن فيه، والفهم النقي الذي لا عوج به، المبني على النص المتحقق بعدالة الرجال، وإتقان الحمال، وتفقه الأئمة النظار.(1)

وقد انبنى رأي الإمام مالك رضي الله عنه في عمل أهل المدينة على تقدير من تقدمه من الصحابة للمدينة، ولفقه رجالها، وعمل صالح أهلها من المهاجرين والأنصار(2)، ثم لمدارك الأئمة الذين كانوا بها، وكانوا مرجع الناس في نوازلهم، وخاص أحوالهم، وكان

(1) قال ابن أبي أويس : «قيل لمالك: ما قولك في الكتاب : الأمر المجتمع عليه عندنا وببلدنا وأدركت أهل العلم وسمعت بعض أهل العلم، فقال أما أكثر ما في الكتاب فرأي فلعمري ما هو رأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله فكثر علي فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك. فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا وما كان (أرى) فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه. وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم.كذلك ما قلت فيه ببلدنا وما قلت فيه بعض أهل العلم، فهو شيء استحسنه في قول العلماء وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريب منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا، من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم». ترتيب المدارك 2/ 95 .

(2) قال كارلو نالينو : «لا يخفى على أحد أن أكثر رجال السياسة والحرب قد تركوا جزيرة العرب في أواخر خلافة علي بن أبي طالب، فبقي بالمدينة أهل التقى والعبادة والنسك من الأنصار والمهاجرين، كأن الدنيا في الشام، والدين بمدينة النبي ـ ﷺ ـ». تاريخ الآداب العربية من الجاهلية حتى عصر بين أمية 123.

يقول : إن أردت العلم فأقم – يعني بالمدينة – فإن القرآن لم ينزل على الفرات.[1]

وقد رد مالك رحمه الله بهذا الأصل الأصيل، والسند الأثيل ظواهر أحاديث كثيرة مما صح له حمل بعضه عن الثقات عنده، وتولى روايته في بعض أيام دهره بلغت في موطئه وحده ثلاثين حديثا[2] للإعلام بمعرفته بها، وبحق روايته لها، وأذن في حملها بالعرض عليه على الطريقة المختارة عنده في تحميل العلم ؛ لأنها في حكم الغريب الشاذ الذي لا يقوى أمام قوة مخالفه من القرآن والسنة المشهورة، أو القواعد المستفادة منهما، أو العمل.

وقد كتب الله لأبناء الغرب الإسلامي الراغبين في العلم زيارة مدينة رسول الله ﷺ التي اعتادوا زيارتها أثناء حجهم، أن يلاقوا الإمام مالكا في حلقات دروسه، فأعجبوا بآرائه وبعلمه فحملوا علمه ونشروا مذهبه، وكان كتاب الموطأ أول ما حرصوا على نقله إلى بلدهم.

وكتاب «موطإ مالك بن أنس الأصبحى» رضي الله عنه أقدم المؤلفات الحديثية بلا نزاع، وأصحها على الإطلاق. وهو أشهرها بلا شك كما قد أقر بذلك جهابذة العلماء ـ.

ومن المعلوم أنه لم يبلغ تلك المنزلة الرفيعة، إلا لجلالة مؤلفه وإمامته، لما عرف عنه من عناية تامة بحديث رسول الله ﷺ، وما شاع عند الناس من صرامة منهجه في رد الأحاديث وقبولها. ومعرفة

---

(1) ترتيب المدارك 1/ 38 .

(2) انظر الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ 478 وما بعدها.

درجات رواتها، وقد أسهم كل ذلك بلا ريب في تلقي كتابه بالقبول، واحتفاء الناس به، فانتشر في الآفاق، وحرص طلبة العلم على السعي للقاء مؤلفه، والرحلة لأخذ الكتاب عنه مباشرة، وقد كان للمغرب وأهله الحظ الكبير من هذا الحرص، فرحلوا للقائه، وأخذوا الكتاب عنه مباشرة، يعرف ذلك من خلال ما احتفظت به مدونات الرجال والتاريخ من أسماء الأعلام من أهل الغرب الإسلامي عامة، وطلبة المغرب الأقصى خاصة. الذين شدوا الرحال إلى مدينة رسول الله ﷺ للقاء الإمام مالك، ورواية الموطإ عنه والانتفاع بعلمه.

ويأتي في مقدمة هؤلاء، الإمام يحيى بن يحيى الليثي المصمودي -رضي الله عنه- الذي تصدى لهذه المهمة، فحالفه الحظ ولقي الإمام مالكا، وكان من ثمرات هذا اللقاء أن روى عنه كتاب الموطإ. هذه الرواية التي تنسب إليه، والتي رعاها أحسن رعاية، واكتسبت بفضل ما بذله من مجهود في رعايتها، شهرة وذيوعا، وساهم أهل المغرب في حملها والحفاظ عليها، واحتضنوها واعتبروها روايتهم التي لا يجوز تقديم رواية عليها، ولهذا فإن الأمر المولوي السامي للجنة إحياء التراث بتحقيق الموطإ على رواية يحيى بن يحيى الليثي باعتماد أصول مغربية، التفاتة تستجيب للحاجة العلمية والضرورة المنهجية، خصوصا إذا وضعنا في الاعتبار، أن هذا الكتاب رغم أهميته لم تكتب له طبعة علمية تتناسب مع ماله في نفوس المغاربة وتاريخهم من مكانة وجلال، فقد شاعت بين الناس طبعات هجينة، لم تراع فيها ضوابط التوثيق والتحقيق، مما لا تصح معه نسبتها للإمام يحيى ابن يحيى الليثي، وقد تولى نشرها والإشراف عليها من لم يعد للأمر

عدته، فجاء الأمر المولوي السامي ليصحح الوضع، ويضع الأمور في نصابها، بمنتهى الوضوح والدقة، فجاءت في أمره السامي خارطة طريق واضحة المعالم، إذ نبه اللجنة إلى فساد الطبعات المنتشرة بين الناس، حتى يمكنها تصحيح الأخطاء والتحريفات التي سادت تلك الطبعات، وأمر أعزه الله بوجوب الاعتماد على النسخ الأصيلة من هذا الكتاب، والتي تزخر بها خزائننا المغربية. وأشار بالتحديد إلى الرواية المعتمدة في المغرب، وهي رواية يحيى بن يحيى الليثي المصمودي، ليتم إخراج طبعة من هذا الكتاب وفق هذه الرواية، مجودة يقع فيها تلافي العيوب التي تشكو منها الطبعات السابقة.

واستجابة للأمر السامي، تشكلت لجنة علمية تحت إشراف المجلس العلمي الأعلى، ندب لها ثلة من العلماء أنفسهم لتحقيق هذا المشروع النبيل.

وكانت أولى الخطوات التي قامت بها اللجنة إعداد تقارير علمية عن الطبعات القديمة، وقد أمضت اللجنة مدة غير يسيرة في محاولة الاطلاع على الطبعات السابقة، ولم تستطع الإحاطة بها، لأن الأمر يتعلق بمدة متطاولة منذ ظهور الطباعة إلى يوم الناس هذا، وما زاد الأمر صعوبة، أن طبعات الموطأ شرقت وغربت، من الهند إلى المغرب الأقصى، فلم يسع إلا الاكتفاء بما أمكن الحصول عليه منها.

وقد مر على ظهور طبعات الموطإ أزيد من قرنين منذ ظهور طبعة دلهي الحجرية سنة 1216 هـ، وتوالي الطبعات ببلاد الهند ومصر وتونس ولبنان، وشاركت المطبعة المغربية الحجرية في هذه الجهود،

مما عقد من مهمة اللجنة، فلم يكن من السهل الحصول على مصورات من هذه الطبعات التي تعد في الوقت الراهن في حكم المخطوط، وهكذا قررت اللجنة صرف العناية إلى المطبوعات المحققة أو التي في حكم المحققة، بحيث تقرر استبعاد الطبعات التي لم يصرح طابعوها أو محققوها أو ناشروها بالأصل الخطي المعتمد، لأنه لا يمكن تقييمها لخلوها من الوصف العلمي لأصولها الخطية المعتمدة في الطبع، مما يفوت على الدارس إمكانية اعتماد معايير موضوعية في التقييم، وإجراء المقارنة بين اختلاف الروايات واختلاف النسخ والترجيح بين ذلك.

أما الطبعات التي حاولت اللجنة الإفادة منها فهي :

(أ) **طبعة محمد فؤاد عبد الباقي المصرية** التي ظهرت بالقاهرة في جزأين سنة1951 م، ووجدت الساحة العلمية في حاجة إلى طبعة ميسرة تتوفرعلى بعض الملامح العلمية، فلاقت شهرة فائقة، وحظيت بقبول واسع، وقد صرح محققها رحمه الله باعتماده على ست طبعات سابقة، وهي:

1. طبعة البابي الحلبي وأولاده، الصادرة بمصر سنة 1348 هـ.
2. طبعة الناشر عبد الحميد حنفي بمصر سنة 1353 هـ.
3. طبعة باب اللوق بالقاهرة سنة 1280 هـ.
4. طبعة مطبعة الفاروقي بالهند سنة 1291 هـ.
5. طبعة دلهي بالهند سنة 1307 هـ.
6. طبعة الهوريني سنة 1280 هـ.

وهكذا فإن المرحوم فؤاد عبد الباقي، لم يتمكن من الرجوع إلى أي مخطوطة، مع وفرتها بمصر والشام والحجاز وتركيا، فضلا عن تونس والجزائر والمغرب، فحرم طبعته من التوثيق اللازم توفره، ومن ثم فإن ترجيحاته واختياراته لروايات وألفاظ لا تتوفر على أي سند علمي، وإنما رجح واختار بحسب ذوقه، وما أسعفته به كتب اللغة أو الحديث أو الرجال، مما أوقعه في أوهام شنيعة، وأخطاء فادحة، لأن الترجيحات والاختيارات عند المحدثين لها ضوابطها التي تستند إلى قواعد الرواية، وقد أشارت التحقيقات التي ظهرت بعد طبعته إلى كثير من أخطائه.

(ب) طبعة بشار عواد معروف :

وقد ظهرت هذه الطبعة سنة 1996 ببيروت في جزأين عن مؤسسة دار الغرب الإسلامي.

وكان المأمول أن تكون هذه الطبعة أصح الطبعات لتأخر ظهورها، وخبرة محققها الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف الذي أسهم بقسط وافر في إغناء الخزانة الحديثية، ويمتلك خبرة واسعة بالتراث والمخطوطات، ومعرفة جيدة بمناهج التحقيق، ولكن ظروف العراق في زمن الحرب الغاشمة فرضت عليه الاكتفاء بما توفر له في العراق من مخطوطات، ولم تسمح له ظروفه بالإطلاع إلا على بعض الشروح كالتمهيد لابن عبد البر، وشرح الزرقاني، إضافة إلى ما تتيحه له بعض الطبعات، كطبعة الهوريني المصرية، وطبعة تونس، وطبعة فؤاد عبد الباقي.

وقد كان معتمده في إخراج طبعته على نسخة فرع عن نسخة المحدث ابن مسدي المتوفى سنة 366 هـ، يرجع تاريخ هذا الفرع إلى منتصف القرن الثامن749 (هـ).

(ج) طبعة الدكتور مصطفى الأعظمي :

صدرت هذه الطبعة بدولة الإمارات العربية المتحدة بأبوظبي سنة1421 هـ، عن مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية الإسلامية، في ثماني مجلدات، الأول للدراسة، والسادس والسابع والثامن للفهارس الفنية ومتن الموطأ في الثاني والثالث والرابع والخامس.

وقد صرح المحقق باعتماد ست نسخ خطية، منها نسختان مغربيتان، وللأسف فإن استفادته من النسختين ضئيلة، كما يتبين ذلك المطلع على هوامشنا في التعليق على المخطوطتين.

وواضح بين أن المحقق لم يبذل أي جهد في المقابلة والمعارضة، فوقع في أخطاء جسيمة.

إن اعتماد نسخ أصيلة موثقة من الموطإ شرط أساس لإخراج طبعة مجودة متقنة منه، وإن من الواجب الإحاطة بالظروف التي أسهمت في رواية الموطإ، منذ دخوله الغرب الإسلامي لأول مرة على يد يحيى بن يحيى الليثي، وما احتف بروايته من ملابسات على يد الأجيال من العلماء الذين اضطلعوا بروايته وإتقانها، ليتسنى المحافظة على سلامة نصه.

لقد كان من نتائج الرحلة المباركة التي قام بها يحيى بن يحيى إلى المشرق للقاء الإمام مالك والسماع عليه، أن عاد بالموطإ، بعد أن قام بهذا الدور قبله طلبة من الغرب الإسلامي مثل عبد الرحمان بن زياد شبطون، الذي لم يقدر الله لروايته ما قدر لرواية يحيى من ذيوع واستمرار وانتشار.

لقد اضطلع الإمام يحيى بن يحيى الليثي بعد عودته من المشرق بدور رائد في خدمة الموطإ، تجلى ذلك في تصدره مجالس الدرس لإسماعه وترويته لطلبة العلم، فتحلق حوله الطلاب، وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى واصل ابنه عبيد الله طريق أبيه فأنفق كل وقته في العناية بهذا الكتاب مما أكسب طريقه شهرة واسعة، خصوصا أنه اقتصر على التحديث عن أبيه، وأتقن الرواية عنه غاية الإتقان، والمعروف أن من تخصص في رواية وحيدة وصرف عنايته إلى ضبطها وإتقانها، صار حجة فيها، يركن الناس إليه لبعد روايته عن غوائل التصحيف والتحريف والاختلاط والوهم والخطإ.

ومما أسهم في شهرة طريقه وذيوعها وانتشارها طول مدة تصدره للإسماع مع طول عمره، حتى تفرد بالرواية عن أبيه فعلت روايته، خصوصا أن الزملاء الذين من طبقته كابن باز وابن وضاح ماتوا قبله، فاحتاج الناس للسماع عليه، وصار رحلة أهل الحديث بالأندلس في عصره، فسمع منه في وقت واحد الأولاد والآباء والأجداد، واجتمعوا في مجلسه على صعيد واحد، فكان بحق ممن ألحق الأحفاد بالأجداد.

سمع عليه من طلبة العلم من لا يحصى، وفي مقدمتهم أهل بيته، من أشهرهم : ابنا أخيه :

1) **أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن يحيى** (284 – 339 هـ)، قاضي الجماعة بقرطبة، الذي سمع عليه واحتفظ له التاريخ بأصل من خطه، كان العلماء في مرحلة لاحقة يقابلون به رواية أخيه يحيى عليه.

2) **أخوه أبو عيسى يحيى**(ت 367 هـ)، الذي كانت لروايته شهرة وذيوع غطت على رواية أخيه أبي عبد الله، وقد طال عمره حتى تفرد بعلو السند كعم أبيه أبي مروان عبيد الله، فاحتاج الناس إلى سماع روايته، وكان يحدث من أصل عم أبيه عبيد الله الذي أتقنه وضبطه.

قال عنه تلميذه أبو الوليد ابن الفرضي ـ وكان ممن حضر مجالس الموطإ عليه ـ : «لم أشهد بقرطبة مجلسا أكثر بشرا من مجلسنا في الموطإ».

وسمع عليه الموطأ جماعة من الأحداث والكهول والشيوخ، فيهم من الطبقات أصناف : كأمير المؤمنين المستنصر الحكم بن عبد الرحمان على ماحكاه ابن الفرضي ـ.

ولم يتأثر الناس بما شاع عن سماعه على عم أبيه في حال الصغر، فغم عليهم بسبب ذلك، وهذا مما ليس له تأثير عند جمهور العلماء، لأن العبرة عندهم بالضبط والإتقان والإجادة، وهي أشياء لا علاقة لها بالصغر أو الكبر، وقد قاسوا سماع الصغير على شهادته في الكبر على الشيء الذي علم به وهو صغير، فأجازوا شهادته.

وأشهر الرواة عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله :

1- **يونس بن مغيث أبو الوليد ابن الصفار (ت 419 هـ)**، قاضي الجماعة بقرطبة، وهو من كبار فقهائها ومحدثيها، وكان واسع الرواية، من أهل الحذق والفهم والمشاركة الواسعة، ومن المشهود لهم بالتبحر في العربية والآداب والفقه، سمع الكثير على الشيوخ، حتى أضحى أسند المحدثين في عصره، وأعلاهم إسنادا، لذلك احتفى الناس بروايته عن أبي عيسى، وتنافسوا في نقلها عنه، لضبط هذه الرواية وإتقانها، واختصاصه بأبي عيسى، وإن كان قد حدث عن كبار محدثي الأندلس، وأجازه غيرهم من خارجها، كأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني، وأبي الحسن الدارقطني، وشاركه في هذه الرواية محدثون كبار.

2- **أبو المطرف ابن فطيس عبد الرحمن بن محمد القرطبي** (348/ 402 هـ)، من جهابذة محدثي عصره، روى عن أبي عبد الله بن مفرج، وأبي جعفر ابن عبد الله، وأبي زكرياء ابن عائذ، وأبي عيسى الليثي، وأجاز له من خارج الأندلس : أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني، وأبو الحسن الدارقطني.

وكان حافظا للحديث وعلله، عارفا بأسماء نقلته وتعديلهم وتجريحهم، مع الضبط والإتقان، والتقدم في معرفة الأخبار والآثار، والتضلع في العربية والفقه والآداب، وجمع من كتب العلم ما لم يجمعه أحد في عصره.

حدث عنه من الكبار آباء: عمر بن الحذاء، وابن عبد البر والطلمنكي، والخولاني، وأبو القاسم حاتم الطرابلسي.

يروي عنه أبو علي الجياني ـ وسيأتي ذلك أثناء الحديث عن طرق أبي بكر ابن خير، والقاضي عياض، وابن عطية.

3- **أبو عمرو عثمان بن أحمد القيجاطي القرطبي (ت 431 هـ)**، من كبار تلامذة أبي عيسى، ومن أشهر الطرق إليه، وكان من أهل الطهارة والعفاف والثقة والمروءة والرواية والتبحر فيها.

حدث عنه أبو عبد الله الخولاني، وابنه، ومحمد بن شريح، انتقلت روايته إلى إشبيلية عن طريق أبي عبد الله الخولاني الذي كان محدثا ماهرا، قد اعتنى به أبوه مبكرا، فأشركه سماع الموطإ على شيوخه، واستجاز له كبار شيوخ عصره، فتأتى له بذلك علو السند، والتفرد برواية الموطإ عن القيجاطي، الذي كان من أواخر من حدث به عن أبي عيسى، الذي كان من أواخر من حدث به عن عبيد الله، الذي كان آخر من حدث به عن يحيى. وتواتر لهذه الطريق علو السند، بانضمام أبي عبد الله ابن زرقون إلى سلسلة رواتها، فقد أجاز له أبو عبد الله ابن غلبون في سنة مولده 502 هـ، وظل يحدث بهذه الإجازة إلى وفاة ابن غلبون سنة 508 هـ، فكان آخر من حدث بالموطإ إجازة عن الخولاني، وهذه الطريق ظلت مشهورة، حدث بها أبو الربيع الكلاعي، وعنه أبو العباس ابن الغماز، كما ذكر ذلك الوادي آشي في برنامجه.

وهكذا حققت رواية أبي عيسى شهرة مستفيضة عن طريق تلامذته: أبي الوليد ابن مغيث، وأبي المطرف ابن فطيس، وأبي عمرو القيجاطي، على حين ظلت بعض الطرق إليها مغمورة، لم نجد لها إلا إشارات، ومنها :

1. طريق القاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن ابن وافد اللخمي (ت 414 هـ) قاضي الجماعة بقرطبة.

2. طريق أبي عثمان سعيد بن سلمة (335 – 415 هـ).

3. طريق أبي عبد اللــه محمـد ابـن سعيـد بن نبــات القرطبـــي (ت 429 هـ).

4. طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن زين القرطبي (350 – 430 هـ).

أما الأول، «أبو بكر ابن وافد» فإنه من أعيان قرطبة، وكبار محدثيها، ممن سمع على أبي عيسى بقرطبة، ثم رحل إلى الحج صحبة أبي محمد ابن أبي زيد القيرواني الذي كان معجبا بحفظه ومعرفته.

سمع بمكة والقيروان، ليعود إلى قرطبة ويتولى قضاء الجماعة بها، تأتي الإشارة إلى روايته في صدر المشارق، والغنية، وفهرسة ابن عطية، وفهرسة ابن خير، من طريق أبي علي الجياني، الذي شك في سماعه كتاب الحج، وبعض كتاب الصلاة عن القاضي ابن وافد.

ومثل هذه الطريق طريق أبي عثمان سعيد بن سلمة التي أشارت إليها المراجع السابقة من طريق أبي علي الجياني أيضا.

وأما طريق أبي عبد الله ابن نبات، فقد جاءت الإشارة إليها في صدر المشارق عند عياض، عن شيخه أبي محمد الخشني ابن أبي جعفر (ت 524 هـ)، عن هشام بن وضاح، به.

وأما الطريق الرابعة طريق أبي عبد الله بن زين القرطبي (350/ 434 هـ) وكان من كبار محدثي إشبيلية فقد انفرد بالإشارة إليها أبو بكر ابن

خير في فهرسته[1]، عن شيخه أبي الحسن شريح، عن أبي محمد ابن خزرج (407/ 478 هـ) عن أبي عبد الله ابن زين القرطبي (ت 434 هـ)، وأبي عمرو القيجاطي، كليهما عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله.

وقد حمل الرواية العبيدية إلى جانب أبي عيسى : **أبو عمر المنتجالي الصدفي : أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي (ت 350 هـ)**، من كبار المحدثين المعنيين بالسنن والآثار، الجامعين للحديث، المتبحرين في معرفته.

سمع من عبيد الله، وابن لبابة، ثم رحل إلى المشرق، فلقي كبار شيوخ مكة، ومصر، والقيروان، ثم عاد إلى الأندلس بعلم غزير...

وقد صنف في التعريف بالمحدثين تصنيفا بلغ به الغاية، ـ كما يقول ابن الفرضي ـ وكان مما سلم من عوادي الدهر، أصل نفيس مقابل على أصله الذي عورضت فيه طريق عبيد الله، بطريق ابن وضاح، فتمايزت الطريقان، ذلكم الأصل ظل في المغرب بالخزانة الحمزاوية، إلى أن ظهر فجأة في تونس، ولحسن الحظ، فإن الخزانة الوطنية تحتفظ بصورة منه على الميكروفيلم، عسيرة القراءة، لدقة بعض هوامشها، ويرجع تاريخ انتساخها إلى سنة421 هـ، وقد تمت مقابلتها، ومعارضتها، بأصل المنتجالي سنة487 هـ، وقد قيدت فيه اختلافات ابن وضاح التي خالف فيها عبيد الله، وفي هذه النسخة هوامش في منتهى النفاسة، تمت الإشارة فيها إلى خلافات الموطأ من رواية ابن بكير، وابن القاسم، ومطرف، ومعن بن عيسى القزاز،

(1) ص 78 .

إضافة إلى إصلاحات ابن وضاح، وقد ظلت هذه النسخة بالأندلس إلى حدود القرن السادس على الأقل، حيث تلقانا في هذه النسخة أسانيد أحد كبار المحدثين في القرن السادس، وهو أبو بكر يحيى بن محمد بن رزق، من أصحاب ابن بشكوال، مولده سنة 503 هـ، وتوفي بسبتة سنة 560 هـ.

وقد شارك المنتجالي في حمل الرواية العبيدية : **أبو عمر أحمد ابن مطرف الأزدي المعروف بابن المشاط القرطبي (ت 352 هـ)**، سمع على عبيد الله، وكان من المعتنين بالآثار، تولى الصلاة بقرطبة بعد ابن أخي عبيد الله محمد بن عبد الله بن يحيى، وكان هو والمنتجالي عمدة من يريد سماع الموطأ الليثي عن عبيد الله، فلذلك نجد من الرواة من جمع بينهما، ومنهم من اقتصر على الرواية عن أحدهما.

فممن جمع بينهما :

أبو بكر ابن حوبيل التجيبي عبد الرحمان بن أحمد بن محمد (329/ 409 هـ) أحد كبار محدثي قرطبة، ثقة حافظ ضابط روى عن أبي عيسى، ولكنه اشتهر بالجمع بين روايتي المنتجالي وابن المشاط، فأخذهما عنه أبو القاسم الطرابلسي، وأبو عبد الله ابن عتاب، روى ذلك عنهما الحافظ أبو علي الجياني سماعا على ابن عتاب سنة 448هـ، وسنة453 هـ، وقراءة على حاتم الطرابلسي سنة447 هـ. وقد اشتهر الجمع بهاتين الطريقين عن طريق ابن حوبيل، عن أبي علي الجياني الذي أجاز بهما وأقرأ، تلقانا عند القاضي عياض بواسطة أبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي السبتي، عن الجياني ـ وللقاضي

عياض إجازة عن الجياني كما أعاد القاضي عياض الإشارة إلى هذه الطريق في صدر المشارق.

ونجدها عند أبي بكر ابن خير في أسانيده للموطأ، في فهرسته، عن شيخه أبي بكر ابن طاهر القيسي الذي حدثه بأصله المنتسخ بخطه من أصل الأصيلي الذي كان خطه عن أبي علي الجياني، عن أبي عمر ابن عبد البر في منزله بشاطبة سنة453 هـ.

وأبو عمر ابن عبد البر ممن روى الجمع بينهما من طريق شيخه أبي عمر ابن الجسور الأموي القرطبي، كما هو مشار إليه في صدر التمهيد والاستذكار والتقصي، على حين أفرد طريق ابن المشاط أبو محمد الأصيلي (ت 392 هـ) وأبو عبد الله ابن أبي زمنين (ت 399 هـ)، وهما من كبار أصحاب الحديث والفقه والراسخين في العلم، المتبحرين في الرواية.

والرواية عن أبي عبد الله ابن أبي زمنين.عند القاضي عياض في الغنية، وفي صدر المشارق، عن طريق شيخه ابن حمدين التغلبي، عن أبي زكرياء القليعي، عن ابن أبي زمنين به.

وأفرد طريق ابن المشاط أيضا أبو عمر ابن الجسور، وعنه اشتهرت هذه الطريق عن طريق أبي عمر ابن عبد البر ساقها في التمهيد والاستذكار، ومن طريقه ساقها أبو العباس الداني في الإيماء، وحدث بها الجياني وأبو بحر ابن العاص، وابن أبي تليد وغيرهم من تلامذة ابن عبد البر.

ويضيف القاضي عياض إلى هذين الطريقين طريقا ثالثا، هو طريق محمد بن قاسم بن هلال، يرويها عنه أبو القاسم خلف بن يحيى بن غيث الطليطلي، ومن طريقه يرويها أبو عبد الله ابن عتاب، وقد أعاد ذكرها القاضي عياض في الغنية في ترجمة شيخه أبي عبد الله التميمي عن الجياني عن أبي عتاب، وذلك في الغنية، في ترجمة شيخه أبي عبد الله التميمي كما أشار إليها أبو بكر ابن خير أيضا من طريق أبي علي الجياني.

وهناك طرق عن يحيى، لم تحظ بما حظيت به رواية عبيد الله وابن وضاح وابن باز.

منها : طريق أبي عمر أحمد بن نابت التغلبي (274/ 360 هـ)، التي غطت عليها رواية أبي عيسى، مع أن أبا بكر ابن خير الذي احتفظ لنا بهذه الطريق، أشار إلى أن شيخه أبا محمد ابن خزرج يؤكد أن رواية أبي عمر ابن نابت ورواية أبي عيسى واحدة، لأن ابن نابت انتسخ نسخته من أصل أبي مروان عبيد الله الذي حدث به أبو عيسى، وقد نقل هذه الطريق أبو بكر ابن خير من طريق شيخه أبي محمد بن خزرج عن أبي القاسم إسماعيل بن بدر، المعروف بابن الغنام، حدثه بها أبو عمر أحمد بن نابت التغلبي المذكور عن عبيد الله.[1]

وعاشت إلى جانب الراوية العبيدية :

- الرواية الوضاحية نسبة إلى محمد بن وضاح (ت 287 هـ).
- الرواية البازية، نسبة إلى إبراهيم بن محمد بن باز (ت 274 هـ).

(1) فهرست ابن خير 78 – 79 .

أما الرواية الأولى، فقد تقلدها الإمام محمد بن وضاح أبو عبدالله القرطبي (ت 287 هـ)، وهو من مشاهير أئمة الأندلس، صحب يحيى مدة طويلة، وحمل عنه الموطأ، ورحل إلى المشرق مرتين، لم يهتم بسماع الحديث فيهما لغلبة الزهد والورع والتصوف عليه، فاهتم بلقاء الصُّلاَّحِ والعُبَّادِ، وإن لقي أعلاما من المحدثين فإنه لم يحدث عنهم، ومع ذلك كانت له معرفة جيدة بالحديث وعلله، ومعرفة متونه، مع الضبط والإتقان، فنفع الله به أهل الأندلس، خصوصا أنه كان صابرا على الإسماع احتسابا في نشر الحديث، غير أنه أنكر عليه كثرة رده للأحاديث، وتخطئته لشيخه يحيى، وتجرؤه على إصلاح رواية يحيى، وبه وببقي بن مخلد، صارت الأندلس دار حديث.

وقد شاركه في الرواية عن يحيى بن يحيى زميله أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن باز القرطبي (ت 274 هـ)، من المحدثين الكبار، وممن ساهم في خدمة الرواية الليثية، فسمعت عليه هذه الرواية، ولكنه كان كزميله ابن وضاح، يخطئ يحيى في حروف من الموطأ.

وقد اكتسبت الرواية الوضاحية مع مرور الزمن شهرة وذيوعا، وتنافس الناس في حملها وحرصوا على روايتها، ولم تستطع الرواية البازية مجاراة الروايتين العبيدية والوضاحية، فظلت تذكر مع الوضاحية عن راويين فقط، هما :

- **أحمد بن خالد ابن الجباب أبو عمر القرطبي** (246 / 322 هـ).

سمع من أبن باز وابن وضاح، وغيرهما من شيوخ الحديث بالأندلس ورحل إلى المشرق فوصل إلى صنعاء وحمل المصنف

لعبد الرزاق عن أبي يعقوب إسحاق الدبرى، فرجع إلى الأندلس، وتصدر المجالس الفقهية والحديثية.

- **محمد بن عبد الملك بن أيمن أبو عبد الله القرطبي (252/ 330 هـ).**

سمع ابن وضاح وابن باز وروى عنهما، ورحل في صحبة قاسم بن أصبغ، فلقي كبار المحدثين والفقهاء فيهم عبد الله بن أحمد بن حنبل، ودخل بغداد فسمع بها كتاب التاريخ لابن أبي خيثمة فرواه من طريقه، وصنف تصنيفا في السنن كالمستخرج على سنن أبي داود، رواه، فأخذه عنه الناس، فكان ضابطا ثقة روى الناس عنه كثيرا.

فممن روى عنهما : - أي ابن الجباب وابن أيمن - أبو محمد الراوية عبد الله بن علي بن شريعة اللخمي (ت 378 هـ)، رواها في ذي الحجة سنة310 هـ

ومن حسن الحظ، فإن الخزانة الوطنية تحتفظ لنا بأصل نفيس من الرواية الوضاحية، هو أصل أبي الحسن شريح الذي خطه بيده، وعليه تقاييد تتضمن كلام ابن أيمن، وابن الجباب، وشيخهما ابن وضاح مما سمعه أبو محمد الراوية على ابن أيمن سنة 319 هـ، وقرأه بنفسه على ابن الجباب سنة320 هـ، وهو ما احتفظ بالإشارة إليه أبو بكر ابن خير في أسانيده إلى الموطأ في فهرسته كما أشرنا إليه سابقا.

على حين اكتفى أبو بكر عباس بن أصبـغ الهمـداني الحجـاري(306-386 هـ) بإفراد الرواية عن ابن أيمن عن ابن وضاح وإبراهيم بن باز. ولم يجمع رواية ابن أيمن إلى رواية ابن الجباب.

وكان أبو بكر هذا شيخا ضابطا متقنا لروايته، فانتفع الناس به، روى عنه أبو العاص حكم بن محمد ابن إفرانك الجذامي (ت 447 هـ)، من أهل قرطبة ومن محدثيها، سمع بالأندلس ثم رحل إلى المشرق، فلقي ابن أبي زيد القيرواني، وسمع عليه، وأجازه، وحج. وفي طريق عودته، سمع بمصر، وكتب عن شيوخها، وتأخرت وفاته، وطال عمره، فعلت روايته، فروى من طريقه جماعة من كبار المحدثين، كأبي مروان الطبني، وأبي علي الجياني، الذي تلقانا روايته بهذه الطريق[1] عن أبي بكر ابن طاهر القيسي، عن أبي علي الجياني به. وفي فهرس ابن عطية عن أبي علي الجياني.[2]

ومن أشهر الروايات عن ابن وضاح :

رواية قاسم بن أصبغ البياني (244 - 340 هـ) التي تعددت طرقها، وتشعبت، وتناقلها الرواة فشاعت وذلك لمكانة قاسم بن أصبغ وطول عمره وشهرة سماعه. وروايتها عنه من طريق أبي عمر ابن عبد البر، عن شيخه سعيد بن نصر عن قاسم.

والإمام قاسم بن أصبغ : راوية جليل القدر، سمع بالأندلس على كبار شيوخها كابن وضاح، وبقي، وأبي عبد الله الخشني، ورحل إلى المشرق في سنة 274 هـ، في صحبة محمد بن أيمن وابن عبد الأعلى، فسمع بالقيروان ومصر والحجاز ودخل العراق، فرجع إلى الأندلس بعلم غزير، وبكتب كبار حملها عن مؤلفيها، كتاريخ ابن أبي خيثمة،

---

(1) ابن خير ص 83 .

(2) السابق ص 57 .

ومؤلفات ابن قتيبة، والمبرد، وثعلب. فمال الناس لروايته دون صاحبيه ابن عبد الأعلى ومحمد بن أيمن، وسمع منه الصغار والكبار، فكانت الرحلة إليه في عصره، وكان يجمع بين العربية والآداب والأخبار والحديث، ضابطا لما روى، بصيرا بالحديث وطرقه وعلله ورجاله، فسمع منه الشيوخ والكهول والأحداث، وألحق الصغار بالكبار - كما يقول ابن الفرضي -.[1]

وممن سمع على قاسم وحدث من طريقه:

1- أبو جعفر أحمد بن عون الله بن حُدير البزاز (300 -378 هـ).[2]

سمع من قاسم بن أصبغ وابن أبي دليم، ورحل إلى مصر والشام والحجاز فسمع هناك من ابن الأعرابي بمكة وخيثمة بطرابلس الشام ومن أبي الميمون البجلي بدمشق، ومن ابن السكن بمصر- وكان محدثا ثقة- روى عنه هذه الطريق المقرئ أبو عمر الطلمنكي (ت 429 هـ).

ومن طريق الطلمنكي يرويها الوقشي أبو الوليد، عالم عصره في الحديث واللغة، وممن اعتنى بضبط الكتب، ونجد تعاليقه اللغوية على نسخ الموطأ منتشرة على هوامش نسخنا الخطية التي رجعنا إليها في التحقيق. ورواها عن أبي عمر الطلمنكي أيضا أبو القاسم حاتم الطرابلسي، ومن طريقه يرويها أبو علي الجياني.[3]

(1) تاريخ علماء الأندلس ص 366 .
(2) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، ص54 .
(3) مشارق الأنوار ص 8.

وممن رواها عن قاسم ووهب بن مسرة جميعا، أبو عثمان سعيد بن نصر، سمعها عليه لفظا من كتابه أبو عمر ابن عبد البر كما في التمهيد، عن قاسم ووهب، عن ابن وضاح.

2- وهب بن مسرة الحجاري (ت 643هـ).

أحد المحدثين الكبار العارفين بالحديث والعلل والرجال، من أهل الضبط والإتقان، أخرجت له أصول ابن وضاح التي سمع فيها، فسمعها عليه الناس في قرطبة، وكانت الرحلة إليه، لضبطه وإتقانه وثقته، وقد ساق الطرق إليه أبو عمر ابن عبد البر في تمهيده واستذكاره وتقصيه رواية مفردة عنه، عن أبي عمر ابن الجسور، قراءة من ابن عبد البر عليه، ومضمومة إلى ابن أبي دليم، عن أبي الفضل أحمد بن قاسم التاهرتي عنهما (أي ابن أبي دليم ووهب بن مسرة، عن ابن وضاح)، ومضمومة إلى رواية قاسم بن أصبغ، ساقها ابن عبد البر من طريق شيخه سعيد بن نصر عنهما، (أي عن قاسم ووهب، عن ابن وضاح).

ورواها ابن خير من طريق أبي علي الجياني، عن أبي شاكر القبري، عن أبي محمد الأصيلي، عن أبي الحزم وهب، بوادي الحجارة سنة 344 هـ.

قال أبو عمر ابن عبد البر: «**وبين رواية عبيد الله ورواية ابن وضاح، حروف قد قيدتها في كتابي**».

وقد أورد ابن عبد البر ملاحظاته بنوع من التفصيل في مواضعها من التمهيد، فأجدت على التحقيق، وكان عليها المعول مع ما في المشارق والإيماء وشروح الموطأ الأخرى. كما ساقها ابن خير في أسانيده عن

شيخيه: أبي محمد ابن عتاب إجازة، وأبي الحسن يونس سماعا، عن القاضي أبي عمر ابن الحذاء التميمي قال : أنا عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة جمعا بينهما، عن ابن وضاح.

وساق ابن خير إسنادا آخر إلى وهب بن مسرة من طريق شيخه أبي محمد اسماعيل بن خزرج، عن شيخه أبي عثمان سعيد بن أحمد القلاس، عن وهب، عن ابن وضاح.[1]

ومن الطرق إلى ابن وضاح عن عبيد الله :

طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي دليم (ت 338 هـ)، وكان الغالب عليه الرواية عن ابن وضاح، سمعها عليه الناس، وهو من كبار الرواة عن ابن وضاح، وكان يشبه به في خلقه وفي خلقه، وكان من أهل الطهارة والثقة، سمع منه الناس كثيرا، وحدث عنه أبو محمد الراوية ابن الباجي.

جاءت الرواية عنه عن ابن وضاح مقرونة بالرواية مع وهب ابن مسرة، عن ابن عبد البر في صدر التمهيد، عن شيخه أبي الفضل التاهرتي عنهما معا (ابن أبي دليم، وَهَبْ).

وعن أبي عمر ابن عبد البر اشتهرت هذه الطريق، ساقها أبو العباس الداني في أسانيده للموطأ عن أبي علي الجياني، عن ابن عبد البر. وهو الذي عند أبي بكر ابن خير.[2]

---

(1) فهرست ابن خير ص 79 .
(2) ص 81 .

وفي القرن الرابع، تحددت بصفة نهائية معالم رواية الموطأ، تجلت في تواري الرواية البازية، واستمرار الروايتين العبيدية والوضاحية، واقتصار الناس عليهما، إما إفرادا أو جمعا بينهما عن طريق المقابلة والمعارضة ونقل ما على رواية إلى الرواية الأخرى، وهذا ما نجده على نسخنا من تقاييد وطرر وهوامش.

وقد ظهر كل ذلك على يد جيل جديد من تلاميذ تلاميذ ابن وضاح وعبيد الله، كان في مقدمتهم : الإمام أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي المغربي، الذي رحل إلى قرطبة سنة 342 هـ، فوجد سوق الرواية العبيدية والوضاحية نافقا، فسمع الرواية العبيدية من المنتجالي، وابن المشاط.

وللأصيلي نسخة من هذا السماع خطها بيده، وقف عليها شيخ أبي بكر ابن خير، أبو بكر ابن طاهر القيسي، وقد سمع الموطأ عليه وهو يمسك هذا الأصل.

ولأبي محمد الأصيلي رواية عن ابن وضاح، من طريق أبي الحزم وهب بن مسرة، الذي رحل إلى وادي الحجارة للسماع إليه، فسمعها عليه سنة344 هـ، فاجتمعت له بذلك الرواية العبيدية والوضاحية.

وسيعرف الموطأ، خلال القرن الخامس نشاطا متميزا على يد أعلام صرفوا في خدمة الموطأ وروايته جهودا مضنية، تقدمها لنا في صورة واضحة فهارس أبي محمد ابن عطية، والقاضي عياض، وأبي بكر ابن خير، من خلال أسانيدهم، وأشهر هؤلاء :

أبو الوليد ابن مغيث (ت 429 هـ).

أبو القاسم ابن أبي صفرة (ت 435 هـ).

أبو الوليد ابن ميقل (ت 436 هـ).

أبو عبد الله ابن الباجي (ت 436 هـ).

أبو زكرياء القليعي (ت 442 هـ).

أبو شاكر القبري (ت 456 هـ).

أبو عبد الله ابن عتاب (ت 462 هـ).

أبو القاسم الطرابلسي (ت 469 هـ).

أبو بكر ابن المرابط (ت 485 هـ).

أبو الأصبغ عيسى بن سهل (ت 486 هـ).

أبو الوليد الوقشي (ت 489 هـ).

لكن أبعدهم أثرا، وأقواهم تأثيرا هو حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر القرطبي (ت 463 هـ) الذي سيركن الناس إلى رواية الموطإ من طريقه، وسيقتصرون عليها، وذلك لجلالة قدره، وبراعة علمه وضبطه وإتقانه واعتنائه بكتاب الموطإ، وشهرة تواليفه عليه، كما يقول أبو العباس الداني في صدر إيمائه.

والواقع أن تواليف الإمام ابن عبد البر حول الموطإ «التمهيد والاستذكار والتقصي» استطاعت أن تحقق شهرة واسعة، ورواجا فائقا بين العلماء، فتلقيت بالقبول الحسن، شأنها في ذلك شأن رواية الموطإ من طريقه التي تسابق الناس إليها، وتنافسوا في حملها

- وتلقاها عنه تلامذته من أمثال أبي علي الجياني، وأبي بحر بن العاص، وابن أبي تليد وغيرهم، وتتجلى واضحة جلية جهود أبي عمر في خدمة الموطإ من خلال كتابه التمهيد الذي قدم فيه صورة مجودة من الموطإ من رواية يحيى اعتمادا على الروايتين العبيدية والوضاحية، واقتصر في شرحه على رواية يحيى دون غيرها سيرا على نهج المغاربة الذين اختاروا هذه الرواية، وفضلوها على غيرها، لأنها الرواية التي توارثوها عن أشياخهم، لذلك ينبغي لهم الحفاظ عليها امتثالا لاختيارات الأسلاف، وقد هيأ للشرح نصا مجودا موثقا محققا اعتمادا على الرواية الأولى العبيدية التي يرويها من طريق أبي عمر ابن الجسور، عن ابن المشاط، والمنتجالي عن عبيد الله.

والثانية «الوضاحية»، يرويها عن شيخه سعيد بن نصر، عن قاسم ابن أصبغ، ووهب بن مسرة، كليهما عن ابن وضاح. ومن طريق شيخه أبي الفضل التاهرتي، عن ابن أبي دليم ووهب بن مسرة، كليهما عن ابن وضاح.

ويسجل ابن عبد البر، أن بين الروايتين فروقا أشار إليها في نسخته، ونقف عليها محررة ومدققة في مواضعها من كتابه «التمهيد»، مع تدخلاته وترجيحاته، وهو ما فرض علينا أثناء التحقيق اعتماد التمهيد والرجوع إليه حين الاختلاف بين الوضاحية والعبيدية كنسخة موثقة.

ويواصل أبو علي الجياني أنبه أصحاب أبي عمر ابن عبد البر خدمة مشروع شيخه، فيضيف طرقا أخرى، ومن ذلك طريق قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة كليهما عن ابن وضاح، من طريق شيخه أبي

عمر ابن الحذاء (ت 467 هـ)، عن عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم ابن أصبغ، ذكر هذه الطريق أبو العباس الداني في صدر إيمائه.

ونجد الجمع بين رواية ثلاثة رواة : هم المنتجالي، وابن المشاط، وأبو عيسى، كلهم عن عبيد الله، تلقانا هذه الطريق عند أبي محمد ابن عطية في فهرسته، عن أبي علي الجياني، عن أبي عبد الله ابن عتاب، وأبي القاسم الطرابلسي، كليهما عن أبي بكر ابن حوبيل، عن الثلاثة (المنتجالي، وابن المشاط، وأبي عيسى) عن عبيد الله.

ونجد أبا بكر ابن حوبيل مرة أخرى يفرد رواية ابن المشاط خاصة، كما عند القاضي عياض في صدر المشارق.

ويضيف أبو علي الجياني إلى قائمة الرواة عن عبيد الله راويا آخر، هو محمد بن قاسم بن هلال.

ويروي القاضي عياض من طريق أبي علي الجياني هذه الرواية، رواية محمد بن قاسم بن هلال، مضافة إلى رواية ابن المشاط والمنتجالي جامعا بين ثلاثة، وتلقانا هذه الرواية عند عياض في مشارقه وغنيته عن أبي علي الجياني إجازة منه، ومن أبي إسحاق اللواتي سماعا عليه بسبتة، عن القاضي أبي عيسى ابن سهل، عن أبي عبد الله ابن عتاب، عن أبي القاسم خلف بن يحي بن غيث، عن ابن المشاط والمنتجالي، ومحمد بن قاسم بن هلال، وقد تقدمت الإشارة إلى تعدد الرواية العبيدية بواسطة أسانيد فهارس ابن عطية، وعياض، وابن خير.

ومن خلال فهرس ابن عطية، نتعرف على طريقين أخريين إلى أبي عيسى، هما :

- طريق أبي المطرف عبد الرحمان بن محمد بن عيسى بن فطيس القرطبي المتوفى عام 402 هـ.
- طريق أبي عبد الله محمد بن عمر بن الفخار المتوفى عام 419 هـ.

ذكر هذين الطريقين : أبو محمد ابن عطية، من طريق أبي علي الجياني، عن حاتم الطرابلسي عنهما، عن أبي عيسى.

وأبو القاسم حاتم الطرابلسي يضيف راويا عن أبي عيسى، وهو المقرئ أبو عمر الطلمنكي، قارنا بين روايته ورواية أبي عبد الله ابن الفخار، عن أبي عيسى.

وممن أفرد الرواية عن أحمد بن مطرف : ابن المشاط، عن عبيد الله أبي عبد الله ابن زمنين (ت 399 هـ).

تلقانا روايته في صدر المشارق للقاضي عياض، عن شيخه أبي عبد الله ابن حمدين، عن أبيه، عن أبي زكرياء يحيى بن محمد بن حسين القليعي، عن ابن أبي زمنين به.

ومن خلال أبي محمد ابن عطية والقاضي عياض، نجد الإشارة إلى طريقين إلى أبي عيسى، وهُمَا :

- طريق أبي عثمان سعيد بن سلمة (ت 413 هـ).
- طريق أبي بكر يحيى بن وافد (ت 404 هـ).

وقد روى الطريقين عنهما أبو عبد الله ابن عتاب. وقد شك ابن وافد في سماع بعض الموطأ على أبي عيسى، وذلك كتاب الحج، وبعض كتاب الصلاة.

على أن أبعد أهل القرن الخامس أثرا في الرواية العبيدية : هو أبو عبد الله ابن الطلاع (ت 497 هـ)، الذي طال عمره، واشتغل طيلة هذا العمر الطويل بإسماع الناس الموطأ، واشتهر ذلك عنه، فرحل الناس للسماع عليه وازدحموا في مجلسه، وأضحى إسناده أعلى الأسانيد.

وقد تأدت لنا من طريقه نسخة عتيقة على رق غزال انتسخت من أصله، وصُححت وقوبلت على أصل المحدث الحافظ الفقيه، الضابط المتقن أبي عبد الله محمد بن سلمة الأنصاري، يرجع تاريخ انتساخ هذا الأصل إلى شهر ربيع الآخر سنة613 هـ، والراجح أن تاريخ المقابلة غير بعيد عن تاريخ النسخ، لأن عبارة المقابلة توحي بأنها تمت في حياة أبي عبد الله ابن سلمة الذي كان يمسك الأصل المقابل عليه، وكما تدل على ذلك عبارة أكرمه الله.

ومولد أبي عبد الله ابن سلمة لا يمكن أن يتأخر عن سنة 580 هـ، لأنه سمع على أبيه أحمد بن سلمة المتوفى سنة 795هـ، فتكون المقابلة عليه تمت، وعمره قريب من خمس وثلاثين سنة على الأقل، وهذا الأصل نفيس بما توفر له من مقابلة على أصل هذا المحدث الضابط أبي عبد الله ابن سلمة، وما يحفل به من هوامش نفيسة تضمنت مقابلات، واختلاف روايات، وتقاييد وطررا، نقلت إلى هذا الأصل من الأصل المقابل عليه.

وهكذا يمثل هذا الأصل الرواية العبيدية من طريق أبي عيسى ابن أخيه، فأجدى علينا في التحقيق كثيرا.

ويواصل أعلام القرن السادس الخطى في حمل الموطإ والعناية بروايته، ونجد في مقدمتهم أصحاب الفهارس المشهورة :

- أبا محمد ابن عطية الغرناطي.
- القاضي عياض السبتي.
- أبا بكر ابن خير الفاسي في فهارسهم.

ومن خلال استقراء أسانيدهم، نحصل على قائمة تتضمن أهل العناية بالموطإ وضبطه وإتقانه وإذاعته بين الناس، وفيهم :

- القاضي أبو القاسم ابن بقي من أحفاد الراوية المشهور بقي بن مخلد.
- أبو الحسن ابن مغيث حفيد أبي الوليد ابن مغيث.
- أبو عبد الله ابن أبي الأصبغ ابن أبي البحر الزهري.
- أبو عبد الله ابن حمدين التغلبي.
- أبو إسحاق اللواتي.
- أبو مروان عبد الملك بن الباجي.
- أبو الحسن شريح.
- أبو الحكم ابن نجاح اللخمي.

وأغلب هؤلاء من تلامذة أبي عبد الله ابن الطلاع، الذي حققت روايته ذيوعا منقطع النظير، وذلك لعلو إسناده، فكان يمكن لمن روى

عنه أن يصل إلى الإمام مالك بواسطة خمس وسائط، وهو أعلى إسنادها ممكن في العصر وهو في منتهى العلو.

من خلال هؤلاء الأعلام ونظرائهم وجهودهم في العناية بالموطإ وضبطه، تأدت لنا رواية يحيى بن يحيى بكل ما لابسها من اختلافات في الرجال والمتون، وما ظهر فيها من قراءات لألفاظ، وما شاب بعض ألفاظها من التباس واشتباه، وما احتف بكل ذلك من جهود العلماء التي تضمنتها طرر النسخ الخطية التي اعتمدناها أصولا للتحقيق، كما تزخر بالتعاليق والشروح، والرموز الدالة على أصول القراءات، وقد حاولنا بقدر الإمكان أن تضمن النسخ المختارة للتحقيق أقصى ما يمكن من تفرعات الطرق العبيدية والوضاحية مضافا إلى ذلك شروح المغاربة وأعمالهم حول الموطأ كالتمهيد، والمشارق، وغيرهما، وهكذا وقع اختيارنا على أصول نفيسة، من ذلك أصل يعود تاريخ انتساخه إلى سنة 421 هـ، انتسخ من أصل أبي عمر المنتجالي المتوفى سنة 350 هـ وقد قوبل مرتين.

الأولى: سنة 487 هـ على أصل المنتجالي المقيد عليه اختلافات ابن وضاح التي خالف فيها الرواية العبيدية.

الثانية : في أواسط القرن السادس سنة 557 هـ، حيث قوبل بأصل بخط قاضي الجماعة أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن أبي عيسى المتوفى سنة 339 هـ، أي قبل المنتجالي بأزيد من عشر سنوات، وهذا الأصل المقابل عليه يكافئ أصل المنتجالي لأن صاحبيهما سمعا معا على عبيد الله.

فتم لهذه النسخة أعلى درجات الوثاقة والضبط والإتقان إضافة إلى ما انتشر في هوامشها من طرر وهوامش وتعاليق أغنتها وأضافت إليها إضافات ذات بال.

وكان الذي تولى إسماع هذا الأصل ومقابلته هو المحدث الضابط أبو بكر ابن رزق، وهو من مشاهير محدثي القرن السادس، انتهت إليه روايات الموطإ عن يحيى، فقيد أسانيدها على هذه النسخة عن شيوخه، فقد روى الموطأ من طريق أبي بحر سفيان بن العاص، وهو من أصحاب أبي عمر ابن عبد البر، فيكون الرجوع إلى هذه النسخة إضافة ذات بال، فكأن هذه النسخة التي قوبلت على أصل المنتجالي، وأصل أبي عبد الله ابن أبي عيسى حظيت بالانتفاع بما لأبي عمر ابن عبد البر عن شيوخه، وفي أسانيد ابن رزق طرق أخرى تنتهي إلى عبيد الله مثل طريق أبي القاسم أحمد بن القاسم بن جابر بن عبيدة.

ولابن رزق أسانيد أخرى ضاق الموقع عن ذكرها - كما قال - وليت الموقع اتسع للمزيد ولم يضق.

ومن الأصول المعتمدة في التحقيق أصل المحدث اللغوي الضابط أبي الحسن شريح بن محمد (ت 539 هـ)، من شيوخ أبي بكر ابن خير ومن أصحاب أبي محمد ابن حزم، - وحسبك بهما شيخا وتلميذا - وهو بخطه كتبه لابنه المحدث الضابط الراوية محمد بن شريح (ت 567 هـ) وقابله تلميذ شريح، عبد الله بن بليط القيسي المتوفى بعد 530 هـ، وهو من تلاميذ أبي بكر ابن العربي وغيره من شيوخ إشبيلية، قرأ بقرطبة على أبي الحسن ابن مغيث صحيح البخاري

رواية ابن السكن، وبقراءته سمع أبو القاسم ابن حبيش وغيره من محدثي العصر سنة 503 هـ.

وبذلك اكتسبت هذه النسخة قيمة ووثاقة وضبطا، تتجلى قيمتها فيما تناثر في هوامشها من طرر وتقاييد.

وهذا الأصل يضمن لنا رواية الموطأ من طريق ابن وضاح بما عليها من راوية ابن باز، من خلال تلميذيه ابن الجباب وابن أيمن.

وفي أواخر النسخة طباق يتضمن سماعات لمشاهير محدثي القرن السادس على شريح، كأبي الأصبغ الشعباني وأبي بكر ابن المرابط، وأبي القاسم المواعيني، وأبي عبد الله، وأبي محمد بن موجوال البلنسنيين.

وهناك ثلاث نسخ أخرى تضاف إلى النسخ الثلاثة السابقة احتجنا إليها في المقابلة واستعنا بها فيما أشكل أو اشتبه علينا، ولكنها لا ترقى إلى مستوى تلك الأصول، وسنتعرض إلى ذكرها ووصفها أثناء استعراضنا للنسخ المعتمدة في التحقيق.

بعد تقديمنا للأطوار التي قطعتها رواية يحيى بن يحيى وتنقلها عبر أجيال من شيوخ الأعصار المتتالية التي استطاعت المواظبة على قراءة الموطأ بهذه الرواية عبر طرقها، واستطاعت المحافظة على النص موثقا سليما تجلى في النسخ التي انتقيناها من أجود النسخ، وأوثقها وأشدها إتقانا وضبطا يمكن تسجيل الملاحظة التالية :

• إن هذه الرواية لم يكن أن يتحقق لها هذا الذيوع والشيوع والانتشار لولا شخصية يحيى القوية، وحرصه على أن يضمن للموطإ

حضورا بقرطبة مدة حياته، واستطاع أن يهيئ جيلا من الرواة كان على رأسهم ابنه عبيد الله، وطبقته من العلماء يواصلون حمل الموطإبعد وفاته، واستطاع ابنه عبيد الله خاصة أن يسير على نهج والده وأن ينشئ جيلا من الرواة واصلوا نهجه، واهتدوا بطريقه، في مقدمتهم بعض أفراد أسرته فأصبح الجيل اللاحق يتلقى الرواية عن الجيل السابق، وتوالت عملية نقل الرواية من جيل إلى جيل حتى أصبح ذلك تقليدا متوارثا، لم يخل منه عصر من العصور التالية، فقد ظهر في العصور اللاحقة أئمة اهتموا بحمل الرواية وإسماعها، وهكذا خلف جيل عبيد الله وابن باز وابن وضاح،جيل المنتجالي وابن المشاط وأبي عيسى، بالنسبة للرواية العبيدية، أما بالنسبة للرواية عن طريق ابن وضاح، فتكفل جيل من الرواة، فيهم ابن الجباب (ت 322 هـ)، وابن أيمن (ت 330 هـ)، وابن أبي دليم (ت 338 هـ)، وقاسم بن أصبغ (ت 340 هـ)، ووهب بن مسرة (ت 346 هـ)، ثم ظهر جيل جمع بين الطريقين، وفيهم أبو محمد الباجي (ت 378 هـ)، وأبو محمد الأصيلي (ت 392 هـ)، وسعيد بن نصر (ت 395 هـ)، وابن أبي زمنين (ت 399 هـ)، وغيرهم من الشيوخ الذين انتهت جهودهم إلى جيل القرن الخامس أبي عمر الطلمنكي، وأبي القاسم الطرابلسي، وأبي عمر ابن عبد البر، الذي آلت إليه إمامة الموطإ، فقام بدور رائد، وتلقت الأجيال اللاحقة جهوده في الرواية والتأليف حول الموطأ بالإكبار والتقدير.

- من أهم الملاحظ أن رواية يحيى، كتب الله لرواتها طول العمر، مما ضمن لها العلو النسبي بالقرب من الإمام مالك، ولإمام دار

الهجرة رضي الله عنه منزلة خاصة في نفوس المغاربة، فكانوا حريصين على القرب منه، وصار بإمكان المغربي أو الأندلسي أن يحصل على القرب من الإمام مالك، في القرن الخامس بواسطة الإمام أبي عبد الله ابن الطلاع (ت 497 هـ)، الذي لم يكن بينه وبين الإمام مالك سوى أربعة رواة، هم : أبو الوليد يونس بن مغيث، عن أبي عيسى الليثي، عن عبيد الله عن يحيى بن يحيى عن مالك.

• في التقاليد الحديثية تعتبر الرواية الأخيرة عن المؤلف الرواية المرتضاة لأنها آخر إبرازة للنص، ولا شك أن يحيى بن يحيى من أواخر من حمل الموطأ عن الإمام مالك، فقد أدركه آخر أيامه، وحضر جنازته، وعاد محملا بما رواه عنه، فتكون روايته راجحة من هذه الوجهة عن سائر الروايات، وبالرغم مما أشيع حول روايته من انتقادات كحصول فوت فيها في أبواب الاعتكاف، وحصول أوهام في ألفاظ وقع التنبه لها بمقابلة روايته على روايات أخرى، فإن ذلك كله لم يؤثر في شخص يحيى ولا في علمه ولا في تقدير الناس له ولروايته، فقد اعتمدها أهل المغرب واقتصروا عليها، واعتبروها روايتهم، وعليها أقاموا شروحهم، يشهد لذلك قول حافظ المغرب أبي عمر ابن عبد البر في صدر تمهيده :

«وإنما اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى خاصة، لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم، ولكثرة استعماله لروايته وراثة عن شيوخهم وعلمائهم، إلا أن يسقط من روايته حديث من أمهات أحاديث الأحكام أو نحوها فأذكره من غير روايته إن شاء الله،

فكل قوم ينبغي لهم امتثال طريق سلفهم فيما سبق لهم من الخير، وسلوك منهاجهم فيما احتملوا عليه من البر، وإن كان غيره مباحا مرغوبا فيه.

النسخ المعتمدة في خدمة الكتاب

جعل أمير المومنين محمد السادس حفظه الله في عنق لجنة إحياء التراث الإسلامي التابعة للأمانة العامة للمجلس الأعلى أمانة تحقيق الموطأ للإمام مالك رضي الله عنه تحقيقا علميا متقنا، يعلو على كل التحقيقات التي عرفتها المكتبات الإسلامية في العالم الإسلامي في القديم والحديث، ويسمو على الأخطاء المتعددة التي وقعت في الأعمال السابقة، ليكون باكورة أعمالها العلمية النموذجية، التي تخرج على الوجه الموافق للرواية المسندة على شرط المحدثين المتقنين، ومنهج المغاربة في ضبط الأصول رواية ونقلا.

يقول حفظه الله في نطقه السامي : ...كما نكلف اللجنة الدائمة لإحياء التراث، بالعمل على تحقيق كتاب «الموطإ»، للإمام مالك بن أنس، رضي الله عنه، تحقيقا علميا متقنا، يليق بموضوعه، وبالمكانة التي يحظى بها لدى المغاربة، وإننا لننتظر من هذه اللجنة استدراك ما فات طبعاته السابقة، وذلك بالرجوع إلى مخطوطاته المغربية الفريدة، ليطبع في حلة وطنية أصيلة، جديرة بالمغرب، كمنارة مشعة للفقه المالكي.[1]

---

(1) خطاب أمير المؤمنين خلال ترؤسه افتتاح الدورة الأولى لأعمال المجلس العلمي الأعلى بالقصر الملكي بفاس 08 (يوليوز) 2005 .

وقد تبعت اللجنة الخطوات الآتية لإخراج كتاب الموطأ إخراجا صحيحا، مطابقا لرواية يحيى بن يحيى الليثي المتوفى سنة 234، كما تناقلها الأثبات، من الطرق إليه، وفي مقدمتها طريق عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، التي لا ينصرف الذهن إلا إليها عند ذكر الموطأ على تعدد الروايات، وهي مُعَول المغاربة في الرواية، والتدريس، والشرح، وتفسير اللفظ الغريب، لا يرجعون إلى غيرها رغم أنهم تحملوها عن أصحابها بالسند المعتبر، كما هو بين في فهارسهم وأثباتهم وبرامجهم.

وقد عبر عن سر ذلك القاضي عياض رحمه الله في قوله في معرض سوق سند الموطأ إلى جامعه : فأما الكتاب الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الحميري، ثم الأصبحي النسب، القرشي، ثم التيمي بالحلف، الحجازي، ثم المدني الدار والمولد والنشأة، من رواية الفقيه أبي محمد يحيى بن يحيى الأندلسي، ثم القرطبي الدار والمولد والنشأة، العربي، ثم الليثي بالحلف، البربري، ثم المصمودي النسب، التي قصدناها من جملة روايات الموطأ، لاعتماد أهل أفقنا عليها غالبا دون غيرها، إلا المكثرين ممن اتسعت روايته، وكثر سماعه.[1]

وقد احتفلنا غاية الاحتفال بما لعلمائنا من جهود سخية في خدمة هذه الرواية، وجردنا ما لهم من ذلك، وأدخلناه في مواضعه من الكتاب، وهكذا حشدنا جهودهم في خدمة اللغة، والغريب، والفقه، والمتون، والأسانيد، والرجال. وقد تم هذا العمل باعتماد النسخ المغربية الموثقة الأصيلة التي توارد عليها فطاحل علمائنا، امتثالا لأمر أمير المؤمنين وتوجيهه السامي. وقد تأكد لدينا ما جاء في النطق الكريم :

(1) مشارق الأنوار 1/ 8 .

1- من أن النسخ المطبوعة يتخللها الزلل والخطأ، لأنها لم تراع فيها ضوابط التوثيق والتحقيق، وسنعمل على تلافي ما شان تلك الطبعات من أوهام وتصحيف وتحريف، وما تخللها من خطأ وزلل.

2- أصالة الأصول المغربية التي تحتفظ بها خزائننا، والتي أشار إليها النطق السامي، وهي التي كانت معتمدنا في المقابلة والتوثيق، وهي ست نسخ، انتقيت بعناية من نسخ كثيرة أشارت إليها فهارس الخزائن المغربية المختلفة[1]، أولاها بالتقديم، وأجدرها بالتقدير :

وكان أولاها بالتقديم، وأجدَرها بالتقدير بين مئات النسخ المسجلة في قوائم فهارس الخزائن المغربية الجامعة لنفائس كتب التراث:

(1) من أهمها : فهارس الخزانة الحسنية، وباقي الخزائن المغربية كخزانة تمكروت، والخزانة العامة بالرباط وما ضم إليها من مكتبات نفيسة مثل : مكتبة محمد عبد الحي الكتاني، ومكتبة الجلاوي.. والخزانة الملكية بالرباط. وخزانة القرويين بفاس. وفهرست مخطوطات خزانة الجامع الكبير بمكناس. والخزانة العامة بتارودانت. ودليل مخطوطات الخزانات الحبسية الذي أعدته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ؛ ويشمل : الخزانة الحبسية بجامع مولاي عبد الله الشريف بوزان. والخزانة الحبسية التابعة لنظارة الأوقاف بآسفي. وخزانة المعهد الإسلامي الحبسية بنظارة تطوان. وخزانة المخطوطات الحبسية بنظارة زرهون. وخزانة المعهد الإسلامي الحبسية بنظارة سلا. والخزانة الحبسية بالزاوية الحمزاوية بإقليم الراشدية. وخزانة المسجد العتيق الحبسية بقصبة الصويرة. والخزانة الحبسية بالمسجد الأعظم بمدينة طنجة. والخزانة الحبسية بالمدرسة العتيقة التابعة لنظارة قلعة السراغنة. والخزانة الحبسية بنظارة القصر الكبير. والخزانة الحبسية بضريح سيدي أوسيدي بتارودانت. والخزانة الحبسية التابعة للمجلس العلمي الإقليمي لولاية الدار البيضاء. والخزانة الحبسية بجامع المولى سليمان بمدينة أبي الجعد نظارة خريبكة. ومكاتب أخرى شهيرة ضمت عناوين كثيرة، ثبتت في مواضعها رغم عوادي الزمن، منها : مكتبة سيدي عبد السلام بها.والمكتبة الدرقاوية بوجدة والمكتبة الكرزازية، ومكتبة الولي الصالح سيدي عبد الجبار بفجيج. ومكتبة المسجد الأعظم بالعويدة. ومكتبة المسجد الأعظم بشفشاون. والمكتبة العياشية بالريش. والمكتبة العلمية ببني ملال. ومكتبة بزو. ومكتبة مولاي إدريس زرهون...

أ ـ نسخة أبي عبد الله بن الطلاع المتوفى سنة سبع وتسعين وأربع مائة[1]، الذي تفرد بعلو الإسناد، فألحق الأحفاد بالأجداد، وهي منتسخة في أوائل القرن السابع الهجري 613، وهي أعلى النسخ مرتبة، وأوضحُها منهاجا، وأجمعُها للفوائد، وأحواها للمحامد. وتمتاز بقوة الضبط وحسن المقابلة، ورسم المكتوب بالخط المغربي الواضح الجميل، الذي يشبه المجوهر لجماله وتناسب حروفه وتناسق سطوره، مع الشكل الكامل الموافق للرواية وما تقتضيه صناعة اللغة.

وأبو عبد الله ابن الطلاع كما هو معروف، يروي عن قاضي قرطبة يونس بن عبد الله الصفار، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله، عن عم أبيه أبي عيسى عبيد الله عن أبيه يحيى، وهذه النسخة من أدق النسخ المعروفة من الموطأ، إذ قوبلت وصححت على أصل المحدث الضابط المتقن أبي العباس أحمد بن سلمة الأنصاري المتوفى سنة 597، من أصحاب ابن قرقول، وابن بشكوال، وابن خير، وحسبك بهؤلاء في الرواية والضبط منزلة وشرفا.

وهذا الأصل الذي يحمل رقم 708ج في المكتبة الوطنية، يمتاز كثرة نقول، ووفرة طرر، ونفاسة حواشي، وقد تمكن أعضاء اللجنة بفضل الله من إدخال معظمها، لأن أصلها الخطي، كان بأيديهم، فعانوا فك طلاسمها، وتم لهم ـ بفضل الله تعالى ـ ذلك.

ومما يزيد في نفاسة هذا الأصل، أنه كان في حوزة مُحَدِّثَيْن كبيرين من أعظم المحدثين بالغرب الإسلامي عبر أعصر الرواية،

(1) الصلة لابن بشكوال 535، وبغية الملتمس 123

الأول: أبو عبد الله ابن رُشيد السبتي، الذي وضع عليه خطه سنة 720، والثاني: هو أبو عبد الله الوادي آشي، صاحب البرنامج المشهور والذي وضع خطه عليه سنة 728 هـ[1].

ب ـ صورة من الأصل المستجلب من الزاوية الحمزاوية، والذي استقر أخيرا بتونس ـ نرجو أن يعود إلى الوطن في أقرب الآجال ـ، وهي من الأعلاق النفيسة ضبطا وإتقانا، انتسخت في صدر المائة الخامسة 487 هجرية. وقد أتيح لهذا الأصل أعلى درجات التوثيق والضبط، إذ تمت مقابلته على أصلين عظيمين:

---

(1) كتب الناسخ في آخرها: «كمل كتاب الموطأ والحمد لله رب العالمين، وصلّـى الله على سيدنا محمد خاتم النبيئين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما، وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام ثلاثة عشر وستمائة، انتهت المقابلة والتصحيح، وكتب الطرر من أصل الشيخ الفقيه الأجل المحدث النحوي الضابط المتقن اللغوي أبي العباس أحمد بن سلمة الانصاري رضي الله عنه وولده الشيخ الفقيه المحدث النحوي الضابط المتقن اللغوي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سلمة الأنصاري أكرمه الله يمسك الأصل المذكور، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما».
«كل ما فيه من العلامات هكذا عـ بهذه الصور فهو لعبيد الله، وما في من هذه الصورة ح فهو لابن وضاح، إما رواية عن يحيى، أو إصلاح عليه. وما فيه هكذا ط فهو لابن فطيس، وما فيه هكذا ش فهو لابن الشراط، وهـ كذا أبو الوليد الوقشين وما فيه ك كذا فإنما هو تقييد عن البكري في أسماء المواضع، وما فيه ع هكذا فهو لابن عبد البر. وما فيه ع كذا فهو لأبي علي الجياني وم فيه جـ فهو الباجي، وقد صرح فيه في بعض الأوقات باسم الرواي ابن سهل وابن حمدين وغيرهم. وش هكذا لابن سراج أبو مروان، وإذا كتبت ف فإنما هو ما نقلته من كتب شيخي أبو إسحاق بن قرقول رحمه الله، وما فيه ص هكذا فهو الأصيلي، وإذا كان ط في شرح لفظ فهو البطليوسي».
وفيه أيضا: «ذكر أبو علي حسين بن أبي سعيد المعروف بالوكيل عن بكر بن حماد أنه قال: رغبت عن سماع الموطا على ابن بكير لأنه كان يصحف فيه حرفين أحدهما قول عمر لبيت بركبة أحب إلي من عشرة أبيات بالشام، فكان يقول فيه: لبيت تركته ونسيت الحرف الثاني، وهذا الذي قاله ابن بكير لم نجده لابن بكير، بل إنما رويناه عنه كما رويناه عن غيره من اصحاب مالك: لبيت بركبة وهو موضع بالطائف، نقلت هذه الطرة من الأصل».

ـ الأصل الأول، أصل أبي عمر المنتجيلي المتوفى سنة 350 هـ، وهو ممن سمع على عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي، فليس بينه وبين يحيى إلا واسطة واحدة هي ابنه عبيد الله، وتمت هذه المقابلة سنة 487.

ـ الأصل الثاني، أصل بخط قاضي الجماعة بقرطبة أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي عيسى عبيد الله بن يحيى، في أصله المسموع على عم أبيه أبي عيسى عبيد الله بن يحيى عن يحيى، وحواشيها غاية في النفاسة، وطررُها عظيمة المقدار.

ج ـ نسخة المحدث المقرئ الضابط اللغوي النحوي، أبي محمد شريح بن محمد بن شريح الرعيني المتوفى 539 ، من أصحاب أبي محمد ابن حزم، ومن شيوخ ابن خير الإشبيلي، كتبها بخطه المغربي المليح لابنه محمد بن شريح ، المتوفى سنة 567، وتمت مقابلتها على يد أحد تلامذته، وهو المحدث الضابط المتقن أبو محمد ابن بَلِّيط، ممن اشتهر بالرواية والضبط والإتقان كما نص على ذلك ابن الأبار، وأبو عبد الله ابن عبد الملك المراكشي.

وهذه النسخة بما توفر لها من الضبط والإتقان، تعد من الأعلاق الخطيرة، إذ امتلأت حواشيها وطررها بالإشارات لاختلاف الروايات والطرق، وعليها سماعات لمحققين كبار من رجالات الأندلس في القرن السادس، منصوص على علو كعبهم في الرواية والضبط والإتقان في الصلات الأندليسة[1].

(1) جاء في آخرها: تم الكتاب بحمد الله وعونه، وبتمامه تم جميع الديوان، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله الطيبين وسلّم ورحم وشرّف وكرم وكتبه شريح بن محمد بن شريح =

هذه الأصول الثلاثة، كانت معتمد اللجنة في المقابلة والمعارضة، كما كانت كفيلة بحمد الله لإخراج نسخة صحيحة تحقق ظن أمير المؤمنين، وتستجيب لمقتضيات النطق السامي.

وقد استعانت اللجنة بأصول أربعة أخرى، كانت استعانتها بها ذاتَ جدوى على ما تستريب فيه من كلمات، وهي:

أ ـ نسخة كتبت سنة 595 هـ، مقابلة ومصححة، زاخرة بالحواشي والطرر النفيسة، ورقمها 787ج.

ب ـ نسخة أخرى بخط عبد الله بن أحمد بن محمد ابن اللباد، كتبت سنة 613، لا تقل أهمية عن سابقاتها، لولا البتر الذي في أولها، وأواسطها، لكن حواشيها لا تخلو من أهمية ورقمها 2911د.

ج ـ نسخة أخرى من عصر نسخة ابن اللباد السابقة، وفيها تقاييد مهمة جدا، ساعدت في الكشف عن أنواع الفروق في الحروف

= الرعيني لابنه محمد، وفّقه الله وسدّده وعصمه وأرشده» .
قرأه جميعه على الفقيه الأجل الخطيب القاضي أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح رضي الله عنه: أبو الأصبغ عيسى بن روال الشوفيلي، وسمعه بقراءته ابنه محمد والفقهاء أبو بكر ابن المرابط، وأبو محمد بن عصفور ومحمد وأحمد ابنا محمد بن ... وعبد العزيز بن ... وعلي بن أبي الجهم ومحمد بن فضيل وقاسم بن محمد وأحمد بن موهب وأبو بكر بن سماعة ومبارك مولى محمد بن عيسى الرياقي، وعمرو بن عبد الرحمن بن خير الفهري وعبد الحق ابن محمد الغافقي، وعبيد الله بن أحمد الغافقي الجذامي، وأبو القاسم بن المواعبي، وأحمد ابن محمد الخيري، وأبو الحكم أحمد بن محمد، وإبراهيم بن محمد الحضرمي، ومحمد بن عبد الله الهوزني، والأستاذ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موجوال البلنسي ومحمد بن حسين اللخمي سمعته وقرأته صحبة ثمانية، فكذلك السماع، وكان الفراغ منه سنة ثمان وعشرين وخمسمائة.
قابل عبد الله بن أحمد بن البلنسي ... حمده فصح والحمد لله رب العالمين وعلى أهله الطيبين الطاهرين وكان الفراغ منه ... وخمسمائة.

والألفاظ والأسماء، وضبط وشكل ما أشكل من عبارات المتون.

وقد يكون فاتنا الوقوف على بعض النسخ المسموعة عند بعض الأفراد من أهل العلم المعتنين، أو من الذين انتهى إليهم بعض تراث الأمة النفيس بسبب الإرث أو بالشراء، أو بغيره، فاختصوا بها واكتفوا بحلب فوائدها لأنفسهم، واستصغروا إثم البخل بها عن المحتاجين إليها بانتظار ما يرتجى من الاسترباح المأمول.

فهؤلاء لا حيلة معهم في استخراج ما في أيديهم، وانتزاع بعض ما يعنيهم مما أبخلناهم في التعريف به، ولُمناهم على جحد الخير الذي قد يحتويه. وقد أقمنا العذر لهم في فوت التنقير اللازم في إخراج مثل هذا العمل النفيس بالجهر بالتفرغ لتحقيق الموطأ وفق شرط أمير المومنين فيه، وأبلغته وسائل الإعلام إلى كل بيت، ثم أسفرت عنه تقارير دورات المجلس العلمي الأعلى، وجعلته بين يدي جميع المهتمين في الداخل والخارج.

وعذرنا في فوت ما بخلوا به عنا، ـ إن كان أمام ما عثرنا عليه ذا بال أننا وقفنا على النسخ المسندة المقروءة على جبال الحفظ في الغرب الإسلامي العزيز، التي لا يعلو عليها فيما نحسب إسناد بعدها، لتقدمها وانتهاء السماع في إحداها أبي عمر أحمد بن سعيد بن حزم المنتجالي، الذي يروي عن أبي مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك.[1] فيكون بينه وبين يحيى بن يحيى الليثي واسطة واحدة، وهذا غاية ما يرتجى في النسخ من العلو.

---

(1) فهرسة ابن خير 82، وبرنامج التجيبي95 .

وفي الأخرى إلى الفقيه المشاور أبي عبد الله محمد بن فرج القرطبي المعروف بابن الطلاع، المتوفى سنة سبع وتسعين وأربع مئة[1]، الذي تعد نسخته بإجماع المعتنين من أدق نسخ الموطأ وأضبطها، جعلت الناس يتنافسون في سماعها، ويتواصون بتصحيح أصولهم عليها، ويصدرون عنها لمعرفة حقيقة سياق الروايات، وقدر ألفاظها، وصور رسم حروفها كما جاءت في الرواية عمن يتقون في أداء الحديث الباء والتاء.

يرويها بسند عال ليس بينه وبين عبيد الله إلا راويان. يؤديه عن أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث يعرف بابن الصفار، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله، عن عم أبيه عبيد الله بن يحيى بن يحيى، عن أبيه، عن مالك رضي الله عنه.[2]

(1) الصلة لابن بشكوال 535، وبغية الملتمس 123 .
(2) انظر فهرس بن عطية 68، والغنية 29.

المنهج المتبع في التحقيق

قدمنا بين يدي خدمة هذا الكتاب مجموعة من الأعمال التي رأينا أنها من صلب التحقيق العلمي لمثل هذا الأصل النفيس، من أجل ضبط وجه الرواية، وحصر أوجه اختلاف الطرق فيها، وكشف أنواع السهو والخطإ الذي طرأ عليها في كل طبقات الرواية فيها، وقد اتبعنا في تحصيل ذلك الخطوات الآتية :

1- مهدنا للعمل بجمع ملاحظ الأئمة النقاد الذين جمعوا من الموطأ كل رواية، ونصوا على مواقع السهو، أو كان محالا عن وجه الرواية في سماع يحيى بن يحيى الليثي، المخالفة لمخارج الأثبات من أصحاب الموطآت الذين لا يجوز خلافهم، مثل : محمد بن عبد الملك ابن أيمن، التي أثبتها محمد بن الحارث الخشني المتوفى سنة361 هـ في ترجمة يحيى بن يحيى الليثي، من كتابه «أخبار الفقهاء والمحدثين». ومحمد بن يحيى أبي عبد الله المعروف بابن الحذاء، المتوفى سنة 416 هـ في التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء. وأبي عمر ابن عبد البر المتوفى سنة 463 هـ في كتابه العمدة «التمهيد»، وأبي العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي المتوفى سنة 532 هـ في الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ. والقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة 544 هـ في «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» التي ساعدت على ضبط النص، وقراءته قراءة صحيحة، وكشف أنواع الفروق في الألفاظ، وأشكال الاختلافات في الحركات، وألفاظ

جمل الأبواب، ومراتب الكتب في الرواية، وقدر أحاديثها التي اختارها جامعها لأبوابها.

2- عارضنا النسخ المنتقاة بعضها ببعض لتفادي إثبات المخالفة المؤثرة في وجه الرواية، وتبيين الفروق في الهامش المناسب، تأسيا بأئمة النقد الذين كانوا يقرؤون على الخبراء، ويكاتبون خيرة العلماء، لينظروا في كتبهم، ويبلغوا تحقيقها بنظرهم، ويختمون عليها بخاتمهم، ليؤكدوا صحة مخرجها الموافق لصورة مخرجهم، حتى يصح أمرها على ما يجب.

3- قرأنا النص قراءة متكررة ومتأنية، لتجنب أسباب التصحيف التي ترجع أحيانا إلى تشابه الحروف، أو تساويها في العدد مع إهمال النقط، أو قرب الحروف وبعدها في الكلمة الواحدة..

4- ضبطنا أسماء الأعلام وكُناهم، وألقابهم، وأنسابهم، وبلدانهم كما هي في رسم الأصل، لأنها لا مدخل لها في الحقائق والمجازات، ولا يدخلها القياس، ولا يدل عليها شيء قبلها ولا بعدها، ولأن إهمال شكلها يوقع في الغلط الذي لا يحتمله نقاد الحديث، ولا يرتضيه أئمة التحقيق، معتمدين في ذلك عند الحاجة على أمهات كتب المؤتلف والمختلف، والمتفق والمفترق.

5- وضعنا الزيادة في موضعها، كما هو العرف الغالب في إضافة التكملة، التزاما بأمانة أداء النص على الوجه المروي، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، إذا بينت المعارضة أنها من أصل النص، أغفل رسمها الناسخ سهوا.

6- نصصنا على الحرف المروي بالوجهين أو أكثر، وأشرنا إلى موضعه في الهامش ليتبين القارئ أن الرواية جاءت بهما معا، وهي

كثيرة في النسخة الأم على جهة الخصوص، لم يغفلها صاحبها لأمانته في نقلها ولعلمه بقدرها، ولإدراكه لأهميتها في الإيقاف على أوجه أداء اللفظ في أصول الأئمة المعتدِّين، الذين تنتهي رواياتهم إلى عبيد الله بن يحيى.

7- أشرنا إلى الكلمات أو الحروف الصغيرة الموضوعة فوق الكلمات، التي استعملها الناسخ لبيان أوجه الضبط من الرواة، واختلاف ألفاظ بعض النصوص في الروايات. مثل : رسم «زمن» فوق «زمان». ومثل : رسم رجال بالجمع فوق رجل بالإفراد. ومثل : كتابة «وأقام الصلاة»، فوق «وأقام صلاة». ومثل كتابة حرف «ع» فوق حرف «من». وكتابة هاء «عنه» «ها»، للدلالة على وجود اختلاف بين النسخ التي رواها المتقنون في رسم الكلمة.

8- نصصنا على الاختلاف في ترتيب كتب الكتاب التي لم تتفق عليها الرواية عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى ين يحيى الليثي. فقد تقدم كتاب الاعتكاف على كتاب ليلة القدر، في (ب)، وجاء في (ج) بعد كتاب الحج. وجاء كتاب النذور بعد الاعتكاف في (ج). وجاء كتاب الجهاد بعد كتاب الصيام في (ب). وجاء فيها كتاب الجنائز بعد كتاب الجهاد...

9- بينا الفروق الملحوظة في نظام الأسماء في الأسانيد، إذ أحيانا يكتفى بذكر اسم الشهرة، وأحيانا يذكر مع الاسم اسم الأب زيادة في البيان مثل : معاوية، ومعاوية بن أبي سفيان. ومثل إثبات التصلية على النبي ﷺ، أو حذفها أو مغايرة طريقة رسمها بين ﷺ وبين «عليه السلام»، فتثبت في نسخ بأوجه، وتسقط في نسخ أخرى

بمرة، حسب نوع السماع، أو العرض، أو باقي طرق التحمل المعتبرة، أو حسب تصرف المتحملين الذين لا يتحرجون في الغالب من التفنن في مثل ذلك إثباتا أو نفيا.

10- أثبتنا اللحق المتضح، الذي يصنعه الناسخ لتخريج الساقط في حاشية اليمين داخل النص إذا تبين رسمه[1]، لأنها في الأصل منه، وَدُلَّ عليه في النسخ المعتمدة بخط بموضع النقص صاعدا إلى تحت السطر الذي فوقه، ثم ينعطف إلى جهة التخريج في الحاشية انعطافا يشير إليه، ثم يبدأ في الحاشية باللحق مقابلا للخط المنعطف بين السطرين.

11- صححنا بعض الأخطاء النحوية والإملائية الواضحة التي سبق قلم الناسخ إلى إثباتها، وخالف بها حق الرواية بغير قصد، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش بنية البيان. وهذا اختيار أصيل، يدل على أصالته عند بعض أعلام المحققين، قول جابر الجعفي : سألت عامرا ـ يعني الشعبي ـ، وأبا جعفر ـ يعني محمد بن علي ـ، والقاسم ـ يعني ابن محمد ـ، وعطاء ـ يعني ابن أبي رباح ـ، عن الرجل يحدث بالحديث فيلحن، أأحدث به كما سمعت أم أُعربه ؟ فقالوا : بل أَعربه.[2]

12- نظمنا أحاديث الكتاب من أوله إلى آخره، على ما تعارف عليه أئمة التحقيق في زماننا من العناية بتحديد مادة النص من حيث بداية ونهاية الحديث أو الأثر، أو قول المصنف المذيل به.

---

(1) تعذر قراءة بعض لفظ اللحق في النسخ المصورة، ويحتمل تبين رسم المطموس في النسخة الأصل، يسر الله تعالى الوقوف عليها.

(2) جامع بيان العلم 1/ 340.

13- وضعنا علامات الترقيم الحديثة التي لم تطرد في نتاج جل الأقدمين، وهي مقتبسة من نظام الطباعة الأروبي السائر، الذي تواصى واضعوه بوضع النقطة عند انتهاء المعاني في الجمل، ووضع الفاصلة بين الجمل، وعلامات الاستفهام عند السؤال، وإشارة التعجب، والنقطتين بعد القول.. ومنزلته كبيرة في فهم النصوص، وخدمة معاني ألفاظها في سياقها.

14- أثبتنا علامات التنصيص الحديثة التي تميز ألفاظ رسول الله ﷺ عن سياق الإسناد، وعن كلام الرواة عنه في ذكر تصرفه، أو ذكر سبب تحديثه، أو ما لابس ذلك من حكايات. وقد تنبه ناسخ الأصل المعتمد في التحقيق إلى أهمية ذلك، فكتب الأبواب بخط غليظ بارز في سطر مستقل، وختم كل حديث بدائرة مفرغة صغيرة، وكتب «مالك» التي يستهل بها الإسناد بخط غليظ. ولا شك أن هذا الصنيع يمثل نموذجا لعناية المتقدمين بتنظيم مادة النص من حيث بداية الفقرات، ووضع النقط عند انتهاء المتون، للمساعدة في فهم النص، وتوضيح معانيه.

15- رقمنا أبواب الكتب والأحاديث ترقيما تسلسليا، يشمل الأحاديث، والآثار، وأقوال مالك رحمه الله، حتى يعلم عدد المسندات، ويحصى عدد المرفوعات، ويسهل الوقوف على مختلف الأقوال والروايات، التي تخدمها الفهارس الفنية التي سيختم بها العمل في الكتاب إن شاء الله تعالى.

16- خرجنا الآيات وفق عد المصحف المحمدي، على ما يوافق قراءة نافع بن أبي نعيم المدني المتوفى سنة169 هـ من رواية أبي سعيد

عثمان بن سعيد المصري الملقب بورش المتوفى سنة197 هـ، وضبطناها بالشكل التام المبين، ليتلاءم النص مع القراءة التي اعتمدتها الرواية.

17- أبقينا على طريقة أداء الإسناد في النسخة الأصل، وأشرنا على المغايرات فيها في سائر النسخ المعتمدة، وهي في ابتداء الإسناد على أوجه، منها : ابتداء الإسناد ب «قال مالك»، وهو الغالب على الأصل، ومنها : «قال مالك»، ومنها «قال : قال مالك»، ومنها «قال يحيى : قال مالك»، ومنها : «وقال يحيى : قال مالك»، ومنها : «وحدثني يحيى عن مالك»، ومنها : «قال يحيى : وسئل مالك»، بدل : «وسئل مالك».

18- أثبتنا ملاحظ الأئمة الذين صدروا عن نسخ متقنة مسموعة في مواضع مخارج أحاديث رواية يحيى بن يحيى الليثي سندا ومتنا، التي ساعدت على ضبط النص، وأسعفت بالموازنة بين اختلاف الطرق عن يحيى بن يحيى الليثي.

19- نصصنا على أنواع الفروق الراجعة إلى اختلاف النسخ المختارة، أو طريقة رسم اللفظ المعتمد الذي قد يخالف الرواية المثبتة عن نقاد نسخ الموطإ، مثل : أبي العباس الداني، وابن الحذاء، والقاضي عياض، وابن عبد البر، رحمهم الله ـ .

20- تحرينا غاية التحري في ضبط رسم اللفظ، وطريقة شكله كما جاءت به الرواية، فقرأنا النص مرات عديدة، حتى تستبين حقيقة رسوم ألفاظه التي قد يدخلها الاحتمال عند الاستغناء عن التكرار. وحتى لا يتغلب الإلف في جاري الاستعمال على مراد المصنف الذي كان يتقي في الرواية الباء والتاء.

21- لم نلتزم الإبقاء على خصوصية النقط الذي تعارف عليه المغاربة في أيام الرواية في كتبهم ومؤلفاتهم ورسائلهم، والتي تختلف عن الخط المشرقي في بعض المواضع اختلافا بينا كنقط القاف بنقطة واحدة من فوق، والفاء بنقطة واحدة من تحت، واكتفتينا من ذلك بالإشارة إلى نماذج منها أثناء أول الورود. كما أننا لم نلتزم الإبقاء على الإملاء القديم الذي تنكره أجيال اليوم بعد توحد الإملاء الحديث المعتمد في الكتابة والنشر الذي لا يقبل شكل رسم بعض اللفظ الوارد في النسخ المعتمدة، مثل : لاكن. وقضا، ورمضن، والشركا، وهاذه، وهاأنذا، وثلثة، والصلوة، وعثمن، وسليمن، ودينر، والحرث، ورءا، وأتا.. وإن كنا موقنين أن الباحث قد يستفيد منها إذا كان يهمه معرفة تاريخ تطور الإملاء في مخطوط الغرب الإسلامي.

22- أَثبتنا شكل المتن الذي يشمل الآيات والأحاديث والآثار، كما جاء في النسخة التي جعلناها أصلا منوهين بالألفاظ التي وردت بأكثر من ضبط، مثل : ميلها التي رسمت ياؤها بالفتح والسكون، وطنفسة التي ضبطت طاؤها بالضم والكسر، ومثل نفس التي ضبطت بالكسر والضم المنونين.. ناصين على الكلمات التي اختلفت باختلاف روايات الرواة عن عبيد الله أو ابن وضاح، مثل غلس وغبش، ومتلففات، ومتلفعات..

23- أَثبتنا الكلمات التي رسمت فوق الكلمات المثبتة في سياقة المتن، مثل كتابة «ركعتين» : فوق «الركعتين»، ومثل كتابة «شغلك» فوق «يشغلك»، ومثل كتابة «الإمام» فوق «المصلي»، و«رجال» فوق

«رجل». «وأقام الصلاة»، فوق «وأقام صلاة». كما أثبتت الرموز المقروءة الموضوعة فوق ألفاظ المتن، أو فوق هوامشه، لبيان أوجه الضبط، وتحديد قدر الاختلاف في سماع بعض النصوص حسب أسانيد الروايات المعتمدة في خدمة السماع الأصل.

24- عرفنا برجال الموطأ حاشا الصحابة لتحديد طبقتهم، والتعريف بالضروري من أحوالهم. وكان اعتمادنا في الغالب على كتاب التعريف لابن الحذاء لتقدمه، واختصاصه بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء، ثم كتابي التمهيد والاستذكار لحافظ المغرب أبي عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى.

25- شرحنا اللفظ الغريب الذي يحتاج فهم النص إليه. وكان معتمدنا في ذلك : كتاب شرح غريب الموطأ لابن حبيب، والتعليق على الموطأ للوقشي ـ وكان غالب اعتمادنا عليه ـ، وشرح مشكلات الموطأ، المنسوب لابن السيد البطليوسي، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض، والاقتضاب لليفرني التلمساني، مع الاستئناس أحيانا بباقي كتب الغريب السائرة، مثل غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، وغريب الحديث لابن قتيبة...

26- بينا قصد مالك من سوق النص بنقل قول أهل العلم في شرح مضمون الحديث الذي سيق حجة للباب، وكان اعتمادنا في الغالب على كتاب المنتقى للباجي، والتمهيد لابن عبد البر، والاستذكار له أيضا، وتفسير الموطأ للبوني، وكشف المغطى للطاهر بن عاشور...

وبعد أن أنهت اللجنة عملها، وأيقنت باستجماعه شروط التحقيق العلمي المتناسب مع قدر الموطأ وعلو مكانته، عرض العمل على مجموعة من العلماء المختصين ممن عرفوا بإتقان صنعة الحديث، وإجادة فن التحقيق ولوازمه، لإبداء ملاحظاتهم العلمية التي يمكن أن تكون فاتت اللجنة.

واللجنة ترى من واجبها أن تجزي الشكر لكل من قدم لها عونا أو نصيحة، أو ساهم بشكل من أشكال المساعدة والتشجيع، وفي مقدمتهم الأستاذان الجليلان معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية السيد أحمد توفيق، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى السيد محمد يسف، اللذان كانا خير عون للجنة، فوفرا لها كل ما احتاجته من أشكال الدعم والمساعدة، وواكبا هذا العمل ورعياه بتوجيهاتهما وحسن إرشادهما، وكانا حريصين على إخراجه في حلة تتناسب مع منزلة الإمام مالك وموطئه في نفوس علماء الغرب الإسلامي، وترقى إلى أن تحقق رغبة أمير المومنين جلالة الملك محمد السادس، كما تعرب عن شكرها وامتنانها للسادة الأساتذة الذين ساهموا بشكل من الأشكال في المساعدة والدعم من خلال مراجعة النص ومقابلته.

وقد كانت لهذه المقابلة فائدة عظمى في تدارك بعض الأخطاء المطبعية، وفي تقويم بعض التخريجات واقتراح بعض التعريفات التي يفرضها واجب إضاءة مثل هذا النص الأصيل إسنادا ولفظا ومعنى.

رموز النسخ المعتمدة

استعملت في النسخ المعتمدة في التحقيق جملة من الرموز التي جالت في جماهير النصوص، للدلالة على أصحاب الاختلافات التي طرأت على تحملات الرواة في مختلف الطبقات عن الرواة المباشرين، الذين دار عليهم الإسناد إلى يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله، وهم : إبراهيم بن باز، ومحمد بن وضاح، وعبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي. وأكثرها رموزا النسخة المختارة أصلا، وهي النسخة رقم 707 ج المسموعة على الحافظ الفقيه أبي عبد الله بن الطلاع المتوفى سنة497 هـ.

وقد أحسن كاتبها عندما فسر في ذيل نسخته رموز روايته المسموعة التي اعتمدها في خدمة النص لكشف أوجه الاختلاف، وتعيين الجهة التي كان منها ذلك، اعتمادا على أمهات المصادر، مثل: التمهيد للحافظ ابن عبد البر، والمنتقى لأبي الوليد الباجي، ومشارق الأنوار للقاضي عياض...

لكن مما يؤسف عليه، أن باقي الرموز وهي كثيرة كتبت في الصفحة التي تليها، ولكونها الأخيرة في النسخة لم يقدرها بعض ملاكها، أو بعض المأذون لهم في التصرف فيها، فألصق ظهر الصفحة، المكمل لرموز ظهرها، في وجه اللوحة الأخيرة من المجلدة، لغفلته عن قدرها، وجهله بقيمتها في فهم اصطلاحات النقول الجائلة في هوامش الأصل. لأنه حسب أن الكتاب المروي ينتهي بآخر حديث

في الموطأ، وأن ما كتب بعده فضلة لا ضرورة لها في نظره، ولا قيمة لها في حسبانه. وفاته أنها تتناول مفاتيح الروايات عن يحيى بن يحيى الليثي التي اعتمدها في المعارضة وتعيين أوجه الاختلاف، وتحديد الراوي المرموز إليه، الذي كان منه هذا التفرد، أو ذاك الاختلاف.

وقد صرحت النسخة بتفسير بعض الرموز التي بقيت في الصفحة التي انتهى إليها آخر حديث الموطأ.

وقد استهلها الناسخ بقوله : كل ما فيه من العلامات هكذا «عـ» بهذه الصورة فهو لعبيد الله، وما فيه من هذه الصورة «ح» فهو لابن وضاح، إما رواية عن يحيى أو إصلاحاً عليه. وما فيه هكذا «ط»فهو ابن فطيس. وما فيه هكذا «ش» فهو ابن المشاط. و«هـ» كذا أبو الوليد الوقشي. وما فيه «ك» كذا فإنما هو تقييد عن البكري في أسماء المواضع. وما فيه «ع» هكذا فهو ابن عبد البر. وما فيه «ع» كذا فهو أبو علي الجياني. وما فيه «جـ» هكذا فهو الباجي. وقد أصرح فيه في بعض الروايات باسم الراوي : ابن سهل[1]، وابن حمدين[2] وغيره. و«س» هكذا ابن سراج أبو مروان. وإذا كتبت «ق» هكذا فإنما هو ما نقلته من كتاب شيخي أبي إسحاق بن قرقول رحمه الله...وما فيه «ص» هكذا فهو الأصيلي. وإذا كان «ط» في شرح لفظ، فهو البطليوسي.

دلالة بعض رموز الأصول :

(1) أبو الأصبغ عيسى بن سهل انظر الغنية. 13

(2) الفقيه القاضي بقرطبة أبو عبد الله محمد بن علي بن حمدين شيخ القاضي عياض. انظر الغنية 32ومشارق الأنوار 1/ 18.

من الخدمات المطلوبة في مثل هذا التحقيق لهذا الأصل المؤرخ لاختلاف الرواة في الأداء، تفسير الرموز التي اصطلح عليها علماء الرواية، وصارت مستعملة في مجاريها الوضعية، يفهمونها فيما بينهم، وتجري على وفق مصطلحاتهم مجرى الحقائق اللغوية بحسب تعارفهم عليها. مثل : (ثنا) أو (أنا)[1] أو (دثنا)[2] التي تعني حدثنا. ومثل (نا) التي تعني أخبرنا أو (أرنا) بزيادة الراء لإفادة معنى الإخبار وحده، لئلا يشتبه مع معنى الإنباء.[3] ومثل الحاء المفردة (ح) التي ترمز إلى الصحة[4]، وتعني الانتقال من إسناد إلى إسناد إذا كان للحديث إسنادان.[5]

وقد اعتمد كاتب الأصل الذي أدرنا التحقيق عليه رموزا متعددة للدلالة على أسماء الرواة المختلفين في بعض أوجه الأداء لرواية يحيى بن يحيى الليثي، والإشارة إلى أعيان العلماء الذين كان لهم قول في معاني الألفاظ، وتحقيق في أسماء الرجال، وتحديد لمواقع البلدان...حتى يتعين باختصار ويسر الشخص المراد في نقل فرقه، أو المقصود بتسجيل فهمه المتعلق بنص الأصل في حواشيه وطرره.

(1) وممن استعملها قديما البيهقي وقال فيه ابن الصلاح إنه ليس بحسن. انظر علوم الحديث 203 .
(2) استعمله الحاكم أبو عبد الله والسلمي أبو عبد الرحمن والبيهقي. انظر علوم الحديث 203.
(3) وهي نادرة الاستعمال.
(4) قال ابن الصلاح : «وجدت بخط الأستاذ الحافظ أبي عثمان الصابوني، والحافظ أبي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري، والفقيه المحدث أبي سعيد الخليلي رحمهم الله تعالى في مكانها أي ح صح صريحة، وهذا يشعر بكونها رمزا إلى صح، وحسن إثبات صح هاهنا، لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد قد سقط، ولَكِنْ لا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول، فيجعلا إسنادا واحدا». انظر علوم الحديث 203.
(5) انظر علوم الحديث 203.

وقد أوصى أئمة الرواية بضرورة إحسان وضع الرمز على ما هو مألوف عند أهل العلم في جاري اصطلاحاتهم التي تواصوا عليها؛ لأن لا يشتبه الأمر فيها على من لم يدر المراد بالتحديد منها إذا أُهْمِلَ بيانها.

قال القاضي عياض رحمه الله : ولا يغفل ...عند كثرة العلامات واختلاف الروايات تقييد ذلك أول دفتره، أو على ظهر جزئه، أو آخره، والتعريف بكل علامة. والمرضي من ذلك أن تكون تلك العلامات من مألوف الاستعمال، أو القريب من المألوف فيه، حتى يستساغ استعماله، ويسهل حفظه واستيعابه.[1]

وقال ابن الصلاح : لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره، فيوقع غيره في حيرة، كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة، ويرمز إلى رواية كل راو بحرف واحد من اسمه أو حرفين وما أشبه ذلك، فإن بين في أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأس.[2]

وقد حبذ القدماء الترميز جدا، ودعوا إليه، وعملوا به في مصنفاتهم التي يتعدد فيها النقل لدواع يمكن إجمال أهمها بما يلي :

ـ أولا : اختزال الوقت كتابة وقراءة .

ـ ثانيا : الاقتصاد في الورق الغالي ـ آنذاك والنادر في بعض الأحوال.

---

(1) الإلماع 191.

(2) علوم الحديث 186 .

ـ ثالثا : عدم وجود الطباعة، وانحصار نشر الكتب وبثها في النسخ اليدوي.

ولا شك أن الرمز يسهل عملية الكتابة وسرعتها، ويقرب الفكرة ومقصدها. وقد نبه على ذلك الحافظ ابن عساكر في قوله : «وجعلت لكل واحد من هؤلاء حرفا يدل عليه تخفيفا على الكاتب العجل، ثم قال : لأن الأجزاء تنوب عن الجُمل».[1]

ولم يخرج صاحب الأصل عن هذا العرف العلمي، فاعتمد رموزا كثيرة تدل على أسماء أصحاب النسخ المسموعة المسندة إلى يحيى بن يحيى الليثي، منها رموز أحادية بلغت اثنين وأربعين رمزا، ورموز أخرى ثنائية بلغت تسعة رموز.

أما الأحادية فهي :

1. «ت»، ذكرت في هوامش النسخة الأصل ستا وتسعين مرة. ولا نحسب أراد به إلا القاضي أبا عبد الله محمد بن عيسى التميمي[2] شيخ القاضي عياض[3]، وتلميذ أبي علي الحسين بن محمد الجياني.[4] وكان أصله عند القاضي عياض، ونقل عنه في مشارق الأنوار أداءه المختلف عن باقي الرواة وأكثر عنه[5]، مثل قوله في حديث أبي جهم: وأتوني بأنبجانية ضبطناه بالوجهين في الهمزة، بالفتح والكسر، وكذلك

(1) ذكره في مقدمة كتابه : معجم الشيوخ النبل.
(2) مشارق الأنوار 1/ 18 .
(3) مشارق الأنوار 1/ 8 .
(4) فهرس ابن عطية 58 .
(5) انظر مشارق الأنوار 1/ 41 و 2/ 226 و 2/ 335.

رويناها عن شيوخنا في الموطأ...والذي كان في كتاب التميمي عن الجياني الفتح والتخفيف، وبفتح الباء وكسرها معا.[1]

وقد جاء في هوامش الأصل فروق مروية عن ابن وضاح، يحتمل أن يكون السند فيها إلى أحدهما باعتبارهما من نقلة روايته[2]، منها : ما جاء في نسخة ابن اللباد المرموز إليها بحرف (د)، في بيان الاختلاف في جملة «وهو أبعد من التنعيم» التي أصلحها ابن وضاح إلى «أو ما هو أبعد من التنعيم»، فكتب في هامشها : (د) : «أو ما هو أبعد» وعليها «ت». والنص الذي تعلق به هذا الهامش، هو قول مالك رحمه الله في الحديث رقم 979 : **«فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُحْرِمَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ»**. وكشف عن ذلك القاضي عياض رحمه الله في قوله[3]: «وفي العمرة : لكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ، وهو أبعد من التنعيم، كذا عند يحيى، وأصلحه ابن وضاح : «أو ما هو أبعد من التنعيم»، وكذا في رواية أحمد بن سعيد الصدفي، عن عبيد الله، وهو الوجه».

---

(1) مشارق الأنوار 1/ 40 .

(2) أبو الفضل التاهرتي، يروي عن أبي عبد الملك محمد بن أبي دليم ووهب بن مسرة عن ابن وضاح. كما في مشارق الأنوار 1/ 9. وأبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي يروي عن أبي علي الحسين بن محمد الجياني، عن أبي عبد الله ابن عتاب، عن أبي عثمان سعيد بن سلمة والقاضي أبي بكر ابن وافد، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، عن عبيد الله بن يحيى... كما في مشارق الأنوار 1/ 8 أيضا.

(3) مشارق الأنوار 309/2 .

ويحتمل أن يكون الرمز لأبي الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الله التاهرتي البزاز[1]، الذي يروي أيضا عن ابن وضاح، لكن يظهر من فصول مشارق الأنوار أن أصله لم يعتمد في التنصيص على الفروق، ولم يستند إليه في تعيين أنواع الإصلاحات التي التزم بيانها، لأنه لم يذكره إلا مرة واحدة أثناء سوقه أسانيده إلى يحيى بن يحيى الليثي. والله أعلم.

2. «ث». ذكر في هوامش النسخة الأصل عشرين مرة. ولم يتعين المراد منه؛ ويغلب على الظن أنه أحمد بن ثابت الواسطي شيخ محمد ابن عتاب تلميذ الأصيلي.[2] لأنه يذكر باسمه كثيرا في نسخة ابن اللباد المرموز إليها بحرف (د)، ثم لأن القاضي عياضا نقل عنه في مشارق الأنوار كثيرا من أوجه الضبط التي اختلفت فيها نسخته عن سائر النسخ.[3]

قال أبو القاسم ابن بشكوال : أحمد بن ثابت بن أبي الجهم الواسطي : منسوبٌ إلى واسط قَبْرة. سكن قرطبة، يكنى أبا عمر. روى عن أبي محمد الأصيلي، وكان يتولى القراءة عليه. حدث عنه أبو عبدالله ابن عتاب، ووصفه بالخير والصلاح.

(1) فهرسة ابن خير 81 وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 284 .

(2) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 248 قوله : «غير الدجال أخوفني عليكم، كذا روايتنا فيه عن القاضيين أبي علي وأبي عبد الله بنون في آخره وضم الفاء، وكذا قيده الجياني وغيره وقيدناه عن أبي بحر بكسر الفاء بغير نون ومعناهما واحد أي أخوف مني لغة مسموعة وبالنون قيدناه في كتاب ثابت عن أبي الحسين ابن سراج...».

(3) انظر مثلا مشارق الأنوار 1/ 9 .

قال ابن حيان : توفي الواسطي في صدر جمادى الآخرة، سنة سبعٍ وثلاثين وأربع مئة.[1]

3.«ج». ذكرت في هوامش النسخة الأصل ثلاث عشرة مرة. ويريد به أبا أحمد محمد بن محمد بن يوسف الجرجاني[2]، الذي يسند إليه الأصيلي عن الفربري. وقد سماه مرة واحدة كما مر. وقد أكثر القاضي عياض من نقل أوجه الخلاف في أدائه للمشترك من الأحاديث المتفقة في بعض لفظها بين الموطأ والصحيحين.[3] ولتعيين اسمه في موضع من هوامش الأصل، ولا يبعد حمله على أبي جعفر بن عون الله، الراوي عن قاسم بن أصبغ البياني.[4] أو على أبي

(1) الصلة 50 نقلا عن ابن حيان.

(2) مشارق الأنوار 1/ 9 .

(3) بلغ عدد النقل عنه خمسا وخمسين ومئة نقل لم يسمه فيها باسمه الكامل إلا مرة واحدة، ويكتفي في تعيينه بقوله : الجرجاني، أو للجرجاني. من أمثلة الاعتماد عليه قول القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 156: «قوله في رجم اليهوديين : فرأيت الرجل يُجْنِئ على المرأة، كذا بضم الياء وسكون الجيم وآخره مهموز في رواية الأصيلي عن المروزي، وكذا قيده أحمد بن سعيد في الموطأ وغيره، وقيده الأصيلي بالحاء للجرجاني، وبفتح الياء وبالحاء هو عند الحموي، وكذا وقع للمتسملي في موضع، وكذا قيدناه أيضا من طريق الأصيلي في الموطأ بالحاء مضموم الياء مهموزا، وكذا تقيد فيه عن ابن الفخار، لكن بغير همز. وبالجيم والحاء مهموزا، لكن أوله مفتوح، تقيد معا عند ابن القاسم عن ابن سهل. وبالحاء وحدها قيدناه عن ابن عتاب، وابن حمدين، وابن عيسى مفتوح الأول. قال أبو عمر : هو أكثر رواية شيوخنا عن يحيى، وكذا رواه القعنبي، وابن بكير ؛ وبعضهم قيده بفتح الحاء وتشديد النون، ورواه بعضهم يجنأ عليها بفتح الياء والنون وسكون الحاء وهمزة آخره، وجاء للأصيلي في باب آخر فرأيته أجنا مهموز بالجيم، وهنا عند أبي ذر أحنا بالحاء. وقد روى في غير هذه الكتب يحنوا. والصحيح من هذا كله، ما قاله أبو عبيد : يجنأ بفتح الياء والنون والجيم مهموز الأخير، ومعناه ينحني عليها ويقيها الحجارة بنفسه كما جاء في الحديث، يقال من ذلك : جنا بفتح النون يجنا، كذا قاله صاحب الأفعال وقاله الزبيدي جنى بكسر النون ويجنى ويجنو بالفتح غير مهموز وبالحاء، أي يعطف عليها...».

(4) الغنية 30، ومشارق الأنوار1/ 18، وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 286 .

عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد المعروف بابن الجسور تلميذ وهب بن مسرة.(1)

4. «جـ» : لأبي الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد المتوفى سنة474 هـ، وقد صرح ذيل النسخة باختصاصه بهذا الرمز فيما ينقل عنه من معاني الموطأ. وقد نقل عنه في هوامش النسخة الأصل سبعة وثلاثين نقلا.

قال فيه أبو القاسم ابن بشكوال : روى بقرطبة عن القاضي يونس ابن عبد الله، وأبي محمد مكي ابن أبي طالب المقرىء، وأبي سعيد الجعفري وغيرهم. ورحل إلى المشرق سنة ستٍ وعشرين وأربع مئة أو نحوها فأقام بمكة مع أبي ذر الهروي ثلاثة أعوام، وحج فيها أربع حجج، وكان يسكن معه بالسراة ويتصرف له في جميع حوائجه. ثم رحل إلى بغداد، فأقام فيها ثلاثة أعوام بتدريس الفقه، ويكتب الحديث، ولقي فيها جلة من الفقهاء، كأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رئيس الشافعية، وأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي الشيرازي، والقاضي أبي عبد الله الحسن بن علي الصيمري إمام الحنفية. وأقام بالموصل مع أبي جعفر السمناني عاما كاملا يدرس عليه الفقه. وكان مقامه بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاما. ومن شيوخه المحدثين : أبو عبد الله محمد بن علي الصوري الحافظ، وأبو الحسن العتيقي، وأبو النجيب الأرموي الحافظ، وأبو الفتح الطناجيري، وأبو علي العطار، وأبو الحسن ابن زوج الحرة، وأبو بكر الخطيب وغيرهم.(2)

---

(1) فهرسة ابن خير82 ، وبرنامج ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن 285.
(2) الصلة 197 .

5. «ح». يريد به محمد بن وضاح، وقد صرح بذلك في ذيل النسخة الأم. وقد بلغ عدد الفروق في روايته ثلاثا وعشرين وثلاث مئة فرقا.

وهو محمد بن وضاح مولى الإمام عبد الرحمن بن معاوية، من أهل قرطبة؛ يكنى : أبَا عبد الله...وبه، وببقي بن مخلد صارت الأنْدلس دار حديث. وكان عالما بالحديث، بصيراً بطُرقه متكلما على علله... توفي رحمه الله ليلة السبت لأربع بقين من المحرم سنة سبع وثمانين ومائتين.[1]

يروي الموطأ عن يحيى بن يحيى الليثي.[2] ويرويه عنه أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد الجباب[3]، وأبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن[4]، وأبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة[5]، وأبو الحزم وهب ابن مسرة الحِجَاري[6]، وأبو محمد قاسم بن أصبغ[7]، وأبو عبد الملك محمد بن عبد الله بن أبي دليم.[8]

لكنه وإن كان الغالب في النسخة الأم الإشارة إليه بالرمز «ح»، إلا أن الناسخ كان يذكره أحيانا منسوبا كقوله : «لابن وضاح»، أو «لمحمد»، أو لابن «ح»، زيادة في البيان.

---

(1) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي 2/ 17.
(2) فهرسة ابن خير 77 .
(3) فهرسة ابن خير 77 و80 .
(4) فهرسة ابن خير 77 و79 و80 و83 .
(5) فهرسة ابن خير 79 و80.
(6) فهرسة ابن خير 79 و81 .
(7) فهرسة ابن خير 81 .
(8) فهرسة ابن خير81 .

6. «ح». ويستعمله كاتب الأصل أيضا في نقل آراء أبي حنيفة، رحمه الله، المختلفة على اختيار مالك رضي الله عنه، ولا يفرق بين حائه، وحاء ابن وضاح إلا السياق فقط، كقوله تعليقا على رأي مالك في هامش حديث رقم : 994 وَلاَ أَرَى لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارا : «خالفه مطرف، وابن المواز، وهو قول «ح» و«ش». أي قول أبي حنيفة والشافعي.

وقوله تعليقا على قول مالك حديث رقم : 194 لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِب : روى ابن وهب جواز الإقامة راكبا للجاد في السير. روى أبو الفرج عن مالك جواز الأذان قاعدا، وهو مذهب «ح». ويصرح باسمه أحيانا، كقوله في حديث رقم 606 ، الذي يرويه مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَال : الْمَشْيُ خَلْفَ الْجِنَازَة مِنْ خَطَإِ السُّنَّة: الثوري وأبو حنيفة يقولان : المشي خلفها أفضل، وهو قول علي.

وقوله : تعليقا على قول مالك في حديث رقم : 1789 وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقاً بَاتّاً، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، لاَعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلا : «أبو حنيفة يقول : لا يلاعن الحامل في نفي الحمل حتى تضع، أي لعله ريح. أي لعل انتفاخ بطنها بالريح»...

7. «حـ». ذكر في هوامش النسخة الأصل خمسا وثلاثين مرة؛ ولم تكشف النسخة عن المراد منه. ولم ترد في هوامش الأصل المعتمد إشارات تهدي إليه. إلا ما جاء في الهامش المتعلق بوجه ضبط كلمة «الزَّبِير» في الحديث رقم 1662 التي تدل على أنه صاحب رواية،

وصاحب قول في ضبط أسماء رجالها. قال: «حـ: رواه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ الزَّبير بفتح الزاي فيهما. قال الدارقطني وعبد الغني، وغيرهما من الحفاظ: برفع الأول الصواب، ووقع في روايتين من طريق يحيى بن يحيى: الزُّبير بن عبد الرحمن بضم الزاي، ـ والله أعلم أبو عمر، وابن وضاح، وأحمد بن محمد بالفتح فيهما جميعاً، وخالفهم من تقدم، وبالضم في الأول أولى، وفي الثاني: رواه القعنبي والعقيلي، وابن أبي حاتم، وابن الفرضي في المؤتلف والمختلف، وابن الحذاء، وابن المنذر في كتابه، وكذا في رواية الوقشي: الأول بالضم، والثاني بالفتح، وقال: لا يجوز غير ذلك».

وذكره ابن الحذاء في هذا السياق، دليل على أن أبا عبد الله محمد بن يحيى المعروف بابن الحذاء، غير مراد بهذا الرمز كما قد يتبادر إلى الذهن بادي الرأي.

8. «حـ». أيضا، استعمله مرة واحدة على خلاف الأصل في نقل قول أبي حنيفة النعمان بن ثابت الإمام الفقيه المعروف.

قال تعليقا على باب القضاء في الحمالة والحول من كتاب الأقضية: وقال أبو «حـ»: «لا رجوع له على الأول إلا أن يموت المحال عليه مفلساً، أو يموت مليئاً ويجحد ورثته أصل الدين، ولم يكن للمحال بيّنة، فحينئذ يرجع المُحَال على المحيل. وقال البتي: الحوالة لا تبرئ المحيل إلا أن يشترط البراءة لنفسه».

9. «خ». وقد اعتمد في هوامش النسخة الأصل سبعا وثلاثين ومئة مرة. ويغلب على الظن أن يكون أريد به أبو القاسم خلف بن

يحيى بن غيث الفهري[1]، الذي يروي عن أحمد بن مطرف بن المشاط، وأحمد بن سعيد بن حزم ومحمد بن قاسم بن هلال القيسي، عن عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي؛ يروي عنه أبو عبد الله محمد بن عتاب.[2]

فإن يكن هو، فقد قال فيه أبو القاسم بن بشكوال : خلف بن يحيى بن غيث الفهري، من أهل طليطلة سكن قرطبة، يكنى : أبا القاسم. روى عن عبد الرحمن بن عيسى بن مدراج كثيرا، وعن أحمد ابن مطرف، وأحمد بن سعيد بن حزم، ومسلمة بن القاسم... وكان شيخا فاضلا خيرا عالما بما روى...وذكره الخولاني وقال : كان رجلا صالحا فاضلا، قديم الخير والانقباض عن الناس، كثير الرواية : لقي جماعة من الشيوخ وسمع منهم وكتب عنهم...قال ابن عتاب : توفي سنة خمس وأربع مئة.[3]

10. «د». ذكرت في هوامش الأصل أربع مرات. ولم تحدد النسخة المراد منه. ويحتمل أن يكون عنى به : أبا عبد الملك محمد ابن عبد الله ابن أبي دليم الراوي عن ابن وضاح.[4]

قال أبو عمر ابن عبد البر ــ : وحدثنا به أيضاً ـ أي بالموطأ أبو الفضل التاهرتي، عن أبي عبد الملك محمد ابن أبي دليم، ووهب بن مسرة، كليهما عن ابن وضاح.[5]

---

(1) فهرس ابن عطية 58 .

(2) فهرس ابن عطية 79، الغنية 29 ، ومشارق الأنوار 1/ 8 وفهرسة ابن خير الإشبيلي 82 .

(3) الصلة 160 .

(4) فهرس ابن عطية 57 ، ومشارق الأنوار 1/ 19 ، وفهرسة ابن خير 81 ، وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن 284 .

(5) التمهيد 1/ 11 ، والغنية 30 ، وفهرس ابن عطية 78 ، وفهرسة ابن خير71 ، ومعجم الشيوخ لابن عساكر 1/ 596 .

قال فيه الحميدي : محمد بن أبي دليم، حدث عن محمد بن وضاح وطبقته. روى عنه عبد الوارث بن سفيان، وكان جليلا.[1]

11. «ز». وقد ذكرت فروق روايته في النسخة الأم أربعا وثلاثين مرة. ولم يتعين المراد منه. ونحسب أنه يريد به الفقيه المحدث محمد ابن سعيد المعروف بابن زرقون، الذي يروي عن أبي عبد الله أحمد ابن محمد الخولاني[2] موطأ يحيى بن يحيى[3]، وعن المشاور أبي عمران ابن أبي تليد[4] تلميذ الحافظ ابن عبد البر.[5]

قال ابن الأبار: محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد بن عبد البر الأنصاري، من أهل إشبيلية...يكنى أبا عبد الله، ويعرف بابن زرقون. وسعيد بن عبد البر هو الملقب بذلك لحمرة وجهه. سمع أباه، وأبا عمران ابن أبي تليد، وأبا محمد الوحيدي، وأبا القاسم ابن الأبرش، وأبا محمد ابن عبدون، وأبا بكر ابن القبطورنُهْ، وأبا الفضل ابن عياض، واختص به، ولازمه كثيرا، وكتب له أيام قضائه بغرناطة، وأجاز له أبو عبد الله الخولاني، ـ ومن طريقه علا إسناده، وأبو محمد ابن عتاب، وأبو عبد الله ابن الحاج الشهيد وأبو مروان ابن الباجي، وأبو الحسن شريح بن محمد، وأجاز له أبو عبد الله ابن شبرين تواليف أبي الوليد الباجي خاصة عنه، وولي قضاء شَلَب، وقضاء سبتة، فحمدت سيرته، وعرفت نزاهته، وكان أحد سروات الرجال، حافظا للفقه مبرزا فيه،

(1) جذوة المقتبس 551 .
(2) انظر برنامج الوادي آشي 187.
(3) توضيح المشتبه 7/ 127.
(4) انظر برنامج الوادي آشي 209.
(5) بغية الملتمس 92.

يعترف له أبو بكر ابن الجد بذلك، مع البراعة في الآداب والمشاركة في قرض الشعر، والتصرف في طرفي النظم والنثر، لين الجانب، حسن الشارة والهيئة، صبورا على الجلوس للإسماع مع الكبرة، يتكلف ذلك وإن شق عليه...، وهو آخر من حدث من الأندلسيين بالإجازة عن الخولاني، وتوفي بإشبيلية سنة ست وثمانين وخمس مئة.[1]

12. «س». ذكر في هوامش النسخة الأصل ست مرات. ويراد به كما بين في ذيلها أبو مروان عبد الملك ابن قاضي الجماعة أبي القاسم سراج بن عبد الله بن محمد بن سراجٍ مولى بني مروان. يكنى: أبا مروان. ويذكره أحيانا باسمه تنويعا وتبيينا، مثل ما جاء في الهامش تعليقا على كلمة «يرفث» في حديث رقم 863 : «يرفُثُ وعليها «ح»، و«صح». وفيه أيضا : «طاهر» و«أبو علي» يرفِث بكسر الفاء عن «ابن سراج».

قال أبو القاسم ابن بشكوال : عبد الملك بن سراج بن عبد الله ابن محمد بن سراج مولى بني أمية، من أهل قرطبة، يكنى : أبا مروان. إمام اللغة بالأندلس غير مدافع...قال أبو علي : هو أكثر من لقيته علماً بضروب الآداب، ومعاني القرآن والحديث، وقرأ عليه أبو علي كثيراً من كتب اللغة والأدب والغريب، وقيد ذلك كله عنه، وكانت الرحلة في وقته إليه، ومدار أصحاب الآداب واللغات عليه، وكان وقور المجلس، لا يجسر أحدٌ على الكلام فيه، لمهابته وعلو مكانته.

قال أبو الحسن ابن مغيث : كان أبو مروان من بيت خير وفضل، من مشاهير الموالي بالأندلس، عندهم عن الخلفاء آثار كريمة قديمة...

---

(1) التكملة لكتاب الصلة 2/ 65، والذيل والتكملة السفر السادس 203 .

اختلفت إليه كثيراً ولازمته طويلاً، وكان واسع المعرفة، حافل الرواية، بحر علم، عالماً بالتفاسير، ومعاني القرآن، ومعاني الحديث...عنده يسقط حفظ الحافظ، ودونه يكون علم العلماء، فاق الناس في وقته، وكان حسنةً من حسنات الزمان، وبقية من الأشراف والأعيان. قال أبو علي : سمعته غير مرة يقول : مولدي لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة أربع مئة. قال لي الوزير أبو عبد الله ابن مكي : وتوفي رحمه الله ليلة عرفة سنة تسع وثمانين وأربع مئة. ودفن بالربض، وصلى عليه ابنه أبو الحسين سراج بن عبد الملك رحمهما الله.[1]

13. «ش»، يريد به ابن المشاط أحمد بن مطرف[2] الراوي عن أبي مروان عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى[3]، وأحمد بن سعيد بن حزم، ومحمد بن قاسم بن هلال عن عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي.[4] يروي عنه خلف بن يحيى بن غيث الفهري الطليطلي.[5] وقد اعْتُدَّ بفروق روايته في هوامش النسخة الأصل : ستا وثلاثين مرة.

قال فيه أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي : أحمد بن مطرف ابن عبد الرحمن، محدث يعرف بابن المشاط، كان رجلاً صالحاً، فاضلاً، معظماً عند ولاة الأمر بالأندلس، يشاورونه فيمن يصلح للأمور، ويرجعون إليه في ذلك، وكان صاحب الصلاة. روى عن

---

(1) الصلة 346، وانظر بغية الملتمس 380 ، وسير أعلام السنبلاء 19/ 133 .
(2) برنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 285 و288 .
(3) مشارق الأنوار 1/ 18 .
(4) الغنية29 ، ومشارق الأنوار 1/ 8 .
(5) الغنية 29 ، ومشارق الأنوار 1/ 8 .

سعيد بن عثمان الأعناقي، وسعيد بن خمير، وأبي صالح أيوب بن سليمان، ومحمد بن عمر بن لبابة، وعبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي. روى عنه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن أبي القراميد، وأبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد المعروف بابن الجسور، وعبد العزيز بن عبد الرحمن ابن بخت. قال لي أبو محمد علي بن أحمد: مات سنة اثنتين وخمسين وثلاث مئة.[1]

14. «ش»، يريد به محمد بن إدريس بن العباس الشافعي الإمام الفقيه المعروف. يذكر هذا الرمز عند التنصيص على اختلاف الفقهاء الأربعة على مالك رحمه الله في بعض اختياراته التي نثرها في الموطأ. مثاله قوله تعليقا على قول مالك رحمه الله فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حديث رقم: 668 إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، أَوْ مِئَتَيْ دِرْهَم، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ من ما تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ... : خالفه «ش»، وهو قول الحسن البصري. وقوله تعليقا على رأي مالك في هامش حديث رقم 994 وَلاَ أَرَى لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارا: «خالفه مطرف، وابن المواز، وهو قول «ح» و«ش». أي قول أبي حنيفة والشافعي. وقوله في هامش حديث 329 الذي يرويه مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَة: عثمان، وابن عمر، وابن الزبير، والأشعري، وابن عباس، ومعاوية، وبه قال «ش» وأحمد وأبو ثور، والمراد ب «ش» الشافعي.

(1) جذوة المقتبس147، وانظر بغية الملتمس 207 .

15. «ص». اعتمد في هوامش النسخة الأصل : تسعا وثلاثين مرة. وأراد به كاتبها أبا محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي.

قال الحافظ الذهبي فيه : الإمام شيخ المالكية، عالم الأندلس، أبو محمد، عبد الله بن إبراهيم الأصيلي. نشأ بأصيلا من بلاد العدوة، وتفقه بقرطبة. سمع ابن المشاط، وابن السليم القاضي، ووهب ابن مسرة، لقيه بوادي الحجارة، وأبا الطاهر الذهلي، وابن حيويه، وأبا إسحاق ابن شعبان، وعدة بمصر، وكتب بمكة عن أبي زيد الفقيه «صحيح البخاري»، ولحق أبا بكر الآجري، وأخذ ببغداد عن أبي بكر الشافعي، وابن الصواف، والقاضي الأبهري. وله كتاب «الدلائل» في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي...

قال القاضي عياض : كان من حفاظ مذهب مالك، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله... وكان نظير ابن أبي زيد بالقيروان، وعلى طريقته وهديه... توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة.[1]

16. «ط» يريد به ابن فطيس أبا المطرف عبد الرحمن بن محمد ابن عيسى بن فطيس القرطبي المالكي المتوفى سنة 402 ، كما صرح بذلك ذيل النسخة. وقد اعتمد ضبطه لألفاظ أصله المسموع له إلى يحيى بن يحيى الليثي خمسين مرة.

قال ابن بشكوال : عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس ابن أصبغ بن فطيس بن سليمان؛ وفطيس لقب له، واسم في ولده، كذا

---

(1) سير أعلام النبلاء 12/ 484 .

ذكر أبو عمر ابن عبد البر قاضي الجماعة بقرطبة، يكنى : أبا المطرف.

روى عن أبي جعفر أحمد بن عون الله، وأبي عبد الله بن مفرج، وأبي الحسن الأنطاكي المقرىء، وأبي زكرياء بن عائذ، وأبي محمد ابن عبد الله بن القاسم القلعي، وأبي محمد الباجي، وأبي محمد الأصيلي، وأبي القاسم خلف بن القاسم، وأبي عيسى الليثي، وأبي محمد ابن عبد المؤمن، ورشيد بن محمد وغيرهم كثير. وكتب إليه من أهل المشرق : أبو يعقوب ابن الدخيل من مكة، وأبو الحسن ابن رشيق من مصر، وأبو القاسم الجوهري وغيرهما. وكتب إليه من أهل بغداد : أبو الطيب أحمد بن سليمان الحريري، وأبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، وأبو بكر الأبهري. وكتب إليه من أهل القيروان : أبو محمد ابن أبي زيد الفقيه، وأبو أحمد ابن نصر الداودي وغيرهما. وحدث عن جماعة كثيرة سوى من تقدم ذكره من رجال الأندلس ومن القادمين عليها... وكان من جهابذة المحدثين، وكبار العلماء والمسندين. حافظا للحديث وعلله، منسوبا إلى فهمه وإتقانه، عارفا بأسماء رجاله ونقلته، يبصر المعدلين منهم والمجرحين، وله مشاركة في سائر العلوم، وتقدم في معرفة الآثار والسير والأخبار وعناية كاملة بتقييد السنن والأحاديث المشهورة والحكايات المسندة، جامعا لها، مجتهدا في سماعها وروايتها. وكان حسن الخط، جيد الضبط، جمع من الكتب في أنواع العلم ما لم يجمعه أحدٌ من أهل عصره بالأندلس، مع سعة الرواية والحفظ والدراية. وكان يملي الحديث من حفظه في مسجده، ومستمل بين يديه على ما يفعله كبار المحدثين بالمشرق

والناس يكتبون عنه...حدث عنه من كبار العلماء أبو عمر ابن عبدالبر، وأبو عبد الله ابن عائذ، والصاحبان وابن أبيض، وسراج القاضي، وأبو عمر ابن سميق، والطلمنكي، وحاتم بن محمد، وأبو عمر الحذاء، والخولاني، وأبو حفص الزهراوي وغيرهم. وجمع كتبا. توفي سنة اثنتين وأربع مئة.[1]

17. «ط» في شرح لفظ للبطليوسي، وهو أبو محمد عبد الله ابن محمد بن السيد، بكسر السين، النحوي البطليوسي شيخ القاضي عياض[2]. توفي، سنة إحدى وعشرين وخمس مئة.[3] وقد اعتمد في هوامش النسخة الأصل لشرح لفظ غريب كما شرط صاحبها مرتين.

قال فيه ابن بشكوال : عبد الله بن محمد بن السيد النحوي : من أهل بطليوس، يكنى أبا محمد سكن بلنسية. روى عن أخيه علي بن محمد، وأبي بكر عاصم بن أيوب الأديب، وعن أبي سعيد الوراق، وأبي علي الغساني وغيرهم. وكان عالما بالآداب واللغات مستبحرا فيهما، مقدما في معرفتهما وإتقانهما، يجتمع الناس إليه ويقرؤون عليه، ويقتبسون منه. وكان حسن التعليم، جيد التلقين، ثقة ضابطا، وألف كتبا حسانا، منها : كتاب الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، وكتاب التنبيه على الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة، وكتابا في شرح الموطأ. إلى غير ذلك من تواليفه. توفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين وخمس مئة.[4]

---

(1) الصلة 298.

(2) الغنية 158.

(3) الغنية 159.

(4) الصلة282 ، وبغية الملتمس 337 .

18. «عـ»، يريد به عبيد الله بن يحيى كما فسره في ذيل النسخة الأصل. وقد أشير إلى اختياره في هوامشها مرات عدة، بلغت أربعة وسبعين ومائتي موضع.

وقد يتفنن مخرج الأصل، فيستعيض عن الرمز بذكر الاسم خلافا للشرط، ليزيد في البيان، كقوله مثلا في هامش حديث رقم 1: «أو إن»، في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، رواية عبيد الله بن يحيى بن يحيى». وقوله تعليقا على حديث 35 : «سقط قوله : ماء لابن وضاح، وثبت لعبيد الله». وقوله تحشية على حديث رقم 118 : «روى عبيد الله والقعنبي : قبل يموت، وروى ابن وضاح كما في الكتاب»...

قال أبو الوليد ابن الفرضي : عبيد الله بن يحيى الليثي، من أهل قرطبة؛ يكنى : أبا مروان روى عن أبيه علمه، ولم يسمع بالأندلس من غيره. ورحل حاجا وتاجرا، ودخل بغداد فسمع بها مجالس من أبي هاشم الرفاعي محمد بن يزيد. وشهد بمصر مجلس محمد بن عبد الرحيم البرقي، فسمع منه المشاهد. وكان رجلا عاقلا كريما، عظيم المال والجاه، مقدما في المشاورة في الأحكام، منفردا برئاسة البلد غير مدافع. سمع منه الناس، وروى عنه أحمد بن خالد، وابن أيمن وغيرهما من الشيوخ. وكان آخر من حدث عنه شيخنا يحيى بن عبيد الله بن يحيى بن يحيى... وتوفي سنة ثمان وتسعين ومئتين.[1]

---

(1) تاريخ علماء الأندلس 292 ، وجذوة المقتبس 268 ، وبغية الملتمس 355، وسير أعلام النبلاء 13/ 531.

19. «ع». ويريد به ابن عبد البر كما صرح بذلك ذيل النسخة. وقد كثر النقل عنه رواية ودراية، حيث بلغ عدد النقول عنه ستين وثلاث مئة نقلا.

وقد يخالف كاتب الأصل شرطه في الترميز له فيذكره في بعض المواضع باسمه : كقوله تعليقا على حديث رقم 179 : وذكر ابن عبد البر: أن أكثر الرواة رووه : أن يدري، وقال : معناه، لا يدري. ويذكره أخرى بكنيته كقوله تعليقا على حديث رقم 2512 : «في أصل كتاب أبي عمر أشد عندي من سرقته، وفي حاشيته : أشد عليه من سرقته». وقوله في هامش حديث رقم 2771 : «بِأَحدهما، كذا في كتاب أبي عمر». وقد يزيد على الرمز ذكر كنيته إزاءه كقوله : «ع» قال أبو عمر. وقوله تحشية على حديث رقم 2555 : «قال أبو عمر : ورواية يحيى بفتح الياء وكسر الباء».

قال فيه القاضي عياض : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة...قال شيخنا أبو علي الغساني، رحمه الله : أبو عمر رحمه الله من النمر بن قاسط في ربيعة. من أهل قرطبة طلب بها وتفقه عند أبي عمر بن المكوى وكتب بين يديه، ولزم أبا الوليد ابن الفرضي الحافظ، وعنه أخذ كثيراً من علم الرجال والحديث، وهذا الفن كان الغالب عليه، وكان قائماً بعلم القرآن... ولم تكن له رحلة. سمع منه عالم عظيم فيهم من جلة أهل العلم المشاهير أبو العباس الدلائي، وأبو محمد ابن أبي قحافة، وسمع منه أبو محمد ابن

حزم، وأبو عبد الله الحميدي، وطاهر بن مفوز. ومن شيوخنا أبو علي الغساني، وأبو بحر سفيان ابن العاصي، وهو آخر من حدث عنه من الجلة، وكان سنده مما يتنافس فيه.

قال أبو علي الجياني : وصبر أبو عمر على الطلب، ودأب فيه، ودرس، وبرع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس، وعظم شأن أبي عمر بالأندلس، وعلا ذكره في الأقطار، ورحل إليه الناس، وسمعوا منه، وألف تواليف مفيدة طارت في الآفاق...مات...سنة ثلاث وستين وأربع مئة، عن خمس وتسعين سنة وخمسة أيام، رحمه الله.[1]

20. «ع» لأبي على الجياني حسين بن محمد بن أحمد.[2] ولم يفرق الناسخ بين عينه وعين الحافظ ابن عبد البر، إذ جعلهما على رسم واحد.

والفرق بين رمزه ورمز ابن عبد البر جلي بالنظر إلى مصدر النقل وموضوعه، فنقل المعاني واختلاف الرواة عن يحيى بن يحيى الليثي في الحروف والألفاظ لابن عبد البر من كتابيه التمهيد والاستذكار. وضبط الأسماء والأنساب، لأبي علي الجياني من كتابه تقييد المهمل وتمييز المشكل.

مثاله : قوله : تعليقا على اسم «منية» في حديث : مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً... : «منية، ابنة غزوان

---

(1) ترتيب المدارك 8/ 127، والصلة 640 .

(2) انظر مشارق الأنوار1/ 18، وفهرسة ابن خير 81 .

أمه، وأمية أبوه؛ قاله «ع»، وقد قيل : «إن أمه : منية بنت جابر. وقيل: منية بنت الحارث بن جابر، فهي عمة عتبة بن غزوان على هذا». وهذا النقل عن أبي علي الجياني، وهو في كتابه تقييد المهمل، وتمييز المشكل في 2/ 440 .

وقوله في منصور الحجبي في الحديث الذي فيه مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَال : مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَة : يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ. وجاء في هامش الأصل تعليقا على اسم «منصور» : «ابن عبد الرحمن» ؛ أي اسم أبي منصور : عبد الرحمن. والنقل عن أبي علي الجياني يقينا، وهو في تقييد المهمل وتمييز المشكل2/ 540 ، ولا يحمل على الحافظ ابن عبد البر لأنه لم يتعرض لنسب منصور عند شرح الحديث في الاستذكار 5/ 207 .

قال فيه أبو القاسم بن بشكوال : حسين بن محمد بن أحمد الغساني : رئيس المحدثين بقرطبة، يكنى : أبا علي، ويعرف : بالجياني وليس منها إنما نزلها أبوه في الفتنة، وأصلهم من الزهراء. روى عن جماعة يكثر تعدادهم، سمع منهم وكتب الحديث عنهم. وكان من جهابذة المحدثين، وكبار العلماء المسندين. وعني بالحديث وكتبه وروايته، وضبطه. وكان حسن الخط جيد الضبط، وكان له بصر باللغة والإعراب، ومعرفة بالغريب والشعر والأنساب، وجمع من ذلك كله ما لم يجمعه أحد في وقته. ورحل الناس إليه وعولوا في الرواية عليه، وجلس لذلك بالمسجد الجامع بقرطبة، وسمع منه أعلام قرطبة

وكبارها وفقهاؤها وجلتها...وذكره شيخنا أبو الحسن ابن مغيث فقال : كان من أكمل من رأيت علما بالحديث ومعرفة بطرقه، وحفظاً لرجاله، عانى كتب اللغة، وأكثر من رواية الأشعار، وجمع من سعة الرواية ما لم يجمعه أحدٌ أدركناه. وصحح من الكتب ما لم يصححه غيره من الحفاظ. كتبه حجة بالغة، وجمع كتاباً في رجال الصحيحين سماه بـ: تقييد المهمل وتمييز المشكل، وهو كتابٌ حسنٌ مفيدٌ أخذه الناس عنه، وسمعناه على القاضي أبي عبد الله ابن الحاج عنه، وتوفي رحمه الله سنة ثمانٍ وتسعين وأربع مئة.[1]

21. «ق». ذكر في هوامش النسخة الأصل ثمان مرات. وقد كشف ذيل النسخة أن المراد به ابن قرقول.

قال فيه أبو القاسم ابن بشكوال : إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس...يكنى أبا إسحاق ويعرف **بابن قرقول** ...سمع من جده لأمه أبي القاسم ابن ورد ومن أبي الحسن ابن نافع ...وروى عن جماعة كبيرة، وطائفة جليلة، منهم : أبو عبد الله ابن زغيبة، وأبو الحسن ابن معدان ويعرف بابن اللوان، وأبو الحجاج القضاعي، وأبو الحسن ابن موهب، وأبو العباس ابن العريف، وأبو محمد الرشاطي، وأبو عبد الله ابن وضاح، وأبو محمد ابن عطية، وأبو الحجاج ابن يسعون، وأبو الفضل ابن شرف، وأبو عبد الله ابن الحاج الشهيد، وأبو الحسن ابن مغيث، وأبو عبد الله ابن مكي، وأبو بكر ابن زيدان، وأبو جعفر ابن عبد العزيز، وابن عمه أبو بكر، وأبو مروان الباجي، وأبو

(1) الصلة 141

بكر ابن العربي، وأبو إسحاق ابن حبيش، وأبو الحسن ابن الباذش، وأبو القاسم عبد الرحيم الخزرجي، وأبو بكر ابن نفيس، وأبو عبد الله ابن معمر، وأبو علي منصور ابن الخير، وأبو محمد ابن أبي جعفر، وأبو محمد ابن السيد، وأبو الحسن عباد بن سرحان، وأبو القاسم ابن الأبرش، وأبو عبد الله ابن عبد الوارث. وأكثر هؤلاء لقيهم وأخذ عنهم. وممن كتب إليه : أبو محمد ابن عتاب، وأبو بحر الأسدي، والسبائي، والمازري. وله أيضا رواية عن طارق بن يعيش، وابن هذيل، وابن الدباغ، وأبي الفضل عياض، وابن النعمة. وبعضهم في عداد أصحابه وأترابه. ولقي بجزيرة شقر : أبا إسحاق الخفاجي، يحمل عنه ديوان شعره. وبمكناسة من المغرب : أبا القاسم ابن الأبرش، وكان رحالا في طلب العلم، حريصا على لقاء الشيوخ، فقيها، نظارا، أديبا، حافظا، يبصر الحديث ورجاله، وقد صنف وألف، مع براعة الخط، وحسن الوراقة؛ حدث وأخذ عنه الناس، ولم يزل بمالقة إلى أن انتقل منها إلى سبتة في سنة أربع وستين، ثم إلى سلا، وتوفي بمدينة فاس عند العصر من يوم الجمعة السادس لشعبان سنة تسع وستين وخمس مئة.[1]

22. «ك». وقد اعتمد قوله في بعض ألفاظ الموطأ في هوامش النسخة الأصل أربع مرات. وأراد به كاتبها، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد أبا عبيد البكري صاحب كتاب معجم ما استعجم، وذكر في سياق أسماء المواضع.

---

(1) الصلة. 130

قال أبو القاسم ابن بشكوال فيه : عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري : من أهل شلطيش. سكن قرطبة، يكنى : أبا عبيد. روى عن أبي مروان ابن حيان، وأبي بكر المصحفي، وأبي العباس العذري، سمع منه بالمرية، وأجاز له أبو عمر ابن عبد البر الحافظ وغيره. وكان : من أهل اللغة، والآداب الواسعة، والمعرفة بمعاني الأشعار، والغريب، والأنساب، والأخبار، متقنا لما قيده، ضابطا لما كتبه، جميل الكتب متهمماً بها...، وجمع كتابا في أعلام نبوة نبينا عليه السلام. أخذه الناس عنه إلى غير ذلك من تواليفه، وتوفي رحمه الله في شوال سنة سبع وثمانين وأربع مئة. ودفن بمقبرة أم سلمة.[1]

23. «هـ» يريد به هشام بن أحمد أبا الوليد الوقشي، كما صرحت النسخة الأصل بذلك. وقد بلغ عدد النقل عنه فيها اثنين وخمسين نقلا.

وهو هشام بن أحمد بن هشام الكناني ؛ يعرف بالوقشي. من أهل طليطلة ؛ يكنى : أبا الوليد. أخذ العلم عن أبي عمر الطلمنكي؛ وأبي محمد ابن عباس الخطيب، وأبي عمر السفاقسي، وأبي عمر ابن الحذاء، وأبي محمد الشنتجيالي وغيرهم.

قال القاضي أبو القاسم صاعد بن أحمد : أبو الوليد الوقشي أحد رجال الكمال في وقته باحتوائه على فنون المعارف، وجمعه لكليات العلوم، هو من أعلم الناس بالنحو، واللغة، ومعاني الأشعار، وعلم الفروض، وصناعة البلاغة، وهو بليغ مجيد، شاعرٌ، متقدم حافظ للسنن، وأسماء نقلة الأخبار، بصيرٌ بأصول الاعتقادات وأصول الفقه،

(1) الصلة 277 ، والحلة السيراء 2/ 180.

واقف على كثير من فتاوى فقهاء الأمصار، نافذ في علم الشروط والفرائض، متحقق بعلم الحساب والهندسة، مشرف على جميع آراء الحكماء، حسن النقد للمذاهب، ثاقب الذهن في تمييز الصواب، ويجمع إلى ذلك آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة، ولين الكنف، وصدق اللهجة...توفي رحمه الله بدانية سنة تسع وثمانين وأربع مئة. ومولده سنة ثمان وأربع مئة.[1]

24. «ي». ذكرت في هوامش النسخة الأصل مرتين فقط. ولم تعين المراد منه؛ ويحتمل أن يراد به القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث، شيخ أبي عبد الله محمد بن فرج القرطبي، المعروف بابن الطلاع[2]، وأبي عيسى يحيى بن عبد الله.[3] ولا يقبل حمله على محمد بن عبد الملك بن أيمن تلميذ محمد بن وضاح[4]، لأنه يصرح باسمه عند النقل عنه.

قال فيه أبو القاسم ابن بشكوال: يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله، قاضي الجماعة بقرطبة، وصاحب الصلاة والخطبة بجامعها، يكنى: أبا الوليد، ويعرف بابن الصفار. روى عن أبي بكر محمد بن معاوية القرشي، وأبي بكر إسماعيل بن بدر، وأحمد بن ثابت التغلبي، وأبي عيسى الليثي، وأبي جعفر تميم بن محمد القروي، وأبي عبد الله ابن الخراز، وأبي بكر محمد بن أحمد

(1) الصلة 617 .
(2) مشارق الأنوار18 ، وفهرسة ابن خير 80 ، وبرنامج التجيبي القاسم بن يوسف 53 .
(3) برنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 287 .
(4) فهرس ابن عطية57 ، وفهرسة ابن خير 79 .

ابن خالد، وأبي بكر ابن القوطية، وقاضي الجماعة محمد بن إسحاق بن السليم، وقاضي الجماعة أبي بكر ابن زرب وتفقه معه، وجمع مسائله ـ، وأحمد بن خالد التاجر، وأبي بكر يحيى بن مجاهد، وأبي جعفر ابن عون الله، وأبي عبد الله ابن مفرج، وأبي محمد الباجي، وأبي زكرياء ابن عائذ، وأبي بكر الزبيدي، وأبي الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي، وأبي محمد ابن عبد المومن، وأبي عبد الله ابن أبي دليم، وأبي محمد ابن عثمان وغيرهم كثير، سمع منهم، وكتب العلم عنهم. وكتب إليه من أهل المشرق أبو يعقوب ابن الدخيل، وأبو الحسن ابن جهضم المكيان، والحسن بن رشيق، وأبو الحسن الدارقطني الحافظ، وأبو محمد ابن أبي زيد الفقيه وغيرهم.

واستقضي في أول أمره ببطليوس وأعمالها، ثم صرف عنها، وولي الخطبة بجامع الزهراء مضافة له إلى خطته في الشورى، ثم ولي خطة الرد مكان ابن ذكوان بعهد العامرية، والخطبة بجامع الزاهرة، ثم ولي أحكام القضاء والصلاة والخطبة بالمسجد الجامع بقرطبة مع الوزارة، ثم صرف عن ذلك كله، ولزم بيته إلى أن قلده المعتمد بالله هشام بن محمد المرواني قضاء الجماعة بقرطبة والصلاة والخطبة بأهلها في ذي الحجة سنة تسع عشرة وأربع مئة، وبقي قاضيا إلى أن مات رحمه الله.

قال صاحبه أبو عمر ابن مهدي رحمه الله : وقرأته بخطه، كان نفعه الله من أهل الحديث والفقه، كثير الرواية، وافر الحظ من علم اللغة والعربية، قائلا للشعر النفيس في معاني الزهد وما شابهه، بليغا

في خطبه، كثير الخشوع فيها، لا يتمالك من سمعه عن البكاء، مع الخير، والفضل، والزهد في الدنيا، والرضا منها باليسير...

روى عنه من مشاهير العلماء : أبو محمد مكي ابن أبي طالب المقرئ، وأبو عبد الله ابن عابد، وأبو عمر ابن الحذاء، وأبو عمر ابن سميق، وأبو محمد ابن حزم، وأبو القاسم حاتم بن محمد، وأبو الوليد الباجي، وأبو عبد الله الخولاني، وأبو عبد الله محمد بن فرج، وغيرهم كثير. توفي رحمه الله سنة تسع وعشرين وأربع مئة[1].

هذا وبقيت في النسخة المعتمدة أصلا ثمانية عشر رمزا، لم يرد ما يهدي إليها في فروق الأصل، ولا في هوامشه، ولم تسعفنا فيه بالإحاطة بها أنواع الفهارس، ولا كتب التراجم، ولا مصنف مشارق الأنوار للقاضي عياض الذي اعتنى ببيان أوجه الاختلاف في الأداء لرواية يحيى بن يحيى الليثي، وتعيين الجهة التي كان منها هذا الاختلاف، ولم نستجز فيها الرجم بالغيب الذي تستروح النفس إليه في مثل هذا الحال، وهي :

1ـ «ب»، وذكر في هوامش النسخة الأصل إحدى وخمسين مرة 2.ـ «تـ». وذكر مرتين. ولعله محرف من «ت» 3.ـ «خـ»، واعتمدت فروق أصله ثمان عشرة مرة 4. ـ «ذ» ذكر ثلاث مرات. 5.ـ «ر»، وتكررت أربع مرات. 6ـ «سـ»، وتفرقت فروق روايته ست مرات. 7 ـ «صـ». ذكر في النسخة الأصل ثلاث مرات. وقد تكون محرفة من «ص» التي تعني الأصيلي. 8ـ «ض». ذكرت في هوامش

(1) الصلة 595 .

النسخة الأصل تسع مرات 9. ـ «غ»، ذكر ثمان مرات. 10ـ «ف» وذكر مرة واحدة 11 ـ «لا»، واعتمدت فروق روايته ثمان مرات12. ـ «م»، وذكر سبع مرات. 13. ـ «مـ»، ولم تذكر إلا مرة واحدة. 14. ـ «ن»، ونص عليه في النسخة الأصل مرتين. 15. ـ «نـ»، ولم تذكر إلا مرة واحدة. 16. ـ «ها»، ولم تذكر إلا مرة واحدة[1]. 17. «و»، وذكر في أربعة عشر موضعا.

وأما الثنائية فهي :

«1.بط». ذكر في هوامش النسخة الأصل مرتين. ولم تصرح بالمقصود المراد منه، وقد يكون أَرَادَ به ما ينقله عن عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، أبي محمد رواية، ليخالف بين رمز «ط» الذي جعله دلالة على ما يأخذه عنه من معاني الغريب في أحاديث الموطأ.

2. «حو» : وذكر في هوامش الأصل ثلاث مرات. ولم تكشف النسخة المعتمدة أصلا عن المراد به. وقد يكون أراد به أبا بكر عبد الرحمن بن أحمد بن حوبيل الراوي عن أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن المعروف بابن المشاط، وأحمد بن سعيد بن حزم المنتجالي، وأبي عيسى يحيى بن عبد الله.[2] وقد نقل عنه القاضي عياض في مشارق الأنوار أفرادا متعددة.[3]

(1) هي فيما نحسب محرفة من «هـ»، رمز الوقشي الذي سبق القول فيه. والله أعلم.
(2) الغنية 30 ، ومشارق الأنوار 1/ 18 ، وفهرسة ابن خير 82 .
(3) انظر مثلا مشارق الأنوار 2/ 336 .

قال أبو القاسم ابن بشكوال : عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن قاسم بن سهل بن عبد الرحمن بن قاسم بن مروان بن خالد بن عبيد التجيبي، يعرف : بابن حوبيل. من أهل قرطبة، يكنى : أبا بكر. روى عن أبي بكر محمد بن معاوية القرشي، وأبي محمد عبد الله بن يوسف ابن أبي العطاف، وأحمد بن مطرف، وأبي جعفر تميم ابن محمد، وأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي، وأبي عمر أحمد ابن سعيد بن حزم، وأبي عبد الله محمد بن حارث الخشني. وأجاز له جميعهم. وروى أيضا عن أبي عيسى الليثي، وعن أبي بكر إسماعيل ابن بدر، وأبي الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي، والقاضي أبي بكر ابن السليم وغيرهم. وصحب القاضي أبا بكر ابن زرب وتفقه معه، وجمع مسائله في سفر. روى عنه أبو عبد الله محمد بن عتاب الفقيه وقال : أبو بكر هذا أحد العدول والشيوخ بقرطبة وكبيرهم. له روايةٌ عن جماعة ودراية وعدالة بينة ظاهرة....قال ابن عتاب : وتوفي رحمه الله يوم الأحد وقت الظهر لثلاث عشرة ليلة خلت من صفر من سنة تسع وأربع مئة.[1]

3. «خز» ذكر في هوامش النسخة الأصل ست مرات. ولم تكشف عن المراد منه؛ وقد يكون أراد إسماعيل بن محمد بن خزرج.

قال فيه ابن بشكوال : إسماعيل بن محمد بن خزرج بن محمد ابن إسماعيل بن حارث... : من أهل إشبيلية، يكنى : أبا القاسم. روى عن أبيه، وعن خاله أبي إسحاق إبراهيم بن سليمان، وعن أبي أيوب

(1) الصلة313 ، وبغية الملتمس 359 .

سليمان بن إبراهيم الزاهد الغافقي وغيرهم. ودخل قرطبة في أيام المظفر عبد الملك ابن أبي عامر وأخذ عن شيوخها... وكان من أهل العلم والعمل والزهد في الدنيا، مشاركا في عدة علوم. وكان يغلب عليه منها معرفة الحديث وأسماء رجاله... توفي سنة إحدى وعشرين وأربع مائة.[1]

4. «خو» ذكره إحدى وأربعين مرة. ولم تسفر النسخة عن المراد به. ويعني به محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن غلبون الخولاني، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله، روى عن أبيه عبد الله، وعن أبي بكر محمد بن عبد الرحمن، وعن أبي عمر أحمد بن هشام بن بكير، وأحمد بن قاسم التاهرتي، وأبي عمر ابن الجسور، وأبي عمر الباجي، وأبي عمر الطلمنكي، وأبي القاسم أحمد بن منظور، وأبي إسحاق ابن الشرفي، وأبي علي البجاني، وخلف بن يحيى الطليطلي، وأبي القاسم خلف ابن أبي جعفر، وأبي سعيد الجعفري، وأبي عبد الله ابن الحذاء وأبي عبد الله ابن أبي زمنين، وأبي بكر ابن زهر، وابن نبات، وأبي محمد ابن أسد، وأبي مطرف ابن فطيس القاضي، وأبي المطرف القنازعي، وأبي الوليد ابن الفرضي، وأبي القاسم الوهراني، ويونس ابن عبد الله القاضي، وصاعد اللغوي، وجماعة كثيرة سواهم. سمع منهم، وتكرر عليهم، وكتب العلم عنهم، وكانت له عناية كثيرة بتقييد الحديث، وجمع روايته ونقله، وكان ثقة فيما رواه، ثبتا، مكثرا، محافظا على الرواية ... توفي بإشبيلية سنة ثمان وأربعين وأربع مئة.[2]

---

(1) الصلة 104 .

(2) الصلة 535 .

ولا يستبعد أن يراد بالرمز ابنه الشيخ أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن غلبون الخولاني شيخ القاضي عياض[1]، وشيخ محمد ابن سعيد ابن زرقون[2] يعرف بابن الحصار[3]، وهو خال أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيني[4]، يروي عن عبد اللـه بن أحمـد ابن محمد المعروف بأبي ذر الهروي.[5] توفي رحمه الله في سنة ثمان وخمس مئة.[6]

5. «ذر» أو «أصل ذر» أو «صح أصل ذر»، أو «ذ» المراد به الحافظ عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو ذر الهروي، أصله من هراة، وتمذهب بمذهب مالك، رضي الله عنه.[7] قال القاضي عياض : كان رحمه الله، مالكي المذهب، إماماً في الحديث حافظاً له، ثقة ثبتاً متفنناً، واسع الرواية متحرياً في سماعه، كثير المعرفة بالصحيح، والسقيم، وعلم الرجال. حسن التأليف في ذلك كثيرا. توفي أبو ذر رحمه الله، في ذي القعدة، سنة خمس وثلاثين وأربع مئةٍ.[8]

وقد تعدد النقل عنه في هوامش النسخة الأصل وطررها، حتى بلغ عددها ثلاثة وسبعين نقلا. ويعبر عنها ب «أصل ذر»، أو «ذر»، أو

---

(1) الغنية 32 ، ومشارق الأنوار 1/ 19.
(2) فهرسة ابن خير 78 .
(3) الغنية 106.
(4) فهرسة ابن خير 78 .
(5) الغنية 106 .
(6) الصلة 76 .
(7) ترتيب المدارك 7/ 229 .
(8) ترتيب المدارك 7/ 232

«صح أصل ذر»، أو «كذا ذر»، أو «لأبي ذر»، أو «قاله ذر»، أو «في ذر»، أو «قيدناه عن أبي ذر».

6. «طع». يريد بها الفقيه المشاور أبا عبد الله محمد بن فرج القرطبي البكري المعروف بابن الطلاع، المتوفى سنة سبع وتسعين وأربع مئة[1]، وإليه ينتهي سند النسخة المعتمدة أصلا. يرويها عن قاضي قرطبة يونس بن عبد الله بن مغيث الصفار، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله، عن عم أبيه عبيد الله بن يحيى بن يحيى عن أبيه يحيى عن مالك.[2] ويرويها عنه جماعة، منهم: الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى بن حسين التميمي شيخ القاضي عياض.[3] وأبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي[4]، وأحمد بن عمر بن خلف الهمداني، يكنى أبا جعفر، ويعرف بابن قبلال[5]، وعبد الله بن مسود الرباحي أبو محمد[6]، وعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن مخلد بن بقي أبو الحسن[7]، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك بن قزمان.[8]

7. «عت». ذكر في النسخة الأصل أربعاً وخمسين مرة. ولم يتحدد فيها عينه. ويريد به أبا محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب[9]

(1) الصلة لابن بشكوال 535، وبغية الملتمس 123.
(2) الغنية 29
(3) الغنية 27.
(4) بغية الملتمس 389.
(5) بغية الملتمس197
(6) بغية الملتمس 351.
(7) بغية الملتمس 357.
(8) بغية الملتمس 358.
(9) وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 287.

الذي يروي عن أبيه أبي عبد الله محمد بن محسن بن عتاب. ويروي عنه القاضي عياض في مشارق الأنوار اختلافات رسم بعض الألفاظ حسب طرق الرواية إلى عبيد الله بن يحيى.[1] وقد يذكره بصريح نسبته، كقوله في الهامش المتعلق بالحديث رقم 384 : ««عن أبي هريرة»، ثبت أبو هريرة لابن القاسم، وابن عتاب، وابن حمدين، وهو وهم منهم». وقوله تعليقا على «أو صيامكم» في الحديث رقم 547 : «الألف لعبيد الله، كذا قال ابن عتاب...».

قال فيه القاضي عياض : الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن عتاب بن محسن الجذامي بقية المشيخة بقرطبة ومسنهم ومقدم مفتيهم وأكبر مسنديهم، سمع أباه كثيراً وأبا القاسم الطرابلسي وأجازه جماعةٌ، وكان قائماً على الفتوى، عارفاً بالنوازل، مقدماً في ذلك. تدرب مع أبيه ومارسها بطول عمره، وكان فاضلاً متواضعاً صبوراً على الجلوس للسماع، متحملاً المشقات في ذلك ثقةً فهماً بما يقرأ عليه... وسمعت عليه الموطأ رواية يحيى بن يحيى الأندلسي...، وإليه كانت الرحلة للسماع بقرطبة آخر عمره لعلو سنده وانقراض طبقته وصبره على الجلوس والإسماع آناء ليله وأطراف نهاره؛ واستوى في الأخذ عنه الآباء والأبناء إلى أن توفي، رحمه الله سنة عشرين وخمس مئة.[2]

(1) انظر مثلا مشارق الأنوار 2/ 352 .
(2) الغنية 162.

وفي مجموع الرموز الثنائية رمزان لم نستبن من ظاهرهما حقيقتها، هما :

1. «عتا». بالألف، ولم تذكر به إلا مرة واحدة، ولعل زيادتها سهو لشذوذها عن جاري الاستعمال، وبعد احتمال أن يكون الرمز لغير ابن عتاب، والله أعلم.

2. «حر». ذكر هذا الرمز في النسخة الأصل مرتين. ونخشى أن يكون محرفا من رمز «خز» المراد به ابن خزرج كما أشرنا سابقا.

وقد تفنن صاحب الأصل فعدل في بعض المواطن عن الترميز المعتاد، إلى ذكر أسماء وأنساب بعض الرواة المختلفين عليهم في بعض ألفاظ المتن، أو وسائط الإسناد التي صرح بها صاحب النسخة، بلغ عددها واحدا وعشرين، منهم :

1. «إبراهيم». والمراد به إبراهيم بن محمد المشهور بابن باز.[1] نقل عنه ضبط «سلمة» في اسم «عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ». وجاء في حاشية حديث رقم : 1010 بنصب اللام لعبيد الله ومحمد بن وضاح. وقرئ هذا الكتاب على إبراهيم بن محمد بن باز، ومطرف بن قيس، وابن وضاح، وعبيد الله، كلهم عن يحيى. قال أحمد بن خالد : رواه لنا إبراهيم بن محمد بن باز، عن يحيى بن يحيى، ويحيى بن بكير جميعاً عن مالك بكسر اللام. ورواه لنا يحيى بن عمر، عن ابن بكير سلَمة بالفتح، وهو الصواب. ونقل عنه روايته للفظ :...كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ

(1) فهرسة ابن خير79 .

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ... من حديث 1098، فقال في الحاشية : هكذا في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، ولم يذكر المروة. وقرئ هذا الكتاب على إبراهيم بن باز وابن وضاح، ومطرف ابن قيس، وعبيد الله بن يحيى، لم نرو عن أحد منهم خلافاً لما وقع في الأصل، وكلهم يروي عن يحيى بن يحيى.

2. «ابن إبراهيم». نقل عنه في موطن واحد، ولعله يريد أبا محمد الأصيلي عبد الله بن إبراهيم الذي يرمز لفروقه بحرف «ص». قال تعليقا على حديث رقم 731، الذي أوله : قال : قَالَ مَالِك : الأَمْر الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخِيلَ تُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ... : «قال مالك : الأمر المجتمع عليه أن النخيل، كذا لابن إبراهيم».

3. «ابن أبي تليد». نقل عنه عشر مرات ما زاده على النسخة الأصل، وما أسقطه.

وهو أبو عمران موسى بن عبد الرحمن بن أبي تليد، أحد المكثرين عن الحافظ ابن عبد البر.[1]

قال أبو القاسم ابن بشكوال : موسى بن عبد الرحمن بن خلف ابن موسى ابن أبي تليد : من أهل شاطبة، يكنى : أبا عمران. روى عن أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري كثيرا من روايته. وكان فقيها مفتيا ببلده، أديبا شاعرا ديناً فاضلاً...

(1) انظر برنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 286 .

حدث عنه جماعة من أصحابنا، ورحلوا إليه ووثقوه. وكتب إلينا بإجازة ما رواه بخطه، وتوفي رحمه الله في ربيع الآخر سنة سبع عشرة وخمس مئة.[1]

4. «ابن أيمن». اعتمده في هوامش النسخة الأصل أربع مرات. وهو محمد بن عبد الملك بن أيمن تلميذ محمد بن وضاح.[2]

أسند ابن خير الإشبيلي إلى محمد بن عمر بن لبابة قوله : سمعته أي الموطأ قراءة على أبي عبد الله محمد الملك بن أيمن...وقرأت أنا عليه ما في جوانب الكتاب من كلام ابن وضاح ومن كلامه.[3]

قال الحميدي : محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج، أبو عبد الله، رحل إلى العراق، وسمع أبا عبد الرحمن عبد الله بن أَحمد بن حنبل وطبقته، وحدث بالمشرق وبالأندلس، وصنف السنن. روى عنه خالد بن سعد وغيره، قال لنا أبو محمد علي بن أحمد : مصنف ابن أيمن مصنف رفيع، احتوى من صحيح الحديث وغريبه ما ليس في كثير من المصنفات. مات أبو عبد الله ابن أيمن سنة ثلاثين وثلاث مئة.[4]

5. «ابن حمدين». نقل عنه في حواشي الأصل أربع مرات. وهو الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي.

---

(1) الصلة 576 .

(2) فهرس ابن عطية 57 .

(3) فهرست ابن خير 1/ 80 .

(4) جذوة المقتبس68 ، وبغية الملتمس 102.

قال فيه القاضي عياض : أجل رجال الأندلس وزعيمها في وقته، ومقدمها جلالة ووجاهةً وفهماً ونباهة... توفي سنة ثمان وخمس مئة. تفقه بأبيه وطبقته، وسمع منه ومن أبي عبد الله ابن عتاب وأبي القاسم الطرابلسي وغيرهم، وأجازه ابن عبد البر والدلائي. لقيته بقرطبة سنة سبعٍ وخمس مئة، وصدر سنة ثمان وجالسته كثيراً، رحمه الله. وسمعت عليه الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي.[1]

6. «ابن سكرة». نقل عنه ناسخ الأصل مرة واحدة. واتكأ عليه كثيرا في نسخة ابن اللباد المرموز إليها بحرف (د). وهو القاضي الشهيد الحافظ أبو علي الحسين بن محمد بن فيره بن حيون الصدفي المعروف بابن سكرة المتوفى سنة 514 .

قال القاضي عياض : اعتنى بالحديث، ورحل إلى المشرق، فلقي بقايا شيوخ أفريقية بالمهدية وبمصر، واتسعت روايته، وقد جمعت شيوخه في كتاب المعجم الذي ضمنته ذكره وأخباره، وشيوخه وأخبارهم، وهم نحو مائتي شيخ. ووصل الأندلس، فرحل الناس إليه، وكثر الآخذون عنه، ودخل بلدنا مرتين، فأخذ عنه إذ ذاك جماعةٌ من شيوخنا وأصحابنا، وحضرت أنا بعض ما قرئ عليه، ولم أحصله حينئذ، واستوطن مرسية، وسمع منه الناس كثيراً، وسمع منه من هو في عداد شيوخه...وكان عارفاً بالحديث، قائماً به، حافظاً لأسماء الرجال، عارفاً بقويهم من ضعيفهم، ذا دين متين، وخلق حسن وصيانة، من أجَلِّ من لقيناه...وقد بسطت أخباره وأخبار شيوخه في

(1) الغنية 46، وانظر مشارق الأنوار1/ 9 ، وانظر الصلة 539 .

كتابنا المعجم المذكور. رحلت إليه غرة محرم سنة ثمان، فوجدته في اختفائه، ثم خرج، فسمعت عليه خبراً كثيرا.[1]

7. «ابن سهل». اعتمد في هوامش الأصل تسع مرات. وهو أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي شيخ الفقيه أبي إسحاق إبراهيم بن جعفر اللواتي[2]، وتلميذ أبي عبد الله محمد بن عتاب الفقيه، وحاتم ابن محمد.[3]

قال ابن بشكوال : كان من جلة الفقهاء وكبار العلماء، حافظا للرأي، ذاكرا للمسائل، عارفا بالنوازل، بصيرا بالأحكام، مقدما في معرفتها، وجمع فيها كتابا حسنا مفيدا يعول الحكام عليه، وكتب للقاضي أبي بكر ابن منظور بقرطبة، وتولى الشورى بها مدة، ثم ولي القضاء بالعدوة، ثم استقضي بغرناطة. وتوفي مصروفا عن ذلك يوم الجمعة، ودفن يوم السبت الخامس من المحرم سنة ست وثمانين وأربع مئة.[4]

8. ابن مقبل، لعلها محرفة من «ابن مِيقُل».

9. «ابن مِيقُل». ذكر في حاشية النسخة الأم مرتين محرفا كما مر إلى «ابن مقبل». وهو أبو الوليد محمد بن عبد الله بن مِيقُل.[5] قال القاضي عياض : قوله يبعثن بالدِّرَجَة فيها الكرسف بكسر الدال وفتح

---

(1) الغنية 129.

(2) مشارق الأنوار 1/ 8 .

(3) الغنية 31 والصلة 415 .

(4) الصلة 415 .

(5) الغنية 31 ومشارق الأنوار 1/ 8 و1/ 19.

الراء والجيم، جمع دُرْج، بضم الدال وسكون الراء مثل خرجة وخرج، وهي هنة كالسفط الصغير وشبهه، تضع فيه المرأة طيبها وحليها وخف متاعها، كذا رواية الجماعة ...وفي رواية أبي الوليد ابن ميقُل الدرجة بفتح الجميع وهو بعيد من الصواب.[1]

10. «أبو عيسى. ذكر في هوامش النسخة الأصل ثلاث عشرة مرة. وهو أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى؛ يروي الموطأ عن عم أبيه عبيد الله بن يحيى بن يحيى عن أبيه يحيى عن مالك. ويرويه عنه القاضي أبو بكر يحيى بن وافد[2]، وأبو عمرو عثمان بن أحمد اللخمي المعروف بابن القيجليطي.[3] والقاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث[4]، وأبو عمر أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن بن المشاط[5]، وأحمد بن سعيد المنتجالي[6]، وأبو المطرف عبد الرحمن ابن محمد بن عيسى ابن فطيس[7]، وأبو عبد الله محمد بن عمر بن الفخار.[8]

قال القاضي عياض : غلبت عليه الرواية. سمع من عم أبيه، عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وأسلم بن عبد العزيز، وأحمد ابن خالد، وسمع ببجانة من علي بن الحسن المرّي وسعيد بن فحلون.

(1) مشارق الأنوار 1/ 256.
(2) فهرسة ابن خير 82 .
(3) فهرسة ابن خير 78 .
(4) فهرسة ابن خير 80.
(5) فهرسة ابن خير 82.
(6) فهرسة ابن خير 82.
(7) فهرسة ابن خير 83.
(8) فهرسة ابن خير 83 .

وسمع من محمد بن عيسى القابسي. وعمّر إلى أن كان آخر من حدّث عن عبيد الله. ورحل إليه الناس من جميع الأندلس، لرواية الموطأ، وحديث الليث، وسماع ابن القاسم رحمه الله تعالى...

قال ابن عفيف : سمعنا منه الموطأ في أزيد من خمس مئة تلميذ... وسمع منه عالم عظيم، وآخر من حدث عنه بالأندلس: القاضي يونس [أي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث يعرف بابن الصفار] بقرطبة...، وكان سماع أبي عيسى من عمه عبيد الله وهو صغير. وكان بعض الناس يغمص روايته عنه لذلك...قال محمد بن يحيى : كان أبو عيسى جليل القدر، عالي الدرجة في الحديث، حمد الناس أحكامه، وجميع أحواله. ...توفي أبو عيسى سنة ست وأربعين وثلاث مئة.[1]

11. «أحمد بن سعيد بن حزم». قد تعدد النقل عنه لبيان أوجه اختلاف أدائه عن سائر الرواة للموطأ من طريق عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن وضاح. وقد بلغ الإحصاء بها سبعا وعشرين نقلا.

وهو أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي المنتجالي الراوي عن عبيد الله بن يحيى بن يحيى.[2] يروي عنه أبو عمر أحمد بن محمد ابن أحمد بن سعيد ابن الجسور الأموي.[3]

قال أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي : سمع بالأندلس جماعة ؛ منهم محمد بن أحمد بن الزراد، وأبو عثمان سعيد بن عثمان

(1) ترتيب المدارك 108 .
(2) برنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 285 .
(3) فهرسة ابن خير 81 .

ابن سعيد الأعناقي، ومحمد بن قاسم ؛ ورحل مع إسحاق بن إبراهيم، ابن النعمان، وأبا جعفر محمد بن عمرو بن مسوى العقيلي، وأبا بكر أحمد بن عيسى بن موسى الحضري المصري المعروف بابن أبي عجينة، صاحب عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن محمد بن بدر، وغيرهم ؛ وألف في تاريخ الرجال كتاباً كبيراً جمع فيه جميع ما أمكنه من أقوال الناس في أهل العدالة والتجريح، سمعه منه خلف بن أحمد المعروف بابن أبي جعفر، وأحمد بن محمد الإشبيلي المعروف بابن الحرار... كانت وفاة أبي عمر الصدفي سنة خمسين وثلاث مئة.[1]

12. «أحمد بن مطرف». وقد تفرقت فروق روايته في حواشي النسخة الأصل عشر مرات. وهو أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن، يعرف بابن المشاط. يرمز له بحرف «ش» ؛ وسبق التعريف بمكانته.

13. «توزري»، بفتح التاء وفتح الزاي نسبة إلى توزر، بلدة بتونس.[2] وقد ذكرت فروق نسخته في اثنين وعشرين موضعا من النسخة الأصل.

وهو أحمد بن عمر بن أنس العذري، يعرف : بابن الدلائي الدَّلاَئِي.[3] «نسبة إلى دلاية قرية من قرى ألمرية»[4]، يكنى : أبا العباس. محدث مشهور جليل القدر.[5]

(1) جذوة المقتبس 125.
(2) الحلل السندسية في الأخبار التونسية 2/ 423 .
(3) الصلة70 ، ومشارق الأنوار 1/ 113 و2/ 39.
(4) سير أعلام النبلاء 18/ 567 .
(5) الحلل السندسية في الأخبار التونسية 2/ 397 .

قال ابن بشكوال : رحل إلى المشرق مع أبويه سنة سبعٍ وأربع مئة، ووصلوا إلى بيت الله الحرام في شهر رمضان سنة ثمانٍ وجاوروا به أعواما جمة، وانصرف عن مكة سنة ست عشرة فسمع بالحجاز سماعا كثيرا من أبي العباس الرازي، وأبي الحسن ابن جهضم وأبي بكر محمد بن نوح الأصبهاني، وعلى بن بندار القزويني، وصحب الشيخ الحافظ أبا ذرٍ عبد بن أحمد الهروي، وسمع منه صحيح البخاري مرات، وسمع من جماعة غيرهم من المحدثين من أهل العراق وخراسان والشامات الواردين على مكة أهل الرواية والعلم، ولم يكن له بمصر سماع. وكتب بالأندلس عن أبي علي البجاني، وأبي عمرابن عفيفٍ والقاضي يونس بن عبد الله، والمهلب بن أبي صفرة، وأبي عُمَرَ السفاقسي، وأبي محمد ابن حزم وغيرهم. وكان معتنيا بالحديث ونقله وروايته وضبطه مع ثقته وجلالة قدره وعلو إسناده. سمع الناس منه كثيرا، وحدث عنه من كبار العلماء أبو عمر ابن عبد البر، وأبو محمد ابن حزم، وأبو الوليد الوقشي، وطاهر بن مفوز، وأبو علي الغساني وجماعة من كبار شيوخنا...توفي رحمه الله في آخر شعبان سنة ثمانٍ وسبعين وأربع مئة.[1]

يسند أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري إلى المهلب ابن أحمد بن أبي صفرة القاضي، قال : أنا يحيى بن علي بن محمد الحضرمي، قال : نا أحمد بن محمد بن سدرة، قال : نا عيسى بن محمد الأندلسي، قال : نا أحمد بن عيسى الأندلسي قال : نا يحيى بن

---

(1) الصلة 69 ، وانظر جذوة المقتبس 136، سير أعلام النبلاء 18/ 567 .

إبراهيم بن مزين قال : نا يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس.[1]

14. «الجرجاني»، ذكر في هوامش النسخة الأصل مرة واحدة، في قوله في الهامش رقم 2 المتعلق بالحديث رقم 136: «رواه البخاري في كتاب التفسير، «فقام» بالقاف. وفيه : حين أصبح على غير ماء، وكذا هو فيه من رواية المروزي من حديث التنيسي، وفي رواية الجرجاني : «فقام حتى أصبح»، وصوابه : «فنام حتى أصبح» كما قال يحيى وغيره».

قال أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي : أبو أحمد محمد بن محمد بن يوسف المكي الجرجاني، مات بأرجان سنة ثلاث أو أربع وسبعين وثلاثمئة. روى عن البغوي وابن صاعد، ورحل إلى الشام ومصر وروى صحيح البخاري عن الفربري بالبصرة....[2]

وقال الحافظ الذهبي : حدث بصحيح البخاري عن الفربري ببغداد وغيرها، وروى عن أبي القاسم البغوي، وابن أبي داود، ومحمد ابن إسماعيل المروزي صاحب علي ابن حجر، وتنقل في النواحي. وروى عنه : أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي، وأبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي المغربي، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو بكر ابن أبي علي الذكواني، وأبو الحسن محمد بن علي بن صخر، وإسماعيل ابن أحمد بن محمد بن بكران الأهوازي شيخ الخلعي. وقال أبو نعيم: تكلموا فيه وضعفوه، وسمعت منه البخاري.[3]

---

(1) التكملة لكتاب الصلة 1/ 12.

(2) تاريخ جرجان 427 .

(3) تاريخ الإسلام. 26/ 549 .

15. «قاسم بن أصبغ». اعتمد في هوامش الأصل خمس مرات، يقول مرة : «قاسم بن أصبغ»، ومرة «لقاسم».

وهو قاسم بن أصبغ البياني، الراوي عن محمد بن وضاح عن يحيى بن يحيى.[1] وعن وهب بن مسرة عن أبي عبد الله محمد بن وضاح، عن يحيى بن يحيى.[2] روى عنه جماعة الموطأ، منهم سعيد ابن نصر الذي حدث بكثير من الموطأ عن قاسم بن أصبغ.[3]

قال أبو الوليد عبد الله بن محمد الأزدي، المعروف بابن الفرضي: سمع بقرطبة : من بقي بن مخلد، وأبي عبد الله الخشني، ومحمد ابن وضاح، ومطرف بن قيس، وأصبغ بن خليل، وإبراهيم بن قاسم ابن هلال، وعبد الله بن قاسم بن هلال، وعبد الله بن مسرة، ومحمد ابن عبد الله الغازي. ورحل إلى المشرق مع محمد بن عبد الملك ابن أيمن، ومحمد بن زكرياء بن أبي عبد الأعلى...وكانت الرحلة في الأندلس إليه...، وكان : قاسم بن أصبغ بصيرا بالحديث والرجال؛ نبيلا في النحو والغريب والشعر. وكان : يشاور في الأحكام...توفي رحمه الله : سنة أربعين وثلاث مئة.[4]

16. «القنازعي». اعتمد اختلاف نسخته عن سائر النسخ في هوامش النسخة الأصل ثلاث مرات.

---

(1) مشارق الأنوار1/ 8، والغنية30، وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 284 .
(2) برنامج التجيبي القاسم بن يوسف البلنسي السبتي 58 .
(3) التكملة لكتاب الصلة 4/ 5 .
(4) تاريخ علماء الأندلس408 ، وجذوة المقتبس330 ، وبغية الملتمس310 ، وإرشاد الأريب 5/ 2190، وسير أعلام النبلاء 15/ 472 .

وهو عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، المعروف: بالقنازعي من أهل قرطبة، يكنى: أبا المطرف. روى عن أبي عيسى الليثي، وأبي محمد ابن عثمان، وأبي عبد الله ابن الخراز، وأبي جعفر ابن عون الله، وأبي عبد الله ابن المفرج، وأبي بكر ابن السليم القاضي، وأحمد بن خالد التاجر، وأبي محمد الباجي، وأبي بكر ابن القوطية، وأبي المغيرة خطاب بن مسلمة والزبيدي وغيرهم...، وذكر عنه أنه روى عن سبع مئة محدث...وكان عالما عاملا وفقيها حافظا متيقظا دينا، ورعا، فاضلا، متصاونا، متقشفا، متقللا من الدنيا...دؤوبا على العلم، كثير الصلاة والصوم، متهجدا بالقرآن، عالما بتفسيره وأحكامه وحلاله، وحرامه. بصيرا بالحديث، حافظا للرأي، عارفا بعقد الشروط وعللها. وله فيها كتابٌ مختصرٌ حسن، وجمع أيضا في تفسير الموطأ كتابا حسنا مفيدا، ضمنه ما نقله يحيى بن يحيى في موطئه ويحيى بن بكير أيضا في موطئه، واختصر تفسير ابن سلام في القرآن، وكان له بصر بالإعراب واللغة، والآداب...

قال أبو عبد الله ابن عتاب: أبو المطرف القنازعي منسوبٌ إلى صنعته خير فاضل، له رواية بالمشرق والأندلس، وقدمه القاضي أبو المطرف ابن بشر إلى الشورى فلم يلتفت إلى ذلك ولا اشتغل به. واستحضره للمشاورة مع من كان يشاور حينئذ فأبى واعتذر وانصرف، وكان يقرىء القرآن رحمه الله...توفي سنة ثلاث عشرة وأربع مئة. ودفن عشية يوم الخميس بمقبرة ابن عباس على قرب من يحيى بن يحيى.[1]

---

(1) الصلة 309، وانظر المغرب في حلى المغرب 1/ 166، بغية الملتمس 371.

17. «مطرف بن قيس»، اعتمد اختلاف روايته في حواشي النسخة المعتمدة أصلا، ثلاث مرات.

وهو مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن قيس : مولى عبد الرحمن بن معاوية...من أهل قرطبة، يكنى : أبا سعيد. روى بالأندلس : عن يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وعبد الملك بن حبيب...، ورحل إلى المشرق فسمع بمكة : من عبد العزيز بن يحيى، ويعقوب بن كاسب وغيرهما. وسمع بالمدينة من أبي المصعب الزهري صاحب مالك، ومن إبراهيم بن المنذر الجذامي. وسمع بمصر : من يحيى بن عبد الله بن بكير، وعمرو بن خالد، وبكر بن إسماعيل ويوسف بن عدي، وأحمد بن عبد الرحمن البرقي. وسمع بإفريقية : من سحنون بن سعيد، وعون بن يوسف، ويحيى بن سليمان وغيرهم. وكان : شيخا نبيلا، بصيرا بالنحو، واللغة، والشعر. وكان شاعرا. سمع منه الناس كثيرا. وكان ثقة صالحا. وتوفي رحمه الله : سنة اثنتين وثمانين ومائتين.[1]

18. «الطلمنكي». لم يُشَر إليه في هوامش النسخة الأم إلا مرة واحدة، وهو أحد الرواة المشاهير عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله.[2]

قال أبو القاسم ابن بشكوال فيه : أحمد بن محمد بن عبد الله ابن أبي عيسى لب بن يحيى بن محمد بن قزلمان المعافري المقرىء الطلمنكي، أصله منها، يكنى : أبا عمر. سكن قرطبة، وروى بها عن

(1) تاريخ علماء الأندلس 2/ 134 .
(2) مشارق الأنوار1/ 18، وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 286 .

أبي جعفر أحمد بن عون الله وأكثر عنه، وعن أبي عبد الله ابن مفرج القاضي، وعن أبي محمد الباجي، وأبي القاسم خلف بن محمد الخولاني، وأبي الحسن الأنطاكي المقرئ، وأبي بكر الزبيدي، وعباس ابن أصبغ وغيرهم من علماء قرطبة وسائر بلاد الأندلس. ورحل إلى المشرق فحج ولقي بمكة : أبا الطاهر محمد بن محمد بن جبريل العجيفي، وأبا حفص عمر بن محمد بن عراك، وأبا الحسن ابن جهضم وغيرهم. ولقي بالمدينة : أبا الحسن يحيى بن الحسين المطلبي، ولقي بمصر : أبا بكر محمد بن علي الأذفوي، وأبا الطيب ابن غلبون المقرىء، وأبا بكر ابن إسماعيل، وأبا القاسم الجوهري، وأبا العلاء ابن ماهان وغيرهم، ولقي بدمياط : أبا بكر محمد بن يحيى بن عمار فسمع منه بعض كتب ابن المنذر. ولقي بالقيروان : أبا محمد ابن أبي زيد الفقيه، وأبا جعفر ابن دحمون وغيرهما. وانصرف إلى الأندلس بعلم كثيرٍ، وكان أحمد الأئمة في علم القرآن العظيم قراءته وإعرابه، وأحكامه، وناسخه، ومنسوخه، ومعانيه. وجمع كتبا حسانا كثيرة النفع على مذاهب أهل السنة، ظهر فيها علمه، واستبان فيها فهمه، وكانت له عناية كاملة بالحديث ونقله وروايته وضبطه ومعرفة برجاله وحملته. حافظا للسنن، جامعا لها، إلماما فيها، عارفا بأصول الديانات، مظهرا للكرامات، قديم الطلب للعلم، مقدما في المعرفة والفهم، على هدى وسنة واستقامة...توفي رحمة الله سنة تسعٍ وعشرين وأربع مئة. زاد غيره في ذي الحجة. قال أبو عمرو : وكانَ مولده سنة أربعين وثلاث مئة.[1]

(1) الصلة 48، والتكملة لكتاب الصلة 1/ 311، وبغية الملتمس وانظر مشارق الأنوار 1/ 18 وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 286 .

19. «وهب بن مسرة» ذكرت فروق نسخته في هوامش الأصل سبع مرات.

وهو وهب بن مسرة أبو الحزم الحجاري، شيخ أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي [1]، وأبي الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الله التاهرتي البزاز.[2] وهو من مشاهير تلاميذ محمد بن وضاح.[3]

قال القاضي عياض : سمع بقرطبة من ابن وضاح، وعبد الله ابن أحمد بن ابراهيم الفرضي، والأعناقي، وابن معاذ، وأبي صالح، وأسلم، وابن الوليد، وابن أبي تمام، ومحمد بن عمر بن لبابة، وطاهر ابن عبد العزيز، وأحمد بن خالد، وابن أيمن، ومحمد بن قاسم، وقاسم ابن أصبغ، وابن الخشني. وببلده من أبي وهب ابن أبي نخيلة، ومحمد ابن عذرة، وعلي بن الحسن، وابن حيون. وكان حافظاً للفقه بصيراً به، وبالحديث واللغة، بصيراً حسناً ضابطاً لكتبه، مع ورع وفضل، ودارت عليه الفتيا بموضعه، وله أوضاع حسنة. واستُقدم بكتبه الى قرطبة، وأُخرجت إليه أصول ابن وضاح، التي سمع فيها، فسمعت عليه، وسمع عليه عالم عظيم...وحدث عنه غير واحد، وممن حدث عنه من أهل بلدنا وأَكثَرَ عنه : أبو عبد الله محمد بن علي، المعروف بابن الشيخ، راوية بلدنا وفاضله...وذكره ابن حارث فقال : كان يتكلم في الحديث وعلله، وكان خيّراً فاضلاً، وله كتاب في السنة، وإثبات القدر

(1) مشارق الأنوار 1/ 8 .

(2) مشارق الأنوار 1/ 8، وفهرسة ابن خير81، وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 284 .

(3) فهرسة ابن خير79 ، وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 284 و285.

والرؤية والقرآن. وتوفي ببلده، منتصف شعبان سنة ست وأربعين.. وقال ابن أبي دليم : سنة أربع وأربعين.[1]

وبقي من المذكورين رجلان ولم تسعفنا أنواع المصادر الميسرة في تحديد عينهما، ولم نستطع رفع الجهالة عنهما، هما :

1. «ابن النجار». الذي ذكره مرة واحدة ضمن هوامش حديث رقم 1999 الذي فيه :...فَإِنَّمَا طَلاَقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ...فقال في الحاشية: بهامش الأصل : «كان، وعليها «صح» لابن النجار». أي في رواية ابن النجار «فإنما كان طلاقي». وهو في ما نظن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الكلاعي ابن الرومي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ثلاث وتسعين وست مئة، وهو من شيوخ أبي عبد الله محمد بن جابر الوادي آشي، الذين يروي عنهم الموطأ من طريق عبيد الله بن يحيى عن أبيه.[2]

2. «ابن يزيد». ورد ذكره في تعليقات النسخة الأم أربع مرات. ولم يتبين لنا من هو، لتعدد الاحتمال فيه.

هذه جملة الرموز الأحادية والثنائية التي انتشرت في جماهير هوامش النسخ المعتمدة في التحقيق. واللجنة المكلفة التي شرفت بالقيام بحق هذا العمل الكبير، تشعر بكثير من الاعتزاز والرضا، بأداء حق كتاب الموطأ، فاتحة أمهات المذهب الذي شرف بزمانه، ومكانه، وإمامه، وموضوعه، ومنهج الاقتداء المدني فيه، واتفاق العلماء على تقديمه، واعتماد آثاره وفقهه.

---

(1) ترتيب المدارك 6/ 164.

(2) برنامج الوادي آشي 65، ودرة الحجال 2/ 253 .

وتتمنى أن يتلقاه المنصفون من أهل العلم الذين يدركون خطورة التحقيق العلمي الجاد، بما يستحقه من الرضا والقبول الحسن، العاصم من التطفيف الذي لا يلحظ محاسن الناس. وأن يعذروا لجنة إحياء التراث الإسلامي في تأخرها عن إنجاز هذا العمل، الذي كان وراءه استشعارها ثقل المسؤولية التي نيطت بها، والراجع إلى أمرين اثنين : أولهما : تكليف أمير المومنين لها بتحقيقه تحقيقا علميا متقنا، يليق بموضوعه، وبالمكانة التي يحظى بها لدى المغاربة، واستدراك ما فات طبعاته السابقة. وثانيهما : تعلقه بهذا الأصل الأصيل، رأس أصول المذهب المالكي، الذي اتفق المغاربة على أنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى.

ولا يمنع ذلك من الاعتراف بأن الوفاء بمقتضاه منهجا وموضوعا ورواية على الوجه الأتم عزيز، وأن مثل هذا العمل في قيمته، وطبيعة اختلاف الرواة في الأداء فيه، لا يمكن أن يدعى فيه الكمال، لما يعتري الإنسان من الغفلة والسهو والنسيان. وقد جعل الله تعالى دواءه في الإنصاف مبدأ وموردا، والنصح إسداء وقبولا، وفرض علاجه بحسن التذكير تلقينا وتمرينا ؛ وصح في الأثر أن الإنسان خلق مفتنا، توابا، خطاء، نساء، لكن ميزة المستجيب لربه، أنه إذا ذُكِّرَ ذَكَر.

والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيما[1]

1 - [كتاب وقوت الصلاة][2]

1- وُقُوتُ الصَّلاَةِ[3]

حَدَّثَنَا الفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللّهِ مُحَمَّد بْن فَرَج - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -[4] قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي مَسْجِدِهِ بِقُرْطُبَةَ، فِي صَدْرِ رَبِيعِ الآخِر سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا القَاضِي أَبُو الوَلِيدِ يُونُس بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغِيثٍ قَاضِي الْجَمَاعَةِ بِقُرْطُبَة، المعْرُوفُ بِابْنِ الصَّفَّارِ - رَحِمَهُ

(1) هكذا في الأصل، وفي (ب) : بزيادة «وصحبه»، وفي «ش» : «صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه».

(2) كتابة أسماء الكتب غير مطردة في النسخ المعتمدة، فأحيانا تكون مكتوبة كما سيأتي، وأحيانا لا تكتب كما هو هنا وغيره من المواضع، وهي زيادة تنسجم مع ما بعدها من كتب، مما وقع النص عليه في محله .

(3) بهامش الأصل : «كذا في كتاب «عـ» : ما جاء في أوقات الصلاة». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 3 : معلقا على قوله : وقوت الصلاة : «هكذا وردت الرواية من طريق عبيد الله و جماعة من رواة الموطأ، ووقع في رواية ابن بكير (أوقات الصلاة) وكلاهما صحيح، إلا أن أوقاتا جمع لأدنى العدد و هو ما دون العشرة ...».

(4) هو أبو عبد الله محمد بن فرج، مولى محمد بن يحيى البكري يعرف بابن الطلاع (ت 497 من أهل قرطبة، بقية الشيوخ الأكابر في وقته، وزعيم المفتين بحضرته. انظر ترجمته في الصلة: 2/ 564.

اللّهُ –[1] قَال : حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْن أَبِي عِيسَى[2]، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عُبَيْد اللّهِ بْن يَحْيَى[3]، عَن أبيهِ يَحْيَى[4] عَن :

1 – مَالِك بْنِ أَنَسٍ[5]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ [أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ[6] أَنَّ الْـمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ][7] أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً[8] وهو بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي، فَقَال : مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(1) هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، قاضي الجماعة بقرطبة، يعرف بابن الصفار (ت 429هـ)، كان من أهل العلم بالحديث والفقه، كثير الرواية عن الشيوخ. انظر ترجمته في الصلة: 2/ 684 .

(2) هو أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى (ثلاثة في نسق) قرطبي (ت367هـ) عمر إلى أن كان آخر من حدث عن عبيد الله بن يحيى عم أبيه، وانفرد بالرواية عنه، انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس: 2/ 189، وترتيب المدارك: 6/ 108.

(3) هو عبيد الله بن يحيي بن يحيي الليثي، يكنى أبا مروان (ت298هـ)، روى عن أبيه علمه، ولم يسمع بالأندلس من غيره، روى عنه الموطأ عن أبيه عن مالك : أحمد بن سعيد المنتجالي وأحمد بن المطرف وأبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى . انظر ترجمته في : تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس لابن الفرضي: 1 / 192 رقم 764، وترتيب المدارك : 4/ 421.

(4) بهامش الأصل وفي (ج) و (ش): «حدثنا يحيى بن يحيى». وبهامش (ج): «حدثنا» وفوقها «خـ».

(5) في (ج) : «مالك» فقط.

(6) هكذا في الأصل و(ج) و(ش) : «فأخبره»، وسقط نحو سطر من (ب). وفي التقصي لابن عبد البر 128 : «وأخبر»، وفي التمهيد 8/ 10 «فأخبره».

(7) ما بين معقوفين ألحق بهامش الأصل.

(8) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : يقولون : إن الصلاة التي أخر المغيرة، كانت صلاة العصر، وهي التي أخر عمر بن عبد العزيز».

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صلى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] ثُمَّ قَال : «بِهَذَا أُمِرْتُ»[2] فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيز : اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ[3] يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ[4] جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5] وَقْتَ الصَّلاَةِ ؟ قَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي[6] يُحَدِّثُ[7] عَنْ أَبِيهِ.

2 – قَالَ عُرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

(1) هكذا في الأصل و(ج) و(ش) : «ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم « تكررت خمس مرات، ولم تتكرر في (ب) سوى ثلاث مرات، و تكررت في الاستذكار لابن عبد البر: 1/ 137 أربع مرات فقط، وفي التمهيد : 8/ 10 : خمس مرات.

(2) ضبطت في الأصل وفي (ب) بفتح التاء و الضم وعليها في الأصل (معا). وضبطت في (ش) بفتح التاء، وبهامش الأصل «بالفتح لابن وضاح، وضم التاء لعبيد الله» وعليها «جـ».

(3) سقطت «به» من متن الأصل، ثم ألحقت بالهامش وعليها (ت).

(4) ضبطت «إن» في الأصل بكسر الهمزة وفتحها وعليها «معا» وبالهامش : «أو إن : في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، رواية عبيد الله بن يحيى بن يحيى».

(5) في (ش) : «عليه وسلم» فقط .

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 51 رقم 40 : «بشير بن أبي مسعود الأنصاري، واسم أبي مسعود عقبة بن عمرو، يروي عن أبيه مسعود...قال مسلم بن الحجاج : ولد بشير في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من الطبقة الأولى من التابعين من أهل المدينة».

(7) فـي (ج) «به».

3 – مَالِكٌ[1]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[2]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَال : فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ، صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْـدَ أَنْ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَال : «أَيْنَ السَّائلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟» قَالَ[3] هَا أَنَا ذَا يَا رَسُول اللَّهِ. فَقَالَ[4] «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

4– مالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[5]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَت : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفات[6]

---

(1) في (ج) و (ش) و (م) : »وحدثني عن مالك«، وذلك في عامة الأسانيد.

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 160 : رقم 132 : هو «زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، يكنى أبا أسامة، توفي يوم استخلف أبو جعفر في ذي الحجة في العشرة الأولى سنة ست وثلاثين ومئة، وقيل سنة ثلاث وأربعين فيما ذكر الواقدي...» وقال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 538 «هكذا هذا الحديث في الموطأ لزيد بن أسلم...».

(3) في (ش) : «فقال».

(4) في (ش) : «قال».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 767 رقم 813 : «عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، ويقال : أسعد بن زرارة، وهي أم أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، توفيت عمرة سنة ثلاث ومئة، وهي بنت سبع وسبعين سنة».

(6) في الأصل و (ج) : «متلففات» بفاءين، وبهامشها «متلفعات»، وفوقها «خـ». وفي (ب) : «متلفعات». قال ابن عبد البر في الاستذكار : 1/ 216 : روى يحيي بن يحيي : «متلففات» بالفاء وتابعه طائفة من رواة الموطأ، وأكثر الرواة على «متلفعات» بالعين والمعنى واحد، وفي مشكلات موطإ مالك لابن السيد : 37–38 : «متلففات بمروطهن»، وقع في رواية يحيي بفاءين، ورواه أكثر الرواة بالفاء والعين غير معجمة، والمعنى واحد. قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ : 1/ 174 : «المتلفع الذي يلقي الثوب على رأسه ثم يلتف به، لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي: 10/1. =

بِمُرُوطِهِنَّ[1]، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.[2]

5 - مَالك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ [و][3] عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ[4] وَعَنِ الأعْرَجِ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ[5]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ[6] أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

= وفي مشارق الأنوار 1/ 361 : وقوله : «فينصرف النساء متلفعات بمروطهن» كذا رواه طائفة من أصحاب الموطأ عن مالك بالفاء فيهما، وكذا رواه عبيد الله عن يحيى، وكذلك رواه مسلم عن الأنصاري عن معن عن مالك، ورواه أكثر أصحاب الموطأ وغيرهم عنه «متلفعات» الثانية عين مهملة، منهم : مطرف، وابن بكير، وابن القاسم، ومعن في رواية عنه، وكذا رواه غير مالك، ورواه ابن وضاح عن يحيى كرواية الجمهور أو هو من إصلاحه، والصواب ما عند الجمهور عن مالك وغيره، وإن تقاربت معاني الروايتين، والتلفع يستعمل في الالتحاف مع تغطية الرأس، والتلفف قريب منه، لكن ليس فيه تغطية الرأس، وقد يجيء بمعنى التلفع وتغطية الرأس، ومنه في بعض روايات حديث أم زرع : «وإذا اضطجع التف».

(1) في (ش) : «في مروطهن». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 10/1 : «المروط أكسية تتخذ من الصوف والخز، وجاء تفسيرها في هذا الحديث : أنها أكسية من صوف مربعة، سداها شعر».

(2) قال ابن حبيب في غريب الموطأ : 175/1 : «الغلس والغبس والغبش واحد، كل ذلك من بقايا ظلمة الليل». وانظر التعليق للوقشي: 16/1.

(3) في (ش) : «وعن بسر» وهو ما عند ابن عبد البر في التمهيد 270/3، وعند الأعظمي، وعبد الباقي، وبشار. ولم ترسم الواو في الأصل، ولا في (ب) ولا في (ج).

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 45 رقم : «36 بسر بن سعيد مولى الحضرميين... مدني توفي سنة إحدى ومئة. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة مئة، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، ولم يدع كفنا يكفن فيه، وكان عابدا».

(5) هكذا في الأصل و (ب)، وهي ساقطة من (ج)، وفي الاستذكار (1/ 219): «يحدثونه».

(6) قال الباجي في المنتقى 1/ 221 قوله : «قبل غروب الشمس رواه يحيى بن يحيى وتابعه على ذلك مطرف من رواية ابن حبيب عنه، ولم يذكره ابن القاسم ولا ابن بكير ولا سويد ولا أبو مصعب».

6 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِه : إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ[1] عِنْدِي الصَّلاَةُ، مَنْ[2]حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ.

7 – مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بن مالك[3]، عَنْ أَبِيه : أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأشعري[4] أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا[5] صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ، وَصَلِّ[6] الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

---

(1) بهامش الأصل و(ج) و(ش) : «أموركم» وعليها في الأصل «معا و«ع».

(2) بهامش الأصل «فمن» وعليها «عت خ» وهو ما في (ج) و(ش).

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 292 رقم 260 : «نافع بن مالك، أبو سهيل عم مالك بن أنس، روايته عن أبيه مالك بن أبي عامر، وقد روى عن سعيد بن المسيب». وانظر : 3/ 699 رقم 701.

(4) لفظ «الأشعري» غير وارد عند بشار.

(5) عند بشار : «يدخلها» بالياء.

(6) في (ب) و (ج) «وصلي».

8 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[1]، عَنْ أَبِيه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي : أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلاَثَةَ فَرَاسِخَ[2]، وَأَنْ صَلِّ[3] الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلاَ تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

9 - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ[4] بْنِ زِيَادٍ[5]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ[6] زَوْجِ النَّبِيِّ[7] أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة : أَنَا أُخْبِرُكَ، صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلِّ[8] الصُّبْحَ بِغَبَشٍ.[9] يَعْنِي الْغَلَسَ.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 609 رقم 575 : «هشام بن عروة بن الزبير، يكنى أبا المنذر، رأى ابن عمر وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وليست له عنه رواية. توفي ببغداد ودفن في مقابر الخيزران سنة ست وأربعين ومئة، وكان من ساكني المدينة، وسكن بغداد في آخر عمره فمات بها».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 13 : «المشهور في الفرسخ أنه ثلاثة أميال، وزعم بعض اللغويين أنه قد يكون أربعة، وليس ذلك بمعروف».

(3) في (ب) : «صلي».

(4) في (ج) : «زيد».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 632 رقم 596 : «يقال له القرظي، يروي عن محمد بن كعب ابن سليم... وقال لنا أبو القاسم : يزيد بن زياد هو من بني قريظة».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 380 رقم 345 : «عبد الله بن نافع، ويقال : ابن أبي رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. قال البخاري : عبد الله بن رافع، ويقال : أبو رافع أيضا مولى أم سلمة، سمع أم سلمة وأبا هريرة... والصحيح أنه أبو رافع عبد الله بن رافع مولى أم سلمة».

(7) هكذا في الأصل دون تصلية، وفي (ب) و (ج) و (ش) بإثباتها.

(8) في (ب) : «صلي».

(9) في (ب) : «بغبش الغلس»، وفوق «بغبش» (معا) دون أن يظهر الضبط، وفوق الغلس علامة اللحق. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 16 «قوله : (بغبش) المشهور من رواية

10- مَالِك، عَنْ إِسْحَاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[1]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، أَنَّهُ قَال : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

11- مالك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، قَالَ[2] كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ[3] الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

12- مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[4]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَال : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ.[5]

يحيى بالشين المعجمة، والمشهور من رواية ابن بكير بالسين المهملة، وهما لغتان جيدتان. حكى اللغويون : غبس الليل وأغبس، وغبش وأغبش، وهو اختلاط الضوء والظلمة».

(1) قال ابن ابن عبد البر في التمهيد 1/ 197 : «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، يكنى أبا نجيح، وقيل : يكنى أبا محمد، وقيل : أبا يحيى، من تابعي أهل المدينة من صغارهم لقي أنس بن مالك، وهو ثقة حجة فيما نقل، وأبوه عبد الله بن أبي طلحة، ولد بالمدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. قال أنس : فغدوت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه، فوافيته وبيده الميسم يسم إبل الصدقة. اسم جده أبو طلحة زيد بن سهل من كبار الصحابة... ولإسحاق إخوة جماعة، وهم : عمرو، وعمر، وعبد الله، ويعقوب، وإسماعيل، بنو عبد الله بن أبي طلحة، كلهم قد روي عنهم العلم، وإسحاق هذا أرفعهم وأعلمهم وأثبتهم رواية. قال الواقدي : كان مالك بن أنس لا يقدم على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة في الحديث أحدا. وتوفي إسحاق بالمدينة في سنة اثنتين وثلاثين ومئة. وقيل كانت وفاته سنة أربع وثلاثين ومئة».

(2) في (ب) و(ج)، وعند عبد الباقي وبشار : «أنه قال».

(3) في (ج) : فيذهب.

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 145 رقم 118 : «يكنى أبا عثمان، واسم أبي عبد الرحمن فروخ مولى التيميين، ويقال : محمد بن المنكدر التيمي، مدني يعرف بربيعة الرأي، ويقال : إن كنيته أبو عبد الرحمن، ويقال له : مولى ربيعة... وكان صاحب الفتيا بالمدينة... يقال : توفي سنة ست وثلاثين ومئة، وقيل : توفي بمدينة أبي العباس بالأنبار سنة خمس وثلاثين ومئة، وقيل : سنة ثنتين وأربعين، والصحيح أنه توفي بالمدينة».

(5) في (ج) : «بالعشي».

2 - وَقْتُ الْجُمُعَةِ

13- مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً[1] لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ[2] كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ. قَالَ[3] ثُمَّ نَرْجِعُ[4] بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ[5] قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.[6]

(1) في (ب) : «طَنْفُسَة» بفتح الطاء، قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 1/ 179 : «لم تكن الطنفسة تطرح لمعرفة الوقت، ولكنها كانت تطرح للجلوس عليها ثم تترك بحالها بعد ارتفاع الجالس عليها عنها. وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 24 «وفي الطنفسة ثلاث لغات : كسر الطاء والفاء وفتحهما وكسر الطاء وفتح الفاء، وهي تتخذ للجلوس عليها، وللركوب على الإبل». وانظر مشكلات موطأ مالك بن أنس المنسوب إلى أبي محمد البطليوسي ص 42. ومشارق الأنوار للقاضي عياض 1/ 320 .

(2) في (ب) و (ج) : «الطِّنْفُسَة» بفتح الطاء وكسرها، وبضم الفاء وكسرها معا.

(3) عند بشار : «قال مالك».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «نرجع» و«يرجع» وفي (ج) و(ش) بالياء، وفي (ب) بالنون وهو ما عند بشار.

(5) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : فَنَقِيلُ، فَيَقِيل، واقتصر على الأول في (ب) و(ج) وهو ما عند بشار.

(6) في (ج) : «الضحى» قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 26 : «والضحى إذا ضم أوله قصر وإذا فتح أوله مد... والضحاء بفتح الضاد والمد مذكر وهو أرفع من المرفوع الأول المقصور إلى قرب من نصف النهار... ورويناه في الموطأ : فنقيل قائلة الضحاء، مفتوح الأول ممدودا، ومعناه على رأي المالكية : أنهم يستدركون ما فاتهم من قائلة الضحاء ؛ لأنهم كانوا يُهَجِّرون يوم الجمعة، فلا يمكنهم أن يقيلوا قائلة الضحاء حتى ينصرفوا من الصلاة، فيستدركوا ما فاتهم من ذلك، فتقدير الكلام : فنقيل قائلة الضحاء التي فاتتنا...». =

14- مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ[1]، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ[2] أَنَّ عُثْمَانَ[3] بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ.[4]

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ[5] وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

3 - في[6] مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ[7]

15- مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[8]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَال : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 469 رقم 440 : «عمرو بن يحيى المازني، عُظْمُ روايته عن أبيه. وقال البخاري : عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسين المازني، الأنصاري المدني، سمع أباه ومات في الأربعين ومئة».

(2) في (ج) : «عن سليط». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 379 رقم 344 : «قال البخاري: هو عبد الله بن أبي سليط، قاله محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب، وأبوه أبو سليط، هو أُسَير بن عمرو، بن قيس، أنصاري من بني النجار، شهد بدرا». وانظر التاريخ الكبير للبخاري 5/ 98.

(3) رسمت في (ج) بالألف في كل مواضع الورود.

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 1/ 57 : «اختلف فيما بين المدينة وملل، فروينا عن ابن وضاح أنه قال اثنان وعشرون ميلا ونحوها، وقال غيره ثمانية عشر ميلا».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 30 : «التهجير السير في الهاجرة، وهي القائلة، يقال: هجر الرجل يهجر تهجيرا فهو مهجر، وهجر النهار تهجيرا إذا اشتد حره».

(6) «فيمن» ساقطة من (ب) و (ش) «متصلة».

(7) بهامش الأصل : «ما جاء فيمن أدرك»، وعليها «صح جـ».

(8) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 702 رقم 707 : «أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، يقال اسمه عبد الله».

16- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُول: إذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ، فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

17- مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أنَّ[1] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولاَن : مَنْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ فقَدْ أدْرَكَ السَّجْدَةَ.

18- مَالِك، أنَّهُ بَلَغَه : أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُول : مَنْ أدْرَكَ[2] الركعة فَقَدْ أدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ[3] قِرَاءَةُ[4] أُمِّ الْقُرَان[5]، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

4 - مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ[6] وَغَسَقِ اللَّيْلِ[7]

19- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا.[8]

---

(1) في (ج) : «عن».
(2) بهامش الأصل : «عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن مالك : «فقد أدرك الفضل». عبارة ابن مطرف عن مالك : «فقد أدرك الصلاة ووقتها». عبد الوهاب : «الصلاة وفضلها».
(3) بهامش الأصل : «فاتته»، وعليها (خ).
(4) كلمة : «قراءة» ساقطة من المتن في (ب) مستدركة بالهامش.
(5) هكذا ضبطت في الأصل
(6) ذكر الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 30 : «الاختلاف في الدلوك عن ابن عباس وابن مسعود اللذين روي عنهما أنه الغروب وعن ابن عمر الذي قال : هو الزوال، وكلاهما صحيح... لكن الأظهر من قوله تعالى : ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ ؛ [الإسراء: 78] أن يكون الزوال، ولذلك اختار مالك هذا القول...».
(7) بهامش الأصل : «سقط لأحمد : وغسق الليل». وعند الأعظمي : «لأحمر».
(8) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم اللام وفتحها، وعليها «معا». وبالهامش : «ميلها ساكنة الياء وهي في رواية عن (ج).

20- مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ[1]، قَال : أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ[2]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُول : دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ[3]، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

5- جَامِعُ الْوُقُوتِ[4]

21- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[5].

22- مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، فَلَقِيَ رَجُلاً[6] لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ،

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 130 رقم 105 : «داود بن الحصين مولى عثمان، ويقال مولى عبد الله بن عمرو بن عثمان، ويقال مولى عمرو ابن عثمان قرشي أموي توفي في المدينة سنة خمس وثلاثين ومئة، وقيل سنة ثلاث وثلاثين، وهو ابن اثنتين وسبعين، وقيل : ثلاث وسبعين سنة... يعد في أهل المدينة».

(2) بهامش الأصل : «هو عكرمة و قد صرح باسمه في الحج فانظره».
قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 720 : «هذا المخبر هو عكرمة مولى ابن عباس، و توفي عكرمة عند داود بن الحصين مستترا».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 16 : «الفيء الظل إذا رجع من جانب المغرب على جانب المشرق، ولا يقال له قبل الزوال فيء حتى ينقلب ويرجع».

(4) في الأصل «الوقوت» وفوقها صح، وعليها «الوقت» .

(5) بهامش الأصل : «أهلُه و مالُه لابن يزيد». قال الوقشي في التعليق على الموطا 321 «الصواب نصب المال والأهل، وهكذا رويناه في الموطأ وغيره، ومن رفعه فقد غلط، لأن معناه أصيب بماله وأهله، وسلب أهله وماله، ففي وتر ضمير مرفوع على أنه اسم ما لم يسم فاعله، وأهله منصوب لأنه مفعول ثان».

(6) بهامش الأصل : «هو سليمان بن عامر بن حديدة، وقيل : هو سليمان بن عمرو ذكرهما... وقيل : هو عثمان ابن عفان، ذكره عبد الملك ابن حبيب عن مطرف». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 713 رقم 727 : «هذا الرجل هو عثمان بن عفان، ذكر ذلك عبد الله بن نافع وغيره، وقد بين ذلك بعض المحدثين في هذا الحديث».

فَقَالَ[1] مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْراً، فَقَالَ له[2] عُمَرُ : طَفَّفْتَ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَيُقَالُ لِكُلِّ شيء وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.[3]

23- مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

24- قَالَ يَحْيَى[4] قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَدْرَكَهُ[5] الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، إِنَّهُ[6] إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَإنه يُصَلِّي[7] صَلاَةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلِّ[8] صَلاَةَ الْمُسَافِرِ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

---

(1) عند بشار : «فقال عمر».
(2) ساقطة عند بشار.
(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 34 : «التطفيف في لسان العرب الزيادة على العدل والنقصان منه، وقول مالك : ويقال : لكل شيء وفاء وتطفيف، يريد أن هذه تدخل على كل شيء مذموم زيادة ونقصانا، وهذا قول من يذهب إلى أن التطفيف يكون بمعنى الزيادة...».
(4) في (ب) : «قال مالك».
(5) في (ش) : «أدرك».
(6) عند بشار : «أنه» بفتح الألف.
(7) عند بشار : «فليصل صلاة المقيم».
(8) رسمت في الأصل «فليصلي». وبالهامش : «فليصل». وهو ما في (ب).

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا[1] الأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.[2]

25-قَال مالِكٌ : الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

26- مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ.

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ[3] الْوَقْتَ ذَهَبَ[4]، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُو فِي وَقْتٍ[5] فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

6 - النَّوْمُ عَنِ الصَّلاَةِ

27- مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب[6]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ[7] مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ

---

(1) في هذا الموضع من (ج)، وعند بشار، زيادة «هو».
(2) في (ج) : «من بلدنا».
(3) في (ج) : «لأن».
(4) عند بشار : «قد ذهب».
(5) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «وقت/ الْوَقْت»، وفي (ب) : «وقت الصلاة» وفي (ج): «في الوقت».
(6) عند بشار : «المسيب» بالياء المشددة تحتها كسرة.
(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 36 : « يقال : قفل من سفره يقفل قفولا وقفلا ويقال: سَرى يسري سُرى، وأسرى إسراء : إذا سار ليلا».

مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلاَلٍ: «اكْلأْ[1] لَنَا الصُّبْحَ». وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ[2]، وَكَلأَ بِلاَلٌ مَا قُدِّرَ[3] لَهُ، ثُمَّ اسْتَسْنَدَ[4] إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ[5] وَلاَ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ[6]، فَقَالَ بِلاَل: يَا رَسُول اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «اقْتَادُوا»، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلاَةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىٓ﴾»[7]، [طه: 14].

28 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَال: عَرَّسَ[8] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ[9] بِلاَلًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلاَةِ، فَرَقَدَ بِلاَلٌ وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ،

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 36: «اكلأ لنا الصبح: أي: ارقبه، وارعه، يقال: كلأه يكلؤه كلاءة، ومنه يقال: اذهب في كلاءة الله».

(2) سقطت من (ش).

(3) ضبطت بالتخفيف بهامش الأصل.

(4) عند بشار: «استند».

(5) في (ب) وعند بشار، زيادة التصلية.

(6) التصلية مزيدة في (ب).

(7) في (ب): ﴿وأقم الصلوة لذكري﴾ وفق رسم المصحف وهو ما عند بشار.

(8) قال ابن حبيب في غريب الموطأ: 1/ 186: «التعريس النزول بالليل، لا يسمى نزول المسافر بالنهار تعريسا».

(9) ضبطت في الأصل بالوجهين معا، وفي (ج) بالتشديد.

فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا[1]، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَقَال : «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا[2]، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ، أَو يُقِيمَ[3]، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَال : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»، ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق[4] فَقَال : «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ[5] كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ[6] حَتَّى نَامَ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالاً، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ[7] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ[8] الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْر : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

---

(1) رسمت في الأصل بالوجهين معا : «فَزِعُوا، فُزِعُوا»، ورسمت عند بشار بفتح الفاء، وضبطت في (ج) بفتح الفاء.
(2) في (ج) : «يتوضئون».
(3) بهامش الأصل : «ويقيم للقعنبي بواو العطف»، وهو ما في (ش).
(4) كتبت «الصديق» في الأصل بآخر السطر بخط دقيق.
(5) في (ش) : «يهديه».
(6) رسمت الصبي في هامش الأصل بفتح الياء المشددة وكتب عليها كلمة (صح).
(7) في (ج) : «فأخبر مثل».
(8) في (ش) : «مثل».

7 - النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ بِالْهَاجِرَةِ[1]

29- مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ[2] جهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ».

وَقَال : «اشْتكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَت : يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ، نَفَسٍ[3] فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ[4] فِي الصَّيْفِ».

30- مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَان[5]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ[6]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

---

(1) في (ش) : «في وقت الهاجرة».
(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 36 : «الفيح انتشار الحر وسطوعه، ومعنى الإبراد: تأخير الصلاة إلى أن يسكن الحر، ويقال : أبرد القوم إذا برد عليهم الوقت، وانكسرت عنهم شدة الحر».
(3) ضبطت في الأصل وفي (ج) بالوجهين معا «نَفَسٍ، نَفَس»، وكذا في نظيرتها الآتية بعدها.
(4) ضبطت في (ج) و (ش) بالضم المنون فيهما.
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 368 رقم 330 : « عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان ابن عبد الأسد... وهو الأعور، مدني مخزومي، عظم روايته عن أبي سلمة... ويقال أيضا: مولى بني تيم، توفي سنة ثمان وأربعين ومئة».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 198 رقم 166 : «محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى الأخنس ابن شريق الثقفي، ويقال : إنه رجل من أهل اليمن حليف لقريش، ويقال : مولى بني عامر ابن لؤي، يكنى أبا عبد الله».

وَذَكَر : «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ[1] فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ[2] فِي الصَّيْفِ».

31- مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

8 - النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ في الصَّلاَةِ[3]

32 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَال : «مَنْ أَكَلَ مِنْ[4] هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبْ[5] مَسَاجِدَنَا يُوذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ».

---

(1) في (ج) : «تنفس في الشتاء، وتنفس في الصيف».

(2) ضبطت في الأصل و(ج) بالوجهين معا : «نَفَسٍ، ونَفَس» وفي (ش) بالضم فقط.

(3) كتب بهامش الأصل : «وتغطية الفم في الصلاة» بخط مغاير، وفوقها : «صح لأبي علي وابن مِيقُل، وكذلك هي لابن يزيد، ولأحمد في كتاب شريح»، وكتب بهامش (ب) : «وتغطية الفم» بخط مغاير كذلك، وعليها (نو). وانتهت الترجمة في (ج) «إلى الثوم»، وانتهت عند بشار إلى «الفم». وسقطت من (ش). قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2 / 973 : «وفي النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة. كذا الترجمة في كتاب أبي الوليد البكري وأبي علي الجياني عن يحيى، وكذا عند ابن بكير ومن وافقهما. وسقط قوله : «وتغطية الفم في الصلاة» لبقية رواة يحيى، وإثباته هو الصواب لدخول حديث سالم وفعله ذلك تحت الترجمة. وفي بعض النسخ : «وتغطية الفم والأنف في الصلاة».

(4) في الأصل : «من أكل هذه الشجرة». وعلى «هذه» : «صح». وبالهامش : «من»، وعليها «صح».

(5) رسمت «يقرب» بفتح الراء، وجاءت عند بشار مضمومة. وبهامش (ب) : «فلا يقربن مسجدنا للقعنبي».

33- مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ[1]، أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[2] إِذَا رَأَى الإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذاً شَدِيداً، حَتَّى يَنْزَعَهُ[3] عَنْ[4] فِيهِ.

---

(1) بهامش الأصل: «الزبير بن بكار يقول فيه المجبرَ بتخفيف الباء، وسائر الناس يقولون بتحريك الجيم و تشديد الباء. و ضعف ابن معين عبد الرحمن هذا، و ليس قوله بشيء، لأنه لا يعرف له حديث منكر، وقيل لأبيه المجبر، لأنه سقط فتكسر، فجبر فقيل له: المجبر، وقيل: كان يقال له: المكسر، فقالت حفصة: بل هو المجبر. وقيل: إن أباه توفي، وهو في بطن أمه، فسمته حفصة المجبر، لعل الله يجبره، قاله أبو عمر». انظر: نسب قريش: 653 وتاريخ ابن معين: 3/ 591، والتعريف لابن الحذاء: 2/ 406 رقم 373.

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 577 رقم 547: «سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، كنيته أبو عمر، يقال له أبو عبد الله... عظم روايته عن أبيه، وقد روى عن أبي هريرة، وقد حكى عن عَائِشَة ولم يدخل عليها... قال مالك: ولم يكن أحد أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل في العيش منه، كان يلبس الثوب بدرهمين».

(3) رسمت «ينزعه» بفتح الزاي، وجاءت في (ج) وعند بشار مكسورة.

(4) في (ج): «من فيه».

2 - [كتاب الطهارة][1]

1 - الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ[2]

34- مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[3] أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ[4]، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[5] يَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ[6] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ :[7] نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيه[8]، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ[9] رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) ضبطت في الأصل بضم الواو وفتحها، وفي (ش) بضمها.

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 638 رقم 604 : «يحيى بن عمارة المازني، والد عمرو بن يحيى، روى عنه ابنه عمرو، يروي عن سعيد بن المسيب».

(4) بهامش الأصل : «في البخاري من رواية التنيسي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد، الحديث... وفيه من رواية وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : سمعت عمرو بن أبي حسن يسأل عبد الله بن زيد، فبين في حديث وهيب، أن السائل عمرو بن أبي حسن».

(5) في (ش) بالتصلية، وكذلك عند بشار عواد.

(6) في الأصل : «قال»، وبالهامش : «فقال» وعليها «صح» و«عـ». وفي (ش) : «قال».

(7) عند بشار : «عبد الله بن زيد بن عاصم».

(8) بهامش الأصل : «يده»، وعليها (صح). وهو ما في (ش).

(9) رسمت في الأصل. على وجهين : بضم الميم وفتح الدال المشددة، وبفتح الميم وسكون القاف وفتح الدال. وفي (ج) : بتشديد الدال المكسورة، وضبطت عند بشار بفتح الدال المشددة.

35 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ[1] فِي أَنْفِهِ مَاءً[2]، ثُمَّ لِيَنْثِرْ[3]، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ[4] فَلْيُوتِرْ».[5]

36- مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ[6]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَال : «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر».

37- قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ في الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ[7] وَاحِدَة : إِنَّهُ لَا بَأسَ بِذَلِكَ.

---

(1) في (ج) : «ففعل».
(2) ثبتت لفظة «ماء» في الأصل، وبهامشه : «سقط قوله : «ماء» لابن وضاح، وثبت لعبيد الله».
(3) في (ج) : «لينثر» وفي التمهيد 18/ 240 : «ثم ليستنثر» ولم يشر إليها بشار ولا الأعظمي.
قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 56: «الاستنثار أخذ الماء بالأنف، وهو مشتق من النُّثرة، وهي الأنف، كأنه أخذ الماء بالنثرة، فهو على هذا بمنزلة الاستنشاق سواء، وقيل : الاستنثار رمي الماء بالأنف بعد استنشاقه، وهو استفعال من قولهم : نثرت الشيء نثرا : إذا رميته متفرقا، ويقال : نثرت الدابة نثرا ونثيرا إذا عطست».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 56 : «التمسح بالأحجار، وهي الجمار، وبه سميت جمار مكة، ويقال : جمر الرجل تجميرا : إذا رمى بالجمار، وواحدة الجمار جمرة».
(5) في التمهيد 18/ 240 : «أن يحيى بن يحيي قال : فليجعل في أنفه ثم ليستنثر، ولم يقل ماء». وفي الإيماء لأبي العباس الداني 3/ 351 : «...أنها عند الأكثر وأنه اختلف فيه عن يحيى بن يحيى، وأن الأصح عنه سقوط كلمة ماء».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 527 رقم 501 : «عائذ الله بن عبد الله الخولاني، أبو إدريس الخولاني... واستقضى عبد الملك بن مروان أبا إدريس الخولاني سنة خمس وسبعين، وكان متقدما في العلم والخير». وانظر 3/ 676 رقم 643.
(7) ضبطت في الأصل بفتح الغين وضمها وبهامشه : «غَرفة بالوجهين وعليها معا» وضبطت في (ج)، وعند بشار بفتح الغين فقط.

38- مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ[1] دَخَلَ عَلَى عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَة : يَا عَبْدَ الرَّحْمَن، أَسْبغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

39- مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاَءَ[2]، عَنْ عُثْمَان بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3]، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَه : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وُضُوءًا لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

40- قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ[4]، فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ[5] قَبْلَ أَنْ يُمَضْمِضَ[6]، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، فَقَال : أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يُمَضْمِضَ[7]، فَلْيُمَضْمِضْ وَلَا يُعِدْ

(1) في (ش) : دون «قد».
(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 640 رقم : «606 يحيى بن محمد بن طحلاء مولى بني ليث، مدني أخو يعقوب، عن أبيه وعثمان بن عبد الرحمن، روى عنه مالك والدراوردي».
(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 456 رقم 425 : «قال البخاري : عثمان بن عبد الرحمن بن عبيد الله القرشي التيمي أخو معاذ حجازي، روى عنه يحيى بن محمد بن طحلاء. وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن طلحة : حدثني عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله قال : قتل أبي مع ابن الزبير».
(4) في (ج) : «يتوضأ».
(5) بهامش الأصل : «غَسْلَ وجْهِه».
(6) بهامش الأصل : «يتمضمض» وعليها «معا».
(7) كتب بالهامش : «يتمضمض» على أنها رواية صحيحة. وهي ما عند بشار.

غَسْلَ وَجْهِهِ[1]، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ، ثُمَّ لِيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ فِي مَكَانِهِ[2]أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ.

41 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُمَضْمِضَ[3] أوَيَسْتَنْثِرَ[4]، حَتَّى صَلَّى فقَال[5] لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ، وَلْيُمَضْمِضْ أَوْ لِيَسْتَنْثِرِ[6] لما[7] يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ.

2 - وُضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ

42 – مَالِك[8]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(1) بهامش الأصل : «فإن طال قدم ما أخر، وأبعد ما بعده، قاله ابن القاسم.
قال ابن حبيب عن مطرف وعبد الملك : يعيد ما بعده طال أو لم يطل إذا ذكر المفروض».
(2) في (ج) : «بمكانه».
(3) عند بشار : «يتمضمض».
(4) عند بشار : «ويستنثر».
(5) عند بشار : «قال».
(6) في (ج) : «وليستنثر»، وعند بشار «ويستنثر».
(7) عند بشار : «ما يستقبل».
(8) في (ج) : «حدثني يحيى عن مالك».

43 – مالك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[1] قال : إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعاً[2] فَلْيَتَوَضَّأْ.

44 – مالك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم : أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الآيَة : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:6] أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِى النَّوْمَ.

45 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يُتَوَضَّأُ[3] مِنْ رُعَافٍ، وَلاَ مِنْ دَمٍ، وَلاَ مِنْ قَيْحٍ[4] يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يُتَوَضَّأُ[5] إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ دُبُرٍ، أَوْ نَوْمٍ[6].

46 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِساً، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ .

(1) بهامش الأصل : «أنه».
(2) بهامش الأصل : «مضجعا» وعليها «ض».
(3) عند بشار : «يتوضأ بفتح الياء».
(4) بهامش الأصل : «ولا من شيء كذا لبعض الرواة وهو أعم»، وعليها «ن».
(5) عند بشار : «يتوضأ بفتح الياء».
(6) بهامش الأصل : «أو مباشرة لابن بكير».

3 - الطَّهُورُ لِلْوُضُوءِ

47 - مَالِكٌ[1]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ[2]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ بَنِى الأَزْرَقِ[3]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ[4]، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ[5]، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول : جَاءَ رَجُلٌ[6] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال : ياَ رَسُول اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُه».[7]

---

(1) في (ج) و (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(2) قال ابن الحذاء في االتعريف 2/ 303 رقم 269 : «صفوان بن سليم، مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، يعد في أهل المدينة. وقال أبو القاسم : وكان من أفاضل أهل زمانه توفي سنة اثنتين وثلاثين ومئة».

(3) بهامش الأصل : «بعضهم يقول : «من آل بني الأزرق كما قال يحيى، وبعضهم يقول : من آل الأزرق، وكذلك قال القعنبي، وبعضهم يقول : من آل ابن الأزرق، وكذلك قال ابن القاسم وابن بكير». قال ابن الحذاء: «وهذا كله بعضه قريب من بعض» التعريف 3/ 566. وفي مشارق الأنوار: 1/ 65 وفي الموطأ في الوضوء من ماء البحر عن سعيد بن سلمة «من آل الأزرق»؛ كذا عند القعنبي وعند يحيى : «من آل ابن الأزرق»، وكذا رده ابن وضاح».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 237 رقم 206 : «المغيرة بن أبي بردة بن كنانة، وهو من بني عبد الدار بن قصي...روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وسعيد بن سلمة. سمع أبا هريرة».

(5) بهامش الأصل : «طرحه ابن وضاح، وقال : هو خطأ». وبهامش (ب) : «قال أبو علي : طرح ابن وضاح عن المغيرة بن أبي بردة وقال : فهو خطأ».

(6) بهامش الأصل : «هو عبدة العركي، ذكره ابن الفرضي». قال ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة 2/ 555 رقم 185 «الرجل المذكور هو عبد العركي، ذكره أبو الوليد بن الفرضي، وأخبرني غير واحد من شيوخي عن أبي عمر النمري الحافظ عن أبي الوليد، ذكره في كتاب : مشتبه النسبة من تأليفه وقيل هو عبد الله المدلجي...». واكتفى الأعظمي بذكر «عبدة العركي» دون بيان.

(7) قال القاضي عياض : «وفي الوضوء من ماء البحر المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار، ثبت قوله : وهو من بني عبد الدار عند يحيى والقعنبي، وسقط عند التنيسي، وأسقطه ابن وضاح» مشارق الأنوار: 2/ 332.

48 - مَالِك، عَنْ إِسْحَاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[1] الأنصاري[2]، عَنْ حُمَيْدَةَ[3] ابنة[4] أَبِي عُبَيْدَةَ[5] بْنِ فَرْوَة[6]، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ ابْنِ مَالِك[7] ـ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً[8]، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَة : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَال : أَتَعْجَبِينَ

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 19 رقم 13 : «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة زيد بن سهل أنصاري، مدني، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وقيل سنة ثلاثين ومئة، وقيل سنة أربع وثلاثين ومئة. يكنى أبا نجيح وقيل أبو يحيى، توفي إسحاق بالمدينة...وكان مالك لايقدم عليه في الحديث أحدا».

(2) لا توجد كلمة «الأنصاري» عند بشار.

(3) ضبطت في الأصل بالتكبير والتصغير. وفي (ش) : بالتصغير.

(4) في (ج) و (ش) : «بنت» وهو ما عند بشار.

(5) بهامش الأصل : «حميدة بنت أبي عبيد بن رفاعة بضم الحاء لعبيد الله وبفتحها له (هكذا)، وقال في ع : رواية يحيى حميدة بضم الحاء، كذلك رواه ابن وضاح، وعبيد الله عنه، والقعنبي، وسائر الرواة يقولون : بضمها وهو الصواب إن شاء الله» وفي (ج) : «بنت عبيدة بن فروة». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 744 رقم783.

(6) قال ابن الحذاء التعريف 3/ 744: «...عن حميدة بنت عبيدة بن رفاعة، عن كبشة...هكذا رواه جل أصحاب مالك، وقال يحيي بن يحيي في روايته عن مالك : حميدة بنت أبي عبيدة ابن فروة، ويقال أيضا : بنت رفاعة. وانفرد يحيي بن يحيي بقوله : عن خالتها كبشة، وغيره يقول : عن كبشة...».
وقال أبو العباس الداني الإيماء 3/ 203: وقع عند يحيى بن يحيى، حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة وهو غلط لم يتابع عليه، وإنما هي حميدة بنت عبيد بن رفاعة بن رافع، وهي زوج إسحاق بن عبد الله...». وحُميدة بضم الحاء وفتح الميم على التصغير وقال فيها يحيى: حَميدة بفتح الحاء وكسر الميم. وأما قول يحيى في السند : عن خالتها كبشة، فتابعه محمد بن الحسن الشيباني قال فيه : عن مالك عن إسحاق أن امرأته حميدة بنت عبيد بن رفاعة أخبرته عن خالتها كبشة، ذكره الدارقطني» نفسه : 3/ 205. وانظر: أخبار الفقهاء والمحدثين: 349 - مسند الموطأ : 275 - التمهيد : 1/ 318 مشارق الأنوار: 2/ 119، 224، 307، 332.

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 757 رقم 802 : «كبشة بنت كعب بن مالك».

(8) ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمها معا. وفي (ج) بالفتح فقط.

يَا ابْنَةَ[1] أخي ؟ قَالَت : فَقُلْتُ نَعَمْ، فَقَال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَات».

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : لاَ بَأسَ بِهِ، إِلاَّ أَنْ يُرَى[2] في[3] فَمِهَا[4] نَجَاسَةٌ.

49 - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[5] بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِب : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ في رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي[6]، حَتَّى[7] وَرَدُوا حَوْضاً، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي لِصَاحِبِ الْحَوْض : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لاَ تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

(1) رسمت في الأصل و (ج) : «يَابْنَة».
(2) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «يُرَى» و«تُرَى» وفي (ج) : «تُرى»، بضم التاء، وعند بشار«يُرَى» ـ بضم الياء وفتح الراء فقط.
(3) عند بشار : «على فمها».
(4) في (ج) : «في فيها».
(5) في (ج) : «عن محمد بن أهيم».
(6) في (ش) : «العاص» في الموضعين، وكذا عند بشار.
(7) في (ش) : «حتى إذا».

50 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ[1] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعاً.[2]

4 - مَا لاَ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

51 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ[3] لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[4]، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ[5]، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

52 – مَالِك : أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ[6] مِرَاراً مَاءً[7] وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ.

---

(1) رسمت «زمن» في الأصل فوق «زمان» وعليها (ع)، وهي رواية (ب).

(2) بهامش الأصل : «من إناء واحد، رواه هشام عن مالك، ذكره أبو عمر في التمهيد» ـ انظر التمهيد: 14/ 165.

(3) بهامش الأصل : «اسمها حميدة ذكر ذلك النسائي». وذكرها ابن الحذاء في المبهمات. انظر التعريف 3/ 784 رقم 837.

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 6 رقم 1 : «إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، يكنى أبا إسحاق، وقد قيل إن كنيته أبو محمد. توفي سنة ست وتسعين، وقيل ست وسبعين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط».

(5) في (ج) : «أطيل ذيلي في المكان القذر».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ: 1/ 67 «القلْس بسكون اللام مصدر قلس يقلس إذا خرج من فيه أو حلقه شيء مما في جوفه، طعاما كان أو ماء وإذا أردت اسم الشيء الخارج قلت : قلس مثل الهدم تريد المصدر. والهدم اسم الشيء المتهدم».

(7) ساقطة من طبعة بشار.

53 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[1] مَالِك عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَاماً، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ ؟ قَال : لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلْيُمَضْمِضْ[2] مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ.

54 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ[3] ابْناً لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.[4]

55 – قَالَ[5] يَحْيَى : وَسُئِلَ[6] مَالِك : هَلْ في الْقَيْءِ وُضُوءٌ ؟ قَال: لاَ، وَلَكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ[7] مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

5 - تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

56 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عطاء بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يتَوَضَّأْ.

57 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ[8] مَوْلَى بَنِي

(1) في (ش) «سئل» دون واو.
(2) عند بشار : «وليتمضمض».
(3) ضبطت في (ب) بالتشديد والتخفيف معا. قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب : 1/ 255 يقال لطيب الميت حنوط وحُناط وحِناط، والكسر أكثر والفعل منه: حنطته بالتخفيف والتشديد.
(4) في (ج) : «يتوضا».
(5) في (ج) : «فقال».
(6) في (ش) : «سئل» دون واو.
(7) بهامش الأصل : «ليمضمض»، وعليها (ق معا)، وفي (ج) : «لتمضمض».
(8) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 48 رقم 48: «بشير بن يسار مولى بني حارثة، وقال ابن معين: وليس هو أخو سليمان بن يسار، هو مولى ميمونة. قال أبو جعفر مولى بني الحارث من الأنصار، وكان شيخا كبيرا فقيها، قد أدرك عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم».

حَارِثَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَه : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ[1] وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ[2]، فَأَمَرَ بِهِ[3] فَثُرِّيَ[4]، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ[5] وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

58 - مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ[6]، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ[7]، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ[8]، أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(1) بهامش الأصل: «الصهباء ممدود، ذكره ك». قال الوقشي في التعليق على الموطأ: 1/ 67 «الصهباء أرض بجهة خيبر، والسهباء بئر لبني سعد، والسهباء أيضا: بئر لسعيد بن العاصي».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 67 : «السويق طعام يتخذ من قمح يحرق أو شعير، ثم يدق فيكون شبيه الدقيق، فإذا احتيج إلى أكله ثُري، أي : بل بلبن أو ماء، أو رب ونحو ذلك، وقال قوم : هو الكعك».

(3) في (ج) : «فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(4) في الأصل : «ثري» بالتشديد والتخفيف معا.

(5) في (ب) و(ج) : زيادة «صلى الله عليه وسلم». وزادها الأعظمي دون أن يشير إلى أنها ليست في الأصل.

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 205 رقم 172 : «محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن محرز...قرشي تيمي...توفي سنة ثلاثين ومئة، أو سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقد قيل سنة اثنتين وعشرين ومئة. كنيته أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر وهو أشهر...».

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 303 رقم 269 : «صفوان بن سليم، مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي يعد في أهل المدينة...مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وكان من العباد بالمدينة».

(8) بهامش الأصل : «قرشي تيمي، ولد ربيعة في زمان النبي عليه السلام». ترجمه ابن الحذاء في التعريف : 2/ 144 رقم 117.

59 – مَالِك، عَنْ ضَمْرَةَ[1] بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَان[2]، أَنَّ عُثْمَان بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزاً وَلَحْماً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[3].

60 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لاَ يَتَوَضَّآنِ[4] مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

61 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَاماً قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ ؟ فقَال : رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ[5] وَلَا يَتَوَضَّأُ.

62 – مَالِك، عَنْ أَبِي نُعَيْم وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِي يَقُول : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق أَكَلَ لَحْماً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

63 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعِيَ لِطَعَام، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثم صَلَّى، ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(1) ضبطت في الأصل بضم الميم.

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 23 رقم 17: «أبان بن عثمان بن عفان: قرشي أموي، كنيته أبو سعيد، ولي أبان الأمر بالمدينة، وكان فقيها وله عقب. وتوفي أبان بالمدينة في خلافة يزيد ابن عبد الملك، وكان من ساكني المدينة».

(3) هذا الأثر ساقط من (ش).

(4) رسمت في الأصل : «يَتَوَضَّيَانِ، يَتَوَضَّآن» معا. وفي (ج) : «يتوضيان» وعند بشار : «يتوضآن».

(5) في (ج)، وعند بشار زيادة : «ويصلي».

64 - مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ[1]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِي[2]، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِك قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ[3] لَهُمَا[4] طَعَاماً[5] قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْب : مَا هَذَا يَا أَنَسُ، أَعِرَاقِيَّةٌ ؟ فَقَالَ أَنَس : لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا، وَلَمْ يَتَوَضَّآ.[6]

6 - جَامِعُ الْوُضُوءِ[7]

65 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ[8]، فَقَال : «أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟».

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 270 رقم 239: «موسى بن عقبة مولى آل الزبير، أخو إبراهيم ابن موسى، يكنى أبا محمد مدني، ويقال : مولى أم خالد بنت خالد بن سعد بن العاصي ابن أمية».

(2) بهامش الأصل : «عبد الرحمن بن زيد بن كدير، قيل : هو مجهول، ويقال : إنه يروي عنه موسى بن عقبة، وبكير بن الأشج، وعمرو بن يحيى فليس إذا بمجهول، ويعرف بأبي البيذق. قاله الدارقطني. و قال ابن الفرضي : يعرف بالبيذق وبأبي البيذق». ترجمه ابن الحذاء في التعريف 2/ 402 رقم 369.

(3) ضبطت في الأصل بالوجهين معا، وفي (ج) و(ش) بالضم.

(4) هكذا في الأصل و(ج) وفي (ب) : «إليهما».

(5) رسمت في الأصل بالوجهين معا، وفي (ش) بالفتح فقط.

(6) هكذا في الأصل «يتوضآ»، وعليها (صح). وبالهامش : «يتوضيا» وعليها. (معا)، وفي (ج) : «يتوضيا». وفي (ش) «يتوضآ».

(7) ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمها معا، وفي (ج) : «الوضوء» بضم الواو

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطا 1/ 68: «الاستطابة الاستنجاء، يقال : استطاب الرجل استطابة، وأطاب إطابة».

66 - مَالِك، عَنِ الْعَلاَء[1] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ[2] فَقَال: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا». فَقَالُوا : يَا رَسُول اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ ؟ قَال[3] «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَاتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ[4] عَلَى الْحَوْضِ». فَقَالُوا : يَا رَسُول اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَال: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَت لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ[5]، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟». قَالُوا : بَلَى يَا رَسُول اللَّهِ. قَال : «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوَضُوءِ[6]، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَا يُذَادَنّ[7]

---

(1) رسمت في الأصل دون همزة، وضبطت في (ج) وعند بشار بإثبات الهمزة.

(2) ضبطت في الأصل بضم الباء وفتحها وضبطت في (ج)، وعند بشار بفتح الباء.

(3) بالهامش : «فقال»، وفي ش«قال».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 72: «الفرط والفارط: الذي يقدمه القوم أمامهم إذا أرادوا ورود الماء ليصلح الأرشية لهم، ويمدر الحوض، ويستقي الماء، فضرب مثلا لكل من تقدم، ومنه في الدعاء للطفل : «اجعله لنا فرطا»، أي أجرا نرد عليه».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 73: «الدهم الشديد الخضرة حتى تشبه السواد. والبهم : جمع بهيم، وهو الذي لا شية فيه ولا وضح أي لون كان، والأصل بُهُم، فسكن لتتابع الضمتين كعُنُق وعَنْق».

(6) ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمها معا.

(7) بهامش الأصل : «هكذا يروي يحيى : فلا يذادن على النفي، وتابعه على ذلك مطرف، ويرويه غيره : فليذادن رجال، وبرواية يحيى معنى صحيح خارج على كلام العرب، والمفهوم منه: لا يفعل أحدكم فعلا يطرد به عن الحوض، ومثل هذا الكلام من النهي قوله تعالى : ﴿**ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾ لم ينههم عن الموت، ولكن المعنى : الزموا الإسلام، فإذا أدرككم الموت صادفكم مسلمين وعرف المعنى في قول العرب : لا أريتك هنا، فالنهي في اللفظ للمتكلم، كأنه نهى نفسه، وهو في المعنى للمتكلم أي : لا تكن هاهنا فإنه من يكن هاهنا، ومثله : لا أعرفن الرجل متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري،=

رَجُلٌ[1] عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمّ[2] فَيُقَال : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُول : فَسُحْقاً[3] فَسُحْقاً فَسحْقاً».

= مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول : لا أدري ما هذا ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه». قرأ الأعظمي لا أريتك على أنها لا أريته. وقرأ : فالنهي في اللفظ على أنه : «فالذي في اللغة».
وبهامش (ب) : «كذا رواه يحيى (فلا يذادن) ويرويه غيره من رواة الموطأ (فليذادن)، وكذا أصلحه ابن وضاح». قال ابن عبد البر في التمهيد 20/ 257 : «وأما رواية يحيى (فلا يذادن) على النهي، فقيل إنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف، وقد خرج بعض شيوخنا معنى لرواية يحيى ومن تابعه، أي لا يفعل أحد فعلا يطرد به... وانظر الاستذكار: 2/ 178 وبهامش (ب) كلام طويل الذيل في تصويب معنى رواية يحيى. وقال الباجي في المنتقى 1/ 343: «وروى أبو مصعب : «فليذادن»، وتابعه ابن القاسم، وابن وهب، وأكثر رواة الموطأ، قال ابن وضاح : ومعنى«فلا يذادن» : لا يفعلن رجل فعلا يذاد به عن حوضي كما يذاد البعير الضال، يريد الذي لا رب له فيسقيه».
قال الداني في الإيماء 3/ 465: س«قال فيه يحيى بن يحيى : فلا يذادن على النهي كقوله تعالى: ﴿فلا تموتن﴾، وتابعه مطرف. وقال سائر الرواة : فليذاذن على الخبر، وروي عن أم سلمة نحو من هذا الحديث، وفيه : فإياي لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال. خرجه مسلم، وهو مطابق لمعنى رواية يحيى ومطرف، لكنهما خالفا الجمهور عن مالك.
وفي مشارق الأنوار 1/ 271: «وقوله فَليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أي يطردون، كذا رواه أكثر الرواة عن مالك في الموطأ، بلام التحقيق والتأكيد، ورواه يحيى ومطرف وابن نافع : فلا يذادن بلا التي للنهي، ورده ابن وضاح على الرواية الأولى، وكلاهما صحيح المعنى، والرواية النافية أفصح وأوجه وأعرف، ووجهه فلا تفعلوا فعلا يوجب ذلك، كما قال في الحديث الآخر في الغلول : فلا ألفين أحدكم على رقبته بعير، أي لا تفعلوا ما يوجب ذلك، ومثله قوله: لا ألفينك تأتي القوم فتحدثهم فتملهم، أي لا تفعل ذلك، فأجدك كذلك، ولا يجوز هنا قصر اللام، لأن الخبر هنا لا يصح، والحديثان قبلها يصح فيهما الخبر والنهي».

(1) في الأصل رجل بالإفراد وعليها «رجال» بعدها «ح».

(2) (ألا هلم) كتبت في الأصل مرتين، و أضيفت الثالثة بالهامش، ومثل ذلك في (ب)، وكتبت في (ج) مرتين فقط، وفي (ش) ثلاث مرات.

(3) ضبطت في الأصل بسكون الحاء وضمها.

67 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَان بْنِ عَفَّانَ[1]، أَنَّ عُثْمَان بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَه المؤذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلاَةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَال : وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً، لَوْلاَ أَنَّهُ[2] فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قَال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول : «مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ[3] مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى، حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

يَحْيَى عن مَالِك[4] أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الآيَة :﴿[وَ] أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود : 114].

68 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ[5] بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ[6]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا تَوَضَّأَ

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 104 رقم 84: «حمران مولى عثمان بن عفان، يكنى أبا يزيد، وكـان من سبي عين التمر، حين فتحها خالد بن الوليد في أول خلافة عمر، وقيل في أول خلافة أبي بكر...».

(2) بهامش الأصل : «آية لابن بكير والقعنبي». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 127 : «قوله : لولا أنه في كتاب الله، كذا رواية يحيى بن يحيى، وابن بكير وجماعة من رواة الموطأ بالنون، وكذا رواه البخاري في الطهارة من غير حديث مالك، وهي رواية ابن ماهان في مسلم، وعند أبي مصعب، وابن وهب، وآخرين من رواة الموطأ : آية بالياء، وهي رواية الجلودي».

(3) هكذا في الأصل وبهامشه : «غفر الله له»، وعليها (ج).

(4) في (ج) وعند بشار : «قال يحيى : قال مالك».

(5) في الأصل دون همز وضبطت عند بشار بثبوت الهمز.

(6) ضبطت في الأصل بفتح الصاد المشددة وضمها. قال ابن عبد البر في التمهيد 1/ 4: «اختلف عن زيد بن أسلم في ذلك من حديثه هذا، فطائفة قالت عنه في ذلك : عبد الله الصنابحي كما قال مالك في أكثر الروايات عنه، وقالت طائفة أخرى : عن زيد بن أسلم، =

الْعَبْدُ الْمُؤمِنُ فَمَضْمَضَ[1] خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أنفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ» قَال : «ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلاَتُهُ نَافِلَةً لَهُ»[2]

69 – مالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ[3]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ المسْلمُ أو المؤمِنُ[4]، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا

= عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي ؛ وممن قال ذلك : معمر، وهشام بن سعد، والدراوردي، ومحمد بن مطرف، أبو غسان وغيرهم، وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد بن أسلم والله أعلم».

(1) عند بشار : «فتمضمض».

(2) بهامش الأصل : (ع د) : فإذا غسل رجليه خرجت من رجليه كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء .ع .المحوق عليه سقط ليحيى، فإذا غسل رجليه إلى آخر قطر الماء والجماعة معه، و ذكره ابن وهب وغيره ع . وفي رواية عيسى بن سليمان عن سحنون عن ابن القاسم أعني الزيادة المحوق عليها، وذكر مسلم هذه الزيادة من حديث ابن وهب... إلى ذكر مسح الرأس».

قال أبو العباس الداني في الإيماء 5/ 355: «قال فيه أي الصنابحي- وأكثر رواة مالك : عبد الله».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 574 رقم 545 رقم : «قال البخاري : واسم أبي صالح: ذكوان مولى جويرية، توفي سهيل في أول خلافة أبي جعفر، وكانت ولايته في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين».

(4) في (ج) : «العبد المومن أو المسلم».

بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أو مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ أو نحو[1] هذا، فَإِذَا[2] غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا[3] يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

70 - مَالِك، عَنْ إِسْحَاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءاً[4] فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ، قَالَ أَنَس: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ[5] أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّؤوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

71 - مَالِك، عَنْ نُعَيْمِ[6] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ[7]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح الواو وكسرها، معا، ورسمت في (ج) «ونحو هذا»، وعند بشار بفتح الواو فقط.
(2) ضبطت في الأصل بالوجهين.
(3) بهامش (ش) : «بطشتهما»، كذا عند بشار.
(4) ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمها معا، وفي (ج) وعند بشار بالفتح.
(5) في (ج) : «من بين».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 296 رقم 263 : «نعيم بن عبد الله المجمر، مولى عمر بن الخطاب، مدني، سمع أبا هريرة، وكان أبوه يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر فيما ذكر ابن بكير، وأنكر مالك تجمير المسجد».
(7) عند بشار : نعيم بن عبد الله المدني المجمر.

الصَّلاَةِ[1]، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا كان يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ[2] يُكْتَبُ[3] لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَتُمْحَى[4] عَنْهُ بِالأخرى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ فَلاَ يَسْع[5]، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْراً أَبْعَدُكُمْ داراً[6]. قَالُوا : لِمَ يَا أَبَا[7] هُرَيْرَةَ ؟، قَالَ : مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا.

72 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ[8] عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ[9] سَعِيد : إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ.

73 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا شَرِبَ[10] الْكَلْبُ فِي إِنَاء[11] أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(1) بهامش الأصل و(ب) : «صلاة» وعليها في الأصل «عـ»، وفي (ب) : «عت».
(2) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «وَإِنَّهُ، وأنه».
(3) رسمت في الأصل بالوجهين معا : «يُكْتَبُ، تُكْتَب»، وفي (ج) : «ويكتب».
(4) عند بشار : «يمحى».
(5) بهامش الأصل : «فلا يسعى» وعليها «ع».
(6) طمست في الأصل، وأثبتناها من (ج).
(7) رسمت في الأصل : «يابا».
(8) رسمت في الأصل «يسأل» وبالهامش : «سئل»، وكتب فوقها «صح»، وهو ما في (ب).
(9) في (ج) : «قال».
(10) في (ش) : «ولغ» وعليها «شرب».
(11) في الأصل : «إنا».

74 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا[1] وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤمِنٌ».

7 - مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ

75 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاء[2] بِإِصْبَعَيْهِ[3] لأُذُنَيْه.

76 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ سُئِل[4] عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَال : لاَ، حَتَّى يَمْسَحَ[5] الشَّعَر[6] بِالْمَاءِ.

77 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة : أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيمْسَح[7] رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 79: «ولن تحصوا الإحصاء في هذا الموضع بمعنى القدرة والطاقة...وحقيقة الإحصاء : إحاطة العلم بالشيء حتى لا يشذ عنه شيء، وذلك مما يشق في أكثر الأمور ويتعذر، فضرب مثلا في عدم الطاقة والعجز عن الشيء».

(2) في الأصل «الما» دون همز.

(3) بهامش الأصل «بأُصْبَعَيْه». وعليها (معا)، وفيه كذلك : «في الأصبع تسع لغات، وعن كراع : أصبوع».

(4) بهامش الأصل : «السائل لجابر هو أبو عبيدة الفقيه بن محمد بن عمار بن ياسر» وقرأها الأعظمي : «الفقيه بن عمر».

(5) ضبطت في الأصل : «يَمْسح» و«تمسح» بفتح التاء والياء، وفي (ج) : «يَمْسح»، وعند بشار«يُمْسَح» بضم الياء وبهامش (ب) : «يمس لمطرف».

(6) ضبطت الشعَر في الأصل بفتح العين، وعند بشار بضمها.

(7) بهامش الأصل : «ثم»، وعليها «ت». وبهامش (ب) : «يمس، لمطرف».

78 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ[1]، امْرَأَةَ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

79 - قال يحيى[2] وَسُئِل[3] مَالِك عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، فَقَال : لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلاَ الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلاَ خِمَارٍ، وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا[4].

80 - قال يحيى[5] وَسُئِل مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأسَهُ[6] حَتَّى جَفَّ وَضُوؤُهُ ؟ قَال : أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعِيد[7] الصَّلاَةَ.

8 - مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

81 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ[8] وهو مِنْ وَلَدِ

(1) بهامش الأصل : «اسم أبي عبيد : عمرو بن مسعود قاله عبد الغني».
(2) عند بشار : «وسئل مالك» دون «قال يحيى».
(3) في (ش) دون واو.
(4) هكذا رسمت في الأصل، وفي (ج) : «رؤوسهما».
(5) عند بشار : «وسئل مالك» دون «قال يحيى».
(6) بالهامش : «برأسه» وعليها «ع».
(7) بالهامش : «أعاد» وعليها صح.
(8) قال ابن عبد البر في التمهيد عباد بن زياد، هذا أظنه من ثقيف، من ولد أبي سفيان بن حارثة، وليس ذلك عندي بعلم حقيقة، وقد قيل : إنه عباد بن زياد بن أبي سفيان بن حرب ابن أمية والله أعلم، ويقولون : إن زيادا استلحق عبادا أيضا، فعباد بن زياد مستلحق من مستلحق، ولا أقف له على وفاة، ولا أعرف له خبرا، إلا أن ابن شهاب روى عنه حديثين، أحدهما حديث المسح على الخفين، والآخر فيمن ينصرف من الصلاة على أحد شقيه».

الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 490 رقم 463 : «إن روايته عن ابن القاسم وابن بكير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، أن رسول الله الحديث...ونقل قول أحمد ابن خالد، بأن يحيى بن يحيى، تفرد بقوله عن أبيه المغيرة بن شعبة...وهذا الحديث من الأحاديث التي تعد على مالك، أنه وهم فيها، لأن أصحاب الزهري الثقات،كلهم رووه عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة». قال أبو العباس الداني في الإيماء 2/ 242 : «وقوله عن أبيه» زيادة وهم انفرد بها يحيى بن يحيى في الموطأ، وتابعه خارجه طائفة، منهم ابن مهدي قال فيه : عن مالك : «عباد بن زياد رجل من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة». وقال ابن عبد البر في التمهيد 11/ 120 : «هكذا قال مالك في هذا الحديث : عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك، وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم، وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضا شيئا لم يقله أحد من رواة الموطأ، وذلك أنه قال فيه : «عن أبيه المغيرة بن شعبة»، ولم يقل أحد فيما علمت في إسناد هذا الحديث «عن أبيه المغيرة» غير يحيى بن يحيى، وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون : عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، لا يقولون : عن أبيه المغيرة كما قال يحيى، ولم يتابعه واحد منهم على ذلك ؛ كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله : عن أبيه، حتى وجدته لعبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه كما قال يحيى، ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي، وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد ابن جعفر قال فيه : عن أبيه كما قال يحيى ؛ قال : وهو وهم ؛ قال : ورواه روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة؛ قال : فإن كان روح حفظ فقد أتى بالصواب، لأن الزهري يرويه عن عباد عن المغيرة، وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره إسناد ليس بالقائم، لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة، وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه، ولا يذكر حمزة بن المغيرة، وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة، ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة، وعباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئا».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 332 : «عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة. وهم العلماء هذا السند من وجهين : أحدهما : قوله : من ولد المغيرة، وكذا قاله يحيى وغيره، وهو خطأ عند جماعة أهل الحديث، وإنما هوعباد بن زياد ابن أبي سفيان بن وهيب، ذكر ذلك البخاري وغيره، وقال البخاري : وقال بعضهم:=

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ[1]، قَالَ الْمُغِيرَة : فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ[2] الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُم، وَقَدْ صَلَّى لَهُمْ[3] رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ[4] فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَتَهُ قَال : «أَحْسَنْتُمْ».

82 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ[5]، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر[6] يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ[7]: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ،

= عن مالك عن الزهري عن عباد عن ابن المغيرة عن أبيه. قال القاضي رحمه الله : وهو الصواب. والثاني : قوله : عن أبيه، لم يقله أحد من أصحاب الموطأ إلا يحيى، وهو خطأ، إنما يرويه عباد عن حمزة، وعروة ابني المغيرة عن أبيهما».

(1) ضبطت في الأصل بفتح الكاف و التنوين معا.

(2) بالهامش : «جبته» وعليها صح.

(3) بهامش الأصل : «بهم» و هو ما في (ب) و (ج).

(4) بهامش الأصل : «عليه»، وعليها «ط».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 383 رقم 349: «عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر، يكنى أبا عبد الرحمن، توفي سنة سبع وعشرين ومئة، ويقال : سنة اثنتين وثلاثين ومئة...وكان من سكان المدينة، وبها توفي، وكان كثير الحديث».

(6) بهامش الأصل : «وهو» وعليها : «ع خ» أي : وهو يمسح.

(7) في (ج) : «فقال سعد».

حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ فَقَال : أَسَأَلْتَ أَبَاكَ ؟ فَقَال : لاَ، قال[1] فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّه[2]، فَقَالَ عُمَر : إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ[3] وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[4] وَإِنْ جَاء[5] أَحَدُنَا مِنَ الْغَائطِ ؟، فَقَالَ[6] عُمَر : نَعَمْ[7]، وَإِنْ جَاء[8] أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائطِ.

83 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ بالسُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ[9] وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِي لِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

84 – مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ الأَشْعَرِي[10]، أَنَّهُ قَال : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك أَتَى قبَاء فَبَالَ، ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِه[11]، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

---

(1) كتبت «قال» في الأصل بخط دقيق فوق «لا فسأله»، ولم يثبتها الأعظمي في المتن فخالف الأصل. وسقطت «قال» بعد «لا» في (ج).
(2) هكذا في الأصل وبهامشه «ابن عمر»، وعليها «ع» وفي (ج) : «فسأله عبد الله».
(3) في (ج) : «في الخف».
(4) في (ب) : «فقال».
(5) رسمت في الأصل دون همز.
(6) في (ش) : «قال».
(7) ضبطت في الأصل بفتح النون وكسرها.
(8) رسمت في الأصل دون همز.
(9) بهامش الأصل : «فغسل»، وعليها «ع» وتحتها واو، وفي (ب) و(ج) و(ش) : «فغسل».
(10) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 566 : «قال يحيى بن يحيى في روايته : عَنْ مَالِك، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ الأشعري، وهو وهم».
(11) في (ج) : «برأسه».

85 - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ[1] مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ، أَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، فَأَمَّا[2] مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، فَلاَ يَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

86 - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوؤُهُ[3] وَصَلَّى، قَال : لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ، وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُعِد[4] الْوُضُوءَ.

87 - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِك[5]، عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، قَال : لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمّ لِيَتَوَضَّأْ وَيَغْسِلْ[6] رِجْلَيْهِ.

9 - الْعَمَلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

88 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ،

(1) في (ج) : «وسئل».
(2) بهامش الأصل : «وأما»، وعليها «ع».
(3) ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمه.
(4) بهامش الأصل : «ولا يعيد»، وعليها «ق» و «صح».
(5) في (ج) و(ش) : «قال : وسئل مالك».
(6) هكذا في الأصل، وبهامشه : «فليغسل»، وعليها «ت». وفي (ب) و (ج) : «وليغسل».

قَال : وَكَانَ لاَ يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا، وَلاَ يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا.

89 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، والأُخرى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

10 - مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ[1]

90 – مالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

91 – مالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ[2] فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

92 – مالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ[3] أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

---

(1) بهامش الأصل : «والقيء»، وعليها «ح، ط».

(2) ضبطت في الأصل : «يرعَف» و«يَرْعُف» : بفتح العين وضمها معا.

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 628 رقم 592: «يكنى أبا عبد الله، وكان من سكان المدينة، وبها كانت وفاته سنة ثلاثين وعشرين ومئة، ويقال سنة ثنتين وعشرين ومئة».

11 - الْعَمَلُ فِي الرُّعَافِ

93 – مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1] بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ[2] أَنَّهُ[3] قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ[4] فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ[5] أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ[6]، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

94 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

12 - الْعَمَلُ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

95 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَه: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ[7] عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَر: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ

---

(1) في (د): «عبد الله».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 405 رقم 372: «عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، كنيته أبو حرملة، مدني، روى عنه الثوري ومالك، ويحيى القطان، توفي...في خلافة أبي العباس، وقيل سنة خمس وأربعين ومئة».

(3) في (ج): «الأسلمي قال».

(4) في (ج): «يرعَف» و«يَرْعُف»: بفتح العين وضمها معا.

(5) بهامش الأصل: «تخضبت»، وعليها: «ع، ت».

(6) بهامش الأصل: «يخرج الدم من أنفه»، وعليها «ح».

(7) هكذا في الأصل: «فأيقظ»، وبالهامش: «فأوقظ عمر» وعليها «جـ ط»...مخرمة دخل عليه هو وابن عباس. وفيه أيضا: عبد الرزاق أن المسور بن مخرمة دخل عليه هو وابن عباس، قاله أبو عمر». وفي (ب) و(ج): «فأوقظ». وبهامش: (س) ـ (نسخة ابن يوسف) ـ: «فأوقظ هكذا عمر لأبي الوليد من طريق محمد بن وضاح». وفي مصنف عبد الرزاق 1/ 150: «عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الأنصار حتى=

لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ. فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً.

96 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَال : مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ[1] فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ ؟ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيد[2] بْنُ الْمُسَيَّب : أَرَى أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

13 - الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ

97 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[3]، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ[4]، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[5] أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ،

= أدخلناه منزله، فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر، فقال رجل : إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلاة، قال : فقلنا : الصلاة يا أمير المؤمنين، قال : ففتح عينيه ثم قال : أصلى الناس؟ قال : نعم. قال : أما إنه لا حظ في الاسلام لأحد ترك الصلاة، فصلى وجرحه يثعب دما».

(1) في (ب) : «من جرح أو رعاف».

(2) في (ج) : «قال يحيى بن سعيد : قال سعيد».

(3) بهامش الأصل كلام يظهر منه : «أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله واسمه سالم بن أمية محمد بن عبيد الله التيمي وقد كان حليفه، وهو من فرسان أهل زمانه، وكنيته أبو الوليد «ح ص». ترجمه ابن الحذاء في التعريف 3/ 578 رقم 549، وابن عبد البر في التمهيد: 21/ 145.

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 588 هو سليمان بن يسار أخو عطاء بن يسار، قال البخاري: مولى ميمونة بنت الحارث بن حزن، مدني، توفي وهو ابن ثلاث وسبعين سنة...وتوفي سليمان سنة ست ومئة، وقيل : سنة ثلاث ومئة، وقيل سنة أربع وتسعين، وقيل سنة سبع ومئة وله أخ أصغر منه...».

(5) بهامش الأصل : «هذا السند منقطع، ولذلك لم يخرجه البخاري من هذه الرواية، وأخرجه من طريق محمد بن الحنفية عن أبيه، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن الحنفية، ووصله من حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن سليمان بن يسار عن ابن عباس».

فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْي مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ عَلِي : فَإِنَّ عِنْدِي بنتَ[1] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ بن الأسود[2]: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَال: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْضَحْ[3] فَرْجَهُ بِالْمَاءِ، وَلْيَتَوَضَّأْ[4] وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

98 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَال : إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ[5]، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاة ؛ يَعْنِي[6] الْمَذْيَ.

99 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدَبٍ[7] مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ المَخْزُوميِّ[8]، أَنَّهُ قَال : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ،

(1) هكذا في الأصل : «بنت»، وعليها «تـ»، وبالهامش : «ابنة» وعليها «صح»، وفي (ب) : «بنت»، وفي (ج) : «ابنة».

(2) كتبت «ابن الأسود» في الأصل لحقا في الهامش، وغفل عنها الأعظمي فلم يثبتها، وفي (ج): «قال المقداد».

(3) رسمت في الأصل بالوجهين : «فَلْيَنْضَح» و«فَلْيَنْضِح».

(4) هكذا رسمت في الأصل و(ج).

(5) بهامش الأصل : «الخريزة بفتح الخاء وكسر الراء» وعليها «ب» لأبي مصعب من طريق أبي ذر» ؛ وكتب بهامش (س) : «ابن وهب عن الليث عن كثير بن فرقد عن الأعرج عن عمر: إني لأجد المذي ينحدر مني مثل الجمان أو اللؤلؤ». قال الوقشي في التعليق على الموطأ: 1/ 86 «قوله مثل الخريزة، كذا الرواية، وهي تصغير خرزة، وهي حجارة جمعت سوادا وبياضا، وتسمى الودعة، والودعة تعلق في أعناق الصبيان، وقد رواه قوم الخرزة».

(6) في (ج) : «ويعني».

(7) ضبطت في الأصل بضم الدال وفتحها وعليها «معا».

(8) كتبت «المخزومي» بهامش الأصل، وعليها «جـ». ولم ترد في (ج). قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 354 رقم 314 : «عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي قرشي، كان أبوه من مهاجرة الحبشة، يكنى أبا الحارث...ولد عبد الله بأرض الحبشة، وليست له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من ساكني المدينة».

فَقَالَ[1] إِذَا وَجَدْتَهُ، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأ[2] وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

14 - الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

100 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ[3] فَقَال : إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيد : لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلاَتِي[4].

101 – مَالِك، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ[5]، أَنَّهُ قَال : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، فَقَال : انْضَحْ[6] مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ[7] وَالْهَ عَنْهُ.[8]

---

(1) بهامش الأصل : «قال» بعدها «ح» وعليها «طع». وبهامش (ب) : «قال»، وعليها «طع».
(2) هكذا رسمت في الأصل، و(ج).
(3) بهامش الأصل : «هو عبد الحكم عمر بن عبد الله بن أبي».
(4) بهامش الأصل : «فإذا انصرفت إلى أهلك فاغسل ثوبك. لابن القاسم من طريق الحارث».
(5) ضبطت في الأصل : «زبيد» و«زبيد» بالفتح و الضم معا ورسمت في نسخة (ج) : «زيد». وفي طبعة بشار زبيد بضم الزاي بعدها باء مفتوحة بعدها ياء ساكنة. وكذلك رسمت في التعريف لابن الحذاء 2/ 164. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 315 «(زييد) بياءين جميعا باثنتين من أسفل وتضم الزاي وتكسر، تصغير زيد، وهو زييد بن الصلت». وانظر الإكمال 4/ 171. وجاء في هامش الأصل : «زييد بيائين معجمتين باثنين، وليس في الموطا زبيد بباء معجمة واحدة». قال ابن الحذاء : «زبيد بن الصلت هو أخو كثير بن الصلت مدني، ولهما أخ ثالث يسمى عبد الرحمن...قال أبو بكر : هو كندي، قاضي المدينة في زمان هشام بن عبد الله».
(6) رسمت في الأصل بالوجهين معا : «انْضَحْ وانْضِح»، وفي (ج) : «انضِح» بكسر الضاد.
(7) بهامش الأصل : «فإذا انصرفت إلى أهلك فاغسل ثوبك لابن القاسم من طريق الحارث»، وبهامش : (س) : (بالماء)، رواه ابن القاسم والقعنبي وغيرهما...».
(8) رسم فوق «وله» بهامش الأصل «صح» ذكر أبو عبيد في غريبه أن هشيما كان يقوله بضم الهاء والهُ عنه». قال : وليس هذا موضعه، وإنما هو من لهِي عن الشيء ومن الشيء إذا أعرض عنه...». ولم يقرأه الأعظمي.

15 - بَابُ[1] الْوُضُوءِ[2] مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

102 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن[3] ابْنِ مُحَمَّد[4] بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُول : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَان : وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ. قَالَ[5] عُرْوَة : مَا عَلِمْتُ[6] بهَذَا، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول : «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ».

---

(1) في (ش) : دون »باب».
(2) ضبطت «الوضوء» في الأصل بفتح الواو وضمها ؛ وفي (ب) بفتح الواو فقط.
(3) هكذا في الأصل «عن» ومثله في (ب) وكتب بعدها بخط مغاير «بن»، وفي أصل الرواية: «عن»، قال ابن وضاح : وهم في إسناده...وإنما عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكذلك رواه عامة أصحاب مالك رحمه الله. انظر الخشني 349–350، والتمهيد 17/ 183–184 وفيه : «إن يحيى أفسد الإسناد، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم، وهكذا حدث به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى، و أما ابن وضاح فلم يحدث به هكذا وحدث به على الصحة...». وقال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 247: «في كتاب يحيى بن يحيى : عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد، وهو تصحيف انفرد به، تصحف له «ابن» ب «عن»، والحديث لعبد الله عن عروة، لا مدخل لجده محمد فيه».
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 249 : «في الموطأ في الوضوء من مس الفرج: «مالك عن عبد الله بن أبي بكر، (عن محمد بن حزم) كذا لعبيد الله عن يحيى، وهو خطأ، وصوابه ما لكافة رواة الموطأ : (ابن محمد ابن حزم)، وكذا رواية ابن وضاح عن يحيى، ولعله أصلحه».
(4) كتب فوق «محمد» في الأصل : «ابن»، وعليها علامة «صح»، وفي الهامش : «عن محمد، وقع في رواية يحيى، وهذا من الخطإ الذي لا يشك فيه، وإنما هو : ابن محمد، وقد بينه ابن وضاح».
(5) بهامش الأصل : «فقال»، وعليها «هـ».
(6) في الأصل : «علمت» بسكون التاء، وهو تصحيف. وفي (ج) : «هذا».

103 – مالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[1]، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبِي وَقَّاصٍ[2]، أَنَّهُ قَال : كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْد : لَعَلَّكَ مَسِسْتَ[3] ذَكَرَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ[4]: نَعَمْ. فَقَال : فَقُمْ[5] فَتَوَضَّأ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

104 – مالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ[6] فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

105 – مالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.[7]

106 – مالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَه : يَا أَبَة[8] أَمَا

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 12 رقم 6 : «إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وهو قرشي زهري مدني، يكنى أبا محمد، توفي سنة أربع وثلاثين ومئة، وقتل الحجاج أباه محمد ابن سعد، لأنه كان مع عبد الرحمن بن الأشعث».
(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 269 رقم 238: «مصعب بن سعد بن أبي وقاص : كنيته أبو زرارة قرشي زهري ...مات سنة ثلاث ومئة».
(3) ضبطت في الأصل بالوجهين : بفتح السين وكسرها. وفي (ج) بكسر السين.
(4) بهامش الأصل : «فقلت»، وفوقها «ت». وفيه «قال»، وفوقها «خ».
(5) في (ج) : «قم».
(6) في (ج) : «..ذكره فليتوضأ فقد وجب..».
(7) كتب بهامش الأصل : فوق «فقد» حرف «غـ»، وفوق «وجب» حرف «س» و«فليتوضأ»، وعليها «صح»، «ح»، «صح».
(8) هكذا رسمت في الأصل و(ج) و (د).

يُجْزِئُك الْغُسْلُ مِنَ[1] الْوُضُوءِ[2]؟ قَالَ[3] بَلَى، وَلَكِنِّي[4] أَحْيَاناً أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ.

107 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، قَالَ[5]: فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ لَصَلاَةٌ[6] مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا. قَالَ[7]: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلاَتِي[8].

16 - الْوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

108 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[9]، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.[10]

---

(1) في (ج) : «عن».
(2) رسمت في الأصل بالوجهين الْوُضُوءِ و الْوَضُوءِ، و ضبطت في (ج) بالضم فقط.
(3) في (ب) و (د) : «فقال».
(4) بالهامش «ولكن» عليها «طع».
(5) في (ج) : «ثم صلى فقلت»، بإسقاط «قال».
(6) في (ج) : «إن هذه الصلاة».
(7) بهامش الأصل : «وقال» «غ».
(8) بهامش الأصل : «ثم عدت»، وفوقها (ت).
(9) هكذا في الأصل و (ج) : «عن أبيه عبد الله بن عمر» وفي (ب) «عن أبيه» فقط.
(10) ضبطت في الأصل بضم الواو وفتحها معا.

109 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُول : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوَضُوءُ[1]

110 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ.[2]

17 - الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ[3]

111 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة أُمِّ المؤمنينَ[4] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ[5] فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ[6]، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ[7] بِيَدَيْهِ[8]، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ[9] كُلِّهِ.

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح الواو وفي الهامش : «قال ابن نافع، قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلي».
(2) رسمت في الأصل بالوجهين : «الْوُضُوء» و«الْوَضُوء».
(3) بهامش الأصل : «الغسل من الجنابة» وعليها حرف «خ».
(4) بهامش الأصل : «زوج النبي» وفوقها «ص».
(5) رسم فوق أصابعه «حـ» و«ع» وفي الهامش : «أصبعه» وعليها «حـ» و«خ».
(6) رسمت في الأصل بفتح العين وسكونها معا، وفي (ج) :بفتح العين فقط.
(7) ضبطت في الأصل بفتح الراء، وسكونها معا، وعليها «ح»، وبالهامش : «غرف»، وعليها «حـ».
(8) رسمت في الأصل بالوجهين : «بيديه» وفوقها «بيده». وفي (ب) : «بيده»، وسقطت من (ج).
(9) في الأصل «جلده» عليها «ع صح»، وبالهامش : «جسده» وعليها «صح».

112 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤمنين : أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرَق[1]، مِنَ الْجَنَابَةِ.

113 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاء[2].

114 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عَائِشَةَ أمّ المؤمِنِين سُئلتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَت : لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلْتَضْغَثْ[3] رَأسَهَا بِيَدَيْهَا.

18 - وَاجِب الْغَسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ[4]

115 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب : أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَان بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَة زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُون : إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ.

---

(1) ضبطت في الأصل وفي (ب) و (ج) بفتح الراء وسكونها معا، وعند بشار بفتح الراء فقط. وبهامش الأصل : «قال ابن وضاح : هو ثلاثة آصع، ويقال : أصع، وأصله : أصوع. والصاع أربعة أمداد.و بهامش (ب) : «قال ابن وهب : الفرق مكيال من خشب».

(2) رسمت في الأصل دون همز، وفي نسخة (ج) بالهمز.

(3) هكذا ضبطت في الأصل، وفي (ب) و(د) بفتح التاء وضمها، وفتح الغين وكسرها معا، وفي (ج) بضم التاء وكسر الغين فقط، وضبطت عند بشار بفتح التاء والغين معا.

(4) بهامش الأصل : «ما يوجب الغسل من التقاء الختانين، وعليها حرف «خ».

116 - مالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عليه السلام[1] مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ فَقَالَتْ : هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ[2] يا أَبَا سَلَمَةَ؟ مثلُ[3] الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيكَةَ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ[4] مَعَهَا ؛ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ.

117 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ فَقَالَ لَهَا : لَقَدْ شَقَّ[5] عَلَيَّ اخْتِلاَفُ أَصْحَابِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ، إِنِّي لأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ، فَقَالَت : مَا هُوَ ؟ مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَقَال : الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ[6] وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَت : إِذَا جَاوَزَ

(1) بهامش الأصل : «عليه السلام» وعليها «صح».
(2) رسمت في الأصل : بفتح الميم والثاء، وبكسر الميم وسكون الثاء معا، وفي (ج) و(د) وعند بشار بفتح الميم والثاء فقط.
(3) في (ج) : «مثل» بفتح الميم واالتاء.
(4) هكذا في الأصل : بكسر الراء وفي (ج) بضم الراء.
(5) ضبطت في الأصل : بضم الشين، وعند بشار بفتحها.
(6) ضبطت «يكسل» في (ب) و(ج) بفتح الياء وضمها معا. وفي هامش الأصل : «قال العجاج:

أظنت الدهنا وظن مسحل أن الأمير بالقضاء يعجل
عن كسلاتي والحصان يكسَل عن السفاد وهو طِرْفٌ هيكل

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : وسمعت رؤبة ينشدها : يُكسِل بضم الياء : وسمعت غيره من ربيعة الجوع يرويه : يكسل. من الألفاظ ليعقوب». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 92 : «يقال : أكسل الرجل يكسل إذا عجز عن الجماع، وهذا هو المشهور في اللغة، وكسل عن الأمر يكسل كسلا». وانظر : لسان العرب لابن منظور : مادة :كسل.

الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِي : لاَ أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَداً بَعْدَكِ أَبَداً.

118 - مالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَان بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الأَنْصَارِي[1] سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ[2] وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ له[3] زَيْدٌ :[4] : يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُود : إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لاَ يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْد : إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ[5].

119 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ[6].

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 260 رقم 230 : «محمود بن لبيد الأنصاري، قال البخاري: أنصاري أشهلي، وقال غيره : هو محمود بن لبيد بن عقبة بن نافع بن امرئ القيس الأنصاري من الأوس، له صحبة، توفي بالمدينة سنة ست وسعين، وقيل ثلاث وسبعين».

(2) في (ب) و(د) : «يكسل» بضم الياء وفتحها معا. وفي الهامش : «يَكسل»، وفوقها «ع» «صح». قال القاضي عياض مشارق الأنوار 1/ 347 : «قوله : الرجل يكسل ولا ينزل، ضبطناه على القاضي أبي عبد الله التميمي، عن الجياني بفتح الياء وضمها ثلاثي ورباعي، وحكى صاحب الأفعال كسِل بكسر السين فتر، وأكسل في الجماع ضعف عن الإنزال. وقوله أعوذ بك من العجز والكسل الكسل فترة تقع بالنفس وتثبط عن العمل».

(3) ثبتت «له» في الأصل، ورسم فوقها «خ». ولم يثبتها الأعظمي.

(4) في (ب) : «زيد بن ثابت».

(5) بهامش الأصل : «روى عبيد الله والقعنبي : قبل يموت، وروى ابن وضاح كما في الكتاب». ووهم الأعظمي فقرأ :(قبل يموت) : (قبل أن يموت). ولا توجد (أن) أصلا. وبهامش (ب) : «قبل يموت»، وقال ابن الوضاح : و هو في النص منكر.

قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 94 : «قبل يموت، كذا الرواية، ويروى أيضا قبل أن يموت، والعرب تحذف أن الناصبة للفعل، وترفع الفعل».

(6) ضبطت في (ب) بالوجهين بفتح الغين وضمها معا.

19 - وُضُوءُ[1] الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ[2] قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

120 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَال : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ[3]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَم».

121 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُول : إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلاَ يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَة.

122 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ.

---

(1) رسمت في الأصل دون همز.

(2) بهامش الأصل : «قبل أن يغتسل»، وعليها «ح» و ما يشبه «لا» و«ت». وأثبتها الأعظمي في المتن، وعليها عنده : «ح هـ ت». وفي (د) : «قبل أن يغتسل». وفي (ش) «دونها».

(3) رسمت كلمة الليل بلام واحدة في (ج).

20 – إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلاَةَ، وَغَسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ، وَغَسْلُهُ ثَوْبَهُ

123 – مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ[1]، أَنَّ عَطَاء[2] بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِه أَنِ امْكُثُوا[3] فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

124 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زُبَيْد[4] بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ قَال : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ[5]، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَال : وَاللَّهِ مَا أَرَانِي[6] إِلاَّ قد احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَال : فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ،

---

(1) قال ابن سعد في الطبقات الكبرى في القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم 311: «إسماعيل بن أبي حكيم مولى لبني عدي بن نوفل بن عبد العزى بن قصي، من لا يعرف ولاؤهم و لا نسبهم إلى ولاء آل الزبير بن العوام، و كان كاتبا لعمر بن عبد العزيز، و توفي سنة ثلاثين ومئة، وكان قليل الحديث». وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 212.

(2) رسمت في الأصل دون همز.

(3) ضبطت «أن» في الأصل بضم النون و كسرها.

(4) ضبطت في الأصل : «زبيد» و«زبيد» معا، ولم يشر الأعظمي إلى ذلك. ورسمت في (ج)، وعند بشار : زبيد بضم الزاي بعدها باء مفتوحة بعدها ياء ساكنة، وضبطها ابن ماكولا بياء معجمة باثنتين من تحتها مكررة. انظر الإكمال 4/ 171.

(5)في (ب) : «الجوف» وبهامش الأصل : «على فرسخ من المدينة، وهي أرض طيبة الزرع، كثيرة الحب والتبن، وأما القناة فحبه بلا تبن، والخَرَّار حب بلا تبن. كذا». أهـ وفي النهاية في غريب الحديث : 4/ 117 : «القناة واد من أودية المدينة، عليه حرث ومال وزرع وقد يقال فيه : وادي قناة، وهو غير مصروف». وفي مشارق الأنوار 1/ 250: «الخَرَار بفتح الخاء ورائين مهملتين أولاهما مشددة، موضع بخيبر وقال الجوهري موضع بالمدينة وقال عيسى ابن دينار ماء بالمدينة وقيل واد من أوديتها».

(6) في (ج) : «أُرَى» بضم الألف، وفتح الراء.

وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى[1] مُتَمَكِّناً.[2]

125 - مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَار: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فرأى فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَما، فَقَال: لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالِاحْتِلاَمِ مُنْذُ وَلِيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الِاحْتِلاَمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

126 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَار: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَماً فَقَال: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لاَنَتِ الْعُرُوقُ. فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الِاحْتِلاَمَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلاَتِهِ.

127 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ[3]، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ

---

(1) ضبطت في الأصل بضم الضاد و فتحها وعليها «ق صح» ؛ وبالهامش «الضحاء».

(2) قال محمد بن عبد الملك بن أيمن: «أسقط يحيى من الإسناد عروة بن الزبير، وإنما المحفوظ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد بن الصلت كما رواه الرواة عن مالك». انظر أخبار الفقهاء والمحدثين: 350.

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 333: «وفي باب إعادة الجنب: هشام بن عروة، عن زبيد بن الصلت، كذا رواه يحيى، وسائر الرواة يقولون فيه: هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد، وفيه عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر، كذا يقوله مالك، وسائر أصحاب هشام يقولون: عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه، ولم يدرك عبد الرحمن عمر».

(3) بهامش الأصل: «هو مقطوع، لم يلق يحيى عمرو، وإنما هو عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو، هكذا يقوله جميع أصحاب هشام». وذكر ابن الحذاء في التعريف 3/ 636 رقم 602، أن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، يقال: إنه ولد في خلافة عثمان بن عفان...ومن قال: عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب سمع عمر فهو خطأ. وانظر: التاريخ لابن معين 3/ 99 رقم 406ـ 3/ 254 رقم 1195.

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي[1]، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيق، قَرِيباً مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ[2] فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الِاحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي[3] أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ. فَقَالَ له[4] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِي[5]، لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَاباً، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَاباً، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ[6] مَا لَمْ أَرَ.

128 – قَالَ يحيى[7]: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ احْتِلَامٍ، وَلاَ يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلاَ يَذْكُرُ شَيْئا رَآهُ[8] فِي مَنَامِهِ، قَال : لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ، فَإِنْ كَانَ قد[9] صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ، وَلاَ يَرَيد[10] شَيْئاً، وَيَرَى وَلاَ يَحْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً فَعَلَيْهِ الْغسْلُ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

---

(1) عند بشار : «العاص».
(2) في هامش الأصل : «ذكر أن الماء الذي جاء هو ماء الروحاء. وفوقها «جـ».
(3) عند بشار : «العاص».
(4) في (ش) : «فقال عمر».
(5) عند بشار : «العاص».
(6) رسمت في الأصل بفتح الضاد وكسرها معا. وعند بشار بكسر الضاد فقط.
(7) في (ب) وعند بشار : «قال مالك» فقط، وبهامش (ب) : «قال يحيى»، وعليها «طع زع سر».
(8) عند بشار : «رأى».
(9) عند بشار : «فإن كان صلى» دون قد.
(10) بهامش الأصل : «فلا يرى»، عليها «عت».

21 - غسْلُ الْمَرْأةِ إذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ[1] مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

129 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْم قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ[2] : الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ[3] مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلِ». فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَة : أُفٍّ[4] لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ».[5]

130 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ[6] أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَت : يَا رَسُول اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ[7] إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فَقَال : «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».[8]

---

(1) بهامش الأصل : «النوم» وعليها (معا)، وفي (ج) وعند بشار : المنام فقط. وفي (ب) : «غسل المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل «دون ذكر النوم أو المنام».
(2) في (ب) و (ج) زيادة التصلية.
(3) بهامش الأصل : «النوم في «خ».
(4) بهامش الأصل : أُفْ أُفٌّ أَفٌّ أَفاً أُفٍّ أُفِّ أُفْ أُفَّا أُفًّا أُفَّا أُفةٌ منون مكسورة. ولم يثبتها الأعظمي، وفي (د) «أف وهل». وانظر في لغات أف التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 96.
(5) في الأصل الشبه بكسر الشين المشددة وسكون الباء، والشبه بفتح الشين المشددة وفتح الباء معا، وفي (ج) بفتح الشين المشددة، وفتح الباء.
(6) ضبطت في الأصل بالوجهين معا «بنت» و«ابنة»، وفي (ج) : «بنت». فقط، وهو ما عند بشار.
(7) في (ج) : «غسل» بفتح الغين.
(8) في (ج) : «قال نعم إذا هي احتلمت».

22 - جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

131 – مالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً أَوْ جُنُباً.

132 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر[1] كَانَ يَعْرَقُ[2] فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّى فِيهِ.

133 – مالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[3] كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ[4] وَهُنَّ حُيَّضٌ.

134 – وَسُئِل مَالِكٌ[5] عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَار، هَلْ يَطَؤهُنّ جَمِيعاً قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِل، فَقَال : لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَته قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاء[6] الْحَرَائِرُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الأُخْرَى، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.[7]

---

(1) كذا في الأصل، وعليها «صح حـ»، وبالهامش : «أن ابن عمر» وعليها «صح».
(2) ضبطت في الأصل بفتح الراء وكسرها.
(3) في هامش الأصل : «أن عبد الله بن عمر»، وعليها «صح». وفي (د) «عبد الله بن عمر».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 99 : «شيء كان ينسج من سعَف النخل يسجد عليه الرجل، ولا تسمى خمرة حتى تكون بقدر ما يضع عليه المصلي جبهته ويديه، وإن عظم حتى يعم جسده كله قيل له : حصير».
(5) بهامش (ب) : «قال يحيى» وفوقها «سر».
(6) رسمت في الأصل دون همز : «النِّسَا»، وفي (ج)، وعند بشار بإثبات الهمز.
(7) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 146 : وفي الموطأ : (لابأس أن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل). كذا ليحيى بن يحيى ولغيره من رواة الموطأ، (جاريتيه) على التثنية، =

135 - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[1] مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِه[2] فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أَصْبُعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصَابِعَهُ[3]أَذىً[4]، فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنْجِسُ[5] عَلَيْهِ الْمَاءَ.

23 - التَّيَمُّمُ[6]

136 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة أُمِّ المؤمنينَ[7]، أَنَّهَا قَالَت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاء[8]، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ[9]، انْقَطَعَ

= وهو وجه الكلام ووضع المسألة، وتخرج الرواية الأولى أن يكون مراده الجارية بعد وطئه زوجته وقبل غسله، فتستقل الرواية وتصح، نبه على جواز ذلك».

(1) في (ج) : «سئل».

(2) سقطت «به» من (ج).

(3) بهامش الأصل : «في ع : إصبعه»، وفوقها «هـ». و«إصبعه» وفوقها «أصبعه»، وكذلك : «أصبعيه» وعليها «هـ». وهي رواية (ج)، وفي (ش) بالجمع والإفراد.

(4) رسمت في الأصل بالألف.

(5) في (ج) وعند بشار «ينجس» بكسر الجيم المشددة.

(6) هكذا في الأصل بضم آخره وعليه «صح»، وبهامش الأصل : «ما جاء في». وفي (ج) : «التيمم»، وفي هامش (ب)، وفي (ش) : «في التيمم».

(7) في (ب) زيادة «زوج النبي صلى الله عليه وسلم».

(8) في (ب) : «بالبيدا». قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 465: «البيداء الكدية التي تبدو للناظر». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 99 : «البيداء الفلاة، سميت بذلك لأنها تبيد من سلكها، أي : تهلكه، وهي أحد الأسماء التي جاءت على فعلاء، ولا أفعل لها كالشبراء والطرفاء».

(9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 99 : «ذات الجيش فلاة بناحية مكة حرسها الله، سميت بذلك لما جاء في بعض الآثار : أن جيشا يغزو الكعبة في آخر الزمان، فإذا صار بهذه الفلاة خسفت بهم الأرض، فلا ينجو منهم إلا رجل واحد، يقلب وجهه على قفاه».

عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا : أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَة، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَة[1]: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَال : حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَة : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، و قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ[2] بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ[3] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْر : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَت : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ[4]

---

(1) في الأصل : «عَائِشَة» وفوقها «ص». وفي (ب) : «قالت عَائِشَة»، وعليها (عت). وفي (ج) و(د) : «قالت» فقط.

(2) هكذا في الأصل و(ب) و(ج) «يطعُن» بضم العين، وهو ما عند بشار.

(3) في هامش الأصل : «رواه البخاري في كتاب التفسير، فقام بالقاف. وفيه : حين أصبح على غير ماء، وكذا هو فيه من رواية المروزي من حديث التنيسي، وفي رواية الجرجاني : فقام حتى أصبح، وصوابه : فنام حتى أصبح كما قال يحيى وغيره».

(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 179: «وفي التيمم : فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح، كذا في الموطأ من رواية يحيى والقعنبي، وكذا رواه مسلم عن ابن القاسم عن مالك، ورواه البخاري عنه في التفسير : فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء، وكذا رواه عن التنيسي في رواية المروزي، وعند الجرجاني : فقام حتى أصبح، وليس شيء، وعند ابن السكن : فنام حتى أصبح مثل رواية يحيى، وهو الصواب».

137 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ[1] مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلاَةٌ أُخْرَى، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا، أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَة ؛ لأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَمَنِ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

138 – قال يحيى[2] : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ ؟ قَال : يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ[3] إِلَيَّ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْساً.

139 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[4] فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً[5]، فَقَامَ فَكَبَّرَ[6] وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ[7] عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ، قَالَ[8] : لَا يَقْطَعُ[9] صَلَاتَهُ[10] بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ، وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا

---

(1) في (ب) : «سئل» دون واو، وعليها «صح».
(2) ألحقت بهامش الأصل، وعليها «ص».
(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 103: «كذا الرواية، وكان الوجه أن يؤمهم، ولكن العرب قد يحذفون «أن» في بعض المواضع، يرفعون الفعل المضارع كقوله تعالى :﴿**قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون**﴾ [الزمر64]، وقول مالك هذا كقولهم : «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه».
(4) في (د) «قال مالك».
(5) كتب في الأصل فوق كل من «ماء» و«قام» (صح)، وبالهامش : «الماء فأقام» : وعليها «لابن مقبل».
(6) أثبت الأعظمي «وكبر» بالواو خلافا للأصل.
(7) بهامش الأصل : «فاطلع» وعليها «ح» و «ص».
(8) كتب عليها في الأصل : «صح» وبالهامش «فقال» وكتب عليها «صح» أيضا. وفي (ج) : «فقال».
(9) ضبطت بضم العين وسكونها وكتب عليها «معا».
(10) بهامش الأصل : «الصلاة» وعليها «غ» ولم يثبت الأعظمي الرمز مع وضوحه.

يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ.[1]

140 – قَالَ مَالِكٌ[2] : مَنْ قَامَ[3] إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً[4]، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ[5] مِنَ التَّيَمُّمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلاَ أَتَمَّ صَلاَة ؛ لأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعاً، فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ به، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ[6] لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيَمُّمِ[7] لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلاَةِ.

141 – قَالَ[8] مَالِكٌ[9] فِي الرَّجُلِ الْجُنُب : إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقرآن، وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاء[10]، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ.

24 - الْعَمَلُ فِي التَّيَمُّمِ

142 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ

(1) بهامش الأصل : «الصلاة». وعليها «ع».
(2) بهامش الأصل : «قَالَ يَحْيَى»، وفوقها «صح».
(3) في (د) : «ومن قام».
(4) في (ب) «ما».
(5) كتب في الأصل فوق «أمره» و «الله» «صح»، وبالهامش : أمر الله وعليها «ب»، وقرأها الأعظمي «جـ».
(6) في (ب) : «وإنما العمل في الوضوء لمن وجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة».
(7) ضبطت الميم في (ج) بالضم.
(8) في طبعة بشار : «وقال مَالِك».
(9) بهامش الأصل : «قال يحيى»، وعليها «صح».
(10) بهامش الأصل : «الماء» وفوقها «ص».

الْجُرُفِ[1]، حَتَّى إِذَا كَانَ[2] بِالْمِرْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ[3] فَتَيَمَّمَ صَعِيداً طَيِّباً، فَمَسَحَ بوَجْهِهِ[4] وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

143 - مَالِكٌ[5]، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفقَيْنِ.

144 - وَسُئِلَ مَالِكٌ[6]: كَيْفَ التَّيَمُّمُ، وَأَيْنَ يُبْلَغُ[7] بِهِ ؟ فَقَال : يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ[8]، وَضَرْبَةً لِيَدَيْهِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفقَيْنِ.

25 - تَيَمُّم[9] الْجُنُبِ

145 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ[10]، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ، فَقَالَ سَعِيد : إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ[11] لِمَا يُسْتَقْبَلُ.[12]

(1) لم يقرأ الأعظمي «من الجرف» مع وضوحها في لحق الأصل، وحسبها رواية أخرى، وليست كذلك. وفي (ب) : «الجوف».
(2) بهامش الأصل : «كانا»، وعليها «صح»، وفوقها «خ». وفي (ج) وطبعة بشار «كانا».
(3) في (ج) : «عبد الله بن عمر».
(4) في طبعة بشار : «فمسح وجهه».
(5) بهامش الأصل : «قال يحيى» وفوقها «ح» و «خ».
(6) في (ج) و (د) : «قال يحيى» سئل مَالِك».
(7) أثبتها الأعظمي بفتح الياء وضم اللام خلافا للأصل. وهي في طبعة بشار بفتح الباء.
(8) بهامش الأصل : «لوجهه» وعليها «ص».
(9) كتب بهامش الأصل : «في» بخط باهت وعليها (صح).
(10) في (ب) : زيادة «الأسلمي».
(11) ضبطت في (ج) بفتح الغين.
(12) في (ج) : «يستقبل» بضم الياء، وفتح الباء».
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 379 : «في الموطأ في باب تيمم الجنب قوله عن=

146 - قَالَ يَحْيَى[1]: قَالَ مَالِك فِي مَنِ احْتَلَـمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلَا يَقْدِرُ على الْمَاءِ[2] إلاَّ عَلَى[3] قَدْرِ[4] الْوُضُوءِ[5]، وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَال : يَغْسِلُ بِذَلِكَ الماءِ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الأَذَى[6]، ثُمَّ يَتيَمَّمُ [7] صَعِيداً طَيِّباً كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.[8]

147 - قَالَ يَحْيَى[9]: وَسُئِلَ[10] مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ، فَلَمْ يَجِدْ تُراباً إِلاَّ تُرَابَ سَبَخَةٍ[11]، هَلْ يَتيَمَّمُ[12] بِالسِّبَاخِ ؟، وَهَلْ تُكْرَهُ[13] الصَّلَاةُ فِي السِّبَاخِ ؟ قَالَ مَالِك : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السِّبَاخِ، وَالتَّيَمُّمِ[14] مِنْهَا، لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَال : ﴿فَتَيَمَّمُواْ

= الرجل يتيمم ثم يدرك الماء : قال سعيد : عليه الغسل كذا عند شيوخنا في رواية يحيى، وعند غيره في بعض الروايات عن عبيد الله عن يحيى عن الرجل الجنب وهو الصواب».

(1) في (ب) : «قال مَالِك».

(2) في (ب) : «على ماء».

(3) في طبعة بشار إلا قدر الوضوء دون «على».

(4) رسمت «قدر» في الأصل بفتح الدال وسكونها وكتب عليها «معا»

(5) رسمت في الأصل بالوجهين «الْوُضُوء» و«الْوَضُوء».

(6) رسمت في الأصل و(ب) بالألف.

(7) ضبطت في الأصل :«يتيمم» بفتح الياء وضمها معا.

(8) سقطت عز وجل من (ب)، ومن طبعة بشار 1/ 102.

(9) في (ب) «وسئل مَالِك».

(10) في (ش) دون واو.

(11) في (ب) : «سَبْخَة» بسكون الباء. قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 1/ 87: «السبخة : أرض ذات ملح ونوء، وقد سبخت الأرض وأسبخت».

(12) ضبطت في الأصل و (ب) بفتح الياء وضمها معا. وفي طبعة بشار بفتح الياء فقط.

(13) ضبطت يُكره في الأصل بالياء والتاء المضمومتين، وكتب فوقها «معا». وفي طبعة بشار بالتاء المضمومة فقط.

(14) ضبطت في الأصل بفتح الميم وكسرها معا، وفي طبعة بشار بكسر الميم فقط.

صَعِيداً طَيِّباً﴾. [المائدة : 6] فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيداً، فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ، سِبَاخاً[1] كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.[2]

26 - مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

148 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال : مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا».

149– مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً[3] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَا لَكِ، لَعَلَّكِ نَفِسْت[4]؟». يَعْنِي

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 104 :« سباخا كان أو غيره، كذا الرواية، وكان الوجه: أو غيرها، لأن السباخ مؤنثة، وهي جمع سَبِخَة، ولكنه ذكر الضمير على معنى الجمع».
(2) بهامش الأصل :«ابن راهويه وحده يمنع من التيمم بالسباخ، وحكاه الباجي عن مجاهد».
(3) في الأصل : «مضجعة» وعليها «صح»
(4) ضبطت «نفست» في الأصل و(ج) بفتح النون وضمها معا، وفي طبعة بشار بفتح النون فقط. وبهامش الأصل : «يقال : نُفست المرأة ونَفست إذا حاضت. رويناه في غريب الحديث لابن قتيبة عن الأصمعي. ابن القوطية كذلك من النُّفاس بالضم في النون، والفتح، ومنهم من يقول : نَفست بفتح النون في الحيض، وبضم النون من النفاس، حكاه الخطابي واختاره». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 105.

الْحَيْضَةَ.[1] قَالَتْ[2] نَعَمْ. قَال : «شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ».[3]

150- مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ[4]اللّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ[5] يسألها، هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ[6] لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ.[7]

151 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَان بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنِ الْحَائِضِ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ فَقَالا: لاَ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وكسرها وكتب فوقعا «معا». وفي طبعة بشار بفتح الحاء فقط، وفي (ج) : «يعني الحيض».

(2) في (ج) : «قالت».

(3) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وكسرها معا، وفي طبعة بشار بفتح الجيم فقط.

(4) هكذا في الأصل وعليها »صح« على أنها مسموعة. وفي الهامش «عبيد الله» وكتب فوقها «خ» «لأبي عيسى» ، وهي رواية طبعة بشار. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 116: «في الموطأ في باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض : مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عَائِشَة؛ كذا عند أكثر شيوخنا، ووقع عند ابن سهل لأبي عيسى أن عبيد الله بن عبد الله، ولابن وضاح كما للجماعة، وهو الصواب. وفي باب تقديم النساء والصبيان: عن نافع، عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر، كذا عند كافة الرواة، وعند أبي إسحاق ابن جعفر من شيوخنا : عن سالم وعبيد الله مصغرا. قال الجياني : عبد الله رواية يحيى، وعبيد الله لغيره من رواة الموطأ، وكذا رده ابن وضاح».

(5) في (ب) : زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

(6) هكذا في الأصل «فقال»، وفي (ج) و(ش)، وطبعة بشار : «فقالت»، على أن القائلة هي عَائِشَة رضي الله عنها.

(7) قال محمد بن عبد المَلك بن أيمن : «هذا وهم، والمحفوظ أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عَائِشَة يسألها وكذلك رواه القعنبي وابن بكير وغيرهما». انظر أخبار الفقهاء والمحدثين 350.

27 - طُهْرُ الْحَائِضِ

152 – مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ[1]، عَنْ أُمِّهِ[2] مَوْلَاةِ عَائِشَة أُمِّ المؤمنينَ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَة بِالدِّرَجَةِ[3]، فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاَةِ، فَتَقُولُ لَهُن: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

153 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ ابْنَةِ[4] زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ : مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 503 رقم 477 :«علقمة بن أبي علقمة. قال البخاري : وهو ابن بلال، مولى عَائِشَة، مدني، سمع أنساً، وأمَّه وأمَّ أمِّه مرجانة، روى عنه مالك، كان يعلم العربية في أول خلافة المنصور».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 771 رقم 818 :«أم علقمة بن أبي علقمة، هي مولاة عَائِشَة، كان اسمها علقمة...وقيل إن اسمها مرجانة، قاله البخاري، وقال ابن معين : إن مالكا يروي فيه عن علقمة ابن أبي علقمة عن أمه علقمة مولاة عَائِشَة، قال ذلك أيضا سليمان ابن بلال، تروي عن عَائِشَة رضي الله عنها».

(3) بهامش الأصل : «بالدَّرجة» بفتح الدال المشددة، وعليها «صح». وفيه : الدرجة على تأنيث الدَّرج، وكان الأخفش يرويه بالدِّرَجة، ويقول : هو جمع درج مثل خرج وخرجة. وكذلك رواه «حـ». الدرجة أيضاخرقة تدخل في حيا الناقة. وفي (ج) :«بالدرجة بالدال المشددة المكسورة، وسكون الراء». وقد جعل الأعظمي «حـ» جيما خلافا للأصل.

(4) بهامش الأصل :«بنت»، وفوقها :«خ» و«صح» في «خ».

154 – قال يَحْيَى : وَسُئِلَ[1] مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً[2]، هَلْ تَتَيَمَّمُ ؟ فقَالَ[3] نَعَمْ : لِتَتَيَمَّمْ، فَإِنَّ مَثَلَهَا[4] مثلُ[5] الْجُنُبِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ.

28 - جَامِعُ الْحَيْضَةِ[6]

155 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّم : «إِنَّهَا[7] تَدَعُ الصَّلَاةَ».

156 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ؟ قَالَ : تَكُفُّ عَنِ الصَّلاَةِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

157 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَت : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ.

---

(1) أضاف الناسخ في الأصل الواو ل «سئل» بالأحمر وعليها «صح». وفي (ج) «سئل».
(2) بهامش الأصل :«الماء»، ولم يقرأها الأعظمي.
(3) في طبعة بشار «قال»، دون فاء.
(4) ضبطت في (ب) بفتح الميم والثاء، وكسر الميم وسكون الثاء معا، وفي طبعة بشار مِثْلَها بكسر الميم وسكون الثاء المثلثة وفتح اللام.
(5) في (ب) «مثل» بفتح الميم والثاء.
(6) بهامش الأصل :«الحيض» وعليها حرف «ج».
(7) هكذا في الأصل بكسر الهمزة، وفي طبعة بشار بفتحها.

– 158 مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهَا قَالَت : سَأَلَتِ[2] امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَت : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ[3]، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ[4] بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ».

29 - الْمُسْتَحَاضَةُ[5]

159 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

---

(1) كتب في الأصل فوق «أبيه» «ع»و «صح». وفي هامشه «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه، وهي رواية ابنه عبيد الله عنه، وأمر ابن وضاح بطرح «عن أبيه»، وقال : فاطمة هي زوج هشام، وهو الراوية عنها لا أبوه». انظر : التقصي : 196.
قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين 350 : «زاد يحيى في إسناده «عروة»، و إنما الحديث لهشام عن فاطمة بنت المنذر، وكانت زوجة هشام بن عروة، وكذلك رواه الرواة عن مالك». وقال ابن عبد البر في التمهيد 22/ 229 : «...هذا خطأ بين و غلط لاشك فيه، وهو من خطإ اليد، وجهل يحيى بالإسناد ، لأن عروة لم يرو قط عن فاطمة هذه...». وانظر الإيماء للداني : 4/ 240.

(2) ترد في الأصل في مواضع كثيرة دون همز.

(3) ضبطت في الأصل بفتح التاء وضمها وكسر الراء، وبضم التاء، وفتح القاف، وتشديد الراء المكسورة ، وكتب فوقها «معا». وفي طبعة بشار بفتح التاء وضم الراء. وفي هامش الأصل : رواية يحيى : فلتقرُصْه، بضم الراء وتخفيفها، وتابعه عليه ابن بكير وأكثر الرواة. وقال القعنبي : فلتقرصه بكسر الراء وتشديدها. أهـ وقال الأعظمي بدل «وقال القعنبي»: «ورواه القعنبي» خلافا للأصل.

(4) رسمت في الأصل بفتح الضاد وكسرها معا، وأثبت الأعظمي الكسر فقط خلافا للأصل. وفي (ج) و (ب) بضم التاء، وفي طبعة بشار بكسر الضاد فقط.

(5) بهامش الأصل : «ما جاء في المستحاضة» وفوقها :«طع» و«جـ» ولم يقرأ الأعظمي غير «جـ».

صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَت : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ[2] بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي».

160 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[3] زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ[4] مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَتَتْرُكَ[5] الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ[6]، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِر[7] بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي».[8]

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 772 رقم 820 : «هذه فاطمة ابنة أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد الله بن جحش».
(2) في الأصل «ليس»، ورسم فوقها :«ع» و«ب» و«س»، وفي الهامش :«وليست» وكتب عليها «ص» وليست بحيضة. وفي طبعة بشار «ليست». ولم يثبت الأعظمي غير علامة «ع» على ليس، و«ص» على «وليست»، وكذا في (ش).
(3) بهامش الأصل : لم يسمع سليمان من أبي سلمة. وأبدل الأعظمي «أبي» ب «أم» خلافا للأصل.
(4) كتب فوق«تحيضهن» في الأصل رمز «حـ»، وفي الهامش : «تحيض»، وفوقها» «خ». وجعل الأعظمي الحاء جيما خلافا للأصل.
(5) بهامش الأصل :«فلتترك» وعليها «صح». وفي (ش) : «فلتتركي».
(6) سقطت «قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ» من (ب).
(7) في (ج) :«ثم تستثفر».
(8) بهامش الأصل «لتصل» كذا وهي رواية (ب).

161 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ[1] أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ[2] جَحْشٍ[3] الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ[4]، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.[5]

162 - مَالِـك، عَنْ سُمَـيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ[6]، أَنَّ الْقَعْقَـاعَ بْنَ حَكِيمٍ

---

(1) كتب فوق « بنت» في الأصل «طع»، وتحتها «ابنة»، وأمامها «صح».

(2) في (ج) : «ابنة».

(3) بهامش الأصل «قوله : زينب بنت جحش وَهَمٌ إنما هي أم حبيبة. لا زينب، كانت عند النبي عليه السلام، وأمر ابن وضاح بطرح زينب. ولم يحسن الأعظمي قراءتها فقال : قوله: زينب بنت جحش وَهْمٌ إنما هي أم حبيبة. زينب كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر ابن وضاح بطرح حديث...

(4) بهامش الأصل :«بن عبد الرحمن» وفوقها «خ» و«صح» ولم يقرأها الأعظمي.

(5) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 316 : «في الموطأ في حديث المستحاضة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، هكذا رواه يحيى وجل أصحاب مَالِك عنه، وخالفه الناس وقالوا : ذكر زينب وهم، وزينب بنت جحش هي أم المومنين، لم تكن قط تحت ابن عوف، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة، وهي المستحاضة. وهكذا روى غير واحد في هذا الحديث، وفي رواية ابن عفير أن ابنة جحش لم يسمها، وكذلك في رواية القاضي إسماعيل عن القعنبي، فسلمت هذه الرواية من الاعتراض. وقال الحربي : صوابه أم حبيب بغير هاء، واسمها حبيبة، قال الدارقطني : هو الصواب. قال أبو عمر بن عبد البر : وهو قول الأكثر، قال غير واحد : وبنات جحش ثلاث : أم حبيبة، وزينب، وحمنة. قال أبو عمر : إنهن كلهن كن يستحضن ولا يصح، وقيل : بل أم حبيبة وحدها، وقيل بل هي وحمنة، وقيل بل حمنة وحدها، قال أبو عمر : والصحيح أن حمنة وأم حبيبة كانتا تستحاضان، وحكى لنا شيخنا أبو إِسْحَاق اللواتي ، عن القاضي ابن سهل، أن القاضي يونس بن مغيث حكى أن بنات جحش الثلاث اسم كل واحدة منهن زينب، وكلهن يستحضن، ولم يبلغني ذلك عن غيره، وسألت شيخنا أبا الحسن بن مغيث حفيده عما حكى لنا عن جده فصححه وأثبته، وإذا ثبت هذا اتفقت الروايات وسلمت من الاعتراض إن شاء الله».

(6) بهامش الأصل :«بن عبد الرحمن» وكتب فوقها «ح» و«صح». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 597 رقم 565 :«سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، مدني، يكنى أبا عبد الله. قال البخاري : قتل سنة ثلاثين ومئة، قتلته الحرورية يوم قديد، وكان جميلا، =

وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلاَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ، فَقَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْر[1]، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ.

163 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ أَنْ تَغْتَسِلَ غَسْلاً[2] وَاحِداً، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

164 - قَالَ يَحْيَى [3]: قَالَ مَالِكٌ[4] الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ[5]

= روى عنه مالك، سمع أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا صالح». وقال ابن عبد البر في التمهيد 7/ 22 : «... مدني ثقة ثبت، لا قول فيه ولا مقال، روى عنه جماعة من الأئمة ولا يختلفون في عدالته وأمانته، إلا أن علي بن المديني قال : قلت ليحيى بن سعيد : أسمي أثبت عندك أو القعقاع بن حكيم ؟ قال : القعقاع أحب إلي منه».

(1) ضبطت في الأصل بالظاء والطاء، وكتب فوق «ظهر» «معا». وفي الهامش :«ظهر إلى طهر» وفوقها «هـ» و«ح»، وفي (ب) و(ش) :«من ظهر إلى ظهر» وفي طبعة بشار بالطاء فقط. ولم يحسن الأعظمي قراءة النص فأثبت من «من طهر إلى طهر»، و«من ظهر إلى ظهر»، وجعل علامة «صـ» بدل رمز «هـ» الذي يعني الوقشي. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 332 : «قوله في المستحاضة : «تغتسل من ظهر إلى ظهر»، كذا رواية مالك وغيره بغير خلاف بالمعجمة. قال مالك : وأظنه من طهر إلى طهر، يريد بالمهملة، وأنه صحف على سعيد فيه، وكذا رده ابن وضاح. وقد روي عن سعيد ما يصحح تأويل مالك، قال : إذا انقطع عنها الدم. وروى عنه أيضا ما يصحح الرواية الأولى، قال : عند صلاة الظهر».

(2) ضبطت في الأصل بفتح الغين وضمها، وفي (ب) و(ج) بفتح الغين، وفي طبعة بشار بضمها فقط.

(3) في (ب) «قال مَالِك».

(4) كتب بهامش الأصل «صح» بين يحيى وقال : وقرأها الأعظمي خطأ، إذ جعل مكان رمز التصحيح «صح» علامة «طع» وشتان ما بينهما.

(5) كتب فوق المستحاضة «طع» وكتب الناسخ قبل قال «و» بمعنى «قال» ورسم فوقها «خ» وكتب أمامها «صح».

إِذَا صَلَّتْ، إِنَّ[1] لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا، وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى ما يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.[2]

165 - قَالَ يَحْيَى[3] وَ[4] قَالَ مَالِكٌ : الَأمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ [5] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

30 - مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

166 - مَالِك، عَنْ هِشَـامِ بْـنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6]، أَنَّهَا قَالَت : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِه، فَدَعَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ[7] فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.[8]

---

(1) هكذا ضبطت «إن» في الأصل بالكسر، وفي طبعة بشار بفتحها.
(2) سقط هذا الخبر من (ب).
(3) عليها في الأصل «طع».
(4) كتبت الواو في الأصل بخط دقيق وعليها «صح».
(5) في (ش) : وذلك أحب.
(6) في (ج) : «عَائِشَة أنها».
(7) في (ب) : «بها».
(8) في الأصل فوق «إياه» «صح». وفي الهامش :«في مسلم : ولم يغسله».

167 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ[1]، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ[2] أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ بِمَاءٍ[3] فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

31 - مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائماً[4] وَغَيْرِهِ[5]

168 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَال: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلاَ الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «اتْرُكُوه». فتَرَكُوهُ، فَبَالَ. ثُمَّ أَمَرَ[6] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ[7] مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 419 رقم 391 : «هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي حليف بني زهرة، كان جده عتبة بن مسعود من مهاجرة الحبشة، ولم يشهد بدرا..وعظم رواية عبيدالله عن أبي هريرة وابن عباس... وقال البخاري : كنيته أبو عبد الله.. مات قبل علي بن الحسين، ومات علي سنة اثنتين وتسعين...». أما أبوه عبدالله فكان من عمال عمر، وله عن عمر رواية. توفي سنة ثلاث أو أربع وسبعين. انظر التعريف 2/ 356 رقم . 316

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 776 رقم 825 : «أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن بن حرثان حليف بني أمية، وكانت من المهاجرين الأول، اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(3) في (ب) :«بها».

(4) بالهامش :«قائما وقاعدا : لابن مقبل».

(5) ضبطت « غيره» في الأصل بفتح الراء وكسرها، وكتب فوقها «صح». وفي (ج)، وفي طبعة بشار بكسرها فقط.

(6) في (ج) : «فبال فأمر».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 108 : «الذنوب الدلو المملوءة ماء، وإن كانت فارغة لم تسم ذنوبا، وهذا أصل الذنوب، ثم يضرب مثلا للنصيب والحظ، وإن لم يكن هناك دلو».

169 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، أَنَّهُ قَال : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا.

170 – قَالَ[1] يَحْيَى[2] : وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، هَلْ جَاء فِيهِ أَثَرٌ ؟ فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أُحِبُّ غَسْلَ[3] الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ.[4]

32 - مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

171 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ[5]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَع : «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا[6] يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ، فَلَا يَضُرُّهُ[7] أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ».

172 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ».

---

(1) كتبت فوقها في الأصل «غ» وفوق «سئل»، «صح» ولم يقرأ ذلك الأعظمي.
(2) في (ب) «وسئل مَالِك».
(3) في طبعة بشار : «أن أغسل».
(4) في (ج) : «من البول والغائط».
(5) قال ابن عبد البر في التمهيد 11/ 209 : «ابن السباق هذا عبيد روى عنه ابن شهاب وابنه سعيد بن عبيد بن السباق وهو من ثقات التابعين بالمدينة ومن أشرافهم من بني عبد الدار بن قصي ولم يذكره أهل النسب». وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 434 رقم 404.
(6) في (ج) : «إن هذا يوم».
(7) في الأصل بضم الراء وفتحها معا.

173 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ.[2]

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 95 رقم 77 : «حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قرشي مدني، يكنى ابا زرارة، توفي سنة خمس وتسعين قبل موت عمر بن عبد العزيز، وهو أقرب إلى الصواب. قاله الطبري : وهو ابن ثلاث وسبعين سنة».

(2) في الأصل بفتح الواو وضمها معا، وبالهامش : «قال ابن وضاح : من كلام ابن شهاب : مع كل وضوء. وقال معن، وجويرية، ومطرف : مع كل صلاة».
قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 364 : «هذا موقوف عند يحيى بن يحيى وطائفة، ورفعه روح وسعيد بن عفير ومطرف وجماعة عن مَالِك، زادوا فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث الأعرج عنه، وقال فيه بعضهم : مع كل صلاة، وهي رواية معن، ومطرف، وجويرية».
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 333 : «وفي السواك عن أبي هريرة : لولا أن أشق على أمتي،كذا للقعنبي، لم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسنده ابن عفير وسحنون عن ابن القاسم، وغيرهم أوقفوه على أبي هريرة، وقال ابن وهب : لولا أن يشق على أمته، وكذا قاله يحيى وغيره عن مَالِك».

3 - [كتاب الصلاة الأول][1]

1 - مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ

174 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ، يُضْرَبُ[2] بِهِمَا لِيُجْمَعَ[3] النَّاسُ لِلصَّلاَةِ، فَأُرِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ اَلأَنْصَارِي، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِث[4] بْنِ الْخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيل : أَلاَ تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلاَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَيْقَظ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأَذَانِ.

175– مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عطاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاء[5] فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤَذِّنُ[6]»

---

(1) كتب اسم الكتاب في الأصل بحرف دقيق، غير معتاد في عناوين النسخة، وعلى (الأول) «خ»، وخلت منه (ب) و(ج) و(ش) و(م)، «وأسقط الأعظمي «الأول» ومثله عبد الباقي، ولم يثبته بشار. وأثبتناه وفق الأصل».

(2) ضبطت في الأصل بضم الياء وفتح الراء، وفتح الياء وكسر الراء معا. وكتب في الهامش : «ليجتمع الناسُ، لابن القاسم ومطرف».

(3) كتب فوقها في الأصل حرف «ص». وفي (ج) : «ليجيء».

(4) ترسم «الحارث» في الأصل دون ألف.

(5) في الأصل و(ب) دون همز، وفي (ج)، وفي طبعة بشار بالهمز

(6) كتب فوق المؤذن «صح» «ع». وفي الهامش : «قال ابن وضاح : «المؤذن» ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم».

176 - مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ[1] لَاسْتَهَمُوا[2]، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[3] لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ[4] وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا[5] وَلَوْ حَبْواً».

177 - مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ[6]، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاق أَبِي عَبْدِ اللَّه[7]، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ[8] فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَاتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ[9]، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا

(1) كتب في الأصل على «عليه» حرف «ع».
(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 111 : «الاقتراع والسهمة : القرعة، والسهمة أيضا، والسهم النصيب، وأسهم الرجلان وتساهما : اقترعا».
(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 112 : «التهجير : البدار إلى الصلاة في أول وقتها، ولا يكون ذلك إلا صلاة الظهر، لأنه من السير في الهاجرة، وهي القائلة».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 23 : «العتمة من الليل قدر ثلثه، وبذلك سميت الصلاة، وقيل سميت عتمة لتأخرها، من قولهم: فلان يأتينا ولا يعتم، أي لا يؤخر، وعتمة الإبل رجوعها من مرعاها بعد ما تمسي...».
(5) بهامش الأصل لأتوها، وكتب فوقها «ع» و«صح».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 504 رقم 479 : «العلاء بن عبد الرحمن مولى الحُرَقَة، روى عن أنس بن مالك. قال البخاري : مدني، وحرقة من جهينة، سمع عبد الله بن عمر وأنسا، وأباه عبد الرحمن». وقال في أبيه عبد الرحمن 2/ 401 : «سمع أبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، سمع منه ابنه العلاء بن عبد الرحمن».
(7) بهامش الأصل : «إسحاق بن عبد الله مولى زائدة اهـ. وفي طبعة بشار : إِسْحَاق بن عبد الله وهو خطأ.
(8) بهامش الأصل : «التثويب هاهنا الإقامة».
(9) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «صح» و«خ» و«ص».

فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى صلاَةَ[1][2].

178 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَه : «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاء، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى[3] صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلاَ إِنْسٌ، وَلاَ شَيْءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

179 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ[4]، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ[5] ضُرَاطٌ[6]، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ[7]

---

(1) رسم في الأصل فوق «إلى صلاة «ص». وفي (ج) وفي طبعة بشار : «إلى الصلاة».

(2) بهامش الأصل : «التمام هو الآخر، والقضاء هو الفائت، وانظر قول المزني : لا فرق بين أتموا واقضوا إلا في القراءة فيما يقضي كل مأموم قاض في القراءة خاصة».
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 64 : «وفي باب النداء في الصلاة العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه وإِسْحَاق أبي عبد الله، كذا عند يحيى، وابن بكير، وعند القعنبي وابن القاسم «وإِسْحَاق بن عبد الله»، والأول الصواب».

(3) رسمت الألف في الأصل و(ب) و(ج) على الإملاء المغربي القدي، وفي طبعة بشار : «مدى».

(4) بهامش الأصل : «بالصلاة»، وكتب فوقها «ط». ولم يقرأها الأعظمي.

(5) في (ج) : «وله».

(6) سقطت «ضراط» من (ب).

(7) بهامش الأصل : «يعني الإقامة للصلاة» والتثويب الدعاء مرة بعد مرة، قال حسان بن ثابت :

في فِتيَةٍ كَسُيوفِ الهِندِ أَوجُهُهُم   نَحوَ الصَريخِ إِذا ما ثَوَّبَ الداعي   =

بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرُ[1] بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ:[2] اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ[3] الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي[4] كَمْ صَلَّى».

180 - مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : سَاعَتَانِ تُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ، حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

= ولم يقرأ ذلك الأعظمي.
قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 112 : «والتثويب بالصلاة : إقامتها، وأصله تكرير الدعاء، وهو تفعيل من ثاب يثوب إذا رجع، والتثويب في آذان الفجر أن يقول : الصلاة خير من النوم مرتين».

(1) ضبطت يخطر في الأصل و(ب) بضم الطاء وكسرها. وفي (ج) بالكسر فقط. وفي (ش) بالضم.

(2) بهامش الأصل «فيقول» وكتب فوقها «ط» و«صح».

(3) كتب فوق »يظل« في الأصل رمز «ص» وفي الهامش : «يضل الرجل إن يدري».

(4) بهامش الأصل : «إن مكسورة الهمزة، وهي حرف ـ كذا ـ مع الظاء المشالة، والجملة في موضع خبر يظل. وذكر ابن عبد البر : أن أكثر الرواة رووه : أن يدري، وقال : معناه، لايدري. وهو غير صحيح؛ لأن أن لايكون نفيا. والوجه في هذه الرواية أن يفتح الياء من يدري، وأن هي الناصبة للفعل، ويضل بضاد غير مشالة من الضلال الذي هو الحيرة، كما يقال : ضل عن الطريق، فيكون أن في موضع نصب بسقوط الجار. هذا كله كلام البطليوسي، وفي هذا ضعف من طريق العربية في قوله : الجملة خبر يظل فانظره.اهـ ولم يحسن الأعظمي قراءة النص فحرف «مع الظاء المشالة» إلى «مع الطلب». وحرف «لا تكون نفيا» إلى «لا يكون نفيا». وحرف «وإن هي الناصبة» إلى «وإن هي الناصب». وحرف «غير مشالة» إلى «غير مشابهة».

181 – قَالَ يَحْيَى[1] : سُئِلَ مَالِك عَنِ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحُلَّ[2] الْوَقْتُ ؟ فَقَالَ:[3] لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

182 – قَالَ يَحْيَى:[4] وَسُئِلَ[5] مَالِك عَنْ تَثْنِيَةِ النِّدَاء[6] وَالإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ ؟ فَقَال : لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ إِلاَّ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ[7]، فَأَمَّا الإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّى، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ[8] الصَّلَاةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ، إِلاَّ أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ[9]، فَإِنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ.

183 – قَالَ يَحْيَى:[10] وَسُئِلَ مَالِك عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا[11] الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَذِّنُوا؟ قَالَ مَالِك : ذَلِكَ

---

(1) في (ج) : قال يحيى : وسئل، وفي (ب) وفي طبعة بشار «وسئل مَالِك» دون «قال يحيى».
(2) ضبطت في الأصل وفي (ب) و(ج) بضم الحاء وكسرها معا. وفي الهامش : الوجه كسرها لأن معناه : يجب ويحضر، وإذا كان الحلول في المكان قيل : يحُل، بضم الحاء فانظره.اهـ وقرأ الأعظمي : «والوجه كسر الحاء»، خلافا للأصل. ولم يقرأ «فانظره».
(3) بهامش الأصل: «قال» وكتب فوقها «خ».
(4) في طبعة بشار : «وسئل مَالِك» دون «قال يحيى».
(5) كتب فوق واو «سئل»، وجعلها الأعظمي فوق «قال يحيى» خلافا للأصل.
(6) رسمت في الأصل و(ج) بدون همز.
(7) كتب في الأصل على «الناس» رمز «خ» و«جـ»، وفوقها «صح». وكتب على «عليه» رمز «جـ».
(8) ضبطت في الأصل بالياء والتاء المضمومتين، وفي طبعة بشار بالتاء المضمومة فقط.
(9) بهامش الأصل «طاقتهم».
(10) في (ج) : «قال يحيى : سئل مَالِك». وفي طبعة بشار : «وسئل مَالِك» دون «قال يحيى».
(11) ضبطت في الأصل بضم الياء، وكسر الميم، وبفتح الياء والميم معا.

مُجْزِئٌ[1] عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ[2] فِيهَا الصَّلاَةُ.

184 - قَالَ يَحْيَى[3] : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الإِمَامِ، وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلاَةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَال : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ.[4]

185 - قَالَ يَحْيَى:[5] وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيُعِيدُ الصَّلاَةَ مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ : لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ.

186 - قَالَ يَحْيَى :[6] وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ[7]، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ[8] : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ.

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح الميم وضمها معا. ولم يقرأ الأعظمي الوجهين وأثبت الضم فقط. وكتب بالهامش «يجزئ» وكتب عليها «معا».
(2) رسم فوق «يجمع» «صح» «معا». وفي هامش الأصل : «تَجُمَّع» وكتب فوقها (خ).
(3) كتب فوق «يحيى» «ع»، وفوق واو «سئل» «صح». وفي (ب) وفي طبعة بشار «وسئل مَالِك» دون «قال يحيى».
(4) بهامش الأصل : «أول من سُلِّم عليه معاوية : السلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله، الصلاة يرحمك الله. ويقال : المغيرة أول من فعل ذلك». وزاد الأعظمي من عنده «يا» وليست في الأصل.
(5) في (ب) : «وسئل مَالِك».
(6) في (ب) : «وسئل مَالِك».
(7) كتب فوق «تنفل» في الأصل «صح» : وفي الهامش : «شغل» وكتب فوقها : «ب».
(8) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «قال»، وفوقها «ت».

187 – قَالَ يَحْيَى:[1] قَالَ مَالِكٌ : لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا، إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ[2] وَقْتُهَا.

188 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِماً، فَقَال : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ يَجْعَلُهَا [3] فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

189 – مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : مَا أَعْرِفُ شيئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إِلاَّ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ.

190 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيع [4]، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

2 - النِّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

191 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ [5] فِي

(1) كتب فوقها في الأصل «طع». وفي (ب) «قال مَالِك».
(2) ضبطت في الأصل بضم الحاء وكسرها معا.
(3) ضبطت في الأصل بضم اللام وفتحها، وكتب فوقها «صح» ولم يقرأ الأعظمي الوجهين. وفي الهامش : «أن» ـ أي أن يجعلها ـ لابن بكير، وابن نافع، والقعنبي. وفي (ب) و(ج) : «أن يجعلها« وكذلك في (ش)، وعليها «عـ».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 252 : «البقيع مدفن الناس وهو مشتق من قولهم : ما أدري أين بقع ؟ أي : أين ذهب، لأن المدفون لا يدرى ما صارت حاله إليه. ويجوز أن يكون من قولهم : بقعتهم الباقعة، أي : دهتهم الداهية».
(5) كتب فوق «أذن». في الأصل «صح». وفي الهامش : «أُذِن» وفوقها «حـ». و«أُأُذِّن» وفوقها «عـ». ولم يحسن الأعظمي قراءة الهامش فقال : في الأصل : «جـ : أَذِن»، وفي «عـ» : «أوذِن». وفي (ج) «الصلوة».

لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَال : أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ[1] بَارِدَةٌ[2] ذَاتُ مَطَرٍ يَقُول: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

192 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ، إِلاَّ فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ.[3]

193 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَال لَه : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُوذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلاَ تُؤَذِّنْ.

194 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ.[4]

195 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلاَةٍ[5]، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ

---

(1) ضبطت في الأصل في (ب) بضمتين وفتحتين، وفي (ج) بفتحتين، وفي طبعة بشار بضمتين فقط.

(2) ضبطت في الأصل و(ب) بضمتين وفتحتين، وفي طبعة بشار بضمتين فقط.

(3) في طبعة بشار «الذي يجتمع الناس إليه».

(4) بهامش الأصل : «روى ابن وهب جواز الإقامة راكبا للجادِّ في السير. روى أبو الفرج عن مالك جواز الأذان قاعدا، وهو مذهب «ح». «ذكر الطبري عن أشهب عن مالك : إن ترك المسافر الأذان عامداً أعاد الصلاة». ولم يحسن الأعظمي قراءة النص فقال : «روى ابن وهب جواز الإقامة راكبا... في السفر». ولم يقرأ رمز «ح».

(5) كتب تحتها في الأصل «بأرضٍ فلاة» وأمامها «صح»، وفي طبعة بشار ضبطت بكسرتين.

شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ [1]، أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.

3 - قَدْرُ [2] السُّحُورِ مِنَ [3] النِّدَاء

196 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:[4] «إِنَّ بِلاَلا[5] يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم».

197 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم». قَالَ : وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً [6] أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. [7]

4 - افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ

198 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(1) كتب فوق «وأقام الصلاة»، «وأقام صلاة»، وفي طبعة بشار : «وأقام الصلاة»، وسقطت «الصلاة» من (ج).
(2) كتب أمام «قدر» «في» بخط دقيق، وكتب فوقها «ج»، ورسمت «قدر» بضم الراء، دون «في» وكسرها بفي، وجاءت «في» في (ج)، ولم ترد في طبعة بشار.
(3) كتب فوق «من» حرف «في» وعلامة «صح»، وفي الهامش : «في». وهي المثبتة في طبعة بشار.
(4) سقطت «قال» في (ج).
(5) سقطت «بلالا» في (ج).
(6) في (ج) : «رجل».
(7) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 351 : «هذا مرسل عند يحيى بن يحيى».

ابْنِ عُمَر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً وَقَال : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْد». وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.[1]

199 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاَتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.[2]

200 - مَالِك[3]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ.

201 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ[4] كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) قال أبو العباس الداني في الإيماء 2/ 240 : ليس في الموطأ عند يحيى ذكر رفع اليدين، إلا في الافتتاح وعند الرفع من الركوع وتابعه جماعة».
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 298 : «وقوله : ربنا ولك الحمد، وفي بعض الأحاديث : لك الحمد بغير واو، وكذا رواه يحيى في الموطأ، وعند ابن وضاح : ولك الحمد، واختلفت فيه الآثار والروايات في الصحيحين، وكلاهما صحيح، فعلى حذف الواو يكون اعترافا بالحمد مجردا، ويوافق قول من جعل سمع الله لمن حمده خبرا، وبإثبات الواو تجمع معنيين : الدعاء والاعتراف، أي ربنا استجب لنا، ولك الحمد على هدايتنا لهذا، ويوافق من فسر سمع الله لمن حمده بمعنى الدعاء».

(2) في (ج) : «الله عز وجل».

(3) في (ج) : «عن مَالِك».

(4) سقطت «لَهُمْ، فَيُكَبِّر» من (ب).

202 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

203 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَع[1] مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

204 – مَالِك، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ[2]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ. قَال : فَكَانَ يَأْمُرُنَا[3] نُكَبِّرَ[4] كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.

205 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ[5] عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلاَةِ.

206 – قَالَ يَحْيَى[6] : سُئِلَ[7] مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ، فَنَسِيَ [8] تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً [9]، ثُمَّ ذَكَرَ

---

(1) كتب فوق «رفع» في الأصل «صح» للدلالة على صحة رواية «رفع من الركوع». وفي الهامش : «رأسه»، وكتب فوقها «ت» و«س». ولم يقرأ ذلك الأعظمي مع وضوحه.
(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 618 رقم 582 : «وهب بن كيسان أبو نعيم مولى الزبير بن العوام، يقال مولى عبد [الله] بن الزبير، توفي سنة سبع وعشرين ومئة».
(3) بهامش الأصل : «أن»، وفوقها «ص».
(4) ضبطت في الأصل بضم الراء وفتحها، وكتب فوقها «معا» ولم يقرأ ذلك الأعظمي.
(5) رسم فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش «أجزت»، ورسم فوقها رمز «حـ». وأخطأ الأعظمي لما صيرها جيا.
(6) عليها في الأصل «صح». و«قال يحيى» ليست في طبعة بشار.
(7) في (ب) : «وسئل مَالِك».
(8) كتب فوقها في الأصل « صح»وفي الهامش «فينسى» وفوقها « صح»و«ط».
(9) كتب فوق «ركعة» في الأصل «صح».

أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، وَلاَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ؟ قَال : يَبْتَدِئُ صَلاَتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الإِمَام عَنْ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّل، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ.

207 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ[2] مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، فَيَنْسَى[3] تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاح : إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلاَتَهُ.

208 – وَقَالَ مَالِك فِي الإِمَامِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ؛ قَالَ : أَرَى[4] أَنْ يُعِيد، وَيُعِيدَ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ الصَّلاَةَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ.

5 - الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

209 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[5]، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «طع». و«قال يحيى» ليست في (ب)، ولا في طبعة بشار .
(2) في (ج) : «وقال».
(3) في (ج) : «فنسي».
(4) في (ب) : «أرا».
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 218 رقم 186 : «محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف...قال البخاري : يكنى أبا سعيد، ويعد في أهل الحجاز، سمع أباه ومعاوية، وكان من أعلم الناس بأحاديثهما».

210 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِث سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾. [المرسلات : 1]. فَقَالَتْ لَهُ : [1] يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِك [2] هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

211 - مَالِك، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَان بْنِ عَبْدِ الْمَلِك، عَنْ عَبَّاد بْنِ نُسَيٍّ [3]، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِث[4]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَال : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءهُ [5] الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ [6] الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ

(1) كتب فوق «له» في الأصل «ت» و«صح».

(2) ضبطت في الأصل و(ج) »بقراتك« دون همز.

(3) قال محمد بن عبد المَلِك بن أيمن : وهم فيه يحيى فقال : عن عباد بن نسي، وإنما هو عبادة ابن نسي قاضي الأردن، هكذا رواه الرواة عن مَالِك. انظر أخبار الفقهاء والمحدثين 350. وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 110 : «واختلف في عباد بن نسي، فقاله يحيى ابن يحيى، بفتح العين على ما تقدم، وقاله سائر رواة الموطأ عبادة بضم العين وتخفيف الباء، وزيادة هاء، وكذا رده ابن وضاح وهو الصحيح وكذا قاله البخاري». وقال ابن الحذاء في التعريف 3/ 494 رقم 467 : «عبادة بن نسي، سمع قيس بن الحارث، روى عنه أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك. وقال البخاري : الشامي الكندي الأزدي، ويقال البكري سيدهم، مات سنة ثمان عشرة ومئة».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 537 رقم 507 : «قيس بن الحارث : روى عنه عبادة بن نسي. قال البخاري : غامدي مذحجي، سمع سلمان وأبا سعيد، روى عن عراك، وعبد الله بن عامر، وأبي عبيد مولى سليمان، وسمع أبا عبد الله الصنابحي».

(5) هكذا رسمت في الأصل دون همزة، وثبتت في (ج) وفي طبعة بشار.

(6) كتب فوق أم في الأصل : «خ» ولم يقرأها الأعظمي.

أَنْ [1] تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ[2] بِأُمِّ الْقرآن، وَبِهَذِهِ الآيَةِ : ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾[3] [آل عمران :8].

212 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعاً، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقرآن، وَسُورَةٍ [4] مِنَ [5] الْقرآن، وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَاناً بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ، فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقرآن وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

213 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِي[6]، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» ولم يقرأها الأعظمي. وفي الهامش : للتوزري «أن» وليست لغيره.
(2) بهامش الأصل : «يقرأ».
(3) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم : «قال مالك : ليس عليه العمل».
(4) كتب فوق «سورة في الأصل «ط».
(5) كتب فوق «من» في الأصل «كـ». ولم يقرأها الأعظمي. وفي الهامش : بسورة مع أم القرآن.
(6) بهامش الأصل : «بن ثابت بن المغيرة بن الخطيم، الشاعر الجاهلي». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 506 رقم 481 : «عدي بن ثابت الأنصاري، قال البخاري : جده أبو أمه، عبد الله بن يزيد الخطمي، سمع من جده عبد الله بن يزيد، سمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري، وشعبة، ومسعر الكوفي».

6 - الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ

214 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ[2]، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقرآن فِي الرُّكُوعِ.

215 – مَالِك[3]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ[4]، عَنْ أَبِي حَازِمِ التَّمَّارِ[5]، عَنِ الْبَيَاضِيِّ[6]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَال : «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقرآن».

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 8 رقم 3 : «إبراهيم بن عبد الله بن حنين، مولى عباس بن عبد المطلب الهاشمي، قاله البخاري، ويقال مولى علي بن أبي طالب». وقال في أبيه عبد الله 2/ 374 رقم 338 : «قال لنا أبو محمد عبد الغني بن سعيد : حنين والد عبد الله بن حنين هو مولى العباس بن عبد المطلب».

(2) بهامش الأصل : «القسي والمعصفر لابن نافع، وابن شروس، ومطرف، وابن بكير، والقعنبي». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 125 : «القسي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بقس : قرية مما يلي الفَرَما، وقيل : بالصعيد من قرى مصر...ولا وجه لمن كسر القاف وخفف السين».

(3) في (ج) : «عن مَالِك».

(4) في (ب) : «التميمي».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 132 رقم 107 : «دينار التمار هو أبو حازم التمار، مولى قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري، ويقال : مولى أبي رهم، ويقال : مولى غفار، ويقال : مولى هذيل، وقال مسلم بن الحجاج : إن أبا حازم مولى أبي رُهْم، ليس هو أبو حازم التمار، هو آخر».

(6) بهامش الأصل : «فروة بن عمرو البياضي». قال ابن الحذاء في التعريف في ترجمة عبد الله ابن جابر البياضي 2/ 351 رقم 312 : «قال البخاري: يعد في أهل المدينة... قال محمد (ابن الحذاء) : عبد الله بن جابر هو رجل آخر، والبياضي اسمه فروة بن عمرو، وقاله لي أبو القاسم (يعني الجوهري)». وانظر مسند الموطأ للجوهري 602.

216 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ [1]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَال : قُمْتُ وَرَاء أَبِي بَكْرٍ الصديق وَعُمَرَ وَعُثْمَان ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لاَ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلاَةَ.

217 - مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلاَطِ.

218 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَام، فِيمَا جَهَرَ بِهِ الإِمَام بِالْقِرَاءَةِ، أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَام، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ [2] فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ.

219 - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ [3]، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ[4] نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِزُنِي[5]، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ [6] وَنَحْنُ نُصَلِّي.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 98 رقم 80 : «حميد الطويل : وقال البخاري : حميد بن أبي حميد الطويل البصري ويقال : حميد بن عبد الرحمن، ويقال : هو حميد بن تيريه. مات سنة اثنتين وأربعين أو ثلاث وأربعين ومئة بالبصرة، وهو ابن خمس وسبعين سنة».

(2) بهامش الأصل : «ابن عمر»، وكتب فوق عمر «صح» وعلامة «ط» و«ح » و«ب». وقرأ الأعظمي الرموز خطأ فقال : «خ، طع، جـ».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 632 رقم 597 : «يزيد بن رومان مولى الزبير بن العوام. قال البخاري : يعد في أهل المدينة، روى عنه ابن إسحاق وقال لنا أبو القاسم :... يكنى أبا روح، توفي سنة ثلاثين ومئة».

(4) بهامش الأصل : «جنب» وعليها علامة »صح».

(5) بهامش الأصل : «الغمز ههنا الإشارة باليد، لا بالعين».

(6) بهامش الأصل : «وأفتح عليه يعني : أفتيه. ابن وضاح : فيغمزني، يريد بيده».

7 - الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ

220 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.[1]

221 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُول : صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةِ[2] الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً[3]، فَقُلْت : وَاللَّهِ إِذاً لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ؟ قَالَ :[4] أَجَلْ.

222 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْفُرافِصَةَ[5] بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ قَال : مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلاَّ مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَان بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا.[6]

---

(1) كتب فوقها «صح» و«حـ». وفي الهامش : «كليهما» وكتب فوقها : «خ». وأخطأ الأعظمي فجعل رمز الحاء جيما.
(2) بهامش الأصل : «وبسورة»، وكتب فوقها «صح» و«ع».
(3) رسمت «بطيئة» في الأصل بالضم والفتح معا.
(4) بهامش الأصل : «فقال»، وفوقها حرف «ح». وفي (ج) : «فقال».
(5) ضبطت في الأصل و(ج) بفتح الفاء وضمها معا، وفي (ج) بكسرها وضمها ، وفي (ش) بضمها فقط. قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 534.
رقم 505 : «الفرافصة بن عمير الحنفي، من بني حنيفة، قال البخاري رأى عثمان، روى عنه القاسم بن محمد، وعبد الله بن أبي بكر، يعد في أهل المدينة».
(6) في طبعة بشار : «يرددها لنا».

223 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ.(1)

8 - مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ

224 - مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ(2) أَخْبَرَه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ لَحِقَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَال: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَم (3) سُورَةً، مَا أُنْزِلَ(4) فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ(5) مِثْلُهَا». فقَالَ(6) أُبَيٌّ : فَجَعَلْتُ أُبَطِّئُ(7) فِي الْمَشْي، رَجَاءَ(8) ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّه،

---

(1) رسم بعدها في الأصل حرف «ب» ولم يقرأه الأعظمي.

(2) بهامش الأصل : «عامر بن كُريز، وهو من ولده، بضم الكاف على التصغير فقط، وطلحة ابن عبد الله بن كَريز، بفتح الكاف، مع أن يحيى بن يحيى يرويه كُرَيز على التصغير، وليس بشيء» اهـ. وفيه أيضا «كَريز» وفوقها «ص» و«معا» وفيه كذلك : خزرجي، عقبي، بدري، كاتب، جامع للقرآن.

(3) بهامش الأصل : «تَعَلَّم» لابن وضاح، وبهامش (ب) : «تَعَلَّم» وعليها «ح» ومعا.

(4) هكذا في الأصل، وكتب فوقها «صح». وفي طبعة بشار «أنزل الله».

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح».

(6) في (ج) وفي طبعة بشار «قَالَ أُبَيّ» دون فاء.

(7) رسمت في الأصل بالوجهين، «أُبْطِئ»، و«أُبَطِّئ» معا. وفي الهامش «أُبْطِئ» وفوقها «خ» وفي (ب) و(ش) : «أُبْطِئ» وفي (م) : «أُبَطِّئ».

(8) رسمت في الأصل و(ب) دون همز، وثبت في (ج).

السُّورَةَ[1] الَّتِي وَعَدْتَنِي.[2] قَال : «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ». قَال : فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ[3] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقرآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ».

225 – وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ[4]، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ[5]، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُول : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقرآن، فَلَمْ يُصَلِّ، إِلاَّ وَرَاءَ[6] إِمَام.

9 - الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الإمَام فِيمَا لاَ[7]، يَجْهَر[8] فِيه بِالْقِرَاءَةِ

226 – مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُول : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول : «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا

(1) رسمت في الأصل بفتح التاء وضمها.
(2) في (ش) : «وعدتني بها».
(3) كتب فوق «عليه» في الأصل «حـ» وقرأها الأعظمي «جـ».
(4) ضبطت في الأصل بالضم والكسر المنونين، وعليها «صح»، وفي (ش) : «عن أبي نعيم وهب بن كيسان».
(5) بهامش الأصل «أبي نعيم»، وكتب فوقها «ط» و«ب» و«عت» و«صح».
(6) رسمت في الأصل و(ب) دون همز، وثبتت في (ج).
(7) بهامش الأصل : «لم»، ورسم فوقها »ط». وفي هامش (ب) : «لم يجهر»، وفوقها «ب جـ». وفي (ش) : «لم» وفي (م) : «لا».
(8) بهامش الأصل : «يُجْهَر» وكتب فوقها «معا».

بِأُمِّ الْقرآن، فَهِيَ خِدَاجٌ[1]، هِيَ خِدَاجٌ، هي خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ».[2] قَال : قُلْتُ[3] يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَام، قَالَ : فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَال: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ[4]، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَل». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «اقْرَؤُوا، يَقُولُ الْعَبْد : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ[5] حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْد :﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ اللَّه: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿مَٰلِكِ[6] يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يَقُولُ اللَّه : مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْد : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَهَؤُلاَءِ[7] لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 126 : «خداج ناقصة، يقال : خدجت الناقة خداجا، إذا ألقت ولدها قبل التمام ناقصا كان أو تام الخلق، فإذا ألقته عند التمام ناقص الخلق، قيل: أخدجت».

(2) ضبطت التاء في الأصل بفتح التاء وكسرها، وعليها «معا».

(3) بهامش الأصل : «فقلت» وفوقها «صح». وحسبها الأعظمي «ح»، وفي (ش) و(م) : «قلت».

(4) رسم فوق «نصفين» رمز «ع»، وكتب في الهامش «بنصفين» وكتب فوقها «صح». وكتب فوقها في (ب) : «حـ خو»، وبهامشها : «بنصفين» وعليها «صح».

(5) في (ج) : «تبارك وتعالى».

(6) بهامش الأصل : «مالك رواية القاسم، ومعن».

(7) رسمت في (ج) «فهاؤلاء».

227 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإمَامِ[1] بِالْقِرَاءَةِ.[2]

228 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإمَام، فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإمَام بِالْقِرَاءَةِ.

229 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَان : أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِك.[3]

10 - تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الأمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

230 – مَالِك عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ : هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإمَام ؟ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الأمَام، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإمَام، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ. قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإمَام.

---

(1) كتب فوق «الإمام» في الأصل : «طع».
(2) في (ج) «يجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَة».
(3) بهامش الأصل : «ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه بالقراءة، وهذا تفسير ما في الكتاب».

231 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ[1] الإمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الإمَام بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ الإمَامُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ.[2]

232 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَال : «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفا».[4] فَقَالَ رَجُلٌ[5] نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ[6] : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إنِّي أَقُولُ[7] مَا لِي أُنَازَعُ الْقرآن.[8] فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ[9] بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) رسم فوق «وراء» «صح»، وكتب في الهامش : «خلف» وفوقها «صح» و«خ».
(2) سقطت «بالقراءة» في (ج).
(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 465 رقم 436 : «عمرو بن أكيمة الليثي، هكذا قال مالك، وغيره يقول : عامر بن أكيمة بن الحارث بن مؤتلف بن هلال بن عوف، لم يرو عنه الزهري غير حديث واحد، وقد قيل اسمه يزيد، وقيل اسمه عمارة، وقال ابن معين : إن اسمه عمارة، ويقال عبادة...وهو ثقة؛ لأن الزهري يقول في غير حديث مالك : ابن أكيمة يحدث عنه سعيد بن المسيب، فكفى بذلك، وسعيد أجل أهل زمانه، وليس له في الموطأ غير حديث واحد».
(4) بهامش الأصل : «أي ما الذي ظهر لكم من ..» ولم يقرأها الأعظمي.
(5) بهامش الأصل : «له» وفوقها «حـ»، وقرأها الأعظمي «جـ» خلافا للأصل.
(6) في الأصل فوق قال «جـ» و«ص»، وكتب أمامها : «صح».
(7) بهامش الأصل : «إني أقول» وفوقها «صح». وفيه أيضا : «أي مالي أجاذب القراءة، ولا أفرد بها». ولم يقرأ الأعظمي : «أفرد بها».
(8) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : فانتهى الناس إلى آخر الحديث من قول ابن شهاب».
(9) ثبتت التصلية في (ب) و(ج).

11 - مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَامِ

233 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعن أَبِي[1] سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2] أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا أَمَّنَ الإِمَام فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ[3]، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».

قَالَ ابْنُ شِهَاب : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «آمِينَ».[4]

234 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[5]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا قَالَ الإِمَام : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».

235 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا قَالَ أَحَدُكُم : آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلاَئِكَة فِي السَّمَاء : آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».[6]

---

(1) فوق «أبي» في الأصل «صح».
(2) بهامش الأصل : «اسمه عبد الله، وقيل : اسمه كنيته». وبهامش (ب) »بن عوف« وفوقها «طع».
(3) في (ب) «المليكة».
(4) رسمت في الأصل و(ج) : «ءامين».
(5) كتب فوق «بن عبد» في الأصل : «طع» و«ع» و«و». وسقطت «بن عبد الرحمن» من (ب) و(ج)، وكتب فوقها في هامش (ب) : «ع طع».
(6) كتب هذا الحديث بهامش الأصل لحقا.

236 - مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صالح السَّمَّانِ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «إِذَا قَالَ الإِمَام: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ[2]، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ[3] لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

12 - الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلاَةِ

237 - مَالِك، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ[4]، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَف[5] نَهَانِي وَقَال: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ. فَقُلْت: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ[6] الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.[7]

(1) كتب فوق «السمان» في الأصل: «صح».
(2) كتب فوقها في الأصل: «صح». وبالهامش «وقال ابن وهب: ولك الحمد»، وفوقها «ع» و«ط». و«لابن القاسم ولك». وزاد الأعظمي الواو «لابن» وليست في الأصل.
(3) كتب فوق «غُفِر» في الأصل: «صح»، وبالهامش: «غَفَر».
(4) بهامش الأصل: «من بني معاوية، فخذ من الأنصار». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 460.
(5) هكذا في الأصل وكتب فوقها «عـ»، وفي الهامش: «لابن القاسم: انصرفت»، وفوقها «صح»، وهي رواية (ب). وبهامشها «انصرف»، وفوقها «صح».
(6) في طبعة بشار «بأصبعه» بضم الألف، وسكون الصاد، وضم الباء وكسر العين.
(7) في (ب) و(ج) زيادة: «صلى الله عليه وسلم».

238 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينار، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَنَى[1] رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[2] عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُل : فَإِنَّكَ تَفْعَلُ[3] ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنِّي[4] أَشْتَكِي.

239 – مَالِك، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ[5]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ[6] أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ[7] فِي الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْه، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذُكِرَ[8] لَهُ ذَلِكَ[9]، فَقَال : إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

240 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ[10] أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي

(1) بهامش الأصل : «وثنى» بالتشديد، وكتب فوقها «صح». وفي (ب) «وثنا».
(2) في (ش) : «عبد الله»، وبالهامش : «ابن عمر». وفي (م) : «عبد الله» فقط.
(3) كتب فوق : «إنك تفعل» «ط» و«حـ». وفي الهامش : «لتفعل» وفوقها رمز «ص».
(4) كتب فوق «إني» في الأصل «صح». وفي الهامش : «فإني». وهو ما في طبعة بشار.
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 311 رقم 276 : «صدقة بن يسار المكي...توفي في أول خلافة أبي العباس».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 238 رقم 207 : «المغيرة بن حكيم...قال البخاري : مغيرة ابن حكيم صنعاني يماني، سمع ابن عمر، روى عنه عمرو بن شعيب، وجرير بن حازم».
(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «السجدتين»، وكتب فوقها «ت». وفي (ب) «السجدتين»، وفي (ج) و(ش) و(م) : «سجدتين».
(8) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : بالبناء على الفاعل، وبالبناء على المفعول. وفي طبعة بشار بالبناء على الفاعل.
(9) كتبت في الأصل : «ذلك له» وعليها علامتا التقديم والتأخير، وفي (ش) : «ذلك له» وفي (م) : «له ذلك».
(10) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 116 : «وفي باب الجلوس في الصلاة : عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر، كذا ليحيى وسائر رواة الموطأ، إلا ابن بكير فعنده : عن عبيد الله بن عبد الله، والصواب الأول».

الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ، قَال : فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ [1] بن عُمَر وَقَال : إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ برجْلِكَ[2] الْيُسْرَى. قَالَ[3] فَقُلْتُ لَه : فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ : إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي.[4]

241 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد : أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ : أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ[5] بْنُ عَبْدِ[6] اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

13 - التَّشَهُّدُ فِي[7] الصَّلاَةِ[8]

242 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ[9]، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ،

(1) كتب فوق «عبد الله»، «صح»، وفوق «عمر» «حـ»، وفي الهامش «بط» و«صح».
(2) في (ب) و(ج) و(ش) و(م) : «رجلك» وكذا عند الأعظمي خلافا للأصل.
(3) لم ترد «قال» في (ش)، وكذا في طبعة بشار.
(4) بهامش الأصل : «يحملاني» بالياء، وفوقها «ص». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 131 : «الرواية بنونين، الأولى علامة الرفع، والثانية: نون الضمير التي تسمى نون الوقاية، وفي بعض النسخ لا تحملاني بنون واحدة وهو جائز».
(5) كتب فوق «عبد الله»، «صح». وفي الهامش : «روي عبيد الله بن عبد الله».
(6) كتب فوق «عبد» في الأصل : «صح».
(7) كتب فوق «في» في الأصل : «صح».
(8) بهامش الأصل : «ما جاء» وفوقها «سـ».
(9) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «منسوب إلى القارة، وهم فخذ من كنانة».

يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ[1]، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[2]، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ[3] وَرَسُولُهُ.

243 - مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُول: بِاسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ[4]، السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ[5] تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضاً، إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ : السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ[6] اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّـالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.

244 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَت : التَّحِيَّاتُ

---

(1) في طبعة بشار زيادة «وبركاته».
(2) في (ش) زيادة «وحده لا شريك له»، وعليها علامة التضبيب.
(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «عبده».
(4) فوقها في الأصل : «حـ» و«م»، وفي الهامش : «الزكيات».
(5) رسم فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «الصلاة» وفوقها «ش».
(6) في الأصل و(ب) : «رحمت».

الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً[1] عبدُ اللَّهِ[2] وَرَسُولُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيءُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

245 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَة زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[3]، وَأَنَّ[4] مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَاد الله الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

246 - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ[5]، عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ إِمَامٍ[6] فِي الصَّلاَةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الإمامُ بِرَكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْراً ؟ فَقَالاَ : نَعَم لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ.

قَالَ يَحْيَى : [7]قال مَالِك : وَهُوَ[8] الأَمْرُ عِنْدَنَا.

---

(1) فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «وأشهد أن»، وفوقها «هـ».
(2) بالهامش : « عَبْدُه»، وعليها «معا».
(3) في طبعة بشار زيادة »وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَه».
(4) في الأصل : «أن»، وعليها (صح) «بالهامش» : «وأشهد أن»، وعليها «ه»، وهي رواية (ج). وفي (م) : «وأن».
(5) في (ش) : «مولى عبد الله بن عمر».
(6) بهامش الأصل : «الإمام». وهي رواية (ب)، وكتب في هامش الأصل الإمام على أنها رواية صحيحة.
(7) بهامش (ب) : «قال يحيى»، وفوقها، «طع ب».
(8) في (ج) : «وهذا».

14 - مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

247 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ إِنَّمَا[2] نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.[3]

248 - قَالَ يَحْيَى :[4] قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُود : إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، وَلاَ يَنْتَظِرَ الإِمَامَ، وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْه».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة : الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ، إِنَّمَا[5] نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.[6]

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 267 رقم 236 : «مليح بن عبد الله السعدي، يعد في أهل المدينة، يروي عن أبي هريرة، روى عنه محمد بن عمر بن علقمة».

(2) بهامش الأصل : «فإنما». وفي (ج) : «الذي رأسه قبل الإمام ويخفضه فإنما ناصيته».

(3) في (ش) و(م) وهامش (ب) : «الشيطان».

(4) في (ب) «قال مَالِك».

(5) كتب تحتها «فإنما» على أنها رواية صحيحة ، وفي طبعة بشار «إنما».

(6) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 449 : «وعند يحيى بن يحيى طرف منه إلى قوله : فلا تختلفوا عليه، احتج به مَالِك مرسلا».

15 - مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ فِي[1] رَكْعَتَيْنِ سَاهِياً

249 - مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[2]، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَـرَفَ مِنِ اثْنَـتَيْنِ، فَـقَالَ لَهُ ذُو الْيَـدَيْنِ:[3] أَقُصِّرَتِ[4] الصَّـلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وعليها «خ»، وفوقها «من» وعليها «صح» مرتين وفي (ب) و(ج) و(ش) و(م) : «من».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 201. رقم 168 : «محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، مات...سنة عشر ومئة بعد الحسن بمئة ليلة. قال مالك : كان ابن سيرين أشبه الناس بأهل المدينة في ناحية ما يأخذ به سمع أبا هريرة وابن عمر».

(3) بهامش الأصل : «اسم ذي اليدين : الخرباق بن عمرو، من بني سليم حجازي» وقرأها الأعظمي «الخرناق» بالنون وهو تصحيف.
ووقف أبو عبد الله ابن الحـذاء عند ذي اليدين طويلا مقلبا الأمر على عدة وجوه تتلخص فيما يلي :
أ ـ أنه عمير بن عبد عمرو من خزاعة ويقال له ذو الشمالين لأنه كان أعسر، وهو حليف لبني زهرة ، استشهد يوم بدر ـ هذا قول البرقي.
ب ـ أن ذا الشمالين حليف بني زهرة الذي استشهد يوم بدر ليس هو ذو اليدين المذكور في حديث أبي هريرة. قال ابن الحذاء : في التعريف 3/ 476 رقم 449 : «وأبو هريرة متأخر الإسلام وهو روى هذا الحديث، ومن استشهد يوم بدر لم يدركه أبو هريرة ولا شاهده، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديثين ذا اليدين [يعني في هذا الحديث والذي يليه]، فهذا يدل على أنه رجل واحد، وأن الذي استشهد يوم بدر، هو رجل آخر، والله أعلم. وانظر التمهيد : 1/ 362 .
ج ـ أن اسمه الخرباق وكان في يده طول، رواه مسلم في كتابه.

(4) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح القاف، وضم الصاد، وبضم القاف، وكسر الصاد المشددة معا. وفي الهامش : الصواب : تخفيف الصاد لقوله : «أن تقصروا من الصلاة، ولا وجه للتشديد، لأنه ليس للتكثير هنا موضع، وحكى الهروي ثلاث لغات. وقرأ الأعظمي : «ليس للتكثير هنا موضع»، «ليس للتكبير ههنا موضع. ولا معنى لذلك. وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 140.

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.[1]

250 – مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي[2] رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَال: أَقُصِّرَتِ[3] الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُن». فَقَال: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَال: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالُوا نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ[4] وَهُوَ جَالِسٌ.[5]

251 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَان بْنِ أَبِي حَثْمَةَ[6]، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

---

(1) سقط «ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَع» من (ش)، وألحق في (ج) بالهامش.

(2) في (ب): «من».

(3) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح القاف، وضم الصاد، وبضم القاف، وكسر الصاد المشددة على أنهما روايتان صحيحتان، وفي (ج) و(ش) بفتح القاف، وضم الصاد.

(4) كتب فوقها في الأصل: «صح» وفي الهامش «السلام» فوقها «بط» وفيه أيضا: «في كتاب أبي داود، عن أبي هريرة: ولم يسجد رسول الله سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك».

(5) أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 481: «عند ابن القاسم وطائفة: صلى بنا، وعند الأكثر، صلى لنا، وليس عند يحيى بن يحيى: «لنا» ولا «بنا»».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 679 رقم 650: «أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة بن حذيفة بن غانم، قرشي عدوي، روى عنه ابن شهاب، يروي عن أبي هريرة، وسعيد بن زيد، يروي عنه أيضا: إسماعيل بن محمد بن أبي وقاص...ولم أجد لأبي بكر ابن سليمان اسما».

مِنْ إِحْدَى صَلاَتَي النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ[1]ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ ـ : أَقُصِّرَتِ[2] الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَا قَصُرَتِ الصَّلاَةُ وَمَا[3] نَسِيت». فَقَالَ لهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَال: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ».[4] فَقَالُوا : نَعَم[5]، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

252 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ.

253 – قَالَ يَحْيَى[6] : قال مَالِكٌ : كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَاناً مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلاَمِ.

---

(1) بهامش الأصل : «اسم ذي الشمالين : عمير بن عبد عمرو، حليف بني زهرة، كان يعمل بيديه جميعا، وقتل يوم بدر« ، وفي (ش) : «ذو اليدين»، وعليها ضبة، ولم يشر الأعظمي إلى ذلك .
(2) ضبطت في الأصل و(ب) (ج) : بفتح القاف وضم الصاد، وبضم القاف وكسر الصاد المشددة، على أنهما روايتان صحيحتان، وفي طبعة بشار بفتح القاف وضم الصاد.
(3) كتب فوقها «عـ»، وبالهامش «ولا»، وفوقها «صح».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح».
(5) كتب فوق «نعم» في الأصل «صح». وفي الهامش : «يا رسول الله»، وفوقها «ح» و«ع». وفي (ب) و(ج) و(ش) و(م) : «نعم يَا رَسُولَ الله».
(6) كتب فوق «يحيى» في الأصل «صح». وفي (ب) «قال مَالِك».

16 - إِتْمَامُ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلاَتِهِ[1]

254 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عطاءِ[2] بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ[3]، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلاَثاً[4] أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ[5]، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا[6] بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

255 – مَالِك، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ[7]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[8]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ.

256 – مَالِك، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ[9]، عَنْ عطاء[10]

(1) بهامش الأصل : «الصلاة»، وعليها «ع» و«خ».
(2) كتب في هامش الأصل : «عن أبي سعيد هكذا، قال الوليد بن مسلم عن مالك». وكتبت «عطاء» بدون همز، ورسم فوقها كلمة «صح» .
(3) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «الصلاة»، وفوقها «ح».
(4) في (ب) : «اثلثا».
(5) كتب فوق التسليم «صح» وفي الهامش : «السلام».
(6) بهامش الأصل : «شفعها» وفوقها «صح»، ولم يقرأها الأعظمي.
(7) بهامش الأصل : «أخو واقد وعاصم وزيد وأبي بكر». وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 446.
(8) بهامش الأصل : «بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مدني».
(9) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 507 رقم 482 : «عفيف بن عمرو السهمي، روى مالك عن عفيف بن عمرو السهمي، عن رجل من بني أسد».
(10) ضبطت «عطاء» في الأصل بدون همز، ورسم فوقها كلمة «صح».

بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَال : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي[1] وَكَعْبَ الأَحْبَارِ[2] عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَكِلاَهُمَا قَال : لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ لِيَسْجُدْ[3] سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

257 - مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلاَةِ قَالَ : لِيَتَوَخَّ[4] أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ.

17 - مَنْ قَامَ بَعْدَ الإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ[5]

258 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ[6] أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

(1) في طبعة بشار «العاص» دون ياء.
(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 187 رقم 155 : «كعب الأحبار، هو كعب بن ماتع رجل من ميتم، بطن من حمير، أسلم زمن عمر بن الخطاب...قدم المدينة...، ثم خرج إلى الشام، فسكن حمص حتى توفي بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، وقيل سنة أربع وثلاثين، لسنة بقيت من خلافته، كنيته أبو إسحاق».
(3) بهامش الأصل : «يسجد» وفوقها «عت» و«صح».
(4) كتب فوق «ليتوخ» : «صح»، وفي الهامش : «التوخي: القصد، وهو البناء على اليقين، وهو التحري، وقيل : هو غالب الظن».
(5) كتب فوقها «ركعتين » على أنها رواية صحيحة وفي طبعة بشار الركعتين.
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 338 رقم 297 : «هو عبد الله بن مالك بن سعيد بن القشب، وهو سعيد بن زيد بن عامر...يقال : إنه من أزد شنوءة، له صحبة، يكنى أبا محمد...وكان ابن بحينة قد نزل ريم، وهي من المدينة على رأس ثلاثين ميلا، وتوفي بها في خلافة معاوية بموضع يدعى كرزا، وكان ناسكا فاضلا، صائم الدهر، وهو من الطبقة الثانية من الصحابة».

قَامَ[1] فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا[2] تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.[3]

259 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمزٍ[4]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَال : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي[5] اثْنَتَيْنِ[6]، وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.[7]

260 - قَالَ يَحْيَى : قال مَالِكٌ[8] فِيمَنْ سَهَا فِي صَلاَتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الأَرْبَعَ فَقَرَأ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَم : إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ، وَلاَ يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

---

(1) في (ش) : « ثم سلم قام»، وعلى «سلم» ضبة وعلى «قام» رمز «صح».
(2) كتب فوق «نظرنا» في الأصل : «صح». وفي الهامش «في رواية أبي عيسى : ونظرنا، ولغيره: وانتظرنا لأبي مصعب».
(3) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 12 : «وقوله : «ونظرنا تسليمه» ،أي انتظرناه، كذا ليحيى وجماعة من رواة الموطأ، وعند أبي مصعب انتظرنا».
(4) ضبطت في الأصل بفتح الزاي، وبجر الراء بالتنوين.
(5) في (ش) «من».
(6) رسم فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «اثنين» وفوقها «ت».
(7) في (ش) : «تكرر حديث ابن بحينة ثلاث مرات : في الثانية والثالثة، منها اللفظ واحد فيهما، إلا أن الثانية زادت على الثالثة بـ : «فقام الناس معه «وليس لابن بحينة في الباب في النسخ المعتمدة سوى حديثين». ولم يشر الأعظمي إلى ذلك.
(8) في طبعة بشار : «قال مَالِك».

18 - النَّظَرُ فِي الصَّلاَةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ[1] عَنْهَا

261 – مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ[2]، أَنَّ عَائِشَةَ[3] زَوْجَ النَّبِيِّ قَالَتْ[4] أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ إِلَى[5] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيصَةً شَامِيَّةً[6] لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ

(1) كتب فوقها «شغلك» وعليها «صح».
(2) كتب فوق «علقمة» «صح».
(3) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : «عن أمه عن عَائِشَة، هكذا رواه ابن بكير وغيره». قال ابن عبد البر في التمهيد 20/ 108: «حديث أول لعلقمة بن أبي علقمة مالك عن عَائِشَة بن أبي علقمة أن عَائِشَة رضي الله عنها قالت : أهدى أبو جهم ابن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال : ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني؛ قال أبو عمر : هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث : عن علقمة بن أبي علقمة أن عَائِشَة، ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة، وكلهم رواه عن مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عَائِشَة، وسقط ليحيى عن أمه، وهو مما عد عليه، والحديث صحيح متصل لمالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عَائِشَة، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه، وقد روى هذا الحديث أيضا الزهري عن عروة عن عَائِشَة». وقال محمد بن عبد المَلِك بن أيمن: «وهم فيه يحيى فقال : عن علقمة بن أبي علقمة أن عَائِشَة، والصواب عن علقمة ابن أبي علقمة عن أمه عن عَائِشَة كما رواه القعنبي وابن بكير وابن وهب وغيرهم عن مَالِك.«أخبار الفقهاء والمحدثين 350.
وقال أبو العباس الداني في الإيماء 5/ 135 : «هذا مقطوع عند يحيى بن يحيى، سقط من كتابه قوله : «عن أمه» واستدركه ابن وضاح، وثبت لسائر الرواة، فهو عندهم متصل كإسناد الحديث الذي قبله».
وقال أيضا : «هو عند يحيى بن يحيى من طريق علقمة مقطوع، وقد تقدم لأمه عن عَائِشَة، ومن طريق عروة مرسل». الإيماء 5/ 175.
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 333 : «وفي النظر في الصلاة، أن عَائِشَة كذا عند يحيى ، وسائر رواة الموطأ يقولون : عن أمه عن عَائِشَة».
(4) في (ج) : «أنها قالت».
(5) كتب فوق «إلى» في الأصل «صح» وبالهامش : «لرسول الله» وعليها «جـ»، وفي النسخ : (ج) و(ش) و(م) : «لرسول الله».
(6) كتب فوق «شامية» «صح».

قَال: «رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ[1] إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةِ، فَكَادَ يَفْتِنُنِي».

262 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ أَعطاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً[2] لَهُ، فَقَال :يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ فَقَال : «إِنِّي نَظَرْتُ

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 141 : «كساء خز له علم، وقال أبو عبيد : هي كساء مربع له علمان».

(2) بهامش الأصل : «أنجانية» وفوقها «معا» و«غ» و«صح». وفيه أيضا : «انبجانية»، وبهامشه: «ابن قتيبة : كساء منبجاني، ولا يقال : انبجاني، لأنه منسوب إلى منبج، وفتحت باؤه في النسب لأنه خرج مخرج منظراني، ومخبراني. ثعلب : النِّبِجانية، فكسر الباء وفتحها في كل ما كثف والتف. قالوا شاة أنبجانية، كثيرة الصوف ملتفة، وغير ابن قتيبة يقول : جائز انبجاني كما جاء في الحديث. اهـ. وفيه أيضا : «ثعلب: النِّبِجانية، فكسر الباء وفتحها في كل ما كثف والتف. قالوا شاة أنبجانية، كثيرة الصوف ملتفة». وعسر على الأعظمي قراءة أول النص، وآخره، وحرف منظراني إلى منطق أبي. وحرف باؤه إلى بائها. ولم يقرأ مخبراني.
وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 143 : «وقع في بعض نسخ الموطأ »إنبجانية»، ولا أعرف أحدا حكاه، ولا أبعد أن تكون لغة لشذوذ هذه الكلمة عن القياس في النسب، لأنها منسوبة إلى منبج، والقياس فيها منبجية».
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 40 : «قوله في حديث أبي جهم : وأتوني بانبجانية، ضبطناه بالوجهين في الهمزة، بالفتح والكسر، وكذلك رويناها عن شيوخنا في الموطأ، وبكسر الباء وتخفيف الياء آخرا أو شدها معا، وبالتاء باثنتين فوقها آخرا على التأنيث انبجانية له. والذي كان في كتاب التميمي عن الجياني الفتح والتخفيف، وبفتح الباء وكسرها معا، ذكرها ثعلب. وضبطناه في مسلم بفتح الهمزة والباء، وفي البخاري رويت بالوجهين في الهمزة. وفي الموطأ عن ابن جعفر عن ابن سهل بكسر الهمزة والباء معا، وكذا عند الطرابلسي. وعند ابن عتاب، وابن حمدين بفتح الهمزة وتشديد الياء. قال ثعلب : يقال ذلك في كل ما كثف والتف. وقال غيره : إذا كان الكساء ذا علمين، فهو الخميصة، فإن لم يكن له علم فهو الإنبجانية. وقال الداودي : هو كساء غليظ بين الكساء والعباء. وقال ابن قتيبة : وذكر عن الأصمعي إنما هو منبجاني، منسوب إلى منبج، ولا يقال: انبجاني. وفتحت الباء في النسب، أخرجوه مخرج منظراني ومخبراني، قالوا : وهي أكسية تصنع بحلب، فتحمل إلى جسر منبج. قال الباجي : وما قاله ثعلب أظهر، لأن =

إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةَ».

263 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائطِهِ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ[1]، فَطَفِقَ[2] يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجاً، فَأَعْجَبَهُ ذَلِك، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاَتِهِ، فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَال : لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ. فَجَاءَ[3] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَقَال : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَضَعْهُ[4] حَيْثُ شِئْتَ.

264 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْر : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ[5] بِالْقُفِّ - وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَانِ الثَّمَرِ، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ[6]، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاَتِهِ، فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَال :

= النسب إلى منبج منبجي. قال : القاضي رحمه الله : النسب مسموع فيه تغيير البناء كثيرا، فلا ينكر ما قاله أئمة هذا الشأن، لكن هذا الحديث المتفق على نقل هذه اللفظة فيه بالهمز، تصحح ما أنكروه».

(1) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 228 : «الدبسي هو اليمامة بعينها، وإنما ترددت تلتمس مخرجا من خلال النخل لالتفافها...». وانظر التعليق للوقشي 1/ 144.

(2) ضبطت في الأصل بفتح الفاء وضمها ، وكتب فوقها «معا».

(3) رسمت في الأصل وفي (ب) دون همز.

(4) كتب فوق الفاء في الأصل «صح»، وفوق «ضعه» «صح». وكتب تحت «فضعه»، «ضعه» وفوقها «ت» و«د». ولم يثبت الأعظمي إلا رمز «ت»، مع وضوح الدال.

(5) بهامش الأصل : «حائط له»، وكتب فوقها «معا» ورمز «غ».

(6) بهامش الأصل : «دللت، بدال غير معجمة، لابن وضاح من كتابه».

لَقَدْ أَصَابَتْنِي[1] فِي مَالِي هَذَا[2] فِتْنَةٌ. فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ - فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَال : هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ. فَبَاعَهُ عُثْمَان بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفاً، فَسُمِّيَ[3] ذلك الْمَال : الْخَمْسُونَ.[4]

(1) بهامش الأصل : «أصابني»، وكتب فوقها «صح».
(2) ليس في (ج) : «هذا».
(3) ضبطت في الأصل بالوجهين، «فيسمى» و«فسمي»، وكتب عليها : «معا».
(4) بهامش الأصل : «الخمسين» وكتب فوقها «عـ». ولم يثبت الأعظمي هذا الرمز مع وضوحه. وفي (ج) و(ش) : «الخمسين» وفي (م) : «الخمسون». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 351 : «قوله : فسمى ذلك المال الخمسون، ويروى الخمسين بالوجهين، ضبطناه عن كافة شيوخنا : ابن عتاب، وابن حمدين، وابن عيسى وابن جعفر والرفع لابن وضاح عند بعضهم وعند ابن المرابط النصب لا غير ووجهه المفعول الثاني لسمي والرفع على الحكاية».
قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 146 : «كذا وقع، والوجه : رفع المال ونصب الخمسين، أو رفع الخمسين، ونصب المال، كما تقول : أُعطِي زيد درهما، وأُعطي درهمٌ زيدا».

4 - [كتاب السهو][1]

1 - العَمَلُ فِي السَّهْوِ

265 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَّسَ[2] عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

266 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لأَنْسَى، أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ».[3]

267 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : إِنِّي لأَهِمُ[4] فِي صَلَاتِي، فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ[5]: امْضِ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ، وَأَنْتَ تَقُولُ : مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي.

---

(1) هذه الزيادة يقتضيها السياق، وتنسجم مع ما ذكر في الأصل وباقي النسخ المعتمدة من عناوين.

(2) ضبطت في الأصل بفتح الباء المخففة، وتشديدها، وكتب فوقها رمز «حد»، وأمامها «معا»، وبالهامش : «فلبس» بتخفيف الباء، حكاه أبو عمر في التمهيد. وأهمل ضبطها في طبعة بشار. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 149 : «الرواية بالتخفيف، يقال : لبست عليه الأمر ألبِسه لَبسا : إذا خلطته عليه، قال الله تعالى : ﴿**وللبسنا عليهم ما يلبسون**﴾ [الأنعام 9]، وأما الثوب فيقال فيه : لبست ألبَس لُبسا».

(3) بهامش الأصل : «هذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولا يحفظ لغيره».

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي (ب) و(ش) و(م) : «أهم».

(5) في (ج) : «القاسم بن محمد».

5 - [كِتَابُ الْجُمُعَةِ] [1]

1 - الْعَمَلُ فِي غُسْلِ[2] يَوْمِ الْجُمُعَةِ

268 - مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَام حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَة يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

269 - مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[4]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) ضبطت في الأصل بضم الغين وفتحها .

(3) بهامش الأصل : «السمان» وكتب فوقها «ع» و«ح».و هو ما في (ج) و(ش).

(4) المقبُري، والمقبَري بضم الباء وفتحها. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 155 : «معا حكاهما يعقوب». قال ابن الحذاء 3/ 563 رقم 532 : «سعيد بن أبي سعيد المقبري، واسم أبي سعيد كيسان، وكان كيسان مكاتبا في زمن عمر، وهو مولى لبني ليث، وإنما قيل له المقبري، لأنه سكن قريبا من المقابر، عُظْم روايته عن أبي هريرة».

270 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَال: دَخَلَ رَجُلٌ[1]، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَر: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ[2] يَا أَمِيرَ المومنينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَر: آلْوُضُوءَ[3] أَيْضاً، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغَسْلِ.[4]

271 - مَالِك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عطاء بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «غَسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

272 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

273 - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ[5]، وَهُوَ يُرِيدُ[6] بِذَلِكَ غَسْلَ[7] الْجُمُعَة، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغَسْلَ لَا يَجْزِي

---

(1) كتب فوقها في الأصل: «صح». وفي الهامش: «هو عثمان رضي الله عنه ... وابن السكن».
(2) في (ش): «قال».
(3) كتبت في الأصل بهمزة الاستفهام، ولم يثبتها الأعظمي مع وضوحها. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 156: «الرواية على لفظ الخبر، والصواب المد على الاستفهام، لأنه توبيخ وتعنيف..».
(4) هكذا رسمت في الأصل بفتح الغين.
(5) (ش): «النهار» عليها ضبة، وبالهامش: «نهاره»، وعليها «صح».
(6) كتب فوق «هو و«يريد» رمز «صح». وبالهامش: «مطرف «لا يريد».
(7) في الأصل بفتح الغين.

عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَر : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

274 – قَالَ مَالِك : وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجِّلاً[1] أَوْ مُؤَخِّراً[2]، وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غَسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْوُضُوءُ، وَغَسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئ[3] عَنْهُ.

2 - ما جَاءَ فِي الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإمَام يَخْطُبُ

275 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرج، عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِك : أَنْصِتْ، وَالإمَام يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ».[4]

276 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِك الْقُرَظِي[5]،

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح الجيم المشددة وكسرها، وكتب فوقها «صح».
(2) ضبطت في الأصل بفتح الخاء المشددة وكسرها.
(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 117 : «كذا الرواية، والمشهور في هذه اللفظة : أجزأني = الشيء يجزئني، أي كفاني، وجزى عني يجزي أي : قضى وأغنى،..والذي جاءت به الرواية عن مالك لغة ، ولكنها غير مشهورة».
(4) بهامش الأصل : «قال محمد : والإمام يخطب يوم الجمعة ليس للنبي، إنما هو من تفسير مالك، وقال ابن وهب : إذا قلت لصاحبك : أنصت، فقد لغوت، يعني يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة، وقال جماعة الرواة : قول مالك يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة».
قال أبو العباس الداني في الإيماء 5/ 188 : «مذكور ليحيى في مسند أبي هريرة من طريق أبي الزناد عن الأعرج، وهو عند أبي المصعب بهذا الإسناد مرسلا».
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 64 : «ثعلبة بن أبي مالك القرظي. قال البخاري : مدني هو إمام بني قريظة، سمع عمر وحارثة بن النعمان عن ابن عمر...قال ابن معين : إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم».

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخـرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ المؤذِّنُ[1] ، قَالَ ثَعْلَبَة : وَجَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ المؤذِّنُ[2] وَقَامَ عُمَرُ بنُ الخطَّاب يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ شِهَاب : فَخُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، وَكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الْكَلاَمَ.

277 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِك بْنِ أَبِي عَامِرٍ[3]، أَنَّ عُثْمَان بْنَ عَفَّانَ كَـانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّمـا يـَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَب : إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ، فَاسْمَعُوا[4]وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لاَ يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ، مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلاَةُ فَأَعْدِلُوا[5] الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ لاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ

---

(1) هكذا رسمت في الأصل بالإفراد، وكتبت في الهامش : «المؤذنون» بالجمع، وكتب فوقها، رمز «عـ» و«ع»، وهي الرواية المعتمدة. وهي رواية (ج).
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 25 : «قوله إذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون، كذا ليحيى وجماعة غيره من أصحاب الموطأ في الحرفين، ورواه ابن القاسم والقعنبي وابن بكير ومطرف : المؤذن على الإفراد، وكذا عند ابن وضاح، والصواب الرواية الأولى، فإن ابن حبيب حكى أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بالمدينة : يؤذنون واحدا بعد واحد».

(2) بهامش الأصل «المؤذنون» وفوقها (عـ).

(3) قال ابن الحذاء في التعريف : 2/ 243 رقم : 212 : «مالك بن أبي عامر الأصبحي جد مالك ابن أنس الفقيه، وهم حلفاء بني تميم في قيس، له رواية عن عثمان».

(4) بهامش الأصل : «فاستمعوا»، وكتب فوقها «صح». وكذا في (ج). وفي (ب) و(ش) : «فاستمعوا له».

(5) بهامش الأصل : «فاعدلوا»، وكتب فوقها «معا».

بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَه[1] أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ.

278 - مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ[2] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا أَنُ[3] اصْمُتَا.

279 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإمَام يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ[4] إِلَى جَنْبِهِ[5]، فسأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : لاَ تَعُدْ.

280 - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ[6]، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الإمَام عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ ابْنُ شِهَاب : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

3 - مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ

281 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً[7]، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى. قَالَ يَحْيىَ[8] : قال مَالِك : قَالَ ابْنُ

(1) بهامش الأصل : «فيخبروه»، وكتب فوقها «معا».
(2) بهامش الأصل : «يختطب»، وكتب فوقها رمز «هـ».
(3) هكذا في الأصل بضم النون.
(4) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وفي (ج) و(ش) : «فشمته رجل»، وفي (م) : «إنسان» وعليها ضبة، وبالهامش : «رجل».
(5) كتب فوق «جنبه» في الأصل : «صح».
(6) ضبطت مالك في الأصل بالرفع والكسر معا، ليفيد أن الرواية جاءت بإثبات «حدثني عن» وبحذفها معا. ولم يتبين الأعظمي وجه ضبط ذلك.
(7) في (ج) : «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة».
(8) في (ب) : «قال مَالِك».

شِهَاب : وَهِيَ السُّنَّةُ.

282 - قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً[2]، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

283 - قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الإِمَام، أَوْ يَفْرُغَ الإِمَام مِنْ صَلاَتِهِ : إِنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ، وَإِنْ[3] لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَام مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّ[4] أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلاَتَهُ ظُهْراً أَرْبَعاً.

4 - مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

284 - قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ رَعَفَ[6] يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الإِمَام مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعاً.

---

(1) في (ب) : «قال مَالِك».
(2) كتبت في الأصل : «في مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاة»، فكتب على ركعة حرف ح وعلى من الصلاة حرف م على أنه وقع في الجملة تقديم وتأخير.
(3) كتب فوق «وإن» في الأصل : «فإن».
(4) كتب فوق «فإن» في الأصل : «فَإِنَّه»، وكتب فوقها «ع».
(5) في (ب) : «قال مَالِك».
(6) كتب بهامش الأصل : «رعُف»، وفوقها لغة.

285 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الإِمَام يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعُفُ[1] فَيَخْرُجُ، فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الإمَام الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا : أَنَّهُ[2] يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

286 - قَالَ مَالِك : لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ[3]، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوج، أَنْ[4] يَسْتَأْذِنَ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

5 - مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

287 - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة :9]. فَقَالَ ابْنُ شِهَاب : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

288 - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[5] [البقرة: 203] وَقَالَ: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾. [عبس : 8 ـ 9]. وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾. [النازعات : 22] وَقَالَ : ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾[6] [الليل : 4].

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح العين وضمها معا.
(2) ضبطت في الأصل بفتح الهمزة وكسرها معا .
(3) ضبطت في الأصل بفتح العين وكسرها معا، ولم يقرأ الأعظمي ذلك.
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «أنه»، وفوقها «ع» و«ز».
(5) في (ج) : «ليفسد فيها».
(6) رسمت في الأصل و(ب) «شتا».

قَالَ مَالِك : فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الأَقْدَامِ، وَلاَ الاِشْتِدَادِ، وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ.

6 - مَا جَاءِ فِي الإِمَام يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

289 – قال يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِكٌ : وإِذَا[2] نَزَلَ الإمَام بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَالإِمَام مُسَافِرٌ، فَخَطَبَ وَجَمَّعَ[3] بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ[4] مَعَهُ.

290 – وَقَالَ[5] مَالِك : وَإِنْ جَمَّعَ الإِمَام وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ، وَلاَ لأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلاَ لِمَنْ جَمَّعَ[6] مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلْيُتَمِّمْ[7] أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ[8] لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلاَةَ.

291 – قَالَ يَحْيَى[9] قَالَ مَالِك : لَا[10] جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ.[11]

---

(1) في (ب) : «قال مَالِك».
(2) في (ب) و(ج) : «إذا».
(3) في (ج) : «فجمع».
(4) في (ج) : «يجمعون» بفتح الياء وسكون الجيم.
(5) كتب فوق واو «وقال» في الأصل «صح». وفي (ب) و(ج) : «قال مالك».
(6) بهامش الأصل : «يجمع»، ورسم فوقها «صح»، ولم يقرأها الأعظمي.
(7) ضبطت في الأصل بالتشديد والتخفيف معا، وكتب فوقها «صح».
(8) في (ش) : «مما».
(9) في (ب) و(ج) : «قال مَالِك».
(10) كتب تحتها في الأصل واو، وأمامها «ح». ولم يقرأه الأعظمي. وفي (ج) بالواو، وفي النسخ الأخرى المعتمدة : «لا».
(11) بهامش الأصل : «المسافر»، وكتب فوقها «ط». وفي هامش (ب) : «المسافر» وعليها «ط، لمطرف».

7 - مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ

292 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَال : «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا[1] عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَ هُوَ قَائِمٌ[2] يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً، إِلَّا أَعطاهُ إِيَّاه». وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

293 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي[3]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي[4] عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ[5] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(1) بهامش الأصل : «يصادفها، لابن حمدين».

(2) رسم فوق «قائم» في الأصل : رمز «عـ» وكتب في الهامش : «طرح ابن وضاح قوله : «قائم».

قال ابن عبد البر في التمهيد 17/ 19 : «هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث : (وهو قائم يصلي) إلا قتيبة بن سعيد وأبا مصعب، فإنهما لم يقولا في روايتهما لهذا الحديث : عن مالك (وهو قائم)، ولا قاله ابن أبي أويس في هذا الحديث عن مالك، ولا قاله التنيسي، وإنما قالوا :(فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه). وبعضهم يقول: (أعطاه إياه)، والمعروف في حديث أبي الزناد هذا قوله : (وهو قائم) من رواية مالك وغيره، وكذلك رواه ورقاء في نسخته عن أبي الزناد وكذلك ابن سيرين عن أبي هريرة».

(3) في (ب) : «الهاد». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 631 رقم 595 : «هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني، يكنى أبا عبد الله، وكان أعرج ويجمع من رجليه، وهو من ساكني المدينة، وبها كانت وفاته. توفي سنة سبع وثلاثين ومئة».

(4) في (ش) : « يحدثني».

(5) في (ب) و(ج) : «عن النبي».

وَسَلَّم: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ[1] الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ[2] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ[3] حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ، إِلاَّ الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهَا[4] سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ[5] اللهُ[6] إِيَّاه». قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَة: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ ابْنَ أَبِي بَصْرَةَ[7] الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «لاَ تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ، إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ إِلَى مَسْجِدِي هَذَا، أَوْ إِلَى مَسْجِدِ إِيلْيَاءَ[8]، أَوْ[9] بَيْتِ الْمَقْدِس»، يَشُكُّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَة: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ[10]

(1) كتب فوقها في الأصل «حـ»، وأمامها «صح»، وبالهامش «فيه» وفوقها «ح» كذا في (ش).
(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 162: «مصيخة: أي مستمعة».
(3) ضبطت «تصبح» في الأصل و(ب) بالياء والتاء معا، وفي (ج) و(ش) بالياء فقط.
(4) كتب فوقها في الأصل «ع» و«صح»، وفي الهامش «وفيه»، وفوقها «ص»، وهو ما في (ج) و(ش).
(5) كتب فوق «أعطاه» في الأصل «صح».
(6) كتب فوف اسم «الله» في الأصل «بط». وقرأه الأعظمي «مط» خلافا للأصل.
(7) ضبطت «بصرة» الثانية في الأصل بفتح الباء وضمها معا. وفي (ب) بفتحها، وأوهم الأعظمي أنها ضبطت في بالوجهين في الموضعين.
(8) في (ب): «إيليا».
(9) سقطت أو في (ب).
(10) كتب فوقها في الأصل: «خف»، لبيان وجه النطق بهذا الاسم في هذا الموضع.

فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَار، وَمَا حَدَّثْتُهُ[1] بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْت : قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، قَال : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَم: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْت : ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فقَال : بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلاَم : صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَم : قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ[2] سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَة : فَقُلْتُ لَه : أَخْبِرْنِي بِهَا وَلاَ تَضِنَّ[3] عَلَيَّ ،[4] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَم: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَة : فَقُلْت : وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ[5] فِي[6] يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي». وَتِلْكَ سَاعَةٌ[7] لَا يُصَلَّى فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَم : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ[8]، فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ بَلَى، قَال : فَهُوَ ذلِكَ.[9]

(1) بهامش الأصل : «فحدثنيه»، وكتب فوقها «ض».
(2) ضبطت في الأصل بفتح التاء وضمها معا. وفي (ب) بضمها.
(3) ضبطت بفتح الضاد وكسرها معا، وفي (ش) : «ولا تظن»، بظاء مشالة مكسورة ونون مضمومة.
(4) في (ب) : «عني»، وعليها «صح» وبالهامش : «علي»، وفوقها «ح»، وفي (م) «عني» وعليها ضبة، وبالهامش : «علي» وفوقها لمحمد.
(5) بهامش الأصل : «الساعة» وكتب فوقها «ص»و«خ»و«صح».
(6) بهامش الأصل : «من»، وكتب فوقها «جـ»و«معا».
(7) كتب فوقها في الأصل «صح».
(8) في (ش) : «وينتظر».
(9) كتب فوقها في الأصل «صح».

8 - الْهَيْئَةُ[1] وَتَخَطِّي الرِّقَابِ وَاسْتِقْبَالُ[2] الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

294 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ».[3]

295 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلاَّ ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَرَاماً.

296 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ[4]، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَام يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

297 - قَالَ يَحْيَى[5] قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَ[6] غَيْرَهَا.

---

(1) في (ش) : «الأهبة».
(2) ضبطها الأعظمي بكسر اللام خلافا للأصل.
(3) ضبطت في الأصل بفتح الميم وكسرها معا.
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 166 : «الحرة كل أرض سوداء ذات حجارة كأنها محروقة، وجمعها : حرات، وحرار، وحرون، وأحرون».
(5) في (ب) : «قال مَالِك».
(6) كتب في الأصل فوق واو «وغيرها»، «أو» على أنها رواية.

9 - الْقِرَاءَة فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، وَالاِحْتِبَاءُ، وَمَنْ تَرَكَهَا[1] مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ[2]

298 – مَالِك، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ[3]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِير : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ[4]سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ : ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾. [الغاشية :1].

299 – مَالِك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ – قَالَ مَالِكٌ : لاَ أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5] أَمْ لَا – أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِه».

300 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،[6]عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا.

---

(1) بهامش الأصل : «وتركها من غير عذر»، وكتب فوقها «معا».
(2) بهامش الأصل : «مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، بهذه الزيادة تتم الترجمة لابن بكير والقعنبي».
(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 316 رقم 279 : «ضمرة بن سعيد بن أبي حنة، واسم أبي حنة : عمرو بن غزية، وقتل سعيد والد ضمرة يوم الحرة».
(4) ضبطت في الأصل بفتح الألف وكسرها، وبفتح الثاء وسكونها معا.
(5) بهامش الأصل : «عليه السلام» وفوقها «معا».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 66 رقم 50 : «جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، يكنى أبا عبد الله توفي بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومئة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وقيل ابن إحدى وسبعين سنة، ويقال : إنه ولد سنة الحجاف، سنة ثمانين، وكان سيل الحجاف الذي ذهب بالحجاج بمكة».

6 - [كتاب الصلاة في رمضان][1]

1 - التَّرْغِيب فِي الصَّلاَةِ فِي رَمَضَانَ[2]

301 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ،[3] ثُمَّ صَلَّى الْقَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَ[4] الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ [5]يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ[6] عَلَيْكُم». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .[7]

---

(1) زيادة يقتضيها السياق ...

(2) بهامش الأصل : «تم كتاب الصلاة الأول، كتاب الصلاة الثاني» وفيه أيضا في «شهر رمضان» وفوقها «ض» . وهي رواية (ب).

(3) في (ج) : «ناس كثير».

(4) رسم فوق واو «والرابعة» في الأصل : «ع». وبالهامش : «أو الرابعة» وعليها «ض» وفيه أيضا : «أو لابن وضاح، ولعبيد الله : الثالثة والرابعة» وكذا في (ش). وكتب في (م) على واو العطف ضبة، وبالهامش : أوالرابعة، وفوقها لمحمد، وهي المثبتة في (ج). وانظر مشارق الأنوار : 1/ 54.

(5) كتب فوق «فلم» في الأصل : «و» على أن «ولم» رواية. وبالهامش : «ولم»، وفوقها رمز «ع».

(6) ضبطت في الأصل بالتاء والياء معا.

(7) حوق على «وذلك في رمضان» في الأصل، وكتب في الهامش : «من كلام ابن شهاب»، وفوقها «ع». ولم يقرأ الأعظمي ذلك مع وضوحه.

302 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، [ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ] (1) فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً(2) مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .(3)

2 - مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَان

303 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي

(1) ما بين معقوفتين ألحق بهامش الأصل ـ وهو ما في النسخ المعتمدة ـ وفي آخره : «سقط عند «ح» ، وثبت عند «ع»».
(2) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «وصدر لمطرف». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 42: «وقوله في خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر، كذا ليحيى بن يحيى. وعند القعنبي : وصدرا بالنصب على الظرف، وصدر كل شيء أوله».
(3) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 307 : «هكذا هو الحديث عند يحيى بن يحيى بهذا الإسناد مسندا، وتابعه على إسناده ابن بكير، والتنيسي، وابن عفير وغيرهم، وأرسله أكثر رواة الموطأ، فلم يذكروا أبا هريرة. ومنهم من قال في إسناده : الزهري عن حميد ، عن أبي هريرة، وحذف أوله، وأسنده جويرية عن مَالِك عن الزهري عن أبي سلمة، وحميد معا عن أبي هريرة، وذكر الدارقطني أن هذا هو المحفوظ عن الزهري، والخلاف في متنه كثير».
وينظر 5/ 306.

رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ[1] مُتَفَرِّقُونَ[2]، وَيُصَلِّي[3] الرَّجُلُ[4] لِنَفْسِهِ[5]، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، وَيُصَلِّى بِصَلَاتِهِ[6] الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَانِي[7] لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَال : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ[8] : نِعْمَتِ[9] الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ[10] عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ. يَعْنِى آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

304 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَال: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَتَمِيماً الدَّيْرِيّ[11]، أَنْ يَقُومَا

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطإ 1/ 169 : «الأوزاع : الجمعات المتفرقة من الناس، لا واحد لها من لفظها».
(2) بهامش الأصل : «مفترقون» وفوقها «صح».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح».
(5) كتب فوقها «صح».
(6) كتب بين «ويصلي» وبين «بصلاته» «ع»، وبالهامش : فيصلي، وعليها «ه» وفيه أيضا : «ويصلي الرجل بصلاته الرهط»، وعليها «صح».
(7) ضبطت في الأصل بفتح الألف، وضمها معا.
(8) بهامش الأصل : «عمر» وفوقها : «عـ» و«ص». ورمز بينهما غير واضح. وحرف الأعظمي «عـ» إلى «ع».
(9) كتب فوقها في الأصل رمز «ت». التي تدل على صحة الرواية بالتاء الممدودة والتاء المقبوضة معا. ولم يقرأها الأعظمي مع وضوحها. قال القاضي في مشارق الأنوار 2/ 18: «بالتاء قيدنا الحرف هنا وفي الحديث الآخر بعده. قال الباجي : وبالهاء وجدته في أكثر النسخ. قال : وهو الصواب على مذهب الكوفيين، وبالتاء على مذهب البصريين».
(10) ضبطت في الأصل بالتاء والياء معا.
(11) هكذا ضبطت في الأصل، وكتب فوقها «صح». وفي الهامش : «قال يحيى بن يحيى :

لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ،[1]قَالَ : وَ[2] كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ[3]، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ.

305 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ[4] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ[5] بِثَلَاثٍ[6] وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

306 – مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ الأعرج يَقُولُ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ، إِلاَّ وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ : وَكَانَ الْقَارِئُ

الديري، وسائر رواة الموطأ يقولون : الداري، والصحيح فيه : أنه الداري، منسوب إلى دار بن نمارة بن لخم». وكذا في (م) : وفي (ب) و(ج) و(ش) : «الداري». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 267 : «الداري، ويقال فيه الديري بالياء أيضا، وكذا ذكره مَالِك في رواية يحيى وابن بكير ومن تابعهما، وأكثرهم يقول فيه : الداري بالألف، وهو قول ابن القاسم والقعنبي، وهو عندهم الصواب، منسوب إلى قومه بني الدار فخذ من لخم، وقيل: إلى دارين، والأول أشهر، ومن صوب ديري نسبه إلى دير النصارى، لأنه كان نصرانيا، وقيل قبيلة أيضا، وصوب هذا آخرون».

(1) بهامش الأصل : «تفرد مالك بقوله : إحدى عشرة، وسائر الناس يقولون فيه : إحدى وعشرون ركعة».

(2) زاد الأعظمي هنا «قَد» خلافا للأصل، فأصبحت : «وقَدْ كَان».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 173: «المئين ما ولي الطوال، وسميت مئين، لأن في كل سورة مئة آية أو ما يقرب منها».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «زمن»، وفوقها «خـ»، وحرفها الأعظمي إلى «جـ».

(5) ضبطت في الأصل دون ألف.

(6) ضبطت في الأصل دون ألف.

يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِي[1] رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي ثِنْتَيْ[2] عَشْرَةَ رَكْعَةً، رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ.

307 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: [3]سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

308 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو - وَكَانَ[4] عَبْداً لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5] فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا - كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ.

(1) كتب فوق «ثماني» في الأصل «صح»، وتحتها ثمان وفوقها «تـ» وفي (ج) و(ش) و(م) : «في ثمان ركعات».
(2) كتب فوقها في الأصل «ض». ولم يقرأ ذلك الأعظمي مع وضوحه.
(3) بهامش (م) : «ابن أبي بكر قال :كنا ننصرف مع أبي هكذا أصلحه محمد».
(4) كتب فوق واو «وكان» في الأصل : «ع».كذا في (ج) وفي (ش) و(م) دون واو.
(5) بهامش الأصل : «صلى الله عليه وسلم» و«عليه السلام» معا، ولم يقرأه الأعظمي.

7 - [كتاب صلاة الليل] (1)

1 - مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ

309 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا(2)، أَنَّهُ أَخبرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(3) أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

310 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

311 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) بهامش الأصل : «الرجل هو الأسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب عبد الله بن مسعود». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 721 رقم747.

(3) بهامش الأصل : «صلى الله عليه وسلم» و«عليه السلام» معا، ولم يقرأه الأعظمي.

نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ[1] نَفْسَهُ».

312 - مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَقَالَ : «مَنْ هَذِهِ؟». فَقِيلَ لَهُ : هَذِهِ الْحَوْلاَءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى[2] لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا[3] مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».[4]

313 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاَةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ يَتْلُو[5] هَذِهِ الآيَةَ : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾. [طه : 131].

(1) ضبطت في الأصل بفتح الباء وضمها، وكتب فوقها «معا».
(2) تبارك وتعالى « لحق في الأصل كتب فوقه «صح». ولم يقرأه الأعظمي.
(3) بهامش الأصل بكسر اللام، وكتب فوقها «جـ».
(4) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 468 : حديث «عليكم بما تطيقون من العمل، فإن الله لا يمل حتى تملوا...وفيه قصة المرأة الأسدية، وهي الحولاء، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عَائِشَة عند القعنبي وحده خارج الموطأ في الزيادات بهذا الإسناد، وتابعه يحيى بن مَالِك عن أبيه، وعند يحيى بن يحيى وغيره في الموطأ مرسل إسماعيل بن أبي حكيم بمعناه».
(5) رسمت في الأصل و(ب) بثبوت الألف. وبالهامش : «ثم يقول».

314 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ[1] سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ[2] : يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا.

315 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2 - صَلاَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] فِي الْوِتْرِ

316 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ[4] الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

317 – مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَان؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ

(1) كتب فوق «أن» في الأصل «صح»، وفي الهامش : «عن»، وفوقه رمز لم يتبين.
(2) بهامش الأصل : «رواه ابن نافع، ومطرف، وابن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب». وفوقها «ع».
(3) في (ب) : «عليه السلام».
(4) رسم فوقها في الأصل : «ع».

فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ[1] عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ : «يَا[2] عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

318 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[3] أُمِّ[4] الْمُؤْمِنِينَ[5] أَنَّها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ[6] عَشْرَةَ رَكْعَةً[7]، ثُمَّ يُصَلِّي[8] إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.[9]

319 - مَالِك عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَان[10]، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ

(1) رسمت في الأصل دون ألف.
(2) في الأصل فوق «يا» رمز «صح».
(3) رسمت في الأصل دون همز.
(4) كتب فوق «أم»، وفوق «المومنين» رمز «صح».
(5) بهامش الأصل : «زوج النبي» وفوقها «ب » و«معا».
(6) في (ب) : «ثلث».
(7) بهامش (ش) : «ثُمَّ يُصَليِّ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنْ خَفِيفَتَيْنْ » لحق وكتب في (م) فوق ركعة «ض»، وبالهامش : «فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين لابن وضاح».
(8) كتب فوقها في الأصل «عـ»و«صح»، وفي (ش) : «ثم ينصرف فإذا سمع النداء».
(9) كتب فوقها في الأصل رمز «عـ» وفي الهامش : «ثم ينصرف، فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين، صح لابن وضاح وما في الأصل لعبيد الله». ولم يحسن قراءتها الأعظمي.
(10) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 253 رقم 222 : «مخرمة بن سليمان الوالبي يروي عن كريب مولى ابن عباس. روى عنه مالك. قال البخاري : أسدي أسد خزيمة. وقال أبو القاسم : قتل بقديد سنة ثلاثين ومئة، وهو ابن سبعين سنة فيما يقال».

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ[1] فِي عَرْضِ[2] الْوِسَادَةِ[3]، وَاضْطَجَعَ[4] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ[5] النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِيهِ[6]، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ[7] مُعَلَّقَةٍ[8]، فَتَوَضَّأَ[9] مِنْهَا[10] فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاس : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ

---

(1) بهامش الأصل : «فاضجعت» وفوقها «صح» وقرأها الأعظمي «فأضجعت».

(2) ضبطت في الأصل بضم العين وفتحها معا. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار2/ 73 : «قوله في حديث ابن عباس : فنمت في عَرض الوسادة بفتح العين عند أكثر شيوخنا وفي أكثر الأمهات، وهو الوجه، لأنه ضد الطول الذي ذكره بعده. ووقع عند الطرابلسي وبعض شيوخنا في الموطأ بضم العين، وكذا وجدت الأصيلي قيده بخطه في موضع في صحيح البخاري، وبالفتح في موضع آخر، وكذلك ذكره الداودي وغيره، والفتح هنا أصوب من الضم...».

(3) في (ب) : «الوساد».

(4) بهامش الأصل : «فاضجع»، وكتب فوقها رمز «ت»و«معا». ولم يحسن قراءتها الأعظمي.

(5) رسم فوقها في الأصل «صح» على الياء والحاء وفي الهامش «فمسح» وعليها «صح» كذا في (ج) و(ش) و(م).

(6) كتب فوقها في الأصل «معا»، وفي الهامش : «بيده» وفوقها «عـ»، وحرفها الأعظمي إلى «هـ» وفي (ج) : «بيديه»، وفي (ش) و(م) : «بيده».

(7) ضبطت في الأصل بفتح الشين، وكسرها معا. قال الوقشي في التعليق على الموطأ1/ 176: «الشن القربة البالية، يقال : شن وشنة : للتي يبست وأخلقت». وانظر مشارق الأنوار 2/ 254.

(8) كتب فوقها في الأصل «ت»و«ب» وفي الهامش : «مُعَلَّقٍ» لأحمد بن سعيد بن حزم». وهو ما في (ج) و(م). وفي (ب) : «معلق» وعليها «صح» وبالهامش : «معلقة»، وعليها «ب» و«معا».

(9) هكذا رسمت في الأصل دون ثبوت الهمز.

(10) كتب فوقها في الأصل حرف «ب» ليفيد أن «منها»و«بها» كلاهما رواية، وكتب أمامها «صح»و«معا». وفي طبعة بشار «منه».

مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ[1]، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمؤذِّنُ[2]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

320 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ[3]، أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : لَأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ[4] صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ[5]، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ[6]، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى[7] رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى

(1) في (ش) : لم تذكر «ركعتين» إلا خمس مرات.
(2) هكذا رسمت في الأصل دون ثبوت الهمز.
(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 359 رقم 320 : «عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف، كانت لأبيه صحبة، وكان لدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد معه عام الفيل».
(4) كتبت «اللَّيْلَة» بهامش الأصل بخط باهت، وفوقها «صح»، وذكرت في متن باقي النسخ.
(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 178 : «ضرب من الأبنية».
(6) بهامش الأصل : «طويلتين» وفوقها «عـ». وقربها «سقط ليحيى والركعة». وتكررت «طويلتين» في (ب) و(ج) و(ش) و(م) ثلاث مرات.
(7) في (ب) : «صلا».

رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَتِلْكَ ثَلاَثَ[1] عَشْرَةَ رَكْعَةً.[2]

3 - الأَمْرُ بِالْوِتْرِ[3]

321 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْل، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

322 – مَالِك، عَنْ يَحْيَـى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ[4]،

(1) رسمت في الأصل دون ألف، وثبت في (ب).
(2) بهامش الأصل : «هكذا قال يحيى في هذا الحديث، فقام رسول الله، فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، ولم يتابعه أحد على هذا من رواة الموطأ عن مالك، والذي في الموطأ عند جميعهم، فقام رسول الله فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثلاث مرات، وقال يحيى وحده أيضاً طويلتين طويلتين مرتين، وهذه في رواية ابنه عبيد الله في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم : طويلتين ثلاث مرات، وضرب على الكلمة الثالثة، وقال : ليست لابن وضاح، فهذا خلاف ما حكى أبو عمر عن عبيد الله».
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 308 : «وقوله في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الوتر : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، كذا عند يحيى بن يحيى الأندلسي، وخالفه سائر رواة الموطأ فقالوا في الأولى : فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، وهو الصواب، وكذا لهم ذكر طويلتين ثلاث مرات في بقية سائر الركعات، واختلف على يحيى في ذلك، فعند عامة شيوخنا وشيوخهم كما عند غيره، ورواه ابن عبد البر من طريق عبيد الله مرتين».
(3) بهامش الأصل : «ما جاء في» وفوقها رمز «ص» و«ب».
(4) في التقصي لابن عبد البر ص 159 : «من بني مازن لمالك عنه أربعة أحاديث مسندة صحاح». وقال ابن الحذاء في التعريف 2/ 211 : «محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو المازني من بني النجار. روى عن أنس وابن عمر وعن الأعرج وعن عمه واسع بن حبان وعن القاسم بن محمد.
روى عنه مالك وروى عن يحيى بن سعيد عنه».

عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ[1] أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدِجِي[2]، سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ[3] يَقُول : إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ[4] : فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً،

---

(1) بهامش الأصل : «هو عبد الله بن محيريز قرشي، جمحيٌّ، شامي». وعليها رمز «صح» ولم يثبت الأعظمي الرمز.

(2) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الدال وكسرها وكتب فوقها «معا». وفي الهامش : «حكى عن القعنبي على خلاف بفتح الدال من المخدجي»، وفي «ع» : اسمه رفيع، عن بن معين. قال مالك : هو لقب، وليس بنسب في شيء من العرب، قال غيره : «هو نسب». ولم يحسن قراءته الأعظمي. وفي الهامش أيضا : أبو محمد مسعود بن أوس أنصاري، نجاري بدري، والمخدجي اسمه رفيع، وهو رجل من بني مدلج».أهـ قلت : قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 149 : «قال ابن القاسم عن مَالِك في روايته : إن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي، وكذلك قال بكير ويحيى بن يحيى وغيرهم عن مَالِك. وقد روي عن سعيد عن محمد عن يحيى بن حبان عن ابن محيريز حدثنا المخدجي رجل من بني مدلج قال : قلت لعبادة : إن أبا محمد شيخ من الأنْصَار فذكر الحديث.اهـ وقال ابن عبد البر في التمهيد 23/ 289 : «أما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز وهو من جلة التابعين، وهو معدود في الشاميين، يروي عن معاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري، ومعاوية وأبي محذورة وغيرهم. توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. وأما المخدجي فإنه لا يعرف بغير هذا الحديث. وقال مالك : المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب. وقيل : إن المخدجي اسمه رفيع، ذكر ذلك عن يحيى بن معين. وأما أبو محمد فيقال : إنه مسعود بن أوس الأنصاري. ويقال: سعد بن أوس. ويقال : إنه بدري، وقد ذكرناه في الصحابة».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 251 رقم 219 : «مسعود بن أوس بن زيد بن ثعلبة من بني النجار، وكان بدريا، وهو الذي قال فيه عبادة بن الصامت في قصة الوتر واجب : أبو محمد، هكذا قال ابن إسحاق صاحب المغازي : أن اسمه مسعود بن أوس، ويقال أيضا : إن اسمه سعد بن أوس، وقد قيل : مسعود بن يزيد، قاله لنا العثماني».

(4) ضبطت في الأصل بفتح الدال وضمها معا، وفي (ب) بضمها فقط.

اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّة».

323 - مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو[1]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ[2] أنه قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيد : فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر : أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَه : خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ : بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.[3]

---

(1) بهامش الأصل : رمز «ذ» « الصواب : ابن عمر، ثم نقل عن «ع»، وفي رواية : «بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وأضاف من «ع» : في رواية عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن مالك، عن أبي بكر بن عمرو، والصواب فيه : عن مالك وغيره : عن أبي بكر بن عمر، لا عمرو، وكذلك هو «عمر» عند جميع رواة الموطأ. وفي هامش (ب) : رواية عبيد الله عمرو، والصواب عمر. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 114: « وفي الوتر: مالك، عن أبي بكر ابن عمرو، عن سعيد بن يسار؛ كذا عند عبيد الله عن يحيى، وعند ابن وضاح وبعض رواة يحيى وسائر رواة الموطأ والصحيحين : عن مالك عن أبي بكر بن عمر، وهو الصواب؛ وهو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وكذا جاء مبينا منسوبا عند ابن بكير».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 562 رقم 531 : «سعيد بن يسار، مولى بني هاشم، يكنى أبا الحباب، يقال : إنه توفي سنة سبع عشرة ومئة».

(3) قال محمد بن عبد الملك بن أيمن في إسناد هذا الحديث : هذا وهم، وإنما هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، وكذلك رواه مَالِك عنه». أخبار الفقهاء والمحدثين351.
وقال أبو العباس الداني في الإيماء 2/ 503 : «عند يحيى بن يحيى : عن أبي بكر بن عمرو مخففا، وذلك وهم انفرد به، وإنما هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري ولا يسمى».
قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 683 : «قال يحيى بن يحيى : عن مَالِك عن أبي بكر بن عمرو، ولم يزد معه في تسميته شيئا، والذي بين أولى، وقد قيل فيه : أبو بكر بن عبد الرحمن، وأسقط عمر، والصحيح ابن عمر، لا يعرف اسمه». =

324 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَال : كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَأَمَّا أَنَا، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ.

325 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ الْوِتْرِ، أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

326 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَتْ تَقُولُ : مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ.

327 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، وَالسَّمَاءُ مُغَيِّمَةٌ[1]، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

= وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 114 : «وفي الوتر : مَالِك عن أبي بكر بن عمرو عن سعيد بن يسار، كذا عند عبيد الله عن يحيى، وعند ابن وضاح وبعض رواة يحيى وسائر رواة الموطأ والصحيحين : عن مَالِك عن أبي بكر بن عمر، وهو الصواب، وهو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وكذا جاء مبينا منسوبا عند ابن بكير».

(1) ضبطت في الأصل بضم الميم وفتح الغين وتشديد الياء، وبضم الميم وكسر الغين الممدودة وفي (ب) بالتخفيف.

328 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ[1] فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ[2].

329 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ.[3]

قال يحيى[4] : قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَدْنَى[5] الْوِتْرِ ثَلَاثٌ.

330 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ.

331 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ[6] مَثْنَى مَثْنَى، فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

---

(1) كتب فوق الركعة في الأصل رمز «ح». وفي الهامش : «سقط ليحيى، والركعة».
(2) قال محمد بن عبد الملك بن أيمن : هذا وهم، وإنما الصواب أنه كان يأمر يسلم بين الركعتين والركعة، وكذلك روته الرواة عن مَالِك. أخبار الفقهاء والمحدثين351.
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 380 : «وفي باب الأمر بالوتر :«كان ابن عمر يسلم بين ركعتين والركعة في الوتر»، كذا في الأصول عن يحيى وثبت في كتاب شيخنا ابن عتاب، «والركعة» لابن وضاح وحده، وسقط لغيره عن يحيى، وهي ثابتة لابن بكير، والصواب إثباتها».
(3) بهامش الأصل : «عثمان، وابن عمر، وابن الزبير، والأشعري، وابن عباس، ومعاوية، وبه قال ش، وأحمد، وأبو ثور».
(4) في (ب) : «قال مَالِك».
(5) رسمت في الأصل بالألف.
(6) في (ش) : «فليصلي».

4 - الْوِتْرُ بَعْدَ الْفَجْرِ

332 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ[1] الْبَصْرِيِّ[2]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ لِخَادِمِهِ : انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ. وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ[3] فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

333 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 20/ 65 : «عبد الكريم بن أبي المخارق، واسم أبي المخارق طارق، وقيل : قيس؛ هو أبو أمية البصري، لقيه مالك بمكة، فروى عنه، له عنه في الموطأ من مرفوع الأثر حديث واحد فيه ثلاثة أحاديث مرسلة تتصل من غير روايته وتستند من وجوه صحاح وعبد الكريم هذا ضعيف لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا يحتج به على حال، ومن أجل من جرحه واطرحه أبو العالية، وأيوب السختياني تكلم فيه مع ورعه، ثم شعبة، والقطان، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين. روى عن الحسن، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، روى عنه الثوري، ومالك، وابن عيينة، وسعيد بن أبي عروبة، وكان مؤدب كتاب وكان حسن السمت غر مالكا منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه». وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 430.

(2) ضبطت «البصري» في الأصل بفتح الباء وكسرها معا، واكتفى الأعظمي بإثبات الرواية المشهورة بفتح الباء فقط انظر حديث رقم 411.

وفي البصرة ثلاث لغات : بَصْرَة وبِصْرَة وبُصْرَة، واللغة العالية البَصْرَة». وقال الزبيدي :«البصرة، بفتح فسكون، وهي اللغة العالية الفصحى. ويقال لها البصيرة بالتصغير...ويكسر ويحرك ويكسر الصاد كأنها صفة، فهي أربع لغات، الأخيرتان عن الصاغاني، وزاد غيره الضم، فتكون مثلثة». انظر مادة [بصر]، في لسان العرب وتاج العروس.

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «بن عباس»، وكتب فوقها «خـ»، وهي رواية (ب) و(ج).

334 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيه، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ.

335 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْماً، فَخَرَجَ يَوْماً إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ المؤذِّنُ صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.

336 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِم، أَنَّهُ قَال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُول : إنِّي لأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الإقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الْفَجرِ. يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

337 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إنِّي لأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

قَالَ يَحْيَى[1] قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ، وَلاَ يَنْبَغِي لِأحَدٍ أنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

5 - مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ

338 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا سَكَتَ المؤذِّنُ، عَنِ الأَذَانِ بِصَلاَةِ[2] الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي (ب) : «قال مَالِك».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «لصلاة» وكتب فوقها «عـ» و«معا». وهي رواية النسخة التي اعتمدها بشار.

339 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَة زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، حَتَّى إِنِّي[1] لَأَقُول : أَقَرَأَ[2] بِأُمِّ الْقرآن أَمْ لَا؟.

340 – مَالِك، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ[3]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَال : سَمِعَ قَوْمٌ الإِقَامَةَ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «أَصَلاَتَانِ مَعاً، أَصَلاَتَانِ مَعاً[4]؟». وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

341 – مَالِك، أَنَّـهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْـهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

342 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ[5] عُمَرَ.

---

(1) كتب بهامش الأصل : «أَني» وفوقها «معا».

(2) بهامش الأصل : «فيهما» وعليها «ع» ولم يقرأ الرمز الأعظمي.

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 600 رقم 567 : «شريك بن عبد الله بن أبي نمر. قال البخاري: قرشي مدني، سمع أنس وعطاء بن يسار، روى عنه سعيد المقبري، ومالك بن أنس وسليمان بن بلال...وقال ابن جعفر :...من أنفسهم، توفي بعد سنة أربعين ومئة».

(4) ذكرت «أصلاتان معا» في (ج) مرة واحدة.

(5) في (ب) : «بن».

8 - [كتاب صلاة الجماعة] [1]

1 - فَضْل صَلاَة الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ الْفَذّ

343 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ[2] اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ، تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَة».

344 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسَةٍ[3] وَعِشْرِينَ جُزْءا».

345 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاس[4]، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ[5] عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) كتب فوق «رسول» في الأصل : «ع».

(3) كتب فوق «بخمسة» رمز «صح»، وفي الهامش : «بخمس»، وفوقها «ح».

(4) في (ب) : «فيصلي بالناس».

(5) ضبطت «فَأُحَرِّق» في الأصل بضم الألف، وسكون الحاء، وكسر الراء، وبضم الألف، وفتح الحاء، وتشديد الراء المكسورة معا.

بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ[1] حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاء».

346 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[2] مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِت[3] قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلاَةِ، صَلاَتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلاَّ صَلاَةَ[4] الْمَكْتُوبَةِ.

2 - مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

347 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ[5] وَالصُّبْحِ، لاَ يَسْتَطِيعُونَهُمَا». أَوْ نَحْوَ هَذَا[6]

---

(1) ضبطت في الأصل و(ب) و(ج) بفتح الميم وكسرها معا. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 181 : «مرماتين، يروى بكسر الميم وفتحها، وفي العين : المرماة : سهم يتعلم به الرمي. والمرماة : ما بين ظلفي الشاة، وهو غير معروف، وقد أنكره أبو عبيد، وقال بعضهم : المرماة : حديدة شبه السنان كانوا يجعلونها غرضا، وهذا أيضا غير معروف، والمشهور من هذه اللفظة أنه السهم الذي يرمى به والمرماة ـ بفتح الميم الغرض الذي يرمى إليه، وهو المرمى أيضا».

(2) في (ب) «النضير».

(3) بهامش الأصل : «الأنصاري» وكتب فوقها «ع».

(4) كتب فوقها : «صح»، وفي الهامش : «الصلاة»، وكذا في (ج) و(ش)، ولم يقرأه الأعظمي. وفي (ب) : «صلاة»، وفوقها «صح»، وبالهامش : «الصلاة»، وعليها «طع» و«معا».

(5) بهامش الأصل : «العشاء ليحيى، وأصلحه محمد : العتمة، كما لابن بكير وجمهورهم، وكذلك في متن الحديث. رواه يحيى : العشاء، ورواه غيره : العتمة».

(6) بهامش الأصل : «ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا، ولم يقع ليحيى في هذا الباب. وقد ذكرناه في باب النداء مع قوله : ولو يعلم الناس ما في النداء على ما مضى في باب النداء». وذيلت برمز «ع».

وفي التمهيد 11/ 20 : «قال يحيى في هذا الحديث العشاء والصبح وقال القعنبي وابن بكير وجمهور الرواة للموطأ عن مالك فيه صلاة العتمة والصبح على ما في ترجمة الباب».

348 - مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عن أبي صَالِحِ السَّمَّانِ[1]، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ[2]، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». وَقَال: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ[3]، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[5]»[4].

349 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَان بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ - وَمَسْكِنُ[6] سُلَيْمَانَ

(1) لم ترد «السمان» في (ش) وطبعة بشار.
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «بطريق مكة»، وفوقها رمز «ض».
(3) ضبطت في الأصل بفتح الدال وسكونها معا، وفي (ب) بسكونها فقط.
(4) جاءت بعد هذا الحديث في طبعة بشار وعبد الباقي زيادة: وَقَال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوا».
(5) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 442: «هذا الحديث فصلان، وليس فيه عند يحيى بن يحيى ما تقتضيه الترجمة، وسائر رواة الموطأ يصلون به الحديث الذي قبله، وبه يطابقها».
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 379: «وفي باب العتمة والصبح حديث أبي هريرة في الذي وجد غصن شوك بطريق، كذا ليحيى وابن بكير وغيرهما، وذكر حديث الشهداء، وتم الحديث عند يحيى بن يحيى في رواية ابنه عبيد الله، وليس داخل الباب شيء يتعلق بالترجمة، وعند سائر رواة الموطأ زيادة بعد ذكر الشهداء، ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا، وبه تنتظم الترجمة ويستقيم التأليف، وقد رواه ابن وضاح عن يحيى كرواية الجماعة، وهذا الفصل جاء مفردا عند يحيى في باب النداء».
(6) ضبطت «مسكن» في (ب) بفتح الكاف وكسرها معا. وعد الأعظمي الكسر خطأ فقال: في الأصل «مسكِن» بكسر الكاف، وهو سهو قلم. قلنا: ليس الأمر كما قال. ففي إصلاح المنطق لابن السكيت: 95 في باب: مَفْعِل ومَفْعَل: «[قال] أبو زيد: يقال للسيف: مَقْبِض ومَقْبَض، وله مَضْرِب ومَضْرَب، وقالوا: هو الـمَسْكِن، وأهل الحجاز يقولون: مِسْكَن».

بَيْنَ الْمَسْجِدِ والسُّوقِ - فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ[1] أُمِّ سُلَيْمَان فقَالَ لَهَا : لَمْ أَرَ سُلَيْمَان فِي الصُّبْحِ، فقَالَت:إنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ. فَقَالَ عُمَر : لأَنْ أَشْهَدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ[2]، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

350 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ اَلأَنْصَارِيِّ[3]، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عُثْمَان بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلاَةِ الْعِشَاءِ، فَرَأى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً، فَاضْطَجَعَ[4] فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْه، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَال: مَا مَعَكَ مِنَ الْقرآن؟ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ، فكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

(1) بهامش الأصل : « ابن القوطية في الممدود والمقصور له : والشفا ما شفاك من غم أو مرض، واسم امرأة لها صحبة، والقرآن شفاء لما في الصدور، أدخله في الممدود. وذيلها برمز «ع». «هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد، اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء وهي مخزومية، أسلمت قبل الهجرة وهي من المبايعات الأول، وكانت من عقلاء النساء وقول من قال إنها أنصارية ليس بصحيح. وذكر الدارقطني في العلل عن ابن عفير: الشَّفاء بالفتح». أهـ. ولم يحسن الأعظمي قراءة النص.
وقال ابن عبد البر في التمهيد 1/ 303 : «والشفاء اسم امرأة من الصحابة من قريش وهي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد من بنى عدي بن كعب، وهي أم سليمان ابن أبي خيثمة، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة».

(2) بهامش الأصل : «جماعة». وفوقها «ص». وجعل الأعظمي الصاد ضادا. وفي (ب) «في جماعة».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 399 رقم 364 : «عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، من بني مالك بن النجار، قال إسحاق بن أبي طلحة : كان قاص أهل المدينة...أمه هند بنت المقدم بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف».

(4) بهامش الأصل «فاضجع» وفوقها «صح».

3 - إِعَادَةُ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ

351 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ[2] أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُذِّنَ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟». فَقَالَ[3] بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ[4] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

352 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ ؟ قَالَ[5]

---

(1) بهامش الأصل : «لم يختلف رواة الموطأ في اسم هذا الرجل أنه بُسر، إلا بشر بن عمر، فإنه رواه عن مالك، وقال فيه : فقيل لمالك : بسر، فقال : عن بسر أو بشر، ثم حدثنا بعد ذلك فقال : عن ابن محجن، ولم يقل بِشر ولا بُشر، وروى الثوري هذا الحديث فقال فيه : بشر بالشين المنقوطة في أكثر الروايات عن الثوري. وقال أحمد بن صالح المصري : سألت جماعة من ولده ورهطه، فما اختلف علي منهم اثنان أنه بشر كما قال الثوري». وذيلت برمز «ع». ولم يقرأ الأعظمي هذا النص. وهو في الاستذكار 2/ 149. قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 47 رقم 37 : «بسر بن محجن الديلي، وقال مسلم بن الحجاج الولي، وهو حجازي قاله مالك وغيره».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 264 رقم 233 : «محجن الديلي من بني الديل بن بكر بن مناة، وكان محجن مع زيد بن حارثة في السرية التي وجهه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حسمى، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست من الهجرة».

(3) في (ب) و(ش) و(م) : قال وبهامش (ب) : «فقال» وعليها : «خ».

(4) في (ج) و(ش) و(م) دون تصلية.

(5) كتب عليها كلمة «صح»، وكتب في الهامش «فقال». وهي رواية (ب) و(ش) و(م).

لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : نَعَمْ. قَالَ[1] الرَّجُلُ : أَيَّتَهُمَا[2] أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَوَذَلِكَ إِلَيْكَ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا[3] شَاءَ.

353 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي[4] الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[5] نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ : فَأَيَّتَهُمَا[6] صَلَاتِي[7]، فَقَالَ سَعِيد : أَوَأَنْتَ تَجْعَلُهُمَا، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

354 - مَالِك، عَنْ عَفِيفِ بن عمرو السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي[8] الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ[9] نَعَمْ صَلِّ[10] مَعَهُ، فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ[11].

---

(1) كتب عليها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «فقال»
(2) ضبطت في الأصل وفي (ب) : بفتح التاء وضمها معا.
(3) كتب فوقها في الأصل «صح».
(4) في (ب) : «آت».
(5) كتبت «بن المسيب» بهامش الأصل، وعليها «صح». ولم ترد في باقي النسخ المعتمدة، ولم يثبتها الأعظمي في المتن.
(6) في (ب) بالضم والفتح وعليها «معا». وفي (ج) و(م) بالضم فقط.
(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «أجعل لابن حمدين» وأثبتت في (ب) و(ج).
(8) في (ب) : «آت».
(9) بهامش الأصل : «الأنصاري»، وفوقها «ض» و«ت».
(10) بهامش الأصل : «فصل» وأمامها «ت».
(11) بهامش الأصل : «للداودي سهمٌ جمعٌ ولا يصح» . ولم يقرأه الأعظمي.

355 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ[1] مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ فَلاَ يَعُدْ لَهُمَا.

356 - قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ، مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، إِلاَّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعاً.

4 - الْعَمَلُ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

357 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».[3]

358 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ[4] بِيَدِهِ فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

---

(1) في (ب) : «أن عبد الله بن عمر قال».
(2) في (ب) : «قال مَالِك».
(3) بهامش الأصل : «حديث الشاكي بمعاذ وقوله : إن منكم منفرين»، وعليها رمز «ت». ولم يقرأه الأعظمي.
(4) بهامش الأصل : «بن عمر» وكتب فوقها رمز «ق».

359 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ.

قَالَ[1] مَالِك[2] وَإِنَّمَا نَهَاهُ، لأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ.

5 - صَلاَةُ الإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

360 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَساً، فَصُرِعَ[3]، فَجُحِشَ[4] شِقُّهُ الأَيْمَن، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَال : «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائمًا، فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَال : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ[5] الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».[6]

(1) رسم فوق «قال»، وفوق واو «وإنما» في الأصل «صح».

(2) سقطت من (ش).

(3) بهامش الأصل : «عنه»، وفوقها رمز «خ».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 183 :«الجحش : الخدش، والألم يحدث في العضو عن صدمة وضغط».

(5) رسم فوق «لك» في الأصل «عـ». وفي الهامش «ولك لابن وضاح». وفي (ب) «ولك».

(6) رسم فوق «أجمعون» في الأصل : «ع» و«ت» و«ط»و«س». وفي الهامش «أجمعين» وفوقها رمز «ج» و«م»و«معا» . وفيه أيضا : «في هذا الحديث دليل على ما اختاره مالك من قوله: ربنا ولك الحمد بالواو، وذكره ابن القاسم وغيره عنه». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 154: «قوله : «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»، هي رواية أكثر الشيوخ، وعند بعضهم : «أجمعين» نصبا على الحال، والأول على نعت الضمير».

361 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ[1] أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ شَاكٍ[2]، فَصَلَّى جَالِساً[3]، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً».

362 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى المَسْجِدَ[4] فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ.[5]

---

(1) في (ب) : «صلى الله عليه وسلم»، وسقطت من (ج).

(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش «شاكي» وهو ما في (ب) و(ش) وفي (م) بالوجهين. وعليها في (ب) : «خو طع ب» و«معا».

(3) بهامش الأصل : «ابن القاسم وابن بكير، في بيته، وكذا لابن قعنب إلا أنه لم يذكر وهو شاكي». ولم يقرأه الأعظمي.

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وسقطت «المسجد» من طبعة الأعظمي لأنه حسبها رواية، وهي لحق اتضحت إشارته.

(5) قال أبو العباس الداني في الإيماء 5/ 86 : «وليس ذلك الحديث عند يحيى بن يحيى وقد تقدم في مرسل ربيعة. يعني أن أبا بكر كان الإمام وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بصلاته، وليس ذلك الحديث عند يحيى بن يحيى، وقد تقدم في مرسل ربيعة». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 379 : «وفي صلاة الجالس خرج في مرضه : فأتى المسجد، فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي، سقط لفظ المسجد في رواية القاضي ابن سهل، والقاضي التميمي، وابن عتاب من شيوخنا، ولابن بكير، وهو ثابت لغيرهم من الرواة عن يحيى، وثباته الصحيح».

6 - فَضْلُ صَلاَةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلاَةِ الْقَاعِدِ

363 - مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلىً لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِي[1] أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي[2] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلاَةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ».

364 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، أَنَّهُ قَال: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالَنَا وَبَاءٌ[3] مِن وَعْكِهَا[4] شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُوداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاَةُ الْقَاعِدِ مِثْل نِصْفِ صَلاَةِ الْقَائِمِ».

7 - مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

365 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ[5]، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(1) في (ش): «العاصي» في المواضع الثلاثة دون ياء وعليها «ح».

(2) بهامش الأصل: «رواه شعبة عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى الأعرج، عن عبد الله بن عمر، وأبو يحيى الأعرج هو مولى عمرو بن العاصي، ويمكن أن يكون مولى عمرو بن العاصي الذي روى عنه إسماعيل بن محمد والله أعلم. قاله ابن الحذاء». ولم يقرأ الأعظمي هذا النص. وانظر التعريف 3/ 709: رقم720.

(3) هكذا رسمت في الأصل و(ب).

(4) ضبطت في الأصل بفتح العين وسكونها، وكتب فوقها «معا».

(5) قد رأى السائب بن يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه، ولد السائب في أول السنةالثالثة. انظر: طبقات ابن سعد 2/ 224.

وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

366 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أنها لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ[1].

367 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَ[2] عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي

---

(1) كتب فوق «ركع» في الأصل «صح»، وفي الهامش : «يركع» وفوقها «خ» و«حـ». ولم يقر الأعظمي رمز «حـ».

(2) رسم فوق واو «وعن» في الأصل «خ» وبالهامش «الذي في داخل الكتاب من إصلاح ابن وضاح، وأما عبيد الله بن يحيى فرواه : مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي النضر، أسقط الواو وهو خطأ، إنما الحديث : مالك عنهما جميعا، وكذلك رواه سائر رواة الموطأ». وفي الهامش أيضا : «وعن» بالواو لسائر رواة الموطأ غير يحيى، وهو الصواب، وكذا رده ابن وضاح. وفي (م) : «عن» دون واو، وعليها ضبة. وبالهامش : «لمحمد : عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة، وكذلك روته الرواة وهو الصواب». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 91 : «وفي باب صلاة القاعد : عن عبد الله بن يزيد، عن أبي النضر، كذا ليحيى؛ ولسائر رواة الموطأ «وأبي النضر» وكذا رده ابن وضاح، وكذا كان بالواو في كتاب لأبي عيسى من رواية ابن سهل، وهو الصواب».

الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.[1]

368 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ.

8 - الصَّلاَةُ الْوُسْطَى

369 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيم، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَة أُمِّ المؤمنينَ[2]، أَنَّهُ قَال : أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ[3] أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، ثُمَّ قَالَت : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَة فَآذِنِّي[4] ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلهِ قَٰنِتِينَ﴾. [البقرة : 236] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ[5] عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

(1) قال محمد بن عبد الملك بن أيمن : وهم فيه يحيى ، وإنما هو عبد الله بن يزيد وأبي النضر كما رواه أصحاب مَالِك. أخبار الفقهاء والمحدثين351.
وقال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 88 : «سقط واو العطف ليحيى بن يحيى في قوله : وعن ابن النضر، وثبت لسائر الرواة، والصواب ثبوتها».
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 91 : «وفي باب صلاة القاعد : عن عبد الله بن يزيد عن أبي النضر، كذا ليحيى. ولسائر رواة الموطأ : وأبي النضر، وكذا رده ابن وضاح، وكذا كان بالواو في كتاب لأبي عيسى من رواية ابن سهل، وهو الصواب».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 704 رقم 713 : «أبو يونس مولى عَائِشَة... قال لي عبد الله بن إبراهيم الفقيه : أبو يونس لا يعرف اسمه، كنت رأيت اسمه في بعض التواريخ قبل أن أجمع هذا الكتاب، ثم بحثت عنه فلم أجده».

(3) في (ب) زيادة «أم المومنين».

(4) هكذا رسمت في الأصل، وتقرأ آذني ورسمت على الإملاء المعروف في (ب).

(5) ضبطت في الأصل بفتح الميم وسكونها معا.

الْوُسْطَى[1]، وَصَلاَةِ الْعَصْرِ[2]، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. ثم قَالَتْ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

370 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرو[3] بْنِ رَافِعٍ،[4] أَنَّهُ[5] قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفاً لِحَفْصَةَ أُمِّ المؤمنينَ، فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَة فَآذِنِّي ﴿حَافِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلهِ قَٰنِتِينَ﴾. [البقرة : 236]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ[6] عَلَيَّ : «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى، وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِين».

---

(1) في (ب) : «الوسطا» في هذه والتي قبلها .

(2) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : اضبطوا الواو، فإنها سيطرحها عليكم أهل الزيغ ، وهذا الحديث لا يوجب أن يكون الوسطى خلاف العصر، كما أن قوله تعالى : ﴿**فيهما فاكهة ونخل ورمان**﴾ لا يوجب أن يكون النخل والرمان خلاف. وقال الشاعر :

النازلين بكل معترك والطيبون معاقد الأزر.

وليس الطيبون فيه خلاف النازلين...». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 300: «قوله في حديث الصلاة الوسطى : «وصلاة العصر»، لا خلاف بين أصحاب الموطأ والرواة عن مالك في إثبات الواو، وروى عن غيره بإسقاطها، وذكر أن الواو كانت في كتاب عبد الملك بن حبيب من الموطأ محكوكة، وهي مما انتقد عليه، وقد روي من بعض الطرق هذا الحديث : ألا وهي صلاة العصر، وهذا مما يحتج به من يقول أنها صلاة العصر ومن أسقط الواو. وقد احتج لجميع الروايات من يقول أنها الصبح...، وكان ابن وضاح يقول لأصحابه : اضبطوا الواو، فإنه سيطرحها عليكم أهل الزيغ».

(3) بهامش الأصل : «عمر، لابن حمدين».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 471 رقم 442 : «عمرو بن رافع...قال البخاري : هو مولى عمر بن الخطاب، سمع حفصة بنت عمر حجازي. وقال بعضهم : عمر بن رافع ولا يصح. والصحيح عمرو».

(5) لم ترد «أنه» في (ش).

(6) ضبطت في الأصل بفتح الميم وسكونها معا.

371 - مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ،[1] أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الظُّهْرِ[2].

372 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولاَنِ : الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الصُّبْحِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَقَوْلُ عَلِيٍّ[3] بن أبي طَالِبٍ[4] وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

9 - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

373 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ

---

(1) في هامش الأصل : «هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، وسعيد له صحبة، كان اسمه. مصرم [الصواب الصِّرْم] فسماه النبي سعيدا». وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 410.

(2) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 308 : «وفي باب الصلاة الوسطى : داود بن الحصين، عن ابن اليربوع المخزومي ، كذا ليحيى والقعنبي، وعند ابن بكير...مَالِك عن يونس بن يوسف، عن عطاء بن يسار، كذا ليحيى وابن بكير ورواة الموطأ كلهم، وهو ابن حماس المذكور في الباب قبله، وقيل غيره، والصحيح أنه هو، وكذا جاء مبينا هنا في رواية القعنبي، وعن غيره في الحديث الأول في الباب قبله، ولم يسمه يحيى في الباب قبله، وسماه أبو مصعب في ذلك الحديث : يونس بن يوسف بن حماس كما قال يحيى، وكذا قال معن والتنيسي، وقال ابن القاسم : يوسف بن يونس بن حماس، وكذا قال ابن بكير ومطرف وابن أبي مريم وابن نافع وعبد الله بن وهب وابن عفير وابن المبارك وابن برد ومصعب الزبيري، قال أبو عمر : اضطرب في اسمه رواة الموطأ اضطرابا كثيرا ،وأظن ذلك من مَالِك والله أعلم».

(3) رسم بين «علي» و«ابن أبي طاب، وفوق واو «وابن» رمز «صح».

(4) في طبعة بشار : «وقول علي بن عباس».

وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ[1].

374 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ سَائلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ[2] وَاحِدٍ[3]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

375 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي[4] الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، إِنِّي لأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمِشْجَبِ[5].

376 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عن[6] جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

377 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو ابْنِ[7] حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ.

(1) فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش وفي (ب) : «عاتقه للقعنبي» وحرفت عند الأعظمي إلى «عاقه».
(2) فوقها في الأصل «صح».
(3) بهامش الأصل و(ب) : «الثوب الواحد» وكتب عليها في الأصل : «صح». ورمز «ب»و«معا». ولم يقرأ الأعظمي الرمز، وكتب عليها في (ب) : «طع ع ف».
(4) في (ب) : «يصل».
(5) بهامش الأصل : «قال الزبيدي : المشجب عود تعلق عليه الثياب». ولم يقرأه الأعظمي.
(6) في (ب)، وفي طبعة بشار : «أن جابر».
(7) في (ب) : «ابن».

378 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ، فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيراً، فَلْيَتَّزِرْ[1] بِه».

379 - قال يحيى : قَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ، أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْباً أَوْ عِمَامَةً.

10 - الرُّخْصَة فِي صَلاَةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ

380 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ[2] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ.

381 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ : أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ : تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ، إِذَا غَيَّبَ[3] ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

382 - مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ[4]، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ[5]،

---

(1) بهامش الأصل : «فَلْيَأْتَزِر»، وفوقها «صح» و«معا». وفيه أيضا : «فَلْيَتَّزِرْه»، وعليها «صح».
(2) بهامش الأصل : «عليه السلام»، وفوقها «صح». ولم يقرأها الأعظمي مع وضوحها.
(3) بهامش الأصل و(ب) : «غيبت» ورسم فوقها في الأصل : «ح». وعليها في (ب) : «ب»و«معا» و«صح».
(4) بهامش الأصل : «هو مخرمة بن بكير، وقيل : الليث بن سعد، وهو أكثر عن غيره». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 725 رقم756.
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 51 رقم 41 : «بكير بن عبد الله بن الأشج، يكنى أبا عبد الله أخو يعقوب بن عبد الله الأشج، وهم موالي المسور بن مخرمة الزهري، ويقال : إنه مولى مخزوم، وقال الليث ومالك : إن بكير توفي زمن هشام بن عبد الملك».

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ[1]، وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

383 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ فَقَالَتْ : إِنَّ الْمِنْطَقَ[2] يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ[3]، إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً.

---

(1) في طبعة بشار : «عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأَسْوَدِ الخَوْلَانِي». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 423 رقم 393 : «عبيد الله الخولانيَ...قال مسلم : عبيد الله الخولاني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم...زاد الليث في حديثه فقال : عبيد الله بن الأسود، فسمى أباه، وقال...ربيب ميمونة وهذا إنما هو عندي أنها ربته، وليس أنه ابن زوجها في حجرها».

(2) ضبطت في الأصل بفتح الميم وكسرها معا.

(3) ألحقت «نعم» بهامش الأصل، وعليها «صح». ولم يقرأه الأعظمي.

9 - [كتاب قصر الصلاة] (1)

1- الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

384 - مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الأعرجِ(2)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.(3)

385 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ(4)، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) رسم فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : « عن أبي هريرة، ثبت أبو هريرة لابن القاسم، وابن عتاب، وابن حمدين، وهو وهم منهم». وعليها «ع» و«ص». وأثبتت »أبو هريرة» في (ب) و(ج) و(ش).

(3) ضبطت في الأصل بالفتح والكسر دون تنوين، وأثبت الأعظمي التنوين للكسر خلافا للأصل.قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 420 : «هكذا جاء في بعض الطرق عن يحيى ابن يحيى صاحبنا مسندا، والأصح عنه إرساله، وكذلك هو عند جمهور رواة الموطأ مرسلا ليس فيه عن أبي هريرة ...». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 333 : «وفي الجمع بين الصلاتين : داود بن الحصين عن الأعرج، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كذا لكافة الرواة للموطأ عن يحيى وغيره، ورواه ابن القاسم فيما حدثنا به ابن عتاب عن الأعرج عن أبي هريرة، وكذا عند ابن حمدين، ولم يكن عند غيرهما من شيوخنا. قال أبو علي الجياني : لا يصح عن يحيى ولا غيره، وقال الجوهري : لا أعلم من قاله إلا ابن المبارك الصوري، وقال الدارقطني : أسنده عن أبي هريرة مطرف وغيره».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 173 رقم 173: «هو محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي مولى حكيم بن حزام القرشي...مات قبل عمرو بن دينار بسنة، ومات عمرو سنة ست وعشرين ومئة...».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ[1]، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ : فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً، ثُمَّ[2] خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ[3]، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ[4] النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ[5] مِنْ مَائِهَا شَيْئاً، حَتَّى آتِيَ». فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلاَنِ[6]، وَالْعَيْنُ

(1) ضبطت في الأصل بالفتح والكسر دون تنوين، وأثبت الأعظمي التنوين للكسر خلافا للأصل.
(2) كتب فوقها في الأصل «صح».
(3) ضبطت في الأصل بالفتح والكسر دون تنوين، وأثبت الأعظمي التنوين للكسر خلافا للأصل.
(4) رسم فوقها في الأصل «صح» وبالهامش : «يَضْحَى» وفوقها «ح» و«ت». وصير الأعظمي الحاء خاء. وفي الهامش أيضا » ابن أبي ربيعة : رَأَتْ رَجُلاً أَمَّا إِذا الشمس عارضَتْ فيَضْحى وأَمَّا بالعَشيِّ فَيَخْصَرُ. ولم يقرأه الأعظمي.)
(5) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «يمس» و«يمسن» معا، وبهامش (ب) : «يمس». وعليها «ع» و«ز».
(6) بهامش الأصل : «ذكر أبو بشر الدولابي أنهما كانا منافقين».

تَبِضُّ[1] بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ[2]، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شيئًا؟». فَقَالاَ : نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا[3] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ،

---

(1) ضبطت في الأصل و(ب) بالوجهين معا : «تبض» و«تبص». وبهامش الأصل : أيضاً في «جـ» : «رواه يحيى بن يحيى وجماعة من أصحاب الموطأ تَبِص بالصاد غير معجمة ، ومعناه تبرق بشيء من الماء، يقال : بَصَّ الشيء يبصُّ، ووبَص يبصُ وبصا إذا أبرق. ورواه القعنبي وابن القاسم : يبض بالضاد المعجمة، ومعناه ينصع يقال : بضَّ الماء إذا قطر وسال، وصب بمعناه، وهو من المقلوب. والوجهان صحيحان. الرواية عندنا بالضاد المنقوطة، ومعناه يسيل بشيء من الماء ضعيف. وأما من رواه بالصاد من البصيص فمعناه أنه كانت بشيء فيه الماء يرى له بصيص. والرواية الأولى أكثر. ابن القوطية بص الماء بصاً يقال : وبص الشئ بصيصاً برق، والماء بصاً سال وجرى».أهـ. ولم يحسن الأعظمي قراءة النص. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 187 : «قال ابن القاسم : قال لي مَالِك وهو البضض والبصص أيضا...». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 259 : «قوله : والعين تبص بشيء من ماء روي بالمهملة وبالمعجمة مشددتين، ومعناهما قريب. فالمهملة من البصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل ونَشَعِه. ـ والنَّشَعُ من الماءِ ما خَبُثَ طَعْمُه ـ وبالمعجمة مثله، قيل : هو من القطر والسيلان القليل، وقيل : البض، الرشح يقال : بض، وضب، ورواية يحيى الأندلسي في الموطأ بالمعجمة، كذا قيدناه عن شيوخنا، ووافقه التنيسي، وابن القاسم، والقعنبي، وعامتهم. وحكى القاضي أبو الوليد الباجي أن رواية يحيى بالمهملة، وهي رواية مطرف».

(2) في (هامش) الأصل «وقال ابن أبي ربيعة : رأيت رجلا أما إذا الشمس عارضت فيضحى وأما بالعشى فيخصر. وفي (ب) «ما»».

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد : «في هذا الحديث...تقدم الإمام إلى أهل العسكر 12/ 207 بالنهي عما يريد وإن خالفه مخالف، كان له معاقبته، بما يكون تأديبا لمثله، وردعا عن مثل فعله، ألا ترى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع حلمه، وما كان عليه من الخلق العظيم، كيف سب الرجلين، فقال لهما ما شاء الله أن يقول...».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح».

فَاسْتَقَى[1] النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «يُوشِكُ[2] يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى ما هَا هُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَاناً».

386- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجِلَ[3] بِهِ السَّيْر، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

387 - مَلِك، عن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ. قَالَ يَحْيَى: [4] قَالَ[5] مَالِكٌ : أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

388 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ[6] مَعَهُمْ.

389 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ[7]، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلاَةِ النَّاسِ بعَرَفَةَ.

---

(1) في (ج) و(ش) : «فاستسقى الناس».
(2) رسم فوقها في الأصل «ع» و«ص». وفي الهامش : «يَوْشك» وفوقها «معا». وقرأها الأعظمي بالتاء.
(3) ضبطت في الأصل بفتح العين وكسر الجيم، وبفتح العين وفتح الجيم المشددة.
(4) في (ب) : «قال مَالِك».
(5) كتب فوقها في الأصل «صح».
(6) ضبطت في الأصل بتخفيف الميم المفتوحة، وبفتح الميم المشددة معا. وفي (ب) بالتخفيف.
(7) كتب فوقها في الأصل «ط». ولم يقرأه الأعظمي.

390- مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاء.

2- قَصْرُ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ

391 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ[1]، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[2]، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَن، إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الْخَوْفِ وَصَلاَةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ[3]، وَلَا نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ : يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

392- مَالِك، عَنْ صالح بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ[4]

(1) بهامش الأصل : «الرجل : أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد». ومثله بهامش (م). وجعل الأعظمي خالدا محمدا. وانظر ترجمة أمية في التعريف لابن الحذاء 2/ 15.
(2) بهامش الأصل : «مرسل، بينهما رجل، وهو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام».
(3) في (ب) : «القرءان».
(4) بهامش الأصل : «قال الدولابي : زيد في الصلاة في صلاة الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر بعد مقدم رسول اللهَّ صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر».

393 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ[1].

3 - مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلاَةِ

394- مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً، قَصَرَ الصَّلاَةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

395- مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيه : أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمَ[2]، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ[3] ذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.

396- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ[4] ذَلِكَ.

---

(1) بهامش الأصل : «ابن حبيب عن مطرف : العقيق من المدينة على ثلاثة أميال. وذات الجيش من المدينة على ثلاثة عشر ميلا، فأصل ما بين العقيق وذات الجيش من المدينة على ثلاثة عشر ميلا فأمر ما بين العقيق وذات الجيس عشرة أميال، وإنما فعل ذلك لابتغائه الماء لوضوئه، مع جد السير وسرعته». أهـ ولم يحسن الأعظمي قراءة النص.

(2) بهامش الأصل : «رئَم» ورسم فوقها «معا». وفيه أيضا «روى عقيل عن الزهري عن سالم أن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة، وكذلك روى عبد الرزاق عن مالك. اهـ . ولم يقرأه الاعظمي. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 187 : «اختلف في مسافة ريم من المدينة، فقال مالك : نحو من أربعة برد، وقال ابن شهاب : ثلاثون ميلا، وريم هذه مكسورة الراء، ويجوز صرفه إذا ذهب به إلى الموضع، وترك صرفه إذا به إلى الأرض».

(3) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «مسيره»، و«مسيرة».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «مسيره»، و«مسيرة».

قَالَ يَحْيَى[1]: قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

397- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2] أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ[3] الصَّلاَةَ.

398- مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ[4] الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ[5] الْيَوْمَ التَّامَّ.

399 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ، فَلاَ يَقْصُرُ[6] الصَّلاَةَ.

400 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ[7] الصَّلاَةَ، فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ.

قَالَ يَحْيى[8]: قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَقَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ: وذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ الصَّلاَةُ فِيهِ إِلَيَّ.

---

(1) في (ب) : «قال مَالِك».

(2) بهامش الأصل : «عبد الله»

(3) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «فَيَقْصُرُ»، و«فَيُقَصِّرُ». وفي (ب) «فيَقْصُرُ».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «يَقْصُرُ»، و«يُقَصِّرُ» وفي (ب) «فيَقْصُرُ».

(5) بهامش الأصل : «في مسيرة اليوم التام».

(6) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «يَقْصُرُ»، و«يُقَصِّرُ» وفي (ب) «فيَقْصُرُ».

(7) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «يَقْصُرُ»، و«يُقَصِّرُ» وفي (ب) «فيَقْصُرُ».

(8) في (ب) : «قال مَالِك».

401 – قَالَ مَالِك : لاَ يَقْصُر[1] الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلاَةَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلاَ يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، أَوْ يُقَارِبُ ذَلِكَ.[2]

4 - صَلاَةُ الْمُسَافِرِ مَا(3) لَمْ يُجْمِعْ مُكْثاً

402 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : أُصَلِّي صَلاَةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثاً، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ[4] عَشْرَةَ لَيْلَةً.

403 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[5] أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ(2) الصَّلاَةَ، إِلاَّ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ[6]، فَيُصَلِّيهَا بِصَلاَتِهِ.

5 - صَلاَةُ الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْثاً

404 – مَالِك، عَنْ عطاء الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّهُ[7] سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ[8] يَقُولُ : مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلاَةَ.

---

(1) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «يَقْصُرُ»، و«يُقَصِّرُ».
(2) بهامش الأصل : «أي يقارب البيوت، لا الدخول».
(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «ثنتي»، وكتب فوقها «غ». وفي (ب) : «اثني عشر».
(4) في (ب) : «عبد الله بن عمر».
(5) ضبطت في الأصل و(ب) بالوجهين معا : «يَقْصُرُ»، و«يُقَصِّرُ».
(6) كتب فوقها في الأصل : «هـ» و«صح» وفي الهامش «إمام».
(7) كتب فوق «أنه» في الأصل «ع» و«ق» وجعل الأعظمي العين غينا والقاف زايا. وفي (م) فوقها «صح» بعدها ضبة، وبالهامش : «طرح محمد (أنه سمع)، وقال : عطاء عن سعيد».
(8) كتب فوق «عن سعيد بن المسيب» في الأصل «ق» وصح»، وجعل الاعظمي بدل القاف زايا.

قال يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

405 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِك عَنْ صَلاَةِ الأَسِيرِ ؟ فَقَالَ : مِثْلُ صَلاَةِ الْمُقِيمِ[2]..

6 - صَلاَةُ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَاماً أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ [3]

406 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَ قَدِمَ مَكَّةَ[4] صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

407 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ.

408 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاء الإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعاً، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

409 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بن عبد الله بنِ صَفوان[5]، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ،

---

(1) في (ب) : «قال مَالِك».

(2) كتب تحت النص، وبهامش (ب) : «إلا أن يكون مسافرا»، وكتب فوقها في الأصل : «ح» و«ت» و«ص» و«ض» لأحمد بن مطرف، وهو صحيح لمطرف وابن بشير. وكتب فوقها في هامش (ب) : «خ» و«صح» اهـ. وهي رواية (ج)، ورواية ابن مسدي التي اعتمدها بشار.

(3) في (ج) و(ش) : «أو وراء إمام».

(4) في الأصل : «من مكة» وعلى «من» ضبة. ولم ترد «من» في النسخ المعتمدة، ولا في الاستذكار 2/ 249 لابن عبد البر، وكتب فوق «مكة» في الأصل «صح» .

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 303 رقم 268 : «صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف، جمحي...وأبوه عبد الله بن صفوان، هو الذي قتل مع ابن الزبير في يوم واحد...يعد في أهل المدينة».

فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا.

7 - صَلاَةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ[1] وَالصَّلاَةُ عَلَى الدَّابَّةِ

410 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، إِلاَّ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الأَرْضِ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ[2] تَوَجَّهَتْ[3].

411 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

412 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[4] مَالِك عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ[5] وَالنَّهَارِ. وَقَدْ بَلَغَنِي[6] أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

413 – مَالِك، قَالَ[7] بَلَغَنِي[8] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ

(1) في (ج)، وطبعة بشار، زيادة «وَاللَّيْل».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «حيث ما» وفوقها «ع»، وهي رواية (ب). وانتهى الحديث في (ج) عند «راحلته».
(3) كتبت «به» بخط صغير فوق سطر النص، وكتب عليها رمز «عـ» و«ر». وهي رواية (ب).
(4) كتبت الواو في الأصل صغيرة تحت السين وفي باقي النسخ المعتمدة «سئل» دون واو.
(5) كتب فوق باء «بالليل» رمز «صح»، وفي الهامش : «في» أي في الليل، ورسم فوقها «ص» و«صح».
(6) في (ب) : قال مالك : «وقد بلغني».
(7) في (ب) : «أنه قال».
(8) بهامش الأصل : «عن نافع» وفوقها «عـ». وفي (ب) و(ج) و(ش) : «بلغني عَنْ نَافِعٍ». وبهامش (ب) : «ثبت قوله عن نافع لعبيد الله وسقط لابن وضاح. «وفي (م) : «بلغني أن عبد الله» وفوقها ضبة، وعليها «صح» «ح»، وبالهامش : «هكذا رواه يحيى عن مالك قال:=

عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْه[1].

414 - مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ[2] سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ[3]، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ[4] إِلَى خَيْبَرَ.

415 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ[5] تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

416 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ[6]، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ[7] إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ

= بلغني عن نافع أن عبد الله». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار : 2/ 334 «في صلاة النافلة، قال مالك : بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر، كذا رواه عبيد الله عن أبيه، وليس عن نافع عند ابن وضاح، قالوا : وذكر نافع هنا خطأ والصواب سقوطه».

(1) قال محمد بن عبد الملك بن أيمن : «رواه يحيى : قال : بلغني عن نافع، وروى القعنبي وابن بكير قال : بلغني عن عبد الله بن عمر». أخبار الفقهاء والمحدثين351.

(2) بهامش الأصل : « أبِي الْـحُبَاب» وفوقها «ض».

(3) بهامش الأصل : «انفرد المازني بذكر حمار، والمعروف على راحلته». وفي الهامش «انصرف» وهو خطأ، وبهامش (م) :قوله على حمار انفرد به عمرو بن يحيى، والناس كلهم يقولون : على راحلته».

(4) رسم فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «موجه»، وعليها «صح».

(5) رسم فوقها «صح»، وبالهامش : «ما» أي حيثما ـ وفوقها «خ» و«صح».

(6) رسم فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «السفر»، وفوقها «طع».

(7) رسم فوقها في الأصل «صح».

وَيَسْجُدُ إِيمَاءً[1]، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ[2] عَلَى شَيْءٍ.

8 - صَلاَةُ الضُّحَى[3]

417 – مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ[4]، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[5]، أَنَّ أُمَّ هَانِيءِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

418 – مَالِك، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِي[6] بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَت : فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ : «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْت : أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَال : «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِي». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ

---

(1) سقطت «إيماء» في (ب).
(2) رسم فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «جبهته»، وتحتها «لمطرف».
(3) رسمت في الأصل و(ب) و(ش) بألف ممدودة، وضبطت في الأصل بضم الضاد وفتحها، ولم يشر الأعظمي إلى ذلك.
(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 271 رقم 240 : «قال البخاري : موسى بن ميسرة أبو عروة الديلي، خال ثور بن زيد الديلي، وهو مولى الديل بن بكر، توفي موسى بن ميسرة سن ثلاث وثلاثين ومئة».
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 633 رقم 895 : «يزيد مولى عقيل بن أبي طالب...يروي عن عثمان، وعن أبي هريرة، وعن أم هانئ بنت أبي طالب، روى عنه موسى بن ميسرة. ويقال أيضا أن اسمه عبد الرحمن بن مرة...والصحيح أنه كان مولى أم هانئ، ولكنه كان يلزم عقيل ابن أبي طالب فنسب إلى ولائه، وهو قديم...ويزيد هذا يعد في أهل المدينة».
(6) هكذا رسمت في الأصل وضبطها الأعظمي بالهمز على خلاف الأصل، وثبت الهمز في (ب).

غَسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ[1] رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ، فُلاَنُ ابْنُ هُبَيْرَةَ[2]. قَالَ[3] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِي». قَالَتْ أُمُّ هَانِي : وَذَلِكَ ضُحًى[4].

419 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى[5] قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا[6]، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.[7]

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح» وتحتها «ثمان» وفوقها «ع» ورمز «صح».
(2) بهامش الأصل : «قال ابن هشام : الرجلان اللذان أجرت أم هانئ هم الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية بن المغيرة، قال ابن إسحاق: إن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : لما نزل رسول الله صلى الله عليه بأعلى مكة فر إلي رجلان من أحمائي من بني مخزوم، وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي». ولم يقرأ الأعظمي هذا النص.
(3) في طبعة بشار «فقال».
(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار: 2/ 309 :«وفي حديث أم هاني أنه قاتل رجلا آجرته، فلان ابن هبيرة، كذا جاء في الموطأ والصحيحين».
(5) رسمت في الأصل بالألف.
(6) بهامش الأصل : «أسبحها» وكتب فوقها «صح».
(7) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار: 2/ 206 : «قوله في صلاة الضحى : وإنى لأسبحها أي أصليها، كذا رواه أكثر رواة البخاري ومسلم وعبيد الله عن أبيه يحيى في رواية أبي عمر الحافظ. وأكثر شيوخنا في الموطأ يروونه استحبها من المحبة، وكذا رواه ابن السكن والنسفى وابن ماهان ، ورواه بعضهم في الموطأ استحسنها».

420 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى[1] ثَمَانِ[2] رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ : لَوْ نُشِرَ[3] لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ.

9 - جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى[4]

421 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ[5] لَكُم». قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَفَفْتُ[6]

(1) رسمت في (الأصل) بالألف.
(2) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «ثمان»، وعليها «صح» أيضا. وفي (ب) «ثمان»، و«ثماني» معا.
(3) بهامش الأصل : « نشر» بفتح النون والشينن، وفوقها «خ».
(4) ضبطت بضم الضاد المشددة وفتحها معا، ولم يشر الأعظمي إلى الروايتين.
(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «ولأصل» وفوقها «خ» و«ع» و«صح». وكتب تحت «فلأصل» و«فلأصلي». وتصحفت «فلأصل» عند الأعظمي إلى فلأوصل». وفي الهامش أيضا : لام الأمر تدخل على الزوائد الأربع ودخولها على الياء قليل. قيل لتأخذوا مصافكم كأنهم استغنوا بقولهم اضرب عن يضرب. وقال الشاعر :
وجدت أمن الناس قيس بن عثعث فــإيــاه فيمــا نــابني فلأحمــد.
ودخولها على النون قول الله تعالى : «ولنحمل خطاياكم».اهـ. قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 1/ 191 يرويه كثير من الناس : «فلأصلي» بالياء. وإنما الرواية الصحيحة : فلأصل بكسر اللام على معنى الأمر».
(6) في (ج) : «فصففت».

أَنَا وَالْيَتِيمُ[1] وَرَاءَهُ[2]، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا[3]، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ[4].

422 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابن مَسْعُود، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ، تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ.

10 - التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّى

423 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[5]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ[6] مَا

(1) بهامش الأصل: «اليتيم هو ضَميرة وهو جد الحسين بن عبد الله بن ضَميرة. ولم يقرأ ذلك الأعظمي. وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 317.
(2) في (ب): «وراه».
(3) بهامش (ج): «والنساء خلف الجميع»، وعليها «خ».
(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 45 «قوله: قوموا فلأصل لكم، أكثر روايتنا فيه عن شيوخنا عن يحيى في الموطأ وغيره...وعند ابن وضاح، فلأصلي بفتح اللام وإثبات الياء ساكنة، وكذا للقعنبي في رواية الجوهري عنه وفي رواية غيره: فلنصل، بكسر اللام، أمر للجميع ولنفسه، وعند بعض شيوخنا ليحيى، فلأصلي بالياء ولام كي. قالوا: وهي رواية ليحيى، وكذا لابن السكن، والقابسي عن البخاري».
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 403 رقم 370: «عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، يكنى أبا حفص، وقيل أبو محمد، وقيل أبو جعفر. روى عنه زيد بن أسلم، توفي سنة اثنتي عشرة ومئة بالمدينة، ويقال: إنه توفي وهو ابن سبع وسبعين سنة».
(6) في (ب): «وليدراه».

اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

424 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ[1] يسأله : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْم : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه». قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لاَ أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً[2]، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً.

425 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عطاء بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي[3] الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ، خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

426 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ، أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَي[4] النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ.[5]

---

(1) بهامش الأصل : «أبو جهيم : عبد الله بن الحارث بن الصِّمة ابن أخت أبي بن كعب». وبعدع «صح» و«ع». ولم يحسن الأعظمي قراءة النص.
(2) بهامش الأصل : «روى الثوري عن أبي النضر فقال فيه : أربعين عاما، وروي من حديث أبي هريرة ولو أن يقف مئة عام خير له من الخطوة التي خطاها.اهـ ولم يحسن الأعظمي قراءة النص.
(3) بهامش الأصل «أيدي» وعليها «صح».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح» وبالهامش : «أيدي» وكتب فوقها «ح» و«صح».
(5) سقط هذا البلاغ من (ب).

427 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ، وَلاَ يَدَعُ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

11 - الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

428 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ[1] وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ[2] الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ[3] بِمِنًى[4]، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ[5]، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ[6] الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[7].

429 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ وَالصَّلاَةُ قَائِمَةٌ.

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 192 : «الأتان الأنثى من الحمير دون الذكر. ويقال للذكر العير والمسحل، ومن قال أتانة للأنثى فقد غلط».
(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 192 : « ناهزت : قاربت، وأصل المناهزة : تقارب الشيئين حتى يناطح كل واحد منهما صاحبه ».
(3) بهامش الأصل : «بالناس»، وكتب فوقها «صح» و«معا». وهي رواية (ب).
(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 379 : « وفي حديث ابن عباس في المرور بين يدي المصلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى، كذا عند يحيى وغيره، وعند أبي مصعب زيادة : ؤإلى غير سترةف. وبه كملت فائدة الحديث وفقهه».
(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «الصفوف»، وفوقها «ع».
(6) في (ش) : «وأرسلت».
(7) بهامش الأصل : «أحد علي»، وفوقها «معا». وجعل الأعظمي «معا» هاء.

قَالَ يَحْيَى[1] قَالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعاً، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الإِمَام وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ[2] مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ بَيْنَ الصُّفُوفِ.

430 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي.

431 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي.

12 - سُتْرَةُ الْمُصَلِّي[3] فِي السَّفَرِ

432 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى.

433 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

13 - مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلاَةِ

434 – مَالِك، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي[4]، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

---

(1) في (ب) : «قال مَالِك».
(2) في (ب) : «المار».
(3) كتب فوقها في الأصل : «الإمام» ومعها «صح» ورمز «جـ»، وكتب فوقها في (ب) : «صح»، وبهامشها : «الإمام» وفوقها «طع».
(4) هكذا رسمت في الأصل، وهو يزيد بن القعقاع أبو جعفر القاريء مدني، مولى عبد الله بن عياش المجزومي عتاقة.
قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 629 رقم 593 :«قال مالك : كان أبوجعفر القارئ، رجلا صالحا يقرئ القرآن، ويعلم الناس. توفي في خلافة مروان بن محمد».

عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ، مَسْحاً خَفِيفاً[1].

435 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَبَا ذَرٍّ[2] كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةً[3] وَاحِدَةً، وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

14 - مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

436 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءُوهُ[4] فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، كَبَّرَ.

437 – مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَان بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلاَةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ، قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ[5] بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي : اسْتَوِ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ.

---

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 274 : «وفي باب مسح الحصباء : رأيت عبد الله ابن عمر إذا أهوى ليسجد، كذا عند جميع شيوخنا، وفي أصولهم، وفي بعض الروايات عند غيرهم إذا هوى، وكذا رأيته في غير رواية يحيى وهو الوجه على ما تقدم».

(2) في هامش الأصل : «جندب بن جنادة، ويقال : ابن السكن». وانظر الاستيعاب1/ 527.

(3) ضبطت في الأصل بالفتح والضم معا، وفي (ب) بالضم.

(4) ضبطت في الأصل و(ب) بالوجهين معا، «جَاءُوه» و«جَاءُوا». وفي طبعة بشار «جَاءُوا» فقط.

(5) بهامش الأصل «قد وَكَلَهُم»، وفوقها «ج» ورمز «صح». وجعل الأعظمي الجيم حاء. وضبطت في (ج) بتشديد الكاف.

15 - وَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلاَةِ

438 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ[1] الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّة : «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِي[2] فَاصْنَعْ[3] مَا شِئْت»، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلاَةِ، يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالِاسْتِينَاءُ[4] بِالسَّحُورِ.

439 - مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دينار، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى[5] فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ : لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ يَنْمِي[6] ذَلِكَ[7] .

(1) بهامش الأصل : «اسم أبي المخارق : قيس» وفوقها «ب». .ولم يقرأ الأعظمي الرمز.
(2) في (ب) «تستح»، وبالهامش «تستحيي»، وفوقها «صح».
(3) هكذا في الأصل وعليها «صح» وبالهامش : «فافعل وهو المثبت في باقي النسخ». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار : 2/ 46 :قوله : «إذا لم تستحيى فاصنع ما شئت، وأكثر رواة يحيى في الموطأ يقولون : افعل ما شئت».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 196 : «الاستيناء : التأخر، يريد تأخيره إلى الوقت الذي يحل فيه الأكل».
(5) في (ج) : على ذراع اليد اليسرى في الصلاة.
(6) بهامش الأصل : «يُنْمَى، في كتاب أحمد بن سعيد» وهو كذلك في (م) وهي رواية (ش)، وفي (ب) «يَنْمِي» و«يُنْمَى» معا وانفردت (ج) ب «يُنْمِي» بضم الياء وكسر الميم.
(7) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 118 : «عند أحمد بن سعيد ـ من جملة نقلة رواية يحيى ابن يحيى ـ يُنمى بالألف وضم الياء على ما لم يسم فاعله وعند سائر رواة يحيى ينمي بكسر الميم وياء بعدها وفتح الأولى».

16 - الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ

440 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[1] بْنَ عُمَرَ[2] كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ[3] .

17 - النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ وَالإِنْسَانُ[4] يُرِيدُ حَاجَتَهُ

441 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْماً، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ[5]، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاة».

442 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ[6] وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح».
(3) بهامش الأصل : «لابن بكير : مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه : أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة إلا في الصبح، فإنه كان يقنت بعد الركعتين. قال مالك : والقنوت قبل الركوع وبعده في صلاة الصبح حسن».
(4) كتب فوق «حاجته» في الأصل «صح»، وفي الهامش «الحاجة» وفوقها «صح» و«ش».
(5) هكذا في الأصل دون همز، وضبطت بالهمز عند الأعظمي.
(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «أحد» وفوقها : «ح».

18 - انْتِظَارُ[1] الصَّلاَةِ وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا

443 – مَالِك، عَنْ أَبِي الـزِّنَادِ، عَنِ الأَعْـرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «الْمَلائكَة تُصَلِّي عَلَى أحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْه».

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : لاَ أَرَى قَوْلَه : «مَا لَمْ يُحْدِث». إلاَّ الإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

444 – مَالِك، عَـنْ أَبِي الـزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ، مَا كَانَتِ[2] الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلَاة».

445 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لاَ يُرِيدُ غَيْرَهُ[3]، لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً، أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعَ غَانِماً.

446 – مَالِك، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلاَّهُ فَجَلَسَ فِي

(1) بهامش الأصل : «في» أي في انتظار.
(2) بهامش (ب) : «ما دامت» لابن القاسم.
(3) «لَا يُرِيدُ غَيْرَه» لم ترد في (ش).

الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.

447 – مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[2].

448 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَال: يُقَالُ: لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ[3] أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ ـ إِلاَّ أَحَد[4] يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ ـ إِلَّا مُنَافِقٌ.

449 – مَالِك، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[5]، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ[6]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِي[7]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

---

(1) في (ب): «أبيه».

(2) بهامش الأصل: «الرباط، الشيء الذي يربط به، والرباط ملازمة الثغر، والرباط مواظبة على الصلاة، والمعنى يرجع لرباط النفس». ولم يقرأه الأعظمي.

(3) رسم فوق «المسجد» رمز «ح».

(4) بهامش «الأصل: «أحدا»، وفوقها «صح». وفيه «إلا أحداً، كذا إعرابه، لأنه مستثنى مفرغ من قوله منافق».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 488 رقم 462: «يكنى أبا الحارث، روى عن أبيه، وعن عمر بن سليم الزرقي روى عنه مالك، وهو قليل الحديث في الموطأ. توفي بالشام سنة أربع ومئة، وقيل سنة إحدى وعشرين، وقيل سنة اثنتين وعشرين ومئة».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 464 رقم 435: «عمرو بن سليم بن خلدة بن عامر بن مخلد بن عمير بن زريق الزرقي... قال البخاري:... سمع أبا قتادة، روى عنه سعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، يعد في أهل المدينة».

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 375 رقم 339: «عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، يكنى أبا يحيى، واسم أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي المدني، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة، يروي عن أبيه».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

450 – مَالِك، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ : أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ؟ قَالَ[1] أَبُو النَّضْرِ : يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ.

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

19 - وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يَضَعُ[2] عَلَيْهِ الْوَجْهَ[3] فِي السُّجُودِ

451 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ. قَالَ نَافِعٌ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ[4].

452 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ[5]، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ

---

(1) في (ج) : «فقال».
(2) في الأصل فوق «يضع» رمز «ح». وبالهامش : «يوضع» وعليها «صح» على أنها رواية، ولم يقرأه الأعظمي، وفي (ب) : يضع وعليها «عت» وفوقها : «يوضع» وعليها «صح»، وفي (ج) و(ش) «يوضع» وفي (م) : «يضع».
(3) ضبطت «الوجه» في الأصل بضم الهاء وفتحها معا.
(4) في (ب) : «الحصبا».
(5) كتب فوق الباء في الأصل «صح».

فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

20 - الاِلْتِفَاتُ وَالتَّصْفِيقُ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ[1]

453 – مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاء الْـمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ[2] نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنُ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَال : «يَا أَبَا بَكْرٍ[3]، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُك». فَقَالَ أَبُو بَكْر : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

---

(1) بهامش الأصل : «من أي من الالتفات». ولم يقرأه الأعظمي. وفي طبعة بشار : «الإِلْتِفَاتُ وَالتَّصْفِيقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلاَةِ».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «فقال»، وفوقها «صح».

(3) في الأصل : «يا با بكر».

عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ[1]، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ[2] لِلنِّسَاءِ».

454 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ[3] عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ.

455 – مَالِك، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ وَرَائِي وَلاَ أَشْعُرُ به، فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَنِي[4].

21 - مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ

456 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعاً فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

457 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعاً.

(1) في (ب) : «التصفيق» بالقاف وكتب الناسخ فوقها «لابن القاسم». وبالهامش «التصفيح، وعليها «صح».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «التصفيق ثبت في الأصل، وقال : التصفيح لعبيد الله في عرض الكتاب. والتصفيق ضرب اليد على اليد مأخوذ من صفقة البيع، وصفقت رأسه ضربته بتخفيف الفاء». ولم يقرأه الأعظمي. وفي (ب) : «التصفيق».
(3) في (ب) : «بن».
(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 379 : «وفي حديث أبي عمر في الالتفات «فالتفت فغمزني» ؛ كذا ليحيى وغيره، وعند ابن بكير، ومطرف، وأبي مصعب: فالتفت فوضع يده في قفاي، وهو تفسير معنى الغمز، وتبيين هذه اللفظة المشتركة، ويرفع الاحتمال، وأنه باليد لا ما ذكره ابن وضاح أنه أشار إليه أن توجه إلى القبلة».

22 - مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

458 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ[1] حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو[2] بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَال : «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

459 - مَالِك، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ[3]، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عن أبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسَلْهُ[4]، ثُمَّ قَالَ : «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّد، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ[5]، إِنَّكَ

---

(1) رسم فوق «بن» في الأصل «ع». وفي الهامش «عمرو بن» وفوقها «صح»، وبهامش (ش) : «بن محمد بن عمرو» وعليها «ضـ».
(2) كتب فوقها في الأصل :«ع».
(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 227 رقم 195 : «محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، خزرجي مدني وأبوه عبد الله بن زيد الذي أري الأذان».
(4) هكذا ضبطت في الأصل و(ب) دون ألف.
(5) هكذا ضبطت في الأصل دون ألف.

حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ[1]».

460 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينار أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ[2].

23 - الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلاَةِ

461 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

---

(1) بهامش الأصل : «يعني قوله في التحيات لله : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، قال ابن مسعود كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وذيلت برمز «ع». رسم فوق «علمتم» في الأصل «صح». وفي الهامش : «عُلِّمتم، لابن وضاح، مشددة».

(2) بهامش الأصل : «مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ دينار أَنَّهُ قَال : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهَّ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ رسول الله، وُيصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَر : كذا ذكره «ط» عن معن والقعنبي وابن بشير وابن مصعب. وقال ابن وهب : ثم يدعو لأبي بكر وعمر. وقال روح بن عبادة: ثم يسلم على أبي بكر وعمر، وقال أيوب بن صالح : يقف على قبر النبي ويدعو لأبي بكر وعمر، وقال محمد بن الحسن عن ابن عمر أنه كان إذا أراد سفرا وقدم من سفر جاء قبر النبي وصلى عليه ودعا ثم انصرف». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 86 : «وفي الموطأ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر، فيصلي على النبي وعلى أبي بكر وعمر، كذا ليحيى ولغيره : يدعو لأبي بكر وعمر». وقال في موضع آخر فــي 2/ 260 : «قوله في الموطأ عن ابن عمر فيصلي على النبي ويدعو لأبي بكر وعمر، وكذا لكافة رواة الموطأ، ورواه يحيى وعلى أبي بكر وعمر، وعند ابن وضاح كما للجماعة».

462 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتُرَوْنَ[1] قِبْلَتِي هَاهُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

463 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِباً وَمَاشِياً[2].

464 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ[3]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي ؟» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : «هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ[4] الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَه».

---

(1) رسم فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «أَتَرون» وفوقها «صح».

(2) قال أبو العباس الداني في الإيماء 2 / 488 : «ليس عند يحيى بن يحيى إلا لنافع ـ أي ليس بين نافع وعبد الله بن عمر عبد الله بن دينار ـ ، وهو عند ابن بكير وجل الرواة بهذا الإسناد، ورواه القعنبي في الموطأ عن ابن دينار وخارجه عن نافع ، وهو محفوظ لهما».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 288 رقم 255 : «النعمان بن مرة. قال البخاري : الأنصاري الزرقي، قال ابن معين : ليست له صحبة».

(4) ضبطت في الأصل بفتح الراء وكسرها معا. وفي الهامش : «الرواية في الموطأ : أسوأ السِرَّقَة، بكسر الراء، والمعنى : وأسوأ السرقة سرقة من يسرق صلاته. وقد جاء في القرآن الكريم ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنَ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ أي لكن البر، بر من آمن بالله، ومن روى السَّرَقة بفتح الراء، يريد أسوأ السرَقة فعلا فالسرَقة جمع سارق انتهى. قلت : ويحتمل أن يكون من الوجه الأول المحذوف، كما يحتمل قوله : ولكن البر الوجهين». ولم يحسن الأعظمي قراءة النص. وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 213 : «قوله وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته كذا الرواية عند الكافة بكسر الراء وخبر المبتدأ مضمر تقديره سرقة الذي يسرق صلاته وعند ابن حمدين وبعضهم السرقة بفتح الراء جمع سارق مثل كاتب وكتبة وعندهم أيضا الوجه الأول معا والذي هنا على هذه الرواية الأخرى خبر أسوأ».
قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 199 : «من فتح الراء جعله جمع سارق ككافر وكفرة، ومن رواه بكسر الراء لم تصح روايته إلا على حذف مضاف ، كأنه قال : سرقة الذي، فيكون نحوا من قوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ أراد حج أشهر، أو أشهر الحج أشهر».

قَالُوا : وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا».

465 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ[2]».

466 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يُرْفَعْ[3] إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا.

467 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِالصَّلاَةِ[4] الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا.

468 - مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلاَماً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَه: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلاَ يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.

469 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[5] كَانَ يَقُولُ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً

---

(1) ما بين معكوفين عليه «صح».
(2) بهامش الأصل : «ولا تتخذوها قبوراً. كذا في البخاري، ولكن من حديث ابن عمر. وجعل الأعظمي «لكن» «وذلك».
(3) ضبطت في الأصل بفتح الياء وضمها معا.
(4) رسم فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «بصلاة المكتوبة» وعليها «ع».
(5) بهامش الأصل : «عبد الله»، وفوقها «هـ» و«عـ». ولم يقرأ الأعظمي «عـ».

فَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِمَام، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ[1]، فَلْيُصَلِّ[2] الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ[3] بَعْدَهَا الأُخْرَى.

470 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَال: كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاَتِي، انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ[4] شِقِّي الأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قَال: فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّه : فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ قَائِلاً[5] يَقُول : انْصَرِفْ عَلى يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ عَلَى[6] يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَى[7] يَسَارِكَ.[8]

471 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[9]، عَنْ رَجُلٍ مِنَ

(1) كتب فوقها في الأصل «صح».
(2) في (ب) : «فيصلي».
(3) في (ب) : «ليصلي».
(4) في (ب) : «قبلي».
(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «فلانا» وفوقها صح» و«ح».
(6) رسم فوق «عن» في الأصل «صح» و«ح»، وبالهامش : «عن» وفوقها «عـ».
(7) رسم فوقها في الأصل «صح» ورمز «ح». وفي الهامش : «عن».
(8) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 158 : «قوله في انصراف المصلى عن ابن عمر أن فلانا يقول كذا لابن بكير وغيره من رواة الموطأ. ويحيى بن يحيى يقول : إن قائلا يقول».
(9) بهامش الأصل : «رأيت في كتاب أحمد بن سعيد قد حوق على أبيه، وكتب عليه غلط، وكتب في الحاشية : عن ابن وضاح : إنما يقولون: هشام عن رجل، ليس يقولون : عن أبيه». ولم يحسن الأعظمي قراءة النص فأسقط منه كثيرا دون أن يشير إلى ذلك، كما أهمل إثبات رمز «ع» وفيه أيضا : في «ع» «قال مسلم بن الحجاج : لم يقل عن أبيه في هذا الحديث إلا مالك، وسائر أصحاب هشام يقولون فيه : عن هشام، عن رجل من المهاجرين». وفي الاستذكار 2/ 344 : «وأما حديثه في هذا الباب عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من =

الْمُهَاجِرِينَ[1] لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي : أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّه : لاَ، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ.

472 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلاَةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ : هِيَ الْمَغْرِبُ، إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ[2].

قال مَالِك[3] : وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلاَةِ كُلِّهَا.

= المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أأصلي في عطن الإبل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم، هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة، ورواه وكيع وعبدة بن سليمان عن هشام قال حدثني رجل من المهاجرين، وبعضهم يقول عن هشام عن رجل من المهاجرين لا يذكرون فيه عن أبيه، وزعم مسلم أن مالكا وهم فيه وأن وكيعا ومن تابعه أصابوا وهو عندي ظن وتوهم لا دليل عليه، ومعلوم أن مالكا أحفظ ممن خالفه في ذلك وأعلم بهشام ولو صح ما نقله غير مالك عن هشام ما كان عندي إلا وهما من هشام والله أعلم. ومالك في نقله حجة».

(1) بهامش الأصل : في «ع» : «قال مسلم بن الحجاج : لم يقل عن أبيه في هذا الحديث إلا مالك، وسائر أصحاب هشام يقولون فيه : عن هشام، عن رجل من المهاجرين». رأيت في كتاب أحمد بن سعيد قد حوق على أبيه، وكتب عليه : غلط، وكتب في الحاشية عن ابن وضاح إنما يقولون هشام عن رجل ليس يقولون عن أبيه. ولم يحسن الأعظمي قراءة النص فأسقط منه كثيرا دون أن يشير إلى ذلك، كما أهمل إثبات رمز «ع» مصدر النقل الذي يعني ابن عبد البر. وفي الاستذكار 2/ 344 : «وأما حديثه في هذا الباب عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أأصلي في عطن الإبل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم، هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة، ورواه وكيع وعبدة بن سليمان عن هشام قال حدثني رجل من المهاجرين، وبعضهم يقول عن هشام عن رجل من المهاجرين لا يذكرون فيه عن أبيه، وزعم مسلم أن مالكا وهم فيه وأن وكيعا ومن تابعه أصابوا وهو عندي ظن وتوهم لا دليل عليه، ومعلوم أن مالكا أحفظ ممن خالفه في ذلك وأعلم بهشام ولو صح ما نقله غير مالك عن هشام ما كان عندي إلا وهما من هشام والله أعلم. ومالك في نقله حجة».

(2) بهامش الأصل : «مع الإمام»، وفوقها «صح».«سقط لأبي عثمان». وفي (ب) : «ركعة» وفوقها «صح». وبالهامش : «مع الإمام»، وعليها «طع».

(3) في (ب) : قال مالك «وعلى «قال» «صح» وعلى «مالك» «لاب» وفي (ش) لم ترد «مالك».

24 - جَامِعُ الصَّلاَةِ

473 – مَالِك، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عن أبي قَتَادَةَ اَلأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلأَبِي الْعَاصِ[1] ابْنِ رَبِيعَةَ[2] بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ[3]، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[4].

---

(1) في (ب) «العاصي».

(2) كتب في (ب) تحت ربيعة : «ربيع وهو الصواب». قال ابن الحذاء في التعريف :3/ 606 رقم 572 : «هكذا قال مالك : أبو العاصي بن ربيعة...و قد اختلف مالك عنه فقيل : ابن الربيع...وكانت عنده زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم...». وانظر التمهيد : 20/ 94 .

(3) بهامش الأصل : «بن ربيعة، رواية يحيى، وأصلحه محمد بن وضاح : «ربيع» وبهامشه أيضا : تابع يحيى على قوله : بن ربيعة : ابن وهب، والقعنبي، وابن القاسم، ويحيى بن يحيى، والشافعي، وابن بكير، والتنيسي، ومطرف، وابن نافع وقال معن، وأبو مصعب، ومحمد بن الحسن، وعبد الله بن عون القزاز، ولأبي العاصي ابن الربيع وعليها «ع» اسم ابي العاصي : معتصم، ويقال لقيط، ويقال القاسم ويعرف بجرو البطحاء، وقال «ع». ..وقيل هشيم...ولم يحسن الأعظمي قراءة النص. وانظر التمهيد لابن عبد البر 20/ 94.

(4) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 201 : «قال فيه يحيى بن يحيى : ولأبي العاصي بن ربيعة، وتابعه جماعة، وقال آخرون : ابن الربيع وهو الصواب». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 307 : «وفي حديث أمامة بنت زينب ولأبي العاصي ابن ربيعة، كذا ليحيى بن يحيى في الموطأ، وليحيى بن بكير والتنيسي والقعنبي وأكثر رواة مَالِك، وكذا ذكره البخاري من رواية التنيسي وهو خطأ، وغيرهم يقول: ابن الربيع، وكذا رواه بعض رواة يحيى، وكذا رواه ابن عبد البر وهو المضبوط عن ابن وضاح والصواب، واسم أبيه الربيع بلا شك، وقال الأصيلي : النسابون يقولون : أبو العاصي بن ربيع ابن ربيعة نسب في إحدى الروايتين إلى جده. قال القاضي رحمه الله : لا أدري من نسبه هكذا، ولم يختلف أصحاب الخبر والنسب والحديث أنه أبو العاصي بن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس ابن عبد مناف، وإنما ربيعة عم أبيه والد عتبة وشيبة ابني ربيعة بن عبد شمس، واختلف في اسمه فقيل : لقيط وقيل :القاسم وقيل : مهشم وقيل مقسم».

474 - مَالِك، عن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أعلم بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُون : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ[1]».

475 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ[3] لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ[4]، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ[5] لِلنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ[6] عَائِشَة : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ[7]، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 57 : «وفي حديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار قوله : أتيناهم وهم يصلون، كذا للجمهور وهو الصواب. وللأصيلي في موطأ يحيى أتيتهم على الأفراد وهو وهم».
(2) لم ترد التصلية هنا، وزادها الأعظمي في الحديث.
(3) في (ب) : «فليصلي».
(4) ضبطت في الأصل دون همز.
(5) في (ب) : «فليصلي».
(6) في (ب) : «فقالت».
(7) ضبطت في الأصل دون همز.

: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ[1] يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ[2]». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً.

476 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ[3] قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيِ[4] النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ[5] فَسَارَّهُ، فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ[6] مِنَ الْمُنَافِقِين، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلَى[7]، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ «أَلَيْسَ يُصَلِّي». قَال : بَلَى[8]، وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُم».

(1) بهامش الأصل : « صواحبات» وفوقها «خ» ولم يثبت الأعظمي الرمز.
(2) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : كانت صلاة العشاء».
(3) لم ترد «أنه» في (ب).
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «ظهراني» وعليها «ع». وفي (ب) و(ج) و(ش) : ظهراني وعليها ضبة، وبالهامش : «ظهري» وعليها «ع».
(5) بهامش الأصل : «هو عتبان بن مالك، ذكره ابن أبي شيبة، وبهامشه هو عتبان بن مالك الأنصاري».
(6) في هامش الأصل : «هو مالك بن الدخشم ، في مسلم مذكور» وحرف الأعظمي الدخشم إلى الدخيشم. قال محمد : كأن هذا الحديث ينظر إلى قول سحنون في الكف عن قتل أهل الأهواء.
(7) في الأصل : «بلا».
(8) هكذا رسمت في الأصل.

477 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، عَنْ عطاء بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ[1]».

478 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ الأَنْصَارِي[2]، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِك كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ لَهُ إِلَى

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي (ب) «مساجدا».

(2) بهامش الأصل : «محمود بن لبيد الأنصاري. ورسم فوق «لبيد» رمز «عـ». وفيه «ربيع» وعليها «ح» : أي ربيع بدل لبيد. وجعل الأعظمي الحاء خاء. وبهامشه أيضا : كذا قال يحيى : محمود بن لبيد، فغلط فيه، ولم يتابع عليه، وإنما هو محمود بن الربيع.اهـ. وفي هامش (ب) «بن الربيع، وهو الصواب»، وفوقها «طع».

قال ابن عبد البر في التمهيد 227/6 : «قال يحيى في هذا الحديث :(عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد) وهو غلط بين، وخطأ غير مشكل، ووهم صريح لا يعرج عليه...وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب إلا عن محمود بن الربيع لا يحفظ إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يعرف إلا به...». وانظر التمهيد 245/6. وعند عبد الباقي : محمود بن الربيع خلاف رواية يحيى بن يحيى الليثي.

قال أبو العباس الداني في الإيماء 60/3 «وقال فيه يحيى بن يحيى : محمود بن لبيد، وهو من غلطه، لم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه».

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 370 : «في حديث : «عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد «كذا رواه يحيى بفتح اللام، وخالفه سائر رواة الموطأ وسائر الناس فقالوا فيه : «محمود بن ربيع» وهو الصواب. ووجدت معلقا عن ابن وضاح أنه قال : يقال هو محمود بن ربيع بن لبيد، ولم يذكر أبو عمر الحافظ في نسب محمود هذا لبيدا، وهو محمود ابن ربيع الأشهلي، عقل من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهه من بير في دارهم، وذكره البخاري والاختلاف في نسبه، وذكر من قال فيه محمود بن رافع، ومحمد بن رافع، ثم ذكر محمود بن لبيد الأشهلي عن رافع».

مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

479 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ[1]، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

480 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ.

481 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لإِنْسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ[2] فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ[3] قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقرآن، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَل، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلاَةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُّونَ[4] أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأتِي عَلَى النَّاسِ زَمَان، قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقرآن، وَتُضَيَّعُ حُدُودُه، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَة،

---

(1) بهامش الأصل: «هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، ذكره الترمذي». اهـ. وفي جامع الترمذي عقب الحديث رقم 655: «وعم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني».

(2) في (ب): «كثير» بالرفع والكسر معا.

(3) في (ب): «قليل» بالرفع والكسر معا.

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش: «يبدون» بضم الدال وفتحها، وكتب فوقها «معا». ولم يتبين الأعظمي الوجهين. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 204: «كذا الرواية بغير همز، والقياس يبدؤون بالهمز لكنه جاء على لغة من يبدل الهمزة ياء محضة، فيقولون في قرأت: قريت، وفي أخطأت: أخطيت، وكثير ما يجيئ ذلك في الشعر...».

وَيَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ، يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ[1].

482 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَال : بَلَغَنِي أنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلاَةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

483 – مَالِك[2]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

484 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : كَانَ رَجُلاَنِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ، بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَال: «أَلَمْ يَكُنِ الآخَرُ مُسْلِماً؟». قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لاَ بَأس بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ، إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاَةِ، كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ[3] ببَابِ أَحَدِكُمْ،

---

(1) وقع في (ب) بتر في الحديث.
(2) كتب في الأصل فوق «ميم «مالك» : «صح».
(3) بهامش الأصل : «عذب»، وعليها «ع». ولم يثبت الأعظمي الرمز. وهي رواية نسخة بن مسدي التي اعتمدها بشار ، وفي (ب) : «نهر غمر عذب»، وفي (ج) و(ش) و(م) : «نهر عذب غمر». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 204 : «الغمر : الماء الكثير الذي يغمر من دخل فيه، أي يغطيه».

يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تُرَوْنَ[1] ذَلِكَ يُبْقِي[2] مِنْ دَرَنِهِ[3] ؟، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ[4] مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُه».

485 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عطاء بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَنَعَكَ[5] وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ، قَال : عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، فَإِنَّمَا[6] هَذَا سُوقُ الآخِرَةِ.

486 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[7] بَنَى رَحْبَةً[8] فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ وَقَال: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ[9]، أَوْ يُنْشِدَ شِعْراً، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحَبَةِ[10].

---

(1) في الأصل وفي (ش) : «ترون» بضم أوله وفي (ب) و(ج) وطبعة بشار «تَرَوْن» بفتح التاء، وضبطها الأعظمي بفتح التاء، خلافا لشكل الأصل.
(2) في الأصل و(ب) : «يبقي» بالباء، و«ينقي» بالنون بالوجهين معا. وضبط الأعظمي «يُبْقِي» بفتح الياء، وفتح القاف خلافا للمشكول في الأصل. وفي الهامش : والرواية المحفوظة في الموطأ وغيره : «يبقي» بالباء.
(3) في (ج) : «شيء». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 204 : «الدرن : الوسخ».
(4) في (ج) : «لا ترون»، وفوقها «خـ».
(5) كتب فوقها في الأصل «عـ» وفي الهامش : «ما معك» وعليها «صح». وجاء في (ج) : «ما للرجل معك وما تريد»، وفي (ب) و(ش) و(م): «ما معك».
(6) في (ش) : «إنما».
(7) قال محمد بن عبد الملك بن أيمن : «كذا رواه يحيى عن مَالِك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، وروواه أصحاب مَالِك عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب». انظر أخبار الفقهاء والمحدثين351.
(8) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وسكونها معا. وفي الهامش : «في كتاب سيبويه رحبة بفتح الحاء، وحكى السيرافي عن أبي زيد : رحْبة ورحَبة». وفي (ب) «رحبة» بفتح الحاء فقط.
(9) رسمت في الأصل بفتح الياء والغين، وبضم الياء وكسر الغين معا.
(10) هكذا ضبطت في الأصل «وضبطت في طبعة بشار بسكون الحاء».

25 - جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلاَةِ

487 - مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُول : جَاءَ رَجُـلٌ[1] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِـرَ[2] الـرَّأْسِ[3] يُسْمَعُ[4] دَوِيُّ[5] صَوْتِه، وَلاَ يُفْقَهُ[6] مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا[7]، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَة». قَال : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَال : «لاَ، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّع». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ[8] «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَان». قَال : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَال : «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ[9]. قَالَ[10] هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَال : «لاَ، إلاَّ انْ تَطَّوَّعَ[11]». قَال : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ :

---

(1) بهامش الأصل : «هو ضمام بن ثعلبة السعدي، ذكر ذلك ابن إسحاق والبخاري والنسائي، وجماعة سواهم» وحرف الأعظمي ضمام إلى ثمام، ولم يقرأ النص كله.
قال ابن عبد البر في الاستذكار 2/ 360 : «هذا الأعرابي النجدي هو ضمام بن ثعلبة السعدي، من بني سعد بن بكر، روى حديثه ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بمعان متفقة وألفاظ متقاربة».
(2) ضبطت في الأصل بفتح الراء، وضمها معا.
(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «الشَّعَر»، وعليها رمز «ع».
(4) ضبطت في الأصل و(ب) بالنون المفتوحة، والياء المضمومة معا.
(5) في (ب) : «دوي» و«دوي».
(6) في (ش) وطبعة بشار : «ولا نَفقه» بالنون المفتوحة.
(7) في (ب) : «حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم».
(8) في (ب) و(ج) و(ش) وفي طبعة بشار زيادة التصلية في هذا الموضع.
(9) في (ب) : «الصلوة».
(10) في (ب) و(ش) و(ج) : «فقال».
(11) بهامش الأصل : «ليس فيه ذكر الحج، وذكر في حديث أبي هريرة وأنس وابن عباس».

وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[1] : «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

488 - مَالِك، عن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هـرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ[2] رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدةٌ[3]، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَاً[4]».

(1) في (ج) و(ش) زيادة التصلية في هذا الموضع.
(2) بهامش الأصل : «القافية، والقفا، والقفو لغات في القفا ويمد أيضا، والجمع أقفاء وأقفية وقُفي وقُفو، وقِفي». وانتهى النص عند الأعظمي إلى «لغات» دون أن يشير إلى أن للنص تتمة. وانظر التعليق على الموطأ 1/ 206. وفي هامش (ج) : «القافية وسط الرأس».
(3) بهامش الأصل : «عُقُدَه لابن وضاح». وبهامش (ب) «عقده»، وعليها «ح عت ب»، وعليها «معا».
(7) رسم فوقها في الأصل «صح» و«عـ». وبالهامش : «كسلان». وهي رواية (ب).

10 - [كتاب العيدين][1]

1 - العَمَلُ فِي غَسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالنِّدَاءُ فِيهِمَا وَالإِقَامَةُ

489 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ [2] يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ، والأَضْحَى نِدَاءٌ، وَلاَ إِقَامَةٌ، مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَوْمِ.

قَالَ مَالِك : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا.

490 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

2 - الأَمْرُ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

491 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

492 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بن الخطَّاب كَانَا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ.[3]

---

(1) ما بين معقوفين زيادة اقتضاها السياق.

(2) رسم فوقها في الأصل «ع». ولم يثبتها الأعظمي.

(3) بهامش الأصل : «أول من خطب قبل الصلاة عثمان بعد صدر من خلافته، قاله يوسف بن عبد الله بن سلام، وقال ابن شهاب : أول من فعله معاوية، وقيل مروان».

493 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ[1]، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْد : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَان بْنِ عَفَّان، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ وَقَالَ : إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ[2] أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ[3].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ.

3 - الأَمْرُ بِالأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ فِي الْعِيدِ

494 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ[4].

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 554 رقم 325 : «سعد مولى ابن أزهر بن عبد عوف، وهو أبو عبيد، مولى ابن أزهر بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة، توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين...يعد في أهل المدينة».

(2) بهامش الأصل : «العالية على ثلاثة أميال من المدينة، قال ابن القاسم : ليس العمل على إذن عثمان. وروى ابن وهب، ومطرف، وابن الماجشون، عن مالك خلاف ذلك، وأنكروا رواية ابن القاسم».

(3) كتب فوقها في الأصل «عـ» وفي الهامش : لعله ممن لا تلزمه الجمعة. ولم يقرأه الأعظمي.

(4) في (ب) : «يغدوا».

495 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ(1) بِالأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ.

قَالَ يَحْيَى(2) قَالَ مَالِك : وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الأَضْحَى.

4 - مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

496 – مَالِك، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود : أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ(3) بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَال: كَانَ يَقْرَأُ بِقاف وَالْقرآن الْمَجِيدِ. [ق : 1]، واقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ. [القمر : 1](4).

497 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسَ(5) تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.(6)

---

(1) ضبطت في الأصل دون همز.
(2) في (ب) : وفي طبعة بشار : «قال مَالِك» دون «قال يحيى».
(3) في (ب) : «يقرء».
(4) بهامش الأصل : «روي أن أبا بكر قرأ بالبقرة في صلاة العيد».
(5) كتب فوق «خمس» في الأصل «صح». ولم يقرأها الأعظمي.
(6) بهامش الأصل : «سوى تكبيرة القيام».

قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.[2]

498 – قَالَ يَحْيَى[3] : قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلاَةِ يَوْمَ الْعِيد : إِنَّهُ لاَ يَرَى عَلَيْهِ صَلاَةً فِي الْمُصَلَّى وَلاَ فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى، أَوْ فِي بَيْتِهِ، لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْساً، وَيُكَبِّرُ سَبْعاً فِي الأولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْساً فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

5 - تَرْكُ الصَّلاَةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

499 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا.

500 ـ مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو[4] إِلَى الْمُصَلَّى، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ[5] طُلُوعِ الشَّمْسِ.[6]

(1) كتب فوق «يحيى» في الأصل «صح»، وفي (ب)، وطبعة بشار : «قال مَالِك» دون «قال يحيى».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي طبعة بشار : «قال مَالِك» دون «قال يحيى».
(4) في (ب) : «يغدوا»
(5) بين «قبل» و«طلوع» في الأصل علامة، وبالهامش : المعلم عليه ثبت لعبيد الله، وسقط لابن وضاح.
(6) في (ب) : «قبل الصلاة وفي المسجد» وبالهامش : «قبل طلوع الشمس ثبت لعبيد الله وسقط لابن وضاح».

6 - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

501 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ : أَنَّ أَبَاهُ[1] كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

502 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

7 - غُدُوُّ الإمَام يَوْمَ الْعِيدِ[2] وَانْتِظَارُ الْخُطْبَةِ.

503 – قَالَ يَحْيَى[3] قَالَ مَالِك : مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، أَنَّ الإمَام يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ، قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلاَّهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلاَةُ.

504 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[4] مَالِك عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الإمَام يَوْمَ الْفِطْرِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَة ؟ فَقَالَ : لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ.

---

(1) بهامش الأصل : «القاسم» وكتب فوقها «حـ». وجعل الأعظمي الحاء جيبا. وعليها في (ج) ضبة.
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «الفطر» وعليها «صح».
(3) في (ب) : «قال مَالِك».
(4) في (ج) و(ش) : «سئل» دون واو.

11 - [كتاب صلاة الخوف][1]

1 - صَلاَةُ الْخَوْفِ

505 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صالح بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ[2] صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[3] صَلاَةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ[4] مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وُجَاهَ[5] الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وُجَاهَ[6] الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا[7] لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.[8]

---

(1) ما بين معقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(2) في الأصل «عن من».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 213 : «غزوة ذات الرقاع سنة خمس، ومعنى ذات الرقاع، أنه جبل فيه ألوان مختلفة حمر وسود وبيض، وبه سمي ذات الرقاع، وأنث على معنى الأرض والبقعة، أو الأكمة، أو الهضبة، وقيل : سميت بذلك للرايات المختلفة الألوان. وقيل: سميت بذلك، لأن كثيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشوا حتى تفطرت أقدامهم بالدم، فكانوا يشدون عليها الخرق».

(4) في (ب) : «صلت».

(5) ضبطت في الأصل، وفي (ب) بضم الواو وكسرها معا. وكتب وفي هامش الأصل : «تجاه، رواه الشافعي؛ قال أبو علي : الوِجاه بكسر الواو، والتُجاه بضم التاء لغتان، وهما ما استقبل شيء شيئا».

(6) ضبطت في الأصل بضم الواو وكسرها معا.

(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «حتى أتموا لابن وهب».

(8) بهامش الأصل : «وبه قال الشافعي لأنه مرفوع وهو أقرب إلى ظاهر الكتاب».

506 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صالح بْنِ خَوَّاتٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ صَلاَةَ الْخَوْفِ، أنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَمَعَهُ طَائفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ[1]، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ[2] الْعَدُوَّ، فَيَرْكَعُ الإمَام رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً ثَبَتَ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ[3]، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ، وَالإِمَام قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ[4] وِجَاهَ[5] الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ[6] وَرَاءَ الإِمَام، فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ[7]، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ[8].

507 - مَالِك، عَنْ نَافِع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَام رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلاَ يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى

(1) في (ج) «أصحبه».
(2) ضبطت كلمة «مواجِهة» في (ب) بفتح الجيم وكسرها معا.
(3) كتب فوقها في (ب): «ح». وبهامشها: «الثانية»، وفوقها «صح».
(4) بهامش الأصل: «فيكبروا لابن أيمن».
(5) في (ب): «وجاه» بضم الواو وكسرها معا.
(6) بهامش الأصل: «فيكبروا لابن أيمن».
(7) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش: «الباقية» وفوقها «ع».
(8) بهامش الأصل: «هذا موقوف، فتركه الشافعي، وأخذ بحديث يزيد بن رومان لأنه مسند مرفوع».

رَكْعَتَيْنِ، فَيقُومُ[1] كُلُّ وَاحِد[2] مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً، بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامِ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ[3] مِنَ[4] الطَّايِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا[5] رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفاً هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا[6] قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : قَالَ نَافِع : لاَ أَرَى[7] عَبْدَ اللَّهِ[8] حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [9].

508 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَال: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صالح ابْنِ خَوَّاتٍ[10] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ.

---

(1) هكذا رسمت في الأصل و(ج) بالياء، وضبطت عند بشار بالتاء.
(2) بهامش (ب) : «واحدة»، وعليها «ع».
(3) بهامش الأصل «واحدة» وعليها «ع».
(4) سقطت «من» في (ج).
(5) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وبالهامش : «صلى»، وفوقها «ح».
(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 214 : «صلوا رجالاً : أي رجالة واحدهم رجل، ويجمع على رِجَال ورُجَّال ورَجْل ورِجْلَة ورَجِل أيضا...وقالوا أيضا : رِجِل بكسر الراء والجيم».
(7) ضبطت «أرى» في (ب) بفتح الألف وضمها معا.
(8) بهامش الأصل : «بن عمر» وعليها «سـ» ولم يقرأ الأعظمي الرمز، وهي رواية (ج).
(9) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم : قال مالك : وهذا الحديث أحب إلي، وبه قال جماعة أصحاب مالك إلا أشهب فإنه أخذ بحديث ابن عمر». وفي (ش) : «عن النبي».
(10) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 306 رقم 271 : «صالح بن خوات بن جبير بن النعمان أنصاري مدني، هو أخو عمرة أم بنت خوات».

2 - الْعَمَلُ فِي صَلاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ.

509 – مَالِك[1]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ[2] الشَّمْسُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ: لاَ يَخْسِفَانِ[3] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَال: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّد: وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ[4] مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا «أُمَّةَ» مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أعلم، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرا».

510 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، عَنْ عطاء بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ[5] صَلَّى اللهُ

---

(1) من هنا في (ج): ابتدئت الأخبار ب: «وحدثني عن مالك»، إلى باب «من لا تجب عليه زكاة الفطر» من كتاب الزكاة.
(2) ضبطت في (ج) بفتح الخاء وضمها معا.
(3) ضبطت في الأصل بفتح الياء وكسر السين، وبضم الياء وفتح السين، وأهملت في (ج). وضبطت في طبعة بشار بفتح الياء وكسر السين.
(4) ضبطت «أغير» في الأصل و(ب) بفتح الراء وضمها معا؛ وبهامش الأصل: «أي ما أحد أمنع من الفواحش من الله».
(5) في (ش): «خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، قَالَ[1] : نَحْـوٌ[2] مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَال : ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهِ». فَقَالُوا[3] يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ[4]، فَقَالَ : «إِنِّي رَأَيْتُ[5] الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءِ». قَالُوا : لِمَ[6] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «بِكُفْرِهِنَّ»[7]. قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ : «وَيَكْفُرْنَ[8]

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «قرأ» وعليها «صح» و«خ».

(2) كتب فوقها في الأصل : «ش». وبالهامش : «نحوا»، وعليها «صح» و«ع». وفي (ج) «نحوا»، وفي (ب) «نحو» و«نحوًا» معا.

(3) كتبت الفاء في الأصل بخط دقيق.

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 219 : «قوله تكعكعت يعني تأخرت».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «أُريت» وعليها «صح» و«ع».

(6) في (ب) : «بم».

(7) ضبطت في طبعة بشار باللام.

(8) كتب فوق واو «ويكفرن» «عـ». وفي الهامش : «يكفرن» وعليها «ح». وفي (ش) : «يكفرن دون واو وعليها ضبة، وبالهامش : ويكفرن بالواو عند «ع» و«ز».

قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 221 : «رواية يحيى : بواو..أما رواية غير يحيى فبغير واو».

الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ[1]».

511 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ : أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَائِذاً بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ[2] مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَيْ[3] الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ[4]، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ،

---

(1) وقال القاضي عياض مشارق الأنوار 2/ 298 : «وقوله : في النساء وأنهن أكثر أهل النار، فقيل : أيكفرن بالله؟ قال : ويكفرن العشير، كذا رواية يحيى بن يحيى الأندلسي عند أكثر الرواة عنه، وتابعه على ذلك بعض رواة الموطأ، والمعروف عند عامة رواة الموطأ : ابن القاسم، والقعنبي، وابن وهب، وغيرهم قال : يكفرن العشير بغير واو، وكذا كانت في رواية ابن عتاب من طريق يحيى، وغلط أكثر المتكلمين على الحديث والرواة رواية إثبات الواو، لأنه زعموا أن فيه إثبات الكفر لهن، ولم يكفرن كلهن، والصواب غير هذا، وإثبات الواو، والمعنى أن فيهن كافرات استوجبن النار بذلك، فلهذا أقر صلى الله عليه وسلم سؤال السائل بقوله : أيكفرن بالله؟ فساوين الرجال في هذه الخصلة، ثم زدن عليهم بكفرهن العشير، فلهذا قال : ويكفرن العشير، ولهذا كن أكثر أهل النار، وكأنه قال له: نعم منهن من يكفر بالله، ومنهن من يكفر العشير، فعند الرجل كفر واحد، وعندهن كفران، وقد كان بعض شيوخنا يستحسنه ويستصوبه».

(2) كتب فوق «غداة» في الأصل «صح»، وفي الهامش : «غدوة» لابن سهل

(3) هكذا رسمت في الأصل، وكتب فوقها «صح»، وفي طبعة بشار ظَهْرَانَيْ، وضبطت بالوجهين في (ب).

(4) في (ب) : «وراه».

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ[1]، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

3 - مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ[2]

512 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[3]، أَنَّهَا قَالَت: أَتَيْتُ عَائِشَة زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَاماً[4] يُصَلُّون، وَإِذَا هِيَ قَائمَة تُصَلِّي، فَقُلْت : مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَت : سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْت : آيَةٌ[5]؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، قَالَت : فَقُمْتُ

(1) في هامش (ب) : «فسجد»، وعليها «ح».
(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 217 : «الكسوف والخسوف سواء وهما يكونان في الشمس والقمر جميعا ولا وجه لمن فرق بينهما فجعل أحدهما للشمس والآخر للقمر، وقد سوى مالك بينهما إذ جعل الترجمة بالكاف وخرج تحتها بالخاء، والاشتقاق يوجب أن يكون الخسوف بالخاء أشد من الكسوف...».
(3) بهامش الأصل : «الصديق» وعليها «عـ». وفي طبعة بشار زيادة «الصديق».
(4) في (ج) : وفي طبعة بشار «قيام». قال القاضي في مشارق الأنوار 2/ 354 : قوله : ﴿وإذا الناس قيام يصلون﴾، فهذا وجهه، وهي رواية الكافة، وعند ابن المشاط وابن فطيس : قياما، وهو تغيير إلا على تقدير».
(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 223: «الرواية بالرفع على خبر مبتدأ مضمر كأنه قال: هذه آية».

حَتَّى تَجلاَّنِي الْغَشِيُّ[1]، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَال : « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ[2] وَالنَّارَ[3]، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ[4] مِثْلَ، أَوْ قَرِيباً، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا[5] قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ : مَا عِلْمُكَ بِهَذَا[6] الرَّجُلِ، فَأَمَّا المؤمِن، أَوِ الْمُوقِنُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ؟ فَيَقُول : هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا[7] بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَه : نَمْ صَالِحاً، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوِ الْمُرْتَابُ - لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا[8] قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُه».

---

(1) ضبطت في الأصل و(ب) بسكون الشين وكسرها، وضبطت في طبعة بشار بفتح الغين وسكون الشين. قال الوقشي في التعليق على الموطأ / 1224 : «الغشي ساكن الشين، مصدر غشي عليه، وكان قياس هذه الكلمة غشو، لأن أصل الياء في غشي واو، فأبدلت لانكسار ما قبلها».

(2) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح التاء وكسرها معا وفي (ج) بكسر التاء.

(3) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الراء وكسرها معا، وفي (ج) بكسر الراء.

(4) بهامش الأصل : «قبوركم»، وعليها «سـ».

(5) كتب فوقها في الأصل «ح»، وفي الهامش : «أي ذلك» وعليها «عـ».

(6) في (ج) : «بهذا».

(7) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «جاء»، وعليها «صح معا». وفي (ج) : «جاء».وفي (ب) بالوجهين معا.

(8) كتب فوقها في الأصل : «ح»، وبالهامش : «أيتهما»، وعليها «صح». وهي رواية «ب».

12 - [كتاب الاستسقاء][1]

1 - الْعَمَلُ فِي الاسْتِسْقَاء

513 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ[2] حَزْمٍ[3]، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

514 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِك عَنْ صَلاَةِ الإِسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ : رَكْعَتَانِ، وَلَكِنْ يَبْدَأ الإِمَامُ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ قَائمًا وَيَدْعُو، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ، جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الإِمَام رِدَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ.

2 - مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ

515 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[4] أَنَّ

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) كتب فوق «بن» «صح»، وفي الهامش : «بن محمد بن عمرو»، وعليها «ع».

(3) في طبعة بشار «عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 466 رقم 438 : «عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي، روى عنه الليث وابن لهيعة، وقد روى عنه الأكابر. قال يحيى بن معين:=

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ».

516 - مَالِك، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، أَنَّه[1] قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ[2] اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ[3] السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونَ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ». قَالَ : فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِبَابَ[4] الثَّوْبِ.

517 - قَالَ يَحْيَى[5] قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ، وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ، قَالَ

= كان عمرو بن شعيب ثبتا، وإنما كانوا يرون ما روى عن أبيه عن جده كتابا وَجَدَه...وكان ابن حنبل، وعلي بن عبد الله، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده...وعمرو إنما يروي عن أبيه شعيب عن جده عبد الله بن عمرو، وأما محمد بن عبد الله جد عمرو الأدنى فلا نعلم له رواية».

(1) أخرج الأعظمي «أنه» من النص، وهي منه وجعل «صح» التي على لحق الهامش رمز «ح».

(2) في (ب) : «فادعوا».

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «وتقطعت»، وعليها «صح».

(4) في (ج) : «انجياب».

(5) في (ب) و(ج) : «قال مَالِك».

مَالِكٌ : هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ[1].

3 - مَا جَاءَ فِي الاسْتِمْطَارِ بِالنُّجُومِ[2]

518 - مَالِك، عَنْ صالح بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ[3]، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ : «قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي[4]، فَأَمَّا مَنْ قَال : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ[5]، فَذَلِكَ مُؤمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ[6]، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

---

(1) في (ج) : «وإن شاء ترك».

(2) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «الإسْتِمْطَارِ بِالنُّجُوم».

(3) بهامش الأصل : «الجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء كذا يقول العراقيون، والحجازيون يخففون فيقولون الجعرانة بتسكين العين وتخفيف الراء وكذلك الحديبية الحجازيون يخففون الياء، والعراقيون يثقلونها ذكر ذلك عبد الله بن المديني في كتاب العلل والشواهد، وقال الأصمعي هي الجعرانة بإسكان العين وتخفيف الراء وكذلك قال الخطابي» من كتاب معجم ما استعجم للبكري. وفي الهامش أيضا : «الحديبية بالتخفيف للياء كذلك قال الشافعي وهو أعلم بالمكان واسمه لأنه مكي» وذيل النص برمز «ع». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 228.

(4) بهامش (د) : «بي الثانية سقطت لابن عبد البر وحده».

(5) بهامش الأصل : «برحمته» وعليها «هـ»، وفي (د) : «وبرحمته»، وعليها «صح يحيى»، وبالهامش : «ورحمته أصلا».

(6) في (د) : «بالكواكب»، وعليها «صح»، وبالهامش «بالكوكب»، وعليها «صح عنده».

519 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : «إِذَا أَنْشَأَتْ[1] بَحْرِيَّةً[2]، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكَ عَيْنٌ[3] غُدَيْقَةٌ[4]»[5].

520 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَة : ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾. [فاطر : 2].

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 28/2 : «قوله : أنشأ يحدثنا، ونشأت سحابة، وأنشأ رجل من المسجد، ونشأت بحرية، كله ابتدأ، يقال: نشأت السحابة تنشأ إذا ابتدأت في الارتفاع، وأنشأت بدأت بالمطر، وضبطنا في بحرية وجهين : الرفع على الفاعل والنصب على الحال، وأنكر بعض أهل اللغة أنشأت السحابة، وقال : إنما يقال : نشأت، ولم يختلف النقل في هذا الحديث على ما ذكرناه، وقد صححه أهل اللسان...».

(2) ضبطت في الأصل بالفتح والضم المنونين. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 231 : «البحرية : سحابة تظهر من جهة البحر، وتشاءمت أخذت نحو الشام، إذا كان كذلك كان أغزر لمائها لأن الجنوب تسوقها والجنوب الرياح للمطر بالحجاز».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 231 : «العين ناحية القبلة، تقول العرب : مطرنا بالعين، ومن العين، إذا كان السحاب ناشئا من ناحية القبلة، وقيل بل العين : ماء عن يمين قبلة العراق».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وفيه بالهامش «ع» «غَديقة»، هكذا سمعت أبا الوليد يقول بفتح الغين وكسر الدال، وقال : هكذا حدثني أبو عبد الله الصوري، وكان من الحفاظ، عن عبد الغني بن سعيد، عن حمزة. «جـ» عين غديقة مطر أيام لا يقلع، وأهل بلدنا يروون غديقة على التصغير، وحدثني به أبو عبد الله الصوري الحافظ، وضبطه لي بخط يده بفتح الغين» وبهامش (د) : «ويروى غَديقة ـ بفتح الدال ـ. وهي لغة فصيحة، وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد عن غير مالك».

(5) سقط هذا الحديث من (ب).

13 ـ [كتاب القبلة][1]

1 - النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ

521 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ إِسْحَاقَ مَوْلًى لآلِ الشَّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَايِيسِ[2]، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِغَائِطٍ[3] أَوْ[4] بَوْلٍ[5]، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ».

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) بهامش الأصل: «غير مهموز لأن واحدها كرياس وهي المراحيض، وقيل إنها مراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت فهي الكنف».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «الغائط أو البول». وفوقها «صح» و«معا»

(4) كتب فوقها في الأصل: «صح».

(5) فـي (ج) وفي طبعة بشار «الغائط أو البول»، وفي (ب) «لغائط أو بول».

522 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَار[1]، أَنَّهُ سَمِعَ[2] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ[3].

---

(1) بهامش(م) : «محمد : يقولون : عن رجل من الأنصار، عن أبيه أن رسول الله». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 718 : رقم 736 «قال لنا أبو القاسم العثماني: يقال إن هذا الرجل هو عمرو العجال من أهل المدينة».
قال محمد بن عبد الملك بن أيمن: «رواه أصحاب مَالِك عن مَالِك عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم». أخبار الفقهاء والمحدثين351.
وقال ابن عبد البر التمهيد 16/ 125 : «هكذا روى هذا الحديث يحيى...وأما سائر الرواة عن مالك، فإنهم يقولون فيه : عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم، إلا أنه اختلف عن ابن بكير في ذلك فروي عنه كرواية يحيى ليس فيها «عن أبيه»، و روي عنه كما روت الجماعة عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه، وهو الصواب إن شاء الله»

(2) كتب فوقها في الأصل «صح» و «عـ». وفي الهامش: «عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله «ع» كذا لجمهور الرواة ولأحمد بن مطرف أنه سمع رسول الله لم يذكر أيضا عن أبيه».

(3) في (ب) و (ج) : «لبول» .قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/577 : «هذا المشهور، أي عن رجل من اَلأَنْصَار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى، في رواية يحيى بن يحيى عن مَالِك، وفي بعض الطرق عن يحيى أن الرجل سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعند ابن القاسم وجمهور الرواة عن مَالِك عن نافع أن رجلا من اَلأَنْصَار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى اله عليه وسلم، فالحديث على هذا معلول ،لأن الرجل الراوي عن أبيه مجهول، وهو في رواية يحيى مقطوع...».
وقال القاضي عياض مشارق الأنوار 2/ 334 : «وفي النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة : مَالِك عن نافع عن رجل من اَلأَنْصَار، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذا ليحيى، وعند ابن القاسم وابن بكير زيادة عن أبيه أنه سمع، وكذا في روايتنا عنه بإسقاط سمع، فقال: عن رجل من الأنصار، أن رسول الله، وكذا في روايتنا عن ابن المشاط».

2 - الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ[1]

523 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ أُنَاساً يَقُولُونَ : إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ[2] بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ. قَالَ: قُلْتُ[3] لاَ أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ : يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلاَ يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بِالأَرْضِ[4].

3 - النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

524 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

---

(1) في (ج) : «لغائط».
(2) كتب فوقها في الأصل، وفوق «بيت» «صح». وبالهامش: «مستقبلا بيت»، وعليها «صح، معا»، وهي رواية (ج).
(3) في (ب) : «فقلت».
(4) بهامش الأصل: «هذا على وجه التحذير له من ذلك، والعتب على من يفعله».

525 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقاً أَوْ مُخَاطا[1] فَحَكَّهُ.

4 - مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

526 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ[2] فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ[3]فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ تُسْتَقْبَلَ[4] الْكَعْبَةُ، فَاسْتَقْبِلُوهَا[5]، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ[6]

(1) في (ب) : «أو نخامة فحكه».
(2) ضبطت في الأصل بفتح الهمزة، وبكسرها مع التنوين.
(3) بهامش الأصل: «الآتي عباد بن بشر، وقيل عباد بن نهيك الخطمي والأول أصح».
(4) في (ب) و (ش) : «يستقبل».
(5) ضبطت في الأصل بفتح الباء وكسرها معا، وفي الهامش: «ع» رواية ابن وضاح بفتح الباء، ولعبيد الله بن يحيى بكسرها. وفي الهامش أيضا «ع» قال أبو عمر: أكثر الروايات على فتح الباء وعلى لفظ الخبر، وقد رواها بعضهم على لفظ الأمر. اهـ في البخاري ألا فاستقبلوها، وهذا يقوي الأمر..«. وضبطت في (ب) بفتح الباء وكسرها معا، وبهامشها: «فتح الباء لابن وضاح، وكسرها لعبيد الله». وبهامش (م) : «فاستقبلوها بفتح الباء على الإخبار لمحمد وبالكسر لعبيد الله». ومثله في (د).
(6) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 171: وقوله: «قد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها. رواية عبيد الله عن يحيى بكسر الباء على الأمر، وكذا رواه الأصيلي في البخاري، ورواية ابن وضاح بفتحها على الخبر، وكذا لبقية رواة البخاري، وضبطناه في مسلم بالفتح على أبي بحر وبالكسر على غيره».

527 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى[1] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً[2] نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ.

528 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إِذَا تُوُجِّهَ[3] قِبَلَ الْبَيْتِ.

5 - مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَواتُ اللّهِ عَلَيْهِ[4]

529 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ[5]، عن أبي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرّ[6]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

---

(1) في (ش) : «صلى لنا».
(2) بهامش الأصل : «وقيل سبعة عشر، وقيل ثمانية عشر، و قيل : بعد سبعة أشهر أو عشرة: و قيل سنتين».
(3) ضبطت في الأصل بالوجهين، وفي (ج) «تُوُجِّه» بضم التاء والواو وكسر الجيم المشددة.
(4) في (ج) زيادة «وسلم»، وفي (ب) : «صلى الله عليه وسلم».
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 524 رقم 593 : «قال البخاري : هو عبيد الله بن سلمان الأغر المدني مولى جهينة وهو ابن أبي عبد الله ويقال أيضا أصله من أصبهان، وقال بعضهم : عبد الله، ويقال أيضا أصله من أصبهان : عبد الله بن أبي عبد الله وعبيد الله أصح. يروي عن أبيه أبي عبد الله الأغر. وقال يحيى بن معين عبد الله بن سلمان ثقة».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 695 رقم 465 : «سلمان الأغر الأصبهاني، هو أبو عبد الله الغر مولى جهينة مدني، روى عنه الزهري وابنه عبد الله، وقد قيل: ابن الأغر، قاله عطاء بن السائب وطلحة بن مصرف».

530 - مَالِك، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ[1] عن أبي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

531 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

6 - مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ[2]

532 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

533 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلاَةَ الْعِشَاءِ، فَلاَ تَمَسَّ[3] طِيباً».

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 106 رقم 85 : «حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، يروي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عمر، قرشي عدوي مدني».
(2) كتب فوقها في الأصل : «صح معا» وبالهامش : «المساجد»، وعليها «صح معا».
(3) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و«صح»، وفي الهامش : «تمسن» وعليها «ح». وفي (ب) و(ج) و (د) و(ش) : «تمسن». وفي هامش (ب): «تمس لعبيد الله». وفي (م) : «تمس» وبالهامش: «تمسن لمحمد».

534 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ، فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لأَخْرُجَنَّ إِلاَّ أَنْ تَمْنَعَنِي، فَلاَ يَمْنَعُهَا.

535 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ[1] الْمَسَاجِدَ[2]، كَمَا مُنِعَهُ[3] نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيد : فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَو مُنِعَ نِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ.

(1) بهامش الأصل: «ع» سائر رواة الموطأ يقولون في هذا الحديث: لمنعهن المسجد، ولم يقل: المساجد غير يحيى بن يحيى، والله أعلم. «ع» ذكره الدارقطني عن جماعة رواة الموطأ وغيرهم : المساجد على الجمع، ولم يذكر خلافاً».

(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وبالهامش: «المسجد»، وعليها «ح».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح».

14 - [كتاب القرآن][1]

1 - الأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقرآن

536 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[2] «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقرآن إِلاَّ طَاهِرٌ».

537 - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك : وَلاَ يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ أَحَدٌ[3] بِعِلاَقَتِهِ، وَلاَ عَلَى وِسَادَةٍ، إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

قَال مَالِك : وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ فِي أَخْبِيَتِهِ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِك لأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ[4] طَاهِرٍ، إِكْرَاماً لِلْقرآن، وَتَعْظِيماً لَهُ.

538 - قَالَ مَالِك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الآيَةِ :﴿لاَّ يَمَسُّهُۥٓ إِلاَّ ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾. [الواقعة : 82] إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ[5] الآيَةِ الَّتِي فِي ﴿ عَبَسَ

---

(1) زيادة يقتضيها السياق
(2) بهامش الأصل : «ع» : بن محمد بن عمرو يعني عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم
(3) في طبعة بشار : «لا يحمل أحد المصحف».
(4) سقط هذا المقطع : «يُدَنِّسُ بِهِ المُصْحَفَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ، وَهُوَ غَيْرُ» من (ب).
(5) في (ج) : «هاذه».

وَتَوَلَّىٰٓ﴾[1] [عبس : 1]، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾. [عبس : 11 – 16].

2 - الرُّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

539 – مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآن، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقرآن، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ[2] : يَا أَمِيرَ المؤمنينَ أَتَقْرَأُ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا[3]، أَمُسَيْلِمَةُ؟ !.

3 - مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقرآن

540 – مَالِك، عَـنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الأَعْـرَجِ[4]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْد الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ.

---

(1) في (ج) : «وتولا».

(2) بهامش الأصل : «هو أبو مريم الحنفي، إياس بن ضبيح، بضاد معجمة، من قوم مسيلمة الكذاب من أتباع مسيلمة، ثم تاب الله عليه، ويقال : إنه قتل زيد بن الخطاب باليمامة رحمه الله. وأبى ذلك آخرون لأن أبا مريم قد ولاه عمر بعض ولاياته أهـ وحرف الأعظمي أتباع إلى تباع وقرأ النص إلى رحمه الله».

(3) في (ج) : «بهاذا».

(4) ب : «داود بن الحصين، عن عبد الله بن عبد الرحمن».

541 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلاً فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ القرآن فِي سَبْعٍ، فَقَالَ [1]زَيْدٌ : حَسَنٌ، وَلأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ أَوْ عَشْر[2] أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلْنِي لِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ.

قَالَ زَيْدٌ : لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ، وَأَقِفَ [3]عَلَيْهِ.

4 - مَا جَاءَ فِي الْقرآن

542 – عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا[4]، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقرأنيها، فَكِدْتُ أَنْ

(1) كتبت الفاء في الأصل بخط دقيق، وفي (ب) (ج) و(د) و(ش) و(م) : «قال».

(2) كتب فوقها في الأصل: «صح» و«عـ»، وفي الهامش: «أو عشرين» «ع»، أو «عشر»، وعليها «صح» و «هـ : لابن وضاح. اختلف هذان الشخصان كما ترى، فهشام يروي عن ابن وضاح أو عشر، ويروي عن عبيد الله عشرين، وهو وهم عنهما، والصواب أن رواية يحيى عشر، كما يقول أبو عمر. اهـ. وفي أيضا : «ع» : كلهم قال فيه عشرين أو نصف شهر، وكذلك رواه ابن وهب وابن بكير وابن القاسم عن مالك، وأظن يحيى وهم في قوله أوعشر».

(3) في (ب) : «وأقفُ» بضم الفاء.

(4) في (ب) و(ج) : «أقرأها».

أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ[1] بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَرْسِلْهُ، ثُمَّ قَالَ : اقْرَأْ»[2]. فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي : «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُهَا فَقَالَ : «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا[3] الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ[4] مَا تَيَسَّرَ».

543 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَانْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

544 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ الْحَارِث ابْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَحْيَاناً يأْتِينِي

---

(1) بهامش الأصل: «قال أبو علي في البارع لببت فلانا مخففا إذا جمعت ثيابه على صدره ونحره، ثم جررته».
(2) في طبعة بشار: «اقرأ يا هشام».
(3) في (ج): «هاذا».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «ما تيسر منه» وعليها «صح» و«ض». ولم ترد «منه» في طبعة بشار.

فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ[1] الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ[2] عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ[3] عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيُفْصَمُ[4] عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ[5] عَرَقاً.

545 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِنِي، وَعِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ [6]مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ وَيَقُولُ: «يَا أَبَا [7] فُلَانٍ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا». فَيَقُولُ : لاَ وَالدُّمَاءِ[8] مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا، فَأُنْـزِلَتْ

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 237 : «صلصلة الجرس صوته».
(2) هكذا ضبطت في الأصل و(ب) بضم الياء وفتح الصاد، وبفتح الياء وكسر الصاد معا. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 237 : «فيفصم عني : أي يزول».
(3) ضبطت في الأصل على أوجه : «يَنزِل» و«يُنَزَّل» و«ينزل» بضم الياء وتشديد الزاي المفتوحة. وفي (ب) بثلاثة «يُنَزَّل».
(4) هكذا ضبطت في الأصل و(ب) بضم الياء وفتح الصاد، وبفتح الياء وكسر الصاد.
(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 237 : «تفصد العرق والماء تفصدا : إذا سال». .
(6) بهامش الأصل: «جـ: يقال: إنه أبي بن خلف، ويقال أمية بن خلف، وذكر ابن إسحاق أنه الوليد بن المغيرة، وقيل عتبة أو شيبة بن ربيعة».
(7) رسمت في الأصل و(ج) : «يا با فلان».
(8) ضبطت في الأصل بضم الدال المشددة وكسرها معا. وفي الهامش: «بضم الدال لمحمد بن وضاح. من قال الدماء بالرفع فيريد الأنصاب، ومن قال الدماء بالكسر فيريد ذبح الجزور للأنصاب. و بهامش (د) «الدُماء أصلحه ابن وضاح».
قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 263 : «منهم من يرويه : «لا والدماء» بكسر الدال على معنى جماع الدم. ومنهم من يقول : «لا والدمى» برفع الدال على معنى جماع الدمية وهي التمثال، وإنما كان مشركا فكان يحلف بأيمان أهل الشرك».

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ [1] [عبس 1 ـ 2].

546 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَألَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَألَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سألَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا[2] عُمَرُ، نَزَّرْتَ[3] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لاَ يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ[4] أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي، قَالَ[5] فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ[6] فِيَّ قُرْآنٌ، قَالَ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(1) في (ج) زيادة: «وما يدريك لعله يزكى».

(2) كتب فوقها في الأصل «خ»، وكتب فوق عين «ع» : عمر «صح»، وفي (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «عمر» فقط دون «يا».

(3) كتب بهامش الأصل: «نزرت» بالتخفيف وكتب عليها «معا». قال ابن وهب : معنى نزرت أكرهته، إذا أتيته من المسألة بما يكره، قال ابن حبيب عن مالك، معنى نزرت... والمعاني متقاربة. من كتاب نوادر الأصمعي، مما أفادني الشيخ... قد نكد فلان فلانا وقد نزره فهو ينكده نكدا، وينزره ينكد وحتى ينزر، وحتى ينكد. «ع : سئل أبو ذر سنة... من لقيته فما قرأته .. بالتخفيف نزرت حفيفها ، وأنشد فيه ثعلب:
ويقال للرجل الذي لا يعطي في... مسئلة : ما يعطي فلان حتى ينزر. الهروي : عن نزرت أيخفف أم يثقل فقال : قد سألت عنه أربعين... كذا وقع نزرت مشددا والمعروف فيه عند أهل اللسان وانظر ما حكى في الداودي». ولم يقرأ الأعظمي هذا النص.
«سئل عبد الملك بن حبيب عن شرح قول عمر هذا فقال: معناه ألححت على رسول الله صلى الله عليه و سلم الكلام» انظر غريب الموطأ: 269/1 .

(4) بهامش الأصل : «قولهم لم أنشب أن كان كذا وكذا، أي لم أتعلق بشيء حتى كان كذا وكذا». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 239/1.

(5) في (ج) : «يصرخ بي فقلت».

(6) كتبت فوق «نزل» بالفتح «صح»، وكتب فوق «نزل» بالتشديد والبناء لمجهول «صح» أيضا.

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ[1] «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً﴾[2] [الفتح: 1].

547 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ، تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، أَوْ صِيَامَكُمْ[3] مَعَ صِيَامِهِمْ، أَو أَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقرآن وَلاَ[4] يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ تَرَى شَيْئاً، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلاَ تَرَى شيئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلاَ تَرَى شَيْئاً، وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

548 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِيَ[5] سنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «فقال»، وكتب عليها «صح» و«معا».
(2) بهامش الأصل : «كان هذا يوم الحذيبية».
(3) كتب فوق ألف «أو صيامكم» و «أو أعمالكم» «صح»، وفي الهامش: «الألف لعبيد الله، كذا قال ابن عتاب، وفي أصل ابن سهل بلا «أو».
(4) ضبطت في الأصل بالفاء والواو معا.
(5) في (ب) و(ج) و (ش) : «ثمان».

5 - مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

549 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق : 1] فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ[1] أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا.

550 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ[2]، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ[3]، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ.

551 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينار، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[4] يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

552 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِالنَّجْمِ[5] إِذَا هَوَى، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى[6].

---

(1) كتب بهامش الأصل: «يعني من الصلاة، وكانت صلاة العشاء».

(2) في الأصل: «جـ» : «عبد الله»، وفي (ج) : «مولى عبد الله بن عمر».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش: وهو قول أبي «ح» و«ش»، وبه قال ابن وهب، وابن حبيب.

(4) بهامش الأصل: «عن أبي هريرة ابن القاسم وغيره». وفي (ش) و (م) : سجد.

(5) بهامش الأصل: «والنجم»، وعليها «جـ».

(6) بهامش الأصل: «هي إذا زلزلت». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2 / 332: «فمن ذلك في الموطأ سوى ما دخل في تراجم الحروف في سجدة النجم عن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كذا عند يحيى وجماعة غيره من رجال الموطأ، وفي كتاب ابن عتاب عن أبي القاسم الحافظ عن ابن المشاط الأعرج عن أبي هريرة أن عمر،وكذا عند مطرف وابن بكير».

553 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً[1] وَهُوَ عَلَى الْمِنبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ[2] فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا[3] مَعَهُ،[4] ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ[5] عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ . فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا[6].

554 – قَالَ يَحْيى: قَالَ مَالِك: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الإمَام إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنبَرِ فَيَسْجُدَ.

---

(1) بهامش الأصل: «يعني سورة النحل».
(2) بهامش الأصل: «قال أشهب: فإن قرأها فلينزل وليسجدها».
(3) ضبطت في الأصل بالواو والفاء معا، وعليها «صح». وفي هامش (ب) : «فسجد الناس معه». وفي (ج) و (ش) : «وسجد الناس معه». وفي هامش (ج) : «وسجدنا»، وفوقها «خ».
وبهامش (م) : «فسجد وسجد الناس معه لابن وضاح».
(4) بهامش الأصل: «وسجد الناس، وهي أصوب، لأن عروة ولد في خلافة عثمان».
(5) بهامش (ج) : «فقال عمر»، وفوقها «خـ».
(6) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 208/2 : «في الموطأ في سجود القرآن، عن عروة: إن عمر سجد وسجدنا معه، كذا لعبيد الله عن يحيى، وهو وهم، لأن عروة إنما ولد بعد موت عمر في خلافة عثمان، ورواه ابن وضاح وسجد الناس معه، وعند ابن بكير وسجدوا معه. إلا أنه يخرج قول عروة سجدنا معه يعني المسلمين لا نفسه».

555 - قَالَ يَحْيى[1] قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا[2]، أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقرآن إِحْدَى[3] عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ[4].

556 - قال يحيى[5] قَالَ مَالِك: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ[6] مِنْ سُجُودِ الْقرآن شَيئًا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَلاَ بَعْدَ صَلاَةِ[7] الْعَصْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلاَةِ، فَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً[8] فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ.

557 - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ[9] مَالِك عَمَّنْ[10] قَرَأَ سَجْدَةً، وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ ؟ قَالَ مَالِك: لاَ يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلاَ الْمَرْأَةُ، إِلاَّ وَهُمَا طَاهِرَانِ.

---

(1) في (ج) : «قال مَالِك». وبهامشها: «قال يحيى»، وفوقها: «خـ».
(2) بهامش الأصل: «المجمع عليه عندنا كذا لابن القاسم وابن وهب وابن بكير والشافعي عن مالك».
(3) في (ب) و (ج) : «إحدا عشر».
(4) كتب في (ج) في نهاية الحديث: «من الحجرات إلى الناس، أي المفصل».
(5) في (ج) «قال مَالِك».
(6) في (ج) : «لأحد يقرا».
(7) كتب فوق «صلاة» في الأصل «صح».
(8) في (ب) و (ج) : «بسجدة».
(9) في (ج) : «وسئل».
(10) في (ج) : «عن من».

558 – قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ [1]مَالِك عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً، وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ، أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِك: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا، إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ، يَأْتَمُّونَ بِهِ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ [2] فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً، مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَؤُهَا[3] لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

6 - مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَبَارَكَ [4]

559 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [5] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً [6] يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ [7] الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا،[8] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

(1) في (ج) : «وسئل».
(2) كتب فوقها في الأصل «سَجْدَةً»، وعليها «صح».
(3) في (ب) : «يقراها».
(4) كتب بهامش الأصل: «الذي بيده الملك»، وعليها «ت» و «ع» و «صح». وفيه أيضا : «سقط عند بن أبي تليد» وفي (ج) زيادة «الذي بيده الملك». وبهامش (د) : «الذي بيده الملك»، وعليها «لابن ثابت».
(5) في هامش الأصل: «غلط في القعنبي فقال فيه: «عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن، كذلك مطرف، تابعهما على غلطهما أحمد بن خالد فظنه عبد الله بن عبد الرحمن أبا طوالة، وليس به».
(6) بهامش (ج) : «قتادة بن النعمان».
(7) في (ب) : «وكان» و«كأن» معا.
(8) في الأصل: «وكان الرجل يتقالها»، وكتب فوقها «صح معا»، وبالهامش: «الرجل: قتادة بن النعمان. أخو أبي سعيد الخزرجي لأمه، ذكره ابن وهب.اهـ».
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 184: «وقوله كأن الرجل يتقالها بتشديد اللام، كذا =

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

560 - مَالِك، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [1] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ[2]، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإِخْلَاص : 1]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَت». فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ: «الْجَنَّة». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ[3]، فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ[4].

= ليحيى والقعنبي، أي يراها قليلة، وجاء هنا بهذه اللفظة بصيغة فاعل من الواحد، وقد رواه ابن بكير يتقللها بلامين بمعناه، وهو أوجه». وقال في موضع آخر 2/ 380: «وفي باب قراءة قل هو الله أحد عن أبي سعيد أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد، كذا عند يحيى والقعنبي ومن وافقهما من رواة الموطأ، وعند ابن بكير عند أبي سعيد أنه سمع رجلا، وهو الصواب، بدليل قوله: فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقوله كان الرجل يتقالها».

(1) كتب فوقها في الأصل «صح».

(2) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 123: «وقال في الموطأ : مولى آل زيد بن الخطاب، كذا لكافة رواة الموطأ، وفي كتاب ابن المرابط: مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب».

(3) سقطت عبارة مع رسول الله من طبعة الأعظمي، وهي واضحة في الأصل، و(ب).

(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 116: «وفي فضل قل هو الله أحد: مَالِك عن عبيد بن عبد الرحمن، كذا ليحيى وجميعهم، إلا بعض رواة القعنبي فقال فيه: عن عبد الله ابن عبد الرحمن وهو خطأ، وظنه أبا طواله، والصواب عبيد الله بن عبد الرحمن». وقال في موضع آخر 1/123 : «وقال في الموطأ :مولى آل زيد بن الخطاب كذا لكافة رواة الموطأ وفي كتاب ابن المرابط مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب».

561 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإِخْلاَص: 1] ثُلُثُ الْقُرْآنِ. وَأَنَّ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: 1] تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا[1].

7 - مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

562 - مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ[2] رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَة سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[3].

563 - مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صالح السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ:

---

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2 / 380: «وفي حديث حميد قل هو الله أحد ثلث القرآن كذا في أصول شيوخنا عن يحيى وكذا لابن بكير ورواه بعضهم عن يحيى تعدل ثلث القرآن وهو أبين بدليل قوله في الحديث الآخر أنها تعدل ثلث القرآن».

(2) في (ب) : «عشر».

(3) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 446: «هذا الحديث مفرد عند يحيى بن يحيى ليس فيه ذكر التسبيح».

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

564 - مَالِك، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ[1] مَوْلَى سُلَيْمَان بْنِ عَبْدِ الْمَلِك، عَنْ عطاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَبَّحَ اللهَ[2] دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ[3] ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَخَتَمَ الْمِئَةَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

565 - مَالِك، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ[4]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.

---

(1) بهامش الأصل : «اسمه حي وقيل : حوي، وقيل: حيي، ابن أبي عمرو المدحجي، وأخر دهنه ؟ ـ كذا ـ غيره. ولم يقرأ الأعظمي هذا النص. وانظر الجرح والتعديل3 / 275.

(2) لم يثبت لفظ الله في (ش) و(م). وبهامش (د) : «الله»، وفوقها «خ». وخالف الأعظمي الأصل فأسقط اسم الجلالة.

(3) في (ب) : «كبر الله».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 511 رقم 486 : «روى مالك عن عمارة بن صياد، أن عطاء ابن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره في الضحايا فذكره...قال أبو جعفر: يكنى أبا أيوب، قال: وكان مالك بن أنس لا يقدم عليه أحدا في الفضل...ومات عمارة بن عبد الله في خلافة مروان بن محمد، وكان من أصحاب سعيد بن المسيب».

566 - مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَاد[1] قَال[2] : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ[3] : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكمْ لكم[4]، أَرْفعُهَا[5] فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعطاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ[6]، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى. قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ[7].

قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ، أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

567 - مَالِك، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ[8]، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا[9] يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 166 رقم 139 : «زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة».
(2) بهامش الأصل: «أنه» وعليها «ع». وفي طبعة بشار «أنه قال».
(3) كتب فوقها في (ج) بخط دقيق: «عمير بن قيس الأنصاري».
(4) في (ج)، وفي طبعة بشار: «بخير أعمَالِكم».
(5) ضبطت في الأصل بضم العين وكسرها معا، وفي الهامش: «وأرفعها»، وعليها «صح». وفي (ج) بالكسر فقط.
(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 67 : «الوَرِق بكسر الراء المال من الدراهم، فإن كان من الحيوان فهو ورَق فتح الراء».
(7) بهامش الأصل: «قيل ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله».
(8) كتب فوقها في الأصل: «خ»، وسقطت من (ش).
(9) في الأصل: «كنت»، وعليها ضبة. وبالهامش: «كنا»، وعليها «صح».

قَالَ رَجُلٌ[1] وَرَاءَهُ[2] رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً ؟» فَقَالَ[3] الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً[4] وَثَلَاثِينَ[5] مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ[6] أَوَّلاً» [7].

8 - مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

568 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو[8] بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ».

569 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ

---

(1) بهامش الأصل: «هذا الرجل هو رفاعة بن رافع سماه الترمذي إلا أنه قال فعطس في الصلاة، فقال: الحمد لله إلى آخر الكلام، وكذا في النسائي».

(2) في (ب): «ورا».

(3) في باقي النسخ المعتمدة: «قال الرجل»، دون فاء.

(4) كتب فوقها في الأصل: «ع». وبالهامش: «بضعا» وعليها «صح»، وفي (د) : «بضعة»، وفوقها «صح ليحيى».

(5) فهكذا ضبطت في الأصل

(6) بهامش الأصل: «أيهم يصعد بها»، وفيه أيضا : «يكتبها» وعليها «صح» لابن سهل. في (ب) : «يَكْتُبْهُن» بسكون الباء وبالهامش: «يكتبها»، وعليها «طع». .

(7) كتب أمام «أولا» «أول» على أنها رواية، وبهامش (د) : «يكتبها أول صح أيضا».

(8) في (ب) «يدعوا».

سَكَناً، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَاناً، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَاغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَقُوَّتِي [1] فِي سَبِيلِكَ».

570 - مَالِك، عن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ[2]، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

571 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

572 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن أبي عَبْدِ اللَّهِ الأغَرِّ، وَعَنْ أبِي سَلَمَةَ[3]، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ [4]الدُّنْيَا[5]، حِينَ يَبْقَى [6]

---

(1) كتب فوقها «صح»، وبالهامش: «فقوني» وعليها «صح» و «معا». وفيه أيضا: «يروى وقوني، وقوتي، وهو الأكثر عند الرواة».
(2) في (ب) : «المسئلة».
(3) بهامش الأصل: «بن عبد الرحمن»، وعليها «صح»، ورمز «خ».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «سماء»، وعليها «ت» و «ح»، وهي رواية (م).
(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/243 : «كذا الرواية، وهو الوجه والقياس، ورواه بعضهم : «إلى سماء الدنيا» فيكون على هذا من باب صلاة الأولى، ومسجد الجامع».
(6) بهامش الأصل : «حين يمضي ثلث الليل» وعند «ع: حين يبقى».

ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي[1] فَأَسْتَجِيبَ[2] لَهُ، مَنْ يَسأَلُنِي[3] فَأُعْطِيَهُ[4]، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ[5] لَهُ».

573 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ[6] أَمَّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

574 - مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ كُرَيْزٍ[7]، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ

---

(1) كتب فوقها في الأصل: «صح» و«ع».
(2) ضبطت في الأصل بالضم والفتح معا.
(3) كتب فوقها في الأصل «ع».
(4) كتب فوقها في الأصل «ع».
(5) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الراء وضمها، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. وفي (ج) بفتحها فقط.
(6) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 143 : «هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وجمهور رواة الموطأ «أن عَائِشَة»، وقال فيه معن: عن عَائِشَة».
(7) ضبطت في الأصل و(ج) بضم الكاف، وفتح الراء، وسكون الياء، وبفتح الكاف، وكسر الراء وعليها «معا». وبالهامش : «ابن وضاح الفتح ورواية يحيى كريز بالضم، الصواب فتح الكاف». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 174 رقم 144 : «طلحة بن عبيد الله بن كريز كان بالشام، توفي سنة ثمان عشرة ومئة فيما يقال».

إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَه»[1].

575 - مَالِك، عن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسَلَّم كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقرآن يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ[2]».

576 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ[3]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحمْدُ، أَنْتَ قِيَّام[4] السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ،

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 351 : «عامر بن كريز، وابنه عبد الله بن عامر ابن كريز ومولاه أبو سعيد وبنت الحارث بن كريز، هؤلاء بضم الكاف والتصغير والراء أولا والزاي آخرا، وطلحة بن عبيد الله بن كريز مثله، إلا أنه مكبر بفتح الكاف وكسر الراء، وكان بعض شيوخنا يقيده بقوله: التكبير مع التصغير، والتصغير مع التكبير، عبد الله مكبرا ابن عامر بن كريز مصغرا، وعبيد الله مصغرا ابن كريز مكبر، لكن جاء من رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه في الموطأ فيهما كريز بالتصغير وهو خطأ، وبعضهم يقول التصغير في قريش، والتكبير في خزاعة».

(2) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 449 : «وعند يحيى بن يحيى وغيره حديث ابن عباس : كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 178 رقم 148 : «طاوس ابن أبي حنيفة، واسم أبي حنيفة كيسان وهو طاوس اليماني... توفي بمكة سنة ست ومئة، قبل التروية بيوم، وصلى عليه هشام بن عبد الملك وهو ابن بضع وستين سنة».

(4) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح القاف وكسرها معا، وبالهامش:«ع: قَيام لابن وضاح، وقِيام لعبيد الله».

أنْـتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْت».

577 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيك[1]، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى اَلأَنْصَار، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا ؟، فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَأَشَرْتُ[2] إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَقَالَ

(1) بهامش الأصل: «عن عتيك بن الحارث بن عتيك« وكتب فوقها «ع» و«ح». كان محمد بن وضاح رحمه الله يقول في إسناد هذا الحديث: مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك قال : جاءنا عبد الله بن عمر، قال ابن وضاح على أنه قد روي نحو هذا عن مطرف بن عبد الله، ورواه القعنبي وموسى بن أعين التنيسي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر، عن جابر بن عتيك. قال: فأولى هذه الزيادة بالصواب ما رواه يحيى، وتابعه على ذلك ابن وهب، وأبو مصعب وابن بكير. وقال البخاري : عبد الله بن عبد الله بن جابر سمع ابن عمر، وأنس بن مالك. قاله عبيد الله بن عمر وابن أبي الزناد، وتابع يحيى على روايته: معن، وابن بكير، والقعنبي من رواية إسماعيل القاضي، وإسحاق بن الحسن الحربي، وابن القاسم من رواية الحارث بن مسكين، ومحمد بن خالد بن عتمة «ع» في التقصي: هو خلاف الاسناد الذي ذكر في كتاب الجنائز، وجعله ابن وضاح عن يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر، عن عتيك بن الحارث بن عتيك فأخطأ فيه على يحيى، وغرته في ذلك روايته عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك، كذلك من خط «ع» نقلته. و بهامش (م) : «عن عتيك بن الحارث بن عتيك هذه الزيادة لمحمد، وليست بصحيحة».

(2) بهامش الأصل: «له» وعليها «ح»، كذا في باقي النسخ و بهامش (ب) : «له»، وعليها: «خ» و«ب».

لي: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلاَثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ[1] فَقُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ[2]، فَقُلْتُ : دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ، فَأُعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمُنِعَهَا، قَالَ : صَدَقْتَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[3].

---

(1) بهامش الأصل: «رسول الله»، وعليها رمز «خ».

(2) في (ج) زيادة : «ولا تضن علي قال: فقلت...».

(3) قال أبو العباس الداني في الإيماء 2/ 489 : «الحديث عند يحيى بن يحيى لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن ابن عمر، وقال البخاري : سمع منه، وأدخل ابن وضاح بينهما عتيك بن الحارث بن عتيك فغلط، وهي رواية مطرف عن مَالِك، ومنهم من أدخل بينهما جابر بن عتيك، وقال الدارقطني : الأول أصح». وقال في 4/ 376 : «وهو عند يحيى ومن تابعه لابن عمر وحده، ليس فيه ذكر جابر، والمسؤول هناك هو عبد الله بن عبد الله بن جابر، وقوله مرسل» وقال ابن الحذاء التعريف في 2/ 364 : «روى مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عن جابر بن عتيك أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية من قرى الأنصار فقال: هل تدري أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجدكم هذا ؟ فقلت : نعم ، فذكر الحديث. ثم قال: هكذا رواه أكثر أصحاب مَالِك ، ورواه ابن بكير ، ويحيى عن مَالِك فقال : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ قال: جاءنا عبد الله بن عمر، ورواه ابن القاسم عن مَالِك فقال: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ بن الحارث قال: جاءنا عبد الله بن عمر. والصحيح ما روى أكثر أصحاب مَالِك فالراوي للحديث ، والمشاهد للقصة هو جابر بن عتيك والله أعلم».

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 334 : «وفي باب الدعاء عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، رواه ابن وضاح أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر، كذا رواه يحيى، وابن بكير، وأبو مصعب، وابن وهب، ومعن، والقعنبي على اختلاف عنه، وكذلك عن ابن القاسم، وعند مطرف، والقعنبي في رواية عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، ورواه ابن وضاح، عن سحنون، عن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، وكذا رواه ابن وضاح عن يحيى، وأراه من إصلاحه قال أبو عمر، وقد أخطأ فيه على يحيى، والصحيح ما تقدم ليحيى ومن وافقه».

578 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو[1] إِلاَّ كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ، إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ[2] لَه، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ.

9 - الْعَمَلُ فِي الدُّعَاءِ

579 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو[3] وَأُشِيرُ بِإِصْبَعَيْنِ[4]، اصْبعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَنَهَانِي.

580 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، فَرَفَعَهُمَا.

581 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء: 109] فِي الدُّعَاء.

582 - قَالَ يَحْيَى[5] سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاء فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا[6].

(1) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش: «الله» وعليها «خ». وفي (ب) «يدعوا».
(2) ضبطت بالتشديد والتخفيف معا، وأثبت الأعظمي التشديد فقط.
(3) في (ب) «أدعوا».
(4) هكذا في الأصل، وفي (ب) : «بإصبعين» بكسر الألف، وسكون الصاد، وفتح الباء.
(5) في (ج) : «قال سئل»، وفي (ب) : «وسئل».
(6) قال أبو العباس الداني في الإيماء 5/ 392 : «هذا مزيد ليس عند يحيى بن يحيى إلا من قول مَالِك لا غير، قال: سئل مَالِك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة.

583 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وإذا أَرَدْتَ [1] فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ[2]».

584 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ [3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَه، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلاَلَةٍ، إلاَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شيئًا».

585 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه: أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنْ أَئِمَّة الْمُتَّقِينَ.

586 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ : نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح» وبالهامش : «أدرت» وعليها «ح» و «صح» و هو ما في (د) و(ش) و(م) ، و بهامش (م) : «ولابن بكير: أردت».

(2) قال أبو العباس الداني في الإيماء: 5/ 370 : «هذا الحديث عند يحيى بن يحيى وطائفة من مرسل مَالِك».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار1 / 257 : «وقوله : وإذا أدرت بالناس فتنة، كذا ليحيى عند أكثر شيوخنا، ورواه القاضي الباجي، وبعضهم عنه أردت بتقديم الراء ، وهي رواية ابن بكير». وقال في موضع آخر 1/ 264 : «قوله وإذا أردت بالناس فتنة، كذا عندنا ليحيى وعند ابن بكير ومطرف أدرت وكذا رواه الباجي».

(3) بهامش الأصل: «روته طائفة من رواة الموطأ عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ع».

10 - النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

587 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، عَنْ عطاء بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا». وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ[2].

588 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ، حَتَّى تَبْرُزَ[3]، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ».

589 – مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ[4] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِك بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، ذَكَرْنَا

---

(1) في هامش (ب) : «الصواب فيه أبو عبد الله الصنابحي». وفي هامش (ج) : «صوابه عن أبي عبد الله».

(2) قال أبو العباس الداني في الإيماء 5/ 18: «تأخر بابه عند يحيى بن يحيى وهو مقدم عند غيره في جملة أبواب القنوت. هكذا قال يحيى وجمهور رواة الموطأ في هذين الحديثين عن عبد الله الصنابحي اسم لا كنية. وقال مطرف وطائفة: عن أبي عبد الله وهو الصواب، وهكذا جاء في عن يحيى وغيره في موضع ثالث من الموطأ، حيث ذكر قدومه المدينة في خلافة أبي بكر وصلاته المغرب معه في باب القراءة في المغرب». وانظر 5/ 302 و5/ 355.

(3) بهامش الأصل: «قوله حتى تبرز يعني مرتفعة مستقلة عن الأفق مبيضة، بدليل قوله في الجنازة: حتى ترتفع الشمس».

(4) رسمت في الأصل و(ب) : «العلى».

تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ أَوْ ذَكَرَهَا، قَالَ[1] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ[2] الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ[3] الشَّيْطَانِ[4]، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً[5]».

590 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَتَحَرَّ[6] أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا».

591 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[7].

---

(1) بهامش الأصل: «فقال»، وعليها «صح» و«خ» و«ثم قال» وعليها «ح» و«هـ».
(2)) في (ب) : «أسفرت».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش: «قرني» وعليه «ع».
(4) في (ب) : «شيطان».
(5) قال أبو العباس الداني في الإيماء 2/ 85 : «باب تأخر عند يحيى بن يحيى، وتقدم عند سائر الرواة، وهو من أحاديث الوقوت».
(6) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش: «يتحرى»، وفوقها «صح».
(7) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 407 : «تأخر عند يحيى بن يحيى وتقدم لغيره. واحتج به مَالِك مرسلا في باب سجود القرآن».

592 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى [1] تِلْكَ الصَّلاَةِ[2].

593 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ ابنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي [3] الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ[4].

كَمُلَ كِتَابُ الصَّلاَةِ، والحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللُه عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا[5]

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش: «عن»، وعليها «هـ». وهي رواية (ش).
(2) في (ج) : «يضرب الناس عن الصلاة في تلك الساعات».
(3) في (ب) : «على».
(4) قال القاضي عياض مشارق الأنوار 2/ 85 : «وقوله عن عمر، وكان يضرب الناس عن تلك الصلاة، يعني بعد العصر، كذا ليحيى ومن وافقه، أي على تلك الصلاة ومن أجلها، وكذا رواه ابن بكير، على، وكذا سمعناه على ابن حمدين في موطأ يحيى، وكذا ذكرهما الباجي».
(5) في (ج) : «تم كتاب الصلاة بحمد الله وعونه». وفي (ب) : «بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما». وفي (د): «تم كتاب الصلاة الثاني بحمد الله و حسن عونه يتلوه كتاب الزكاة».

15 - كتاب الجنائز[1]

سم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآله

1 - غَسْلُ[2] الْمَيِّتِ[3]

594 - مَالِكٌ[4]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ[5].

---

(1) وضع كتاب الجنائز بتمامه في (ب) بين «الدفن في قبر واحد» .من كتاب الجهاد، وبداية «كتاب الضحايا»، كما وضع متأخرا في (ج)، حيث وضع بعد كتاب الزكاة وفي آخره : «تم كتاب الزكاة والحمد لله كثيرا يتلوه كتاب الجنائز» ومثله في (د) وفي آخره : «تم جميع كتاب الزكاة بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على محمد وءاله يتلوه كتاب الجنائز».

(2) كتب في الأصل بجانب «غسل» : «ما جاء في»، وضبطت غين «غسل بالفتح، وكتب فوقها «صح». وضبطها الأعظمي بالضم خلافا للأصل. وفي (ج) : «في غسل الميت»، وفي (ب): «ما جاء في غسل الميت». وبهامش (د) : «ما جاء في غسل الميت» عليها «لابن سكرة وابن ثابت».

(3) في (ج) : «ما جاء في غسل الميت

(4) كتب فوق مالك في الأصل «بن أنس» بخط دقيق.

(5) قال ابن عبد البر في التمهيد2 / 158: «هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلا إلا سعيد بن عفير فإنه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عَائِشَة، فإن صحت روايته فهو متصل، والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك، إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء، وقد روي مسندا من حديث عَائِشَة من وجه صحيح والحمد لله». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار1/ 334 : «وفي غسل الميت جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميص كذا ليحيى والقعنبي وسائر أصحاب الموطأ مرسلا. قال الجوهري : إلا ابن عفير فأسنده فقال : عن أبيه، عن عَائِشَة. وقد رواه الضباع عن مَالِك فقال: عن جابر. وهو عن عَائِشَة أصح».

595 - مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّة [1] أَنَّها قَالَت : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوفِّيَتِ ابْنَتُهُ [2] فَقَال : «اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أوخَمْساً، أوأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ [3] بِمَاءٍ وَسِدْرٍ [4] وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أوشَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قَالَت : فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعطانَا حِقْوَهُ[5] فَقَال: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ [6].

596 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْر : أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق، غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَت : إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ

---

(1) بهامش الأصل : «اسمها نسيبة».

(2) بهامش الأصل : «هي زينب كذا في مسلم ، وقيل إنها أم كلثوم ،كذا في مسند الأوزاعي من رواية ابن الحذاء عن أبيه».
«قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 752 رقم 793 : «هذه هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم...قد بين ذلك في هذا الحديث جماعة» وبعد أن ساق حديث مسلم قال : «وهذا الحديث ترويه أم عطية واحتاج الناس إليها فيه... وأكثر ما يأتي من طريق ابن سيرين وأخته حفصة عن أم عطية، وقد قيل : إن التي غسلتها أم عطية هي أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم...».

(3) هامش الأصل : «أوأكثر من ذلك إن رأيتن ذلك» سقط ليحيى، وهو مما اعتد عليه».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 247 : «السدر ورق النبق، وهو على ثلاثة أنواع : ما كان فيه على الماء قيل له عُبْري وعُمْري، وما كان منه بريا قيل له : ضال. وما توسط بينهما قيل له : أشكل، لأنه لم يستحق أن يسمى عُبريا ولا ضالا، وأشكل أمره».

(5) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وكسرها معا، واكتفى الأعظمي بإثبات الفتح فقط. والحَقو الإزار، وأصله الخصر...وهذيل تقول حِقو ـ بكسر الحاء ـ انظر التعليق على الموطأ 1/ 247.

(6) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 305 : «سقط ليحيى بن يحيى من متن هذا الحديث «إن رأيتن ذلك»، وثبتت هذه الزيادة لسائر الرواة، ولغير مَالِك فيه زيادات».

شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غَسْلٍ؟ فَقَالُوا : لاَ.

597 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُون : إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يَغْسِلْنَهَا، وَلاَ مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ[1] أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلاَ زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمِّمَتْ فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2]: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلاَّ نِسَاءٌ،[3] يَمَّمْنَهُ أَيْضاً.

598 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَلَيْسَ لِغَسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ[4] مَوْصُوفٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِن[5] يُغْسَلُ فَيُطَهَّرُ.

2 - مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ[6]

599 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي

(1) بهامش الأصل : «المحارم» وعليها «صح». وهي رواية (ج).
(2) في (ب) : «قال مَالِك».
(3) كتب عليها في الأصل «صح»، وعليها «ج».
(4)كتب عليها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «حد»، وعليها «ع» و«صح».
(5) في (ج) : «ولاكن».
(6) في (د) : «في كفن الميت» وبالهامش : «ما جاء»، وعليها «صح»، وفوقها «لابن سكرة وابن نابت».

ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ[1] سَحُولِيَّةٍ[2]، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ[3].

600 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[4].

601 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَال : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ [5]وَهُوَ مَرِيض: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَت : فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ[6]: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ، لِثَوْبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ[7] أوزَعْفَرَانٌ، فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَة : وَمَا هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْر : الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهْلَةِ[8].

---

(1) فوق «بيض» في (ج) بخط مغاير : «من قطن».

(2) نقل الجوهري في مسند الموطأ 567 : قول البرقي : قال لنا ابن كثير : سحول قرية باليمن، قال ابن وهب : هو قطن ليس بالجيد». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 247.

(3) بهامش الأصل : «قوله ليس فيها قميص ولا عمامة من قول هشام، ليس لعَائِشَة؛ لابن وضاح».

(4) هذا الحديث ساقط من شرح الزرقاني على الموطأ، ومن طبعة محمد فؤاد عبد الباقي.

(5) في (ج) : «أم المومنين».

(6) في (ج) : «الصديق».

(7) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الميم وكسرها وعليها معا، وفي هامش الأصل : «مشق بالكسر عند أبي علي. أبو عبيد قال : قال الكسائي والثياب الممشقة هي المصبوغة بالمشق قال أبو عبيد: يقال مَغْرة ومِغَرَّة، ومَشق ومِشق والسيراء برود يخالطها الحرير». وانظر التعليق على الموطأ 1/ 249.

(8) بهامش الأصل : «الرواية بكسر الميم وهو الصديد ومن ضم الميم قصد الصديد بعكر الزيت وهو المهل والمهلة. وذكر الخليل فيه الكسر وقال ابن الأنباري ولا يقال بالكسر ورواه أبو عبيد بالمهل الصديد.اهـ وضبطت في (ج) بضم الميم وكسرها وفتحها. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 249/1 : «كذا رواه يحيى بضم الميم، والمعروف فتح الميم=

602 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1] بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِي، أَنَّهُ قَال : الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ. وَيُلَفُّ بِالثَّوْبِ[2] الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، كُفِّنَ فِيه[3].

3 - الْمَشْيُ أَمَامَ الْجِنَازَة[4]

603 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَاب : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

= وكسرها..». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 389 : «قوله : وإنما هو للمهلة، رويناه بضم الميم وكسرها وفتحها، ورواية يحيى بالكسر، وفي رواية ابن أبي صفرة عنه بالفتح. قال الأصمعي : المهلة بالفتح الصديد، وحكى الخليل فيه الكسر، وقال ابن هشام: المهل بالضم، صديد الجسد، وكذا روى أبو عبيد، هذا اللفظ إنما هو للمهل والتراب، وفسره أبو عمروأبو عبيدة بالقيح والصديد، وحكى عن الأصمعي المهلة في القيح، قال: وبعضهم يكسره، وأنكر ابن الأنباري كسر ميم المهلة، وقال أبو عمر الحافظ : لا وجه لكسرة غير الصديد».

(1) كتب فوق عبد الله في الأصل «ح»، وبالهامش : «عبد الرحمن»، وعليها «عـ». وفي (ب) : «عبد الله»، وفوقها علامة التصحيح، وبهامش (د): «الرواية : عبد الرحمن وصوابه عبد الله»، وهو مضمن هامش (م). وفي (س) : عن عبد الرحمن بن عمروبن العاصي. وذكر في تنوير الحوالك أن ابن عبد البر قال: إنها في رواية يحيى : «عن عبد الرحمن» وهو وهم، وصوابه : عن عبد الله بن عمرو- تنوير الحوالك : 1/ 224.

(2) هكذا في الأصل : «بالثوب» ومثله في نسخة ابن يوسف بمراكش. وفي (ب) : «في الثوب» وفي (ج) : «بالثوب».

(3) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 120 : «في الموطأ في كفن الميت حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمروابن العاصي، كذا عند يحيى وهو وهم، والصواب عن عبد الله بن عمرو، وكذا قاله ابن وضاح، وكذا رواه الباجي في رواية يحيى، وكذا قاله غير يحيى من الرواة، وليس لعمروبن العاصي ولد اسمه عبد الرحمن ولا غيره، إلا عبد الله ومحمدا».

(4) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وكسرها معا، وفي (ش) : «المشي أمام الجنائز».

وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَة، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

604 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ[1] النَّاسَ أَمَامَ الْجِنَازَة، فِي جِنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

605 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ[2] : مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جِنَازَةٍ[3] إلاَّ أَمَامَهَا، قَال: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ.

606 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَال : الْمَشْيُ خَلْفَ الْجِنَازَة مِنْ خَطَإِ السُّنَّةِ[4].

4 - النَّهْيُ عَنْ أَنْ تُتَّبَعَ[5] الْجَنَازَةُ بِالنَّارِ[6]

607 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ،[7]

(1) في (ب) : «يقدم» بضم الياء وفتحها معا، وفي (ج) : بفتح الياء وسكون القاف، وضم الدال؛ وبضم الياء وفتح القاف، وضم الدال المشددة.
(2) في (ج) و(د) و(ش) : «أنه قال».
(3) في (ب) : «في جنازة يمشي»، وفي (ج) : «يمشي في جنازة».
(4) بهامش الأصل : «الثوري وأبو حنيفة يقولان :المشي خلفها أفضل، وهو قول علي».
(5) ضبطت في الأصل بسكون التاء، وبفتحها مع التشديد
(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفوقها «بنار»، وعليها «صح» أيضا، وفي (م) : «بالنار»، وفي باقي النسخ : «بنار».
(7) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 335 : «وفي النهي عن أن تتبع الجنازة بنار : هشام ابن عروة عن أسماء، كذا عند جميعهم، وفي كتاب القاضي التميمي : عن أبيه عن أسماء».

أَنَّهَا قَالَتْ لأَهْلِهَا : أَجْمِرُوا[1] ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي، وَلَا تَذُرُّوا[2] عَلَى كَفَنِي حِنَاطاً،[3] وَلَا تَتْبَعُونِي[4] بِنَارٍ.

608 – مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَة : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ[5] بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ.

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَكْرَهُ ذَلِكَ.

5 - مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنائِز[6]

609 – مَالِك عن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَة: أنَّ[7] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/253 «يقال : أجمرت الثوب إجمارا، وجمرته تجميرا : إذا بخرته بالمجمر».
(2) ضبطت في الأصل بفتح التاء وضم الذال وضم الراء المشددة، وبفتح التاء وسكون الراء وضم الراء المخففة معا.
(3) ضبطت في الأصل و(ب) و(ج) بضم الحاء وكسرها معا. وفيها : «وَلَا تَذُرُّوا حِنَاطا عَلَى كَفَنِي».
(4) ضبطت في الأصل بسكون التاء، وبفتحها مع التشديد.
(5) ضبطت في الأصل بالتشديد، وعليه «صح». وفي (ب) و(ج) : «يتبع» بالتخفيف والتشديد معا.
(6) في (ب) «في التكبير على الجنائز» وفي (ج) و(د) و(ش) و(م) : «التكبير على الجنائز».
(7) كتب فوقها في الأصل «ع» أي أن «عن رسول الله» رواية.

610 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَه : أَنَّ مِسْكِينَةً [1]مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيسأل[2] عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا». فَأُخْرِجَ[3] بِجَنَازَتِهَا [4] لَيْلًا، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ [5] أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا[6]، فَقَال : «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤذِنُونِي بِهَا؟». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً وَنُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[7].

---

(1) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح هذه المسكينة كانت مولاة لزيد بن ثابت وكانت سوداء وكانت تقم مصلى رسول الله». وهو ما بهامش (م).

(2) هكذا ضبطت في الأصل و(ج).

(3) رسم فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «فخُرِج» وعليها «معا» و«صح». وفي (ب) و(ش): «فخُرِجَ»، وفي (د) «فأخرج» وبالهامش: «فخرج»، وعليها «صح»، وبه أيضا : «فأخرج، ليحيى وخُرج إصلاح لابن وضاح».

(4) في (ج) : «فخرجوا بجنازتها». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/254: قوله : «فأخرج بجنازتها، كذا الرواية، وكان الوجه : «فخرج» لأن النحويين لا يجيزون اجتماع الهمزة والباء في نقل الفعل». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/232 : «في الموطأ في حديث المسكينة: فخرج بجنازتها ليلا، كذا في أكثر الموطآت، وكذا سمعناه من غير واحد في رواية يحيى بن يحيى وغيره من هذه الأصول وغيرها، وكان عند القاضي أبي عبد الله ابن حمدين، والفقيه أبي محمد بن عتاب : فأخرج بجنازتها. ويقال : وجه هذا أيضا : أن تكون الباء هنا مقحمة زائدة، كما قيل في قوله تعالى اقرأ باسم ربك».

(5) في (ج) و(م) : «صلى الله عليه وسلم».

(6) هكذا ضبطت في الأصل و(ب).

(7) بهامش الأصل : «قال ابن نافع : قال مالك : وذلك الأمر عندنا ما لم يرفع الجنازة، فإن لم يدرك تكبيرا دعا للميت». =

611 - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَة وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ[1]؟ فَقَال : يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ[2].

6 - مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ

612 - مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يُصَلَّى[3] عَلَى الْجِنَازَة ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة : أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ، أَتَّبِعُهَا مِنْ[4] أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ[5] اللَّهُمَّ عَبْدُكَ[6]، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ[7]

= قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/232 : «في الموطأ في حديث المسكينة : فخرج بجنازتها ليلا، كذا في أكثر الموطآت، وكذا سمعناه من غير واحد في رواية يحيى بن يحيى وغيره من هذه الأصول وغيرها، وكان عند القاضي أبي عبد الله ابن حمدين، والفقيه أبي محمد ابن عتاب فأخرج بجنازتها، ويقال وجه هذا أيضا أن تكون الباء هنا مقحمة زائدة كما قيل في قوله تعالى :﴿ **اقرأ باسم ربك**﴾».

(1) في (ب) : «بعضها».

(2) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم : سألت مالكا عن هذا فقال : ليس عليه العمل».

(3) بهامش الأصل : «تصلي»، وعليها «صح». وضبطت في الأصل و(ب) بضم التاء وفتح الصاد وتشديد اللام المكسورة؛ وبضم الياء وفتح الصاد وكسر اللام المشددة معا. وعليها في (ب) : «جـ»، وفي (ج) و(د) : «تصلي».

(4) في (ج) : «مع».

(5) في (ب) : «يقول».

(6) في (ب) : «عبدَك».

(7) رسم فوقها في الأصل «صح»، وكتب فوقها «عنه»، وعليها «ع». وفيه أيضا : «فتجاوز عنه اللهم»، وفوقها «ح».

سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا، أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ[1].

613 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَال : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

614 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ[2] ، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَة.

7 - الصَّلاَةُ عَلَى الْجَنائِزِ[3] بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ[4]

615 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ[5]، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَان ابْنِ حُوَيْطِبٍ، أنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ[6] تُوُفِّيتْ، وَطَارِقٌ

(1) في (ب) : «من بعده».
(2) في (ب) : «نافع بن عبد الله»، وعليها ضبة.
(3) بهامش (د) : «في هذا الباب واللذين بعده الجنازة»، وعليها «ت».
(4) عند بشار : «الصلاة على الجنائز بعد العصر، وبعد الصبح». وذكر أن في نسخة أخرى بعد الصبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى الإصفرار».
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 230 رقم 199 : «محمد ابن أبي حرملة، مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان ابن حويطب بن عبد العزى، مدني...كنيته أبو عبد الله، وكان كاتبا لسليمان بن يسار، إذ كان بالسوق، وتوفي في أول خلافة أبي جعفر».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 752 رقم 794 : «زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ابن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كان اسمها برة، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب».

أَمِيرُ الْمَدِينَةِ[1]، فَأُتِيَ [2] بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ، قَالَ : وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لأَهْلِهَا : إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

616 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا[3].

8 - الصَّلاَةُ عَلَى الْجَنائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

617 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[4]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ[5]، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ لِتَدْعُوَ لَهُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ:

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 182 رقم 151 : «هو طارق بن عمرو مولى عثمان بن عفان، وكان أمير المدينة في زمن عبد الملك بن مروان، وهو الذي قدم على الحجاج بالمدد من الشام في حين قتال ابن الزبير، قدم في أربعة آلاف فارس».

(2) في (ب) : «فأوتي».

(3) في (ج) : «لوقتيهما».

(4) بهامش الأصل : «عن أبي سلمة كذا يتصل». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 578 رقم 549 : «سالم مولى عمر بن عبيد الله بن عمر التيمي... قال البخاري : سالم بن أبي أمية أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، مدني، تيمي، قرشي، سمع أبا سلمة وبسر بن سعد، سمع منه مالك والثوري. ويقال : إنه أيضا : سالم بن أبي أمية، توفي سنة ثلاثين ومئة. وقال غيره : في خلافة مروان بن محمد... سئل سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر فقال : ثقة».

(5) لم ترد التصلية في هذا الموضع في الأصل، ووردت في (ب) و(ج)، وزيدت في طبعة الأعظمي خلافا للأصل.

ما أَسْرَعَ[1] النَّاسَ[2]، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ[3] بْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ.

618 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ[4].

9 - جَامِعُ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ[5]

619 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُثْمَان بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ[6] بِالْمَدِينَةِ، الرِّجَال وَالنِّسَاء[7]، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ[8].

620 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى اَلْجَنائِزِ، يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

---

(1) في (ب) : «ما أصرع» بالصاد.
(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «قال مالك : ومعنى قولها ما أسرع الناس، أي ما أسرع ما نسوا؛ وقال ابن وهب : ما أسرعهم إلى الطعن والعيب. وقال مالك : أصح وقد جاء عنها نصا».
(3) بهامش الأصل : «هو سهيل بن وهب، قرشي، فهري، بدري، وأمه دعد بنت أسد، توفي سنة تسع».
(4) بهامش الأصل : «صهيب كان المصلي على عمر».
(5) رسم عليها في الأصل «صح»، وبالهامش : «الجنازة وعليها «هـ».
(6) رسمت «الجنائز» في الأصل بالياء، وفي (ب) : بالهمزة. وترسم في (ج) بالوجهين، وفي (د) بالهمز.
(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/257 : «الرواية بالرفع على الابتداء، والنساء معطوف عليه، والخبر محذوف مقدر، وتقديره : الرجال والنساء مجموعون أومقرونون فحذف الخبر، ودلت عليه الواوبما فيها من معنى مع».
(8) بهامش الأصل : «الحسن يرى تقديم النساء إلى الأمام وابن سيرين يرى أن يصلى على كل أحد على حدة».

621 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ يُصَلِّي[1] الرَّجُلُ عَلَى الْجِنَازَة إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

622 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[2] مَالِكاً يَقُولُ : لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ.

10 - مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ

623 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ[3]، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذاً[4] لا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ، فقَالَ نَاسٌ : يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنبَرِ، وَقَالَ آخَرُون : يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فقَال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ[5] : «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ، إِلاَّ فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيه». فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غَسْلهِ[6]، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتاً يَقُولُ: لَا

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 258 : «كذا الرواية بإثبات الياء في «يصلي» على جهة الخبر، وتكون «لا» بمعنى «ليس»، ويكون فيه معنى النهي كقوله تعالى : «يرضعن أولادهن...».
(2) في (ب) : «وسمعت».
(3) بهامش الأصل : «لا خلاف في وفاته يوم الإثنين عند الزوال».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 258 : «الأفذاذ : الأفراد».
(5) بهامش الأصل : «شيئا ما نسيته، ما قبض الله نبيا قط إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه، ادفنوه في موضع فراشه أخرجه أبو عيسى».
(6) في (ب) : «غُسله».

تَنْزِعُوا[1] الْقَمِيصَ، فَلَمْ يُنْزَعِ[2] الْقَمِيصُ[3]، وَغُسِلَ وَهُوَ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

624 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالآخَرُ لاَ يَلْحَدُ[4]، فَقَالُوا : أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ[5] عَمِلَ عَمَلَهُ. فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَد، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

625 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ : مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينِ[6].

---

(1) بهامش الأصل : «ينزعوا» وعليها «ع».
(2) في (ب) : «ينزعوا».
(3) ضبطت الصاد في الأصل، بالضم والفتح معا.
(4) بهامش الأصل : «يُلحد ولحد وألحد في الدين أفصح. وفيه أيضا الذي كان يلحد أبو طلحة زيد بن سهل والذي كان لا يلحد أبو عبيدة بن الجراح ذكر ذلك ابن إسحاق» وبهامش (م) : «قال محمد :كان أهل مكة في الجاهلية لا يلحدون، وكان أهل المدينة يلحدون».
(5) في (ج) : «أولا». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 259 : «الرواية بضم «أول وهو ظرف بني على الضم لما قطع عن الإضافة...».
(6) بهامش الأصل : «الكرازين جمع كرزين وهو الفأس» وعليها «صح».

626 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ [1] قَالَتْ : رَأَيْتُ ثَلاَثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حَجْرِي[2]، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ[3] عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا[4].

627 - مَالِك، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْروبْنِ نُفَيْلٍ، تُوفِّيَا بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلاَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا[5] بِهَا.

628 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، لأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ[6]أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ، إِمَّا ظَالِمٌ فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلاَ أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ.

---

(1) لم ترد التصلية في هذا الموضع في الأصل، وزيدت في طبعة الأعظمي.

(2) هكذا في النسخ الثلاث، وعند بشار : «حُجْرَتِي»، وبهامش الأصل : «ع» : «قال ابن وضاح: نا زيد بن البشر فذكره قال : بحجرتي. «ح» «حجري»، وكذا لابن قعنب. ليعقوب «حَجر وحِجر»، ولثعلب هو حجر الإنسان مفتوح».

(3) رسمت في الأصل : «رُءْيَاي».

(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 182: «قول عَائِشَة رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حَجْرِي بفتح الحاء وكسرها، أي في حضن ثوبي، وكذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى، وكذا لابن بكير، وعند ابن وضاح : سقطن في حجرتي، أي منزلي وبيتي، وهو أظهر في الباب، وعبارة أبي بكر وكذا عند القعنبي وأكثر الرواة».

(5) في (ب) : «ودفن».

(6) في طبعة بشار :»بغيره«.

11 - الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ [1] وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَقَابِرِ

629 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ [2]بْنِ مُعَاذٍ، [3] عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، [4]عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، [5] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ.

---

(1) هكذا في الأصل : و(ج) و(م) : » للجنائز»، وهو ما عند عبد الباقي وبشار، وفي (ب) : على «الجنائز».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 251 : «اختلف في اسم واقد بن عمروفقال أكثر أصحاب مَالِك: واقد بن عمروبن سعد بن معاذ، وقال إسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى الأندلسي عن مَالِك : واقد بن سعد بن معاذ، وقد يمكن أن ينسبه مرة إلى أبيه، ومرة إلى جده، وأصحاب الحديث يفعلون هذا كثيرا يميلون في النسبة إلى الأشهر، وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصحيح».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/302 : «واقد بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن واقد بن عمر ابن سعد بن معاذ بالقاف؛ وقال فيه يحيى بن يحيى في الموطأ : واقد بن سعد، كأنه نسبه إلى جده، وسائر رواة الموطأ يقولون فيه : بن عمرووكذا لابن وضاح، وكذا سمعناه على القاضي أبي عبد الله التغلبي وكذا ترجم عليه البخاري، وكذا قاله الليث، وحكى البخاري عن ابن أبي أويس مثل رواية يحيى».

(3) بهامش الأصل : «هكذا قال يحيى عن مالك عن واقد بن سعد بن معاذ، وتابعه على ذلك أومصعب وغيره، وسائر الرواة وهم الأكثر عن مالك يقولون عن واقد بن عمروبن سعد ابن معاذ وهو الصواب. وفي (ب) : عن واقد بن عمروبن سعد بن معاذ. وفي الهامش :قال أبو عمر: سائر الرواة يقولون فيه عن واقد بن عمروبن سعد بن معاذ وهو الصواب». وبهامش (د) : «روى أصحاب مالك كلهم عنه ، فقالوا فيه: عن واقد بن عمروبن سعد ابن معاذ إلا يحيى». وبهامش (م) : «واقد بن عمروبن سعد».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 290 رقم 258 : «نافع بن جبير بن مطعم، توفي في زمن سليمان بن عبد الملك، يروي عن عبد الله بن عياش، ومسعود بن الحكم، وأبي هريرة، وعثمان بن أبي العاصي، وأبيه».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 251 رقم 220 : «مسعود بن الحكم يكنى أبا مروان، ولد في عهد النبي عليه السلام، وكان سريا من الرجال، وكان من ساكني المدينة، أوبها كانت وفاته».

630 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ[1] فِيمَا نُرَى[2] لِلْمَذَاهِبِ[3].

631 - مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ[4] عُثْمَان بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ : كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنائِز، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا.

12 - النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

632 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ،[5] عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِث بن عَتِيكٍ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ[6] أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

---

(1) بهامش (د) : «المقابر» وعليها (ت).
(2) في (ب) و(ج) : «والله أعلم».
(3) بهامش (ج) : «لقضاء الحاجة».
(4) في (ب) : «عن» والصواب «ابن». وأبو بكر بن عثمان المذكور ذكره ابن الحذاء في التعريف:3 / 682 رقم .653 وقال : «أبو بكر هذا هو ابن أخي أبي أمامة ابن سهل بن حنيف ولا يعرف له اسم».
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 363 رقم 325 : «عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك. قال البخاري : أنصاري مدني، سمع ابن عمر وأنسا».
(6) في (ج) : «بن عتيك».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ،[1] فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : « دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ ». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُجُوبُ ؟ قَال : «إِذَا مَات». فَقَالَتِ ابْنَتُهُ[2] وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً، فَإِنَّكَ قدْ كُنْتَ [3] قَضَيْتَ جِهَازَكَ،[4] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا : الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[5] «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ [6]شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ[7] شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِقُ[8] شَهِيدٌ، وَالَّذِي

(1) هكذا في الأصل «غلب عليه»، وهو ما عند عبد الباقي، وفي (ب) و(ج) : «غلب» فقط، وهو ما عند بشار.

(2) سقطت «ابنته» من (م).

(3) كتب فوقها في الأصل «صح».

(4) ضبطت في الأصل و(ب) و(ج) «بفتح الجيم وكسرها معا، وفوقها في الأصل «جهادك»، وعليها «ج».

(5) لم ترد التصلية في هذا الموضع في الأصل، وثبتت في (ب) و(ج) ، وزيدت في طبعة الأعظمي.

(6) ضبطت في الأصل بفتح الغين، وكسر الراء. وبكسر الغين وفتح الراء معا. وبهامش الأصل: «الحرق»، وكتب عليها «معا»، » والحريق وكتب عليها «صح». وفي (ب) بالوجهين : «الغرق، والغريق».

(7) بهامش الأصل : «رجل جَنِب».

(٨) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الحاء وكسرها معا، وكتب فوق «الحرق» «صح»، وبالهامش «الحريق»، وكتب عليها «صح»

يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ[1] شَهِيدٌ[2]».

633 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَة أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُول : وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُول : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أوأَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَال : «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

13 - الْحِسْبَةُ فِي الْمُصِيبَةِ

634 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَم».

635 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ،[3] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

---

(1) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الجيم وضمها معا، وبهامش الأصل : «ع» بجمع بفتح الجيم لعبيد الله بن يحيى. وفيه أيضا : » مات بجمع أي وفي بطنها ولد»، وعليها «صح». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 262.

(2) في (ب) و(م) : «شهيدة».

(3) هكذا في الأصل و(ج) و(د). وفي (ب) : محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وبهامش (د) : «ابن محمد بن عمرو»، وعليها «زاده ابن أبي تليد».
قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 654 : «محمد بن أبي بكر هذا هو مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْروبْنِ حَزْم، وقد بينه ابن القاسم، ويحيى بن يحيى عن مالك، ورواه القعنبي عن مالك كما رواه ابن بكير، فقال عن أبي النضر، ورواه ابن وهب عن مالك عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عن عبد الله مثله. وهذا غريب، لم يقله إلا ابن وهب فيما علمت».

النَّضْرِ[1] السَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِين ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبَهُمْ، إلا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّار». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ[2]عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَواثْنَانِ؟ قَال : «أَوْ اثْنَانِ[3]».

---

(1) في الأصل : «عن أبي النضر»، وعليها «عـ»، وهي رواية (ج) و(ش) و(م). وبهامش الأصل: «عن أبي النضر»، وعليها «ح» وفيه : «اضطرب فيه رواة الموطأ، فطائفة تقول كما قال يحيى: عن أبي النضر، وطائفة تقول : عن أبي النضر، منهم القعنبي، وهو رجل لا يوقف له على نسب، ولا يدرى أصاحب هو أم تابع، وهو مجهول ظلمة من الظلمات، قيل فيه : محمد بن النضر وقيل عبد الله بن النضر، وقال فيه أكثرهم: السَّلمي بفتح السين واللام كأنه من بني سلمة في الأنصار وقال بعض المتأخرين فيه : أنس بن سلمة بن النضر، نسب إلى جده النضر وكنية أنس بن مالك بن النضر أبو النضر، وهذا جهل وغباوة، وذلك أن أنس بن مالك بن النضر ليس من بني سلمة وإنما هو من بني عدي بن النجار، ولم يكن من بني النضر، وإنما كنيته أبو حمزة». وانظر ترجمة أبي النضر هذا في التعريف لابن الحذاء 3/ 654 رقم 616.

(2) بهامش الأصل : «المرأة هي أم مبشر قاله ابن بكير رواي هذا الحديث، ولم يأت على ذلك بشاهد. وقيل : هي أم سليم، ذكر ذلك أبو يحيى بن أبي مسرة في مسنده».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 654 رقم 616 : «ومحمد بن أبي بكر هذا هو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ، وقد بينه ابن القاسم، ويحيى بن يحيى عن مَالِك، ورواه القعنبي عن مَالِك كما رواه ابن بكير، فقال عن أبي النضر، ورواه ابن وهب عن مَالِك عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عن عبد الله فذكر مثله. وهذا غريب، لم يقله إلا ابن وهب فيما علمت». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار : 1/ 64 «وفي الجنائز عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد.. الحديث. كذا للقعنبي. وعند يحيى وسائر الرواة عن ابن النضر كذا لجميع شيوخنا عن يحيى، وقد حكى بعضهم عن يحيى فيه اختلافا مثل قول القعنبي، وكذلك اختلف فيه على ابن القاسم، واختلف في نسبه بضم السين وفتحها على ما سنذكره في السين وهو رجل مجهول بكل حال وقيل هو محمد بن النضر ولا يصح». وقال في موضع آخر 2/ 241 : «واختلف في أبي النضر، ويقال ابن النضر السلمي فضبطناه من طريق يحيى بن يحيى بالفتح، وكذا ذكره أبو عمر، وقيدناه من طريق القعنبي وابن القاسم بالضم، وكذا قيده الجوهري، وهو مجهول لا تتحقق صحة اسمه ولا نسبه».

636 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عن أبي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَا يَزَالُ المؤمن يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ،[1] حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَة».

14 - جَامِعُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ

637 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لِيُعَزِّ[3] الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِم، الْمُصِيبَةُ بِي».

638 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ،[4] فَقَالَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّه : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا الَيْهِ رَاجِعُونَ،

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 263 : «الحامة : القرابة». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 201 : «وقوله : يصاب الرجل في ولده وحامَّته بتشديد الميم، أي قرابته ومن يهمه أمره ويحزنه، مأخوذ من الماء الحميم وهو الحار، ومنه : توضأ بالحميم، أي الماء الحار بفتح الحاء».

(2)كتب عليها في الأصل : «صح». وبالهامش : «عن أبيه عبد الرزاق عن مالك» وعليها «صح». وفي (ج) «بن أبي بكر الصديق»، وبهامش (د) :«سقط بن محمد بن أبي بكر الصديق ليحيى ولغيره، وهو مضروب في رواية يحيى». وسقطت «محمد» من طبعة الأعظمي.

(3) بهامش الأصل : «ليعزي» وعليه «صح»، كذا في (ج) وفي (ب) : «ليعز» وبالهامش : «يعزي» وعليها «ب»، وفوقها «معا»، وفي (د) : «ليعز»، وبالهامش : «يعزي لابن ثابت، إصلاح لابن وضاح».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 264 : «قوله في أول الحديث : من أصابته مصيبة، ذكر جميع الرواة إلا القعنبي، فإنه قال فيه: ما من أحد تصيبه.. وساق الحديث».

اللَّهُمَّ آجِرْنِي[1] فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْراً مِنْهَا، إلاَّ فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ[2]». قَالَتْ أمُّ سَلَمَةَ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْت : وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ[3] فَتَزَوَّجَهَا[4].

639 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ : هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ[5] يُعَزِّينِي بِهَا[6]، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ، عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَباً لَهَا[7] مُحِبًّا، فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا

---

(1) كتب عليها في الأصل : «صح» وبالهامش» الكسر مع المد والقصر مع الضم. وفي (ج) و(ش) : «أجرني» بضم الجيم وسكون الراء، وبهامش الأصل أيضا : «أوجرني».

(2)) في (ب) : «ذلك له».

(3) في (ب) و(ج) : «فأعقبها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها».

(4) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 436 : «وهو عند يحيى بن يحيى وطائفة لأم سلمة وحدها، ليس فيه ذكر أبي سلمة، وهو مشهور له من رواية ابنه عمر عن أمه أم سلمة عنه». ساق ابن الحذاء إسناد يحيى بن بكير هكذا : مَالِك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : دخل أبو سلمة بن عبد الأسد على أم سلمة ابنة أبي أمية فقال لها : لقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما لهو أحب إلي من حمر النعم، فقالت : وما هو؟ قال : سمعته وهو يقول : من أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْراً مِنْهَا، فذكر الحديث». ثم قال : «هكذا رواه يحيى بن بكير وغيره عن مَالِك، رواه يحيى بن يحيى الأندلسي وابن القاسم عن مَالِك فقالا : عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أصابته مصيبة فذكر الحديث». انظر التعريف 2/ 321.

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 202 رقم 169 : «محمد بن كعب القرظي، ويقال محمد بن كعب بن سليم القرظي أبو حمزة مدني...ويقال سنة سبع عشرة، ويقال سنة ثمان عشرة ومئة، ويقال سنة عشرين ومئة، ويقال سنة ثمان ومئة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. وكان من أعلم الناس بالقرآن».

(6) في (ب): «يعزيني فقال».

(7) في (ب) و(ج) : «ولها».

وَجْداً شَدِيداً، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفاً[1]، حَتَّى خَلاَ فِي بَيْتٍ وَغَلَّقَ[2] عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ[3] النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ : إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا، لَيْسَ يُجْزِئُنِي فِيهَا إلاَّ مُشَافَهَتُه[4]، فَذَهَبَ[5] النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَت : مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِل : إِنَّ هَا هُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَت: إِنْ أَرَدْتُ إِلاَّ مُشَافَهَتَه، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لاَ تُفَارِقُ الْبَابَ. فَقَالَ : ائذَنُوا لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ : إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ : وَمَا هُوَ؟ قَالَت : إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْياً[6]، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَاناً، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُوَدِّيه[7] إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ[8] : نَعَمْ وَاللَّهِ. فَقَالَت : إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ[9] عِنْدِي زَمَاناً، فَقَال : ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكِ[10] إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيه[11] زَمَاناً. فَقَالَت : أَيْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَفَتَأَسَفُ

---

(1) في (د) : «أسفا» بالكسر، وعليها «صح»، وبالهامش : «ولقي»، وعليها «أسفا» بالفتح، وعليها «صح»، و«خ».
(2) بهامش الأصل : «وأَغْلَق» وعليها «معا».
(3) وضعت في الأصل على «من» علامة «عـ» و«ش»، وعليها «صح». وفي رواية «هـ» و«ح» «عن».
(4) بهامش الأصل : «إني أردت مشافهته».
(5) في (ب) : «بالواو والفاء».
(6) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الحاء، وسكون اللام وبضم الحاء، وسكون اللام وتشديد الياء المفتوحة معا.
(7) بهامش الأصل : «أفأرده».
(8) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «قال»، وفوقها «طع».
(9) ضبطت في (ب) بضم الكاف وفتحها معا
(10) بهامش الأصل : «بردك»، وعليها «صح»، وفوقها «ح».
(11) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «أعاروكه» وعليها «هـ».

عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ. فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

15 - مَا جَاءَ فِي الاِخْتِفَاءِ [1] وَهُوَ النَّبَّاشُ [2]

640 – مَالِك، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُول : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ [3] المخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةَ. يَعْنِي [4] نَبَّاشَ [5] الْقُبُورِ.

641 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ : كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتاً،[6] كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ. تَعْنِي فِي الإِثْمِ.[7]

---

(1) بهامش الأصل : «المختفي لابن حمدين» وكتب فوقها «ت» وفيه أيضا : «في المختفي» وهو النباش، وكتب عليها «معا». وبهامش (د): «قال ابن وضاح : صوابه :المختفي».
(2) ضبطت في الأصل بكسر النون المشددة، وكتب فوقها «خف» للدلالة على صحة رواية التخفيف. ولم يشر الأعظمي إلى هذا الرمز. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 265 : «هكذا وقعت هذه الترجمة في بعض الروايات، وهي خطأ، لأن الاختفاء مصدر، والنباش اسم فاعل النبش، وليس أحدهما الآخر فيفسر به، الصواب : ما جاء في المختفي وهو النباش، وكذا رويناه عن ابن عبد البر، ووقع في بعض النسخ: «ما جاء في الاختفاء، وهو النباش» بكسر النون، وهذا كلام ملتئم بعضه ببعض، غير أني لا أحفظ النباش بكسر النون مصدرا لنبش، إنما المصدر نبشا».
(3) ثبت التصلية في (ش) و(م).
(4) في (ب) : «تعني».
(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «نُباش»، وفوقها «ت». وفيه أيضا : «نباشي» وعليها «صح»، ورمز «هـ» و«ش». ولم يقرأ الأعظمي رمز الشين.
(6) في (ج) : «وهو ميتا»، وكتب في ذيل الحديث : «وهو ميت».
(7) في (ج) : «قال مَالِك : تعني...».

16 - جَامِعُ الْجَنَائِزِ

642 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي[1]، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ[2]».

643 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّر». قَالَتْ : فَسَمِعْتُهُ وهو[4] يَقُول : «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ[5] الأَعْلَى». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.

644 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إنَّ أَحَدَكُمْ إذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَه : هَذَا مَقْعَدُكَ، حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ[6]

(1) في (ب) : «اللَّهُمَّ ارْحَمْني واغْفِرْ لي».
(2) هكذا في الأصل و(ج) و(د) و(ش) و(م) و(ب) : «بالرفيق الأعلى». وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد. وبهامش الأصل : «الأعلى»، وعليها «صح».
(3) لم ترد التصلية في (م).
(4) في طبعة بشار : «فَسَمِعْتُهُ يَقُول».
(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 267 : «الرواية بالنصب، والعامل فيه فعل مضمر».
(6) بهامش الأصل : «إليه»، وكتب عليها علامة «صح» و«معا». وبالهامش : كذا «ح»، وكذا رواه ابن القاسم، قاله أبو علي، وهو أيضاً لابن عتاب. وبهامشه أيضا «رواه القعنبي : حتى يبعثك الله يوم القيامة».

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1].

645 - مَالِك، عن أبي الـزِّنَادِ، عَنِ الأَعـرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ، إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَب،[2] مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّب».

646 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بن مَالِكِ[3] الأَنْصَارِيِّ،[4] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِك كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 14/ 104 : «خالف يحيى الليثي جماعة الرواة عن الموطأ، فقال : (حتى يبعثك الله يوم القيامة) ولم يوافق يحيى أحد من أصحاب مالك على ذلك، بل رووه عنه واختلفوا فمنهم من قال : (حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة) ومنهم من قال : (حتى يبعثك الله يوم القيامة) ولم يرووا عن مالك غير ذلك».
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 32 : «قوله هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة كذا عند يحيى الأندلسي، وهذا التفسير لقوله حتى يبعثك الله فسر جملة بجملة، وسقط «إلى» في رواية القعنبي و«هذا»، وعند ابن القاسم وابن بكير حتى يبعثك الله يوم القيامة، وهذا بين، والهاء في «إليه» ترجع إلى المقعد أوإلى الله».

(2) «قال ابن عبد البر في الاستذكار 3/ 89 : «عجب الذنب معروف، وهو العظم في الأسفل بين الإليتين الهابط من الصلب، يقال لطرفه: العصعص، ويقال : عجب الذنب، وعجم الذنب، وهو أصله. وظاهر هذا الحديث وعمومه يوجب أن يكون بنو آدم في ذلك كلهم سواء، إلا أنه قد روي في أجساد الأنبياء وأجساد الشهداء أن الأرض لا تأكلهم، وحسبك ما جاء في شهداء أحد وغيرهم، وهذا دليل على أن اللفظ في ذلك لفظ عموم، يراد به الخصوص». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 268.

(3) لم يثبت الأعظمي «بن مالك» في الأصل، لأنه حسبها رواية، وهي فيه لحق ظاهر.

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 408 رقم 375 : «عبد الرحمن بن كعب بن مالك روى عنه ابن شهاب...هكذا قال ابن بكير، وابن القاسم، ويحيى بن يحيى الأندلسي في روايتهم عن مالك، وبعض الرواة يقول فيه : عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب، وبعضهم يقول: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وبعضهم يقول : عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه...وقال محمد بن يحيى الذهلي: إنما روى الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك، وهو الذي يقال : إنه كان قائد كعب من بنيه إذ كف بصره، وروى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك،=

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِنَّمَا نَسَمَةُ[1] المؤمِنِ طَيْرٌ[2] يَعْلُقُ[3] فِي[4] شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُه».

647 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَه، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَه».

648 - مَالِك، عن أبي الـزِّنَادِ، عَـنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ[5] لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لأَهْلِه : إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ،

= واختلف في سماعه من بشير بن كعب، فهو إذا قال : عبد الرحمن بن كعب، فإنما هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك. وإذا قال ابن كعب بن مالك، فربما كان عبد الله، وربما كان عبد الرحمن بن عبد الله على قدر ما يستدل به من قول الرواة والله أعلم. وأما عبد الرحمن ابن كعب بن مالك، فتوفي قديما في خلافة سليمان بن عبد الملك، وأما ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، فتوفي في خلافة هشام بن عبد الملك بالمدينة، ويكنى عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب أبا الخطاب».

(1) في (ب) : «نسْمة» بسكون السين.

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفوقها «طائر»، وعليها : «صح» وهي رواية (ج). وفي الهامش : طير كذا في رواية يحيى». وفيه أيضا : «ع» أجاز أبو عبيدة أن يقال للواحد : طير وجمعه طيور».

(3) في الأصل و(ب) : «يَعْلَق ويَعْلُق» بفتح اللام وضمها وكتب عليها «معا». وبهامش الأصل : في «ع» بفتح اللام : يَسْرَح، وبضم اللام يأكل». وفيه أيضا : «ع» في التمهيد يروى بفتح اللام وهو الأكثر، ويروى بضم اللام، والمعنى واحد، وهو الأكل والرعي، يقول : تأكل من ثمار الجنة وترعى وتسرح بين أشجارها، والعُلوقة، والعَلاق، والعُلوق الأكل والرعي. تقول العرب : ما ذاق علوقا أي طعاماً. هذا نصه»، وقرأ الأعظمي «ما ذاق علوقا» : «عالق علوقا». وانظر التمهيد 11/59.

(4) كتب في الأصل فوق «في الجنة» «شجر»، أي في شجر الجنة، وفوقها «صح».

(5) بهامش الأصل : «لأهله، لعبيد الله تقدم عنده». ولم يقرأ الأعظمي النص.

فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ [1] اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لَا يُعَذِّبُهُ أَحداً مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ[2] : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَال : مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، [3] وَأَنْتَ أَعْلَمُ» قَال : «فَغَفَرَ لَهُ[4]».

649 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَة،[5] فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أويُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنَاتَجُ [6] الإِبِلُ[7] مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ[8]، هَلْ تُحِسُّ [9] مِنْ جَدْعَاءَ[10]». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَال : «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِين».

650 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَمُرَّ

---

(1) بهامش الأصل : «قَدَر»، وفوقها «خف»، أي بالتخفيف.
(2) في (ب) «قال له».
(3) رسمت في الأصل «يرب» دون ألف
(4) في (ج) : «فغفر الله له».
(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «أي على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ، ولم يخلق خلقة بهيمية».
(6) في (ج) : «تُناتج» بضم التاء.
(7) في (ب) : «البهيمة، وكتب بالهامش الابل».
(8) في (ج) : «جمعا». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 269 : «الجمعاء المجتمعة الخلق، التي لم ينقص من خلقها شيء. والجدعاء: المقطوعة الأذن، ويستعمل الجدع أيضا في الأنف».
(9) ضبطت في الأصل بفتح السين وضمها معا.
(10) في (ج) : «جذعا».

الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُول : يَا لَيْتَنِي مَكَانَه».

651 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِوبْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ[1]، عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عن أبي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّث : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ : «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْه». قَالُوا[2]يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا[3] الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَال : «الْعَبْدُ المومِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ[4]اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلاَدُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَاب».

652 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَان بْنُ مَظْعُونٍ وَمُرَّ بِجَنَازَتِه : «ذَهَبْتَ[5]وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْء».

653 - مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ[6] : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ :

---

(1) سقطت من (ش). قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 216 رقم 182: «محمد بن عمروبن حلحلة الديلي، وقال ابن إسحاق الدؤلي مدني يروي عنه مالك».
(2) بهامش الأصل : «فقالوا» وهي رواية (ب).
(3) بهامش الأصل : «وما» وفوقها «ت».
(4) في (ب) : «رحمت».
(5) بهامش الأصل : «فقال»، وفوقها «عـ» و«د»، ولم يقرأه الأعظمي.
(6) في (ب) : «يقول».

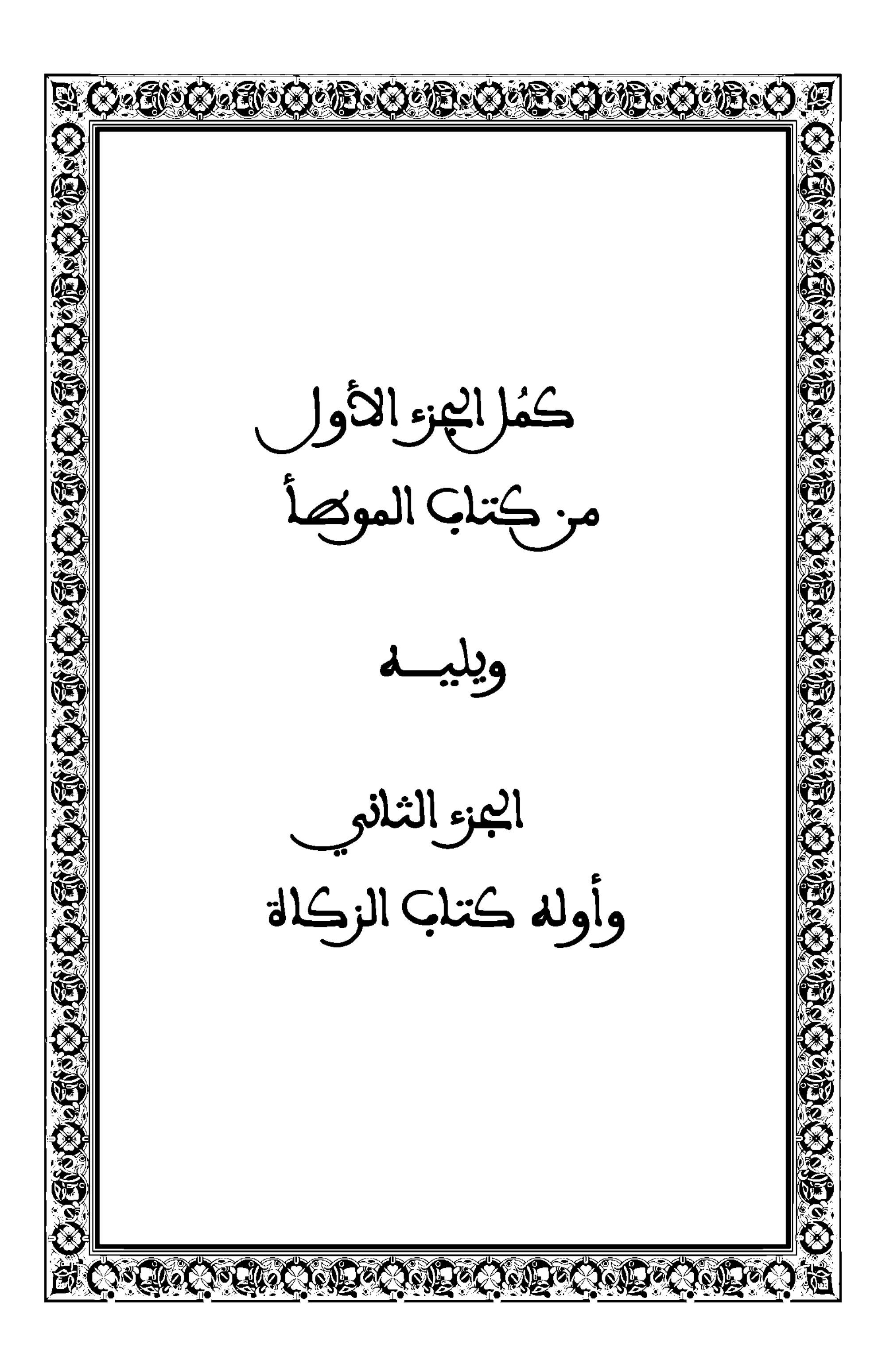
فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ[1]، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئاً حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَال : «إِنِّي بُعِثْتُ[2] إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ[3] لأُصَلِّيَ عَلَيْهِم».

654 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيرٌ تُقَدِّمُونَهُم[4] إِلَيْهِ، أوشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

كَمُلَ كِتَابُ الْجَنَائِزِ، والْحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً[5]؟

---

(1) في (ج) : وفي طبعة بشار «تَتْبَعُه».
(2) ثلثت التاء في الأصل.
(3) كتب في (ب) : «القبور» وفوقها » البقيع».
(4) كتب عليها في (د) : «صح»، وبالهامش : «تقدمونه إليهم»، وعليها «لابن ثابت».
(5) في آخر (ج) : «تم كتاب الجنائز بحمد الله وعونه، يتلوه كتاب الصيام إن شاء الله». «وفي (د): «تم جميع كتاب الجنائز بحمد الله وحسن عونه، يتلوه كتاب النذور والأيمان». «وفي (ش) : جاء بعد كتاب الجنائز، كتاب النكاح».



كمُل الجزء الأول

من كتاب الموطأ

ويليه

الجزء الثاني

وأوله كتاب الزكاة



دار أبي رقراق للطباعة والنشر
10 شارع العلويين رقم 3، حسان - الرباط
الهاتف : 83 75 20 37 05 - الفاكس : 89 75 20 37 05
E-mail : editionsbouregreg2015@gmail.com

كتاب الموطأ

للإمام مالك بن أنس

رواية يحيى بن يحيى الليثي

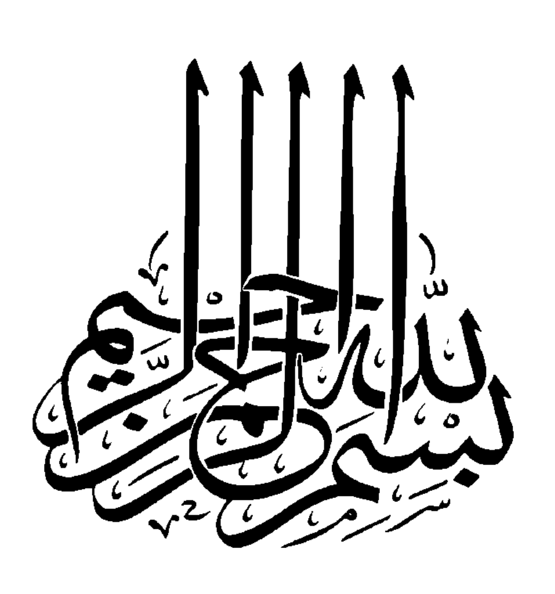
الجزء الثاني

منشورات المجلس العلمي الأعلى

كِتاب

المُوَطّأ

لِلإمَام مَالِك بن أَنَس


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ المُوَطَّأ
للإِمَامِ مَالِكِ بنِ أنَس
- الجزء الثاني -

منشورات المجلس العلمي الأعلى، الرباط - المملكة المغربية

رقم الإيداع القانوني : 2019MO3087

ردمك : 978-9920-9822-2-1

الطبعة الثانية : 1440-2019

الطبع والإخراج الفني : دار أبي رقراق للطباعة والنشر - الرباط

16 - كتاب الزكاة[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

1 - مَا تَجِبُ[2] فِيهِ الزَّكَاةُ

655 – مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[3] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[4] صَدَقَة».

656 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَاري، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ

(1) جاء كتاب الزكاة في (ش) بعد كتاب الصلاة.
(2) كتب بهامش (ب): «باب»، وفي (ج) : «ما يجب».
(3) في (ب) : «خمس ذود من الإبل». «وبهامش الأصل : «من الإبل، لعبيد الله». وفيه أيضا: «وقد كان بعض الشيوخ لا يرويه إلا خمس ذودٍ على التنوين، لا على الإضافة. وعلى هذا الصحيح ما قاله أهل اللغة». وفيه كذلك : «هي ألف ومئتا مد، وهي خمسة وعشرون قفيزاً قرطبية، كل قفيز ثمانية وأربعون مدا. وقال ابن حبيب : «هي كذا بالحرف». وفي تفسير غريب الموطأ لابن حبيب 1/274 : «والوسق الواحد : ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وهي ثلاثون قفيزا بالقفيز القرطبي، على أن فيه عشرة آصع وهي أربعون مدا، فإن زاد أونقص فعلى ذلك من الحساب في الزيادة والنقصان».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/272 : «الوسق : ستون صاعا. والوسق أيضا وقر البعير. أوسقت البعير : إذا أوقرته. والوسق العدل، والوسَق بفتح السين مشتق من قولهم: وسقت الشيء وسقا : إذا ضممت بعضه إلى بعض».

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ[1]».

657 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ[2] فِي الصَّدَقَة : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْث وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ. قَالَ مَالِك[3] وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلاَّ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد : 13/ 114 : «وأما محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وأبوه وأخوه عبد الرحمن، فليسوا بالمشاهير، ولم يخرج أبو داود ولا البخاري، حديث مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة هذَا في الزكاة للاختلاف عليه فيه، وخرجا حديث عمروبن يحيى،عن أبيه عن أبي سعيد من رواية مالك وغيره...».
قال الدكتور بشار عواد معروف : «في كلام ابن عبد البر هذَا أوهام، منها : قوله : إن مالكا قد أخطأ في هذا الإسناد... وهذا ليس باضطراب فإن روايته عن الثلاثة جائزة، وأن هذه الطرق محفوظة جميعا كما قرره محمد بن يحيى الذهلي، فيما نقله عنه البيهقي (4 / 134) وابن حجر في الفتح (3/ 412) ... أما قوله : إن محمدا وأباه وأخاه ليسوا بالمشاهير، فمردود عليه أيضا، فهم ثقات معروفون في كتب العلم، وأما قوله : إن البخاري لم يخرج حديث مالك عن محمد عن أبيه في الزكاة للاختلاف عليه فيه، فهو خطأ فاحش منه رحمه الله، فقد أخرجه البخاري في موضعين من الصحيح ...وقد ساق الروايات جميعا في ترجمة محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة من تاريخه الكبير. وزعم ابن عبد البر أنه لم يروهذا الحديث أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد الخدري، وهو كلام فيه ما فيه، فقد أخرجه مسلم، 3/ 67 وابن خزيمة برقم 2299، من طريق أبي الزبير عن جابر به....». ينظر الموطأ بتحقيقه 1/ 334.

(2) بهامش الأصل : «بدمشق»، وكتب فوقها «صح» و«عـ».

(3) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

2 - الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

658 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيم، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ، فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخذ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد : وَكَانَ أَبُو بَكْر[1] إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَال وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟[2] فَإِنْ قَال: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَال : لا، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ،[3] وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

659 – مَالِك، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ،[4] عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ قَال : كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاة ؟ قَالَ : فَإِنْ قُلْت: نَعَمْ، أَخَذَ

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش «الصديق»، وفوقها «ح».
(2) كتب فوقها في (ج) : «ومر عليها الحول».
(3) في (ج) : «عطا».
(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 444 رقم 413 : «عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ابن مظعون. قال البخاري : يروي عن عائشة بنت قدامة، وعن نافع مولى ابن عمر، وقال ابن إسحاق : حدثني عمر مولى حاطب أبو قدامة. روى ابن القاسم عن مالك قال : كان عمر بن حسين من أهل الفقه والفضل، وكان عابدا، ولقد أخبرني رجل أنه قال : سمعته يقرأ القرآن كل يوم إذا راح فقيل له : كان يختم في كل يوم وليلة، قال : نعم في رأيي. يروي عن مالك».

مِنْ عَطَائِي [1]زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْت : لَا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

660 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

661 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَال : أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

662 – قال يحيى : قَالَ مَالِك[2] السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً،[3] كَمَا تَجِبُ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ.

663 – قَال : قَالَ مَالِك : لَيْسَ[4] فِي عِشْرِينَ دِينَاراً، نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ[5] زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ، حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَاراً وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. قَالَ يَحْيى : قَالَ مَالِكٌ[6] وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً زَكَاةٌ،[7] قَال : قَالَ مَالِك : وَلَيْسَ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ

---

(1) كتب في (ج) و(د) : «عطاي»، هنا، وفي التي بعدها.
(2) كتبت «قال يحيى» في (ب) بالهامش.
(3) ليس في (ش) «عينا».
(4) في (ج) : «وليس».
(5) بهامش الأصل : «أصل ذر : النقص» وبهامش (ب) : «النقص»، وفوقها «صح».
(6) في (ج) : «قال يحيى : وقال مالك»، وبهامش (ب) : «قال مالك» وفي (د) و(ش) : «قال مالك».
(7) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «الزكاة»، وفوقها «صح». وفي (ش) : «الزكاة».

زَكَاةٌ،[1] فَإِذَا[2] زَادَتْ، حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِئَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ، دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.

664 - قَالَ مَالِك[3] فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِئَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةً، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ : أَنَّهَا لاَ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، أومِئَتَيْ دِرْهَمٍ.

665 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ، مِنْ فَائِدَةٍ أوغَيْرِهَا، فَتَجَرَ فِيهَا فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاة : أَنَّهُ يُزَكِّيهَا، وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلاَّ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا[4] الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لاَ زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ.

666 - قالَ : وَقَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَتَجَرَ فِيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارا : أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهُ، وَلاَ يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ عَشْرَةُ دَنَانِير،[5] ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا

(1) في (ب) : «الزكاة».
(2) بهامش الأصل : «فإن»، وفوقها «صح»، وهي رواية (ش).
(3) في (ج) : «قال : قال مالك».
(4) «عليها» ساقطة من (ب)، وتوجد علامة اللحق مكانها.
(5) كتب فوق «عشرة» في الأصل «صح». وفي الهامش : «عشرون دينارا لغير عبيد الله وهو

حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحولُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ.

667 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا،[1] فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ [2] الْمَسَاكِنِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَب: أَنَّهُ لَا تَجِبُ[3] في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، قَلَّ ذَلِكَ أوكَثُرَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ[4].

668 - قَالَ مَالِك [5] فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ : إِنَّ [6] مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، أومِئَتَيْ دِرْهَم، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ مِنْ مَا [7] تَجِبُ فِيهِ[8] الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ

الصواب». وفوق «عشرون» : «ع». وفي (ب) «عشرة دنانير»، وتحت التاء «ة» من عشرة «ون» وفي (ج) : «عشرون دينارا».

(1) كتب فوق «عندنا» في الأصل «صح» و«ح». وفي الهامش : «عندنا ح» وليس «عـ». أي عندنا عند ابن وضاح وليس عند عبيد الله. ولم يقرأه الأعظمي.

(2) في (ج) : «وكرائ»، وفي (ش) : «وكرا».

(3) في (ش) : «يجب».

(4) بهامش الأصل : «انفرد مالك بإيجاب الزكاة في هاتين المسألتين : إذا تجر بخمسة أوعشرة فكملت بربحها نصابا عند الحول وغيره، من سائر فقهاء الأمصار لا يوجب فيها ربحا إلا أن يكون رأس المال نصاباً، ثم يُختلف في الربح هل يزكى على حول رأس المال أويستأنف له حول». وفي الهامش أيضا : «وقول علي وعمر بن عبد العزيز والمشيخة السبعة».

(5) في (د) : «قال : قال مالك».

(6) بهامش الأصل : «فإن»، وعليها «هـ».

(7) في (ش) : «مما».

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح».

عَلَيْهِ،[1] وَإِنْ بَلَغَتْ[2] حِصَصُهُمْ جَمِيعاً مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيباً مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ[3] بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَة».

قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

669 - قال: وقَالَ مَالِك: وَإِذَا كَانَتْ[4] لرَجُلٍ ذَهَبٌ، أووَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ، بِأَيْدِي نَاسٍ[5] شَتَّى فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعاً، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا.

670 - قَالَ مَالِك: مَنْ أَفَادَ مَالاً[6] ذَهَباً، أووَرِقاً، فَإِنَّهُ[7] لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ[8] الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا.

---

(1) كتب فوقها في الأصل: «عـ». وبالهامش: «خالفه زشز». وهو قول الحسن البصري».
(2) كتب فوقها في (ش): «ع» و«ز».
(3) بهامش الأصل: «مال»، وعليها «هـ» و«ز».
(4) في (د): «وإذا كان».
(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش أناس، وعليها «معا».
(6) في (ش): «أفاد ذهبا».
(7) كتب فوقها في الأصل: «صح»، وبالهامش «أنه»، وعليها «عـ»، وفي الهامش أيضا: «فيمن» وعليها «هـ» و«ح». وفي (ش) «أنه».
(8) كتب فوقها في الأصل: «عـ»، وقربها «صح». وفي الهامش: «عليها» وفوقها «س».

3 - الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ

671 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي [1]عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ [2] غَيْر وَاحِدٍ،[3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَطَعَ[4] لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِث الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ،[5] فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلاَّ الزَّكَاةُ.

672 - قَالَ مَالِك[6] أَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ[7] لَا يُؤْخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً،

(1) كتبت «أبي» في (ب) : بالهامش.
(2) كتب فوقها في الأصل : «ع» و«صح»، وبالهامش : «ع» لابن وضاح وغير واحد وعن غير واحد، وعليها «ح». وبهامش (ب) : «وعن»، وفوقها «ح»، وفي (م) : «وعن غير واحد بواوالعطف، رده محمد، وكذلك روى ابن وهب وابن القاسم وغير واحد، وروى القعنبي ومطرف مثل رواية يحيى».
(3) قال الداني في الإيماء 4/ 518 : «هكذا عند يحيى بن يحيى : ربيعة عن غير واحد، كأن ربيعة حدث عنهم. ورده ابن وضاح : وعن غير واحد بواوالعطف على معنى الاشتراك، وهكذا عند سائر الرواة. وقال فيه ابن وهب : عن مالك عن ربيعة وغيره».
قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 44 : «هكذا في رواية ابن بكير عن مالك، وقال يحيى بن يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم، وفي رواية ابن وهب عن مالك عن ربيعة وغيره، ورواه القعنبي عن مالك كما رواه يحيى بن يحيى، ورواه أبو عبيد عن إسحاق عن يحيى، ويحيى بن بكير عن مالك، كما رواه يحيى بن يحيى». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 91: «وفي زكاة المعادن : ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد، كذا ليحيى ومطرف والقعنبي، وعند ابن القاسم وابن وهب: وغير واحد، وكذا رده ابن وضاح، وهو الصواب. في رواية أبي عمر وعن غير واحد».
(4) في (ج) : «أقطع».
(5) بهامش (ج) بخط دقيق : «الفرع بسكون الراء موضع بين مكة والمدينة».
(6) في (ج) و(ش) : «قال يحيى : قال مالك».
(7) في (ش) :«أنه».

أوْمِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ مِنْهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ،[1] مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ، فَإِنِ انْقَطَعَ عِرْقُهُ،[2] ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ تُبْتَدَأُ[3] فِيهِ الزَّكَاةُ، كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الْأَوَّلِ.[4]

673 – قال : قَالَ مَالِك : الْمَعْدِنُ[5] بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤخَذُ مِنَ الزَّرْعِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ[6] مِنَ الْمَعْدِنِ [7]مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَلاَ يُنْتَظَرُ[8] الْحَوْلُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ، وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

4 - زَكَاةُ الرِّكَازِ[9]

674 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(1) ليس في (ش) : «منه».
(2) بهامش الأصل : «عرفه لابن يزيد».
(3) في (ج) و(د) و(ش) : «تبتدأ» بالتاء.
(4) قال البوني في تفسير الموطأ 1/394 : «فإن انقطع عرقه، ثم عاد بعد ذلك نيل، فإنه يبتدئ فيه الزكاة، لأن ذلك بمنزلة الزرع يؤدى زكاته، ثم يزرع غيره، فإنه يؤخذ منه الزكاة إذا أحصره أيضا».
(5) في (ج) : «والمعدن». وفي (ش) : «المعدن» دون واو.
(6) في (ش) و(م) : «إذا أخرج».
(7) كتب فوقها في الأصل : «صح».
(8) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «به»، وعليها «ب» وفوقها «ط»، وتحتها «صح»، وفي (ش) : «ولا ينتظر به».
(9) قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 1/275 : «الركاز المال المدفون العادي الذي دفنَ قبل الإسلام».

وَسَلَّمَ قَالَ : «فِي الرِّكَازِ الْخُمُس».

675 - قَالَ[1] قَالَ مَالِك : الأمْر الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا،[2] وَالَّذِي سَمِعْتُ[3] مِنْ[4] أَهْلِ[5] الْعِلْمِ يَقُولُونَ : أَنَّ الرِّكَازَ، إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ تُتَكَلَّفْ[6] فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلاَ كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلاَ مَؤُونَةٍ[7]، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكُلِّفَ[8] فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

5 - مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحُلِيِّ[9] وَالتِّبْرِ وَالْعَنْبَرِ

676 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ[10] أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحُلِيُّ،[11] فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ[12] الزَّكَاةَ.

---

(1) في (ب) : «قال يحيى»، وفي (د) : «قال مالك».
(2) بهامش الأصل : «قال مالك : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا. للقعنبي».
(3) في تفسير الموطأ للبوني 1/ 394 : «سمعت بعض».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح» و«خ».
(5) ضبطت «أهل» بفتح اللام وكسرها، وعليها «معا» وفي الهامش : «بعض»، وعليها «ع» و«صح».
(6) في (ب) و(ج) و (د) : «يتكلف».
(7) رسمت في الأصل و(ج) دون مد، وليس في (ش) : «ولا مؤونة».
(8) في (ب) : «أويتكلف».
(9) في (ج) : «الحَلْي»، وفي (ب) : » من التبر والحَلْي» بتقديم التبر.
(10) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «بنات» لغة.
(11) في (ج) و (د) : «الحَلْي»،
(12) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الحاء وسكون اللام وكسر الياء المخففة. وبضم الحاء، وكسر اللام وكسر الياء المشددة معا. وفي الهامش : «حُلِي وحَلْي. حَلْي لغة».

677 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لاَ يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ[1] الزَّكَاةَ.

678 – قَالَ[2] : قَالَ مَالِك : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ، أوحِلْيٌ[3] مِنْ ذَهَبٍ أوفِضَّةٍ، لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ لِلَبْسٍ،[4] فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ، فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَن، فَيُؤخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ، إلاَّ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْناً،[5] أومِئَتَيْ دِرْهَم، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ،[6] وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللَّبْسِ[7] فَأَمَّا التِّبْرُ وَالْحُلِيُّ[8] الْمَكْسُورُ،[9] الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلاَحَهُ[10] وَلُبْسَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ.

---

(1) ضبطت في الأصل و(ب) و(د) بفتح الحاء وضمها معا، وفي (ج) : بفتح الحاء وسكون اللام.

(2) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال مالك»، وفي (د) : «مالك».

(3) ضبطت في الأصل بكسر الحاء، وفي (ب) و(ج) بفتحها

(4) ضبطت لام «بلبس» بالضم في (ب) و(ج) و(د).

(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفوق الألف «صح» وفي الهامش : «ليس لابن أيمن، ولا لابن بكير، وللقعنبي: عينا».

(6) بهامش الأصل : «الزكاة»، وعليها «صح». ورمز «ش ». وفي (ب) : «الزكاة» وكتب فوقها «صح» أيضا. وفي (ب) : «قال يحيى». وبالهامش وفي (ج) : «قال يحيى : قال مالك».

(7) في (ج) و(د) : «اللُّبس» بضم اللام.

(8) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وضمها معا، وفي (ج) بفتح الحاء.

(9) بهامش الأصل : «فأما الحلي المكسور كذا للقعنبي، ولابن بكير : فأما التبر، المكسور».

(10) في (ش) : «صلاحه».

679 - قَالَ : قَالَ مَالِك : لَيْس[1] فِي اللُّؤْلُؤِ وَلَا [2] فِي الْمِسْكِ وَلاَ الْعَنْبَرِ[3] زَكَاةٌ.

6 - زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى[4] وَالتِّجَارَةُ لَهُمْ فِيهَا

680 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : اتْجرُوا[5] فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.

681 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا وَأَخاً لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

682 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى،[6] مَنْ يَتَّجِرُ[7] لَهُمْ فِيهَا.

---

(1) في (ج) : «وليس».
(2) بهامش الأصل : «ع : ولا في المسك».
(3) بهامش الأصل : «ع : ولا في العنبر». وفي هامش (ب) : «ولا في المسك»، وعليها «طع ح عت»، وفيه أيضا : «ولا في العنبر»، وعليها «طع»، «ح». وفي (ج) و(ش) : «ولا في العنبر».
(4) سقطت «اليتامى» من (م).
(5) ضبطت في الأصل و(د) بسكون التاء وضم الراء، وبسكون التاء وكسر الراء، وكتب فوقها «معا».
(6) هكذا في الأصل و(ب) و(ج)، وهو ما عند بشار عواد. وعند عبد الباقي بزيادة : «الذين في حجرها».
(7) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معا، وفي (د) بالتشديد، وفي (ب) بتسكين التاء وضم الجيم.

683 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ يَتَامَى فِي حَجْرِهِ مَالاً، فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدُ بِمَالٍ كَثِيرٍ[1]

684 - قالَ : قَالَ مَالِك[2] : لَا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ، إِذَا كَانَ الْوَالِي[3] مَأْمُونًا، فَلَا أَرَى[4] عَلَيْهِ ضَمَاناً.

7 - زَكَاةُ الْمِيرَاثِ[5]

685 - مَالِك، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ[6] وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، إِنِّي[7] أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَلَا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُث، يُبَدَّأُ[8] عَلَى الْوَصَايَا، وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُبَدَّأَ[9] عَلَى الْوَصَايَا.

(1) ضبطت في الأصل و(ب) بالثاء والباء معا، وكتبت نقطة الباء بالأحمر وعليها «صح». وفي هامش الأصل : «بالثاء المثلثة لأحمد، ولعبيد الله. وبالباء لغيرهما» وفي (ش) : «كبير».
(2) في (ب) و(د) و(ش) : «قال مالك»، وفي (ج) و(م) : «قال يحيى : قال مالك».
(3) كتب فوقها في الأصل «عـ». وفي (ب) : «الولي»، وبهامشها : «الوالي»، وعليها : «ب طع خو»
(4) في (ش) : «ولا أرى».
(5) بهامش الأصل، وبهامش (ب) : «في» وعليها في الأصل «خو».
(6) في (ب) : «إذا هلك الرجل».
(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 277 : «ولم يؤد زكاة ماله، أنه كذا الرواية والوجه».
(8) رسمت في الأصل بالياء والتاء معا، وفي (ب) و(ج) بالتاء فقط. وفي (ش) : «ويبدأ». اهـ. قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 277/ 1: «وتبدي الوصايا ـ بكسر الدال المشددة ـ يقال بدأت الشيء وبدأت به ولا يجتمع التشديد والباء، ويجوز بدأته ـ بكسر الباء ـ بالتخفيف».
(9) رسمت في الأصل بالياء والتاء معا، وفي (ب) و(ج) و(ش) : «بالتاء فقط».

قَالَ[1] : وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ. قَالَ : فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ، فَفَعَلَ[2] ذَلِكَ أَهْلُهُ، فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ، لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذَلِكَ.

686 – قَالَ : قَالَ مَالِك : وَالسُّنَّةُ[3] عِنْدَنَا[4] الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ، وَلاَ عَرْضٍ، وَلاَ دَارٍ، وَلاَ عَبْدٍ، وَلاَ وَلِيدَةٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أواقْتَضَى الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ.

687 – قَالَ[5] قَالَ مَالِك : السُّنَّةُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرِثَهُ الزَّكَاةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

8 - الزَّكَاةُ فِي الدَّيْنِ

688 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيد : أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ : هَذَا[6] شَهْرُ زَكَاتِكُمْ[7] فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ

(1) في (ب) و(ش) : «قال مالك».
(2) كتبت في (ب) : «وفعل»، ثم عدلت إلى «ففعل»، وكتب فوقها «صح».
(3) في (ب) : «السنة».
(4) «عندنا» كتبت في (ب) بالهامش.
(5) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «قال مالك» دون «قال» الأولى.
(6) في (د) : «هاذا».
(7) في (ب) : «زكوتكم».

دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ[1] مِنْهَا[2] الزَّكَاةَ.

689 – مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ، قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْماً، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَتُوخَذُ[3] زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ،[4] أَنْ لاَ يُؤْخَذَ[5] مِنْهُ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ إِنْ[6] كَانَ ضِمَاراً[7].

690 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ،[6] أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَان بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، أَعَلَيْهِ زَكَاة ؟ فَقَال : لاَ[8].

---

(1) بهامش (ب) : «فتؤدوا»، وعليها «ب».
(2) عند عبد الباقي : «منه».
(3) عند عبد الباقي : «ويؤخذ منه» في هذه وفي التي بعدها، وعند بشار : «وتؤخذ منه» في هذه، «ويؤخد منه» في الثانية.
(4) رسمت في الأصل بالتاء والياء معا، وفي (ب) و(ج) بالتاء
(5) كتب فوقها في الأصل «صح».وسقطت من (ش).
(6) بهامش الأصل : «الضِّمار من المال ما لا يُرجى رجوعه». قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 1/ 276 ـ277 : «وقد قال مالك في تفسير الضمار : إنه المال المحبوس عن أهله، وسمعت علي بن معبد يقول في تفسيره : إنه المستهلك. قال عبد الملك : والضمار في كلام العرب: الغائب الغيبة الطويلة التي لا ترجى مالا كان أوغيره، وما رجي فليس بضمار».
(7) قال ابن الحذاء 3/ 630 رقم 594 : «يزيد بن عبد الله بن خصيفة، روى عنه مالك، ويقال فيه: يزيد بن خصيفة، وقال البخاري : يزيد بن عبد الله بن خصيفة، سمع السائب بن يزيد، وبسر بن سعيد،ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان».
(8) كتب فوقها في الأصل «صح». ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

691 - قَـالَ[1] : قَـالَ مَالِك :[2] الْأَمْـرُ[3] الَّذِي لَا اخْتِـلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا[4] فِي الدَّيْنِ : أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ[5] إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا،[6] لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ[7] كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى[8] الَّذِي قَبَضَ تَجِبُ فِيهِ[9] الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ.

قَالَ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَكِنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضَى، فَإِنِ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ، مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ[10] كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلاً، أولَمْ يَسْتَهْلِكْهُ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، فَإِذَ بَلَغَ مَا

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. وفي (ش) : «قال يحيى : قال مالك.
(2) في (ب) : «قال مالك» وفي (ج) : «قال يحيى : قال مالك».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح».
(4) بهامش الأصل : «المجتمع عليه». وعليها «عـ»، وبهامش (م) : «الأمر عندنا لمحمد ولابن بكير وغيره».
(5) بهامش الأصل : «فيه». وعليها «ع». وعند عبد الباقي : «تجب عليه فيه» بزيادة «فيه».
(6) ترسم في الأصل «شيا» دون همز.
(7) في (ب) : «إن».
(8) كتبت في الأصل و(ب) : «سوا».
(9) في (ب) : «تجب عليه فيه»، وكتبت «عليه» بخط دقيق.
(10) في (ش) : «قال فإن».

اقْتَضَى[1] عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْنا، أومِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ،[2] ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أوكَثِيرٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ[3] بِحِسَابِ[4] ذَلِكَ.

قَالَ مَالِك [5]وَالدَّلِيلُ عَلَى أنَّ[6] الدَّيْنَ يَغِيبُ أَعْوَاماً، ثُمَّ يُقْتَضَى فَلاَ يَكُونُ[7] فِيهِ[8] إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارَةِ[9] أَعْوَاماً، ثُمَّ يَبِيعُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوِ الْعَرْضِ،[10] أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوِ الْعَرْضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ، وَإِنَّمَا تُخْرَجُ زَكَاةُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْه، وَلَا تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

692 - قَال : قَالَ مَالِك[11] : اَلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ،[12] وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ

---

(1) في (ب) بزيادة » بعد ذَلِك».
(2) في (ج) و(ب) و(ش) : «فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك»، وفوقها في (ج) «صح».
(3) «ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أوكَثِيرٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاة» ساقط من (ش).
(4) عند عبد الباقي وبشار عواد : «بِحسب».
(5) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك».
(6) بهامش الأصل : «على الدين»، وعليها «س». وهي رواية (ش).
(7) في (ب) و(ج) و(د) : «فلا تكون».
(8) بهامش الأصل : «عليه» وعليها رمز «خـ». وجعلها الأعظمي طاء.
(9) كتب في الأصل فوق «للتجارة»، رمز «خ».
(10) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 277 : «العرض من المال ما ليس بنقد، واشتقاقه من عارضت الشيء بالشيء : إذا قابلته به، أومن عرض الشيء يَعْرُض : إذا اتسع، لأن المراد به نماء النقد وكثرته...».
(11) في (ب) و(د) : «قال مالك».
(12) في (ج) : «الدين».

مِنَ النَّاضِّ سِوَى[1] ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ[2] قَالَ مَالِك[3] وَإِذَا[4] لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعَرْضِ[5] وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءُ دَيْنِهِ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

9 - زَكَاةُ الْعُرُوضِ

693 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ[6] بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَاراً،[7] فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ[8]

(1) في (ب) و(ج) : «سوا».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.
(3) في (ب) و(د) : «قال مالك».
(4) ثبت «قال مالك» في الأصل و(ب) و(ج)، ولا توجد عند عبد الباقي وبشار عواد.
(5) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «العروض».
(6) هكذا في الأصل : «زريق» بتقديم الزاي على الراء وهو ما في (ب) و(ج) وكذا عند عبد الباقي. وعند ابن الحذاء : رزيق بتقديم الراء وهو ما عند بشار عواد. وترجمه ابن الحذاء في باب من اسمه رزيق فقال : «رزيق بن حيان مولى أبي فزارة يكنى أبا المقدام، قاله ابن الجارود وقاله لي عبد الغني بن سعيد...». انظر التعريف 2/ 147 رقم 121.
(7) في (ب) : «دينارا دينارا».
(8) في (ب) : بالتاء والياء. وفي (ج) وعند بشار عواد بالتاء، وعند عبد الباقي بالياء.

عِشْرِينَ دِينَارا، [1]فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَار فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً دِينَاراً،[2] فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى تَبْلُغَ [3] عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ [4] فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَاباً إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ.

694 - قَال : قَالَ مَالِك[5] : الأَمْر عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضاً بَزًّا أَوْ رَقِيقاً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،[6] ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أخرَجَ زَكَاتَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ[7] زَكَاةٌ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ [8] إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ.

---

(1) في (ب) : « دنانير»، وبالهامش : «دينارا».
(2) في (ب)، «دينارا دينارا».
(3) عند عبد الباقي : » يبلغ» بالياء.
(4) في (ب) و(ج) : «دينار».
(5) في (ب) و(د) : «قال مالك». وفي هامش (ب) : «قال يحيى : قال مالك»، وهي رواية (ش).م
(6) «ذلك» ساقط من (ب).
(7) في (ش) : «عليه من ذلك العرض».
(8) في (د) : «عليه فيه».

695 - قَال : قَالَ مَالِك[1] : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أوالْوَرِقِ حِنْطَةً أوتَمْراً لِلتِّجَارَةِ،[2] ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحِصَادِ[3] يَحْصِدُهُ[4] الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلاَ مِثْلُ الْجِدَادِ[5].

696 - قَال : قَالَ مَالِك[6] : وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَلاَ يَنِضُّ[7] لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْراً مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ،[8] وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

---

(1) في (د) و(ش) : «قال مالك».
(2) عند عبد الباقي زيادة : «أوغيرهما».
(3) ضبطت «الحصاد» في (ب) بفتح الحاء وكسرها معا، وضبطت في (ج) و(د) بفتح الحاء.
(4) ضبط «الحصاد» في (ب) بفتح الحاء وكسرها، وفوقها «معا» وضبط «يحصده» بفتح الصاد وكسرها، وفوقها «معا». وعند عبد الباقي بضمها. قال صاحب المصباح المنير : «من بابي ضرب وقتل».
(5) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وضمها معا. والجداد : مصدر جددت التمر : إذا قطعته. انظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 278
(6) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».
(7) ضبطت في الأصل بفتح النون وكسرها معا.
(8) في (ب) : «لتجارة».

697 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ سَوَاءٌ،[1] لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ، تَجَرُوا فِيهِ أولَمْ يَتجُرُوا[2].

10 - مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ

698 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُو؟ فَقَال : هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ[3].

699 – مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[4] أَنَّهُ كَانَ يَقُول : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(1) في (ب) : «سوا».
(2) ضبطت في الأصل بضم الجيم وكسرها معا وبتشديد التاء، ولم يقرأ الأعظمي وجه كسر الراء. وفي (ج) و(د) بفتح الياء وسكون التاء وضم الجيم والراء، وبفتح الياء والتاء المشددة وكسر الجيم وضم الراء.
(3) في (د) : «زكاة».
(4) بهامش (م) «أسنده البخاري وغيره [عن ...] ابن دينار عن ابن عمر عن النبي ص؟ كذا– [صلى الله عليه وسلم]».
قال البوني في تفسير الموطأ 385/1 : «روى مالك هذا الحديث موقوفا على أبي هريرة، وأسنده غير مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم».

شُجَاعٌ أَقْرَعُ،[1] لَهُ زَبِيبَتَانِ[2] يَطْلُبُهُ، حَتَّى يُمْكِنَهُ يَقُول: أَنَا كَنْزُكَ.

11 - صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ

700 – مَالِك، أَنَّهُ قَالَ[3] قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ[4] قَال: فَوَجَدْتُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا[5] كِتَابُ الصَّدَقَةِ : فِي أَرْبَعٍ

(1) بهامش الأصل : «شجاعاً أقرع»، وعليها «صح». وهي رواية (ب) و(ش). وبالهامش أيضا : «بالرفع وقع في كتاب الوقشي، وكانت بنسخة الطلمنكي».وفي تفسير الموطأ للبوني 1/385 : «شجاعا». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/357 «قوله : مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع، كذا لأكثر الرواة، وهو الوجه، نصب على المفعول الثاني، والأول ما له المذكور أول الحديث، بهذه الصفة ورواه الطرابلسي، وبعضهم شجاع بالضم، وله وجه أي مثل له هذا الشخص ليعذبه...».

(2) بهامش الأصل : «الشجاع الحية والأقرع المسقط شعر الرأس لجمع السم فيه، والزبيبتان زبدتان في شدقيه». ولم يقرأ الأعظمي هذا النص ولم يشر إلى وجوده. وفي هامش النسخة (د) : «شجاع أقرع، كذَا لابن وضاح، ورواه يحيى ومطرف : شجاعا أقرعا، وابن سكرة: شجاعا أقرع، وهو الصواب».
قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطا 1/ 281 – 283 : «الشجاع الحية الذَكر الأقرع الذي لا شعر على رأسه، لأنه يقري السم ويجمعه في رأسه حتى يتمعط منه شعره...أما الزبيبتان، فسمعت فيها ثلاثة أوجه » فذكر :
1 ـ له زبيبتان في حلقه بمنزلة زنمتي العنز ؛
2 ـ هما النكتتان السودوان فوق عينيه ؛
3 ـ هما الزبدتان اللتان تكونان عند الغضب بجانبي الفم.
قال عبد الملك : وهو أشبه ذلكَ عندي.
وقال البوني في تفسير الموطأ 1/385 : «وروى علي بن زياد عن مالك في تفسير الموطأ لابن سحنون، قال : قلت لمالك : ما الزبيبتان ؟ قال: أراهما شيئا يكون على رأسه كالقرنين». وانظر التعليق على الموطأ 1/278.

(3) كتب في هامش الأصل : «قال» بخط دقيق. ولم يتبين ذلك الأعظمي. والمراد أنه جاء في رواية : «مالك أنه قال».

(4) بهامش الأصل : «الصدقات»، وعليها «ع».

(5) «هذَا» ساقطة من نسخة عبد الباقي.

وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ[1] مَخَاضٍ،[2] فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ[3] لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ، حِقَّةٌ[4] طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ[5] لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ[6]. وَفِي سَائِمَةِ[7] الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 278 : «ابن مخاض وابنة مخاض، الذي قد أكمل سنة، ودخل في الثانية، لأن أمه فيها في المخاض، وهي الحوامل، فإذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون وابنة لبون، لأن أمه ذات لبن، فإذا دخل في الرابعة فهو حق، والأنثى حقة، لأنه يستحق الحمل عليه، فإذا دخل في الخامسة فهو جدع وجدعة. والطروقة التي يطرقها الفحل، يقال : طرق الفحل الناقة يطرقها طرقا، ويقال للفحل إذا كثر ذلك منه طَروق».

(3) في (ب) : «ابنة»، وهو ما في غريب الموطأ لابن حبيب. وبهامش (د) : «ابنة مخاض لابن سكرة».

(4) بهامش الأصل : «ذلك إلى مئتين شاتان».

(5) بهامش الأصل : «ابنة». وهي رواية (ب).

(6) بهامش الأصل : «قال مالك : إذا زادت الإبل على عشرين ومئة فالساعي مخير بين ثلاث بنات لبون أوحقتي4ن. قال الزهري : ليس فيها إلا ثلاث بنات لبون، دون تخيير إلى أن تبلغ ثلاثين ومئتين، ففيها حقة وابنتا لبون. قال ابن القاسم : ورأيي على قول الزهري رحمه الله. وقال المغيرة : إذا زادت الإبل على عشرين ومئة ففيها حقتان دون تخيير، وبه قال ابن الماجشون. ومتى بلغت ثلاثين ومئة لم يكن فيها خلاف بينهم أن فيها حقة وابنتي لبون».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 279 : «السائمة اسم يقع على ما يسرح من الماشية ويرعى، والسوم : الذهاب في كل وجه».

مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلاَثِ مِئَةٍ، ثَلاَثُ شِيَاهٍ،[1] فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلاَ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عُوَارٍ،[2] إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَّدِّقُ،[3] وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ[4] مُتَفَرِّقٍ،[5] وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاق، رُبُعُ الْعُشْرِ.

12 - مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ[6] الْبَقَرِ[7]

701 – مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ،[8] عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، أَنَّ

(1) في (ب): «شياة».

(2) ضبطت «عوار» في الأصل بفتح العين وضمها وعليها «معا»، وفي الهامش «عوار» بكسر العين عند «ش». وفيه أيضا : «ع : العوار بفتح العين وضمها ذهاب العين، وقد قيل في ذلك بالضد. ابن حبيب : التي أراد عمر هنا بفتح العين. اهـ ووقف الأعظمي عند قوله : «وقد قيل». وفي (ب) بفتحها فقط، وفي (ش) بكسرها.

(3) بهامش الأصل : «يعني إذا رأى الهرمة وذات العوار خيرا للمساكين من التي أخرج إليه صاحب المال، وعلى هذا يتجه».

(4) هكذا في الأصل : «متفرق». وبالهامش : في «ع : متفرق»، وفوقها (صح). وفي (ب) : «مفترق» بالمتن، وفوقها (معا) وبالهامش : «متفرق وبهامش (د) : «لابن ثابت : متفرق».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح» و«ط»، وفي الهامش : «مفترق» وعليها «ع» و«صح». وضبطت في (ب) بتقديم التاء على الفاء، وبتقديم الفاء على التاء، وعليها «معا». وبالهامش : «متفرق وبهامش (د) : «لابن ثابت : متفرق». وهي رواية (ش).

(6)) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «صدقة»، وعليها «ع».

(7) في (ب) و(د) و(ش) : «ما جاء في صدقة البقر». وفي (ج) و(م) : «ما جاء في البقر». وفي (ب) : «في صدقة». وفي (ج) : «ماجاء في البقر». وفي (د) : «في صدقة»، وعليها «لابن ثابت»، وبالهامش من فوق : «ما جاء في البقر»، وعليها «صح

(8) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 97 رقم 79 : «هو أخو عمر بن قيس، ويقال : هو حميد بن =

مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الأَنْصَارِي،[1] أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً،[2] وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى[3] أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَال : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

702 - قَالَ يَحْيَى[5] قَالَ مَالِك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ،[6] أوعَلَى رِعَاءٍ مُتَفَرِّقِينَ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى،[7] أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدِّي[8] صَدَقَتَهُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ

= قيس بن عبد العزيز الأعرج المكي من قريش ويقال : مولى الزبير بن العوام. وقال لنا أبو القاسم بن الجوهري : حميد بن قيس الأعرج المكي مولى بن فزازة، ويقال هو مولى الزبير بن العوام... وتوفي في خلافة مروان بن محمد سنة اثنتين وأربعين ومئة».

(1) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 386 : «لم يدرك طاووس معاذا فحديثه عنه مرسل».

(2) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 387 : «والتبيع من البقر : العجل الجذع، وهو ابن سنتين، ويجوز أن يؤخذ ذكرا أوأنثى، والمسنة ابنة أربع سنين».

(3) في (ب) و(ج) و(د) : «فأبا».

(4) سقط من (ش) : «صَلى الله عليه وسلم فِيهِ شَيْئَا، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ، فَتُوُفِّي رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم».

(5) بهامش (ب) : «قال يحيى». وفي (ش) : «قال : وقال مالك».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش «مفترَقَين» بفتح الراء والقاف على التثنية، وجعلها الأعظمي جمعا خلافا للأصل، وعليها «صح» معا. وتحتها «مفترِقين» بالجمع وعليها «هـ». وفي (ب) و(ش) و(م) «مفترقين». وبالهامش : «متفرقين». وفي (د) : «لابن عبد البر : متفرقين».

(7) في الأصل و(ب) و(ج) : «شتا» بالألف.

(8) عند عبد الباقي : «فيؤدي منه».

يَكُونُ[1] لَهُ الذَّهَبُ أوالْوَرِقُ، مُتَفَرِّقَةً[2] فِي أَيْدِي نَاسٍ[3] شَتَّى، أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا.

703 – قَال : قَالَ مَالِك[4] فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّأنُ وَالْمَعْزُ : إِنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا[5] مَا تَجِبُ فِيهِ[6] الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ، وَقَالَ[7] إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا، وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ[8].

704 – قَالَ[9] فَإِنْ كَانَتِ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْزِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَعزُ[10] أَكْثَرَ[11] مِنَ الضَّأْنِ[12] أُخِذَ مِنْهَا، فَإِنِ اسْتَوَى الْمَعزُ وَالضَّأْنُ[13] أَخَذَ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ.

---

(1) (د) و(ش) : «تكون».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «مفترقة» وعليها «معا».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «أناس»، وعليها «صح».

(4) في (ب) و(د) : «قال مالك».

(5) هكذَا في (ب). وبالهامش : «فيه»، وفوقها «س».

(6) في (ب) : «فيها».

(7) كتب فوقها في الأصل «صح».

(8) بهامش الأصل «ع : شاة»، وعليها «صح». وفي (ب) و(ج) : «إذا بلغت أربعين شاة، شاة».

(9) لم ترد «قال» في (ب)، وعند عبد الباقي وبشار عواد : «قال مالك».

(10) كتب بهامش الأصل : «المعزى» وعليها «صح». وضبط الأعظمي «المعز» في أماكن الورود بسكون العين خلافا للأصل.

(11) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «هي» وعليها «خ» و«صح». أي هي أكثر.

(12) في (ب) و(ش) «أكثر أخذ منهما» وفي (د) : «أخذ منهما».

(13) في (ب) : «استوى الضأن والمعز». وفي (د) : «استوت الضأن والمعز».

705 - قَالَ: قَالَ مَالِك[1]: وَكَذَلِكَ الإِبِلِ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ[2] يُجْمَعَانِ[3] عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ[4] : إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ[5] مِنَ الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا،[6] فَإِنْ كَانَتِ الْبُخْتُ[7] أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنِ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ.

706 - قَالَ : قَالَ مَالِك[8] وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ[9] فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهِمَا[10] وَقَال : إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلاَ يَجِبُ[11] عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهَا،[12] وَإِنْ كَانَتِ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنِ اسْتَوَتْ

(1) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال مالك»، وفي (ش) : «قال مالك».
(2) قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 1/296 : «البخت من الإبل صنف منها جسام غلاظ ثقيلة الحركة وهي إبل فارس، والجواميس صنف من البقر، جسام عظام الخلق فوق خلق بقرنا هذه، وهي بقر مصر».
(3) رسمت في الأصل بالياء والتاء
(4) في (ج) و(ش) و(م) : «وقال».
(5) رسمت في الأصل بالفتح والضم.
(6) عند عبد الباقي وبشار عواد «صدقتهما».
(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «النجب»، وعليها «ح».
(8) في (ب) : «قال مالك». وفي (ج) : «قال يحيى : مالك». وفي (د) : «قال».
(9)كتب فوقها في الأصل «تجمعان»، وفي (ش) : «يجمعان».
(10) كتب فوقها في الأصل «ع» و«معا». ولم يقرأ الأعظمي الرمز. وبالهامش «ربها»، وعليها «صح».
(11) في (ش) : «ولم يجب».
(12) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «صدقتهما». وبالثنية عند عبد الباقي، وبشار عواد.

فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ، فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ صُدِّقَ[1] الصِّنْفَانِ[2] جَمِيعاً.

707 – قَالَ : قَالَ مَالِك[3] : مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ، أوبَقَرٍ، أوغَنَمٍ، فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا، إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ، وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلاَثُونَ بَقَرَةً، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ[4] خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، أو ثَلاَثُونَ بَقَرَةً، أو أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلاً، أو بَقَراً، أو غَنَماً، بِاشْتِرَاءٍ أو هِبَةٍ أو مِيرَاثٍ؛ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، وَإِنْ[5] كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ،[6] قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ[7].

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح الصاد وضمها معا، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «الصنفين»، وعليها «ط».
(3) في (ب) و(ج) و)د) و(ش) : «قال مالك».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «لرجل» وعليها «ت».
(5) في (ش) : «أَنْ كان».
(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «ماشية» وعليها «هـ».
(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش «خالفه»، وفوقها «ش»، ولم يقرأها الأعظمي.

قَال : قَالَ[1] مَالِك[2] : وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ،[3] الْوَرِق يُزَكِّيهَا الرَّجُل، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضاً، وَقَدْ وَجَبَتْ[4] عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةُ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الآخَرُ صَدَقَتَهَا، فيَكُونُ الأَوَّلُ قَدْ صَدَّقَها هَذَا الْيَوْمَ، وَيَكُونُ الآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ.

708 – قَال : قَالَ مَالِك[5] فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَماً كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا[6] الصَّدَقَةُ، أووَرِثَهَا: إِنَّهُ لاَ يَجِبُ[7] عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ،[8] حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا، بِاشْتِرَاءٍ[9] أومِيرَاثٍ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، مِنْ إِبِلٍ، أوبَقَرٍ، أوغَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ،[10] حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدِّقُ[11] مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، مِنْ

(1) كتب فوقها في الأصل «صح».
(2) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».
(3) بهامش الأصل : «وإنما ذلك مثل» وعليها «خ».
(4) كتب فوقها في الأصل «ع» وفي الهامش : «وجب» وعليها «ذ» و«ر» و«صح».
(5) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».
(6) «تجب في دونها» غير واضحة في (ب).
(7) في (ج) : «تجب».
(8) بهامش الأصل : «الصدقة»، وعليها «ع». وهي رواية (ش).
(9) في الأصل : «باشترا».
(10) بهامش الأصل : «ش : لا يضم فائدة إلى غيرها»، وقرأها الأعظمي : «لا يضم زيادة إلى غنمهما» وهو خطأ.
(11) ضبطت في الأصل بفتح الدال المشددة وكسرها معا، وكتب فوقها «ش». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

قَلِيلٍ أو كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ.

709 - قَالَ مَالِك : وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ، أو بَقَرٌ، أوغَنَمٌ، يَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيراً، أو بَقَرَةً، أو شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[1] وَهَذَا [2]أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا[3].

710 - قَالَ مَالِك[4] فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَه: إِنَّهَا إِنْ كَانَتِ ابْنَةَ[5] مَخَاضٍ، فَلَمْ تُوجَدْ أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ، أوحِقَّةً، أوجَذَعَةً، كَانَ عَلَى رَبِّ المالِ[6] أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا. قَالَ مَالِك[7] : وَلَا أُحِبُّ[8] أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

---

(1) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «ذلك» وعليها «ح». وجعل الأعظمي الحاء خاء. وفي الهامش أيضا : «وهو» وعليها «ت».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح» و«ع». وفي الهامش : وكذلك الغنم كلها إذا كانت هكذا. سئل مالك عن الرجل يشتري صدقته بعد أن يدفعها ويقبض منه قال تركها أحب إلي، هذا للقعنبي».اهـ. وحرف الأعظمي يدفعها إلى يدفعه، وزاد واوا على سئل. وفي (ب) «في ذلك»، وفوقها «هذا» و«صح».
(4) في (ب) : «وقال» بزيادة الواو.
(5) في (ب) و(د) و(ش) : «بنت».
(6) كتب فوقها «صح»، وفي الهامش : «الإبل» وفي (ب) و(د) و(ش) : «الإبل». وكتب في هامش (ب) : «المال»، ورسم فوقها رمز «صح».
(7) «قال مالك»، ساقطة من نسخة عبد الباقي.
(8) بهامش الأصل : «له» وأمامها «خـ» و«ص». وهي رواية (ب)، وفوقها «بر».

711 – قَالَ مَالِك فِي الإِبِل النَّوَاضِحِ،[1] وَالْبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الْحَرْث: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ[2].

13 - مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ[3]

712 – قَالَ يَحْيَى :[4] قَالَ مَالِك فِي الْخَلِيطَيْن : إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِداً، وَالْفَحْلُ وَاحِداً، وَالْمُرَاحُ[5] وَاحِداً، وَالدَّلْوُ وَاحِداً، فَالرَّجُلاَنِ خَلِيطَانِ، وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ.

قَالَ[6] : وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ[7] بِخَلِيطٍ، إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.

قَالَ مَالِك : وَلاَ تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 280 : «الإبل التي تخرج الماء من البئر. والغرب الدلو العظيمة».

(2) بهامش الأصل : «لم يقل به أحد من فقهاء الأمصار غير مالك والليث».

(3) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) و(م) : «صدقة الخلطاء».

(4) كتبت «يحيى» في (ب) بالهامش.

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 281 : «المراح بفتح الميم وضمها، الموضع الذي تروح الإبل إليه، فمن فتح الميم جعله من راح يروح، ومن ضمه جعله من أراح الرجل إبله يريح : إذا ردها من المرعى، ويكون المَرَاح مصدرا أويكون اسم المكان الذي تروح إليه الماشية».

(6) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك».

(7)كتب فوقها في لأصل : «ع» وبالهامش : «فليس»، وعليها «صح».

قَالَ مَالِك : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ [1] إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِداً، وَلِلآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلَمْ تَكُنْ [2] عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك [3] : فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ، وَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً، [4] فَإِنْ كَانَتْ [5] لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ، أو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أو أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيطَانِ، يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ [6] أَمْوَالِهِمَا، عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا، وَعَلَى الأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا.

713 - قَالَ [7] : وقَالَ مَالِك [8] : الْخَلِيطَانِ [9] فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ يُجْمَعَانِ [10] فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعاً إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) بهامش الأصل : «أنه»، وعليها «خ» و«صح». وسقطت «قال مالك» في نسخة عبد الباقي
(2) ضبطت في الأصل بالتاء والياء معا، وفي (ب) : بالتاء
(3) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «قال مالك»، ولم ترد في نسخة عبد الباقي.
(4) في (ب) : «قال».
(5) عند عبد الباقي وبشار عواد : «كان».
(6) كتبت «عدد» في (ب) بالهامش، وعليها «صح».
(7) بهامش (ب) : «قال يحيى»، وفي (ش) : «قال يحيى : قال مالك»
(8) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك»، وفي (ج) و(د) : «قال مالك».
(9) وفي (ب) و(ج) : «والخليطان» بزيادة الواو، وثبتت عند عبد الباقي وبشار عواد.
(10) عند عبد الباقي : «تجتمعان».

قَال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَة». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَم إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ[1].

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] : وَهَذَا[3] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا[4].

714 - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ[5] وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي.

قَال : قَالَ مَالِك[6] وَتَفْسِيرُ[7] لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ[8]. أَنَّهُ[9] يَكُونُ النَّفَرُ[10] الثَّلَاثَةُ[11] الَّذِينَ[12] يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَقَدْ[13]

---

(1) في (د) و(ش) و(م) : «إذا بلغت أربعين شاة».
(2) في (ج) : «قال مالك».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح» وبالهامش : «وهو» وعليها «صح».
(4) في (ج) : «هذا»، وفي (ب) : «ذلك»، وفوقها «هذا».
(5) كتب فوقها في الأصل «صح» و«ع» وبالهامش : «مفترق» وعليها «ع» أيضا. وضبطت بتقديم التاء على الفاء، وبتقديم الفاء على التاء معا وفي (ج) و(د) «مفترق»، وكتب فوقها «صح»، وبالهامش : «لابن ثابت». وعند عبد الباقي وبشار عواد بتقديم التاء.
(6) في (ج) و(د) : «قال مالك».
(7) في (د) : «وتفسير الجمع بين مفترق». وعند عبد الباقي : «وتفسير قوله».
(8) كتب فوقها في الأصل «صح» و«ش» وبالهامش «مفترق» وعليها «ع». وضبطت في الأصل بتقديم التاء على الفاء، وبتقديم الفاء على التاء معا، وقدمت الفاء في (ج).
(9) في (د): «إنه».
(10)في (ب) : «النفر» بسكون الفاء.
(11) ترسم في الأصل بدون ألف، وفي (ب) بالألف.
(12)كتب فوقها في الأصل «صح» و«عـ». وبالهامش : «الذين» وعليها «صح» و«ح».
(13)كتب فوقها في الأصل : «ح» و«صح». وفي (د) : «وقد».

وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ[1] وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ[2] الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِئَلاَّ يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ.

وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ : وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ[3] لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا[4] فِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا[5] الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ[6] عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ : لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. قَالَ : فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ».

---

(1) في (ش) : «وجبت لكل».
(2) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «أظلهم بالمشالة دنا منهم كأنه ألقى ظله، والمصدق الذي يأخد صدقات الغنم، كما أن المتصدق الذي يعطيها، وليس له بالصاد هنا معنى في اللغة». ولم يقرأ الأعظمي النص ولم يشر إلى وجوده.
(3) في (ب) بالتاء والياء، وفوقها «معا»، وفي (ج) : «تكون».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «عليه»، وعليها «صح» و«صـ». وحرفها الأعظمي إلى جيم.
(5) في (ج) : «أظلهم».
(6) في (ب) و(ج) : «تكن» بالتاء، وهي كذلك عند عبد الباقي وبشار.

14 - باب ما جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ [1]

715 – مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ [2] عَنِ [3] ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِي، [4] عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [5] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا : أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُ [6] شَيْئًا. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ [7] قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : نَعَمْ [8] نَعُدُّ [9] عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ [10]

---

(1) كتب فوقها في الأصل «ع» و«صح». وفي الهامش : «في الصدقة». وليست «في الصدقة» في الباب، وزادها الأعظمي خلافا للأصل. وفي الهامش أيضا : «بضم السين ـ أي السخل ـ وقع في كتاب عبيد الله. وفي (ب) و(ج) : «في الصدقة». وهو ما عند عبد الباقي وبشار. وفي (د) : «ما جاء فيما يعتد به من السخل». وفي الهامش : «في الصدقة»، وعليها «ث».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 62 رقم 47 : «ثور بن زيد الديلي ويقال : مولاهم وهو ابن أخت موسى بن ميسرة، مدني توفي سنة خمس وثلاثين ومئة بالمدينة...».

(3) في الأصل «عن»، وعليها «ع».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 657 رقم 621: «ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي...قال البخاري : سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، له صحبة، وله ابنان : عاصم وعبد الله، ولعاصم ابن يقال له : بشر، روى عن أبيه عاصم».

(5) بهامش الأصل : «سفيان بن عبد الله بن ربيعة له صحبة، استعمله عمر على الطائف إذ نقل عثمان بن أبي العاصي الثقفي إلى ولاية البحرين».

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «منها»، وعليها «خ».

(7) في (ب) و(ج) : «ذلك له».

(8) ضبطت في الأصل بكسر النون.

(9) بهامش الأصل : «تعد».

(10) بهامش «الأصل : «يقال سخلة أنثى، وسخلة ذكر وهو الخروف». ولم يقرأها الأعظمي ولم يشر إلى وجودها. قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ : 1/ 301 : «السخلة المولودة من الخرفان...والكثير سخال».

يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلاَ نَأْخُذُهَا،[1] وَلَا نَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرُّبَّى، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ، وَنَأْخُذُ الْجَذَعَةَ، وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ[2] وَخِيَارِهِ.[3] السَّخْلَةُ[4] الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ. وَالرُّبَّى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ، وَالأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ.

716 - قَالَ مَالِك[5] فِي الرَّجُلِ تَكُونُ[6] لَهُ الْغَنَمُ لَا تَجِبُ[7] فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتُولَدُ[8] قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيه الصَّدَقَة[9]. قَالَ مَالِك : إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِوِلَادَتِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ[10] الصَّدَقَةُ،[11] فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ[12] الْغَنَمِ مِنْهَا، وَذَلِكَ

(1) بهامش الأصل : «تا»، وعليها «فـ». أي نأخذها، وتأخذها، وضبطت في (ب) بالتاء والياء، وفوقها «معا».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «المال لابن مطرف، وعليها «صح» و«ع».
(3) في (ج) : «قال مالك».
(4) في طبعة الأعظمي : «والسخلة» بزيادة الواو، وفي (ب) : «قال مالك في الرجل».
(5) في (ش) : «قال يحيى :قال مالك».
(6) في (ب) و(ج) : » تكون»، وبالتاء ثبتت عند عبد الباقي، وبشار عواد.
(7) في (ب) : «لا تكون» وكتب فوقها «تجب».
(8) بهامش الأصل : «فتَوالد» وعليها «صح» و«فتوالدت» وعليها «خ». ولم يشر الأعظمي إلى الرمز. وفي (ب) و(د) : «فتولد».
(9) بهامش الأصل : «بوالدتها» وعليها «عـ» و«ع». وفي (ب) و(ج) و(د) و(ش) زيادة «بولادتها»، وأثبتها الأعظمي في صلب المتن، وليست في الأصل المعتمد.
(10) كتب فوقها في (ب) : «فيها»، وبالهامش : «فيه»، وهي رواية (ج).
(11) بهامش الأصل : «قال»، وأمامها «ح وش يستأنف بها الحول». ولم يقرأه الأعظمي.
(12) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «والدة»، وعليها «هـ» و«صح».

مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءٍ، أو هِبَةٍ، أو مِيرَاثٍ،[1] وَمِثْلُ[2] ذَلِكَ الْعَرْضِ لاَ يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ،[3] وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أو مِيرَاثاً لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ،[4] حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهُ أو وَرِثَهُ.

قَال : قَالَ مَالِك[5] فَغِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا، كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ. قَالَ مَالِك[6] غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهٍ آخَرَ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أو الْوَرِقِ مَا تَجِبُ[7] فِيهِ الزَّكَاةُ،[8] ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالاً، تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ، أو بَقَرٌ، أو إِبِلٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيراً، أو بَقَرَةً، أو شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ نِصَابُ مَاشِيَةٍ.

---

(1) بهامش الأصل : «سلم ش إذا اشترى بمئة درهم سلعة قيمتها مئتا درهم، ثم باعها بمئتين ـ كذا ـ درهم بعد أن حال عليها حول من يوم اشتراها فإن الزكاة فيها، وعلى هذا التسليم يصح قياس مالك». وقال الأعظمي خلافا للأصل : «بعد أن يحال عليها الحول».

(2) ضبطت في الأصل بفتح الميم وكسرها معا.

(3) كتب فوقها في الأصل : «ماله».

(4) بهامش الأصل : «يعني : أن النصاب يكمل بالولادة، ولا يكمل بالإفادة».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «قال مالك».

(6) لم تثبت «قال مالك» عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(7) في الأصل : «تجب» بالتاء والياء معاً.

(8) بهامش الأصل : «الزكاة» وعليها «ع»، وفيه أيضا «الصدقة»، وعليها «ش».

قَالَ مَالِك[1] وَهو[2] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا كُلِّهِ[3].

15 - الْعَمَلُ فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا[4]

717 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ[5] عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِبِلُهُ مِئَة بَعِيرٍ، فَلاَ يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِب عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلاَّ خَمْسَ ذَوْدٍ. قَالَ مَالِك : يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ، شَاتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ[6] شَاةٌ؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ[7] يُصَدِّقُ مَالَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أو نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ مَا يَجِدُ[8] يَوْمَ يُصَدِّقُ، وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلاَّ مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أو

(1) في (د) : «قال».
(2) بهامش الأصل : «هذا»، وعليها «صح». وفي الهامش : أيضا : «ذلك» وعليها «ع». وفي (ج) : «وهاذا».
(3) في نسخة عبد الباقي : «في ذلك».
(4) بهامش الأصل : «اجتمعتا»، وعليها «صح».
(5) في (ج) : «قال يحيى : قال ملك».
(6) بهامش (ب) : «عن كل»، وفوقها «طع».
(7) بهامش الأصل : «حين»، وعليها «صح» و«معا». ولم يثبت الأعظمي معا.
(8) عند عبد الباقي : » زكاة ما يجد».

وَجَبَتْ[1] عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْه[2] شَيْءٌ مِنْهَا[3] حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ[4] كُلُّهَا، أو صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ[5] الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَلاَ ضَمَانَ[6] فِيمَا هَلَكَ، أو مَضَى[7] مِنَ مَالِه[8].

16 - النَّهْي عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَة[9]

718 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً

---

(1) عليها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «أووجب» وعليها «هـ» و«صح»، و«ط». وفي هامش (ب) : «أووجب»، وعليها «عت».

(2)كتب فوق «منه» في الأصل «ها»، على أن «منها» رواية. وهي رواية طبعة بشار عواد.

(3) سقطت «منها» عند عبد الباقي وبشار.

(4) سقط من (ش) قوله : «أووَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُه».

(5) كتب فوق «فيه» «ها» على أن «فيها» رواية.

(6) في (ب) : «ظمان».

(7) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) و(م) : «ومضى» بالألف، وفوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «وما»، وفوقها «عت»، وفي (د) : «وما مضى»، وفي (ب) : «ومضى»، وفوقها «صح»، وفي الهامش : «وما»، وفوقها «خت». وعند عبد الباقي وبشار عواد : «أومضا».

(8) بهامش الأصل : «وسواء تلفت بأمر من الله، أومن سببه ما لم يكن فرارا». ولم يقرأه الأعظمي.

(9) بهامش (ب) : «الصدقات».

حَافِلاً، ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ[1] : مَا هَذِهِ[2] الشَّاة ؟ فَقَالُوا : شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ، لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ[3] الْمُسْلِمِينَ، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ[4].

719 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ مِنْ أَشْجَعَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقاً، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ : أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِك، فَلاَ يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً، فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلاَّ قَبِلَهَا.

720 - قَال : قَالَ مَالِك[5] السُّنَّةُ عِنْدَنَا،[6] وَالَّذِي أَدْرَكْتُ[7] عَلَيْهِ

---

(1) بهامش الأصل : «عمر بن الخطاب»، وعليها «خ»، وهي رواية (ب)، وعليها «عت».
(2) في (ج) : «هاذه».
(3) بهامش الأصل : «الهروي : حرزات وحزرات الحزرة خيار المال لأن صاحبها يحزرها في نفسه، وحرزات لأن صاحبها يحرزها». وذكر البوني في تفسير الموطأ 1/ 387 : عن مالك أنه قال : «هي ضنائن أموالهم يريد التي يبخلون بها». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 284.
(4) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 387 : «يعني بقوله : نكبوا عن الطعام» : اللبن؛ لأنه طعام أهلها، ومنها يعيشون».
(5) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال مالك».
(6) كتب عليها في الأصل «صح» و«ح». وكتب في هامش (ب) : «المعلم عليه ثبت لعبيد الله»، يريد : «وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا». وبهامش (م) : «عند عبيد الله : «السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم، وضرب عليه ابن وضاح، وقال : لم يروه ابن القاسم وليس عند ابن بكير ولا مطرف».
(7) كتب فوقها في الأصل «صـ»، و«ح». وفي الهامش : «المعلم عليه ثبت لعبيد الله وسقط لابن وضاح». اهـ. والمعلم عليه هو «والذي أدركت عليه أهل العلم». وعلم على النص بدائرة صغيرة حمراء في بدايته، وأخرى مثلها في نهايته.

أَهْلَ الْعِلْمِ،[1] أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ[2].

17 - أَخْذُ[3] الصَّدَقَة[4] وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا[5]

721 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلاَّ لِخَمْسَةٍ[6]: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أو لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أو لِغَارِمٍ، أو لِرَجُلٍ[7] اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أو لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِين، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِي».

722 - قَالَ مَالِك[8] : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الاِجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي، فَأَيُّ الأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَد، أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي، وَعَسَى أَنْ

---

(1) بهامش الأصل : «سقطت هذه المسألة في بعض النسخ» «ش»، الذي سقط قوله : «الذي أدركت عليه أهل العلم». وفيه ببلدنا، وكتب فوقها «خ». وهو ما عند عبد الباقي. وفي (ش) : «أهل العلم ببلدنا».
(2) كتب عليها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «رفعوا».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح».
(4) في تفسير الموطأ للبوني 1/ 388 : «أخذ الصدقات..».
(5) بهامش الأصل : «يعني عن السن والصفة التي تلزمهم». وحرف الأعظمي تلزمهم إلى تستلزمهم. وفي هامش (ب) : «منهم»، أي أخذها منهم، وفوقها «ح».
(6) في (ب) : «إلا لغاز».
(7) في (ب) : «أو رجل»، وبالهامش : «أو لرجل»، وعليها : «طع ز سرع». وفي (ش) : «أو رجل».
(8) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك»، وعليها «ع».

يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الآخَرِ، بَعْدَ عَامٍ أوعَامَيْنِ أو أَعْوَام، فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا[1] أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى[2] مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[3].

قَالَ مَالِك : وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، إِلاَّ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الإِمَامُ.

18 - مَا جَاءَ فِي أَخْذِ[4] الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا

723 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَال : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً[5] لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

724 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَال : شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَناً فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «كذلك»، وعليها «ت». وفي (ج) : «هاذا». وفي (ب) : «ذَلِك».
(2) في (ب) و(ج) : «أرضا».
(3) قال البوني في تفسير الموطأ 1/390 : «في هذا جواز إخراج العروض في الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم : أما خالد فقد حبس أدراعه.وإنما منع مالك من إخراج العروض في الزكاة، خيفة ألا تُستوعب الزكاة في قيمة العروض؛ لما دخل الناس من التشاح».
(4) كتبت لحقا بهامش (ب)، وعليه «صح».
(5) بهامش الأصل : «العقال زكاة الإبل هنا»، ولم يقرأ الأعظمي هذا النص. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/288 : «أراد بالعقال هنا ما يعقل به البعير، وهذا هو الصحيح، لأنه إنما ذهب إلى التحقير والتقليل مبالغة».

مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا[1] مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا،[2] فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ[3].

725 - قَال : قَالَ مَالِك[4] : الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ،[5] فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ، حَتَّى يَأْخُذوهَا مِنْهُ.

726 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ، يَذْكُرُ لَهُ أَنَّ رَجُلاً مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَر : أَنْ دَعْهُ وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَأَدَّى[6] بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلُ[7] عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ.

19 - زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ

727 - مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ،[8] عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش «له»، وعليها «ص» و«ز»، وتحتها «لي».
(2) في (ج) : «هاذا».
(3) في (ب) و(ج) : «فاستقاه».
(4) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك»، وفي (ش) : «قال يحيى : قال مالك».
(5) في (ج) : «تَعَالَى»، وفي هامش (ب) : «عز وجل» وعليها «صح».
(6) رسمت في (ب) و(ج) : «فأدا» وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «وأدى».
(7) في الأصل تحت عامل «ع».
(8) بهامش الأصل : «يقال : إنه مخرمة، ويقال : معن بن عيسى». وبهامش (ب) : «الثقة =

ابْنِ سَعِيدٍ،[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْعُيُونُ، وَالْبَعْل[2] الْعُشْرُ. وَمَا سُقِـيَ [3] بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ».

728 – مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ،[4] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ، وَلاَ مُصْرَانُ الْفَأْرَةِ، وَلاَ عَذْقُ[5] ابْنِ

= عنده هو مخرمة بن بكير». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 724 : «قال لنا أبو القاسم الجوهري : يقال : إنه إذا قال مالك : عن الثقة ولم يأت بعده بكير بن عبد الله بن الأشج فإنه يريد بذلك يزيد بن عبد الله بن الهاد والله أعلم». وانظر مسند الموطأ 620.

(1) بهامش الأصل : «حكى الدارقطني أنه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب. قلت : ومما يشهد له ما خرجه الترمذي في باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها. قال : حدثنا أبو موسى الأنصاري، حدثنا عاصم بن عبد العزيز المدني، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة، الحديث. اهـ».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 301 : «وفي باب زكاة ما يخرص من الثمار : مالك عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء.. الحديث.كذا ليحيى من جميع الطرق، وعند جميع شيوخنا من غير خلاف عنه ولا عن غيره من أصحاب الموطأ. وكان في كتاب شيخنا أبي إسحاق، روايته عن ابن سهل، عن بسر بن سعيد بغير واولابن وضاح، ولم يكن عند غيره من شيوخنا، ولا ذكره أبو عمر ولا الجياني ولا غيرهما...».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 290 : «يقال...لما شرب بعروقه من ثرى الأرض ورطوبتها ونداها من غير سقي ولا سماء ولا غيرها، لا عيون ولا ماء مسرب، ولكنه يستمد من رطوبة الثرى، ويمتص من ندوته : بعل، هذا قول الأصمعي».

(3) في الأصل : و«ما» وعليها «صح»، وبهامش الأصل : و«فيما»، وعليها «ع». وبهامش (ب) : «وما سقي»، وعليها «صح».

(4)قال ابن الحذاء في التعريف : 2 / 165 رقم 137 : «زياد بن سعد الخراساني، سكن مكة، هو من العرب، يكنى أبا عبد الرحمن، وقال الذهلي: أصله خراساني، سكن المدينة، وخرج مع الزهري إلى الشام، ثم عاد على المدينة، ولكن عاجله الموت، فلم ينشر عنه من علم الزهري إلا قليل».

(5) ضبطت في (ج) بفتح العين، وكسرها معا.

حُبَيْقٍ. قَالَ : وَهُوَ يُعَدُّ[1] عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، الْغَنَمُ[2] تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا، وَالسَّخْلُ لاَ يُؤْخَذُ[3] فِي الصَّدَقَةِ،[4] وَقَدْ تكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثِمَارٌ لَا تُؤْخَذُ[5] الصَّدَقَةُ مِنْهَا، مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ[6]وَمَا أَشْبَهَهُ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ كَمَا لاَ يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ. وَإِنَّمَا[7] تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ[8] الْمَالِ.

729 – قَال : قَالَ مَالِك[9] : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[10] عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ[11] مِنَ الثِّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ[12] وَالْأَعْنَابُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح العين، وكسرها معا، ولم يقرأ الأعظمي الوجهين.

(2) ضبطت «الغنم» في (ب) بضم الميم وكسرها معا.

(3) ضبطت في الأصل بالياء والتاء. ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. وعند عبد الباقي وبشار : «يؤخذ منه».

(4) في (ب) و(ج) : «لايوخذ في الصدقة».

(5) في (ش) : «لا يؤخذ».

(6)كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «لابن أيمن بفتح الباء». قال الوقشي في التعليق على الموطا 1/ 291 : «البردي بضم الباء تمر وسط، والبرني صنف جيد منه».

(7)في (ب) : «قال إنما».

(8) كتب فوقها في الأصل «ع»، ولم يقرأ الأعظمي الرمز. وبالهامش : «أوسط» وعليها «هـ». وفي (ج) و(د) : «أوسط».

(9)في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك»، وفي (ش) : «قال يحيى قال مالك».

(10) كتب فوق «المجتمع» رمز «صح». وبهامش (د) : «ضرب ابن وضاح على المجتمع عليه».

(11) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 108 : «قيل : الخرص بكسر الصاد المخروص نفسه، والخرص بفتحها : التخمين والحرز والتقدير الذي ليس معه يقين، يقال خرص الرجل وتخرص : إذا قال بالظن».

(12) بهامش الأصل : « النخل» وعليها «صح».

يَبْدُو[1] صَلَاحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَباً وَعِنَباً، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ، وَلِئَلاَّ يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ[2] ضِيقٌ،[3] فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ،[4] ثُمَّ يُخَلَّى[5] بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاؤُوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ.

730 – قَال : قَالَ مَالِك[6] : فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْباً، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ[7] مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا[8] وَخُلِّصَتْ[9] حَبًّا، فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ، يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ[10] الزَّكَاةُ.

قالَ مالِك : وَهَذَا[11] الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

---

(1) في (ج) : «يبدوا».
(2) في (ب) : «على أهله»، وفوقها : (ض) و(أحد).
(3) بهامش الأصل : «ضَيق بفتح الضاد ش». وفي (ج) : «وَلِئَلاَّ يَكُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ ضِيق».
(4) في (د) : «بينهم».
(5) في (ب) و(ج) : «يخلا». وفي (د) : «يُخْلى» بضم الميم وسكون الخاء.
(6) في (ب) و(د) : «قال مالك».
(7) في (ب) : بفتح الحاء وكسرها معا، وفي (ج) : بكسر الحاء.
(8) جاء في (ب) : «إذا حصدوها وطيبوها ودقوها».
(9) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معا، ولم يشر الأعظمي إلى الوجهين.
(10) كتب فوق «فيه» «ها»، على أن «فيها» رواية. وفي (ب) «فيها».
(11) في (ج) : «وهاذا».

731 - قال : قَالَ مَالِكٌ[1] : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا[2]، أَنَّ النَّخِيلَ تُخْرَصُ[3] عَلَى أَهْلِهَا وثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ،[4] وَيُؤْخَذُ[5] مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْراً عِنْدَ الْجِدَادِ،[6] فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا، أَوْ[7] قَبْلَ[8] أَنْ تُجَذَّ،[9] فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَصَاعِداً بِصَاعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ،[10] أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ.

قَالَ مَالِك[11]: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ[12] أَيْضاً.

---

(1) كتب في الأصل : «قال : قال مالك»، وعلى «قال» الأولى ضبة، وعلى الثانية «صح». ولم يتنبه الأعظمي للتضبيب فأثبت قال في النص. وفي (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».
(2) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وفي الهامش : «قال مالك الأمر المجتمع عليه أن النخيل» كذا لابن إبراهيم.
(3) عند عبد الباقي : «يخرص» بالياء.
(4) هكذا في الأصل و(ج).
(5) رسمت في الأصل بالتاء والياء معا، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. وفي (ب) و(ج) و(د) وعبد الباقي وبشار عواد : «يؤخذ» بالياء. وفي (ش) : «تؤخذ»، بدون واو.
(6) في (ب) : «الجداد» بكسر الجيم وفتحها معا.
(7) كتب فوق «أو» في الأصل «خـ».
(8) في (ش) و(م) : «وقبل».
(9) رسمت في (ج) بالياء والتاء معا.
(10) في (ب) و(د) : «صلى الله عليه وسلم».
(11) في (ش) : «قال : قال مالك»، وسقطت «قال مالك» من طبعة عبد الباقي.
(12) كتب فوقها في الأصل «صح» و«ح»، وفي الهامش : «الكروم» وعليها «عـ» و«صح».

732 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك[2]: وَإِذَا كَانَ[3] لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ،[4] أو أَشْرَاكٌ[5] فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ،[6] لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ[7] شَرِيكٍ مِنْهُمْ[8] أو قطعَتهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ،[9] وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا[10].

20 - زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ

733 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ ؟ فَقَال : فِيهِ الْعُشْرُ.

734 – قَال : قَالَ مَالِك[11] : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ،[12] فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ

(1) «قال يحيى» ألحق بهامش الأصل.
(2) في (د) : «قال مالك».
(3) في (ب) : «كانت».
(4) كتب فوقها «مفترقة» على أنها رواية، وهي رواية (ج).
(5) بهامش الأصل : «أوشرك»، وعليها «ح»، وهي رواية (ش).
(6) في الأصل : «متفرقة»، وعليها : «مفترقة»، وفي (ج) : «مفترقة».
(7) كتب فوق «كل» «عـ»، وبالهامش : «ما في كل شرك منه أوقطعة وهذا هو الوجه»، وعليها «ح»، وهي رواية (ش).
(8) سقطت «منهم» من طبعة عبد الباقي.
(9) في (ب) : «الزكوة».
(10) في (ب) : «زكوتها كلها».
(11) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك»، وفي (ش) : «قال يحيى قال مالك».
(12) بهامش الأصل : «ابن عبد الحكم : يؤخذ زكاة الزيتون من حبه إذا بلغ خمسة أوسق. قيل له : إن مالكاً قال : يؤخذ من زيته، فقال: ما اجتمع الناس على حبه، فكيف بزيته، اختلف قول الشافعي في زكاة الزيتون».

أَوْسُقٍ،[1] فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

735 - قَال : قَالَ مَالِك : وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ، مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ[2] السَّمَاءُ[3] وَالْعُيُونُ،[4] أو كَانَ[5] بَعْلًا، فَفِيهِ[6] الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ يُسْقَى[7] بِالنَّضْحِ، فَفِيهِ[8] نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ.

736 - قَال : قَالَ مَالِك[9] : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا،[10] أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْعُيُونُ،[11] وَمَا كَانَ بَعْلًا : الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْح : نِصْفُ الْعُشْر: إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِالصَّاعِ الأَوَّلِ، صَاعِ رَسُولِ اللهِ[12] صَلَّى

---

(1) «فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق»، ألحق في هامش (ب).
(2) بهامش الأصل : «سقيه» وعليها «معا» و«صح» و«ش». وفيه أيضا : «تسقيه» وعليه «عت». وهي رواية (د)، وبهامش (ب) : «تسقيه» وعليها، «عت » وهي رواية (د)، وفوقها «صح».
(3) ضبطت في الأصل بضم الهمزة وفتحها معا.
(4) عند عبد الباقي : «وما سقته العيون».
(5) عند عبد الباقي وبشار عواد : «وما كان».
(6) لم ترد «ففيه» عند عبد الباقي، وبشار عواد.
(7) في (ج) : «يسقا». وعند عبد الباقي وبشار : «وما سقي بالنضح».
(8) لم ترد «ففيه» في (ج).
(9) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك». وعند عبد الباقي : «السنة عندنا»، دون «قال مالك».
(10) كتب فوقها في الأصل «فيا» أي فيأكلونها.
(11) في (ب) و(ج) و(د) : «سقت السماء من ذلك والعيون». وعند عبد الباقي : «وما سقته العيون».
(12) في (ش) : «صاع النبي صلى الله عليه وسلم».

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

737 - قَالَ[1] : وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا[2] الزَّكَاةُ : الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، وَالذُّرَةُ، وَالدُّخْنُ، وَالأُرْزُ، [3] وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْبَانُ،[4] وَاللُّوبِيَاءُ، [5] وَالْجُلْجُلاَنُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَاماً، فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا كُلِّهَا[6] بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

قَالَ[7] : وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذَلِكَ، وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا رَفَعُوا[8].

738 - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ[9] مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ، الْعُشْرُ،[10] أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا ؟ فَقَالَ : لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ، وَلَكِنْ[11]

---

(1) بهامش الأصل : «مالك» وعليها «لا» و«ز» و«صح». ولم يقرأ الأعظمي رمز «لا». وكتبت «مالك» صغيرة في (ب) بعد » قال».
(2) كتب فوقها في الأصل «تجب» وعليها «ت».
(3) كتب بعد «الأرز» في (ب) : «الحمص»، وعليها «ض».
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «الجلبان بتشديد اللام، حكاه أبو حنيفة، ثم قال : وما أكثر التخفيف ولعلها لغة».
(5) في (ب) : «اللوبيا».
(6)سقطت «كلها» من طبعة عبد الباقي.
(7) في (ب) : «قال مالك».
(8) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «دفعوا»، وعليها «ح» و«صح». وهو ما في (ش)، وطبعة عبد الباقي، ونشرة بشار عواد.
(9) في (د) : «وسئل مالك».
(10)عند عبد الباقي : «العشر أونصفه».
(11)في (ب) : «لاكن».

يُسْأَلُ عَنْهُ[1] أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ، وَيُصَدَّقُونَ[2] بِمَا قَالُوا[3]: فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً، أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ[4] عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ[5].

739 – قَال: قَالَ مَالِك[6]: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُه، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ.

740 – قَال: قَالَ مَالِك[7]: لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى يَيْبَسَ[8] فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ[9].

741 – قَال: وقَالَ مَالِك[10]: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[11]: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 142] أَنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، والله

(1) كتب فوقها في الأصل «فيه».
(2) في (ب): «فيصدقون».
(3) بهامش الأصل: «فيما»، وعليها ضبة، وجعلها الأعظمي حاء. وفي (ب): «يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما».
(4) ضبطت في الأصل بالتاء والياء
(5) في (ج): «لم تجب عليه الزكاة».
(6) في (ب) وج) و(د): «قال مالك».
(7) في (ب) و(د): «قال مالك».
(8) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الباء وكسرها معا. ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.
(9) بهامش الأصل: «حتى لو سقي لم ينفعه».
(10) في (ب) و(ج) و(د): «قال مالك».
(11) في (ج) و(د): «الله عز وجل»، وعند عبد الباقي: «الله عز وجل».

أَعْلَم، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ[1].

742 - قال : قَالَ مَالِك : وَ[2]مَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ، أوأَرْضَهُ، [3]وذَلِكَ[4] فِي[5] زَرْعٍ أو ثَمَرٍ، لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ الثَّمَرِ أوالزَّرْعِ عَلَى الْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ البَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ[6].

21 - مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَار

743 - مَالِك[7] : إِنَّ[8] الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ[9] مِنْهُ، أَرْبَعَةَ[10] أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ[11] مَا[12] يَقْطُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ

(1) بهامش الأصل : «لأن وجوب الزكاة يتعلق به، حيث صار فيه الحب فهو حين باع، باع حظه وحظ المساكين

(2) كتب فوقها في الأصل : «س»، وفوقها : «عـ».

(3) ضبطت في الأصل بضم الهاء وكسرها معا.

(4) كتب فوقها في الأصل : «خ»، ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(5)كتب فوقها في الأصل : «م»، ولم يقرأها الأعظمي

(6)بهامش الأصل : «لأن الثمرة كانت في ملكه حين تعلق الزكاة بها، وهو وقت الزهو». وفي (ب) : «إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَ البائع عَلَى الْمُبْتَاع».

(7) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك»، وكتبت «يحيى» لحقا في الهامش، وعليها «صح».

(8) ضبطت في الأصل بفتح الألف وكسرها معا، ولم يثبت الأعظمي إلا الكسر.

(9) ضبطت في الأصل بضم الياء وفتح الجيم، وبفتح الياء وضم الجيم معا.

(10) ضبطت في الأصل بالضم والفتح معا.

(11) كتب فوقها في الأصل : «س»، وعليها «عـ». وفي (ش) و(م) «و».

(12) في (ب) : «وما»، وفي الهامش : «أو ما» وعليها «خو».

الْقِطْنِيَّةِ،[1] إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ،[2] حَتَّى يَكُونَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ، أو فِي الزَّبِيبِ، أو فِي الْحِنْطَةِ، أو فِي الْقِطْنِيَّةِ،[3] مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،[4] كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَة».

744 - قَالَ[5] وَإِنْ كَانَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ.

قَالَ مَالِك[6] : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنْ يَجُدَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ

---

(1) بهامش الأصل : «قِطنية، بكسر القاف مشددة الياء، لغة شامية، وتسمى أيضا الخِلفه». ولم يحسن الأعظمي قراءة النص. فقال : بهامش الأصل : «القِطنية، بكسر القاف ... لغة ... تسمى أيضا». وضبطت القطنية عند عبد الباقي وبشار بكسرها. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 294 : «القطنية بكسر القاف مشددة الياء لغة شامية، وهي من الأسماء التي جاءت على صورة المنسوب، ولم ينسب إلى شيء، ومنه الكرسي، واشتقاقها من قطن بالمكان إذا عمره وتسمى الخلفة بواحدة وكسر الحاء». وانظر : مشكلات موطأ مالك بن أنس لابن السيد البطليوسي : 177، والاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني1/ 316.

(2) بهامش الأصل : «الزكاة». وهي رواية (د).

(3) في (ج) : «أَوفي الزَّبِيبِ، أَوفي الْحِنْطَةِ، أَوفي الْقِطْنِيَّة».

(4) في (ج) : «بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(5) في (ج) : «قال مالك» ، وفي (د) : «قال».

(6) سقطت «قال مالك» عند عبد الباقي.

يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا[1] فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

745 - قَال : قَالَ مَالِك[2] : وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا : السَّمْرَاءُ، وَالْبَيْضَاءُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، ذَلِكَ كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ،[3] فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ[4] ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

746 - قَالَ مَالِك : وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ[5] لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ.

747 - قَالَ مَالِك[6] : وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ، هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ[7] أَسْمَاؤُهَا[8] وَأَلْوَانُهَا،

---

(1) بهامش الأصل : «يبلغ ذلك لابن عتاب»، وزاد الأعظمي من عنده «فإن لم» . وفي (د) : «فإن لم يبلغ ذلك».
(2) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».
(3) عند عبد الباقي وبشار عواد : «كل ذلك صنف واحد».
(4) في (ش) : وعند عبد الباقي : «تبلغ».
(5) ضبطت في الأصل بالفاء والواو معا، ولم يقرأ الأعظمي إلا الفاء. وفي (ب) و(ج) و(م) و(ش) : «فإن».
(6) بهامش (ب) : «قال يحيى».
(7) بهامش الأصل : «طرحه زحس اختلف لأحمد» وخالف الأعظمي السياق فقدم اختلف لأحمد
(8) في (د) : «أسماءوها».

وَالْقِطْنِيَّةُ[1] الْحِمَّصُ، وَالْعَدَسُ، وَاللُّوبِيَا، وَالْجُلْبَانُ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَتْ[2] مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ[3] قِطْنِيَّةٌ،[4] فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ، صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقِطْنِيَّةِ كُلِّهَا، لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ[5] بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَال : قَالَ مَالِك[6]: وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ،[7] وَالْحِنْطَةِ، فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبَطِ،[8] وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ[9] صِنْفٌ وَاحِدٌ،[10] فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ[11] نِصْفَ الْعُشْرِ.

748 – قَال : قَالَ مَالِك[12] : فَإِنْ قَالَ قَائِل : كَيْفَ يُجْمَعُ[13] الْقِطْنِيَّةُ

(1) ضبطت في (ج) بفتح القاف وكسرها معا.
(2) بهامش الأصل : «يثبت»، وعليها «خـ»، وفي (م) : «فكل».
(3) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وفي الهامش : «أنها»، وعليها «ط».
(4) ضبطت في (ج) بفتح القاف وكسرها معا.
(5) بهامش الأصل : «كله» وعليها «صح» و«ح». وجعل الأعظمي الحاء عينا.
(6) في (ج) و(د) : «قال مالك».
(7) ضبطت في (ج) بفتح القاف وكسرها معا.
(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 299 : «النبط : جنس من العجم يسكنون بالشام والعراق، ومنزلتهم هناك منزلة القبط بمصر، ويقال لهم أيضا : نبيط، وسموا نَبَطا ونبيطا: لإنباطهم المياه».
(9) بهامش الأصل : «كلها» وعليها «ت» و«ذر».
(10) في (م) : «صنفا واحدا».
(11) رسمت في الأصل الزيت، وبالهامش: «صوابه الزبيب». وأثبت الأعظمي في المتن الخطأ.
(12) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».
(13) عند عبد الباقي : «يجمع».

بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ، حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً، وَالرَّجُلُ يَأْخُذ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ، وَلاَ يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ[1] بِوَاحِدٍ يَداً بِيَد ؟ قِيلَ لَهُ : فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ[2] فِي الصَّدَقَةِ،[3] وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِينَارِ أَضْعَافُه[4] فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَداً بِيَدٍ.

749 - قَال : قَالَ مَالِك[5] فِي النَّخْلِ[6]يَكُونُ[7] بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَجُدَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: إِنَّهُ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا مِنْهَا[8] مَا يَجُدُّ مِنْهُ[9] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلِلآخَرِ مَا يَجُدُّ[10] أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ[11] أو أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ،[12] وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ، [13]أو أَقَلَّ مِنْهَا صَدَقَةٌ.

(1) كتب فوقها في الأصل «يا» أي «يأخذ»، وفي هامش (ب) : «يأخذ»، وعليها «عت».
(2)كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «اثنين» وعليها «صح». ورسمت في (ب) بشكل يحتمل وجهين : «اثنان» و«اثنين»، وذلك حسب «يؤخذ» أو«يأخذ»، وكتب فوقها «صح». وفي (ش) : «اثنين».
(3) رسمت في الأصل بالتاء والياء.
(4) بهامش الأصل : «على ربها»، وعليها «صح» و«ش».
(5) في (ج) : «بالدينار الواحد».
(6)في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».
(7)كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «النخيل»، وعليها «ع»، وعلى «النخيل» بهامش (ب) : «طع» و«سر». وهي رواية (ش).
(8) في (ج) و(د) و(ش) : «تكون».
(9) بهامش الأصل : «فيها»، وعليها «ح».
(10) كتب فوقها في الأصل : «ها» أي منها.
(11) في (ب) : «منها»، وكتب فوقها «خو» و«طع».
(12) في (ب) : «من التمر».
(13) بهامش الأصل : «الأوسق»، وعليها «ع» و«صح». وهي رواية (ب) و(ج).

750 - قَال : قَالَ مَالِك[1] : وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ[2] كُلِّهِمْ، فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ[3] كُلِّهَا[4] تُحْصَدُ،[5] أَوْ نَخْلٍ يُجَدُّ، أو كَرْمٍ[6] يُقْطَفُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ[7] مِنْهُمْ يَجُدُّ مِنَ التَّمْرِ، أو يَقْطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أو يَحْصُدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ[8] الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ[9] جَدَادُهُ،[10] أو قِطَافُهُ،[11] أَوْ حَصَادُهُ[12] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[13].

---

(1) في (ج) و(د) : «قال مالك».

(2) في (ب) و(ج) : «الشركا».

(3) هكذا في الأصل : «كلها»، وعليها (عت). وبالهامش : «أصل ذر كل ما يحصد». وفي (ب) : «كل ما»، وعليها (صح). وبالهامش : «كُلّها» وعليها «عت».

(4)كتب فوقها في الأصل : «عت». وفي الهامش : «كل ما يحصد»، وعليها «صح أصل ذر». وحرف الأعظمي يحصد إلى يحصل. وفيه أيضا: «كلها مما تحصد»، وعليها «طع». وفي (ب) : «كل ما» وعليها «صح»، وفي الهامش : «كُلّها» وعليها «عت. اهـ. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/294 «قوله : في كل زرع من الحبوب كلها يحصد، كذا وقع في الروايات : «»كلها» بالهاء، وكان ابن وضاح يقول : «كل ما» بالميم».

(5)في (ج) : «يحصد».

(6)عند عبد الباقي : «النخل يجد أوالكرم يقطف».

(7)كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ح»، وفي الهامش : «واحد» وعليها «صح».

(8)كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «فيها»، وعليها «ح» و«هـ».

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «يبلغ»، وعليها «صح» و«ش». وفي (ش) : «يبلغ».

(10) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وكسرها.

(11) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وكسرها.

(12) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وكسرها.

(13) بهامش الأصل : «أوحصد من الحنطة خمسة أوسق».

751 – قَال : قَالَ مَالِك[1] وَالسُّنَّةُ[2] عِنْدَنَا : أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ[3] زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ[4] كُلِّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ، إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أو غَيْرِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ،[5] وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ، يُفِيدُهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أو وَرِقٍ، فَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا[6] الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ[7] بَاعَهَا، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ، فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً، مِنْ يَوْمِ[8] زَكَّى[9] الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ.

---

(1) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».

(2) في (م) : وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «السنة».

(3) ضبطت في (ج) بالبناء للمعلوم والمجهول معا.

(4) ضبطت «التَّمْر وَالْحِنْطَة وَالزَّبِيب وَالْحُبُوب» كلها بالفتح والكسر معا في (ج) «التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوب». وعند عبد الباقي وبشار عواد : «الحنطة والتمر والزبيب».

(5) في (ب) و(ج) و(د) و(م) : «ولم تكن للتجارة»، وعند عبد الباقي «وأنه لم يكن للتجارة».

(6) كتب فوقها في الأصل : «عليه»، وحرف الأعظمي «عليه» إلى : رمزين لا وجود لهما هما: «ع ج».

(7) ضبطت «يوم» في (ب) بفتح الميم وكسرها معا

(8) ضبطت «يوم» في (ب) بفتح الميم وكسرها معا.

(9) رسمت في الأصل بالألف وعليها «طع» و«ع». وفي الهامش : «يزكي»، وعليها «أصل ذر».

22 - مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ[1] وَالْبُقُولِ[2]

752 - مَالِكٌ[3] أَنَّهُ قَالَ: اَلسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا،[4] وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، الرُّمَّانِ، وَالْفِرْسِكِ،[5] وَالتِّينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ.

753 - قَال: وَلاَ فِي الْقَضْبِ،[6] وَلَا الْبُقُولِ[7] كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ[8] صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَبِيعُهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا».

---

(1) كتب فوقها في الأصل: «صح» و«ش»، وبالهامش: «القضب الفصفصة الرطبة». وحرف الأعظمي الفصفصة إلى القصعة.

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفوقها «والقضب»، وعليها صح». إشارة إلى صحة رواية تقديم القضب على البقول.

(3) في (ب): «قال مالك».

(4) في (ب): «السنة عندنا التي لا اختلاف فيها».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ: «الفِرسك: الخَوخ...والقضب: الرطبة، وسمي أيضا الفصفصة، وأصلها بالفارسية الفسفت بكسر الفاءين». وانظر الاقتضاب لليفرني.1/ 318

(6) بهامش الأصل: «القصب» بالصاد وحرفه الأعظمي إلى الضاد.

(7) بهامش الأصل: «في» وعليها «هـ» و«صح». وفي (ب): «ولا في البقول».

(8) في (ب) و(ج) و(د): «بيعت». وفي (ب): «بلغت».

23 - مَا جَاءَ [1] فِي صَدَقَةِ [2] الرَّقِيقِ [3] وَالْخَيْلِ وَالْعَسَلِ

754 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ، وَ [4] عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِك، [5] عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، [6] وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

---

(1) جعلت «ما جاء في» في الأصل بين قوسين، وهو دليل على سبق المتقدمين في استعمال علامات التنصيص.

(2) ضبطت «صدقة» في الأصل بضم آخره وكسره.

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 97: «الرقيق اسم يقع على العبيد المسترقين، واحدهم، وجمعهم، مذكرهم، ومؤنثهم، حسنهم وقبيحهم...ويجمع أرقاء».

(4) كتب فوق الواو في الأصل ضبة، وفوق «عن» «ع»، وفي الهامش: «كذا ذر»، «وعن» الواو ليحيى، وطرحها «ح». ولم يقرأه الأعظمي. وفي الهامش أيضا: «ثبتت الواو لابن وضاح، وسقطت لعبيد الله. وفيه كذلك: أسقط ابن وضاح الواو فقال: عن عراك، وقال: إثبات الواو غلط من يحيى، ولم يختلف فيه أحد من أصحاب مالك ولا غيره إلا يحيى». ولم يقرأه الأعظمي أيضا. وبهامش (ب): «أسقط ابن وضاح الواو فقال: عن عراك، وقال لإثبات الواو غلط ليحيى». وبهامش (م): «عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك...رده محمد و هو الصواب».

(5) بهامش الأصل: «قال أحمد بن خالد: هكذا رواه يحيى بن يحيى: وعن عراك، وهو خطأ، إنما هو لسليمان بن يسار عن عراك، فكلاهما يروى عن أبي هريرة، ولكن هذا الحديث انفرد به عراك وهو ثقة، فأخذه الناس عنه». اهـ. قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 525: في كتاب يحيى بن يحيى «وعن عراك» بواو العطف وهو غلط انفرد به؛ وسائر الرواة يقولون: سليمان عن عراك، وهو الصواب. وقال ابن عبد البر في التمهيد: 17/ 123: «هذا الحديث أيضا أخطأ فيه يحيى بن يحيى... وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك (واوا) فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطأ غير مشكل، و هذان الموضعان مما عد عليه من غلطه في الموطأ، والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها لسليمان بن يسار عن عراك بن مالك ...».

(6) بهامش الأصل: «ح: يعني إلا صدقة الفطر».

755 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لأبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاح : خُذْ مِنْ خَيْلِنَا [1] وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبَى [2] عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضاً فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، [3] فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَر : إِنْ أَحَبُّوا، فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ [4].

قَالَ : قَالَ مَالِك [5] : مَعْنَى [6] قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّه : وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، يَقُول: عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

756 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ [7] بْنِ حَزْم، [8] أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى [9] : أَلاَّ [10] يَأْخُذَ [11] مِنَ

(1) في (ب) : «خلينا».
(2) رسمت في (ب) بالألف.
(3) في (ب) : «عمر بن الخطاب»، وعليها «ض».
(4) بهامش الأصل : «يعني من بيت المال، وكان أبو بكر وعمر يرزقان السادات وعبيدهم من الفيء».
(5) في (ج) و(د) : «قال مالك».
(6) في (ج) : «معنا».
(7) بهامش الأصل : «عمرو»، وعليها «ع».
(8) في (ب) و (ج) و (د) : «عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو» وقد ترجمه ابن الحذاء في التعريف : 2/ 367 رقم 328، وأباه أبا بكر في 3/ 681 رقم 652، وجده محمدا في 2/ 196 رقم 163، وجد أبيه عمرو بن حزم في 3/ 463 رقم 433.
(9) ترسم في الأصل بالألف.
(10) هكذا رسمت في الأصل و(ب) و(ج)، «ألا» وفك إدغامها عند عبد الباقي، وبشار عواد، والأعظمي.
(11) كتب فوقها في الأصل : «تا» أي «تأخذ»، وعليها «هـ»، وتحتها «ع» ولم يقرأها الأعظمي.

الْعَسَلِ وَلاَ مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً[1].

757 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، أَنَّهُ قَال : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ فَقَالَ[2] : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ !.

24 - جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ[3]

758 – مَالِك،[4] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[5] قَال : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ[6].

759 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَال : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ. فَقَالَ

(1) بهامش الأصل : «أبو حنيفة يوجبها، وكذلك الأوزاعي، وربيعة، وابن شهاب».
(2) في (ب) و(ج) و(د) : «فقال سعيد».
(3) بهامش الأصل : «والمجوس»، وعليها «صح» و «ع». وفي (ب) و(ج) زيادة «والمجوس»، وفي هامش (ب) : «طع سر المجوس».
(4) بهامش الأصل : «سمعت»، وعليها «ع».
(5) بهامش الأصل : «أنه» وعليها «صح» و«ق». وفيه أيضا «سمعت»، وعليها «ع».
(6) بهامش الأصل : «مقطوع». يشير إلى البلاغ المتعلق بالبربر الذي كان لا يرضاه سكان البربر من الأندلس، ولم يفهم الأعظمي القصد من مقطوع. والبربر هم سكان المغرب الأول و قد تأخر التفكير في فتح المسلمين لبلدان المغرب و الأندلس إلى أواخر عهد الخليفة عمر ابن الخطاب حين استأذنه واليه على مصر عمرو بن العاص في ذلك سنة 22هـ بعد أن وصل إلى برقة، فقال له : «لا إن إفريقية غادرة مغدورة... لايغزوها أحد ما بقيت». وفي عهد الخليفة عثمان تم فتح إفريقية على يد عبد الله بن أبي سرح سنة 92هـ ثم توالت الفتوح بعد إلى أن تم فتح جميع بلاد الغرب الإسلامي كما هو مبسوط في المصادر و المراجع دون استبعاد إسلام عدد من المغاربة قبل الفتوح. انظر فتوح مصر و المغرب لابن عبد الحكم : 200، 215، 220، 239 وطبقات علماء إفريقية وتونس : 7 ، 45 ، 72.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول : «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[1].

760 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[2] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَب : أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ[3].

761 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ عُمَر: ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، قَال : فَقُلْتُ وَهِي[4] عَمْيَاءُ ؟ قَالَ عُمَر : يَقْطُرُونَهَا[5] بِالإِبِل. قَال : فَقُلْتُ

(1) بهامش الأصل : «يعني في الجزية خاصة، لا في الذبائح والنكاح» وفيه أيضا : «ابن المسيب وحده يجيز أكل ذبائح المجوس».
(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 34 رقم 25 : «أسلم مولى عمر بن الخطاب : ابتاعه عمر بمكة بسوق ذي المجاز أسود مشرطا سنة إحدى عشرة...يعد من أهل المدينة، يكنى أبا خالد، وقيل كنيته أبو زيد، توفي وهو ابن عشرة ومئة سنة، يروي عن عمر بن الخطاب».
(3) بهامش الأصل : «يريد وفد أبناء السبيل، وعونهم، وإنزالهم في الكن، وصونهم من البرد والحر».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 1/ 298 «لو قال أو هي عمياء فزاد في الهمزة لكان أليق بالكلام، لأن هذه الهمزة للتقرير كقوله تعالى ﴿أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ﴾، ولكن كذا جاءت الرواية».
(5) بهامش الأصل : «يُقطِّرونها» بالتشديد، وعليها ما يشبه النون، صوابه «ش» يقطرونها «ذر»: ولم يشر الأعظمي إلى وجود الرمز. ومعنى يقطرونها : يقودونها معها. انظر التعليق عل الموطا 1/ 298.

كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ[1]؟ قَالَ[2] : فَقَالَ عُمَر : أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ ؟ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْت: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ.[3] فَقَالَ عُمَر : أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَهَا. فَقُلْت : إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ نَعَم[4]الْجِزْيَةِ. فَأَمَرَ بِهَا[5] عُمَرُ فَنُحِرَتْ، وَكَانَ[6] عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ، فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلَا طُرَيْفَةٌ[7] إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ، فيبعث بِهِ[8] إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ النُّقْصَانُ[9]كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ، قَال : فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ،[10] فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،[11] وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ[12] فَصُنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «خ»، ولم يقرأ ذلك الأعظمي.
(2) كتب فوقها في الأصل «ح»، ولم يقرأ ذلك الأعظمي.
(3) سقط من (ب) : «بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ».
(4) سقطت «وسم» عند عبد الباقي.
(5) في (د) : «فأمر عمر».
(6) كتب فوقها في الأصل «نت»، أي كانت، وفي (ب) : «عت»، وفي الهامش : «كانت»، وفوقها «صح».
(7) في (د) : «طريفة» بفتح الطاء.
(8) كتب فوقها في الأصل «ع» و«صح»، وفي الهامش : «بها»، وعليها «ع» و«هـ» ومعا. وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «فبعث بها».
(9) كتب فوق «أل» في الأصل : «خـ»، وعلى الكلمة «صح». وفي (ج) و (م) : «نقص».
(10) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 298 : «الجزور الناقة التي تنحر. وأما الجزرة فهي من الغنم».
(11) في (ش) : «عليه السلام».
(12) سقط من (ب) : «فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُور».

762 – قَالَ[1] يَحْيَى[2] : قَالَ[3] مَالِك[4] : لَا أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ[5] النَّعَمُ[6] مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلاَّ فِي جِزْيَتِهِمْ.

763 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَنْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ.

764 – قَال : قَالَ مَالِك[7] : مَضَتِ السُّنَّةُ، أَلاَّ جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلاَ عَلَى صِبْيَانِهِمْ،[8] وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلاَّ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ.

765 – قَال : قَالَ مَالِك[9] : وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ[10] فِي نَخِيلِهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ[11] وَلَا زُرُوعِهِمْ وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ، لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيراً لَهُمْ، وَرَدًّا

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح».
(2) قال يحيى» : ملحق في (ب) بالهامش.
(3) كتب فوقها في الأصل : «صح».
(4) في (ب) و(ج) : «قال مالك».
(5) بهامش الأصل : «لا أرى يوخذ»، وعليها «صح» و «ح». وفي (ب) : «تؤخذ»، وفوقها : «صح»، وفي الهامش : «لا أرى يؤخذ»، وعليها «ح».
(6) في (ب) : «الغنم».
(7) في (ب) و(ج) : «وقال مالك»، وفي (د) : «مالك».
(8) في نسخة البوني : «ولا صبيانهم». انظر تفسير الموطأ 412/1.
(9) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».
(10) بهامش (م) : «قوله : ولا على المجوس لم يروه غير يحيى».
(11) بهامش الأصل : «في» وعليها «عـ»، وفوقها «ت». ولم يقرأه الأعظمي. وكتب فوقها في (ب) «صح»، وبالهامش «في»، وعليها «عت». يعني: ولا في كرومهم.

عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَوُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَاراً لَهُمْ،[1] فَهُمْ مَا كَانُوا بِبَلَدِهِمُ الَّذِي[2] صَالَحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى[3] الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إِلاَّ أَنْ يَتْجُرُوا[4] فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَخْتَلِفُوا فِيهِ،[5] فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشُورُ[6] فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ،[7] وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا، عَلَى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلاَدِهِمْ،[8] وَيُقَاتَلَ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتْجُرُ[9] إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ إِلَى[10] الْيَمَنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا[11] مِنَ الْبِلَادِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ؛ وَلَا صَدَقَةَ

---

(1) سقطت «لهم» من (ب).

(2) عند عبد الباقي » الذين».

(3) في (ب) و(ج) «سوا».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش «يتجروا» بالتشديد وعليها «توزري». وفي (ب) «يتجروا» بضم الياء، وسكون التاء، وكسر الجيم، وفي (ج) «يتجروا» بتشديد التاء.

(5) كتب فوقها في الأصل «ع»، وفي الهامش : «فيها»، وعليها «صح».

(6) كتب فوقها في الأصل «ح» و «هـ» و«صح». ولم يقرأ الأعظمي ذلك. وبالهامش : «العشر»، وعليها «عـ» و «صح». وضبط الأعظمي العشور بالضم خلافا للأصل. وفي (ب) و(د) و(ش) «العشر». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 299 : «العشور جمع عشر، كجند وجنود... ويقال : عَشَرت الدراهم عَشْرا وعُشُورا : إذا كانت عَشَرَة فأخذت منها واحدا».

(7) في (ب) : «التجارة».

(8) كتب فوقها في الأصل «في» و«ع» و«ت». وفي الهامش : «ببلدهم» وعليها «ط». ولم يقرأ الأعظمي رمز «ع». وفي (د) : «في بلادهم».

(9) في (ب) و(ج) : «يَتَّجِر».

(10) عند عبد الباقي : «أو اليمن»، وهو ما أثبت الأعظمي خلافا للأصل.

(11)في (ج) » هاذا».

عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ،[1] وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلَا ثِمَارِهِمْ، وَلاَ زُرُوعِهِمْ.[2] مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ.[3] وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ؛ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي[4] الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَاراً إِلَى[5] بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ،[6] لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا[7] عَلَيْهِ، وَلَا مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ؛ وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

25 - عُشُورُ أَهْلِ الذِّمَّةِ

766 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذ مِنَ النَّبَطِ، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ[8] الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذَ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

---

(1) رسم «الكتاب» في (د) دون ألف.
(2)بهامش الأصل : «زرعهم»، وعليها «ز».
(3) بهامش الأصل : «خالفه»، وعليها «ح» و«ش».
(4) في (ب) : «إلى العام».
(5) عند عبد الباقي : «في».
(6) بهامش الأصل : «ثمن العشر، أو قيمة العشر، أو عشر ما باع أو اشترى من عينه».
(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «صولحوا» وعليها «صح».
(8) في (ج) : « يريد أن يكثر».

767 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عَامِلاً[1] مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ.

768 - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَلَى أَيِّ وَجْهٍ[2] كَانَ يَأْخُذ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ، فَقَالَ[3] ابْنُ شِهَاب: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[4].

---

(1) هكذا في الأصل و(ب) و(ج): و(د). وبهامش الأصل: «في س ع: غلاما في كتاب أبي عيسى، عاملا ليحيى، وغلاما لابن بكير عكس الباجي؛ فيقال: إن رواية يحيى: غلاما، وكذلك «ش»، قال: إنه مصحح عليه لعبيد الله». وبهامشه أيضا: «والصواب: عميلا» وبهامش (د): «غلاما لعبيد [الله]، وعند الباجي: غلاما عاملا». وقال في الشرح: «هكذا رواه يحيى غلاما، يريد بذلك شابا، ورواه مطرف وأبو مصعب: كنت عاملا يريد أنه كان عاملا على أخذ العشر من أهل الذمة القادمين من سائر الآفاق، فأخبر عما كان يأخذ هو وعبد الله ابن عتبة بن مسعود من النبط وهو العشر، وأضاف ذلك إلى زمن عمر بن الخطاب، لأن ما كان يفعل فيه كان بإجماع الصحابة لمشورتهم، فإذا لم يثبت فيه خلاف، ولا ظهر فهو إجماع، وحجة يجب المصير إليها، والعمل بها».. وانظر المنتقى: 3 / 286. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 89: «وفي عشور أهل الذمة: كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة، كذا عند جماعة من شيوخنا عن يحيى في الموطأ، وهي رواية أبي مصعب، وعند الأصيلي وابن الفخار وبعض رواة أبي عيسى: غلاما قيل: يعني شابا».

(2) في نسخة البوني: «على أي شيء». انظر تفسير الموطأ 1/ 413.

(3) في (د): «قال».

(4) فصل الأعظمي «بن الخطاب» عن المتن، وعدها رواية، وهي من صلب النص في النسخة الأصل. وفي (ج) و(ش) و(م): «عمر».

26 - اشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدُ فِيهَا[1]

769 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّه[2] قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُول : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، قَالَ[3] فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لاَ تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِد[4]، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[5].

770 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «لاَ تَبْتَعْهُ،[6] وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ[7]».

---

(1) في نسخة البوني : «اشتراء الرجل الصدقة، والعودة فيها». انظر تفسير الموطأ للبوني 1/ 413.

(2) لم ترد «أنه» في (م).

(3) كتب فوقها في الأصل : «ح».

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح ع»، وبالهامش : «طرحه «ح».

(5) بهامش الأصل : «كل ارتجاع يكون باختيار المرتجع فهو عوده بخلاف الإرث».

(6) في (ش) : «لا تبتاعه».

(7) بهامش الأصل : «فإن عاد فاشترى، ما تصدق به كره ذلك ولم يفسخ، وقال ابن شعبان : يفسخ الشراء».

771 - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ[1] مَالِك، عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ[2] بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ، أَيَشْتَرِيهَا ؟ فَقَال : تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

27 - مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

772 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ.

773 - مَالِك، أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتَبِهِ، وَمُدَبَّرِهِ، وَرَقِيقِهِ كُلِّهَا،[3] غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِماً، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ،[4] أولِغَيْرِ تِجَارَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِماً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

774 - قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِك فِي الْعَبْدِ الآبِقِ : إِنَّ سَيِّدَهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ أَو لَمْ يَعْلَمْ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ تُرْجَى[6] حَيَاتُهُ وَرَجْعَتُهُ،

---

(1) ضبطت في (ب) بفتح التاء والصاد وفتح الدال المشددة، وبضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة.

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «كلهم»، وعليها «صح». وفي (ب) : «كلهم» أيضا وعليها «صح»، وفي (د) : «كلهم».

(3) في (ب) : «وسئل».

(4) كتب فوقها في الأصل «ع»، وفي الهامش : «للتجارة»، وعليها «صح».

(5) في (د) : «قال مالك».

(6) في (ب) و(ج) و(ش) : «ترجا»، وعند عبد الباقي : «وهو يرجو».

فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ، وَيُئِسَ [1] مِنْهُ، فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ.

775 - قَال : قَالَ مَالِكٌ[2] : تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ[3] عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، [4]وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أوعَبْدٍ، ذَكَرٍ[5] أو أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

28 - مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

776 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ[6] : مِنْ رَمَضَانَ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ[7] صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وعليها «ع». وفي الهامش : «وأيس» وعليها «صح»، و«هـ»، ولم يقرأ الأعظمي رمز الهاء.
(2) في (ب) و(ج) : «قال مالك»، وفي (د) : «قال : وقال مالك».
(3) في (ش) : «أرى زكاة الفطر على أهل البادية».
(4) بهامش الأصل : «كما هي وكذا لأحمد عن «ح» وفي أصل كتاب أحمد كما تجب» وفي حاشيته : قال «ح» : اجعله كما هي».
(5) في (ب) : «ذكرا».
(6) ليس في رواية البوني : «على الناس». انظر تفسير الموطأ للبوني 1/415.
(7) كتب فوقها في الأصل «ح» وبالهامش : «صاعاً من شعير» بلا «أو» لابن «ح»، كذا بخط عياض».

777 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ [1] الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، [2] أو صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أو صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أو صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

778 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يُخْرِجُ فِي [3] زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلاَّ التَّمْرَ، إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيراً.

779 – قَالَ مَالِك [4]وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، [5] كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ، مُدِّ النَّبِي [6] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) بهامش الأصل : «اسم أبي سرح الحسام بن الحارث». وزاد الأعظمي التعريف لسرح خلافا للأصل». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 505 رقم 480 : «عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، واسم أبي سرح الحسام بن الحارث العامري، قرشي، يعد في أهل المدينة، وأبوه عبد الله بن سعد بن أبي سرح ولي مصر في زمن عثمان، وفتح إفريقية، وغزا الروم في البحر وغير ذلك».

(2) بهامش (ب) : «سقط من رواية يحيى وأثبته ابن وضاح». اهـ. وفي (ش) و(م) : «صاعا من طعام صاعا من شعير». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 54 : «وقوله : وفي حديث أبي سعيد في زكاة الفطر : «صاعا من طعام، أوصاعا من شعير». كذا لجماعة من رواة الموطأ. وعند يحيى، وابن القاسم، والقعنبي، صاعا من شعير. وكذا رده ابن وضاح، وكلاهما صحيح ؛ وجه الأول، أنه أراد بالطعام البر، وهو مذهب أكثر الفقهاء؛ وأوهنا للتخيير والتقسيم».

(3)في الأصل عليها : «ع».

(4) في (ج) : «قال : قال مالك».

(5) ضبطت في الأصل بفتح العين وضمها معا.

(6) في (ش) : «عليه السلام».

إِلاَّ الظِّهَارَ،[1] فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ،[2] وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ.

29 - وَقْتُ [3] إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

780 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أوثَلاَثَةٍ.

781 - مَالِك، أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدوإِلَى الْمُصَلَّى.

782 - قَال : قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُؤَدُّوا [4] قَبْلَ الْغُدوِّمِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ[5].

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 33 : «ظاهر الرجل من امرأته، وتظاهر، وتظهر بمعنى واحد، وقد قرئ بهما»

(2) بهامش الأصل : «هشام بن إسماعيل المخزومي أمير كان بالمدينة، ومده مُدان إلا ثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم، قاله ابن القاسم. وقيل : بل هو مدان من مد النبي صلى الله عليه وسلم قاله معن. وقيل : مد وثلث، قاله ابن حبيب. وحرف الأعظمي «بن حبيب» إلى «حبيب». قال ابن الحذَاء في التعريف 3/ 608 رقم 574 : «هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة مخزومي، كان واليا بالمدينة لعبد الملك، وهو الذَي ينسب إليه مد هشام، وكان من أهل العلم والآثار».
قال الباجي في المنتقى 3/ 308 : «وأما الظهار، فإن الكفارة فيه بمد هشام بن إسماعيل، وقد اختلف أصحابنا في مقداره، فمنهم من قال : مدان إلا ثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من قال مدان به، وإنما قدر مالك كفارة الظهار به لما رأى أنه مقدار يجزي، لا أن الشرع ورد بمد هشام، لأن الشرع كان قبل هشام».

(3) كتب قبلها في الأصل «في»، وعليها «خ».

(4) عند عبد الباقي : «يؤدى».

(5) كتب فوق الواوفي الأصل «صح»، وبالهامش : «أو».

30 - مَنْ [1]لاَ يَجِبُ [2] عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

783 - قَال [3] يَحْيَى [4] قَالَ مَالِك [5] : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلاَ فِي أَجِيرِهِ، وَلاَ فِي رَقِيقِ امْرَأَتِه زَكَاةٌ، [6] إِلاَّ مَا [7] كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ [8] مَا لَمْ يُسْلِمْ، لِتِجَارَةٍ كَانُوا أولِغَيْرِ تِجَارَةٍ.

كَمُلَ كِتَابُ الزَّكَاةِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ،

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم[9].

---

(1) في (ب) : «فيمن».
(2) في (ش) : «تجب».
(3) كتب عليها في الأصل : «صح».
(4) لم يثبت الأعظمي : «قال يحيى».
(5) كتب عليها في الأصل : «صح»، وفي (ج) و(د) : «قال مالك».
(6) لم يثبت الأعظمي في النص «زكاة»، وهي من صلب النص، وأدخلها في كلام ابن عبد البر «من كان» وليست منه.
(7) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «ع : من كان»، وهي رواية (ب).
(8)عند عبد الباقي، وبشار عواد : «من رقيقه الكافر».
(9)في (ج) : تم كتاب الزكاة، والحمد لله كثيرا، يتلوه كتاب الجنائز. وفي (د) : تم جميع كتاب الزكاة بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على محمد وآله؛ يتلوه كتاب الجنائز. وفي (ش) : «تم كتاب الزكاة بحمد الله وعونه». وفي (م) : «تم كتاب الزكاة والحمد لله».

17 - كتاب الصيام[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ[2] وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

1 - مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِلصِّيَامِ[3] وَالْفِطْرِ[4] فِي[5] رَمَضَانَ

784 - مَالِك،[6] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ،[7] فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ[8] فَاقْدُرُوا[9] لَهُ».

---

(1) جاء كتاب الصيام في (ش) بعد كتاب الجهاد. وفيه «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصيام».

(2) في (ب) : «وآله».

(3) كتب عليها في الأصل «صح». وكتب فوق «الصيام «من» أي من الصيام. وبالهامش: «للصائم والفطر»، وعليها «صح» و«ش». وفيه أيضا: للصائم والمفطر، وفي آخرها «ح». وفي (ج) و(ش) : «للصائم». وكتب فوقها في (ج) بخط دقيق : «للصيام».

(4) كتب عليها في الأصل «صح».

(5) في (ب) : «من رمضان»، وفوقها «صح». وبهامشها : «في» وفوقها : «خو عت».

(6) في (ب) : «مالك بن أنس».

(7) سقطت «ولا تفطروا حتى تروه» من (ب).

(8) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار : 2/ 135 «قوله في الهلال : فإن غم عليكم فاقدروا له، بضم الغين، وشد الميم، أي ستره الغمام، كذا رويناه في الموطأ بغير خلاف، وفي كتاب مسلم في حديث يحيى بن يحيى أغمى، وعند بعضهم غمى بتخفيف الميم وكسرها وفتح الياء».

(9) ضبطت في الأصل بضم الدال وكسرها معا. وفي الهامش : «قدرت الشيء وقدرته وأقدرته لغات فيه».

785 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ[1] وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا[2] لَهُ».

786 - مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدد[3] ثَلَاثِينَ[4]».

787 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ الْهِلَالَ رِيءَ[5] فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ.

788 - قَالَ يَحْيَى[6]: وَسَمِعْتُ[7] مَالِكاً يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «تسع»، وعليها «صح». وهو ما عند عبد الباقي وبشار. وفي (ب) و(ج) و(ش) : «تسع»، وعليها «ع». وبالهامش : «تسعة».
(2) في (ب) : بضم الدال وكسرها وعليها «معا».
(3) كتب فوقها في الأصل تاء مربوطة «ة» أي العدة. وفوقها «ح».
(4) ترسم في الأصل دون ألف، وفي (ج) بالألف.
(5) جعلها الأعظمي «رُئي» خلافا لشكل الأصل. وفي (ب) : «رُئِي» و«رِيءَ» بضم الراء وكسرها معا
(6) هكذا في الأصل و(ب). وكتب على الواو في (ب) : «ع»، وسقطت الواوفي (ج).
(7) كتب فوق واو«وسمعت» في الأصل : «ع». وفي (ج) و(د) : «سمعت»، وهو ما عند عبد الباقي وبشار.

رَمَضَانَ وَحْدَه : إِنَّهُ يَصُومُ : لأَنَّهُ[1] لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ،[2] وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ.

789 – وَمَنْ[3] رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ[4] لَا يُفْطِرُ، لأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُوناً،[5] وَيَقُولُ[6] أُولَئِكَ، إِذَا ظُهِرَ[7] عَلَيْهِمْ : قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ، وَمَنْ[8] رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَاراً فَلَا يُفْطِرْ، وليُتْمِمْ[9] صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ[10] الَّتِي تَأْتِي[11].

(1) سقطت «لأنه» عند عبد الباقي، وبشار عواد.
(2) بهامش الأصل : «فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة». وحرف الأعظمي «أفطر» إلى «فطر».
(3) جاءت «قال» عند عبد الباقي قبل «ومن».
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح».
(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «بمأمون»، وعليها «صح».
(6) كتب بعدها في الأصل «ون» وعليها «خ» أي «يقولون». وفي الهامش «يقال» وعليها «عـ».
(7) ضبطت في الأصل و(ب) و(ج) بالبناء للمجهول، وعند عبد الباقي وبشار عواد على البناء للمعلوم.
(8) تحرفت «ومن» عند الأعظمي إلى : «ذَوَمَن».
(9) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معا، وعليها «ط». وفي الهامش : «وليتم»، وعليها «صح» و«ويتم»، وفي آخرها : «صح» أيضا. وفي (ب) : «وليتم»، وعليها ضبة، وفي الهامش : «وليتم»، وعليها «ب» و«طع» و«سر».
(10) بهامش الأصل : «لليلة»، وفي (ب) : «لليلة» وعليها «عت».
(11) بهامش الأصل : «على هذا جميع أصحاب مالك إلا ابن حبيب، فإنه كان يفتي أنه إذا رِيئَ قبل الزوال، أنه لليلة الماضية، فإن رِيئ بعد الزوال فهو للآتية، وهو قول ابن وهب». وحرف الأعظمي «رِيئ» إلى «رُئي» في الموضعين.

790 - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ[1] : إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ[2] أَنَّ هِلاَلَ رَمَضَانَ قَدْ[3] رِيءَ[4] قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلاَثُونَ،[5] فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مِنْ[6] ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةَ[7] سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ صَلاَةَ الْعِيدِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ[8] الشَّمْسِ.

2 - مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

791 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ[9] قَبْلَ الْفَجْرِ.

---

(1) في (ب) : «قال مالك»، وأمام كاف «مالك» ألف، وفوقها «يقول». وفي الهامش : «سمعت»، أي أن الرواية جاءت بما ثبت في الأصل.

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش «الثبت» وفوقها «ت». وعليها «صح» وفي أيضا : «ثَبَت»، بفتح الثاء المثلثة، وبعدها الباء المفتوحة المعجمة من تَحتها بواحدة، وبعدها الباء المنقوطة، ـ كذا ـ فوقها نقطتين، كذا ضبط وكذا بخط يده». وزاد الأعظمي «وكذلك بهامش الأصل بخط يده»، وليست في الأصل.

(3) سقطت « قد» من (ب)

(4) جعلها الأعظمي «رُئي» خلافا للأصل. وفي (ب) «رُئِي» و«رِيءَ» بضم الراء وكسرها معا.

(5) ترسم في الأصل من دون ألف، وفي (ج) : بالألف. وفي (ب) : «ثلاثون يوما»، وعليها «خو» و«عت».

(6) عند عبد الباقي «في».

(7)رسمت في (ب) بما يجعلها تقرأ «أية» و«أي»، وبالهامش «معا».

(8)كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «الزوال» وعليها «صح» و«ب». وفي هامش الأصل : «الزوال» وعليها «معا».

(9) بهامش الأصل : «الصيام»، وعليها» صح» «ع». وفيه أيضا «سقط ليحيى، وصح لأبي مصعب، وابن بكير، وابن وهب». وعلى الصيام في (ب) ضبة، وفي الهامش : «الصيام لابن بكير».

792 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ[1] مِثْلَ[2] ذَلِكَ.

3 – مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ[3]

793 – مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَار، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

794 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

795 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

---

(1) لم ترد التصلية في الأصل، وأثبتها الأعظمي.

(2) بهامش الأصل: «بمثل» وهي رواية (ب).

(3) بهامش الأصل: «تعجيل» وعليها «صح» و«ب». وكتب في (ب) على «في» «صح»، وعلى «الفطر» «صح» أيضا. وفي هامشها: «في تعجيل» وفوقها «ب سر». وفي (ج): «ما جاء في تعجيل الفطر»، وبهامشها: «ما جاء في الفطر» وفوقه «خـ». وهي رواية البوني: انظر تفسير الموطأ له: 1/ 417.

4 - مَا جَاءَ[1] فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُباً[2]

796 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِي،[3] عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى[4] عَائِشَةَ[5] أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَع : يَا رَسُولَ[6] اللَّهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ؟ فَقَالَ[7] رَسُولُ الله[8] «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ[9] الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُوم». فَقَالَ لَهُ الرَّجُل : يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(1) كتب فوق «ما» رمز «لا»، وفوق «جاء» رمز «جـ».

(2) عند عبد الباقي بزيادة : «فِي رَمَضَان».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 366 رقم 327 : «عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري هو أبو طوالة قاضي المدينة، وقد قيل إن اسمه الطفيل...قال ابن معين : أبو طوالة ثقة».

(4) في (ب) و(ج) : «مولا».

(5) بهامش الأصل : «عن عائشة»، وعليها «ح» و«صح». وبه أيضا : «في رواية عبيد الله عن أبيه مرسل، وفي رواية ابن وضاح وجعله مسنداً عن عائشة، وكذلك هو مسند عند جميع رواة الموطأ، وسقط عن عائشة ليحيى فيما علمت، والله أعلم. وفي (ب) و(ج) : «زوج النبي صلى الله عليه وسلم». وعليها في (ب) «صح» في أولها وآخرها. وبهامشها: «سقط ليحيى عن عائشة، وزاده ابن وضاح من رواية القعنبي وغيره». اهـ. قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 83 : «هذا مرسل عند يحيى بن يحيى، سقط من كتابه عن عائشة، واستدركه ابن وضاح، وثبت لابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي، وسائر الرواة، وهو الصحيح، وأبو يونس لا يسمى». وقال في 5/ 307 : «أرسله يحيى بن يحيى، وأسنده ابن بكير، وسائر رواة الموطأ إلى عائشة». وقال ابن عبد البر في الاستذكار 3/ 288 «سقط ليحيى في هذا الحديث «عن عائشة» كذلك رواه عنه عبيد الله ابنه، وذكر ابن وضاح فيه عائشة كما رواه سائر الرواة عن مالك».

(6) ترسم في الأصل و(ب) بدون ألف.

(7) في (ج) : «قال : فقال». وفي (د) : «قال».

(8) خالف الأعظمي الأصل وزاد التصلية في هذا الموطن.

(9) في (ب) : «وأريد الصيام».

إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَال : «وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو [1] أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، [2] وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي» [3].

797 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ [4] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِث بْنِ هِشَام، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمَا قَالَتَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ فِي رَمَضَانَ، [5] ثُمَّ يَصُومُ.

798 - مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ [6] بْنِ الْحَارِث [7] بْنِ هِشَامٍ، [8] أَنَّهُ [9] سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ الْحَارِث بْنِ هِشَامٍ [10] يَقُول : كُنْتُ أَنَا

(1) بهامش الأصل : «أرجو»، وعليها «صح».
(2) في (د) : «تعالى».
(3) كتب تحتها في الأصل «ح». وفي الهامش : «بما اتبع» كذا في السنن. وفيه أيضا «آتي» وعليها «خ». ولم يثبت الأعظمي الهامش الثاني.
(4) في (د) : «عبد الله».
(5) لم يثبت الأعظمي «في رمضان» وهي من الأصل، وظنها رواية مستقلة والأمر ليس كذلك.
(6) بهامش الأصل : «بن عبد الرحمن»، وعليها «خ». وحرف الأعظمي الخاء إلى الحاء.
(7) ترسم في الأصل من دون ألف، وفي (ب) بالألف.
(8) في (ب) و(ج) : «أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام» وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد. وقد ترجمه ابن الحذاء في التعريف: 3/ 678 رقم 649 فقال: «أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قرشي مخزومي مدني، عظم روايته عن أبي هريرة، وقد روى عن عائشة، وأم سلمة، وعن أبيه حديث عثمان في الخمر».
(9) في (ب) : «أنه قال».
(10) في (ب) : «سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِث ».

وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذُكِرَ لَهُ[1] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَ مَرْوَان : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ،[2] فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَال : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَتْ عَائِشَة : لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَن، أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَن: لاَ وَاللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَة : فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَال : ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. قَال: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوَان : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ، فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعقِيقِ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ.[3] فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا[4] أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ

(1) كتبت «له» في الأصل بخط دقيق وعليها «صح».
(2) في (ج) : «زوجي النبي صلى الله عليه وسلم».
(3) في (ج) : «بذلك».
(4)كتبت «أتينا» في (ب) لحقا في الهامش

ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ : لاَ عِلْمَ لِي بِذَلِكَ،[1] إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ.[2]

799 - مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

5 - مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

800 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلاً[3] قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْداً شَدِيداً، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا ذَلِكَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَال : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(1) عند الباقي : «بذاك».

(2) بهامش الأصل : «ع : قيل : إنه الفضل بن عباس، وقيل : إنه أسامة بن زيد. ذكر أنه الفضل بن عباس أيضاً أحمد بن خالد، وذكر النسائي وابن أبي ذئب في موطاه أنه أسامة بن زيد». قال ابن عبد البر في التمهيد 22/ 43 : «ذكره النسائي عن جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب...». وقال ابن الحذاء في التعريف 3/ 720 رقم 746 : «هذا المخبر هو عكرمة مولى ابن عباس، وتوفي عكرمة عند داود بن الحصين مستترا».

(3) بهامش الأصل : «ذكر مسلم أن السائل هو عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم».

وَسَلَّمَ، اللَّه [1] يُحِلُّ لِرَسُولِهِ[2] مَا شَاءَ، ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ[3] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام: «مَا لِهَذِهِ [4] الْمَرْأَةِ ؟» . فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَال : «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا [5] أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِك». فَقَالَت : قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَال : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ،[6] يُحِلُّ اللَّهُ [7] لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ،[8] فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : «وَاللَّهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِه».

801 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[9] أَنَّهَا قَالَت : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ[10].

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «يحل الله»، وعليها «ع». وفي (د) : «تعالى».

(2) في (ج) : «يحل الله لرسوله»، وعند عبد الباقي وبشار : «لرسول الله صلى الله عليه وسلم».

(3) ثبتت التصلية في (ب) و(ج).

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «ما بال» وعليها «صح».

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «ألا أخبرتها»، وعليها «ع».

(6) ثبتت التصلية في (ج).

(7) بهامش الأصل : «الله يحل» وعليها «صح» و«ذر». وثبتت التصلية في (ج).

(8)في (ب) : «ما يشاء».

(9) عند عبد الباقي وبشار عواد بزيادة : «رضى الله عنها». وفي (ب) : «زوج النبي».

(10) عند عبد الباقي : «ثم ضحكت».

802 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ سَعِيد بن زَيْدِ[1] بْنِ عَمْروبْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلاَ يَنْهَاهَا.

803 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ[2] أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَت[3] عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ،[4] فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

---

(1) في (ج) : «عَاتِكَةَ بنت زَيْدِ الخ ...»، وألحقت سعيد بالهامش، وعند عبد الباقي وبشار: «عَاتِكَةَ بنت زَيْدِ الخ ...»، إلا أنه بصيغة : «ابنة» بدل «بنت». وبهامش (ب) : «قال ابن وضاح : الصواب عاتكة بنت زيد وهي أخت سعيد بن زيد، والذي في داخل الكتب رواية عبيد الله وهو وهم». وبهامش (م) : «طرح محمد سعيد، وأيضا بنت زيد بن عمرو، كذا ذكره محمد». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 765 رقم 811 : «عاتكة بنت زيد بن عمروبن نفيل بن عبد العزى...كانت زوج عمر بن الخطاب، وهي أخت سعيد بن زيد بن عمروبن نفيل...لها صحبة». وانظر الاستيعاب : 4/ 1876 رقم 4024.
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 68 : «وفي قبلة الصائم، أن عاتكة أخت سعيد بن زيد، كذا لرواة الموطأ، وعند يحيى، ابنة سعيد بن زيد، وهو وهم، وعند ابن وضاح ابنة زيد، وأراه أصلحه وأسقط سعيدا، وهو موافق للصواب».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 769 رقم 816 : «عائشة هذه هي عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة رضي الله عنها، كانت زوج عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ثم مات عنها، وخلف عليها بعده مصعب بن الزبير، فلما قتل مصعب تزوجها عمر بن عبيد الله بن معمر التميمي...وهي التي يقال لها الموصولة، لأنها كانت موصولة بالجمال، كل جارحة منها جميلة فهي موصولة الأعضاء بالجمال».

(3) بهامش الأصل : «قالت : من القائلة» وفيه أيضا : « من القيلولة»، وعليها «ع». وحرف الأعظمي «القيلولة» إلى «القائلة».
قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 301 : «في رواية عبيد الله : أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها قالت، من القائلة. وفي بعضها كانت».

(4) في (ب) : «أم المومنين». وبالهامش : «زوج النبي». وفي (ج) و(د) زيادة التصلية».

الصِّدِّيقِ،[1] وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَة : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلاَعِبَهَا،[2] فَقَالَ أَأُقَبِّلُهَا[3] وَأَنَا صَائِمٌ ؟ فَقَالَتْ[4] نَعَمْ.

804 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

6 - مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

805 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ [5] كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُول : وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ [6] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 358 رقم : 319 : «عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، مات...قبل ابن ذكوان مولى عائشة، ومات ابن ذكوان قبل ابن الزبير. وعبد الله، هو ورث عائشة...وقال مسلم : كنية عبد الله : أبو عتيق».

(2) لم يدخل الأعظمي «تلاعبها» في الأصل، وهي منه.

(3) في (د) : «أقبلها» وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(4) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وفي الهامش : «قالت : نعم»، وعليها «صح».

(5) جعل الأعظمي مكان «عليه السلام»، «صلى الله عليه وسلم».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «لإربه»، وعليها «ع» و«هـ». وفي الهامش أيضا : «الخطابي : الأرب مفتوحة الألف والراء وهو الوطر وحاجة النفس، وقد يكون الإرب الحاجة أيضا، والأول أبين. الهروي : الإرب والأرب». وفي (ب): «لإربه»، وكتب في الهامش «لنفسه». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 301 : «في الموطأ: «لنفسه»، وفي غيره لإربه ولأربه، والإرب الدهاء، وجودة العقل، والإرب أيضا العضو...والإربة : الحاجة». وقال التلمساني في الاقتضاب 1/ 328 : «روى مالك في حديث عائشة : وأيكم أملك لنفسه، ورواه غيره: لإربه وكذلك في كتاب البخاري ومسلم». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 42 : «وقوله : أيكم أملك لإربه من رسول الله كذا رويناه عن كافة شيوخنا في هذه الأصول بكسر الهمزة وسكون الراء... وقد جاء في الموطأ في رواية عبيد الله : أيكم أملك لنفسه، ورواه ابن وضاح لإربه».

806 – قَالَ مَالِك : قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَة : قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر : لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو [1] إِلَى خَيْرٍ.

807 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

808 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

7 - مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

809 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، [2] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ [3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، [4] ثُمَّ أَفطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، وَكَانُوا يَأْخُذونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ

(1) في (ج) : «تدعوا».
(2) لم يدخل الأعظمي «بن مسعود» في المتن، وهي منه.
(3) في (ج) : «مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أن رسول الله».
(4) قال الباجي في المنتقى 3 / 34 : «الكديد ما بين عسفان وقديد». وقال التلمساني في الاقتضاب 1/ 329 «الكديد بفتح أوله وكسر ثانيه بعده ياء ودال مهملة : موضع بين مكة والمدينة بين منزلتي أَمَّجَ وعسفان».

رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1].

810 - مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ[2] أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،[3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَال: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُم». وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ أَبُو بَكْر: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ [4] بِالْعَرْجِ [5] يَصُبُّ[6] الْمَاءَ [7] عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ، أومِنَ الْحَرِّ. ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ [8]: إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ، قَال: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

---

(1) بهامش الأصل: «قال ابن وضاح: وكانوا يأخذون إلى آخر الحديث من كلام ابن شهاب». ومثله بهامش (م).

(2) بهامش الأصل: «هو أبو سعيد الخدري».

(3) لم ترسم التصلية في الأصل، وأثبتها الأعظمي.

(4) زاد الأعظمي هنا «صلى الله عليه وسلم».

(5) ضبطت في الأصل بفتح الياء وضم الصاد، وبضم الياء وفتح الصاد، وكتب فوقها «معا». وبجوارها رمز «ع». وبالهامش: «ع»: قال ابن وضاح: العرج على رأس ثلاث مراحل من المدينة». ومثله بهامش (م). وضبطت في (ب) بفتح العين وضمها وعليها «معا». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 306.

(6) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الياء وضم الصاد وبضم الياء وفتح الصاد وعليها «معا».

(7) ضبطت في الأصل و(ب) بضم الهمزة وفتحها معا، وعند عبد الباقي وبشار: «يصب الماء على رأسه»

(8)لم ترسم التصلية في المتن، وأثبتها الأعظمي خلافا للأصل. وثبتت في (ب).

811 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا[1] مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ[2] يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ[3].

812 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْروالأَسْلَمِيَّ،[4] قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه : «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِر».

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ح»، وبالهامش : «ع : قال : ابن وضاح ينكر سافرنا، ورده سافر أصحاب رسول الله، وليس ما قال ابن وضاح بالقوي». ولم يقرأ الأعظمي هذا النص. وبهامش (م) : «سافر أصحاب رسول الله، كذا ذكره محمد بن وضاح». وهو ما في (ش). وفي (ب) : «سافرنا»، وعليها «صح»، وفي الهامش «سافر أصحاب...أي أصحاب رسول الله». وعليها «ح».

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «ولم يعب» وعليها «هـ».

(3)قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 227 : «قوله في باب الصيام في السفر : عن أنس بن مالك، سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يعب الصائم على المفطر. كذا رواية يحيى بن يحيى وجماعة رواة الموطأ عن مالك، وكذا قاله الحفاظ من أصحاب حميد: أبو إسحاق الفزاري، والثقفي، والأنصاري، وغيرهم. وعند ابن وضاح، سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية أخرى، سافر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا : ورواية الجماعة الصواب، ولم يقل ما قال ابن وضاح إلا يحيى بن سعيد القطان عن حميد».

(4) رواه يحيى الليثي عن مالك فقصر فيه، ورواه الرواة عن مالك عنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمروالأسلمي الحديث...
قال الداني في الإيماء 5/ 77 : «هكذا عند يحيى بن يحيى مرسل لعروة، وأسنده القعنبي، وعامة رواة الموطأ، فزادوا فيه عن عائشة.
قال ابن عبد البر في التمهيد 22/ 146 : «هكذا قال يحيى : عن مالك، عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو. وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمروالأسلمي قال : يا رسول الله، أصوم في السفر؟، وكان كثير الصيام».

813 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ[1].

814 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةُ، [2]وَنُفْطِرُ نَحْنُ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ.

8 - مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أوأَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

815 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ[3] فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ[4] مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

816 – قَالَ يَحْيى[5] : قَالَ مَالِك[6] : مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ[7] مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

---

(1) بهامش الأصل : «ابن عمر وابن عباس : الفطر أفضل».

(2) كتبت عروة في الأصل فوق «ويصوم» بخط دقيق. ولم يثبتها الأعظمي في المتن. ولم ترد في (ج).

(3) كتب فوقها في الأصل»صح»، وفي الهامش : « سفره»، وعليها «ع». و«صح»، وفي (ب): « إذا كان في سفر»، ووضعت عليها «صح»، وكتب في الهامش : «كان في سفره»، وعليها : «صح» و«طع» و«سر».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 308 : «كذا الرواية، ويجوز داخلُ المدينة».

(5) كتبت «يحيى» في الأصل بخط دقيق بين «قال» الأولى والثانية، وعليها «عـ». وكتبت «قال يحيى» في (ب) لحقا بالهامش.

(6) في (د) : «قال مالك» دون «قال يحيى».

(7) في (د) : «داخل أهله». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 308 : «قوله : فعلم أنه داخل أهله، كذا الرواية. وفي بعض النسخ : داخل على أهله. والقياس في دخل أن تتعدى بحرف الجر».

قَالَ مَالِك[1] : وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

817 - قَالَ مَالِك فِي[2] الرَّجُلِ يَقْدمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَان : أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ.

9 - كَفَّارَةُ[3] مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

818 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة : أَنَّ رَجُلا[4] أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ[5] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أوصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أوإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً. فَقَال : لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ بِعَرَقِ

(1) ليس في (د) «قال مالك».
(2) سقطت «في» من (ب).
(3) ضبطت في الأصل بالضم والكسر معا، وفي الهامش : «ما جاء في» وعليها «ع». وكتب فوق العنوان في (ب) «ما جاء في» وعليها «طع» و«ع» و«خو».
(4) بهامش الأصل : «هو سلمة بن صخر البياضي، في منتقى ابن جارود، وفي مسند ابن أبي شيبة. ويقال فيه أيضا : سلمان بن صخر، ذكره ابن السكن». ولم يقرأ الأعظمي من النص : «ذكره ابن السكن»، وحرف سلمان إلى سليمان. اهـ. وانظر تهذيب الكمال 11/244. قال ابن بشكوال في كتاب غوامض الأسماء المبهمة 211 ـ 214 : «الرجل المفطر في رمضان هو سلمة بن صخر البياضي». ثم ذكر الحجة في ذلك بما رواه في الموضوع، ثم ساق قول ابن الجارود في ذلك أنه يقال فيه أيضا : «سليمان بن صخر».
(5) لم ترد التصلية في (ش).

تَمْرٍ[1]، فَقَالَ : «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِه». فَقَال : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ[2] أَحَداً أَحْوَجَ[3] مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَال : «كُلْهُ».

819 - مَالِك، عَنْ عَطَاء بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَال : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[4] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ[5] وَيَقُول : هَلَكَ الْأَبْعَدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «بعرْق ساكن الراء عند أحمد بن سعيد» وعليها «حـ». ولم يقرأ الأعظمي النص. وفي (ب) بسكون الراء أيضا، لكنها ضبطت بالهامش بفتح العين وسكون الراء.
قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 1/ 360 ـ 361 : «العرق بفتح الراء هو المكتل...وإنما سمي العرق لضفره». وقال التلمساني في الاقتضاب1/ 332 «العرق بفتح الراء : المكتل العظيم وهو الزنبيل... ويقال عرق ـ بسكون الراء ـ أيضا، والأشهر الفتح». وقال الباجي في المنتقى 3/ 47 : «وقال بعض رواة الموطأ : العَرَق وهو عندي وهم على اللغة المشهورة، وإنما العرْق بإسكان الراء، العظم الذي عليه لحم». قال عياض في مشارق الأنوار 2/ 76 : «ضبطه بعضهم بسكون الراء، والأشهر الفتح، جمع عرقة، وهي الضفيرة التي تخاط منها القفة».

(2) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وبالهامش : «ما أحد أحوج لابن وضاح». وفي (ب): ما أحد» وعليها «ح» وبالهامش : «أجد أحدا» وعليها «صح». وفي (ج) : «ما أحد أحوج مني». قال التلمساني في الاقتضاب1/ 333 : «إن (ما أحد أحوج)، هي رواية ابن وضاح».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 309 «ما أحد أحوجَ، ومن روى ما أحد أحوجُ مني بالرفع، وهي رواية ابن وضاح، جاز رفع أحوج على اللغة التميمية، وجاز نصبه على اللغة الحجازية». وانظر الاقتضاب للتلمساني 1/ 333.

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 717 رقم 732 : «قيل إن هذا الرجل هو سلمة بن صخر الزرقي، وقيل : سليمان بن صخر، روى عن سليمان بن يسار، وعن سعيد بن المسيب».

(5) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح العين وسكونها، وعليها «معا».

اللَّهِ[1]» وَمَا ذَلكَ[2]؟» فَقَال : أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه : «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» فَقَال : لاَ. قَال : «هَلْ[3] تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟» قَال : لاَ. قَال : «فَاجْلِس». فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ[4] بِعَرَقٍ[5] تَمْرٍ، فَقَال : «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِه». فَقَال : مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ[6] مِنِّي. فَقَال : «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْت»[7].

قَالَ مَالِك : قَالَ عَطَاءٌ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَال : مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، إِلَى عِشْرِينَ.

820 – قَالَ مَالِك : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ[8] : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ قَضَاءِ رَمَضَان، بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَاراً، أوغَيْرِ ذَلِكَ : الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَاراً

(1) لم ترد التصلية في (ش).
(2) كتب فوقها في الأصل «صح» وبالهامش «ذاك»، وعليها «صح» أيضا.
(3) في (ج) و(د) : «فهل».
(4) لم ترسم التصلية في الأصل، وأثبتها الأعظمي
(5) بهامش الأصل «ع : أكثرهم يرويه بسكون الراء، والصواب عند أهل اللغة فتح الراء. وزعم ابن حبيب أنه رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء، قال : والعرق بتسكين الراء هو العظم، والعرَق بفتح الراء المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعا». وحرف الأعظمي «العَرْق» إلى «الفَرْق» بالفاء في الموضعين.
(6) كتب فوقها في الأصل : «ح»، وفي الهامش : «ما أجد أحوج مني». وفي (د) : «ما أجد». وفي (ب) : «مَا أَحَدٌ أَحْوَج» وعلى «أحد» رمز «ح».
(7) بهامش الأصل : «انفرد به عطاء عن سعيد، وقد أنكره سعيد، وقال : كذب الخراساني، إنما قلت له : تصدق، تصدق. حكى ذلك القاسم بن عاصم».
(8) في هامش الأصل : «يقول»، وعليها «صح»، ولم يقرأها الأعظمي.

فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.[1]

قَالَ مَالِك : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

10 - حِجَامَة[2] الصّائِم

821 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ[3] : ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ[4]

822 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمانِ.

823 – مَالِك[5]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ[6]. وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلاَّ وَهُوَ صَائِمٌ.

824 – قَالَ مَالِك : لاَ تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، إِلاَّ خَشْيَةً مِنْ[7] أَنْ يَضْعُفَ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ

(1) بهامش الأصل : «شذ قتادة فأوجب عليه الكفارة».

(2) بهامش الأصل ما جاء في»، وعليها «ع». وفي (ب) : «ما جاء في حجامة الصائم». وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد. وما في الأصل رواية البوني أيضا. انظر تفسير الموطا 432/1.

(3) ليس في (د) : «قال».

(4)قال البوني في تفسير الموطأ 432/1 : «وإنما كان يحتجم في حالة قوة يأمن فيها من الضعف، ثم ترك ذلك بعد، خيفة أن يضعف عن ذلك».

(5) بهامش الأصل : «قال»، وعليها «ع» و«صح».

(6) في (ب) و(ج) : «قال».

(7) لم يثبت الأعظمي «من» في الأصل، وجعلها في الهامش على أنها رواية.

سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ [1] لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ؛ لأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ، فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

11 - صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاء[2]

825 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

826 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهَذَا[3] الْيَوْم : «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ

(1) بهامش الأصل : «وقال أحمد : عليه القضاء. وقال عطاء : والكفارة».
(2) كتب بهامش (ب) : «ما جاء في»، وعليها «ذ» و«و». قال التلمساني في الاقتضاب 1/ 334: «عاشوراء اسم إسلامي، لا يعرف في الجاهلية».
(3) في (ب) و(ج) : «لهذا».

يُكْتَب[1] عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ[2] فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرِ».

827 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِث ابْنِ هِشَامٍ، أَنَّ غَداً يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُمْ، وَامُرْ[3] أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

12 - صِيَامُ[4] يَوْمِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى[5] وَالدَّهْرِ

828 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى.

829 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُون : لاَ بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى، وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَالْفِطْرِ[6] فِيمَا بَلَغَنَا. وَذَلِكَ[7] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

---

(1) بهامش الأصل : «الله»، وعليها «ص»، أي : «وَلَمْ يَكْتُب الله عَلَيْكُمْ صِيَامَه»، وهي رواية (ب).

(2) في (ب) : «فمن شاء منكم».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «ومر» وعليها «توزري».

(4) بهامش الأصل : «صوم»، وعليها «صح» و«ع».

(5) كتب فوقها في (ب) «صح»، وبالهامش : «ويوم»، أي ويوم الأضحى، وعليها «طع» و«عت».

(6) بهامش الأصل : «يوم»، وعليها «ت» أي يوم الفطر.

(7) بهامش الأصل : «قال مالك»، وعليها «خ»، ولم يقرأه الأعظمي.

13 - النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

830 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّكَ تُوَاصِل ؟ فَقَالَ : «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

831 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَال». قَالُوا[1] : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّه ؟ فَقَالَ[2] : «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

14 - صِيَامُ[3] الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ

832 – قَالَ يَحْيَى[4] : سَمِعْتُ[5] مَالِكاً يَقُولُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَإٍ، أَوْ تَظَاهُرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ : أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ.

---

(1) في (ب) : «فقالوا».

(2) كتب فوقها في (ب) : «صح»، وفي الهامش : «قال»، وعليها : «ب» و«طع» و«ذر» وفي (ج) : «قال» وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد وهو ما بهامش (ب) وعليه : «طع...».

(3) بهامش الاصل : «ما جاء في»، وبعدها «ع».

(4) كتب فوقها الأصل «صح».

(5) بهامش الأصل : «قال مالك : أحسن» وعليها «عت»، وفي (ب) «وسمعت».

833 – وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ[1] صِيَامِهَا، أَنَّهَا[2] إِذَا طَهُرَتْ لَا تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ.

834 – وَلَيْسَ لأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ،[3] أَنْ يُفْطِرَ إِلاَّ مِنْ عِلَّةِ مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ.

قَالَ مَالِك : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

15 - مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

835 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ[4] : اَلْأَمْر الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتْعِبُهُ وَيَبْلُغُ مِنْهُ ذَلِكَ،[5] فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلاَةِ، وَبَلَغَ[6] مِنْهُ، وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ[7] مِنَ

(1) في (ج) : «ظهراني».
(2) في (د) : «فإنها».
(3) ليس في (ب) : «في كتاب الله».
(4) في (ج) : «قال مالك».
(5) في (ج) و (د) : «ويبلغ ذلك منه» وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.
(6) كتب فوقها في الأصل : «ح». وفي الهامش : «ويبلغ» وعليها «عـ».
(7) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وبالهامش : «بقدر»، وعليها «ح».

الْعَبْدِ[1]، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتُهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهُ[2] صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ. وَقَدْ أَرْخَصَ[3] الله لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ[4] : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَ﴾. [البقرة: 381] فَأَرْخَصَ اللَّه[5] لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ،[6] وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ[7] مِنَ الْمَرِيضِ؛ فَهَذَا[8] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، وَهُوَ الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[9].

---

(1) كتب فوق «بلغ» في الأصل : (ح). وبالهامش : «عـ» ويبلغ وما الله أعلم»، وعليها «صح». وفي (ب) : «يَبْلُغَ مِنْهُ وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ»، وعلى كل كلمة من الكلمات الخمس الأولى علامة التصحيح، وفي (ج) : «وَبلغَ مِنْهُ وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ...»، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 71 : «قوله : وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد، كذا رواه أصحاب يحيى عن مالك في موطاه، وعند ابن وضاح : بقدر بالقاف والدال المهملة».

(2) سقطت «منه»، من نسخة عبد الباقي قال : «وإذا بلغ ذَلِكَ صلى...».

(3) ضبطت «أرخص» في الأصل بفتح الألف وفتح الخاء، وبضم الألف، وكسر الخاء معا. وفي (ج) : بفتح الألف، ولم يتبين الأعظمي الوجهين فأثبت وجها واحدا.

(4) في (ب) و (ش) : «قَالَ اللَّهُ تبارك و تَعَالى» وفي (ج) : «قال الله عز وجل».

(5) في (ب) : «تبارك وتعالى».

(6) ليس في (ب) : «في السفر».

(7) عند عبد الباقي وبشار : «الصوم».

(8) في (ج) : «فهذا».

(9) بهامش الأصل : «عندنا» وعليها «ع». وهي رواية (ج).

16 - النَّذْرُ[1] فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ[2] عَنِ الْمَيِّتِ

836 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّه[3] سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّع ؟ فَقَالَ سَعِيد : لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

837 – قَالَ مَالِك[4] وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

838 – قَالَ[5] وسمعت مَالِكاً يَقُولُ : مَنْ[6] مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوَفَّى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ[7] وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ، وَهُوَ يُبَدَّا[8] عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا، إِلاَّ مَا كَانَ مِثْلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ

(1)بهامش الأصل : «النذور» وعليها «صح» «ز».
(2)ضبطت في (ب) «بضم الميم وكسرها معا».
(3)كتب في (ب) على «عن سعيد بن المسيب أنه سئل» رمز «صح». وبالهامش : «أن سعيد بن المسيب سئل»، وعليها «عت».
(4) في (ج) : «قال مالك».
(5) بهامش الأصل : «قال مالك»، وعليها «صح». وفيه أيضا «قال يحيى سمعت مالكا يقول»، وعليها «طع» و «ذر». وفيه أيضا : «لابن قاسم: قال سمعت مالكا يقول». ولم يقرأ الأعظمي : «طع» و «ذر». وعرف قاسم وهو منكر في الأصل. وفي (ب) : «قال يحيى : سمعت مالك» وعليها «طع». وفي الهامش : «قال يحيى : وقال مالك». وفوق «قال يحيى» «ب» و«صح». وفوق «وقال» «صح»، وفوق «مالك» «صح». وفي (ج) : «قال يحيى : قال مالك».
(6) في (ج) : «ومن».
(7) بهامش الأصل : «الرقبة»، وعليها «صح».
(8) هكذا رسمت في الأصل، ورسمت في طبعة الأعظمي «يبدى» على خلاف الأصل.

وَغَيْرِهَا، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ،[1] وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ، لأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ، لأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ، سَمَّى[2] مِثْلَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً لَهُ، أَخَّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا، وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ[3].

839 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَل : هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَد ؟ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَد ؟ فَيَقُول : لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

17 - مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ[4]

840 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ،[5] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

---

(1) في (ج) : «بواجب عليه».

(2) في (ج) : «سما».

(3) في (ب) : «فَلَيْسَ لَهُ ذَلِك».

(4) سقطت «قضاء» من درج الكلام في (ب)، وألحقت بالهامش وفيها : «وفي الكفارات».

(5) كتب فوقها في الأصل : «ح»، وبالهامش : «سقط خالد بن أسلم ليحيى وابن بكير وابن مصعب، وصح لابن وهب» وحرف الأعظمي «ابن مصعب» إلى «أبو مصعب». وكُتب فوق كل من «أخيه»، و «أن» في (ب) «صح».

قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 120 رقم 96 : «روى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب...هكذا رواه أكثر أصحاب مالك. ورواه يحيى، عن مالك فقال : عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم، عن أبيه أسلم، أن عمر. ولا أعلم أحدا من أصحاب مالك تابعه عليه».

أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَال : يَا أَمِيرَ الْمُومِنِينَ، اطَّلَعَتِ الشَّمْسُ. قَال [1] عُمَرُ : الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[2] : يُرِيدُ[3] بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ يَسِيرٌ، الْقَضَاءَ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتَهُ. يَقُولُ : يَصُومُ يَوْماً مَكَانَهُ.

841 – مَالِك، [4] عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ.

842 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يُفَرَّقُ[5] بَيْنَهُ. وَقَالَ الآخَر[6] : لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ. لاَ أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ[7].

---

(1) كتب فوق «قال» في الأصل «صح». وبالهامش : «فقال»، وعليها «صح».

(2) كتب في (ب) فوق مالك «إنما» صغيرة.

(3) في (ب) : «إنما يريد». عُ

(4) علّم في الأصل من قوله » مالك إلى قوله أو في سفر»، وبالهامش : «لم يكن المعلم عليه عند قاسم بن أصبغ قاله ذر. هذا الحديث المعلم عليه ثبت لابن وضاح وليس لعبد الله. ـ كذا ـ والصواب لعبيد الله. وفيه أيضا المعلم عليه لوهب بن مسرة، وسقط لقاسم بن أصبغ». ولم يقرأه الأعظمي.

(5) هكذا ضبطت في الأصل بفتح الراء المشددة، وضبطت بالكسر والتشديد في طبعة الأعظمي

(6) في (ب) : «آخر».

(7) في (د) : «ولا أدري أيهما قال : لا يفرق بينه». وبهامش (م) : «قال محمد : كان أبو هريرة يقول : يفرق بينه في قضاء رمضان».

843 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،[1] أَنَّهُ كَانَ يَقُول : مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاء، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْس عَلَيْهِ الْقَضَاءُ[2].

844 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَان فَقَالَ سَعِيد: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لاَ يُفَرَّق قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ.

845 – قَالَ يَحْيَى[3] وَسَمِعْتُ[4] مَالِكاً يَقُولُ: فِيمَنْ فَرَّق[5] قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَذَلِكَ مُجْزِئ عَنْهُ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ[6].

846 – قَالَ يحيى[7] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُول : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِياً، أَوْ نَاسِياً، أَوْ مَا كَانَ[8] مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ[9].

(1) كتب فوقها في (ب) «ن» و «طع»، وعلى «ابن عمر» «سر» وبالهامش عبد الله، وعليها «صح».
(2) كتب عليها الأصل : «صح»، وفي الهامش : «قضاء» كذا لأحمد بن مطرف وابن عيسى ـ كذا ـ والصواب أبي عيسى
(3) فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «قال مالك». ولم يقرأه الأعظمي.
(4) في (ج) : «سمعت»، وفي (د) : «قال : وسمعت
(5) بهامش الأصل : «فيمن فرق»، وبعدها «ع». وفي (ج) : «من فرق».
(6) ألحق «وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَه» في (ب) بالهامش، و بآخره علامة «صح
(7) في (ج) : «قال». وفي (د) : «قال : وسمعت».
(8) في (ب) : «أو كان».
(9) بهامش الأصل : «هذه المسألة سقطت لقاسم بن أصبغ وهي لعبيد الله». وفيه أيضا : «سقط لابن وضاح وثبت لعبيد الله». وهذا القول سقط من (ب)، وأثبت لحقا بالهامش.

847 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ،[1] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ[2] وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ، أَمُتَتَابِعَاتٍ[3]، أَو[4] يَقْطَعُهَا ؟ قَالَ حُمَيْد : فَقُلْتُ لَه : نَعَمْ[5]، يَقْطَعُها[6] إِنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ : لاَ يَقْطَعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : ثَلاَثَة[7] أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

848 - قَالَ مَالِك : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَّى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ[8] مُتَتَابِعاً.

---

(1) في (ب) : «المكي»، وعليها علامة التضبيب، وهي مثبتة عند عبد الباقي وبشار عواد.
(2) هو مجاهد بن جبير ويقال مجاهد بن جبر توفي سنة ، 103، وكان عالما بالتفسير والقرآن، قرأ القرآن على ابن عباس مرات، ويقال : ثلاثين مرة. قال ابن معين : مات مجاهد سنة ثنتين ومئة، وقيل سنة ثلاث ومئة، وقيل سنة أربع ومئة...قال يحيى القطان : «مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير» انظر التعريف لابن الحذاء 2/ 268 رقم 237.
(3) ضبطت في (ب) بالوجهين : بالكسر والضم المنونين وعليها «معا».
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«هـ». وفي الهامش : «أم»، وعليها «ع» و «صح». وفي (ب) : «أم» قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 313 «وقع في أكثر النسخ «أو يقطعها» والوجه «أم» لأنها العديلة لألف الاستفهام». وقال التلمساني في الاقتضاب 1/ 338: «وقع عندي وفي أكثر النسخ «أو يقطعها» والوجه «أم» لأنها عديلة لألف استفهام، وعطف قوله «أم يقطعها» على الفعل المحذوف العامل في «متتابعات أم يقطعها، ومن رواه بالرفع جعله خبر مبتدأ مضمر قال : هي متتابعات».
(5) كتب فوقها في الأصل : «ح»، وفي الهامش : «فقلت له يقطعها وعليها «صح» و«هـ» و«ح».
(6) في (ج) : «يقطعها» بالتشديد هنا وفي التي بعدها.
(7) في (ج) : «ثلاثة».
(8) بهامش الأصل : «أن»، وعليها «خ».

849 – قَالَ : سُئِلَ [1] مَالِكٌ [2] عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ، [3] فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَلاَ تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْماً آخَرَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً أُخْرَى، وَهِيَ دُونَ الأولَى، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ، فَسُئِلَ [4] كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلاَتِهَا ؟ قَالَ مَالِك : ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِنْ رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ [5]، وَلْتَقْضِ [6] مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ، فَلْتَغْتَسِلْ [7]، وَلْتَصُمْ [8].

850 – قَال : وَسُئِلَ مَالِك [9] عَمَّنْ [10] أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاء الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيه ؟ فَقَال : لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ [11] مَا مَضَى، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ

---

(1) في (ج) و (د) : «وسئل».
(2) في (ب) : «قال يحيى : وسئل مالك».
(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 313 : «العبيط : الطري لحم عبيط، واعتبط الفتى: إذا مات شابا، اعتبطت الناقة : نحرت من غير علة». وانظر الاقتضاب لليفرني :1/ 339
(4) بهامش الأصل : فسئل مالك وعليها «ع» وهي رواية (ج).
(5) بهامش الأصل : «في وقت يمكن أن يكون حيضا».
(6) في (ب) : «ولتصم».
(7)في (ب) : » فلتغسل الدم».
(8) كتب فوقها في الأصل : «هـ» و «صح». وفي الهامش : «وتصوم» وعليها «صح»، و «تصم» وعليها «صح» أيضا. وكتب فوقها في (ب) : «صح». وفي الهامش : «وتصوم»، وعليها «صح»، وفيه أيضا : وتصم» وعليها «ع» و «ز» و «ط» و «ح».
(9) في (ب) : «قال يحيى : وسئل مالك».
(10) في (ب) : «عن من».
(11) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «خلاف الحسن وعطاء وعكرمة». وفيه أيضا : «وعندنا قول في الصبي إذا احتلم في بعض رمضان».

الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِي بَعْضِهِ[1].

18 - قَضَاءُ التَّطَوُّعِ

851 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ[2] عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : قَالَتْ عَائِشَة : فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلاَمِ، وَكَانَتْ بِنْت أَبِيهَا[3] : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَنَا[4] طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَر».

852 – قَالَ يَحْيَى[5] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً أَوْ سَاهِيا[6] فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ[7]

(1) كتب فوق «بعضه» في الأصل : «فيه»، وعليها «خ».
(2) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 47 : «وفي قضاء المتطوع في الموطأ : ابن شهاب أن عائشة وحفصة، كذا للرواة، وعند ابن المرابط : عن عائشة وحفصة، والحديث على الوجهين مرسل».
(3) في هامش الأصل : «ابنة» وعليها «ص»، وفيه أيضا : «تعنى حزماً ونفوذاً، وجرأة على الكلام مبادرة إلى البحث والسؤال».
(4) عند عبد الباقي : «فأهدي إلينا».
(5) في (ج) و(د) : «قال» دون يحيى.
(6) في (ب) و(ج) و(د) : «ساهيا أو ناسيا». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 35 «فقد فرق قوم بين السهو والنسيان، وعلى هذا بنى مالك كلامه، فقالوا النسيان عدم الذكر، والسهو الغلط والغفلة، وذهب قوم إلى أنهما سواء، والقول الأول أظهر».
(7) كتب فوقها في الأصل : «صح» و «هـ».

الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلاَ يُفْطِرْهُ،[1] وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، قَضَاءٌ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ، وَلاَ أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلاَةِ نَافِلَةٍ، إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لاَ يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوَضُوءِ.

853 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] : لَا يَنْبَغِي[3] أَنْ يَدْخَلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ،[4] الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ، فَيَقْطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ : إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ.[5] وَإِذَا أَهَلَّ، لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ. وَإِذَا[6] دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُعَهُ،[7] لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا

(1) كتب فوقها في الأصل : «هـ» وبالهامش : «ولا يفطر» وهي رواية (د).
(2) في (ب) و (د) : «قال مالك
(3) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وبالهامش : «لا ينبغي للرجل أن يدخل في». وعليها «هـ».
(4) ترسم في الأصل بدون ألف، وفي (ب) بالألف.
(5) كتب على «صوم يومه» في (ب) : «طع» و «خو» و » ب» و«ع»، وفي الهامش : «صومه»، وعليها : «صح».
(6) في (ب) : «فإذا دخل».
(7) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «سبوعه»، وعليها «صح». وفي (د) : مثل ما في الأصل، وفي هامشه : «سبوعه»، وعليها «ت». وعند عبد الباقي، وبشار عواد «سبوعه». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 315/1 : «حتى يتم سبوعه». وقع في بعض النسخ: «حتى يتم سبعه». وفي بعضها : «سبوعه» بالواو، والوجه في هذه الرواية أن يكون جمع سبع كبرد وبرود، وجند وجنود. وقال التلمساني في الاقتضاب 340/1 : «ووقع في بعض النسخ : حتى يتم سبعه وفي روايتنا : سبوعه والوجه فيه أن يكون جمع سبع كبر و برود وجند وجنود، ومن قال إنه أراد الأسبوع فهو خطأ، إنما يقال : طاف بالبيت أسبوعا...وليس يبعد أن يكون الراوي استعمله على لغة العامة...».

دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ، مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَالأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا.(1) وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة : 186].

فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ(2)، كَمَا قَالَ اللَّهُ(3) : ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. [البقرة : 195]. فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَهَلَّ بِالْحَجِّ تَطَوُّعاً، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلاَلاً مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ أَحَدٍ(4) دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا، كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ، وَهَذَا(5) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

---

(1) عند بشار عواد : « والأسقام، والأمور التي يعذرون بها».
(2) هامش الأصل : «إلى الليل»، وعليها «صح» و «ع».
(3) في (ب) : «يقول»، وعليها «طع» و«سر» و«خو». وبالهامش : «قال»، وعليها «صح». وفي (ج) : «كما قال الله تعالى». وفي (ش) : «كما قال الله تبارك وتعالى، وقال وأتموا الحج...».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 315/1 : «قوله : وكل أحد دخل في نافلة، كذا الرواية، وليس يجيز سيبويه وأصحابه وقوع أحد الذي يراد به العموم في الإيجاب، وإنما هو عندهم من الألفاظ التي خص بها النفي، يقال : ما جاء أحد، ولا يجوز : جاء أحد والوجه أن يجعل في هذا الموضع «أحد» هو الذي يراد به معنى الواحد، فإن أحدا الذي بهذه الصفة يستعمل في النفي والإيجاب كقوله تعالى: «قل هو الله أحد». «وإن أحد من المشركين استجارك»، وهذا هو المستعمل في قولهم : أحد عشر وأجناسه».
(5) في (ج) : «فهاذا».

19 - فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ

854 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِك كَبِرَ حَتَّى كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي.

855 - قَالَ مَالِك : وَلاَ أَرَى ذَلِكَ وَاجِباً، وَأَحَبُّ إِلَيْهِ[1] أَنْ يَفْعَلَهُ إِنْ[2] كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَدَى،[3] فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

856 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَام ؟ فَقَالَ[4] : تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) في (ب) و(ج) : «وأحب إلي». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 316/1 : «قوله: وأحب إلي أن يفعله» كذا الرواية، وكان الوجه أن يقول : والأحب، لأن أفعل التي للمفاضلة إنما تستعمل بغير ألف ولام إذا كان مضافا كقولك : هو أحسن الناس، أو كانت معه «من» كقولك : زيد أحسن من عمرو، فإذا لم يكن كذلك فلا بد من فيه من الألف واللام».

(2) في (ج) : «إذا» و هو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(3) رسمت في النسخ الأربع : «فدا».

(4) عند عبد الباقي : «قال».

857 - قَالَ مَالِك : وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ[1] : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم[2] مَّرِيضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّام اخَرَّ﴾. [البقرة: 183] وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضاً مِنَ الأَمْرَاضِ، مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

858 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ،[3] وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ.

859 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

20 - جَامِعُ قَضَاءِ الصِّيَامِ[4]

860 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ[5] : إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

---

(1) في (ب) : «قال الله تبارك و تعالى». وفي (ج) و(د) : «قال الله تعالى». وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «قال الله عز وجل».

(2) سقطت «منكم» في الأصل، وألحقت بالهامش، وعليها «هـ» و «صح». وفيه أيضا : «ومن كان مريضا»، وعليها «ع» و«صح».

(3) بهامش الأصل : «أشهب مدا ونصفا في غير المدينة» وحرف الأعظمي المدينة إلى الفريضة وهو خطأ يأباه السياق.

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «رمضان»، وعليها «خ» و«صح». وكتب على «الصيام» في (ب) «صح»، وفوق الصيام «رمضان»، وعليها «جـ».

(5) ضبطت في الأصل بالياء والتاء معا.

21 - صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

861 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا نَوَى[1] بِهِ صِيَامَ[2] رَمَضَانَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ[3] عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ، أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ،[4] وَلاَ يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعاً بَأْساً.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[5] : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

22 - جَامِعُ الصِّيَامِ

862 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[6] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ[7] لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ[8] لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «نُوي» وعليها «صح»، وفيه أيضا : «نوى، لأحمد وأبي عيسى». وفي (ج) : «نوي» بضم النون وكسر الواو.
(2) رسمت في الأصل بضم آخره وفتحه.
(3) في (ج) : «ويرون أن من صامه».
(4) في (ب) : «أن عليه قضاؤه».
(5) في (ب) : «قال مالك». وفي (ج) : «قال : قال مالك».
(6) في (ب) : «بن أبي سلمة».
(7) ضبطت «نقول» في (ب) بالنون والياء معا.
(8) ضبطت «نقول» في (ب) : بالنون والياء معا.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ، إِلاَّ رَمَضَانَ،[1] وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ، أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

863 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً، فَلاَ يَرْفَثْ،[2] وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ،[3] فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

864 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ[4] فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، مِن أَجْلِي. فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرَةِ[5] أَمْثَالِهَا،

---

(1) بهامش الأصل: «صيام»، وعليها «ح» و «عـ»، أي إلا صيام رمضان.

(2) ضبطت «يرفت» في الأصل، بفتح الفاء وكسرها وعليها معا، وفي الهامش: «يرفُثُ وعليها «ح»، و «صح». وفي أيضا: «طاهر» و «أبو علي» يرفِث بكسر الفاء عن «ابن سراج». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 296 «الرفث أي يأتي برفث الكلام وفحشه، رفث الرجل بفتح الفاء والراء يرفث ويرفث بالكسر والضم رفثا بالسكون في المصدر وبالفتح الاسم. وقد قيل: رفث بكسر الفاء يرفث بالفتح. قال أبو مروان بن سراج: وقد روى فلم يرفث بالكسر، وأرفث أيضا إذا أفحش في كلامه، ويكون الرفث الجماع أيضا، والرفث ذكر الجماع والتحدث به. وقيل: هو مذاكرة ذلك مع النساء».

(3) في (ب): «وشاتمه».

(4) بهامش الأصل: «الخَلوف لعبيد الله، هو تغير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام عنه». وحرف الأعظمي «تغير» إلى «تغيير». التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 318.

(5) كتب فوقها في الأصل: «خ».

إِلَى سَبْعِ[1] مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلاَّ الصِّيَامَ، فَهُوَ[2] لِي[3]، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[4].

865 – مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ[5] الشَّيَاطِينُ.

866 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لاَ يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ، لاَ فِي أَوَّلِهِ، وَلاَ فِي آخِرِهِ. قَالَ[6]: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ.

867 – وقَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ : إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ، لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «تسع».

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «فإنه لي» وعليها «ع» و «صح».

(3)كتب فوقها في الأصل : «صح».

(4) قال الداني في الإيماء 3/ 386 : «هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وطائفة، وصلوا قوله : «إنما يذر شهوته»، بأول الحديث، وجعلوا الكل نسقا واحدا، وفصله ابن وهب وجماعة، قالوا فيه : زقال الله تعالى : إنما يذر شهوتهس، وهو الصحيح».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 319/1 : «صفدت الشياطين : غللت، ويقال : صفدت الرجل، وصفدته، مخففا ومشددا، إذا غللته والغل الصَّفَد والصِّفاد

(6) في (ب) : «قال» وهي ساقطة من (ب) و(ج) و(د)، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد، وكتب في الأصل بين السطرين : «قال».

868 – وقَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ، يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،[1] وَصِيَامُهُ حَسَنٌ،[2] وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ [3]أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ؛ وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ[4].

تَمَّ كِتَابُ الصِّيامِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ،

وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ.

---

(1)قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 444 : «وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صيام يوم الجمعة، وإنما ذلك ـ والله أعلم ـ لأن الجمعة أفضل الأيام، فخشي النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرص الناس على صيامه لفضله، ويكثر ذلك منهم فيفرض عليهم، كما خاف عليهم في رمضان لما اجتمعوا وكثروا أن يفرض عليهم، فامتنع من الخروج من أجل ذلك، فلما توفي صلى الله عليه وسلم وانقطع الفرض، جمع عمر رضي الله عنه الناس على قيامه. فكذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصيام يوم الجمعة ، لما أمنا من الفرض، فصيامه جائز مرغب فيه».

(2) كتب فوقها في الأصل : «لمن قوي عليه». ولم يتمكن الأعظمي من قراءته بشهادته.

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «قيل هو محمد بن المنكدر وقيل إنه صفوان بن سليم».

(4) في الأصل : تم كتاب الصيام والحمد لله كما هو أهله، وصلواته على محمد عبده ورسوله. وفي (ج) : تم كتاب الصيام، والحمد لله وحده، يتلوه كتاب الحج إن شاء الله تعالى. وفي (د) «تم جميع كتاب الصيام بحمد الله وحسن عونه، ويتلوه كتاب الاعتكاف».

18 - [كتاب ليلة القدر][1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا[2]

1 - مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ[3]

869 - مَالِك،[4] عَنْ يزِيدَ[5] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن أُسَامَةَ[6] بْنِ الْهَادِي[7] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ[8] مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى إِذَا كَانَ

---

(1) زيادة تنسجم مع ما في آخره : «تَمَّ كِتَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

(2) لم يثبتها الأعظمي.

(3) قدم الأعظمي كتاب الاعتكاف على كتاب القدر خلافا للأصل دون أن يشير إلى ذلك، ووضعه آخر كتاب الاعتكاف. و هو ما في (ب) و(م). وفي (ج) بعد كتاب الحج.

(4) في (ج) : «مالك بن أنس».

(5) في الأصل : «زيد» والصواب ما أثبتنا».

(6) كتب فوق «عبد الله» في الأصل : «بن أسامة»، بخط دقيق. وفي باقي النسخ «يزيد بن عبد الله بن الهادي». وانظر التعريف لابن الحذاء: 3/ 631 رقم .595.

(7) كتبت الياء في «الهادي» في الأصل بخط دقيق.

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح» و «جـ». وفي الهامش : «الوُسَط الوَسَط الوُسْط» وعليها «ع» و«صح». وحرف الأعظمي الوسط الأخيرة إلى الوسط بضم السين خلافا للأصل. وجعل الجيم الممدودة جيما مقبوضة. وفي الهامش أيضا : «جـ : هكذا وقع في كتابي مقيداً بضم الواو والسين. جـ : ويحتمل عندي أن يكون جمع واسط. قال صاحب العين: واسط الرجل ما بين قادمته وآخرته. قال أبو عبيد: وسط البيوت يسطها إذا نزل وسطها. واسم الفاعل من ذلك واسط، ويقال جمعه وسُط كبازل وبُزل، ونازل ونُزل. =

لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا[1] مِنَ اعْتِكَافِهِ[2] قَالَ: «مَنْ كَانَ[3] اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ[4] هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا[5] فِي مَاءٍ وَطِينٍ،[6] فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا[7] فِي كُلِّ وِتْرٍ».

= وأما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل أن يكون جمع أوسط. والذي قيد بضم الواو وفتح السين جمع وسطى...». وحرف الأعظمي «كتابي» إلى «كتابه»، و «وسطها » إلى «وسطهم»، و «يقال» إلى «يقول». وضبطت في (ج) بفتح الواو والسين، وبضم الواو والسين معا.

(1) في (ج) و(د) : «صبحتها». وبهامش (م) : «من صبحها طرحه محمد، وجل الرواة يقولون : يخرج فيها من صبحتها وهو قول...».

(2) كتب بهامش (ب) : «لابن وضاح : يخرج فيها من «صبحتها من اعتكافه». وبهامش (د): «الرواية ليحيى : «صبحتها»، ولابن أبي تليد «ومن» صبحها، لابن ثابت، إصلاح لابن وضاح».

(3) سقطت «كان» من (د)، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(4) بهامش الأصل : «أُريت»، وهي رواية (د).

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وعليها «ع». وفي الهامش : «صبحتها» وعليها «ع» و «صح». وفيه أيضا : «طرحه ابن وضاح. صبيحها لأحمد بن مطرف. وفي (ج) و(د): «صبحتها». قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 227 : «وقال يحيى بن يحيى في صدر هذا الحديث: فاعتكف عاما حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبحتها مِنَ اعْتِكَافِهِ. وتابعه طائفة من رواة الموطأ على قوله فيه في صبحتها، وأكثر الرواة لا يذكرون هذه الكلمة، يقولون : وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه...».
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 38 : «قوله في الاعتكاف : ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه، كذا ليحيى بن يحيى، وابن بكير، وسائر رواة الموطأ، يقولون : يخرج فيها، ولا يقولون من صبحتها، وهو الصحيح. إنما يخرج من صبحة ليلته في اعتكافه العشر الأواخر من رمضان لشهود صلاة العيد مع الناس، ثم بعد ذلك ينقضي اعتكافه، وأما في غيرها فبمغيب الشمس من آخر يوم اعتكافه، يخرج من معتكفه».

(6) رسمت في (ب) «فيماء و طين».

(7) في (د) : «فالتمسوها».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتِ[1] السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ،[2] فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، وَعَلَى جَبِينِهِ[3] وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى[4] وَعِشْرِينَ.

870 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،[5] عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا[6] لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

871 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

---

(1) بهامش الأصل: «أمطرت أي سالت، ومطرت قطرت. قاله أبو عمرو الشيباني. قلت: وقال غيره: مطرف ـ كذا والصواب مطرت ـ وأمطرت بمعنى». وحرف الأعظمي «أبو عمرو» إلى «أبو عمر».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 324: «قوله على عرش، يروى: «عريش»، وهما ههنا سواء، وحقيقة العريش أنه المعروش، وحقيقة العرش: المصدر من عرشت الكرم وغيره، ثم يسمى المعروش عرشا بالمصدر مبالغة، كما قالوا: رجل عدل».

(3) كتب فوقها في الأصل «جبهته» وعليها «ع» و«صح». وفي (ج): «جبهته، «وبالهامش: «جبينه»، وعليها «خـ»، وفي (د): «جبينه»، وعليها «صح». وبالهامش: «جبهته»، وعليها «ت». وعند عبد الباقي وبشار عواد: «جبهته».

(4) في (ب): «إحدا».

(5) ما بين المعقوفين ساقط من (ش)، وهو بمقدار عشرة أحاديث في ورقة.

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 324: «تحروا: قصدوا».

872 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[1] بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ[2] قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، فَمُرْنِي[3] لَيْلَةً[4] أَنْزِلُ[5] لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ».

873 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا[6] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ[7] فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ[8] هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي[9] رَمَضَانَ، حَتَّى تَلاَحَى[10] رَجُلاَنِ فَرُفِعَتْ،[11] فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ»[12].

---

(1) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 30 : «هكذا عند يحيى بن يحيى : أن عبد الله، وقال فيه بعض رواة مالك : عن عبد الله، وهو مقطوع في الموطأ».
(2) بهامش الأصل : «هذا الحديث مقطوع، لم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس».
(3) في (ب) : «فأمرني».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «بليلة» وعليها «ت».
(5) ضبطت في الأصل بضم اللام وتسكينها، وعليها «معا».
(6) بهامش الأصل : «عليهم» وعليها «ش».
(7) سقطت «في رمضان» من (ب).
(8) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «رأيت»، وعليها «ح».
(9) كتب فوقها في الأصل «هـ»، وبالهامش : «من» وعليها «ع».
(10) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 325 : «تلاحى : تشاتم وتساب».
(11) بهامش الأصل : «أي أبهمت»، وعليها ميم مبسوطة. حرفها الأعظمي إلى رمز «هـ».
(12) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 449 : «فالتاسعة ليلة إحدى وعشرين، يقول لتسع ليال بقين سواها من رمضان، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين يقول لسبع ليال بقين سواها من رمضان..وقال ابن حبيب : إنما يستوي ذلك على نقصان الشهر».

874 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ[1] أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ[2] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[3] فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

875 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ[4] أَعْمَارَ أُمَّتِهِ، أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ[5].

---

(1) عند عبد الباقي : «عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر : أن رجالا».
قال الداني في الإيماء 5/ 357 : «هذا مرسل عند يحيى بن يحيى وطائفة من وراة الموطأ، وهو عند القعنبي، وابن القاسم، وابن بكير، وجمهور الرواة، لمالك عن نافع، عن ابن عمر مسندا. وهكذا خرج في الصحيحين عنه».
وفي التمهيد 24/ 382 : «مالك أنه بلغه أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أروا ليلة القدر في المنام بالسبع الأواخر،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر».

(2) بهامش الأصل : «رواه القعنبي والشافعي [وابن] وهب، وابن القاسم، وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله. وهو حديث مالك محفوظ من حديث نافع عن ابن عمر». وحرف الأعظمي : «أحد» إلى «آخر»، «والأحاديث» إلى «أحاديث». وفي (ج) : «أصحب».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «تواطت»، وعليها «معا». وصير الأعظمي «معا» شدة، وشدد بها طاء «تواطت».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «تصاغر، وعليها «خ» و«ت».

(5) بهامش الأصل : «وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا تحفظ لغير مالك». وقال ابن عبد البر في التمهيد 24/ 373 : «لا أعلم هذا الحديث يروى مسندا من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلا ولا مسندا، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاما، ولا بنى عليها في كتابه ولا في موطئه حكما».

876 - مَالِك،[1] أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا[2].

تَمَّ كِتَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ[3].

(1) بهامش الأصل: «وحدثني عن مالك» وعليها «صح» و «ذر».
(2) في (د) : «تم كتاب ليلة القدر، بحمد الله وحسن عونه، يتلوه كتاب الضحايا».
(3) في (ش) : «تم كتاب ليلة القدر بحمد الله وعونه».

19 - كتاب الاعتكاف[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا[2]

1 - ذِكْرُ الاِعْتِكَافِ[3]

877 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.[4]

878 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ، لاَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلاَّ وَهِيَ تَمْشِي، لاَ تَقِفُ.

---

(1) وضع الاعتكاف في (ب) و(د) و(م) بعد كتاب الصيام، ولعلاقة الاعتكاف بليلة القدر، أعدنا رقم الكتاب ومعه «م» التي تعني مكرر.

(2) في (د) «صلى الله على محمد وآله وسلم».

(3) «ذكر الاعتكاف» غير موجود في (م).

(4) علم في الأصل على «وكان»، وعلى «الإنسان». وبالهامش: «ابن وضاح : وكان لا يدخل البيت من كلام ابن شهاب»، ومثله بهامش (م).

879 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً[1]، وَلاَ يَخْرُجُ لَهَا، وَلاَ يُعِينُ أَحَداً، إلاَّ أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجاً لِحَاجَةِ أَحَدٍ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ[2] الْمَرِيضِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا.[3]

880 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[4] : وَلاَ[5] يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفاً، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ، مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ[6]، إلاَّ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

881 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ، هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ. لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

882 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[7] : الأَمْرُ[8] عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيه : أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ الاِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ[9]، وَلاَ أُرَاهُ كُرِهَ

(1) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «حاجته».
(2) ضبطت في الأصل بضم التاء وفتحها معا، ولم تتبين للأعظمي.
(3) ضبطت في الأصل بضم العين وفتحها معا، ولم يتبصرها الأعظمي.
(4) في (ب) : «قال مالك».
(5) في (ج) : «لا» غير مسبوقة بالواو، وهو ما عند عبد الباقي.
(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وعليها «ض» وبالهامش : «البيوت» وعليها «خ» و«صح» و«معا». وهي رواية (ب)، وكتب فوقها «جـ» أو رمز آخر يشبه «حـ»، وبالهامش : «البيت»، وعليها «صح».
(7) في (ب) : «وقال مالك»، وفي (د) : «قال مالك».
(8) في (ب) : زيادة «المجتمع عليه».
(9) بهامش الأصل : «الجمعة»، وعليها «خ». ولم يقرأها الأعظمي. وفي رواية البوني : «تجمع فيه الجمعة». انظر تفسير الموطأ للبوني 1/ 444 .

الاِعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لاَ يُجَمَّعُ[1] فِيهَا، إلاَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَى الْجُمُعَةِ، أَوْ يَدَعَهَا[2]، فَإِنْ كَانَ مَسْجِداً لاَ تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلاَ يَجِبُ[3] عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لاَ أَرَى بَأْساً بِالاِعْتِكَافِ فِيهِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَال : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. [البقرة : 186] فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَخْصُصْ[4] شَيْئًا مِنْهَا.[5]

قَالَ مَالِكٌ[6] : فَمِنْ هُنَاكَ[7] جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لاَ تُجَمَّعُ[8] فِيهَا الْجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[9] : وَلاَ يَبِيتُ[10] الْمُعْتَكِفُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ

(1) رسمت في الأصل بالياء والتاء معا.
(2) ضبطت في الأصل بضم العين وفتحها معا، ولم يشر الأعظمي إلى ذلك.
(3) رسمت في الأصل بالتاء والياء معا.
(4) ضبطت في الأصل بضم الياء وسكون الخاء وكسر الصاد، وبفتح الياء وسكون الخاء وضم الصاد معا.
(5) عند عبد الباقي : «ولم يخص شيئا منها».
(6) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك».
(7) كتب فوقها في الأصل «ع»، وعليها «صح»و«ب»، وعليها «ع». ولم يقرأها الأعظمي. وفي الهامش : «هنالك وعليها «صح». وفي (ب) و(د) : «فمن هنالك».
(8) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معا، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.
(9) في (د) : «قال مالك».
(10) في (ب) : «لا يبيت».

الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحَبَةٍ[1] مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

قَالَ مَالِك : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْطَرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ، إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحَبَةٍ[2] مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَبِيتُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ، قَوْلُ عَائِشَةَ[3] : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ، لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

883 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[4] : لاَ يَعْتَكِفُ أَحَدٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَلاَ فِي الْمَنَارِ، يَعْنِي الصَّوْمَعَةَ.

884 - قَالَ يَحْيَى[5] قَالَ مَالِكٌ[6] : يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ، الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ[7] بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ، الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا.

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وسكونها معا، وفي (ب) : بسكون الحاء. وفي (د) : بفتح الحاء.

(2) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وسكونها معا.

(3) بهامش الأصل : «رضي الله عنها»، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. وهي رواية (ب) و(ج).

(4) في (ج) و(د) : «قال مالك».

(5) كتب فوقها في الأصل : «خ» في أولها، وفي آخرها.

(6) في (د) : «قال مالك».

(7) ضبطت في الأصل بضم الياء وفتحها معا، ولم يقرأها الأعظمي.

885 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[1] : وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ، لاَ يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ [2] بِهِ، مِنَ التِّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ[3]، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَبَيْعِ مَالِهِ[4]، أَوْ بِشَيْءٍ لاَ يُشْغِلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفاً، أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

886 – قَالَ يَحْيَى : وَقَالَ[5] مَالِك[6] : وَلَمْ[7] أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الاِعْتِكَافِ شَرْطاً، وَإِنَّمَا الاِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمَالِ، مِثْلُ الصَّلاَةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ، مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً، أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، لاَ مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ، وَلاَ يَبْتَدِعُهُ، وَقَدِ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الاِعْتِكَافِ.

(1) بهامش الأصل : «قال مالك»، وعليها «س»، وجعل الأعظمي هذا الهامش على واو «لا بأس».

(2) رسمت «يشتغل» في (ب) بضم الياء وفتح الغين، وبفتح الياء وكسر الغين معا.

(3) عند عبد الباقي وبشار عواد : «ببعض حاجته بضيعته».

(4) عند عبد الباقي وبشار عواد : «وأن يأمر ببيع ماله».

(5) كتب فوق واو «وقال» «خ».

(6) في (ج) : «قال مالك».

(7) في (د) : «لم أسمع».

887 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[1] : وَالاِعْتِكَافُ وَالْجُوَارُ[2] سَوَاءٌ، وَالاِعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.

2 - مَا لاَ يَجُوزُ الاِعْتِكَافُ إِلاَّ بِهِ.

888 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعاً مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالاَ : لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ. يَقُولُ[3] اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾. [البقرة : 186] فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ[4] الاِعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ.

---

(1) في (ب) : «وقال مالك». وفي (ج) و(د) : «قال : مالك».

(2) ضبطت في (د) و(ب) بضم الجيم وكسرها، وعليها «معا».

(3) بهامش الأصل : «لقول الله»، وعليها «صح» و«معا».

(4) في (ب) : «تبارك وتعالى».

3 - خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ إِلَى الْعِيدِ[1]

889 - يَحْيَى[2]، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3]، عَنْ مَالِكٍ[4]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَـى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ[5] لِحَاجَتِهِ[6] تَحْتَ سَقِيفَةٍ، فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ[7]، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لاَ يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

---

(1) في (د) : «للعيد». وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(2) زاد الأعظمي «حدثني»، وليست في الأصل.

(3) هو زياد بن عبد الرحمن اللخمي المعروف بزياد شبطون (ت) 204 ممن روى من أهل الأندلس عن الإمام مالك، سمع منه الموطأ وله عنه سماع معروف بسماع زياد، وعنه روى يحيى بن يحيى الليثي الموطأ قبل أن يرحل إلى الإمام مالك، ثم رحل فأدرك الإمام، فرواه عنه إلا أبوابا من كتاب الاعتكاف (خروج المعتكف إلى العيد، وباب قضاء الاعتكاف وباب النكاح في الاعتكاف) شك في سماعها من مالك فأبقى روايته فيها عن زياد عن مالك... انظر تاريخ العلماء لابن الفرضي، 1/ 182: وإتحاف السالك لابن ناصر الدين.137 :

(4) بهامش (م) : «قال أحمد بن سعيد بن حزم، وأحمد بن مطرف عن عبيد الله بن يحيى كان يحيى قد سمع الموطأ من زياد... ومالك يومئذ حي ثم رحل فسمعه من مالك حاشا... الورقة [...] مقدار سطرين غير مقروءة بوضوح». ولعل كلام ابن عبد البر الآتي نسخة طبق الأصل لما بهذا الهامش أو قريبة منه على الأقل.

قال ابن عبد البر في التمهيد 11/ 189-190 : «كان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس، ومالك يومئذ حي، ثم رحل فسمعه من مالك حاشا ورقة في الاعتكاف لم يسمعها أو شك في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك، وفيها هذا الحديث. فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث أمن يحيى أم من زياد ؟ ومن أيهما كان ذلك فلم يتابعه أحد عليه».

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش : «يخرج لأحمد».

(6) كتب فوقها في الأصل : «ع». وبالهامش : «على حاجته»، وعليها «صح« و«ط».

(7) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد وعليها «معا». وفي الهامش : «مُعَلَّقَة»، وعليها «ح». وبهامشه أيضا : «لأحمد بعين معجمة، ولابن «ح» بالمهملة، وهو الصواب، وعليه فسره أبو عمر.

890 - مَالِك[1]، أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اعْتَكَفُوا[2] الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، لاَ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِك[3] : وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِك[4] : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

4 - قَضَاءُ الاِعْتِكَافِ

891 - مَالِك[5]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[6]، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ

(1) في (ب) : «زياد عن مالك». وفي (ج) و(د) : «يحيى عن زياد، عن مالك». وعند الأعظمي: «وحدثني عن زياد عن» وبالهامش : «الزيادة من نسخة عند الأصل، وفي (ب): «زياد عن مالك...». وفي (ج) : «قال زياد : «قال مالك». وفي (د) : «يحيى، عن زياد، عن مالك».

(2) بهامش الأصل : «في»، وعليها «خ» أي في العشر.

(3) بهامش الأصل : «وحدثني عن زياد عن». وفي (ج) و(د) : «قال زياد : قال مالك».

(4) في (ب) و(ج) : «قال مالك». وفي (د) : قال زياد : قال مالك».

(5) في (ب) و(ج) : «يحيى، عن زياد، عن مالك».

(6) في (ب) : «يحيى عن زِياد عَنْ مالك». وفي (ج) : «وحدثني عن مالك عن ابن شهاب». قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين : 348 : قال أحمد بن خالد : «وقع في باب من تلك الأبواب غلط من إسناد حديث رواه يحيى بن يحيى، عن زياد بن عبد الرحمن، عن مالك بن أنس، عن الزهري، ورواه أصحاب مالك كلهم عن يحيى بن سعيد عن عمرة. قال أحمد: فأردت أن أتثبت وأعرف إن كان الغلط من زياد بن عبد الرحمن أو من يحيى بن يحيى فسألت بعض آل زياد، فأخرج إلي الكتاب الذي رواه زياد عن مالك، فوجدت الورقة التي فيها تلك الأبواب قد نزعت من كتاب زياد، فتأولت أن زياداً فعل ذلك إعظاما =

الرَّحْمَنِ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، وَجَدَ أَخْبِيَةً، خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ[2]، فَلَمَّا رَآهَا[3] سَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ لَه: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

892 - قَالَ[4] يَحْيَى : قَالَ زِيَاد : وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ،

= ليحيى بن يحيى لئلا يشركه أحد في روايته عنه». ثم قال ص 352 : «والمحفوظ أنه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، كما رواه أصحاب مالك عنه، فلا أدري إن كان الوهم فيه من قبل يحيى أو زياد». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 768 رقم 813 : «قال محمد: هكذا رواه أصحاب مالك، لا أعلم منهم أحدا أسنده، وكذلك لا أعلم أحدا أسنده عن الزهري، وقد رواه يحيي بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره».

قال ابن عبد البر في التمهيد 11/ 189 : «هكذا هذا الحديث ليحيى في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب، وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ فيه عن ابن شهاب، و إنما هو في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد».

(1) قال الداني في الإيماء 5/ 168 : «شك يحيى بن يحيى صاحبنا في سماع هذا الحديث عن مالك، فرواه عن زياد بن عبد الرحمن القرطبي المعروف بشبطون، عن مالك عن أنس، عن ابن شهاب، عن عمرة. وهذا غلط، وإنما يرويه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، هكذا قال سائر الرواة عن مالك».

(2) في (ب) : «وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ».

(3) بهامش الأصل : «رسول الله»، وعليها «ح». كرر الناسخ «فلما رآها»، إلى قوله : «وزينب» مع حذف خباء بالنسبة لحفصة وزينب.

(4) كتب فوق «قال يحيى» رمز «عـ». وفي الهامش : سقط هذا عن محمد بن وضاح في رواية ابن سهل، وثبت لجميعهم.

ثُمَّ مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ، أَمْ لاَ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ[1]؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ، فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ.[2] قَالَ مَالِكٌ[3] : وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.[4]

893 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ[5] : قَالَ مَالِك[6] : وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الاِعْتِكَافِ[7]، وَالَّذِي عَلَيْهِ الاِعْتِكَافُ، أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلاَّ تَطَوُّعاً.

---

(1) في (ب) و(ج) : «إن وجب عليه ذلك»، وهو ما عند عبد الباقي.

(2) في (ب) و(ج) : «أو في غيره».

(3) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال زياد : قال مالك». وفي (ب) : على «يحيى» «صح»، وعلى «قال زياد»، رمز «طع» و«ع» و«سر». وفي (د) : «قال زياد : قال مالك : وقد بلغني»، وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «وقد بلغني».

(4) كتب فوقها في الأصل «عـ» إشارة إلى أن «عـ» التي على «قال يحيى»، إلى «عـ» التي على شوال، إشارة لما سقط عند ابن وضاح في رواية ابن سهل.

(5) في (د) : «قال زياد : قال مالك».

(6) عليها في (ب) رمز «صح» و«طع» و«ع» و«سر»، وفي (ج) : دون «قال يحيى»، وهو ما في (د)، وما عند بشار عواد، ولا شيء من ذلك عند عبد الباقي.

(7) بهامش (ب) : «بالاعتكاف» وعليها «خو».

894 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ : قَالَ مَالِك فِي الْمَرْأَةِ إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا : إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ، ولاَ تُؤَخِّرُ ذلِكَ[1]، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ : قَالَ مَالِك[2] : وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، ولاَ تُؤَخِّرُ ذَلِكَ.

895 - مَالِك[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الإنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ وَهُو مُعْتَكِفٌ.[4]

896 - قَالَ زِيَادٌ : قَالَ مَالِك[5] : لاَ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ، وَلاَ مَعَ غَيْرِهِمَا.[6]

---

(1) ليس عند عبد الباقي : «ولَا تُؤَخِّرُ ذلِك».
(2) هكذا في الأصل و(ب) و(ج) : «قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَاد : قَالَ مَالِك»، وعند بشار عواد : «قال مالك» فقط، ولا شيء عند عبد الباقي.
(3) في (ب) و(ج) : «زياد عن مالك». وفي (د) : «حدثني زياد عن مالك».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح». قال الداني في الإيماء 5/ 325 : «شك يحيى بن يحيى صاحبنا في سماع هذا الحديث من مالك، فرواه عن زياد عنه».
(5) في (ب) و(ج) : «قال مالك».
(6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «غيرها»، وعليها «هـ».

5 - النِّكَاحُ فِي الاِعْتِكَافِ

897 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ[1] : قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، نِكَاحَ الْمِلْكِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ.[2]

898 - وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضاً تُنْكَحُ[3] نِكَاحَ الْخِطْبَةِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ.

899 - قَالَ[4] : وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ[5] بِالنَّهَارِ.

900 - قَالَ مَالِك[6] وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ[7] وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلاَ يَتَلَذَّذَ مِنْهَا بِشَيْءٍ بِقُبْلَةٍ وَلاَ غَيْرِهَا.[8]

قَالَ زِيَاد : قَالَ مَالِك[9] : لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلاَ لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا[10] فِي اعْتِكَافِهِمَا، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ، وَلاَ يُكْرَهُ

---

(1) في (د) : «قال زياد : قال مالك».

(2) ضبطت في الأصل بضم السين وفتحها وعليها «معا». ولم يتبينها الأعظمي. وفي (ب) : «مسيسا»، وفي الهامش : «المسيس».

(3) ضبطت في الأصل بفتح التاء وضمها معا. ولم يقرأها الأعظمي.

(4) في (ب) : «قال مالك».

(5) كتب فوقها في الأصل «منهن»، وعليها «خ» و«صح». ولم يقرأ الأعظمي الرمزين.

(6) في (د) : «قال زياد : قال مالك».

(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «أهله».

(8) بهامش (ب) : «بغيرها»، وعليها «طع».

(9) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال زياد : قال مالك».

(10) قرأها الأعظمي : «ينكحا» خلافا للأصل.

لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ، وَفَرْقٌ[1] بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَبَيْنَ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلاَ يَتَطَيَّبُ، وَالْمُعْتَكِفُ[2] وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدَّهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ، وَلاَ يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلاَ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلاَ يَعُودَانِ الْمَرْضَى، فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ. قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ[3]: وَذَلِكَ لِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ.[4]

كَمُلَ كِتَابُ الاِعْتِكَافِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حُسْنِ عَوْنِهِ.[5]

(1) ضبطت في الأصل بفتح القاف، وسكون الراء، وبفتح القاف وفتح الراء المشددة معا. ولم يقرأه الأعظمي. وفي (ج) : بالتشديد فقط، وفي (ب) : «وقد فرق».

(2) سقطت «والمعتكف» من الأصل، والسياق يقتضيها. وثبتت في باقي النسخ المعتمدة.

(3) في (ج) : «زياد قال مالك».

(4) في (ب) : «والصائم والمعتكف».

(5) (12) في (ب) : في (د) : «تم كتاب الاعتكاف بحمد الله وحسن عونه، يتلوه كتاب ليلة القدر».

20 - كتاب الحج[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا[2]

1 - الْغَسْلُ[3] لِلْإِهْلَالِ

901 – مَالِكٌ[4]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ[5]، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلِّ»[6].

902 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، وَلَدَتْ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَمَرَهَا

---

(1) جاء بعد الاعتكاف في (ب) كتاب: «ما جاء في ليلة القدر»، وجاء بعد الاعتكاف في (ج) كتاب النذور. وفي (د) بعد كتاب الجهاد. وفي (ش) بعد كتاب الصيام. ووضعه الأعظمي بعد كتاب ليلة القدر خلافا للأصل. وفي (م) بعد كتاب الجنائز.

(2) وردت في الأصل فقط. وابتدأ في (ش) بالبسملة فحسب.

(3) ضبطت في (ب) بضم الغين و فتحها، وفي (د) بفتح الغين.

(4) في (ش): «يحيى، عن مالك».

(5) قال الداني في الإيماء 4/ 243: «هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ: «عن أسماء»، وقال فيه القعنبي في آخرين: «أن أسماء».

(6) عند عبد الباقي: «لتهل».

أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ.[1]

903 - مَالِك[2]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.[3]

2 - غسْلُ[4] الْمُحْرِمِ

904 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ نَافِعٍ[5]، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ

(1) بهامش الأصل : «تهلل».

(2) في (ج) : «وحدثني عن مالك».

(3) قال الباجي في المنتقى 2/ 192 : «قوله : يغتسل لإحرامه على حسب ما تقدم ذكره من أنه مشروع للإحرام ويقدم له، وقوله : لدخوله مكة، أضاف الغسل إلى دخول مكة، وإن كان مقصوده الطواف ؛ لأنه يفعل عند دخول مكة ليتصل الدخول بالطواف، والغسل في الحقيقة للطواف دون الدخول ؛ ولذلك لا تغتسل الحائض ولا النفساء لدخول مكة لتعذر الطواف عليهما».

(4) كتب بهامش (ب) : «في»، وعليها «خو»، وعلى «غسل« «صح»، وبهامش (د) : «عن نافع ليحيى، وضرب عليه ابن وضاح».

(5) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وفي الهامش : «ذكر نافع في إسناد هذا الحديث خطأ، وغلط من يحيى، وقد أدركه ـ كذا ـ عليه ابن وضاح وغيره» وقدم الأعظمي بين يدي النص رمز «ذ» وليس في الأصل. وكُتِبَ فوق «نافع» في (د) «ليحيى». وبهامش (م) : «ذكر نافع في هذا الإسناد خطأ بين في رواية يحيى، وأمر ابن وضاح بطرحه».
قال الداني في الإيماء 3/ 143 : «عند يحيى بن يحيى : زيد، عن نافع، عن إبراهيم. وذكر نافع هاهنا غلط انفرد به لم يتابعه عليه أحد. وتقدم لمالك، عن نافع، عن إبراهيم حديث آخر عن علي في القراءة في الركوع، وما نهي عن لبسه، ليس فيه ذكر زيد بن أسلم».
قال محمد بن الحارث الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين : «352. .. وهم فيه يحيى فزاد في إسناده نافعا، وليس فيه اسم نافع، وكذلك رواه القعنبي وابن بكير وابن وهب وعامة أصحاب مالك».
وقال ابن الحذاء في التعريف 2/ 161 رقم 132 : «هكذا رواه أصحاب مالك، وكذلك رواه البخاري ومسلم في الصحيح، وقد رواه يحيى، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد =

اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ[1]، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ[2]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ[3] : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ ابْنُ مَخْرَمَةَ : لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ : فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي[4]، قَال : فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ[5]، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَال : مَنْ هَذَا[6]؟ فَقُلْتُ[7] : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ:

= الله بن حنين، وهو وهم، ولم يذكره أحد غيره فيما علمت...».
وقال ابن عبد البر في التمهيد 4/ 261 : «روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه فذكره. ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبد الله بن حنين أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، وذكر نافع في هذا الإسناد عن مالك خطأ عندي لا أشك فيه، فلذلك لم أر لذكره في الإسناد وجها وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره، وهو الصواب إن شاء الله، وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في الموطأ وغلطه».

(1) في (ب) و(ج) و(د) : «عبد الله بن عباس». بهامش (ب) : «بن عباس»، وعليها «يـ خو طع».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 353 : «موضع بجهة مكة، وهو ممدود».

(3) بهامش الأصل : «بن عباس»، وعليها «خ» و«صح». وفي (ب) و(ج) و(د) : «بن عباس».

(4) كتب فوقها في الأصل : «أسأله»، وعليها «خ». ولم يقرأها الأعظمي.

(5) سئل عبد الملك بن حبيب عن شرح القرنين في هذا الحديث فقال : «هما العمودان اللذان تكون عليهما سانية البئر» غريب الموطأ : 1/ 513.

(6) في (ج) : «هاذا».

(7) كتب فوقها في الأصل : «له»، وعليها «هـ» و«ح».

اصْبُبْ.[1] فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.

905 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ[2]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ[3]، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ : اصْبُبْ[4] عَلَى رَأْسِي. فَقَالَ لَهُ يَعْلَى : أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ. فَقَالَ لَهُ[5] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ، فَلَنْ يَزِيدَهُ[6] الْمَاءُ إِلاَّ شَعَثاً.

906 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى[7] بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «أأصبب» و«صح» و«أصل ذر». وبه أيضا «ي» وعليها فتحة. «آصب على الاستفتاء والسؤال، وهو أظهر، بدليل قول الآخر له: أتريد أن تجعلها بي، إن أمرتني صببت». ولم يقرأ الأعظمي رمز «ي».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 500 رقم 475 : «عطاء بن أبي رباح يكنى أبا محمد، واسم أبي رباح أسلم مولى بني فهر، ويقال مولى بني جمح، وكان مولدا من مولدي الجند، قدم به أبوه مكة وهو غلام، فنشأ بمكة وعلم الكتاب وكان أسود أعور افطس أشل أعرج، ثم عمي بعد ذلك».

(3) بهامش الأصل : «منية، ابنة غزوان أمه، وأمية أبوه ؛ قاله «ع»، وقد قيل : «إن أمه : منية بنت جابر. وقيل : منية بنت الحارث بن جابر، فهي عمة عتبة بن غزوان على هذا». وحرف الأعظمي «أمه» إلى «أمة». وبهامش (م) «هو يعلى بن أمية تميمي و أمه منية بنت غزوان حليف لقريش من مسلمة الفتح». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 647 رقم 615 : «هو يعلى بن أمية، أمه منية بنت غزوان، و يقال : منية بنت الحارث... ويقال : إن منية جدته...».

(4) بهامش (ب) : «أصبب»، وعليها «ع طع ب سر». و«معا».

(5) كتب فوقها في الأصل «عـ».

(6) ضبطت في الأصل بضم الدال وفتحها ، والصواب الفتح.

(7) في (ج) : «طوا». وذو طوى واد بمكة. انظر التعليق على الموطأ للوقشي1/ 354.

مِنَ الثَّنِيَّةِ[1] الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ[2]، وَلاَ يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً، حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى[3]، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

907 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلاَّ مِن احْتِلاَمٍ.

908 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[4] : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ[5]، وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

3 - مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ[6] الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ.

909 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ

---

(1) في (ج) : «الثنيتين».

(2) قال الباجي في المنتقى 3/ 319 : «هي كَداء بفتح الكاف، والتي بأسفل مكة كُدى بضم الكاف».

(3) بهامش الأصل : «طوىً منون على فعل، قيده أبو علي البغدادي في المقصور والممدود له».

(4) في (د) : «قال مالك».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 355 : «التفث : الأخذ من الشارب، ونتف الإبط، وقص الأظافر، والاستحداد».

(6) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و«صح»، وفي الهامش : «لباس» وعليها : «ح». وبهامش (ب): «لباس»، وعليها : «طع ع ز».

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] : «لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ[2] لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا[3] مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ.[4]

910 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ[5] عَنْ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ».[6] فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا[7]، وَلاَ أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلاَتِ، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ، الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا[8]، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ.[9]

---

(1) لم ترد التصلية في هذا الموضع من (ش).

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «أحدا» وعليها «ع». وبهامش (ب) : «أحدا»، وعليها : «طع ع سر».

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «تلبس» بالتاء والياء، وعليها «صح». وقرأ الأعظمي التاء دون الياء.

(4) بهامش الأصل : «الورس نبات باليمن صبغه بين الصفرة والحمرة». وحرف الأعظمي «صبغه» إلى «صبغة».

(5) في (د) : «وسئل مالك».

(6) قال التلمساني في الاقتضاب 1/ 361 : وقع في بعض النسخ «سراويلا» مصروف، وفي روايتنا غير مصروف وكلاهما جائز.

(7) في (ج) : «بهاذا».

(8) في تفسير الموطأ للبوني 1/ 457 : «أن يلبس السروايل».

(9) قال البوني في تفسير الـموطأ 1/ 457 : «وإنما قال ذلك؛ لأن ابن عمر لم يذكر في حديثه : «فمن لم يجد مئزرا فليلبس سراويل»، كما قال : «فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين».

4 - لُبْسُ[1] الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الإِحْرَامِ.

911 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى[2] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

912 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْباً مَصْبُوغاً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ[3] : مَا هَذَا[4] الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ ؟ فَقَالَ طَلْحَة : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ. فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هَذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ : إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَدْ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلاَ تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ.

---

(1) قال التلمساني في الاقتضاب 1/ 359 : «اللبس بضم اللام مصدر لبست الثوب، واللبس بكسرها إلباس بعينه».

(2) في (ج) : «نها».

(3) بهامش الأصل : «بن الخطاب» وعليها «سـ» و«عـ» و«خ». ولم يقرأ الأعظمي رمز «سـ».

(4) في (ج) : «هاذا».

913 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ[1] أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ[2]، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

914 - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِك عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ مِنْهُ ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغُ[3] زَعْفَرَانٌ[4]، أَوْ وَرْسٌ.[5]

5 - لُبْسُ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةَ[6]

915 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «ابنة» وعليها «عـ». وبهامش (م) : «لم يتابع مالك على هذا الإسناد، وخالفه جماعة أصحاب هشام بن عروة، فرووه عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن ابن شهاب».

(2) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد، وعليها «معا». وبهامش (ب) : «الـمُشْبَعات، والـمُشَبِّعات والـمُشَبَّعات».

(3) ضبطت صباغ بالضم والضم المنون، ولم يتبين الأعظمي الوجهين.

(4) ضبطت «زعفران» بالضم والكسر المنونين.

(5) ضبطت «ورس» بالضم والكسر المنونين.

(6) في (ب) : «لبس المنطقة المحرم». قال الباجي في المنتقى 2/ 198 : «قوله : كان يكره لبس المنطقة للمحرم، يحتمل أن يريد لبسها لغير حاجة إليها ؛ لأن المنطقة مما تستعمل وتشد على الجسد ليترفه بلبسها، فلا يجوز للمحرم لبسها على ذلك الوجه فإن لبسها لحاجته إليها كحمل نفقته ولم يترفه في لبسها بشد إزاره، وإنما شدها تحت إزاره فلا بأس بذلك ولا فدية عليه ؛ لأن ذلك مما تدعو الضرورة إليه، ولا بدل لها من الملبوس المعتاد كالسراويل والنعلين اللذين لهما بدل من الملبوس المعتاد، وإن شد المنطقة لغير الوجه الذي ذكرناه، أو شدها لذلك فوق إزاره فعليه الفدية».

916 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا جَعَلَ فِي طَرَفَيْهَا جَمِيعاً سُيُورة[1]، يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ.

قَالَ مَالِك : وَهَذَا[2] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

6 - تَخْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ

917 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِي : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

918 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلاَ يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ.

919 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِماً، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَال : لَوْلاَ أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «سيورا» وعليها «ع». وفي (د) : «في طرفيها سيورا». وبالهامش : «سيورة»، وعليها «لابن سكرة». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 233 : «وفي ذكر المنطقة للمحرم إذا جعل في طرفها سيورا، ويروى سيورة، وهذه رواية أحمد بن سعيد، وكذا عند جماعة من شيوخنا، وكذا لابن وضاح، وابن القاسم. ولغيرهم سيورا. قالوا : وهي رواية يحيى، وعند ابن بكير : سيرين». وفي الاقتضاب 1/ 362 : بعد أن ذكر سيورا : «وفي روايتنا سيورة وهما واحد».

(2) في (د) : «وذلك».

920 – قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ، فَقَدِ انْقَطَعَ[1] الْعَمَلُ.

921 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : لاَ تَنْتَقِبُ[2] الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ.

922 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.[3]

7 - مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ[4]

923 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

---

(1) بهامش الأصل : «انقضى» وعليها «هـ». وهي رواية باقي النسخ المعتمدة، وبهامش (ب): «انقطع» وفوقها «طع» و«سر» «ولمطرف». وبهامش (ج) : انقطع « وفوقها «خـ» وبهامش (د) : «انقطع» لأحمد، وهو رواية مطرف».

(2) بهامش الأصل : «تنتقب»، وعليها «صح». وفي (ج) : «لا تنتقب». وبهامشها : «لا تنتقب»، وفوقها «خـ».

(3) بهامش (م) : «فلا تنكره علينا...»، وفيه أيضا : «قال مالك : ليس عليه العمل إلا أن يسدل من فوق...».

(4) بهامش الأصل : «ترك الطيب في الحج»، وعليها «ذر». وبهامش (ب) : «ترك الطيب»، وعليها «خو».

924 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الأَعْرَابِي قَمِيصٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «انْزِعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ».

925 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ[1] بْنُ أَبِي سُفْيَان : مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ : مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ[2] فَلْتَغْسِلَنَّهُ.[3]

926 - مَالِك، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ

(1) في الأصل و(د) : (مُعَاوِيَة» منصوب الآخر.

(2) في (د) : «فلتغسلنه».

(3) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : يعني أم حبيبة، لتغسله كما فعلته». وحرف الأعظمي «لتغسله» إلى «لتغسلنه».

الصَّلْتِ[1]، فَقَالَ عُمَرُ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ [2]؟ فَقَالَ كَثِيرٌ : مِنِّي[3]، لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ. [4] فَقَالَ عُمَرُ : فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ[5]، فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تَنْقِيَهُ [6]فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ.[7]

قَالَ مَالِك : الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ يَكُونُ[8] عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ.

927 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ الْوَلِيدَ ابْنَ عَبْدِ الْمَلِك، سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[9]، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ،

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 192 رقم 159 : «كثير بن الصلت كندي حجازي أخو زبيد بن الصلت، أدرك عثمان ، وهو عم الصلت بن زبيد... وكثير يكنى أبا عبد الله ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي هو وأخوه زبيد بالمدينة وبها مساكنهم...».

(2) بهامش الأصل : «هذا الريح»، وعليها «خ» و«صح».

(3) في طبعة عبد الباقي، وبشار عواد زيادة «يا أمير المومنين».

(4) في رواية البوني : «أردت أن أحلق». انظر تفسير الموطأ للبوني 1/ 462 . وعند عبد الباقي: «أن لا أحلق».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 361 : «الشربة : حفير يكون أسفل النخل، يملأ ماء فيكون ريها، وجمعه شربَات، وشَرَب».

(6) ليس في رواية البوني «حتى تنقيه». انظر تفسير الموطأ 1/ 462. وعند بشار «تنقيه» بضم التاء، وفتح النون، وتشديد القاف المكسورة.

(7) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 463 : «وإنما أمر عمر معاوية وكثيرا بغسل الطيب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي : اغسل الصفرة عنك، وكان حاضرا حين سأل الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم، ففهم المراد. ولم يُذكر أن عمر أمر معاوية وكثيرا بعد غسلهما الطيب بفدية ولا غيرها، فيحتمل أن يكون لم يأمرهما بشيء، لأنهما ظنا أن ذلك جائز لهما.

(8) في طبعتي عبد الباقي وبشار : «تكون».

(9) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 125 رقم 102 : «خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أمه أم=

وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ الطِّيبِ فَنَهَاهُ سَالِمٌ[1]، وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ.

928 - قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ بِأَنْ[2] يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنًى ، بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ.

929 - قَالَ يَحْيَى[3] : سُئِلَ مَالِك عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ، فَلاَ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

8 - مَوَاقِيتُ الإِهْلاَلِ

930 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[4]: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

= سعد، وهي جميلة بنت سعد بن الربيع، بن عمرو، مدني أدرك زمن عثمان بن عفان، وهو أخو إسماعيل بن زيد بن ثابت. توفي خارجة سنة مئة، يكنى أبا زيد... وكان فقيها، وكان يكتب للناس الوثائق بالمدينة، وينتهي الناس إلى قوله، وهو أحد السبعة الفقهاء».

(1) بهامش (ب) : «بن عبد الله»، وعليها «ز ع طع خو».

(2) في (ب) و(ج) و(د) : «أن» وهو ما عند عبد الباقي وبشار.

(3) «قال يحيى» كتبت في الأصل فوق السطر بخط دقيق، وهي في (ب) و(ج) و(د).

(4) أضيفت «بن عمر» بخط دقيق تحت «عبد الله»، وفي الهامش و(ب) : «فوق عبد الله «صح»، وفوق ابن عمر «سر». وفي (ج) : «عبد الله بن عمر». وفي (د) : «عبد الله» فقط.

931 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا هَؤُلاَءِ الثَّلاَثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[1] قَالَ : «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَم».

932 - مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرُعِ.[2]

933 - مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ[3]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءَ.

934 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ[4] بِعُمْرَةٍ.

---

(1) في (ج) : زيادة «صلى الله عليه وسلم».

(2) في (ج) و(د) : «الفُرْع».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 724 رقم 753 : «قال لنا أبو القاسم الجوهري : يقال : إنه إذا قال مالك عن الثقة عنده، ولم يأت بعده بكير بن عبد الله بن الأشج فإنه يريد بذلك، يزيد بن عبد الله بن الهادي والله أعلم».

(4) ضبطت في الأصل و(ب) بِتَسْكِين العَين والتَّخْفِيف، وبكَسرَ العين وتشديد الراء. ولم يقرأ الأعظمي التخفيف في الأصل. وبهامش (ب) : «الجعرانة» بكسر الجيم والعين. وهو ما في (د). قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 674 : «وقيل لعمرة الجعرانة عمرة الجعرانة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر فيها من موضع تسمى الجعرانة في منصرفه من غزاة الطائف، وهو أيضا منصرفه من حنين، وحنين واد في جهة من جهات الطائف».

9 - الْعَمَلُ فِي الإِهْلاَلِ[1]

935 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْك، إِنَّ[2] الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَك». قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ[3] إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

936 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ.

937 - مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

---

(1) بهامش الأصل : «التلبية»، وعليها «صح». وقال الأعظمي : هي غير مقروءة. وفي (م): ضرب على «التلبية».

(2) في الأصل «إن» و«أن» بالفتح والكسر معا. وبالهامش : «ع : اختلفت الرواية في فتح أنّ وكسرها في قوله : أن الحمد، وأهل العربية يختارون في ذلك الكسر. وكان ثعلب يقول : إن بالكسر في قوله : إنَّ الحمد والنعمة لك أحب إليّ، لأن الذي يكسرها يذهب إلى أنَّ الحمد والنعمة لك على كل حال. والذي يفتح يذهب إلى المعنى : لبيك لأن الحمد لك أي لبيك لهذا السبب». وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 363 : «يجوز فتح إن وكسرها، وبالوجهين جاءت الرواية».

(3) كتب فوقها في الأصل «الرغبى» بالفتح والضم، وعليها «معا». ولم يقرأ الأعظمي الوجهين. وبهامش (م) : «الرُغبى، والرَغبى ، فُعلى وفَعلى...».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

938 - مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ[1]، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً، لَمْ أَرَ أَحداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا.[2] قَالَ : وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[3]، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ[4]، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 434 رقم 403 : «قال البخاري : عبيد بن جريج مولى بني تيم، وقال ابن إسحاق : مولى بني تميم... حديثه في أهل المدينة».

(2) بهامش الأصل : «يصنعهن»، وعليها «صح» و«معا».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 364 : «النعال السبتية المتخذة من السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ...».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 434 : «قوله في هذا الحديث : ورأيتك تصبغ بالصفرة، يريد صبغ الثياب ؛ لأنه قد روى عن ابن عمر في غير هذا الحديث أنه كان يصبغ ثيابه بالزعفران فسئل عن ذلك فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، وليس الحديث في أصباغ الشعر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ، ولا أدرك ذلك، وهكذا فسره من لقيناه من أهل العلم، وقد نقله إلينا بعض شيوخنا عن يحيى بن عمر وغيره».

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

939 - مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ.

940 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ الْمَلِك بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ[1] مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ[2] عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

10 - رَفْعُ الصَّوْتِ[3] بِالإِهْلَالِ

941 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ[4] بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِك بْنِ أَبِي بَكْرِ[5] بْنِ الْحَارِث بْنِ هِشَامٍ[6]، عَنْ[7] خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِي[8]، عَنْ أَبِيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(1) بهامش (د) : «عند» سقط لابن أبي تليد.
(2) كتب الناسخ «أشار» مرتين.
(3) بهامش الأصل : «الأصوات، وعليها «هـ» و«عـ».
(4) في (د) : «أبي بكر بن عمرو بن حزم».
(5) بهامش الأصل : «بن عبد الرحمن»، وعليها «خ». وفي (ب) : «عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن»، وعلى «عبد» «طع» وعلى «الرحمن» «سر». وكتب بهامش الأصل : «بن عبد الرحمن»، وبهامش (د) : «ابن عبد الرحمن»، وعليها «ت».
(6) في (ب) : «عبد الملك بن أبي بكر عبد الرحمن بن الحارث».
(7) كتب فوقها في الأصل «ح»، وفي الهامش : «وعن خلاد، في كتاب أبي عيسى «عن» بغير واو»
(8) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 421 رقم 101 : «خلاد بن السائب بن سويد الأنصاري، من بلحارث بن الخزرج، روى عن أبيه السائب... ولم يذكر البخاري إن كانت له صحبة =

«أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالإِهْلاَلِ».[1] يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

942 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُون : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا.[2]

943 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[3] : لاَ يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلاَلِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ[4]، يُسْمِعُ[5] نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[6] ، و[7] مَسْجِدِ مِنًى،[8] فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

944 - قَالَ مَالِك : سَمِعْتُ[9] بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ.

= أم لا... وأدخله مسلم في الطبقات في جملة الصحابة، وأما أبوه السائب، فلا شك أن له صحبة».

(1) (ب) : «وبالإهلال».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «لابن نافع : ومن يليها».

(3) في (ج) و(ب) و(د) : «قال مالك».

(4) بهامش الأصل : «الجماعة»، وعليها «صح». ولم يقرأه الأعظمي.

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وعليها «ع». وفي الهامش : «ليسمع»، وعليها «ع». وفي (ب) : «يسمع»، وبالهامش : «ليسمع» وعليها : «ب» و«خو» و«عت» و«طع».

(6) بهامش الأصل : «مسجد الحرام»، وعليها «ص».

(7) فوق الواو «صح»، وفي الهامش : «وفي» وعليها «صح» و«هـ».

(8) في (ش) : «في مسجد منى وفي المسجد الحرام».

(9) في (د) : «وسمعت».

11 - إِفْرَادُ الْحَجِّ

945 – مَالِك، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَة[2] فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يُحِلُّوا[3] حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

946 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ.[4]

947 – مَالِك، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[5] قَالَ : وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

---

(1) بهامش (ب) : «بن نوفل»، قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 215 رقم 180 : «هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قد بينه عبد الرحمن بن القاسم عن مالك في روايته... قال محمد ـ ابن الحذاء ـ : بعض أهل الحديث يقول فيه : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وبعضهم يقول: محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل».

(2) في (ب) : «العمرة».

(3) في (ب) : «يَحلوا» بفتح الياء.

(4) في (د) : «بالحج».

(5) (ب) : زيادة «بن نوفل».

948 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ[1]، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدُ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

12 - الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ

949 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيه : أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا[2]، وَهُوَ يَنْجَعُ[3] بَكَرَاتٍ لَهُ، دَقِيقاً وَخَبَطاً،[4] فَقَالَ : هَذَا[5] عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ

(1) كتب فوقها في الأصل و(ب) «صح». وبهامشها «مفردا»، وعليها في الأصل «ح» و«صح». وكتبت فوق (ب) على «مفرد» بفتح الراء «صح» وبالهامش : «مفردا» بكسر الراء ـ وعليها «طع». وفي (م) «بالحج مفردا، وعلي كل لفظ منهما «ص» وبالهامش : «بحج مفرد».

(2) ضبطت في الأصل بالفتح، والصواب بالضم. قال ياقوت في معجم البلدان 3/ 228 : «سُقْيَا : بضم أوّله، وسكون ثانيه، يقال : سقيت فلانا وأسقيته أي قلت له سقيا، بالفتح، وسقاه الله الغيث وأسقاه، والاسم السّقيا، بالضم، وسئل كثيّر لم سميت السقيا سقيا ؟ فقال : لأنّهم سقوا بها عذبا».

(3) بهامش الأصل : «يُنجع»، وعليها «صح». وضبطت في (ب) و(د) بفتح الجيم وكسرها معا. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 365 : «يقال : نجع البعير ينجعه، وأنجعه وينجعه: إذا ألقمه النجوع، وهو دقيق يعجن بورق الشجر المدقوق، وتطعمه الإبل لقما».

(4) ضبطت في (د) بفتح الباء وسكونها معا.

(5) في (ج) : «هاذا».

وَالْخَبَطِ - [1] فَمَا أَنْسَى[2] أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ [3] عَلَى ذِرَاعَيْهِ - حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ : أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ فَقَالَ عُثْمَان : ذَلِكَ رَأْيِي. فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَباً، وَهُوَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ[4] مَعاً.

950 - قَالَ مَالِك : الأَمْر عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ[5] شَيْئًا، وَلَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحِلُّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

951 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[6]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 366 : «الخبط بفتح الباء : ما يسقط من ورق الشجر إذا خبط».

(2) في الأصل : «أنسأ». وفي (ج) : «أنس».

(3) في (د) : «أثر الخبط والدقيق».

(4) كتب فوق «حجة» في الأصل «عـ». وبالهامش : «بعمرة وحجة وعليها «خ». وكتب فوق «عمرة» صح ليحيى، وبالهامش : الصواب «بعمرة وحجة»، وإذا وجدت «بحجة وعمرة» فهو خطأ. قاله ابن وضاح. وكتب فوق «بحجة وعمرة» في (ب) : «صح». وبهامش (د): «من تحت، الصواب بعمرة وحجة، وأنه إذا و جدت بحجة وعمرة فهو خطأ، قاله ابن وضاح رحمه الله». وبهامش (م) : «بعمرة وحجة»، وعليها (خ).

(5) ضبطت في (ب) بفتح العين وتسكينها، وعليها «معا».

(6) في (ب) زيادة «بن نوفل»، وعليها «طع»، وبهامش (د) : «ابن نوفل»، وعليها «ت».

يَحْلِلْ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ.

952 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَهَا، فَذَلِكَ لَهُ، مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر حِينَ قَالَ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.

953 – قَالَ : وَقَدْ[1] أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ[2] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً».

13 - قَطْعُ التَّلْبِيَةِ[3]

954 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِي[4]، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا

(1) في (ب) : «قال : وقد...»، وعليها «صح»، وبالهامش : «مالك»، وعليها «خو».

(2) عند عبد الباقي : «ثم قال لهم».

(3) بهامش (ب) : «في» قبل «قطع التلبية»، وعلى «في» «ذو»، وبهامش (د) : «ما جاء في قطع»، وعليها «ت».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 213 رقم 179 : «محمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح الثقفي، له رواية عن أنس».

الْيَوْم مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.[1]

955 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] : وَذَلِكَ الأمْر الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا.[3]

956 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ[4] إِلَى الْمَوْقِفِ.

---

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 269 : «وقوله : فمنا المكبر، ومنا المهل، كذا في الموطأ، وفي مسلم في حديث يحيى بن يحيى بلام واحدة، أي منا الرافع صوته بذكر الله. أهل الرجل، إذا رفع صوته بذكر الله. وجاء في كتاب مسلم في حديث محمد بن حاتم وسريج بن النعمان : ومنا المهلل بلامين، وهو عندي أولى هنا، لقوله فمنا المكبر، ومعناه هنا : أي القائل : لا إله إلا الله، لأن المكبر أيضا رافع صوته بذكر الله، فلا وجه لذكر رفع الصوت في غيره بالذكر دونه».

(2) في (د) : «قال مالك».

(3) كتب عليها في الأصل «صح»، وبالهامش : «ببلدنا» وفي (ب) «ببلدنا»، وعليها «و» و«ع» و«عت» و«طع». وفي (ج) و(د) «ببلدنا» كما في (ب)، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد، وفي (م) : «عندنا»، وعليها «صـ ح»، وبالهامش : «ببلدنا لعبيد الله».

(4) عند عبد الباقي وبشار عواد : «رجعت». وبهامش (د) : ««رجعت» لأحمد».

957 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي، حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.[1]

958 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

959 – مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الأَرَاكِ. قَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ، تَرَكَتِ الإِهْلاَلَ. قَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلاَلِ الْمُحَرَّمِ، حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتُقِيمَ بِهَا[2]، حَتَّى تَرَى الْهِلاَلَ، فَإِذَا رَأَتِ الْهِلاَلَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

---

(1) بهامش الأصل : «ذكر عنه عبد الوهاب رواية أخرى، أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، وبه يقول : ح ش. وهي رواية أشهب، ورواية ابن القاسم : إذا راح إلى المصلَّى. ورواية ابن الموَّاز : إذا وقف بعرفة، والذي في الموطأ قولٌ رابع، ويذكر عبد الوهاب قولاً خامساً، وذكر ابن الجلاب سادساً، وهو أَنَّه إذا كان إحرامه بعرفة فإِنَّه يقطع إذا رمى جعرة العقبة»، وحرفت التلبية عند الأعظمي إلى الثلبية، وجمرة في الموضعين إلى حعرة، وجعرة.

(2) ضبطت في (ب) بضم آخره وفتحه. وعليها «معا».

960 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِياً، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

14 - إِهْلاَلُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

961 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[1] قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثاً، وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ، أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ.[2]

962 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[3]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

963 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[4] : وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ[5] بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيماً بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ.

---

(1) في (ب) : «رضي الله عنه».

(2) بهامش (م) «خ : قال ابن القاسم : قال مالك : وذلك أحب إلي أن يهلوا إذا رأوا الهلال».

(3) بهامش (م) : «رواه ابن وهب عن مالك...».

(4) في (ب) و(د) : «قال مالك».

(5) عند عبد الباقي وبشار عواد : «أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُم».

964 - قَالَ مَالِك : وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ[1]، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى[2]، وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

965 - وَسُئِلَ مَالِك[3] عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ[4] مِنْ مَكَّةَ، لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ في الطَّوَافِ[5] ؟ قَالَ[6]مَالِك[7]: أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ فَلْيُؤَخِّرْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَطُفْ مَا بَدَا لَهُ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سَبْعاً[8]، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فَأَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا

(1) في (ج) : «ومن أهل بالحج فليوخر».
(2) بهامش (م) : «حتى يرمي الجمرة و يرجع من منى هذا للقعنبي».
(3) في (ب) : «قال يحيى : وسئل». وفي (ج) : «قال يحيى : سئل». وعند بشارعواد : «قال: وسئل مالك».
(4) كتب على «أو غيرهم» في (ب)، «صح»، وبالهامش : «من» وعليها «نو».
(5) كتب فوقها في (ب) «صح»، وبالهامش من فوق : «بالطواف»، وعليها «طع» و«ب»، وفوقها «معا»، وفي (د) «في الطواف».
(6) في (ج) : «فقال».
(7) في (د) : «قال»
(8) بهامش الأصل : «سبوعا» وتحتها «سُبعا»، وفوقها «خ». وفي (ب) «سَبْعا» و«سُبْعا» وعليها «معا». وضبطت في (ج) بفتح السين وضمها معا. وفي (د) : «سُبُعا»، وبالهامش: «سبوعا»، لأحمد بن مطرف.

وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنًى[1]، وَفَعَلَ[2] ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى.[3]

966 - وَسُئِلَ مَالِك[4] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ ؟ قَالَ[5] بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

15 - مَا لا[6] يُوجِبُ الإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ

967 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ[7] بْنِ حَزْمٍ[8]، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَان، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْياً، حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيٍ : فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ. قَالَتْ

(1) في (ج) و(ب) : «منا».
(2) في (ب) : «وقد» وعليها «عت»، و«وفعل» وعليها «صح».
(3) في (ج) و(ب) : «منا».
(4) في (ج) : «قال يحيى : سئل مالك»، وفي (ب) : «قال يحيى : وسئل مالك».
(5) في (ج) : «فقال».
(6) بهامش الأصل : «بن محمد بن عمرو»، وعليها «ذر».
(7) كتب فوق «لا» في (ش) «ع» و«ز».
(8) في (ب) و(د) : «عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم»، وعليها في (ب): «سر» و«ولأبي عمر». وبهامش (د) : «ابن عمرو لابن عبد البر وحده»، وعليها «بر». وفي (ج) : «عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم».

عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ[1] بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ[2] شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ[3] الْهَدْيُ.[4]

968 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ[5] عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ[6] : لاَ يَحْرُمُ إِلاَّ مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى.

969 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً[7] مُتَجَرِّداً[8] بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا : أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ،

(1) في (ج) : «صلى الله عليه وسلم».
(2) زاد الأعظمي التصلية في هذا الموضع، خلافا للأصل. وثبتت في (ج).
(3) ضبطت في الأصل بفتح النون وضمها معا.
(4) ضبطت في الأصل، بضم آخره وفتحه.
(5) بهامش الأصل : «كذا في كتاب أبي عيسى يُحُرم»، وعليها «صح»، وفيه أيضا : «يحرم»، وعليها «صح» و«ذر». لم يهتد الأعظمي إلى موضع التعليق في الأصل. وفي هامش (ب) : «لا يُحْرِم، كذا في كتاب أبي عيسى».
(6) كتبت «تقول» في الأصل بخط دقيق.
(7) بهامش (د) : «المتجرد هنا هو عبد الله بن عباس رحمه الله وغفر له».
(8) كتب فوقها في الأصل «ع : المتجرد هو ابن عباس». وبهامش (م) : «رواه الشافعي وعلي بن المديني عن عبد الوهاب الثقفي قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرنا محمد بن إبراهيم، أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير... أنه رأى عبد الله بن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي متجردا يسأل الناس عنه فقالوا : إنه أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد. قال : فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له ، فقال : بدعة و رب الكعبة».

فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ. قَالَ رَبِيعَة : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ[1]، فَقَالَ : بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

970 - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[2] مَالِك عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ فَقَالَ[3]: لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْيَ وَلاَ يُشْعِرَهُ، إِلاَّ عِنْدَ الإِهْلاَلِ، إِلاَّ رَجُلٌ لاَ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ.

971 - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[4] مَالِك : هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ. وَسُئِلَ[5] مَالِكٌ عَنْ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ مِمَّنْ لاَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ، فَقَال : الأَمْر عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ.[6]

---

(1) في (د) : «فذكرت له ذلك» وهو ما عند عبد الباقي.

(2) في (ج) : «سئل». وفي (د) «وسئل».

(3) في (ج) و(ب) و(د) : «قال».

(4) في (ج) : «سئل» وفي (د) : «وسئل».

(5) في (ج) : «قال : وسئل».

(6) عند عبد الباقي : «حتى نحر هديه».

16 - مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ

972 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ[1]، إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ[2] لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلاَ تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ.

17 - الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ[3]

973 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلاَثاً : عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ[4]، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ.[5]

974 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلاَّ ثَلاَثاً[6]، إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.[7]

---

(1) وقع في (ب) تقديم وتأخير.

(2) في الأصل و(د) : «لاكن».

(3) بهامش (د) : «ما جاء في العمرة»، وعليها «ت».

(4) كتب فوقها في الأصل «خف»، وعليها معا يعني بالتخفيف والتشديد. وضبطت في (ب) بالوجهين أيضا. قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 476 : «وسميت عمرة الحديبية ـ ولم يكن فيها طواف ولا سعي ـ لأن الله تعالى قبلها منهم، وكتب لهم أجرها».

(5) ضبطت في الأصل بتَسْكِين العين والتخْفيف، وبكسر العين وتشديد الراء. وفي (د): بكسر العين وتشديد الراء فقط.

(6) ترسم في (د) من دون ألف.

(7) ضبطت في الأصل بفتح القاف وكسرها معا.

975 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ[1] نَعَمْ، قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

976 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحْجُجْ.[2]

18 - قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ

977 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة : عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

978 – قَالَ يَحْيَى[3] : قَالَ مَالِك[4] فِي مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ : إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ.[5]

979 – قَالَ يَحْيَى[6] : وَسُئِلَ مَالِك[7] عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ

---

(1) في (د) : «بن المسيب».
(2) بهامش الأصل : «يحج»، وعليها «صح» وفوقها «هـ». وفي (ج) و(ب) و(د) : «ولم يحج».
(3) كتبت «قال يحيى» في الأصل بخط دقيق.
(4) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك».
(5) بهامش الأصل : «لا يقطع التلبية حتى» وعليها «صح» و«ط».
(6) كتبت «قال يحيى» في الأصل بخط دقيق.
(7) في (ب) : «وسئل مالك».

الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ. قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.[1]

19 - مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

980 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِث ابْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[2]، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ : لاَ يَصْنَعُ ذَلِكَ[3] إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ. قَالَ سَعْدٌ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي. فَقَالَ الضَّحَّاكُ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.[4] فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

---

(1) بهامش الأصل : «فيه : عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، صح من كتاب أبي تليد وسقط للجميع». ولم يثبت الأعظمي «تليد».

(2) قال الداني في الإيماء 3/ 77 : «هكذا ساق يحيى بن يحيى نسب محمد هذا، جعل الحارث جده الأقرب، ذكره بين عبد الله ونوفل، ولم يعد ذكره بين نوفل وبين عبد المطلب، ومن الرواة من ذكره كذلك قبل نوفل، ومنهم من ذكره بعد نوفل، ومنهم من أسقط ذكره في الموضعين، وهكذا قال فيه البخاري في التاريخ : عن إسماعيل، عن مالك، وذكر الخلاف فيه عن غيره».

(3) عند عبد الباقي : «لا يفعل ذلك».

(4) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 477 : «قيل المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه أن يعتمر الرجل في أشهر الحج، ثم يحج من عامه. قاله مالك وغيره».

981 - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك[1]، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.[2]

982 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ[3]، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ[4]، ثُمَّ[5] أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ[6] يَجِدْ[7]، فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.[8]

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ.

---

(1) في (ب) و(د) «مالك عن صدقة...».

(2) كتب فوق «الحجة» في الأصل «معا»، ولم يثبتها الأعظمي. وفي الهامش : «فقد استمتع ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا»، وبآخره «صح». وكتب في أول الهامش ووسطه وآخره «عـ».

(3) ضبطت في الأصل بفتح القاف وكسرها معا.

(4) بهامش (م) : «... قبل الحج... أقام حتى الحج ثم حج، هكذا روى ابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع، وابن بكير، ومطرف، وكذلك أصلحه محمد بن وضاح. والذي في داخل الكتاب من هذا الحديث هو غلط، إنما هو من حديث يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب الذي في آخر الباب، ووقع هنا في رواية يحيى في غير موضعه، فإن إبراهيم بن محمد بن باز...».

(5) كتب فوقها في الأصل : «ح».

(6) كتب فوقها في الأصل : «ح».

(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «يجده»، وعليها «ح»، وجعل الأعظمي الحاء خاء.

(8)كتب فوقها في الأصل «ح» و«إلى»، أي أن ما بين «ثم» إلى «رجع» ساقط من طريق ابن وضاح.

983 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِراً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا : إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، وَأَنَّهُ لاَ يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.[1]

984 – وَسُئِلَ[2] مَالِك عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ، حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ، أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ، أَوِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ، وَلاَ يَدْرِي مَا يَبْدُو[3] لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

985 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

---

(1) بهامش الأصل : «لا خلاف في هذا»، وبهامش (د) : «فقد استمتع ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا. قال مالك : وذلك إذا أقام بمكة حتى الحج. صح هذا عند القعنبي وابن بكير وابن وهب وابن القاسم عوضا عن ما في متن الكتاب ليحيى بن يحيى الليثي».

(2) في (ج) : «قال : وسئل».

(3) في (ب) : «يبدوا».

20 - مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

986 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[1] : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ.

987 – قَالَ مَالِك : وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَلاَ صِيَامٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا.

988 – وَسُئِلَ مَالِك[2] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ[3] أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِهَا، كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ، أَوْ لاَ أَهْلَ[4] لَهُ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ دُونَهُ، أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ؟ فَقَالَ مَالِك : لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ، أَوِ الصِّيَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

(1) في (ب) : «قال مالك».
(2) في (ج) : «قال : وسئل مالك».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح» لقاسم، وبالهامش «طرح ابن وضاح ذكر الرباط، وثبت لعبيد الله وعليها «ذر». وبهامش (د) : «طرح ابن وضاح ذكر الرباط جملة، وهو ثابت في رواية يحيى وغيره». وبهامش (م) : «ذكر ابن وضاح ذكر الرباط».
(4) في (ج) : «أَهْلٌ».

وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِه : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. [البقرة : 195].

21 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

989 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّة».

990 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ[1]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُول : جَاءَتِ امْرَأَةٌ[2] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَت : إِنِّي[3] كُنْتُ[4] تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ، فَاعْتُرِضَ لِي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّة».

---

(1) كتب فوق «بن عبد الرحمن» «صح»، وعليها «خ» و«صح». وفي (ب) : «مولى أبي بكر أنه سمع...». وفي (ج) : «مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن» وهو ما عند عبد الباقي.

(2) بهامش الأصل : «هي أم سنان، كذا في صحيح مسلم. وقيل : إنها أم معقل الأسدية زوج أبي معقل هيثم، كذا في النسائي. وقيل : إنها أم سليم زوج أبي طلحة، كذا في مسند ابن أبي شيبة. وقيل : إنها أم طليق زوج أبي طليق، في كتاب ابن السكن».

(3) بهامش الأصل : «قد» وعليها «هـ» و«صح». وهي رواية البوني. انظر تفسير الموطأ 480/1.

(4) في (ب) و(ج) : «إنِيِّ قَدْ كُنْت»، وهو ما عند عبد الباقي، وكتب على «قد» في (ب) «عت»، وعلى «كنت» رمز «صح».

991 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ، أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

992 - مَالِك[1]، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ.[2]

993 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[3] : الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.

994 - قَالَ مَالِك : وَلاَ أَرَى[4] لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَاراً.

995 - قَالَ مَالِك فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ[5] : إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيَ وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِئُهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ[6] الَّتِي أَفْسَدَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلاَّ مِنْ مِيقَاتِهِ.

---

(1) في (ج) : «قال مالك».
(2) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 482 : «إنما فعل ذلك كراهية للبقاء في البلدة التي هاجر منها، ولفضل البقاء في المدينة».
(3) في (ب) و(ج) : «قال مالك».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح» وبالهامش : «خالفه مطرف، وابن المواز، وهو قول «ح» و«ش»».
(5) في (ب) : «يقع أهله».
(6) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «لعمرته» وعليها «خ».

996 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَال : يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيُهْدِي، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ.

997 – قَالَ مَالِك : فَأَمَّا الْعُمْرَةُ[1] مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ[2] شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُحْرِمَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ[3] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ[4] أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ.[5]

22 - نِكَاحُ الْمُحْرِمِ

998 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلاَهُ[6]،

(1) في (ج) : «فأما المعتمر»، وبهامشها : «العمرة»، وعليها «خـ».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «إن شاء»، وعليها «توزري».
(3) بهامش (ج) : «فيه»، وعليها «خـ».
(4) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وفوقها «صح»، وفي الهامش : «أو ما هو»، وعليها «صح» و«خ». وفي هامش (د) : «أو ما هو أبعد» وعليها «ت». وفي (ب) و(ج) : «أَوْ مَا هو»، وعلى «ما» : «ب» و«خ»، وعلى «ه» رمز «صح».
(5) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 309 : «وفي العمرة : لكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أبعد من التنعيم، كذا عند يحيى، وأصلحه ابن وضاح : أو ما هو أبعد من التنعيم، وكذا في رواية أحمد بن سعيد الصدفي، عن عبيد الله، وهو الوجه».
(6) سقطت «مولاه» من طبعة عبد الباقي.

وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ[1] بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.[2]

999 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ[3] أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ[4] أَرْسَلَ[5] إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانُ[6] يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ، إِنِّي[7] قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ[8] شَيْبَةَ[9] بْنِ جُبَيْرٍ[10]، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ :

---

(1) أثبت الأعظمي التصلية خلافا للأصل، وفي (ج) و(د) : «صلى الله عليه وسلم».
(2) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 480 : «يريد ولم يحرم بعد».
(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 296 رقم 264 : «نبيه بن وهب بن عامر بن عكرمة، قرشي من بني عبد الدار... توفي نبيه في فتنة الوليد بن يزيد بن عبد الملك».
(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 445 رقم 414 : «هذا هو عمر بن عبيد الله بن معمر، قد بين هذا أيوب عن نافع في رواية هذا الحديث، وكذلك بينه أيضا سعيد بن أبي هند عن نبيه بن وهب، ذكر ذلك مسلم بن الحجاج في الصحيح. وقال البخاري : عن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي».
(5) بهامش الأصل : «الرسول إليه هو نبيه بن وهب أخو بني عبد الدار، وعليها «ق»».
(6) ضبطت في الأصل بالضم وبالتنوين معا.
(7) ضبطت في (ب) بفتح الهمزة وكسرها معا.
(8) كتب «ابنة» في الأصل بخط دقيق عن يمين «بنت»، وكتب فوق «بنت» : «صح» ولم يقرأ الأعظمي «ابنة».
(9) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 746 رقم 785 : «هي أمة الحميد ابنة شيبة بن جبير بن عثمان بن طلحة من بني عبد الدار بن قصي، ويقال : جبير بن شيبة وهو الصحيح، وكذلك ذكره الزبير بن بكار، وذكره البخاري...».
(10) بهامش الأصل : «يقال : إن مالكاً يقول : بنت شيبة بن جبير. وغيره يقول بنت شيبة بن عثمان». كتب في أول النص «ع» وفي آخره «إلى» إشارة إلى انتهاء كلام «ع». جاء بعده : وجبير أيضاً هو ابن شيبة بن عثمان، فيشبه أن يكون نسب شيبة إلى جده الأكبر، وإلا فهكذا يتصل عمود نسبه، ومن وهم مالكاً في قوله : بنت شيبة بن جبير، فقد وهم».=

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ».[1]

1000 – مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْن : أَنَّ أَبَا[2] غَطَفَان [3] بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ ،[4] أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ ،[5] فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ.

1001 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ.

= وجعل الأعظمي الهامش كله من كلام «ع». وفي الهامش كذلك : «اسمها أمة الحميد، ذكرها الزبير في كتاب الأنساب».و بهامش (م) مثل مطلع هامش الأصل إلى قوله : بنت شيبة بن عثمان. قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 601 رقم 568 : «شيبة بن جبير هذا هو شيبة بن جبير بن عثمان بن أبي طلحة من بني عبد الدار بن قصي، ويقال أيضا : جبير بن شيبة وهو أصح، وكذلك قال سفيان بن عيينة وغيره، وكذلك ذكره الزبير بن بكار، وله ابن يقال له : عبد الحميد، روى عنه الحديث، وهما من أهل مكة».

(1) في (ب) زيادة «على نفسه ولا على غيره».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «سعد».

(3) كتب فوق «أبا غطفان» في الأصل كلمة «سعد»، وفوقها بخط باهت : «يثبتها»، وبعدها ما يشبه رقم «3»، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 554 رقم 524 : «سعد بن طريف المري، هو أخو غطفان بن طريف المري، ومرة فخذ من قيس، يروي عنه داود بن الحصين، قاله مسلم بن الحجاج. وقال ابن الجارود : كان أبو غطفان كاتبا لمروان، ويقال : اسمه سعد، ويروي عن عبد الله بن عباس». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 403 : «واختلف في أبي غطفان ابن طريف المري، فالصحيح وأكثر الروايات والمعروف أنه مري بضم الميم وتشديد الراء المكسورة، منسوب إلى مرة بن قيس، ووقع عند ابن المرابط لبعض شيوخه فيه في كتاب الحج من الموطأ المزني بالزاي والنون، وهو وهم وغلط».

(5) بهامش الأصل : «بمكة».

1002 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَان بْنَ يَسَارٍ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ فَقَالُوا : لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ[1] وَلاَ يُنْكِحْ.[2]

1003 – قَالَ مَالِك[3] فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ : إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ، إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

23 - حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ

1004 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ[4] جَمَلٍ، مَكَانٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ.

1005 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ إِليهِ[5] مِمَّا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

1006 – قَالَ يَحْيَى[6] : قال مَالِك : لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ.

---

(1) ألحقت بالهامش، وعليها «صح»، ولم يدخلها الأعظمي في النص.
(2) كتب فوقها في الأصل «ت»، وحرف الأعظمي التاء إلى «عـ».
(3) في (د) : «قال : وقال مالك».
(4) ضبطت في الأصل بفتح اللام وكسرها معا، وبالهامش : «وبكسر اللام أيضا».
(5) «أن يضطر إليه» ساقطة من طبعة عبد الباقي.
(6) كتبت «قال يحيى» بخط دقيق، ولم يثبتها الأعظمي.

24 - مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

1007 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ[1]، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِي[2]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِم، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ[3]، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى[4] بَعْضُهُمْ[5]، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَال : «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ[6] أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

---

(1) هكذا في الأصل. وفي (ب) و(م) : «عبد الله التيمي». وعند الأعظمي التيمي خلافا للأصل.

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 294 رقم 261 : «نافع مولى أبي قتادة الأنصاري. قال البخاري: نافع أبو محمد مولى أبي قتادة. وقال ابن إسحاق مولى بني غفار الأقرع. وقال ابن أبي ذئب : عن أسيد، عن نافع أبي محمد مولى عقيلة الغفارية حجازي... وأكثر المحدثين على ما قاله مالك، وهو الصحيح إن شاء الله، روى عنه صالح بن كيسان».

(3) بهامش الأصل : «في البخاري فركب فرساً يقال له الجرادة، وبوب عليه : باب اسم الفرس والحمار»، وبهامش (م) : «في غير رواية مالك : «فركب فرسا يقال له : الجرادة».

(4) في النسخ الثلاث : «أبا».

(5) بهامش الأصل : «في البخاري وخبأت العضد له معي».

(6) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 482 : «يريد : إنما هو شيء أحله الله لكم». وفيه أن المحرم يأكل ما صاده الحلال، إذا لم يصده من أجل المحرم، لقوله عليه السلام : هل معكم من لحمه شيء، وإنما قال ذلك استطابة لأنفسهم على وجه المسألة».

1008 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[1]، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ فِي الإِحْرَامِ.[2]

قَالَ مَالِك : الصَّفِيفُ الْقَدِيدُ.

1009 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ[3] عَطَاء[4] بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ[5]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟».

1010 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[6]،

---

(1) بهامش الأصل : «قال هشام بن عروة».

(2) عند عبد الباقي : «وهو محرم».

(3) هكذا في الأصل وهو ما عند عبد الباقي وبشار، وفي (ج) و(د) : «عن»، وعليها في (د) علامة التصحيح. وفي (ب) : «أن»، وبعدها «عن»، وعليها ضبة، وبهامش (د) : «أخبره عن»، هكذا أصلحه ابن وضاح، وقال لأن بين عطاء وقتادة رجلا، ورواية يحيى أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة». وفي (م) : «أن عطاء»، وفوقها «عن».

(4) كتب فوقها في الأصل «ط» و«ز»، وبالهامش : «ع : عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة، هكذا لابن وضاح، ولعبيد الله كما في داخل الكتاب».

(5) بهامش (م) : «قال محمد : بين عطاء و بين قتادة رجل، وطرح (أخبره) من روايته».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 524 رقم 499 : «عيسى بن طلحة بن عبيد الله، أمه سعدى ابنة عوف بن خارجةبن سنان المزني، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز...يكنى أبا محمد».

عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ[1] الضَّمْرِيِّ[2]، عَنِ الْبَهْزِيِّ[3]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ[4]،

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح اللام وكسرها، وعليها «معا»، وأثبت الأعظمي وجها واحدا. وبالهامش : «بالكسر رواه يحيى، وبالفتح ابن وضاح. وبالهامش أيضا : «وقع في النسائي عن عمير بن سلمة الضمري قال كنا نسير مع رسول الله ببعض أثايا الروحاء وهم حرم الحديث». وقرأ الأعظمي إلى «كنا نسير»، ولم يقرأ الباقي. وفيه أيضا : «ع» : في أصل كتاب أحمد بن سعيد بن حزم : عن عمير بن سلِمة بكسر اللام، وقال في الحاشية : بنصب اللام لعبيد الله ومحمد بن وضاح. وقرئ هذا الكتاب على إبراهيم بن محمد بن باز ومطرف بن قيس وابن وضاح وعبيد الله، كلهم عن يحيى. قال أحمد بن خالد، رواه لنا إبراهيم بن محمد بن باز عن يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير جميعاً عن مالك بكسر اللام. ورواه لنا يحيى بن عمر عن ابن بكير سلمة بالفتح، وهو الصواب. ولم يقرأ الأعظمي. «بنصب». الذي تعني عند المغاربة الفتح. وضبطت في (د) بكسر اللام وعليها «ليحيى». وبالهامش : «رواية يحيى بكسر اللام وأصلحه ابن وضاح رحمه الله بالفتح في اللام».

(2) ضبطت «سلِمة» في (د) بكسر اللام، وكتب فوقها ليحيى. «قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 432/2 : «واختلف في عمير بن سلمة الضمري، فهو عند الكافة بفتح اللام، وفيه عن يحيى بكسر اللام، وهو وهم عند الحفاظ، وكان في كتاب شيخنا التميمي وحده في الموطأ بالوجهين».

(3) كتب فوقها في (ج) بخط دقيق : «زيد بن كعب». قال ابن الحذاء 3/ 666 رقم 631 : «كتب إلي أبو الطاهر محمد بن أحمد القاضي قال : قال لنا أبو هارون موسى بن هارون الحمال : اتفق حماد بن زيد وهشيم وعلي بن مسهر وغيرهم، رووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه يزيد بن الهاد، ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد فقالوا في إسناده : عن عمير بن سلمة، عن رجل من بهز، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال موسى : وليس الوهم فيه عندي من الجماعة الذين رووه عن يحيى وقالوا في إسناده : عن البهزي، لأن فيهم مالكا وغيره من الرفعاء، ولكن يحيى بن سعيد كان فيما أرى يرويه أحيانا فلا يقول فيه عن البهزي، ويرويه أحيانا فيقول فيه عن البهزي، وكان هذا عند المشيخة الأول جائزا عن فلان، وليس هو عن رواية فلان، وإنما هو عن قصة فلان، والصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بينه وبين النبي عليه السلام أحد...قال لنا أبو القاسم الحسين بن عبد الله العثماني : كان اسم البهزي : زيد بن كعب». وذكر ابن عبد البر في التمهيد مثل هذا 23/ 341-343 .

(4) بهامش (ج) بخط دقيق : «موضع من المدينة».

إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ». فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ[1] صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا[3] الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ[4] أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالإِثَايَةِ[5] بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ[6] فِي ظِلٍّ[7] وَفِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلاً يَقِفَ[8] عِنْدَهُ، لاَ يَرِيبُهُ[9] أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ.[10]

(1) في (د) : «وهْو» بسكون الهاء.

(2) عند عبد الباقي وبشار «إلى النبي صلى الله عليه و سلم».

(3) في (ج) : «بهاذا».

(4) في (ج) و(ب) و(د) : «صلى الله عليه وسلم».

(5) كتب فوقها في الأصل «معا». وفي الهامش : «قال ابن سراج : هي وثاية من أثيت به، إذا وثيت به». وقال يعقوب : ثاية الإبل وثاية الغنم مأواها وهي عازبة، ومأواها حول البيوت. وانتهى الأعظمي من النص إلى «قال يعقوب» وأغلق النص دون أن يشير إلى تتمته التي لم يقرأها. والنص عند ابن السكيت في إصلاح المنطق 232. وعند عبد الباقي وبشار عواد : «الأثابة». بالباء بدل الياء.

(6) بهامش الأصل «ع : معنى حاقف منثن، وفي حديث ابن وهب عن مالك، ظبي حاقف يعني ناكس الرأس. ولم يقرأ الأعظمي من النص : «وفي» و«منثن» و«الرأس». وأوهم أن النص ينتهي إلى ناكس. وبهامش (م) : «حاقف أي نائم ، قد انثنى في نومه».
قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 1/ 325 : «الحاقف الذي انحنى وتثنى في نومه، ولهذا قيل للرجل إذا كان منحنيا : حقف وكثيره أحقاف...». وانظر تفسير الموطأ للبوني 1/ 484، والتعليق على الموطأ للوقشي 1/ 371 .

(7) في (ج) : «في ظل شجرة».

(8) ضبطت الفاء في الأصل بالضم والفتح معا وكتب فوقها «أن» وعليها «ع : لوهب».

(9) في (ب) : «يريبه» بضم الياء. قال البوني في تفسير الموطأ 384/1 : «يريد : لا يمسه أحد».

(10) كتب فوقها في الأصل : «عـ». وبالهامش : «تجاوزوه» بالتاء والياء، وعليها «ح» و«صح». وفي (م) : «يجاوزوه»، وعليها «محمد». وبالهامش : «يجاوزه لعبيد الله».

1011 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ[1]، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْباً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ[2] صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ : ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَر : مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ ؟ فَقَالَ[3] : أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[4] : لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ.[5] يَتَوَاعَدُهُ.[6]

1012 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[7] أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاساً أَحِلَّةً[8] يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ،

---

(1) بهامش (ج) : بخط دقيق : «موضع بين البصرة وعمان».

(2) كتبت في الأصل بخط دقيق، وعليها : «عـ». ولم يثبتها الأعظمي في المتن، وهي منه.

(3) كتب فوق الفاء في الأصل «عـ».

(4) في (ج) و(ب) : «قال»، وبالهامش «فقال»، وعليها «طع» و«خو».

(5) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 485 : «قال بعض العلماء» : «يريد : لو أمرتهم وأنت شاك لعاقبتك على ذلك. وقيل : يحتمل أن يريد : لو أمرتهم في هذا الأمر الجلي بغير ذلك لفعلت بك، يريد : لأنك أعلى أن تفتي في هذا الأمر بغير ما أفتيت به، على معنى الإيجاب من عمر بما أفتاهم به».

(6) قال التلمساني في الاقتضاب 1/ 393 : «وقع في نسخ الموطأ «يتواعده» بالألف، والمعروف في مثل هذا يتوعده بتشديد العين وإسقاط الألف».

(7) في (ج) : «عن عبد الله بن عمر».

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 372 : «الأحلة جمع حلال، كما أن الحرمة : جمع حرام في القليل، وحرم في الكثير، ولا يقال : في حلال إلا أحلة لا غير».

قَال : ثُمَّ إِنِّي[1] قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. قَال : فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لأَوْجَعْتُكَ.[2]

1013 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار : أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرِمِينَ[3]، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، قَال : فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَال : مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا ؟ قَالُوا : كَعْبٌ. قَالَ : فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ[4] مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذوهُ وَيَأْكُلُوهُ[5]، قَال : فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَه، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ[6] بِهَذَا ؟ قَالَ[7] : هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَال : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هِيَ إِلاَّ نَثْرَةُ

---

(1) كتبت «إني» بخط دقيق، ولم يثبتها الأعظمي في المتن وهي منه.

(2) كتب هذا الحديث في (ب) بالهامش، وعليه «صح».

(3) «محرمين» غير واردة عند عبد الباقي وبشار عواد.

(4) «الرجل» القطعة من الجراد. انظر الاقتضاب 1/ 493.

(5) عند عبد الباقي وبشار «فيأكلوه».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «أفتيتهم» وعليها «معا» و«ز». ولم يقرأ الأعظمي الزاي. وفي (ب) : «أن أفتيتهم»، وعليها «عت» و«خو»، وبهامش (د) : «أفتيتهم»، وعليها : «عتاب» و«و» و«ت». وعند بشار عواد : «أفتيتهم».

(7) بهامش الأصل : «كعب»، وفوقها «ذر». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

حُوتٍ، يَنْثُرُهُ[1] فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.[2]

1014 - وَسُئِلَ مَالِكٌ[3] عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ، هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ ؟ فقَالَ : أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ، وَأَمَّا[4] أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ فَابْتَاعَهُ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

1015 - قَالَ مَالِكٌ[5] فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوِ ابْتَاعَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ[6] عِنْدَ أَهْلِهِ.

---

(1) ضبطت في الأصل بضم الثاء وكسرها وعليها «معا». وحرف الأعظمي «معا» إلى «ت»، لأنه حسب نقطتي ياء صيد فوقها نقطتي تاء. وقال مفسرا قراءته بأن رمز «ت» تأكيد لينتره بالتاء المثناة وكذلك أثبتها في المتن خلافا للأصل : قال الوقشي في التعليق على الموطأ 273/1 «النثر ماء يلقيه الإنسان من أنفه عند الامتخاط، يقال : نثر ينثر وينر نثرا ونثيرا». وانظر الاقتضاب للتلمساني 1/ 395 .

(2) بهامش (م) : «ج قال ابن القاسم : قال مالك : كره عمر قول كعب في الجراد، ولم يرضه... عن سحنون». قال ابن عبد البر في الاستذكار 4/ 131 : «وما ذكره كعب لم يوقف على صحته، ولم يكذبه في ذلك عمر، ولا رد عليه قوله ولا صدقه فيه، لأنه خشي أن يكون عنده فيه علم من التوراة، وهي السنة فيما حدث به أهل الكتاب عن كتابهم ألا يصدقوا ولا يكذبوا، لئلا يكذبوا في حق جاؤوا به، أو يصدقوا في باطل اختلفوا في دليله، لأن عندهم الحق في التوراة وعندهم الباطل فيما حرفوه عن مواضعه، وكتبوه بأيديهم، وقالوا هو من عند الله وما هو من عند الله».

(3) بهامش الأصل، وفي (ب)، و(ج)، وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «قال يحيى».

(4) في (ب) و(ج) و(د) : «فأما» وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(5) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك».

(6) بهامش (ب) : «يخلفه»، وعليها «خو».

1016 - قَالَ مَالِك فِي صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ[1] وَالأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ[2]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ : إِنَّهُ حَلاَلٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ.

25 - مَا لاَ يَجُوز لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ.

1017 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَحْشِيًّا[3] وَهُوَ بالأَبْوَاءِ[4] أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ[5] : فَلَمَّا رَأَى[6] رَسُولُ اللَّهِ[7] مَا فِي وَجْهِي قَالَ : «إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ[8] عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُم».

1018 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ[9]، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «البحار».
(2) ضبطت «والبرْك» في (د) بسكون الراء.
(3) بهامش الأصل : «روى ابن نافع عن مالك قال : بلغني أن هذا الحمار كان حيا». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش مع وضوحه. ولم يشر إلى وجوده.
(4) في (ج) و(ب) : «بالأبواء».
(5) «قال» ساقطة عند عبد الباقي.
(6) في (ب) : «ري».
(7) زاد الأعظمي التصلية في هذا الموضع خلافا للاصل، وهي ثابتة في (ج).
(8) كتب فوقها في الأصل «نرده»، وعليها : «القاسم».
(9) لم ترد «بالعرج 1/ 487» في رواية البوني. انظر تفسير الموطأ له 1/ 487.

صَائِفٍ، قَدْ غَطَّى[1] وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ [2] أُرْجُوَانٍ [3]، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لأَصْحَابِه : كُلُوا. فَقَالُوا : أَوَلاَ تَأْكُلُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي. [4]

1019 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لَه : يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ[5]

---

(1) في (ج) و(ب) : «غطا».

(2) ضبطت في الأصل منونة وبغير تنوين.

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 372 : «الأرجوان : الشديد الحمرة بضم الهمزة، ولا يقال لغير الأحمر. والبهرمان دونه في الحمرة، وإذا اشتدت الحمرة قيل : مُفَدَّم ومُفْدَم وفَدْم».

(4) بهامش الأصل : «لم يأخذ مالك بقول عثمان، وقال : كل ما صيد من أجل محرم بأمره أو بغير أمره فهو ميتة لا يحل أكله، لا لمحرم ولا لحلال. وروى عنه أشهب أنه قال : معنى قول عثمان : إنما صيد من أجلي، أي وهو قد أحرم. قال مالك : ولو صيد له وذبح قبل إحرامه يحل له أكله». وحرف الأعظمي «ميتة» إلى «ميتته». اهـ. قال الباجي في المنتقى3/ 426 : «في المبسوط عن ابن القاسم : وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه: كلوا وأبى أن يأكل. وما روي عن عثمان رضي الله عنه، وهذه المسألة مبنية على أن ما صاده المحرم و ذبحه ميتة لا يجوز لحلال ولا لحرام أكله..». وانظر تفسير الموطأ للبوني1/ 478 .

(5) ضبطت في الأصل بالحاء والخاء وعليها «معا». وبالهامش : بالخاء المعجمة لابن وضاح، وبالمهملة لعبيد الله وعليها «ع». وفيه أيضا «الصواب الحاء قاله ذر». ورسمت في (ب) بشكل يحتمل الوجهين ـ الحاء والخاء ـ وعليها «معا». وبهامش (د) : «تخلج بالخاء معجمة أصلحه ابن وضاح». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 373 : «فإن تحلج : كذا لأكثر الرواة يروونه، ورواية عبيد الله «تخلج» وليس بالمعروف، أعني بخاء معجمة، إلا أن أهل اللغة حكوا : ما يتحلج في صدري بحاء مهملة في الأولى، أعني لا أشك فيه، وحكوا أخلج بخاء معجمة في الأولى في صدره الهم، أي اضطرب وتحرك، وتخالجه الهم، أي نازعه وجاذبه، وهو راجع إلى ذلك المعنى، لأن الشك في الشيء اضطراب ومنازعة، وكلا الروايتين صحيحة». وانظر مشكلات الموطأ لابن السيد ص137 ، والاقتضاب للتلمساني 1/ 396 .

فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعْهُ. قَالَ مَالِكٌ[1] : تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ.[2]

1020 - قَالَ[3] مَالِك فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ[4] مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ[5] مِنْ أَجْلِهِ صِيدَ : فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ.

1021 - وَسُئِلَ مَالِك[6] عَنِ الرَّجُلِ[7] يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ، أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَة ؟ فَقَالَ : بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلاَ فِي أَخْذِهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

1022 - قَالَ مَالِك[8]: وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلاَلٍ وَلاَ لِمُحْرِمٍ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ، كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْداً،

(1) كتبت «قال مالك» في الأصل بخط دقيق، ولم يقرأه الأعظمي، فأخرجه من المتن.
(2) في (د) : «صيد».
(3) كتبت «قال» في الأصل بخط دقيق.
(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «يصطاد» وعليها «صح».
(5) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «أَنَّه».
(6) في (ج) : «قال يحيى» : وسئل مالك».
(7) ألحقت بالهامش، وعليها «صح».
(8) في (ج) : «قال : قال مالك»، وفي (ب) : «وقال مالك».

فَأَكْلُهُ لاَ يَحِلُّ. وقَالَ مَالِكٌ[1] : وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.[2]

1023 – قَالَ مَالِك : الَّذِي[3] يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ : إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْه.

26 - أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

1024 – قَالَ مَالِك : كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ[4] فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ، فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيباً مِنَ الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

27 - الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ[5]

1025 – قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِك : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ

(1) في (ب) : «قال».

(2) قال الباجي في المنتقى 3/ 430 : «وممن قال إن ما ذبحه المحرم ميتة لا يأكله حلال ولا حرام، سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، والقاسم، وسالم».

(3) في (ج) : «في الرجل الذي». وعند عبد الباقي : «والذي».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «الكلب» وعليها «ع».

(5) في (ب) : «إذا أصابه المحرم».

مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾. [المائدة :97].

قَالَ مَالِك : فَالَّذِي يَصِيدُ[1] الصَّيْدَ وَهُوَ حَلاَلٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

قَالَ مَالِك : وَالأَمْر عِنْدَنَا : أَنَّهُ[2] مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[3] حُكِمَ[4] عَلَيْهِ.

1026 - قَالَ مَالِك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ : أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ ؟ فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا[5]، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً، وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ ؟ فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ[6]، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِيناً، صَامَ عِشْرِينَ يَوْماً، عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

(1) في (ب) : «يصيبه». وفي (ج) : «فالذي يصيب»، وبهامشها : «يصيد»، وعليها : «خـ».
(2) عند عبد الباقي وبشار عواد : «أن».
(3) في (د) : «يحكم»، وعليها «صح».
(4) في (د) : «يحكم» وعليها «صح» وفي هامش (ب) «يحكم»، وعليها «عت»، وما يشبه «طع».
(5) في (ب) : «بمد النبي صلى الله عليه وسلم».
(6) في (ج) : «عشرة وإن».

1027 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[1] سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلاَلٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

28 - مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابّ

1028 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاح : الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ[2]، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُور».

1029 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ : الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ».[3]

1030 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «خَمْسٌ فَوَاسِقُ[4] يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ،

---

(1) في (ب) و(د) : «قال مالك».
(2) في (ب) : «الحدأت».
(3) في (ب) : «الحدأت». عند عبد الباقي وبشار : «الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُور».
(4) في (ج) : «فواسق» بفتح القاف.

وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ[1]، وَالْكَلْبُ الْعَقُور».

1031 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ.

1032 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ : إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذِّئبِ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَأَمَّا[3] مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ لاَ يَعْدُو، مِثْلُ الضَّبُعِ[4]، وَالثَّعْلَبِ، وَالْهِرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ[5]، فَلاَ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ.

1033 - قَالَ مَالِك : وَأَمَّا مَا ضَرَّ[6] مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَقْتُلُهُ، إِلاَّ مَا سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[7] الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ[8]، وَإِنْ[9] قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فَدَاهُ.

---

(1) في (ب) : «الحدأت».
(2) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».
(3) في (ب) : «فأما».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «الضبع الأنثى والذكر ضبعان».
(5) ما بين «السباع» السابقة، «والسباع» هذه اللاحقة، ساقط من (ب).
(6) في (ب) : «أضر».
(7) في (د) : «عليه السلام».
(8) في (ب) : «الحدأت».
(9) (ب) «وإن» وفي (ش) «فإن».

29 - مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ

1034 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ : أَنَّهُ رَأَى[1] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّد[2] بَعِيراً لَهُ، فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[3] : وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

1035 – مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَت : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَحُك[4] جَسَدَهُ فَقَالَتْ : نَعَمْ، فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ[5]، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ.[6]

---

(1) في (ب) : «را».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «يقرد» بالتخفيف وعليها «خ». قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 1/ 331 «معنى يقرد بعيرا له : يطرح عنه القراد». وقال التلمساني في الاقتضاب 1/ 399 : ويروى «تقرد»، وبالوجهين ضبطناه».

(3) في (ب) و(د) : «قال مالك».

(4) في (ب) : «يحيك».

(5) في (ج) : «وليشدده».

(6) في (ب) : «بها» و بهامش (م) : «ج قال ابن القاسم : قال مالك : وينبغي على هذا العمل».

1036 – مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى[1]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوٍ[2] كَانَ بِعَيْنَيْهِ[3]، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

1037 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً، أَوْ قُرَاداً عَنْ بَعِيرِهِ.

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.[4]

1038 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ[5] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَم[6]، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ : سَعِيدٌ اقْطَعْهُ.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 16 رقم 10 : «أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاصي، قرشي مكي، جده عمرو بن العاص المعروف بالأشدق الذي قتله عبد الملك بن مروان، وإسماعيل بن أمية ابن عمه. وكان أيوب كثير الرواية والفقه».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وعليها «هـ» و«عـ». وفي الهامش : «لشكوى»، وعليها «ح» و«ع»، وهي رواية (د). وفي (د) : «لشكوى». وبالهامش : «لشكو»، وعليها «ت».

(3) في (ب) و(د) : «بعينه».

(4) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 489 : «وإنما استحب مالك قول ابن عمر، لنهي الله عز وجل المحرم عن قتل الصيد، فمنع الله تعالى من أكل كل ما اصطاده الإنسان، إلا ما قامت الأدلة على إباحة قتله».

(5) في (د) : «موسى».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 217 رقم381 : «محمد بن عبد الله بن أبي مريم مولى بني سليم. وقال البخاري : مولى بني خزاعة».

1039 - قَالَ يَحْيىَ[1] : وَسُئِلَ مَالِك[2] عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ، أَيُقْطِرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَقَالَ[3] : لاَ أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ[4] لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْساً.

1040 - قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْس[5] بِأَنْ[6] يَبُطَّ الْمُحْرِمُ جِرَاحَهُ[7]، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

30 - الْحَجُّ عَنْ مَنْ[8] يُحَجُّ عَنْهُ

1041 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ[9] رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ

(1) كتبت «قال يحيى» بخط دقيق، ولم يقرأه الأعظمي.
(2) في (ج) : «قال يحيى : وسئل مالك». وفي (ب) : «وسئل مالك».
(3) في (د) : «قال».
(4) كتب فوقها في الأصل «فمه»، وعليها «صح» و«خ».
(5) في (ب) و(د) : «لا بأس».
(6) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش «أن» وعليها «ذر» عند عبد الباقي وبشار عواد: «أن».
(7) بهامش الأصل : «خراجه»، وعليها «صح». وفيه أيضا «الخراج وعليها «خ». وفي (د): مثل ما في الأصل، وبالهامش : «خراجه، أصلحه..». وفي (م) : «خُراجه»، وبالهامش «قرأ عبيد الله جراحه»، وعليها «ضـ».
(8) كذا في الأصل، ورسمها الأعظمي مدغمة.
(9) في (ج) : «الفضل رديف».

الآخَرِ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : «نَعَم». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.[1]

31 - مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ[2] بِعَدُوٍّ

1042 – قَالَ مَالِك : مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ[3]، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

1043 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ

---

(1) بهامش (م) : «قال محمد : قوله : وذلك في حجة الوداع، هو من كلام ابن شهاب». قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 479 : «ومالك يكره ذلك كله، لأنه خاف في ذلك أن يكون الرجل يؤخر الحج، ثم يوصي بذلك، ولا يباشر ذلك بنفسه، والواجب في عمل الأبدان أن يباشرها المرء بنفسه. فمنع مالك أن يحج أحد عن أحد، فريضة أو تطوعا، غلقا للباب، لكي يبادر الناس عمل الحج بأنفسهم، ولا يتراخوا في ذلك رجاء أن يوصوا بذلك عند موتهم، أو رجاء أن يفعل عنهم ذلك ورثتهم، فيكثر ذلك، فلا يكاد يحج كثير من الناس بأنفسهم، فمنع ذلك لما ذكرنا».

(2) بهامش الأصل : «قال أبو عبيد وإسماعيل القاضي : «الإحصار بالمرض، والحصر بالعدو. وقال ابن قتيبة : الإحصار بهما جميعاً، والحصر بالعدو خاصة، وحكى أبو علي : حصر وأحصر بمعنى».

(3) بهامش الأصل : «يعني بقوله : وينحر هديه، كان قد ساق معه هديا، وإلا فلا هدي عليه من أجل التحلل. وخالفه أشهب، فقال : عليه الهدي، لقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. وفيه أيضا : «قال أشهب : لا يحل حتى إلى يوم النحر، ولا يقطع تلبيته إلى وقت رواح الناس إلى عرفة. وفيه : قال عبد الملك : ويجزيه من حجة الإسلام».

كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلاَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلاَ يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

1044 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ مِنْ[1] مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الْفِتْنَةِ[2] : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّـمَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، فالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ[3] فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ، فَطَافَ طَوَافاً وَاحِداً، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ[4] وَأَهْدَى.[5]

(1) كتب فوقها في الأصل «إلى»، وعليها «صح». وفي الهامش : «معتمرا في الفتنة، يعني نزول الحجاج على ابن الزبير سنة اثنتين وسبعين». وفي (ب) و(ج) و(د) : «إِلَى» وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(2) قال عبد الملك بن حبيب في الموطأ 1/ 322 : «فيعني أيام ابن الزبير والحجاج».

(3) في (ج) : «أصحبه».

(4) بهامش الأصل «عليه طوافان وسعيان». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش ولم يشر إلى وجوده.

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «شاة، كذا للقعنبي وحده، وهو غير معروف من مذهب ابن عمر».

1045 - قَالَ مَالِك : فَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ، كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ[1]، فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ.

32 - مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

1046 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[2] وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنِ[3] اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ[4]، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى.[5]

1047 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الْمُحْرِمُ لاَ يُحِلُّهُ إِلاَّ الْبَيْتُ.

---

(1) في (ب) : «قال مالك».

(2) بهامش الأصل : «ويسعى»، وعليها «صح» و «خ». وهي رواية (ج) و(ب). وتحرفت الخاء عند الأعظمي إلى الغين. ورسمت في (ب) و(ج) : «يسعا»، وبهامش (ب) : «وبين»، وعليها «طع». وفي (د) : «يسعى»، وعليها «صح». وفي الهامش : «ليس عند أبي بكر يسعى».

(3) عند عبد الباقي : «فَإِذَا».

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «الدِّواء : لغة»، وفي (ب) : «الدوا».

(5) بهامش الأصل : «هو والمحصر سواء يتحلل». وعليها : «ح». ولم يقرأه الأعظمي. وفي (ج) و(ب) : «واقتدا».

1048 - مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ[1] مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ[2] كَانَ قَدِيماً[3]، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ[4] لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، حَتَّى حَلَلْتُ[5] بِعُمْرَةٍ.

1049 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَال : مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

1050 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَار : أَنَّ مَعْبَدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِي[6]، صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ،

(1) بهامش الأصل : «ع : الرجل القديم هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي. وقال أبو علي: هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، ذكره إسماعيل القاضي، فانظره». وحرف الأعظمي «الشخير» إلى «السخبرة».

(2) في (ب) : «البصر».

(3) قال ابن بشكوال في كتاب غوامض الأسماء المبهمة 1/ 264 رقم 72 : «رواية عن ابن عتاب: «الرجل البصري هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، وقيل : هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي. قاله أبو عمر بن عبد البر الحافظ».

(4) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد وعليها «معا».

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«عـ». وبالهامش : «أحللت» وعليها «صح» و«ح». وبهامش (ب) : «أحللت»، وفوقها «جـ» و«طع».

(6) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «سعيد». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 279 رقم249 : «هكذا رواه يحيى بن يحيى عن مالك. وقال غيره : عن مالك عن ابن حزابة لم يذكر اسمه، وقد بين اسمه الليث وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد في هذا الحديث. قال محمد : هو معبد بن حزابة بن معبد بن وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، أمه أروى بنت وجرة بن أبي عمرو».

فَسَأَلَ عَنْ الْمَاءِ[1] الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ، اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذَلِكَ[2]، الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ.

1051 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِي وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ[3]، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ، أَنْ يَحِلاَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلاَلاً، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَاماً قَابِلاً وَيُهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.[4]

1052 – قَالَ مَالِك : وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ، أَوْ بِغَيْرِهِ، أَوْ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلاَلُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ.

(1) بهامش الأصل : «لعبيد الله يريد عن الماء». وفيه «على»، أي وعلى الماء، وأمامها «هـ» و «ح»، وفيه أيضا : «صح أصل» ولعله يريد «عن ذلك الماء». وفي (ب) و(د) : «على»، وفي (ج) : «فسأل على ذلك الماء»، وعند عبد الباقي وبشار : «فَسَأَلَ مَنْ يَلِي عَلَى الْمَاء».

(2) عند عبد الباقي : «وعلى هذا».

(3) بهامش الأصل : «كان أبو أيوب أضل رواحله حتى مضى يوم عرفة، وكان هبار أخطأ العدة وجاء يوم النحر وهو يظنه يوم عرفة». وحرف الأعظمي العدة إلى «الغرة».

(4) من «وسبعة» إلى «عن الحج» لحق.

1053 - وَسُئِلَ مَالِك[1] عَنْ مَنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسَرٌ[2]، أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ أَوِ امْرَأَةٌ تُطْلَقُ[3]؟ قَال : مَنْ أَصَابَهُ هَذَا[4] مِنْهُمْ فَهُوَ مُحصَرٌ، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ[5] مَا يَكُونُ[6] عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا.[7]

1054 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِراً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا قَضَى[8] عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ كُسِرَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ. قَال : أَرَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرَأَ[9] خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ[10] إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

---

(1) في (ب) : «قال يحيى : وسئل مالك». وفي (ج) : «قال : وسئل...».

(2) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 347 : «قوله في الحاج فأصابه كسر، كذا ضبطناه بفتح السين».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «تَطْلُق» رواية، وتُطْلق هو الصواب». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 374 : «روى عبيد الله وابن وضاح زامْرَأَةٌ تَطْلُقُس بضم اللام وفتح التاء باثنتين، وروى غيرهما «تُطْلَقُ» بضم التاء و فتح اللام، وهو الصحيح المعروف، لأنه إنما يقال : طُلِقَت المرأة : إذا أصابها وجع الولادة، ولا يقال طَلَقَت تَطْلُقُ إلا من الطلاق». وانظر الاقتضاب للتلمساني1/ 405.

(4) في (ج) : «هاذا».

(5) في (ج) : «مثل ما يكون على أهل الافاق».

(6) كتبت في الأصل بخط دقيق، ولم يقرأها الأعظمي.

(7) بهامش الأصل : «لقوله تعالى : ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾.

(8) في (ج) و(ب) : «قضا».

(9) قرأها الأعظمي «بدأ» لحسبانه الراء المغربية دالا، وعده سهوا والواقع خلاف ذلك.

(10) في (د) : «ثم رجع».

ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ عَلَيْهِ[1] حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

1055 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى[3] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ. قَالَ[4] : إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنَّهُ إِنِ اسْتَطَاعَ[5] خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لأَنَّ الطَّوَافَ الأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا، وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ.

قَالَ مَالِك : وَإِنْ[6] كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، وَطَافَ[7] بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ بِعُمْرَةٍ[8]، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافاً آخَرَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لأَنَّ طَوَافَهُ الأَوَّلَ، وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ، وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ.

---

(1) في (ج) : «وعليه».
(2) في (ج) و(ب) و(د) : «قال مالك».
(3) في (ج) : «وسعا».
(4) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «قال مالك».
(5) عند عبد الباقي : «فَإِنِ اسْتَطَاعَ».
(6) رسمت في الأصل بالفاء والواو معا، ولم يثبت ذلك الأعظمي. وفي (د) : «فإن».
(7) في (د) : «فطاف».
(8) في (ج) «بالعمرة».

33 - مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

1056 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ[1] أَنَّ النَّبِيَّ[2] قَال : «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا[3] عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيم». قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ».[4] قَالَ[5] : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ[6] عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

1057 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ[7] عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : مَا أُبَالِي، أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ، أَمْ فِي الْبَيْتِ.

---

(1) في (ب) : «زوج النبي صلى الله عليه وسلم».

(2) زاد الأعظمي «التصلية في هذا الموضع خلافا للأصل. وهي ثابتة في (ج).

(3) عند عبد الباقي وبشار عواد : «عَلَىَ».

(4) بهامش الأصل : «لفعلت»، وعليها «عـ» و«س» و «صح». ولم يقرأ الأعظمي رمز «عـ».

(5) في (م) : «قال»، وعليها : «ضـ». وبالهامش : «فقلت».

(6) بهامش الأصل : «يُتم» وعليها : «صح». (ب) و(د) : «يتم» وعليها في (ب) : «ع». وعليها في (د) علامة تشبه ضبة : «صـ».

(7) بهامش (د) : «عن»، وعليها «صح»، و«خط».

1058 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ : مَا حُجِرَ الْحِجْرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلاَّ إِرَادَةَ[1] أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ.

34 - الرَّمَلُ[2] فِي الطَّوَافِ

1059 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ.[3]

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

1060 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.[4]

(1) في (ب) : «إرادت».

(2) في (د) : «الرمْل»، بسكون الميم.

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 492 : «وكان بدء الرمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في عام القضية، قال المشركون : يقدم عليكم قوم أوهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا، ليروا المشركين قوتهم».

(4) قال الداني في الإيماء 4/ 411 : «رفعه مطرف وحده في الموطأ بهذا الإسناد وتابعه جماعة خارجه، وهو عند يحيى بن يحيى وسائر الرواة من قول نافع، حكى فعل ابن عمر موقوفا غير مرفوع».

1061 – [مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَة : أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَة[1] كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ يَقُولُ :

اللَّـــهُمَّ لاَ إِلَـــهَ إِلاَّ أَنْتَا[2] وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّـــا، يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ][3]

1062 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَعَى[4] حَوْلَ الْبَيْتِ الأَشْوَاطَ[5] الثَّلاَثَةَ[6].

1063 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى،[7] وَكَانَ لاَ يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «ت». وأسقطها الأعظمي من المتن وهي منه. وفي هامش (د): «عروة»، وعليها : «ت».

(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و«صح».

(3) ما بين المعقوفين ألحق بالهامش، وكتب عليه «ت».

(4) كتب فوقها في الأصل «يسعى» بخط دقيق، وهي رواية (ج). وفي (ب) و(د) : «يَسْعَى» وكذلك في (ج) ورسمت، فيها «يسعا».

(5) بهامش الأصل : «كره مجاهد أن يقول : الأشواط».

(6) بهامش الأصل : «ابن حبيب : ليس عليه العمل عند مالك».

(7) في (ج) و(ب) : «منا».

35 - الاسْتِلاَمُ فِي الطَّوَافِ.

1064 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ [1]قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ[2].

1065 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ[3] ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَن : اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «أَصَبْتَ».[4]

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح».

(2) بهامش الأصل : «رواه الوليد بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره». هكذا في هامش الأصل. ولا يضيره إسقاط «مالك» بين الوليد بن مسلم، وجعفر بن محمد خلافا لما ذهب إليه الأعظمي.

(3) بهامش الأصل : «ع : «لابن وضاح الأسود» هي رواية ابن القاسم، وابن وهب، وابن قعنب». وجعل الأعظمي هذا الهامش في الحديث الذي يليه عند قول مالك : عن هشام بن عروة أن أباه، كأن عروة هو الأسود ولا علاقة له به. قال الداني في الإيماء 2/ 338 : «عند ابن القاسم وأكثر الرواة في الموطأ، الركن الأسود، وليس في رواية يحيى ذكر الأسود، وتابعه على إسقاطه أبو المصعب وطائفة». وبهامش (د) : «الأسود لابن وضاح وعند أحمد بن مطرف ولا...».

(4) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 493 : إنما استحب له استلام الركن في أول ما يبدأ بالطواف، وأما سائر الطواف فإن شاء استلم، وإن شاء ترك.

1066 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَة : أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ[1] كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَكَانَ[2] لاَ يَدَعُ الْيَمَانِيَّ، إِلاَّ أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ.

36 - تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فِي الاِسْتِلاَمِ

1067 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ : إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ.[3]

1068 – قَالَ مَالِك : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْم يَسْتَحِبّ[4] إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي[5]، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ.[6]

---

(1) لم يثبت الأعظمي في المتن «عروة» وهي منه. وبهامش (ب) : «عروة»، وفوقها «خو».

(2) بهامش (ب) : «وقال كان»، وعليها «سر» و «معا». وهي رواية (ج).

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 492 : «إنما قال ذلك، لأنهم كانوا قريبي عهد بعبادة الحجارة وغيرها، فقال ذلك، لئلا يظن أحد أن الحجر يعبد، أو ينفع، أو يضر، والله تعالى هو الذي يطاع في تقبيل الحجر، لأن ذلك من طاعته وطاعة رسوله عليه السلام، والله تعالى يتعبد عباده بما شاء».

(4) بهامش الأصل : «يستحبون».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «الأسود» وعليها «ح». وحرف الأعظمي الحاء إلى الخاء. وكتب فوق اليماني في (د) : «ليحيى». وعليها في (ب) «صح». وبالهامش: «الأسود» وعليها «ح». وبهامش (د) : «قال ابن وضاح :يطرح اليماني إنما أراد الأسود».وبهامش (م) : طرح محمد اليماني».

(6) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 49 : «قول مالك سمعت بعض أهل العلم، يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه. كذا رواه يحيى، وابن وهب، وابن القاسم، وغيرهم. ورواه مطرف، والقعنبي، وأكثر الرواة الركن =

37 - رَكْعَتَا الطَّوَافِ[1]

1069 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبُعَيْنِ[2] لاَ يُصَلِّي[3] بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبُعٍ[4] رَكْعَتَيْنِ: فَرُبَّمَا[5] صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ، أَو[6] عِنْدَ غَيْرِهِ.[7]

= الأسود، وكذا ابن وضاح، وكلاهما صحيح...». وقال في موضع آخر 2/ 232 وقوله : يستحب للذي يطوف إذا وصل الركن اليماني أن يمسه بيده ويضعها على فيه، كذا رواية يحيى، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، وأكثر رواة الموطأ. ورواه القعنبي، ومطرف، الأسود مكان اليماني، وكذا رده ابن وضاح».

(1) في (ب) : «ما جاء في ركعتي الطواف».

(2) ضبطت في الأصل و (ب) بفتح السين وضمها معا، وكتب فوقها في الأصل «ع»، وفي الهامش : «السَّبْعَيْن» وعليها «هـ». وكتب في (د) فوق «السبعين» «ليحيى». وفي الهامش: «صوابه السبعين بإسكان الباء و فتح السين، و ليحيى بضمها». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 45 : «وقوله : عن عروة، كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما، كذا عند رواة يحيى، وابن بكير، وعامة أصحاب الموطأ، وعند ابن عتاب عن يحيى، لا يصل بفتح الياء، وهي رواية القعنبي. وبعده من قول مالك، ولا ينبغي له أن يبني على السبعة حتى يصل بينهما،كذا هو لجماعة رواة يحيى، وعند ابن وضاح : يصلي من الصلاة».

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش : «يصل»، وعليها : «ع».

(4) ضبطت في الأصل بفتح السين وتسكين الباء وبضم السين والباء وعليها «معا». وبالهامش: «سبع»، وتحتها «أسبوع»، وفوقها «جـ».

(5) في (د) : «وربما».

(6) رسمت الهمزة والسكون في الأصل بالأحمر وعليها «صح»، وضبطت الواو بالفتح وعليها «صح» أيضا. أي «أو عند» و «وعند»، كلاهما رواية.

(7) في (ج) : «أو غيره».

1070 - قَالَ يَحْيى[1] : سُئِلَ[2] مَالِك عَنِ الطَّوَافِ، إنْ كَانَ أَخَفَّ[3] عَلَى الرَّجُلِ[4] أَنْ يَتَطَوَّعَ[5]، فيَقْرُنَ[6] بَيْنَ الأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ[7]؟ قَالَ : لاَ يَنْبَغِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سَبْعٍ[8] رَكْعَتَيْنِ.

1071 - وَقَالَ[9] مَالِك فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ[10] الطَّوَافَ فَيَسْهُو، حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ. قَال : يَقْطَعُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَلاَ يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى السَّبْعَةِ[11]،

---

(1) كتبت في الأصل بخط دقيق، ولم يثبتها الأعظمي.

(2) في (ج) و(ب) و(د) : «وسئل».

(3) في (د) : «خف».

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح».

(5) عند عبد الباقي : «يتطوع به».

(6) ضبب عليها في الأصل. وفي الهامش : «فيفرق»، وعليها صح. وسكت الأعظمي عن التضبيب والتفريق.

(7) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «السبع». وفيه أيضا «الأسباع لابن أبي تليد، قال أبو عمر : الصواب، «السوابع». وفي (ج) «الأسبوع».

(8) في الأصل بفتح السين وضم الباء وتسكينها وعليها «معا». وضبطها الأعظمي بضم السين وفتحها وضم الباء. خلافا للأصل.

(9) بهامش الأصل : «قال». وهي رواية (ج).

(10) عند عبد الباقي : «يدخل في».

(11) عند عبد الباقي : «يبني على التسعة».

حَتَّى يُصَلِّ[1] سُبْعَيْنِ[2] جَمِيعاً، لأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ : أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ[3] رَكْعَتَيْنِ.

1072 - قَالَ مَالِك : وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ فَلْيُتْمِمْ[4] طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ، لأَنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِطَوَافٍ إِلاَّ بَعْدَ إِكْمَالِ[5] السُّبْعِ.[6]

1073 - قَالَ مَالِك : وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ[7] وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ.

(1) في (د) : «يَصِل». وعند عبد الباقي وبشار : «يُصَلِّيَ». وضبطها الأعظمي بفتح الياء وكسر الصاد خلافا للأصل، ولما جزم به في الهامش حيث قال : «في الأصل «حتى يصل» بحذف حرف العلة من الأخير».
(2) ضبطت في الأصل بضم السين وفتحها.
(3) ضبطت في الأصل بضم السين وفتحها.
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «فليتم وعليها «صح أصل ذر»، وفيه أيضا «وليتم»، وعليها «عت». وفي (ج) و(د) : «فليتم».
(5) كتب فوقها في الأصل بخط دقيق : «استكمال». ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.
(6) ضبطت في الأصل بضم السين المشددة وبفتحها معا.
(7) بهامش الأصل : «فنقض». وعليها «هـ» و «ح». ولم يقرأها الأعظمي.

1074 - قَالَ مَالِك : وَأَمَّا[1] السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ[2]، وَلاَ يَدْخُلُ السَّعْيَ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ بِوضُوءٍ.

38 - الصَّلاَةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ[3] الْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ[4]

1075 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوىً[5]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

1076 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ[6] حُجْرَتَهُ، فَلاَ أَدْرِي مَا يَصْنَعُ ؟

---

(1) كتب فوق الواو «صح» وفي الهامش : «فأما»، وعليها «عت» و«ذر». وكسر الأعظمي الهمزة في «فأمأ» خلافا للأصل. وبهامش (ب) : «فأما»، وفوقها «عب».

(2) في (ج) : «وضوء»، وكتب فوقها «ه».وعليها «خـ». أي «وضوئه».

(3) كتبت «بعـد» في الأصل بخط دقيق. في (ب) : «الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصِرْ فِي الطَّوَاف» وهـو ما عند عبد الباقي وبشار، وبهامش (د) : «سقط بعد الثاني لابن ثابت ـ رحمه الله ـ».

(4) في (ش) : «للطواف».

(5) قال أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم 3/ 896 : «ذو طوى بفتح أوّله، مقصور منوّن، على وزن فعل : واد بمكّة».

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «في» وعليها «ع» و«طع» و«ز» و «ذر». ولم يقرأ الأعظمي «ذر». وبهامش (ب) : «في» وعليها «طع» و«حجرته»، وعليها «ز».

1077 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو[1] بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

1078 - قَالَ مَالِك : وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِه[2]، ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعاً[3]، ثُمَّ لاَ يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ حَتَّى تَغْرُبَ.

قَالَ مَالِك[4] : وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

1079 - قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافاً وَاحِداً بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، لاَ يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ[5] وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ[6] حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلاَّهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و «صح». بهامش (د) : «يخلو طرحه ابن وضاح».

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «سبوعه» وعليها «ع». وبهامش (ب) : «سبوعه»، وفوقها «سر» و«معا».

(3) ضبطت في الأصل و(ب) بضم السين، والباء، وبفتح السين وسكون الباء معا.

(4) عند عبد الباقي وبشار عواد : «قال» دون مالك.

(5) ضبطت في الأصل بفتح السين وسكون الباء، وبضمهما.

(6) بهامش الأصل : «صلاة»، وعليها «ع».

39 - وَدَاعُ الْبَيْتِ

1080 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

1081 - قَالَ مَالِك فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْت : إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[1] : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾. [الحج : 30]. وَقَال : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : 31] فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

1082 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ ظَهْرَانَ[2]، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ، حَتَّى وَدَّعَ.

1083 - مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى[3] اللَّهُ[4] حَجَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ

---

(1) في (ج) : «عز وجل».

(2) بهامش الأصل : «ثمانية عشر ميلا». ـ أي من مكة ـ انظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 378 . وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «الظَّهْرَان».

(3) في (ج) و(ب) : «قضا».

(4) كتب فوقها في الأصل : «عـ». وفي الهامش : «ليس عليه العمل لأنه تعبد»

يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ[1] لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللَّهُ[2] حَجَّهُ.

1084 - قَالَ مَالِك : وَلَوْ[3] أَنَّ رَجُلاً[4] جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ[5] بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ[6]، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَرِيباً، فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

40 - جَامِعُ الطَّوَافِ

1085 - مَالِك، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ : «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَة». قَالَتْ : فَطُفْتُ[7] وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى

---

(1) ضبطت في (ب) بفتح العين والراء، وبضم العين وكسر الراء معا. وفات ذلك نظر الأعظمي، فأثبت وجها واحدا وجه الفتح.

(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ». وفي الهامش : «ليس الاسم في الموضعين لابن وضاح». يريد اسم الجلالة.

(3) كتب فوق واو «ولو» رمز «صح».

(4) بهامش الأصل : «وإن رجل» وعليها «صح» و«ت». وبهامش (د) : «وإن رجل، لابن بكير».

(5) ضبطت في الأصل بالضم والفتح معا.

(6) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «يصدر»، وعليها «ب». وهي رواية (ج).

(7) عند عبد الباقي وبشار : «فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي».

جَانِبِ الْبَيْتِ[1]، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.[2]

1086 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي : أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الأَسْلَمِيَّ [3]عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ[4] أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ : إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ[5] الْمَسْجِدِ هَرِقْتُ[6] الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي[7]، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ[8] الْمَسْجِدِ هَرِقْتُ[9] الدِّمَاءَ[10]،

---

(1) بهامش الأصل : «هي صلاة الصبح، ذكرها البخاري».

(2) هكذا في الأصل، وتصرف الأعظمي فجعلها «وَهُوَ يَقْرَأُ ب «الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ».

(3) وضعت «الأسلمي» في (م) بين قوسين، وعليها «صح ع». وبالهامش : «انفرد يحيى بقوله: «الأسلمي».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 376 : «روى مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي : أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهَ بْنَ سُفْيَان أَخْبَرَه : أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَت : إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فذكر الحديث. قال : ورواه ابن وهب عن مالك، عن أبي الزبير، أن أبا ماعز عبد الرحمن بن سفيان، وقال يحيى بن يحيى الأندلسي : عن مالك، عن أبي الزبير، أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان». وقال في موضع آخر 3/ 657 : «قال يحيى بن يحيى : إن أبا ماعز الأسلمي، ولم يقله أحد من أصحاب مالك فيما علمت».

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ع»، وفي الهامش : «بباب» وعليها «ع» و «صح». وفي (د): «بباب المسجد». وحرف الأعظمي «ع» إلى «عـ». وبينهما فرق واضح.

(6) ضبطت في الأصل بضم الراء وكسرها معا.

(7) عند البوني «ذهب عني». انظر تفسير الموطأ له : 1/ 494 .

(8) بهامش الأصل : «بباب» وعليها «ع»، و «صح».

(9) ضبطت في الأصل بثلاثة أوجه : بضم الراء وفتحها وكسرها وعليها «معا». ولم يقرأ الأعظمي الفتح.

(10) في (ب) : «الدما».

فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي[1]، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ[2] الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: [3]إِنَّمَا ذَلِكِ[4] رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي[5] بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي.[6]

1087 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ[7] مُرَاهِقاً، خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ.

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.[8]

1088 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِك[9]، هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ : لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ.

1089 – قَالَ مَالِك : لاَ يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

---

(1) عند البوني «ذهب عني». انظر تفسير الموطأ له:1/ 494 .

(2) في (د) : «بباب» وعليها «صح»، وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(3) في رواية البوني : «فقال ابن عمر». انظر تفسير الموطأ 1/ 494 .

(4) ضبطها الأعظمي بفتح الكاف خلافا للأصل.

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 380 : «يقال : استثفر الكلب والسبع : إذا أدخل ذنبه بين فخذيه حتى يلصقه ببطنه».

(6) ليس عند البوني : «ثم طوفي». انظر تفسير الموطأ له : 1/ 494 .

(7) في (ش) : «من مكة».

(8) في (ج) : «عز وجل».

(9) في (ب) و(د) : «وسئل مالك».

41 - الْبَدْءُ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ

1090 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1]، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ : «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».[2] فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

1091 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاَثاً[3] وَيَقُولُ : «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير». يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو[4]، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

1092 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : 60]. وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلاَمِ، أَنْ لاَ تَنْزِعَهُ مِنِّي[5] حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

---

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 92 : «وفي باب البداية بالصفا : مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر، كذا لعبيد الله عن يحيى ولسائر رواة الموطأ، وروي عن ابن وضاح، عن علي، عن أبيه. وهو وهم».

(2) في (ج) : «بما بدأ الله عز وجل به».

(3) في (ب) : «ثلثا».

(4) في (ج) : «يدعوا».

(5) في (ج) : «عني». وبهامشها : «مني»، وفوقها «خـ»، و«صح».

42 - جَامِعُ السَّعْيِ

1093 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[1]: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 157]، فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ[2] بِهِمَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلاَّ، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلاَّ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا نَزَلَتْ[3] هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ[4]، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ[5]، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. [البقرة: 157].

1094 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

---

(1) في (ج): «عز وجل».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش: «بهذا النص هي في مصحف أبي»، وحرف الأعظمي «بهذا» إلى «هذا».

(3) بهامش الأصل: «أنزلت» وعليها «صح». وهي رواية (ب) و(ج) و(د) و(ش). وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(4) في (ب): «لـمنات».

(5) بهامش (ج): «قرية جامعة بين الحرمين».

فِي حَجٍّ[1] أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالأُولَى[2] مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا[3] وَبَيْنَهُ. [4]وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُّونَ لَهُ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ : لَقَدْ خَابَ هَؤُلاَءِ وَخَسِرُوا.

1095 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ[5] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ [6]حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ، إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ[7] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ.

---

(1) بهامش (ج) : «حجة»، وعليها «خـ».
(2) بهامش الأصل : «بالأول» وعليها «صح»، وهي رواية (ب).
(3) كتب فوقها في الأصل «صح».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «بينه وبينها، وعليها «كذا ذر». وفي (د) «بينه وبينه». ورسمت في (ب) : «بينها وبينها».وضبطت بما يحتمل قراءتها : «بينها وبينه» و«بينه وبينها». وفي (د) : «فيما بينه وبينه». وبالهامش : «بينها وبينه»، وعليها «ت».
(5) في (ب) : «من نسي العشاء»، وعليها ضبة.
(6) بهامش (ج) : «يذكره»، وعليها «خـ».
(7) في (ب) : «فليسعى».

1096 – قَالَ يَحْيَـى : وَسُئِلَ مَالِك[1] عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ[2] فَقَال : لاَ أُحِبُّ لَهُ[3] ذَلِك.[4]

1097 قَالَ مَالِك[5] : وَمَنْ[6] نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا، أَوْ شَكَّ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إلاَّ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ، ثُمَّ[7] يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

1098 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ[8]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ[9]

---

(1) في (ج) : «سئل مالك». وفي (د) : «وسئل مالك».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «فيحدثه»، وعليها «ع».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، و«ع». وفي الهامش : «لا أحب ذلك». وعليها «صح» ورمز «ك».

(4) في (ب) : «لا أحب ذلك له»، وعليها «ح» و«ع» و«طع». وفي (د) : «لا أحب ذلك». وبالهامش : «له لابن عتاب».

(5) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(6) في (ج) : «من نسي».

(7) كرر ناسخ الأصل «ثم».

(8) كتب «بن علي» في الأصل بخط دقيق. ولم يدخلها الأعظمي في المتن.

(9) كتب فوقها في الأصل : «ع» وكتبت تحتها «بين»، وفي الهامش «نزل بين الصفا والمروة، وعليها «صح». وفي (ب) «بين»، وعليها «صح»، وبالهامش : «بين الصفا ليحيى، وسائر الرواة يقولون : «من الصفا». وبهامش (د) : «بين»، وعليها «ث».

الصَّفَا[1] وَالْمَرْوَةِ[2] مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ[3] فِي بَطْنِ الْوَادِي[4] سَعَى، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

1099 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. قَالَ : لِيَرْجِعْ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لْيَسْعَ[5] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ، فَإِنَّهُ

---

(1) بهامش الأصل : «هكذا في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، ولم يذكر المروة. وقرئ هذا الكتاب على إبراهيم بن باز وابن وضاح و مطرف بن قيس وعبيد الله بن يحيى، لم نرو عن أحد منهم خلافاً لما وقع في الأصل، وكلهم يروي عن يحيى بن يحيى» . وبهامش الأصل أيضا : «هكذا في كتاب يحيى : نزل بين الصفا، وسائر رواة الموطأ يقولون : نزل من الصفاء» . وحرف الأعظمي «ابن باز» إلى «ابن بار» بالراء، وحرف «مطرف بن قيس» إلى «غاز بن قيس»، وحرف «أحد» إلى «واحد»، وحرف «لم نرو» إلى «لم ينقل» دون أن يتنبه إلى نصب «خلافا»، وحرف «الصفا» إلى «الصفاء». وأشد تحريفاته تحريف مطرف بن قيس إلى غاز بن قيس.

وقال ابن عبد البر في التمهيد 2/ 93 : «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث : إذا نزل بين الصفا والمروة، وغيره من رواة الموطأ يقول : إذا نزل من الصفا مشى حتى انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه، ولا أعلم لرواية يحيى وجها، إلا أن تحمل على ما رواه الناس، لأن ظاهر قوله : نزل بين الصفا والمروة، يدل على أنه كان راكبا فنزل بين الصفا والمروة، وقول غيره : نزل من الصفا ـ والصفا جبل ـ لا يحتمل إلا ذلك، وقد يمكن أن يكون شبّه على يحيى رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف لهم ليسألوه، لأن الناس غشوه». مصحح عند عبد الباقي1/ 373 .

(2) «المروة : غير واردة في (م).

(3) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 109 : «وقوله في الحج:كان إذا نزل بين الصفا مشي، حتى إذا انصبت قدماه. قال أبو عمر : كذا رواية يحيى «بين»، ولم يكن عند جميع شيوخنا إلا «من»، كما جاء في غير موضع، هكذا في الأصل».

(4) في (ب) : «الواد».

(5) في (ب) : «ليسعى»، وبهامش (د) : «ليسعى»، وعليها (بر).

يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ، رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ.

43 - صِيَامُ[1] يَوْمِ عَرَفَةَ

1100 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[2] مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ[3] عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ[4]، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُم: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِ[5] بعَرَفَةَ[6]، فَشَرِبَ.[7]

(1) في (ج): «صوم»، وبهامشها: «صيام»، وفوقها «خـ».
(2) في (ب): «النظر».
(3) في (ب): «عبيد الله بن عمير».
(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 479 رقم 451: «عمير مولى ابن عباس، ويقال: مولى أم الفضل وأم الفضل هي أم عبد الله بن عباس وكلا القولين صحيح...قال ابن إسحاق: كان ثقة مولى عبد الله بن عباس. قال لنا أبو القاسم: توفي سنة أربع ومئة يكنى أبا عبد الله».
(5) كتب فوقها في الأصل: «ع» و«صح»، وبالهامش: «على بعيره لابن وضاح» وعليها «صح». وبهامش (ب): «بعيره»، وعليها «ح». وفي (ج): «بعيره». وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد. وفي (د): «بعير له». و بهامش (م): «بعيره لمحمد».
(6) كتب فوقها في الأصل: «صح». وسقطت «بعرفة» من طبعة عبد الباقي.
(7) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش: «ع: بعير بعرفة، فشرب، كذا رواه يحيى، صح لأحمد بن سعيد، وعليها «صح»، و«عبيد الله» و«صح أصل ذر». ولم يقرأ الأعظمي «عبيد الله».

1101 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو[1] بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ.

44 - مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى

1102 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى.

1103 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى يَطُوفُ يَقُولُ : إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ.[2]

1104 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِيَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى.

1105 - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي[3]، عَنْ أَبِي مُرَّةَ

(1) في (ب) : «تدعوا».

(2) بهامش الأصل : «وذكر الله». وهو المثبت عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(3) كتبت الياء في الأصل «بخط دقيق»، وعليها «س» و «عـ». ولم يقرأ الأعظمي الرمزين. وفي (ج) و(ب) و(د) : «الهادي».

مَوْلَى أُمِّ هَانِي[1]، امْرَأَةِ[2] عَقِيلِ[3] ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو

---

(1) بهامش الأصل : «بنت أبي طالب» وعليها «ح». في المنتقى : «بنت أبي طالب، فأصلحه ابن وضاح : بنت عقيل. ولم يسمها أبو عمر». رسمت في الأصل بالياء خطأ، وأثبتها الأعظمي كما هي دون أن يتنبه إلى أنها تصحيف. وفيه أيضا : «ع : روى يحيى مولى أم هانئ امرأة عقيل، وأدركه ابن وضاح عليه، وأمر بطرحه، قال : و الصواب أنها أخته لا امرأته. وعليها «كذا ذر». وبهامش (ب) : «لعبيد الله امرأة عقيل، وهو خطأ، وفي الأصل المعزو إلى أبي عيسى، ابنة أبي طالب، وهو صواب». وبهامش (د) : «رواية يحيى : امرأة عقيل، وأصلحه ابن وضاح : أخت عقيل، وهو الصواب إن شاء الله. اسم...فاختة وقيل هند».
قال الخشني ص : 352 و«هم فيه يحيي فقال : أم هانئ امرأة عقيل، وإنما هي أخته وليست امرأته واسمها فاختة». وفي طبعة عبد الباقي : أخت علي، غير رواية يحيى، وهو تصرف غير صائب.
قال ابن عبد البر في الاستيعاب : «638 أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم. أخت علي بن أبي طالب شقيقته، أمها فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وهي أم طالب، وعقيل، وجعفر، وجمانة. اختلف في اسمها : فقيل : هند. وقيل : فاختة، كانت تحت هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، أسلمت عام الفتح، فلما أسلمت أم هانئ وفتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، هرب هبيرة إلى نجران».

(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ». وبهامش (م) : «أخت»، وعليها «صح». وفيه أيضا : «وقال: هي أخته، لا امرأته».

(3) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وعليها «صح». قال ابن عبد البر في التمهيد 23/ 67 : «هكذا يقول يحيى في هذا الحديث : عن أبي مرة مولى أم هانىء، عن عبد الله بن عمرو، وأنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصي، فجعل الحديث عن أبي مرة عن عبد الله بن عمرو عن أبيه، لم يذكر سماع أبي مرة من عمرو بن العاصي، وقال يحيى أيضا : مولى أم هانىء امرأة عقيل، وهو خطأ فاحش، أدركه عليه ابن وضاح، وأمر بطرحه. قال : والصواب أنها أخته لا امرأته. وقال سائر الرواة عن مالك، منهم القعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، وأبو مصعب، ومعن، والشافعي، وروح بن عبادة، ومحمد بن الحسن، وغيرهم في هذا الحديث : عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانىء، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصي. وروى ابن وهب وغيره عن مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه، قال: سمعت أبا مرة». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 185: « في الموطأ في الحج «عن أبي مرة مولى أم هاني امرأة عقيل كذا عند يحيى وهو غلط، وصوابه ما للرواة : «أخت عقيل، وكذا رده ابن وضاح». وانظر الإيماء لأبي العباس الداني3/ 57 .

ابْنِ الْعَاصِي، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ، قَالَ : فَدَعَانِي[1]، فَقُلْتُ لَه : إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ لِي[2] : هَذِهِ[3] الأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا[4] بِفِطْرِهِنَّ. قَالَ مَالِكٌ : وهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

45 - مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ

1106 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ[5]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ[6] مُحَمَّدِ

---

(1) في (د) : «فدعاني فقلت».

(2) في (ب) و(ج) : «فقال : هذه الأيام».

(3) في (ج) : «هاذه».

(4) بهامش (ب) : «وأمر» وعليها «ذو».

(5) كتب فوقها في الأصل و(ب) : «صح». وبهامش الأصل : «ذكر نافع في هذا الإسناد خطأ، لم يقله أحد من الرواة عن مالك، غير يحيى، وأمر ابن وضاح بطرح نافع». ومثله بهامش (ب) و(م). وجعل الأعظمي «غير» بين معقوفتين وهي واضحة في الأصل. وبهامش (ب) : «قال ابن وضاح : ذكر نافع في هذا الإسناد خطأ لم يأت به غير يحيى» وعليها «خو» و «ها». وكتب فوق نافع في (د) : «يحيى» وبالهامش : «روى ابن القاسم، وابن كنانة، وابن بكير، وابن وهب، ومطرف، وابن نافع : مالك عن عبد الله، لم يذكروا نافعا. وثبت ليحيى بن يحيى الليثي، وأمر ابن وضاح بطرحه». قال الخشني في طبقات الفقهاء ص 353 «هذا وهم، ليس في الإسناد نافع، وإنما هو عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم».
وقال ابن عبد البر في التمهيد 17/ 413 : «وقع عندنا وعند غيرنا في كتاب يحيى في الموطأ في هذا الحديث : مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر، وهذا من الغلط البين، ولا أدري ما وجهه، ولم يختلف الرواة للموطأ عن مالك فيما علمت قديما وحديثا أن هذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن أبي بكر، وليس لنافع فيه ذكر ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئا، بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع، وقد روى عن نافع من هو أجل منه، وهذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته لمالك عن عبد الله بن أبي بكر».

(6) بهامش الأصل : «محمد بن عمرو»، وعليها «ب»، و«ذر».

ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى جَمَلاً كَانَ لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.[2]

1107 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ : «ارْكَبْهَا». فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ : «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ».[3] فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ.[4]

1108 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي[5] فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً. قَالَ : وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً[6] وَهِيَ قَائِمَةٌ، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ[7]،

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 367 رقم 328 : «عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. قال البخاري : أنصاري مدني له رواية عن أنس بن مالك، وعروة بن الزبير والزهري، روى عنه الزهري أيضا كنيته أبو محمد، روى عنه مالك. توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومئة، وقيل : سنة خمس وثلاثين ومئة وهو ابن سبعين سنة».

(2) قال الداني في الإيماء 5/ 31 : «قال يحيى بن يحيى في هذا الحديث : مالك، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر. وزيادة نافع هنا وهم وغلط انفرد به يحيى، وإنما رواه مالك عن شيخه عبد الله من غير واسطة، وأصلحه ابن وضاح في كتابه، وأزال منه ذكر نافع».

(3) في (ب) : «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا».

(4) في (ب) : «أوفي الثالثة» وهو ما عند بشار عواد.

(5) ضبطت في الأصل بالوجهين بفتح الياء وضمها معا.

(6) ضبطت «بدنة» بفتح الباء وضمها وعليها «معا». وفي (د) : «بُدنه».

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 120 رقم 97 : «هذا هو أخو عتاب بن أسيد الذي استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة، وهو خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، و مات خالد بمكة و ابنه عبد الله بن خالد بن أسيد زوجه عثمان بن عفان من ابنته...».

وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ. قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا.

1109 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلاً فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

1110 - مَالِك، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي[1] رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا نَجِيبَة.[2]

1111 - مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : إِذَا نُتِجَتِ[3] الْبَدَنَةُ[4]، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ، حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ[5] حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «اسم أبي ربيعة :عمر بن المغيرة».

(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ». وبالهامش : «بختية». وعليها «ح» و «صح». وكتب في (د) فوق «نجيبة» «ليحيى». وعليها في (ب) «صح» وعليها في (د) : «ليحيى». وفي (ج): «بختية»، وفوقها «خـ». وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد. وبهامش (م) : «بختية لمحمد».

(3) في (د) : «أنتجت». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 383 : «يقال نُتِجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله : إذا ولدت. وأنتجت بفتح الهمزة والتاء، إذا حان نتاجها. ونتجها صاحبها : إذا تولى أمر نتاجها، هذا قول الجمهور».

(4) عند عبد الباقي وبشار : «نُتِجَتِ النَّاقَة».

(5) بهامش الأصل : «إن لم يكن في أمه ما تحمله، كلف حمله». وحرف الأعظمي «يحمله» إلى «تحمله».

1112 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوباً غَيْرَ فَادِحٍ[1]، وَإِذَا[2] اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرْوَى فَصِيلُهَا، فَإِذَا[3] نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا.

46 - الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ

1113 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْياً مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ[4]، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ، حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يَصُفُّهُنَّ قِيَاماً، وَيُوَجِّهُهُنَّ الْقِبْلَةَ[5]، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.[6]

---

(1) بهامش الأصل : «بهذا قال مالك. إنما يركبها إذا احتاج إليها، ثم ليس عليه أن ينزل عنها إذا استراح».وفيه أيضا : «قال مالك في «م» : لا يشرب من لبن الهدي، ولا ما فضل عن ولده، فإن شرب لم يكن عليه شي».

(2) في (ب) : «فَإِذَا».

(3) رسمت في الأصل «وفإذا»، إشارة إلى رواية «وإذا» و «فإذا» معا. ولم يشر الأعظمي إلى الوجهين.

(4) كتب فوقها في الأصل «هـ» و «صح». وفي الهامش : «إلى القبلة»، وعليها «ع» و«صح». وكتبت في (ب) «إلى»، ثم شطب عليها وكتب بعدها «للقبلة». وفي (ج) و(د) : «إلى اِلْقِبْلَة» وهو ما عند عبد الباقي.

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «للقبلة» وعليها «ذر»، وفيه أيضا : «إلى» وعليها «عـ» و «صح». وفي (ب) و(ج) و(د) : «إِلَى الْقِبْلَة»، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد. وبهامش (ب) : «إلى القبلة»، وعليها «طع» و«سر» و«معا».

(6) ضبطت في الأصل و(ج) بفتح العين وكسرها معا.

1114 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ، وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

1115 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ، وَأُشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

1116 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ[1] بُدْنَهُ الْقَبَاطِيَّ، وَالأَنْمَاطَ، وَالْحُلَلَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا.

1117 - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ : مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلاَلِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ[2] الْكِسْوَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

1118 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[3] كَانَ يَقُولُ : فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ، الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ.

1119 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَشُقُّ جِلاَلَ بُدْنِهِ، وَلاَ يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ.

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 384 : «تجليل الشيء تغطيته وستره، ويقال لما يستر به الدابة، جلال، والجمع أجلة وجُل».

(2) في (ج) : «هاذه».

(3) في (ج) : «بن عمر».

1120 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ : يَا بَنِيَّ لاَ يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ للهِ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ.

47 - الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ

1121 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا[2] عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلاَدَتَهَا[3] فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا».

1122 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعاً فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا،

---

(1) بهامش الأصل : «هو ناجية الخزاعي، كذا في مصنف النسائي ومسند الحميدي. وقيل: هو ذؤيب أبو قبيصة، كذا في مسلم، وقيل : هو ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، قاله العثماني. وقيل عمرو الثمالي، ذكره ابن رشدين في كتاب الصحابة». ووضع الأعظمي نقط الحذف بين «ذؤيب» و «أبو قبيصة» ولا وجه لها، وحرف «الثمالي» إلى العمري، وحرف «رشدين» إلى «وشرين». ورشدين هو الذي كتب في الصحابة، أما «وشرين» فلم يخلق. وبهامش (د): «قيل ناجية، وقيل : ذكوان، وقيل : ذؤيب».

(2) في (ب) : «فيما».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح» وعليها «عـ»، وفي الهامش : «قلايدها» وعليها «ح». وهي رواية (ج) و(د). و بهامش (د) : «قلادتها»، وعليها «ت» وفي (ب) «قلادتها» وعليها «صح»، وبالهامش : «قلايدها»، وعليها «معا» و بهامش (د) : «قلادتها» وعليها «ت».

فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا.[1]

1123 - مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

1124 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، جَزَاءً[2] أَوْ نَذْراً، أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ[3]، فَأُصِيبَ[4] فِي[5] الطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.

1125 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْراً أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعاً، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

1126 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لاَ يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ[6].

---

(1) بهامش الأصل : «هذا بخلاف الهدي الواجب إذا عطب قبل محله فإنه يأكل». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش. وفيه أيضا : «وهذا بخلاف ما لو فعل ذلك رسوله بغير أمره لم يكن عليه ولا على الرسول شيء، لأن صاحبه قد خلى بينه وبين الناس فلم يزد على هذا أن قسمه عليهم».

(2) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وكسرها، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

(3) في (ج) : «وهو متمتع»، وبهامشها : «هدي تمتع» وفوقها «خـ» و«صح».

(4) كتب فوق باء «فأصيب» و«صح». وبالهامش : «فأصيبت»، وعليها «صح».

(5) وكتب فوق باء «بالطريق» «صح». «وبالهامش أيضا : «في» وعليها «صح». وفي (ب): «بالطريق».

(6) بهامش الأصل : «يعني فدية الأذى». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

48 - هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

1127 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحج ؟ فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ، لِوَجْهِهِمَا[1] حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ. قَالَ : وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : وَإِذَا أَهَلاَّ بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

1128 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا : فَقَالَ سَعِيدٌ[2] إِنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا، فَإِنْ[3] أَدْرَكَهُمَا قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيُهِلاَّنِ مِنْ حَيْثُ أَهَلاَّ بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَا. وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

قَالَ مَالِك : يُهْدِيَانِ[4] جَمِيعاً بَدَنَةً بَدَنَةً.

---

(1) عند عبد الباقي : «يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ، لِوَجْهِهِمَا».

(2) بهامش الأصل : «بن المسيب» وعليها «صح» و«عـ» و«ج». ولم يقرأ الأعظمي رمز «عـ». ولا رمز التصحيح، وزاد الألف في «بن» وليست في الأصل

(3) في (ب) : «وإن».

(4) في (د) : «ويهديان».

1129 - قَالَ مَالِك[1] فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِىَ الْجَمْرَةَ، إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجٌّ[2] قَابِلٌ[3]، قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ[4] أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ.[5]

1130 - قَالَ مَالِك : الَّذِي[6] يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، حَتَّى يَجِبَ فِي ذَلِكَ الْهَدْيِ[7] فِي الْحَجِّ أَو[8] الْعُمْرَةِ، الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ.

1131 - قَالَ[9] : وَيُوجِبُ[10] ذَلِكَ أَيْضاً الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ[11]، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا[12] حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا. [13]

---

(1) في (ج) : «قال : قال مالك» وفي (د) : «وقال مالك».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «ويحج قابلا» وعليها «خ». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.
(4) في (ج) : «إصابة».
(5) بهامش الأصل : «روى عنه أبو مصعب أنه رجع عن هذا إلى أن حجه صحيح وعليه الهدي و العمرة لا غير».
(6) في (ج) : «في الذي».
(7) عند عبد الباقي : «حتى يجب عليه في ذلك الهدي».
(8) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «والعمرة» وعليها «ح». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.
(9) في (ج) : «قال مالك».
(10) في (د) : فوق «قال : ويوجب« «ليحيى».
(11) كتب في (د) فوق «من مباشرة«ك «صح ليحيى».
(12) كتب فوق «ذكر شيئا» في (د) : «صح ليحيى».
(13) في أول القـوس وآخره رمز «ع». وبالهامش : «هذا المعلم عليه ثبت لعبيد الله وطرحه ابن=

1132 - قَالَ مَالِك : وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلاَّ الْهَدْيُ.[1]

1133 - قَالَ مَالِك : لَيْسَ[2] عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَاراً، فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ، إِلاَّ الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ إِنْ[3] أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ.[4] قَالَ[5] : وَإِنْ كَانَ[6] أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِى أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ.

= وضاح، وقال : ليس عند سائر الرواة». وفيه أيضا : «ثبت ما بين العلامتين لأبي عيسى، وسقط لابن وضاح». ولم يظهر من العلامتين إلا «العلا» وبعدها بياض على قدر لفظة «متين» والسياق يقتضي ذلك. ولم يثبت منها الأعظمي إلى «العلا» ولا معنى لها هنا. وقصر رمز «عـ» على كلمة «قال» وعلى «شيئا»، والرمز على المعلم عليه كله. وبهامش (ب) : «هذا المعلم عليه، ثبت لعبيد الله، و طرحه ابن وضاح وقال : ليس عند سائر الرواة». ووضعت هذه الجملة في (م) بين قوسين، وعليها في أولها وآخرها «صح». وبالهامش : «ورواية ابن بكير : وأما رجل ذكر شيئا حتى يخرج منه ماء دافق ، فلا أرى عليه حج قابل ـ كذا ـ و هو أصح، و روى سحنون عن ابن القاسم عن مالك : إن هو لمس، أو قبل أو باشر فأنزل، فعليه الحج قابل، وقد فسد حجه...فأنزل المني ولم يدم النظر فجرى ماء دافق...ولم يتبع النظر...فحجه تام، وعليه الدم».

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «قال عنه محمد يهدي بدنة». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(2) في (ب) : «وليس».

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ح»، وبالهامش : «إذا».

(4) بهامش الأصل : «سواء كفر عن الوطء أولم يكفر».

(5) لم ترد في (ب).

(6) في (ش) : «إن أصابها».

49 - هَدْيُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

1134 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَان بْنُ يَسَارٍ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِي خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ[1] مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ[2]، فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلاً فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

1135 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نُرَى[3] أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ. فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَاماً[4] قَابِلاً[5] فَحُجُّوا وَاهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

---

(1) بهامش الأصل «بالنون والزاي المعجمة». وفيه أيضا : «مخففة الياء، وهي عين ثرة، بين مكة والمدينة، وهي إلى المدينة أقرب». انظر معجم ما استعجم1/ 99 ، ومعجم البلدان 5/ 251.

(2) في (ب) : «فذكر له ذلك».

(3) ضبطت «نرى»، في كل النسخ بضم النون.

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «عام قابل» وعليها و «صح».

(5) في (ب) و(د) : «عام قابل». وبهامش الأصل : «عام قابل»، وفوقها «خـ». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

1136 - قَالَ مَالِك : وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلاً، وَيَقْرُنَ[1] بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ، هَدْياً لِقِرَانِهِ: الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْياً لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ.[2]

50 - هَدْيُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

1137 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاح، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنىً[3] قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

1138 - مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ[4] مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَال : الَّذِي يُصِيبُ

---

(1) بهامش الأصل «يفرق» وعليها «صح».

(2) بهامش الأصل : «واختلف المذهب في الهدي الثالث للقران، فقيل : يسقط بالفوات، وقيل: لا يسقط، وهو قول مالك». ولم يقرأ الأعظمي من الهامش الأول.

(3) في (ج) : «بمنى».

(4) بهامش الأصل : «رواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة؛ لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال : ما أفتيت برأي قط إلا في ثلاث مسائل، إحداها هذه المسألة». في الأصل : «إحداهما»، والصواب ما أثبتنا.

وقال البوني في تفسير الموطأ 1/ 523 : «قال الأصيلي : في حديث عكرمة هذا عن ابن عباس في الذي يطأ بعد الرمي قبل الإفاضة من قول ابن عباس في المسألة ما روى عنه عطاء، لا ما روى عنه عكرمة. وقد روى أيوب عن عكرمة أنه قال : ما افتيت برأيي قط، إلا في ثلاثة مسائل : إحداهن الذي يصيب أهله قبل أن يطوف للإفاضة أنه يعتمر ويهدي. فرواية أيوب عن عكرمة تبين ما حكاه عن ابن عباس في هذه المسألة، أنه ليس من قول ابن عباس، وأن المعروف عنه ما رواه عن عطاء».

أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي.[1]

1139 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ[2] رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

1140 - وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلاَدِه فَقَالَ : أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاء[3] أَنْ يَرْجِعَ فَيُفِيضَ، وَإِنْ كَانَ[4] أَصَابَ[5] النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ[6]، ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا، وَلَكِنَّهُ[7] إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ، فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ يَنْحَرُهُ[8] بِهَا.

---

(1) بهامش الأصل : «رواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة، لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال : ما أفتيت برأي قط إلا في ثلاث مسائل : إحداها هذه المسألة».

(2) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وبالهامش : «قال كان» وعليها «ح» و«ع» «كذا ذر». وبهامش (م) : «قال : كان ربيعة لمحمد».

(3) رسمت في الأصل و(ب) من دون همز.

(4) بهامش الأصل : «قد» وعليها «صح» وذر». وفي (ب) : «وإن كان قد». وبهامش الأصل: «في ذر قد».

(5) في (د) : «كان أصاب».

(6) ضبطت في الأصل بفتح الياء.

(7) كتب فوقها في الأصل : «صح» و «هـ». ولم يقرأه الأعظمي. وفي الهامش : «ولكن»، وعليها : «ع»، وعند عبد الباقي وبشار عواد : «وَلَكِن».

(8) في (ج) : «وينحره بها».

51 - مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

1141 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[1] شَاةٌ.

1142 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ.

1143 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[2] [المائدة :97]. فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاةٌ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْياً، وَذَلِكَ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ ! ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لاَ يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ، فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاةٌ، وَمَا لاَ يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ[3] فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ[4] مَسَاكِينَ.

---

(1) هكذا في الأصل وكتبها الأعظمي ـ هنا وفي التي بعدها بالفاء، كما هي في الآية، «فما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي».

(2) عند عبد الباقي، وبشار عواد بإتمام الآية : ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾.

(3) في (د) : «شاة».

(4) عند البوني في تفسير الموطأ 1/ 502 : «طعام».

1144 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ.[1]

1145 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ مَوْلاَةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقَيَّةُ، أَخْبَرَتْهُ[2] أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3] إِلَى مَكَّةَ، قَالَتْ : فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ[4] الْمَسْجِدِ فَقَالَت : أَمَعَكِ مِقَصَّانِ ؟ فَقُلْت : لاَ، قَالَتْ[5] : فَالْتَمِسِيهِ لِي[6]، فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذَتْ[7] مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً.

52 - جَامِعُ الْهَدْيِ

1146 - مَالِك، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّي : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَّرَ[8] رَأْسَهُ فَقَال : يَا أَبَا عَبْدِ

---

(1) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 502 : «إنما اراد ابن عمر بالبعير والبقرة أهل الجدة، واستحب لهم البعير أو البقرة، واستحب ذلك مالك أيضا».

(2) كتب فوقها في الأصل : «ع». وبالهامش : «أخبرت» وعليها «ح»، وفي (ب) : «أخبرت»، وعليها «صح». وكذلك في (د) «أخبرت» وبالهامش : «أخبرته»، وعليها «ت».

(3) في (م) : «أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ إِلَىٰ مَكَّةَ».

(4) بهامش الأصل : «قال أحمد بن خالد : الصفة بمكة داخل المسجد، والصفة بالمدينة خارج المسجد، فانظره». وحرف الأعظمي «فانظره» إلى «فانظر».

(5) كتب فوقها في الأصل «طع»، وفي الهامش : «فقالت»، وعليها «صح». وهي رواية (د)، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(6) ليس في (ج) «لي».

(7) ضبطت في الأصل بسكون الذال ورفع الراء، وبفتح الذال وسكون التاء معا.

(8) ضبطت في الأصل مشددة الفاء. وضبطها الأعظمي بالتخفيف. وفي (ج) : «ظفر».

الرَّحْمَن، إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ. [1] فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر : لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ. [2] فَقَالَ الْيَمَانِيُّ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ. فَقَال[3] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ[4]، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاق : وَمَا هَدْيُه[5] يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ[6]: هَدْيُهُ. [7] فَقَالَتْ لَه : مَا هَدْيُهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر : لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

1147 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «منفردة»، وعليها : «ع» و«صح».

(2) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 503 : «ومعنى قول ابن عمر لليماني الذي سأله : «لو كنت معكن أو سألتني لأمرتك أن تقرنس، يريد : لأعلمتك بالإباحة في ذلك، وأن القران مثل التمتع، وأنه سأله اليماني بعد أن طاف وسعى لعمرته، وقد كان ضفر رأسه، فسأله ماذا عليه ؟ الحلاق أم التقصير، فقال له ابن عمر : «خذ ما تطاير من رأسك واهد، يريد هدي التمتع. فأمره بالتقصير لعمرته، ويبقى شعره ليحلقه لحجه، وأمره بالهدي لتمتعه».

(3) في (ب) : «فقال له».

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «أهل الحجاز يقولون : هَدْي بتخفيف الدال، وبنو تميم يكسرونها، ويشدون الياء، وهو ما يهدى إلى البيت من النعم. الواحدة هديَة وهديَّة».

(5) في تفسير الموطأ للبوني 1/ 503 : «هدية»، في الموضعين.

(6) في (ب) : «فقال».

(7) في (د) : «هَدِيَّة» بفتح الهاء، وكسر الدال، وفتح الياء المشددة. وعند عبد الباقي، وبشار عواد في هذه والتي بعدها «هَدْيُه». وبهامش (د) : «أصلحه ابن وضاح، هديه في الكل، وتابعه أبو عمر على الأول».

هَدْيٌ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيًا.[1]

1148 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُول : لاَ يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ، لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً بَدَنَةً.

1149 - قَالَ يَحْيَى[2] : وَسُئِلَ مَالِك [3]عَنْ مَنْ بُعِثَ مَعَهُ هَدْيٌ[4] يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ، هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ، وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ ؟ فَقَال : بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ، وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

1150 - قَالَ مَالِك : وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ،أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَدْيَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾. [المائدة :97]. فَأَمَّا[5] مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَام أَوِ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ[6] يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ، حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ.

(1) في (ب) و(د) و(ج) و(ش) : «هديها»، وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.
(2) ألحقت «قال يحيى» بالهامش، وعليها «صح».
(3) في (ج) : «قال يحيى : وسئل».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «بهدي»، وعليها «صح».
(5) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «وَأَمَّا».
(6) ألحقت بالهامش، وعليها «صح».

1151 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ[1] عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَه : أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2] وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا[3]، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوتَ خَرَجَ، وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْناً أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِّقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيراً[4].

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيد : وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[5] فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ.

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 643 رقم 611 : «يعقوب بن خالد المخزومي، قال البخاري:...يعقوب بن خالد بن المسيب، يروي عن إسماعيل بن إبراهيم، روى عنه يحيى بن سعيد، وعمرو بن أبي عمر، ويروي عنه يحيى بن سعيد».

(2) كتب الترضي بخط دقيق، ولم يرد في (ج) و(د).

(3) بهامش الأصل : «قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلا».

(4) قال البوني في تفسير الموطأ1/ 504 : «إنما نحر عنه بالسقيا لحلق رأسه، لأنه أماط بذلك أذى، ونحر عنه بعيرا أخذا بالأفضل، والشاة تجزئ عن إماطة الأذى عنه، وكل من أحصر بمرض فاحتاج إلى حلق رأسه وإماطة الأذى عنه فعل ذلك. وأهراق دما حيث شاء من البلاد».

(5) ليس في (ش) : «بن عفان».

53 - الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ

1152 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَة[1]، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّر».[2]

1153 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُول : اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ[3]، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

1154 – قَالَ مَالِك : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. [البقرة : 196] قَال : فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾. [البقرة : 186]. قَال : وَالْفُسُوقُ[4] الذَّبْحُ[5] لِلأَنْصَابِ،

---

(1) ضبطت في الأصل و(ب) بضم الراء وفتحها معا. وفي الهامش : «ع : عرنة بفتح الراء، رأيته مضبوطا بخط أبي عمر الطلمنكي، وقد قيده عن أبي بكر بن إسماعيل المصري من البارع. قال أبو حاتم : تربة موضع في وزن عرنة». وضبطت في (ب) بفتح الراء وضمها، وعليها «معا».

(2) سقط هذا الأثر من (ج)، وألحق بالهامش.

(3) ضبطت في (ب) بضم الراء وفتحها معا.

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»

(5) بهامش الأصل : «والذبح» وعلى الواو ثلاث نقط، الدالة على خطأ رسم الواو، والسياق يقتضي حذفها، ولم ترد في (د)، ولا في (ب)، ولا في الاستذكار 672/4، ولا في المنتقى 71/3. وأثبت الأعظمي الواو للذبح، ولم يلتفت إلى السياق، ولا إلى علامة التضبيب.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام :146]. قَال : وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ، أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ[1]، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ هَؤُلاَءِ : نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هَؤُلاَءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، فَقَالَ اللَّهُ[2] : ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلاَ يُنَازِعُنَّكَ فِي الأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾. [الحج : 65]. فَهَذَا الْجِدَالُ في الحج فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

54 - وُقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ

1155 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[3] مَالِك هَلْ يَقِفُ أَحَدٌ بِعَرَفَةَ، أَو[4] بِالْمُزْدَلِفَةِ[5]، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ؟ فَقَال : كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لاَ يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ

---

(1) ضبطت في (ب) بفتح الحاء، وكسرها بالتنوين معا. وبهامش (ج) : «موضع جبل». ـ قريب من المزدلفة ـ. انظر التعليق للوقشي 1/ 393 .

(2) في (ج) : «عز وجل» وفي (ب) و(د) : «تبارك وتعالى».

(3) كتب فوق واو «وسئل» رمز «جـ»، ولم يقرأ الأعظمي هذا الرمز. وفي (ج) : «سئل». وفي (د) : «قال وسئل».

(4) كتب فوق «أو» في الأصل «صح».

(5) كتب فوق «بالمزدلفة في الأصل : «ع»، وفي الهامش : «وبالمزدلفة»، وعليها «ح».

الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِراً، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

1156 – قَال : وَسُئِلَ مَالِك[1] عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيَنْزِلُ، أَمْ يَقِفُ رَاكِباً ؟ فَقَال : بَلْ يَقِفُ رَاكِباً، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ[2] بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ، فَاللَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ.

55 - وُقُوفُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ

1157 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْل[3] أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

1158 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : مَنْ أَدْرَكَهُ[4] الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ[5] أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

---

(1) في (ج) و(ب) و(د) : «وسئل مالك».
(2) في (ب) : «تكون» بالتاء.
(3) كتب بهامش الأصل : «من» وعليها «ع»، أي من قبل. وحرف الأعظمي «ع» إلى «عـ»، وبينهما فرق كبير إذ الأولى لابن عبد البر والثانية لعبيد الله. وبهامش (ب) : «من قبل»، وعليها «طع سر».
(4) كتب فوقها في الأصل : «جـ»، وفي الهامش «أدرك» وعليها «عـ». ولم يقرأ الأعظمي الرمز ولا الهامش.
(5) كتب بهامش الأصل : «من» وعليها «عـ»، في (ج) : «من قبل».

1159 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[1] فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَة : فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُجْزِئُ[2] عَنْهُ مِنْ[3] حَجَّةِ الإِسْلاَمِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ[4] بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيَكُونُ[5] عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ يَقْضِيهَا.

56 - تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى[6]

1160 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ[7] اللَّهِ[8] ابْنَيْ[9] عَبْدِ

(1) في (ج) و(ب) و(د) : »قال مالك».

(2) لم تهمز في (ج)، وخالف الأعظمي الأصل فهمز.

(3) كتب فوق حرف «من» في الأصل حرف «ع» و «صح».

(4) كتب فوق «الوقوف» في الأصل حرف «ع»، وفوق «ع» كلمة «الموقف» على أنها رواية صحيحة. وبهامش (ب) : «الموقف، لأبي عيسى».

(5) » بالتاء.نوكتو) : «ج)و) ب (في

(6) كتبت «من المزدلفة إلى منى» في الأصل بخط دقيق، وعليها «صح». وهي رواية (د)، وكتب فوقها «ت».

(7) كتب فوقها في الأصل «ح» و«صح»، وبالهامش : «وعبد الله» وعليها «عـ». وفي (ب) : «عبد الله»، وبهامشها : «عبيد الله ابني»، وعليها : «خ، طع». وفي (م) : «عبد الله»، وعليها ضبة. وبالهامش : «وعبيد الله لمحمد».

(8) قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين : «353 هكذا رواه يحيي فقال:عن سالم وعبد الله، وإنما هو عبيد الله وكذلك روته الرواة عن مالك». وبهامش (د) : «عبد الله ليحيى، وعبيد الله لابن ثابت، أصلحه ابن وضاح».

(9) في (ج) : «ابني».

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [1]أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ [2]أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

1161 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاح : أَنَّ مَوْلَاةً [3]لأَسْمَاءَ [4]بِنْتِ أَبِي [5] بَكْرٍ [6]أَخْبَرَتْهُ قَالَت : جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ [7]أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ، قَالَت : فَقُلْتُ لَهَا : لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ، فَقَالَت : قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ [8]ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ.

---

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 116 : «وفي باب تقديم النساء والصبيان، عن نافع، عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر، كذا عند كافة الرواة، وعند أبي إسحاق بن جعفر من شيوخنا عن سالم وعبيد الله مصغرا. قال الجياني : عبد الله رواية يحيى؛ وعبيد الله لغيره من رواة الموطأ، وكذا رده ابن وضاح».

(2) بهامش الأصل : «ضعفة»، وعليها صح» و«ت». وهي رواية (د). وفيه أيضا : «ضعفته وأهله». ولم يقرأ الأعظمي إلا «ضعفة». ولم يشر إلى وجود ما لم يقرأ.

(3) بهامش الأصل : «صوابه مولى، واسمه عبد الله، كذا ذكره البخاري.اهـ. قال الداني في الإيماء 4/ 241 : «قال يحيى بن يحيى : عن مالك في سنده عن مولاة بالهاء على التأنيث، وعند ابن بكير وغيره، أن مولى لأسماء أخبره، وهو الصحيح». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 288 : «وقوله : «باب تقديم النساء والصبيان أن مولاة لأسماء»، كذا ليحيى، وصوابه مولى لأسماء، وكذا ذكره البخاري في الحديث، وسماه عبد الله».

(4) في (ج) : «لاسمى».

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «ابنة»، وعليها «طع». وهي رواية (د). وبهامش (ب) : «ابنة»، وعليها «طع سر».

(6) بهامش (د) : «الصديق» وعليها «ص».

(7) بهامش (ب) : «ابنة»، وعليها «طع» و«سر». وفي (د) : «ابنة» وهو ما عند عبد الباقي وبشارعواد.

(8) بهامش الأصل و(ب) : «نفعل». وعليها بهامش (ب) : «طع سر معا».

1162 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى.

1163 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

1164 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ[1] الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ[2] أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ، تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ، يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ[3] إِلَى مِنًى وَلاَ تَقِفُ.

57 - السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ.

1165 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ [مَعَه : كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ[4] رَسُولُ[5] اللَّهِ صَلَّى اللهُ

---

(1) في (ش) : «ابنة».

(2) بهامش الأصل : «ابنة» وعليها «طع». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش. وهي رواية (ش). وبهامش (ب) : «ابنة»، وعليها «طع سر».

(3) في (ج) : «وتسير».

(4) كتب فوقها في الأصل «عـ» و «صح». وفي الهامش : «سير» وعليها «ح». وبهامش (د): «سير» وعليها «ت».

(5) ضبطت «رسول» في الأصل بضم اللام وكسره. للدلالة على صحة الروايتين : «كيف كان يَسِيرُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم»، و«كيف كان سَيْرُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ ؟ فقَال : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[2]، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً[3] نَصَّ.[4]

قَالَ مَالِك : قَالَ هِشَامٌ[5] : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

1166 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.

58 - مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ[6]

1167 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لمِنًى[7] : «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ». وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ : «هَذَا

---

(1) في (ج) : «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِير». وبهامش (ب) : كيف كان رسول الله يسير، وعليها «جـ خو». وفيه أيضا : «سير رسول الله» وفوقها : «خ».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 493 : «سير تستعين فيه الدابة بعنقها، يقال أعنق إعناقا».

(3) بهامش الأصل : «فجوة». وعليها «ق». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش. قال القاضي عياض مشارق الأنوار 2/ 147 «قوله : فإذا وجد فجوة نص بفتح الفاء، أي سعة من الأرض أسرع. قال ابن دريد : الفجوة والفجواء المتسع من الأرض، يخرج إليه من ضيق، وهو بمعنى فرجة بضم الفاء، وقد رويا معا في حديث مالك في الموطأ، فعند القعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، فجوة. وعند ابن بكير، وابن عفير، ويحيى ابن يحيى، وأبي مصعب، فرجة».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 394 : «أرفع السير، يقال منه : نص ينص».

(5) بهامش الأصل : «بن عروة»، وعليها «س» و«عـ». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(6) في (ب) : «بالحج».

(7) بهامش الأصل : «بمنى» وعليها «ح»، وفي (ج) : «بمنى»، وفي (د) «لمنى» وعليها «ليحيى»، وبالهامش : «بمنى في الحج لابن أبي تليد، وكذلك أصلحه ابن وضاح، وهو لابن بكير، ومطرف». وبهامش (م) : «بمنى لمحمد».

الْمَنْحَرُ». يَعْنِى الْمَرْوَةَ، «وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ».

1168 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ[1]، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا[2] نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيد[3] : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

1169 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُومِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ[5]؟ فَقَالَ : «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ

(1) بهامش (ج) : «أي أنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج».
(2) عند البوني «فقيل». انظر تفسير الموطأ له 1/ 496 .
(3) في (د) : «قال يحيى».
(4) قال الداني في الإيماء 4/ 180 : «قال يحيى بن يحيى، وجماعة من رواة الموطأ في هذا الحديث: ابن عمر، عن حفصة، أنها قالت».
(5) في (ج) : «وأنت لم تحلل». قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 509 : «قال الأصيلي : «انفرد مالك في حديث حفصة بقولها : ولم تحلل أنت من عمرتك».

هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَر».

59 - الْعَمَلُ فِي النَّحْرِ

1170 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ[1] بْنِ أَبِي طَالِبٍ[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ

(1) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وبالهامش : «جابر»، وعليها «صح» و«ح». وفيه أيضا : «تابع يحيى القعنبيُّ فجعله عن علي أيضاً. ورواه ابن بكير، ومعن، وابن وهب، باختلاف عنه. وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وابن نافع، وأبو مصعب، والشافعي كلهم عن مالك، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر. ع : «جعل الدارقطني رواية القعنبي وهْما»، والصواب: عن جابر. وفيه كذلك «أمر ابن وضاح بطرح «عن علي»، وقال : اجعله عن جابر، ومرة أخرى قال : اجعله عن...(كذا) . وسقطت للناسخ «علي» حسب اقتضاء السياق. وفيه أيضا : «ورواه وهب عن ابن وضاح، فجعله عن جابر».
وبهامش (م) : «لمحمد:عن أبيه عن جابر بن عبد الله...لابن بكير و ابن نافع ومطرف وكذلك هو محقق عند المصريين...قول جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله». قال الخشني في أخبار الفقهاء : «353 وهذا إغفال شديد من يحيى، إنما الحديث لجعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وهو حديث جابر [في] الحج لم يختلف على مالك فيه من رواته مختلف».
وقال ابن عبد البر في التمهيد 2/ 107 : «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن علي، وتابعه القعنبي فجعله عن علي أيضا كما رواه يحيى، ورواه ابن بكير، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وعبد الله بن نافع، وأبو مصعب، والشافعي، فقالوا فيه : عن مالك، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر. وأرسله ابن وهب عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث. لم يقل عن جابر، ولا عن علي. قال أبو عمر : الصحيح فيه : جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر».
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 336 : «وفي العمل في النحر : جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض بدنه، الحديث. كذا قال يحيى عندنا من طريق أبي عمرو بن حمدين وابن سهل، وكذا في كتاب ابن حوبيل، وهي صحيح رواية يحيى والقعنبي، ورده ابن وضاح : عن أبيه عن جابر بن عبد الله، وكذا في كتاب ابن عتاب عن يحيى، وكذا رواه مطرف، وابن نافع، وابن بكير، وابن عفير، والشافعي، وابن القاسم، وأبو مصعب. قال الجوهري وهو الصواب».
(2) بهامش (د) : «عن علي بن أبي طالب عوضا ...لابن وضاح عن جابر بن عبد الله».

بيَدِهِ، وَنَحَرَ غَيْرُهُ[1] بَعْضَهُ.[2]

1171 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا، ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُوراً مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ[3]، فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ.

1172 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَاماً.

1173 - قَالَ مَالِك : لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، الذَّبْحُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَالْحِلاَقُ. وَلاَ [4]يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.[5]

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «هو علي بن أبي طالب، قاله ابن وضاح».

(2) بهامش الأصل : «والبعض سبع وثلاثون، والذي نحر النبي ثلاث وستون، فالجملة مئة».

(3) عند الأعظمي : «أو البقر» خلافا للأصل. وبهامش (ب) : «أو البقر»، وعليها : «سر خو طع»، وهي رواية (ج).

(4) كتب فوق واو «ولا« «صح»، وبالهامش : «لا يكون»، وعليها «صح» أصل ذر». وفي (ب): «لا يكون». وبالهامش : «ولا»، وفوقها «خو طع سر».

(5) وخالف الأعظمي الأصل فقال : «لا يكون شيء من ذلك يفعل قبل يوم النحر».

60 - الْحِلاَقُ[1]

1174 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : «وَالْمُقَصِّرِينَ».[2]

1175 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلاَقَ[3] حَتَّى يُصْبِحَ. قَالَ : وَلَكِنَّهُ[4] لاَ يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ[5] فَيَطُوفَ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ[6] رَأْسَهُ. قَالَ : وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ، وَلاَ يَقْرَبُ الْبَيْتَ.

1176 – قَالَ مَالِك : التَّفَثُ : حِلاَقُ الشَّعَرِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ.

---

(1) في (ج) و (ب) : «ما جاء في الحلاق». وهو ما عند عبد الباقي.

(2) بهامش الأصل : «هذا قاله يوم الحديبية، رواه ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وحبشي بن جنادة، حين توقف الناس عن الحلق والتقصير حتى حلق النبي فحلقوا إلا رجلين عثمان وأبا قتادة» اهـ. قال الداني في الإيماء 2/ 394 : «هكذا عند يحيى وجماعة، وفي رواية ابن بكير وطائفة، الدعاء للمحلقين ثلاثا، وذكر المقصرين في الرابعة، وهو المحفوظ».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «لعله لم يجد حالقا».

(4) رسمت في الأصل و(ب) بالألف.

(5) في (ج) : «للبيت». وبهامشها : «إلى»، وفوقها «خـ».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «خوفا من أن ينسى فيطوف».

1177 – وَسُئِلَ[1] مَالِك عَنْ[2] رَجُلٍ[3] نَسِيَ الْحِلاَقَ بِمِنًى[4] فِي الْحَجِّ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ[5] ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَالْحِلاَقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ.[6]

1178 – قَالَ مَالِك : الْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ[7] أَنَّ أَحَداً لاَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلاَ يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْياً[8] إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ[9] : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة : 195].

61 - التَّقْصِيرُ[10]

1179 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ

(1) في (ج) : «سئل».
(2) كتب فوقها في الأصل : «عمن».
(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «خ : عن الرجل»، وعليها «صح».
(4) كتبت في هامش الأصل، وكتب عليها كلمة «صح»، على أنها لحق، ولم يثبتها الأعظمي في المتن لأنه حسبها رواية.
(5) في (ج) : «قال مالك».
(6) (كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «لأنه موضع النحر، والحلق للحاج».
(7) بهامش الأصل : «عندنا»، وعليها «عـ»، وهي رواية (ج) و(ب).
(8) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «فإن حلق قبل أن ينحر، فلا شيء عليه، بخلاف أن لو حلق قبل أن يرمي فعليه دم. وألحقت العبارة نفسها بهامش (ج)، وعليها : «خـ أصل».
(9) لم ترد «في كتابه» عند عبد الباقي.
(10) في (ج) : «العمل في التقصير». وبهامش (د) : «العمل في»، وعليها «ت».

رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلاَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَحُجَّ.

قَالَ مَالِك : ولَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ.

1180 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

1181 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ رَجُلاً أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فقَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي[1]، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ، فَذَهَبْتُ لأَدْنُوَ[2] مِنْ أَهْلِي فَقَالَت : إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، قَالَ : فَضَحِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ[3] وَقَالَ : مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ.[4]

1182 - قَالَ مَالِك : أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهرِقَ[5] دَماً، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَال : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَماً.[6]

---

(1) في (ج) : «أهلي».

(2) في (ب) : «لأدنوا».

(3) بهامش الأصل : «محمد» وعليها «ع». ولم يثبت الأعظمي «محمد» في المتن وهي بينة فيه.

(4) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 511 :«يريد بالمقصين».

(5) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «يُهْرِق».

(6) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 510 : «ولم ير عليه القاسم هديا، لأن ذلك بعد تمام المناسك كلها. وإنما استحب مالك ذلك، لأنه لم يأت بالتقصير على وجهه، لأنه كان حكمه أن يقصر قبل الوطء، على هذا مضى عمل الناس، فلما خالف ذلك استحب له الهدي، ليجبر بذلك ما دخل عليه من نقص إيقاعه التقصير قبل الوطء».

1183 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ[1] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ[2] لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ[3]، قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، جَهِلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ[4] أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ.

1184 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ، فَقَصَّ شَارِبَهُ، وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِماً.

62 - التَّلْبِيدُ

1185 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ ضَفَّرَ[5] فَلْيَحْلِقْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا[6] بِالتَّلْبِيدِ.

---

(1) في (ج) : «أن».

(2) بهامش الأصل : «أن» وعليها «صح». والمراد «أن رجلا من أهله». ولم يدرك الأعظمي القصد من «أن».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 278 رقم 246 : «أهل النسب يقولون : المجبر بتخفيف الباء، وأهل الحديث يقولون : المجبر بتشديد الباء هكذا سمعته ممن لقيناه من أهل الحديث، وكذلك قاله لي عبد الغني بن سعيد وغيره. وترجمه فقال «هو المجبر بن عبد الرحمن الأصغر بن عمر بن الخطاب، وقد قيل إن اسمه عبد الرحمن بن عبد الرحمن سمي باسم أبيه لأنه ولد بعده، ولقبته بذلك عمته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لعل الله يجبره وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثة أولاد كلهم يسمى عبد الرحمن : عبد الرحمن الأكبر وعبد الرحمن الأوسط، وهو الذي جلده عمر في الخمر، وعبد الرحمن الأصغر وهو والد المجبر المذكور».

(4) في (د) : «عبد الله بن عمر».

(5) عند عبد الباقي وبشار عواد : «ضَفَّرَ رأسه» بتخفيف الفاء و زيادة «رأسه». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 386 : «يروى بالتشديد والتخفيف».

(6) بهامش الأصل : «تشبهوا»، وعليها «هـ» و «صح». وضبطت في (د) بفتح التاء والشين =

1186 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ عَقَصَ[1] رَأْسَهُ[2]، أَوْ ضَفَرَ[3]، أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاَقُ.

63 - الصَّلاَةُ فِي الْبَيْتِ، وَقَصْرُ[4] الصَّلاَةِ وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

1187 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ[5]، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلُ بْنُ

= والباء المشددة، وبضم التاء وفتح الشين وكسر الباء المشددة معا. وعليها «معا»، وبالهامش: «وَلاَ تَشَبَّهُوا» وقال ابن عبد البر : «ولا تشبهوا» بضم التاء.اهـ. وجاء في الاستذكار 4/ 913 : «قال أبو عمر : قد روي مثل قول بن عمر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه حسن، ويروى في هذا الحديث : تُشبهوا وتَشبهوا بضم التاء وفتحها وهو الصحيح بمعنى تتشبه. ومن روى (تشبهوا) أراد لا تشبهوا عليها فتفعلوا أفعالا تشبه التلبيد الذي من سنة فاعله أن يحلق». وانظر تفسير الموطأ للبوني 1/ 115 .

(1) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معا، وكتب فوقها «خف». وفي (ج) بضم العين وتشديد القاف المكسورة.

(2) كتب فوقها في الأصل : «س» و «ع». وفي الهامش : «شعره»، وعليها «خـ». وحرف الأعظمي الخاء، فجعلها حاء.

(3) ضبطت في الأصل و (ب) بالتخفيف والتشديد معا، وكتب فوقها «خف».

(4) بهامش الأصل : «تقصير»، وعليها «صح»، وفيه : «وتقصير الخطبة، وتعجيل الصلاة، وعليها «صح»، وضبطت في (ب) بضم الراء وفتحها معا، وبهامشها : «وتقصير»، وفوقها «عت خو». وفي (ج) و (د) : «تقصير».

(5) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 513 : «وفي هذا الحديث إجازة صلاة النافلة في البيت، ولا تصلى فيه ولا في الحجر الفريضة، ولا ركعتا الطواف الواجب، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر. ولا بأس أن تصلى فيه ركعتا طواف التطوع».

رَبَاحٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ[1]، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكُثَ فِيهَا. فَقَالَ[2]، عَبْدُ اللَّه : فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَال : جَعَلَ عَمُوداً عَنْ[3] يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ[4]، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ[5]، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.[6]

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطا 1/ 394 : «الحَجَبِيُّ منسوب إلى الحَجَبِ، ويروى الحُجُبي على أن يكون منسوبا إلى الحُجُب، وكان القياس حجابي أو حاجبي...». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 453 رقم 421 : «وهو صاحب مفاتيح مكة، دفعها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي ولاية لولده إلى اليوم».

(2) في (ب) و(ج) و(د) : «قال»، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(3) في (د) : «على».

(4) في التمهيد لابن عبد البر : 15/ 313 ... «مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال، فأغلقها عليه، ومكث فيها. قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج، ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال : جعل عمودا عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى هكذا. رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك، قالوا فيه : عمودا عن يمينه، وعمودين عن يساره، منهم يحيى بن يحيى النيسابوري، وبشر بن عمر الزهراني. وكذلك رواه الربيع عن الشافعي عن مالك، ورواه عثمان بن عمر عن مالك فقال فيه : جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره. وروى أبو قلابة عن بشر بن عمر عن مالك، عمودا عن يمينه، وعمودا عن يساره. وكذلك رواه إسحاق بن الطباع عن مالك. وقد روي ذلك عن ابن مهدي عن مالك في هذا الحديث، وجعل عمودين عن يمينه، وعمودا عن يساره، كذلك رواه بندار عنه، وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي عن مالك، وكذلك رواه القعنبي وأبو مصعب وابن بكير وابن القاسم ومحمد بن الحسن الفقيه عن مالك، وروت طائفة من رواة الموطإ عن مالك هذا الحديث، وانتهى حديثهم إلى «ثم صلى». وزاد ابن القاسم في هذا الحديث عن مالك بإسناده هذا، وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع. ورواه ابن عفير وابن وهب وابن مهدي عن مالك كما رواه ابن القاسم، إلا أنهم قالوا ثلاثة أذرع».
وعند عبد الباقي وبشار عواد : «عَمُوداً عَنْ يَمِينِه، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِه» وقال بشار عواد: «والصواب في رواية يحيى ما أثبتناه، و أحال إلى رواية ابن عبد البر في التمهيد.

(5) في (ب) : «وراه».

(6) بهامش الأصل : «وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع. لابن القاسم».

1188 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِك بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ[1] أَنْ لاَ يُخَالِفَ[2] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِه: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَن؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ.[3] فَقَالَ:[4] أَهَذِهِ[5] السَّاعَةَ؟ فَقَال: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي[6] حَتَّى أُفِيضَ[7] عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرُجَ. فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ[8] حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ[9] بَيْنِي[10] وبينَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 108 رقم 87: «قال البخاري: حجاج بن يوسف بن الحكم بن أم عقيل الثقفي أبو محمد، وقال غيره: الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب؛ من الأحلاف من ثقيف، ومات بواسط، فدفن بها، وعفي أثره، وأجري عليه الماء، وكانت وفاته سنة خمس وتسعين».

(2) في (ب): «تخالف» وهو ما عند عبد الباقي.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من (ش)، مقدار ورقتين.

(4) كتب فوقها في الأصل: «صح»، وبالهامش: «قال»، وعليها «عـ». وحرف الأعظمي «صح» إلى «ح»، ولا وجود لهذا الرمز في هذا الموطن.

(5) في (ج): «هاذه».

(6) كتب فوقها في الأصل: «صح»، وفي الهامش: «فانْظُرني»، وعليها «صح». وفيه: الأصيلي بكسر الظاء، ومعناه أخرني، ولا تعجلني، والألف هنا ألف قطع».

(7) كتب فوقها في الأصل: «صح». وفي الهامش: «أُفِيض»، وعليها «ح».

(8) في (ج): «عبد الله بن عمر».

(9) بهامش (ب): «فصار»، وفوقها «طع».

(10) كتب فوقها في الأصل: «عـ»، وفي الهامش: «بين أبي وبيني، وعليها: «ح».

وَعَجِّلِ الصَّلاَةَ[1]، قَال : فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْ مَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ[2] قَالَ : صَدَقَ.[3]

64 - صَلاَةُ مِنًى[4] يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمَنًى وَعَرَفَةَ

1189 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى، ثُمَّ يَغْدُو[5] إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ.

1190 - قَالَ مَالِك : وَالْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا[6]، أَنَّ الإِمَامَ لاَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءةِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلاَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «عجل الوقوف، هكذا للقعنبي وأشهب، بدلا من الصلاة». وبهامش (ب) : «صلاة منى»، وفوقها : «جـ خو».

(2) كتب في الأصل «بن عمر»، وعليها ضبة. وأثبتها الأعظمي في المتن وليست منه. وفي (د): «عبد الله» فقط، وهو ما عند عبد الباقي.

(3) كتب فوق «صدق» في (د) : «ابن عمر»، وعند عبد الباقي : «صدق سالم».

(4) كتب فوقها في الأصل «هـ» و«ص» و«جـ». وبالهامش : «الصلاة بمنى»، وعليها «خ». وفي (د) «صلاة منى» وفي (ب) «الصلاة بمنى». وعليها «صح».

(5) في (ج) «يغدوا».

(6) كتب فوقها في الأصل : «عـ» وفي الهامش : «فيه أن»، وعليها : «ح». وفيه أيضا : «طرح ابن وضاح قوله : «عندنا»، وقال : ليس فيه خلاف».

1191 - قَالَ مَالِك فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : إِنَّهُ لاَ يُجْمَعُ[1] فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ.

65 - صَلاَةُ الْمُزْدَلِفَةِ

1192 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

1193 - مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ، نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ : «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

1194 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ[2] أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ : أَخْبَرَهُ

(1) بهامش الأصل : «لا يُجَمِّع» وعليها «هـ».
(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 341 رقم 300 : «هو عبد الله بن يزيد بن الحصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة، وهو عبد الله بن جشم ابن مالك بن الأوس. شهد أحدا، وهلك قبل فتح مكة».

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

1195 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.[1]

66 - صَلاَةُ مِنًى

1196 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] فِي أَهْلِ مَكَّةَ : إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

1197 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلاَةَ[3] بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ[4] صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ.

1198 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ [رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(1) سقط من الأصل ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.
(2) في (د) : «قال مالك».
(3) عند عبد الباقي : «الرباعية».
(4) عند عبد الباقي : «وأن عثمان صلاها».

رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى[1]، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

1199 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ[2] بِمِنًى [3]رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ[4] : يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى[5]، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.[6]

1200 - وَسُئِلَ مَالِك[7] عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَيْفَ صَلاَتُهُمْ بِعَرَفَةَ، أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ[8]، وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ رَكْعَتَيْنِ، وَكَيْفَ صَلاَةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنًى فِي إِقَامَتِهِمْ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَبِمِنًى مَا أَقَامُوا بِهَا[9] رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يَقْصُرُونَ[10] الصَّلاَةَ، حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. قَالَ

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «بمنى ركعتين». وعليها «هـ».
(2) بهامش الأصل : «با» أي بالناس، وعليها «خ».
(3) خالف الأعظمي الأصل فجعل بدل «بمنى» : «بمكة» ولم يصب. وهي رواية (ب) و(ج).
(4) بهامش : (ب) : «فلما انصرف قال»، وعليها «طع ب عت خو».
(5) في (ج) : «صَلىَّ عُمَرُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنْ».
(6) كتب هذا الحديث في الهامش لحقا.
(7) في (ج) : «قال يحيى». وفي (ب) : «سئل».
(8) ضبطت في الأصل بالضم المجرد والمنون. وفي الهامش : «ركعات» وعليها : «هـ».
(9) عند عبد الباقي : «بهما».
(10) في (ج) : بفتح القاف، وتشديد الصاد المكسورة.

مَالِكٌ[1] : وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضاً إِذَا[2] كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلاَةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامَ[3] مِنًى.

قَالَ مَالِك : وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِناً بِمِنًى مُقِيماً بِهَا[4]، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِمِنًى].[5] قَالَ[6] : وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِناً بِعَرَفَةَ مُقِيماً بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِهَا أَيْضاً.[7]

67 - صَلاَةُ[8] الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنًى[9]

1201 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[10] : مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى فَيُقَصِّرَ[11]،

---

(1) في (ج) : «قال» دون مالك.
(2) في (ب) : «وإن كان».
(3) في (ب) : بفتح الميم وكسرها معا.
(4) لم ترد «مقيما بها» في (ب).
(5) علم في الأصل بين المعقوفين بدائرتين صغيرتين. وفي الهامش : «صح المعلم عليه لوهب وأحمد». ولم يلتفت الأعظمي للدائرتين، ووضع الهامش في غير محله. وقال : وبهامشه : «وعليها علامة التصحيح المعلم عليه».
(6) لم ترد «قال» في (ب).
(7) كتب النص من «ساكنا» إلى آخره، لحقا بالهامش.
(8) كتب فوقها في الأصل : «جـ».
(9) كتب فوقها في الأصل : «حـ»، وحرف الأعظمي الحاء على جيم.
(10) في (د) : «قال مالك».
(11) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معا، وأثبت الأعظمي التخفيف فقط، ورسمت بالتشديد في (ج). وفي (ب) بكسر الصاد فقط.

وَذَلِكَ، أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

68 - تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

1202 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ [1]، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ [2] فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِه[3]، حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ، فَيُعْرَفَ[4] أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي.

1203 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ، تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، دُبُرَ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ، تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، دُبُرَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ[5] التَّكْبِيرَ.[6]

---

(1) في (ب) : «معه».

(2) في (د) : «النهر».

(3) من «ثم خرج» إلى «بتكبيره» لحق بهامش الأصل وفي آخره «صح».

(4) كتب فوقها : «عـ»، وفي الهامش : «فيعلـم» وعليها «ح» و «صح». وحرف الأعظمي الحاء إلى خاء : وفي (ب) «يعلم» وعليها «عت»، وبهامشها : «فيعرف»، وفوقها «صح». وفي (ج): «يعلم» وبهامشها : فيعرف»، وعليها «خـ».

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «ينقطع»، وعليها «ح». وحرف الأعظمي الحاء إلى خاء. وفي (ب) : «يقطع»، بضم الياء وكسر الطاء.

(6) بهامش الأصل : «أي خمس عشرة صلاة، أولها الظهرِ يوم النحر، وآخرها الصبح رابع يوم النحر».

1204 - قَالَ مَالِك[1] : وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّام التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ وَحْدَهُ بِمِنًى، أَوْ بِالآفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِمِنًى، لأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ، حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلاَّ فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قَالَ مَالِك : الأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ[2] أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

69 - صَلاَةُ الْمُعَرَّسِ[3] وَالْمُحَصَّبِ[4]

1205 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا.

قَالَ نَافِعٌ[5] وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

1206 - قَالَ مَالِك : [6]لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ [7]فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ

(1) في (د) : «قال».

(2) في (ج) : «هي».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 397 : «المعرس : موضع التعريس، وهو : أن ينزل المسافر نزلة خفيفة ثم يرحل، وأكثر ما يستعمل إذا نزل في آخر الليل».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 397 : «المحصب : موضع التحصيب، وهو الرمي بالحصباء، وهي الحجارة. ويقال : أحصب الحمار : إذا عدا فطير الحصباء في عدوه».

(5) في (ج) : «قال مالك : قال نافع».

(6) في (ج) : «قال : قال مالك».

(7) في (ج) : «الصلاة».

الصَّلاَةُ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّسَ بِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ.[1]

1207 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ ،[2]ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

70 - الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

1208 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ : [3]زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

1209 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ : زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَال : لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

1210 - مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى : لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلاَّ بِمِنًى. [4]

(1) بهامش الأصل : «لم تكن عائشة، ولا أسماء، ولا ابن عباس يحصبون، وكان عمر يحصب».
(2) بهامش الأصل : «هو خيف بني كنانة من مكة، ومنى، وهو أقرب إلى مكة».
(3) بهامش الأصل : «أن عبد الله بن عمر قال»، وفي أولها «خ» وفي آخرها «عـ».
(4) بهامش الأصل : «من بات بمنى ليلة من غير عذر فعليه دم». كذا، وقد سها الناسخ فأسقط «بغير» بين «بات» و«منى».

71 - رَمْيُ الْجِمَارِ

1211 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقُوفا[1] طَوِيلاً، حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ.[2]

1212 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقُوفاً طَوِيلاً، يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

1213 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ.

1214 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : الْحَصَى الَّذِي[3] تُرْمَى[4] بِهِ الْجِمَارُ[5] مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ.

قَالَ مَالِك : وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إِلَيَّ.

---

(1) في (ج) و (د) : «الجمرتين وقوفا».

(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و «صح» وفي الهامش : «القيام» وعليها «ح». وحرف الأعظمي «القيام» إلى «القوم». وكتب في (د) فوق «يمل القائم» ليحيى. وسقط هذا الخبر من (ب).

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح».

(4) بهامش الأصل : «يرمى بها»، وعليها «ع». وهي رواية البوني كما في تفسير الموطأ له 1/ 519. وجعل الأعظمي الياء في «يرمى» تاء خلافا للأصل. وفي (ب) يرمى» بالياء.

(5) في (د) : «الحصى الذي يرمى به الجمرة».

1215 – مَالِك، عَنْ نَافِع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى، فَلاَ يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

1216 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ مَشَوْا، ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

1217 – مَالِك : أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ؟ فقَال : مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

1218 – سُئِلَ مَالِك[1] هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ ؟ فَقَال : نَعَمْ، وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَيُهْرِيقُ دَماً، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ، وَأَهْدَى.

1219 – قَالَ مَالِك : لاَ أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً، وَلَكِنْ لاَ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.

1220 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

---

(1) في (ج) : «قال يحيى : سئل مالك» وفي (ب) و(د) : «وسئل».

72 - الرُّخْصَةُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ

1221 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ عَاصِمَ بْنِ عَدِيٍّ[1] أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ

(1) بهامش الأصل : «روى يحيى عن مالك، أن أبا البداح عاصم بن عدي، ورده ابن وضاح أن أبا البداح بن عاصم، وهو الصواب». وبه أيضا : «اسم أبي البداح عبد الله بن عاصم بن عدي بن العجلان، صاحب حديث اللعان. له صحبة، وقد ذكر أنه الذي طلق أخت معقل بن يسار فعضلها عنه. وأبو البداح لقب غلب عليه، ويُكْنَى أبوه : أبا عبد الله، وقيل: أبا عمرو». وفي (ب) : «أبا البداح بن عاصم ابن عدي». وبهامش (ب) : «سقطت لفظة «بن» ليحيى، وثبتت لابن وضاح، وإثباتها هو الصواب».اهـ. قال أحمد بن خالد المعروف بابن الجباب : «غلط يحيى بن يحيى في روايته في هذا الحديث، فرواه عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه أن أبا البداح عاصم بن عدي، فغلط في قوله : إن ابا البداح عاصم بن عدي. وإنما الصحيح فيه : أن أبا البداح بن عاصم بن عدي، أخبره عن أبيه». انظر تفسير الموطأ للبوني 1/ 518 . والتعليق على الموطأ للوقشي1/ 339 .
وقال الداني في الإيماء 3/ 65 : «في كتاب يحيى بن يحيى : أن أبا البداح عاصم بن عدي أخبره، سقط له كلمة ابن، وألحقها ابن وضاح وهو الصواب».
قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين : «353 كذا قال يحيى : أن أبا البداح عاصم بن عدي و إنما هو عن أبي البداح بن عاصم بن عدي كما رواه القعنبي ومطرف و ابن بكير وغيرهم عن مالك». وقال ابن الحذاء : قال أحمد بن خالد : إن يحيى بن يحيى قال : إن ابا البداح بن عاصم ابن عدي فأخطأ فيه... وجدته أنا في روايتي عن يحيى بن يحيى كما روى غيره من أصحاب مالك، فالله أعلم. التعريف لابن الحذاء 3/ 481 رقم 452 و 3/ 685.
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 95 : «وفي باب رمي الجمار، أن أبا البداح بن عاصم بن عدي هذا هو الصواب، وكذا عند ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي، وابن بكير، ورواه يحيى عن أبي البداح عاصم بن عدي، وهو خطأ، وأصلحه ابن وضاح على رواية الجماعة».

يَرْمُونَ الْغَدَ[1]، وَمِنْ بَعْدِ[2] الْغَدِ[3] لِيَوْمَيْنِ[4]، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

1222 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُر : أَنَّهُ أُرْخِصَ [5]لِلرِّعَاءِ[6] أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ.

1223 - قَالَ مَالِك : وَتَفْسِيرُ[7] الْحَدِيثِ، الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ، فِي رَمْيِ الْجِمَارِ[8] فِيمَا نرَى، وَاللَّهُ أَعْلَم : أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ، رَمَوْا مِنَ الْغَدِ، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ، يَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى، كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ[9]، فَقَدْ

---

(1) كتب فوقها «ع» و «صح». وفي الهامش : «الغد، أو من» لابن وضاح، وعليها «ذر» و«صح». يريد «أو من بعد الغد».
(2) في (د) : «أو من بعد».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «الغد ومن بعد، ليحيى»، وعليها «ع».
(4) بهامش الأصل : «بيومين»، وعليها «عـ». وهي رواية (د). وحرف الأعظمي العين إلى جيم.
(5) ضبطت في الأصل بالبناء للمعلوم والمجهول معا، وفي (ب) و(ج) بفتح الألف.
(6) في (د) : «لرعاء الإبل»، وكتب فوقها «ليحيى»، وكتب في الهامش : للرعاء، أصلحه ابن وضاح رحمه الله.
(7) عند عبد الباقي : «تفسير».
(8) عند عبد الباقي : «في تأخير رمي الجمار».
(9) ضبطت في الأصل بفتح الفاء وسكونها وعليها «معا». وفي (ب) : بدا لهم في النفر.

فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الآخِرِ وَنَفَرُوا.

1224 - مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ بِنْتَ[2] أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ[3] بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا، وَلَمْ يرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

1225 - سُئِلَ مَالِك [4]عَنْ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ[5] جَمْرَةٍ [6]مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ. قَال : لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، كَمَا يُصَلِّي الصَّلاَةَ إِذَا نَسِيَهَا، ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ[7] بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

---

(1) بهامش الأصل : «ذكر الحاكم أنه عبد الله، وقال غيره اسمه كنيته. ولنافع مولى ابن عمر بنون ثلاثة : أبو بكر هذا، وعمر، وعبد الله. وكتب الأعظمي بعد عبد الله الأولى «كذا» ولا وجه لها. وانظر كتاب الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم الكبير 2/ 711.

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «ابنة» وعليها «ح». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش ولا رمزه. وفي (ب) «ابنة».

(3) ضبطت «نفست» في (ب) بفتح النون. وفي (ج) : بفتحها وضمها معا.

(4) بهامش الأصل : «قال يحيى»، وعليها «سـ». وهي رواية (ش). وخالف الأعظمي الأصل فقال من عنده : «قال يحيى : سئل مالك..». وفي (ج) و(ب) : «قال يحيى : وسئل مالك» وفي (د) : «وسئل مالك».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح» و «لا» و «ت».

(6) ضبطت «جمرة» بالفتح والكسر المنونين، ووجه فتحها أنها مفعول نسي أيضا، للإشارة إلى حذف «رمي» في رواية. وبالهامش : «الجمرة» وعليها «خ» و«ك»، ولم يقرأ الأعظمي الهامش، ولم يشر إلى وجوده، وانظر معجم ما استعجم 2/ 293.

(7) في (ب) : «كان بعدما صدر».

73 - الإِفَاضَةُ

1226 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار[1]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ[2] لَهُمْ فِيمَا قَال : إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ، إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ[3]، لاَ يَمَسَّ[4] أَحَدٌ نِسَاءً وَلاَ طِيباً، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

1227 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ[5]، ثُمَّ[6] حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَنَحَرَ[7] هَدْياً، إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ[8] حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ، إِلاَّ النِّسَاءَ[9] وَالطِّيب[10]، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

---

(1) في (ج) «عن نافع عن عبد الله بن عمر، و«عن نافع وعبد الله بن عمر» معا، وكتب فوقهما «صح».

(2) رسمت في الأصل بالفاء والواو معا، وعليها «صح»، أي أن الرواية جاءت ب «وقال» و «فقال».

(3) ضبطت «النساء» و «الطيب» في الأصل بالضم والفتح معا.

(4) بهامش الأصل : «لا يمسن» وعليها «صح». وهي رواية (ب).

(5) بهامش الأصل : «من رمى الجمرة ونحر هدياً إن كان معه، ثم حلق أو قصر فقد. وفي آخره «صح» و«ح». وحرف الأعظمي الحاء إلى عين. وهي رواية (ش).

(6) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وعليها «صح».

(7) كتب فوق «قصر ونحر» في (د) «ليحيى».

(8) وضع الناسخ رمز «عـ» على «ثم» وعلى «إن» وعلى «فقد». أي النص من «ثم» إلى «فقد» لعبيد الله. ولم يعلق الأعظمي على النص، ولم يدرك وجه وضع الرمز عليه.

(9) ضبطت في الأصل بالفتح والضم.

(10) ضبطت في الأصل بالفتح والضم.

74 - دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ

1228 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[2]، أَنَّهَا قَالَت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(1) قال أبو المطرف القنازعي في تفسير الموطأ 2/ 662 : «حديث عائشة حين حاضت و هي محرمة بعمرة ، قال أحمد بن خالد : أخطأ يحيى بن يحيى في سند حديثه عن عائشة ، ذكره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ،عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة وذكر الحديث إلى آخره ، ورواه ابن بكير وغيره من أصحاب مالك عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا، قالت : فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة، قالت : ففعلت ثم ذكر عروة هذا الحديث إلى آخره. قال أحمد بن خالد : فجعل يحيى بن يحيى متن هذا الحديث في سند حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وأخطأ في ذلك والذي في حديث عبد الرحمن بن القاسم : عن أبيه عن عائشة قالت : قدمت مكة و أنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري». وانظر التمهيد: 8/ 199 .

قال ابن عبد البر في التمهيد 8/ 200 : «فحصل ليحيى حديث هذا الباب بإسنادين، ولم يفعل ذلك أحد غيره، وإنما هو عند جميعهم عن مالك بإسناد واحد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وهو المحفوظ المعروف عن مالك، وسائر رواة ابن شهاب».

(2) قال الداني في الإيماء 4/ 9 :«انفرد يحيى بن يحيى بهذا المتن ساقه عليه كاملا وقال بعده : مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، فجمع بين الإسنادين معا، وسائر رواة الموطأ رووه عن مالك بهذا الإسناد الثاني وحده أعني ابن شهاب عن عروة ولم يذكروا فيه عبد الرحمن عن أبيه إلا عند الجميع لعبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قولها : قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف.. وهو مذكور في الحديث الواقع ههنا قبله، وهو حديث آخر لم يختلف في إسناده». وقال في 4/ 59 : «بهذا السند وحده، هو عند سائر رواة الموطأ، وأما يحيى بن يحيى، فساقه بسند آخر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ثم جرد هذا السند، واحال في آخره على المتن، ولم يعد ذكره، انفرد بجمع الإسنادين معا».

وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعا». قَالَت : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ[1]، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ[2] اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال : «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَة»[3]. قَالَت : فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا[4] الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق إِلَى التَّنْعِيم، فَاعْتَمَرْتُ فَقَال : «هَذَا[5] مَكَانُ عُمْرَتِكِ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ[6]، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

1229 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ[7] بِمِثْلِ ذَلِكَ.[8]

---

(1) في (ب) : «حائضا».
(2) في (ب) : «إلى النبي».
(3) في (ج) : «ودع».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «قضيت» وعليها «معا» «أصل ذر». وهي رواية (ج). وعليها في (ب) «عت» و «خو». وفي (ج) : «قضيت». وكتب فوقها في (د) «صح». وبالهامش : «قضيت»، وعليها علامة شبيهة بحرف «ب».
(5) في (ج) : «هذه».
(6) كتب فوقها في الأصل «عـ» و«س». ولم يقرأ الأعظمي رمز «س».
(7) في (ب) : «أم المؤمنين».
(8) في (د) : «مثل ذلك».

1230 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُومِنِينَ[1] أَنَّهَا قَالَت : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[2]، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[3]، حَتَّى تَطْهُرِي».

1231 - قَالَ يَحْيَى[4] : قَالَ مَالِك فِي الْمَرْأَةِ الَّتِى تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ[5]، لاَ تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْت: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ

(1) عليها في (ب) : «طع» وبالهامش من فوق : «زوج النبي» وعليها «صح»، وفي (د) : «عائشة» فقط.

(2) بهامش (د) : «هكذا روى يحيى عن مالك، انفرد بزيادة «ولا بين الصفا والمروة» عن رواة الموطأ عن مالك قاله أبو عمر...». قال الداني في الإيماء 4/ 6 : «انفرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بالنهي عن الطواف بين الصفا والمروة، وهو وهم لم يتابع عليه، ولا جاء في شيء من الآثار أن الحائض ممنوعة من السعي بين الصفا والمروة، وإنما منعت من الطواف بالبيت لأن الطواف به مشبه بالصلاة، ولا يكون إلا عن وضوء، ولأن البيت داخل المسجد، وليس الصفا والمروة كذلك»، وانظر التمهيد، 19/ 263 : والمسالك في شرح موطأ مالك 4/ 460: . قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 309 : «وفي باب دخول الحائض مكة: غير أن لا تطوفى بالبيت، ولا في الصفا والمروة، وانفرد يحيى من بين سائر الرواة بذكر الصفا والمروة، وهو وهم».

(3) بهامش الأصل : «انفرد يحيى بقوله : ولا بين الصفا والمروة، ولم يقله عن مالك غيره». ولم يضع الأعظمي الهامش في موضعه.

(4) كتبت «قال يحيى» في الأصل بخط دقيق. ولم يدخلها الأعظمي في المتن، ولم يشر إلى وجودها.

(5) في (ب) : «حائضا».

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَأَجْزَأَ[1] عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تُفِيضُ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا .

75 - إِفَاضَةُ الْحَائِضِ

1232 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِين : أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] فَقَال : «أَحَابِسَتُنَا هِي ؟». فَقِيلَ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. فَقَال : «فَلاَ إِذاً».

1233 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ[3] رَسُولُ اللَّهِ[4] : «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ ؟». قُلْن : بَلَى. قَال : «فَاخْرُجْن».

---

(1) بهامش الأصل : «وجزا» وعليها «س».
(2) في (ب) : «للنبي».
(3) (ج) : «فقال لها».
(4) (ب) و(ج) : «صلى الله عليه وسلم».

1234 – مَالِك، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِك لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، تَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ.

1235 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِين : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَقِيلَ، لَه : إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه : «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا ؟». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه : «فَلاَ إِذاً».

1236 – قَالَ مَالِك : قَالَ هِشَام : قَالَ عُرْوَة : قَالَتْ عَائِشَة : وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ، فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ، إِنْ كَانَ ذَلِك لاَ يَنْفَعُهُنَّ[1]، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ، لأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلاَفِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ.[2]

1237 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَه : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

---

(1) كتب فوقها في الأصل «ع» و «صح»، وفي الهامش : «ينفعهم» وعليها «جـ» و«ت» و«صح». وفي هامش (ب) : «لا ينفعهم»، وفوقها «جـ». وفي (د) و (ش) «ينفعهم»، وكتب فوقها في (د) «صح».

(2) كتب فوقها في الأصل «س» و «ت». ولم يقرأ الأعظمي التاء، وفي الهامش : «أفضن»، وعليها «عـ». وفيه أيضا : «أفاض». وفي (ب) و(ج) : «أفضن». وبهامش (ب) : «أفاضت»، وفوقها : «عت ب معا» وفي (د) : «أفاض».

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَتْ.

1238 - قَالَ مَالِك : وَالْمَرْأَةُ التِّي تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لاَ بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا[1] فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ.[2]

1239 - قَال : وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنَّ[3] كَرِيَّهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مَا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ.

76 - فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ

1240 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ[4]، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.[5]

---

(1) بهامش الأصل : «بلغني»، وعليها «ح» و«خ». وهي رواية (د). ولم يقرأ الأعظمي الهامش، ولا رمزيه.

(2) كتب قبلها في الأصل : «في».

(3) ضبط الأعظمي «فإن» بسكون النون خلافا للأصل.

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 402 : «قال القتيبي : يقال لولد الماعز حين تضعه أمه ذكرا كان أو أنثى سخلة وبهمة، فإذا بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه، قيل له جفر والأنثى جفرة،... فإذا رعى وقوي...جدي، والأنثى عناق».

(5) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 336 : «الجفرة : الجدي الذي قد نال=

1241 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ[1] بْنِ[2] قُرَيْرٍ[3]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلاً[4] جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا

= الشجر حين بدا أن يجتمع الرعي فيه واللبن، ولا يكون من الضأن...والعناق من المعز أيضا وهو فوق الجفرة، وهولم يستن بعد. وكان مالك يقول : ليس العمل عندنا من حديث عمر هذا على ما قال في الأرنب واليربوع، لأنه لا يجزئ في الهدي في الجزاء إلا ما يجزئ في الضحايا، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يجزئ منها إلا المسن، فالمسن من المعز الثني فصاعدا، ومن الضأن الجذع فصاعدا، فلا يحكم في الجزاء بدون المسن فهما في الأرنب واليربوع عنزا مسنة».

(1) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وجعل الناسخ «عبد الملك» بين دائرتين صغيرتين. ولم يقرأ الأعظمي ذلك.

(2) جعل الناسخ على «بن» ألفا بخط أحمر؛ أي أن الرواية جاءت بإثبات الاسم وإسقاطه.

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «قريب» وعليها «صح»، وفيه أيضا : علي بن قرير، «ح»، وفيه كذلك : «أمر ابن وضاح بطرح عبد الملك اسم شيخ مالك، وقال : اجعله عن : ابن قرير، وكذلك رواه عن يحيى عن مالك. ورواية عبيد الله عن أبيه، عن مالك، عن عبد الملك بن قرير، وهو عند أكثر العلماء خطأ، لأن عبد الملك بن قرير لا يعرف. قال يحيى بن معين : وهم مالك في اسمه لا في اسم أبيه وإنما هو عبد العزيز بن قرير رجل بصري يروي عن ابن سيرين أحاديث هذا منها. وقال يحيى بن عبد الله بن بكير : لم يهم مالك في اسمه ولا في اسم أبيه، وإنما هو عبد الملك بن قرير كما قال مالك، أخو عبد العزيز. «ع : الرجل مجهول، والحديث معروف، محفوظ من رواية البصريين والكوفيين عن عمر. قال الدارقطني في تصحيف الحفاظ : يحيى بن معين يقول : قد روى مالك بن أنس عن شيخ يقال له : عبد الملك بن قريب، وهو الأصمعي، ولكن في كتاب مالك : عبد الله بن قرير، وهو خطأ، إنما هو الاصمعي. قال الدارقطني : هذا عبد الملك بن قرير شيخ قديم ثم أدرك عطاء بن أبي رباح وابن سيرين. ووهم يحيى بن معين في أنه الأصمعي، وله أخ، يقال له : عبد العزيز بن قرير، يروي عن عطاء. وجعل الأعظمي بين يدي الهامش «ع»، ولا وجود لها في الأصل». وانظر التعريف لابن الحذاء. 2/ 427 والتعليق على الموطأ للوقشي1/ 400 .

(4) بهامش الأصل : «قبيصة بن جابر» وفي أيضا : «قول أبي عبيد عن قبيصة أنه أصاب ظبياً ليس كما قال، وإنما أصابه رجل من رفقائه وأصحابه، كما روى سعيد بن منصور بسنده عن قبيصة بن جابر، قال : خرجنا حجاجاً فسنح لنا ظبي فرماه رجل فما أخطأ خششاه، الحديث». وانظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام 3/ 362 . وحرف الأعظمي «حششاه» إلى «حشيشاه».

وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ، نَسْتَبِقُ إِلَى[1] ثُغْرَةِ[2] ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبْياً[3] وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى [4]؟ فَقَالَ عُمَرُ[5] لِرَجُلٍ[6] إِلَى جَنْبِه : تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَال : فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُول : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤمِنِينَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ[7] مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَه : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ فَقَال : لاَ. قَالَ فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا[8] الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي ؟ فَقَالَ : لاَ، فَقَالَ : لَوْ أَخْبَرْتَنِي[9] أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ[10] الْمَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْباً، ثُمَّ قَال : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابه : ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيَاۢ بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة :97] وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

1242 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَة : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُول : فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ، بَقَرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ [11]مِنَ الظِّبَاءِ، شَاةٌ.

---

(1) كتبت «إلى ثغرة» في الأصل بخط دقيق، ولم يقرأها الأعظمي وأثبتها من نسخة أخرى.
(2) ضبطت بالهامش في الأصل بالكسر المجرد، وفي المتن بالكسر المنون.
(3) في (ج) : «ضبيا».
(4) وضع الناسخ في الأصل فوق الألف المقصورة نقطتين. ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. وفي (ج) : «ترا».
(5) في (ج) : «بن الخطاب».
(6) بهامش الأصل : «هو عبد الرحمن بن عوف».
(7) من قوله : «في ظبي»، إلى قوله : «يحكم»، لحق في الأصل.
(8) في (ج) : «هاذا».
(9) في (ش) : «...قال : لا، فقال عمر : لو أخبرتني».
(10) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «بسورة»، وعليها «هـ» و«ح».
(11) بهامش الأصل : «شاة»، وعليها «جـ».

1243 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ.

1244 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ[1]، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ، فَقَال: أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ[2] ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ.[3]

1245 – قَالَ مَالِك : وَلَمْ[4] أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً.

1246 – قَالَ مَالِك : أَرَى[5] فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ[6]، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ[7] : عَبْدٌ[8]، أَوْ وَلِيدَةٌ.[9] قَالَ مَالِك : وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَاراً، وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

1247 – قَالَ مَالِك : وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ، أَوِ الْعِقْبَانِ، أَوِ الْبُزَاةِ، أَوِ الرَّخَمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى، كَمَا يُودَى الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ.

---

(1) في (ب) : «فراخ من حمام».
(2) في (د) : «يفدي» بضم الياء، وسكون الفاء، وكسر الدال.
(3) في (ج) : «شاة».
(4) عند عبد الباقي : «لم».
(5) بهامش الأصل : «أن» وعليها «ع».
(6) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«هـ».
(7) ضبطت في الأصل بالضم المجرد، وبالضم المنون.
(8) ضبطت في الأصل بالضم والكسر المنونين. وفي (ج) : «غرةُ عبدٍ، أو وليدة».
(9) ضبطت في الأصل بالضم والكسر المنونين.

1248 - قَالَ مَالِك : وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ[1] وَالْكَبِيرِ[2]، فَهُمَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاء.[3]

77 - فِدْيَةُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

1249 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم : أَنَّ رُجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فقَال : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

1250 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ[4] عُمَرُ لِكَعْب : تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْب : دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْب : إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «والصغير» وعليها «ت».

(2) في (ج) : «الكبير والصغير».

(3) ضبطت في الأصل دون همز.

(4) في (ج) : «فقال».

78 - فِدْيَةُ مَنْ حلَق[1] قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ

1251 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيم بْنِ مَالِك الْجَزَرِيِّ[2]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى[3] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَة : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِماً، فَآذَاهُ الْقَمْلُ[4] فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ لَهُ[5] «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ».[6]

(1) بهامش الأصل : «رأسه» وبعدها «د» و«ش»، ولم يقرأ الأعظمي الدال، وحرف الشين إلى سين.

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 429 رقم 399 : «عبد الكريم بن مالك الجزري مولى قيس بن غيلان. وقال البخاري : مولى لعثمان أو معاوية، أصله من إصطخر، تحول إلى حران، ابن عم خصيف، مات سنة سبع وعشرين ومئة».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 397 رقم 363 : «عبد الرحمن بن أبي ليلى يكنى أبا عيسى، واسم أبي ليلى داود، ويقال يسار من الأنصار. وقال مسلم بن الحجاج : اسم أبي ليلى داود بن بلال، كان مسكنه الكوفة، روى عن عمرو بن أبي بن كعب، وعن أبيه أبي ليلى، وكانت لأبيه ليلى صحبة... قال أبو نعيم : مات سنة ثلاث وثمانين في الجماجم مع عبد الرحمن بن الأشعث. ويقال : إنه شهد الجمل مع علي بن أبي طالب، وكان صاحب رايته».

(4) ضبطت في الأصل بفتح الميم وتسكينها.

(5) سقطت «له» عند عبد الباقي.

(6) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : أي ذلك فعلت أجزأ عنك، من كلام مالك». وعليها «ع».

1252 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بن[1] الْحَجَّاجِ[2]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «[3]لَعَلَّكَ آذاكَ هَوَامُّك». فَقُلْت : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ [4]بِشَاة».

1253 - مَالِك، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ[5] أَنَّهُ قَال : حَدَّثَنِي شَيْخٌ[6] بِسُوقِ الْبُرَمِ[7] بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَال : جَاءَنِي

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «عـ». وبالهامش : «ع : مجاهد بن الحجاج، وقع في رواية يحيى، وأصلحه محمد بن وضاح : مجاهد أبي الحجاج، وهو الصواب، وهو مجاهد بن جبر أو جبير، يكنى أبا الحجاج». وفيه أيضا : أبي الحجاج، وعليها «ح».

(2) في (ج) و(د) : «أبي الحجاج». قال الداني في الإيماء 2/ 192 : «قال يحيى بن يحيى في سنده : »مجاهد بن الحجاج« وهو تصحيف، والصواب مجاهد أبو الحجاج، مكنى غير منسوب، وهكذا عند سائر الرواة، وهو مجاهد بن جبر، ويقال : ابن جبير يكنى أبا الحجاج». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 65 : «وفي الموطأ في باب فدية من حلق قبل أن ينحر، حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج، عن ابن أبي ليلى، كذا لابن وضاح، ومما أصلحه، وهو الصواب، وعند يحيى بن يحيى «مجاهد بن الحجاج»، وهو وهم».

(3) عند عبد الباقي : «قال له».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». ولم يثبتها الأعظمي.

(5) بهامش الأصل : «ع : عطاء الخراساني، أبو عثمان، وهو عطاء بن أبي مسلم، وقيل : عطاء بن عبد الله، وقيل : عطاء بن ميسرة، مولى المهلب بن أبي صفرة، وقيل : مولى لهذيل، والأول أكثر، قال بعض أهل العلم : عطاء ليس اسم ابيه عبد الله إنما كنى عنه مالك وهو فارسي، وهو عطاء بن ميسرة»، ووقف الأعظمي بالهامش إلى «ليس»، ولم يقرأ بقية الكلام، وزعم أنه غير مفهوم، مع أنه في غاية الوضوح». وانظر ترجمة عطاء الخراساني في التعريف لابن الحذاء 3/ 500 .

(6) بهامش الأصل : «هو ابن أبي ليلى».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 405 : «البرم القدور، ويريد : سوق الفخارين، واحدها برمة، والبَرَم بفتح الباء : ثمر الأراك».

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لأَصْحَابِي، وَقَدِ امْتَلأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلاً، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَال : «احْلِقْ هَذَا الشَّعَرَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِين». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ.

1254 - قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك فِي فِدْيَةِ الأَذَى : إِنَّ الأَمْرَ فِيهِ[2] أَنَّ أَحداً لاَ يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ، النُّسُكَ[3]، أَوْ صِيَامَ[4]، أَوْ صَدَقَة[5] بِمَكَّةَ، أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلاَدِ.

1255 - قَالَ مَالِك : لاَ يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلاَ يَحْلِقَهُ، وَلاَ يُقَصِّرَهُ حَتَّى يَحِلَّ، إِلاَّ أَنْ يُصِيبَهُ أَذى فِي رَأْسِهِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ[6] وَتَعَالَى، وَلاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَلاَ يَقْتُلَ قَمْلَةً، وَلاَ يَطْرَحُهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَلاَ مِنْ جِلْدِهِ، وَلاَ مِنْ

---

(1) كتبت «يحيى» في الأصل بخط دقيق، وعليها «صح»، وكتبت «قال» التي بعدها في الهامش، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

(2) في (د) : «فيها».

(3) ضبطت في الأصل بالضم والفتح، ولم يتبين ذلك الأعظمي.

(4) ضبطت بالفتح والضم، وكتب فوقها في الأصل «صح» وعليها «عـ».

(5) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و «صح»، وفي الهامش : «أو الصيام»، بفتح آخره وضمه، و«أو الصدقة»، بفتح آخرها وضمه، وعليها «صح». ولم يشر الأعظمي إلى وجه ضبط الكلمات، وفي (ب) و(د) : «أو الصيام أو الصدقة». وبهامش (ب) : «أو صيام أو صدقة، وفوقها : «عت طع».

(6) ألحقت «تبارك» في هامش الأصل، ولم يثبتها الأعظمي.

ثَوْبِهِ، فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ، أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ، فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ.

1256 - قَالَ مَالِك : مَنْ نَتَفَ شَعَراً مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَوِ اطَّلى[1] جَسَدَهُ بِنُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرورَةٍ[2]، أَوْ يَحْلِقُ[3] قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً، إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْفِدْيَةُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ.

1257 - قَالَ مَالِك : مَنْ جَهِلَ[4] فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ افْتَدَى.

79 - مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا[5]

1258 - مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ[6]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ[7] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَال : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ[8]

---

(1) رسمت في الأصل بالألف الممدودة، وكتب فوقها في «صح» و«هـ». وفي الهامش : «أو أطلى»، وعليها «ع».
(2) في (ج) : للضرورة».
(3) كتب فوقها في الأصل : «ع» وبالهامش : «حلق»، وعليها «هـ».
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «من نسي»، وعليها «ع».
(5) في (ج) : «مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِي شَيْا مِنْ نُسُكِهِ».
(6) بهامش الأصل : «السختياني». وعليها «خ». وهي رواية (ج).
(7) حرف الأعظمي «أَن» إلى «عن». كما هي عند عبد الباقي، مع وضوحها في رسم الأصل.
(8) في (ج) : «فليهريق».

دماً، قَالَ أَيُّوب : لاَ أَدْرِي، أَقَال : تَرَكَ، أَم[1] نَسِيَ.

1259 - قَالَ مَالِك : مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْياً، فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكاً، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ.[2]

80 - جَامِعُ الْفِدْيَةِ

1260 - قَالَ مَالِك فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طِيباً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ، قَالَ: [3] لاَ يَنْبَغِي[4] لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ.

1261 - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[5] مَالِك[6] عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ النُّسُكِ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ، وَمَا النُّسُكُ، وَكَمِ الطَّعَامُ،

---

(1) كتب فوق «أم» في الأصل رمز «خ»، وفوقها واو ساكنة، وعليها «عـ». أي أن الرواية جاءت ب «أم» و«أو» معا.

(2) في (ب) : «حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله».

(3) في (ب) : «قال مالك».

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش : «ينبغ» وعليها «خ».

(5) كتب فوق واو «وسئل» «س» و«عـ». ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(6) في (ج) و(ب) و(د) : «قال : وسئل مالك».

وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ، وَكَم الصِّيَامُ، وَهَلْ يُؤَخَّر[1] شَيْءٌ[2] مِنْ ذَلِكَ، أَمْ[3] يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ ؟ قَالَ مَالِك : كُلُّ شيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ[4] فِي الْكَفَّارَاتِ، كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، أَيَّ ذَلِكَ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ، فَعَلَ : [5]وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلاَثَةُ أَيَّام، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ، بِالْمُدِّ الأَوَّلِ، مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

1262 - قَالَ مَالِك : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْم يَقُولُ[6] إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ فَقَتَلَهُ : إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ [7]؛ وَكَذَلِكَ الْحَلاَلُ يَرْمِي فِي الْحَرَم شَيْئاً، فَيُصِيبُ صَيْداً لَمْ يُرِدْهُ فَيَقْتُلُهُ، إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ[8]، لأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٌ.

1263 - قَالَ مَالِك فِي الْقَوْم يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعاً وَهُمْ مُحْرِمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، قَال : أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ، إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ

(1) ضبطت في الأصل بكسر الخاء.
(2) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «شيئا، وعليها «صح». وفي (ب) : «لا يُؤَخِّر» بضم الياء، وكسر الخاء المشددة.
(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «أو» وعليها : «صح».
(4) في (ج) : «عز وجل».
(5) في (ب) : «قال مالك».
(6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «يقولون». وعليها «صح» وهي رواية (ج).
(7) كتب فوقها في الأصل : «عـ» وفي الهامش : «يفديه» وعليها : «ح».
(8) كرر الأعظمي كتابة الهامش السابق، وأثبته في هذا الموضع خلافا للأصل.

بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ الصِّيَامُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطأً، فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامَ [1]شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ.

1264 - قَالَ مَالِك : مَنْ رَمَى صَيْداً، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ [2]الْجَمْرَةَ، وَحِلاَقِ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِض : إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَال : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾. [المائدة : 3] وَمَنْ لَمْ يُفِضْ، فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ.

1265 - قَالَ مَالِك : لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَداً حُكِمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

1266 - قَالَ مَالِك فِي الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسَى[3] صِيَامَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا فَلاَ [4]يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدُمَ بَلَدَهُ، قَال : لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْياً، وَإِلاَّ، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةً[5] بَعْدَ ذَلِكَ.

---

(1) ضبطت في الأصل بالفتح والضم.
(2) رسمت في الأصل بالهاء والتاء معا، وعليها «صح»، ولم يقرأ ذلك الأعظمي.
(3) في (ج) : «نسي».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش «فلم» وعليها «صح».
(5) في (ب) : «سبعة» بالكسر.

81 - جَامِعُ الْحَجّ

1267 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، أَنَّهُ قَال: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ بِمِنًى وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَه[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]: «انْحَرْ وَلاَ حَرَج»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ:[3] «ارْمِ وَلاَ حَرَج»، قَال: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ[4]، إلاَّ قَال: «افْعَلْ وَلاَ حَرَج».

1268 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُول: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه».

---

(1) في (ب) و(د): «فقال يا رسول الله».

(2) في (د): «عليه السلام».

(3) في (ب) و(د): زيادة التصلية.

(4) بهامش الأصل: «أو أخر»، وعليها «خ».

1269 - مَالِك، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ[1]، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحَفَّتِهَا[3]، فَقِيلَ لَهَا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ[4]، فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ [5]صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا فَقَالَت : أَلِهَذَا[6] حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَال : «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْر».

1270 - مَالِك، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ[7]، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ[8]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَا

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 10 رقم 4 : «إبراهيم بن عقبة : أخو موسى بن عقبة بن أبي عياش مولى لآل الزبير بن العوام الأسدي، مدني، يروي عن كريب مولى ابن عباس، وعن سعيد بن المسيب، روى عنه مالك».

(2) قال الداني في الإيماء 4/ 562 : «هكذا عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواة الموطأ مرسلا، وأسنده ابن وهب، والشافعي، ومطرف، وجماعة عن مالك. زادوا فيه : عن ابن عباس. وخرجه مسلم من طريق كريب عنه». وانظر التعريف لابن الحذاء2/ 10.

(3) ضبطت في الأصل بفتح الميم وكسرها معا، وتحتها «ع». وهي رواية (د). ولم يقرأ الأعظمي الرمز. وأثبت الفتح فقط. وفي (ج) : «محفة لها».

(4) عند الأعظمي زيادة «صلى الله عليه وسلم. وليست في الأصل.

(5) يعني بباطن ساعده. انظر تفسير الموطأ للبوني1/ 534 .

(6) في (ج) : «لهاذا».

(7) قال الداني في الإيماء 4/ 559 : «قال يحيى بن يحيى في هذا الإسناد : إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة، ونسبة إبراهيم إلى عبد الله، وهم انفرد به يحيى، وإنما هو إبراهيم بن أبي عبلة، وأبوه أبو عبلة اسمه شمر بن يقظان، والحديث مرسل في الموطأ». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 7 رقم 2 : «وقال يحيى بن يحيى عن مالك في الحديث : عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة، ولم يقل ذلك أحد من أصحاب مالك فيما علمت، ولا أعلم أحدا أسند هذا الحديث، وهو من الأحاديث التي لم يوجد لها إسناد». وانظر التمهيد 1/ 115-119. وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 336 : «في جامع الحج : زمالك، عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلةس. قاله يحيى بن يحيى، وهو خطأ، إنما هو إبراهيم ابن أبي عبلة، واسم أبي عبلة شمر، وليس ابن عبد الله عند غير يحيى، وطرحه ابن وضاح».

(8) ضبطت في الأصل بالتكبير والتصغير وعليها «معا». وبهامشه : «ع» بضم الكاف لعبيد الله، وبالفتح لابن وضاح، وهو الصواب إن شاء الله. وضبط في (د) بالتصغير فقط.

رَأَى[1] الشَّيْطَانُ يَوْماً، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلاَ أَدْحَرُ وَلاَ أَحْقَرُ وَلاَ أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ، إِلاَّ لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلاَّ مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ»، قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ ؟ قَالَ : «أَمَا إِنَّهُ قَد[2] رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ[3] الْمَلاَئِكَةَ».

1271 - مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي[4] رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِي، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ[5] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيئُونَ مِنْ قَبْلِي : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَه».

1272 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ[6] ابْنُ[7] خَطَلٍ[8] : مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «ريء»، وعليها «صح». وفي (ج) و(ب) «رءا». وفي (د) : «رئي».

(2) في (د) : «لقد»، وكتب فوقها : «صح».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 407 : «يزع الملائكة : يهيئها للحرب،. والوازع الذي يقوم العسكر، وهو مثل الشرطي».

(4) سقطت «أبي» من (د).

(5) ضبطت في الأصل و (ب) بالتكبير والتصغير معا. وكتب فوقها في (ج) «بالتكبير» وفي (د) بالتصغير فقط.

(6) كتبت «له» في الأصل لحقا بالهامش، ولم يثبتها الأعظمي.

(7) في (ب) : «بن».

(8) بهامش الأصل : «ابن خطل، قيل : اسمه عبد الله، وقيل : عبد العزيز، وقيل : هلالي، ذكر ذلك كله الدارقطني، وقتله أبو برزة الأسلمي، وسعيد بن حريث المخزومي، اشتركا في =

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اقْتُلُوه».

قَالَ مَالِك : قَالَ ابْنُ[1] شِهَاب[2] : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[3]

1273 - مَالِك، عَنْ نَافِع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ، جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

1274 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْل ذَلِكَ.

1275 - مَالِك : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ : مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ ؟ فَقُلْت : أَرَدْتُ ظِلَّهَا، فَقَال : هَلْ غَيْرُ[4] ذَلِكَ ؟ فَقُلْت : لاَ، مَا أَنْزَلَنِي إِلاَّ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَر : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ[5] مِنْ مِنًى، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ،

= ذمه. قاله ابن إسحاق. وقال في التمهيد عن ابن أبي شيبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عماراً، وكان أشد الرجلين فقتله». وانظر التعريف لابن الحذاء2/ 345 .

(1) كتب فوقها في الأصل : «ع».

(2) في (ش) : «قال مالك : «ولم يكن رسول الله».. دون ابن شهاب».

(3) جعل الناسخ «والله أعلم» بين دائرتين صغيرتين، وعليها «عـ». ولم يشر الأعظمي إلى الدائرتين.

(4) ضبطت في (ب) بضم الراء وفتحها معا.

(5) قال البوني في تفسير الموطأ : 1/ 593 قوله : «بين الأخشبين يريد الجبلين الخشبيين، وهما الجبلان اللذان بمنى، ومنى بينهما». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي1/ 407.

فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ السُّرَر[1]، بِهِ سَرْحَةٌ، سُرَّ[2] تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا».

1276 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَة[3]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا : يَا أَمَةَ[4] اللَّهِ، لاَ تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِك. فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا : إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدمَاتَ فَاخْرُجِي، فَقَالَت : مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتاً.

---

(1) ضبطت في الأصل بضم السين وكسرها معا، وفي الهامش : «قال ابن وهب، قال مالك بن أنس : قطع سررهم من موطأ مالك رواية ابن وهب، وقال في الهروي : سر تحتها من السرور، أى البشرى، فذكر القولين» وبهامشه أيضا : «قال ابن وضاح : يقرأ السُرر، والسِّرر، بالضم والكسر، وبالكسر رويناه في شعر أبي ذؤيب
بآيـةِ مـا وَقَفَـتْ والرِّكـا ...بُ بَيْنَ الحَجُونِ وبَيْنَ السِّرَرْ.
ولم يقرأ الأعظمي «أبي ذؤيب»، ولم يقرأ أيضا «بآيةِ ما وَقَفَت» من صدر البيت.

(2) ضبطت في الأصل بفتح السين وضمها معا، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي وهي واضحة في الأصل. والسرح شجر يطول ويرتفع، واحدته : سرحة، انظر التعليق على الموطأ للوقشي1/ 407 .

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 360 رقم 322 : «عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان، قرشي تيمي أحول، وقيل مكفوف...وكان قاضيا على عهد ابن الزبير».

(4) في (ب) : «يامة».

1277 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمـَقَامِ[1] الْمُلْتَزَمُ.[2]

1278 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ : أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ[3] بِالرَّبَذَةِ، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَه : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَال : هَلْ نَزَعَكَ[4] غَيْرُهُ ؟ قَال : لاَ، قَالَ فَأْتَنِفِ[5] الْعَمَلَ، قَالَ الرَّجُــلُ : فَخَرَجْــتُ حِينَ[6] قَدِمْتُ مَكَّةَ،

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وبالهامش : «والباب»، وعليها «ح». وفيه أيضا : قال ابن وضاح : إنما هو ما بين الركن والباب». وكتب في (د) فوق «المقام« «ليحيى». وجعل الأعظمي «الباب» مكان «المقام» فخالف الأصل.
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 105 : «قوله : ما بين الركن والباب الملتزم، كذا ليحيى بن يحيى من رواية ابن وضاح وأبي عيسى، وعنه أيضا : ما بين الركن والمقام الملتزم، وهو وهم، والصواب الأول».
قال الخشني في أخبار الفقهاء »353 : ...هكذا رواه يحيى، وإنما هو : «ما بين الركن والباب الملتزم»، كما رواه القعنبي وابن بكير وغيرهما».
قال ابن عبد البر في التمهيد 4/ 408 : «رواية عبيد الله عن أبيه ما بين الركن والمقام الملتزم خطأ لم يتابعوا عليه، وأمر بن وضاح برده : ما بين الركن والباب، وهو الصواب. وكذلك الرواية في الموطأ وغيره، وهو الركن الأسود، وباب البيت».

(2) في (ش) : «ما بين الركن، والباب، والمقام».

(3) قال ابن عبد البر في الاستيعاب 1/ 75 : «جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري.. اختلف في اسمه، فقيل ما ذكرنا، وقيل برير بن جندب، ويقال : برير بن عشرقة، وبرير بن جنادة، ويقال : برير بن جنادة، واختلف فيما بعد جنادة أيضا، فقيل : جنادة بن قيس بن عمرو بن صعير بن عبيد بن حرام بن غفار، وقيل : جندب بن جنادة بن صعير بن عبيد بن حرام بن غفار، وقيل : جندب ابن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار».

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «رواه عبد الرزاق عن مالك فقال : ما نهزك غيره». وحرف الأعظمي «نهزك» إلى «ينزعك». وهي واضحة في الأصل، وثابتة في مصنف عبد الرزاق، في كتاب الحج، باب : فضل الحج 5/ 5 برقم8805 .

(5) رسمت في الأصل : «فيتنف».

(6) بهامش الأصل : «حتى»، وعليها «صح».

فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، فَإِذَا الشَّيْخُ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ، يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ، قَال : فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَنِي فَقَال : هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ.

1279 - مَالِك : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الاِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ فَقَال : أَوَ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ !

1280 - قَالَ يَحْيَى[1] : سُئِلَ[2] مَالِكٌ : هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ[3] مِنَ الْحَرَمِ ؟ فَقَالَ : لاَ.

82 - حَجُّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ

1281 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحْجُجْ[4] قَطُّ : إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا، أَنَّهَا لاَ تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ، وَلْتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ[5] النِّسَاءِ.

---

(1) كتبت بهامش الأصل، وعليها «صح». وهي من الأصل، ولم يثبتها الأعظمي.

(2) في (ش) : «وسئل».

(3) بهامش الأصل : «شيئا»، وعليها «ت» و«عـ». ولم يقرأ الأعظمي الهامش، ولم يتبين رمزيه.

(4) بهامش الأصل «تحج:»، وعليها «صح». وقرأها الأعظمي «لم تحج»، فخالف الأصل، وهي رواية (د).

(5) كتب فوقها في الأصل «حـ»، وبالهامش : «في جماعة النساء». وهو ما عند عبد الباقي.

83 - صِيَامُ الْمُتَمَتِّعِ

1282 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُول : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

1283 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ.[1]

كَمُلَ كِتَابُ الْحَجِّ، والْحَمْدُ للهِ كَثِيراً،

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً.[2]

(1) في (ج) : «رضي الله تعالى عنها»، وهو ما عند عبد الباقي، وبشار. وفي (د) : «نجز جميع كتاب الحج بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على محمد، يتلوه كتاب البيوع».

(2) في (ش) : «كمل كتاب الحج بحمد الله وعونه، .... وصلى الله على النبي محمد وآله.

21 - [كتاب الجهاد][1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

عَوْنَكَ[2] اللَّهُمَّ[3]

1 - التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

1284 – مَالِك[4]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ، الَّذِي لا يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِع».

1285 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَة».

---

(1) ما بين معقوفين زيادة يقتضيها السياق، وقد جاء هذا الكتاب في (ب) : بعد كتاب الصيام. وفي (د) و(م) : بعد كتاب العقيقة. وفي (ش) : بعد كتاب الزكاة.

(2) ضبطها الأعظمي بضم النون والأصل بخلاف ذلك.

(3) في (ج) : «تم كتاب الحج بحمد الله وعونه. وافتتح الكتاب في (ش) : بالبسملة فقط»

(4) في (ش) : «مالك بن أنس»

1286 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ[1] فِي طِيَلِهَا[2] ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ، كَانَت[3] لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ[4] كَانَتْ[5]، آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، لَمْ يُرِدْ[6] أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا[7] وَتَعَفُّفاً، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً[8] لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

---

(1) بهامش (ب) : «أصابته» وعليها (ب).

(2) أي الحبل الذي ربطت به. انظر : غريب الموطأ لابن حبيب1/ 345.

(3) كتب فوقها «عـ» وفي الهامش : «كان» وعليها «ح» و«صح» وبهامش (ب) : «كان» وعليها «طع» «عت» «ع»

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 335 : «الشرف : الموضع المرتفع من الأرض، وهو هنا موضع الطلق، ولذلك ثناه فقال : أو شرفين، كما يقال : جرى طلقا أو طلقين»

(5) ما بين معقوفين سقط من الأصل. وفي (ش) : «كان»

(6) «ولم يرد» ساقط من درج الكلام في (ب)، ملحق بالهامش.

(7) قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 1/ 346 : «يعني بالتغني الاستغناء بها عن الناس»

(8) كتب بهامش الأصل : «ونوى» كذا في أصله، وكتب في طرته : «نوى لابن يزيد، ونوى لإبراهيم، ونوى لابن وضاح، والصواب الكسر والمد» ورسمت في (ب) : «نواى» قال ابن حبيب في غريب الموطأ: 1/ 348 : «وأما قوله : «نواء لأهل الإسلام» فيعني مناوأة لهم، وعدة عليهم» وانظر التعليق على الموطأ للوقشي1/ 336.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَال: «لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ[1]: ﴿فَمَن[2] يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [الزلزلة: 7 ـ 8]

1287 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلا[3]؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً[4] بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ[5] يُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

1288 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَال: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ ابْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَال: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ[6] حَيْثُ

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 181: «الفاذ والفذ: الفرد، ويقال: كلمة فاذة وفذة: إذا كانت شاذة عن نظائرها»

(2) في (د) و(ش): «من»

(3) كتب فوقها في الأصل: «ح» وبالهامش منزلة، وعليها «عـ» وهي رواية (ب)، وعليها «صح» وبالهامش: «منزلا» وفي (ش): «يوم القيامة»

(4) كتب فوقها في الأصل: «ح» وفي الهامش: «منزلة» وعليها «عـ» وهي رواية (ب) أيضا، وفي (ش): «منزلا» ساقط.

(5) هكذا في الأصل و(ب). وعند عبد الباقي: «غنيمته»

(6) في (ب): «في الحق»

مَا[1] كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ[2].

1289 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَال : كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعاً مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ[3] أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا[4] يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ[5] شِدَّةٍ[6] يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ[7] بَعْدَهُ فَرَجاً، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَإِنَّ اللَّهَ[8] يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران : 200]

2 - النَّهْيُ عَنْ[9] أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

1290 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ[10] الْعَدُوِّ.

---

(1) بهامش الأصل : «حيث كان للقعنبي»

(2) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 45 : «جوده يحيى بن يحيى، وفيه خلف، وهذا هو الصواب. قاله الدارقطني»

(3) بهامش الأصل : «بن الخطاب» وعليها «خ»

(4) رسمت في الأصل بالألف المقصورة.

(5) ضبطت في الأصل و(د) : بفتح الميم، وسكون النون، وكسر الزاي. وبضم الميم، وسكون النون، وفتح الزاي معا.

(6) كتبت فوق «شدة» في الأصل : «صح» وضبطت في (د) : بالضم والكسر المنونين معا.

(7) «له» ساقطة من (ش).

(8) في (ش) : «تبارك وتعالى»

(9) كتب فوقها في الأصل : «ش»

(10) كتب فوقها في الأصل : «صح» وجعل قوله : إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ» بين دائرتين صغيرتين. =

قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

3 - النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[1] فِي الْغَزْوِ

1291 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ[2] بْنِ مَالِك قَال : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَال : عَبْدُ الرَّحْمَن[3] بْنُ كَعْب أَنَّه قَالَ[4] : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْق[5] عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، قَال : فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُول : بَرَّحَتْ[6] بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعُ عَلَيْهَا السَّيْفَ، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ[7]

= وحرف الأعظمي «إلى» فجعلها «على» وبالهامش: «انتهى الحديث، قاله ابن وضاح» أي انتهى الحديث عند ابن وضاح إلى «القرآن» ولم يبين الأعظمي وجه التحويق.

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «والصبيان والولدان» وعليها «خ» و«صح» وفي (ش) : «النساء والولدان»

(2) كتب فوقها في الأصل : «ع» وبهامش (ب) : «ابن لكعب» وعليها «ح»

(3) عند عبد الباقي : «عن عبد الرحمن»

(4) قال أبو العباس الداني في الإيماء 5/ 52 : «هكذا قال في رواية يحيى بن يحيى، لم يذكر فيه من ولد كعب غير عبد الرحمن خاصة...».

(5) بهامش الأصل : «هو كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، كان زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وكانت قبل عند سلام بن مشكم» وفيه أيضا : «عبد الله بن عتيك، عبد الله بن أنيس، أبو قتادة، وخزاعي بن أسود، مولى مسعود بن سنان، كلهم من الخزرج، من بني سلمة وكان بخيبر. أي أن هؤلاء هم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق» وكتب الأعظمي الهامش وقال : لا أدري سبب هذا التعليق !!. وأسقط واو «وخزاعي» فأوهم أن أبا قتادة هو خزاعي بن أسود.

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 336 : «يقال : برح بي الأمر تبريحا : إذا شق علي وجهدني، ولقيت منه البَرْح والبُرَحاء والتبريح والبُرَحين والبِرَحين»

(7) في (ب) و(د) : «ثبتت التصلية»

فَأَكُفُّ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا.

1292 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[2].

1293 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشاً إِلَى الشَّام، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وَكَانَ أَمِيرَ رُبُعٍ[3] مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ[4] فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْر : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ[5] مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا[6] أَنَا بِرَاكِبٍ،

(1) عند عبد الباقي زيادة : «عَنِ ابْنِ عُمَرَ»

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «والولدان» وعليها «ح» وحرف الأعظمي الحاء إلى الخاء. قال أبو العباس الداني في الإيماء 2/ 464 : «مذكور ليحيى بن يحيى في مرسل نافع» وفي (ب) : «والصبيان» وعليها «صح» وبالهامش : «والولدان» وعليها «ح»

(3) ضبطت في (ب) : بضم الباء وسكونها، وبالهامش : «معا» وضبطت في (ش) : بالسكون فقط.

(4) بهامش الأصل : «كان جند البصرة أخماسا، وجند الكوفة أسباعا، وجند الشام أرباعا» ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش، ولم يشر إلى وجوده.

(5) كتبت «الصديق» لحقا في هامش الأصل، وحسبها الأعظمي رواية، فلم يثبتها في المتن، وهي ساقطة من (ش).

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «ولا» وعليها «معا» وفوقها «ب» وحرف الأعظمي الباء إلى التاء. وبهامش (ب) : «ولا» وعليها «سر» و«معا»

إِنِّي احْتَسَبْتُ[1] خُطَايَ[2] هَذِهِ عُدَّةً[3] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَه : إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْماً فَحَصُوا[4] عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيًّا، وَلاَ كَبِيراً هَرِماً، وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِراً، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلاَ بَعِيراً، إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ[5]، وَلاَ تَحْرِقَنَّ[6] نَخْلاً[7]، وَلاَ تُغَرِّقَنَّهُ[8]، وَلاَ تَغْلُلْ، وَلاَ تَجْبُنْ.

1294 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ[9] مِنْ عُمَّالِهِ، أَنَّهُ[10] بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «أحتسب» وفي (ب) : «احتسبت، وأحتسب» معا.

(2) في (ب) : «خطائي»

(3) كتبت لحقا بهامش الأصل، وهي من المتن، ولم يقرأها الأعظمي، وأخلى السياق منها. ولم ترد في (ش).

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 181 : «فحصوا : أي : فحلقوا الشعر عنها، حتى بدا بياض جلودها» وانظر الاقتضاب للتلمساني2/ 11 .

(5) ضبطت في الأصل و(ب) : بضم الكاف وفتحها معا.

(6) ضبطت في الأصل : بضم التاء وفتح الحاء وكسر الراء المشددة، وبفتح التاء وسكون الحاء وكسر الراء المخففة. ولم يقرأ الأعظمي هذا الضبط، ولم يشر إلى وجوده.

(7) بهامش الأصل : «نحلا» ولم يقرأه الأعظمي. وفي (ب) و(د) : «نحلا» وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد. قال الباجي في المنتقى 4/ 143 «يريد ذباب النحل...».

(8) عند عبد الباقي : «ولا تفرقنه» وهي قراءة تخالف الرواية والسياق.

(9) لم يقرأ الأعظمي «له» وأخلى منها المتن.

(10) في (ب) : «أنه قال»

بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُم : «اغْدُوا[1] بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا[2]، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً. وَقُلْ ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ».

4 - مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالأَمَانِ

1295 - مَالِك، عَنْ رَجُلٍ[3] مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ، كَانَ بَعَثَهُ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ، حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ[4] فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ، قَالَ رَجُل : مَطَّرَس[5] يَقُول:

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «هـ» وبالهامش : «اغزوا» وعليها «صح» و«ع» وفي (ش) : «اغزوا» وبهامش (م) : «اغزوا للقعنبي»

(2) بهامش الأصل : «تَمْثُلُوا»

(3) بهامش الأصل : «هو سفيان الثوري» وعليها «ع» ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «اشتد» وعليها «صح» و«ط»

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح» وعليها «ع» وبالهامش : «مَطْرَس» وعليها «ش» وفيه أيضا : «مَتَّرَس» و«مَتَّرِس» وعليها «عـ» و«ت» وضبطت في (ب) : بفتح الميم والطاء وكسر الراء المشددة وسكون السين وعليها «صح» وبفتح الميم وسكون الطاء وفتح الراء وسكون السين. وبالهامش : «مترس» وعليها «ع» وفوقها «معا» وتحتها : «مطرس» وعليها : «عت» وفي (د) : «مترس» وضبطت في (ب) : بالوجهين : «مَطْرَسْ» و«مَطَّرَسْ» وعليها «معا» وبالهامش : «مترس» ـ بالتاء ـ وعليها «ع» و«معا» وتحتها «مطرس» بكسر الراء، وعليها «عت» وفي (د) : «مترس» وضبطت في (م) : بتشديد الطاء وسكون الراء وبالهامش : «مَطْرِس خفيفة لعبيد الله» قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 338: «ذكر ابن وضاح أن رواية عبيد الله «مَطَّرَسْ» وقال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 36 : «مطرس» بلسان العرب والفارسية : لا تخف فإن قلتموها لمن لا يفهم لسانكم فهو آمن. وانظر الاقتضاب : 2/ 21 .

لاَ تَخَفْ ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ[1] فَعَلَ ذَلِكَ، إِلاَّ ضَرَبْتُ عُنُقَه.

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[2] مَالِكاً يَقُول : لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ[3] الْعَمَلُ.

1296 - قَال : وَسُئِلَ مَالِك عَنْ الإِشَارَةِ بِالأَمَانِ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الأَمَانِ[4] ؟ فَقَال : نَعَمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ يَتَقَدَّمَ[5] إِلَى الْجُيُوش : أَنْ لاَ يَقْتُلُوا[6] أَحَداً أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالأَمَانِ ؛ لأَنَّ الإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلاَم، وَلأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَال : مَا خَتَرَ[7] قَوْمٌ بِالْعَهْدِ[8] إِلاَّ سُلِّطَ[9] عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

(1) في (ب) : «أحد» وعند عبد الباقي وبشار عواد : «واحد»

(2) في (ب) : «وسمعت» وفي (د) : «قال : وسمعت»

(3) كتبت «عليه» لحقا بهامش الأصل، ولم يثبتها الأعظمي في المتن.

(4) بهامش الأصل : «الكلام» وعليها «ع : ليحيى» ولم يقرأ الأعظمي «ليحيى» وفي هامش (د) : «بمنزلة الأمان ليحيى، وأصلحه ابن وضاح: بمنزلة الكلام» وهو ما في (ش)، وبهامش (م) : «الكلام لمحمد»

(5) ضبطها الأعظمي بضم الياء خلافا للأصل. وفي الهامش : «في ذلك» وعلى «في عـ» وعلى «ذلك» : «ع» ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش ولا رمزيه.

(6) في (د) : «يقتلوا» بالياء. وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «ألا تقتلوا»

(7) قال التلمساني في الاقتضاب 2/ 12 : «الختر : أسوأ الغدر»

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «بعهد» ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «سلط الله» وعليها «صح» وهي رواية (ش). ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

5 - الْعَمَلُ فِيمَنْ أَعْطَى[1] شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

1297 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ[2] إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَقُولُ لِصَاحِبِه : إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَى فَشَأْنَكَ بِهِ.

1298 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُول: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، فَبَلَغَ بِهِ[3] رَأْسَ مَغْزَاتِهِ[4] فَهُوَ لَهُ.

1299 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ[5] مَالِك عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ، فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَقَال : لاَ أَرَى أَنْ يُكَابِرَهُمَا[6]، وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ، فَأَمَّا الْجِهَازُ[7] فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ، بَاعَهُ وَأَمْسَكَ

---

(1) رسمت «أعطى» في الأصل بالألف الممدودة والمقصورة ولعلها ياء. للدلالة على مجيء الرواية بالبناء للمعلوم والمجهول معا. وبالهامش : «أعطي» وعليها «صح» وبالوجهين ضبطت في (ب).

(2) في (ب) : «أن عبد الله بن عمر كان»

(3) عند عبد الباقي : «فيبلغ»

(4) بهامش الأصل : «في مغزاه» وعليها «خ» ولم يقرأها الأعظمي.

(5) في (ب) و(د) : «وسئل»

(6) بهامش الأصل : «لا يكابِرْهما» وعليها «خ» ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش. وفيه أيضا: «فقال أرى أن لا يكابِرَهما» وعليها «ع» و«صح» وفي (ب) على : «فقال : لا أرى أن» رمز «صح» وهو ما عند بشار عواد. وعند عبد الباقي : «فقال : لا يكابرهما»

(7) ضبطت في (ب) : بفتح الجيم وكسرها، وعليها : «معا»

ثَمَنَهُ، حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ[1] لِلْغَزْوِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً[2] يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ[3] إِذَا خَرَجَ، فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ.

6 - جَامِعُ النَّفَلِ فِي الْغَزْوِ

1300 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ[4] اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا[5] بَعِيراً بَعِيراً.

1301 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد : أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «يصلح» وعليها «معا»

(2) بهامش (د) : «ميسرا لابن سكرة»

(3) ضبطت في (ب) : بفتح الجيم وكسرها معا.

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 339 : «سهمانهم : السهمان : جمع سهم، وهو النصيب والحض، ويجمع أيضا على أسهم وسهام، وسمي سهما، لأنهم يتقارعون على الأنصباء بالسهام، فسميت الأنصباء سهاما، على مذهبهم في تسمية الشيء باسم سببه»

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 338 : «نفلوا بعيرا : النفل : الغنيمة، والنفل أيضا ما ينفله الإمام من شاء من الخمس، وهو مشتق من النافلة، وهي كل عطية لا تلزم، فالغنيمة نفل، لأنها لم تحل لأحد غير هذه الأمة، فهي فضل من الله تفضل بها علينا».

1302 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكا يَقُولُ[1] فِي الأَجِيرِ فِي الْغَزْو : إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلاَ سَهْمَ لَهُ.

قَالَ[2] يَحْيَى[3] : سَمِعْتُ مَالِكا[4] يَقُولُ[5] : أَرَى أَنْ لاَ يُقْسَمَ[6] إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ[7].

7 - مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ الْخُمُس

1303 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[8] مَالِكا يَقُولُ فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ، وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَظَهُمْ[9]، وَلاَ يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ

(1) في (د) : «وسمعت مالكا يقول» وعند عبد الباقي : «قال مالك في الأجير...».
(2) كتب فوقها في الأصل : «صح»
(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»
(4) في (ب) و(ج) و(د) : «وسمعت مالكا يقول»
(5) جملة «قال يحيى : سمعت مالكا يقول» ساقطة عند عبد الباقي.
(6) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «ألا يسهم» وعليها : «ع»
(7) بهامش الأصل : «القتال من الأحرار» وعليها : «ع» وهي رواية (ب). وكتب فوقها : «لأبي عمر»
(8) في (ب) : «وسمعت»
(9) بهامش الأصل : «لفظَهُ البحر بالفتح، وكذلك لفَظَ بالكلام بالفتح أيضا»

تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطِشُوا[1] فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِين : أَرَى[2] ذَلِكَ لِلإِمَامِ[3] يَرَى[4] فِيهِمْ رَأْيَهُ، وَلاَ أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُساً[5].

8 - مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ[6]

1304 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[7] مَالِكا يَقُول : لاَ أَرَى بَأْساً أَنْ[8] يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَبْلَ[9] أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ[10].

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «أو عطبوا» وعليها : «ع» وفيه أيضا : يروى أو عطبوا، ويروى أو عطشوا، وهو أولى، ليختلف معنى اللفظين، لدخول «أو» بينهما» وبهامش (ب) : «عطبوا، لأبي عمر»

(2) عند عبد الباقي : «أرى أن»

(3) في(ش) : «إلى الإمام»

(4) في (ب) : «يرا»

(5) ضبطت في الأصل بضم الميم وسكونها. وبالهامش : «وقع الخمس مكان السهم فكأنه قال : ولا أرى من أخذ فيهم سهما»

(6) كتب فوقها في الأصل «صح» وبالهامش : «يقول هنا بعضهم : إن الصواب في الترجمة قبل القسم»

(7) في (ب) : «وسمعت»

(8) بهامش (ب) : «بأن» وعليها «عت»

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «من» وعليها «ع» و«صح» وبهامش (ب) : «من قبل» وعليها «سر، ولأبي عمر»

(10) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 241 : « في الموطأ ما لا يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس، كذا في جميع النسخ في رواية يحيى، وهو وهم منه، وصوابه قبل القسم، وكذا في موطأ ابن بكير، ولعل رواية يحيى قبل الخمس بفتح الخاء وسكون الميم، أي قبل القسمة والخمس، يقال : ربعت إذا أخذت الربع، وخمست، إذا أخذت الخمس، =

1305 - قَالَ مَالِك : وَأَنَا أَرَى الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ، كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ. قَالَ مَالِك[1] : وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يُؤكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ، وَتُقْسَمَ بَيْنَهُمْ، أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْجُيُوشِ. قَالَ مَالِك[2] : فَلاَ أَرَى بَأْساً بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ[3] الْمَعْرُوفِ، وَالحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلاَ أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا[4] يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

1306 - قَالَ يَحْيَى[5] : وَسُئِلَ مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدمَ بِلاَدَهُ[6] فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ مَالِك : إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ، فَإِنِّي أَرَى[7] أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ[8] فِي غَنَائِمِ

= ومنه قول عدي بن حاتم : ربعت في الجاهلية : وخمست في الإسلام، ومصدر ذلك ربعا وخمسا» وانظر الاقتضاب: 2/ 14 .

(1) «قال مالك» خلت منها (ب)، وطبعة عبد الباقي.

(2) «قال مالك» لحق بالهامش، ولم يثبتها الأعظمي في المتن.

(3) كتب فوق «على» و«وجه» في الأصل : «صح» وفي الهامش : «كله بالمعروف» وعليها «ح» و«هـ»

(4) بهامش الأصل : «حتى» وعليها : «صح» و«هـ» وفي (ب) : «قال يحيى : وسئل» وفي (د) : «وسئل مالك»

(5) لم يثبت الأعظمي «يحيى» وهي ظاهرة في الأصل.

(6) بهامش (ب) : «بلاده» وعليها «خو»

(7) في (ب) : «فأرى» وبالهامش : «فإني أرى» وفوقها : «صح» وما يشبه «ع»

(8) في (ب) : «ذلك»

الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ، فَلاَ أَرَى بَأْساً أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ، إِذَا كَانَ يَسِيراً تَافِهاً.

9 - مَا يُرَدُّ[1] قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ[2] مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوُّ

1307 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عَبْداً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ، وَأَنَّ فَرَساً لَهُ عَارَ[3]، فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ[4].

1308 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً[5] يَقُولُ فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِين : إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ[6] فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ. وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلاَ يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ[7].

1309 – قَال : وَسُئِلَ مَالِك[8] عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلاَمَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ مَالِك : صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وَلاَ قِيمَةٍ،

(1) في (ب) : «ما رد»

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «في القسم» وعليها «ب» و«ذر» وحرف الأعظمي الباء إلى التاء. وفي (ب) و(ج) و(د) : «في القسم»

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 339 : «يقال : عار الفرس يعير عِيارا فهو عائر : إذا أفلت فذهب على وجهه»

(4) بهامش (م) : «ج : قال ابن وضاح : كان هذا يوم اليرموك مع خالد بن الوليد»

(5) في (د) : «قال : وسمعت مالكا»

(6) في (ب) : «تقطع» وبهامشه : «تقع» وعليها : «صح»

(7) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «أهله» وعليها «ح» وهي رواية (ب).

(8) في (ب) و(د) : «وسئل مالك»

وَلاَ غُرْم، مَا لَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ. قَالَ[1] : فَإِنْ وَقَعَتِ الْمَقَاسِمُ فِيهِ[2]، فَإِنِّي أَرَى[3] أَنْ يَكُونَ الْغُلاَمُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ.

1310 - قَالَ مَالِك فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ[4] مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْم : إِنَّهَا لاَ تُسْتَرَقُّ وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا[5] الإِمَامُ لِسَيِّدِهَا[6]، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا[7] وَلاَ يَدَعَهَا، وَلاَ أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ[8] أَنْ يَسْتَرِقَّهَا، وَلاَ يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ، لأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا[9] إِذَا جَرَحَتْ، فَهَذَا[10] بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْلِمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ وَيُسْتَحَلُّ فَرْجُهَا.

---

(1) بهامش الأصل : «مالك» وعليها «خ» وفي (ب) و(د) : «قال مالك»

(2) كتب فوق «المقاسم» : و«فيه» في الأصل «صح» وبالهامش : «فيه المقاسم» وعليها «هـ» وسقطت «فيه» من (ب).

(3) في (ب) : «أرى ذلك»

(4) بهامش الأصل : «ولد لرجل» وعليها «صح» وبهامش (ب) : «ولد لرجل» وعليها «عت»

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ح» و«هـ» وفي الهامش : «يفديها» وعليها «ع» و«صح» وفي (ب) : «يفديها» وعليها «صح» وبالهامش: «يفتديها» وعليها «ج» و«ع» و«طع» و«ز»

(6) بهامش الأصل : «قال» وعليها «صح» و«ح»

(7) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «يفديها» وعليها «حـ» وقد قدم الأعظمي وأخر بهامش «يفتديها» الأولى والثانية.

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «إليه» وعليها «خ» ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «يفديها» وعليها : «ع» و«هـ»

(10) بهامش الأصل : «فهي» وبهامش (ب) : «فهي» وعليها «جـ» وفي (ش) : «فهذه»

1311 - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ[1] عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى[2] الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ[3]، أَوِ التِّجَارَةِ[4]، فَيَشْتَرِي الْعَبْدَ أَوِ الْحُرَّ[5]، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ. فَقَال : أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَلاَ يُسْتَرَقُّ، وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئاً مُكَافَأَةً[6]، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ، بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتُرِيَ بِهِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ. وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ، فَسَيِّدُهُ الأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً[7]، فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْماً عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ[8] أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ.

---

(1) في (د) : «وسئل مالك»
(2) بهامش الأصل : «أرض» وعليها «صح» و«س» و«عـ» وحرف الأعظمي العين إلى الهاء. وهي رواية (ب).
(3) في (ب) : «المفادات»
(4) عند الأعظمي «أو في التجارة» خلافا للأصل، ووفاقا لعبد الباقي.
(5) في (ب) : «الحر والعبد» وفي (ج) و(م) و(د) و(ش) : «الحر أو العبد»
(6) في (ب) : «مكافأت» وفي (د) : «مكافاة»
(7) في (د) : «مكافاة»
(8) في (ب) : «وإن»

10 - مَا جَاءَ فِي السَّلَبِ[1] فِي النَّفَلِ[2]

1312 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو[3] بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ[4]، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ[5]. قَالَ : فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ

---

(1) ضبطها الأعظمي بسكون اللام خلافا للأصل.

(2) يريد ما جاء في كون السلب في النفل فحذف المضاف وأقام الضاف إليه مقامه. انظر الاقتضاب 2/ 17. وضبط الأعظمي «النفل» بسكون الفاء خلافا لضبط الأصل.

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «عمر» وعليها «ح» و«صح» وبهامش الأصل، وهامش (ب) : «عمرو لعبيد الله، وأصلحه ابن وضاح : عمر. وهو الصواب» وفي (ش(: «عمر، وفي (م) : «عمر بن كثير» وبالهامش : «عمرو بن كثير رواية يحيى، ورده محمد : عمر»

قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين : «352 وهم فيه يحيى فقال : عن عمرو بن كثير، والمحفوظ : عمر بن كثير كما روته الرواة عن مالك» وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 446 .

(4) بهامش الأصل : «هكذا قال يحيى : عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن كثير بن أفلح، وتابعه قوم. وقال الأكثر : عمر بن كثير ابن أفلح، وهو الصواب إن شاء الله. وقال الشافعي فيه : عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أفلح، ولم يسمه» أهـ. وقال الداني في الإيماء 3/ 208 : «قال يحيى بن يحيى وطائفة في هذا الإسناد عمرو بن كثير مخففا وقال الأكثر عمر بضم العين وهو الأصح هاهنا وذكر البخاري في التاريخ عَمرا وعُمرا فلعلهما أخوان وعمر هو المشهور» قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 114 وفي باب السلب : عمرو ابن كثير بن أفلح، كذا قال يحيى وجماعة من رواة الموطأ، وقال ابن القاسم والقعنبي وأكثرهم : عُمر بضم العين، قال الحافظ أبو عمر : وهو الصواب»

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 340 : « الجولة : الاضطراب والروغان والفرار».

رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِين. قَالَ : فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ[1] مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، قَال : فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب فَقُلْتُ : مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَال : أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ». قَال : فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْت : مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَال : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ». قَال : فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْت : مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟». قَالَ[3] فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْم : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْر : لاَ هَاءَ اللَّهِ إِذًا[4] لاَ يَعْمِدُ إِلَى

---

(1) في (ب) : «أتيت»

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : من قتل قتيلا، كذا للقعنبي» وهي زيادة مفيدة، كون ذلك بعد أن برد القتال، كما قال مالك رحمه الله.

(3) كتبت «قال» لحقا بالهامش.

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «ابن وضاح يقول : أصل الكلام «لاها الله ذا» بغير ألف. وأسقط الأعظمي «ذا» وبالهامش: «وجدت في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم من الموطأ في الحاشية : سمعت إسماعيل بن إسحاق يقول : سمعت أبا عثمان المازني يقول: من قال : لاها الله إذا، وإيها الله إذا، فقد أخطأ. إنما هو : لاها الله ذا، أو إيها الله ذا، أي ذا يميني وذا قسمي، ووجدت هذا أيضاً في شرح الحديث لثابت، لا أدري من القائل، سمعت إسماعيل» وحرف الأعظمي «إذا» إلى «إذاً» وفي (د) : «لا هاء» وبهامش (م) : «لاها الله ذا،كذا الصواب» قال الوقشي في التعليق على الموطا=

أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[1] : «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفاً[2] فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[3] فِي الإِسْلاَمِ».

1313 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَال : سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَنْفَالِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[4]: الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ. قَالَ[5] : ثُمَّ عَادَ[6] الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ[7]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضاً. ثُمَّ قَالَ الرَّجُل : الأَنْفَالُ

= 1/ 341 : « لا هاء الله إذا لا يعمد...كذا الرواية، وهو خطأ، لا وجه لدخول «إذا» ههنا. والصواب : «لا هاء الله ذا» دون ألف إذا، والمعنى : ذا ما أقسم به، ومن النحويين من يقدره : الأمر ذا، فيكون على التقدير الأول مبتدأ محذوف الخبر، وعلى الثاني خبر مبتدأ مضمر»

(1) زاد الأعظمي «صلى الله عليه وسلم» خلافا للأصل.

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «قال الأصمعي» المخارف واحدها «مخرف» وفي الحديث : «عائد المريض على مخارف الجنة» وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 143.

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 342 : «تأثلته : اتخذته أصل مال، والأَثلة، والأُثلة : أصل كل شيء»

(4) في (ج) : «عبد الله بن عباس»

(5) كتب فوق الفاء في الأصل : «عـ» وتحتها ما يشبه «ب» وفوق «قال» «صح» و«هـ» ولم يقرأ الأعظمي الفاء، ولم يتبين رمزها، وحرف «صح» التي على «قال» إلى «ح» وفي (ش) : «قال»

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «الرجل» وعليها «ع» وفي (م) : «ثم عاد لمسألته»

(7) وضعت الهمزة في الأصل على الياء.

الَّتِي قَالَ اللَّهُ[1] فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِم : فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ[2]، فَقَالَ[3] ابْنُ عَبَّاس : أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

1314 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ[4] مَالِك عَنْ مَنْ[5] قَتَلَ قَتِيلاً مِنَ الْعَدُوِّ، أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ؟ فَقَال : لاَ يَكُونُ ذَلِكَ لأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَام، وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الإِمَامِ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، فَلَهُ سَلَبُهُ»، إِلاَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

11 - مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفَلِ[6] مِنَ الْخُمُسِ[7]

1315 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَال: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ. قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ[8].

(1) في (ب) : «الله تبارك وتعالى»

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 342 : «وقع في رواية يحيى : حتى كاد أن يحرجه، وهو خطأ، وصوابه : «كاد يحرجه» لأن «أن» لا تدخل في خبر «كاد» إلا في ضرورة الشعر»

(3) بهامش الأصل : «ثم قال» : وعليها «ح» وهو ما في (ش). وفي (م) : «فقال»

(4) في (ب) : «وسئل» وفي (د) : «قال : وسئل مالك»

(5) في (د) : «عمن»

(6) ضبطها الأعظمي بسكون الفاء خلافا للاصل.

(7) ضبطت في الأصل : بضم الميم وسكونها، ولم يتبين ذلك الأعظمي.

(8) عند عبد الباقي : «وذلك أحسن ما سمعت إلي في ذلك»

1316 - قَالَ يَحْيَى[1] : سُئِلَ[2] مَالِك عَنِ النَّفَلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَم[3] ؟ قَال : ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاِجْتِهَادِ مِنَ الإِمَام، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوقُوفٌ[4] إِلاَّ اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاِجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ، وَفِيمَا بَعْدَهُ[5].

12 - الْقَسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ

1317 - مَالِك قَال : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُول : لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ[6]. قَالَ مَالِك : وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ[7].

---

(1) في (ب) : «قال : وسئل» وفي (د) : «وسئل مالك»

(2) بهامش الأصل : «و» وعليها «ع» و«طع» أي «وسئل»

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «المغنم» وعليها «عت» وفي (د) : «هل يكون أول مغنم»

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «موقوت» وعليها «صح» وفيه «موقت» وفي (ب): «موقوت»

(5) بهامش الأصل : «الأوزاعي يقول : لا يكون النفل إلا في ثاني مغنم وما بعده» وفيه أيضا : «يعني أن يكون النفل من الخمس بعد أن تخمس الغنائم كلها»

(6) بهامش الأصل : «يحيى عن مالك، قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول : للفرس سهمان، وللرجل سهم. هكذا رواية يحيى عن مالك. قال أبو عمر : وفي أكثر الموطآت : مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : للفرس سهمان، وللرجل سهم»

(7) قال الداني في الإيماء 5/ 65 : «هكذا هو عند يحيى بن يحيى، موقوف»

1318 - قَالَ يَحْيَى : وَ[1]سُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ حَضَر[2] بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ، فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كُلِّهَا ؟ فقَال : لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ، وَلاَ أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ[3]، الَّذِي يُقَاتَلُ[4] عَلَيْهِ.

1319 - قَالَ مَالِك : لاَ أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ إِلاَّ مِنَ الْخَيْلِ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[5]. [النحل : 8] وَقَالَ[6] : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: 60] . قَالَ مَالِك : فَأَنَا[7] أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ مِنَ الْخَيْلِ، إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي. وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَاذِين : هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ ؟ فَقَال : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟.

---

(1) كتبت الواو في الأصل : بخط دقيق، وفي (م) : دونها

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «يحضر» وعليها «ع» وهي رواية (ج)، وبهامشها : «حضر» وفوقها «خـ»

(3) بهامش الأصل : «خالفه ابن وهب، فقال : سهم لفرسين لا غير» وبهامش (م) : «قال محمد : انفرد مالك بهذا القول بألا يقسم إلا لفرس واحد»

(4) ضبطها الأعظمي بكسر التاء خلافا لضبط الأصل.

(5) بهامش الأصل : «وزينة» وعليها : «خ» وهي رواية (ج).

(6) عند عبد الباقي : «عز وجل»

(7) في (ب) : «وأنا».

13 - مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

1320 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ[1]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لاَ أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ[2] مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ[3] نَعَماً، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ[4]، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي[5] بَخِيلاً وَلاَ جَبَاناً وَلاَ كَذَّاباً». فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 498 رقم 472 : «هو عبد ربه بن سعيد، روى عنه مالك، يروي عن عمرو بن شعيب، عن أنس بن مالك وعن محمد بن إبراهيم بن الحارث، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. توفي سنة تسع وثلاثين ومئة، وقيل : سنة إحدى وأربعين ومئة»

(2) في (ج) : «عليكم» وبهامشها : «بينكم» وفوقها «خـ»

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 343 : «السَّمُر شجر طوال له شوك، وهو من أنواع العضاه، وهو كثير بتهامة، والعرب تشبه الإبل والجيوش بالسَّمُر والنخل والأثل، يريدون التفافها وكثرة عددها، ويقال : إن السمر جمع سمرة، وهي شجر الصمغ العربي لطولها والتفافها»

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«هـ» و«ش» وبالهامش : «عليكم» وعليها «صح»

(5) بهامش الأصل : «ع» قال أبو عبيد في الحديث : تجدوني، والصواب : تجدونني. قلت : جاء في كتاب الله تعالى : {أَتُحاجّوني}، وهو شاهد على قوله : تجدوني على من ذب به أعني أتحاجوني» ووقف الأعظمي بالنص عند قوله : «تجدوني» وكتب فوق «بينكم» في (ب): «صح» وبهامشها : «عليكم، وعليها» «عت» وفي (د) : وهامش (ب): «لا تجدونني» وعليها في (ب) : «عت»

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَال : «أَدُّوا الْخَائطَ وَالْمِخْيَطَ[1]، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَال : ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا[2]، ثُمَّ قَال : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلاَ مِثْلَ هَذِهِ، إِلاَّ الْخُمُس[3]، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

1321 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ[4] قَال: تُوُفِّي رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ[5]، وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ

---

(1) بهامش الأصل : «الخياط والمخيط، صوابه عن «هـ» ، وبه أيضا : «ع : يروى الخياط والمخيط، فالخايط، واحد الخيوط، والمخيط الإبرة» وحرف الأعظمي الإبرة في الوضعين إلى الأجرة، وهي واضحة في الأصل والسياق يقتضيها. وفيه : «ومن روى الخياط فقد يكون الخياط الخيوط، ويكون الخياط المخيط، وهي الإبرة. ولا خلاف أن الرواية المخيط بكسر الميم. قال الفراء : يقال : خياط ومخيط، كما يقال : لحاف وملحف» ووقف الأعظمي بالنص إلى «كما يقال» ولم يقرأ «لحاف وملحف» وهي واضحة بالأصل. وبهامش (م) : «لابن بكير : الخياط»

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «شاةٍ» وعليها «صح» ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(3) ضبطت في الأصل بضم الميم وسكونها، وبضم السين وفتحها، وعلى فتحة السين «ع»

(4) بهامش (م) : «سائر رواة الموطأ يدخلون بين محمد بن يحيى بن حبان، وزيد بن خالدن أبا عمرةن أو ابن أبي عمرة»

(5) بهامش الأصل : «خيبر» وعليها «ح» وهي رواية (ش). وبهامش الأصل أيضا : «يوم حنين رواية عبيد الله، وتابعه على يوم حنين أبو مصعب، وفي آخره «ط» ولم يقرأ الأعظمي الرمز. وحرف «عبيد الله» إلى «عبد الله» ووهم يحيى الليثي في موضعين من الحديث : في إسناده حين أسقط (أبا عمرة أو ابن أبي عمرة) بين محمد بن يحيى بن حيان وزيد بن خالد الجهني، خلاف ما رواه أصحاب مالك. ووهم في متنه، في قوله: (يوم حنين)، والصواب يوم خيبر كما رواه أصحاب مالك» قال محمد بن الحارث الخشني في طبقات الفقهاء والمحدثين : «352 كذا رواه يحيى وهم في إسناده ومتنه، وإنما المحفوظ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي=

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّهُ[1] قَال : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَ[2] وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَال : فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا[3] خَرَزَاتٍ[4] مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا يُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ[5].

= عمرة أو ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد، وقال (يوم حنين)، وإنما هو يوم خيبر» وبهامش (م) : «خيبر لمحمد، وهو الصواب» وقال ابن الحذاء في التعريف 2/ 158 : «رواه يحيى بن يحيى عن مالك، فأسقط أبا عمرة من الإسناد، وقد وهم، لم يقله غيره. وقال يحيى بن يحيى :(حنين)، وهو وهم، وقال غيره : (خيبر)، وهو الصحيح»
وقال ابن عبد البر في التمهيد 32/ 582 : «هكذا في كتاب يحيى وروايته عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد، لم يقل عن أبي عمرة، ولا عن ابن أبي عمرة، وهو غلط منه وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة» وقال أيضا 682/ 32 : «وكان عند أكثر شيوخنا في الموطأ عن يحيى في هذا الحديث : (توفي رجل يوم حنين)، وهو وهم، إنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعة الرواة، وهو الصحيح، والدليل على صحته قوله : (فوجدنا خرزات من خرزات يهود)، ولم يكن بحنين يهود، «والله أعلم»
وقال الداني في الإيماء 2/ 168 : «هذا مقطوع عند يحيى بن يحيى، لم يذكر فيه بين محمد بن يحيى، وبين زيد بن خالد أحدا، ووصله سائر رواة الموطأ، إلا أنهم اختلفوا في أبي عمرة، وابن ابي عمرة، وهذا يرويه محمد بن يحيى عن أبي عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، عن زيد بن خالد. قاله : الترمذي وغيره، وأبو عمرة هذا، لا يسمى. وممن قال فيه عن أبي عمرة من رواة الموطأ : ابن وهب، ومطرف، ومصعب الزبيري. وقال يحيى بن يحيى في متنه : «يوم حنين» وعند جمهور الرواة خيبر، وهو الصواب. يؤيده ما جاء فيه من ذكر خرزات اليهود، وهم أهل خيبر»

(1) بهامش الأصل : «أن رسول الله» وعليها : «خ» و«صح»

(2) في (ج) و(ش) و(م) : «فتغيرت»

(3) في (ش) : «فوجدنا فيه» وفوقها «و»

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 345 : «الخرز : حجارة مجزعة بسواد وبياض، تنظم نظم العقود، ويقال لها : الجِزْع»

(5) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 66 : «وفي باب الغلول عن محمد بن يحيى بن حيان عن أبي عمرة أن زيد بن خالد قال : توفى رجل يوم حنين... الحديث. كذا للقعنبي وابن القاسم في رواية عنه، ومعن، وسعيد بن عفير، وأبي مصعب، وأكثر الرواة=

1322 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ[1]، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُم، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ، قَال : وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْعٍ غُلُولاً، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبَّرُ[2] عَلَى الْمَيِّتِ[3].

1323 - مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِم مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ[4]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

= عن ابن بكير. وقال ابن وهب، ومصعب : عن أبي عمرة وكذا في رواية عن ابن القاسم، ولم يذكر هذا يحيى بن يحيى، وقال : عن محمد بن يحيى بن حبان، أن زيد بن خالد. وقال في موضع آخر : وقوله في الموطأ في حديث زيد بن خالد في الغلول: توفي رجل يوم حنين، كذا رواه يحيى بن يحيى الأندلسي، وهو غلط، وغيره يقول : «خيبر، وكذا أصلحه ابن وضاح»

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 372 رقم 433 : «عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني، روى عنه يحيى بن سعيد»

(2) ضبطها الأعظمي بكسر الباء المشددة خلافا للأصل.

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 23/ 429 : «هذا الحديث لا أعلمه في حفظي أنه روي مسندا بوجه من الوجوه والله أعلم. وأما تركه الدعاء للقوم الذين وجد عند بعضهم الغلول فعلى وجه العقوبة والتشديد، والإعلام بعظيم ما جنوه... وهذا الحديث عندي لا يوجب حكما لأنه منقطع عمن لا يعرف بكبير علم، وليس مثل هذا مما يحتج به، لأن عبد الله بن المغيرة هذا مجهول، قوم يقولون فيه : عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، وقوم يقولون : المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، وأما تكبيره عليهم فالله أعلم به، وجملة القول، أن هذا حديث لا يحتج بمثله، فلا وجه للاشتغال بتخريج معانيه»

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 578 رقم 548 : «سالم مولى ابن مطيع، هو أبو الغيث مولى ابن مطيع، كذلك يقول مالك، وقال غيره : هو سالم مولى عبيد الله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوي يروي عن أبي هريرة، روى عنه ثور بن زيد الديلي... وقال=

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ[1]، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلاَ وَرِقاً، إلاَّ الأَمْوَالَ، الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، قَالَ[2] فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلاَماً أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ[3] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ[4] فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ : هَنِيئاً لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي[5] أَخَذَ يَوْمَ حُنَيْنٍ[6]

= مسلم بن الحجاج: هو سالم مولى عبد الله بن مطيع، وقال البخاري : سالم بن أبي الغيث مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي»

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «خيبر» وعليها «ع» و«صح» و«ح» وهي رواية (ش)، وبهامشها : «حنين» وعليها : «ع» وفي الأصل أيضا : «عام حنين رواية عبيد الله عن أبيه في الموضعين جميعاً، وردّه ابن وضاح : خيبر، وهو الصواب» وبهامش (ج) : «خيبر» وفوقها «خـط» وبهامش (م) : «خيبر لمحمد وهو الصواب»

(2) ليس في (ش) : «قال»

(3) في (ب) : «فوجهه»

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «عَار السهم يعير إذا مضى قاصداً، يذهب يمنة ويسرة قال أبو العيال الهذلي : فحرف الأعظمي «العيال» إلى «القبال» و«وترى» إلى «فترى» و«نصالهن» إلى «نضالهن» و«السنبل» إلى «الشمس» وانظر البيت في الأغاني 42/ 461.

(5) في الأصل : «الذي» وعليها ضبة. وفي الهامش : «التي» وأثبت الأعظمي في المتن الخطأ، ولم ينتبه لعلامة التضبيب.

(6) في (ش) : «خيبر» وبهامش (م) : «خيبر» وعليها «ح».

مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا[1] الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ[2] عَلَيْهِ نَاراً». قَالَ[3] فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ[4]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[5] «شِرَاكٌ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»[6].

1324 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَال : مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، إِلاَّ أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ

---

(1) في (ش) : «لم تصبه»

(2) بهامش الأصل : «لتشعل» وعليها «صح» وهو ما في (ش).

(3) ليس في (ش) : «قال»

(4) في (ج) و(ش) : «صلى الله عليه وسلم»

(5) لم ترد التصلية في (ش) في هذا الموضع.

(6) قال الداني في الإيماء 3/ 527 : «خيبر مذكور في الموضعين من هذا الحديث، وتصحف ليحيى بن يحيى في كلا الموضعين بحنين بنونين، وأصلحه ابن وضاح، فرد خيبر بالراء والخاء المعجمة كما عند سائر الرواة، وهكذا خرج في الصحيحين من طريق مالك، وهو الصواب، لأن فتح وادي القرى كان لإثر خيبر، وكانت غزوة حنين بعدها بنحو العشرين شهرا. وقال أبو هريرة في هذا الحديث : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهولم يدرك الخروج إلى خيبر»
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 390 : «قوله فلم نغنم ذهبا ولا فضة إلا الأموال المتاع والثياب، كذا رواية يحيى بن يحيى وكافة رواة الموطأ، وفي رواية ابن القاسم : إلا الأموال والمتاع بواو العطف، وعند القعنبي نحوه.
وقال في موضع آخر : وقوله : فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع، كذا عند يحيى ومن وافقه، وعند الشافعي، وابن القاسم: إلا الأموال والمتاع بزيادة واو، ونحوه عند القعنبي»
وقال في 1/ 204 : وفي حديث مدعم : «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين : وفيه إن الشملة التي أصابها يوم حنين، كذا روى عن يحيى أيضا عند أكثر الرواة، وعند ابن عبد البر في الأول خيبر، وكذا أصلحه ابن وضاح، وكذا رواه أصحاب الصحيحين خيبر فيهما جميعا، وكذا رواة الموطأ غير يحيى، وهو الصواب، بدليل قوله في رواية أبي إسحاق الفزاري عن مالك بعد هذا : فلم نغنم ذهبا ولا فضة، إنما غنمنا البقر، والإبل، والمتاع، والحوائط. ولم يكن في حنين حوائط جملة»

الرُّعْبُ، وَلاَ فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ، إِلاَّ كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلاَ نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلاَّ قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ، وَلاَ حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ، إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلاَ خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إِلاَّ سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

14 - الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

1325 – مَالِك[1]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ[2]». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلاَثا : أَشْهَدُ لِلَّهِ[3].

1326 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ».

1327 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ

---

(1) في (ش) : «يحيى عن مالك»

(2) في (ب) : «ثم أحيا»

(3) عند ابن عبد البر في التمهيد 18/ 340 : « أَشْهَدُ بِاللَّهِ» وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1] وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ[2] دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ[3]».

1328 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى[4] لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

1329 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[5]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِراً مُحْتَسِباً، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «نَعَمْ». فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ[6]، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَم: «كَيْفَ قُلْتَ ؟». فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَم : «نَعَمْ إِلاَّ

---

(1) في (د) : «القيمة»
(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 347 : «يثْعَب دما : أي ينفجر ويندفع، ويقال : ثَعَبْت الماء أثْعَبُه ثَعْبا، وماء ثَعْب وثَعَب»
(3) كتب فوقها في الأصل : «خ» وبالهامش : «المسك» وعليها «صح» ولم يقرأه الأعظمي.
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «سجد» وعليها «هـ» و«ح»
(5) بهامش (م) : «كذا قال جمهور رواة الموطأ، كما قال يحيى، وقال القعنبي ومعن : عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكر يحيى بن سعيد»
(6) زاد الأعظمي : «صلى الله عليه وسلم»

الدَّيْنَ، كَذَاكَ[1] قَالَ لِي جِبْرِيلُ».

1330 – مَالِك[2]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ : «هَؤُلاَءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق : أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْوَانِهِمْ[3]، أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بَلَى، وَلَكِنْ لاَ أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي». قَال : فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَال : أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ[4]؟!.

1331 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِساً وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ[5] الْمُؤْمِنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «بِئْسَ مَا قُلْتَ». فَقَالَ الرَّجُل : إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لاَ مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ مِنَ الأَرْضِ[6] أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ

(1) في (د) : «كذلك»
(2) في (ب) : «قال : وحدثني ملك»
(3) في (ب) : «ألسنا بإخوانهم يا رسول الله»
(4) في (ب) : «بعدك يا رسول الله»
(5) ضبطت في (ب) : بفتح الجيم وكسرها معا.
(6) بهامش (م) : «بقعة هي أحب إلي لأبي عمر» وهو ما عند عبد الباقي. وأصله في التمهيد 24/ 92.

يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا[1]». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[2].

15 - مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

1332 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، ووَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ[3].

1333 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : كَرَمُ الْمُؤْمِنِ[4] تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسَبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَالْجُرْأَةُ[5] وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ[6]، فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لاَ يَؤُوبُ[7] بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ.

---

(1) بهامش الأصل : «يعني المدينة» وفيه أيضا : «ع : ما على الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون» وفوقه : «كذا لأبي عمر» وفيه أيضا «الذي في الكتاب ليحيى وما خارج الكتاب ح» وجمع الأعظمي بين الهامشين، ولم يثبت «كذا لأبي عمر»

(2) في (ب) : «يعني المدينة» وبهامش (ج) : «وهذا من الأدلة الدالة على تفضيل المدينة المنورة على مكة المشرفة»

(3) بهامش (م) : «ورواه أبو قرة عن مالك، وزاد في آخره : فسمعته ابنته حفصة يدعو بذلك فقالت...».

(4) في (ش) : «المرء» وبالهامش : «المؤمن» وعليها ما يشبه «خ» وبهامش (م) : «المرء لابن وضاح» قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 773 : «قوله : كرم المرء تقواه، كذا عند ابن وضاح وابن المرابط، وعند غيرهم «كرم المؤمن»».

(5) في (د) : «والجرأة»

(6) عند عبد الباقي : «حيث شاء»

(7) في الأصل : «يؤب»

16 - الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الشُّهَدَاءِ

1334 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيداً يَرْحَمُهُ اللَّهُ [1].

1335 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يُغَسَّلُونَ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ[2]، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[3] وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ بِالْمُعْتَرَكِ[4] فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ. قَالَ : وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، كَمَا عُمِلَ[5] بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.[6]

17 - مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[7]

1336 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ

---

(1) كتب في الأصل : فوق «يرحمه» رمز «هـ»
(2) في (ب) : «ولا يصلى عليهم»
(3) في (ب) و(د) و(ش) : «قال مالك»
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «من معرك» وفي (ش) : «معرك»
(5) كتب فوق «عمل» في (ب) : «فعل»
(6) في (ب) : «رضي الله عنه»
(7) بهامش (م) : «هكذا وقعت هذه الترجمة عند يحيى وعند القعنبي وابن بكير باب ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله، وأدخل فيه حديث عمر في الفرس الذي... يبتاعه»

يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: احْمِلْنِي وَسُحَيْماً. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : أَنْشَدْتُكَ[1] اللَّهَ[2] أَسُحَيْمٌ زِقٌّ[3]؟ فَقَالَ[4] نَعَمْ.

18 - التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ[5]

1337 - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِك قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ[6]، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ[7] بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ[8]

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «عـ» وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «نَشَدْتُكَ»

(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ» وكتب فوقها : «هـ» و«ش» وفيه أيضا : «نشدتك الله» وهو وجهه» أي صوابه. وحسب الأعظمي «وهو وجهه» رواية.

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 347 : «سحيم تصغير أسحم على وجه التصغير للترخيم، والأسحم : الأسود، والعرب تسمي الزق الأسحم أسود، لأنه يسود إذا قدم، وأكثر ما يوقعون ذلك على زق الخمر...».

(4) بهامش الأصل : «له» وعليها : «عت»

(5) سبق مثل هذا العنوان في الباب الأول من كتاب الجهاد .

(6) بهامش الأصل : «اسمها الغميصاء، واسم ملحان مالك. قال ابن وضاح : ابن حرام خالة النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة. كذا. والصواب أم حرام» وحرف الأعظمي «العميصاء» إلى «عميصاء» وانظر التعريف: 3/ 744 .

(7) في الأصل : «عبد الله» وعليها ضبة. وفي الهامش : عبادة، وأخطأ الأعظمي فأثبت الخطأ في المتن، وترك الصواب في الهامش.

(8) في (ب) و(ج) : «صلى الله عليه وسلم»

يَوْماً، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي فِي رَأْسِهِ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ[2]، قَالَتْ : فَقُلْتُ[3] : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَال : «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». يَشُكُّ[4] إِسْحَاقُ. قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَت : فَقُلْت : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَال : «نَاسٌ[5] مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». كَمَا قَالَ فِي الأُولَى، قَالَت : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ[6] «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». قَالَ[7] فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بن سُفْيَان[8]، فَصُرِعَتْ عَنْ

---

(1) ولم ترد التصلية في (ش) و(م).

(2) عند عبد الباقي : «استيقظ يضحك»

(3) بهامش الأصل : «له» وعليها «ح» و«صح»

(4) كتب فوقها في الأصل : «عـ» وبالهامش : «شك» وعليها «ح»

(5) في (ب) : «أناس»

(6) في (د) : «قال»

(7) في (ب) : «قال : قالت»

(8) بهامش الأصل : «يعني زمان إمارته لا وقت خلافته. وفيه «ع : أهل السير يقولون : كان ذلك في خلافة عثمان رحمه الله. وختم كلام ابن عبد البر بـ إلى، أي إلى هنا انتهى كلامه، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. ثم قال «سنة ثمان وعشرين، قاله الكلبي. كان معاوية قد استشار عمر في غزو البحر فنهاه، ثم عثمان فنهاه، ثم استأذنه مرة ثانية فأذن له على أن يركبه بأهله وولده، فحينئذ ركبه بزوجته. ولم يخرج البخاري هذا الحديث=

دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ[1].

1338 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ[2] تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي[3] لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلاَ يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ[4]، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ[5]، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ».

= في مناقب معاوية، وهو من مناقبه رضي الله عنه» وفي (ب) : «معاوية بن أبي سفيان» وبهامش (م) : «أهل السير يقولون: كان ذلك في خلافة عثمان بن عفان»

(1) بهامش (م) : «قبرها بقبرس وهي جزيرة، وكان زوجها عبادة بن الصامت» واستدل ابن حزم بهذا الحديث على فضل الأندلس فقال : «وأنا أقول : لولم يكن لأندلسنا إلا ما رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر به، وأسلافنا المجاهدين فيه بصفات الملوك على الأسرة في الحديث الذي رويناه من طريق أبي حمزة أنس بن مالك أن خالته أم حرام بنت ملحان زوج أبي الوليد عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم أجمعين حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخبرها بذلك لكفى شرفا بذلك يسر عاجله ويغبط آجله» ؛ ثم ذكر أن أم حرام كانت من الغزاة إلى قبرص وخرت عن بغلتها هناك فتوفيت رحمها الله وهي أول غزوة ركب فيها المسلمون البحر» رسائل ابن حزم 2/ 173 وقال ابن عبد البر في الاستيعاب 4/ 1391 رقم 7314 : «خرجت مع زوجها عبادة، غازية في البحر، فلما وصلوا إلى جزيرة قبرص، خرجت من البحر فقربت إليها دابة لتركبها، فماتت ودفنت موضعها»

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 347 : « السرية فعيلة بمعنى فاعلة، سميت بذلك لأنها تسري بالليل»

(3) كتب بهامش (ب) : «لاكن»

(4) ضبطت اللام في (ب) بالضم والفتح معا.

(5) ضبطت اللام في (ب) بالضم والفتح معا.

1339 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلام: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِي؟». فَقَالَ رَجُل: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ[1] بَيْنَ الْقَتْلى، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ، فَقَالَ الرَّجُل: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ[2] إِلَيْكَ[3] لآتِيَهُ بِخَبَرِكَ. قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَأَقْرِه[4] مِنِّي السَّلاَمَ[5]، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ ثِنتَيْ[6] عَشْرَةَ طَعْنَةً، وَأَنِّي قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِي، وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لاَ عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ[7] وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ.

1340 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغَّبَ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ، وَرَجُلٌ[8] مِنَ الأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ

---

(1) لم ترد «يطوف» في (ش).
(2) في (ب) و(ج) أثبتت التصلية.
(3) «إليك» ساقطة من (ب) و(ج) و(ش).
(4) في (ب): «فأقرئه»
(5) في (ش): «فأقره السلام مني»
(6) كتب فوقها في الأصل: «خ» وبالهامش: «اثنتي» وعليها: «صح» وفي (ب) و(د) و(ش): «اثنتي»
(7) ثبتت التصلية في (ب) و(ج).
(8) بهامش الأصل: «هو عمير بن الحُمام» وكتب الأعظمي على «الحمام»: «كذا والرسم صواب» قال ابن عبد البر في الاستيعاب 1/ 136. «اتفقت رواية الرواة وأصحاب المغازي والسير أنه: عمير بن الحمام من بني حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة»

مِنْهُنَّ، فَرَمَى مَا بِيَدِهِ[1]، وَحَمَلَ[2] بِسَيْفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

1341 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَال : الْغَزْوُ غَزْوَانِ، فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ[3]، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الأَمْرِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَغَزْوٌ لاَ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلاَ يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلاَ يُطَاعُ فِيهِ ذُو الأَمْرِ، وَلاَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ، لاَ يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافاً.

19 - مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ[4] بَيْنَهَا وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ[5]

1342 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

1343 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاءِ[6]،

---

(1) في (ش) : «في يده» وعند عبد الباقي : «فرمى ما في يده»

(2) في (ش) : «فحمل»

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 348 : «الكريمة كل ما تكرم على الإنسان من ماله، وكريم قومه : شريفهم»

(4) كتب فوقها في الأصل : «ع» وبالهامش : «ما جاء في المسابقة بين الخيل والنفقة في الغزو وعليها» «هـ» وبهامش (ب) : «في سبيل الله» وفوقها «عت»

(5) بهامش (ب) : «في سبيل الله» وفوقها «عت»

(6) بهامش الأصل : «ع : قال محمد بن وضاح : بين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال. ومن ثنية الوداع ومسجد بني زريق ميل أو نحوه. ويقال : الحفياء والحثياء بالياء والفاء كما يقال : حارث، وحارف، ومغاثير ومغابير» ثم كتب «إلى» أي إلى هنا انتهى كلام ابن عبد=

وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ[1] سَابَقَ بِهَا.

1344 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّب يَقُول : لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ لم يُسْبَقْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

1345 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُئِيَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ».

1346 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْماً بِلَيْلٍ، لَمْ يُغِرْ[2] حَتَّى يُصْبِحَ، فَخَرَجَتْ[3] يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : هَذَا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ[4].

= البر. انظر التمهيد: 14/ 83. ثم قال : وذكرها البكري في الممدود. قال «ط» : «لم أر من تكلم على المقصور والممدود تكلم عليها. ابن وضاح يمد ويقصر» وحرف الأعظمي النص إلى : «قال : كلام ارمَنْ تكلم في القصور والممدود تكلم عليها» ثم قال: «كلام غير مفهوم عندي» وهو في غاية الوضوح. وانظر التمهيد: 14/ 83.

(1) بهامش (ب) : «فيمن» وعليها : «ع طع سر معا»

(2) في (ج) : «يغز» وبهامشها : «يغر» وفوقها : «خـ»

(3) كتب فوقها في الأصل «ع» وبالهامش : «فلما أصبح خرجت» وعليها «صح» و«غ» وهي ثابتة في (ب) و(ج). وبهامش (ب) : «فلما أصبح، خرجت» وعليها «ع ز سر طع معا»

(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 241 : «قوله : محمد والخميس، كذا في أكثر=

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

1347 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّة : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَام، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ[1]». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ[2] مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ[3] : «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

= الأحاديث، أي الجيش، وكذا رواه أكثر رواة البخاري في كتاب الأذان محمد والجيش مفسرا، وعند أبي الهيثم : والخميس، سمي خميسا لقسمه على خمسة أقسام، قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة، وقيل لأنه يخمس، والأول أولى، لأن اسمه كان معروفا قبل ورود الشرع بالخمس، والعرب تقول للخمس : خميس، وللنصف : نصيف، وللعشر، عشير، وفي سينه ضبطان : الرفع على العطف وهو أكثر رواياتنا، والنصب على المفعول معه أي مع الخميس» وانظر التعليق على الموطأ 1/ 351.

(1) في (ب) : «الصيام»

(2) في (ب) : «كلها»

(3) في (ب) : «فقال»

20 - إِحْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ

1348 - قَالَ يَحْيَى[1] : سُئِلَ مَالِك عَنْ إِمَام قَبلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْم، فَكَانُوا يُعْطُونَهَا، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، أَيَكُونُ[2] لَهُ أَرْضُهُ، أَوْ تكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّ مَنْ[3] أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ؛ وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ، الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، لأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلاَدِهِمْ، وَصَارَتْ فَيْئاً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ يَمْنَعُوا[4] أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ[5] حَتَّى[6] صَالَحُوا عَلَيْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ مَا صَالَحُوا[7] عَلَيْهِ.

21 - الدَّفْنُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَإِنْفَاذُ أَبِي بَكْر[8] عِدَةَ النَّبِيِّ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[9]

1349 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(1) في (ب) : «قال : سئل مالك»
(2) في (ب) و(ج) : «أتكون»
(3) بهامش الأصل : «فمن» وعليها «عتا» بزادة الألف خلاف المعتاد، ولم يثبت الأعظمي الألف.
(4) بهامش الأصل : «قد منعوا» وعليها «صح» وهو ما طبعة بشار.
(5) بهامش الأصل : «ع : أنفسهم وأموالهم»
(6) في (د) : «حين»
(7) في (ب) : «صلحوا»
(8) في (ب) : وعند عبد الباقي : «رضي الله عنه»
(9) بهامش الأصل : «وفاته صلى الله عليه وسلم» وزاد الأعظمي «بعد» وليست في الأصل. وفي (ب) : «بعد وفاته منها»

بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّيْنِ، ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ[1]، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، وَكَان قَبْرُهُمَا مِمَّا[2] يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَكَانَا[3] مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كَأَنَّمَا[4] مَاتَا بِالأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمَ[5] حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ[6] وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

1350 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[7] : لاَ بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلَ الأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

1351 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَال : قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَال : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأْيٌ، أَوْ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنِي. فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ[8].

تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ، بِحَمْدِ اللهِ وحُسْنِ عَوْنِهِ[9]

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح اللام وكسرها، وعليها «معا» ولم يقرأها الأعظمي.
(2) بهامش الأصل : «ومما» وعليها «صح»
(3) بهامش الأصل : «وهما»
(4) بهامش الأصل : «كأنهما» وهو ما عند عبد الباقي.
(5) ضبطت الميم في (ب) : بالفتح والكسر معا.
(6) في (ب) : «ستة»
(7) في (ب) و(د) : «قال مالك»
(8) في الأصل : «تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه» وفي (د) : «تم جميع كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه ، يتلوه كتاب الحج»
(9) في (ش) زيادة : «وصلى الله على محمد وآله»

22 - كتاب الضحايا[1]

بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

1 - مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ[2] الضَّحَايَا

1352 – مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ[3]، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ[4]،

---

(1) قدم الأعظمي كتاب النذور على كتاب الضحايا اتباعا لنسخة فؤاد عبد الباقي، وخالف نظام النسخة التي جعلها أصلا لعمله. وجاء في (م) بعد كتاب الذكاة.

(2) في (ب) : «في» وبهامشها «من»وبه أيضا «والعقيقة» وعليها «صح»

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 470 رقم 441 : «عمرو بن الحارث بن يعقوب مولى قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري. وقد قيل : إن عمرو بن الحارث من الأنصار صريح النسب، وكان من الرواة الحفاظ، وكان مع ذلك خطيبا بليغا شاعرا. وقد روى عنه قتادة بن دعامة حديثا واحدا، وهو مصري، يكنى أبا أمية، يروي عن الزهري، وبكير بن الأشج»

(4) بهامش الأصل : «هذا الحديث منقطع، إنما يرويه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن، مولى بني أسد عن عبيد بن فيروز، رواه عنه شعبة وابن وهب. كلاهما عن عمرو، عن سليمان، عن عبيد» ولم يقرأ الأعظمي «كلاهما عن عمرو» قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 436 رقم 405 في عمرو بن الحارث : «قال البخاري : كنيته أبو الضحاك مولى شيبان. وقال أسامة بن زيد : عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد بن فيروز، عن البراء. وروى مالك عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحايا» وقال ابن عبد البر في التمهيد 20/ 164: «هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب. فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث، وبرواية سليمان عنه. ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة، منهم : شعبة، والليث، وعمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم»

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ : «أَرْبَعٌ[1]». وَكَانَ الْبَرَاءُ[2] يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا[3]، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي[4]».

(1) بهامش الأصل : «أربعا» وعليها «صح» ولم يقرأ الأعظمي هذا الرمز. وفي (ج) : «أربعا» وبهامشها : «أربع» وعليها «خـ»

(2) في (ب) : «الْبَرَاء بن عازب»

(3) ضبطت في الأصل بفتح اللام وسكونها معا. قال التلمساني في الاقتضاب 2/ 43 : «الرواية بفتح اللام، وقال ابن السيد : الظلع بالظاء ساكن اللام لا يجوز غيره، وإنما قاله، لأن الظلع بالفتح داء في قوائم الدابة تغمز منه، والظلع بالإسكان : العرج»

(4) قال التلمساني في الاقتضاب 2/ 44 : «يريد أنها عديمة النقي، وهو المخ، وإنما يعدم المخ عند إفراط الهزال، فيصير المخ ذائبا كأنه ماء»

1353 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : كَانَ يُتَّقَى[1] مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ[2]، وَالَّتِي نَقَصَ[3] مِنْ خَلْقِهَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[4] : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

2 - النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الإِمَامِ[5]

1354 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ[6] بْنَ نِيَارٍ[7] ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(1) في طبعة الأعظمي : «يَتَّقِي» بفتح الياء على خلاف الأصل.

(2) بهامش الأصل : «تُسِن بكسر السين، ويرويه بعضهم بفتح السين، فمن كسر يجعله من السن. ويقول : إن مذهب ابن عمر أنه كان لا يضحي إلا بالثني من الضأن والمعز والإبل والسنن في الهدايا والضحايا، وبفتح السين لم تعط أسنانا وهي الهتماء. «ع : وابن قتيبة يقول: ليس الصواب في حديث ابن عمر هذا، إلا قول من رواه تسنن بنونين، أي لم تعط أسناناً بمنزلة لم يسمن إذا لم تعط سمنا.وهذا في كلام العرب يقولون : لم تسنن لم تخرج أسنانه، كما يقولون : لم تلبن إذا لم تعط لبنا» وملأ الأعظمي النص فراغا فلم يقرأ : «كسر يجعله» ولم يقرأ : «من الضأن والمعز والإبل والسنن في الهدايا والضحايا، وبفتح السين لم تعط أسنانا وهي الهتماء» ولم يقرأ : «إذا لم تعط سمنا» وحرف «إلا قول من رواه» إلى «لا قول من رواه» قال التلمساني في الاقتضاب 2/ 45 : «وقوله «لَمْ تُسِنَّ» هكذا رويناه. ورواه أبو عمر التي لم تسنن بفتح النون تبعا لابن قتيبة...».

(3) ضبطت «نَقَص» في الأصل و(ب) بالوجهين، وعليها «معا» : أي بفتح النون والقاف، وبضم النون وكسر القاف.

(4) في (ب) و(د) : «قال مالك»

(5) جاء هذا الباب في الأصل و(ب) من حيث الترتيب الثاني، وهو في (د) و(ش) و(م) الثالث. قبله : «ما يستحب من الضحايا»

(6) قال الداني في الإيماء 3/ 153 : «هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ: أن أبا بردة. وقال آخرون، منهم ابن القاسم، ومعن: «عن أبي بردة»

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 604 رقم 570 : «هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان بن غنم حليف بني حارثة بن الخزرج ابن عمرو بن مالك بن عمرو بن مالك=

وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَضْحَى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَعُود[1] بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى. فَقَالَ[2] أَبُو بُرْدَةَ : لاَ أَجِدُ إِلاَّ جَذَعاً يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ لَهُ[3] : «وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلاَّ جَذَعاً فَاذْبَحْ».

1355 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم، أَنَّ عُوَيْمِرَ ابْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

3 - مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا[4]

1356 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ : فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشاً فَحِيلاً أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الأَضْحَى[5] فِي مُصَلَّى النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ : فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضاً لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَيْسَ حِلاَقُ

= بن الأوس، وهو أبو بردة بن نيار يقال شهد بدرا، ويقال : لم يشهد بدرا وهو أول من بايع ليلة العقبة...ومات أبو بردة في أول خلافة معاوية بن أبي سفيان»

(1) بهامش الأصل : «يعيد» وعليها «صح» ولم يقرأه الأعظمي.

(2) قرأها الأعظمي «قال» ولم يلحظ رسم الفاء.

(3) كتب عليها في الأصل «خ» ولم يقرأها الأعظمي.

(4) جاء هذا الباب في (د) و(ش) بعد باب : «ما ينهى عنه من الضحايا»

(5) في (ب) و(د) : «الاضحى»

الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى. وَقَدْ فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ[1] بْنُ عُمَرَ.

4 - ادِّخَارُ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ[2]

1357 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثَةِ[4] أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا[5]».

1358 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ[6]،

---

(1) كتبت «عبد الله» بهامش الأصل.

(2) رسم على أول الباب وآخره في الأصل «عـ» وعليها «صح» وفي الهامش: «لحم الأضحى» وعليها «ح» وفيه أيضا: «الضحايا» وعليها «صح» ولم يحسن الأعظمي قراءة الهامش، وحرف الحاء إلى خاء. وفي (ب): «الأضاحي» وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد. وفي (د): «الضحايا» وبالهامش: «الضحايا» وعليها «ث» و«عتاب» والأضاحي، وعليها «س» و«ت»

(3) في (د) زيادة «الأنصاري»

(4) كتب فوقها في الأصل «عـ» وبالهامش: «ثلاث» وعليها «ح» وبهامش (ب): «ثَلاَث» وبهامش (م): «بعد ثلاث لمحمد»

(5) بهامش الأصل: «كلوا، وتصدقوا، وادخروا، كذا لابن وضاح، وأكثر رواة الموطأ على لفظ عبيد الله» وبهامش (ب): «قوله: «وتصدقوا» ثبت لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح» وفي (د): «كلوا، وتزودوا، وتصدقوا، وادخروا»
وفي (م): «تصدقوا، لمحمد» وكتبت فوق «تزودوا» قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 314: «وقوله: كلوا، وتزودوا، وادخروا: كذا رواه يحيى عن مالك: وكذا عند ابن القاسم: والقعنبي: ويحيى بن يحيى التميمي: وكذا رواه ابن جريج: وعند ابن وضاح فتصدقوا مكان تزودوا، وكذا رواه روح عن مالك، وقد ادخل أهل الصحيحين الروايتين عن مالك وغيره»

(6) بهامش الأصل: «بن عبد الله بن عمر» وعليها «عـ» وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 381.

أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ[1]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ : صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَقُولُ : دَفَّ[2] نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى[3] فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ[4]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». قَالَت : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمِلُونَ[5] مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه: «وَمَا ذَاكَ[6] ؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالُوا : نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ[7] الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا[8]، وَادَّخِرُوا». يَعْنِي بِالدَّافَّة : قَوْماً مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

---

(1) في (ب) : «ثلاثة أيام»

(2) «الدفيف، مشي ضعيف في جماعة من ثقل، لا يستطيع على النهوض، أو من مرض أو عارض، يقال : دف يدف دفيفا» انظر الاقتضاب: 2/ 48 .

(3) ضبطت «حضرة» في (م) : بسكون الضاد وفتحها، وعليها معا. والمراد بحضرة الأضحى : وقت حضوره. انظر الاقتضاب: 2/ 48 .

(4) في (ب) : «صلى الله عليه وسلم»

(5) في الأصل «يجملون» بضم الميم وكسرها معا، وفي (د) بضمها فقط.

(6) في (د) : «وما ذَلك» وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(7) في (ب) : «عن أكل لحوم» وفي (د) : «عن إمساك لحوم»

(8) بهامش (ب) : «قوله : وتصدقوا ثبت لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح»

1359 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْماً. فقَالَ: انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الأضْحَى. فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا. فقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ نَهَى عَنْهُ[1]؟ فقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ[2] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا[3] بَعْدَكَ أَمْرٌ[4]. فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأضْحَى بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا[5]، وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الانْتِبَاذِ، فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلاَ تَقُولُوا هُجْراً». يَعْنِي لاَ تَقُولُوا سُوءاً.

---

(1) كتب فوق هاء «عنه» «ها» على أنها رواية صحيحة وهي رواية (ب) و(د).

(2) في (ب): «كان فيها»

(3) لم ترد «فيها» عند عبد الباقي.

(4) في (ب) و(د): «فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فيها مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَكَ أَمْر» وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(5) بهامش (م): «وتصدقوا لعبيد الله، وطرحه محمد»

5 - الشَّرِكَةُ[1] فِي الضَّحَايَا وَعَنْ كَمْ تُذْبَحُ الْبَقَرَةُ، وَالشَّاةُ[2] وَالْبَدَنَةُ[3]

1360 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[4]، أَنَّهُ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

1361 – مَالِك، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، أَنَّ عَطَاء بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَال : كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

---

(1) هكذا في الأصل و(م) مع زيادة «عـ» في الأصل. وبهامشه : «ع : باب ما يجزيء عنه البدنة والبقرة والشاة في الأضحى»، وفي (د) : «باب ما تجزيء عنه البقرة والشاة في الأضحى ولابن أبي تليد : الشركة في الضحايا» وسقطت «ترجمة» عند الجميع، وعند بشار : «الشركة في الضحايا»

(2) ثبتت «الشاة» لحقا في الأصل، ولم يقرأها الأعظمي.

(3) بهامش الأصل : «باب جامع الأضاحي» وعليها «طع» وفي (ب) : «باب ترجمة الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة» وعلى كلماتها «عت» وبهامشها : «باب ما تجزئ عنه البدنة والبقرة والشاة في الأضحى : وعليها : لأبي عمر» وبه أيضا : «باب جامع الأضاحي» وفوقها «طع» وفي (ج) : «الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البدنة والبقرة» وفوق «الضحايا» «خـ» وبهامشها : «ما تجزئ عنه البقرة والبدنة في الأضحى» وفوقها «خـ» وسقط عنوان الباب من (د) و(ش).

(4) بهامش الأصل : «الأنصاري» وعليها «صح»

1362 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[1] وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ[2] الْوَاحِدَةِ[3]، أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ[4]، وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ، هُوَ يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرَكُهُمْ فِيهَا، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ الْبَدَنَةَ، أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ، يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ وَالضَّحَايَا، فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ[5] حِصَّتَهُ[6] مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ[7] لَهُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ[8] أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

1363 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَال : مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلاَّ بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[9] : لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

---

(1) في (ب) و(د) : «قال مالك»
(2) في (ب) : «في البدنة، أو البقرة، أو الشاة»
(3) لم ترد «الواحدة» في (ب) و(د).
(4) في (د) : «أن الرجل ينحر البدنة عنه وعن أهل بيته»
(5) في (م) : خُط على «منهم» وكتب فوقها «لمحمد»
(6) في (ب) : «حِصَّة» وهو ما عند عبد الباقي هنا وفي التي تليها.
(7) في (د) : «وتكون»
(8) في (ب) : «على»
(9) في (ب) و(د) : «قال مالك» هنا وفي مثيلتها الآتية.

6 - الضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ[1]

1364 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : الأَضْحَى يَوْمَانِ[2] بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى.

1365 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[3] مِثْلُ ذَلِكَ.

1366 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

1367 - قَال يَحْيَى : قَالَ مَالِك : الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ[4]. وَلاَ أُحِبُّ لأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا أَنْ يَتْرُكَها[5].

تَمَّ كِتَابُ الضَّحَايَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ربِّ الْعَالَمِينَ[6].

---

(1) وكتب قربها في الأصل : «وذكر أيام الأضحى، وعليها «ع» وفي (د) : بزيادة : «وذكر أيام الأضحى» وبالهامش : «صواب هذا الباب : باب أيام الأضحى والضحية عما في بطن المرأة» وفي هامش (ب) : «وذكر أيام الأضحى، وفوقها «سر ولأبي عمر» وذكرت العبارة نفسها في هامش (ج)، وعليها «خـ» و«صح» وعند عبد الباقي وبشار عواد أيضا بزيادة : «وذكر أيام الأضحى»

(2) بهامش الأصل : «أيام» وعليها «عـ» و«ذر» و«ح» ولم يقرأ الأعظمي الرموز.

(3) في (ب) : «رضي الله عنه»

(4) في (ب) : «وليست بواجب»

(5) بهامش (م) : «قال ابن نافع : قال مالك : وذلك الأمر عندنا وهو أحب...».

(6) كتب بعده في الأصل : «تم كتاب الضحايا والحمد لله رب العالمين، وفي (د) : «تم كتاب الضحايا بحمد الله، وحسن عونه، يتلوه كتاب الذبائح»

23 - كتاب العقيقة[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ[2]، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً

1 - مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

1368 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ[3]، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ : «لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ[4]». وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاِسمَ، وَقَالَ : «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ».

1369 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعَرَ[5] حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ،

---

(1) وضع الأعظمي كتاب العقيقة بعد كتاب الصيد، مخالفا ترتيب الأصل المعتمد، كما أن كتاب العقيقة ساقط بأكمله من (ش)، باستثناء السطر الأخير منه.

(2) بهامش الأصل : «نبينا»

(3) قال ابن الحذاء في التعريف3/ 708 رقم 718 : «لم أعرف هذا الرجل، ولعلي أجده إن شاء الله»

(4) في (ب) : «العقيق» وبهامشها : «العقوق» وفوقها «صح» وفي (ج) : «لا أحب» وبالهامش : «لأحد» وفوقها «خـ»

(5) في (ب) : بسكون العين وفتحها.

وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً[1].

1370 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[2]، أَنَّهُ قَال : وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، فَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً.

2 - الْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ

1371 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، عَنِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ[3].

1372 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي[4] يَقُول : تُسْتَحَبُّ

(1) بهامش الأصل : «كان وزنه درهما أو بعض درهم»
(2) في (ب) و(د) : «الحسين»
(3) كتب في (ب) : «عن الذكر والأنثى : وعليه علامة التضبيب، وبالهامش : «الذكور والإناث» وعليها «صح»
(4) بهامش الأصل : «ع : يقول» وعليها «صح» وفيه أيضاً «سمعت أبي : يستحب، صح لأحمد» ولم يقرأ الأعظمي «صح لأحمد» وفيه «تستحب بالتاء والياء معا، ولم تضبط إلا بالسكون على السين. وفيه كذلك : «مطرف وابن القاسم وعلى يقولون : عن محمد بن إبراهيم أنه قال : تُستحب العقيقة، وليس يقولون : عن أبيه» وبهامش (م) : «ما يقاربه» قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 15 : «وفي العقيقة قول محمد بن ابراهيم التيمي : سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور، كذا رواه يحيى بن يحيى الأندلسي من رواة الموطأ. قالوا : وهو وهم، وغيره من رواة الموطأ يقولون : سمعت أنه يستحب، وكذا رده ابن وضاح»

الْعَقِيقَةُ[1] وَلَوْ بِعُصْفُورٍ[2].

1373 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[3].

1374 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة : أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ[4]، الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ.

1375 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَة : أَنَّ مَنْ عَقَّ، فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، وَلَيْسَتِ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا[5] يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا، وَهِيَ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ[6] النَّاسُ عِنْدَنَا، فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ، فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ وَالضَّحَايَا، لاَ يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ، وَلاَ عَجْفَاءُ، وَلاَ مَكْسُورَةٌ، وَلاَ مَرِيضَةٌ[7]، وَلاَ يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا

---

(1) في (د) : «يستحب للعقيقة»

(2) قال ابن حبيب في غريب الموطأ 2/ 82 : «لا يجزئ في العقيقة إلا ما يجزئ في الضحية، وليس معنى قوله في الحديث : «ولو بعصفور» أن يكون العصفور يجزئ، إنما ذلك تحقيق وتمثيل لاستحباب العقيقة، وأن لا تترك على كل حال»

(3) كتب بآخرها في (ب) بحرف صغير : «رضي الله عنه»

(4) في (ب) : «ولده»

(5) في (د) : «ولاكنها»

(6) في (د) : «عليها»

(7) في (ب) : «ولا مريضة ولا مكسورة»

شَيْءٌ وَلاَ جِلْدُهَا[1]، وَتُكْسَرُ[2] عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا[3]، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلاَ يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا[4].

تَمَّتْ الْعَقِيقَةُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

(1) في (هامش (ب) : «من جلدها» وفوقها «طع»

(2) عند عبد الباقي : «و يكسر»

(3) في (ب) : «من لحمها أهلها»

(4) في الأصل: «تمت العقيقة والحمد لله» وفي (د) زيادة: «إن شاء الله تعالى» وعليها «صح» وفي آخر الباب : «تم كتاب العقيقة بحمد الله وحسن عونه، يتلوه كتاب الجهاد».

24 - كتاب الذبائح[1]

بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم،
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيما[2]

1 - التَّسْمِيَةُ فِي[3] الذَّبِيحَةِ[4]

1376 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَه : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ وَلاَ نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوهَا».

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ.

1377 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ، أَمَرَ غُلاَماً لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا

---

(1) كتب «الصيد» بعد الذبائح في الأصل بخط دقيق. وفي (ج) : «كتاب الذبائح» وفوقها «خـ» و«صح» وفي هامش (ب) : «كتاب الذكاة» وفوقها «خو»وقد وضع هذا الكتاب في الأصل بعد كتاب العقيقة، وجاء في (ش) و(م) بعد كتاب الحج.

(2) في (ش) : «بسم الله الرحمن الرحيم»

(3) في (د) : «على»

(4) بهامش الأصل : «ما جاء في» وعليها «ع» و«صح» وهي رواية (ش). وفي الأصل أيضا: «الذكاة» وحرفها الأعظمي إلى «الزكاة» والسياق يأباها.

قَالَ لَه : سَمِّ اللَّهَ[1]. فَقَالَ لَهُ الْغُلاَم : قَدْ سَمَّيْتُ[2]. فَقَالَ لَه : سَمِّ اللَّهَ وَيْحَكَ. فَقَالَ لَه : قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاش : وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهَا أَبَداً[3].

2 - مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ

1378 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاء بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً[4] لَهُ بِأُحُدٍ، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ، فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ[5]، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَال : «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُوهَا».

1379 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِك كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لَهَا بِسَلْعٍ[6]، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ

---

(1) في (د) : «عليها»

(2) بهامش الأصل : «الله» وعليها «ع»

(3) بهامش الأصل : «مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عباس سئل عن الذي نسي أن يسمي الله على ذبيحته، قال : يسمي الله ويأكل، ولا بأس عليه. في رواية ابن بكير عن مالك»

(4) ضبطت في (د) بفتح اللام وكسرها معا.

(5) قال في مشكلات موطأ مالك بن أنس ... 149 : «والتذكية بالشظاظ إنما تكون فيما ينحر لا فيما يذبح. قال الخليل : الشظاظ خشبة عقفاء محدودة الطرف»

(6) ضبطت في الأصل بسكون اللام وفتحها، وبكسر العين المنون والفتح، وعليها «معا» قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 233 : «بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره عين مهملة، جبل معروف بالمدينة، وقد فسره البخاري فقال : الجبيل الذي بالسوق، وهو =

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَال : «لاَ بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا[1]».

1380 – مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ سُئِل عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟ فَقَال : لاَ بَأْسَ بِهَا، وَتَلاَ هَذِهِ الآيَة: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة : 53]

1381 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُول : مَا فَرَى الأَوْدَاجَ فَكُلْهُ[2].

1382 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ[3]، فَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ.

= سَلْع وكذا قيدناه، وهو المعروف. ووقع عند القاضي ابن سهل في الموطأ سَلَع بفتح اللام وسكونها معا، وذكر أنه رواه بعضهم بالغين المعجمة وكله خطأ»

(1) كتب فوقها في الأصل «عـ» وفي الهامش : «فكلوه» وعليها «ح»

(2) كتب فوقها في الأصل : «ح» وفي الهامش : «فكلوه» وعليها «عـ»

(3) رسمت في (د) مشددة.

3 - مَا يُكْرَهُ مِنَ[1] الذَّبِيحَةِ فِي[2] الذَّكَاةِ[3]

1383 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[4]، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ[5]، فَقَال : إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ[6].

1384 – وَسُئِلَ مَالِك[7]، عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَكُسِرَتَ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا، فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ؟ فَقَالَ مَالِك : إِنْ كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا[8] يَجْرِي، وَهِيَ تَطْرِفُ فَلْيَأْكُلْهَا.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «في» وعليها «عـ» وفي هامش (ب) : «ما يكره في الذبيحة» وعليها «معا» وفيها أيضا : «ما يكره من الذكاة» وعليها «خو» وعليها ما يشبه «معا» وفي (م) كتب فوق «من» : «في»

(2) كتب فوقها في الأصل «من» وعليها «عـ»

(3) في (ج) : «ما يكره في الذبيحة من الذكاة» وبهامشها : «من الذبيحة في الذكاة» وفوقها «خـ»

(4) بهامش (م) : «قال محمد : إن ما يرويه يحيى بن سعيد عن محمد بن محمد بن حبان عن أبي مرة»

(5) عند عبد الباقي : «ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت»

(6) بهامش الأصل : «ع : لا أعلم أحداً من الصحابة قال بقول زيد هذا»

(7) في (ب) و(ج) و(ش) : «قال يحيى : سئل مالك»

(8) ضبطت «نفسها» في الأصل وفي (ب) و(ج) و(د) : بسكون الفاء وفتحها. وعليها «معا»

4 - ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ

1385 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

1386 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ[1].

---

(1) في هامش الأصل : «ذكاة الجنين ذكاة أمه، قد روي مسنداً من حديث جابر، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي أيوب، بأسانيد حسان، ليس في شيء منها ذكر شعر، ولا تمام خلق»
وفي (د) : «تم كتاب الذبائح بحمد الله وحسن عونه، يتلوه كتاب الصيد»

25 - كتاب الصيد[1]

1 - تَرْكُ[2] أكْلِ مَا قَتَلَ المِعْرَاضُ[3] وَالْحَجَرُ

1387 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَال : رَمَيْتُ طَيْرَيْنِ[4] بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ، فَأَصَبْتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ[5] يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضاً.

---

(1) كتب «كتاب الصيد» «في الأصل بخط دقيق وعليه «خ» وحرفها الأعظمي إلى «ح» وهو في (ب) و(د)، وقبله فيهما البسملة والتصلية، وفوق الباء من «كتاب» في (د) : «بر» وعليها «كتاب الصيد لابن عبد البر» ولم يذكر هذا العنوان في (ج) و(ش) و(م).

(2) بهامش (د) : «باب» وعليها «ث»

(3) بهامش (م) : «المعراض : سهم طويل له أربع قُذذ[دقاق]فإذا رمي به اعترض قاله ابن دريد، وقال غيره : هو سهم بلا ريش يرمى به» انظر : الجمهرة مادة (ر ض ع).
قال التلمساني في الاقتضاب 85/2 : «المعراض : سهم لا ريش عليه ترمى به الأغراض، ويتعلم به الرمي وجمعه معاريض، وقيل : هي خشبة محدودة الطرف، وقيل بل فيه حديدة» وانظر مشكلات موطأ مالك بن أنس. 150 :

(4) كتب فوقها في الأصل «ع» وبالهامش «طائرين» وهو ما في (م)، وبهامشها : «طيرين» وهو ما في (د) أيضا، وعليها «ث»
قال التلمساني في الاقتضاب 2/ 57 : «و قع في روايتنا وفي غيرها : «رميت طيرين بحجر» والصواب : طائرين، لأن الواحد طائر، والجمع طير»

(5) «بن عمر» ألحق بهامش الأصل، ولم يثبته الأعظمي لأنه عده رواية.

1388 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةُ[1].

1389 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الإِنْسِيَّةُ، بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ.

1390 - قَالَ مَالِك : وَلاَ أَرَى بَأْساً بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ، إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ[2]. قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكا : يَقُول : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾. [المائدة : 96] قَال : فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ[3] الإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ رُمْحِهِ[4]، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلاَحِهِ فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَه : فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ[5].

1391 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنْ مَاءٍ، أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلَّمٍ، لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ، حَتَّى لاَ يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ لاَ يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ.[6].

---

(1) كتبت في الأصل لحقا بالهامش.

(2) بهامش الأصل : «الصيد» وعليها «ت» و«صح»

(3) بهامش الأصل : «يناله» وعليها «ط»

(4) في (د) : «أو برمحه»

(5) في (د) : «عز وجل»

(6) كتب فوقها في الأصل «هـ» وبالهامش : «عنده» وعليها «ع»

1392 - قَال : وَسَمِعْتُ[1] مَالِكاً يَقُولُ : لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ[2] أَثَراً مِنْ كَلْبِكَ[3]. أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ، مَا لَمْ يَبِتْ، فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ.

2 - مَا جَاءَ فِي صَيْدِ[4] الْمُعَلَّمَاتِ

1393 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ[5] : كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ، أَوْ[6] لَمْ يَقْتُلْ.

1394 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وَإِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ[7].

1395 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ، فَقَالَ سَعْد : كُلْ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلاَّ بَضْعَةٌ[8] وَاحِدَةٌ.

---

(1) في (ش) : «قال يحيى : وسمعت مالكا»

(2) في (ب) : «فيه»

(3) بهامش الأصل : «أثر كلبك» وعليها «خ» ولم يقرأها الأعظمي. وفيه أيضا : «قال ابن وضاح، قال سحنون : أصحابنا يقولون في الصيد : إذا وجد سهمه وإن بات فكله»

(4) بهامش (ب) : «في الكلب المعلم» وعليها «صح» وبهامش (ج) : «الكلاب» وفوقها «صح»

(5) سقطت «في الكلب المعلم» من (ش).

(6) كتب فوقها في الأصل : «ع» وفي الهامش : «وإن لم يقتل» وعليها «هـ»

(7) كتب هذا القول في هامش الأصل، ولم يتبين جزء منه، وحسبه الأعظمي هامشا وهو لحق ظاهر. وأثبت النص من نسخ أخرى ولم يشر إلى ذلك.

(8) ضبطت في (د) بفتح الضاد وسكونها معا.

1396 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ[1] أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِ وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا، يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ[2] الْكِلاَبُ الْمُعَلَّمَةُ، فَلاَ بأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ، مِنْ مَا[3] صَادَتْ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا.

1397 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[4] : أَحْسَنُ[5] مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ[6] الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ مِنْ فِي الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ، أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

1398 - وَقَالَ مَالِك : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ، وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ، فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ، حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوِ الْكَلْبُ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ

1399 - وَقَالَ[7] مَالِك : وَكَذَلِكَ أَيْضًا الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

---

(1) بهامش الأصل : «بعض» وعليها «ح»

(2) ضبطت في الأصل بالياء والتاء معا.

(3) في (ش) : «مما»

(4) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك»

(5) في (د) : «وأحسن»

(6) بهامش الأصل : «يتخلص» وعليها «عـ» و«صح» وفيه أيضا : «يخلص» وعليها «ح»

(7) في (ب) و(ج) : «قال» وفي (ش) : «قال يحيى : وسمعت مالكا»

1400 - قَالَ مَالِك[1] : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيَ، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ[2]، إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّماً، فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلاَلٌ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِمُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ، أَوْ بِنَبْلِهِ[3] فَيَقْتُلُ بِهَا، فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلاَلٌ، لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

وَقَالَ مَالِك[4] : وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلاَّ أَنْ يُذَكَّى، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ، فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

3 - مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

1401 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ[5] عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ عَنْ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ[6].

---

(1) في (د) و(م) : «وقال مالك»

(2) بهامش (م) : «وقُتِل لعبيد الله»

(3) بهامش الأصل : «نبله» وعليها «عـ» وفيه أيضا : «الواحدة سهم، وقيل : نبلة، وهو غريب، حكاها أبو حنيفة»

(4) لم يرد «وقال مالك» عند عبد الباقي.

(5) كتب فوق «أن» في الأصل «ع» وبالهامش : «عن» وعليها «ط»

(6) بهامش الأصل : «عن ذلك» وعليها «ع»

قَالَ نَافِع : ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّـهِ[1] فَـدَعَـا بِالْمُصْحَـفِ فَـقَـرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ[2]﴾. [المائدة : 98] قَالَ نَافِع : فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَة : إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

1402 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدٍ الْجَارِيِّ[3] مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَال : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضاً، أَوْ تَمُوتُ صَرَداً[4] فَقَالَ : لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. قَالَ سَعْد : ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

1403 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْساً.

1404 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَنْ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ : اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

(1) في (ب) : «عبد الله بن عمر» وبهامش (ج) : «عبد الله بن عمر عن ذلك» وفوقها «خـ»
(2) في (ج) : زيادة : «متاعا لكم»
(3) بهامش الأصل : «سعد الجار» وعليها «ب» و«صح» ولم يقرأ الأعظمي علامة التصحيح.
(4) بهامش الأصل : «صردا» بفتح الصاد والراء، أي بردا، والصاد مهملة، ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش، وزعم أنه غير مقروء. وضبطت «صردا» في (ج) بفتح الراء وسكونها معا، وفوقها بخط دقيق : «بفتح الراء هو الصحيح» وتحتها بخط دقيق أيضا: «بالبرد»اهـ. قال التلمساني في الاقتضاب 2/ 62 : «قوله : تموت صردا ،أي بردا من صرِد صردا، وقوم صرداء ويوم صرِد : شديد البرد. والاسم الصرد»

وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَلُوهُمَا[1]، ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولاَنِ، فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالا : لاَ بَأْسَ بِهِ[2]. فَأَتَوْا مَرْوَانَ[3] فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ مَرْوَان : قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

1405 - قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال في الْبَحْرِ : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

1406 - قَالَ مَالِك : وَإِذَا[4] أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتاً، فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.

4 - تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

1407 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال :

---

(1) في (ج) : «عن ذلك»
(2) بهامش (ب) : «ليس به بأس» وفوقها «جـ»
(3) في (ب) و(ج) و(د) : «مروان بن الحكم»
(4) في هامش (ب) : «فإذا» وفوقها «عت» وفي (ج) : «فإذا» وبهامشها : «وإذا كان ذلك ميتا» وفوقها «خـ» و«صح»

«أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ[1]»[2].

(1) بهامش الأصل: «قال ابن وضاح: اجعله في حديث أبي ثعلبة: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، هكذا رواه أصحاب مالك عنه، وهذا وهم» وبهامش (م): «هكذا رواية يحيى في حديث أبي ثعلبة أكل كل ذي ناب من السباع، وإنما هذا لفظ حديث أبي هريرة والمعروف في لفظ حديث أبي ثعلبة أن رسول الله نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. وهكذا رواه محمد بن وضاح، وكذلك رواه سائر رواة الموطأ»
قال الداني في الإيماء 3/ 156: «هذا هو متن الإسناد عند يحيى بن يحيى، وذلك غلط انفرد به، وعند سائر الرواة بهذا الإسناد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 308: «وفي كتاب الصيد من حديث أبي ثعلبة: أكل كل ذي ناب من السباع حرام، كذا رواه يحيى، ولم يتابعه أحد على هذا اللفظ في الحديث من أصحاب الموطأ كلهم يقولون فيه: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكذا أصلحه ابن وضاح» قال القنازعي في تفسير الموطأ 1/ 332: «روى يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أكل لحوم كل ذي ناب من السباع حرام. ثم أوصى بهذا الحديث، قال مالك: وهو الأمر عندنا، وروى ابن بكير هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. وكذلك رواه ابن القاسم في موطئه وأوصل بهذا الحديث. قال مالك: وهذا الأمر عندنا. قال أبو المطرف: وهذه الرواية أصح من رواية يحيي بن يحيي لأن الحرام ما حرم الله في كتابه وأجمع المسلمون على تحريمه، ولحوم السباع مكروهة غير محرمة، لنهي رسول الله ص عن أكل كل ذي ناب ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال والحمير، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**لتركبوها وزينة**﴾ [النحل 8]. : قال ابن عبد البر في التمهيد 11/ 6: «هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد (أكل كل ذي ناب من السباع حرام)، ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ في هذا الإسناد خاصة، وإنما لفظ حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وأما اللفظ الذي جاء به يحيى في هذا الإسناد فإنما هو لفظ حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن أبي سفيان، عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وقد ذكرناه في باب إسماعيل من هذا الكتاب»

(2) في (ج): في هذا الموضع زيادة: «قال مالك: وهذا الأمر عندنا»

1408 - مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيم، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ[2]».

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَهَذاَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

5 - مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَاب

1409 - مَالِك إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لاَ تُؤْكَلُ، لأِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَال : ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾ [النحل : 8] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الأَنْعَام : ﴿**لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**﴾ [غافر : 78] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿**لِّيَذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**﴾. [الحج : 32] ﴿**فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾[3] [الحج : 34]

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 512 رقم 487 : «عبيدة بن سفيان الحضرمي. قال البخاري: يروي عن أبي الجعد وأبي هريرة، حديثه في أهل المدينة»

(2) بهامش (م) : «طرحه محمد، وكتب بأنه حديث ابن شهاب»

(3) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 923 : «في الموطأ في باب ما يكره أكله من الدواب قوله تعالى : ﴿**ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر**﴾، كذا وقع في الموطأ عند يحيى وابن بكير وابن عفير وكافتهم، وإنما تلاوته وصوابه : البائس الفقير، وأراه سقط على الرواية تمام الآية، وابتداء الآية الأخرى التي فيها ذكر القانع والمعتر، وقال بعد قوله البائس الفقير والقانع والمعتر على طريق التنبيه على ما في الآية الأخرى لا على طريق التلاوة، وبدليل أن مالكا رحمه الله، فسر بأثر ذلك في رواية يحيى وابن عفير، البائس الفقير، والمعتر بالزائر، ولولا أنه ذكر البائس قبل لما فسره، وفي رواية ابن بكير، اقتصر على تفسير القانع والمعتر»

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[1] : سَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] : فَذَكَرَ اللَّهُ[3] الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ، وَذَكَرَ الأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالأَكْلِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[4] : وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضاً.

6 - مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

1410 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ[5]، أَنَّهُ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلًى لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ : «أَفَلاَ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(1) في (ب) و(د) : «قال مالك :وسمعت»

(2) في (ب) و(د) : «قال مالك»

(3) في (ب) : «تبارك وتعالى»

(4) في (ب) و(د) : «قال مالك»

(5) قال الداني في الإيماء 2/ 531 : «جوده يحيى بن يحيى فأسنده إلى ابن عباس، وتابعه جماعة، وخرج هكذا في الصحيح، وأرسله القعنبي وطائفة، ولم يذكروا فيه ابن عباس...». وقال في 2/ 536 : «عند يحيى بن يحيى : كان أعطاها لميمونة، جعل المعطى ذكرا، وعند سائر الرواة «مولاة» بزيادة تاء التأنيث»

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 337 : «وفي حديث الشاة : عبيد الله بن عبد الله : عن ابن عباس : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة، كذا ليحيى، وابن القاسم، وابن وهب، وابن عفير، ومعن، وابن برد مسندا، وغيرهم أرسله، لم يذكروا فيه ابن عباس»

إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِنَّمَا حُرِّمَ[1] أَكْلُهَا».

1411 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ[2]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

1412 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ[3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

7 - مَا جَاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ[4]

1413 – مَالِك : أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا، فَإِنْ[5] وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا.

---

(1) ضبطت في الأصل بضم الحاء، وكسر الراء المشددة، وبفتح الحاء وضم الراء. وعليها «معا»

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 416 رقم 387 : «عبد الرحمن بن وعلة المصري...يقول مالك فيه في رواية ابن بكير : ابن وعلة المصري ولا يسميه. وقد روى ابن وهب عن مالك فقال : عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من أهل مصر، وسماه سليمان بن بلال وغيره عن زيد بن أسلم»

(3) ثبتت التصلية في (ب) و(ج).

(4) بهامش الأصل : «إلى أكل الميتة» وهي رواية (ب) و(ج).

(5) بهامش الأصل : «فإن» وعليها «هـ» وفيه أيضا : «فإذا» وعليها «ع» و«صح»

1414 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِك[1]، عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَيَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ، أَوْ زَرْعاً، أَوْ غَنَماً بِمَكَانِهِ ذَلِكَ ؟ قَالَ مَالِك : إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ أَوِ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ، حَتَّى لاَ يُعَدَّ سَارِقاً فَتُقْطَعَ يَدُهُ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلاَ يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لاَ يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يُعَدُّوهُ سَارِقاً بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ، مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ، يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : وهَذَا[3] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ[4].

تَمَّ كِتَابُ الذَّكَاة[5]، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ.

---

(1) في (ب) و(د) : «وسئل مالك»

(2) لم ترد «قال يحيى» في (ب).

(3) بهامش الأصل : «وذلك أحسن» وعليها «خ» ولم يقرأها الأعظمي. وهي رواية (ج) و(د) و(م).

(4) في (ب) زيادة «في ذلك» في الأصل : «تم كتاب الذكاة والحمد لله كثيرا كما هو أهله، وصلواته على محمد عبده ورسوله»

(5) قرأ الأعظمي «الذكاة» على أنها «الزكاة»

26 - كتاب النذور[1]

بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم،

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّد، وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً

1 - مَا يَجِبُ مِن النُّذُورِ فِي الْمَشْيِ[2]

1415 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى[3] رَسُولَ

---

(1) في (ب) : كتاب الأيمان والنذور في المشي، وفي (ج) : كتاب النذور، بما يجب من النذور في المشي. وابتدأ الكتاب في (ش) : بالبسملة. جاء في التعليق على الموطأ للوقشي1/ 327 : «النذور جمع نذر، والنذر مصدر نذرت أنذِر وأنذُر، ثم سمي ما يجعله الإنسان على نفسه نذرا...». وانظر الاقتضاب لليفرني التلمساني 2/ 69.

(2) قال أبو بكر ابن العربي المعافري في القبس 3/ 7 : «وأما إجماع الأمة، فلا خلاف بينهم في وجوب الوفاء به، كما لا خلاف بينهم في كراهية التزامه لما ثبت من الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إن النذر لا يرد من القدر شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل». وقال فيه أيضا : «والنذر على ضربين مطلق ومقيد، والمطلق على ضربين: مفسر ومبهم، فالمفسر فمثل أن يقول علي نذر، وهذا يجزئ فيه كفارة يمين...وأما المقيد ففيه من المذاهب تفسير طويل».

(3) قال الباجي في المنتقى 4/ 455 : «يريد سأله سؤال الملتزم لحكمه الراجع إلى قوله وذلك مستفتيا، وقول المفتي له يسمى فتوى، وذلك إنما يكون لجميع الأمة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وللعامي مع العالم على وجه الاختبار له، والمذاكرة، أو على وجه الاستفتاء».

اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَال : إِنَّ أُمِّي[1] مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ[2] وَلَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «اقْضِهِ عَنْهَا»[3].

1416 - مَالِك[4]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ[5] أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ[6] : أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْياً إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا[7].

---

(1) بهامش الأصل : «اسمها عزة بنت سعد بن عمرو بن زيد مناة، ذكره ابن الحذاء». وفي (ج): «اسمها عزة».

(2) قال القاضي عياض في المشارق 2/ 8 : «يقال بفتح النون وضمها وسكون الذال فيهما، هو ما ينذره الإنسان على نفسه، أي يوجبه ويلتزمه من طاعة، لسبب موجب له لا تبرعا».

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 163 : «كذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت ورواه حماد بن خالد عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس. وقال : ذكره الدارقطني عن عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله، عن البغوي». وقال في التمهيد 9/ 26 : «اختلف أهل العلم في النذر وفي حكمه، فقال أهل الظاهر : كل من كان عليه نذر وتوفي ولم يقضه، كان على أقعد أوليائه قضاؤه عنه، واجبا بظاهر هذا الحديث، وسواء كان في بدن أو مال. وقال فقهاء الأمصار : ليس ذلك على وليه إلا أن يوصي به، ومحمل هذا الحديث عندهم على الندب لا على الإيجاب»

(4) في (ج) : «وحدثني يحيى عن مالك»

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 748 رقم 789 : «عمرة بنت خالد، وكانت تحت سعد بن الربيع فقتل عنها يوم أحد... [و] هي عمة أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم بن القعدد...».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 748 رقم 789 : «خالدة بنت أنس...هي جدة عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم...يقال : إنها خالدة بنت أنس أم بني حزم الساعدية»

(7) نص ابن عبد البر في الاستذكار على أن هناك آثارا تدل على إتيان مسجد قباء ترغيبا فيه، وأن صلاة واحدة فيه كعمرة. 5/ 167. وقال أبو بكر ابن العربي في المسالك 5/ 387 : «فإن قالوا إن المشي يتعلق بالمكان، قلنا : هو على ثلاثة أضرب : ضرب إذا علق المشي به وجب المسير إليه والمشي فيه، وضرب إذا علق المشي به لم يجب المسير إليه ولا المشي، وضرب إذا علق المشي به وجب المسير إليه ولم يجب المشي إليه».

1417 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[1] مَالِكاً يَقُولُ : لاَ يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ[2].

1418 - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ[3] قَال : قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا[4] حَدِيثُ السِّنِّ : مَا عَلَى الرَّجُلِ[5] أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَقُلْ : عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ[6]. فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هذَا الْجِرْوَ[7] لِجِرْوِ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ[8] وَتَقُولُ[9] :

---

(1) في (ب) : «وسمعت».

(2) رسم في الأصل على «قال« «ضبة»، وعلى أحد «إلى»، وفي الهامش : «المعلم عليه للصدفي وأبي محمد عند توزري« وعلى المعلم عليه : «صح».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 382 رقم 347 : «عبد الله بن أبي حبيبة، روى عنه مالك في كتاب النذور... قال محمد : هو مولى الزبير بن العوام. وأبو حبيبة والد عبد الله يروي عنه موسى بن عقبة...».

(4) في (ج) : «وأنا يومئذ».

(5) في (ج) : «رجل». وبهامشها «الرجل»، وعليها «خـ».

(6) قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار : 5/ 172 : «جعل ابن عمر قوله : عليّ المشي، كقوله: علي نذر مشي إلى الكعبة...هذا قول مالك وجماعة من العلماء، إلا أن المعروف عن سعيد بن المسيب غير ما ذكره عنه عبد الله بن أبي حبيبة».

(7) قال التلمساني في الاقتضاب 2/ 70 : «والجرو من القثاء الصغير منه، وقيل الطويل منه، وقيل الواحد منه ؛ لقوله في الحديث فكسرته، وهذا يدل على كبره. ويقال قِثاء وقُثاء بكسر القاف وضمها...». وقال في موضع آخر 2/ 443 : «... قال أبو عبيد : الجرو صغير القثاء والرمان، وجمعه أجراء، وجمع الجمع أجر. وقيل : الأجر في جمع جرو نفسه، والجِراء جمع الجمع». وقال القاضي عياض في المشارق 1/ 145 : «جرو قثاء بكسر الجيم، قيل : هو صغارها، وقيل : الطويل منها، وقيل : هو الواحد منها...».

(8) بهامش الأصل : «بيده»، وفيه أيضا : «قال مالك في العتبية كانت يمين عبد الله بن أبي حبيبة في الجرو بعد بلوغه».

(9) في (ب) و(ج) : «تقول».

عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ، فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ فَقِيلَ لِي : إِنَّ لي عَلَيْكَ مَشْياً، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ[1] فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِك فَقَالَ[2] : عَلَيْكَ مَشْيٌ [3] فَمَشَيْتُ. قَالَ يَحْيَى[4] : قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا[5] الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2 - مَا جَاءَ فِي مَنْ[6] نَذَرَ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللّهِ[7]

1419 – مَالِك، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَة اللَّيْثِي[8]؛ أَنَّــهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي، عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ[9]، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ[10] الطَّرِيقِ عَجَزَتْ فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ،

---

(1) تضبط الياء بالفتحة وبالكسرة، وضبطها بالفتحة أعلم لموافقتها صنيع المحدثين، وبالكسرة أسلم ؛ لما ورد من أنه قال : «سيَّب الله من سيَّبني».
(2) في (ب) : «فقال لي».
(3) في (ج) : «فقال : إن عليك مشيا»، وفي (ب) : «فقال لي : عليك مشي».
(4) لم ترد «قال يحيى« في (ب) و(ج).
(5) في (ب) و(ج) : «وهو».
(6) في (ب) : «فيمن».
(7) كتب في الأصل بخط دقيق : «ثم عجز».
(8) بهامش الأصل : «أبو عامر، عروة بن يحيى بن مالك، شاعر مجيد خير فاضل». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 495 رقم 469 : «عروة بن أذينة الليثي، الشاعر، قال البخاري : مدني روى عنه مالك، وعبيد الله بن عمر، روى مالك عن عروة بن أدينة الليثي قال وساق الحديث».
(9) قال الباجي في المنتقى 4/ 466 : «يقتضي اعتقاد وجوب ذلك عليها، والأظهر أنها لا تتكلف ذلك، وتبلغ ما يشق عليها أن تعجز عن إتمامه إلا بعد أن توجب ذلك على نفسها إن كانت من أهل العلم، أو تسأل عن ذلك غيرها ممن يعتقد أنه يلزمها تقليده، فأفتاها بذلك بوجوب المشي، قاله علي ابن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس».
(10) في (ب) : «لبعض».

فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ[1] : مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِ[2] مِنْ[3] حَيْثُ عَجَزَتْ، قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ[4] مَالِكاً يَقُولُ : وَنَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذلِكَ الْهَدْيَ.

1420 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ كَانَا يَقُولاَنِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

1421 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ، فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ[5] فَرَكِبْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ، فَقَالُوا : عَلَيْكَ هَدْيٌ[6]، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ.

---

(1) في (ب) و(ج) : «عبد الله بن عمر».
(2) وفي الأصل، و(د) : «لتمشي»، وفي هامش (د) «لتمش»، وعليها «صح».
(3) لفظ «من» لم يرد في (ب).
(4) في (ب) و(ج) : «وسمعت».
(5) بهامش الأصل : «الخاصرة عرق في الكلية، إذا تحرك آذى صاحبه، دواؤه الماء المحرق والعسل...». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 328 . قال الباجي في المنتقى 4/ 473: «يريد وجع خاصرة منعته المشي، فركب حتى أكمل سفره بالوصول إلى مكة، ثم سأل عطاء أو من وجد بمكة من العلماء، فأفتوه بأن عليه الهدي، وهذا يقتضي أنهم لم يوجبوا عليه العودة لجبر ما ركبه في سفره، ولذلك خالفهم أهل المدينة وأوجبوا عليه جبر المشي».
(6) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 389 : «فقالوا عليك مشي، كذا وقع للقعنبي، وعند يحيى بن يحيى، ويحيى بن بكير وغيرهما : هدي وهو الصواب بدليل ما بعده من مخالفة علماء أهل المدينة لهم».

1422 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : فَالأَمْرُ[1] عِنْدَنَا فِي مَنْ[2] يَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللّهِ، أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَرْكَبْ، وَعَلَيْهِ هَدْيُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ[3] إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ هِيَ[4].

1423 - وَسُئِلَ مَالِك[5] عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللّهِ، فَقَالَ مَالِك : إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذلِكَ الْمَشَقَّةَ وَتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذلِكَ عَلَيْهِ، وَلْيَمْشِ[6] عَلَى رِجْلَيْهِ وَلْيُهْدِ[7] وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئاً فَلْيَحْجُجْ[8] وَلْيَرْكَبْ وَلْيَحْجُجْ بِذلِكَ الرَّجُلِ، وَذلِكَ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ[9].

---

(1) في (ب) : «الأمر».

(2) في (ب) و«ج» : «فيمن».

(3) ضبطت «بدنة»، «وبقرة»، و«شاة» في الأصل بالوجهين : بضم التاء المنونة وكسرها معا.

(4) في هامش (د) : «إلا هي، أي : إلا إياها». قال محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى، ص 229 : «فقوله : «إن لم يجد إلا هي» أي : الإشارة، يقتضي أنه لا ينتقل إلى هدي الشاة إلا عند العجز عن البدنة والبقرة، ومعنى ذلك : أن البدنة والبقرة أفضل من الشاة، وهو الحكم في الهدايا، وليس معناه أن الشاة لا تجزئ إن استطاع بدنة أو بقرة».

(5) في (ب) و(ج) : «قال يحيى».

(6) في (ش) : «وليمشي».

(7) في (ب) و(ش) : «وليهدي» وفي (ج) : «وليهد هديا».

(8) في (د) : «وليحج»، وفي الهامش : «فليحجج وليحجج» وعليها ضبة.

(9) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 176 : «السنة الثابتة في هذا الباب دالة على طرح المشقة فيه عن كل متقرب إلى الله بشيء منه».

1424 - قَالَ يَحْيَى[1] : سُئِلَ مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاة : مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللّهِ، أَنْ لاَ يُكَلِّمَ أَخَاهُ، وَ[2] أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا، نَذْراً لِشَيْءٍ[3] لاَ يَقْوَى[4] عَلَيْهِ، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لاَ يَبْلُغُ عُمْرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذلِكَ، فَقِيلَ لَه : هَلْ يُجْزِيهِ[5] مِنْ ذلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاة ؟ فَقَالَ مَالِك : مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ[6] مِنْ ذلِكَ إِلاَّ الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللهِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ.

3 - الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ[7]

1425 - مَالِك : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ[8] مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللّهِ أَوِ الْمَرْأَةِ[9]، فَيَحْنَثُ أَوْ تَحْنَثُ[10]، أَنَّهُ

(1) في (ج) : «قال : وسئل».
(2) في (ب) : «أو».
(3) بهامش الأصل : «بشيء وكتب عليها «معا»
(4) في (ج) : «لا يقدُر». وبهامشها : «لا يقوى»، وفوقها «حـ». وكتب فوقها في (ب) : «صح» وفي الهامش : «يقدر» وعليها «طع».
(5) في الأصل و(ج) : «هل يجريه».
(6) في (ب) : «يجزيه».
(7) وفي المسالك لأبي بكر بن العربي المعافري 5/ 388 : «في الرجل والمرأة تحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث... إلى آخر المسألة يقتضي أنها يمين تلزم، لم يختلف في ذلك أصحابنا، وما يعزى في ذلك إلى ابن القاسم أنه أفتى في النذر بكفارة يمين لا يصح، وبهذا قال جماعة من العلماء».
(8) حرفها الأعظمي إلى «سمعت»، اتباعا لعبد الباقي.
(9) بهامش الأصل «امرأة».
(10) في (ب) : «فتحنث ويحنث».

إِنْ مَشَى الْحَانِثُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَغَ، وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْياً فِي الْحَجِّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَلاَ يَزَالُ مَاشِياً حَتَّى يُفِيضَ، قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ يَكُونُ[1] مَشْيٌ إِلاَّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

4 - مَا لاَ يَجُوزُ[2] مِنَ النُّذُورِ[3] فِي مَعْصِيَةِ اللّهِ

1426 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ[4] الدِّيلِيِّ[5]، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً[6] قَائِماً فِي الشَّمْسِ[7]، فَقَال : «مَا بَالُ هذَا ؟ قَالُوا : نَذَرَ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ وَلاَ يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَجْلِسَ وَيَصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(1) بهامش (ب) : «لا يجوز». وعليها «صح».
(2) في (ب) : «ما لا يجب».
(3) بهامش الأصل : «النذر».
(4) في (ب) و)ج) : «زيد الديلي».
(5) «الديلي»، لم ترد في (د)، وألحقت في الهامش، وعليها «ت».
(6) بهامش الأصل : «هو أبو إسرائيل العمري، واسمه يسير، كذا لابن الجارود».
(7) قال الباجي في المنتقى 4/ 479 : «يريد - والله أعلم - أنه رآه ملازما لذلك دون قعود مع التمكن من الاستظلال والقعود وخارجا فيه عن عادة الناس، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سببه، فأعلم أنه نذر هذه المعاني من القيام للشمس والصيام والصمت، وهذه المعاني منها ما يلزم بالنذر لكونه طاعة وهو الصوم، ومنها ما لا يلزم لما لم يكن فيه طاعة كالقيام للشمس والصمت، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعلمه ما يلزمه من ذلك ليفي بنذره فيه، ويعلمه بما لا يلزمه، فيترك إتعاب نفسه فيه، وإلزامها إياه».

«مُرْهُ[1] فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ، وَلْيُتِمَّ[2] صِيَامَه»[3]. قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلّهِ مَعْصِيَةً.

1427 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ[4] ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ. فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَكَيْفَ يَكُونُ[5] فِي هذَا كَفَّارَةٌ[6] ؟[7] فَقَالَ

---

(1) رسم في الأصل على «مره» علامة «عت»، وفي الهامش : «مروه»، وهي رواية (ب) و(ج).

(2) بهامش الأصل : «وليتمم».

(3) قال ابن عبد البر في التقصي ص 24 : «قال مالك : ولم أسمع أن رسول ؟ صليا ؟ عليه وسلم أمره بكفارة، وقد أمره رسول ا؟ صلى ا؟ عليه وسلم أن يتم ما كان ؟ طاعة، وأن يترك ما كان ؟ معصية».

(4) في (ج) : «قال : لا تنحري».

(5) في (ب) : «تكون».

(6) ذكر أبو بكر بن العربي المعافري أن في هذا الحديث من الفقه ثلاث مسائل : المسألة الأولى: قول ابن عباس : «كفري عن يمينك» اختلف العلماء فيه. فقيل : هو مذهبه خاصة، وهذه معصية لا كفارة فيها. وقيل : تهدي هديا، وعليه عوّل علماؤنا. وقيل : تكفر كفارة اليمين بالله...». انظر المسالك : 5/ 391.

(7) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 2/ 93 : «معناه أنه إن قال : نحرت ابني عند مقام إبراهيم، أو قال : بمكة أو في المنحر، أو قال : نحرت ابني لله، أو قال : أهديت ابني لله، فليس يجزيه في هذا كله إلا هدي بدنة يقلدها ويشعرها، ثم ينحرها لله في المنحر بمكة أو بمنى، فإن لم يجد بدنة فبقرة، وإن لم يجد بقرة فشاة، وكذلك إن لم يقل شيئا من هذا، أو لم يزد على قوله : نحرت ابني وسكت، إلا أنه قد نوى أن يجعله هديا كان في بيته مثله في لفظه، ووجب عليه من الهدي ما فسرت لك...».

ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ[1] قَالَ[2] : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة : 2] ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ[3] مَا رَأَيْتَ[4].

1428 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[5] مَالِكاً، يَقُولُ : مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَنْ نَـذَرَ أَنْ يَعْصِـيَ[6] اللَّهَ، فَلاَ يَعْصِـهِ»[7]. إِنْ نَـذَرَ[8] أَنْ يَمْشِـيَ إِلَى الشَّـامِ، أَوْ إِلَى مِصْـرَ، أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ[9] أَوْ مَا

(1) في (ب) و(ج) زيادة «تبارك وتعالى».
(2) زيدت «في كتابه» في (ج).
(3) بهامش الأصل : «الكفارات» وعليها «ع».
(4) زاد الأعظمي في هذا الموضع حديث : مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد بن الصديق، عن عائشة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من نذر أن يطيع الله، فليطعه. ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه». ولم يثبت في كل الأصول المعتمدة وقد ساقه ابن عبد البر في التمهيد 6/ 89 ثم قال : روى عنه مالك ـ أي طلحة بن عبد الملك ـ حديثا واحدا مسندا صحيحا، وليس عند يحيى عن مالك، وقد رواه القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، والتنيسي، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعة من الرواة للموطأ... وما أظنه سقط عن أحد من الرواة إلا عن يحيى بن يحيى فإني رأيته لاكثرهم. وقال في نهاية شرح الحديث 6/ 100 : «لم يفت يحيى بن يحيى في الموطأ، حديث من أحاديث الأحكام، مما رواه غيره في الموطأ إلا حديث طلحة بن عبد الملك. هذا... وقد توبع يحيى، تابعه جماعة من رواة الموطأ على سقوط كل ما أسقط من تلك الأحاديث من الموطأ إلا حديث طلحة هذا وحده، وما عداه فقد تابعه على سقوطه من الموطأ قوم، وخالفه آخرون... وما سقط من روايته فعن اختيار مالك وتمحيصه».
(5) في (ج) : «وسمعت».
(6) في (ب) : «أن يعص».
(7) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 463 : «عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. عند ابن القاسم وابن بكير، والقعنبي، ومطرف، ويحيى النيسابوري، وعامة الرواة، وعند يحيى بن يحيى صاحبنا منه ذكر المعصية خاصة مرسلا، ذكر ذلك مالك وفسره، ولم يكمله هناك ولا أسند الطرف المذكور منه».
(8) بهامش الأصل و(ب) و(ج) : «مثل أن ينذر الرجل».
(9) بهامش الأصل : «طرح ابن وضاح أو على الربذة»، ولم يقرأ ذلك الأعظمي. قال التلمساني =

أَشْبَهَ ذلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلّهِ بِطَاعَةٍ[1] إِنْ كَلَّمَ فُلاَناً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ أَوْ حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ لِلّهِ فِي هذِهِ الأَشْيَاءِ طَاعَةٌ، وَإِنَّمَا يُوَفَّى لِلّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ.

5 - اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ[2]

1429 - مَالِكٌ[3]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَغْوُ الْيَمِينِ[4] قَوْلُ الإِنْسَانِ: لاَ وَاللّهِ لاَ وَاللّهِ[5].

= في الاقتضاب 2/ 203 : «الربذة بفتح أوله وثانيه، بالذال المعجمة التي جعلها عمر حمى لإبل الصدقة، وكان بريدا في بريد، وبالربذة مات أبو ذر كما أخبره الرسول صلى الله عليه وسلم».

(1) قال الباجي في المنتقى 4/ 484 : «وما ليس لله بطاعة، ينقسم قسمين : محظور كالمعصية، ومباح كالمشي إلى الشام وغيرها، ومثل ذلك بالمشي إلى المدينة، ويحتمل وجهين : أحدهما أن يريد به مدينة من المدن، فحكمها حكم الشام، والثاني : أن يريد به مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا إذا علق بالمدينة لا يتعلق به النذر، إلا أن ينوي المسجد للصلاة».

(2) جاء في التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 329 : «وأصل اليمين : اليد، ثم سميت القوة يمينا ؛ لأن قوة كل شيء في ميامينه، وعلى معنى القوة، تأول في قوله تعالى : ﴿**مطويات بيمينه**﴾ [الزمر : 64]. ثم سمي الحلف على الشيء يمينا ؛ لأن الحالف يستعين بها على ما يريد». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني : 2/ 74.

(3) في (ج) : «قال يحيى قال مالك».

(4) قال ابن عبد البر في التمهيد 21/ 249 : «قال ابن خواز منداد حاكيا عن أصحاب مالك ومذهبه، الأيمان عندنا ثلاثة : لغو وغموس لا كفارة فيهما، ويمين معقودة فيها يستقبل فيها الاستثناء والكفارة ؛ قال : وصفة اللغو أن يحلف الرجل على الماضي أو الحال في الشيء يظن أنه صادق، ثم ينكشف له بخلاف ذلك، فلا كفارة عليه. قال : والغموس هو أن يعمد للكذب في يمينه على الماضي. قال : ولا لغو في عتق ولا طلاق، وإنما اللغو في اليمين بالله وفيها الاستثناء».

(5) بهامش الأصل : «لابن بكير : لا، والله، وبلى، والله، وكذا لابن قعنب». وقال ابن عبد البر في الاستذكار : «هكذا رواه يحيى عن مالك، وتابعه القعنبي وطائفة. ورواه ابن بكير وجماعة عن مالك بإسناده، فقالوا فيه : لا، والله، وبلى، والله، وكذلك رواه جمهور الرواة =

1430 - قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هذَا، أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ[2] الإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ[3] أَنَّهُ كَذلِكَ ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذلِكَ، فَهُوَ اللَّغْوُ.

1431 - قَالَ يَحْيَى[4] : قَالَ مَالِك : وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لاَ يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ[5] دَنَانِيرَ ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذلِكَ، أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلاَمَهُ ثُمَّ لاَ يَضْرِبُهُ وَنَحْوَ هذَا. فَهذَا[6] الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ.

1432 - قَالَ يَحْيَى[7] : قَالَ مَالِك : فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ[8] عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَداً،

= عن هشام بن عروة» : 5/ 188 .وقال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 234 : «ومحمل كلام مالك هذا، أنه حمل ما قالته عائشة على أنه كان رخصة في أول الإسلام، وأنه مورد الآية، ثم انتهى عنه المسلمون، فوجب تعظيم اليمين على أصل الدلالة اللغوية. وأخذ أبو بكر الأبهري من المالكية بظاهر قول عائشة كما حكاه الباجي عنه».

(1) في (ب) : «قال مالك».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 329 : «والحلف، من قولهم : سنان حليف : إذا كان شديدا، سميت بذلك ؛ لأنها تعرض عند حدة الأخلاق وثوران الغضب، وسميت قسما؛ لأن الحالف بها كثيرا ما يحاول بها تحسين الشيء وتزيينه، فهي مشتقة من قولهم : رجل قسيم : إذا كان جميلا. وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني 188 : 2/ 75.

(3) في (ب) : «وهو يستيقن».

(4) في (ب) : «قال مالك».

(5) في (ب) : «لعشرة».

(6) في (ب) : «وهذا» وفي (ج) : «فهو»، وبهامشها : «فهذا الذي»، وفوقها «خـ».

(7) في (ب) : «قال مالك».

(8) في (ج) : «أو يحلف».

أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ[1] بِهِ مَالاً، فَهٰذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ[2].

6 - مَا لاَ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ

1433 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : وَاللّهِ. ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللّهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ[3] الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ[4].

1434 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[5] : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا[6] أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلاَمَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ[7] ذَلِكَ نَسَقاً يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلاَمَهُ فَلاَ ثُنْيَا لَهُ.

---

(1) بهامش الأصل : «ليقتطع».

(2) قال البوني في تفسير الموطأ 2/ 623 : «الذي قال مالك أحوط، وإنما يكون لغو اليمين عند مالك فيما مضى، ولا يكون لغو اليمين عنده في المستقبل».

(3) في (ب) : «ثم فعل».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 193 : «وكذلك رواه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا، ورواه أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وساق الحديث بمعناه. ورواه أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر، فمرة يرفعه، ومرة لا يرفعه، يقول : لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وساق حديثا بلفظ مقارب».

(5) في (ب) و(ج) و(ش) : «قال مالك».

(6) قال التلمساني في الاقتضاب 2/ 77 : «والثُّنيا، والثَّنْوى، بمعنى الاستثناء، إذا ضممت أولها فهي بالياء، وإذا فتحت أولها فهي بالواو».

(7) رسم في الأصل على «من» علامة «ع» .

1435 – وَقَالَ مَالِكٌ[1] فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كَفَرَ بِاللَّهِ وَأَشْرَكَ[2] بِاللَّهِ ثُمَّ يَحْنَثُ[3]: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ[4]، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلاَ مُشْرِكٍ[5]، حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِراً عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ، وَلاَ يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

7 - مَا تَجِبُ[6] فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ

1436 – مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ[7]، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى[8] خَيْراً مِنْهَا[9]، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ[10]، وَلْيَفْعَلِ[11] الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

---

(1) في (ش): قال: «وقال مالك».

(2) في (ج): «أو أشرك».

(3) في جميع النسخ، وبهامش الأصل: «ثم حنث».

(4) في (ب): «ليس عليه شيء».

(5) في (ج): «بمشرك».

(6) في (ب): «ما يجب».

(7) بهامش الأصل: «السمان»، وعليها «حـ»، وحرف الأعظمي الحاء إلى جيم. وهي رواية (ب) و(ج). وفي الهامش من (د): «السمان»، وعليها حرف «ت». وقال ابن عبد البر في التقصي ص 66: «واسم أبي صالح ذكوان، ويقال له الزيات؛ لأنه كان يبيع السمن والزيت، ويختلف بهما من العراق إلى الحجاز».

(8) بهامش الأصل: من حلف «يمينا رأى خيرا منها، وكتب عليها «معا».

(9) قال الباجي في المنتقى 4/ 496: «يريد ـ والله أعلم ـ من حلف أن لا يفعل شيئا، ثم رأى أن فعله أفضل في الدين، أو أنفع في الدين، فإن له أن يكفر عن يمينه، ويفعل الذي هو خير».

(10) بهامش الأصل: «عن يمينه، انتهى حديث النبي صلى الله عليه وسلم، قاله محمد بن وضاح».

(11) بهامش الأصل: «انتهى الحديث عن ابن وهب، والقعنبي، ومطرف: وليفعل، وليس عندهم: الذي هو خير».

1437 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[1] مَالِكاً يَقُولُ : مَنْ قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ. قَالَ مَالِكٌ[2] فَأَمَّا التَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ يُرَدِّدُ فِيهِ الأَيْمَانَ يَمِيناً بَعْدَ يَمِينٍ، كَقَوْلِه : وَاللّٰهِ لاَ أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا أَوْ[3] كَذَا، يَحْلِفُ بِذلِكَ مِرَاراً ثَلاَثاً[4] أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ. قَالَ : فَكَفَّارَةُ[5] ذلِكَ وَاحِدَةٌ[6] مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

1438 - قَالَ مَالِك : فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ فَقَال : وَاللّٰهِ لاَ آكُلُ هذَا الطَّعَامَ، وَلاَ أَلْبَسُ هذَا[7] الثَّوْبَ، وَلاَ أَدْخُلُ هذَا[8] الْبَيْتَ، فَكَانَ هذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ[9]، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[10]، وَإِنَّمَا ذلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لاِمْرَأَتِه : أَنْتِ الطَّلاَقُ[11] إِنْ كَسَوْتُكِ هذَا الثَّوْبَ، وَلاَ أَذِنْتُ لَكِ إِلَى الْمَسْجِدِ، يَكُونُ ذلِكَ[12] نَسَقاً مُتَتَابِعاً فِي كَلاَمٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ حَنِثَ فِي

---

(1) في (ب) : «وسمعت».

(2) في (ب) : «وقال مالك». وفي (ش) : قال يحيى : «قال مالك».

(3) في (ج) : «وكذا».

(4) في (ب) : «ثلاثة»، وعليها «ح».

(5) كتب بهامش الأصل : «كفارة»، وعليها : «ع» .

(6) في (ج) : «كفارة واحدة»

(7) في (ج) : «واحد»

(8) في (ج) : «يكون هذا لك».

(9) كلمة «واحدة» : سقطت من (ب) و«ج»

(10) قال الباجي في المنتقى 4/ 503 : «وهذا كما أن من حلف يمينا واحدة تضمنت أشياء أن لا يأكل طعاما معينا، ولا يلبس ثوبا، ولا يدخل بيتا ولا يكلم رجلا، فإنها يمين واحدة يجزئ في حلها بالاستثناء، استثناء واحد، وفي حلها بالكفارة كفارة واحدة».

(11) بهامش الأصل : «الطلاق».

(12) في (ج) : «يجب ذلك عليه، ويثبت».

شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ وَاحِدٌ[1] فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذلِكَ حِنْثٌ. إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ.

1439 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ، أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذلِكَ[2]

وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذلِكَ فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذلِكَ لاَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا[3]، وَإِنْ[4] كَانَ ذلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا كَانَ ذلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ.

8 - الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الأَيْمَانِ

1440 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ. وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ[5] مِنْ حِنْطَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

1441 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ[6] عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ. وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ.

(1) كلمة «ذلك» حذفت في (ب). ولم ترد «واحد» في (ب) و(ج) و(ش).
(2) في (ج) : «يجب ذلك عليها».
(3) في (ب) : «زوجها».
(4) في (ج) : «فإن».
(5) بهامش الأصل : «مدًا».
(6) في (ج) : «إطعام».

1442 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ، وَرَأَوْا ذلِكَ مُجْزِئاً عَنْهُمْ[1].

1443 - قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْباً ثَوْباً، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ[3] ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْن : دِرْعاً وَخِمَاراً، وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِي كُلاًّ فِي صَلاَتِهِ.

9 - جَامِعُ الأَيْمَانِ[4]

1444 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ[5] أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(1) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 200 : «اختلف العلماء في مقدار الإطعام في كفارة اليمين، فذهب أهل المدينة إلى ما حكاه مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، والمد الأصغر عندهم مد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، والفقهاء السبعة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما. ثم قال : من ذهب إلى مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين، تأول قول الله عز وجل : ﴿**من أوسط ما تطعمون**﴾ المائدة 91 أنه أراد الوسط من الشبع ؛ ومن ذهب إلى مدين من البر أو صاع من شعير أو تمر، ذهب إلى الشبع وتأول في ﴿**أوسط ما تطعمون أهليكم**﴾ المائدة 91 الخبز واللبن أو الخبز والسمن أو الخبز والزيت. قالوا : والأعلى الخبز واللحم فالأدنى خبز دون إدام، فلا يجوز عندهم للأدنى لقول الله عز وجل : ﴿**من أوسط ما تطعمون**﴾ المائدة 91».

(2) «قال يحيى» لم ترد في (ب).

(3) في (ب) : «كساهم».

(4) في (ش) : «باب جامع الأيمان». قال أبو بكر ابن العربي المعافري في المسالك 5/ 415: «هذا باب عظيم، ربطه مالك بما لم يتقدم لأحد فيه مثل نظره، وكل ما ذكره فيه حسن صحيح».

(5) في (ب) و(ج) : «عبد الله بن عمر»

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ[1]، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ[2] أَوْ[3] لِيَصْمُتْ»[4].

1445 - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : «لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوب».

1446 - مَالِك، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ[5]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ. آهْجُرُ[6] دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «يُجْزِيكَ مِنْ ذلِكَ الثُّلُثُ».

---

(1) قال البوني في تفسير الموطأ 2/ 623 : «أحسب أنه نهي عن ذلك لمن يحلف به على وجه التعظيم، وأما على غير وجه التعظيم وما يجري به اللسان فلا يدخل في النهي، وذلك مثل قول أبي بكر رضي الله عنه في السارق : «وأبيك ما ليلك بليل سارق»

(2) بهامش الأصل : «انتهى حديث رسول الله : فليحلف بالله».

(3) في (ب) : «ثم».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 202 : «لم يختلف عن مالك في هذا الباب أنه من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه العمريان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال : سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلف بأبي الحديث، وساق الحديث بمعناه، من طريق عبدالرزاق عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر، وذكر رواية أخرى للزهري بلفظ مقارب».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 455 رقم 424 : «عثمان بن حفص بن عمرو بن خلدة الأنصاري. وقال البخاري : الزرقي عن معاوية، وجده عمرو بن خلدة، ولي قضاء المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان، وكان رجلا صالحا».

(6) بهامش الأصل : «أهجر»، وكُتب عليها : «معا، توزري».

1447 – مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورٍ[1] الْحَجَبِيِّ[2]، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ[3]. فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يُكَفِّرُهُ[4] مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ[5].

1448 – قَالَ يَحْيَى[6] : قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي[7] يَقُولُ : مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ يَحْنَثُ. قَال : يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَذلِكَ لِلَّذِي[8] جَاءَ مِنْ[9] رسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي لُبَابَةَ[10].

كَمُلَ كِتَابُ النُّذُورِ، والْحَمْدُ للهِ كَثِيرا[11].

---

(1) بهامش الأصل : «بن عبد الرحمن»، وعليها «ع». وهي رواية (ب) و(ج).

(2) بهامش الأصل : «منسوب إلى حجابة البيت».

(3) قال أبو بكر بن العربي في المسالك 5/ 420 : «قال ابن حبيب : فإن نوى أن يكون ماله للكعبة فليدفع ثلثه إلى خزنتها يصرف في مصالحها، فإن استغني عنه بها أقام السلطان من ذلك، تصدق به، وإن قال : لم أنو شيئا من ذلك، فكفارته كفارة يمين، وسواء كان ذلك في نذر أو يمين. فأما إذا قال : أنا أضرب بمالي في رتاج الكعبة، أو الحطيم، أو الركن، فإن عليه الحج والعمرة، ولا شيء عليه غير ذلك».

(4) بهامش الأصل : «يكفر بها يكفر...».

(5) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ 2/ 91 : «كان مالك لا يرى فيها كفارة يمين ولا شيئا، وكان يقول : إنما الرتاج الباب، فما بباب الكعبة حاجة إلى مالها، وإنما الكفارة في اليمين بالله». وانظر تفسير الموطأ للبوني 2/ 625.

(6) في (ب) : «قال مالك».

(7) في (ب) : «فالذي».

(8) في (ب) : «الذي».

(9) بهامش الأصل : «عن»، وهي رواية (ب) و(ج).

(10) بهامش الأصل : «أمر». وهي رواية (ب).

(11) في (ج) : «تم كتاب النذور بحمد الله وعونه». وفي (ش) : «كمل الكتاب بحمد الله وعونه». ووقع كتاب الأيمان والنذور في (د) قبل كتاب الصيام.

27 - كتاب الفرائض[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[2]

صَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّد، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً[3]

1 - مِيراثُ الصُّلْبِ[4]

1449 - مَالِك[5]، أَنَّ الأَمْرَ المُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا[6]، وَ[7]الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ : أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ[8] أَوْ وَالِدَتِهِمْ، أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الأَبُ أَوِ

---

(1) جاء كتاب الفرائض في (ش) بعد كتاب المساقاة، وابتدئ بالبسملة.

(2) كتبت البسملة والتصلية قبل كتاب الفرائض في (ب).

(3) وفي (ب) : «صلى الله على محمد وآله وسلم».

(4) بهامش الأصل : «ميراث الولد للصلب»، وعليها «ح». قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 2/ 351 : «ميراث الصلب كلمة بديعة، مالك أول من تلقفها من القرآن في قوله تعالى : ﴿**يخرج من بين الصلب والترائب**﴾ [الطارق 7]. فذكر قرابة الأب التي هي الأصل وبدأ بها...».

(5) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك بن أنس».

(6) سقط لفظ «عندنا» من (ب) وألحق بالهامش، وفيه : «طرح ابن «ح» «عندنا» وفي كشف المغطى ص241 «الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي عليه أهل العلم إلخ، مقصود به حكم جميع المسائل التي دخلت تحت ترجمة الباب، وإلا فإن ما في صدر كلامه عقب ذكر الأمر المجتمع عليه ثابت بنص القرآن على أنه قد يفيد أيضا أن العمل دل على أن ذلك محكم لا نسخ فيه».

(7) في (د) فوق الواو ضبة، وفي الهامش : «...ابن وضاح بواو».

(8) في (ب) : «والديهم».

الأُمُّ وَتَـرَكَ[1] وَلَـداً رِجَالاً وَنِسَـاءً، فَلِلذَّكَـرِ مِثْـلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْـنِ، فَإِنْ كُـنَّ نِسَـاءً فَـوْقَ اثْنَتَيْـنِ، فَلَهُـنَّ ثُلُثَـا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ[2]، فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ، بُدِئَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرِكَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ[3].

وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الأَبْنَاءِ الذُّكُورِ[4] إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ. فَإِنِ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ[5] لِلصُّلْبِ وَوَلَدُ الابْنِ[6]، فَكَانَ فِي

---

(1) بهامش الأصل : «وتركا»، وعليها «صح».

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 27 : «وما أعلم في هذا خلافا بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس قال :للأنثيين النصف، كما للبنت الواحدة حتى تكون البنات أكثر من اثنتين فيكون لهن الثلثان. وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة، كلهم ينكرها، ويدفعها ما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه جعل للبنتين الثلثين، وعلى هذا جماعة الناس».

(3) في (ب) : «قال مالك» قبل «ومنزلة..». قال الباجي في المنتقى 8/ 225 : «فإن ورثوا بالتعصيب، وكانوا رجالا، فالميراث بينهم بالسواء لتساويهم في سبب استحقاقهم، وصفتهم في أنفسهم، وإن كانوا رجالا ونساء، فللذكر مثل حظ الأنثيين»،...وأما إن ورث البنات بالفرض لانفرادهن، فلا يخلو أن يكن واحدة أو أكثر من ذلك، فإن كانت واحدة فلها النصف، وإن كن اثنتين فالذي عليه جماعة الصحابة ومن بعدهم أن فرض البنتين، فما زاد الثلثان».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 325 : «يريد البنتين والبنات من الأبناء الذكور، فابن الابن كالابن عند عدم الابن، وبنت الابن كالبنت عند عدم البنت، وليس أولاد البنات من ذلك في شيء.
قال الشاعر :
وانظر أوضح المسالك : 1/ 106.

(5) في (ب) : «فإن اجتمع في الولد».

(6) في (ب) : «الولد بدل الابن».

الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ[1]، فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ مَعَهُ لأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الابْنِ[2]. وَإِنْ[3] لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ[4] فَأَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ، فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الابْنِ مَعَهُنَّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ[5] مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، فَضْلاً إِنْ فَضَلَ، فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ[6] لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ[7] لِلصُّلْبِ إِلاَّ ابْنَةً وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنِهِ وَاحِدَةً[8] إِنْ[9] كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ السُّدُسُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، فَلاَ فَرِيضَةَ وَلاَ سُدُسَ لَهُنَّ. وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ[10] بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ كَانَ ذلِكَ الْفَضْلُ

(1) في هامش (د) : «في ولد الابن للصلب لابن وضاح».

(2) قال الباجي في المنتقى 8/ 229 : «وهذا كما أنه لا ميراث لابن الابن ؛ لأنه أقرب سببا منه إلى الميت، وهما يدليان بالبنوة، ولأن ابن الابن يدلي بالابن، ومن يدلي بعاصب، فإنه لا يرث معه».

(3) في (ج) و(ش) : «فإن». وفي هامش (ج) : «وإن»، وفوقها «خـ».

(4) بهامش الأصل : «ابنتان».

(5) كتب في الأصل على «فوقه» حرف «غ».

(6) في (ب) و(ج) : «وإن».

(7) في (ب) : «للولد».

(8) كتب فوقها في الأصل «صح».

(9) رسم في الأصل على «إن» علامة «هـ».

(10) بهامش الأصلس «فضل»، وعليها «ع». أي إن فضل.

لِذلِكَ الذَّكَـرِ وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِـهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ[1] مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ شَيْءٌ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ. وَذلِكَ أَنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ[2] فِي كِتَابِهِ : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء : 11]. وَالأَطْرَفُ[3] هُوَ الأَبْعَدُ[4].

2 - مِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، وَالْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا

1450 – قَالَ مَالِك[5] : وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَداً وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ النِّصْفُ. فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي[6] بِهَا، أَوْ دَيْنٍ. وَمِيرَاثُ[7] الْمَرْأَةِ

---

(1) رسم في الأصل على «فوقه» علامة «هـ»، وفي هامشه : «أسقط ابن وضاح (ومن فوقه)، قال محمد بن وضاح : أنكر سحنون من فوقه، ولمن هو فوقه، وهو كما ذكر، وعليها «ع»، «وصح». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(2) سقطت «قال» من (ب). وفي (ج) : «يقول».

(3) في (ب) : «قال مالك». وفي (ج) : «قال مالك : والأطرف الأبعد».
قال القاضي عياض في المشارق 1/ 318 «فسره مالك بالأبعد، من طرف الشيء ـ بفتح الراء ـ أي : آخره كأنه آخر العصبة».

(4) بهامش الأصل : «أسقط زعـس : قال مالك، قاله ابن وضاح». وحرفه الأعظمي إلى: «أسقط لح، قاله ابن وضاح». وزاد «قال مالك» قبل «والأطرف هو الأبعد».

(5) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك».

(6) ضبطت «يوصي» في (ش) بالتاء والياء معا، وفوقها «ش».

(7) في (ج) : «قال : وميراث».

مِنْ زَوْجِهَا[1] إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ الرُّبُعُ. فَإِنْ تَرَكَ وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلامْرَأَتِهِ الثُّمُنُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ. وَذلِكَ أَنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ[2]﴾[3] [النساء : 12].

3 - مِيرَاثُ الأُمِّ والأَبِ مِنْ وَلَدِهِمَا[4]

1451 – يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[6] الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا : أَنَّ مِيرَاثَ الأَبِ مِنِ ابْنِهِ أَوِ[7] ابْنَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ[8]، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ

(1) كتب في هامش (ب) : «من».
(2) أسقط الأعظمي من المتن «أو دين»، وهي ثابتة في الأصل.
(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 328 : «هذا إجماع من علماء المسلمين، لا خلاف بينهم فيه، وهو من الحكم الذي ثبتت حجته، ووجب العمل به، والتسليم له».
(4) في (ب) و(ج) و(ش) : «ميراث الأب والأم من ولدهما».
(5) لفظ «قال يحيى» سقط من (ب).
(6) ألحقت «عندنا» بهامش الأصل، وعليها «عـ»، وهي ثابتة في نسخة (ب) و(ج). وألحقت في (د) بالهامش، ورسم فوقها «بر».
(7) في (ب) «وابنته».
(8) بهامش الأصل : «ذكر» ، وفوقها «عـ»، و«صح»، وذكرا، طرحه «ح». وهي رواية (ب) و(ج). قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 365: «في باب ميراث الأب والأم أن =

لِلأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةً. فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَداً وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِمَنْ شَرَّكَ الأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ لِلأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ[1] السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً[2].

1452 - وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أَوِ ابْنَتُهَا، فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، أَوْ تَرَكَ مِنَ الإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً، ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً، مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ، فَالسُّدُسُ لَهَا.

1453 - وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَداً، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ، وَلاَ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِداً، فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلاً، إِلاَّ فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ. وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ : أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ[3]، وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ. فَلاِمْرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَالأُخْرَى : أَنْ تُتَوَفَّى

= ميراث الأب من ابنه أو ابنته أنه إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا، كذا عند القليعي وكافة الرواة عن يحيى في هذا الموضع واللفظ الآخر بعده أيضا، وعند الطرابلسي فيهما ذكر بالخفض، وله وجه بين، وطرح اللفظة كلها ابن وضاح».

(1) بهامش الأصل : «عنده».

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 329 : «الأب عاصب وذو فرض، إذا انفرد أخذ المال كله، وإن شركه ذو فرض كالابنة والزوج والزوجة، أخذ ما فضل عن ذوي الفروض. فإن كان معه من ذوي الفروض من يجب لهم أكثر من خمسة أسداس المال، فرض له السدس، وصار ذا فرض وسهم مسمى معهم، ودخل العول على جميعهم إذا ضاق المال عن سهامهم».

(3) بهامش الأصل : «الرجل»، وفوقها «ط».

امْرَأَةٌ، وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا[1]، فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَذلِكَ أَنَّ اللّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِه : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[2] [النساء : 11]. فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الإِخْوَةَ، اثْنَانِ، فَصَاعِداً.

4 - مِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ[3]

1454 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا[4]، أَنَّ الإِخْوَةَ[5] لِلأُمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ[6]، وَلاَ مَعَ وَلَدِ الأَبْنَاءِ[7]، ذُكْرَاناً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً شَيْئاً[8].

---

(1) رسم في الأصل على «زوجها وأبويها» رمز «عـ» على كل منهما وبهامشه في «أبويها وزوجها»، وفوقها «ح».

(2) قال الباجي في المنتقى 8/ 223 : «وهذا كما أن ميراث الأم من ابنها يتنوع بنوعين على مذهب مالك وجمهور الفقهاء، أحدهما بالفرض وهو على ضربين : الثلث مع عدم الولد وولد الابن والاثنين من الإخوة فصاعدا، فأما مع وجود أحد ممن ذكرنا، ففرضها السدس».

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 333 : «ميراث الإخوة للأم نص مجتمع عليه، لا خلاف فيه، للواحد منهم السدس، وللإثنين فما زاد الثلث».

(4) بأسفل الصفحة من الأصل، «المجتمع عليه» وعليه «صح» و«عـ». وهي رواية (ب) و(ج). وفي هامش (م) : «قال مالك : الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا. هكذا لابن القاسم، والقعنبي وابن بكير، وغيرهم».

(5) بهامش الأصل : «إخوة، وأخوة، وإخوان، وأخوان». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(6) في (ب) : «الذكر».

(7) في (ب) : «الابن».

(8) بهامش الأصل : «شيئا» وعليها «ح».

وَلاَ يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ، وَلاَ مَعَ الْجَدِّ أَبِي[1] الأَبِ شَيْئاً. وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذلِكَ، يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى. فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، لِلذَّكَرِ[2] مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَذلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: 12]. فَكَانَ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِي هذَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ[3].

(1) ألحقت «أبي» بهامش الأصل. وفي (ج): «في».
(2) رسم في الأصل على «للذكر» علامة «عـ»، وبهامش الأصل: «الذكر فيه والأنثى سواء»، وعليها «ح، هـ».
(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 333: «ويسقط ميراث الإخوة للأم بأربعة يحجبونهم عن الميراث وهم: الأب، والجد أبو الأب وإن علا، والبنون ذكرانهم وإناثهم. وبنو البنين، وإن سفلوا أو بنات البنين وإن سفلوا، لا يرث الإخوة للأم مع واحد من هؤلاء شيئا».

5 - مِيرَاثُ الإِخْوَةِ لأُمٍّ وَأَبٍ[1]

1455 - قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ[3] عِنْدَنَا، أَنَّ الإِخْوَةَ[4] لِلأَبِ وَالأُمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذُّكُورِ[5] شَيْئاً، وَلاَ مَعَ وَلَدِ الابْنِ الذَّكَرِ[6]، وَلاَ مَعَ الأَبِ دِنْياً[7] شَيْئاً. وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ، وَبَنَاتِ الأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدّاً أَبَا أَبٍ مَا فَضَلَ[8] مِنَ الْمَالِ، يَكُونُونَ[9] عَصَبَةً[10]، يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ،

(1) في بهامش الأصل : «ميراث الإخوة للأب والأم». وعليها «صح». وهي رواية (ب) و(ج).
(2) لم ترد «قال يحيى» في (د).
(3) بهامش الأصل : في «ع : المجتمع عليه» وعليها «ع» و«صح». وهي رواية (ج).
(4) في (ب) : «أن ميراث الإخوة».
(5) في (ب) و(ج) : «الذكر».
(6) بهامش الأصل : «شيئا»، وعليها «ح». وهي رواية (ج) و(ب).
(7) بهامش الأصل : «يقال هو ابن عمه دنية، ودِنيا، ودُنيا، وأجاز الكسائي التنوين مع كسر الدال». قال في كشف المغطى ص 241 : «هو بكسر الدال وسكون النون، ويجوز أيضا ضم الدال، والمشهور الكسر، وعليه روي قول النابغة :
ومعناه : القرابة القريبة، فيقع وصف دنيا بعد لفظ العم فالعمة، والخال والخالة، باتفاق أهل اللغة، وبعد لفظ الأخ والأخت على قول جمهورهم.
وعن الأصمعي والكسائي : لا يعرف هذا الوصف إلا في العم والخال، ولم يذكرها أهل اللغة في وصف الآباء والأمهات، والقياس لا يمنعه ؛ لأنه مشتق من الدنو». قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 2/ 351 : «قوله دنيا : أراد الأدنين في النسب، وإذا كسر أوله جاز فيه التنوين وغير التنوين، فإن ضم أوله، لم يجز تنوينه، وأصله من دنا يدنو فقلبت الواو ياء لكسرة الدال، ولم يعتد بالساكن». بهامش الأصل في «ح» : شيئا».
(8) في (ب) : «يرثون ما فضل».
(9) بهامش الأصل : «فيه»، وعليها «ع».
(10) في (ب) : «عصبة فيه». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 74 : «العصبة جمع عاصب، وأصل العصب جمع الشيء من جوانبه وحصره، سموا بذلك لإحاطتهم بالإنسان، يقال : عصب به القوم : إذا اجتمعوا حوله».

فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذلِكَ فَضْلٌ، كَانَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللهِ[1] ذُكْرَاناً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ[2]. وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ[3] الْمُتَوَفَّى أَباً وَلاَ جَدّاً أَبَا أَبٍ، وَلاَ وَلَداً، وَلاَ وَلَدَ[4] ابْنٍ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنَّهُ يُفْـرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَـا فَوْقَ ذلِكَ مِنَ الأَخَـوَاتِ لِلأَبِ وَالأُم ؛ فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ، فَلاَ فَرِيضَةَ لأَحَدٍ مِنَ الأَخَوَاتِ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ[5]، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذلِكَ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ[6] فِيهَا شَيْءٌ، فَأُشْرِكُوا[7] مَعَ بَنِي الأُمِّ[8] وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ : امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَخَوَاتِهَا[9]

(1) في (ب) : «تبارك وتعالى»، وفي (ج) «عز وجل».
(2) قال الباجي في المنتقى 8/ 237 : «وهذا كما أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن ولا مع الأب شيئا، وذلك أنهم يرثون بالتعصيب ويدلون بالأب فلا يرثون معه بالتعصيب، وتعصيب البنوة أقوى من تعصيب الأبوة، بدليل أن تعصيب الابن يبطل ميراث الأب بالتعصيب».
(3) في (ج) : «قال مالك : وإن لم يترك».
(4) بهامش الأصل : «ولا ابن ولد»، وعليها «ح».
(5) بهامش الأصل : «مسمى».
(6) رسم في الأصل على «لهم» علامة «عـ». وبهامشه في «ح» : «لهن».
(7) بهامش الأصل : «فيها».
(8) بهامش الأصل و(ج) : «في ثلثهم».
(9) في (ج) : «وإخوتها».

لأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا. فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلإِخْوَتِهَا لأُمِّهَا الثُّلُثُ. فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذلِكَ، فَيَشْتَرِكُ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ فِي هذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ. فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيينِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ. وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالأُمِّ، وَذلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ[1] : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء : 12]. فَلِذلِكَ شُرِّكُوا فِي هذِهِ الْفَرِيضَةِ، لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لأُمِّهِ.

6 - مِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ

1456 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ، كَمَنْزِلَةِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءٌ ؛ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، إِلاَّ أَنَّهُمْ لاَ يُشَرَّكُونَ[2] مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرَّكَهُمْ[3] فِيهَا بَنُو الأَبِ وَالأُم ؛ لأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلاَدَةِ الأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أُولَئِكَ.

(1) في (ب) : «يقول في كتابه»، وفي الهامش : «قال في كتابه». وفي (ج) : «قال في كتابه العزيز». وخالف الأعظمي الأصل فقال : »... أن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه».

(2) بهامش الأصل : «يشتركون» وعليها «صح». وجعل الأعظمي «صح». حاء.

(3) رسم في الأصل على «شركهم» علامة «عـ»، وبهامشه : «يشركهم» وعليها «ح»، وضبطت في (ش) بالتخفيف.

1457 - قَالَ مَالِك: فَإِنِ اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَكَانَ فِي بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ ذَكَرٌ، فَلاَ مِيرَاثَ لأَحَدٍ مِنْ بَنِي الأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ إِلاَّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَكْثَرَ[1] مِنْ ذلِكَ مِنَ الإِنَاثِ، لاَ ذَكَرَ مَعَهُنَّ. فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَيُفْرَضُ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ ذَكَرٌ فَلاَ فَرِيضَةَ لَهُمْ[2]، وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاةِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ[3] لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ. فَإِنْ كَانَ الإِخْوَةُ[4] لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ مِنَ الإِنَاثِ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَلاَ مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلأَخَوَاتِ[5] لِلأَبِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لأَبٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لأَبٍ، بُدِئَ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ،

---

(1) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 242 : «جرى كلامه على تغليب التذكير هنا تبعا للتغليب في قوله : قبيله : «فكان في بني الأب والأم ذكر» واستثنى «امرأة» وهي مفرد من «بنو الأب» وهو جمع ؛ لأن بنو الأب أريد به الجنس فلا التفات فيه إلى إفراد ولا جمع».

(2) في (ب) و(ج) و(ش) : » لهن».

(3) بهامش الأصل : «قال»، وعليها ضبة. ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(4) رسم في الأصل على «الإخوة» علامة «عـ». وبهامشه : في «ح» الأخوات» وعليها «صح». وهي رواية (ج) و(ش).

(5) بهامش الأصل : « ولا ميراث لأحد مع الأخوات» وعليها : «ع».

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ[1] لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ. وَلِبَنِي الأُمِّ مَعَ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ وَمَعَ بَنِي الأَبِ، لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثُ، لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ[2] مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيين، هُمْ فِيهِ[3]، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ.

7 - مِيرَاثُ الجَدِّ

1458 - مَالِك[4]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَذلِكَ مَا لَمْ[5] يَقْضِ فِيهِ إِلاَّ الأُمَرَاءُ. يَعْنِي : الْخُلَفَاءَ، وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ، يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الاثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ الإِخْوَةُ، لَمْ يُنَقِّصُوهُ[6] مِنَ الثُّلُثِ[7].

---

(1) في (ب) و(ج) : «فإن».

(2) لم ترد في (ج) و(ش) : «منهم».

(3) في ب : «وهم فيه».

(4) في (ج) : «حدثني عن مالك».

(5) وبهامش الأصل : «يكن».

(6) بهامش الأصل : «لم ينقص»، وضبطت «ينقصوه» في (ش) بالتخفيف.

(7) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 340 : «في هذا الخبر من العلم فضل زيد بن ثابت وإمامته في علم الفرائض، وأنه كان المسؤول عما أشكل منها، والمكتوب إليه من الآفاق فيها لعلمه بها، وأن المدينة كان يفزع إلى أهلها من الآفاق في العلم».

1459 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ[1]، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ[2].

1460 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَال : فَرَضَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ، وعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ، الثُّلُثَ.

1461 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا[3]، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الأَبِ، لاَ يَرِثُ مَعَ الأَبِ دِنْياً شَيْئاً. وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابْنِ الابْنِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذلِكَ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَخاً أَوْ أُخْتاً لأَبِيهِ، يُبَدَّأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَّكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَه (كَانَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ[4])، فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ، فَرِيضَة

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 541 رقم 511 : «قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن عبد الله بن قمير خزاعي كعبي، وكان معلما، ويقال أيضا كنيته : أبو إسحاق وكان على خاتم عبد الملك بن مروان، وكان أعور، ذهبت يوم الحرة عينه... وتوفي قبيصة بالشام سنة ست وثمانين أو تسع وثمانين».

(2) قال الباجي في المنتقى 8/ 243 : «يحتاج في معرفته إلى أن يعلم ما كان يفرض الناس له من يوم قاله قبيصة بن ذؤيب، ومعنى ذلك والله أعلم، ما تقدم من قول زيد فيه ؛ لأن قبيصة مدني، وقال ذلك بالمدينة، وبقول زيد كان حكم أهل المدينة في ذلك والله أعلم».

(3) ألحقت «عندنا» بهامش الأصل. ولم يدخلها الأعظمي في المتن.

(4) ما بين القوسين، ألحق بهامش الأصل.

1462 - قَالَ[1] : وَالْجَدُّ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، إِذَا شَرَّكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذلِكَ لِلْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيُّ ذلِكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهُ[2] الْجَدُّ، الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَلِلإِخْوَةِ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الإِخْوَةِ، فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ[3]، وَيُقَاسِمُهُمْ[4] بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوِ الثُّلُثِ[5] مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، أَيُّ ذلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهُ الْجَدُّ[6]، وكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذلِكَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ، تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ[7] فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذلِكَ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَة : امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لأُمِّهَا وَأَبِيهَا، وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ[8]، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الأُخْتِ، فَيُقْسَمُ أَثْلاَثاً، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ، وَلِلأُخْتِ ثُلُثُهُ.

---

(1) سقطت كلمة «قال» من (ج)، وفي (ب) و(ش) : «قال مالك».
(2) رسم في الأصل على «أعطيه» علامة «ح» و«صح»
(3) في (ش) : «يحصل لهم».
(4) في (ج) و(ش) : «يقاسمهم».
(5) في (ب) و(ج) : «السدس».
(6) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.
(7) في (ش) : «قسمهم».
(8) في (ج) : «وللأخت والأم النصف، بدل وللأخت للأم والأب النصف».

1463 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَ الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلأَبِ وَالأُمِّ[2]، كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءٌ. ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ. فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، [وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَإِنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ[3]] يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لأَبِيهِمْ. فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ، وَلاَ يُعَادُّونَهُ بِالإِخْوَةِ لِلأُمِّ، لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئاً، وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدّ[4]، فَمَا حَصَلَ لِلإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ[5] حَظِّ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأم (دُونَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَلاَ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً. فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَاحِدَةً)[6]، فَإِنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا مَا كَانُوا. فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا[7] مِنْ شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتَهَا، وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ

---

(1) في (ب) : «قال مالك».

(2) بهامش الأصل : «لأب وأم» وكتب عليها «معا» و«صح».

(3) ما بين القوسين سقط من الأصل، وأثبتناه من النسخ المعتمدة.

(4) قال الباجي في المنتقى 8/ 249 : «يريد أن الإخوة للأب والأم لا يحتسبون على الجد بالأخوة للأم. ووجه ذلك ما احتجوا به من أن الجد يحجبهم عن الميراث، فلذلك لم يعاد بهم، ولم يدخلوا عليه نقصا، وليس الإخوة للأب، فإن الجد لا يحجبهم، فجاز أن يدخلوا نقصا عليه».

(5) في (ج) : «فما حصل للإخوة من شيء من بعد..».

(6) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

(7) في (ب) و(ج) : «لها ولهم».

لَهَا وَلإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ[1] رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ[2] لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ.

8 - مِيرَاثُ الجَدَّةِ

1464 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ[3]، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ[4] إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ[5]، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ[6] الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ

(1) سقطت «نصف» من (ب)

(2) في (ب) و(ج) : «فإن».

(3) بهامش الأصل : «أهل النسب يقولون فيه : ابن أبي خرشة». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 454 رقم 423 : «عثمان بن إسحاق بن خرشة من بني عامر بن لؤي، وكان بالشام، روى عنه الزهري... يعد في أهل المدينة»

(4) قال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 244 : «المراد بالجدة التي جاءت أبا بكر أمُّ الأم وقوله للمغيرة : «هل معك غيرك ؟» بناه على أن المقام مقام شهادة، لا مقام رواية؛ لأن في المسألة نازلة فيها حق لمعين، وله من يعارضه، فحصلت فيها حقيقة مقام الشهادة من حيث وجود الترافع المقدر».

(5) بهامش الأصل : «بن شعبة» أي : المغيرة بن شعبة.

(6) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : كانت الجدة للأب».

الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً، وَلَكِنَّهُ ذلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا[1].

1465 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَال : أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ[2] مِنَ الأَنْصَار : أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتَا[3] وَهُوَ حيٌّ، كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا[4].

1466 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كَانَ لاَ يَفْرِضُ إِلاَّ لِلْجَدَّتَيْنِ.

1467 – قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ دِنْياً شَيْئاً، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذلِكَ يُفْرَضُ لَهَا

---

(1) قال الباجي في المنتقى 8/ 251 : «يحتمل أن يريد تسأله الحكم لها، ويحتمل أن يريد : تسأله بمعنى تستفتيه في مسألتها».

(2) بهامش الأصل : «هو عبد الرحمن بن سهل أنصاري، ذكره الدار قطني في العلل».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، و«هـ». وفي الهامش : «ماتت»، وهي رواية (ب) و(ج).

(4) قال البوني في تفسير الموطأ 2/ 652 : «يحتمل أن يكون الوهم في حديث القاسم بن محمد، والحديث المسند الأول أولى بالصواب، وهو الذي أخذ به مالك واحتج به.فإن كان الحديث محفوظا ، فيحتمل أن يكون لم يبلغ عمر بن الخطاب أن أبا بكر قضى في الجدة الأخرى بشيء، والله أعلم.

(5) في (ب) : «قال مالك».

السُّدُسُ فَرِيضَةً[1]، وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ، وَلاَ مَعَ الأَبِ شَيْئاً. وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً.

1468 - فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ، أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ الأُمِّ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلاَ أُمٌّ قَالَ مَالِك : فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الأُمِّ، إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا، كَانَ لَهَا السُّدُسُ دُونَ[2] أُمِّ الأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الأَبِ أَقْعَدَهُمَا، أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدُدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى، بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ، فَإِنَّ السُّدُس (بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ)[3].

1469 - قَالَ يَحْيَى[4] : قَالَ مَالِك : وَلاَ مِيرَاثَ لأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلاَّ لِلْجَدَّتَيْن ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَّثَ الجَدَّةَ، ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذلِكَ، حَتَّى أَتَاهُ[5] الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا. ثُمَّ أَتَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَال : مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً، فَإِنِ

---

(1) بهامش الأصل : «عندنا» وعليها : «ز» و«خ». ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(2) في (ب) : «من دون».

(3) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل، وفيه : «نصفان»، وعليها «صح» و«خ».

(4) في (ب) : «قال مالك».

(5) في (ب) : «جاء»، وفي الهامش : «أتا».

اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا[1]. قَالَ يَحْيَى[2]: قَالَ مَالِك : لَمْ[3] نَعْلَمْ أَحَداً وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الإِسْلاَمُ إِلَى الْيَوْمِ.

9 - مِيرَاثُ الْكَلاَلَةِ[4]

1470 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلاَلَةِ، فَقَالَ[5] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَكْفِيكَ[6] مِنْ ذَلِكَ الآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ[7] فِي الصَّيْفِ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ»[8].

---

(1) بهامش الأصل : «قال أشهب : سئل مالك عن الأب أيمنع الجدتين ؟ فقال : أي الجدتين ؟ قيل : الجدة من قبل الأب، والجدة من قبل الأم، فقال : أما الجدة من قبله فهو يمنعها، وأما الجدة من قبل الأم فلا يمنعها».

(2) في (ب) : «قال مالك».

(3) في (ب) و(ج) و(ش) : «ثم لم نعلم».

(4) قال البوني في تفسير الموطأ 2/ 654 : «الكلالة كل وارث للميت دون الولد والوالد والجد، هو مصدر كلل فلان النسب، إذا أحاط به، ومنه سمي الإكليل إكليلا ؛ لإحاطته بالرأس، وتحليله إياه، فسمى المنقطعين عن الرجل بأرحامهم كلالة، لتكللهم إياه بأرحامهم».

(5) في (ب) و(ش) : «فقال له».

(6) في (ب) و(ج) : «يكفيك».

(7) رسم في الأصل على «أنزلت» علامة «هـ»، وفي الهامش «نزلت» وعليها «صح».

(8) قال ابن عبد البر في التمهيد 5/ 182 : «منقطع في رواية يحيى، وهو مسند صحيح من رواية القعنبي وغيره : مالك، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في سورة النساء. هكذا رواه يحيى مرسلا، وتابعه أكثر الرواة على إرساله، ووصله القعنبي، وابن القاسم على اختلاف عنه فقالا فيه : عن مالك، عن زيد بن =

1471 - قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ[2] عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْكَلاَلَةَ[3] عَلَى وَجْهَيْن : فَأَمَّا الآيَـةُ الَّتِي أُنْـزِلَتْ فِي أَوَّلِ سُـورَةِ النِّسَـاءِ الَّتِي قَـالَ اللـهُ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَـى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النسـاء[4] : 12]. قَالَ يَحْيَـى[5] : قَـالَ مَـالِك : فَهذِهِ الْكَلاَلَةُ الَّتِي لاَ يَرِثُ فِيهَا الإِخْوَةُ لِلأُمِّ، حَتَّى لاَ يَكُونَ وَلَدٌ وَلاَ وَالِدٌ.

1472 - قَالَ يَحْيَى[6] : قَالَ مَالِك : وَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ[7]

= أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب. ورواه ابن وهب ومطرف وابن بكير وأبو المصعب ومصعب ومعن وابن عفير كما رواه يحيى، لم يقولوا عن أبيه. وقد تقدم القول في رواية أسلم عن مولاه أنها محمولة عند أهل العلم على الاتصال، وقد رواه الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر كما قال يحيى وغيره».

(1) لم ترد «قال يحيى» في (د).

(2) بهامش الأصل : «المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا»، وعليها «صح» و«ح» و«هـ». وفيه أيضا : «والأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه». وعلى أولها وآخرها «عـ». ولم يقرأ كل ذلك الأعظمي. وفي (ب) و(ج) : «فالأمر المجتمع عليه عندنا». وسقطت الجملة من (د)، وألحقت في هامشها، ورسم عليها «ث».

(3) في (ب) : «أن الكلالة تكون على وجهين».

(4) في نسخة عند الأصل «سورة» يعني : سورة النساء.

(5) «قال يحي» سقطت من (ب).

(6) «قال يحي» سقطت من (ب).

(7) ألحقت «سورة» بالهامش، وعليها «صح». وفي (ب) و(ج) : «آخر النساء».

النِّسَاءِ[1] الَّتِي[2] قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا[3] : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء : 175]. قَالَ مَالِكٌ[4] : فَهذِهِ الْكَلاَلَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الإِخْوَةُ عَصَبَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ[5]، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلاَلَةِ.

1473 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : فَالْجَدُّ[6] يَرِثُ مَعَ الإِخْوَة ؛ لأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى السُّدُسَ، وَالإِخْوَةُ لاَ يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورِ[7] وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئاً، وَكَيْفَ لاَ يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى ؟ فَكَيْفَ لاَ يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ، وَبَنُو الأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ ؟ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ، وَمَنَعَهُمْ مَكَانُهُ الْمِيرَاثَ، فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُم ؛

---

(1) في «ش» : «السورة».

(2) «التي»، سقطت من (ج).

(3) لم ترد «فيها»، في (ج).

(4) في (ب) و(ج) : «قال يحي : قال مالك».

(5) بهامش الأصل : «ولا والد»، وفيه أيضا : في «ع : هذا تمامه، وقد بينه في باب الأخوة للأم فانظره». ولم يقرأ الأعظمي الهاء في كلمة «فانظره».

(6) في (ب) و(ج) : «والجد».

(7) لم ترد «ذكور»، في (ج).

لأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذلِكَ الثُّلُثَ، أَخَذَهُ بَنُو الأُمِّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الإِخْوَةُ لِلأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ.

10 - مَا جَاءَ[1] فِي الْعَمَّةِ[2]

1474 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ[3]، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلَى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيماً يُقَالُ لَه : ابْنُ مِرْسَى[4]، أَنَّهُ قَال : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَال : يَا يَرْفَا، هَلُمَّ ذلِكَ الْكِتَابَ[5]. لِكِتَابٍ

(1) كتب فوقها في الأصل «خو» و«ع» و«طع» و«بز»، ولم يقرأه الأعظمي. وفوقها في (ب) : «ع» و«ز» و«خو» و«طع». وفي هامشها : «ميراث»، وعليها «صح». وفي (ج) «ميراث العمة». وفي هامشها : «ما جاء في العمة»، وفوقها «خـ».

(2) بهامش الأصل : «ميراث العمة»، وعليها «خ» و«صح أصل ذر».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 412 رقم 379 : «عبد الرحمن هذا هو ولد حنظلة بن قيس الزرقي، الذي يروي عنه ربيعة ويحيى بن سعيد، وهو مدني ولم يذكره البخاري في التاريخ». وقال في 2/ 109 رقم 89 : «حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة بن مخلد بن عامر ابن زريق. روي عن الزهري أنه قال : ما رأيت رجلا أحزم، ولا أجود رأيا من حنظلة الزرقي. وكان رجلا من قيس، زرقي أنصاري مدني».

(4) ضبطت في الأصل بفتح الميم وكسرها، ورسم عليها علامة «هـ».

(5) قال الباجي في المنتقى 8/ 261 : «يحتمل أنه خص ذلك الوقت بهذا المعنى لحضور فقهاء الصحابة الصلاة، ولعله أن يكون قد تبين حينئذ إليه من حكمها ما خفي عليه قبل ذلك، فأراد أن يشاورهم فيما ظهر إليه من ذلك».

كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ يَسْأَلُ[1] عَنْهَا، وَيَسْتَخِيرُ[2] فِيهَا[3]. فَأَتَى[4] بِهِ يَرْفَا، فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ ثُمَّ قَال : لَوْ رَضِيَكِ اللهُ أَقَرَّكِ[5].

1475 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيراً يَقُول : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُول : عَجَباً لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلاَ تَرِثُ !.

11 - مِيرَاثُ وِلاَيَةِ الْعَصَبَةِ

1476 – قَالَ يَحْيَى[6] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ[7] الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا[8] الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ[9]، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي وِلاَيَةِ

---

(1) في (ب) : نسأل. وفي هامش (د) : «يسئل» ورسم عليها حرف «ث».

(2) بهامش الأصل : «ويستخير» وعليها «ت» و«صح»، وبهامشه، أيضا «فيسأل عنها ويستخبر فيها قول الناس «وعليها «ح» و«صح». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 229 : «وقوله في ميراث العمة : «ونستخبر فيها»، كذا بالباء بواحدة لغير واحد من الرواة، وكذا عند شيخنا أبي إسحاق وغيره، وكذا عند ابن وضاح، وزاد في روايته «فيها قول الناس». من الاختبار أو طلب الخبر عن حكمها، وعند ابن عتاب، وابن حمدين : «ونستخير فيها» لا غير، بكسر الخاء بعدها ياء باثنتين تحتها، من الخيرة، وكذا عند ابن بكير، وكذا لابن وضاح عن ابن عيسى».

(3) في (ب) و(ج) : زيادة «قول الناس»، أي يستخير فيها قول الناس.

(4) وفي (ب) : «فأتاه».

(5) كتبت » لَوْ رَضِيَكِ اللهُ أَقَرَّك» في (ش) مرتين.

(6) «قال يحيى» سقطت من (ب).

(7) بهامش الأصل : «عندنا» وهي رواية (ب) و(ج).

(8) ألحقت «عندنا» بالهامش. ولم يثبتها الأعظمي في صلب المتن.

(9) بهامش الأصل : «عندنا»، وعليها «خ».

الْعَصَبَةِ، أَنَّ الأَخَ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الأَخِ لِلأَبِ. وَالأَخُ لِلأَبِ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ. وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى[1] مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ، وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ[2] أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ، أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ[3]، وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ[4] أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ عَمِّ الأَبِ أَخِي أَبِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ[5].

1477 - قَالَ يَحْيَى[6] : قَالَ مَالِك : وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هذَا: انْسُبِ الْمُتَوَفَّى، وَمَنْ تَنَازَعَ فِي وِلاَيَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحداً مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبٍ، وَلاَ

(1) في (ج) : «أولى بالميراث».

(2) في الأصل : «وبنو الأخ للأب»، وألحقت (الأم) في الهامش.

(3) ألحقت كلمة «الأم»، في الهامش.

(4) ألحقت كلمة «للأب» في الهامش.

(5) قال الباجي في المنتقى 8/ 263 : «فأما اختلاف الدرجات مع اختلاف الأسباب فكل الإخوة مع الأعمام وبني الأعمام، فالإخوة أقرب ؛ لأنهم يدلون بالأب، والأعمام يدلون بالجد، وكذلك بنو الأعمام يدلون بالجد فكان الإخوة أولى، إخوة كانوا لأب وأم أو لأب ؛ لأنهم يدلون بالأب وهو أقرب من الجد، وإن كانوا أعماما كلهم أو بني عم كلهم، واختلفت درجاتهم فكالأعمام إخوة الأب مع الأعمام إخوة الجد ؛ فإن الأعمام إخوة الأب أولى بالميراث وهو معنى قول مالك : إن من يلقى الميت إلى أب لا يلقاه غيره إلى أقرب منه، فله الميراث، ومعنى ذلك : أن الأعمام يدلون بالجد أبي الأب، والأعمام إخوة الجد يدلون بالجد أبي أبي الأب، وكل من أدلى بالأقرب، فله الميراث دون من أدلى بأب أبعد».

(6) «قال يحيى» سقطت من (ب).

يَلْقَاهُ[1] أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبٍ دُونَهُ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الأَبِ الأَدْنَى، دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذلِكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعاً، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ فَقَطْ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الأَطْرَفِ وَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ وَأُمٍّ. وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعاً، وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعاً بَنِي أَبٍ أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً، وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لأَبِيهِ فَقَطْ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ، وَذلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 76].

1478 - قَالَ يَحْيَى[2]: قَالَ مَالِك: وَالْجَدُّ أَبُو الأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ بِالْمِيرَاثِ، وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي.

12 - مَنْ لاَ مِيرَاثَ لَهُ

1479 - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا[3] الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ ابْنَ

(1) في (ج): «لا يلقاه».
(2) «قال يحي» سقطت من (ب).
(3) ألحقت «عندنا» بالهامش.

الأَخِ لِلأُمِّ وَالْجَدَّ أَبَا الأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الأَبِ لِلأُمِّ، وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الأُمِّ، وَابْنَةَ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالْعَمَّةَ، وَالْخَالَةَ، لاَ يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئاً. (قَال : وَإِنَّهُ لاَ تَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَباً مِنَ الْمُتَوَفَّى)[1] مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هذَا الْكِتَابِ بِرَحِمِهَا شَيْئاً، وَإِنَّهُ لاَ يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئاً إِلاَّ حَيْثُ سُمِّينَ، وَذَكَرَ[2] اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ[3] مِيرَاثَ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأُمِّ، وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[4] [الأحزاب : 5].

(1) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

(2) في (ج) : «وذلك أن الله تبارك وتعالى، ذكر في كتابه».

(3) بهامش الأصل : «وذلك أن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه، لابن عتاب».

(4) قال الباجي في المنتقى 8/ 273 : «إن زيد بن ثابت وأهل المدينة لا يورثون ذوي الأرحام من الرجال وهم ابن الأخ للأم، والجد أبو الأم، والعم للأم، والخالة فإنهم لا يرثون لأنهم ليسوا أهل فرض، فيحجبون العصبة، ولا أهل تعصيب، ومن النساء الجدة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب والأم والعمة والخالة، والأصل في ذلك ما قدمناه».

13 - مِيرَاثُ أَهْلِ الْمِلَلِ

1480 - مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو[1] بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[2]، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»[3].

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 9/ 160 : «هكذا قال مالك : عمر بن عثمان، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان، وقد رواه ابن بكير عن مالك على الشك فقال فيه : عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك، عمر بن عثمان كما روى يحيى، وتابعه القعنبي وأكثر الرواة، وقال ابن القاسم فيه : عن عمرو بن عثمان، وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال له : قال لي مالك بن أنس : تراني لا أعرف عمر من عمرو، هذه دار عمر، وهذه دار عمرو ؛ قال أبو عمر : أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان ابن عفان ابنا يسمى عمر وله أيضا ابن يسمى عمرا، وله أيضا أبان والوليد وسعيد، وكلهم بنو عثمان بن عفان».

(2) رسم في الأصل على الواو من عمر ضبة، وكتب عليها «عمر» و«صح». وبهامش الأصل : «قال أبو عمر هكذا يقول فيه مالك عمر، وسائر الرواة عن ابن شهاب يقولون عمرو». وبهامشه أيضا : «مالك يقول عمر، وأصحاب الزهري كلهم يخالفونه فيقولون: عمرو، والصواب مع الجماعة، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر نحو هذا، وزاد : وقد وقف مالك على هذا فلم يرجع من كتاب أبي بكر رضي الله عنه». وبهامشه أيضا في «ع : قال أحمد بن خالد : رواه ابن وهب وابن القاسم، ويحيى بن يحيى : عمرو بن عثمان بلا شك، وابن بكير : عمرو بن عثمان أو عمر بن عثمان على الشك، والمعروف لمالك عمر، كما روى القعنبي...غير أنا لا نعلم أحدا قال عن عمر غير مالك. الدار قطني، نا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع، قال مالك : أنا أعرف به كان عمر بن عثمان جاري». وقد أخطأ من سماه عمرا. قال الدارقطني: الصواب عن مالك عمر هكذا قال يحيى : عمرو، والمحفوظ عن مالك: عمر». وانظر التعريف لابن الحذاء 464.

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 2/ 655 : «هذا الحديث مما لا يعد على مالك، لأن أصحاب الزهري رووه عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان بن عفان، ومالك رواه عن عمر. قال يحيى بن بكير : الذي روى عنه علي بن الحسين : عمر أو عمرو الشك مني، وقد رُوِيَ عن مالك : عمر، وكان مالك إذا ذكر له قال : إني لأعرف عمر وعمرو، وأشار مالك إلى دار عمرو بن عثمان. والرواة غير مالك يقولون : لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا يتوارث أهل ملتين، واختلف في ثبوته».

1481 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَه : إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ. قَالَ : فَلِذلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ.

1482 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ[1] أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ ذَكَرَ ذلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب وَقَالَ لَه : مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَان: أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

1483 - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيم، أَنَّ نَصْرَانِيّاً، أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ : فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

1484 - مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ أَحَداً مِنَ الأَعَاجِمِ، إِلاَّ أَحَداً وُلِدَ فِي الْعَرَبِ[2].

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 223 رقم 193 : «قال البخاري : محمد بن الأشعث بن قيس الكندي أبو القاسم، عداده في الكوفيين سمع عائشة، روى عنه سليمان بن يسار والزهري... وقال غير البخاري : كنية الأشعث أبو محمد، وله صحبة ؟، وتوفي سنة أربعين قبل قتل علي رضي الله عنه بيسير».

(2) قال البوني في تفسير الموطأ 2/ 657 : «روى ابن القاسم عن مالك في تفسير قول عمر : لا يتوارث بوراثة الأعاجم، أن ذلك بدعوى القرابة، وإقرار بعضهم لبعض. فأما إذا عرف =

1485 - قَالَ مَالِك[1] : وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ[2] الْعَرَبِ فَهُوَ وَلَدُهَا، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللهِ[3].

1486 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْم بِبَلَدِنَا : أَنَّهُ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ، وَلاَ وَلاَءٍ، وَلاَ رَحِم، وَلاَ يَحْجُبُ أَحداً عَنْ مِيرَاثِهِ. قَال : وَكَذلِكَ كُلُّ مَنْ لاَ يَرِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ، فَإِنَّهُ لاَ يَحْجُبُ أَحَداً عَنْ مِيرَاثِهِ.

14 - مَنْ[4] جُهِلَ أَمْرُهُ، بِالْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذلِكَ

1487 - مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ، وَ[5]عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ

= ذلك، وثبت بعدول المسلمين، فذلك كالولادة في أرض الإسلام يتوارثون بذلك. قال ابن القاسم: إذاتحمل أهل بلد، فادعى بعضهم قرابة بعض، فإن كان النفر اليسير لم تقبل شهادة بعضهم لبعض، وإن كان النفر الكثير جازت شهادة بعضهم لبعض».

(1) في(ج) و(ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(2) ألحقت «أرض» بالهامش.

(3) بهامش الأصل : «بولادة الأعاجم في الدعوى خاصة. وأما أن يثبت ذلك بعدول المسلمين، كانوا عندهم فهم كولادة الإسلام، وقال ربيعة، وابن هرمز، وعبد الملك بن الماجشون : ولو ثبت بالعدول ما توارثوا، وقال عبد الملك بن الماجشون : كان أبي ومالك والمغيرة وابن دينار يقولون بقول ابن هرمز، ثم رجع مالك عن ذلك قبل موته بيسير، فقال بقول ابن شهاب، أنهم يورثون إذا كانت لهم بينة». ولم يقرأ الأعظمي من هذا الهامش شيئا واكتفى بقوله : بهامش الأصل تعليق غير مقروء.

(4) في (ج) : «فيمن جهل».

(5) رسم في الأصل على «الواو» علامة «عـ»، وعليها «صح». وبهامشه : «عن بغير واو». وعليها «ح».

مِنْ عُلَمَائِهِم : أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَيَوْمَ صِفِّينَ[1]، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ. ثُمَّ كَانَ يَوْمُ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً، إِلاَّ مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ. قَالَ[2] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُول : وَذلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ وَلاَ شَكَّ[3] عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

1488 - قَالَ مَالِك[4] : وَكَذلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا بِغَرَقٍ[5] أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذلِكَ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً. وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا، يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الأَحْيَاءِ.

1489 - قَالَ[6] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَداً بِالشَّكِّ، وَلاَ يَرِثُ أَحَدٌ أَحَداً إِلاَّ بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشُّهَدَاءِ. وَذلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلَكُ هُوَ وَمَوْلاَهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ

---

(1) قال ياقوت في معجم البلدان 3/ 414 : «بكسرتين وتشديد الفاء، وحالها في الإعراب حال صريفين، وقد ذكرت في هذا الباب أنها تعرب إعراب الجموع وإعراب ما لا ينصرف، وقيل لأبي وائل شقيق بن سلمة : أشهدت صفّين ؟ فقال : نعم وبئست الصّفّون : وهو موضع بقرب الرّقّة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرّقّة وبالس، وكانت وقعة صفّين بين عليّ، رضي الله عنه، ومعاوية في سنة 37 في غرّة صفر».

(2) في (ش) : «قال يحيى».

(3) بهامش الأصل : «والذي لا شك».

(4) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك».

(5) ضبطت في الأصل بفتح الراء وسكونها، وكتب عليها «معا».

(6) في (ج) : «قال يحيى».

الْعَرَبِي : قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ شَهَادَةٍ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى[1] النَّاسِ بِهِ مِنَ الأَحْيَاءِ.

1490 – قَالَ : قَالَ مَالِك : وَمِنْ ذلِكَ أَيْضاً الأَخَوَانِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، يَمُوتَانِ وَلأَحَدِهِمَا وَلَدٌ وَالآخَرُ لاَ وَلَدَ لَهُ، وَلَهُمَا أَخٌ لأَبِيهِمَا فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لاَ وَلَدَ لَهُ لأَخِيهِ لأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ.

1491 – قَالَ : قَالَ مَالِك : وَمِنْ ذلِكَ أَيْضاً أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا وَابْنَةُ[2] الأَخِ وَعَمُّهَا، فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنِ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئاً، وَلاَ يَرِثُ ابْنُ الأَخِ[3] مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئاً.

15 - مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ[4]، وَوَلَدِ الزِّنَا[5]

1492 – مَالِك[6] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ

(1) في (ج) : «أولا».
(2) بهامش الأصل : «أو بنت».
(3) في (ش) : «ولا يرث الأخ»
(4) ضبطت في الأصل بفتح العين وكسرها.
(5) «ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا» جاء هنا في موضعه، وذلك بعد باب : «من جهل أمره بالقتل»، وقبل «كتاب العتاقة والولاء»، لكنه كتب بنصه في موضع آخر من الأصل، وذلك بعد «طلاق المختلعة» ؛ وقبل طلاق البكر، ما جاء في اللعان.
(6) في (ش) : «يحيى عن مالك».

الْمُلاَعَنَةِ، وَوَلَدِ الزِّنَا : إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً. وَإِنْ كَانَتْ[1] عَرَبِيَّةً، وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِث إِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ. قَالَ مَالِك : وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذلِكَ. قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذلِكَ أَدْرَكْتُ رَأْيَ[2] أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا[3].

(1) بهامش الأصل : «أمه».

(2) «رأي» : سقطت من (د).

(3) قال في كشف المغطى 245 : «اقتصر في هذا الباب على كون ابن اللعان موروثا، ولم يذكر كونه وارثا، لأنه معلوم من عكسه، لأن أمه وإخوته لأمه ورثوه بوجه نسب، فهو يرثهم أيضا بذلك الوجه، ولم يذكر ميراث ولد الزنا ؛ لظهور أنه بمنزلة ولد اللعان». وقد فرق الباجي بين ولد الملاعن وبين ولد المغتصبة وولد الزانية فقال في المنتقى 8/ 283 : «والفرق بينهما أو ولد الملاعنة عن وطء شبهة درأت الحد عنها، فلذلك ترث ولدها على ما قدمناه، وأما ولد المغتصبة وولد الزانية، فليس في الوطء الذي هما عنه شبهة، وإنما هو محض الزنا، فليس بينهما نسب إلا بالأمومة».

28 - كِتَابُ الْعَتَاقَةِ[1]، وَالْوَلَاءِ[2]

1 - مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً[3] لَهُ فِي مَمْلُوكٍ

1493 - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ[4]، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ. فَأُعْطِيَ[5] شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ[6] عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ[7] مَا عَتَقَ»[8].

---

(1) بهامش الأصل : «العتق»، وعليها «صح»، وبالهامش : «في أصل أحمد بن سعيد». وفي (ب) كتاب العتاقة وبهامشها : «كتاب العتق والولاء» وفوقها «صح»، وفيه أيضا «كتاب العتاقة» وعليها «طع سوع».

(2) جاء كتاب العتاقة في (ش) بعد كتاب الأضاحي. قال ثعلب : يقال : أعتق الغلام فهو معتق وخصت الرقبة بذلك ؛ لأنها تملك الجسد كله ومعنى أعتقه، أي : جعله عتيقا والعتيق : الكريم» انظر المسالك لأبي بكر بن العربي المعافري : 6/ 500.

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 79 : «من أعتق شركا له في عبد» أصل الشرك أن يكون مصدرا من شركته في الأمر، أشركه ثم سمى الشيء المشترك فيه شركاء...».

(4) في (د) : «مملوك»، وفي الهامش : «عبد»، وعليها «ث».

(5) رسم فوقها في الأصل «ع»، وفي الهامش «فأَعْطي شركاءه»، وعليها «ط» و «ز». و «صح». وفي (ب) و (د) «فأعطى» بالبناء للمعلوم.

(6) في (ب) و (د) : «وأعتق» وفي (ج) : «ومعتق»

(7) سقطت «من» من (ب).

(8) قال ابن عبد البر في التمهيد 14/ 265 : «هكذا قال يحيى في هذا الحديث من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ به ثمن العبد ؛ وتابعه ابن القاسم وابن وهب وابن بكير، في بعض الروايات عنه. وقال القعنبي : من أعتق شركا له في مملوك، أقيم عليه قيمة عدل ولم يقل فكان له مال يبلغ ثمن العبد، تابعه بعضهم أيضا عن مالك...ولم يختلف أهل العلم =

1494 - قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتِقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصاً[1] : ثُلُثَهُ، أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ نِصْفَهُ، أَوْ سَهْماً مِنَ الأَسْهُم بَعْدَ مَوْتِهِ، أَنَّهُ لاَ يَعْتِقُ مِنْهُ إِلاَّ مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِنْ ذلِكَ الشِّقْصِ. وَذلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذلِكَ الشِّقْصِ، إِنَّمَا وَجَبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّراً فِي ذلِكَ مَا عَاشَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ[2] الْمُوصِي[3]، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إِلاَّ مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، لأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ. فَكَيْفَ يُعْتَقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى

= أن هذه اللفظة مستعملة صحيحة..».

وقال أيضا في التمهيد 14/ 268 «... وإلا فقد عتق منه ما عتق ؛ قال أيوب : فلا أدري أهو في الحديث أو قول نافع ؟...كان أيوب يشك في هذه الكلمة من هذا الحديث، قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» وهذه كلمة توجب حكما كثيرا، وقد اختلفت فيها الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 66 : «وإلا فقد عتق ما عتق، -بفتح العين والتاء في البارع، يقال : عتق المملوك يعتق عتقا وعتاقة، بالفتح فيهما. قال الخليل : وعتاقا : بالفتح أيضا...». قال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 315 «فقد عتق منه ما عتق فهو بفتح العين فيهما، يقال : عتق العبد إذا صار حرا فهو بمنزلة المطاول لفعل أعتق يقال : أعتق السيد عبده، أي : أخرجه من الرق إلى الحرية، فعَتَق. وينبغي التنبيه لمواقع حسن استعمال هذين الفعلين، فإن كثيرا من الناس لا يحسنون استعمال ذلك... فإذا أريد الإخبار بأن السيد أخرج عبده من الرق إلى الحرية يقال : أعتق فلان عبده، وإذا أريد الإخبار بأن العبد صار حرا بدون إعتاق كالمكاتب.. يقال : عتق العبد.. وبهذا تعلم أن عتق المجرد لا ينبغي للمجهول إذ لا يستعمل متعديا وإن فعل «اعتق» المهموز يبنى للفاعل ويبنى للمجهول».

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 170 : «الشقص : النصيب والقطعة من الشيء كما يقال : القسم للجزء». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ : 2/ 32.

(2) بهامش الأصل : «السيد» وهي رواية (ب).

(3) بهامش الأصل : «له» أي : الموصى له.

قَوْم آخَرِينَ لَيْسُوا[1] هُمُ ابْتَدَؤُوا الْعَتَاقَةَ وَلاَ أَثْبَتُوهَا[2]، وَلاَ لَهُمُ الْوَلاَءُ، وَلاً يَثْبُتُ[3] لَهُمْ. وَإِنَّمَا صَنَعَ ذلِكَ الْمَيِّتُ، هُوَ[4] الَّذِي أَعْتَقَ وَأَثْبَتَ[5] لَهُ الْوَلاَءَ. فَلاَ يُحْمَلُ ذلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يُعْتَقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَزِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ[6]، وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبَوْا ذلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّت ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذلِكَ ضَرَرٌ.

1495 - قَالَ مَالِك : وَلَوْ أَعْتَقَ[7] الرَّجُلُ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتْقَهُ، أُعْتِقَ[8] عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ، وَذلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْته ؛ (لأَنَّ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ[9])، لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبتُّ لَهُ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ، يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ أُعْتِقَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ، وَذلِكَ

---

(1) بهامش الأصل : «ليس».

(2) بهامش الأصل : «أثبتوها»، وعليها «عـ»، وفيه أيضا : «أنشؤوها»، وعليها «ع» و «صح». وحرف الأعظمي «أثبتوها» إلى «أبثوها»، و «ع» إلى «هـ».

(3) بهامش الأصل : «ولا ثبت».

(4) في (ب) : «وهو».

(5) بهامش الأصل : «وثبت».

(6) في (ب) : «ولورثته».

(7) بهامش الأصل : «عتق»، وعليها «عـ».

(8) بهامش (ب) : «عتق»، وعليها «خو عت».

(9) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ، كَمَا أَمْرُ[1] الصَّحِيحِ جَائِزٌ[2] فِي مَالِهِ كُلِّهِ[3].

2 - الشَّرْطُ فِي الْعِتْقِ

1496 – قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِك : لَيْسَ[4] مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرْمَتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ، وَلاَ يَحِيلُ[5] عَلَيْهِ شَيْئاً[6] مِنَ الرِّق ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأُعْطِيَ[7] شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ.

1497 – قَالَ مَالِك : فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصاً أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ، وَلاَ يَخْلِطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ.

---

(1) في (ب) : «أن أمر»

(2) بهامش الأصل : «عليه»، وعليها «خ» و «صح»

(3) قال الباجي في المنتقى 8/ 297 : «وروى أشهب عن مالك في العتبية والموازية : «من أعتق شقصا له في عبد في صحته لم يقوم عليه حتى مات بحدثان ذلك، فإنه يقوم عليه، قال في العتبية : يعتق عليه جميعه من رأس ماله...وروى ابن حبيب عن مطرف مثل رواية أشهب، وقال : هو كالمتمتع يموت ولم يهد، فإن لم يفرط أهدي عنه من رأس ماله، وبه قال ابن الماجشون وابن عبدالحكم، وهو بخلاف معتق بعض عبده، فإنه لا يتمم عليه باقيه..».

(4) سقطت «ليس» من (ب).

(5) كتب فوقها في الأصل «ح». وبالهامش : «يحمل».

(6) بهامش الأصل : «شيء». ولم يقرأه الأعظمي

(7) بهامش الأصل : «فأعطى شركاءه»، وعليها «صح».

3 - مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقاً لاَ يَمْلِكُ مَالاً غَيْرَهُمْ[1]

1498 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ[2] غَيْرِ وَاحِدٍ[3]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ[4] [5] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ[6] رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ عَبِيداً لَهُ، سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ. قَالَ مَالِك : وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ[7].

---

(1) في (ب) : «ما جاء في من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم».

(2) كتب فوق «عن» في الأصل «عـ»، وفي الهامش : «وغير»، وعليها «خ». و «صح».

(3) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 512 : «عن يحيى بن سعيد، وعن غير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن، ومحمد بن سيرين. سقط ليحيى بن يحيى واو العطف في الموضعين وذلك وهم وإنما الحديث ليحيى بن سعيد وغيره عن الحسن وابن سيرين معا. ومن رواة مالك من لم يذكر فيه يحيى بن سعيد، ورواه يزيد بن إبراهيم التستري، عن الحسن وابن سيرين معا». وقال البوني في تفسير الموطأ 2/ 892 : هذا الحديث مرسل عند مالك، وقد أسنده غير مالك، فذكره عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بينهم.

(4) بهامش الأصل : «البصري»، وعليها «خ» و «صح». وهي رواية (ب) و (د). ولم يقرأ الأعظمي هامش الأصل

(5) كتب الواو بالأحمر «و» أي «وعن»، وفوقها : لابن وضاح. وبهامشه أيضا : «عن بلا واو، رواية يحيى». وفيه كذلك : «ع : في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم : مالك عن يحيى بن سعيد، عن غير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن محمد بن سيرين، هكذا صحيح رواية يحيى. وأصلحه ابن وضاح، فقال : عن يحيى وغير واحد عن الحسن، وعن محمد، وهذا الصواب».

(6) في (ب) : «زمن»

(7) بهامش الأصل : «ولم يكن له مال غيرهم».

1499 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ رَجُلاً فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقاً لَهُ، كُلَّهُمْ جَمِيعاً. فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ[1] الرَّقِيقِ، فَقُسِمَتْ أَثْلاَثاً، ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتِقُونَ[2]، فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الأَثْلاَثِ. فَعَتَقَ[3] الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ.

4 - مَالُ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ[4]

1500 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ[5]. قَالَ مَالِك : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَتْبَعُهُ[6] مَالُهُ، وَذلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلاَءِ إِذَا تَمَّ ذلِكَ. وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ، إِنَّمَا أَوْلاَدُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا، لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا، لأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَ[7] تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ.

---

(1) بهامش الأصل : «ذلك».

(2) بهامش الأصل «فيعتق»، وعليها «صح»، وفيه أيضا : «فيعتقه».

(3) بهامش الأصل : «فأعتق».

(4) بهامش الأصل : «ثبت في أخرى : القضاء في مال العبد إذا أعتق». وهي رواية (ب) و (ج). ولم يقرأ الأعظمي من الهامش «إذا أعتق».

(5) بهامش الأصل : «أن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه»، وفوقها «ح»، و «صح».

(6) في (ب) : «تبعه».

(7) بهامش الأصل : «كوتب». وحرف الأعظمي «كاتب»، في الأصل إلى «كانت».

1501 – قَالَ مَالِك : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا، وَأُمَّهَاتُ أَوْلاَدِهِمَا، وَلَمْ يُؤْخَذْ أَوْلاَدُهُمَا ؛ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا.

1502 – قَالَ مَالِك : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالَهُ، لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ.

1503 – قَالَ مَالِك : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ، أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ، وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ.

5 - عِتْقُ[1] أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، وَجَامِعِ الْقَضَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ

1504 – مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهَا، وَلاَ يَهَبُهَا، وَلاَ يُوَرِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ[2].

1505 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا[3] سَيِّدُهَا بِنَارٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِهَا، فَأَعْتَقَهَا.

(1) بهامش الأصل : «عتاق»، وفي (ش) : «باب عتق..».
(2) قال الباجي في المنتقى 8/ 309 : «مسألة : إذا أسلمت أم ولد الذمي عرض عليه أن يسلم، فإن أسلم فهي أم ولد على ما كانت، وإن لم يسلم، ففي الموازية يعتق عليه بالحكم وهو قول مالك وأصحابه وابن القاسم وغيره...».
(3) بهامش (ج) : «ضربها»، وعليها «خـ م»

1506 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ. وَأَنَّهُ لاَ تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْغُلاَمِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، أَوْ يَبْلُغَ[1] مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ. وَلاَ يَجُوزُ[2] عَتَاقَةُ الْمُولَى[3] عَلَيْهِ مَالُهُ[4] وَإِن بَلَغَ الحُلُمَ حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ.

6 - مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ.

1507 – مَالِك، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ[5]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ[6] أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ

---

(1) في (ب) : «ويبلغ بدل أو يبلغ».

(2) في (ب) و (ش) : «ولا تجوز».

(3) بهامش الأصل : «المولي» بكسر اللام، وفوقها «صح». في نسخة عند الأصل «المولِي»، وبهامشه : «قال أبو حاتم : العامة تقول : مَوْلًى عليه، والصواب : مَوْلِيٌّ عليه لا غير، قلت : وكلاهما جائز، أحدهما من وَلِي عليه، والآخر من أولى عليه السلطان وَليا».

(4) بهامش الأصل : «في ماله»، وعليها «صح».

(5) بهامش الأصل : «هو هلال بن أبي ميمونة، وأبو ميمونة هو أسامة. ومنهم من يقول : هلال بن علي بن أبي ميمونة، وعلي هو أبوه دِنيا، وأبو ميمونة جده، فهو هلال بن علي بن أسامة، مولى بني عامر بن لؤي». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 611 رقم 576.

(6) بهامش الأصل : «صوابه : معاوية بن الحكم، وليس في الصحابة عمر بن الحكم». وفيه أيضا : قال أبو عمر : الصواب : عن معاوية بن الحكم، والغلط فيه من هلال بن أسامة». قال ابن عبد البر في التجريد ص 187 : «هكذا يقول مالك في هذا الحديث : عمر بن الحكم ولم يتابع عليه وهو مما عد من وهمه، وسائر الناس يقولون فيه : معاوية بن الحكم وليس في الصحابة عمر بن الحكم، وقد ذكرنا في التمهيد ما فيه مخرج لمالك إن شاء الله وأن الوهم فيه من شيخه لا منه». وقال الشيخ الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 315 «ودعوى الوهم فيه خطأ ؛ لأن الوهم إن كان من مالك، فلا يظن به مع شدة ضبطه وعلمه بأهل بلده، وإن كان من شيخه هلال، فكذلك، وهو مدني وإن كان من عطاء بن يسار فأبعد، فلعل أحد رجال إسناد هذا الحديث رواه عن عمر بن الحكم وعن أخيه معاوية وحدث =

: يَا رَسُول اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنماً لِي، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فَقَدَتْ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَت : أَكَلَهَا الذِّئْبُ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا[1]، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا[2]، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأُعْتِقُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «أَيْنَ اللَّهُ» ؟[3] فَقَالَت : فِي السَّمَاءِ. فَقَال : «مَنْ أَنَا» ؟ فَقَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «أَعْتِقْهَا».

= به في هذه الرواية عن عمر وحدث به في غيرها عن معاوية...ألم تر أن ابن شهاب حدث به كما في الموطأ عقب هذا عن رجل من الأنصار ولم يسمه ؛ لأنه وجد الحديث مترددا بين عمر بن الحكم وأخيه معاوية».

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 84 : «الأسف على ضربين : الأسف: الحزن المفرط، والأسف : الغضب، فإن جعلت الأسف هنا بمعنى الحزن، كان الضمير في «عليها» يرجع إلى الشاة، وإن جعلته بمعنى الغضب عاد على الجارية». وانظر مشارق الأنوار 1/ 80، مادة (أ س ف).

(2) في (ب) : «فلطمت على وجهها». وفي (ج) : «فلطمت حر وجهها» وعليه بخط مغاير دقيق «صح»، و «خـ م».

(3) قال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 6/ 518 : «فإن قيل : فهل يثبت الإيمان عندكم بهذه الصفات التي اعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم أم غيرها؟ قلنا : يثبت الإيمان بما أثبته النبي صلى الله عليه وسلم وهي شهادة الحق لا إله إلا الله محمد رسول الله، والنبي صلى الله عليه وسلم قد اختبر هذا كله من حالها وعلم من حالها أنها كانت متعلقة بمعبود في الأرض، فأراد أن يقطع علاقة قلبها بكل إله في الأرض». وانظر القبس : 4/ 13-14. وقال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 316 : «...وهو مشكل من جهة لزوم الجهة، والوجه في الجواب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنها لا تحسن تحقيق الصفات الإلهية ؛ لأنها قريبة عهد بشرك فاقتنع منها بأنها لا تعتقد إلهية الأصنام التي في الأرض وأنها تعلم أن الإلـه واحد، وأنه بعيد عن مكان خلقه، فاكتفى منها بذلك ؛ لأن السماء مكان رفعة ولا يحيط بشيء».

1508 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ[1] جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ. فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً. فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «أَتَشْهَدِين[2] أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ؟». فَقَالَتْ[3] : نَعَمْ. قَالَ : «أَفَتَشْهَدِينَ[4] أَنَّ مُحَمَّداً[5] رَسُولُ اللهِ ؟». قَالَتْ : نَعَمْ. قَالَ : «أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟»[6]. قَالَتْ : نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «أَعْتِقْهَا»[7].

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 9/ 114 : «لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث الموطأ سواء، وجعله متصلا عن أبي هريرة مسندا، ورواه الحسين هذا أيضا عن المسعودي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبيد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، إلا أنه زاد في حديث المسعودي : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها فإنها مؤمنة، وليس في الموطأ فإنها مؤمنة. وهذا الحديث وإن كان ظاهره الانقطاع في رواية مالك، فإنه محمول على الاتصال، للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة».

(2) في (ب) : «أتشهد».

(3) في (ب) و (د) : «قالت».

(4) بهامش الأصل : «فتشهدين». وفيه أيضا : «أتشهدين»، وعليه «ع» وصح معا».

(5) بهامش الأصل : «أني محمد».

(6) وفي التقصي ص 138 «أفتوقنين بالبعث ؟».

(7) قال ابن عبد البر في الاستذكار7/ 339 : «وليس في الموطأ من قول النبي صلى الله عليه وسلم : (فإنها مومنة)، ولكن فيه ما يدل على ذلك». وقال فيه أيضا : «ورواه معمر، عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار، أنه جاء بأمة له سوداء فقال يا رسول الله إن عليَّ رقبة مؤمنة، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها...، وساق الحديث مثل رواية يحيى إلى آخرها».

1509 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا ابْنَ زِنى ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ. ذلِكَ يُجْزِيهِ[1].

1510 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زِنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ، ذلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ[2].

7 - مَالاَ يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

1511 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ. هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْط ؟ فَقَالَ : لاَ.

1512 – قَالَ مَالِك : وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لاَ يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتِقُهَا بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا ؛ لأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ، لأَنَّهُ يَضَعُ[3] مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا.

1513 – قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ[4] أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ. وَيَشْتَرِطَ أَنَّهُ يُعْتِقُهَا.

---

(1) بهامش الأصل : «يجزي عنه»، وفيه أيضا : «يجوز أن يعتق فيها ولد زنى»، وفوقها «هـ» و«عر»، وصح» و «ح». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(2) بهامش الأصل : «فيها»، .وفوقها «صح» و «خ» أسقطه ابن وضاح».

(3) بهامش الأصل : «يتضع».

(4) «لا بأس»، سقطت من : (ب).

1514 – مَالِك[1] : إِنَّ[2] أَحْسَنَ مَا سَمِعَ[3] فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلاَ يَهُودِيٌّ، وَلاَ يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلا مُدَبَّرٌ، وَلاَ أُمُّ وَلَدٍ، وَلاَ مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ، وَلاَ أَعْمَى.

1515 – وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعا ؛ لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي الكِتَابِ[4] : ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾. [سورة محمد : 4] فَالْمَنُّ الْعَتَاقَةُ.

1516 – قَالَ مَالِك : فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ فِي الْكِتَابِ[5]. فَإِنَّهُ لاَ يُعْتَقُ فِيهَا إِلاَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ.

1517 – قَالَ مَالِك : وَكَذلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ، لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلاَّ الْمُسْلِمُونَ[6]، وَلاَ يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلاَمِ.

---

(1) في (ب) : «قال مالك».
(2) بهامش الأصل : «قال هو أحسن».
(3) وكتب في الأصل فوقها «سمعت». وفي الهامش : «قال مالك : أحسن».
(4) بهامش الأصل : «في كتابه». وخالف الأعظمي الأصل فقال : «في كتابه».
(5) في (ب) و(ج) : «في كتابه».
(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «المسلمين».

8 - عِتْقُ الْحَيِّ عَنِ[1] الْمَيِّتِ

1518 – مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ[2]، أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ ثُمَّ أَخَّرَتْ ذلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ[3] فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ : فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «نَعَم».

1519 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَال : تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْم نَامَهُ[4]، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِقَاباً كَثِيرَةً. قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ.

---

(1) في (ب) : «على».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 400 رقم 365 : «عبد الرحمن بن أبي عمرة هذا من التابعين، روى عنه عبد الله بن عامر بن ربيعة، وقد روى عن أبيه أبي عمرة الأنصاري...وهو من الشيوخ الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك رحمه الله عنهم».

(3) بهامش الأصل «تصح»، وفوقها «هـ» و «صح». وحرف الأعظمي «هـ» إلى «عـ».

(4) بهامش الأصل : «في نومة نامها»، وفوقها «طع»، «وصح».

9 - فَضْلُ الرِّقَابِ[1]، وَعِتْقُ زَانِيَةٍ[2]، وَابْنِ زِناً

1520 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[3] زَوْجِ النَّبِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ[4] ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَغْلاَهَا ثَمَناً[5] وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».

1521 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِناً وَأُمَّهُ.

---

(1) في (ش) : «فضل عتق الرقاب...».

(2) كتب فوق «زانية»، «الزنا» وفوقها «ح» و «صح». وفي الهامش «الزانية» وفوقها «عـ»، و «صح». وقبل الباب «ما جاء»، وهي رواية (ب)، و (د). وفي الهامش من (د) : «وولد الزنا وأمه».

(3) رسم في الأصل على «عن عائشة»، «عـ». وبهامشه : «أسقط ابن وضاح : عن عائشة» وفيه أيضا في «هـ : صحيح إسناده : عروة، عن أبي مراوح، عن أبي ذر الغفاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويحيى غلط في ذكر عائشة، وغيره يجعله مرسلا، وهو أولى».

(4) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 37 : «هذا عند يحيى بن يحيى وأبي المصعب مسندا عن عائشة، ورواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا، لم يذكروا فيه عن عائشة ؛ ويقال : إن مالكا انفرد بروايته عن عائشة، وغيره يرويه عن هشام عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر الغفاري، وهكذا خرج في الصحيح، وقد رواه سعيد الزنبري الكاتب عن مالك خارج الموطأ كذلك. وقال الدارقطني : والمرسل هو المحفوظ عن مالك».

(5) قال الباجي في المنتقى 8/ 329 : «أغلاها ثمنا» يقتضي الاعتبار بزيادة الثمن، وقد يكون ذلك على وجهين : أحدهما : أن يزيد الثمن على القيمة. والثاني : أن يزيد الثمن بزيادة القيمة، فأما زيادة الثمن على القيمة، فعندي أنه لا اعتبار به إلا أن يأبى أهلها من بيعها إلا بزيادة على قيمتها، ويرغب في عتقها ؛ لأن الميت أوصى بذلك أو لمعنى يخصها».

10 - مَصِيرُ[1] الْوَلاَءِ لِمَنْ أَعْتَقَ[2]

1522 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ[3]، أَنَّهَا قَالَت : جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ[4]، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَدْتُهَا وَيَكُونَ لِي وَلاَؤُكِ فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذلِكَ[5]، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ ذلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «خُذِيهَا[6] وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ[7]، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[8]

---

(1) كتب فوقها وفوقه «أعتق» في الأصل «عـ». وبالهامش : «سقطت» وفوقها «ح».

(2) بهامش الأصل كتب : «بسم الله الرحمن الرحيم»، كتاب الولاء.

(3) في (ش) زيادة التصلية.

(4) بهامش الأصل : «أواقي»، وكتب عليها «صح».

(5) في (ب) : «فقالت ذلك لهم».

(6) في (ب) «خديها» بالدال المهملة.

(7) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 363 : «واشترطي لهم الولاء»، قيل : معناه عليهم كما قال تعالى : ﴿**ولهم اللعنة**﴾ [غافر : 52]. أي : عليهم، وقيل : معناه على وجهه، أي : افعلي ذلك ليبين سننه لهم وإن مثل هذا الشرط باطل».

(8) وفي القبس لأبي بكر بن العربي المعافري 4/ 18 : «الولاء كما جاء في الحديث : «لحُمة النسب» لأنه أخرجه بالحرية إلى الوجود حكما كما أخرجه الأب بالنطفية إلى الوجود حسا فإن العبد كان محروما في حق الأحكام شرعا، لا يشهد، ولا يقضي، ولا يلي، ولا يؤم، ولا يحج، ولا يعطي، عبدا مملوكا لا يقدر على شيء، فأخرجه الله تعالى بالحرية على يدي سيده =

فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَال : «أَمَّا بَعْدُ ! فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

1523 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ[1] أَهْلُهَا : نَبِيعُكِهَا[2] عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال : «لاَ يَمْنَعُكِ[3] ذلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

1524 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتِقَكِ، فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَقَالُوا : لاَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ[4].

= عن عدم هذه الأحكام إلى وجودها كما أخرجه على يدي أبيه بالنطفية إلى الوجود الحسي، والكل لله خلقا وحكما، وله الحكمة في هذه النسب والإضافات...».

(1) بهامش الأصل : «لها».

(2) في (ب) : «نبيعك»، وفي (ب).

(3) في (ب) : «يمنعيك».

(4) قال ابن عبد البر في التقصي ص 277 : «قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «لا يمنعك ذلك، اشتريها واعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق» ليس عند ابن بكير في الموطأ ولا عند القعنبي ؛ لأنه لم يحدث بكتاب العتق وهذا أيضا عند معن دون غيره».

1525 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِكٌ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[2] : فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذلِكَ لرَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ[3] : «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ[4] الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

1526 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

1527 – قَالَ مَالك فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ : إِنَّ ذلِكَ لاَ يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَذِنَ لِمَوْلاَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ مَا جَازَ ذلِكَ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذلِكَ لَهُ، وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، فَتِلْكَ الْهِبَةُ.

11 - جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلاَءَ إِذَا أُعْتِقَ[5]

1528 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ

(1) لم ترد «قال يحيى» في (ب) و(ج).
(2) «بن سعيد» ألحقت بالهامش. ولم يثبتها الأعظمي في المتن.
(3) في (ب) و (ج) : «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم».
(4) بهامش الأصل : «إنما»، وعليها «صح».
(5) بهامش الأصل : «ما جاء». وكتب فوق «أعتق»، «لابن عتاب». وفيه أيضا : «جر ولد العبد الولاء لمن أعتق». وفوقها «ش»، وفيه كذلك : «جر الولاء العبد إذا أعتق».

اشْتَرَى عَبْداً فَأَعْتَقَهُ، وَلِذلِكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ : هُمْ مَوَالِيَّ، وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِم : بَل[1] هُمْ مَوَالِينَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلاَئِهِمْ[2] .

1529 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلاَؤُهُم ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ، فَوَلاَؤُهُمْ[3] لِمَوَالِي أُمِّهِمْ.

1530 – قَالَ مَالِك : وَمَثَلُ ذلِكَ، وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ مِنَ الْمَوَالِي، يُنْسَبُ[4] إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ، فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ، إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ، وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ، فَإِنِ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ أُلْحِقَ بِهِ، وَصَارَ وَلاَؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ، وَجُلِدَ أَبُوهُ الْحَدَّ[5] .

---

(1) سقط حرف «بل» من (ب).

(2) بهامش الأصل : «ابن أبي خيثمة، نا يحيى بن أيوب، قال : نا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن مولى الحُرَقَةِ، عن أبيه أن أبا يعقوب تزوج أم عبد الرحمن، فولدت[ه]، وكان يعقوب مكاتَباً لأوس بن الحدثان، وكانت أم عبد الرحمن مولاة لرجل من الحُرَقة فاختصما [في ولاية] عثمان إلى عثمان، فقضى أن ما ولدت أم عبد الرحمن ويعقوب مكاتَب فهو للْحُرَقِي، وما ولدت بعد [عتقه] فهو لأوس». وانظر النص في تاريخ ابن أبي خيثمة. 2/ 295 ومنه كملنا ما لم يتبين في سياق النص، وجعلناه بين معقوفين. وتغير من النص عند الأعظمي : «فولدته إلى «فولدت»، و «من الحرقة» إلى «عن الحرقة»، و «في ولاية» إلى «في زمن».

(3) في (ب) : «فولدوهم».

(4) بهامش الأصل : «ينتسب».

(5) بهامش الأصل : «ع : عند أبي مصعب هنا. قال مالك : في الحرة إذا ولدت من العبد ثم عتق العبد بعد ذلك فإنه يجر ولده إلى من أعتقه. قال مالك : ومثل ذلك ولد الملاعنة».

1531 – قَالَ مَالِك : وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلاَعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ، إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الَّذِي لاَعَنَهَا بِوَلَدِهَا، صَارَ بِمِثْلِ هذِهِ الْمَنْزِلَةِ، إلاَّ أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ[1] لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ. وَإِنَّمَا وَرَّثَ وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ[2] الْمَوْلاَةَ، مَوَالِيَ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ، لأَنَّهُ[3] لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلاَ عَصَبَةٌ، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ.

1532 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[4] عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ، أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِ ابْنِهِ الأَحْرَارِ مِنَ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ[5]، يَرِثُهُمْ مَادَامَ أَبُوهُمْ عَبْداً، فَإِنْ عَتَقَ[6] أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلاَءُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلاَءُ لِلْجَدِّ[7]،

(1) بهامش الأصل : «لأمه»، وفوقها «ع».

(2) بهامش الأصل : «بولاء أمه»، وفوقها «عـ»، «لا» و «ح» و «صح».

(3) في (ب) : «لأنهم».

(4) «كتب فوق «المجتمع عليه» «عـ»، وفي الهامش » :طرحه»، وفوقها، «ح».

(5) في (ب) : «حرة لهم».

(6) بهامش الأصل : «أعتق»، وفوقها «صح».

(7) بهامش الأصل : «جر الجد الولاء وكان الميراث بينهما، كذا لأبي مصعب ومطرف» .وفيه أيضا : «الولاء إنما يكون للأخ على مذهب مالك، فالعبارة ناقصة، والصواب أن يقول : إن الجد أخ مع الأخ فيرثه، والولاء للأخ دون الجد. هذا مذهب مالك، وطرح ابن وضاح الميراث لأجل رواية أبي مصعب ومطرف، وفي العتبية قال ابن القاسم من سماع عيسى: الميراث بين الجد والأخ نصفان، وهو مما لم تختلف فيه الأمة، وهو وارث معه. وكما في داخل الكتاب رواه ابن بكير وطائفة». قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/ 361 : «هكذا رواه يحيى وابن بكير، وطائفة. ورواه مطرف وأبو مصعب وغيرهما عن مالك بأبين من هذا، قالا : جرُّ الجد الولاء وكان الميراث بينهما. وهذا صحيح ؛ لأنه ميراث مال، لا ميراث ولاء».

وَإِنِ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ، جَرَّ الْجَدُّ أَبُو الأَبِ الْوَلاَءَ وَالْمِيرَاثَ[1].

1533 – قَالَ مَالِك فِي الأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ، ثُمَّ يُعْتَقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَوْ بَعْدَ مَا تَضَع : إِنَّ وَلاَءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ ؛ لأَنَّ ذلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ[2]، وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ أُمُّهُ بِهِ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ ؛ لأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ، إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ، جَرَّ وَلاَءَهُ.

1534 – قَالَ مَالِك فِي الْعَبْدِ، يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْداً لَهُ، فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ : إِنَّ وَلاَءَ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، لاَ يَرْجِعُ وَلاَؤُهُ إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَإِنْ عَتَقَ.

12 - مِيرَاثُ الوَلاَءِ

1535 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[3]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ

(1) بهامش الأصل : «الميراث». وفوقها : «طرحه ابن وضاح».

(2) بهامش الأصل : «أمه» وعليها «ح» و «صح»، وفيه أيضا : «أن يعتق»، زاد ابن وضاح أمه».

(3) بهامش الأصل : «محمد بن عمرو بن حزم» وعليها «حـ» و «لا» و «ع». و «صح».

الْعَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ[1] هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاَثَةً، اثْنَانِ[2] لأُمٍّ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ. فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ[3] لأُمٍّ، وَتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَالَهُ[4] وَمَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلاَءَ الْمَوَالِي، وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ : فَقَالَ ابْنُهُ : قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلاَءِ الْمَوَالِي. وَقَالَ أَخُوهُ : لَيْسَ كَذلِكَ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ[5] الْمَالَ، وَأَمَّا وَلاَءُ الْمَوَالِي فَلاَ. أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ[6]، أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا ؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لأَخِيهِ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي[7].

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 517 رقم 493 : «العاصي بن هشام هذا أخو الحارث بن هشام، جد أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وهو أخو أبي جهل بن هشام أيضا، وهم من بني مخزوم من قريش، ونسبهم مشهور».

(2) بهامش الأصل : «اثنين لأم ورجلا»، وفوقها «صح».

(3) في (ب) : «فهلك الذي لام».

(4) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و «صح». وبالهامش : «ماله وولاء مواليه»، وفوقها «ح» و «ذر»

(5) في (ب) : «حرزت».

(6) في (ش) : زيادة «يعني المعتق».

(7) قال الباجي في المنتقى 8/ 332 : «قوله : إن عثمان رضي الله عنه قضى بالولاء لمن هو أحق به يوم الاستحقاق، ولا يجري في ذلك مجرى المال ليتعجل أمره بموت من يورث عنه، وأمر الولاء باق بعد ذلك يعتبر بحال الاستحقاق. ولذلك إذا مات أحد الأخوين الشقيقين، ورثه أخوه شقيقه، دون الأخ للأب، وتعجل أخذ المال ثم مات الثاني من الشقيقين ورث بنوه ما انتقل إليه من المال، ولم يرثوا الولاء، لأنه أمر باق بعد، فمن مات من موالي أول الشقيقين موتا ورثه أخوه لأبيه دون ولد الشقيقين ؛ لأنه يعتبر في الأحق به من كان أحق بمعتقهم يوم موت الموالي، ولا خلاف أن الأخ للأب أحق بأخيه من ولد أخيه الشقيق يوم مات المولى والله أعلم وأحكم».

1536 - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْم ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ[1] وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ[2] الْخَزْرَجِ. وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ[3]، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَتَرَكَتْ مَالاً وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرَثَتُهُ : لَنَا وَلاَءُ الْمَوَالِي قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ. فَقَالَ[4] الْجُهَنِيُّون : لَيْسَ كَذلِكَ، إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذْ[5] مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلاَؤُهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ، فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي.

1537 - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ، فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاَثَةً، وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا وَتَرَكَا أَوْلاَداً. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : يَرِثُ الْمَوَالِيَ[6]

(1) في (ب) : «من جهيته».

(2) في (ب) : «من».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 10 : «قال محمد : هذا هو إبراهيم بن كليب، بن مسلم بن عزيز بن عامر بن مخلد، وبعض الناس يقول فيه : كليب أو ابن كليب، وذكرناه وإن كان ليس في إسناد ليعرف».

(4) في (ب) : «وقال».

(5) بهامش الأصل : «فإن»، وفوقها «هـ» و «صح»، وفيه أيضا : «فإذا»، وفوقها «صح»، وهي رواية (ب).

(6) كتب فوقها في الأصل «عـ» و «صح»، وبالهامش : «المال».

الْبَاقِي مِنَ الثَّلاَثَةِ، فَإِذَا هَلَكَ هُوَ، فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ أَخَوَيْهِ[1] فِي الْمَوَالِي شَرَعٌ[2] سَوَاءٌ.

13 - مِيرَاثُ السَّائِبَةِ[3]، وَوَلاَءُ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ

1538 - مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ : يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحداً، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

1539 - مَالِك : إِنَّ أَحْسَنَ[4] مَا سُمِعَ فِي السَّائِبَةِ، أَنَّهُ لاَ يُوَالِي أَحداً، وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ.

1540 - قَالَ مَالِك فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا[5]

(1) بهامش الأصل : «إخوته».
(2) كتب فوقها في الأصل : «هـ»، وفي الهامش : «شرعا سواء».
(3) قال في كشف المغطى ص 316 : «السائبة وصف غلب إطلاقه على عبد يعتقه مالكه بلفظ : «أنت سائبة» ونحوه، وهو يعني بذلك أنه لا ولاء بينهما، فالسائبة في العبيد بمنزلة الخليع في الأحرار، لم تبق صلة بينه وبين معتقه، يريد معتقه بذلك أن يتبرأ من تبعاته، ولعل ذلك كان منهم فيمن خبثت أعمالهم من عبيدهم، ولما وقع ذلك في الإسلام جريا على ما كانوا يقصدون منه في الجاهلية، ولم يختلف علماء الإسلام أن ذلك لفظ يقتضي حرية ذلك العبد وإنما وقع الخلاف في ترتب أثر هذا القصد وعدمه، ولذلك وقع في رواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية أن مالكا كره العتق بلفظ السائبة. قال : لأنه كهبة الولاء، ولكن الرواية المشهورة عن مالك أن ولاء السائبة للمسلمين وجعله بمنزلة أنه أعتقه عن جماعة المسلمين».
(4) بهامش الأصل : «أحسن ما سمعت».
(5) في (ب) : «أحدها».

فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ، إِنَّ وَلاَءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلاَءُ أَبَداً. قَالَ[1] : وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ عَبْداً عَلَى دِينِهِمَا[2]، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلاَءُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ[3] كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلاَءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ.

1541 - قَالَ مَالِك[4] : وَإِنْ كَانَ لِلنَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ، وَرِثَ مَوْلَى[5] أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ حِينَ أُعْتِقَ مُسْلِماً لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمَيْنِ مِنْ وَلاَءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِم شَيْءٌ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلاَ لِلنَّصْرَانِيِّ وَلاَءٌ، فَوَلاَءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

كَمُلَ كِتَابُ العِتَاقَةِ.

وَالحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِه[6]

---

(1) في (ب) و (ج) : «قال مالك».

(2) في (ب) : «دينها».

(3) «قد» سقطت من (ب).

(4) ألحق لفظ «مالك» بهامش الأصل.

(5) بهامش الأصل : «موالي».

(6) في (ب) : «تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ وَصَلىَّ اللهُ علىَ مُحَمَّد وآله».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

29 - كِتَابُ الْمُكَاتَبِ[1]

1 - الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ

1542 - مَالِك[2]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ[3].

1543 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ[4] وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولاَنِ[5] : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ[6]. قَالَ

---

(1) جاء كتاب المكاتب في (ش) بعد كتاب الأقضية.
قال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 6/ 531 : «أذن الله تعالى في الكتابة رحمة للخلق، وحالة متوسطة بين السادة والعبيد ؛ لأن السيد ربما شق عليه أن يخرج قيمة العبد عن ملكه، وربما لم يثق بالعبد في أداء خراجه، فيريد أن يجتهد العبد في أداء المال لقصد الحرية فيحصل لكل واحد منهما مقصوده...».
(2) في (ش) : «حدثني يحيى بن يحيى عن مالك».
(3) في (ب) : «إن عروة بن الزبير كان يقول: وسليمان بن يسار كانا يقولان»
(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 495، رقم 470 : «يكنى أبا عبد الله، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ويقال : إن الزبير قتل وعروة ابن ثمان سنين وكانت وفاة الزبير سنة ست وثلاثين، وقال ابن بكير : ولد عروة فيما أقدر سنة : اثنتين وعشرين وتوفي عروة ثلاث أو أربع وتسعين وقيل : سنة خمس وتسعين، وهو ابن سبع وستين سنة».
(5) «قال يحيى» : سقطت من (ب).
(6) «شيء» سقطت من (ب).

يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَهُوَ رَأْيِي[1].

1544 - قَالَ مَالِك[2] : فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَـالِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ.

1545 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ مُكَاتَباً كَانَ لاِبْنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ بِمَكَّةَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، وَدُيُوناً لِلنَّاسِ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : أَنِ ابْدَأْ بِدُيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلاَهُ[3].

1546 - قَالَ[4] يَحْيَى : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذلِكَ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَداً مِنَ الأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلاً عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا[5]

(1) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/ 371 : «على هذا رأي جماعة فقهاء الأمصار، أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء». وقال في التمهيد 7/ 371 : «قولهما : لكان عبد ما بقي عليه من كتابته شيء، دليل على أنه حر إذا لم يبق عليه شيء».

(2) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 2/ 87 : «معناه أن ابنته التي ذكر في هذا الحديث ولدت في كتابته، أو كان كاتب عليها، فتلك التي ترث ما بقي من كتابة أبيها بعد قضاء الكتابة ؛ لأن المكاتب إنما يورث عند ذلك بالحرية...».

(4) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(5) في (ش) : «يقول إذا سئل».

سُئِلَ عَنْ ذلِكَ، فَقِيلَ لَه : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ[1] : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [النور : 33]، يَتْلُو هَاتَيْنِ الآيَتَيْن : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾ [المائدة :3]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِي الأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : 10] قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ[2] بِوَاجِبٍ[3].

1547 - قَالَ مَالِك : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِه : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيٰكُمْ﴾. [النور : 33] : إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلاَمَهُ، ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئاً مُسَمًّى. قَالَ مَالِكٌ : فَهذَا[4] الَّذِي سَمِعْتُ[5] مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا.

---

(1) في (ب) : «يقول في كتابه».

(2) سقطت «عليهم» من (ب).

(3) قال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك» 6/ 531 : «قال بعض المفسرين : الكتابة واجبة ؛ لأن الله تعالى أمر بذلك أمرا مطلقا، والأمر المطلق محمول على الوجوب. قال علماؤنا، كذلك نقول إذا لم تقم قرينة تصرفه عن الوجوب، أو يدل على سقوط الوجوب دليل، وههنا قرينة، وهي قوله تعالى : ﴿**إن علمتم فيهم خيرا**﴾ [النور : 33]. فصرف الأمر إلى علم المأمور، والتكاليف الجازمة والأوامر الواجبة لا تقف على خيرة المكلف وعلمه». وأما الدليل الذي دل على سقوط الوجوب فيها، فهو أن العتق ـ وهو الأصل ـ لا يجب فضلا عن الفرع وهي الكتابة، ولذلك قال علماؤنا إنها رخصة مستثناة من جميع المعاملات».

(4) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وفي الهامش : «هذا أحسن»، وفوقها «ج». وفي (د) : «قال مالك : فهذا أحسن ما سمعت من أهل العلم». وفي الهامش : «أحسن صحّ للكل، وهذا الذي لعبيد الله بن يحي». وعليها «ط». وفي (ش) : «قال : فهذا».

(5) بهامش الأصل : «فهذا ما سمعت»، وفوقها «صح أصل ذر».

1548 - قَالَ مَالِك : وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلاَماً لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلاَثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ.

1549 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ.

1550 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ[1] فِي المُكَاتَبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ[2] مِنْهُ، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلاَ سَيِّدُهُ يَوْمَ كَاتَبَهُ : فَإِنَّهُ لاَ يَتْبَعُهُ ذلِكَ الْوَلَدُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ، فَأَمَّا الجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ لأَنَّهَا[3] مِنْ مَالِهِ.

1551 - قَالَ مَالِك، فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتَباً، مِنِ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا : إِنَّ المُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ، اقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لابْنِ الْمَرْأَةِ، لَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ.

(1) في (ش) : «قال مالك في المكاتب...».
(2) بهامش الأصل : «حمل».
(3) بهامش الأصل : «مال»، وفوقها «هـ» و «ح»، وهي رواية «ب».

1552 - قَالَ : وَقَالَ[1] فِي مُكَاتَبٍ[2] يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، قَال : يُنْظَرُ فِي ذلِكَ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ، فَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ، فَذلِكَ جَائِزٌ[3] لَهُ.

1553 - قَالَ مَالِك، فِي رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَبَةً[4] لَهُ : إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا[5].

1554 - قَالَ يَحْيَى[6] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ : إِنَّ أَحَدَهُمَا لاَ يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ، أَذِنَ بِذلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ، إِلاَّ أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعاً ؛ لأَنَّ ذلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقاً، وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ إِلا[7] أَنْ يُعْتَقَ نِصْفُهُ، وَلاَ يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضَهُ أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ، فَذلِكَ خِلاَفٌ لِمَا قَالَ رَسُولُ

---

(1) بهامش الأصل : «مالك».

(2) بهامش الأصل : «المكاتب».

(3) كتب فوقها في الأصل «طع».

(4) بهامش الأصل : «عند غير يحيى قال مالك : لا ينبغي أن يطأ الرجل مكاتبته، فإن جهل فوطئ» وحرفها الأعظمي إلى : «لا ينبغي أن يطأ الرجل مكاتبته، فإن حبل بوطئ».

(5) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/ 388 : «عند غير يحيى في هذا الموضع، قال مالك : «لا ينبغي أن يطأ الرجل مكاتبته، فإن جهل ووطئ، ثم ذكر المسألة هذه بعينها».

(6) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(7) بهامش الأصل : «إلى»، وعليها «صح». وهي رواية (ب).

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ».

1555 – قَالَ : وَقَالَ مَالِك[1] : فَإِنْ جُهِلَ ذلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ. أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدَّ[2] الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا، وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ، وَكَانَ عَبْداً لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الأَوَّلِ[3].

1556 – قَالَ مَالِك فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَبَى[4] الآخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى[5] أَنْ يُنْظِرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ ؛ قَالَ مَالِكٌ : يَتَحَاصَّانِ[6] بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلاً عَنْ كِتَابَتِهِ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلاً عَنْ كِتَابَتِهِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ. فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، وَقَدِ اقْتَضَى

---

(1) في (ب) و (ش) : «قال مالك».

(2) في (ب) : «رد إليه».

(3) بهامش الأصل : «حالته الأولى»، وعليها : «خ»، و «معا» و «صح».

(4) في (ب) و «ج» : «أبا».

(5) في (ب) و «ج» : «أبا».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 68 : «يحاص يفاعل من الحصة، وهي النصيب وأصله يحاصص، فأدغمت إحدى الصادين في الأخرى».

الَّذِي لَمْ يُنْظِرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى[1] صَاحِبُهُ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَهُ الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ[2]، ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَلاَ يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئاً؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وَذلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيُنْظِرُهُ أَحَدُهُمَا، وَيَشِحُّ الآخَرُ فَيَقْتَضِي[3] بَعْضَ حَقِّهِ[4]، ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يَرُدَّ شَيْئاً مِمَّا أَخَذَ.

2 - الحَمَالَةُ فِي الكِتَابَةِ

1557 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كَاتَبُوا[5] جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ[6] عَنْ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لاَ يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ، شَيْءٌ، فَإِنْ[7] قَالَ أَحَدُهُم: قَدْ عَجَزْتُ، وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ، فَإِنَّ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ

---

(1) بهامش الأصل : «اقتضى».
(2) بهامش الأصل : «عليه» وفوقها «خ» و «صح».
(3) بهامش الأصل : «فيقبض»، «وعليها «صح».
(4) بهامش الأصل : «بحقه لابن بكير».
(5) كتب فوقها في الأصل : «ح»، وفي الهامش : «كاتبوا»، وعليها «عـ».
(6) قال اليفرني في الاقتضاب 2/ 336 : «حملاء : جمع حميل، وهو الكفيل».
(7) كتب فوق فاء «وإن» واو و «ذر». أي لذر «وإن».

الْعَمَلِ، وَيَتَعَاوَنُونَ بِذلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ، حَتَّى يَعْتِقَ بِعِتْقِهِمْ[1]، أَوْ يَرِقَّ بِرِقِّهِمْ إِنْ رَقُّوا.

1558 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ[2] لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ، وَلَيْسَ هذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ. ثُمَّ اتَّبَعَ ذلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قِبَلَ الَّذِي حَمَلَ[3] لَهُ، أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلاً، لاَ هُوَ ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَ، فَيَكُونَ[4] مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ شَيْءٍ هُوَ لَهُ، وَلاَ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، فَيَكُونَ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ تَثْبُتُ[5] لَهُ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَكَانَ عَبْداً مَمْلُوكاً لَهُ. وَذلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يُتَحَمَّلُ[6] لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا، إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ إِنْ أَدَّاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ[7]، لَمْ يُحَاصَّ الْغُرَمَاءَ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ، وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَى بِذلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ. وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ رُدَّ عَبْداً مَمْلُوكاً لِسَيِّدِهِ، وَكَانَتْ دُيُونُ

(1) بهامش الأصل : «إن عتقوا»، وعليها «ح»، و «صح». وفي (ب) : «إن اعتقوا».
(2) بهامش الأصل : «يحمل».
(3) بهامش الأصل : «تحمل».
(4) في (ب) : «فيكون ثمن».
(5) بهامش الأصل : «ثبتت».
(6) بهامش الأصل : «فيحمل» وفيه أيضا : «تحمل بمعنى : يتحمل».
(7) في (ب) : «دين للناس».

النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ، لاَ يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ رَقَبَتِهِ[1].

1559 – قَالَ : وَقَالَ مَالِك[2] : إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلاَ رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ[3] عَنْ بَعْضٍ، وَلاَ[4] يُعْتَقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا. فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ[5] وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ[6] مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ، وَيَتْبَعُهُمُ السَّيِّدُ بِحِصَصِهِمْ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ[7]، إِنَّمَا كَانَ حَمَلَ[8] عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ. وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ، لَمْ يَرِثْهُ؛ لأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ.

---

(1) في (ب) و (ج) : «في شيء من ثمن رقبته».
(2) في (ش) : «وقال مالك».
(3) في (ب) و (ج) : «حملا».
(4) في (ب) : «لا».
(5) سقطت «منهم» من (ب).
(6) بهامش الأصل : في «عبده» وعليها «ع».
(7) بهامش الأصل : في «لأن الهالك»، وعليها «ح»، و «صح».
(8) كتب فوقها في الأصل : «ع». وبالهامش : «يحمل كذا»، وعليها «هـ».

3 - الْقَطَاعَةُ[1] فِي الْكِتَابَةِ

1560 - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتِبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

1561 - قَالَ مَالِك[2] : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ. فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ إلاَّ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَذلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا، فَلاَ يَجُوزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ إلاَّ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ جَازَ[3] ذلِكَ لَهُ[4]، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجَزَ، لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعَ حَقَّهُ فِي رَقَبَتِهِ. وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَباً بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ثُمَّ عَجَزَ[5] الْمُكَاتَبُ، فَإِنْ[6] أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقَطَاعَةِ، وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ، كَانَ ذلِكَ لَهُ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ

---

(1) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 2/ 337 : «القطاعة بفتح القاف، وكذلك العتاقة بفتح العين، لا أعلم في ذلك خلافا». وقال الباجي في المنتقى 8/ 376 «المقاطعة هو أن يجعل عتق المكاتب على شيء يقاطع عليه، معجل أو مؤجل».

(2) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) بهامش الأصل : «أجاز لعبيد الله». وفيه : الرواية بالحاء، وصوابه بالجيم، قاله الأصيلي، وكذا أصلحه بالجيم، وقاله «هـ». وفي هامش (د) «جاز بالجيم، وهو الصواب، وصح لابن وضاح».

(4) سقطت «له» من (ب) و (ش).

(5) كررت «عجز» في (ج).

(6) في (ب) : «إن».

مَالاً اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَتْ لَهُ الْكِتَابَةُ حَقَّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ. وَإِنْ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَب ؛ قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَه : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا بِشَطْرَيْنِ[1]، وَإِنْ أَبَيْتَ، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصاً.

1562 - قَالَ مَالِك فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ[2] الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، ثُمَّ يَعْجِزُ[3] الْمُكَاتَب ؛ قَالَ مَالِك : فَهُوَ بَيْنَهُمَا ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنِ اقْتَضَى أَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ، ثُمَّ عَجَزَ[4] الْمُكَاتَبُ، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا يَفْضُلُهُ[5] بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَذلِكَ لَهُ. وَإِنْ أَبَى، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يُقَاطِعْهُ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً فَأَحَبَّ[6]

---

(1) كتب فوقها في الأصل «عت». وبالهامش «شطرين» وعليها «صح»، وهي رواية (ش).

(2) كتب فوق «يقبض» في الأصل «هـ»، وبهامشه : » يقتضي»، وعليها «عـ» و «صح».

(3) كتب في الأصل فوق «يعجز» علامة «عـ». وبهامشه في » عجز»، وعليها «ع».

(4) كتب في الأصل فوق «عجز» علامة «عـ». وبالهامش : «يعجز»، وعليها «صح».

(5) ضبطت في الأصل بالوجهين : «يَفْضُلُه» و «تَفَضَّلَه»، وعلى الأولى «معا»، وعلى الثانية «صح».

(6) رسم في الأصل على «فَأَحَب» «عـ»، وفي الهامش : «طرح ابن وضاح من قوله : «فأحب» إلى قوله : «فإنما أخذ حقه»، وهو وهم من مالك، وإنما هو جواب العجز، وليس جواب الموت، فقف عليه».

الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا، فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ[1].

1563 - قَالَ مَالِك فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ[2] الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقَلَّ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ. قَالَ مَالِك : إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا بِشَطْرَيْنِ[3]، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ، فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ[4] قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبَ. قَالَ مَالِكٌ[5] : وَتَفْسِيرُ ذلِكَ، أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعاً، ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ. وَذَلِكَ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ، فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ : إِنْ شِئْتَ فَارْدُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا

(1) بهامش الأصل : «ح : استوفى الذي لم يقاطعه ما بقي له عليه ح. وكان ما فضل بعد ذلك بينهما بنصفين، وكذا لأبي جعفر بن عون الله، حاشية». وقال الباجي في المنتقى 7/ 379 : «وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في الموازية، أن المتمسك يستوفي بقية كتابته من مال المكاتب الذي توفي، ثم يقتسمان الباقي، وكذلك فرق بين العجز والموت».

(2) رسم في الأصل على «يقبض» علامة «هـ»، وبهامشه : في «ح : يقتضى».

(3) وبهامش الأصل : «شطرين»، وعليها «حر».

(4) رسم في الأصل على «كان» علامة «ع».

(5) في (ش) : «قال : وتفسير».

تَفَضَّلْتَهُ بِهِ[1]، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ. وَإِنْ أَبَى، كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبُعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصاً، وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ، فَذلِكَ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبُعُ الْعَبْد ؛ لأَنَّهُ أَبَى أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ رُبُعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ.

1564 - قَالَ مَالِك فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ فَيَعْتِقُ[2] وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قَطَاعَتِهِ دَيْناً عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاس ؛ قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّ سَيِّدَهُ لاَ يُحَاصُّ غُرَمَاءَهُ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ، وَلِغُرَمَائِهِ أَنْ يُبَدَّؤُوا عَلَيْهِ.

1565 - قَالَ مَالِك : لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ[3] وَيَصِيرُ لاَ شَيْءَ لَهُ ؛ لأَنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، فَلَيْسَ ذلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ.

1566 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ، فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذلِكَ مَنْ كَرِهَهُ؛ لأَنَّهُ أَنْزَلَهُ

---

(1) سقطت «به» من (ب).

(2) ضبطت في الأصل بضم الياء وفتحها، وبفتح التاء وضمها.

(3) ضبطت في الأصل بضم الياء وفتحها، وبفتح التاء وضمها أيضا.

بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ[1] يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ[2] فَيَضَعُ عَنْهُ، وَيَنْقُدُهُ. وَلَيْسَ هذَا مِثْلَ الدَّيْنِ[3]، إِنَّمَا قَطَاعَةُ[4] الْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالاً فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ الْعِتْقَ، فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ، وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ العَتَاقَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، وَلاَ ذَهَباً بِذَهَبٍ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلاَمِهِ : ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَاراً وَأَنْتَ حُرٌّ، فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذلِكَ، فَقَالَ : إِنْ جِئْتَنِي بِأَقَلَّ مِنْ ذلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَلَيْسَ هذَا دَيْناً ثَابِتاً، وَلَوْ كَانَ دَيْناً ثَابِتاً لَحَاصَّ بِهِ السَّيِّدُ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ، إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ.

4 - جِرَاحُ[5] الْمُكَاتَبِ

1567 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جُرْحاً يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ : أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ أَدَّاهُ، وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ. فَإِنْ لَمْ يَقْوَ[6] عَلَى ذلِكَ، فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، وَذلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ

---

(1) بهامش الأصل : «الذي»، وفيه أيضا : «الدين لأن قطاعة المكاتب لابن سهل».

(2) بهامش الأصل : «إلى أجل» وعليها «ح» و «هـ» و «صح»، وهي رواية (ب) و (ج).

(3) بهامش الأصل : «مثل الذي، أي قطاعة» وفوقها «عـ».

(4) كتب في الأصل فوق «قطاعة» بخط أحمر دقيق : «كانت». وأدخلها الأعظمي في الأصل وليست هي لحقا فيه.

(5) بهامش الأصل : «ما جاء في»، وعليها «خ».

(6) بهامش الأصل : «لم يكن يقوى»، وفوقها «هـ».

ذَلِكَ الْجُرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ. فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذلِكَ الْجُرْحِ، خُيِّرَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ أَحَبَّ[1] أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذلِكَ الْجُرْحِ فَعَلَ وَأَمْسَكَ غُلاَمَهُ وَصَارَ عَبْداً مَمْلُوكاً، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ، وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ.

1568 - قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِكٌ[3] فِي الْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعاً، فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحاً فِيهِ عَقْلٌ، قَالَ مَالِكٌ : مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحاً فِيهِ عَقْلٌ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ : أَدُّوا جَمِيعاً عَقْلَ ذلِكَ الْجَرْحِ، فَإِنْ أَدَّوْهُ[4] ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوهُ فَقَدْ عَجَزُوا، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ. فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذلِكَ الْجُرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيداً لَهُ جَمِيعاً، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ الآخَرُونَ عَبِيداً لَهُ جَمِيعاً بِعَجْزِهِمْ[5] عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذلِكَ الْجُرْحِ الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ[6].

(1) في هامش (د) : «سيده ث».
(2) سقطت «قال يحيى» من (ب).
(3) في (ش) : «قال مالك».
(4) بهامش الأصل : «أديا، عبيد الله».
(5) بهامش الأصل : «لعجزهم».
(6) قال الباجي في المنتقى 8/ 383 : «وهذا على ما قال مالك، وذلك أن عقل الجرح مقدم على ملك العبد ؛ لأن العبد قبل الكتابة لو جنى للزم السيد أن يؤدي أرش الجناية أو يسلمه، فكذلك بعد الكتابة، وملك السيد لعبده قبل الكتابة أثبت من حكم الكتابة الذي لم يتقرر بعد، ولا يتقرر إلا بالأداء أو العتق، فإن افتدى العبد نفسه، فهو على كتابته»

1569 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ المكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجُرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ، أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ، وَأَنَّ مَا أُخِذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمُ الَّذِي لَهُ الكِتَابَةُ[1]. وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ. قَالَ : وَتَفْسِيرُ ذلِكَ : أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى ثَلاَثَةِ آلاَفِ دِرْهَم، وَكَأَنَّ[2] دِيَةَ جَرْحِه الَّذِي أَخَذَ سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَم. فَإِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَم، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَم فَقَدْ عَتَقَ، وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جُرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ، أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ، وَكَانَ مَا فَضَلَ[3] بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتَبِ. وَلاَ[4] يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ. فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ، أَوْ مَعْضُوبَ[5] الْجَسَدِ، وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ، وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ، وَلاَ مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ، وَلَكِنْ عَقْلُ جِرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ

---

(1) في (ب) : «المكاتبة»

(2) بهامش الأصل : «وكان». وأثبت الأعظمي في المتن «كان» خلافا للأصل.

(3) في (ش) : « فضِل» بكسر الضاد.

(4) في (ش) : » فلا»، وعليها «ع»، وفي الهامش : «ولا» وعليها، «صح».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 71 : «يقال عضبت الشيء عضبا فأنا عاضب وهو معضوب : إذا قطعته، ومنه : سيف عضب، ويستعمل ذلك في القرن إذا كسر».

الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ. وَيُحْسَبُ ذلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ[1].

5 - بَيْعُ[2] الْمُكَاتَبِ[3]

1570 - مَالِك[4] : إِنَّ أَحْسَنَ[5] مَا سُمِعَ[6] فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ : أَنَّهُ لاَ يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ[7] إِلاَّ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلاَ يُؤَخِّرُه لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ كَانَ دَيْناً بِدَيْنٍ ؛ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الكَالِيءِ بِالكَالِيءِ.

1571 - قَال : وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ[8] سَيِّدُهُ[9] بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ أَوِ الرَّقِيقِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا، يُعَجِّلُ ذَلِكَ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ[10].

---

(1) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/ 403 : «ما ذكره مالك في هذا الباب مذهب كل من قال : «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء» يعنون في جراحاته وحدوده».
(2) بهامش الأصل : «ما جاء في» وفوقها «صح»، وفيه : معناه : بيع كتابة المكاتب».
(3) بهامش الأصل : «ما جاء في».
(4) في (ب) : «قال يحيى». وفي الهامش، وفي (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(5) بهامش الأصل «قال مالك : أحسن»، وعليها «ع».
(6) كتب فوقها بخط أحمر دقيق : «سمعت»، وهي رواية (ب).
(7) في (ب) : «دراهيم»، وفي (ج) : أو بدراهم
(8) ضبطت في (ش) بضم الباء.
(9) ضبطت في الأصل بضم الدال وفتحها، وضبطت في (ش) بفتح الدال.
(10) قال ابن عبد البر في الاستذكار 8/ 404 : «منع من ذلك لما يدخله من النسيئة في بيع =

1572 - قَالَ مَالِك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ : أَنَّهُ إِذَا بِيعَ[1] كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنِ اشْتَرَاهَا، إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْداً[2]، وَذلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ[3]، وَأَنَّ الْعَتَاقَةَ تُبَدَّأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا. وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنْهُ، فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ سَهْماً مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتَبِ، فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ. وَذلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ القَطَاعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ إِلاَّ بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ. وَأَنَّ مَا بِيعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرِّيَّةٌ[4] تَامَّةٌ، وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُوزٌ[5] عَنْهُ، وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضَهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ، وَلَيْسَ ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلاً، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ،

= الدنانير، أو دراهم بعضها ببعض ؛ لأن ما على المكاتب يؤخذ نجوما، فلا يحل بيعه بالنقد ولا بالنسيئة ؛ لأنه صرف إلى أجل»

(1) بهامش الأصل : «بيعت كتابته»، وفوقها «ح»، و «صح». وفي هامش (د) : «إذا بيعت كتابته»، وعليها حرف «ت».

(2) «نقدا»، سقطت من (د)، وفي الهامش : «نقدا ثبت عند ابن القاسم وعلي ومطرف وليس عند عبيد الله بن يحيى».

(3) قال اليفرني في الاقتضاب 2/ 325 : «يقال للتخلص من العبودية، والرق بكسر العين، وعَتاق وعَتاقة بفتح العين، والفعل عتَق بفتح التاء من الماضي، وأما المستقبل فيجوز فيه ضم التاء وكسرها».

(4) كتب فوقها في الأصل «هـ»، وفي الهامش : «حرمة»، «وعليها «صح».

(5) بهامش الأصل : «محجوب»، بالراء والزاي «عـ»، والباء لمحمد. قال القاضي عياض في المشارق 1/ 182 : «فإن ماله محجوب عنه»، كذا لابن وضاح، وابن المشاط بالباء، ومحجوز بالزاي لأبي عيسى عن عبيد الله، وروي محجور بالراء لغيرهم، والمعنى متقارب».

فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ، كَانَ أَحَقَّ بِمَا بِيعَ مِنْهُ.

1573 – قَالَ مَالِك : لاَ يَحِلُّ بَيْعُ نَجْم مِنْ نُجُوم الْمُكَاتَبِ، وَذلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ، لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ شَيْئًا. وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْماً مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ. فَسَيِّدُ الْمُكَاتَبِ لاَ يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلاَمِهِ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ، وَكَذلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضاً يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلاَمِهِ، فَلاَ يُحَاصُّ، بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ غُرَمَاءَ غُلاَمِهِ.

1574 – قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ الْعَرْضِ، أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ[1] مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ.

1575 – قَالَ مَالِك فِي الْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ، وَوَلَداً لَهُ صِغَاراً مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلاَ يَقْوَوْنَ عَلَى السَّعْيِ، وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ. قَالَ : تُبَاعُ أَمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ، أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمِّهِمْ. يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَيَعْتِقُونَ ؛ لأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لاَ يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، فَهؤُلاَءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بِيعَتْ أَمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ فَوُدِيَ عَنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ، وَلَمْ تَقْوَ هِيَ وَلاَ هُمْ عَلَى السَّعْيِ، رَجَعُوا جَمِيعاً رَقِيقاً لِسَيِّدِهِمْ.

---

(1) في (ش) : «أو غير ذلك».

1576 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ، أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ، وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ[1] وَعَتَقَ، فَوَلاَؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ، لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلاَئِه[2] شَيْءٌ.

6 - مَا جَاءَ فِي سَعْيِ الْمُكَاتَبِ[3]

1577 - مَالِك[4]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ، ثُمَّ مَاتَ، هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيد ؟ فَقَالاَ : بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ وَلاَ يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ. قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً لاَ يُطِيقُونَ السَّعْيَ، لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبَرُوا، وَكَانُوا رَقِيقاً لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مَا تُؤَدَّى[5] بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا السَّعْيَ. فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ، أُدِّيَ ذلِكَ عَنْهُمْ، وَتُرِكُوا عَلَى حَالِهِمْ[6] حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ. فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا، وَإِنْ عَجَزُوا رَقُّوا.

---

(1) رسم في الأصل على «منه» رمز «ع».
(2) بهامش الأصل : «ولايته».
(3) سقطت «ما جاء» من (ب) و (ش).
(4) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(5) ضبطت في الأصل بالياء والتاء.
(6) كتب بهامش الأصل : «حالتهم»، وعليها : » أصل ذر».

1578 - قَالَ مَالِك فِي الْمُكَاتَبِ[1] يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ[2]، وَيَتْرُكُ[3] وَلَداً مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، وَأُمَّ وَلَدٍ فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ، إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذلِك، قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ، وَلاَ مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ[4]، لَمْ تُعْطَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ[5]، وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتَبِ[6] لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ.

1579 - قَالَ مَالِك : إِذَا كَاتَبَ[7] الْقَوْمُ جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلاَ رَحِمَ بَيْنَهُمْ. فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضٌ[8] حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعاً. فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا[9] عَنْهُمْ، لأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ.

---

(1) بهامش الأصل : «قال مالك : المكاتب».

(2) في (د) : «وفاء لكتابته». وفي الهامش : «للكتابة»، وعليها «ح» .

(3) بهامش الأصل : «وترك»، ورسم عليها «هـ».

(4) بهامش الأصل : «من المال».

(5) بهامش الأصل : «من مال».

(6) بهامش الأصل : «رقيقا». وعليها «ح».

قال الباجي في المنتقى 8/ 394 «يريد أنها إذا لم يكن في سعيها ما يتأدى منه النجوم، أو كانت قوية على السعي ولم تكن مأمونة عليه، ولم يكن في المال ما تتأدى منه الكتابة أو يتأدى من نجومها ما يبلغون به السعي دفع المال كله إلى السيد ورق الولد وأم الولد».

(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «كوتب» وعليها «صح».

(8) بهامش الأصل : «بعضهم»، «وعليها «عـ»، و «صح».

(9) بهامش الأصل : «أدي».

7 - عَتْقُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحِلِّه[1] [2]

1580 - مَالِك[3] أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتَباً كَانَ لِلْفَرَافِصَةِ[4] بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ[5]، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَأَبَى الْفَرَافِصَةُ، فَأَتَى الْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَدَعَا مَرْوَانُ الْفَرَافِصَةَ، فَقَالَ لَهُ ذلِكَ فَأَبَى، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ[6] بِذلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، فَوُضِعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلْمُكَاتَب : اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ الفَرَافِصَةُ قَبَضَ الْمَالَ.

1581 - قَالَ مَالِك[7] : فَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحِلِّهَا، جَازَ ذلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وكسرها، وعليه «معا».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 71 : «مِحَل الشيء ومَحَله : وقته الذي يجب فيه، وكذلك موضعه، يقال : هو مَحَل آخر، ومِحَل آخر...بكسر الحاء وفتحها».

(3) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(4) بهامش الأصل بخط أحمر : «بفتح الفاء لا غير». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 72 «حكى أبو حاتم السجستاني الفَرافصة - بفتح الفاء - اسم رجل، والفُرافصة - بضم الفاء - الأسد. وحكى ابن الأنباري عن أشياخه قالوا : كل ما في العرب فُرافصة - بضم الفاء - إلا فَرافصة أبا نائلة امرأة عثمان بن عفان رضي الله عنه فإنه بفتح الفاء. وقال ابن قتيبة : الفرافصة - بضم الفاء - اسم رجل، ولا يجوز فتحها...»

(5) بهامش الأصل : «الفرافصه بن الأحوص، أبو نايلة، صهر عثمان بن عفان».

(6) ألحقت «بن الحكم» بهامش الأصل. ولم يثبتها الأعظمي في المتن وهي منه.

(7) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

عَلَيْهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُكَاتَبِ بِذلِكَ كُلَّ شَرْطٍ أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ، لأَنَّهُ لاَ تَتِمُّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ، وَلاَ تَتِمُّ حُرْمَتُهُ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلاَ يَجِبُ مِيرَاثُهُ، وَلاَ أَشْبَاهُ هذَا مِنْ أَمْرِهِ، وَلاَ يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ[1] خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقَةٍ[2].

1582 - قَالَ مَالِك فِي مُكَاتَبٍ مَرِضَ مَرَضاً شَدِيداً، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لأَنْ يَرِثَهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَحْرَارٌ[3]، وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَلَدٌ لَهُ ؛ قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ : لأَنَّهُ تَتِمُّ بِذلِكَ حُرْمَتُهُ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ، وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ[4]، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذلِكَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ : فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ.

8 - مِيرَاثُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ[5]

1583 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً ؛ فَقَالَ : يُؤَدَّى إِلَى الَّذِي تَمَسَّكَ[6] بِكِتَابَتِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، ثُمَّ

(1) بهامش الأصل : «عملا، ولا». وعليها «ح» و «ذر» و «صح».
(2) بهامش الأصل : «عتاقته» وعليها «ح» وفيه «عتاقه» وعليها «عـ».
(3) رسم في الأصل على «أحرار» علامة «ح». ولم ترد في (ش).
(4) ألحقت «وتجوز وصيته»، بالهامش. وحسبها الأعظمي رواية مستقلة عن الأصل وهي منه.
(5) بهامش (ب) : «إذا عتق»، «خو طع».
(6) رسم في الأصل على «تمسك» علامة «عـ». وفي الهامش : «تماسك».

يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ[1].

1584 - قَالَ مَالِك : إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ، فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ تُوُفِّيَ الْمُكَاتَبُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ. قَالَ : وَهذَا أَيْضاً فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ، فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لأَقْرَبِ النَّاسِ بِمَنْ أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ، أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ، يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، وَيَصِيرَ مَوْرُوثاً بِالْوَلاَءِ.

1585 - قَالَ مَالِك : الإِخْوَةُ فِي الْمُكَاتَبَةِ[2] بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كَاتَبُوا جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ، كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ[3]، فَإِنَّ الإِخْوَةَ يَتَوَارَثُونَ، فَإِنْ كَانَ لأَحَدِهِمْ مِنْهُمْ وَلَدٌ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالاً، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَتَقُوا، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ.

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 73 : «السوية والسواء اسمان لا مصدران، وإنما المصدر الاستواء، ويسمى به الشيء المستوي، ولذلك قالوا للعدل والإنصاف : سواء وسوية، ويقال لوسط الشيء : سواء لأنه عادل بين الطرفين...وتستعمل سواء بمعنى غير، لأن اعتدال كل شيء موجود، إنما يكون بأن يكون له غير، إذ كانت الوحدانية المحضة إنما هي لله تعالى».

(2) بهامش الأصل : «الكتابة».

(3) كتب في الأصل فوق «كتابته» «ش، ط». وفي الهامش «الكتابة».

9 - الشَّرْطُ فِي الْمُكَاتَبِ[1]

1586 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، وَاشْتَرَطَ[2] عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَراً أَوْ خِدْمَةً أَوْ أُضْحِيَّةً[3] : إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ سُمِّيَ بِاسْمِهِ، ثُمَّ قَوِيَ الْمُكَاتَبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا ؛ قَالَ : إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلَّهَا وَعَلَيْهِ هذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ، وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَذلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ، لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْء؛ وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، يُقَوَّمُ ذلِكَ عَلَيْهِ، فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ، وَلاَ يَعْتِقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذلِكَ مَعَ نُجُومِهِ.

1587 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنْ خِدْمَتِهِ لِوَرَثَتِهِ،

---

(1) بهامش الأصل : «ما جاء في الشرط في المكاتب». وبهامش (ب) : «إذا أعتق»، وفوقها «عت».

(2) بهامش الأصل : «ذكر ابن عبد الحكم في المختصر الصغير عن مالك أنه لا بأس أن يشترط الرجل على مكاتبه سفرا، أو خدمة يودي إليه ذلك مع كتابته، وزعم ابن الجهم أن هذا خلاف لما في الموطأ، وليس ذلك عندي بخلاف، لأن ما ذكر ابن عبدالحكم إنما هو جواز ما ينعقد عليه الكتابة، والذي ذكر مالك في الموطأ حكم ذلك في تعجيل المكاتب كتابته».

(3) كتب في الأصل «أُضْحِية» و«ضَحِيَّة». وكتب عليها معا. وبهامش الأصل : «قال محمد : إنما تقوم هذه الأشياء مثل الضحية، والكسوة على ما يساوي ذلك معجلا بالنقد».

وَكَانَ وَلاَؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ. وَلِوَلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْعَصَبَةِ.

1588 - قَالَ مَالِك : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنَّكَ لاَ تُسَافِرُ وَلاَ تَنْكِحُ وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إِلاَّ بِإِذْنِي، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي. قَالَ مَالِك : لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ، وَلْيَرْفَعْ سَيِّدُهُ ذلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ[1]، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُسَافِرَ، وَلا يَنْكِحَ[2]، وَلاَ يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ[3] سَيِّدِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، اشْتَرَطَ ذلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَذلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِئَةِ دِينَارٍ، وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ، فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، فَيُصْدِقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزُهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْداً لاَ مَالَ لَهُ. أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ، وَلاَ عَلَى ذلِكَ كِتَابَتُهُ، وَذلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ، إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذلِكَ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ.

---

(1) قال الشيخ الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 317-318 : «إنما لم يجعل للسيد محو كتابة مكاتبه حسب شرطه ؛ لأن إبطال تلك المكاتبة إبطال عقدة بين شخصين فهي في معنى الخصومة، فلا يتولى نقض تلك العقدة إلا الحاكم، إذ ليس لأحد المتعاقدين أن يكون خصما وحكما، وما نصب القضاة إلا لكي لا يحكم الناس لأنفسهم بأنفسهم، ونظير هذا قول المدونة في كتاب النكاح الأول : ولا ينبغي أن يثبت نكاح عقده غير ولي في ذات الحال والقدر. قال ابن القاسم، وإن أراد الولي أن يفرق بينهما، فعند الإمام إلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه» فالرفع للحاكم في مثل هذا لازم عند الاختلاف ؛ لأن الشروط والحقوق والصكوك لا تنطق بالقضاء ؛ ولأن كثيرا من تلك الأنواع يحتاج إلى تحقيق كونه موافقا لما خول الشرع القائم به من الحق، وقد زل في فهم هذا كثير من ضعفاء المتفقهين عندنا».

(2) في (ب) و(ش) : «وليس للمكاتب أن ينكح، ولا يسافر».

(3) بهامش الأصل : «أرضه».

10 - وَلاَءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَعْتَقَ[1]

1589 - مَالِك[2] إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ، إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَجَازَ ذلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ، كَانَ وَلاَؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ، كَانَ وَلاَءُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ.

1590 - قَالَ مَالِك : وَكَذلِكَ أَيْضاً لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْداً، فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الآخَرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ وَلاَءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ مَا لَمْ يَعْتِقِ الْمُكَاتَبُ الأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنْ عَتَقَ[3] الَّذِي كَاتَبَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَلاَءُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ أُعْتِقَ[4] قَبْلَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَوْ عَجزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ[5]، لَمْ يَرِثُوا وَلاَءَ مُكَاتَبِ أَبِيهِم ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لأَبِيهِمُ الْوَلاَءُ، وَلاَ يَكُونُ لَهُ الْوَلاَءُ[6] حَتَّى يُعْتَقَ.

(1) بهامش الأصل : «صوابه ولاء معتق المكاتب» وعليها «هـ». وفي (ب) : «إذا أعتق عبده»، وفي هامش (د) : «ولاء عتق المكاتبة».

(2) في (ش) : «يحيى عن مالك». وفي (ب) «قال مالك». وبهامشها : «مالك أنه قال»، وعليها «خو».

(3) بهامش الأصل : «أُعْتِق».

(4) في (ب) و«ج» : «عتق».

(5) في (ب) : «وله أحرار».

(6) بهامش الأصل : «لأبيهم الولاء» وعليها «صح».

1591 - قَالَ مَالِك فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيَشِحُّ الآخَرُ ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ مَالاً ؛ قَالَ مَالِكٌ : يُقْضَى[1] الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئاً مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْداً، لأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَتْ[2] بِعَتَاقَةٍ، وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ. قَال مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَباً، وَتَرَكَ بَنِينَ[3] رِجَالاً وَنِسَاءً، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَنِينَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ : إِنَّ ذلِكَ لاَ يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلاَءِ شَيْئاً، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً[4] لَثَبَتَ الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ[5] مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ. قَالَ مَالِكٌ[6] : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً، أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ لَمْ يُقَوَّمْ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبِ. وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً قُوِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِي مَالِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

---

(1) ضبطت «يقضي» في الأصل، بضم الياء وفتحها معا.

(2) كتب في الأصل على «ليست» «ع»، و«عت» و«صح» و«معا» وفي الهامش «ليس»، وعليها «صح» .

(3) بهامش الأصل : «بنينا».

(4) رسم في الأصل على «عتاقة»، «ع». وبهامشه : «عتاقته»، وعليها «هـ»، و«ح».

(5) كتب في الأصل على «منهم» : «سهمه».

(6) في (ش) : «قال».

1592 – قَالَ مَالِك[1] : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مُكَاتَبٍ لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. وَلَوْ أُعْتِقَ[2] عَلَيْهِ كَانَ[3] الْوَلاَءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ.

1593 – قَالَ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ مِنَ النِّسَاءِ، مِنْ وَلاَءِ الْمُكَاتَبِ – وَإِنْ أَعْتَقْنَ نَصِيبَهُنَّ – شَيْءٌ، إِنَّمَا وَلاَؤُهُ لِوَلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ الذُّكُورِ، أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

11 - مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ[4] الْمُكَاتَبِ

1594 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعاً فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَداً مِنْهُمْ، دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَرِضاً مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً، فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ[5] بِشَيْءٍ، وَلاَ يَجُوزُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ.

1595 – قَالَ : وَذلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ، وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ، فَيَعْمِدُ[6] السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي

(1) في (ش) : «قال».
(2) ضبطت في الأصل بالوجهين «عتق» و«أعتق».
(3) بهامش الأصل : «لكان».
(4) في (ش) : «عِتق» بكسر العين».
(5) قال اليفرني في الاقتضاب 2/ 343 : «قوله : فليس مؤامرتهم بشيء، أي مشاورتهم»
(6) بكسر الميم : أي يقصد، يقال عمدت بفتح الميم، اعمد بكسرها : قصدت. انظر الاقتضاب: 2/ 34.

عَنْهُمْ وَبِهِ نَجَاتُهُمْ[1] مِنَ الرِّقِّ فَيُعْتِقُهُ، فَيَكُونُ ذلِكَ عَجْزاً لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ، فَلاَ يَجُوزُ ذلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُم ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»، فَهذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ[2].

1596 – قَالَ مَالِك فِي الْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعاً : إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ مِنْهُمُ الْكَبِيرَ الْفَانِيَ وَالصَّغِيرَ الَّذِي لاَ يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا[3] شَيْئاً، وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُوَّةٌ، وَلاَ عَوْنٌ فِي كِتَابَتِهِمْ، فَذلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

12 - جَامِعُ[4] مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمُكَاتَبِ[5] وَأُمِّ وَلَدِهِ[6]

1597 – قَالَ يَحْيَى[7] : قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدِهِ[8] وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْه ؛ قَالَ مَالِكٌ : أُمُّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ حَتَّى

---

(1) بهامش الأصل : «ونجاتهم به».

(2) قال الباجي في المنتقى 8/ 408 : «فإن كان جميع المكاتبين كبارا ممن يلزمه رضاه فقد قال الشيخ أبو القاسم : فيها روايتان : أحدهما : الجواز وقد قاله ابن المواز عن مالك... والرواية الثانية : المنع...».

(3) بهامش الأصل : «منهم»، وكتب عليها «معا».

(4) بهامش (ب) : «جامع»، وعليها «خ».

(5) في (ش) : » المكاتب» بكسر التاء.

(6) بهامش الأصل : «أم ولد له». وعليها «عت»، و«صح».

(7) «قال يحيى»، سقطت من (ب).

(8) رسم في الأصل على «أم ولده» «ط» و«ش». وبهامش (ب) : «أم ولد له»

مَاتَ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَداً فَيُعْتَقُوا[1] بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ فَتُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ.

1598 – قَالَ مَالِك فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْداً لَهُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْض مَالِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ المكَاتَب ؛ قَالَ مَالِك : يَنْفُذُ ذلِكَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ[2] الْمُكَاتَبُ، فَرَدَّ ذلِكَ وَلَمْ يُجِزْهُ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ أَعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَذلِكَ فِي يَدِهِ[3]، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ ذلِكَ الْعَبْدَ، وَلاَ أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ، إِلاَّ أَنْ يَفْعَلَ ذلِكَ طَائِعاً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

13 - الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ

1599 – مَالِك[4] : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ[5] فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ : أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ[6] تِلْكَ الَّتِي لَوْ بِيعَ كَانَ ذلِكَ

---

(1) في الأصل «فيعتقوا» وكتب على الألف حرف النون أي : في نسخة : «فيعتقون». وفي (ب) بالوجهين معا : «فيعتقوا» و «فيعتقون»، وعليهما «صح».

(2) ضبطت في الأصل بضم الياء وفتحها.

(3) كتب فوق هاء «يده» بخط أحمر دقيق «يه»، بمعنى «يديه»، وهي رواية (د)، وعليها فيها «ث».

(4) في (ب) : «قال مالك».

(5) كتب تحتها في الأصل «سمعت»، وفوق «سمع» «حو ولوهب». وفي هامش (د) «قال مالك : أحسن ما سمعت. صح خ».

(6) قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار 7/ 429 : «أما تقويم الكتابة فواجب لأنها عوض، فأما الكتابة، فإن كانت عينا فلا وجه لتقويمها، وإن كانت عرضا فيمكن تقويمها، وإن كان المبتغى في القيمة الأقل منها، ليتوفر الثلث، ولا يضيق عن سائر الوصايا».

الثَّمَنَ[1] الَّذِي يَبْلُغُ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وُضِعَ ذلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ. وَذلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمْ قَاتِلُهُ إِلاَّ قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتَلَهُ، وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جَارِحُهُ إِلاَّ دِيَةَ جُرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ. وَلاَ يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ إِلَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ[2] ؛ لأَنَّهُ عَبْدٌ[3] مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي[4] عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَّ[5] لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ إِلاَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ. وَذلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا. قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذلِكَ، أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَم، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلاَّ مِئَةُ دِرْهَم، فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمِئَةِ الدِّرْهَمِ[6] الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، حُسِبَتْ[7] لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ، فَصَارَ حُرّاً بِهَا.

---

(1) كتب في الأصل فوق «كان» بخط أحمر دقيق «كانت الثمن»، وعليها «صح».

(2) رسم في الأصل على «والدراهم» علامة «عت» و«طع».

(3) «عبد» سقطت من (ب).

(4) كتب في الأصل بين «الذي» و«عليه» بخط أحمر دقيق : «بقي».

(5) بهامش الأصل : «من قيمته»، وعليها «ح» و«صح».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 74 : «قوله : «فأوصى له سيده بالمئة الدرهم»، كذا الرواية، وهي لغة لبعض العرب، يجرون باب العدد مجرى باب الحسن الوجه، فيدخلون الألف واللام على الإسمين، واللغة الفصيحة إدخال الألف واللام على الثاني دون الأول...فأما من أدخلها على الاسم الأول دون الثاني فقد أخطأ، وذلك لا يجوز».

(7) بهامش الأصل : «حُسِب» وعليها «صح».

1600 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ : إِنَّهُ يُقَوَّمُ عَبْداً، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ، جَازَ لَهُ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذلِكَ، أَنْ تكُونَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ[1] أَلْفَ دِينَارٍ، فَذلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا[2] فِي ثُلُثِه، فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمُكَاتَبِ بُدِئَ بِالْمُكَاتَبِ، لأَنَّ الْكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ، وَالْعَتَاقَةُ تُبَدَّأُ عَلَى الْوَصَايَا. ثُمَّ تُحَمَّلُ[3] تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ يَتْبَعُونَهُ بِهَا، وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً، وَتكُونُ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لَهُمْ فَذلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا فَذلِكَ لَهُم ؛ لأَنَّ الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ، وَلأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ فَقَالَ الْوَرَثَة : الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ ؛ قَالَ : فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنَفِّذُوا ذلِكَ لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ، وَإِلاَّ فَأَسْلِمُوا لأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّه ؛ قَالَ : فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا

---

(1) في (ش) : «السيد».

(2) في (ش) : «أوصى بها».

(3) رسم في الأصل على «تحمل» «ت»، وبالهامش : «تحمل لعبيد الله» وفيه أيضا : «تجعل» وعليها «ح» و«صح». وفي (ب) : «تجعل».

وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ[1]، فَإِنْ[2] أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ كَانَ عَبْداً لأَهْلِ الْوَصَايَا، لاَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، لأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خُيِّرُوا، وَلأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ، فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَن يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ، وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ فَمَالُهُ لأَهْلِ الْوَصَايَا، فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ، وَرَجَعَ وَلاَؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ.

1601 - قَالَ مَالِك فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَم فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَم، قَالَ مَالِكٌ : يُقَوَّمُ الْمُكَاتَبُ، فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَم، فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، وَذلِكَ فِي الْقِيمَةِ مِئَةُ دِرْهَم، وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، فَيَصِيرُ ذلِكَ إِلَى عُشْرِ الْقِيمَةِ نَقْداً. وَإِنَّمَا ذلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ

(1) في الأصل : «إِلَىٰ أَهْلِ الْوَصَايَا، وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَة». وجعل على أول هذه الجملة وآخرها «عـ»، وفي الهامش : «كان لأهل الوصايا ما عليه»، كذا في نسخة عتيقة. جعل على أول هذه الجملة وآخرها دائرتين صغيرتين، وكتب بينهما «ح»، ثم قال : المعلم عليه بالحمرة لابن وضاح،بدلا من المعلم عليه بالعين، والمعلم عليه بالعين لعبيد الله بدلا من المعلم عليه بالحمرة». ولم يحسن الأعظمي قراءة هذا الهامش، ولم يدر وجه التعليم فيه. وبالهامش أيضا : «لابن بكير : كان لأهل الوصايا ما عليه من الكتابة وهذا هو الصواب، إذ لا يملكون رقبته إلا بعد عجزه، وإنما لهم ما عليه ورواية ابن وضاح يوجب تمليكهم رقبته، ورواية يحيى يوجب تمليكهم رقبته مع ما عليه رواية يحيى كيفما هي أحسن من إصلاح ابن وضاح».

(2) في (ش) : «وإن».

وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ فَعَلَ ذلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ إِلاَّ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ، حُسِبَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَهُوَ عَلَى هذَا الْحِسَابِ.

1602 - قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ[2] أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشَرَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا، وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ.

1603 - قَالَ مَالِك : وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا، وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ، قُوِّمَ الْمُكَاتَبُ قِيمَةَ النَّقْدِ، ثُمَّ قُسِّمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ، فَجُعِلَ لِتِلْكَ الأَلْفِ[3] الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الكِتَابَةِ حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الأَجَلِ وَفَضْلِهَا، ثُمَّ الأَلْفُ الَّتِي تَلِي الأَلْفَ الأُولَى[4] بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضاً، ثُمَّ الأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضاً حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا، تَفْضُلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ الأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ، لأَنَّ مَا

(1) سقطت «قال يحيى» من (ب).
(2) بهامش الأصل : «عند موته». وعليها «ع».
(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 74 : «قوله : «فجعل لتلك الألف التي في أول الكتابة» كذا الرواية، لم تختلف في ذلك النسخ، والأشهر في الألف التذكير، ويجوز تأنيثه على المعنى إذا عبر به عن مؤنث...».
(4) كتب في الأصل على «الأولى» «معا» وفي الهامش : «الأول» «وعليها «صح».

اسْتَأْخَرَ مِنْ ذلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي الْقِيمَةِ، ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الأَلْفَ مِنَ الْقِيمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذلِكَ إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَهُوَ عَلَى هذَا الحِسَابِ.

1604 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ لَهُ وَأَعْتَقَ رُبُعَهُ، فَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ[1] هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ : يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أُوصِيَ[2] لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضِلَ، فَيَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ ثُلُثُ مَا فَضِلَ[3] بَعْدَ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ، وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الثُّلُثَانِ، وَذلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرِّقِّ.

1605 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ؛ قَالَ : إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ[4] ثُلُثُ الْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتَبِ خَمْسَةُ آلافِ دِرْهَمٍ، وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ نَقْداً، وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، عَتَقَ نِصْفُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ[5].

---

(1) رسم في الأصل على «ثم»، «عـ».

(2) ضبطت في الأصل بضم الهمزة وكسر الصاد، وفتح الهمزة وفتح الصاد.

(3) بهامش الأصل : «له»، وعليها «خ».

(4) بهامش الأصل : «يحمل»، وعليها «عت».

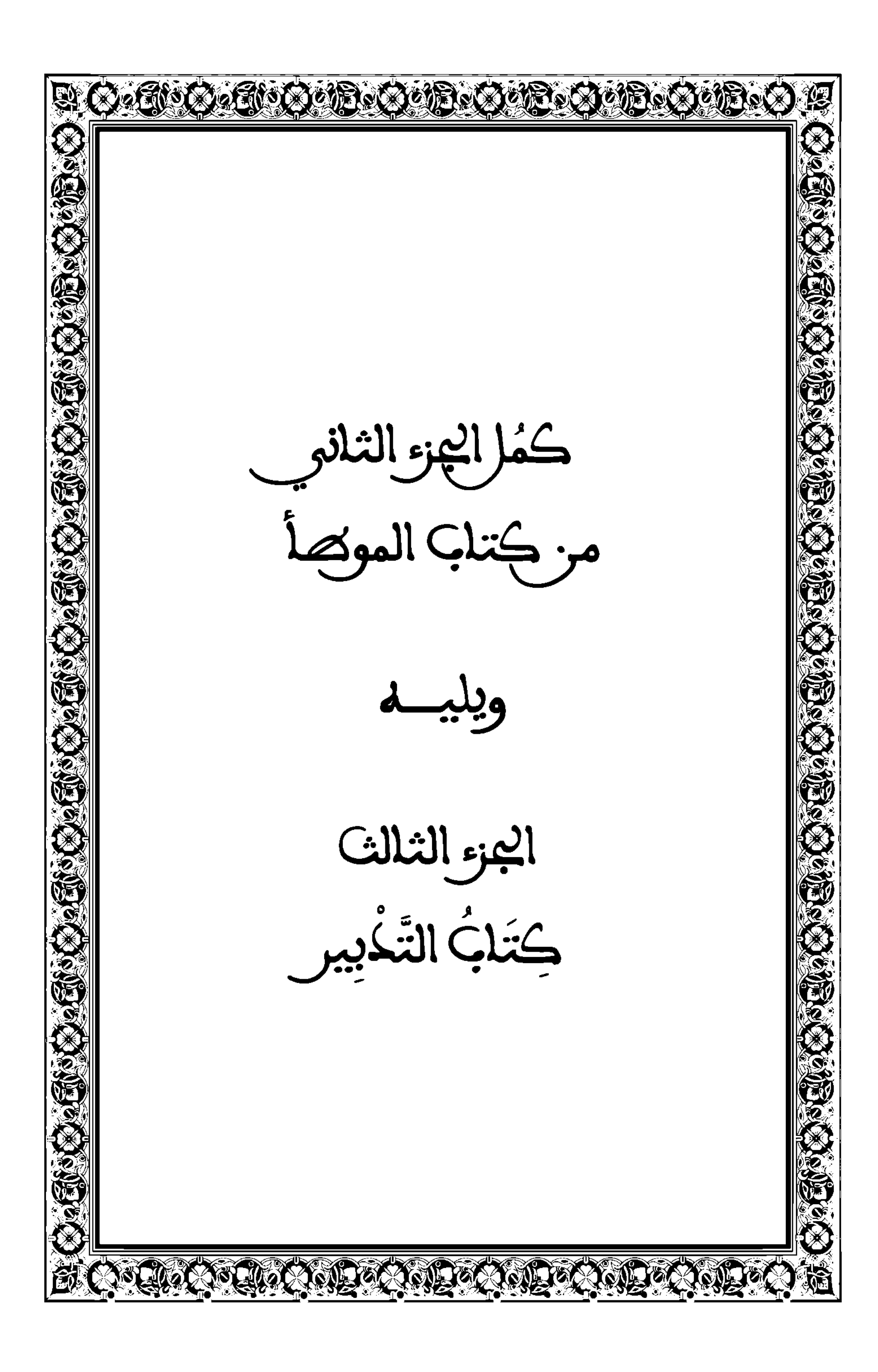
(5) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/ 434 : «هكذا هذه المسألة في الموطأ، وذكرها ابن عبدالحكم فقال : «إذا أعتق المكاتب سيده عند الموت، فإنه يقوم ما بقي عليه من الكتابة، =

1606 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِه : غُلاَمِي فُلاَنٌ حُرٌّ، وَكَاتِبُوا فلاَناً، قَال : تُبَدَّأُ العَتَاقَةُ عَلَى الكِتَابَةِ[1].

كَمُلَ كِتَابُ الْمُكَاتَبِ، والْحَمْدُ للهِ كَثِيراً.

= وتقام رقبته، فإن كانت قيمة الكتابة أقل من قيمة رقبته، وضع ذلك في ثلث سيده، وإن كانت قيمته أقل من قيمة كتابته، وضع ذلك في الثلث الأول منهما، ثم يخرج حرا بتلك القيمة..وهذا خلاف ما رواه يحيى في الموطأ في هذه المسألة...».

(1) كتب بهامش الأصل : «فإن فضل شيء بعد العتاقة خير الورثة، فإن أحبوا أن يمضوا للمكاتب ما أعطاه السيد، وإلا أعتق من المكاتب ما بقي من الثلث بعد عتاقة العبد الذي عتق، صحت لابن بكير».



كمل الجزء الثاني

من كتاب الموطأ

ويليه

الجزء الثالث

كِتَابُ التَّدْبِير



دار أبي رقراق للطباعة والنشر

10 شارع العلويين رقم *3*، حسان - الرباط

الهاتف : *83 75 20 37 05* - الفاكس : *89 75 20 37 05*

E-mail : editionsbouregreg2015@gmail.com

كِتَاب

المُوَطَّأ

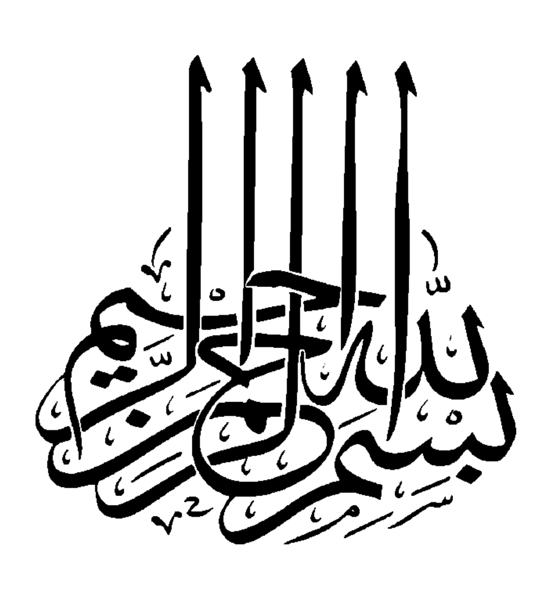
لِلإِمَام مَالِك بن أَنَس

رِوَايَة يَحْيَى بن يَحْيَى اللَّيْثِي

الجزء الثالث

مَنْشُورَات المَجْلِس العِلْمِي الأَعْلَى

كِتَاب
المُوَطَّأ
لِلإمَام مَالِك بن أَنَس



كِتَابُ المُوَطَّأ

للإِمَام مَالِك بن أَنَس

- الجزء الثالث -

منشورات المجلس العلمي الأعلى، الرباط - المملكة المغربية

رقم الإيداع القانوني : 2019MO3209

ردمك : 978-9920-642-01-9

الطبعة الثانية : 1440-2019

الطبع والإخراج الفني : دار أبي رقراق للطباعة والنشر - الرباط

30 - كِتَابُ التَّدْبِيرِ[1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم
وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً.

1 - القَضَاءُ فِي وَلَدِ المُدَبَّرَةِ

1607 – مَالِك أَنَّهُ قَالَ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ، فَوَلَدَتْ أَوْلاَداً بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا، إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا، وَلاَ يَضُرُّهُمْ هَلاَكُ أُمِّهِمْ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا، فَقَدْ عَتَقُوا إِنْ وَسِعَهُمُ الثُّلُثُ.

1608 – قَالَ[2] مَالِك : كُلُّ ذَاتِ رَحِم فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا فَوَلَدُهَا أَحْرَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً أَوْ مُكَاتَبَةً أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ أَوْ مُخْدَمَةً أَوْ بَعْضُهَا حُرّاً أَوْ مَرْهُونَةً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا[3].

---

(1) بهامش الأصل : «كتاب المدبر»، وعليها «خ»، وفي (ب) : «كتاب المدبر»، ثم إن العنوان بعد البسملة والتصلية في (ب). وقال التلمساني في الاقتضاب 2/ 347 : «المدبر ما أعتق عن دبر، ومعناه : تأخير عتقه عن حياة المدبر».

(2) في (ب) : «وقال».

(3) خالف الأعظمي الأصل، فزاد عليه : «ويرقون برقها».

1609 - وَقَالَ مَالِك فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ : إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، وَإِنَّمَا ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا ؛ قَالَ مَالِكٌ : فَالسُّنَّةُ فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَتْبَعُهَا، وَيَعْتِقُ بِعِتْقِهَا.

1610 - قَالَ مَالِك : وَكَذلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنِ ابْتَاعَهَا، اشْتَرَطَ ذلِكَ الْمُبْتَاعُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

1611 - قَالَ مَالِك : وَلاَ يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا ؛ لأَنَّ ذلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلاَ يَدْرِي أَيَصِلُ ذلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لا ؟ وَإِنَّمَا ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ[1] جَنِيناً فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَذلِكَ لاَ يَحِلُّ[2] لأَنَّهُ غَرَرٌ[3].

1612 - قَالَ مَالِك فِي مُدَبَّرٍ[4] أَوْ مُكَاتَبٍ ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً، فَوَطِئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ ؛ قَالَ : وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهِ، وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهِ. قَالَ[5] مَالِكٌ : فَإِذَا عُتِقَ هُوَ، فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، تُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ.

(1) في هامش (د) : «ابتاع»، وعليها «ت».

(2) بهامش الأصل : «له» أو لا يحل له وفي النص : علامة اللحق.

(3) قال الباجي في المنتقى 8/ 418 : «وهذا على ما قال : إن من دبر أمة وهي حامل، فالتدبير يتناول ما في بطنها، فيكون حكمه في التدبير حكمها... واستدل مالك على ذلك بأن قال : وكذلك لو أعتقها، لكان ذلك عتقا لما في بطنها وإن لم يعلم بحملها».

(4) كتب فوقها في الأصل : «هـ»، وفي الهامش : «ع : مكاتب أو مدبر».

(5) في (ب) : «قال».

2 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي التَّدْبِيرِ

1613 - قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ : عَجِّلْنِي[2] الْعِتْقَ وَأُعْطِيَكَ خَمْسِينَ دِينَاراً مُنَجَّمَةً عَلَيَّ، فَقَالَ سَيِّدُهُ : نَعَمْ، أَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَاراً، تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَام عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَرَضِيَ بِذلِكَ الْعَبْدُ، ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذلِكَ بِيَوْمَيْنِ[3] أَوْ ثَلاَثَةٍ. قَالَ مَالِكٌ : يَثْبُتُ[4] لَهُ الْعِتْقُ، وَصَارَتِ الْخَمْسُونَ دِينَاراً دَيْناً عَلَيْهِ، وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ، وَلاَ يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ الدَّيْنِ.

1614 - قَالَ[5] مَالِك فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْداً[6] لَهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ ؛ قَالَ[7] : يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ، وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ[8] مِنَ

---

(1) «قال يحيى»، سقطت من (ب). و(د).

(2) في الهامش من (د) : «عجلني». وعليها «س».

(3) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وبالهامش : «بيوم أو بيومين» وفوقها «ح» و «صح»، وهي رواية (ج).

(4) بهامش الأصل : «ثبت» وفوقها «عـ».وهي رواية (د) وفي هامشا : «يثبت». وعليها «ث»، وفوق «يثبت» «ع».

(5) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك».

(6) في (ب) : «غلاما».

(7) في (ب) : «فقال».

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 78 : «سحتى يؤيَس من المال الغائبس. كذا وقع في رواية عبيد الله وجماعة سواه، وهو الصحيح، ووقع في بعض الروايات : حتى يتبين، وهكذا رواه ابن وضاح، وكذا وجدته في كتاب أبي عمر ـ يعني : ابن عبد البر ـ».

الْمَالِ الْغَائِبِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِنَ الثُّلُثِ مَا يَحْمِلُهُ، عَتَقَ بِمَالِهِ وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ، عَتَقَ[1] مِنْهُ قَدْرُ الثُّلُثِ، وَتُرِكَ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ.

3 - الوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ

1615 - قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ[3] عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ، أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى مَا[4] شَاءَ، وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيراً، فَإِذَا دَبَّرَ فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَا دَبَّرَ.

1616 - قَالَ مَالِك : وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ، فَإِنَّ وَلَدَهَا لاَ يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ، وَذلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ، وَيَرُدُّهَا مَتَى مَا شَاءَ، وَلَمْ تَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ : إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فُلاَنَةُ حَتَّى أَمُوتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذلِكَ كَانَ لَهَا ذلِكَ، وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذلِكَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا، لأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا.

---

(1) في (ب) : «أعتق».

(2) «قال يحيى»، سقطت من (ب).

(3) بهامش الأصل : «المجتمع عليه»، وعليها «ط».

(4) كتب فوق «ما» في الأصل «صح»، وفي الهامش : «متى ما» وعلي «متى» و «شاء» «صح».

1617 - قَالَ مَالِك : وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ[1] مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ، فَرَّقَ بَيْنَ ذلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ[2]. قَالَ مَالِك : وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، وَقَدْ كَانَ[3] حُبِسَ عَلَيْهِ[4] مِنْ مَالِهِ مَا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

1618 - قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقاً لَهُ جَمِيعاً فِي صِحَّتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُم ؛ قَالَ : إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ، بُدِئَ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعاً فِي مَرَضِهِ فَقَالَ : فُلاَنٌ حُرٌّ، وَفُلاَنٌ حُرٌّ[6] فِي كَلاَمٍ وَاحِدٍ، إِنْ حَدَثَ بِي فِي مَرَضِي هذَا حَدَثٌ[7]، أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعاً فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَحَاصُّوا فِي الثُّلُثِ،

(1) بهامش الأصل : «العتق» وفوقها «صح».

(2) قال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 318 : مخالفة الوصية بالعتق للتدبير، أَن الوصية بالعتق لها حكم الوصية بالمال من جهة صحة رجوع الموصي فيما أوصى به، كما مر في الأمر بالوصية، وأما التدبير فهو وإن كان كالوصية إلا أن السنة مضت أنه لا يمكن فيه من الرجوع...». وانظر الاستذكار لابن عبد البر : 7/ 442.

(3) في (ب) : «وكان قد».

(4) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وبهامش الأصل : «كتب عنه» وفوقها «ح» و«صح».

(5) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(6) بهامش الأصل : «وفلان حر»، وعليها «هـ» و «صح»، أي أنها كررت عند الوقشي ثلاث مرات».

(7) كتب فوقها في الأصل (د). وفي الهامش : «الموت» و«موت».

وَلَمْ يُبَدَّأْ[1] أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ[2]، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الثُّلُثُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، ثُمَّ يَعْتِقُ مِنْهُمُ الثُّلُثُ بَالِغاً مَا بَلَغَ. قَالَ : وَلاَ يُبَدَّأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ[3] إِذَا كَانَ ذٰلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ.

1619 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلاَماً لَهُ، فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلاَ مَالَ لَهُ إِلاَّ الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ ؛ قَالَ مَالِكٌ : يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ، وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ.

1620 – وَقَالَ مَالِك فِي مُدَبَّر كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ ؛ قَالَ مَالِكٌ : يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاهَا.

1621 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ، أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ[4]، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْداً لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذٰلِكَ،

---

(1) بهامش الأصل : «ولا يبدأ».

(2) قال في كشف المغطى ص 347 : «فذلك بتشديد الدال مضاعف بدأ، أي : لم يجعل هو البادي بالحرية فقوله : أحد هو نائب الفاعل، وهو الذي كان يتعدى له الفعل بالحرف قبل التضعيف، فلما ضعف الفعل، عداه التضعيف إلى المجرور، فصار ناصبا له بنفسه».

(3) قال الشيخ الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 318 : «ووقع فيه قوله : بُدئ بالأول فالأول، وقوله ولم يُبدأ أحد منهم. فقوله : بُدي مبني للمجهول، وهو بتخفيف الدال. وقوله : ولم يُبدأ أحد، مبني للمجهول، وهو بتشديد الدال وأحد نائب الفاعل».

(4) ضبطت كلمة «كله» في الأصل بفتح اللام المشددة وكسرها، وبهامش الأصل : «أو أعتقه كله» وفيه أيضا بخفض «كله» في اللفظتين معا قال الوقشي : «هو صواب الضبط». وفي هامش (د) كلمات لم يقرأ منها إلا : «في رواية ابن القاسم...عتقه، وقد كان...». وبهامش الأصل : «أو أعتقه كله». وضبطت كلمة «كله» في الأصل بفتح اللام وبكسرها وبهامشه بخفض «كله» في اللفظتين معا

قَالَ : يُبَدَّأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَذلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ، وَلاَ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِهِ، فَإِذَا عَتَقَ الْمُدَبَّرُ، فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ عِتْقُهُ كُلُّهُ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذلِكَ فَضْلَ الثُّلُثِ، عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضْلَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْمُدَبَّرِ الأَوَّلِ.

4 - مَسُّ الرَّجُلِ وَلِيدَتَه[1] إِذَا دَبَّرَهَا

1622 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

1623 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، فَإِنَّ لَهُ[2] أَنْ يَطَأَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلاَ يَهَبَهَا، وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا[3].

---

(1) في (ب) : «وليدة».

(2) بهامش الأصل : «فله».

(3) قال الباجي في المنتقى 8/ 427 : «يريد أن حكم التدبير قد لزمه فيه، فليس له إبطاله بقول ولا فعل. وقال أبو حنيفة : ما كان منه مطلقا فليس له نقضه بقول ولا فعل على ما قلناه، وما كان مقيدا فله إبطاله. وعندنا لا يجوز إبطال المقيد، كما لا يجوز إبطال المطلق، وإنما قال بعض أصحابنا : إنه لا يجوز له أن يفسر المقيد، فيقول :لم أرد به التدبير فيكون له حينئذ حكم الوصية».

5 - بَيْعُ الْمُدَبَّرِ

1624 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ، أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يَبِيعُهُ، وَلاَ يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ[2]، وَأَنَّهُ إِنْ رَهِقَ[3] سَيِّدَهُ دَيْنٌ، فَإِنَّ غُرَمَاءَهُ لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلاَ دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ، لأَنَّهُ اسْتَثْنَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتَهُ ثُمَّ يُعْتِقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ[4]، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَلاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلُثُهُ، وَكَانَ ثُلُثَاهُ لِوَرَثَتِهِ. فَإِنْ[5] مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْمُدَبَّرِ، بِيعَ فِي دَيْنِه ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ فِي الثُّلُثِ. قَالَ : فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لاَ يُحِيطُ إِلاَّ بِنِصْفِ الْعَبْدِ، بِيعَ نِصْفُهُ لِلدَّيْنِ ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ.

1625 – قَالَ مَالِك : لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، فَيَكُونُ ذلِكَ جَائِزاً لَهُ، أَوْ

(1) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(2) قال في كشف المغطى ص 319 : «أراد بالموضع : المكان الذي كان العبد المدبر معينا للخدمة فيه قبل التدبير، وذلك أن كثيرا من العبيد، كانوا يجعلون تبعا للحدائق والمزارع للخدمة والسقي، فيباعون مع تلك الحدائق والحوائط إذا بيعت تبعا لها، كما تباع المواشي، وليس المراد بالموضع عقدة التدبير، كما يلوح أنه سبق إلى فهم بعض الشارحين».

(3) «ضبطت في الأصل بفتح الهاء وكسرها معا، وعليها «صح». وفي الهامش : «رَهِق، أدخله ابن القوطية في باب فعِل بكسر العين، وقال : رهَقْتُهُ بمعنى غشيته». وانظر كتاب الأفعال لابن القوطية ص 103.

(4) بهامش الأصل و(ب) : «المال». وفوقها في (ب) «عت».

(5) في (ش) : «وإن» وعليها «ع»، وفي الهامش : «فإن».

يُعْطِيَ أَحَدٌ سَيِّدَ الْمُدَبَّرِ مَالاً، وَيُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، فَذلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضاً. قَالَ مَالِكٌ : وَوَلاَؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ.

1626 - قَالَ مَالِك : لاَ يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ لأَنَّهُ غَرَرٌ، إِذْ لاَ يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ، فَذلِكَ غَرَرٌ لاَ يَصْلُحُ.

1627 - وَقَالَ مَالِك فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ : إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ، فَإِنِ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، كَانَ مُدَبَّراً كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ، انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ، لَزِمَهُ ذلِكَ، وَكَانَ مُدَبَّراً كُلُّهُ.

1628 - قَالَ[1] مَالِك فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِيّاً، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ ؛ قَالَ مَالِكٌ : يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ، وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ، وَلاَ يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبَّرِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ، فَيَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ.

6 - جِرَاحُ المُدَبَّرِ

1629 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ، أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى المَجْرُوحِ، فَيَخْتَدِمُهُ

(1) في (ب) : «وقال».

الْمَجْرُوحُ، وَيُقَاصُّهُ[1] بِجِرَاحِهِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ، فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ، رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ.

1630 - قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ، ثُمَّ يُقْسَمُ[2] عَقْلُ الْجَرْحِ أَثْلاَثاً، فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ[3]، وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ اللَّذَيْنِ بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ، إِنْ شَاؤُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ، وَإِنْ شَاؤُوا أَعْطَوْا ثُلُثَي الْعَقْلِ، وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ، وَذلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذلِكَ الْجَرْحِ إِنَّمَا جِنَايَتُه مِنَ الْعَبْدِ، وَلَمْ تَكُنْ دَيْناً عَلَى السَّيِّدِ، فَلَمْ يَكُنِ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ بِالَّذِي يُبْطِلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ. فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ، بِيعَ مِنَ الْمُدَبَّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَرْحِ وَقَدْرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ يُبَدَّأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ[4]، فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ، وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ. وَذلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَذلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ،

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 77 : «هو يفاعله من القصاص، وأصله يقاصصه فأدغمت الصاد الأولى في الثانية، يقال : قاصصته، أقاصه مقاصة، وقصاصا».

(2) بهامش الأصل : «ليقسم الجرح» وعليها «عـ».

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ع»، وفي الهامش : «فيه»، وفوقها «ع» و«صح».

(4) بهامش الأصل : «كانت جنايته»، وعليها «ع»، وتحتها : «كأن جناية»، وعليها «ح»، و«صح».

وَتَرَكَ عَبْداً مُدَبَّراً قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِئَة دِينَارٍ، وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلاً حُرّاً مُوضِحَةً[1] فَفِيهَا[2] خَمْسُونَ دِينَاراً، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَاراً الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجَّةِ، فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ، وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ[3]، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ. وَذلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ[4] : ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾. [النساء : 12].

1631 - قَالَ مَالِك : فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَا يُعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ، عُتِقَ[5]، وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْناً عَلَيْهِ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَإِنْ كَانَ ذلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَذلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ.

1632 - قَالَ[6] مَالِك فِي المدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلاً فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 77 : «الموضحة من الشجاج، هي التي توضح عن العظم، أي : تظهر وضحه، وهو بياضه».
(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و «صح»، وفي الهامش : «عقلها»، وهي رواية (ب).
(3) في (ب) : «لم يقضى».
(4) في (ب) : «يقول».
(5) سقطت «عتق» من (ب).
(6) في (ب) : «وقال».

: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ. وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ : أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذلِكَ. قَالَ : فَإِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئاً فَهُوَ أَوْلَى بِهِ[1]، وَيُحَطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجَرْحِ[2]، فَإِنْ[3] لَمْ يَزِدْ شَيْئاً، لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ.

1633 – وَقَالَ مَالِك فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ، فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ[4] : فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ، اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ، وَرُدَّ الْمُدَبَّرُ إِلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ، اقْتَصَّهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ.

7 - جِرَاحُ أُمِّ الْوَلَدِ

1634 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك، فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ : إِنَّ عَقْلَ ذلِكَ الْجَرْحِ ضَامِنٌ[5] عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ[6]، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذلِكَ الجَرْحِ

(1) كتب فوق «به» في الأصل : «عـ»، وبالهامش : «لأنه يحط»، وفوقها «ح»، و«صح».
(2) في (ب) : «الجراح».
(3) في (ب) : «فإذا».
(4) في (ب) : «يفديه».
(5) بهامش الأصل : «ضامنا»، وفوقها «حـ».
(6) قال الوقشي في التعليق 2/ 77 : «أي : واجب عليه ولازم له وهو مأخوذ من ضمان الشيء ؛ لأن من ضمن شيئا لزمه، فاستعمل الضمان بمعنى اللزوم والوجوب، يجوز أن يكون مأخوذا من قولهم : رجل ضمن على أهله ضمانة وضامن : إذا كان كلاًّ عليهم».

أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ، فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا ؛ وَذلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ إِذَا أَسْلَمَ وَلِيدَتَهُ أَوْ غُلامَهُ[1] بِجُرْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ. فَإِذَا[2] لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِمَا مَضَى فِي ذلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ، وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا[3].

كَمُلَ كِتَابُ التَّدْبِيرِ، والْحَمْدُ للهِ.

(1) بهامش الأصل : «غلامه أو وليدته».

(2) بهامش الأصل : «فإذ»، وعليها «صح».

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/ 456 : «قوله : وهذا أحسن ما سمعت في ما وصف، دليل على أنه قد سمع الاختلاف فيه». وساق رحمه الله نماذج من الاختلاف في الموضوع.

31 - كِتَابُ النِّكَاحِ[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيماً[2].

1 - مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ[3]

1635 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَخْطُبُ[4] أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[5].

---

(1) جاء «كتاب النكاح» في (ش) بعد «كتاب الجنائز»، وجاء في (م) بعد «كتاب الجهاد».

(2) افتتح الكتاب في (ش) بالبسملة.

(3) بهامش الأصل «ما جاء في خطبة النساء». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 3: قال كثير من اللغويين : خطبت المرأة خطبة، وعلى المنبر خُطبة. وقال ثعلب : الخُطبة ـ بالضم ـ اسم لما يخطب به، والخِطبة ـ بالكسر ـ المصدر. وقال ابن درستويه : هما اسمان : لا مصدران، لكنهما وضعا موضع المصدر» : وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي، ص : 153. وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 3. وقال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 5/ 434 : «قال علماؤنا : الخطبة : استدعاء النكاح، وهي مشروعة، وقيل مستحبة، وهي من الفعل القديم. يقال : الخطبة ـ بكسر الخاء ـ في النكاح، وبضمها : الكلام المنظوم».

(4) بهامش الأصل : «يخطِب»، وعليها «ح».

(5) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 366–367 : «في الحديث : لا يخطب أحد على خطبة أخيه بكسر الخاء وهي التكلم في ذلك، وطلبه من جهة الرجال، والاختطاب من ولي المرأة، فأما الخطبة عند عقد النكاح، وخطبة المنبر فبالضم». وقال عبدالملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 406 : «وقد قال مالك : إنما معنى النهي عن ذلك إذا كانت المرأة قد ركنت إليه، =

1636 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَخْطُبُ[1] أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه».

قَالَ مَالِكٌ[2] : وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نُرَى – وَاللهُ أَعْلَمُ – «لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» : أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُوم[3] وَقَدْ تَرَاضَيَا، فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا[4]، فَتِلْكَ الَّتِي نُهِيَ أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَمْ تُعْنَ[5] بِذلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ

= واتفقا على صداق، وتراضيا، فعند ذلك يكره للرجل أن يخطب على خطبة أخيه.. ثم قال : «فمن جهل، واجترى، وخطب على خطبة أخيه في الوقت الذي يكره له، فقد ظلم وأساء، فليتب إلى الله وليستغفر، وليتحلل صاحبه مما صنع...».

(1) بهامش الأصل : «يخطب»، وعليها «ح».

(2) وفي (ج) و(ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) بهامش الأصل : «ليس في رواية ابن وهب، وابن بكير، ومطرف، ولا في رواية القعنبي وأبي مصعب، من رواية إسماعيل القاضي عنهما، إنما عندهم : ويتفقان على صداق واحد».

(4) قال في كشف المغطى ص 249 : «هذا التفسير تأويل لظاهر الحديث، والدليل على تأويله القاعدة القطعية المستقراة من الشريعة وهي درء الفساد، فإن الفساد حاصل لو حمل الحديث على ظاهره، وليس فيما تأول به الإمام الحديث فساد ؛ لأن الخاطب لا يحصل له حرج من خطبة أحد على خطبته ما لم يكن بدا له من المخطوب إجابة وتراكن، ولو فرض حصول حرج لبعض الناس، فذلك غير جار على قواعد التعقل المعروفة، فلا يعتد به في الشريعة لندرته».

وقال الباجي في المنتقى 5/ 5 : «وروى ابن حبيب، عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون : إن المرأة إذا أظهرت الرضا بالرجل، فقد نهي غيره أن يخطب تلك المرأة، وإن لم يتفقا على صداق».

(5) ضبطت في الأصل : بضم التاء، وسكون العين، وفتح النون، وبفتح التاء، وسكون العين وكسر النون. وفي (ج) : «يَعْنِ»، مبنيا للمعلوم.

وَلَمْ تَرْكَنْ[1] إِلَيْهِ أَنْ لاَ يَخْطُبَهَا أَحَدٌ، فَهذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

1637 - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ[2]، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ[3] خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾. [البقرة : 233]. أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا : إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْراً وَرِزْقاً، وَنَحْوَ هذَا مِنَ الْقَوْلِ.

2 - اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ وَالأَيِّمِ[4] فِي أَنْفُسِهِمَا[5]

1638 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[6] بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 5 : «رَكِن يركُنُ ورَكَن يَرْكُنُ، بضم الكاف وفتحها في المستقبل، فالأول كعلم يعلم. والثاني : كقتل يقتل. وكان الوجه : فتركَن بفتح الكاف». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص : 351.

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 404 رقم 371 : «عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عظم روايته عن أبيه وله سن يمكن أن يكون أدرك أنس بن مالك ومثله من الصحابة إلا أنه لم تأتنا عنه رواية، وقد روى من هو دونه في السن عن أنس ونحوه. قرشي تيمي مدني وكان أفضل أهل زمانه...وقال أبو القاسم [الجوهري] : توفي عبد الرحمن بن القاسم سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقيل : سنة ست وعشرين ومئة»

(3) سقطت «من» من (ب).

(4) كتب في الأصل فوق «والأيم» «والثيب» «صح». وفي الهامش : «الثيب» وفوقها : «شعبة عن مالك».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح» ، وفي الهامش «نفسها» وعليها «صح».

(6) ذكر ابن عبد البر في التقصي ص 89 : «أن له حديثا واحدا مسندا صحيحا. وهو هذا الحديث : أي ليس له في الموطأ إلا هذا الحديث».

مُطْعِمٍ[1]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : «الأَيِّمُ[2] أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ[3] فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

1639 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ[4] إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي[5] الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا[6]، أَوِ السُّلْطَانِ.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 71 رقم 56 : «هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف قرشي والد محمد ونافع، يكنى أبا محمد، ويقال : أبو عدي مدني له صحبة وهو من المؤلفة قلوبهم...مات جبير بن مطعم سنة تسع وخمسين بالمدينة... في خلافة معاوية، وفيها مات أبو هريرة»

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 6 : «الأيم التي لا زوج لها، ثيبا كانت أو غير ثيب». وقال القاضي عياض في المشارق1/ 55 : «بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة في الاسم، وفتحها مشددة في الفعل. الأيم التي مات عنها زوجها أو طلقها». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي، ص :.153 وقال الباجي في المنتقى 5/ 11 : «الأيم هي التي لا زوج لها، وقد روى هذا الحديث زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل، قال : «الثيب أحق بنفسها من وليها» وهو قريب من الأول إلا أن لفظ «الأيم» لا يستعمل إلا في التي لا زوج لها قط، فلا ينطلق عليها اللفظ... قال : ومعنى كونها أحق بنفسها من وليها أنه ليس له إجبارها على النكاح ولا إنكاحها بغر إذنها، وإنما له أن يزوجها بإذنها ممن ترضاه».

(3) بهامش الأصل : «تستأمر مطرف بن عبد الله». وفيه «وقال شعبة عن مالك واليتيمة تستأمر، بدلا من قوله هنا : البكر، وكذلك قال فيه صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل».

(4) بهامش الأصل : «ذكر ابن الطلاع في الأحكام له أن هذه المرأة قيل إنها خولة بنت حكيم، وقيل : أم شريك. أبو عمر : قيل عنها خولة، وقيل خولة تكنى أم شريك وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول بعضهم ؛ روى عنها سعد بن أبي وقاص».

(5) بهامش الأصل : «ذوي»، وعليها «صح».

(6) في (د) : منها وفي الهامش «من أهلها» «بر».

1640 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الأَبْكَارَ، وَلاَ يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ. قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ[1]، الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الأَبْكَارِ.

1641 - قَالَ مَالِك[2] : وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ[3] بَيْتَهَا، وَيُعْرَفَ[4] مِنْ حَالِهَا[5].

1642 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا : إِنَّ ذَلِكَ لاَزِمٌ لَهَا.

(1) في (ش) : «وذلك الأمر».
(2) وفي (ج) : «قال يحيى : قال مالك».
(3) رسم في الأصل على «تدخل» «صح» و«ح»، وبالهامش : «المعلم عليه لوهب بن مسرة».
(4) رسم في الأصل على «ويعرف» «صح». وبالهامش : «حتى يعرف» وعليها «صح».
(5) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 381 : «وفي النكاح، وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها ؛ كذا هو ثابت في أصول جميع شيوخنا في رواية يحيى، وكذا عند ابن كنانة، وابن القاسم، وابن بكير، وغيرهم. وكان «تدخل بيتها» ساقطا عند يحيى، فأدخله في كتاب ابن وضاح من رواية غيره، إذ به تتم المسألة وتستقيم».

3 - مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ[1] وَالحِبَاءِ[2]

1643 - مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ[3] فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ[4] لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاه ؟». فَقَال: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً»، فَقَالَ[5]: مَا أَجِدُ شَيْئاً[6]، فَقَال : «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «هَلْ مَعَكَ مِنَ

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 7 : «في الصداق خمس لغات : صَداق وصِداق بفتح الصاد وكسرها، وصُدُقة وصَدْقة وصُدقة، واشتقاه من صَدْق اللقاء ورمحٌ صَدْق : إذا كان صُلْبا ؛ لأن به يكمل النكاح».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 7 : «الحباء : العطاء الذي يخُصّ به واحد دون آخر» : وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي، ص : 153.

(3) في الهامش من (د) : «هي أم أيمن الأنصارية».

(4) بهامش الأصل : «يكن» وعليها «حـ».

(5) في (ش) و(م) : «قال».

(6) كتب فوقها في الأصل : «لابن وضاح».

الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟». قَالَ : نَعَمْ. سُورَةُ[1] كَذَا، وَسُورَةُ[2] كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا[3] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[4].

1644 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[5]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ[6] : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[7] : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 7 : «يجوز في سورة التنوين، وتجعل كذا كناية عن صفة، ويجوز ترك التنوين، وتكون «كذا» كناية عن المضاف كما تقول : سورة البقرة، وهو الوجه». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص : 153.

(2) وفي (ج) : «سورة كذا وكذا».

(3) قال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 5/ 456 : «وجوزه أبو حنيفة بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد، وجوزه مالك بكل لفظ يتفاهم به المتناكحان مقصدهما، وتعلق من جوز النكاح بغير لفظ الإنكاح بقوله : «قد ملكتكها» وذكر من روى ذلك من أهل الحديث ثم قال : وهذا وهم منهم خالفهم حماد بن زيد وأبو غسان وذكر جماعة من أهل الحديث قال : وهم أحفظ، قالوا كلهم : «قد زوجتكها».

(4) أبو بكر بن العربي في المسالك 5/ 451 : «قال ابن أبي زيد ذلك خاص للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الرجل الذي أنكحه هذه المرأة، والدليل على ذلك أن المرأة كانت وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 638 رقم 605 : «هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، هذا هو الذي روي عن سعيد بن المسيب أما يحيى بن سعيد بن العاص بن أمية فلم يرو عن أمية فلم يرو عن سعيد بن المسيب». قال ابن الحذاء في التعريف : »...قال النسائي : قاضي المدينة، مدني ثقة مأمون... وقال أيوب : ما تركت بها أفقه من يحيى بن سعيد»

(6) في (ج) : «أن عمر بن الخطاب».

(7) في (ب) زيادة «أنه قال».

جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ[1]، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً[2]، وَذلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

1645 - قَالَ[3] مَالِك : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذلِكَ غُرْماً[4] عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا، إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا[5] كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، ابْنَ عَمٍّ أَوْ مَوْلًى، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ[6] مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ[7] ذلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ[8] الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْ مِنْ صَدَاقِهَا، وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ[9].

---

(1) قال أبو بكر بن العربي في القبس 3/ 50 : «وقد اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا لبابه : إن أهل الكوفة قالوا : لا ترد المرأة إلا بعيب يمنع من تقرير الصداق. وقال الشافعي : يرد النكاح بأربعة عيوب : الجنون والجذام والبرص وداء الفرج..فأما علماؤنا ـ رحمهم الله تعالى ـ فقالوا في ذلك كثيرا، واختلفوا قديما وحديثا...».

(2) قال الباجي في المنتقى 5/ 32 : «يريد أن ما بها من الجنون والجذام والبرص لا يوجب استباحة بضعها دون عوض، ولابد بذلك من عوض، وإن كان للزوج ردها بهذه العيوب المؤثرة في المنع من الاستمتاع المقصود بعقد النكاح».

(3) بهامش الأصل : «قال يحيى» وعليها «ج»، وهي رواية (م).

(4) بهامش الأصل : «غرم» وعليها «عـ» و «صح». وفي (ج) : عزْمٌ.

(5) بهامش الأصل : «وأما إذا».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 7 : «العشيرة القبيلة، سميت بذلك لمعاشرة بعضهم لبعض».

(7) في (ج) : «ممن لا يرى أنه أعلم»، وفي (م) : «ممن لا يرى أنه يعلم».

(8) كلمة «ترد» ألحقت بهامش الأصل.

(9) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 421 : «تحصيل مذهب مالك، أنه لا ترد الزوجة بغير العيوب الثلاثة التي جاءت منصوصة عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، ـ وهي الجنون والجذام والبرص ـ وترد من كل داء يمنع من الجماع ؛ لأنه الغرض المقصود للنكاح، ولأن العيوب الثلاثة المنصوصة عن عمر تمنع من طلب التناسل، وهو معنى النكاح».

1646 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ بِنْتَ[1] عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[2] ـ وَأُمُّهَا[3] بِنْتُ[4] زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ ـ كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقاً، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ يُمْسِكْهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ[5] ذلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ[6] زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لاَ صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ[7].

1647 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلاَفَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ : أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ مَنْ كَانَ أَباً أَوْ غَيْرَهُ[8] مِنْ

(1) في الأصل و(ب) و(ج) : «ابنة»، وعليها «ح».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 790 رقم 851 : «ابنة عبيد الله بن عمر، أمها بنت زيد بن الخطاب، وقال الليث...أسماء بنت زيد بن الخطاب».

(3) بهامش الأصل : «اسمها أسماء، وقيل زينب، كذا في فوائد أبي نعيم، وذكر ابن الحذاء أن اسمها أسماء».

(4) في (ج) : «ابنت».

(5) في (ب) : «تفعل».

(6) بهامش الأصل : «بينهما».

(7) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 424 : «اختلف في هذه المسألة الصحابة ومن بعدهم، إلا أن أكثر الصحابة على ما قاله ابن عمر وزيد ابن ثابت، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس أيضا، وحديث ابن عمر وزيد بن ثابت رواه أيوب وابن جريج وعبيد الله وعبد الله ابنا عمر، كلهم عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك سواء ؛ وروى الثوري وغيره عن عطاء بن السائب، عن عبد خير، عن علي، أنه كان يجعل لها الميراث وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقا. وابن جريج وعمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله، وبه قال عطاء، وجابر بن زيد أبو الشعثاء».

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «غيرهم»، وكتب فوقها «ح». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 7-8 : «روى يحيى : من كان أبا أو غيرهم» وروى غيره من=

حِبَاءٍ[1] أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنِ ابْتَغَتْهُ.

1648 – قَالَ مَالِك فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحُهَا[2] أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الحِبَاءَ يُحْبَى[3] بِهِ : إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنِ[4] ابْتَغَتْهُ، وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ[5] الحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ[6].

= الرواة: «أو غيره» بإفراد الضمير، وهو الوجه ؛ لأنه يعود على الأب».

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 7 : «الحباء : هي العطاء الذي يخص به واحد دون آخر».

(2) في (ج) : «يزوجها».

(3) كتب فوقها في الأصل :«تحبى»، وفوقها «عـ».

(4) بهامش الأصل «إذا»، وفوقها «ج» و «صح». وهي رواية (ب).

(5) بهامش الأصل : «فلها شطر» وعليها «أصل ذر». وفيه أيضا «شرط»، وفوقها «ع» و «ح» و «صح». قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 426–427 «هكذا قال يحيى : فلها شرط الحباء في الموطأ، يقول : فلها شطر الحباء، وهو الصداق، وكذا رده ابن وضاح». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 251 : «قوله في الصداق والحباء : إن فارقها قبل أن يدخل بها فلها شطر الحباء، كذا لجمهورهم، وعند ابن المرابط وابن حمدين وأبي عمر : «شرط» بتقديم الراء، والأول الصواب، وهو الذي عند ابن بكير وغير يحيى من رواة الموطأ»

(6) قال الباجي في المنتقى 3/ 283 : «قوله أن كل ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته : يقتضي أن ما اشترط في عقد النكاح من عطاء يشترط الولي لنفسه أو لغيره، فإن ذلك كله للزوجة، ووجهه أنه عقد معاوضة، فوجب أن يكون جميع عوضه لمن عوضه من جهته، كالبيع والإجارة، ولا يلزم على هذا أجرة السمسار، لأن ذلك ليس للنائب عن البائع على المبتاع، وإنما هي للنائب على من ناب عنه من مبتاع أو بائع، ولو وكل البائع من يبيع ثوبه، فاشترط الوكيل على المبتاع ثمنا، لكان للبائع، وإن اشترطه لنفسه لأنه من ثمن سلعته. وقد قال مالك في المدنية ـ يعني : كتاب عبد الرحمن بن دينار في الفقه المالكي ـ إن الزوج جعل للرجل جعلا على أن ينكحه لعقدة النكاح فإنما هو جعل جعله على أن يقوم له في ذلك، فهذا سنة جعل السمسار على من استنابه».

1649 - قَالَ[1] مَالِك، فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيراً لاَ مَالَ لَهُ : إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلاَمُ يَوْمَ يُزَوَّجُ لاَ مَالَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ لِلْغُلاَمِ[2] مَالٌ، فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلاَمِ، إِلاَّ أَنْ يُسَمِّيَ الأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ. وَذلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الابْنِ إِذَا كَانَ صَغِيراً، وَكَانَ فِي وِلاَيَةِ أَبِيهِ.

1650 - قَالَ[3] مَالِك فِي طَلاَقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكْرٌ، فَيَعْفُوَ أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ : إِنَّ ذلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا، مِنْ أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ أَنَّ اللهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾. [البقرة : 235]. فَهُنَّ النِّسَاءُ اللاَّتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ، ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ الذِى[4] بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة : 235]، فَهُوَ الأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ. قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ[5] الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذلِكَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا[6].

---

(1) بهامش الأصل : «يحيى قال». وعليها «حـ»، وهي رواية (م).

(2) في (ج) : «للابن».

(3) بهامش الأصل : «يحيى قال» ووضع عليها «صح»، وفي (م) : «قال يحيى : قال مالك».

(4) قال الباجي في المنتقى 5/ 49 : «قوله تعالى : **﴿إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح، وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾** [البقرة : 235] قال شيوخنا : فوجه الدلالة من الآية أنه قال **﴿إلا أن يعفون﴾** يريد النساء ؛ **﴿أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح﴾** الأب في البكر؛ **﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾**، يريد الزوج».

(5) بهامش الأصل : «وهذا» وفوقها «حـ»، وهي رواية (ب) و(ش).

(6) في كشف المغطى للطاهر بن عاشور ص : 249 : «يعني : فالآية أومأت إيماء إلى حالتين معروفتين بين المسلمين، فالعفو المسند إلى ضمير النساء هو عفو النساء اللاتي لهن أن يعفون وهن المالكات أمر أنفسهن...».

1651 - وَقَالَ مَالِك فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا : إِنَّهُ لاَ صَدَاقَ لَهَا.

1652 - قَالَ مَالِك : لاَ أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَذلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ[1].

4 - إِرْخَاءُ السُّتُورِ[2]

1653 - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ[3].

---

(1) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : أنكر أهل المدينة هذا على مالك، وقالوا هذا شبه مذهب أهل العراق، في أن لا يكون صداق أقل مما يقطع عليه اليد».

(2) في (ج) و (م) : «ما جاء في إرخاء الستور».

(3) قال الباجي في المنتقى 3/ 292 : «إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق : يريد إذا خلا الرجل بامرأته وانفرد انفرادا بينا فقد وجب إكمال الصداق على الزوج، وظاهر هذا اللفظ يقتضي أن بالخلوة يجب على الزوج إكمال الصداق وإن لم يكن المسيس، غير أن معناه عند مالك فيما روى محمد عن ابن وهب أنه أريد بالحديث : «إذا أرخيت الستور» الخلوة، وأريد بقوله : «فقد وجب الصداق»، إذا ادعت المرأة المسيس، بمعنى أن الخلوة شهادة لها، جارية أن الرجل متى خلا بامرأته أول خلوة مع الحرص عليه والتشوف إليها، فإنه قلما يفارقها قبل الوصول إليها، فهذا الذي أراد بقوله : «فقد وجب الصداق»، ولم يرد أن الصداق يجب بنفس الخلوة، وإن عرا من المسيس». وقال أبو بكر بن العربي في المسالك 5/ 471 : «قال علماؤنا إرخاء الستور يوجب الصداق في حالة، وهي ذكره وتسميته، وفي حالة استقراره وهي بالدخول ؛ لأن الله تعالى علم أن الدخول سر لا يطلع عليه فنصب عليه علامة من الخلوة بالتمكن من الاستيفاء، فقام ذلك مقام العيان..» ثم قال : » وقد شرط بعض العلماء أن يكون ذلك في بيت البناء ؛ لأن الخلوة في غيره لم توضع لهذا، فربما =

1654 – مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ[1] : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

1655 – مَالِك[2] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صُدِّقَ عَلَيْهَا ؛ وَإِذَا دَخَلَتْ[3] عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ[4] : أَرَى ذلِكَ فِي الْمَسِيسِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ : قَدْ مَسَّنِي. وَقَالَ : لَمْ أَمَسَّهَا[5] صُدِّقَ عَلَيْهَا. فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ : لَمْ أَمَسَّهَا. وَقَالَتْ : قَدْ مَسَّنِي، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

5 - المُقَامُ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالأَيِّمِ[6]

= 1656 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو

وقع، وربما لم يقع، والأصل العدم، فلا يتحقق الوجود إلا بيقين، أو بظاهر يدل عليه، وهذا هو اختيار سعيد بن المسيب. وسوى سائر العلماء بين الأمرين...». قال الباجي في المنتقى 5/ 59 : «الخلوة إذا كانت في بيت الزوجة فالقول قول الزوج في إنكار المسيس، وإن كانت في منزل الزوج، فالقول قول الزوجة في دعوى المسيس ؛ لما قدمناه من انبساط الزوج وقلة هيبته في منزله، وما جبل عليه الناس من الانقباض والهيبة والحياء في المنزل الذي يزور فيه فأما خلوة السفلاء فحيث كانت أوجبت تصديق الزوجة...».

(1) في (ش) : «إن زيد بن ثابت قال».

(2) في (م) : «وحدثني عن مالك».

(3) بهامش الأصل : «أدخلت» وعليها «صح».

(4) في (م) : «قال يحيى : قال مالك».

(5) بهامش الأصل : «أمسسها»، وعليها «ط»، وهي رواية (م).

(6) رسم في الأصل على «الأيم» «صح» و «عـ». وفي الهامش : «والثيب»، وعليها «ح». وفي (ج) و (م) : «ما جاء في المقام عند الأيم والبكر».

بْـنِ حَـزْمٍ، عَـنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْـرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ[1] بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا : «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ[2]، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ». فَقَالَتْ : ثَلِّثْ[3].

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 426 رقم 397 : «عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وروى مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده وساق الحديث...هكذا روي عن مالك وكذا رواه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر، ورواه سفيان الثوري عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة فأسنده...».

(2) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 82 : «يريد بالأهل نفسه عليه السلام، أي : ليس يلحقك أمر تظني به هوانك علي».

(3) قال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 250 «علم منه أن حق المرأة الأيم في ثلاث ليال عند البناء بها ؛ لأن أم سلمة كانت أيما، وقد جعل لها ثلاث ليال حقا لها ؛ لأنه قال لها: «وإن شئت ثلثت عندك ودرت». وأما تخييرها في التسبيع فذلك أن التسبيع يسقط حق المرأة الثيب في التثليث وليس لها مزية إلا الابتداء بسبع عند البناء بها...».

1657 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ[1]. قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1658 - وَقَالَ[2] مَالِك : فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلاَ يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا.

6 - مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ[3] فِي النِّكَاحِ

1659 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ[4] أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ[5] سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا. قَالَ[6] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّب : يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ[7].

---

(1) قال عبد الملك ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 407 : «إنما هذا إذا كانت له امرأة غيرها حيث يجب عليه أن يقسم لنفسه لهذه يوما وليلة، ولهذه يوما وليلة، ففي ذلك جاءت السنة أن يقسم عند التي تزوج سبعا إن كانت بكرا، وثلاثا إن كانت ثيبا دون صاحبتها ثم بعد ذلك يقسم بينهما بالسواء، فأما إذا لم يكن له غيرها فليس عليه أن يقيم عندها بكرا كانت أو ثيبا لا ثلاثا ولا سبعا، وهو في ذلك يخرج إلى المساجد، وإلى حوائجه، كانت عنده أخرى أو لم تكن غيرها». وانظر التمهيد 17/ 249، والاستذكار 5/ 441.

(2) وفي (ج) : «قال : وقال مالك»، وفي (ب) : «قال مالك».

(3) بهامش الأصل : «الشروط» وعليها «خو طع». وجعل الأعظمي الخاء حاء.

(4) في (م) : «وحدثني يحيى عن مالك أنه يقول».

(5) في الهامش من (د) : ابن المسيِّب بكسر السين المشددة». وعليها «صح». وقال ابن عبد البر في الاستنذكار 5/ 441 : «قد روي بلاغ مالك هذا متصلا عن سعيد».

(6) في (م) : «فقال».

(7) بهامش الأصل : «حيث شاء»، وفوقها «صح». وتحتها : «ثبت لعبيد الله، وسقط عن «ح». =

1660 – قَالَ مَالِك : فَالأَمْرُ عِنْدَنَا[1] أَنَّهُ[2] إِذَا شَرَطَ[3] الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ ذلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ[4] النِّكَاحِ أَنْ لاَ أَنْكِحَ عَلَيْكِ، وَلاَ أَتَسَرَّرَ، إِنَّ ذلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي ذلِكَ يَمِينٌ بِطَلاَقٍ أَوْ عِتَاقَةٍ[5] فَيَجِبُ ذلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ.

7 - نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ، وَمَا أَشْبَهَهُ

1661 – مَالِك، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ[6]، عَنِ الزَّبِيرِ[7]

= قال الباجي في المنتقى : 5/ 67 : «قال ابن حبيب : وقد استحب مالك وغيره من أهل العلم أن يفي لها بما شرط، وإن ذلك غير لازم للزوج، وعليه جمهور الفقهاء. وقد روى ابن المواز عن ابن شهاب أنه كان يوجب عليه ما التزم من الشروط في النكاح، وإن تكن معلقة بيمين.وروى عبدالرزاق عن شريح أنه قضى به. والأصل في ذلك قوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾** [المائدة : 1]».

(1) رسم في الأصل على «فالأمر عندنا» «حـ» و «حـ» مكررة، وبهامش الأصل : ثبت لعبيد الله، وسقط عند «ح».

(2) سقطت كلمة «إنه» من (ب).

(3) بهامش الأصل : «اشترط».

(4) في (ب) : «عقد».

(5) كتب فوقها في الأصل بخط دقيق : «توزري»، وبهامش الأصل «عتاق»، وعليها «صح أصل»

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 249 رقم 218 : «المسور بن رفاعة القرظي هو خال زياد بن منظور وهو ابن أخي ثعلبة بن أبي مالك...توفي سنة ثمان وثلاثين ومئة...ـ وذكر الحديث وعلق عليه ـ : هكذا هو في الموطأ مرسل، وهو الصواب. وقد رواه ابن وهب عن مالك عن المسور ابن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن ابيه أن رفاعة بن سموال، ولم يقله غير ابن وهب فيما علمت، وكذلك هو في موطأ ابن وهب مسند...». وقال ابن عبد البر في التقصي ص 169 : «هكذا روى يحيى هذا الحديث معلقا على الحديث: «وتابعه أكثر رواة الموطأ إلاّ عبد الله بن وهب...».

(7) في الهامش من (د) : «ابن وضاح بالفتح فيهما.. ورواية يحيى : في الأول بالرفع، وفي الثانية بالفتح»

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الزَّبِيرِ[1]، أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ[2]، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثاً، فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الزَّبِيرِ[3]، فَاعْتُرِضَ عَنْهَا[4]، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَفَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي كَانَ[5] طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَاهُ

---

(1) ضبطت في الأصل بضم الزاي المشددة وفتحها وعليها «معا»، وفوقها «بالفتح»، وعليها «حـ». وبهامش الأصل : «الزبير بالفتح فيهما جميعاً، وابن بكير يرفع الأول منهما، وليس بشيء، وهم زَبِيريون، بالفتح، قرظيون من بني قريظة، والزبير بن باطا جدهم وجه من وجوه بني قريظة. «ع : لابن وضاح بالفتح في الاسمين جميعاً، وليحيى الأول بالضم، والثاني بالفتح، وهو قول محمد بن إسماعيل البخاري،= =وأبي الحسن الدارقطني، وهو الصواب. «حـ : رواه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ الزَّبير بفتح الزاء فيهما. قال الدارقطني وعبد الغني وغيرهما من الحفاظ. برفع الأول، الصواب، ووقع في روايتي من طريق يحيى بن يحيى : الزبير بن عبد الرحمن بضم الزاي، ـ والله أعلم ـ أبو عمر، وابن وضاح، وأحمد بن محمد بالفتح فيهما جميعاً، وخالفهم من تقدم، وبالضم في الأول أولى، وفي الثاني : رواه القعنبي والعقيلي، وابن أبي حاتم، وابن الفرضي في المؤتلف والمختلف، وابن الحذاء، وابن المنذر في كتابه، وكذا في رواية الوقشي الأول بالضم، والثاني بالفتح، وقال : لا يجوز غير ذلك». قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 427 : «وهو عند يحيى بن يحيى وسائر رواة الموطأ مرسل لابنه الزبير بن عبد الرحمن لم يقولوا فيه عن أبيه». وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 153.

(2) ضبطت في الأصل بفتح السين وكسرها معا، وعليها «جـ».

(3) هكذا ضبطت في الأصل، وعليها «صح». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 412 رقم 378 : «عبد الرحمن بن الزبير ـ بالفتح ـ هو والد الزبير ابن عبد الرحمن بن الزبير، الذي روى عنه المسور بن رفاعة القرظي في نكاح التحليل، وهكذا ذكره البخاري بالفتح».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 10 : «يقال اعْتِرُضَ الرجل عن أهله : إذا عجز عن نكاحها كما يعترض له الشيء، فيحول بينه وبين قصده»

(5) لم ترد «كان» في (ب).

عَنْ تَزْوِيجِهَا وَقَالَ : «لاَ تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوق الْعُسَيْلَةَ[1]».

1662 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ[2]، فَزَوَّجهَا رَجُلٌ آخَرُ[3]، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَهَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ؟ فَقَالَتْ[4] عَائِشَةُ : لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

1663 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ[5] طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَاتَ عَنْهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد : لاَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

1664 - قَالَ مَالِك فِي الْمُحَلِّل : إِنَّهُ لاَ يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحاً جَدِيداً، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا[6].

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 9 : «الذي تقتضيه اللغة، هو أن ذوق العسيلة : النكاح الذي معه الإنزال. يقال : عسل الرجل المرأة، والفحل الناقة».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطا 2/ 27 : «البتة، من بت الحبل إذا قطعه، وانبت ما بين القوم : أي انقطع، ويقال : بت عليه القضاء وأبته : إذا فصله». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي :ص : 155.

(3) في (ب) : «بعد رجل آخر».

(4) في (ش) و (م) : «قالت»

(5) في (ب) : «الرجل».

(6) بهامش الأصل : «مهر مثلها، لابن بكير» ، وبالهامش أيضا : «قال سحنون، عن علي بن زياد وابن وهب وابن القاسم : عن مالك في المحلل إذا فسخ نكاحه. قال علي عن مالك : إن كان ما استحلها به، أدنى من صداق مثلها، وروى مطرف وابن بكير عن مالك مثله. =

8 - مَا لاَ يُجْمَعُ[1] بَيْنَهُ[2]، مِنَ النِّسَاءِ

1665 – مَالِك، عَـنْ أَبِي الزِّنَـادِ، عَنِ الأَعْـرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[3].

1666 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى[4] خَالَتِهَا، وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ.

= وقال مطرف : معنى قوله : «مهر مثلها» أنه لم يكن سمى صداقا، فأما إذا سمى مهرا، فهو لها جميعه، وروى ابن نافع والقعنبي عن مالك، فهو مثلها» ، وروى ابن كنانة : «مهرها»، وروى أشهب عن مالك أن لها المهر الذي فرض لها. من كتاب أحمد بن سعيد «فرض لها».

(1) في هامش (م) : «لأكثر الرواة».

(2) كتب فوق «بينه» في (م) : «صح»، وفي الهامش : «تابع يحيى على قوله منها ابن كنانة ومطرف».

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 18/ 276 : «هذا حديث صحيح ثابت مجتمع على صحته، رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه، منهم سعيد ابن المسيب وأبو سلمة، وأبو صالح وغيرهم» : وقال أيضا 18/ 281 : «وروى معتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن أبي حريز عن الشعبي قال : كل امرأتين إذا جعلت موضع أحدهما ذكرا، لم يجز له أن يتزوج بالأخرى، فالجمع بينهما باطل، فقلت له : عمَّن هذا ؟ فقال : عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(4) «على»، سقطت من الأصل وألحقت في الهامش، ووضع عليها «صح».

9 - مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ

1667 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ[5] : سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً[6]، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا[7]، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[8] : لاَ، الأُمُّ مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ[9].

1668 - مَالِك، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، اسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ الأُمِّ بَعْدَ الابْنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ الإبْنَةُ مُسَّتْ فَأَرْخَصَ فِي ذلِكَ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ، فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ

---

(5) لم ترد «قال» في (ب).

(6) في (ب) : «امرأته» وفي (ج) : «المرأة».

(7) في (ب) : و«ج» : «يمسها».

(8) في (ب) : «ابن ثابت».

(9) قال الباجي في المنتقى 3/ 303 : «يريد أن ذكرها في آية التحريم مطلق غير مقيد بصفة، لأنه قال : ﴿**وأمهات نسائكم**﴾ [النساء : 23] فلم يقيد بالبناء ولا غيره، وهذا معنى قوله : ليس فيها شرط، لأن التقييد بمعنى الشرط، لأنه لم يشترط في تحريم الأم دخولا ولا غيره. وقوله رضي الله عنه : وإنما الشرط في الربائب، يريد أن التقييد إنما ورد في الربائب في قوله تعالى : ﴿**وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**﴾ [النساء : 23]، فقيد تحريم ذلك بالدخول بالأم، فبقيت غير المدخول بها داخلة تحت عموم قوله تعالى : ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم**﴾ [النساء : 24]. وهذا الذي ذهب إليه زيد بن ثابت هو قول عمران بن حصين، وابن عمر، وطاووس، والزهري، والحسن البصري ؛ وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي».

بِذلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ[1].

1669 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا : إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعاً، وَتَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَداً إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الأُمَّ، فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الأُمَّ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَفَارَقَ الأُمَّ.

1670 - قَالَ مَالِك[2] فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَنْكِحُ[3] أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا : إِنَّهُ لاَ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَداً، وَلاَ تَحِلُّ لابْنِهِ وَلاَ لأَبِيهِ، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

1671 - قَالَ مَالِك : فَأَمَّا الزِّنَا، فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ، لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَال : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. [النساء : 23]. فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجاً وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا، فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلاَلِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلاَلِ، فَهذَا الَّذِي سَمِعْتُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

(1) «أجمعت الأمة أن الرجل إذا تزوج امرأة، ولها ابنة أنه لا تحل له الابنة بعد الأم، أو فراقها إن كان دخل بها، وإن كان لم يدخل بالأم حتى فارقها، حلّ له نكاح الربيبة وإن قوله عز وجل : ﴿**من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**﴾ النساء : 23. شرط صحيح في الربائب اللاتي في حجورهم...» الاستذكار : 5/ 457.

(2) في (ش) : «قال : قال مالك».

(3) في (ج) : «يتزوج».

10 - نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ[1] قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ[2]

1672 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا : إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ إِنْ شَاءَ، وَذلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَاماً. وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ[3] مَا أُصِيبَ بِالْحَلاَلِ، عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ. قَالَ[4] مَالِكٌ : قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : 22]. قَالَ مَالِكٌ[5] : فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحاً حَلاَلاً[6] فَأَصَابَهَا، حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَذلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلاَلِ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ[7]، وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا وَأَصَابَهَا، فَكَذلِكَ تَحْرُمُ عَلَى الأَبِ ابْنَتُهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا[8].

---

(1) في (ب) : «امرأته».

(2) بهامش الأصل : «صواب هذه الترجمة «نكاح الرجل امرأة قد أصاب أمها على وجه ما يكره، وفوقها «هـ». وكتب لفظ «ما يكره» في هامش (ب)، وفي (د) : جواب هذه الترجمة: «نكاح الرجل امرأة قد أصابها على وجه ما يكره»

(3) لم ترد «عز وجل» في (ب) و(ج).

(4) بهامش الأصل : «وقد»، وعليها «ذر».

(5) في (ش) : «مالك»، دون «قال».

(6) بهامش الأصل : «لابن وهب وعلي بن زياد : «في عدتها»، أو نكاحا لا يصلح. وعند ابن نافع : «في عدتها على وجه النكاح». ولابن بكير «في عدتها نكاحا حراما»، ولابن القاسم في عدتها أو نكاحا حراما». وبهامشه أيضا «كذا قال يحيى نكاحا حلالا، يعني نكاحا حلالا في اعتقاده من غير أن يعلم أنها في عدة». وانظر مشارق الأنوار 1/ 190.

(7) في (ج) : «لأبيه».

(8) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 463 : «أجمع العلماء على أن النكاح الحلال الصحيح يحرم أم المرأة أو ابنتها إذا دخل بها، وكذلك كل نكاح يلحق فيه الولد ويدرأ به الحد، يحرم =

11 - جَامِعُ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ

1673 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ[1] ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ[2] ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[3].

= أم المرأة على أمها، ويحرم ربيبتها إذا دخل بها، ويحرم زوجة الابن وزوجة الأب بكتاب الله عز وجل والسنة المجتمع عليها. واختلفوا في الرجل يزني بالمرأة، هل يحل له نكاح ابنتها وأمها، وكذلك لو زنا بالمرأة، هل ينكحها ابنه أو ينكحها أبوه ؟ وهل الزنى في ذلك كله يحرم ما يحرم النكاح الصحيح أو النكاح الفاسد أم لا ؟ فقال مالك في موطئه : «إن الزنى بالمرأة لا يحرم على من زنا بها نكاح ابنتها ولا نكاح أمها، ومن زنا بأم امرأته لم تحرم عليه امرأته، بل يقتل، ولا يحرم الزنى شيئا بحرمة النكاح الحلال. وهو قول ابن شهاب الزهري، وربيعة، وإليه ذهب الليث بن سعد، والشافعي، وأبو ثور، وداود. وروي ذلك عن ابن عباس وقال في ذلك، لا يحرم الحرام الحلال، وقال ابن شهاب، وربيعة، واختلف فيه عن سعيد بن المسيب، ومجاهد، والحسن، وذكر ابن القاسم عن مالك خلاف ما في الموطأ فقال : من زنا بأم امرأته فارق امرأته، وهو عنده في حكم من نكح أم امرأته ودخل بها، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، كلهم يقولون : من زنا بأم امرأته، حرمت عليه امرأته. قال سحنون : أصحاب مالك كلهم يخالفون ابن القاسم فيها، ويذهبون إلى ما في الموطأ».

(1) ألحق «الرجل» بفتح اللام بهامش (م) وعليها «صح»، أي يزوج الرجلُ الرجلَ.

(2) بهامش الأصل : «الرجل» أي : «الرجل الآخر»، ووضع عليها ضبة، ورمز : «ع».

(3) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 409 : «والشغار أن يزوج الرجلُ الرجلَ ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق». ثم قال : «وسواء بينهما صداق أو لم يكن، وكله شغار إذا لم يزوجه هذا إلا على شرط أن يزوجه الآخر، إنما تفترق فيه تسمية الصداق في الفسخ إذا لم يكن فيه صداق فهو مفسوخ أبدا، قبل البناء وبعده، وإذا كان صداق فإنما يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، وترد كل واحدة منهما إلى صداق مثلها، وإن سمي للواحدة صداق ولم يسم للأخرى صداق فسخ نكاح الأخرى إلا قبل البناء، ويثبت بعد البناء، ويرد إلى صداق مثلها، وهو كله قول مالك وأصحابه».

1674 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ومُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصارِيِّ[1]، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ[2] الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

1675 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلاَّ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ : هذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلاَ أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تُقُدِّمْتُ[3] فِيهِ لَرَجَمْتُ.

1676 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّةَ[4]

(1) قال ابن الحذاء في التعريف .2/ 401 رقم 366 : «عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري، هو أخو مجمع بن يزيد بن جارية من بني عمرو ابن عوف، مدني، يكنى أبا محمد، وكان أخا عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه. قال أبو بكر بن محمد بن حزم : ما رأيت بعد الصحابة رجلا أفضل منه».

(2) ضبطت في الأصل بالذال المعجمة، ورسمت في (ج) بالدال المهملة. وفي (ب) : خزام بالزاي، وكتب فوق الزاي دال مهملة. قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 747 رقم 787 : «خنساء بنت خدام الأنصارية، ويقال الأسدية، مذكورة في كتاب النكاح، أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرد نكاحها لها صحبة. قال لنا أبو القاسم العثماني : كنية خدام : أبو وداعة».

(3) بهامش الأصل : «تَقَدَّمْت»، بفتح التاء، وعليها «ح» و «صح».

(4) رسم في الأصل على «الأسدية» «عـ»، و «صح»، وبالهامش : «طرح ابن وضاح الأسدية، صوابه : التميمية، وهي أخت طلحة بن عبيد الله»، قاله «هـ». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 754 رقم 799 : «طليحة الأسدية زوج رشيد الثقفي، وفي بعض الروايات طليحة بنت عبد الله الأسدية...وقال الليث عن ابن شهاب : طليحة بنت عبيد الله».

كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ[1] فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ[2] ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الآخَرُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ. وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ[3]، ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَداً. قَالَ : وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا[4].

1677 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا[5] فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً : إِنَّهَا لاَ تُنْكَحُ إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ[6].

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 148 رقم 122 : «هذا هو رشيد بن علاج من ثقيف، وله صهر في بني عدي بن نوفل بن عبد مناف، ويقال : رُوَيْشِد».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 11 : «المخفقة : هي الدرة». وقال القاضي عياض في المشارق 1/ 245 «ولا يستعمل ذلك إلا في الضرب بالشيء العريض، ومنه سميت الدرة مخفقة».

(3) وفي (ب) : «ثم كان الآخر بدل : ثم اعتدت من الآخر».

(4) في (ج) : «بما استحل من فرجها».

(5) في (ب) : «قال مالك فالأمر عندنا»، وفي (ج) : «قال يحيى قال مالك : الأمر عندنا».

(6) قال أبو بكر بن العربي المعافري في القبس 3/ 64 : «بوّب مالك ـ رضي الله عنه ـ على ما لا يجوز من النكاح، وهو أمر لا ينحصر في البيان، ولا يدخل تحت التعديد، إنما المنحصر النكاح الجائز. وشروطه خمسة : متعاقدان حصلت فيهما أهلية العقد، وولي استقل بأهلية الولاية، وصداق يقبل العوضية، وإعلان يفارق به السفاح الذي حرم الله تعالى. فإذا اختل شرط من هذه الشروط، تطرق الفساد إلى النكاح، ومداخل الاختلال لا تحصى، إلا أن مالكا ـ رضي الله عنه ـ أراد بالتبويب أمهات الفساد ومشهوراته...».

12 - نِكَاحُ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

1678 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً، فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

1679 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ.

1680 - قَالَ مَالِك[1] : وَلاَ يَنْبَغِي لِحُرٍّ[2] أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ، وَلاَ يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلاً لِحُرَّةٍ إِلاَّ أَنْ يَخْشَى الْعَنَتَ، وَذلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا اَنْ يَّنكِحَ اَلْمُحْصَنَٰتِ اِ۬لْمُومِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ اُ۬لْمُومِنَٰتِۖ﴾. [النساء : 25]. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ[3] : ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ اَلْعَنَتَ مِنكُمْۖ﴾. [النساء : 25]. قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَنَتُ هُوَ الزِّنَا[4].

---

(1) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك».

(2) بهامش الأصل : «للحر»، وعليها «صح».

(3) ليس في (ش) : «عز وجل».

(4) بهامش الأصل : «قال ربيعة : العنت هو الهوى، قاله ابن وضاح».

13 - مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الْمَرْأَةَ[1]، وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا[2]

1681 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ[3] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاَثاً ثُمَّ يَشْتَرِيهَا : إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

1682 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْداً لَهُ جَارِيَةً[4]، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِين ؟ فَقَالاَ : لاَ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

---

(1) بهامش الأصل : «الأمة»، لابن وضاح، وعليها «صح». وفي الهامش من (د) : «الأمة» لابن عبد البر. وفي (م) «الأمة»، وفي الهامش : «المرأة وقع عند يحيى».

(2) نهاية العنوان «ففارقها»، لكن في نسخة (ج) : «ففارقها ثلاثا».

(3) بهامش الأصل : «أبو عبد الرحمن، هو أبو الزناد، وقيل : هو سليمان بن يسار، وقيل : هو طاووس، والأشبه هنا أنه أبو الزناد. قال في التمهيد : إن من قال سليمان بن يسار أصح ممن قال هو طاووس. وقال ابن الحذاء : الصحيح أن اسمه نسطاس مولى كثير بن الصلت،= =وقيل : إنه مولى صفوان بن أمية. اهـ. وفي هامش (م) : «قال ابن بكير : أبو عبد الرحمن، هو أبو الزناد، وقيل : هو سليمان بن يسار، وقيل : هو طاووس...». أهـ. قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 482 : «اختلف العلماء في اسم أبي عبد الرحمن ـ شيخ ابن شهاب ـ في هذا الخبر، فقيل : سليمان بن يسار، وهو عندي بعيد ؛ لأن سليمان بن يسار ليس عند ابن شهاب ممن يستر اسمه، ويكنّى عنه لجلالته عنده، ويدلك على ذلك أنه قد صرح باسمه في أحاديث كثيرة، حدث بها عنه..وقيل : هو أبو الزناد وهذا أبعد..وقيل : هو طاوس، وهذا عندي قريب، وأولى بالحق...». وقال ابن الحذاء في التعريف 2/ 298 رقم 265 : »..قال محمد : والصحيح أن اسمه نسطاس مولى كثير بن الصلت، وقول مالك : إنه حميل يدل أنه مولى كما ذكرنا، وقد قيل : إنه مولى صفوان بن أمية..». وانظر باب العين من الكنى 3/ 696.

(4) في (ش) : «جارية له».

1683 - مالك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ، فَاشْتَرَاهَا، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ : تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبُتَّ[1] طَلاَقَهَا، فَإِنْ بَتَّ طَلاَقَهَا، فَلاَ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

1684 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ[2] الأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا : إِنَّهَا لاَ تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ[3]

بِذلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ وَهِيَ لِغَيْرِهِ حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا. قَالَ مَالِكٌ : وَإِنِ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ[4]، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ[5] بِذلِكَ الْحَمْلِ فِيمَا نُرَى[6] وَاللهُ أَعْلَمُ.

(1) ضبطت في الأصل بضم الياء وكسر الباء، وبفتح الياء، وضم الباء، وفوقها معا.
(2) كتب فوق «المرأة في الأصل «صح»، وفي الهامش : «الأمة»، وفوقها «ط ز».
(3) في (ب) : «أنها لا تكون له أم ولد فذلك الولد». وفي (ج) : «أنها لا تكون أم ولد بذلك الولد».
(4) رسم في الأصل على «حامل» «صح»، وبالهامش «منه».
(5) رسم فوق «ولد» في الأصل «صح» و«ح»، وبالهامش «ولده» وفوقها : «صح» و«عـ».
وفيه أيضا : «إنما تكون الأمة عند مالك أم ولد إذا ولدت من يكون تبعا لأبيه في الحرية، ولا يكون ذلك حتى تلد وهي ملك من تلد منه. وقال أبو حنيفة : إذا ولدت وهي زوجة، ثم اشتراها، كانت أم ولد. وقال الشافعي : لا تكون أم ولد، حتى تلد عنده، فإن اشتراها وهي حامل منه، لم تكن له أم ولد بذلك الحمل».
(6) كتب فوقها في الأصل : «أرى».»، وهي رواية (ج).

14 - مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا[1]

1685 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى، فَقَالَ عُمَرُ : مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا[2] جَمِيعاً، وَنَهَاهُ[3] عَنْ ذلِكَ.

1686 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ رَجُلاً[4] سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذلِكَ. قَالَ : فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلاً[5] مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

---

(1) كتب فوق «المرأة وابنتها «عـ» و«صح»، وفي الهامش : «طرحه ابن وضاح».

(2) بهامش الأصل : «قيل : معنى أخبرهما، أطؤُهما، ويقال للحراث : الخبير، ومنه المخابرة في المزارعة. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 11 في قوله «ما أحب أن أخبرهما جميعا» : «إنما هو كناية عن الوطء، يقال : خبرت الأرض، إذا حرثتها، وخابرت الرجل مخابرة، إذا زارعته، والزارع الخابر، والخبّار، والخبير، فسمى عمرُ النكاح خبرا كما سماه الله. وقد أفاد القاضي عياض في المشارق أن المخابرة هي المزارعة على الجزء مما يخرج من الأرض. انظر 1/ 229 .

(3) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، «صح»، وبالهامش : «ونهى»، وفوقها «صح». وهي رواية (ب) و(ج)، وفي (م) : «ونهاه».

(4) بهامش الأصل : «اسم هذا الرجل نيار بن الأسلمي».

(5) بهامش الأصل : «وإنما كنى قبيصة عن علي، لصحبته عبد الملك، ولما فيه من رد على عثمان، وكانت بنو أمية يكرهون مثل سماع هذا الحديث».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذلِكَ فَقَالَ : لَوْ كَـانَ لِي مِنَ الأَمْرِ شَـيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَـداً فَعَلَ ذلِكَ، لَجَعَلْتُـهُ نَكَالاً. قَالَ ابْـنُ شِهَابٍ : أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

1687 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّام، مِثْلُ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ[1] فِي الأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ عِتَاقَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ، أَوْ يُزَوِّجَهَا عَبْدَهُ، أَوْ عَبْدَ غَيْرِهِ[2].

15 - النَّهْيُ عَنْ[3] أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَةً كَانَتْ لأَبِيهِ

1688 - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً[4] فَقَالَ : لاَ تَمْسَسْهَا[5]، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا.

---

(1) في (ب) و«ج» : «قال : يحيى : قال مالك»، وفي (م) : «وحدثني عن مالك».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «أو غير عبده»، وفوقها «عـ» و«صح».

(3) ليس في (ش) و(ب) (م) : «عن». وكتبت في هامش (ب) وعليها «خو».

(4) رسم في الأصل على جارية «صح»، وبالهامش : «له»، وعليها «صح» أيضا.

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «تمسها» وعليها «صح» أيضا. وفي (ب) و(ج) : «لا تمسها». وعليها في (ب) «خو طع»، وفي هامشها : «تمسسها» وفوقها «صح». قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 492 «حرم الله عز وجل على الآباء حلائل أبنائهم، وحرم على الأبناء ما نكح آباؤهم من النساء، وحرم أمهات النساء والربائب المدخول بأمهاتهن ؛ وأجمعوا أن ذلك كله أريد به الوطأ مع العقد في الزوجات، واختلفوا في العقد دون الوطء وفي الوطء دون العقد... وملك اليمين في ذلك كله تبع للنكاح، وجاء عن جمهور السلف، أنهم كرهوا من اللمس والقبل والكشف ونحو ذلك ما كرهوا من الوطء ورعا ودينا، ومن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه، ومن رعى حول الحمى لم يؤمن عليه أن يرتع فيه». وانظر والقبس لابن العربي المعافري : 5/ 125 وما بعدها.

1689 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ[1]، أَنَّهُ قَال : وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ : لاَ تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا[2]، فَلَمْ أَنْبَسِطْ لَهَا[3].

1690 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا نَهْشَلٍ[4] بْنَ الأَسْوَدِ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفاً عَنْهَا، وَهِيَ فِي الْقَمَرِ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ، فَقُمْتُ[5]، فَلَمْ أَقْرَبْهَا بَعْدُ، أَفَأَهَبُهَا لابْنِي يَطَؤُهَا ؟ فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذلِكَ.

1691 - مَالِك، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ : قَدْ[6] هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لابْنِي فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : لَمَرْوَانُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ قَالَ : لاَ تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً[7].

---

(1) بهامش (ج) : «في نسخة بالحاء المهملة».

(2) في (ب) : «رأيتها».

(3) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 101 : «فلم أنبسط لها، كذا ليحيى من الانبساط، ولغيره : فلم أنتشط من النشاط، وكلاهما صحيح المعنى متقاربة».

(4) بهامش الأصل : «ح»، أن أبا نهشل الأسود، وهو مولى مروان، وحاجبه، ذكره ابن وضاح».

(5) كتب بهامش الأصل : «عنها»، وعليها «ح».

(6) في (ج) : «لقد»

(7) في الهامش من (د) : «منكشفا».

16 - النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

1692 – قَالَ مَالِك[1]: لاَ يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلاَ نَصْرَانِيَّةٍ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة : 6]؛ فَهُنَّ الحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ. وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن[2] لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء : 25]. فَهُنَّ الإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللهُ فِيمَا نُرَى[3] نِكَاحَ الإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يُحْلِلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ[4]. قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ[5] تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

1693 – قَالَ مَالِك : وَلاَ يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

17 - مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ

1694 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَال :

(1) في (ج) و(م) : «قال يحيى : قال مالك».
(2) في (ج) و(م) : «فمن».
(3) في (ب) : «والله أعلم».
(4) رسم في الأصل على كل من «اليهودية» و «النصرانية» «صح»، وبالهامش : «اليهوديات والنصرانيات».
(5) كتب فوقهما في الأصل «صح»، وفي الهامش : «اليهوديات، والنصرانيات».

الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ : هُنَّ أُولاَتِ الأَزْوَاجِ[1]، وَيَرْجِعُ ذلِكَ إِلَى أَنَّ اللهَ حَرَّمَ الزِّنَا.

1695 - مَالِك[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[3]، وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ : إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الأَمَةَ فَمَسَّهَا[4] فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ.

1696 - قَالَ مَالِك : وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذلِكَ : تُحْصِنُ الأَمَةُ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا.

1697 - قَالَ مَالِك : يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلاَ تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ إِلاَّ أَنْ يُعْتَقَ وَهُوَ زَوْجُهَا فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ[5]، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ.

1698 - قَالَ مَالِك : وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ، فَإِنَّهُ لاَ يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا، وَهِيَ أَمَةٌ حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا

---

(1) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم : يريد : «لا يكون إحصان بزنا»، ولا يكون إلا بتزويج. وفي (ج) : هن الإيماء، أولات الأزواج.

(2) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك»، وفي (م) : «وحدثني عن مالك».

(3) في هامش (د) : قال ابن وضاح : «مالك وبلغه عن القاسم».

(4) في (ش) : «مستها».

(5) ضبطت في الأصل بثلاثة أوجه : «يَعْتِق» و «يُعْتِق» و «يَعْتُق»، وفوقها «صح». قال القاضي عياض في المشارق 1/ 97 : «في الموطأ في الإحصان : في العبد يتزوج الحرة فإن فارقها بعد أن يعتق فليس بمحصن، كذا لابن أبي صفرة، وهو وهم، وصوابه ما لسائر الرواة : «قبل أن يعتق»».

وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا، فَذلِكَ إِحْصَانُهَا.

1699 – قَالَ مَالِك : وَفِي الأَمَةِ[1] إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ فَتَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، إِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ[2].

1700 – قَالَ مَالِك : وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، يُحْصِنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا.

18 - نِكَاحُ الْمُتْعَةِ

1701 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[3] والْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[4]، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ[5] عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،

---

(1) في (ش) و(م) : » والأمة».

(2) بهامش الأصل : «العتق».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 356 رقم : 317 : «عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، يكنى أبا هاشم، يعرف بابن الحنفية، سمع أباه، يعد في أهل المدينة ولا عقب له...يقال : إن عبد الله مات في عسكر الوليد بدمشق».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 197 رقم 164 : «هو ابن الحنفية امرأة يقال لها : خوار بنت جعفر، ويقال خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمة من بني حنيفة ، وهذا أصح من الذي قبله. يكنى أبا القاسم، وقيل أبو عبد الله...توفي سنة إحدى أو اثنتين وثمانين، وهو ابن خمس وستين سنة».

(5) رسم في الأصل على «عن» «صح» و «ح» و «عـ». وبالهامش : سقط «عن» لعبيد الله والصواب «قال».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 236 : «وفي نكاح المتعة : عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما ؛ على كذا رواية يحيى عند جماعة من شيوخنا، =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[1].

1702 - مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ[2] اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعاً يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ: هذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ[3] فِيهَا لَرَجَمْتُ[4].

= وأصلحه ابن وضاح: عن أبيهما عن علي. وكذا للقعنبي، وابن القاسم وغيرهما، وهو الصواب. وكذا رواه أبو عمر بن عبد البر وأكثر شيوخنا من رواية يحيى على الصواب وإصلاح ابن وضاح».

(1) وفي (ج): «الأهلية». قال الإمام أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 5/ 509: «ونكاح المتعة من أغرب ما ورد في الشريعة ونسخ، وكان مباحا في صدر الإسلام، ثم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، ثم أباحه في غزوة حنين، ثم حرمه بعد ذلك فتداولها النسخ مرتين، ثم استقرت بعد ذلك... لأن الإجماع انعقد بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة على ذلك. لكن يحكى أنه مذهب ابن عباس وحده...». وانظر القبس له أيضا: 3/ 79. وقال الباجي في المنتقى 5/ 142: «وقد روى ابن حبيب، أن ابن عباس وعطاء كانا يجيزان المتعة، ثم رجعا عن ذلك، ولعل عبد الله بن عباس إنما رجع لقول علي له».

(2) بهامش الأصل: «هو ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي، جلده عمر بن الخطاب في الخمر فتنصر ولحق بالروم، ولما ولي عثمان، بعث إليه أبا الأعور السلمي فأتى». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 2/ 13.

(3) ضبطت في الأصل بفتح التاء، وبالهامش «تُقدمت» بضم التاء، وعليها «صح».

(4) بهامش الأصل: «لا يرجم عند ابن القاسم وجمهور المالكية. وقال ابن نافع وعيسى ويحيى بن يحيى: يرجم».

19 - نِكَاحُ العَبِيدِ(1)

1703 – مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ(2) يَقُولُ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ. قَالَ مَالِكٌ(3) : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ(4).

1704 – قَالَ مَالِك : وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبَتَ نِكَاحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْمُحَلِّلُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ.

1705 – قَالَ مَالِك فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ، أَوِ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ : إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ يَكُونُ فَسْخاً(5) بِغَيْرِ طَلاَقٍ، وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ، لَمْ تَكُنْ(6) تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلاَقاً.

1706 – قَالَ مَالِك : وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ(7) وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

(1) وفي (ج) و(م) : «ما جاء في نكاح العبيد».

(2) في (ج) : «ربيعة بن عبد الرحمن».

(3) وفي (ج) : «قال يحيى : قال مالك».

(4) بهامش الأصل : «هو المشهور عن مالك، وروى عنه ابن وهب : أنه لا يتزوج أكثر من اثنتين، وهو قول عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف. قال فضل : كان الليث لا يرى أن يتزوج أكثر من اثنين. ومن هنا قال مالك : أحسن ما سمعت».

(5) في (ش) : «فسخه بغير طلاق».

(6) وفي (ج) : «لم تكن له».

(7) وفي (ب) : «إذا هي ملكته».

20 - نِكَاحُ الْمُشْرِكِ، إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ[1]

1707 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ، وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ، مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ[2]، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الإِسْلاَمِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ[3] ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِدَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَاناً لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْراً قَبِلَهُ، وَإِلاَّ سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ. فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ، نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ هذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ[5] جَاءَنِي بِرِدَائِكَ، وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتُ أَمْراً قَبِلْتُهُ، وَإِلاَّ سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ»، فَقَالَ : لاَ وَاللَّهِ، لاَ أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «بَلْ لَكَ

---

(1) في (ج) و(م) : «ما جاء في نكاح المشرك...».

(2) بهامش الأصل : «اسمها فاختة، ذكره ابن السكن، وذكره أبو عمر، وفي مصنف عبد الرزاق : هي عاتكة بنت الوليد فانظره».

(3) لم ترد التصلية من (ج).

(4) لم ترد التصلية في (ش).

(5) بهامش الأصل : «عمير بن وهب، في السير، أنه حمل عمامة رسول الله عليه وسلم التي دخل بها مكة».

تَسْيِيرُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ». فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ[1]، فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلاَحاً عِنْدَهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطَوْعاً أَمْ كَرْهاً؟ فَقَالَ: «بَلْ طَوْعاً»، فَأَعَارَهُ الأَدَاةَ وَالسِّلاَحَ الَّتِي[2] عِنْدَهُ[3]، ثُمَّ رَجَعَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَيْناً وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذلِكَ النِّكَاحِ[4].

1708 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلاَمِ صَفْوَانَ[5]، وَبَيْنَ إِسْلاَمِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ. قَالَ ابْنُ شِهَاب: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلاَّ فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلاَّ أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِراً قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[6].

---

(1) بهامش الأصل: «بجيش»، وفوقها للأصيلي و«ح».
(2) بهامش الأصل: «الذي».
(3) بهامش الأصل: «كانت الدروع مئة درع بما يحتاج إليه من السلاح، كذا في السير».
(4) قال ابن عبد البر في التمهيد 12/ 23: «لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها، أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء، ولم يتبعه عليه أحد من الفقهاء إلا بعض أهل الظاهر، فإنه قال أكثر أصحابنا: لا يفسح النكاح لتقدم إسلام الزوجة، إلا بمضي مدة يتفق الجميع على نسخه لصحة وقوعه في أصله، ووجود التنازع في حقه».
(5) في هامش (أ): «ابن أمية»، وعليها «عـ».
(6) قال ابن عبد البر في التمهيد 12/ 19: «هذا حديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو =

1709 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أُمَّ حَكِيم بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَام، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الإِسْلاَمِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيم حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الإِسْلاَمِ فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرَحاً[1] وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ[2] حَتَّى بَايَعَهُ، فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذلِكَ.

1710 - قَالَ مَالِك : وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الإِسْلاَمُ فَلَمْ تُسْلِمْ[3]، لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلاَ تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة : 10].

= حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله». وانظر نص الحديث في التقصي في باب مراسيل ابن شهاب ص : 152.

(1) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : هذا رخصة في القيام للرجل الشريف، قوله : وثب إليه فرحا». قال ابن عبد البر في التمهيد 12/ 52 «في هذ الحديث من المعاني : وثوب الرجل الجليل إلى ما يفرح به في دينه، وكذلك عندي وثوبه لما يسر به في دنياه إذا لم يقدح ذلك في دينه، وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من السرور والفرح بإسلام قريش، وأشراف الناس، وكذلك سائر من أسلم».

(2) في (ب) : «ورمى عليه رداء». وفي (ج) : «ورمى عليه رداءه».

(3) وفي (ج) : «فلم يسلم».

21 - مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

1711 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ[3]. فَقَالَ[4] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟». قَالَ : زِنَةُ[5] نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ[6]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(1) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 526 : «هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ، جعلوه من مسند أنس، ورواه روح بن عبادة، عن مالك، عن حميد، عن أنس، عن عبد الرحمن بن عوف، جعله من مسند عبد الرحمن بن عوف. وقال أهل العلم بالنسب والخبر: إن المرأة التي تزوج عبد الرحمن بن عوف على زنة نواة من ذهب، وقال له فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أولم ولو بشاة»، هي بنت أنيس ابن رافع...من الأنصار من الأوس، ولدت لعبد الرحمن بن عوف ابنين : أحدهما يسمى القاسم، والآخر أبو عثمان، قيل : اسمه عبد الله كما قيل في اسم أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، يقال لأحدهما : عبد الله الأصغر، والآخر عبد الله الأكبر».

(2) سقطت التصلية من (ج).

(3) بهامش الأصل : «المرأة هي ابنة أنس بن رافع الأشهلية، ذكر ذلك أبو محمد ابن حزم في الأنساب له، انظر اسمها». قال ابن عبد البر في التمهيد 2/ 178 : «قال الزبير بن بكار : المرأة التي قال رسول الله فيها لعبد الرحمن بن عوف حين تزوجها : ماذا أصدقتها. فقال: زنة نواة من ذهب، فقال له رسول الله : أولم ولو بشاة ؛ هي ابنة أنس بن رافع ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارية، ولدت له القاسم، وأبا عثمان. قال : واسم أبي عثمان عبد الله».

(4) بهامش الأصل : «له» : وفوقها «ع» و «صح». وفي (ب) و(ج) : «فقال».

(5) ضبطت في الأصل بضم التاء وفتحها معا.

(6) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 410 : «إنما هي خمسة دراهم، ولم يكن ذهب، كانوا يسمون الخمسة دراهم، نواة، والعشرين نشا، والأربعين أوقية». وقال =

عَلَيْهِ وَسَلَّم : «أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاة».

1712 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلاَ لَحْمٌ.

1713 - مَالِك، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ، فَلْيَأْتِهَا».

1714 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَام طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا[1] الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ.

1715 - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ[3] إِلَيْهِ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءُ[4]، قَالَ

= الوقشي في التعليق 2/ 23 «النواة : زنة خمسة دراهم، وقال ابن حنبل : ثلاثة دراهم وثلث، وقيل : النواة عند أهل المدينة ربع دينار، وقال أبو عبيد : معنى الحديث عند بعضهم : إنه أراد قدر نواة من ذهب كانت قيمتها خمسة دراهم، ولم يكن ثم ذهب، وإنما هي خمسة دراهم لتسمى نواة، كما سميت الأربعون درهما أوقية، والعشرون درهما نشا».

(1) بهامش الأصل : «يدعى إليها»، وعليها «ح». وفيه أيضا : «له» وفوقها «صح».

(2) لم ترد التصلية في (ش).

(3) ضبطت في الأصل بضم القاف وفتحها معا، وفي الهامش : «خبز ومرق».

(4) بهامش الأصل : «فيه دباء وقَدّيد، قاله ابن وهب وغيره عن مالك».

أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ[2] مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذلِكَ الْيَوْمِ.

22 - جَامِعُ النِّكَاحِ

1716 - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَال : «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، أَوِ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا[3]، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ. وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ[4]، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»[5].

1717 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ، فَبَلَغَ ذلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ[6] ثُمَّ قَالَ : مَا لَكَ وَلِلْخَبَرِ[7].

---

(1) لم ترد التصلية في (ش).

(2) بهامش (ج) : «الدباء جمع دباءة، وهي القرعة بسكون الراء، والعامة تقول : قرعة بفتح الراء، وهو خطأ». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 2/ 83.

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 24 : «الناصية : مقدم الرأس، وخصها لأن العرب تعبر عن ملك الشيء والقدرة عليه بأن يقولوا : آخذ بناصيته». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص : 154.

(4) بهامش (ج) : «السنام الحدبة»، قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 24 : «الذِّروة والذُّروة، أعلى كل شيء، والسنام : الحدبة...».

(5) بهامش الأصل «الرجيم».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 24 : «كاد أن يضربه»، كذا وقع في بعض النسخ، والنحويون يأبون اجتماع «كاد» مع «أن» إلا في ضرورة الشعر، ورأيته في كتاب أبي عمر : «كاد يضربه» بإسقاط إن».

(7) بهامش الأصل : «روى يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أن رجلا =

1718 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَا يَقُولاَنِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ : أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ، وَلاَ يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

1719 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَفْتَيَا الْوَلِيدَ ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ[1] عَامَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِذلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ[2] : طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى.

1720 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: ثَلاَثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِب : النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالْعِتْقُ[3].

= أتى عمر بن الخطاب، فقال : إن ابنة لي ولدت في الجاهلية، وأسلمت فأصابت حدا، وعمدت إلى الشفرة فذبحت نفسها، فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها، فداويتها، فبرئت، ثم نسكت وأقبلت على القرآن، وهي تخطب إلي فأخبر من شأنها الذي كان ؟ فقال عمر : تعمد إلى ستر ستره الله فتكشفه، لئن بلغني أنك ذكرت شيئا من أمرها لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار، بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة». قاله أبو عمر : «والنص في الاستذكار 5/ 539. وتحرفت «العفيفة» في الهامش إلى «العبيد»، وفي كشف المغطى ص 255 : «كان هذا الرجل قد حسب أن إخباره الخاطب بأن مخطوبته أحدثت، أي : زنت أمر مشروع، وأن كتمانه ضرب من الغش للخاطب وكان مخطئا في حسبانه ذلك...».

(1) «بن مروان» ألحقت بالأصل وعليها «صح»، وحوق عليها بدائرتين صغيرتين، ولم يثبتها الأعظمي في الأصل وهي منه.

(2) كتب في هامش الأصل : «له»، وعليها «صح».

(3) ساق ابن عبد البر عدة روايات للحديث من طريق سعيد بن المسيب، وقال : «وحديث مالك أصح عنه ؛ لصحة الإسناد، ورواية الأئمة له» : الاستذكار : 5/ 543.

1271 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيِّ[1]، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ أَمْهَلَهَا، حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ، فَقَالَ : مَا شِئْتِ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الأُثْرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ، قَالَتْ : بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الأُثْرَةِ، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذلِكَ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْماً حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الأُثْرَةِ.

كَمُلَ كِتَابُ النِّكَاحِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[2].

(1) كتب فوقها في الأصل «ع» و«صح». وبهامش الأصل : «الأنصارية»، وفوقها «صح».
(2) في (ش) : «تم كتاب النكاح بحمد الله وعونه».

32 - كِتَابُ الطَّلَاقِ[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

1 - مَا جَاءَ فِي الْبَتَّة[2]

1722 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِئَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَلُقَتْ[3] مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ[4] اتَّخَذْتَ بِآيَاتِ اللهِ هُزُواً.

---

(1) في (ب) : قدم البسملة والتصلية على كتاب الطلاق، وفي (ج) و(م) : كتاب الطلاق والبسملة دون التصلية. وفي (ش) ابتدأ بالبسملة.

(2) في (ب) : «ما جاء في طلاق البتة» .قال الوقشي في التعليق 2/ 27 : «البتة من بتَّ الحبل، إذا قطعه».

(3) بهامش الأصل : «طَلَقَت المرأة، وطَلُقت طلاقا : بانت من زوجها، وطُلِقت المرأة : أخذها وجع الولادة وطَلْق الوجه طلاقة : سهل، واليوم والليلة لم يكن قَرٌّ ولا برد ولا مكروه». وعليها «صح».

(4) كتب في الأصل على «سبع وتسعون» «صح»، وبالهامش : «كذا سبعة وتسعين للتوزري».

1723 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ[1] تَطْلِيقَاتٍ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ : قِيلَ لِي : إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُود : صَدَقُوا، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْساً، جَعَلْنَا لَبْسَهُ بِهِ، لاَ تَلْبِسُوا[2] عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلَهُ[3] عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ[4].

1724 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَبْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا[5] ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَقُلْتُ لَهُ : كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيز : لَوْ كَانَ الطَّلاَقُ أَلْفاً، مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهُ شَيْئاً، مَنْ قَالَ : الْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى.

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطا 2/ 27 : «ثماني تطليقات، وثمان تطليقات بإثبات الياء وحذفها لغتان جائزتان».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «تلبس»، كذا وقع، والوجه إثبات النون». وفي (ج) : «تلبسون»، وبهامشها : «تلبس» وفوقها «خ».

(3) ضبطت في الأصل بضم اللام وفتحها معا. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 27: «لبس الأمر يلبسه : إذا خلطه وأبهمه، وكان الوجه : «لا تلبسون»، على معنى النفي، لأن قوله : «نتحمله عنكم»، يمنع أن يكون مجزوما على النهي».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 3/ 6 : «ليس في هذين الخبرين ذكر البتة، وإنما فيهما وقوع الثلاثة مجتمعات غير متفرقات، وهو ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى بالأمصار وهو المأثور عن جهمور السلف. والخلاف فيه شذوذ تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إلى قوله لشذوذه عن جماعة لا يجوز على مثلها التواطئ على تحريف الكتاب والسنة..».

(5) قال الباجي في المنتقى 5/ 189 : قول عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه : البتة ما يقول الناس فيه ؟ سؤال لأصحابه ومن حضر مجلسه من العلماء عما بلغهم من أقوال الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم».

1725 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، أَنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ. قَالَ مَالِكٌ[1] : وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ.

2 - مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَأَشْبَاهِ ذلِكَ[2]

1726 - مَالِك، أَنَّهُ[3] بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنَ الْعِرَاقِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأَتِه : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ[4]. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِه : أَنْ مُرْهُ أَنْ يُوَافِيَنِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ. فَبَيْنَمَا عُمَرُ

---

(1) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك».

(2) كتب في الأصل فوق «وأشباه ذلك» بخط دقيق : «وما أشبه ذلك». وفي هامش الأصل و(ب): «ما جاء في الخلية والبرية والبائنة وأشباه ذلك» وعليها في (ب) «جـ»، وفي متن (ب) (م) : «ما جاء في الخلية والبرية وما أشباه ذلك»، وفي الهامش: «والبائنة»، وفوقها (ح).

(3) سقطت كلمة «إنه» من (ب).

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 2/ 28 : «أصل هذه الكلمة : «حبلك على غاربك». أن الرجل إذا أراد أن يسرح ناقته ألقى حبلها على غاربها ؛ لئلا تطأه وتعثر فيه، ثم يرسلها تذهب حيث شاءت». وقال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 411 : «أما معنى ما أراد فالتخلي منها والفراق لها، وهو للمدخول بها ثلاثا إلا أن ينوي واحدة، وأما نفس الكلمة، فإن الغارب من الجمل مقدم ما بين سنامه إلى كتفه فقوله : «حبلك على غاربك» يعني : أنه رمى ما بيده من ملكها وطلاقها، كما يرمي الرجل خطام البعير من يده على ظهره فلا يبقى معه منه شيء، وليس يسأل قائل ذلك اليوم عما أراد به، ولو قال: لم أرد به طلاقا، لم يقبل ذلك منه».

يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ[1] عُمَرُ[2] : مَنْ أَنْت ؟ فَقَالَ الرَّجُل : أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هذِهِ الْبَنِيَّةِ[3] مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ[4]: لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ، أَرَدْتُ بِذلِكَ الْفِرَاقَ. فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : هُوَ مَا أَرَدْتَ[5].

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «خ» وبالهامش : «في كتاب محمد : قال مالك : لو ثبت عندي أن عمر قاله ما خالفته، ولكن حديث جاء هكذا». قال الباجي في المنتقى 4/ 8 : «قول مالك لو ثبت عندي أنه نواه ما خالفته يحتمل معنيين : أحدهما : أنه من أهل اللغة، وهو أعلم بما يقتضيه هذا اللفظ، فإن كان هذا اللفظ يقتضي عنده أن ينوي لما خالفه العرب ؛ لأن العرب لا تخالف في اللغة لا سيما مع ما يقترن بذلك من علم عمر ـ رضي الله عنه ـ ودينه وفقهه، والمعنى الثاني : أن يكون الأمر فيه بعض الإشكال ولا يترجح بين أن ينويه أو لا ينويه ويترجح عنده الآن أنه لا ينويه في المدخول بها فلو صح عنده أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ نواه في مثل هذه القصة التي قد شاعت لترجح عنده هذا القول وظاهر قصة عمر عندي يقتضي أنها كانت فيمن لم يبق له إلا طلقة واحدة، أو فيمن كان له فيها جميع الطلاق فألزم الثلاث، وذلك مقتضى مذهب مالك فيمن قال لامرأته : حبلك على غاربك، ووجه ذلك أن الحبل هو الذي كان بيد الزوج منها، وذلك كناية عن عصمة الزوجة وملكه لها، فإذا قال لها حبلك على غاربك، فقد أقر بخروجه عن يده وكونه بيدها، وذلك يقتضي أن يكون طلاقه لا رجعة فيه ؛ لأنه إن كان له فيها رجعة فليس حبلها على غاربها، بل هو بيده ويرتجعها متى شاء، وخروج الملك من يد الزوج حين إيقاعه لا يكون إلا بالثلاثة، وبآخر الطلاق».

(2) وفي (ب) : «عمر بن الخطاب».

(3) في (ب) : «برب هذا البيت».

(4) ألحقت «له» بهامش الأصل، وهي رواية (ش).

(5) بهامش الأصل : «في كتاب محمد قال مالك : لو ثبت عندي أن عمر قاله ما خالفته، ولكن حديث جاء هكذا».

1727 - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِه : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ : إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ. قَالَ مَالِك : وَذلِكَ[1] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ.

1728 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّة : إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

1729 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ فَقَالَ لأَهْلِهَا : شَأْنُكُمْ بِهَا، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ[2].

1730 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ : بَرِئْتِ مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكِ : إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ.

1731 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَة: إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوَاحِدَةً أَرَادَ، أَمْ ثَلاَثا ؟. فَإِنْ قَال : وَاحِدَةً، أُحْلِفَ عَلَى ذلِكَ وَكَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يُخْلِي الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَلاَ يُبِينُهَا، وَلاَ يُبْرِيهَا إِلاَّ ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ. وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا،

---

(1) بهامش الأصل : «وهذا» وعليها «صح».

(2) بهامش الأصل : «واحدة» وعليها «ح» و«صح».

تُخْلِيهَا وَتُبْرِيهَا وَتُبِينُهَا الْوَاحِدَةُ، قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ[1].

3 - مَا يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ

1732 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَال : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ[2] ابْنُ عُمَرَ[3] : أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ. فَقَالَ الرَّجُل : لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنَا أَفْعَلُ[4] ؟ أَنْتَ فَعَلْتَهُ.

1733 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، إِلاَّ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا ؛ فَيَقُول : لَمْ أُرِدْ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَى ذلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

(1) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم، قال مالك : وإن لم ينو شيئا في التي لم يدخل بها في ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره».

(2) في (ج) : «قال».

(3) بهامش الأصل : «عبد الله» وتحتها «ع»، وفوقها : «صح».

(4) بهامش (ج) : «أأنا أفعل»، وفوقها «ح م».

4 - مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ

1734 – مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[1]، عَنْ خَارِجَةَ[2] بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِت ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ[3]، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ[4] : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَال: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي[5] أَمْرَهَا فَفَارَقَتْنِي. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ[6] : وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذلِكَ[7] ؟ فَقَالَ : الْقَدَرُ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ[8] : ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا[9].

---

(1) بهامش الأصل : «ليس لسعيد بن سليمان في الموطأ غير هذا الحديث». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 564 رقم 533 : «سعيد بن سليمان بن خارجة بن زيد بن ثابت، روى عنه مالك، يروي عن جده خارجة بن زيد بن ثابت... هكذا في الموطأ : سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، ولعل خارجة بن زيد عمه ليس جده والله أعلم، وقال البرقي : إنه جده».

(2) في (ب) : «ابن خارجه».

(3) بهامش الأصل : «وأبو عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، يكنى بأبي عتيق، ويعرف أيضا بابن أبي عتيق لأنه يناضل مع صبيان، فقال : أنا ابن أبي عتيق، فعرف بذلك، وشهر به، والمعروف بابن أبي عتيق، على الحقيقة هو ابنه، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه».

(4) في (ج) : «فقال له : ما شأنك».

(5) بهامش الأصل : «اسم امرأة ابن أبي عتيق : رميثة كذا في تاريخ البخاري الأوسط». انظر التاريخ الأوسط 1/ 174 رقم 807.

(6) وفي (ج) : «فقال له زيد بن ثابت».

(7) في (ش) : «فقال زيد».

(8) بهامش الأصل : «هذا».

(9) قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 28 : «هو مذهب مالك، والشافعي، أن الطلقة الواحدة في التمليك رجعية، يملك الزوج فيها رجعة امرأته، وعند الكوفيين الطلقة بائنة... ولا حجة في هذا الباب من جهة الرأي إلا أن يعارضها مثلها، ولا أثر فيه يجب=

1735 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَقَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ[1]. فَقَال : بِفِيكِ الْحَجَرُ[2]. ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ. فَقَال: بِفِيكِ الْحَجَرُ. فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلاَّ وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ[3]. قَالَ مَالِكٌ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ : فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هذَا الْقَضَاءُ، وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ.

= التسليم له للاختلاف بين السلف فيه، وأولى ما قيل به في ذلك، أن كل طلقة على ظاهر الكتاب، فواجب أن تكون رجعية لقول الله تعالى: ﴿**لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا**﴾ [الطلاق : 1]. ولقوله عز وجل : ﴿**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك**﴾ [البقرة 226]. وهو الرجعة، حتى تكون ثلاثا، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، إلا أن من اشترط من النساء في حين عقد نكاحها أنك إن تزوجت علي أو تسريت أو كذا أو كذا فأمري بيدي فالطلاق ها هنا بائن واحدة لا رجعة له فيها إلا برضاها».

(1) في (ب) : «أنت الطلاق واحدة».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 30 : «بفيك الحجر : هذه اللفظة تستعمل على ثلاثة معان : أحدها : خيبة المدعو عليه، وأنه لا حظ له فيما أراده إلا الحجارة... والمعنى الثاني : يريدون به هلاك المقول له ذلك، وذلك أن المصروع بوجهه التراب والحجارة... والمعنى الثالث : يريدون به الغيظ الذي لا يقدر معه المغتاظ على الانتصار...».

(3) قال أبو الوليد الباجي في المنتقى 4/ 23 : «قوله لما قالت له : أنت الطلاق في الثانية: بفيك الحجر إنكار للطلقة الثانية، وإنما سكت في الأولى ؛ لأن تمليكه يقتضيها فلما زادت على ما اعتقد من الطلاق أنكر ذلك عليها فهذا حكم المناكرة أن يكون متصلا بقولها على ما يجوز أن يكون جوابا لقولها قاله مالك في المبسوط وجه ذلك أنه إنما يخبر بإنكاره عما اعتقده حين التمليك فلا يحتاج إلى ارتياء ولا نظر، فإذا لم يجاوبها بالإنكار وسكت فقد رضي بما أوقعته من الطلاق أو كان سكوته بمعنى الإقرار منه أن ذلك هو الذي ملكها فلذلك لم يجز أن يتأخر إنكاره عن قولها قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن : ليس مناكرة بعد المجلس ولا يدخل في ذلك من اختلاف قول مالك ما روي عنه في التمليك لها أن تقضي بعد المجلس ما لم يوقف أو تمكن من نفسها».

5 - مَا لاَ يُبِينُ[1] مِنَ التَّمْلِيكِ

1736 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[2]، قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ[3] فَزَوَّجُوهُ[4]، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ وَقَالُوا : مَا زَوَّجْنَا إِلاَّ عَائِشَةَ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَه[5]، فَجَعَلَ أَمْرَ قَرِيبَةَ بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْ زَوْجَها، فَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ طَلَاقاً.

1737 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ[6] الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمن قَالَ : وَمِثْلِي يُصْنَعُ هذَا بِهِ ؟ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِر : فَإِنَّ ذلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ:

---

(1) ضبطت في الأصل بالوجهين، بفتح الياء وضمها، وكتب عليها «معا».

(2) قال الوقشي في التعليق 29 - 2/ 28 : «...مجازه في العربية على وجهين : أحدهما : أن يريد على لسان عبد الرحمن، كما يقال : فلان تكلم على لسان فلان فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. والآخر : أن يكون على بمعنى اللام». أي : خطبت لعبد الرحمن.

(3) بهامش الأصل : «تُرَيْبَة». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 776 رقم 826 : «هي أخت أم سلمة زوج النبي، وكانت زوج عمر بن الخطاب في الجاهلية، فرق الإسلام بينه وبينها، فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر».

(4) بهامش الأصل : «محمد بن وضاح : يقولون : إن عائشة وكلت».

(5) في (ج) : «فذكرت له ذلك».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 745 رقم 784 : «حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر.. تروي حفصة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ويروي عنها عراك بن مالك».

مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْراً قَضَيْتِيهِ[1]، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ طَلاَقاً[2].

1738 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَر، وأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلاَ عَنِ الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذلِكَ إِلَيْهِ، وَلاَ تَقْضِي فِيهِ شَيْئاً. فَقَالاَ: لَيْسَ ذلِكَ بِطَلاَقٍ.

1739 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَلَمْ تُفَارِقْهُ، وَقَرَّتْ عِنْدَهُ، فَلَيْسَ ذلِكَ بِطَلاَقٍ.

1740 – قَالَ مَالِك فِي الْمُمَلَّكَةِ: إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً، فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا.

---

(1) بهامش الأصل: «قضيته».

(2) قال أبو الوليد الباجي في المنتقى 4/ 24: «قوله إن عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام يحتمل أمرين: أحدهما أنها باشرت عقدة النكاح، ورواه ابن مزين عن عيسى بن دينار قال: وليس عليه العمل، يريد عمل أهل المدينة حين كان بها عيسى؛ لأن مالكا وفقهاء المدينة لا يجوزون نكاحا عقدته امرأة، ويفسخ قبل البناء وبعده على كل حال.
والوجه الثاني: أنها قدرت المهر وأحوال النكاح، وتولى العقد أحد من عصبتها، ونسب العقد إلى عائشة لما كان تقريره إليها. وقد روي عن عائشة أنها كانت تقرر أمر النكاح ثم تقول: اعقدوا، فإن النساء لا يعقدن النكاح، وهذا هو المعروف من أقوال الصحابة، أن المرأة لا يصح أن تعقد نكاحا لنفسها ولا لامرأة غيرها».

6 - الإِيلاَءُ[1]

1741 - مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[2]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلاَقٌ، وَإِنْ مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ. قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1742 - مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا[3] مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، وُقِفَ، حَتَّى يُطَلِّقَ، أَوْ يَفِيءَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاَقٌ، إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، حَتَّى يُوقَفَ.

1743 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الـمُسَيَّبِ، وأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، كَانَا يَقُولاَنِ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِه : إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَربَعَةُ الأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ[4].

---

(1) ألحقت «ما جاء» في الأصل بالهامش، ومثله وقع في (ب)، وفي (م) «ما جاء في الإيلاء». قال الوقشي في التعليق 2/ 32 : «آلى الرجل يولي إيلاء فهو مولٍ والمحلوف عليه : مولى عليه، والمحلوف به مولى به...».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 66 رقم 50 : «جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، يكنى أبا عبد الله توفي بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومئة وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وقيل : ابن إحدى وسبعين سنة...».

(3) في (ج) : «إن»، وبهامشها «إذا»، وعليها «خـ».

(4) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم، قال مالك : ليس عليه الحمل عندنا».

1744 - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِه : أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ[1]عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا[2]. قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ.

1745 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ فَيُوقَفُ، فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَه : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا[3]، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سِجْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الْعُذْرِ[4]، فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ وُقِفَ أَيْضاً، فَإِنْ لَمْ يَفِئْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ بِالإِيلاَءِ الأَوَّلِ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، وَلَمْ يَكُنْ[5] لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ؛ لأَنَّهُ نَكَحَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَلاَ عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلاَ رَجْعَةَ.

---

(1) بهامش الأصل : «ولزوجها».

(2) في (ج) : «العدة».

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 41 : «أما قوله : إنه لم يمسها حتى تنقضي عدتها، فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها، فلا أعلم أحدا شرط في صحة الرجعة الجماع إلا مالكا رحمه الله، ويجعله إذا لم يطأ في حكم المولي...».

(4) في (ج) : «أو ما أشبه ذلك من العذر فيمنعه».

(5) في (ش) : «تكن».

1746 - وَقَالَ[1] مَالِك فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُر، فَيُطَلِّقُ ثُمَّ يَرْتَجِعُ[2] وَلَا يَمَسُّهَا، فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ[3] قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا : إِنَّهُ لَا يُوقَفُ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا، وَإِنْ[4] مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا[5]. قَالَ مَالِكٌ[6] : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ.

1747 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنْقَضِي الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاق ؛ قَالَ : هُمَا تَطْلِيقَتَانِ إِنْ هُوَ وُقِفَ فَلَمْ يَفِئْ. وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَلَيْسَ الإِيلاَءُ بِطَلَاقٍ، وَذلِكَ أَنَّ الأَرْبَعَةَ الأَشْهُرِ الَّتِي كَانَ يُوقَفُ بَعْدَهَا، مَضَتْ، وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمَئِذٍ بِامْرَأَةٍ.

---

(1) في (ش) : «قال».

(2) في (ج) : «يرجع»، وفي هامشها : «يرتجع».

(3) وبهامش الأصل : «الأربعة الأشهر»، وعليها «ح» و«صح».

(4) في (ش) : «فإن».

(5) قال الباجي في المنتقى 5/ 245 : «وهذا كما قال إنه إذا طُلِّق عليه لامتناعه من الفيئة، فارتجع في العدة، فإنه لا يوقف مرة أخرى غير التوقيف الأول، ولا يطلق عليه طلاق آخر، وإنما يكون أمره مراعى، فإن مس في العدة صحت الرجعة، وبطل الإيلاء لوجود الحنث فيه، وإن لم يطأ في العدة مع ارتفاع الموانع، بطلت الرجعة..».

(6) في (ش) : «قال : وهذا».

1748 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْماً أَوْ شَهْراً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقَضِيَ[1]أَكْثَرُ مِنَ الَأَرْبَعَةِ الَأَشْهُرِ، فَلا يَكُونُ ذلِكَ إِيلاَءً، وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الإِيلاَءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[2]، فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَدْنَى مِنْ ذلِكَ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ إِيلاَءً ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ[3] الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ[4].

1749 – قَالَ مَالِك : مَنْ حَلَفَ لامْرَأَتِهِ[5]أَنْ لَا يَطَأَهَا حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَكُونُ إِيلاَءً.

---

(1)في (ش) : «تنقضي».

(2) في (ش) : «الأشهر».

(3) بهامش الأصل : «حل الأجل»، وعليها «صح». حرف الأعظمي «حل» إلى «دخل». وفي هامش (ب) : «إذا دخل»، وفوقها، «ع ز طع سر»، وعليها «معا».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 46 :«قال مالك والشافعي : لا يكون موليا حتى يحلف على أربعة أشهر، وبه قال أحمد وأبو ثور والثوري وأصحابه : الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا، وهو قول عطاء وعثمان البتي. قال أبو عمر : جعل الله تعالى للمولي تربص أربعة أشهر، فهي له بكمالها، لا اعتراض لزوجته عليه فيها، كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة إلا بعد استيفاء الأجل، فإذا انقضت الأربعة الأشهر وهي أجل الإيلاء، كانت للمرأة المطالبة بحقها من الجماع عند السلطان، فيوقف زوجها، فإن فاء جامعها وكفر يمينه فهي امرأته، وإلا طلق عليه. هذا مذهب مالك والشافعي وهو الصواب».

(5) في (ب) : «امراته».

1750 - قَالَ مَالِك : وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، سُئِلَ عَنْ ذلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِيلاَءً[1].

7 - إيلاَءُ الْعَبِيدِ[2]

1751 - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ إِيلاَءِ الْعَبْدِ[3] فَقَال : هُوَ نَحْوُ إِيلاَءِ الْحُرِّ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَإِيلاَءُ الْعَبْدِ[4] شَهْرَانِ.

8 - ظِهَارُ الْحُرِّ[5]

1752 - مَالِك، عَنْ سَعِيدِ[6] بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ

---

(1) جملة : «سئل عن ذلك فلم يره إيلاء» ألحقت بهامش الأصل.

(2) بهامش الأصل : «العبيد»، وعليها «ح». وفي (ج) و(م) : «ما جاء في إيلاء العبيد». في هامش (ب) «العبد»، وفوقها «ج طع». وفي هامش (د) : «ما جاء في»، وعليها حرف «ت». وفي (ش) «العبد».

(3) بهامش الأصل : «العبيد»، وفوقها «ت».

(4) بهامش الأصل : «العبيد»، وعليها «صح».

(5) في (ج) و(م) : «ما جاء في ظهار الحر». قال الباجي في المنتقى 5/ 250 : «الظهار هو وصف المظاهر من يحل له وطؤها من زوجة أو أمة بأنها عليه كظهر أمه، وله في الشرع ألفاظ وأحكام تختص به». وقال الوقشي في التعليق 34 - 2/ 33 : «ظاهر الرجل من امرأته، وتظاهر، وتظَهَّر بمعنى، وقد قرئ بهما».

(6) بهامش الأصل : «سعد» ، وفوقها «صح»، و«عـ»، وفيه أيضا : «سَعْد ليحيى، ولابن وضاح : سعيد، أصلحه عليه. اضطرب رواة الموطأ في هذا الاسم، والصواب فيه : سعيد إن شاء الله، وليس له في الموطأ غيره». وفي هامش (ب) : «سعد ليحيى، وسعيد ل «ح» وهو الصواب». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 567 رقم 537 : «هو سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي. روى عنه مالك، وعبيدالله بن عمر، وعبدالملك بن الحسن... =

الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ[1] عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً[2] إِنْ هُوَ[3] تَزَوَّجَهَا. قَالَ : فَقَالَ[4] الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ[5].

1753 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَةٍ[6] قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا فَقَالاَ : إِنْ نَكَحَهَا، فَلاَ يَمْسَسْهَا[7] حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْـمُتَظَاهِرِ.

= وقال البخاري : سعد بن عمرو بن سليم الزرقي، قاله مالك. وأخبر أنه يروي عن القاسم...». رمز في الأصل على «سعيد» علامة «ح»، وبهامشه «سَعْد ليحيى، ولابن وضاح : سعيد، أصلحه عليه». وفي (م) : «سعيد بن عمرو، لابن وضاح، وابن كنانة، ومطرف».

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 539 رقم 509 : «القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عظم روايته عن عائشة، وهي عمته، أمه أم ولد يقال لها سودة، وكان في حجر عائشة، يروي عن ابن عباس، يكنى أبا عبد الرحمن، توفي سنة ثمان ومئة، وقد قيل : كنيته أبو محمد.وقال مالك كان محمد بن سيرين يأمر من يحج أن ينظر إلى هدى القاسم، ولبوسه، وناحيته، فيلقونه ينظرون إليه، وكان القاسم يلبس الخز والثياب الحسان».

(2) وفي (د) : «امرأته» وفي الهامش : «امرأة».

(3) وفي (ب) : «إن تزوجها».

(4) بهامش (ب) : «قال» وفوقها : «ز خو طع». في (ش) : «تزوجها فقال».

(5) قال الباجي في المنتقى 5/ 253 : «...فأما ألفاظه، فأصلها : أنت عليّ كظهر أمي... فإن عدل عن هذا اللفظ فإنه يقع العدول عنه على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يعلق التشبيه بعضو من الأم غير الظهر. والثاني : أن يعلقه بظهر غير الأم. والثالث : أن يعلقه بعضو غير الظهر من امرأة غير الأم...».

(6) حرف الأعظمي «امرأة» إلى «امرأته».

(7) بهامش الأصل : «يمسَّها»، وعليها «صح».

1754 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ[1] نِسْوَةٍ لَهُ[2] بِكَلِمَةٍ وَاحِدَة : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

1755 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، مِثْلَ ذلِكَ. قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِك : قَالَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى[3] فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَّتَمَآسَّا﴾ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَّتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾. [المجادلة : 4-3].

1756 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ[4]، قَال : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضاً.

1757 - قَالَ مَالِك : مَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّر، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ. قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا[5] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

---

(1) في (ش) : «أربع».
(2) هامش الأصل : «في». وسقطت «له» من (ب).
(3) بهامش الأصل : «في كتابه»، وعليها «خ».
(4)بهامش الأصل : «مفترقة» وفي هامش (ب) : «مفترقة لغة». وهي رواية (ج).
(5) في (ب) و(ج) : «وذلك»، وفي (ش) : «قال : وذلك».

1758 – قَالَ مَالِك : وَالظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ[1].

1759 – قَالَ مَالِك : وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ[2].

1760 – قَالَ مَالِك فِي قَوْلِ اللهِ تبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿والذِينَ[3] يَظَّهَّرُونَ[4] مِن نِّسَآيِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة : 3]. قَال : سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذلِكَ : أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمِعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذلِكَ، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ[5] طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ تَزَوَّجهَا بَعْدَ ذلِكَ، لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ المتَظَاهِرِ.

---

(1) بهامش الأصل : «سواء، لمطرف».

(2)قال الوقشي في التعليق 2/ 36 : «قوله : ليس على النساء ظهار. روى عن مصعب بن الزبير أنه خطب عائشة بنت طلحة، فقالت هو عليّ كظهر أبي إن تزوجته، فلما ولي مصعب العراق خطبها، فسألت فقهاء المدينة عن ذلك فأفتوها بأن تعتق رقبة وتتزوجه، فأعتقت غلاما لها في الفيء وتزوجته، وجاءت رواية شاذة عن الحسن بن زياد أن على المرأة الظهار، إذا هي ظاهرت كالرجل، وهو شيء لا يلتفت إليه، واختلف : هل عليها كفارة على قولين». وبهامش الأصل : «يظاهرون»، وعليها «ذر».

(3) في (ش) : «الذين».

(4) بهامش الأصل : «يظاهرون».

(5) بهامش الأصل : «فإن».

1761 – قَالَ مَالِك، فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ[1] : إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا[2].

1762 – قَالَ مَالِك : لاَ يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ[3] إِيلاَءٌ فِي تَظَاهُرٍ[4] إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارّاً لاَ يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ[5].

1763 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِه : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ مَا عِشْتِ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر : يُجْزِيهِ مِنْ ذلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

9 - ظِهَارُ الْعَبِيدِ[6]

1764 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ : نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ[7]. قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ.

(1) بهامش (ج) : «امرأته»، وعليها «خـ».

(2) بهامش الأصل : «يمسها»، وعليها «ح».

(3) في (ش) : «رجل».

(4) في جميع النسخ : «تظاهر»، وكتب بهامش الأصل : التظاهر.

(5) بهامش الأصل : «تظهر»، وعليها «جـ»، وعليها «صح».

(6) في (ج) : «ما جاء في ظهار العبيد».

(7) في (ب) : «نحو من ظهار».

1765 – قَالَ مَالِك : وَظِهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ.

1766 – قَالَ مَالِك فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ[1] مِنِ امْرَأَتِهِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلاَءٌ، وَذلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ[2] الْمُتَظَاهِرِ، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلاَقُ الإِيلاَءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ.

10 - مَا جَاءَ فِي الخِيَارِ

1767 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ[3]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَت : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَث[4] سُنَنٍ. فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلاَثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا[5]. وَقَالَ

---

(1) بهامش الأصل : «تَظَاهر»، وفوقها «خ» و«صح». وفي (ج) : «يظاهر»، وفي (ب) و(ش) «يتظاهر».

(2) في (ش) : «يصوم كفارة».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 145 رقم 118 : يكنى أبا عثمان، واسم أبي عبد الرحمن، فروخ مولى التيميين ويقال : مولى محمد بن المنكدر التيمي، مدني يعرف بربيعة الرأي. ويقال : إنه توفي سنة ست وثلاثين ومئة، وقيل : توفي بمدينة أبي العباس بالأنبار سنة خمس وثلاثين ومئة، وقيل : سنة ثنتين وأربعين. والصحيح أنه توفي بالمدينة».

(4) قال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 5/ 578 : «قال علماؤنا : وكانت في بريرة ثلاث سنن : أما سنة الصدقة فقد تقدمت في الزكاة، وأما حكم الولاء، فيأتي في كتاب العتق إن شاء الله ؛ لأن العتق بعد النكاح في النسخة التي اعتمدها ابن العربي في شرحه»، وأما مسألة الخيار، فهذا بابه».

(5) بهامش الأصل : «زوج بريرة اسمه مغيث، ذكره ابن أبي شيبة، والعثماني في صحابته والنمري أبو عمر، واختلف فيه هل كان حرا أو عبدا».

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] : «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟». فَقَالُوا[3] : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنْ ذلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَة ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هُوَ عَلَيْهَا[4] صَدَقَةٌ[5]، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّة».

1768 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ : إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا.

1769 - قَالَ مَالِك : وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ، وَلاَ تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلاَ خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا[6].

(1) الْأُدْمُ يكون واحدا، ويكون جمعا، فمن جعله واحدا جمعه على آدم، كجمل وأجمال، وهذا في العدد القليل، فإن أراد الكثير قال : إدام، بمنزلة : جمال، ومن جعل الأدم جمعا، فواحده إدام، وأصل الدال في الأدم : الضم..». التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 36. وانظر مشكلاتالموطأ للبطليوسي، ص :.155

(2) لم ترد التصلية في (ش).

(3) في (ش) : «قالوا».

(4) بهامش الأصل : «لها»، وعليها «صح».

(5) في (ب) : «هو لها صدقة».

(6) بهامش الأصل : «مسها» وعليها «ع» و«صح». وبهامش الأصل أيضا : قال ابن القاسم : قال مالك : لا أرى للأمة تعتق تحت الحر خيارا».

1770 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَوْلاَةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ[1]، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَعَتَقَتْ[2]. قَالَتْ : فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَتْنِي فَقَالَتْ[3] : إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَراً، وَلاَ أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئاً، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمْسَسْكِ[4] زَوْجُكِ، فَإِنْ مَسَّكِ، فَلَيْسَ لَكِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. قَالَتْ : فَقُلْت : هُوَ الطَّلاَقُ، ثُمَّ الطَّلاَقُ، ثُمَّ الطَّلاَقُ. فَفَارَقَتْهُ[5] ثَلاَثاً.

1771 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ[6]، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ[7].

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 37 : «زبراء» ممدودة لاغير، تأنيث الأزبر، وهو العظيم الزبرة والزبرة ما أشرف من الكتفين والحارك

(2) ضبطت في الأصل بالوجهين : بفتح العين وضمها معا. وفي (ج) : «فأعتقت» وبهامشها: «فعتقت»، وعليها «خـ».

(3) بهامش الأصل : «قالت» وعليها «ح» و «صح».

(4) بهامش الأصل : «في أصل ذر : يمسَّك». وهي رواية (ب) وبهامشها «يمسسك»، وعليها «ب».

(5) ضبطت في الأصل وفي (م) بالوجهين : «ففارقته» و «ففارقْتُه» وكتب عليها فيهما «معا»، ورسم في الأصل على «ففارقته»، «ذر».

(6) قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار 6/ 71 : «القول في تخيير المرأة إذا كانت تلك العيوب بالزوج على نحو ذلك. روى معمر عن الزهري أنه قال : إذا تزوج الرجل امرأة وفي الرجل عيب لم تعلم به : جنون، أو جذام، أو برص، خيرت. وقال قتادة : تخير في كل داء عضال. وقال الحكم : لا خيار لها في البرص، وتخير في الجنون والجذام... قال مالك : وللمرأة مثل ما للرجل إذا تزوجها وبه جنون، أو جذام، أو برص، أو عنة، فلها الخيار، إن شاءت بقت معه، وإن شاءت فارقته، إلا أن يمسها العنين».

(7) «لما ينالها من الضرر وتخييرها ينفيه» شرح الزرقاني : 3/ 217.

1772 – قَال يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِكٌ فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْـدِ ثُمَّ تَعْتِقُ[2] قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمَسَّهَا : إِنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1773 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِذَا[3] خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ، فَلَيْسَ ذلِكَ بِطَلَاقٍ[4]. قَالَ مَالِك : وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

1774 – قَالَ مَالِك فِي الْمُخَيَّـرَةِ : إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلاَثاً، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا : لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ. وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

1775 – قَالَ مَالِك : وَإِنْ خَيَّرَهَا، فَقَالَت : قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً. وَقَالَ : لَمْ أُرِدْ هذَا، وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلاَثِ[5] جَمِيعاً، أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلاَّ وَاحِدَةً، أَقَامَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ فِرَاقاً[6].

---

(1) ألحقت «يحيى قال» بهامش الأصل.

(2) ضبطت في الأصل بالوجهين : «تُعْتَق» و«وَتَعْتِق».

(3) «بهامش الأصل : «إن».

(4) في (ج) : «طلاق»، وبهامشها «بطلاق».

(5) بهامش الأصل : «الثلاثة».

(6) في (ج) : «ولم يكن ذلك فراقا إن شاء الله».

11 - مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ[1]

1776- مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ[2]، أَنَّهَا[3] أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ[4] بِنْتِ سَهْلٍ[5] الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[6] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[7]: «مَنْ هذِه ؟» فَقَالَت : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللهِ. قَال : «مَا شَأْنُك ؟»، قَالَتْ : لاَ أَنَا، وَلاَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا. فَلَمَّا

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 37 : «الخلع بضم الخاء انخلاع المرأة من زوجها، ولما سوى ذلك : خلع بفتح الخاء، ومن الناس من جعل الخلع والصلح والفدية سواء...». وانظر مشكلات الموطأ، ص : 156.

(2) بهامش الأصل : «ابن أسعد بن زرارة الأنصاري، وفوقها «ح»، وتحتها : «ع» ليس ليحيى، ورواه ابن بكير». وفي (ش) : «بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 768 رقم 813 : هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، ويقال : أسعد بن زرارة، وهي أم أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن. توفيت عمرة سنة ثلاث ومئة. وهي بنت سبع وسبعين سنة وكانت عمرة في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. روى عنها ابن شهاب وغيره من جلة التابعين». وبهامش الأصل «ح : بن أسعد بن زرارة الأنصاري، ع : ليس ليحيى، ورواه ابن بكير».

(3) رمز في الأصل : على «أنها» علامة «عـ».

(4) بهامش الأصل : «قال النسائي : قضى رسول الله في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه». وفيه أيضا : قال الدارقطني : هي زينب بنت عبد الله بن أبي سلول، وقيل : إنها جميلة بنت أبي بن سلول، كذا في أحكام إسماعيل».

(5) في (ج) : «سهيل».

(6) ثبتت التصلية في (ب) و(ج) و(د).

(7) في (ب) و(ج) زيادة التصلية.

جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] «هذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرَتْ[2] مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُر». فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] لِثَابِتِ بْنِ قَيْس : «خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

1777 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلاَةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[4].

1778 - قَالَ[5] : قَالَ مَالِك فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا : أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى الطَّلاَقُ، وَرَدَّ[6] عَلَيْهَا مَالَهَا[7]. قَال[8] : فَهذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

---

(1) لم ترد التصلية في (ش).

(2) كتب فوق «ذكرت» في الأصل : «عـ»، و«صح»، في الهامش : «فذكرت». وفي هامش (م) أيضا «فذكرت»، وفوقها «صح».

(3) لم ترد التصلية في (ش).

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 76 : «هذا الحديث أصل في الخلع عند العلماء». ثم قال : «وأجمع الجمهور منهم أن الخلع والفدية والصلح أن كل ذلك جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما...».

(5) في (ش) : «قال : يحيى : قال مالك».

(6) ضبطت في الأصل بضم الراء وفتحها.

(7) ضبطت في الأصل بضم اللام وفتحها. وبهامش الأصل أيضا : «لقوله ولا تعضلوهن»، وقوله : «ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا».

(8) في (ش) : «قال مالك».

1779 – قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ[1] بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

12 - طَلاَقُ[2] الْمُخْتَلِعَةِ[3]

1780 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ[4]، جَاءَتْ وَعَمَّتُهَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ[5].

---

(1) في (ش) : «لا بأس».

(2) في الأصل : «توزري : ما جاء في». وبهامشه : «الخلع، والصلح، والفدية سواء يقال : بينهما فرق. ابن عباس يقول : الخلع فسخ».

(3) في (ج) : «ما جاء في طلاق المختلعة وعدتها. وفي الهامش من (د) : «ما جاء في»، وعليها حرف «ت». وفي (م) : «ما جاء في طلاق المختلعة». وبهامش الأصل : «في أول هذا الباب للقعنبي، وابن كثير، وابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد فأتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا، فهو ما سميت. قال أبو حاتم الرازي : جمهان مولى الأسلمين أبو العلاء، روى عن عمر وسعد بن أبي وقاص، روى عنه عروة بن الزبير، وعمر بن نبيه الكعبي، وموسى بن عبيدة الربذي. قال أبو حاتم الرازي : بنت عباس بن جمهان هي جدة علي بن المديني، وجمهان مولى الأسلميين، هذا هو جد جدة علي بن المديني».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 749 رقم 790 : «لها صحبة، قال محمد. يقال : الربيع بنت معوذ بن عفراء، وعمها معاذ بن عفراء...». وفي التعليق للوقشي 2/ 40 : «معوِّذ ومعوَّذ روايتان».

(5) بهامش الأصل : «عثمان يقول : عدتها حيضة».

1781 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الـمُسَيَّبِ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وابْنَ شِهَابٍ، كَانُوا يَقُولُون : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ : ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ[1].

1782 – قَالَ مَالِك، فِي الْمُفْتَدِيَةِ : إِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلاَقِ الآخَرِ، وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الأُولَى. قَالَ مَالِك : وَهذَا[2] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ[3] فِي ذلِكَ[4].

1783 – قَالَ مَالِك : إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقَهَا طَلاَقاً مُتَتَابِعاً[5] نَسَقاً، فَذلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ[6] كَانَ بَيْنَ ذلِكَ صُمَاتٌ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

13 - مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ

1784 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ،

---

(1) كتب في الأصل : على «ثلاثة قروء» لعبيد الله، وفي الهامش : «عثمان يقول : عدتها حيضة». وفي (ب) : «عدتها عدة المطلقة ثلاثة قروء».

(2) كتب في الأصل فوق «هذا» : «هو».

(3) رسم في الأصل على «سمعت» : علامة «عـ».

(4) في (ج) و(ش) : «أحسن ما سمعت إلي في ذلك».

(5) بهامش الأصل : «ثلاثا»، وفوقها «صح». وفي (ب) : «فطلقها طلاقا ثلاثا متتابعا».

(6) وفي (ب) : «وإن».

أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ [1]الْعَجْلَانِيَّ[2]، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَه: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ [3] أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ[4] ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذلِكَ رَسُولَ اللهِ[5]. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ[6] عَنْ ذلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَال : يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ الله ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ، لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قَدْ أُنْزِلَ[7] فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ : فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ

---

(1) كتب في الأصل فوق «عويمر» : «عويمرا». «صح أصل ذر». وخالف الأعظمي الأصل، فنصب «عويمر».

(2) بهامش الأصل : «قال القعبني أن عويمر بن أشقر العجلاني».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 42 : «كان الأجود : «فيقتلونه» نصبا على جواب الاستفهام، غير أن العرب، ربما رفعت الأجوبة، وقطعتها مما قبلها».

(4) في (ب) : «أم لا، كيف يفعل».

(5) في (ب) و(ج) : زيادة التصلية.

(6) في (ب) و(ج) : زيادة التصلية.

(7) بهامش الأصل : «نَزَل» و«نُزِل». قال الوقشي في التعليق 2/ 42 : «نزل فيك وفي صاحبتك حكم أو قرآن، فحذف الفاعل اختصارا لما فهم المعنى».

رَسُولِ اللهِ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فطَلَّقَهَا ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ مَالِك : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ[1].

1785 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ[2] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْتَفَلَ[3] مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَة[5].

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 6/ 185 : «هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة، قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين...».

(2) في (ج) : «زمن».

(3) كتب في الأصل فوق «وانتقل» : «عـ» و «صح»، وفي الهامش : وانتفل لابن حزم. لجميع الرواة انتفى وانتفل واحد. والانتفال الجحود. قال الأعشى :

لئن مننت بنا عن غِبِّ مَعْرَكَة ... لا تُلْفِنا مِن دِماءِ القَوْمِ نَنْتَفِلُ.

وأكثر الرواة يقولون : انتفى، منهم معن وابن مهدي، ويحيى بن يحيى، والقعنبي، وابن القاسم، وابن بكير، وقتيبة، ووهب وغيرهم، إلا أبا المصعب وسعيد بن عبد الجبار فإنهما قالا : انتفل باللام مثل يحيى الأندلسي. وفي (م) : «قال يحيى انتفل، وقال غيره انتفى، وهما لغتان: يقال : انتفيت من الشيء، وانتفلت بمعنى واحد». وقال ابن عبد البر في التمهيد 15/ 13 : «هكذا قال : وانتفل من ولدها، وأكثرهم يقولون: وانتفى من ولدها. والمعنى واحد. وفي التعريف للوقشي 2/ 41 : «وقوله : وانتقل من ولدها رواية يحيى : انتقل، وخالفه سائر الرواة فقالوا: انتفى، واعتد كثير من الناس رواية يحيى هذه غلطا، وليست بغلط. قال يعقوب وغيره : انتفيت من الشيء وانتفلت».

(4) لم ترد التصلية في (ش).

(5) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح قوله : وألحق الولد بالمرأة، انفرد به مالك، ليس ما في هذا عن نافع غيره». وحرفه الأعظمي إلى : «..انفرد به مالك، ليس ما يحدثنا عن نافع غيره».

1786- قَالَ مَالِك : قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور : 9-6].

1787 - قَالَ[1] مَالِك : السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَنَاكَحَانِ أَبداً، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ[2]. وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبداً. قَال[3]: وَعَلَى هذَا، السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ.

1788 - قَالَ مَالِك : وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقاً بَاتّاً، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ[4]، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، لَاعَنَهَا[5] إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذلِكَ مِنَ الزَّمَانِ[6]

(1) في (ج) : «قال : وعلى هذا السنة عندنا».

(2) في (ب) : «بولده».

(3) في (ب) : «قال مالك» : وفي (ج) : «قال».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطا 2/ 42 : «الرجعة : المرة الواحدة من الرجوع كالضربة، والرّجعة : الهيئة، وكلاهما مصدر، غير أن أحدهما يدل على الهيئة ، والثاني يدل على المقدار».

(5) بهامش الأصل : «أبو حنيفة يقول : لا يلاعن الحامل في نفي الحمل حتى تضع، أي لعله ريح. أي لعل انتفاخ بطنها بالريح». وحرف الأعظمي «ريح» إلى «رجع»، وغير المعنى.

(6) بهامش الأصل : «لأنها إذا لم تضفه إليه، فقد اعترفت بالزنا، فلا حد عليه، ولا لعان إلا لنفي النسب».

الَّذِي يُشَكُّ[1] فِيهِ، فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ. قَال : فَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ[2].

1789 – قَالَ مَالِك : وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا[3] ثَلاَثاً، وَهِيَ حَامِلٌ يُقِرُّ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ رَآهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلِدَ الْحَد، وَلَمْ يُلاَعِنْهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاَثا، لاَعَنَهَا. قَال : وَهذَا الَّذِي سَمِعْتُ.

1790 – قَالَ مَالِك : وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلاَعَنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ.

1791 – قَالَ مَالِك : وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ تُلاَعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ، إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا[4]، وَذلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِه : ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: 6]. فَهُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ. قَالَ مَالِك : وَعَلَى هذَا، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1792 – قَالَ مَالِك : وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَوِ الْيَهُودِيَّةَ، لاَعَنَهَا[5].

---

(1) بهامش الأصل : «لا يشك وقع عند ابن القاسم وابن بكير، وقال بعضهم : هو الصواب».

(2) في (ب) و(ج) : «من أهل العلم».

(3) في (ب) : «طلقها».

(4) بهامش الأصل : «ليست الإصابة شرطا في صحة اللعان، ولا وجوبه».

(5) بهامش الأصل : «إذ لا يحل له نكاح أمة كتابية».

1793 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ[1] يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ، فَيَنْزِعُ، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ، أَوْ يَمِينَيْنِ، مَا لَمْ يَلْعَنْ فِي الْخَامِسَة : إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا[2].

1794 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ، يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّلاَثَة[3] الأَشْهُرِ، قَالَتِ الْمَرْأَة : أَنَا حَامِلٌ. قَال : إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا، لاَعَنَهَا.

1795 – قَالَ مَالِك فِي الأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلاَعِنُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا : إِنَّهُ لاَ يَطَؤُهَا[4]، وَإِنْ مَلَكَهَا. وَذلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ، أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَداً.

1796 – قَالَ مَالِك : إِذَا لاَعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ[5].

---

(1) بهامش الأصل : ليس في رواية ابن بكير إلى آخر الباب».

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 106 : «وظاهر هذه المسألة في الموطأ يدل على أنه إذا التعن الخامسة فرق بينهما، ولم تحل له». وبهامش الأصل : «ليس في رواية ابن بكير إلى آخر الباب».

(3) بهامش الأصل : «جعل الثلاثة الأشهر، ليتبين أن تمام العدة المتحققة لا يقطع الحمل عن الزوج إلا بلعان».

(4) بهامش الأصل : «ولأن كل ولاء لا يستباح بعقد نكاح لا يستباح بملك يمين كذات المحرم».

(5) بهامش الأصل : «في التفريع ليس لها شيء».

14 - مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ[1]

1797 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا : إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ[2] أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ[3] مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً[4]، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ. قَالَ مَالِك : وَبَلَغَنِي[5] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذلِكَ. قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذلِكَ[6] أَدْرَكْتُ رَأْيَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

---

(1) بهامش الأصل : «تكرر هذا الباب في آخر كتاب الفرائض». وذكر هنا بعد (ما جاء في اللعان)، وقبل (طلاق البكر). وفي (ج) : «ثبت هذا الباب في كتاب الفرائض وثبت... وقع في كتاب... في آخر كتاب الفرائض...وفي هذا الموضع وهو الصحيح». قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 108 : «ذكر مالك هذا الباب في آخر كتاب الفرائض، وذكر هنا».

(2) رسم في الأصل فوق «ورثته» : «عـ». وبالهامش : «ورثت»، وعليها «ح». وحرفها الأعظمي إلى «ورثته».

(3) في (ب) : «وما بقي يرثه».

(4) في (ب) : «مولاه».

(5) وفي (ج) : «بلغني».

(6) وفي (ب) : «هذا»، وتحتها «ذلك».

15 - طَلاَقُ الْبِكْرِ[1]

1798 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ[2] ؛ أَنَّهُ قَال : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذلِكَ، فَقَالا : لاَ نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ. قَالَ : فَإِنَّمَا[3] طَلاَقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ[4]. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ[5].

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 43 : «البكر : لفظة مشتركة، تقع على البكر لم تفتض، وتقع على التي لم يدخل بها زوجها، وإن كانت ثيبا، وإذا تزوج رجل من امرأة،لم يكن لها زوج قبل ذلك، وولد لها أول ولد، فإن كل واحد من الزوجين يقال له : بكر، ويقال للولد: بكر».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 222 رقم 191 : «محمد بن إياس بن البكير الليثي مدني، روى عنه أبو سلمة ونافع، يروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وابن الزبير، وكان أبوه شهد بدرا».

(3) بهامش الأصل : «كان، وعليها «صح» لابن النجار».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين بالفتح والضم منونتين. وبهامش الأصل : «قال فضل : هكذا روى ابن وهب عن مالك في موطاه، ورأيت في بعض الكتب : إنما كان طلاقي إياها في كلمة واحدة». وفوقها «صح». وحرف الأعظمي «قال فضل» إلى «قال في ط»، فحرف الإسم إلى رمز.

(5) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم : قال مالك : هذا ما لا اختلاف فيه عندنا». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 44 : ««من فضل» : يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون أراد الفضل الذي يراد به النعمة والحظ، والثاني : أن يكون أراد الفضل الذي يراد به تعدي الواجب إلى ما ليس بواجب كما تقول : في فلان فضل، وفي فلان فضول: إذا كان فيه تهور في الأمور، وتعرض إلى ما لا يعني ولا ينبغي، فيكون في الكلام تقديم وتأخير كأنه قال : من فضولك وتركك الواجب أرسلت ما كان بيدك، ثم تريد استدراكه».

1799 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ النُّعْمَانِ أَبِي عَيَاشٍ[1] الأَنْصَارِيِّ[2]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[3] أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ؛ قَالَ عَطَاء : فَقُلْت : إِنَّمَا طَلاَقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي : إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ[4].

1800 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الأَنْصَارِيِّ[5]، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْر، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ. قَال : فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ

---

(1) بهامش (م) : «النعمان بن أبي عياش لمحمد وسائر الرواة».

(2) رسم في الأصل على «أبي عياش» علامة «ح»، وبهامشه في «ع : النعمان بن أبي عياش». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 289 رقم 256: «النعمان بن أبي عياش الزرقي، يكنى أبا سلمة، وكان أبوه فارسا للنبي عليه السلام».

(3) بهامش الأصل : «قال مسلم بن الحجاج : لم يتابع مالكا أحد من رواية يحيى بن سعيد على إدخال النعمان بن أبي عياش في هذا الحديث بين بكير بن الأشج وعطاء بن يسار، وإنما الحديث لبكير عن عطاء. قال : والنعمان بن أبي عياش أقدم من عطاء بن يسار، أدرك عمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهما». وانظر الاستذكار 6/ 111.

(4) قال الباجي في المنتقى 4/ 84 : «قول عطاء للسائل، وقد طلق ثلاثا : إنما طلاق البكر واحدة، يحتمل أحد وجهين، إما أن يريد به أنه لا يجوز أن يطلق إلا واحدة، أو أنه لا يصح أن يلحقها إلا طلقة واحدة، ولا يحمل على نفي الجواز والإباحة ؛ لأن ذلك حكم المدخول بها، مع أن جواب عبد الله بن عمرو يمنع ذلك، فلم يبق إلا أن يريد به أن لا تلحقها إلا طلقة واحدة، وإن أوقع الزوج عليها أكثر من ذلك، وهو المعلوم من قول عطاء».

(5) بهامش الأصل : «هو أخو النعمان بن أبي عياش»، وبهامش (م) : «معاوية أخو النعمان بن أبي عياش». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 215 رقم 215 : «أنصاري زرقي أخو النعمان بن أبي عياش سمع محمد بن البكير، روى عنه بكير بن الأشج».

بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ. فقَال : إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : إِنَّ هذَا الأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلْهُمَا، ثُمَّ ائْتِنَا، فَأَخْبِرْنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لأَبِي هُرَيْرَةَ : أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة : الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مِثْلَ ذلِكَ. قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذلِك، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1801 - قَالَ مَالِك[1] : وَالثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

16 - طَلاَقُ المَرِيضِ[2]

1802 - مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ[3] اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذلِكَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ[4]، طَلَّقَ امْرَأَتَه[5] الْبَتَّةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا

(1) في (ش) : «قال : يحيى : قال مالك».
(2) في (ج) : «ما جاء في».
(3) في (ج) و(ش) : «عبيد».
(4) كلمة «عوف»، سقطت من الأصل، وألحقت بالهامش.
(5) بهامش الأصل : «هي تماضر بنت الأحنف كذا في موطأ ابن وهب».

عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

1803 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ[1]، عَنِ الأَعْرَجِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ[2] مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ[3].

1804 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ يَقُول : بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَال : إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ[4] فَآذِنِينِي، فَلَمْ تَحِضْ، حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، أَوْ تَطْلِيقَة، لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلاَقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ[5] يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 8/ 369 رقم 331 : «هو عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم، قرشي، هاشمي، مدني، له رواية عن نافع بن جبير، وعن الأعرج وغيرهما، روى عنه مالك...».

(2) بهامش الأصل : «اسم ابن مكمل عبد الرحمن ويقال عبد...وقيل : أزهر، ونساؤه ثلاث، طلق اثنتين...ابنة قارظ، فورثها عثمان منه بعد...». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 661 رقم 628.

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 112 : «لم يذكر مالك في قصة ابن مكمل صفة الطلاق، هل كان البتة أو ثلاثا ؟ وهل مات عبد الرحمن في العدة، أو بعدها ؟».

(4) ضبطت في الأصل بفتح الهاء وكسرها معا.

(5) ألحقت «بن عوف» بهامش الأصل.

1805 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَال : كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي[1] حَبَّانَ، امْرَأَتَان : هَاشِمِيَّةٌ[2]، وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّـقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ، وَلَمْ تَحِضْ. فَقَالَت: أَنَا أَرِثُه، فَاخْتَصَمَتَا[3] إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَلاَمَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ. فَقَالَ عثْمَان : هذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهذَا : يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[4].

1806 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُول : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً وَهُوَ مَرِيضٌ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ.

1807 – قَالَ مَالِك[5] : وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ[6]، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ

---

(1) بهامش الأصل : «كان لجدي».

(2) بهامش الأصل : «اسمهما أروى ابنة ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وهي أروى الصغرى، أم يحيى بن حبان بن واسع».

(3) بهامش الأصل : «فاختصما» و «فاختصموا».

(4) «يعني علي بن أبي طالب». ألحقت بهامش الأصل، ولم يثبتها الأعظمي في المتن. وهي ثابتة في (ج) و(د) و(ش).

(5) في (ش) : «قال : يحيى : قال مالك».

(6) بهامش الأصل : «وقال الحسن : لها جميع الصداق، وعليها العدة».

طَلَّقَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَالْمِيرَاثُ[1]. قَالَ مَالِكٌ[2] : الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ فِي هذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ)[3].

17 - مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلاَقِ

1808 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ[4] فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ.

1809 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إلاَّ الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ[5] وَلَمْ تُمْسَسْ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

1810 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ. قَالَ مَالِك: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذلِكَ.

1811 – قَالَ مَالِك : لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا وَلاَ كَثِيرِهَا.

---

(1) في (ج) : «ولها الميراث».

(2) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) قال ابن العربي المعافري في القبس 3/ 134 : «هذه المسألة من المصالح التي انفرد بها مالك دون سائر العلماء، فإنه رد طلاق المريض عليه تهمة له في أن يكون قصد الفرار من الميراث».

(4) في (ش) : «امرأته».

(5) بهامش الأصل : «الصداق».

18 - مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ

1812 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ نُفَيْعاً[1] مُكَاتَباً كَانَ[2] لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَبْداً كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ[3] أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذلِكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ[4] آخِذاً بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا، فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعاً، فَقَالا : حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ[5].

1813 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ نُفَيْعاً كَانَ مُكَاتَباً لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّان، فَقَالَ : حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

1814 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[6]

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 295 رقم 262 : «نفيع مكاتب كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وقال البخاري : سمع عثمان وزيد بن ثابت، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن».

(2) في (ش) : «مكاتبا كان».

(3) ثبتت التصلية في (ش).

(4) بهامش (ج) : «يريد درج المسجد، قاله أبو عمر». وفيه أيضا : «موضع بالمدينة».

(5) «حرمت عليك الثانية» ألحقت بالهامش. وأغفلها الأعظمي، فأخرجها من صلب المتن.

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 203 رقم 170 : «محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي...مدني وكان أبوه من المهاجرين الأولين... توفي سنة عشرين ومئة في آخر خلافة هشام بالمدينة»، وقد تكلم أهل الحديث فيه، وقد أخرج البخاري ومسلم حديثه والله أعلم».

بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ[1]، أَنَّ نُفَيْعاً مُكَاتَباً كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

1815 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَةً[2] تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً. وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاَثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

1816 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ، فَالطَّلاَقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلاَقِهِ شَيْءٌ. فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلاَمِه أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ.

19 - مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الأَمَةِ، إِذَا طُلِّقَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ[3]

1817 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[4] : لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَا مَمْلُوكَةً[5]، وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلَاقاً بَاتّاً نَفَقَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 89 رقم 70 : «الحارث بن خالد بن صخر قرشي تميمي، هو جد محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، وهو من مهاجرة الحبشة».

(2) بهامش الأصل : «امرأته»، وعليها «حـ».

(3) سقط «ما جاء» من (ب) و(ش).

(4) في (ب) : «قال مالك» دون لفظ «قال يحيى».

(5) بهامش الأصل : «أمة». وزاد الأعظمي مملوكة.

حَامِلاً، إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ[1] عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

1818 – قَالَ مَالِك : وَلَيْسَ[2] عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ ابْنَهُ[3] وَهُوَ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَلاَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَنْ لاَ يَمْلِكُ سَيِّدُهُ، إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ[4].

20 - مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا[5]

1819 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يُدْرَ[6] أَيْنَ هُو ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ[7]، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَحِلُّ.

1820 – قَالَ مَالِك[8] وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا

---

(1) سقطت «له»، من (ش).

(2) رسم في الأصل على الواو «جـ»، وبهامشه : «ليس» وعليها «صح»، وفي (ش) : «فليس».

(3) بهامش (ب) : «لابنه» وعليها «طع ع ب سر»، وفوق «ب» و«سر» معا. وفي (ش) : «فليس».

(4) بهامش (ب) : «إلا بإذن سيده»، وعليها «معا».

(5) ولم ترد في (ب) و(ش) : «ما جاء في».

(6) ضبطت في الأصل بالوجهين : بالتاء المفتوحة، والياء المضمومة، وفي (ب) : «يُدر» بالياء المضمومة. وفي (ج) : «تَدْر» بالتاء

(7) بهامش الأصل : «يعني من وقت رفعا ذلك، لا من يوم تفقده».

(8) بهامش الأصل : «قال يحيى»، وعليها «خو طع».

زَوْجُهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ إِلَيْهَا. قَالَ مَالِك : وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا[1].

1821 – قَالَ مَالِك : وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى[2] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا، أَوْ فِي امْرَأَتِهِ.

1822 – قَالَ مَالِك : وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلاَ يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلاَقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ : أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ الَّذِي كَانَ[3] طَلَّقَهَا إِلَيْهَا. قَالَ مَالِك: وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هذَا[4]، وَفِي الْمَفْقُودِ[5].

---

(1) بهامش الأصل : «له قول آخر : أنه أحق بها، ما لم يدخل الثاني، وهو آخر قوليه، وبه قال ابن القاسم، وأشهب. وقال المدنيون من أصحابه : ما في الموطأ أنه إذا عقد الثاني فلا سبيل للأول إليها».

(2) كتب في الأصل على كلمة «على»، «عن» يعني عمر بن الخطاب.

(3) ألحقت «كان» بهامش الأصل، وأخرجها الأعظمي منه، لأنه عدها رواية. وكتب فوقها في (ب) : «طع ع».

(4) في (ب) : «ذلك».

(5) بهامش الأصل : «رجع عن هذه الفتوى قبل موته بعام، قاله ابن القاسم».

21 - مَا جَاءَ فِي الأَقْرَاءِ[1] ؛ فِي عِدَّةِ الطَّلاَقِ[2]، وَطَلاَقِ الْحَائِضِ

1823 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[3] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا[4] حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ[5]، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ[6].

---

(1) قال عبدالملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 415 : «هذا مما اختلف بين علماء المدينة وعلماء العراق، ـ أي : في معنى الأقراءـ فقال علماء المدينة الأقراء : الأطهار، فإذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة حلت، وقال علماء العراق، الأقراء : الحيض، فلا تحل المطلقة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة حتى تغتسل منها...».

(2) كتب فوق «في» في الأصل واوٌ، أي : وعدة الطلاق. وكتبت في هامش (ب) : «ع ز طع سر»، وعليها «معا».

(3)في (ب) و(ج) : «على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(4) بهامش الأصل : «ح : ليمسكها».

(5) بهامش الأصل : «ابن وضاح : انتهى حديث رسول الله إلى قوله : أن يمس».

(6) وفي التمهيد لابن عبد البر 15/ 51 : «هذا حديث مجتمع على صحته من جهة النقل، ولم يختلف أيضا في ألفاظه عن نافع وقد رواه عنه جماعة أصحابه، كما رواه مالك سواء». وفيه أيضا 15/ 53 : «للحيضة الثانية والطهر الثاني وجوه عند أهل العلم، منها أن المراجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء ؛ لأنه المبتغى من النكاح في الأغلب..».

1824 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ[1] النَّبِيِّ[2]، أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[3]: فَذُكِرَ[4] ذلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ فَقَالَتْ : صَدَقَ عُرْوَةُ. وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذلِكَ نَاسٌ، وَقَالُوا[5] : إِنَّ اللهَ[6]، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِه : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : 226]. فَقَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقْتُمْ، وَتَدْرُونَ[7] مَا الأَقْرَاءُ ؟ إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ.

1825 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، يَقُول : مَا أَدْرَكْتُ أَحداً مِنْ فُقَهَائِنَا، إِلاَّ وَهُوَ يَقُولُ هذَا[8] ؛ يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

---

(1) في (ب) : «أم المؤمنين».

(2) ثبت التصلية في (ج).

(3) في (ش) : «قال مالك : قال ابن شهاب».

(4) بهامش الأصل : «فذكرت». وفيه أيضا : «وقال ابن أخي جويرية عن عمه عن مالك، وقد عذلها في ذلك ناس».

(5) بهامش الأصل : «فقالوا».

(6) لم يرد لفظ الجلالة في (ب).

(7) في (ب) : «أتدرون». وبهامش الأصل : «هل».

(8) بهامش الأصل : «ذلك». وعليها : «ع، طع».

1826 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ وزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ الأَحْوَصَ[1] هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا[2]، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ : إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْه، وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلاَ تَرِثُهُ، وَلاَ يَرِثُهَا.

1827 – مَالِك، أَنَّهُ[3] بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُون : إِذَا دَخَلَتِ المُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

1828 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا. قَالَ مَالِك : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا[4].

---

(1) بهامش الأصل : «رجل من بني أمية كان عاملا لمعاوية». وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 37.

(2) بهامش الأصل : «وقد كان»، وعليها «معا».

(3) في (ج) : «أن».

(4) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم، قال مالك : إن طلق الرجل امرأته في دم نفاسها أُمِرَ أن يرتجعها كما ترتجع الحائض».

1829 – مَالِك، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ[1] مَوْلَى المَهْرِي : أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، كَانَا يَقُولاَن : إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ.

1830 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وابْنِ شِهَابٍ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُون: عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.

1831 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الأَقْرَاءُ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ.

1832 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلاَقَ فَقَال : إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ، فَقَالَ : إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا. قَالَ مَالِك : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ.

22 - مَا جَاءَ[2] فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ

1833 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ

---

(1) هكذا في الأصل، وبهامشه : «أبي عبد الله، وعليها «صح». وفي (ب) و(ج) : «عبد الله». وبهامش (ب) : «الصواب، عن الفضيل بن أبي عبد الله». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 533 رقم 504 : «الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهري...قال البخاري : سمع عبد الله بن دينار، والقاسم بن محمد، يعد في أهل المدينة».

(2) بهامش الأصل «باب ما جاء». ولم ترد : «ما جاء في» في (ب) و(ش).

الْعَاصِي[1]، طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَكَمِ[2] الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَت : اتَّقِ اللهَ، وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا. فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَان : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ غَلَبَنِي. وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِم : أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[3] ؟ (فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ[4]). فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

1834 – مَالِك، عَنْ نَافِع ؛ أَنَّ بِنْتَ[5] سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عُثْمَان[6]، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ،

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 637 رقم : 603. : «يحيى بن سعيد بن العاصي بن أمية بن عبد شمس، يعد في أهل المدينة. قال البخاري : الأموي القرشي، سمع معاوية، روى عنه شرس بن عبيد».

(2) بهامش (ب) : «امرأته»، وعليها «طع ع». وفي (ج) : «طلقة امرأته بنت...». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 412 رقم 603 : «عبد الرحمن بن الحكم هذا هو أخو مروان بن الحكم، وكان عبد الرحمن رجلا شاعرا، وكان يهاجي عبد الرحمن بن حسان بن ثابت».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 773 رقم 822 : «هذه فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس بن خالد بن زهير الفهري، وقد ذكر هذا في بعض الحديث، وكانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها فخطبها معاوية، وأبو جهم بن حذيفة، فنكحت أسامة بن زيد، وهي قصة مشهورة».

(4) ما بين القوسين سقط من (ب).

(5) في (ج) و(ش) : «ابنة».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 384، رقم 350 : «عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان. قال البخاري : قرشي أموي، سمع ابن عمر، هو والد محمد...وكان يقال لعبد الله بن عمرو : المطرف، لحسنه وجماله».

فَانْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

1835 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ)[1]، فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ[2]، وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا.

1836 - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ، عَلَى مَنِ الْكِرَاءُ ؟. قَالَ سَعِيدٌ : عَلَى زَوْجِهَا. قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا ؟ قَالَ : فَعَلَيْهَا. قَال: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا ؟ قَال : فَعَلَى الأَمِيرِ.

23 - مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ

1837 - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْس ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ[3]، طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا

---

(1) في (ج) «امرأته»، وبهامشها : «امرأة له»، وعليها «خـ».

(2) لم ترد التصلية في الأصل.

(3) بهامش الأصل : «هذا هو الصواب، أنَّ أبا عمرو بن حفص، وهو ابن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، واختلف في اسمه، فقيل : اسمه كنيته، وقيل : عبد الحميد، وذكر النسائي أن اسمه أحمد، ووقع في السنن من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن فاطمة : أن أبا حفص بن المغيرة، وهو وهم من يحيى، والله أعلم». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 997 رقم 696.

وَكِيلُهُ[1] بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ[2]». وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي[3] عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُوم؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي. قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمِ ابْنَ هِشَامٍ[4]، خَطَبَانِي[5]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ[6] عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ[7] لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي

(1) ضبطت في الأصل بالوجهين، بضم اللام وفتحها. وبهامشه: «الرسول هو عياش بن أبي ربيعة، حمل إليها خمسة آصع من شعير، وخمسة آصع من تمر، وقيل أرسل معه عياش الحارث بن هشام ذكر ذلك كله في مسلم».

(2) بهامش الأصل: «وقال أحمد وإسحاق وداود لا سكنى لها ولا نفقة، وقال النعمان: لها السكنى، والنفقة، وهو قول الثوري، والحسن، والبتي، وابن شبرمة».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 47: «قال الخطابي: في قوله: «اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم»، إيجاب السكنى لها، فذهب ذلك على فاطمة وقالت: لم يجعل لي سكنى؟ لما نقلها عن بيت زوجها، وذلك للعلة المذكورة، والنداء على أحمائها».

(4) ليس في (ش): «ابن هشام» وبهامش الأصل: «هكذا قال يحيى: أبو جهم بن هشام، وهو وهم بين، وإنما هو أبو جهم بن خزيمة من بني عدي بن كعب، وليس في أصحاب النبي من يقال له أبو جهم بن هشام غير عامر، وقيل: عبير، ويقال عبيد، كان...في قريش بنى الكعبة مرتين مع...ومع ابن الزبير، وهو أحد الذين قتلوا عثمان رضي الله عنه».

(5) في (ب) و(ج): «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 46: «كناية عن الضرب لها أدبا للنساء، وفيه نوع من المجانسة للمبالغة، لأنه قد كان يضعها، وكذلك معاوية، قد كان له مال وإن كان ميسورا، ولكنه أسلوب مستعمل في لسان العرب، إذا أرادوا المبالغة سامحوا».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 47: «الصعلوك: الذي يعيش من الإغارة، ولا مال له، يقال: تصعلك: إذا فعل ذلك، وهو في حديث فاطمة: الفقير خاصة».

أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، قَالَت : فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَال: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذلِكَ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[1].

1838 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : الْمَبْتُوتَةُ[2] لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. قَالَ مَالِك : وَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا[3].

24 - مَا جَاءَ فِي[4] عِدَّةِ الأَمَةِ مِنْ طَلاَقِ زَوْجِهَا

1839 - قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الأَمَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَقَتْ[6] بَعْدُ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ، لا يُغَيِّرُ عِتْقُهَا عِدَّتَهَا، كَانَتْ[7] لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لَا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا.

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 19/ 136 : «أما قول يحيى في هذا الحديث : إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فمن الغلط البين، ولم يقل أحد من رواة الموطأ : أبا جهم بن هشام غير يحيى، وإنما في الموطأ عند جماعة الرواة غير يحيى أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. هكذا أبو جهم غير منسوب في الموطأ».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 46 : «المرأة المبتوت طلاقها، ويقال : بت طلاق المرأة، ولا يقال : بت المرأة إلا على حذف الطلاق».

(3) «قال مالك : وهذا الأمر عندنا» ألحق في الهامش، وفي (ب) : «قال مالك : وهذا هو الأمر عندنا».

(4) ليس في (ش) : «ما جاء في».

(5) سقط لفظ «قال يحيى» من (ب).

(6) بهامش الأصل : «أعتقت»، وعليها «صح».

(7) بهامش الأصل : «كان».

1840 – قَالَ مَالِك : وَمِثْلُ ذلِكَ، الْحَدُّ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الْحَدُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ.

1841 – قَالَ مَالِك : وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاَثاً، وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ، وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.

1842 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيَعْتِقُهَا : إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ : حَيْضَتَيْنِ، مَا لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ عِتَاقَتِهَا[1]، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا[2] إِلَّا الاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ.

25 - جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلاَقِ

1843 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ويَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَال : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً، أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ، فَذلِكَ، وَإِلاَّ، اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الأَشْهُر، ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ[3].

---

(1) بهامش الأصل : «عتاقها».

(2) في (ب) : «لم يكن له عليها».

(3) بهامش الأصل : «قال ابن نافع : تنتظر خمس سنين، وهي أقصى مدة الحمل إلا أن تكون يائسة فتنتظر تسعة أشهر». قال الباجي في المنتقى 108/ 4 : «قوله في التي تحيض في عدتها ثم ترفعها حيضتها : تنتظر تسعة أشهر، هو قول عامة أصحابنا على الإطلاق غير ابن نافع فإنه قال: إن كانت تحيض، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر خمس سنين أقصى أمد الحمل، وإن كانت يائسة من المحيض، اعتدت =

1844 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الطَّلاَقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

1845 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.

1846 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك[2] : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا، حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ؛ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ[3]. فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلاَثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ[4]، فَإِنْ حَاضَتِ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلاَثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ حَاضَتِ الثَّالِثَةَ، اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضِ، اسْتَقْبَلَتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ[5]، ثُمَّ حَلَّتْ، وَلِزَوْجِهَا فِي ذلِكَ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلاَقَهَا.

= بالسنة تسعة أشهر، ثم ثلاثة أشهر. قال سحنون وأصحابنا : لا يفرقون بينهما. وما قاله الجمهور أولى ؛ لأن التسعة أشهر هي أمد الحمل المعتاد».

(1) ألحقت «يحيى»، بهامش الأصل. بهامش الأصل

(2) بهامش الأصل قال يحيى، قال»، وهي رواية (ج).

(3) بهامش الأصل : «يعني من يوم يرفعها حيضها، لا من يوم الطلاق».

(4) في (ج) : «وإن».

(5) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

1847 – قَالَ مَالِك : السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ[1]، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا: أَنَّهَا لاَ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً، وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ[2]، وَإِنْ[3] كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بِهَا.

1848 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[4] : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، فَإِنْ[5] تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ يُعَدَّ ذلِكَ طَلاَقاً، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الإِسْلاَمُ بِغَيْرِ طَلاَقٍ[6].

26 - مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ

1849 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً

---

(1) في (ب) : «الرجعة».

(2) في (ب) : «وأخطا».

(3) في (ش) : «إن».

(4) في (ش) : «قال مالك».

(5) في (ب) : «وإن».

(6) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

مِّنَ أَهْلِهِۦ وَحَكَماً مِّنَ أَهْلِهَآ[1]، إِنْ يُّرِيدَآ إِصْلَٰحاً يُوَفِّقِ اِ۬للَّهُ بَيْنَهُمَآۖ إِنَّ أَللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾. [النساء: 35]. (إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا، وَالاجْتِمَاع[2]).

1850 – قَالَ مَالِك : وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالاجْتِمَاعِ.

27 - يَمِينُ[3] الرَّجُلِ بِطَلاَقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ

1851 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ[4]، وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، والْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وابْنَ شِهَابٍ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُون : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلاَقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ أَثِمَ، إِنَّ ذلِكَ لاَزِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا.

1852 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ قَال: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا، فَهِيَ طَالِق : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً[5]، أَوِ امْرَأَةً

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 48 : «إنما كان الحكمان من الأهل ؛ لأن الأهل أعلم بأمرهما، وألحن بحجتهما، وأخبر بباطن أمرهما، وبرهما واجب بالإصلاح بينهما...».

(2) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

(3) في (ج) : «يمين».

(4) في (ب) : «وعبد الله بن عباس».

(5) في (ب) : «قبيلة بعينها».

بِعَيْنِهَا، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِك : وَهذَا[1] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ[2].

1853 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِه : أَنْتِ الطَّلاَقُ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَحَنِثَ. قَال : أَمَّا نِسَاؤُهُ فَطَلاَقٌ[3] كَمَا قَال ؛ وَأَمَّا قَوْلُه : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ قَبِيلَةً، أَوْ أَرْضاً، أَوْ نَحْوَ هذَا، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذلِكَ، وَلْيَتَزَوَّجْ مَا شَاءَ، وَأَمَّا مَالُهُ فَلْيَتَصَدَّقْ[4] بِثُلُثِهِ.

28 - أَجَلُ[5] الَّذِي لاَ يَمَسُّ امْرَأَتَهُ

1854 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ، فَإِنْ مَسَّهَا ، وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

1855 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ[6] ابْنَ شِهَاب : مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الأَجَل ؟ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي[7] بِهَا، أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ ؟

---

(1) بهامش الأصل : «ذلك»، وعليها «صح».

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 185 : «هذا آخر الباب عند جمهور رواة الموطأ، وليحيى فيه زيادة من قول مالك، في بعضها وهم».

(3) ضبطت في الأصل بالجمع والإفراد معا.

(4) بهامش الأصل «فيتصدق».

(5) في (ج) : «في أجل».

(6) بهامش الأصل : «سئل»، وعليها «ح».

(7) بهامش الأصل : «يبتني».

فَقَال : بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ[1].

1856 – قَالَ مَالِك : فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

29 - جَامِعُ الطَّلاَقِ

1857 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ[2] أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِي : «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[3].

1858 – مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، وعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ يَقُول : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَيَمُوتُ

---

(1) بهامش الأصل : «هذه المسألة عند جميع رواة الموطأ من قول مالك لا من قول ابن شهاب، إلا عند يحيى بن يحيى».

(2) بهامش الأصل : «هو غيلان بن سلمة بالغين معجمة، ذكره ابن عبد البر، والنحاس في الناسخ والمنسوخ له».

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار : 6/ 197 : «هكذا روى هذا الحديث مالك ولم يختلف عليه في إسناده، مرسلا عن ابن شهاب. وكذلك رواه أكثر رواة ابن شهاب عنه مرسلا... ورواه معمر بالعراق، حدث به من حفظه، فوصل إسناده وأخطأ فيه». وأضاف الباجي في المنتقى 5/ 426 : «وكذلك لو كانت تحته أختان ؛ لكان له أن يختار أيتهما شاء...».

عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاَقِهَا[1]. قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذلِكَ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لَا اخْتِلاَفَ فِيهَا.

1859 - مَالِك، عَنْ ثَابِتٍ الأَحْنَفِ[2]، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ[3] لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَال : فَدَعَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ، قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَال : طَلِّقْهَا، وَإِلاَّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ : فَقُلْت : هِيَ الطَّلاَقُ أَلْفاً[4] ؛ قَالَ : فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ : فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ : لَيْسَ ذلِكَ بِطَلاَقٍ[5]، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَلَمْ تُقْرِرْنِي نَفْسِي

---

(1) قال الباجي في المنتقى 427/5 : «يريد إن كان طلقها قبل أن يتزوجها الثاني طلقة، فإنها إذا رجعت إليه تكون عنده على طلقتين فإن كان طلقها طلقتين قبل الثاني، فإنها إذا رجعت للأول، لا يبقى له فيها إلا طلقة واحدة ؛ لأن الزوج لا يهدم من الطلاق إلا الثلاث، فأما الطلقة والطلقتان فلا يهدمها الزوج».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 61 رقم 46 : «ثابت بن الأحنف : وهو ثابت الأحنف بن عياض الأعرج، هو مولى عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب مدني. قال مسلم بن الحجاج : ويقال له أيضا : ثابت بن الأعرج».

(3) بهامش الأصل : «اسمها زينب ذكر ذلك ابن الحذاء».

(4) في (ج) : «هي الطلاق ألفا، الفرقة بينهما...».

(5) بهامش الأصل : «وهو قول أبيه عمر، وعلي، وابن عباس، وقال أبو حنيفة : طلاق المكره لازم له».

حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ[1] عَلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. قَال : فَقَالَ لِي عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْر: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْك ؛ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ[2] يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي[3]. قَال : فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي، حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي، فَجَاءَنِي.

1860 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَرَأَ : يَا أَيُّهَا النَّبِي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبلِ[4] عِدَّتِهِنَّ[5].

---

(1) بهامش الأصل : «أميرا».

(2) في (ب)، زيادة «يومئذ». وفي هامشها : «أمير على» وعليها «خو». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 69 رقم 53 : «جابر بن الأسود الزهري، أمير المدينة هو الذي كتب إليه عبد الله بن الزبير أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فيما فعل بثابت الأحنف إذ أكرهه على طلاق امرأته، أم ولد ابنه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب».

(3) بهامش الأصل : «ليس هذا مذهب مالك وهو بدعة، ومخالف للسنة، وإنما هو مذهب أبي حنيفة، وأشهب من أصحابنا، وذلك إذا لم يراجعها في خلال ذلك، وهو يريد بذلك أن يطلقها ليطول عليها العدة، وقد أدخله سحنون في المدونة عن ابن مسعود».

(4) ألحقت «لقبل»، في الهامش.

(5) بهامش الأصل : «في موطأ ابن القاسم : لقبل عدتهن. قال : قيل : العدة يطلق الرجل المرأة في طهر لم يمسسها فيه».

قَالَ مَالِك : يَعْنِي بِذلِكَ : أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ[1] فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً[2].

1861 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُها، كَانَ ذلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ. فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَال : وَاللهِ، لاَ آوِيكِ إِلَيَّ، وَلاَ تَحِلِّينَ أَبداً. قَالَ[3] : فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾. [البقرة : 227]. فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاَقَ جَدِيداً مِنْ يَوْمِئِذٍ، مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ[4] أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.

1862 – مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلاَ يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَيْمَا يُطَوِّلُ بِذلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾. [البقرة : 229]. يَعِظُهُمُ اللهُ بِذلِكَ.

(1) ألحقت «الرجل»، بهامش الأصل، ولم يدخلها الأعظمي في الأصل.

(2) رمز في الأصل على «قال» : علامة «عـ»، وكذلك على «مرة» وبهامشه : «المعلم عليه لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح».

(3) ألحقت «قال»، بهامش الأصل : وعليها «صح». ولم يثبتها الأعظمي في المتن، لأنه حسبها رواية.

(4) في (ش) : «طلق امرته».

1863 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلاَ عَنْ طَلاَقِ السَّكْرَانِ. فَقَالا : إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ، جَازَ طَلاَقُهُ. وَإِنْ قَتَلَ، قُتِلَ بِهِ. قَالَ مَالِك : وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1864 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

30 - عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا[1]

1865 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهُ قَال : سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ الأَجَلَيْنِ[2]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذلِكَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا[3] بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلاَنِ :

---

(1) في (ب) و(ج) : زيادة «إذا كانت حاملا».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 49 : «قوله آخر الأجلين»، تقديره أجله آخر الأجلين، أو انقضاء عدتهما آخر الأجلين، فحذف المبتدأ اختصارا».

(3) بهامش الأصل : «زوج سبيعة المتوفى هو سعد بن خولة، وأيتهن الذي خطبها هو أخو السنابل كذا في صحيح مسلم. وقيل : إن زوجها كان أبا البداح بن عاصم حكى ذلك، أبو عمر عن ابن جريج. وقال ابن وضاح : الشاب الذي خطبها هو أبو اليسر بن الحارث من بني عبد الدار، غيره، ولا يعرف أبو اليسر هذا من الصحابة، وأبو السنابل اسمه حبة، قال ابن ماكولا بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء المعجمة، وقال بعضهم : إنه حنة =

أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ[1] إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ : لَمْ تَحِلِّي[2] بَعْدُ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّباً، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

1866 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَـنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِـلَ عَنِ الْمَـرْأَةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَـا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِل، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ. فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَال : لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ، لَمْ يُوقِنْ[3] بَعْدُ فَحَلَّت[4].

1867 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

= بالنون. وتوفي سعد بن خولة عام حجة الوداع، فالحكم في النازلة متأخر بين وفاة رسول الله صلى الله عليه». وحرف الأعظمي «الحارث» إلى «الحاري»، وحرف «حنة» إلى «الدحنة». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 779 رقم 829.

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 49 : «معنى حطت : مالت إليه وانجذبت». وانظر مشارق الأنوار للقاضي عياض 1/ 192.

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 50 : «سلم تحل بعدس : بكسر الحاء يقال : حل يحل : إذا خرج من أمر محظور عليهن وهو ضد حرم يحرم...».

(3) في الهامش : «يدفن».

(4) في (ش) : «لحلت».

1868 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ أَبُو سَلَمَة : إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ الأَجَلَيْنِ[1]. فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَال : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ. فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ». قَالَ مَالِك[2] : وَهذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا[3].

---

(1) بهامش الأصل : «حديث عبد ربه أولى، لأن هذا الاختلاف كان بين ابن عباس وأبي هريرة».

(2) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) في (ج) : «ببلدنا».

31 - مَقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فِي بَيْتِهَا، حَتَّى تَحِلَّ

1869 - مَالِك، عَنْ سَعِيدِ[1] بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[2]، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ[3]، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ[4]،

---

(1) كتب في الأصل فوق «سعيد» «عـ» ، وفي الهامش : «ع : سعيد رواية يحيى، وسعد لابن وضاح. وسعد ذكره الدارقطني لجميع الرواة لم يذكر خلافاً. قال : وقال معن : أن الفريعة بنت مالك بن نَبْهان أخت أبي سعيد الخدري، لأمه أخبرتها. ذكره الدارقطني».
وبهامش (ب) : «رواية يحيى سعيد، وأصلحه ابن وضاح سعد». وقال ابن عبد البر في التمهيد 21/ 27 : «أكثر الرواة يقولون فيه سعد بن إسحاق وهو الأشهر وكذلك قال شعبة وغيره وقال عبد الرزاق في هذا الحديث عن الثوري ومعمر عن سعيد بن إسحاق كما قال يحيى كذلك في كتاب الدبري».

(2) بهامش الأصل : «وقال أحمد بن شبيب بن سعيد، حدثنا أبي، عن يونس، عن الزهري، حدثني رجل من أهل المدينة، يقال له : مالك ابن أنس. روى عنه مالك، وقال أبو القاسم: هو حليف بني سالم، توفي سنة أربعين ومئة».
قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 552 رقم 520 : «سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري السلمي ويقال : سعيد، والصحيح سعد، له رواية عن أنس بن مالك». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 237 : «مالك، عن سعد بن إسحاق بن عجرة، كذا رواه يحيى ابن يحيى ومن وافقه، وكذا قاله معمر، والثوري، وأكثر رواة الموطأ : القعنبي، وابن بكير، وابن القاسم. وغيرهم يقولون : سعد بن إسحاق، وكذا قاله شعبة وغيره، وكذا رواه ابن وضاح ؛ قال أبو عمر : وهو الصواب، ولم يذكر البخاري فيه غير سعد».

(3) في (ب) : «بنت كعب بن مالك بن سنان».

(4) بهامش الأصل : «طـ : المحدثون يقولون قدوم بتشديد ثانيه، وفي الحديث : اختتن إبراهيم بالقدوم، رواه أبو الزناد مخففا، وهو قول أكثر اللغويين، وقال محمد بن جعفر : قدوم موضع معرفة، لا يدخل عليه الألف واللام، كذا ذكره بالتشديد، قال : ومن روى في =

لَحِقَهُمْ[1] فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ[2] : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةٍ. قَالَت : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] : «نَعَم». قَالَت : فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ[4]، نَادَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5]، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَال : «كَيْفَ قُلْتِ»، فَرَدَّدْتُ[6]عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي فَقَال : «امْكُثِي فِي

= حديث اختتن إبراهيم بالقدوم مخففا، يعني الذي ينجر به. هـ : صوابه القدوم مخففا، قاله ابن دريد فيهما جميعا في المكان والآلة، وقال ابن قتيبة : المكان مشدد، والآلة مخففة».
وأبدل الأعظمي «طـ» ب «كـ»، ولم يقرأ من الهامش إلا مطلعه، وذيله بقوله : بقية الكلام لم يظهر في التصوير.
قال الوقشي في التعليق 2/ 50 : «القدُّوم : موضع، ووقع في رواية : القَدوم». وقال أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، في الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، في بَابُ قَدُومٍ، وَقَدُّوم : «أما الأَوَّل : بتخفيف الدال : قَرْيَة كانت عند حلب، وقيل: كان اسم مجلسِ إبراهيم خليل الرحمن بحلب، وفي الحديث : اختتن إبراهين بالقدوم، جبل بالحجاز، قُربَ المدينة، وفي حديث فريعة بنت مالك: خرج زوجي في طلب أعلاج له إلى طرف القدوم. وأما الثَّاني : بتَشْدِيْدِ الدال : أخبرنا مُحَمَّد بن عبد الملك أخبرنا أحمد بن عبد الجبار، عن أبي القاسم التنوخي، قال : حدثنا ابن حيويه، قال : حدثنا أَبُو بكر الأنباري سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى يقول : القدوم بتَشْدِيْدِ الدال : اسم مَوْضِعٌ، قلت: إن أراد أَبُو العباس أحد هذين المَوْضِعَين اللذين ذكرناهما فلا يُتابع على ذلك لاتفاق أئمة النقل على خلاف ذلك. وإن أراد مَوْضِعاً ثالثاً صح ما قاله ويكون تمام الباب به».

(1) في (ش) : «لحقوه».

(2) في (ب) : «قال».

(3) لم ترد التصلية في (ش).

(4) في (ش) : «بالحجرة».

(5) لم ترد التصلية في (ش).

(6) بهامش الأصل بخط أحمر دقيق : «دَدْت»، أي فرددت.

بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَه». قَالَت : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. قَالَت : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[1]، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذلِك فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ[2].

1870 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ[3]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ[4] الْحَجَّ.

1871 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ[5] تُوُفِّيَ، وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 51 : «فلما كان عثمان : أي كان زمن عثمان، فحذف المضاف».

(2) بهامش الأصل : «لم يخرج البخاري ومسلم حديث الفريعة، ورواه ابن عيينة، عن مالك، فقال فيه سعيد كما قال يحيى، وكذلك قال عبد الرزاق. وهذا الحديث رواه الثوري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن شهاب عن مالك. ورواه أيضا عن مالك أحمد بن إسماعيل ابن حذافة المصيصي، وبين وفاته ووفاة الزهري مئة سنة وستون سنة الزهري توفي في سنة خمس وعشرين ومئة».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 97 رقم 79 : «حميد بن قيس المكي أخو عمر بن قيس، ويقال : هو حميد بن قيس بن عبد العزيز الأعرج المكي من قريش، ويقال : مولى الزبير بن العوام...توفي في خلافة مروان بن محمد سنة اثنتين وأربعين ومئة، وكان قارئَ أهل مكة، وكان كثير الحديث وكان فارضا حاسبا وقرأ على مجاهد...».

(4) بهامش الأصل : «من»، وعليها «عـ».

(5) بهامش الأصل : «حباب رواه حاتم، والفلتي، وهو وهم وصوابه : خباب». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 170 : «خَبَّاب بفتح الخاء المعجمة، وبعدها باء بواحدة بعدها، وكذلك خباب صاحب المقصورة وهو خباب بن السائب بن خباب، والسائب بن خباب أبوه، ذكره في الموطأ في مقام المتوفى عنها، واختلف شيوخنا في ضبطه، فضبطه ابن عتاب، وابن حمدين، وابن عيسى كما ذكرنا، وهو الصواب، والذي قيده =

وَفَاةَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثاً لَهُمْ[1] بِقَنَاةَ[2]، وَسَأَلَتْهُ : هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيه ؟ فَنَهَاهَا عَنْ ذلِكَ. فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَراً[3] فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِم[4]، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ، فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا.

1872 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا تَنْتَوِي[5] حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا. قَالَ مَالِك: وَهُوَ[6] الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1873 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلاَ الْمَبْتُوتَةُ إِلاَّ فِي بَيْتِهَا.

= الحفاظ وقيدناه من طريق القليعي والطرابلسي بضم الحاء المهملة وفتح الباء، وهو غلط، والأول الصحيح».

(1) في التعليق على الموطأ للوقشي 2/ 51 : «له».

(2) بهامش الأصل : «قال مالك : كانوا من أهل المدينة، وبينها وبين المدينة ستة أميال. وبهامشه «قناة واد من الأودية». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 37 : «قناة اسم واد بناحية أحد، وهو علم غير منصرف، وفي الحديث : «فسأل الوادي قناة»، بالرفع على البدل من الوادي. وروى بعض الفقهاء «قناة»، وتوهموه قناة من القنوات، وذلك غلط».

(3) سقطت «سحرا» من (ب).

(4) بهامش الأصل : «حرثها».

(5) بهامش الأصل : «الانتواء، القصد، ومنه النية». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 2/ 52.

(6) بهامش الأصل : «وهذا»، وعليها «ع».

32 - عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا[1]

1874 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ[2] نِسَائِهِمْ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدِ رِجَالٍ هَلَكُوا، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ، حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد: سُبْحَانَ اللهِ. يَقُولُ اللهُ[3] فِي كِتَابِه : ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾. [البقرة : 232] مَا هُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ.

1875 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَال : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا[4] سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ.

1876 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُول : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ[5]. قَالَ مَالِك : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِك : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ[6].

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «عنها»، وعليها «عت».

(2) رسم في الأصل على «بين» علامة «عـ».

(3) بهامش الأصل : «تبارك وتعالى»، وفوقها «صح». ولم يقرأه الأعظمي.

(4) رسم في الأصل على «عنها» : علامة «ع».

(5) بهامش الأصل : «وقال أبو حنيفة : عدتها ثلاث حيض، لأنها حرة، وقاله علي وابن مسعود». وفيه أيضا : «فإن تركها حائضا استقلت حيضة أخرى عند مالك. وقال القاضي إسماعيل : يجزيها تلك الحيضة».

(6) أفاد ابن عبد البر أن ما احتج به القاسم بن محمد من ظاهر كتاب الله في قوله تعالى: **﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾** [البقرة : 234 – 240]، وقوله : ما هن من =

33 - عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا[1]

1877 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولاَن : عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ. قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، مِثْلَ ذلِكَ.

1878 – قَالَ مَالِك فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ طَلاَقاً لَمْ يَبُتَّهَا فِيه، لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ الطَّلاَق : إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ[2] وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ[3] حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاَقِهِ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَذلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ[4]. قَالَ مَالِك : وَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

= الأزواج احتجاج صحيح، لئلا يضاف إلى كتاب الله عز وجل ما ليس في معناه». ينظر الاستذكار 6/ 217.

(1) رسم في الأصل على «أو سيدها»، «عـ». وعليها «صح»، وفي الهامش : «طرحه محمد، ولا خلاف في العدة عليها من سيدها إنما عليها الاستبراء بحيضة» وفيه أيضا «لا معنى لذكر سيدها في هذه الترجمة».

(2) في (ب) و(ج) : «أعتقت».

(3) في (ب) : «طلاقه».

(4) في (ب) : «عدة الوفاة».

34 - مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

1879 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ [1] أَنَّهُ قَال : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِي : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ [2]. فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا : نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ. فَسَأَلْنَاهُ [3] عَنْ ذلِكَ، فَقَال : «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا. مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ».

1880 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِبْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

1881 - مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحَ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لأَبِي أَيُّوبَ [4] أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

---

(1) في (ب) : «ابن حيان بن محيريز».

(2) بهامش الأصل : «هي المريسيع، سنة ست، لبني المصطلق، ووهم فيه موسى بن عقبة فقال : أصبنا سبيا من سبي أوطاس كان بحنين سنة ثمان. وقوله : ما عليكم ألا تفعلوا، أي ما عليكم في العزل ولا في الامتناع منه شيء، فاعتزلوا أو لا تعزلوا، فإن الله يفعل ما يريد وإن عزلتم. وقال الحسن : هو زجر، أي لا عليكم أن تفعلوا، وتكون لا زائدة».

(3) بهامش (ب) : «فسألته»، وفوقها «صح».

(4) بهامش الأصل : «عن عبد الرحمن بن أفلح، لابن بكير، ومطرف».

1882 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَعْزِلُ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

1883 - مَالِك، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ[1]، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ[2]، لَيْسَ نِسَائِي اللاَّتِي[3] أُكِنُّ بِأَعْجَبَ[4] إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ[5] مِنِّي، أَفَأَعْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ[6] أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ، قَالَ : أَفْتِهِ، قَال : فَقُلْتُ : هُوَ حَرْثُكَ، إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، قَالَ : وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذلِكَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْد : صَدَقَ[7].

(1) كتب فوق «ابن قهد» في الأصل : «معا»، وبهامشه : «صوابه ابن فهد بالفاء، قاله الدارقطني، والرواية عند «ح» بهما جميعا». وفيه أيضا: «رواه ابن عتاب بالفاء والقاف معا. وذكر الدارقطني أن ابن مهدي رواه عن مالك بالقاف. قال : وقال ابن معين : أخطأ ابن مهدي إنما هو بالفاء، ولا يعرف ابن قهد إلا رجل [من] الأنصار، ويقال له قيس بن قهد بالقاف. القهد الخالي من كل شيء، والقهد الأبيض من ولد الضأن، وقهد، فأر صغير الأذنيين، وذيلت برمز «خ». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 52 : «القهد في اللغة : الشديد البياض، والقهد: النرجس، وقَهَد مفتوح الهاء موضع بعينه».

(2) بهامش الأصل : «جوار لي» ثم قال : «وما في الكتاب هو الصواب».

(3) في (ش) : «اللائي».

(4) بهامش الأصل : «بأعجب».

(5) بهامش الأصل : «يحملن»، وعليها «صح».

(6) ليس في (ش) : «بن ثابت».

(7) في (ب) : «وكنت أسمع ذلك من زيد بن ثابت، قال زيد صدق».

1884 – مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ[1] أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْل، فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَال : أَخْبِرِيهِمْ. فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ. فَقَال : هُوَ ذلِكَ[2]، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ. يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ.

1885 – قَالَ مَالِك : لاَ يَعْزِلُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا. وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَعْزِلَ عَن أَمَتِهِ[3] بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

1886 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةُ قَوْمٍ، فَلاَ يَعْزِلُهَا[4] إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ.

35 - مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ

1887 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ[5]، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هذِهِ

---

(1) بهامش الأصل : «ذُفَيْف» وعليها «صح». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 136 رقم 110: «ذفيف : قال البخاري : ذفيف، سمع ابن عباس، روى عنه حميد بن قيس...قال أبو جعفر : ذفيف مولى عبد الله بن عباس، توفي في سنة تسع ومئة في خلافة هشام بن عبد الملك».

(2) بهامش الأصل : «ذاك» وعليها «صح».

(3) رسم في الأصل على «عن» علامة «عـ»، وعليها «صح».

(4) بهامش الأصل : «فلا يعزل لها»، وعليها «عـ».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 99 رقم 81 : «حميد بن نافع مدني، يقال : عن حميد بن نافع، والد أفلح مولى صفوان الأنصاري، ويقال : حميد صفراء، وري هذا القول عن شعبة. وقال مسلم : حميد بن نافع هو والد أحمد بن حميد. وقال ابن معين : حميد بن نافع والد أفلح بن حميد، مولى زيد بن ثابت، يروي عنه شعبة».

الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ. قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ[1] زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ[2]، أَوْ غَيْرُهُ[3]، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَت : وَاللهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ[4]، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ[5] عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا».

---

(1) بهامش الأصل : «رملة اسمها»، وعليها «صح».

(2)ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم القاف وكسرها منونتين.

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 57-56 : «الرواية : صفرة خلوق أو غيره، وهو بدل من الطيب ولو رفعه رافع لجاز، ويكون خبر مبتدإ مضمر تقديره : هو خلوق أو غيره، والخلوق : ضرب من الطيب، ويسمى : الملاب، ويقال : هو الذي يستعمل في الأعراس، يقال: تخلق وتلوَّب». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي، ص 158، والاقتضاب لليفرني : 2/ 153.

(4) بهامش الأصل : «من» وعليها «ع».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 56 : «يقال : حدت المرأة تحد حدادا، وأحدت تحد إحدادا، فهي حاد ومحد...إذا تركت الزينة ولبست السواد».

1888 - قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ[1] إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا[2]، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، أَفَتَكْحُلُهُمَا[3] ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[4] : «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. كُلُّ ذلِكَ يَقُولُ : «لاَ». ثُمَّ قَالَ : «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[5]، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، تَرْمِي[6] بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدُ[7] بْنُ نَافِعٍ : فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْل ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً[8]، وَلَبِسَتْ

(1) بهامش الأصل : «اسم هذه المرأة عاتكة بنت نعيم أنصارية، أخت عبد الله بن نعيم».

(2) بهامش الأصل : «المتوفى، هو المغيرة المخزومي».

(3) بهامش الأصل : «بالتاء لابن وضاح، وروى يحيى : أفنكحلها، بالنون». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 57 : «قوله : أفتكحلها يريد عينها، ومن رواه أفنكحلها بالنون أراد البنت».

(4) ثبتت التصلية في (ب) و(ج).

(5) كتب فوقها في الأصل، «ع»، وفي الهامش : «عشرا وعليها «صح»، وهي رواية (ش).

(6) بهامش الأصل : «قال ابن وهب : ترمي بها خلفها، وقال ابن نافع : أمامها».

(7) ضبطت في الأصل بكسر الحاء وضمها

(8) بهامش الأصل : «الخليل : وهو أيضا الزوج، شبه به البيت الصغير». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش. قال اليفرني في الاقتضاب 2/ 154: «والحفش : البيت الصغير، كذلك قال الخليل : وأصل الحفش : الدرج...وجمعه أحفاش، وقال الشافعي : هو البيت الذليل القريب السمك...». وانظر غريب الحديث لأبي عبيد 1/ 51، والتعليق على الموطأ للوقشي 2/ 57، ومشكلات الموطأ للبطليوسي ص 158.

شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ[1] طِيباً، وَلَا شَيْئاً حَتَّى يَمُرَّ[2] بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ[3]، أَوْ طَيْرٍ[4]، فَتَفْتَضُّ[5] بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ، إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ مَالِك: الْحِفْشُ : الْبَيْتُ الرَّدِيءُ، وَتَفْتَضُّ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كالنُّشْرَةِ.

1889 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحُدَّ[6]عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ[7].

---

(1) بهامش الأصل : «تمسس».

(2) في (ش) : «تمر».

(3) بهامش الأصل : «تعني من الغنم». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(4) كتب فوقها في الأصل «ط» و«عت»، وفي الهامش : «أو طائر».

(5) بهامش الأصل : «قال أبو داود : أخطأ الشافعي فقال : تقبض. قال ابن النحاس : رواه بعض الفقهاء الجلة : تقبض. قال : معناه يجعل أصابعها على الطائر كما قرئ فقبضت قبضة، وخالفه أصحاب مالك أجمعون، فقالوا : تفتض». وبهامشه أيضا : «ط، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الربيع، عن الشافعي، عن مالك في كتابي : فتقبض، وقيل لي: كذا قال هو. ومعنى يعنـــي موضع تفتـــض رواه الشافعي : تفتض بقاف وصاد مهملة، يعني تتبع به جلدها». قال اليفرني في الاقتضاب 2/ 155 : «هو من فضضت الشيء : إذا كسرته وفرقته، ومنه فض خاتم الكتاب... قال بعضهم يرويه : فتقتض بالقاف. والصواب ما رواه مالك، كذلك رأيت الحجازيين جميعا يروونه».

(6) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم التاء وكسر الحاء، وبفتح التاء وضع الحاء وكتب عليها «معا».

(7) بهامش الأصل : «أربعة أشهر وعشرا رواه مصعب». قال ابن عبد البر في التمهيد 16/ 41: =

1890 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ[1] لِامْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، فَبَلَغَ ذلِكَ مِنْهَا : اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجَلاَءِ[2] بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

1891 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ بِهَا، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا، إِنَّهَا تَكْتَحِلُ، وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ. قَالَ مَالِك : وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ.

= «هكذا روى يحيى هذا الحديث، فقال فيه : عن عائشة وحفصة جميعا، وتابعه أبو المصعب الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيدي، ومحمد بن المبارك الصوري، وعبد الرحمن بن القاسم في رواية سحنون، ورواه القعنبي، وابن بكير، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف التنيسي فقالوا فيه : عن عائشة أو حفصة على الشك، وكذلك رواه الحارث بن مسكين ومحمد بن سلمة عن ابن القاسم، ورواه ابن وهب فقال: عن عائشة أو حفصة أو عن كلتيهما، وقال فيه أبو مصعب : إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولم يقل ذلك غيره، وانتهى الحديث عند غيره إلى قوله إلا على زوج».

(1) في (ش) : «قال».

(2) بهامش الأصل : «ابن القوطية في المقصور والممدود له : الجلاء كحل الإثمد، أدخله في باب فعال، وقيل : الكسر مع المد، والفتح مع القصر. ونقلت من خط ابن سكرة بفتح الجيم وكسرها مقصور في الوجهين، وهذا لا معنى له لما ذكره اللغويون سمي جلاء لأنه يجلو البصر. وأدخله أبو علي في المقصور والممدود في باب فعل مفتوح الجيم مقصور». وحرف الأعظمي «الكسر» إلى «انكسر». وقال صاحب العين : 6/ 180 «إن الجَلاء الإثمد». واعترض عليه الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 59 بقوله : «وهذا غير صحيح، ولا هو المراد بهذا الحديث ؛ لأن الإثمد تتزين به النساء، وإنما الجَلا كحل يحك على حجر، ويؤخذ ما تحلّل منه فيكتحل به، وفيه حدة وألم». وانظر الاقتضاب لليفرني 2/ 158.

1892 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَضَانِ[1].

1893 – قَالَ مَالِك : تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ، وَالشِّبْرِقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

1894 – قَالَ مَالِك : وَلاَ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئاً مِنَ الْحَلْيِ، خَاتَماً، وَلاَ خَلْخَالاً، وَلاَ غَيْرَ ذلِكَ مِنَ الْحَلْيِ، وَلاَ تَلْبَسُ[2] شَيْئاً مِنَ الْعَصْبِ[3]، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَصْباً غَلِيظاً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِشَيْءٍ مِنَ الصِّبْغِ إِلاَّ بِالسَّوَادِ، وَلاَ تَمْتَشِطُ إِلاَّ بِالسِّدْرِ[4] أَوْ مَا أَشْبَهَهُ[5] مِمَّا[6] لَا يَخْتَمِرُ[7] فِي رَأْسِهَا.

---

(1) هامش الأصل : «ابن القوطية : رمضت العين رَمَضا أوجعها القذى في باب فعل بكسر العين. وبهامش الأصل أيضا : «قال أبو عبيد اختلف علينا في الرواية عن مالك، فحدثنيه أبو المنذر ترمصان، وحدثني إسحاق بن عيسى عن مالك ترمضان. ففسر الصاد بالمهملة، ثم قال: وإن كان المحفوظ بالضاد فإنه عندي مأخوذ من الرمضاء، وهو أن يشتد الحر على الحجارة حتى تحتمي، فيقول : هاج بعينيها من الحر مثل ذلك».

(2) في (ش) : «تلبس».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 61 : «العصب برود تصنع باليمن». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 158. والاقتضاب لليفرني : 2/ 159.

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 61 : «السدر، شجر النبق، فما نبت منه في البر فهو الضال، وما على الأنهار العِبري والغُمري، وما توسط من ذلك سمي أشكلا». انظر مشكلات الموطأ ص 159، والاقتضاب : 2/ 159.

(5) بهامش الأصل : «أو ما أشبه ذلك».

(6) في (ش) : «ما».

(7) بهامش الأصل : «يختمر، يفوح. خمرت الطيب والعجين، تركت استعماله».

1895 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبِراً، فَقَالَ : «مَا هذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟». قَالَت : إِنَّمَا هُوَ صَبِر يَا رَسُول اللهِ. قَال : «اجْعَلِيهِ[1] بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهار».

1896 – قَالَ مَالِك[2] : الإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ[3] الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا.

1897 – قَالَ مَالِك : تُحِدُّ الأَمَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، مِثْلَ عِدَّتِهَا.

1898 – قَالَ مَالِك : لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، وَلاَ عَلَى أَمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا إِحْدَادٌ، وَإِنَّمَا الإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ.

1899 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ، كَانَتْ تَقُولُ : تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ.

كَمُلَ كِتَابُ الطَّلاَقِ، والْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[4].

---

(1) بهامش الأصل : «فاجعليه».

(2) في (ش) : «قال : يحيى : قال مالك».

(3) بهامش الأصل : «توزري : الصغيرة».

(4) في (ش) : «تم كتاب الطلاق بحمد الله وعونه».

33 - [كِتَابُ الرَّضَاعَةِ][1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً.

1 - رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ[2]

1900 - حَدَّثَنِي يَحْيَى[3] عَنْ مَالِكٍ[4]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ[5] عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، هذَا

---

(1) بهامش الأصل : الرضاع»، وعليها «صح». وجاء كتاب الرضاعة في (ش) بعد كتاب الفرائض، وابتدئ بالبسملة. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 63/2 : يقال : رضاعة ورَضاعة، ورِضاع ورَضاع، ورضِع يرضَع على مثل علم يعلم، وهي لغة قيس، وغيرهم يقول: رضَع يرضِع، على مثال ضرب يضرب، فإذا أردت اللوم، قلت : رضُع يرضُع، كقبح يقبح قباحة. وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 159، والاقتضاب لليفرني التلمساني: 2/ 161. قال الإمام أبو بكر بن العربي في المسالك 672/5 : «الأصل في هذا الكتاب قوله تعالى : ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم**﴾ إلى قوله: ﴿**وأخواتكم من الرضاعة**﴾ [النساء ـ 23]. وقوله صلى الله عليه وسلم : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». فكان ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بيانا لما في كتاب الله ـ عز وجل ـ وزيادة في معناه...».

(2) في (ج) : ما جاء في رضاعة الصغير. وكذا في هامش (د)، وعليها حرف «ت».

(3) «حدثني يحيى» سقطت من (ج).

(4) في (ش) : «مالك بن أنس».

(5) في (ج) : «فقالت».

رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ :«أُرَاهُ فُلاَنا»، - لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ [1] -. فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيّاً، لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:«نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ»[2].

1901 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَت : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ[3] : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4]، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ فَقَال :«إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَه».

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 63/2 : ««لعم حفصة من الرضاعة»، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كلام النبي صلى الله عليه وسلم : «أراه فلانا»، وقوله : «لعم حفصة»، تفسير لفلان، ومعناه، أراه عما لحفصة، وهذه اللام تأتي بمعنى يعني يريد، ويفسر بها المبهم».

(2) في الاستذكار لابن عبد البر 241/6 : «في هذا الحديث دليل واضح على أن لبن الفحل يحرم العم، ولولا لبن الفحل ما ذكر العم ؛ لأن بمراعاة لبن الرجل صار أبا، فصار أخوه عما. فإن قيل : إنه ليس في هذا الحديث شيء يدل على التحريم بلبن الفحل، فإنه ممكن أن يكون عم حفصة المذكور، قد أرضعته مع عمر بن الخطاب امرأة واحدة فصار عما لحفصة. فالجواب أن قوله صلى الله عليه وسلم : «أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» يقضي بتحريم لبن الفحل : لأنه معلوم أن الأب لم يلد أولاده بالحمل والوضع، كما صنعت الأم، وإنما ولدهم بما كان من مائه المتولد منه الحمل والبن، فصار بذلك والدا، كما صارت الأم بالحمل والولادة أما، فإن أرضعت لبنها طفلا كانت أمه، وكان هو أباه وهذا يوضح، ويرفع الإشكال فيه». وانظر تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب : 1 / 402-403.

(3) ثبتت «قالت» في الأصل، وأخرجها الأعظمي من المتن.

(4) لم ترد التصلية في (ش).

قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةٌ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ[1]، فَقَال :«إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَذلِكَ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا[2] الْحِجَابُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ.[3]

1902 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَفْلَحَ[4]أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ[5]، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ[6]. قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ[7]، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

---

(1) بهامش الأصل : «ولو أرضعها الرجل لم تحرم به، هذا هو المشهور عن مالك، وحكى ابن شعبان رواية عن مالك والشافعي أنهما كرها نكاحه، وذكر ابن اللبان الفرضي أنه تقع به الحرمة،. وقال به بعض شيوخ المالكية من المتأخرين، واختاره الشيخ أبو الحسن الربعي وقال: وهو أبين، وله تعلق بقول عائشة : ولم يرضعني الرجل».

(2) لم ترد «علينا» في (ش).

(3) قال أبو العباس الداني في الإيماء 74/4 : «وقع في كتاب يحيى بن يحيى : وعن عروة بواو العطف، وزيادة الواو، وهم انفرد به، لم يتابع عليه، وإنما رواه عبد الله عن سليمان وحده، ورواه سليمان عن عروة. خرجه النسائي عن مالك، وقال في آخره : وقفه الزهري. وخرجه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة موقوفا».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 26/2 رقم 20 : «أفلح أخو أبي القعيس الأشعري، عم عائشة من الرضاعة».

(5) بهامش الأصل : «اسم أبي القُعَيس، وائل بن أفلح قاله الدارقطني»

(6) بهامش الأصل : «ما نزل، لأبي عمر»، وعليها «معا» و «صح». وقال الأعظمي «بعد مانزل، لأبي عمر» فزاد «بعد» على التعليق.

(7) سقطت «علي» من (ج).

1903 - مالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ[1] مَصَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يُحَرِّمُ.

1904 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ[2]، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلاَماً، وَأَرْضَعَتِ الأُخْرَى جَارِيَةً. فَقِيلَ لَهُ : هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلاَمُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لاَ، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ[3].

1905 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُول : لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلاَ رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

1906 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ : أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ سَالِمٌ : فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلاَثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ[4]، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلاَثِ

---

(1) بهامش الأصل : «كانت»، وعليها «هـ».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف : 3/ 466 رقم : 437 : «عمرو بن الشريد الثقفي عن ابن عباس، روى عنه ابن شهاب. قال البخاري : عمرو ابن الشريد بن سويد الثقفي، سمع الشريد، سمع منه إبراهيم بن ميسرة، وصالح بن دينار، وعبد الله الطائفي والزهري. سمع ابن عباس».

(3) بهامش الأصل : «يعني أنهما أخوان لأب، واللَّقاح بفتح اللام المشهور».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين : بسكون التاء وضمها، وبالهامش : «حكى الباجي الروايتين». وفيه أيضا في «ع» : الرضعات في مذهب عائشة التقام الثدي عشر مرات».

مِرَارٍ[1]، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ، لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

1907 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ[2] إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

1908 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ،كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخَوَاتُهَا، وَبَنَاتُ أَخِيهَا[3]، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا.

1909 - مَالِك، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ : كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً، فَهُوَ[4] يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ : ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

---

(1) في (ش) : «مرات».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 482/3 رقم 454 : «هذا هو عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب، قد بين ذلك الليث عن نافع أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أمرت بعاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب، فذكر الحديث».

(3) بهامش الأصل : «أختها»، وعليها «ح» و«صح».

(4) بهامش الأصل : «فهي»، وعليها «معا»، و «عت»، و«صح».

1910 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الـمُسَيَّبِ يَقُولُ : لاَ رَضَاعَةَ [1] إلاَّ مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ.

1911 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ.

1912 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ [2] مَالِكاً يَقُولُ : وَالرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ. قَالَ : فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ [3]، فَإِنَّ قَلِيلَهُ، وَكَثِيرَهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئاً، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

2 - مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ [4]

1913 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 64/2 : «أي لا رضاعة محرمة، فحذف الصفة لما فهم المعنى، ومثله : لا رضاع بعد فصال».

(2) في (ش) : «سمعت».

(3) بهامش الأصل : «إلا أن يكون بعد الحولين بشهر أو نحو ذلك، فأما بعد ذلك فليس بشيء، لابن نافع ولابن بكير ولابن نافع وحده : حدثني مالك أنه قال : سألت ابن شهاب كم يحرم من الرضاعة؟ فقال : أمر الناس على أن مصة واحدة أو رضعة تجمع ما كان في الحولين».

(4) بهامش الأصل : «ما جاء في رضاعة الكبير»، وعليها : «خـو» و«ذر». وفي (ب) : «ما جاء في رضاعة الكبير»، وعليها «خـو».

أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَدْ [1] شَهِدَ بَدْراً، كَانَ[2] تَبَنَّى سَالِماً الَّذِي[3] يُقَالُ لَهُ : سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِماً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ ابْنَةَ [4] أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ[5] مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، وَهِيَ[6] مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ :﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب : 5]. رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَمَنْ[7] لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ[8]، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَت : يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ[9]، وَلَيْسَ لَنَا إِلاَّ بَيْتٌ وَاحِدٌ،

---

(1) في (ش) : «وكان شهد بدرا».

(2) في (ج) : «وكان».

(3) بهامش الأصل : «كان» وعليها «ع» و«صح».

(4) بهامش الأصل : «بنت».

(5) رسم في الأصل على «يومئذ» : علامة «هـ» و«ط». ولم يقرأ الأعظمي رمز «ط».

(6) في (ب) : «وهي يومئذ».

(7) كذا بالأصل، وفي الهامش : «فإن» ووضع عليها «صح» وفي (ج) و(د) : «فإن».

(8) بهامش الأصل : «مواليه : عبيد الله»، وفوقها : «معا» وعليها «مـ».

(9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 65/2 : «يقال : رجل فضل، وامرأة فضل، وهو التجرد من ثياب التبذل والخدمة، والفعل تفضل فهو متفضل».

فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغَنَا : «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَتُحَرَّمُ بِلَبَنِهَا»[1]، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْناً[2] مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا[3] أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتَ أُخْتِهَا، أَنْ تُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَقُلْنَ : لاَ وَاللهِ، مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، إِلاَّ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ، لاَ وَاللهِ، لاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ. فَعَلَى هذَا، كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ[4] .

---

(1) رسم في الأصل على «تحرم» «ع» و«صح». وفي الهامش : «فيحرم».اهـ. قال ابن عبد البر في التمهيد 257/8 : «هكذا إرضاع الكبير كما ذكر، يحلب له اللبن ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا ؛ لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء».

(2) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم التاء وفتحها، وفي الهامش : «ابنة»، وفوقها «نـ». ولن يقرأ الأعظمي الرمز.

(3) رسم فوقها في الأصل «ح» و «هـ»، وعليها «صح». وفي الهامش : «أخيها»، و «صح».

(4) قال ابن عبد البر في التمهيد 8/ 520 : «هذا حديث يدخل في المسند، للقاء عروة عائشة، وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك مختصر اللفظ متصل الإسناد...». قال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 269 : «ما كان ينبغي أن يختلف أهل العلم في أن الرضاعة بعد الكبر، أي : بعد استغناء الطفل عن اللبن غير موجبة حرمة ملحقة بحرمة النسب، ولو أوجبت ذلك لكان حكم الرضاع عبثا، مع أن الشريعة إنما جعلت له تلك الحرمة ما لأجله أشبه به النسب في استبقاء حياة الطفل، واختلاط لبن المرضع بلحمه ودمه حين لا يغني عنه =

1914- مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : جَاءَ رَجُلٌ[1] إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ، وَكُنْتُ أَطَؤُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَت : دُونَكَ، فَقَدْ وَاللهِ أَرْضَعْتُهَا. فَقَالَ عُمَر : أَوْجِعْهَا[2]، وَأْتِ جَارِيَتَكَ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصِّغَرِ[3] .

1915 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَقَالَ : إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَناً، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لاَ أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ : انْظُرْ مَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَمَا تَقُولُ أَنْت ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ[4]، فَقَالَ

= غيره ؛ فهذا من جهة المعنى، وقد تأيد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أزواجه: انظرن من يدخل عليكن، فإنما الرضاعة من المجاعة، ولا ينبغي أن يشك في أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل في أن يدخل عليها سالم مولى أبي حذيفة، متبنى أبي حذيفة زوجها، إنما كان على وجه الرخصة لها...».

(1) بهامش الأصل : «هو أبو عبس بن جبر، واسمه عبد الرحمن، من حديث الليث». وانظر التعريف لابن الحذاء 716/3 رقم 729.

(2) بهامش الأصل : «أرجعها»، وعليها «ع».

(3) رسم في الأصل على «الصغر» علامة «هـ». وبهامشه : في «ع : الصغير، وعليها «صح». وبهامشه أيضا : «قال الشافعي : إذا أرضعت امرأة الرجل الكبير زوجة له صغيرة لزمها نصف الصداق الذي يجب على الزواج لها. وقال...لا يلزمها شيء من الصداق». وحرف الأعظمي الكبير إلى الكبيرة.

(4) بهامش الأصل : «لم يقل به أحد إلا الليث، وعطاء، وروي عن علي ولم يصح».

أَبُو مُوسَى : لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

3 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ

1916 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر[1]، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال :«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَة».

1917 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ[2]، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا سَمِعْتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول :«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ[3]، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ

(1) بهامش الأصل : «ع : هكذا قال يحيى في هذا الإسناد، وعن عروة بالواو، وهو من سقطه وغلطه، لم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه». وفيه أيضا : «طرحها «ح»».

(2) بهامش الأصل : «ع : رواه موسى بن هارون الحمال عن خلف بن [هشام] عن مالك، فقال : جدامة بالدال غير معجمة وهو الصواب. فقلت لأبي : ممن الغلط؟ قال من يعني خلف بن هشام ذكر الدارقطني عن...بن أحمد عن موسى في كتابه المؤلف في حديث... واختلافها. وكان الشافعي يقول فيها بدال مشددة مهملة، وهي السفعة؟ والجمع...».

(3) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 142/2 : «الغيلة ضبطناه بكسر الغين وفتحها ؛ وقال بعضهم : لا يصح فتح الغين إلا مع حذف الهاء، فيقال : الغيل، وحكى أبو مروان بن سراج وغيره من أهل اللغة الغيلة والغيلة معا في الرضاع. وفي القتل بالكسر لا غير. وقال بعضهم: هو بالفتح من الرضاع المرة الواحدة، وفي بعض روايات مسلم عن الغيال بالكسر، جاء تفسيره في الحديث عن مالك وغيره : أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع، يقال من ذلك أغال فلان ولده، والاسم الغيل والاغتيال، وعلة ذلك لما يخشى من حملها فترضعه، كذلك فهو الذي يضر به في لحمه وقوته». قال عبد الملك بن حبيب =

يَصْنَعُونَ ذلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُم»[1]. قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : الْغِيلَةُ، أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ تُرْضِعُ.

1918 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مِمَّا يُقْرَأُ فِي[2] الْقُرْآنِ. قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هذَا.

تَمَّ كِتَابُ الرَّضَاعَةِ، والْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[3] .

= في تفسير غريب الموطأ 403/1 : «الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع، حملت أو لم تحمل، عزلها أو لم يعزل...» : قال في الاقتضاب 165/2 : «...إلا أن يريد ابن حبيب أن الرجل إذا لم ينزل وأنزلت المرأة، إن ماءها يغير اللبن ؛ يحتمل يغيل اللبن، أي : يكثره إذا كان له تأثير بالتكثير، جاز أن يكون له تأثير بالتغيير». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 65/2.

(1) ضبطت في الأصل بفتح الغين وكسرها.

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «من»، وعليها «ع»، و«صح». وهي رواية (ب) و(ج).

(3) في (ش) : «تم كتاب الرضاعة بعون الله وفضله»، وجاء بعده في (ش)، «كتاب العقول»، وجاء «كتاب البيوع» بعد «كتاب القراض».

34 - كِتَابُ الْبُيُوعِ[1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ [2]

1 - مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ[3]

---

(1) جاء «كتاب البيوع» في (ش) بعد «كتاب القراض». وابتدئ ببسم الله الرحمن الرحيم. قال القاضي أبو بكر بن العربي المعافري في القبس 181/3 : «قال لنا القاضي الريحاني ببيت المقدس : البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام عالم الأنس، وذلك أن الله خلق الآدمي محتاجا إلى الغذاء، مشتهيا للنساء، وخلق له ما في الأرض جميعا...وبتعارض العقل والشهوات، تعين أن يكون هناك قانون يفصل به عن وجه المنازعة بين الأمرين، فتسترسل الشهوة بحكم الجبلة، ويقيدها القانون بحكم الشريعة، ويجعل لكل واحد من المكلفين اختصاصا يقال له الملك، بما يتهيأ به النفع، وجعل له شيئين، أحدهما : يثبته ابتداء، وهو الاصطياد والاحتشاش والاحتطاب والاقتطاع على اختلاف وتفصيل. والثاني : بعوض وهو البيع وما في معناه وهذا بابه...».

(2) في (ب) : «صلى الله على محمد وعلى آله».

(3) بهامش الأصل : «ع : قال ابن وضاح : أنا أنكر هذه اللفظة بيع إنما الحديث : نهى عن العربان». وتصرف الأعظمي في الهامش بالزيادة فقال : أنا أنكر هذه اللفظة : بيع أن يكون للنبي...». وقال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ 297/3 : «وإنما العربان في معناه : أول الشيء وعنفوانه». وقال الوقشي في التعليق 2/ 91 : «يقال : عُربان وعُربون، وأُربان وأَربون، ولا يقال : عربون ـ بفتح الراء ـ ولا أربون، ولا ربون». وقال اليفرني التلمساني في الاقتضاب. 2 / 167: «في العربان خمس لغات : عُربان كقربان، وعُربون كعصفور، وبالهمز فيهما أُربان وأُربون، ويقال : عَربون كَزَرجون، ويقال : عَرَّبت في السلعة وأعربت فيها : إذا دفعت العربان، وكل هذا يدل على أن النون زائدة. قال الأصمعي : هو أعجمي عربته العرب».

1919 - مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ[1] ، عَنْ عَمْرِو[2] بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[3]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. قَالَ مَالِكٌ[4]: وَذلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ العَبْدَ أَوِ الوَلِيدَةَ، أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى[5] مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ: أُعْطِيكَ دِينَاراً، أَوْ دِرْهَماً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، أَوْ أَقَلَّ، عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ[6] هُوَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السِّلْعَةِ، أَوْ كِرَاءَ[7] الدَّابَّةِ،

---

(1) بهامش الأصل: «الثقة هنا ابن لهيعة، وعند الأصيلي: معن بن عيسى القزار صاحب مالك، حكاه عنه ابن الحذاء وقيل بكر بن الأشج، فانظره، وقيل ابن وهب، وقال القنازعي: هو للقعنبي: مالك أنه بلغه عن عمرو، ولمطرف: مالك عن عمرو بن شعيب ولم يذكر الثقة». وفي (ب): «الثقة عنده»، وفي (ش): «حدثني يحيى بن يحيى عن مالك

(2) في (ب): «عمر».

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 263/6: «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، وقال ذلك جماعة من رواه الموطأ معه. وأما القعنبي والتنيسي وابن بكير وغيرهم، فقالوا فيه: «عن مالك أنه بلغه أن عمرو بن شعيب، والمعنى فيه عندي سواء؛ لأنه كان لا يروي إلا عن ثقة. وقد تكلم الناس في الثقة عند مالك في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه: ابن لهيعة - والله أعلم -؛ لأن هذا الحديث أكثر ما يعرف عند ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب...».

(4) في (ش): «قال يحيى: قال مالك».

(5) في (ب): «اشترى».

(6) كتب فوقها في الأصل: «صح»، وفي الهامش: «أعطيك»، وكتب فوقها «معا» و«ح». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

(7) بهامش الأصل: «أو اكتراء».

فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ[1] بِغَيْرِ شَيْءٍ.

1920 – قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ[2] لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ[3] الْعَبْدَ التَّاجِرَ الفَصِيحَ[4]، بِالأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الأَجْنَاسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَلاَ فِي التِّجَارَةِ وَالنَّفَاذِ، وَالْمَعْرِفَةِ، لاَ[5] بَأْسَ بِهذَا، أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ، أَوْ بِالأَعْبُدِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[6]، إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلاَفُهُ[7]، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذلِكَ بَعْضاً حَتَّى يَتَقَارَبَ، فَلَا تَأْخُذَنْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ.

1921 – قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ[8] تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذلِكَ، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ.

---

(1) في (ب) : «باطلا». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 366 : «في باب بيع العربان: فما أعطيته لك باطل، خبر المبتدأ، كذا لرواة يحيى. وعند ابن وضاح : باطلا، نصب على الحال، وخبر المبتدأ في لك».

(2) في (ب) : «الذي» وعليها ضبة، وبالهامش : «أنه».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح» وعليها «عـ»، وفي الهامش : «يباع»، وفوقها «ح». وهي رواية (ب).

(4) في (د) : «الفصيح التاجر».

(5) في (د) : «ولا»، وعليها : «خ».

(6) في (ب) : «إلى أجل معلوم».

(7) بهامش الأصل : «فهما» أي : اختلافهما، وعليها «صح».

(8) في (د) : «أن».

1922 - قَالَ مَالِك : لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بِيعَتْ؛ لأَنَّ ذلِكَ غَرَرٌ[1]، لَا يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى، أو حَسَنٌ[2] أَوْ قَبِيحٌ[3]، أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌّ[4]، أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ[5] ؟ وَذلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا.

1923 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ العَبْدَ، أَوِ الوَلِيدَةَ، بِمِئَة دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَنْدَمُ البَائِعُ، فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ[6] بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْداً أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِئَةَ دِينَارٍ[7] الَّتِي لَهُ، قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ بِذلِكَ. وَإِنْ نَدِمَ المُبْتَاعُ، فَسَأَلَ البَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوِ الْعَبْدِ، وَيَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَنْبَغِي. وَإِنَّمَا كَرِهَ ذلِك ؛ لأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِئَةَ دِينَارٍ لَهُ[8] إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِجَارِيَة[9]، وَبِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ، فَدَخَل فِي

---

(1) قال القاضي عياض في المشارق 2/ 132 : «كذا لسائر رواة الموطأ، وكان عند ابن جعفر من شيوخنا ضرر بالضاد، وليس بشيء».

(2) بهامش الأصل : «أَحَسَن»، وعليها «صح» و«م» ؛ وهي رواية (ب).

(3) في (ب) : «أم قبيح».

(4) في (ب) : «أو تام، أو ناقص».

(5) في (ج) : «أم» بدل «أو».

(6) بهامش الأصل : «أقال الله عثرته : جبرها، والمريض كشف عنه، والمتبايعان جبر بعضهما بعضا وحكى قِلْتُه : ففيه إذن لغتان».

(7) في (ب) : «الدينار».

(8) سقطت «له» من (د)، وألحقت في الهامش، ورسم عليها «صح».

(9) في (ب) : «بجاريته».

ذلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ[1] .

1924 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِئَة دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذلِكَ الأَجَلِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْه : إِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ، يَبِيعُهَا بِثَلاَثِينَ دِينَاراً إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِّينَ دِينَاراً إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَصَارَ أَنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا، وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ[2] ثَلاَثِينَ دِينَاراً، إِلَى شَهْرٍ، بِسِتِّينَ دِينَاراً إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَهذَا لاَ يَنْبَغِي.

(1) بهامش الأصل : «وفيه عيب آخر إذا عجل العشرة، وأنه لما عجل له العشرة من المئة صار بيعا وسلفا». قال الباجي في المنتقى 6/ 39: «وهذا كما قال ـ رحمه الله ـ أن البائع إذا زاد المبتاع عشرة دنانير على أن يقيله، فإن ذلك جائز، وسواء كانت الزيادة من البائع ما شاء من جميع الأشياء كلها، العين وغيره، نقدا أو مؤجلا، ولم يتفرقا...». وبهامش الأصل «وفيه عيب آخر إذا عدل العشرة، وأنه لما عجل له العشرة من المئة صار بيعا وسلفا».

(2) بهامش الأصل : «وأعطى صاحبه»، وعليها معا «سر». وفيه أيضا : «أو أن يبيع الرجل الجارية بعشرين دينارا إلى سنة ثم يبتاعها بعشرة دنانير نقدا... أجلٍ ستة أشهر فصار أن رجعت إليه سلعته بعينها وأعطى صاحبه عشرة دنانير نقدا، أو ...ًسنة، فهذا لا ينبغي ولا يصلح، فهذا الربا بعينه. هذه الزيادة لابن القاسم، ومطرف، والقعنبي، وابن نافع، وليست لابن بكير». وفي (ش) : «وأعطى لصاحبه».

2 - مَالُ الْمَمْلُوك[1]

1925 - مَالِك[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَال : مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ[3] الْمُبْتَاعُ[4] .

1926 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنِ[5] اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ، فَهُوَ لَهُ، نَقْداً كَانَ، أَوْ دَيْناً، أَوْ عَرْضاً، يُعْلَمُ ذَلِكَ[6] أَوْ لاَ يُعْلَمُ. وَإِنْ[7] كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتُرِيَ بِهِ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْداً، أَوْ دَيْناً، أَوْ عَرْضاً، وَذلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ

---

(1) كتبت «ما جاء» في الأصل بخط دقيق، وعليها «صح»، وفي (ب) «ما جاء في مال المملوك»، وبهامش (د) : «ما جاء في».

(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(3) رسم في الأصل على «يشترطه» : علامة «ع» و«ط» و«عـ». وبالهامش : «انظر إذا حدث له مال في العهدة أو في أيام الخيار». وبهامش (ب) «يشترط»، وعليها «ح».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 274 : «هكذا روى هذا الحديث نافع، عن ابن عمر عن عمر، لم يختلف أصحاب نافع عليه في ذلك، إلا أن أيوب رواه عن نافع، عن ابن عمر، فلم يتجاوز به ابن عمر...».

(5) بهامش الأصل : «إذا»، وعليها «خو، ذر». وهي رواية (ب) وعليها فيها «خو».

(6) كتبت «ذلك» لحقا بهامش الأصل، وعليها «صح»، ولم يثبتها الأعظمي في المتن لأنه عدها رواية. وهي ثابتة في (ب) و(ج) و(ش)، ولم تثبت في (د).

(7) في (ب) : «فإن».

كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا[1]، وَإِنْ عَتَقَ[2] الْعَبْدُ، أَوْ كَاتَبَ[3]، تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ أَفْلَسَ، أَخَذَ الْغُرَمَاءُ مَالَهُ، وَلَمْ يُتَّبَعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ.

3 - الْعُهْدَةُ[4]

1927 - مَالِكٌ[5]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وهِشَامَ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ[6] فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ، وَعُهْدَةَ السَّنَةِ[7].

1928 - قَالَ مَالِكٌ[8]: مَا أَصَابَ الْعَبْدُ، أَوِ الْوَلِيدَةُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَيَّامُ الثَّلاَثَةُ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ،

---

(1) في (د) : «بملكه إياه لها».

(2) بهامش الأصل : «أعتق». وتحتها «توزري».

(3) بهامش الأصل : «كوتب».

(4) بهامش الأصل : «ما جاء في» وعليها «ذر»، وهي رواية (ب)، وفي «ج» : «العهدة في الرقيق»، وفي هامش (د) : «ما جاء في»، وعليها «ت».

(5) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(6) «عهدة الرقيق : المدة التي يكون فيها من ضمان بائعه، وقد تسمى وثيقة الشراء عهدة. انظر الاقتضاب لليفرني التلمساني : 2/ 171. والتعليق للوقشي : 2/ 96.

(7) كلمة «السنة» ممحوة في (ج).

(8) في (ب) : «قال مالك : ومن باع». وفي (ش) «قال يحيى : قال مالك».

وَإِنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَقَدْ بَرِئَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ[1] كُلِّهَا.

1929 - وَمَنْ بَاعَ عَبْداً[2]، أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ المِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلاَ عُهْدَةَ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ، وَكَانَ ذلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُوداً ؛ وَلاَ عُهْدَةَ عِنْدَنَا إِلاَّ فِي الرَّقِيقِ.

4 - الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ

1930 - مَالِكٌ[3] ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، بَاعَ غُلاَماً لَهُ بِثَمَانِ[4] مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر : بِالْغُلاَمِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ الرَّجُل : بَاعَنِي عَبْداً، وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[5] : بِعْتُهُ بِالبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ[6] عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ، لَقَدْ[7] بَاعَهُ الْعَبْدَ، وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَنْ

(1) بهامش الأصل : «العهد»، وعليها «صح».
(2) في (ب) : «قال مالك».
(3) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(4) في (ب) : «ثماني» وعليها «صح».
(5) ألحقت «بن عمر» بالهامش، وتحرفت فيه إلى «لأبي عمر».
(6) في (ب) و(ج) : «عبد الله بن عمر».
(7) في (ب) و(ج) : «زيادة ابن عفان».

يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ[1] الْعَبْدَ[2] فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَة دِرْهَمٍ.

1931 - قَالَ مَالِك[3]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْداً فَأَعْتَقَهُ، وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوَاتُ[4] حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ، فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ، أَوْ عُلِمَ ذلِكَ بِاعْتِرَافٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ[5] وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ[6] مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحاً، وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذلِكَ الْعَيْبُ.

1932 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ[7] يَرُدُّهُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِداً، مِثْلُ الْقَطْعِ، أَوِ الْعَوَرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ، فَإِنَّ الَّذِي

---

(1) بهامش الأصل : «وأرجح».

(2) بهامش الأصل و(ب) : «الغلام» : وعليها في الأصل «ح»، وفي (ب) «لأبي عمر».

(3) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(4) كتب فوقها في الأصل و(ب) «صح»، وفي هامشهما : «الفوت». وعليها في الأصل «طع وع». وعليها في (ب) «طع زع». وهي رواية (د) و(ش).

(5) بهامش الأصل : «يعني يُقَوَّم أولا سليما يوم التبايع، ثم يقوم وبه العيب».

(6) سقطت «قدر» من (ش).

(7) لفظ «على عيب» ساقط من (ج).

اشْتَرَى الْعَبْدَ[1] بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، وُضِعَ عَنْهُ[2]، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ، فَذلِكَ لَهُ. وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ[3]، أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِئَةَ دِينَارٍ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ دِينَاراً، وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتُرِيَ الْعَبْدُ.

1933 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا[4]، وَقَدْ أَصَابَهَا: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا[5]، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ، لأَنَّهُ كَانَ ضَامِناً لَهَا.

1934 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ بَاعَ عَبْداً، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ حَيَوَاناً[6] بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ

---

(1) بهامش الأصل : «دليله حديث المصراة». وقال «ح» و«ش» : ليس له رد المبيع، وإنما له قيمة عيبه».

(2) بهامش الأصل : خالفه «ح» و«ش» و، وقالا : ليس له إلا الرد أو التمسك، ولا شيء له».

(3) في (ب) : «اشتراه عنه».

(4) في (ج) : «وجده بها من داء».

(5) وبهامش الأصل : «قيمتها»، وعليها «صح».

(6) رسم في الأصل على «حيوانا» «عـ»، وبهامش الأصل «طرحه ح»، وبهامشه «قال أبو=

كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذلِكَ [1]عَيْباً فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُوداً عَلَيْهِ.

1935 - قَالَ مَالِك، فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ[2] بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ، قَال: تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا، ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ، عَلَيْهِمَا، بِقَدْرِ ثَمَنِهَا حَتَّى تَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذلِكَ، عَلَى الْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا، وَعَلَى الأُخْرَى بِقَدْرِهَا، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ، فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ، إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً. وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا[3].

= عمر : هكذا في الموطأ عند أكثر الرواة : فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا، وكان مالك يفتي به مرة في سائر الحيوان، ثم رجع عنه إلى أن البراءة لا تكون في شيء من الحيوان إلا في الرقيق. وروى أشهب، عن مالك أنه راجعه في بيع الحيوان بالبراءة، فأمره أن يمحو الحيوان من هذه المسألة بعينها».

(1) في (ش) : «علم عيبا».

(2) في (د) : «تبتاع»، وعليها «صح». وبالهامش : «تباع وعليها : خ».

(3) ضبطت في الأصل : «قَبَضَهُمَا» و «قَبْضِهِمَا» معا، وبالهامش : «قال مالك : وإن كانت الجارية التي هي ثمن جاريتين لها عيب، ترد منه ردها صاحبها بجزء قيمة الجاريتين فيعطي صاحب الجارتين...باعها»، وعليها «صح» لابن القاسم، ومطرف، وابن نافع.

1936 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوِ الْغَلَّةِ[1]، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً يُرَدُّ مِنْه : إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذلِكَ الْعَيْبِ، وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ. وَذلِكَ[2] الأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ بِبَلَدِنَا. وَذلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ عَبْداً، فَبَنَى لَهُ دَاراً، قِيمَةُ بُنْيَانِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافاً، ثُمَّ يُوجَدُ[3] بِهِ عَيْبٌ يَرُدُّهُ[4] مِنْهُ رَدَّهُ، وَلَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ، فَكَذلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا أَجَرَهُ[5] مِنْ غَيْرِهِ، لأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ. قَالَ[6] : وَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1937 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنِ ابْتَاعَ رَقِيقاً فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجَدَ فِي ذلِكَ[7] الرَّقِيقِ عَبْداً مَسْرُوقاً، أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ

---

(1) رسم في الأصل على «الغلة» «عـ» و«صح»، وبالهامش (ب) : «أو القليلة» وفوقها في الأصل «هـ» و«صح»، وعليها في (ب) «ح». وحرف الأعظمي «هـ» في الأصل إلى «ح». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 135 : «كذا لكافة الرواة عن يحيى، وعند ابن عيسى «أو القليلة»، وكذا رواية ابن وضاح، وكذا لابن بكير، ومطرف، وغيرهما من الرواة».

(2) في (ب) و(ش) : «وهذا» فوقها في (ب) : «وذلك». وفي (ج) : وهنا.

(3) كتب في الأصل على «يوجد» علامة «عـ»، و «صح»، وفي الهامش «وجد به عيبا» وفوقها «ح» و«صح». وبالهامش في (ب) «أي ابن وضاح: وجد به عيبا»، وفي (ج) ثم وجد عيبا.

(4) بهامش الأصل : «يُرَد».

(5) بهامش الأصل : «آجره».

(6) في (ش) : «قال مالك».

(7) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و«صح». وفي الهامش : و(ش) و(ب) «تلك». وفوقها في (ب) : «ذلك».

عَيْباً؛ قَالَ : يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقاً، أَوْ وَجَدَ[1] بِهِ عَيْباً[2]، فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذلِكَ[3] الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَناً[4]، أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ لَوْ سَلِمَ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، كَانَ ذلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُوداً كُلُّهُ. قَالَ مَالِكٌ[5] : وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ[6] مَسْرُوقاً، أَوْ وُجِدَ[7] بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذلِكَ[8] الرَّقِيقِ، فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ، لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذلِكَ الرَّقِيقِ، وَلَا مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ، وَلاَ فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، رُدَّ ذلِكَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ، أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقاً بِعَيْنِهِ، بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتُرِيَ بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيقُ[9] .

---

(1) في هامش (ش) : فيما وجد» وعليها ضبة.

(2) ضبطت في الأصل : «وجد به عيبا»، أو «وجد به عيب».

(3) بهامش الأصل : «تلك».

(4) رسم في الأصل على «أكثره» : علامة «ع». وكتب فوق هاء «أكثره» «ها»، أي أكثرها.

(5) كتبت «مالك» لحقا بهامش الأصل، وعليها «صح». ولم يدرجها الأعظمي في المتن.

(6) ضبطت في الأصل، بضم الواو وفتحها معا. ولم يقرأ الأعظمي الفتح.

(7) في (ب) : «وَجَد».

(8) كتب فوقها في الأصل : «ع» و«صح»، وفي الهامش : «تلك».

(9) بهامش الأصل : «قال مالك في الرجل يشتري الجارية فيزوجها عبده، ثم وجد فيها عيبا، يريد ردها منه، قال : يردها إن شاء، ويقام الجارية عليه فينظر ما نقص من قيمتها الزوج، فيأخذه البائع سيد الجارية الأول، ويأخذ جاريته، ولا يفرق بينهما وبين زوجها. لمطرف وحده».

5 - مَا يُفْعَلُ فِي[1] الْوَلِيدَةِ[2] إِذَا بِيعَتْ، وَالشَّرْطُ فِيهَا.

1938 - مَالِكٌ[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ[4] عُبَيْدَ اللهِ[5] بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا، فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ. فَسَأَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ ذلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ تَقْرَبْهَا[6]، وَفِيهَا شَرْطٌ لأَحَدٍ.

1939 - مَالِكٌ[7]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، إِلاَّ وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

1940 - قَالَ مَالِكٌ[8]، فِيمَنِ اشْتَرَى[9] جَارِيَةً[10] عَلَى شَرْطٍ أَنَّهُ لاَ

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح».

(2) في (ج) : «بالوليدة».

(3) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(4) بهامش الأصل : «عن»، وبعدها «ح» و«ر». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(5) كتب فوقها في الأصل «عبد الله».

(6) بهامش الأصل : «قوله : لا تقربها يحتمل لا يطأها، ويحتمل لا ...ولا يقرب هذه الصفقة، وكلا التأويلين روي عن مالك، والمعروف من مذهبه، ومذاهب أصحابه ...البيع». وحرف الأعظمي «روي عن مالك»، إلى «ردّه مالك».

(7) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(8) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك

(9) في (ج) : «ابتاع».

(10) بهامش الأصل : «بثمن»، وعليها «هـ».

يَبِيعُهَا، وَلاَ يَهَبُهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ [1]مِنَ الشُّرُوطِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا، وَذلِكَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلاَ أَنْ يَهَبَهَا[2]. فَإِذَا كَانَ لاَ يَمْلِكُ ذلِكَ مِنْهَا[3]، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكاً تَامّاً، لأَنَّهُ قَدِ اسْتُثْنِيَ[4] عَلَيْهِ فِيهَا مَا مِلْكُهُ بِيَدِ غَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ هذَا الشَّرْطُ[5]، لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ بَيْعاً مَكْرُوهاً.

6 - النَّهْيُ أَنْ[6] يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ

1941 – مَالِكٌ[7]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ[8]، أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً وَلَهَا زَوْجٌ ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَان : لاَ أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا فَفَارَقَهَا[9].

---

(1) في (ب) : «أشبه من ذلك».

(2) بهامش الأصل : «هذا يدل على جواز العقد، وآخر المسألة تدل على كراهية العقد. ومذهبه الفسخ».

(3) سقطت «ذلك» من (ج).

(4) في (ب) : «لأنه استثني».

(5) في (د) : «فإذا دخل عليه الشرط»، وفي الهامش : «عليها» وعليها «صح»، و«خ»، وتحتها: «هذا أصح خ أيضا».

(6) حرف الأعظمي «النهي أن»، إلى «النهي عن أن»، فزاد «عن» خلافا للأصل.

(7) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(8) بهامش الأصل : «عامر بن كرز بن حبيب بن عبد شمس».

(9) بهامش الأصل : «فيه أن بيع الأمة لا يكون طلاقا».

1942 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمن بْنَ عَوْفٍ، ابْتَاعَ وَلِيدَةً[1]، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا.

7 - مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ

1943 – مَالِك[2]، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[3]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَال : مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ[4]، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ[5] الْمُبْتَاعُ[6].

8 - النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

1944 – مَالِك[7]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[8]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

(1) بهامش الأصل : «من عاصم بن عدي، لابن بكير».

(2) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(3) بهامش الأصل : «عبد الله»، وعليها «حـ» و«صح». وهي رواية (ب) و(ج).

(4) قال ال اليفرني في الاقتضاب 2/ 174 : «يقال : أَبَر النخل يأبره أَبْرا وأباراً، وأبَّره تأبيرا، إذا ذكره ولقحه، والأَبْر : لقاح النخل». «والأَبَرَة»: الضرس. وانظر مشكلات الموطأ ص: 160

(5) في الهامش من (د) : «أن يشترطه»، وعليها : «ت». وفي كشف المغطى للطاهر ابن عاشور » : 275 : صوقع قوله : «يشترط» في أربع نسخ من الموطأ بدون هاء الضمير وكذلك هو في التقصي لابن عبد البر، فيكون من حذف المفعول للعلم به، ووقع بالضمير «يشترطه» في نسخه صحيحة مقروءة على نسخة ابن بشكوال، ولم يذكر فيها رواية أخرى، خلافا لعادة مقابلها أن يذكر اختلاف الروايات».

(6) بهامش الأصل : «شذ ابن أبي ليلى، فقال : هي للمبتاع».

(7) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(8) في (ب) : عنوان الباب ذكر فيه : «مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من باع نخلا قد أبِّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» ثم بعده عنوان آخر، وهو «بيع العرية».

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

1945 - مَالِك[1]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ[2]. فَقِيلَ لَه : يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا تُزْهِي ؟ فَقَالَ :«حِينَ[3] تَحْمَرُّ».

1946 - وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«أَرَأَيْت إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، فَفِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيه ؟»[4].

1947 - مَالِك[5]، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَارِثَةَ[6]، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(2) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 370: «وذلك أن بيعها ـ أي : الثمار ـ قبل أن تزهي من المخاطرة ؛ لأن العاهات تسرع إليها قبل أن تزهي، فإذا زهت أمنت عليها العاهات، وذلك أن لثمر النخل درجات وطبقات سبعا، يكون طلعا، ثم اغريضا، ثم بلحا، ثم زهوا، ثم بسرا، ثم رطبا، ثم تمرا...».

(3) بهامش الأصل : «حتى».

(4) بهامش الأصل : «قال مالك : ومن باع ثمر حائطه، أو زرع أرضه، وقد بدا صلاحه فالزكاة على البائع إلا أن يشترطها على المبتاع. ومن باع أصل أرضه أو أصل حائطه قبل أن يحل بيع الزرع أو الثمار، فالصدقة على المبتاع، ومن باع الأصل بعد أن يحل بيع الثمرة أو الزرع فالصدقة على البائع، إلا أن يشترط البائع على المبتاع. لابن القاسم وابن بكير وغيرهما».

(5) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 212 رقم 178 : «محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان أبو الرجال، أنصاري نجاري مدني، يقال إنه كانت كنيته أبا عبد الرحمن بولده... سمع أمه عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ[1].

1948 - قَالَ مَالِك : وَبَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

1949 - مَالِك[2]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[3]؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا[4].

1950 - قَالَ مَالِك[5]: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ، وَالْقِثَّاءِ، وَالخِرْبِزِ[6]، وَالجَزَرِ[7] أَنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلاَحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ. ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ، حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ وَيَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذلِكَ وَقْتٌ

---

(1) بهامش الأصل : «انتهى الحديث إلى الثمار، وقوله : حتى تنجو من العاهة، من كلام الراوي، لابن وضاح». وجاء في مشارق الأنوار للقاضي عياض 2/ 106 : «حتى تأمن العاهة، وأصابها عاهة، أي : آفة، وأكثر ما يستعمل في المال. قال الخليل : العاهة : البلايا تصيب الزرع والناس».

(2) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(3) ألحقت «زيد بن ثابت» بالهامش في (ب).

(4) بهامش الأصل : «يعنى مع الفجر، وذلك ثلاثة عشر ليلة تمضي من مايه، وهو أيار». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 103 : معنى طلوع الثريا، طلوعها بالغداة في الحر، وبالعشاء في البرد، وذلك لثلاث عشرة تخلى من شهر مايه... والنجم : اسم للثريا مخصوص بها، يقال : طلع النجم، وغاب النجم، يعنون الثريا».

(5) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(6) قال الوقشي في التعليق للوقشي 2/ 105 : «هو نوع من البطيخ، ومنهم من يجعل كل بطيخ : خِرْبِزا وكلام مالك يقتضي أنه ليس البطيخ نفسه، ولذلك عطف أحدهما على الآخر، ولو كانا عنده نوعا واحدا لاكتفى بذكر أحدهما». وانظر الاقتضاب : 2/ 175.

(7) في هامش (د) : «طرح ابن وضاح، الجزر».

يُؤَقَّتُ، وَذلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ فَقَطَعَتْ[1] ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذلِكَ الْوَقْتُ، فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ فَصَاعِداً، كَانَ ذلِكَ مَوْضُوعاً عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ.

9 - بَيْعُ الْعَرِيَّةِ[2]

1951 - مَالِكٌ[3]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا[4].

---

(1) في (ب) و(ج) : «فقطعت»، بالبناء للمجهول.

(2) كتب في الأصل بخط دقيق «ما جاء في». وفي (ج) : ما جاء في بيع العرية، وفي هامش (د) : «ما جاء في بيع»، وعليها «س ت». قال اليفرني في الاقتضاب 2/ 177 : «واحد العرايا : عرية فعيلة بمعنى : مفعولة، من عراه يعروه إذا التمس معروفه، وتحتمل أن تكون من عري يعرى، كأنها عريت من جملة التحريم، فعريت أي حلت وخرجت، وهي فعيلة بمعنى فاعلة، ويقال هو عِرْو من هذا أي خلو منه. وقال الخليل: العرية من النخل التي تعرى عن المساومة عند بيع النخل، والفعل الإعراء، وهو أن يجعل ثمرتها لمحتاج، وكانت العرب تمتدح بها». وفي تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب 1/ 372 : «العرية في الثمار بمنزلة العمرى في الدار وبمنزلة المنحة في الماشية...». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 2/ 106.

(3) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(4) قال البرادعي في التهذيب في اختصار المدونة : 3/ 239 : والعرايا في النخل وفي جميع الثمار كلها، مما ييبس ويدخر، مثل العنب، والتبن، والجوز، واللوز، وشبهه، يهب ثمرها صاحبها لرجل، فأرخص لمعريها أن يشتري الثمرة إذا أزهت، وحل بيعها، لا قبل ذلك، بخرصها يابسة إلى الجذاذ إن كانت خمسة أوسق فأقل، فإن ولا إلى الجذاذ، ولا بطعام يخالفها إلى أجل، ويجوز له ولغيره شراء ما أزهى، وإن زاد على خمسة أوسق بعين أو عرض نقدا أو إلى أجل، أو بطعام يخالفها نقدا، ويتعجل جذاذها، فإن تفرقا في الطعام قبل القبض والجذاذ لم يجز. وأرخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا =

1952 - مَالِكٌ[1] ؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا[2] فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[3]، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - شَكَّ[4] دَاوُدُ - قَال : خَمْسَةٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[5].

1953 - قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ[6]، يُتَحَرَّى ذَلِكَ، وَتُخْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَلَيْسَتْ لَهُ مَكِيلَةٌ، وَإِنَّمَا

= بخرصها تمرا ما دون خمسة أوسق أو في خمسة ـ شك من حدث مالكا ـ وإنما يؤخذ تمرا عند الجذاذ».

(1) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(2) وبهامش الأصل : «العرية هي التي تعرى عن المساومة عند البيع، أي تبقى ليجعل ثمرتها للمساكين، وهي فعيلة بمعنى مفعولة». بهامشه أيضا : قال ابن نافع : سئل مالك عن العرية من العنب هل تكون مثل العرية من النخل؟ قال : لا». وبخرصها ضبطت في الأصل بفتح الخاء وكسرها». وفي هامش (د) : بخرصها ليس في رواية ابن القاسم وعزاه لابن وضاح.

(3) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : ليس في الحديث بخرصها، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر بطرحه ولم يرو هذه الكلمة ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا مطرف، وتابع ابن بكير يحيى روايتها في الحديث. وبالهامش أيضا : قوله بخرصها: ليست لجميع الرواة عن مالك، منهم ابن مهدي، والقعنبي، وابن القاسم، فيما ذكر الدارقطني، وابن وهب، ومعن، وبشر بن عمر الزهراني».

(4) في (ب) و(ج) و(د) : «يشك».

(5) في (ب) و(د) : «خمسةً أو دون خمسة»، وفي (ج) : «خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق». وفي هامش (ب) : «طرح ابن وضاح مخرجها وقال ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أوسق». وفوقها «خو : خو».

(6) «الثمر». وفي الهامش : «التَّمر» وعليها «صح» ورمز «خ».

أُرْخِصَ فِيهِ لأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَةِ، وَالإِقَالَةِ، وَالشِّرْكِ. وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ، مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَداً فِي طَعَامٍ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلاَ أَقَالَهُ مِنْهُ، وَلاَ وَلاَّهُ أَحَداً[1] حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ.

10 - الجَائِحَةُ[2] فِي بَيْعِ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ

1954 – مَالِكٌ[3]، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ[4] رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَالَجَهُ، وَقَامَ فِيهِ[5] حَتَّى يَتَبَيَّنَ[6] لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ[7] أَنْ يَضَعَ لَهُ[8]، أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ[9]،

---

(1) في (د): (1) في (ب): «أحد».

(2) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 2/ 180: «أصل الجائحة المصيبة تصيبه، يقال: أصابته جائحة، أي مصيبة اجتاحت ماله، أي استأصلته، ومنه جائحة الثمار».

(3) في (ش): «وحدثني يحيى عن مالك».

(4) في التقصي لابن عبد البر: «زمن».

(5) في (ش): «وقام عليه».

(6) في (ب) و(ج) و(د): «تبين».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 143: «الحائط: البستان، سمي بذلك لأحد معنيين، أحدهما: لأنه يحوط صاحبه، ويقوم بمؤنته. أو لأنه يحاط ويحفظ ويبنى حوله حائط، وكان القياس أن يقال: مَحُوط، لكنه جاء على معنى النسب كعيشة راضية، ولحم حانذ، أي مرضية ومحنوذ، أي مشوي».

(8) في (ب): «أن يضع عنه»، وفوقها «له».

(9) في (ب): «أو يقيله».

فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ[1]، فَذَهَبَتْ[2] أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«تَأَلَّى[3] أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْراً»، فَسَمِعَ بِذلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ[4]، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَال : يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ لَهُ[5].

1955 - مَالِك[6]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ. قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1956 - قَالَ مَالِك : وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي، الثُّلُثُ[7] فَصَاعِدا[8]، وَلَا يَكُونُ[9] مَا دُونَ ذلِكَ جَائِحَةً.

---

(1) في (ب) : «ألا يقيله».

(2) في (ب) : «فجاءت».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 108 : «معنى تألى : حلف، ويقال لليمين أَلْوة، وإِلْوة، وأُلْوة».

(4) في (ب) : «رب المال».

(5) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم : سئل مالك عن قول الرجل : هو له : أي شيء أعطاه الحائط من أصله أم وضع عنه الثمن؟ فقال لا أدري، ما الذي أعطى».

(6) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(7) بهامش الأصل : «الثلث عند مالك في حيز اليسير، في كل شيء، إلا في ثلاثة أشياء : الجائحة، والعاقلة، ومعاقلة المرأة الرجل».

(8) قال الوقشي في التعليق 2/ 108 : «الصاعد الزائد، وهو منصوب على الحال، والعامل فيه مضمر تقديره : الثلث فما ذهب صاعدا، أو فما صعد صاعدا».

(9) بهامش الأصل : «فيما»، وعليها «عـ»، وهي رواية (ب).

11 - مَا يَجُوزُ مِنْ [1] اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ [2]

1957 - مَالِك[3]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ[4] حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ.

1958 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِوبْنِ حَزْمٍ، بَاعَ ثَمَرَ[5] حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الأَفْرَاقُ[6] بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ تَمْرًا[7].

1959 - مَالِك، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا، وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «في»، وفوقها «صح». وفي ـ(ب) و(ج) و(د) و(ش) «ما يجوز في».

(2) ألحقت بكلمة «الثمر» في الأصل تاء مربوطة، للدلالة على رواية «الثمرة». وفي (ج) «الثمار».

(3) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(4) في الأصل «ثمر»، وفوقها «ثمار»، ووضع عليها «صح»، وهي رواية (ب) و(ج).

(5) بهامش الأصل : «تَمْرًا» وعليها «ح» و«صح».

(6) في كشف المغطى ص : 275 : «هو بفاء فراء فألف فقاف، قال في القاموس : «موضع من أموال المدينة»، قال ياقوت : هو بفتح الهمزة عند الأكثرين، وضبطه بعضهم بكسر الهمزة». وقال اليفرني في الاقتضاب في غريب الموطأ 2/ 180-181 : «الأفراق : بفتح أوله، وبالراء المهملة والقاف، على وزن أفعال...وضبطه بعضهم : الإفراق، بالكسر، وهو اسم موضع من أموال المدينة، فيه حوائط نخل».

(7) كتب فوقها في (ب) : «ح»، وفي الهامش : «ثمرا سقطت عند أبي عثمان عن ابن وضاح، ثابت عند ابن وضاح، كما ثبت عند ابن بكير...».

1960 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ، لاَ[1] يُجَاوِزُ ذلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ، فَلَا بَأْسَ بِذلِكَ.

1961 – قَالَ مَالِك : فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ، أَوْ نَخلاَتٍ يَخْتَارُهَا، وَيُسَمِّي عَدَدَهَا، فَلاَ أَرَى بِذلِكَ بَأْساً ؛ لأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَى شَيْئاً مِنْ حَائِطِ نَفْسِهِ[2] وَإِنَّمَا ذلِكَ شَيْءٌ[3] احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ، وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذلِكَ.

12 - مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ[4]

1962 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مِثْلاً بِمِثْل». فَقِيلَ لَه : إِنَّ عَامِلَكَ[5] عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ[6]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه : «ادْعُوهُ لِي»، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ[7] :«أَتَأْخُذُ

---

(1) في (ب) : «ولا»، وعلى الواو ضبة.

(2) في (ب) : «نفسه بعينه»، وعلى عينه ضبة.

(3) في (ش) : «شيئا».

(4) كتب فوقها في الأصل «الثمر»، وعليها «صح»، وهي رواية (ب)، وفي هامش (د) : «الثمار» وعليها «ت». وهي رواية (ش)، وفي هامشها «التمر»، وأمامها «ع» و «ز».

(5) بهامش الأصل : «هو سواد بن غزية، ذكره ابن السكن في مصنفه، وأبو عمر».

(6) في (ب) : «والصاعين بالثلاثة».

(7) في (ب) و(ج) و(د) : زيادة التصلية.

الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لاَ يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعاً بِصَاعٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله: «بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً»[1].

1963 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ[2] بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ

---

(1) ابن عبد البر في التمهيد 127/5 : «هكذا رواه في الموطأ مرسلا، ومعناه عند مالك متصل من حديثه عن عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث ثابت محفوظ». والجنيب: هو المتخير الذي قد نقي عنه حشفه ورديئه. انظر نفسير غريب الموطأ لابن حبيب 374/1. قال في التمهيد 128/5 : «أن التمر كله جنس واحد، رديئه وطيبه، ورفيعه ووضيعه، لا يجوز التفاضل في شيء منه، ويدخل في معنى بالتمر كل ما كان في معناه، وكذلك التفاضل لا يجوز في الجنس الواحد من المأكولات المدخرات، وهذا ومثله أصل في الربا...فالجنس الواحد من المأكولات، يدخله الربا من وجهين : لا يجوز بعضه ببعض متفاضلا، ولا بعضه ببعض نسيئة هذا إذا كان مأكولا مدخرا عند مالك وأصحابه...».

(2) بهامش (ب) : «عن عبد المجيد، أصلحه ابن وضاح، قال أبو عمر : وهو الصواب إن شاء الله». وبهامشه أيضا في : «ع : كذا روى يحيى: عبد الحميد، ورده ابن وضاح عبد المجيد. وكذلك رواه ابن القاسم وابن وهب، وروى ابن عيينة كما روى يحيى». قال ابن عبد البر في التمهيد 20/ 56 : «ذكر أبي هريرة في هذا الحديث لا يوجد من غير رواية عبد المجيد بن سهيل هذا، وإنما يحفظ هذا الحديث لأبي سعيد الخدري، كذلك رواه قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري من رواية حفاظ أصحاب قتادة : هشام الدستوائي، وابن أبي عروبة. وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وعقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد الخدري. وكذلك رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري، وروى الدراوردي عن عبد المجيد بن سهيل في هذا الحديث إسنادين : أحدهما : عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد وأبي هريرة كما روى مالك وغيره. والآخر : عن عبد المجيد بن سهيل، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء، ولا نعرفه بهذا الإسناد هكذا إلا من حديث الدراوردي، وكل من روى حديث عبد المجيد ابن سهيل هذا عنه بإسناده عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في آخره، وكذلك الميزان إلا مالك فإنه لم يذكره في حديثه هذا، وهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين أهل العلم فيه». وانظر التعريف لابن الحذاء 432/2.

عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟». فَقَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذَا بِالصَّاعَيْنِ[1]، وَالصَّاعَيْنِ بِثَلاَثَةٍ[2]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ:«لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ [3]بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً».

1964 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ[4]، أَنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ[5] بِالسُّلْتِ[6]، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ :

---

(1) في (ب) : «إنا لنأخذ الصاع بالصاعين».

(2) بهامش الأصل : «بالثلاثة» وعليها «صح».

(3) بهامش الأصل : «الأصمعي : الجمع كل نخلة مما لا يعرف اسمه فهو جمع. يقال : ما أكثر الجمع في أرض فلان

(4) بهامش الأصل : «ظن قوم أنه عبد الله بن يزيد بن هرمز، وليس كذلك، وإنما هو عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، ولم يذكر مالك في موطأه عبد الله بن يزيد بن هرمز حديثا. يقولون : إنه حرج على ذلك، وأما زيد أبو عياش الزرقي المخرومي، سمع من سعد بن أبي وقاص، روى عبد الله مولى الأسود بن سعيد، وعمران بن أبي أنس [ذكر] بعضه أبو أحمد الحاكم في الكنى له. ويقال : إن زيدا هذا مجهول ويقال هو زيد أبو عياش الزرقي من صغار الصحابة». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش بتمامه. والنص في الأصل عند الوقشي في التعليق على الموطأ .2/ 108

(5) بهامش الأصل : «البيضاء في هذا الحديث هو الشعير». وانظر التعليق على الموطأ. 2/ 109

(6) قيل هو الشعير، وقيل هو الأبيض من القمح. وقيل : هو نوع من الحنطة تكون بمصر. الاقتضاب للفرني : 2/ 182.

أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذلِكَ[1]، وَقَالَ[2] سَعْدٌ[3]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ[4]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟». قَالُوا[5] : نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذلِكَ[6].

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 19/ 170 : «هكذا قال يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش أخبره، لم يقل عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة، منهم : ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي وابن بكير وغيرهم، كلهم روى هذا الحديث كما رواه يحيى سواء...وقد توهم بعض الناس أن عبد الله بن يزيد ليس بمولى الأسود بن سفيان، وإنما هو عبد الله بن يزيد بن هرمز الفقيه...وساق بيانا شافيا في رد هذا التوهم». وقال أيضا : «أما البيضاء، فهي الشعير على ما ظهر... وقد غلط وكيع في روايته لهذا الحديث عن مالك فقال فيه : السلت بالذرة».

(2) في (د) : «فقال»، وعليها «صح».

(3) كتب فوقها في (ب) : «لا خو».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 113 : «الرطب من التمر : ما تناهى طيبه. والرُّطْبُ بضم الراء وسكون الطاء، النبات الأخضر خاصة، والرَّطْب : ضد اليابس من كل شيء».

(5) في (ش) : «قال». وحرف الأعظمي «قالوا» إلى «فقالوا».

(6) بهامش الأصل : «قال مالك : «كل رطب بيابس من نوعه حرام» وفوقه «خ».

13 - المُزَابَنَة[1] وَالمُحَاقَلَة[2]

1965 -مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ. وَالـمُزَابَنَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.

1966 - مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الـمُزَابَنَةِ وَالـمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ : اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. وَالـمُحَاقَلَةُ : كِرَاءُ الأَرْضِ بِالحِنْطَةِ.

1967 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الـمُزَابَنَةِ[3]، وَالمُحَاقَلَةِ. وَالـمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ. وَالـمُحَاقَلَةُ : اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ

(1) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 309 : «الزبن بفتح الزاي وسكون الباء هو من بيوع الغرر».

(2) في (ب) و(ج) : «ما جاء في المزابنة والمحاقلة». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 111 : «في المحاقلة ثلاثة أقوال : قيل : هي بيع الزرع في سنبله بالحنطة. وقيل كراء الأرض ببعض ما يخرج منها من الطعام. وقيل هي مثل المخابرة، وهي المزارعة على جزء مما يخرج من الأرض، وهذا القول أشبه بطريق اللغة، لأنها مأخوذة من الحقل وهو القراح، ويقال له : المحقل». وانظر وتفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب: 1/ 377، ومشارق الأنوار للقاضي عياض 1/ 209، والاقتضاب لليفرني .2/ 184

(3) في (ش) : «بيع المزابنة». قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 375 : «أصل المزابنة : المخاطرة والغرر، والزبن هو الخطار، والخطار من القمار، والقمار من الميسر الذي حرم الله في كتابه». وانظر الاقتضاب لليفرني : 2/ 183.

الأَرْضِ بِالحِنْطَةِ[1]. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ اسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِذلِكَ.

1968 - قَالَ مَالِكٌ[2] : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الـمُزَابَنَةِ. وَتَفْسِيرُ الـمُزَابَنَةِ : أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الجِزَافِ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلاَ وَزْنُهُ، وَلاَ عَدَدُهُ، ابْتِيعَ[3] بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ، أَوِ الْعَدَدِ[4]. وَذلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ المُصَبَّرُ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوِ التَّمْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الأَطْعِمَةِ، أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْخَبَطِ[5]، أَوِ النَّوَى، أَوِ الْقَضْبِ[6]، أَوِ

(1) في التمهيد لابن عبد البر 6/ 441 : «هكذا هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه، ورواه أحمد بن أبي طيبة عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء فيه من تفسير المزابنة والمحاقلة ما فيه مقنع لمن فهم، ولا خلاف علمته في هذا التأويل، وهو أحسن تفسير في المزابنة والمحاقلة وأعمه».

(2) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) بهامش الأصل : «بيع» وعليها «هـ». وفيه أيضا «أبيع» و«يباع». وبهامشه أيضا : «هي لغة، يقال بعت الشيء وأبعته وقيل : أبعته عرضته للبيع».

(4) في (ب) : «والعدد».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 112/2 : «الخبط بفتح الباء ورق الشجر، يخبط فينثر فتعلفه الإبل». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص : 160.

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 113/2 : «القضب بجزم الضاد لا غير» وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص .160 وقال اليفرني التلمساني في الاقتضاب : 2/ 185 : «وهو الفصفصة الرطبة، وكل نبت اقتضب، وأكل رطبا، فهو قضب».

الْعُصْفُرِ، أَوِ الْكُرْسُفِ[1]، أَوِ الْكَتَّانِ[2]، أَوِ الْقَزِّ[3]، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ السِّلَعِ، لاَ يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ، وَلاَ وَزْنُهُ، وَلاَ عَدَدُه ؛ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ : كِلْ سِلْعَتَكَ هذِهِ، أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيلُهَا[4]، أَوْ زِنْ مِنْ ذلِكَ مَا يُوزَنُ، أَوْ اعْدُدْ مِنْهَا[5] مَا كَانَ يُعَدُّ، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا صَاعاً، لِتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيهَا. أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً، أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا. فَمَا نَقَصَ مِنْ ذلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، حَتَّى أُوفِيَكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ، فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ لِي، أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذلِكَ، عَلَى أَنْ يَكُونَ[6] لِي مَا زَادَ، فَلَيْسَ ذلِكَ بَيْعاً، وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ، وَالْغَرَرُ. وَالْقِمَارُ[7] يَدْخُلُ هذَا[8] ؛ لأَنَّهُ[9] لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئاً بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذلِكَ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ، أَوِ الْعَدَدِ، عَلَى

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 113/2، واليفرني في الاقتضاب 185/2 : «الكرسف هو القطن».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 113/2 : «الكتان مفتوح الكاف لا غير». وانظر مشكلات الموطأ ص 160.

(3) قال اليفرني في الاقتضاب 185/2 : في القز : «ردئ الحرير».

(4) في (ب) : «يكيلها لك».

(5) في (ج) : «اعدد من ذلك».

(6) «يكون» : سقطت من (ب).

(7) بهامش الأصل : «هو الزيادة تارة، والنقصان تارة. قالوا : ومنه : القمر. سمى بذلك للزيادة والنقص المتعاورين عليه».

(8) في (ب) : «فهذا»، وعلى الفاء ضبة.

(9) لأنه لم ترد في (ب) و(ش).

أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ[1]. فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ مِنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالِ[2] صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ[3] ثَمَنٍ[4] وَلَا هِبَةٍ، طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ، فَهٰذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ، وَمَا كَانَ مِثْلُ هٰذَا مِنَ الأَشْيَاءِ[5]، فَذٰلِكَ يَدْخُلُهُ.

1969 - قَالَ مَالِك[6]: وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضاً، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثَّوْبُ : أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هٰذَا كَذَا وَكَذَا ظِهَارَةَ قَلَنْسُوَةٍ، قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، حَتَّى أُوَفِّيَكَهُ[7]، وَمَا زَادَ[8] فَلِي. أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِي كَذَا وَكَذَا قَمِيصاً، ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ فَلِي. أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ أَوِ الإِبِلِ[9]: أَقْطَعُ جُلُودَكَ هٰذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ

---

(1) «ذلك» : سقطت من (ب).

(2) في (ج) : «أخذ من مال الرجل».

(3) في (ج) : «ما نقص مالا».

(4) بهامش الأصل : «أعطاه إياه : وإن زادت تلك السلعة على تلك التسمية أخذ الرجل من مال رب السلعة مالا بغير ثمن ولا هبة لابن القاسم، ومطرف، وابن نافع، وابن بكير».

(5) في (ب) : «مثل هذه الأشياء».

(6) في (ب) : «وقال مالك».

(7) في (ب) : «أوفيكه».

(8) بهامش الأصل : «عن ذلك» وعليها «خـ»، وهي رواية (د).

(9) في (ش) : «والإبل».

يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِئَة زَوْجٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وَمَا زَادَ، فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ. وَمِمَّا يُشْبِهُ ذلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ: أَعْصِرُ[1] حَبَّكَ هذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا، فَعَلَيَّ أَنْ أُعْطِيَكَهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي. فَهذَا كُلُّهُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ[2] مِنَ الأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ[3]، مِنَ الْمُزَابَنَةِ الَّتِي[4] لَا تَصْلُحُ، وَلَا يَجُوزُ[5]. وَكَذلِكَ أَيْضاً إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَبَطُ، أَوِ النَّوَى[6]، أَوِ الْكُرْسُفُ، أَوِ الْكَتَّانُ، أَوِ القَضْبُ، أَوِ الْعُصْفُرُ: أَبْتَاعُ مِنْكَ هذَا الْخَبَطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً مِنْ خَبَطٍ، بِخَبَطٍ مِثْلَ خَبَطِهِ، أَوْ هذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً مِنْ نَوًى مِثْلِهِ. وَفِي الْعُصْفُرِ، وَالْكُرْسُفِ، وَالْكَتَّانِ، وَالْقَضْبِ، مِثْلَ ذلِكَ؛ فَهذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ.

---

(1) ضبطت في الأصل وفي (ب) بالوجهين: «أَعْصِر» «واعْصُر»، وكتب عليها فيهما «معا».

(2) بهامش الأصل: «وما يشبهه».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 113: «معنى المضارعة: المشابهة والمماثلة».

(4) سقطت «التي» من (ج).

(5) في (ب) و(د) و(ش): «ولا تجوز». وضبطت «تصلح» و «يجوز» في (ج) بالوجهين: بالتاء والياء معا.

(6) في (ب): «الخبط والنوى».

14 - جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ[1]

1970 - قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : مَنِ اشْتَرَى ثَمَراً مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّى[3]، أَوْ حَائِطٍ مُسَمَّى، أَوْ لَبَناً مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذلِكَ، إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلاً، يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ، بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ، يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ[4] بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ، وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ، وَيَشْتَرِطُ[5] عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا، فَهذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنِ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلاَّ ذَهَبُهُ، وَلاَ يَكُونُ[6] بَيْنَهُمَا بَيْعٌ.
قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِراً يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ، وَالرُّطَبِ يُسْتَجْنَى، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْماً بِيَوْمٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ، بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ، يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا، وَلاَ يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا، فَإِنْ فَارَقَهُ، فَإِنَّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ ؛ لأَنَّهُ

---

(1) رسم في الأصل فوق «الثمر» علامة «عـ»، وبالهامش : «ح : الثمار وعليها «صح». و«عـ». وفي (ج) «الثمار» ، وفي الهامش بخط مغاير: «التمر»، وفوقها «خـ»، والثمر، وفوقها ما يشبه «خـ»، وفي هامش (د) : «الثمار».

(2) لم ترد «قال يحيى» في (ب).

(3) بهامش الأصل : «مسماة»، وعليها «ح»، و«صح». ولم يقرأ الأعظمي الرمز. وفي (ب) «نخيل مسماة»، وفي (ج) و(د) : «نخل مسماة».

(4) بهامش الأصل : «الرجل»، وعليها «هـ» و«ط».

(5) في (ب) : «يشتاط».

(6) في (ب) : «ولا يكون».

يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ[1]. وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ. وَلَا يَصْلُحُ[2] إِلَّا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَضْمَنُ ذلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ[3]، وَلَا يُسَمَّى ذلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ، وَلاَ فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا.

1971 - وَسُئِلَ[4] مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ، مِنَ الْعَجْوَةِ[5]، وَالْكَبِيسِ، وَالْعِذْقِ[6]، وَغَيْرِ ذلِكَ مِنْ أَلْوَانِ التَّمْرِ، فَيَسْتَثْنِي[7] مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ أَوِ النَّخَلاتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ. فَقَالَ مَالِك : ذلِكَ لاَ يَصْلُح ؛ لأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذلِكَ، تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ

---

(1) في (ب) : «فإن ذلك مكروه»، وبالهامش : «فذلك وعليها «طع» .

(2) في (ج) : «يصح».

(3) في (ب) : «المشتري».

(4) في (ب) و(ج) «قال : وسئل»، وفي (ش) : «قال يحيى : سئل مالك».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 116: «العجوة: التمر الأسود». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني 2/ 188.

(6) ضبطت في الأصل و(ج) بالوجهين : بفتح العين وكسرها معا. ولم يقرأ الأعظمي الكسر. وفي (ب) بالكسر فقط، وكتب تحت «العذق» في (ج) : «كحمل»، للدلالة على صحة الروايتين.

(7) كتب بهامش الأصل : «فيشتري منها»، وعليها «صح» و«ح». ولم يقرأه الأعظمي. وكتب فوق «فيستثني» في (ب) «صح» وبالهامش «فيشتري» وعليها «خ». وفي (د) : «ليحيى»، وفي هامشه: «فيشتري لابن وضاح» وهي رواية (ج).

الْكَبِيسِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا[1] عَشَرَةُ أَصْوُعٍ[2]. وَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةُ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَبِيسِ، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلاً. قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ مِنَ التَّمْر: قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ، فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشْرَةَ آصُعٍ[3]، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعِذْقِ[4] اثْنَيْ عَشَرَ صَاعاً، فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَاراً عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ، فَيَأْخُذُ[5] أَيَّ تِلْكَ الصُّبَرِ شَاءَ. قَالَ مَالِكٌ: فَهذَا[6] لَا يَصْلُحُ.

1972 - قَالَ[7] : وَسُئِلَ مَالِك، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الحَائِطِ، فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ[8]، إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذلِكَ الْحَائِطِ ؟ فَقَالَ[9] مَالِكٌ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ[10] مِنْ

---

(1) ضبطت في (ج) بالوجهين : بالثاء المثلثة وفتح الميم، وبالتاء المثناة، وسكون الميم.

(2) في كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «أصوع»، ولم يقرأه الأعظمي. وهي رواية (ج) و(د)، وفي (ب) «آصع»، وعليها ضبة.

(3) (ج) : «أصوع»، وبهامش الأصل في (ش) : «آصع».

(4) ضبطت في (ج) بالوجهين : بفتح الغين وكسرها معا، وكتب تحتها «كحمل» للدلالة على صحة القراءتين

(5) سقطت «فيأخذ» من (ب).

(6) في (ب) : «هذا».

(7) لم ترد «قال» في (ج) و(د).

(8) كتب فوق «له» في (ج) : «»عليه».

(9) في (ب) و(جـ) و(د) : «قال».

(10) في (ج) : «بقي له».

دِينَارِهِ، إِنْ كَانَ أَخَذَ ثُلُثَيْ [1]دِينَارٍ رُطَباً، أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَار[2]، الَّذِي بَقِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ[3] ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَباً، أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ إِنْ أَحَبَّ[4] أَنْ يَأْخُذَ تَمْراً، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ، أَخَذَهَا بِمَا فَضِلَ لَهُ، فَإِنْ أَخَذَ تَمْراً، أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى، فَلاَ يُفَارِقْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذلِكَ مِنْهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا هذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا، أَوْ يُؤَاجِرُ غُلاَمَهُ الْخَيَّاطَ، أَوِ النَّجَّارَ، أَوِ الْعَمَّالَ[5]، لِغَيْرِ ذلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ، أَوْ يُكْرِيَ[6] مَسْكَنَهُ، وَيَتَسَلَّفَ إِجَارَةَ ذلِكَ الْغُلَامِ، أَوْ كِرَاءَ[7] ذلِكَ الْمَسْكَنِ، أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذلِكَ [8]حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذلِكَ، فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ، أَوِ الْعَبْدِ، أَوِ الْمَسْكَنِ[9]، إِلَى الَّذِي سَلَّفَهُ [10] مَا بَقِيَ مِنْ

---

(1) كتب فوقها في الأصل «خو» و«عت»، وفيه أيضا : «بثلثي» وعليها «صح».

(2) بهامش الأصل : «دينار». ولم يقرأه الأعظمي

(3) وفي (ج) : «وإن كان الذي أخذ». وفي (ب) : «وإن كان ثلاثة».

(4) في (د) : «ما بدا له إن أحب، إن أحب أن يأخذ تمرا»، وفوق «إن أحب» الثانية «صح»، وفي الهامش : «سقط (إن أحب الثاني) لابن عبد البر، وصح للجميع».

(5) ضبطت في (ج) : بضم العين وفتحها معا، وعليها «خـ».

(6) في (ج) : «يكرى» بالبناء للمجهول.

(7) قال في الاقتضاب في غريب الموطأ 2/ 189 : «والكراء، ممدود، وفعله : كارى يكاري مكاراة؛ إذا كان من اثنين، فإن نسب الفعل إلى واحد، قيل : أكرى يكري». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 117.

(8) في (ب) : «بعد ذلك».

(9) في هامش (د) : «رب الراحلة العبد أو المسكن، صح عنده في خ».

(10) في (ب) : «يسلفه».

كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ، أَوْ إِجَارَةِ[1] الْعَبْدِ، أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ، يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذلِكَ، (إِنْ[2] كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ، رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَه)[3]، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَبِحِسَابِ ذلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ، إِلاَّ أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلِّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، يَقْبِضُ[4] الْعَبْدَ، أَوِ الرَّاحِلَةَ، أَوِ الْمَسْكَنَ، أَوْ يَبْدَأُ[5] فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطَبِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِه الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، لاَ يَصْلُحُ[6] أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ. قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُل : أُسَلِّفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلاَنَةَ أَرْكَبُهَا فِي[7] الْحَجِّ[8]، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ، أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذلِكَ[9]، كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَباً، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذلِكَ الأَجَلِ الَّذِي سَمَّى

---

(1) في (ب) : «وإجارة».

(2) في (ج) : «فإن».

(3) في (ب) : «يرد إليه ما بقي، إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي في الذي له عنده».

(4) في (ب) : «فيقبض».

(5) في (ج) : «يبدأ»، بفتح الألف.

(6) في (ج) : «ولا يصلح».

(7) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «إلى» وفوقها «ح». وهي رواية (د).

(8) كتب فوقها في الأصل «عـ».

(9) في (ب) : «صنع مثل ذلك».

لَهُ، فَهِيَ لَهُ[1] بِذلِكَ الْكِرَاءِ، وَإِنْ حَدَثَ بِهَا[2] حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، رُدَّ[3] عَلَيْهِ ذَهَبُهُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ[4] السَّلَفِ عِنْدَهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذلِكَ الْقَبْضُ، مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ، أَوِ اسْتَكْرَى، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ وَالسَّلَفِ الَّذِي يُكْرَهُ، وَأَخَذَ أَمْراً مَعْلُوماً، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ[5] الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ، فَيَقْبِضَهُمَا، وَيَنْقُدَ أَثْمَانَهُمَا، فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهذَا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَبِهذَا مَضَتِ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ. قَالَ مَالِكٌ : وَمَنِ[6] اسْتَأْجَرَ عَبْداً بِعَيْنِهِ، أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ، يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذلِكَ الأَجَلِ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لاَ يَصْلُحُ، لاَ هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَى أَوِ اسْتَأْجَرَ، وَلاَ هُوَ سَلَّفَ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِناً عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

---

(1) في (ب) : «سمي فهي له»، وفي (ب) : «سماه»، وعليها «عت».

(2) في (ب) : «فيها».

(3) ضبطت في الأصل بالوجهين : بالبناء للمعلوم والمجهول.

(4) في (ب) : «وجهه».

(5) سقطت «الرجل» من (ب).

(6) في (ب) : «من».

15 - بَيْعُ الفَاكِهَةِ[1]

1973 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنِ ابْتَاعَ شَيْئاً مِنَ الْفَاكِهَةِ [3]مِنْ رُطَبِهَا أَوْ يَابِسِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا، بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلاَّ يَداً بِيَدٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ[4]،فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً، تُدَّخَرُ وَتُؤْكَلُ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلاَّ يَداً بِيَدٍ، وَمِثْلاً بِمِثْلٍ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ[5] اثْنَان [6] بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا[7] لَا يَيْبَسُ [8] وَلَا يُدَّخَرُ، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْباً، كَهَيْئَةِ البِطِّيخِ، وَالقِثَّاءِ، وَالخِرْبِزِ[9]، وَالْجَزَرِ[10]، وَالأُتْرُنْجِ[11] وَالْمَوْزِ،

(1) في (ب) : «ما جاء في بيع الفاكهة».

(2) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وعليها «الفواكه» وفوقها «عـ». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

(4) ضبطت في (ج) بالوجهين : بالتخفيف المبني للمعلوم، والتشديد المبني للمجهول. فقط.

(5) بهامش الأصل : «يبتاع منه» وعليها «ع». وفيه أيضا : لعبيد الله : منه اثنتين. وفي (ج) : «يبتاع منه».

(6) في (ج) : «يبتاع منه اثنين منه بواحد». وعلى «منه» الثانية «ضبة».

(7) في (ج) : «منها مما».

(8) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «مما لا ييبس»، بالتشديد المبني للمجهول.

(9) ضبطت «الخربز» في (ج) : بفتح الخاء وكسرها معا.

(10) قال اليفرني في الاقتضاب 190/2 : «والجزر : الاسفنارية، أهل الحجاز يسمونه الجزر».

(11) في (د) و(ج) : «الأترج». قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 190/2 : «الأترج، بضم الهمزة وشد الجيم، ويقال أترنج وبالوجهين روي في الموطأ، وحكى أبو زيد : تُرُنْجة، لغة ثالثة، والأول أفصح، وهي هذه المعروفة الطيبة الرائحة التي تؤكل».

وَالرُّمَّانِ[1]، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ[2]، وَإِنْ يَبِس[3] لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ[4] هُوَ مِثْلَ مَا[5] يُدَّخَرُ، وَيَكُونُ فَاكِهَةً، قَالَ: فَأَرَاهُ خَفِيفاً أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ[6] صِنْفٍ[7] وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ، قَال : فَإِذَا لَمْ يَدْخُل[8] فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الأَجَلِ، فَإِنَّه[9] لَا بَأْسَ بِهِ[10].

---

(1) في (ج) : «كهيئة البطيخ، أو القثاء، أو الجزر، والأترج، والخربز، والموز والرمان».في (ب) : «وليس».

(2)لم ترد «ما كان مثله» في (ب).

(3) ضبطت في (ج) : بضم الياء وفتحها.

(4) في (ب) : «وليس».

(5) في (ب) : «مما»، وكذلك في هامش (د).

(6) في (د) : «في».

(7) سقطت «صنف» من (ب).

(8)في (ب) : «يكن».

(9) كتب فوقها في (ب) «خو، عت»، وبهامشه «فلا» وعليها «صح» وهي رواية (ج).

(10)بهامش الأصل : «زاد مطرف وابن بكير، قال مالك : ومن سلف في شيء من الفاكهة في حائط بعينه في رطب، أو عنب، أو في شيء من الثمار، فإن ما استوفى من ذلك عند انقضائه، كان له بحساب ما اشترى منه مما ابتاع بعد أن ينقذ التمر، وما بقي له من التمر رده إليه البائع وإنما مثل ذلك الرجل يبتاع من صبرة الرجل الموصوفة بين يديه أو من زيته الذي في جراره فينقذه ثم يصاب ذلك الشيء الذي ابتاع منه قبل أن يستوفيه بكماله فينقص مكيلته عما باع له من الذهب، فليس على البائع أن يأتيه بطعام سوى ذلك، ولكن ما أخذ من ذلك المبتاع كان بحصته من الثمن وما بقي رده إليه بحسابه من الثمن، وإنما السلف في الشيء المضمون على من باعه وما كان من السلع التي تسلف إلى أجل فهي على سنته، على أصحابها حتى يوفرها من ابتاعها منهم». قال ابن عبد البر في الاستذكار 344/6 : أما بيع الفاكهة رطبها ويابسها فلا أعلم خلافا بعين فقهاء العراق والحجاز والشام والمشرق والمغرب أنه لا يباع شيء منها قبل القبض وهو الاستيفاء وقبض الشيء منها أن يبرأ البائع منه إلى مبتاعه ويمكنه من قبضه، والأصل في ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفي».

16 - بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ، عَيْناً وَتِبْراً[1]

1974 – مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، السَّعْدَيْنِ[2]، أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ[3] مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلَّ ثَلاَثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ، عَيْناً، أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلاَثَةٍ، عَيْناً، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم :«أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّا»[4].

1975 – مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي[5] الحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6]، قَالَ:«الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

1976 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَال :«لاَ تَبِيعُوا[7] الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ مِثْلًا

---

(1) ضبطت «تبرا» في (ج) بفتح التاء وكسرها معا. وبهامش الأصل : سعد بن عبادة، وسعد بن أبي وقاص، لابن وضاح. وفي هامش (د) : «بيع الذهب بالذهب، وبيع الذهب والورق»، وعليها «ت».

(2) بهامش الأصل وهامش (ج) : «سعد بن عبادة وسعد بن أبي وقاص، لابن وضاح». وانظر التعريف لابن الحذاء 715/3 رقم 728.

(3) في (ب) : «الغنائم».

(4) ضبط حرف الراء في الأصل بالضم وبالفتح معا، وعليها «صح».

(5) في (ب) : «عن أبيه» وعليها ضبة.

(6) لم ترد التصلية في (ش).

(7) في (ب) «لا تبيع».

بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا[1] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا[2] الوَرِقَ بِالوَرِقِ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئاً[3]، غَائِباً بِنَاجِزٍ»[4].

1977 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ[5]، فَقَالَ لَهُ[6] : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ[7] ذلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ[8] ،عَنْ ذلِكَ،

---

(1) كتب فوقها في (ج) : «أي لا تفضلوا، وتزيدوا». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 119/2 : «يقال : شف الشيء على الشيء، إذا زاد، وأشففت الشيء على الشيء : إذا فضلته عليه، ولهذا على هذا شفوف أي مزية وفضل».وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني : 2/ 190. قال الباجي في المنتقى 230/6 : «يقتضي المنع من يسير الزيادة لأن الشفوف، إنما يستعمل في يسير الزيادة».

(2) في (ب) : «لا تبيع».

(3) في هامش (د) : «شيئا» وعليها «ت» ؛ وفي (ج) : «شيئا منها».

(4) قال ابن عبد البر في التمهيد 16/5 : «لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، وكذلك رواه أيوب وعبيد الله عن نافع عن أبي سعيد الخدري كما رواه مالك، وهو الصحيح في ذلك» وساق جملة من اللطائف الإسنادية فليرجع إليه. وقال القاضي عياض في المشارق 256/2 «وقوله : لا تشفوا بعضها على بعض ـ بضم التاء ـ أي : لا تفضلوا ولا تزيدوا، والشف ـ بالكسر ـ الزيادة والنقصان أيضا، وهو من الأضداد».

(5) بهامش الأصل : «هو وردان الرومي، ذكره الشافعي في السنن له». وفي (د) «هو وردان المكي الرومي لابن ثابت في روايته». وكتب تحت «صائغ» في (ج) : «وردان الرومي».

(6) لم ترد «له»، في (ب) و(ش). وألحقت بهامش الأصل، وعليها «ت».

(7) في (ج) : «فيه» بدل من.

(8) في (ج) و(د) : «بن عمر».

فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ[1] يَنْهَاهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

1978 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ : قَالَ[2] لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] :«لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ».

1979 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاء : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هذَا إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَى[4] بِمِثْلِ هذَا بَأْساً، فَقَالَ أَبُو

---

(1) في (ج) : «بن عمر».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «قال : قال لي رسول الله في رواية يحيى، وطرحه ابن وضاح».

(3) زيدت «قال» في هذا الموضع من (ج).

(4) في (ج) و(د) : «أرى» بضم الألف.

الدَّرْدَاءِ[1] : مَنْ يَعْذِرُنِي[2] مِنْ مُعَاوِيَةَ ؟. أَنَا أُخْبِرُهُ[3] عَنْ رَسُولِ اللهِ[4]، وَيُخْبِرُنِي[5] عَنْ رَأْيِهِ، لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِلَى مُعَاوِيَةَ[6] : أَنْ[7] لَا يَبِيعَ[8] ذلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْناً بِوَزْنٍ.

1980 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَال : لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلاَ تُنْظِرْهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا[9].

---

(1) بهامش الأصل : «كذا يقول زيد بن أسلم، وغيره يقول : عبادة بن الصامت مكان أبي الدرداء».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 120/2 : «من يعذرني : أي من يقوم بعذره عندي فيما قال حتى أقبله، ومن يقوم بعذري عنده فيما أرومه من مقاطعة ومهاجرة».

(3) في (ب) : «أحدثه».

(4) وردت التصلية في (ب) و(ج) و(د).

(5) في (ج) «وهو يخبرني». وفي (ب) : «وهو يحدثني».

(6) في (د) : «بن أبي سفيان».

(7) في الأصل و(ب) : «ألا».

(8) في (د) : «ألا تبع».

(9) قال الباجي في المنتقى 264/2 : «قوله إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا أصل الربا في كلام العرب الزيادة يقال أربيت على كذا بمعنى زدت عليه فمعنى ذلك إني أخاف عليكم الزيادة في أحد العوضين من جنس واحد في العين والزيادة هي الربا الذي نهى =

1981 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَال : لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا[1] الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ[2]، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا[3] شَيْئاً، غَائِباً بِنَاجِزٍ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلاَ تُنْظِرْهُ[4]، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا[5].

= الله تعالى عنه في قوله تعالى : ﴿وحرم الربا﴾ [البقرة : 274]، ونهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم».

(1) في (ب) : «ولا تبيع».

(2) في (ج) : «الذهب بالذهب بدل : الورق بالورق».

(3) في (ب) : «منهما».

(4) بهامش الأصل : في «ع : تنتظره» أي : «فلا تنتظره».

(5) قال الباجي في المنتقى 237/6 : «قوله : ولا تبيعوا الورق بالذهب، أحدهما غائب والآخر ناجز» منع من تأخر أحد العوضين في الصرف عن حال النقد، وذلك يمنع الأجل في الصرف، والعقد على تأخير قبضه ؛ لأن الناجز هو ما نجز القبض فيه حال العقد، والغائب يصح أن يراد به، ما غاب عن المشاهدة حال العقد، مثل أن يكون في كم الصيرفي أو في تابوته، ويحتمل أن يريد به ما غاب الحضور وقت العقد، وهذا الأظهر فيه لمقابلته بالناجز، ولو أراد المشاهدة لقال : ولا تبيعوا منها غائبا بمشاهد. وقد كره مالك أن يعقد مع الصيرفي على دينار بدراهم، فيدفع إليه الدينار، فيخلطه بذهبه أو في تابوته، ثم يخرج الدراهم، ويترك الدينار حتى يخرج الدراهم، ويحضر العينان، فهو أبلغ في المناجزة صورة ومعنى ؛ لأن أخذ الدينار وتغييبه، ثم إخراج الدراهم بعد ذلك ليس على صورة المناجزة، بل هي من أفعال التأخير، وصفة التبايع فيما لا يراعى فيه التقابض والتناجز».

1982 – مَالِك : أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلاَ يُبَاعُ كَالِئٌ بِنَاجِزٍ.

1983 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: لاَ رِباً إِلاَّ فِي ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ. أَوْ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ. مِمَّا يُؤْكَلُ، أَوْ يُشْرَبُ.

1984 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ : قَطْعُ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ.

1985 – قَالَ مَالِك[1] : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، جِزَافاً، إِذَا كَانَ تِبْراً، أَوْ حُلِيّاً قَدْ صِيغَ، فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ، وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ، فَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ، جِزَافاً حَتَّى يُعْلَمَ، وَيُعَدَّ[2]، فَإِنِ اشْتَرَى[3] ذَلِكَ[4] جِزَافاً فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ، حِينَ يُتْرَكُ عَدَدُهُ، وَيُشْتَرَى جِزَافاً، وَلَيْسَ هذَا مِنْ

(1) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك». وكتب فوق «قال» الأولى والثانية : «ع».

(2) في (ج) : «فيَعْلَم ويَعُد»، بالبناء للمعلوم.

(3) في (ب) : «اشترى». وهو المثبت في هامش (د). وفوقه «صح» و«خ».

(4) في (ج) : «من ذلك».

بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ. فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التِّبْرِ، وَالْحَلْيِ[1] فَلَا بَأْسَ أَنْ[2] يُبَاعَ ذلِكَ جِزَافاً، وَإِنَّمَا ابْتِيَاعُ ذلِكَ جِزَافاً كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافاً، وَمِثْلُهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذلِكَ جِزَافاً، بَأْسٌ.

1986 - قَالَ مَالِك : مَنِ اشْتَرَى مُصْحَفاً، أَوْ سَيْفاً، أَوْ خَاتَماً، وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ ذَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ. فَإِنَّ مَا اشْتُرِيَ[3] مِنْ ذلِكَ، وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرَ فَإِنَّه[4] يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ[5]. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذلِكَ، الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثَ، فَذلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذلِكَ يَداً[6] بِيَدٍ وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ[7]. وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ ذلِكَ بِالْوَرِقِ مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ، نُظِرَ إِلَى قِيمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثُّلُثَ، فَذلِكَ جَائِزٌ، لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذلِكَ يَداً

---

(1) ضبطت «الحلي» في الأصل بضم الحاء وفتحها معا. ولم يثبت الأعظمي إلا الفتح

(2) في (ب) : «بأن».

(3) ضبطت في الأصل : بضم التاء وكسر الراء وبفتح التاء والراء، ورسم عليها «معا».

(4) في (ب) : «فإنما».

(5) بهامش الأصل : «إنما ينظر إلى وزن ما فيه لا إلى قيمته، هذا هو المعلوم من المذهب وذكره القيمة في الذهب والفضة يجوز في عبارة، وفي هذه المسألة إجازة أن يحلى المصحف أو السيف بالذهب، وفي المختصر الكبير، قال مالك : ما يعجبني الذهب في المصحف، وفي كتاب ابن المواز مثل الذي في الموطأ».

(6) في (ب) : «يد».

(7) بهامش الأصل : «فإن كان فيه تأخير، رد البيع عند ابن القاسم، قال : ونزلت بمالك، فلم يرد البيع».

بِيَدٍ، وَلَمْ يَزَلْ ذلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا.

17 - مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ[1] 1987

- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ[2]، أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمِئَةِ دِينَارٍ. قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اصْطَرَفَ[3] مِنِّي. وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ. ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَنِي[4] خَازِنِي[5] مِنَ الْغَابَةِ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ. فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ[6]، لَا تُفَارِقْهُ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ، رِباً، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، رِباً، إِلاَّ هَاءَ، وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، رِباً، إِلاَّ هَاءَ، وَهَاءَ.

---

(1) قال أبو بكر بن العربي في المسالك 105/6 : «هذه الكلمة لم تأت بهذا البناء في كتاب الله ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وإنما هي كلمة فصيحة عربية، جاء لفظ الفعل منها في حديث طلحة... واختلف أهل العربية فيه، فقال بعضهم : هو في لسان العرب : بيع النقدين بعضهما ببعض، قال أبو حاتم الصرف في اللغة أحد العوضين في الآخر». وانظر الاقتضاب لليفرني : 2/ 123.

(2) بهامش الأصل : «ليس له في الموطأ غير هذا الحديث».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 121/2 : «اصطرف أصله : اصترف، افتعل من الصرف، كرهوا اجتماع الصاد والتاء، لتباين مخرجهما، فأبدلت طاء للموافقة التي بينهما في الاستعلاء وللتاء في المخرج». وانظر الاقتضاب لليفرني : 2/ 194.

(4) بهامش الأصل : «يأتي» أي : بدل يأتيني.

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 121 : «التقدير : انظرني حتى، فحذف لدلالة الكلام عليه».

(6) بهامش الأصل : «لا والله». وهي رواية (ب).

وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، رِباً، إِلاَّ هَاءَ، وَهَاءَ[1].

1988 – قَالَ مَالِكٌ[2] : إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَماً زَائِفاً، فَأَرَادَ رَدَّهُ، انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ، وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ، وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ. وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ، رِباً، إِلاَّ هَاءَ، وَهَاءَ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلاَ تُنْظِرْهُ. وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ[3]دِرْهَماً مِنْ صَرْفٍ[4] بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، أَوِ الشَّيْءِ الـمُسْتَأْخِرِ فَلِذلِكَ كُرِهَ ذلِكَ، وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ لاَ يُبَاعَ الذَّهَبُ، وَالْوَرِقُ، وَالطَّعَامُ كُلُّهُ، عَاجِلا[5] بِآجِلٍ. فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ تَأْخِيرٌ، وَلاَ نَظِرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ مُخْتَلِفَةً[6] أَصْنَافُهُ.

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 6/ 282 : «لم يختلف عن مالك في هذا الحديث». ثم قال : «وقد روى هذا الحديث بنحو ذلك همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي، عن مالك بن أنس...وعلى ذا كان الناس، يروي النظير عن النظير، والكبير عن الصغير، رغبة في الازدياد من العلم».

(2) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) بهامش الأصل : «إليه» وعليها : «حو، طع، إليه».

(4) سقطت «من صرف» من (ب).

(5) بهامش الأصل : «عاجل».

(6) ضبطت في الأصل، بالفتح والكسر المنونين.

18 - الـمُرَاطَلَـةُ[1]

1989 – مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ[2] وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ، ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الأُخْرَى، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ، أَخَذَ وَأَعْطَى[3].

1990 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، مُرَاطَلَة : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِكَ، أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً، بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، يَداً بِيَدٍ، إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً عَيْناً بِعَيْنٍ[4] وَإِنْ تَفَاضَلَ

---

(1) ضبطت في الأصل، بالفتح والكسر المنونين.

(2) في (ب) «ما جاء في المراطلة». قال الباجي في المنتقى 4/ 276 : «قوله يراطل الذهب بالذهب : يريد مبادلة أحدهما بالآخر وزنا بوزن، وهي المراطلة، وهو على ضربين : أحدهما غير مسكوك، فلا خلاف على المذهب في جوازه. والثاني : مسكوك، فهو مخرج في المذهب على روايتين : إحداهما : أنه جائز، وذلك مبني على أن الدنانير والدراهم تتعين بالعقد، وعلى هذا ترد أكثر مسائل أصحابنا في المراطلة، فإن أقوالهم في ذلك مطلقة لا تتقيد بمعرفة الوزن. والثانية : أنه لا يجوز، وذلك مبني على أن الدنانير والدراهم لا تتعين بالعقد ؛ لأن هذا من باب الجزاف والجزاف من مسكوك الذهب والفضة، لا يجوز العقد عليه إلا أن يكون هذا الحكم يختص عندهم بالمراطلة، ولا فرق بينها وبين الصرف وغيره من البيوع والله أعلم. وقد رأيت لبعض أصحابنا أنه لا يجوز المراطلة بين الدنانير والدراهم لهذا المعنى، وقد يجوز ذلك بأن يعرف وزن أحد الذهبين ثم يراطل بها الآخر».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 122 : «كل طويل مستدير لا استطالة فيه فهو كفة بكسر الكاف، مثل كفة الميزان، وكفة الحابل، وهي حبالته، لأنه يديرها، كل مستدير في استطالة كُفة بضم الكاف نحو كُفة الثوب وكُفة الرمل». وانظر الاقتضاب 2/ 197.

(4) سقطت «بعين» من (ب).

الْعَدَدُ، وَالدَّرَاهِمُ أَيْضاً فِي ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ[1].

1991 - قَالَ مَالِك : مَنْ رَاطَلَ ذَهَباً بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقاً بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلُ مِثْقَالٍ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلاَ يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ ذلِكَ قَبِيحٌ، وَذَرِيعَةٌ[2] لِلرِّبا[3]؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ المِثْقَالَ[4] مِرَاراً، لأَنْ يُجِيزَ ذلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ. قَالَ مَالِك : وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَداً، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ، لأَنْ يَجُوِّزَ لَهُ الْبَيْعِ[5]، فَذلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلاَلِ الْحَرَامِ[6]، وَالأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ[7].

(1) قال الباجي في المنتقى 265/6 : «وهذا كما قال إنه لا يراعى في مراطلة الذهب بالذهب، والورق بالورق العدد، وإنما يراعى فيه الوزن سواء كانت كلها مجموعة، أو فرادى، أو قائمة، أو كان أحد العوضين مجموعة، والثانية فرادى أو قائمة. ووجه ذلك أن الاعتبار في الورق والذهب إنما هو بالوزن، وإنما أبيح التعامل فيه بالعدد في بعض البلاد للعرف مع العلم بالوزن فيما لا يراعى فيه التساوي».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 123/2 : «وأصل الذريعة السبب الذي يتوصل به إلى الشيء، وأصله أن يجعل بعير يرعى مع الوحش، فإذا نشب به استتر الصائد وراءه، ورمى الوحش، وجمعها ذرائع وذُرُع».

(3) في (ب) : «إلى الربا».

(4) بهامش الأصل : «المثقال» ، وهي رواية (ب) و«ج».

(5) ضبطت العين في الأصل بالضم والفتح.

(6) بهامش الأصل : «ألحق ابن وضاح الواو وليست الترجمة عنده، وهو متصل بما قبله، هي ترجمة عند يحيى وليست ترجمة عند «ح».

(7) في (د) و(ش) : «الأمر المنهي عنه» ترجمة. وفي هامش (د) : «كذا رواه يحيى بن يحيى عن مالك بإسقاط الواو، وجعلها ترجمة...ابن وضاح إلى إحلال الحرام...المنهي =

1992 - قَالَ مَالِك، فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتُقَ[1] الجِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْراً ذَهَباً غَيْرَ جَيِّدَةٍ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَباً كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً، وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ[2] عِنْدَ النَّاسِ[3]، فَيَتَبَايَعَانِ ذلِكَ مِثْلاً بِمِثْلٍ: إِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ. قَالَ[4] : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الجِيَادِ[5] أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التِّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ. وَلَوْلاَ فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ، لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذلِكَ، إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ[6]. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ

= عنه». قال الباجي في المنتقى 266/6 : «وهذا كما قال أن من راطل ذهبا بذهب، فإنه لا يجوز أن يكون مع أحد الذهبين ورق ولا عرض ولا شيء، سواء كانت إحدى الذهبين أكثر من الأخرى ويكون العرض من العرض أو غيره، في مقابلة زيادة أحد الذهبين على الآخر، أو كان الذهبان متساويين...».

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 123/2 : «العتق بضم العين والتاء والتخفيف جمع عتيق مثل قضيب وقُضُب، ورغيف ورُغُف، وكذلك الرواية، وهو الوجه».

(2) في (ب) : «مقطوعة» بدل مكروهة.

(3) وفي كشف المغطى ص 277 : «أي : هي دنانير مغشوشة بالخلط، قال بشار بن برد يهجو حمادا عجرد بطريقة التهكم :

واشدد يديك بحماد أبي عمر فإنه نبطي من دنانير

أي : يريد دينار نبطي، والنبط هو سكان سواد الكوفة، يريد : أنه في العدّ مع الأعيان، كالدينار النبطي في العدّ مع الدنانير».

وانظر ديوان بشار بن برد : 64/4 جمع وتحقيق محمد الطاهر بن عاشور.

(4) في (ج) : «قال مالك».

(5) سقطت «الجياد» من (ج).

(6) بهامش الأصل : «ولو كان ذلك التبر مثل الكوفية في الطيب أو أجود منها لم يكن بذلك بأس قاله عيسى وأنكره سحنون، وهو خلاف ما في الرواية فيمن بادل بمد قمح ومد شعير، بمد قمح ومد شعير أنه لايجوز».

يَبْتَاعَ ثَلاَثَةَ آصُعٍ[1] مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ، وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيسٍ. فَقِيلَ لَهُ : هذَا لاَ يَصْلُحُ، فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعاً مِنْ حَشَفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذلِكَ بَيْعَهُ، فَذلِكَ لاَ يَصْلُح ؛ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعاً مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذلِكَ لِفَضْلِ الْكَبِيسِ. أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُل : بِعْنِي ثَلاَثَةَ آصُعٍ[2] مِنَ الْبَيْضَاءِ، بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ[3] حِنْطَةً شَامِيَّةً. فَيَقُولُ : هذَا لَا يَصْلُحُ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا. فَهذَا لاَ يَصْلُح ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، صَاعاً مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ، لَوْ كَانَ ذلِكَ الصَّاعُ مُفْرَداً[4]، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاه؛ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ، فَهذَا[5] لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التِّبْرِ.

1993 - قَالَ مَالِك : فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالطَّعَامِ كُلِّهِ. الَّذِي لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُبْتَاعَ[6] إِلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ

---

(1) في (ج) : «أصواع». وفي (ب) : «أصوع»، وبهامش الأصل : «أصوع»، وعليها «ح»، و«صح».

(2) في (ب) : «أصوع».

(3) في (ب) : «من الحنطة».

(4) في (ش) : «فردا».

(5) في (ج) : وهذا بدل فهذا.

(6) بهامش الأصل : «يباع».

الْجَيِّدِ مِنْهُ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ لِيُجَازَ بِذلِكَ الْبَيْعُ، وَيُسْتَحَلَّ[1] بِذلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ، إِذَا جُعِلَ[2] مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذلِكَ، فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ، فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَهْمُمْ[3] بِذلِكَ. وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ، فَلاَ يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هذِهِ الصِّفَةِ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ، فَلْيَبِعْهُ عَلَى حِدَتِهِ، وَلاَ يَجْعَلُ مَعَ ذلِكَ شَيْئاً، فَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذلِكَ[4].

(1) بهامش الأصل : «وليستحل»، وعليها حرف «ح» .

(2) بهامش الأصل : في «توزري ع : وبيع الطعام قبل أن يستولي». وفي (ب) و(ج) : «جعل ذلك».

(3) في (ش) : «لم يهم بذلك».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 368/6 : «هذا كله مذهب مالك وأصحابه. وأما البصريون، والكوفيون جائز ذلك كله عندهم، لأن رديء التمر وجيده، لا يجوز إلا مثلا بمثل... وكذلك يجوز عندهم مدّ عجوة ودرهم بمدي عجوة ؛ لأن المد بإزاء المد الثاني بالدرهم. وكذلك الفضة بالفضة، والذهب بالذهب على المذهب الذي قدمنا ذكره عنهم وبالله التوفيق».

19 - الْعِينَةُ[1]، وَمَا يُشْبِهُهَا[2]

1994 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلاَ يَبِعْهُ[3]، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[4].

1995 - مَالِك[5] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَال : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلاَ يَبِعْهُ[6] حَتَّى يَقْبِضَهُ».

---

(1) قال اليفرني في الاقتضاب 198/2 : «أصل العينة : فِعلة من العون». وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 123/2 : «العينة السلف». قال البوني في تفسير الموطأ 765/2 : «قال ابن القاسم : تفسيره أنهم كانوا يريدون بيعه بالدين، وأما أن يبيعوه بالنقد فلا بأس به، وليس يخاف في هذا بيع الطعام قبل استيفائه».

(2) بهامش الأصل : «وبيع الطعام قبل أن يستوفى»، وعليها «ع»، و «توزري» وفي هامش (ب) : «ما جاء في» وكتب على «وبيع الطعام قبل أن يستوفى» «طع». وفي هامش (د) : «وبيع الطعام قبل أن يستوفى لابن عبد البر وحده».

(3) بهامش الأصل : «يبيعه». وهي رواية (ش) وفي هامشها «يبعه».

(4) بهامش الأصل : «في المدينة، قال مالك : وتفسيره : أن يبيعوه بالدين، قال ابن القاسم : كان يستحل ذلك مالك، ولا يراه حراما، وإن وقع جاز». قال الباجي في المنتقى 270/6 : «يريد أنه إذا استفاده بالابتياع فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه من بائعه منه ؛ لأنه لا يجوز أن يتوالى على الطعام عَقْدَا بَيْعٍ لا يتخللهما استيفاء بالكيل، إن كان مكيلا، أو بالوزن إن كان موزونا؛ لنهي النبي صلى اللهُ عليه وسلم عن ذلك».

(5) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(6) في (ش) : «يبيعه» وفي الهامش : «فلا يبعه».

1996 - مَالِكٌ[1]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ[2] قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَبْتَاعُ الطَّعَامَ. فَيَبْعَثُ[3] عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ[4].

1997 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ[5]، ابْتَاعَ طَعَاماً، أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ[6]، فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : لاَ تَبِعْ[7] طَعَاماً ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

1998 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكاً خَرَجَتْ[8] لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، مِنْ طَعَامِ الجَارِ[9]، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ

---

(1) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(2) بهامش (ب) : «أنه» وعليها «طع خو».

(3) ضبطت في الأصل : بضم الياء وفتحها. وبالهامش : في «ع» : فيبعث رده ابن وضاح بفتح الياء».

(4) في (ش) : «يبيعه».

(5) بهامش (ج) : «أسلم يوم الفتح».

(6) قال الباجي في المنتقى 281/6 : «يحتمل أن يكون أمر به ابتداء يغير عمل استحقوه لذلك، فجاز لهم بيعه قبل قبضه...ويحتمل أن يكون أمر لهم به لعمل عملوه، فباعوه منه قبل قبضه، ثم باعه حكيم قبل قبضه أيضا، فعلى هذا ابتياعه ممنوع، وبيعه ممنوع».

(7) كتب فوقها في (ش) : «ع» و«ر»، وفي الهامش : «لا تبيع».

(8) في (ب) : «أخرجت».

(9) بهامش (ج) : «اسم موضع بساحل البحر، يجمع فيه الطعام».

بَيْنَهُمْ[1]، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ[2] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَا : أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ ؟. قَالَ [3] أَعُوذُ بِاللهِ، وَمَا ذَاكَ[4] ؟ فَقَالَا[5] : هٰذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ، ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا. فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا[6]، يَنْتَزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا[7].

1999 – مَالِك[8]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَاماً مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ، وَيَقُولُ لَهُ : مِنْ أَيِّهَا[9] تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ ؟. فَقَالَ الْمُبْتَاعُ[10] أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ؟ فَأَتَيَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَا ذٰلِكَ

(1) قال الباجي في المنتقى 282/6 : «الصكوك : الرقاع مكتوب فيها أعطيات الطعام وغيرها مما تعطيه الأمراء للناس فمنها : ما يكون بعمل كأرزاق القضاة والعمال، ومنها ما يكون بغير عمل كالعطاء لأهل الحاجة».

(2) في (ب) : «النبي».

(3) في (ب) : «فقال».

(4) في هامش (د) : «الرجل هو رافع بن خديج».

(5) بهامش الأصل : «قال»، وعليها «ع»، وهي رواية (ج) و(ش). وفي هامش (ج) : «فقالا».

(6) بهامش الأصل : «ط» و«ز» يتبعونها. وفي هامش (ش) : «تبعوه».

(7) بهامش الأصل : «يعني إلى الذين ابتاعوها أولا من أهل العطاء، لا إلى أهل العطاء، ورد الصكوك إلى أهل العطاء».

(8) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(9)بهامش الأصل : «أيتها»، وعليها» «حـ».

(10) في (ب) : «فقال له المبتاع» وعليها «صح».

لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ : لاَ تَبْتَعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ : لاَ تَبعْ[1] مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

2000 - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمُؤَذِّنَ[2] يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ : إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الأَرْزَاقِ الَّتِي يُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ مَا[3] شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : أَتُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الأَرْزَاقِ[4] الَّتِي ابْتَعْتَ؟. فَقَالَ : نَعَمْ، فَنَهَاهُ عَنْ ذلِكَ[5].

2001 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[6]، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً، بُرّاً، أَوْ شَعِيراً، أَوْ سُلْتاً، أَوْ ذُرَةً، أَوْ دُخْناً، أَوْ شَيْئاً

(1) بهامش الأصل : «تبيع» وفوقها «ف». وفي (ب) «لا تبع منه» و«لا تبع ما» معا وعليها «صح».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 73/2 رقم 57 : «جميل بن عبد الرحمن بن المؤذن، مدني، سمع سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، روى عنه مالك، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه».

(3) (ب) : «فيما شاء الله».

(4) سقطت «تلك» من (ب)، وكتبت «من الأرزاق» مرتين. وكرر «يعطى الناس بالجار ما شاء الله».

(5) بهامش الأصل : «قال مالك : وذلك رأي إذا كان يريد أن يوفيهم منه فلا تيسر فيه، هذه الزيادة ليست في موطأ يحيى بن يحيى قال سحنون : لا أعلم أنه ذكره ذلك».

(6) بهامش الأصل : «عندنا»، ووضع عليها «صح» ، وهي رواية (ب) و(ش). وفي (ب) : «زيادة من الأرزاق التي يعطى الناس بالجار ما شاء الله».

مِنَ الحُبُوبِ الْقُطْنِيَّةِ، أَوْ شَيْئاً مِمَّا يُشْبِهُ الْقُطْنِيَّةَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ[1]، أَوْ شَيْئاً مِنَ الأُدُمِ كُلِّهَا : الزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ، وَالعَسَلِ، وَالخَلِّ، وَالجُبْنِ، وَاللَّبَنِ، وَالشِّبْرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الأُدْمِ، فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لاَ يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَيَسْتَوْفِيَهُ[2].

20 - مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

2002 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ تَمْراً، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ.

2003 - مَالِك، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ[3]، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو[4] بْنِ حَزْمٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ[5] بِالذَّهَبِ تَمْراً، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، فَكَرِهَ ذلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ.

---

(1) في (ب) : «أو شيئا مما تجب في الزكاة».

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 378/6 : «هذا لا خلاف فيه بين العلماء في الطعام كله، والإدام كله، مقتات وغير مقتات، مدخر وغير مدخر، كل ما يؤكل أو يشرب، فلا يجوز بيعه عند جميعهم حتى يستوفيه مبتاعه...».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 192/2 رقم 160 : «كثير بن فرقد مدني كان بمصر، يروي عن نافع، روى عنه مالك والليث بن سعد، وعمر بن الحارث».

(4) في (ب) : «أبا بكر بن محمد، عن عمر بن حزم».

(5) لم ترد «الرجل» من (ب).

2004 – مَالِك[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِمِثْلِ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ[2] : وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَلاَّ يَبِيعَ الرَّجُلُ[3] حِنْطَةً بِذَهَبٍ ثُمَّ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْراً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْراً مِنْ غَيْرِ بَيْعِهِ[4] الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِ التَّمْرِ، فَلاَ بَأْسَ بِذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْساً.

21 - السُّلْفَةُ[5] فِي[6] الطَّعَامِ

2005 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر ؛ أَنَّهُ قَالَ : لاَ

---

(1) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(2) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) بهامش الأصل : في «طع»، «عن أن يبيع» وعليها «صح».

(4) بهامش الأصل : «بائعه».

(5) قال الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى ص 278 : «ضبط في أكثر نسخ الموطأ، بضم السين المهملة، وسكون اللام، والمراد به : السلم، ولم أقف على هذا الضبط في ألفاظ السلف في كتب اللغة. وتكرر هذا أيضا في الترجمة الآتية : «السلفة في العروض»، وثبت في بعض النسخ «السلف». وانظر التعليق للوقشي 124/2. والاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني 201/2.

(6) قال في كشف المغطى أيضا ص 278 : «وفي هنا للتعليل، أي : السلف لأجل الطعام، أي لأجل شرائه وهو السلم».

بَأْسَ بِأَنْ يُسلفَ[1] الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، مَا لَمْ يَكُــنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْـدُ صَلاَحُـهُ، أَوْ ثَمَرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُه[2].

2006 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ سَلفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً، فَحَلَّ الأَجَلُ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا[3] ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي[4] أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا وَرِقَهُ، أَوْ ذَهَبَهُ، أَوِ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّهُ لاَ يَشْتَرِي مِنْهُ بِذلِكَ الثَّمَنِ شَيْئاً حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ، وَذلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِك : فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي، فَقَالَ لِلْبَائِع : أَقِلْنِي، وَأُنْظِرُكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ،

---

(1) في (ب) : «يسلف» بالتخفيف.

(2) في الاستذكار لابن عبد البر 384/6 : «قد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفق الفقهاء على ذلك إذا كان المسلَّم فيه موجودا في أيدي الناس من وقت العقد إلى حلول الأجل، واختلفوا فيما سوى ذلك».

(3) بهامش الأصل : «وفاء ما». وكتب في هامش (ب) : «وفاء ما» وعليها «طع، ز، ع، سر» وعليها معا.

(4) في (ج) «ينبغي له»، وبهامش (ب) «له»، وعليها «طع خو عت».

وَذلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ، فَكَانَ ذلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِك: وَتَفْسِيرُ ذلِكَ، أَنَّ الْمُشْتَرِيَ حِينَ حَلَّ الأَجَلُ، وَكَرِهَ الطَّعَامَ، أَخَذَ بِهِ دِينَاراً إِلَى أَجَلٍ. وَلَيْسَ ذلِكَ بِالإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا الإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزْدَدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلاَ الْمُشْتَرِي. فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ، بِنَسِيئَةٍ، إِلَى أَجَلٍ، أَوْ بِشَيْءٍ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ ذلِكَ لَيْسَ بِالإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الإِقَالَةُ، إِذَا فَعَلاَ[1] ذلِكَ[2] بَيْعاً، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الإِقَالَةِ، وَالشِّرْكِ[3]، وَالتَّوْلِيَةِ، مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئاً، مِنْ ذلِكَ الزِّيَادَةُ[4]، أَوِ النُّقْصَانُ، أَوِ النَّظِرَةُ، فَإِنْ دَخَلَ ذلِكَ، زِيَادَةٌ، أَوْ نُقْصَانٌ، أَوْ نَظِرَةٌ، صَارَ بَيْعاً، يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ[5].

---

(1) بهامش الأصل : في «ع» «فُعِل» وعليها «صح». وكتب فوقها «خو» و«عت».

(2) سقطت «ذلك» من (ب).

(3) في (ب) : «الشركة».

(4) في هامش (د) : أو النقصان، أو النظرة» لابن وضاح ورسم على كلمتي «الزيادة» و«النقصان» «صح».

(5) بهامش الأصل : «قال مالك : وإن أراد الذي عليه الطعام أن يعطي صاحبه سوء الطعام الذي واصفه عليه قبل محل الأجل، فإن ذلك لا يصلح ؛ لأن ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى، فإن لم يجد المشتري، عند البائع إلا بعض ما سلفه فيه فأراد أن يستوفي ما وجد بسعره ويقيله مما لم يجد عنده ويأخذ منه بحساب ذلك الثمن الذي دفع إليه فإن ذلك لا يصلح، وهو مما ينهى عنه أهل العلم، وهو يشبه ما نهي عنه من البيع والسلف، ولو جاز ذلك من الناس لانطلق الرجل إلى الرجل يسلفه في طعام وزاده في السلف ؛ لأنه يزيده البائع في السعر، والمبتاع يعلم أنه ليس عند البائع الذي باعه من الطعام ما باعه، =

(قَالَ مَالِك : وَمَنْ[1] سَلَّفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً، بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ)[2]. قَالَ[3] : وَكَذلِكَ مَنْ سَلَّفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الأَصْنَافِ. فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْراً مِمَّا سَلَّفَ فِيهِ، أَوْ أَدْنَى، بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ. وَتَفْسِيرُ ذلِكَ : أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيراً، أَوْ شَامِيَّةً. وَإِنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيّاً، أَوْ جَمْعاً، وَإِنْ سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ[4]، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ، إِذَا كَانَ ذلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ، إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذلِكَ سَوَاءً، بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَّفَ فِيهِ.

22 - بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا

2007 – مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ : فَنِيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلاَمِه: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ، فَابْتَعْ بِهَا[5] شَعِيراً، وَلَا تَأْخُذْ إِلاَّ مِثْلَهُ.

= وليس عنده وفاء بما سلفه فيه، فإذا حل الأجل أخذ منه ما وجد عنده من الطعام بحسابه من الثمن، وأقاله مما لم يجد عنده، فكان ذلك بيعا وسلفا، وصار ذلك ذريعة بين الناس فيما نهي عنه من البيع والسلف، في موطأ ابن القاسم، وابن نافع، ومطرف، وابن بكير».

(1) في (ب) : «من سلف».

(2) ما بين القوسين حوق عليه في الأصل. وفي الهامش : «المحوق عليه ثبت لابن أبي تليد، وسقط لغيره».

(3) بهامش الأصل : «مالك»، وعليها «خ».

(4) سقطت «أحمر» من (ب).

(5) بهامش الأصل : «به»، وعليها «صح».

2008 - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغُلاَمِه : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَاماً، فَابْتَعْ بِهَا شَعِيراً، وَلاَ تَأْخُذْ إِلاَّ مِثْلَهُ.

2009 - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ[1] مِثْلُ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ[2] الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2010 - قَالَ مَالِك[3] : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلاَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلاَ الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلاَ التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَلاَ الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ، وَلاَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلاَّ يَداً بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ الأَجَلُ لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ حَرَاماً، وَلاَ شَيْءَ مِنَ الأُدْمِ كُلِّهَا إِلاَّ يَداً بِيَدٍ.

2011 - قَالَ مَالِك : وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالأُدْم[4] إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، لاَ يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ. وَلاَ مُدُّ تَمْرٍ بِمُدَّيْ تَمْرٍ. وَلاَ مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ. وَلاَ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ

---

(1) بهامش الأصل : «لابن سهل» وعليها «صح» لابن سهل «ز» : معيقيب» وبالهامش أيضا : «تابع يحيى على روايته ابن معيقيب ابن بكير، وأما القعنبي وطائفة فيقولون عن معيقيب». وانظر الاستذكار لابن عبد البر 390/6.

(2) بهامش الأصل : «وذلك».

(3) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(4) بهامش الأصل : «كلها» وعليها «صح».

الْحُبُوبِ وَالأُدْمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ. إِنَّمَا[1] ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، لاَ يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ الْفَضْلُ، وَلاَ يَحِلُّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَيَداً بِيَدٍ. قَالَ مَالِك: وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، فَبَانَ اخْتِلاَفُهُ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ. لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ. وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ. فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هذَا مُخْتَلِفَيْنِ، فَلاَ بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، يَداً بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَ ذلِكَ الأَجَلُ فَلاَ يَحِلُّ. قَال : وَلاَ تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ، بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ. وَلاَ بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ، بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَداً بِيَدٍ. وَذلِكَ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحِنْطَةَ بِالتَّمْرِ جِزَافاً. قَالَ مَالِك: وَكُلُّ[2] مَا اخْتُلِفَ مِنَ الطَّعَامِ، وَالأُدْمِ، فَبَانَ اخْتِلاَفُهُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ[3] بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، جِزَافاً، يَداً بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَهُ الأَجَلُ، فَلاَ خَيْرَ فِيهِ. وَإِنَّمَا اشْتِرَاءُ ذلِكَ، جِزَافاً، كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذلِكَ[4] بِالذَّهَبِ وَبِالْوَرِقِ جِزَافاً. قَالَ مَالِكٌ[5] : وَذلِكَ، أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافاً، وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافاً، فَهذَا حَلاَلٌ لاَ بَأْسَ بِهِ.

---

(1) في (ب) : «وإنما».

(2) في (ب) : و(ج) : «وكلما».

(3) في (ب) : «يُشترى» بضم الياء

(4) في (ب) : «بعض ذلك يدا بيد بالذهب...» وعليها ضبة.

(5) في (ش) : «قال وذلك».

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافاً، وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ، فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ مِنْ[1] كَيْلِهِ[2] وَغَرَّهُ[3]، وَكَذلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافاً، وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي ذلِكَ[4]، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذلِكَ. قَالَ مَالِك : وَلاَ خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٌ بِقُرْصَيْنِ، وَلاَ عَظِيمٌ بِصَغِيرٍ، إِذَا كَانَ بَعْضُ ذلِكَ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى، أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ. قَالَ مَالِك : لاَ يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ، وَمُدُّ لَبَنٍ، بِمُدَّيْ زُبْدٍ. وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعٍ[5] مِنْ حَشَفٍ، بِثَلاَثَةِ آصُعٍ[6] مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، بِثَلاَثَةِ آصُعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ[7]، لَا يَصْلُحُ. فَفَعَلَ ذلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ. وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ، اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ، حِينَ

---

(1) كتب في الأصل على «من»، «توزري»، وضبط «كَيْلَه» بفتح اللام وضم الهاء، وبكسر اللام والهاء

(2) في (ش) : «كيلا».

(3) في (ب) : وغره» بكسر الراء والهاء.

(4) في (ش) : «ولم يعلم ذلك المشتري».

(5) بهامش الأصل : «صاعا». وهي رواية (ب).

(6) بهامش الأصل : «أصوع»، وهي رواية (ج).

(7) في (ب) و(ج) : «عجوة».

أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ. قَالَ مَالِكٌ : وَالدَّقِيقُ، بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ لاَ بَأْسَ بِهِ. وَذلِكَ أَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ، فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ، كَانَ ذلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا. لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ[1] الْجَيِّدَةِ، حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ. فَهذَا لاَ يَصْلُحُ.

23 - جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ

2012 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَم ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ[2] مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ، أَفَأُعْطِي بِالنِّصْفِ[3] طَعَاما ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : لاَ. وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَماً، وَخُذْ بَقِيَّتَهُ[4] طَعَاماً.

2013 – مَالِك[5]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، كَانَ يَقُولُ : لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ، حَتَّى يَبْيَضَّ[6].

---

(1) بهامش الأصل : «الحنطة».

(2) كتب في الأصل على «يكون» «عـ»، وعليها «صح». وبالهامش : «طرحه «ح»، وفيه أيضا : «ليس عند القعنبي، ولا ابن القاسم، ولا عند أكثر الرواة هذا الذي طرحه ابن وضاح». وفي (ب) : «فيكون».

(3) بهامش الأصل : «درهم»، ووضع على «طعاما» «صح». وفي (ب) و(ج) : «بالنصف الدرهم».

(4) كتب في الأصل على «بقيته» «توزري»، وبالهامش في (ب) : «ببقيته».

(5) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(6) ضبطت في الأصل بالياء والتاء معا. ولم يضبطها الأعظمي إلا بالتاء.

2014 - قَالَ مَالِك : مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً، بِسِعْرٍ مَعْلُوم، إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً[1]، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ[2] : لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ[3] إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هذَا لاَ يَصْلُحُ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ، حَتَّى يُسْتَوْفَى[4]، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : فَبِعْنِي طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيَكَهُ. فَهذَا لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَاماً، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ مُحَلِّلاً فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ ذلِكَ إِذَا فَعَلاَهُ، بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى[5].

2015 - (قَالَ مَالِك، فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذلِكَ الطَّعَامِ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ. قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ

---

(1) في (ج) : «معلوم».

(2) في (ب) و(ج) : «لصاحبه»، وبهامش الأصل : «لصاحبه».

(3) كتبت «علي» لحقا في الهامش. ولم يثبتها الأعظمي في الأصل.

(4) ضبطت في (ب) بفتح الياء وكسر الفاء، وبضم الياء وفتح الفاء معا.

(5) في (ب) و(ج) : «باعه». وبهامش الأصل : «إن كان من الطعام الذي ابتاع منه دخله بيع الطعام قبل قبضه، وإن كان من غير الذي اشترى منه دخله حنطة، وذهب بطعام وفضة فيدخله التفاضل بين الطعامين، وإذا أتم له الدرهم وأخذ به حنطة كان خسر دينارا أو درهما في حنطة، فلم يدخله مكروه».

طَعَامٌ ابْتَاعَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامِ ابْتَاعَهُ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَذلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى)[1]، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفاً حَالاًّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ، لأَنَّ ذلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ.

2016 - قَالَ مَالِكٌ[2] : وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ. قَالَ مَالِكٌ[3] : وَذلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ[4] أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ، وَذلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسلفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ، فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةً فِيهَا فَضْلٌ، فَيَحِلُّ لَهُ ذلِكَ وَيَجُوزُ. وَلَوِ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَّصاً بِوَازِنَةٍ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذلِكَ. وَلَوِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَّصاً لَمْ يَحِلَّ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُشْبِهُ ذلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَن بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَأَرْخَص فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ[5]. وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذلِكَ : أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعٌ

---

(1) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

(2) لم ترد «قال مالك» في (ب) و(ش).

(3) لم ترد «قال مالك» في (ب).

(4) بهامش الأصل : «يعني شيوخه الذين أخذ عنهم وأما أكثر العلماء فيبيعوه، ليس في الإقالة أنها جائزة اختلاف إذا كانت بمثل رأس المال؛ إنما الاختلاف في الشرك والتولية». وحرف الأعظمي «الشرك» إلى «الشريك».

(5) في هامش (ب) و(د) : «من التمر طرحه ابن وضاح».

عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتِّجَارَةِ. وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ المَعْرُوفِ لاَ مُكَايَسَةَ فِيهِ.

2017 – قَالَ مَالِك[1] : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ[2] طَعَاماً بِرُبُعٍ، أَوْ بِثُلُثٍ[3]، أَوْ بِكَسْرٍ[4] مِنْ دِرْهَمٍ، عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذلِكَ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ[5] يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَاماً بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يُعْطَى[6] دِرْهَماً، وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ ؛ لأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ، فِضَّةً، وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً، فَهذَا لاَ بَأْسَ بِهِ.

2018 – قَالَ مَالِك[7] : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَماً، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبُعٍ، أَوْ بِثُلُثٍ، أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ، سِلْعَةً مَعْلُومَةً. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ، وَقَالَ لِرَجُلٍ : آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَهذَا لاَ يَحِلُّ ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ، يَقِلُّ مَرَّةً، وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ.

(1) في (ش) : «قال : قال مالك».

(2) في (ب) و(ج) : «الرجل».

(3) بهامش الأصل : «ثلث».

(4) في (ج) و(ش) : «كسر».

(5) في (ش) : «لا بأس أن».

(6) في (ش) : «يعطي».

(7) لم ترد «مالك» في (ب).

2019 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ بَاعَ طَعَاماً جِزَافاً، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً، إِلاَّ مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ مِنْهُ، وَذلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ. فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، صَارَ ذلِكَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ، وَإِلَى مَا يُكْرَهُ، فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً، إِلاَّ مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ إِلاَّ الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ. قَالَ مَالِك : وَهذَا الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

24 - الحُكْرَةُ وَالتَّرَبُّصُ[1]

2020 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ : لاَ حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لاَ يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ[2]، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ[3]

---

(1) قال القاضي عياض في المشارق 279/1 : «يريد التربص ببيع الطعام ارتفاع الأسواق، والحكرة : اقتناؤه وجمعه». وفي المسالك لأبي بكر بن العربي 123/6 : «ذكر مالك رحمه الله اللفظتين جميعا : لأن حكمهما يختلف. أما الاحتكار، فهو ضم الطعام وجمعه. وأما التربص: فهو انتظار الغلاء به». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني : 2/ 203.

(2) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب في غريب الموطأ 202/2 : «الذهب يذكر ويؤنث ويكون واحدا اسما للجنس، ويكون جمع ذهبة، فإذا كان جمعا فيكون أذهابا، جمع الجمع».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 126/2 : «العمود : عرق في الكبد يسقيها، يريد على مشقة وتعب، وإن لم يكن ذلك على ظاهره، إنما هو مثل. وذكر أن معمرا، وسعيد بن المسيب كانا يحتكران، وهما رويا الحكرة، وقد سأل أبو الزناد ابن المسيب عن ذلك فقال : إنما النهي عن المغالاة في الشراء عند غلاء السعر، وأما إذا اتضح السعر فلا بأس».

كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ[1].

2021 – مَالِك[2]، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ[3]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيباً لَهُ، بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : [إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا][4].

2022 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ[5].

---

(1) قال الشيخ الطاهر بن عاشور ص : 279 : «هو كذلك في جميع نسخ الموطأ، أي : كيف شاء الله له، والمعنى : كيفما تيسر له».

(2) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 645/3 رقم 613 : «يونس بن يوسف، سمع سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار...هكذا قال يحيى بن يحيى : يونس بن يوسف، وقال غيره : يوسف بن يونس، والصحيح ما قال يحيى».

(4) بهامش (ج) بخط مغاير : «ابن رشد جوز هذا، وغلط من أنكره». قال البوني في تفسير الموطأ : 774/2 : تفسير ذلك أن حاطبا كان يبيع زبيبه بالدينار أقل مما كان يبيع به أهل السوق، فأدخل بذلك الضرر على الناس، لأنه إذا رأته الباعة قد حط حطوا هم أيضا معه من السعر، فصار ذلك ضررا على الناس. وقال الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى ص : 280 : «ضبط في نسختين صحيحتين بفتح المثناة الفوقية، وفتح الفاء : أي : أن ترفع سلعتك أو زبيبك، ولا يصح ضم الفوقية ؛ لأن حاطبا لم يكن ملازما للسوق، ولكنه جلب زبيب كرومه يبيعه جملة واحدة...».

(5) قال أبو بكر ابن العربي في المسالك 126/6 : «وللحكرة محل وزمان، واختلف في ذلك: فأما المحل، فقال مالك والثوري : الاحتكار في كل شيء إلا الفواكه. وقال ابن حنبل : الاحتكار في الطعام وحده في مكة والمدينة والثغور، لا في الأمصار. وقال قوم: ليست =

25 - مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَالسَّلَفِ[1] فِيهِ

2023 - مَالِك، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ[2] عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِرا[3]، بِعِشْرِينَ بَعِيراً، إِلَى أَجَلٍ.

2024 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ.

2025 - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، اثْنَيْنِ[4] بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِذلِكَ.

= الحكرة إلا في القوت...وأما زمان الاحتكار، فاختلف فيه أيضا، فقيل : إنه في كل وقت، وقيل : إنما ذلك عند مسيس الحاجة إليه...». وقد فرق ابن العربي المعافري بين الاحتكار والتسعير في قوله : «فإذا احتكر ونزلت نازلة بالناس، فاحتبس عن البيع إلا ما يريد، فهي مسألة التسعير، وبيانه : أنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن نفرا من الصحابة سألوه التسعير في السوق، فقال : «إن الله هو المسعِّر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة عنده...». انظر المسالك 125/6.

(1) ضبطت «السلف» في (ب) بكسر السين، وعليها «صح»، وبالهامش بخط مغاير «والتسليف»، وعليها «ب» و«معا».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 306/2 رقم 272 : «صالح بن كيسان، مولى بني غفار، يكنى أبا محمد. قال لنا أبو القاسم : ويقال : مولى عامر، يقال مولى لآل معيقيب بن أبي فاطمة من أصبح، والصحيح أنه من خزاعة، توفي سنة ست وأربعين ومئة، وقيل سنة إحدى وأربعين بالمدينة...وضمه عمر بن عبد العزيز إلى نفسه...وكان جامعا الحديث والفقه والمروءة».

(3) بهامش الأصل : «عصيفيرا».

(4) في (ج) : «اثنان».

2026 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَداً بِيَدٍ. وَلاَ بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَداً بِيَدٍ. وَلاَ بَأْسَ بِالجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، الْجَمَلُ[1] بِالْجَمَلِ يَداً بِيَدٍ، وَالدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ. قَال : وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ[2] بِالجَمَلِ[3]، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، الدَّرَاهِمُ نَقْداً، وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ[4] : وَإِنْ أَخَّرْتَ الْجَمَلَ وَالدَّرَاهِمَ، فَلَا خَيْرَ فِي ذلِكَ أَيْضاً[5].

2027 - قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُبْتَاعَ الْبَعِيرُ النَّجِيبُ، بِالْبَعِيرَيْنِ، أَوْ بِالأَبْعِرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ[6] مِنْ حَاشِيَةِ الإِبِلِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ[7] بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ، إِذَا اخْتَلَفَتْ[8] فَبَانَ

(1) في (ب) : «فالجمل بالجمل» وعلى «الفاء» ضبة.

(2) في (ب) : «ولا خير للجمل».

(3) في (ب) : «بالجمل مثله».

(4) سقطت «قال» من (ب).

(5) بهامش الأصل : «وذلك أن هذا يكون ربا، لأن كل شيء أعطيته لأجل فرد عليك مثله وزيادة فهو ربا، لابن وهب». وفي الاستذكار لابن عبد البر 414/6 : «قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله، وزيادة دراهم يدا بيد، ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، الجمل بالجمل يدا بيد، والدراهم إلى أجل. قال : ولا خير في الجمل بالجمل مثله، وزيادة دراهم الدراهم نقدا، والجمل إلى أجل، وإن أخرت الجمل والدراهم، لا خير في ذلك أيضا».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 125/2 : «الحمولة بفتح الحاء، الإبل التي تطيق الحمل على ظهورها».

(7) بهامش الأصل : «أن تشتري منها اثنين».

(8) في (ب) : «إذا اختلف».

اخْتِلاَفُهَا. وَإِنْ[1] أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضاً وَاخْتَلَفَتْ [2]أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ [3]بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ[4]. قَالَ مَالِك : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالبَعِيرَيْنِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلاَ رُحْلَةٍ، فَإِذَا كَانَ هذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَلاَ تَشْتَرِ مِنْهُ اثْنَيْنِ[5] بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ[6] مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

2028 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَوَصَفَهُ، وَحَلاَّهُ، وَنَقَدَ ثَمَنَهُ، فَذلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ لاَزِمٌ لِلْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا، وَحَلَّيَا، وَلَمْ يَزَلْ ذلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا.

26 - مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ

2029 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[7] بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) في (ب) : «فإن».
(2) في (ب) : «إذا اختلف».
(3) في (ج) : «اثنان منها».
(4) بهامش الأصل : «إلى أجل».
(5) بهامش الأصل : «يشتري منه اثنان رواية».
(6) في (ب) : «يستوفيه».
(7) في (ب) و(ج) : زيادة «عن نافع».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ حَبَلَةٍ[1]. وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ[2]، إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا[3].

2030 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ رِباً فِي الحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ الْمَضَامِينِ، وَالمَلاَقِيحِ[4]، وَحَبَلِ حَبَلَةٍ. فَالْمَضَامِينُ : مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ، وَالـمَلاَقِيحُ : مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ[5].

---

(1) بهامش الأصل : «انتهى الحديث». قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 205/2 : «وحبل الحَبَلة، ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة، وهو نتاج النتاج، وهو قول أبي عبيد، وكان أهل الجاهلية يبيعون الجنين في بطن الناقة، ويبيعون ما يضرب الفحل في عام وأعوام، ويبيعون ولد الجنين الذي في بطن الناقة».

(2) في (ج) : «الجزر».

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 420/6 : «جاء تفسير هذا الحديث في سياقه، فإن لم يكن تفسيره مرفوعاً من قول ابن عمر، وحسبك بتأويل من روى هذا الحديث، وعلم مخرجه».

(4) قال القاضي عياض في المشارق 588/1 : «هو بيع الأجنة في البطون، وهو قول ابن حبيب، قال : وأحدها : ملقوحة. وقيل : هو ماء الفحول في الظهور، وهو قول مالك في الموطأ وكلاهما من بيوع الغرر، وما لم يوجد». وانظر تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب : 1/ 385. والتعليق على الموطأ للوقشي 129/2.

(5) قال أبو بكر ابن العربي في المسالك 134/6 : «أنه لا يثبت فيه تحريم التفاضل يدا بيد على ما ثبت في المدخر المقتات، وأضاف قائلا : وقوله: وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة : «لا خلاف بين الفقهاء في الحكم أنه لا يجوز أن يباع ما في البطن من الحيوان من جنين، ولا ما في ظهر الفحل بمعنى أنه يحمله البائع على ناقته». بهامش الأصل : «قال أبو عبيد : الملاقيح ما في البطون، وهي الأجنة، والواحدة منها ملقوحة: فأما المضامين فما في أصلاب الفحول، كانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة، وما يضرب الفحل في عامه أو في أعوام، وحبل الحبلة من نتاج النتاج. فكلام أبي عبيد في المضامين والملاقيح مخالف =

2031 – قَالَ مَالِك : لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ، بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِباً عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ، لاَ قَرِيباً وَلاَ بَعِيداً[1]. قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ ذلِكَ، لأَنَّ البَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ، وَلاَ يَدْرِي هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَا رَآهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لاَ، فَلِذلِكَ كُرِهَ ذلِكَ. وَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُوناً مَوْصُوفاً.

27 - بَيْعُ[2] الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ[3]

2032 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى[4] عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ[5].

= لما قال مالك في الموطأ ووافق أبا عبيد ابن حبيب في شرحه للموطأ فانظره». ينظر غريب الحديث لأبي عبيد 208/1.

(1) قال البوني في تفسير الموطأ 779/2 : «جوز في المدونة وغيرها النقد فيما قرب من ذلك، لأن الغالب فيها السلامة، فأما إذا بعد فيخشى أن يدخل ذلك بيع وسلف، وذلك غرر».

(2) كتبت «في» في الأصل وفي (ب) بخط دقيق قبل كلمة «بيع».

(3) في هامش (د) : «كذا وقع ليحيى وهو وهم، والصحيح : بيع اللحم بالشاة والشاتين وكذلك رواه ابن بكير والقعنبي وهو لابن وضاح...عن بيع»، وعليه «صح».

(4) قال البوني في تفسير الموطأ 779/2 : «إنما ذلك إذا كان اللحم من جنس الحيوان، فذوات الأربع كلها جنس واحد، لا يجوز الحي منها بالمذبوح، ولا بأس بحي الطير بمذبوح النعم، وهي ذوات الأربع، ولا بأس بحي الأنعام بمذبوح الطير. وأحسب أنما نهى عن ذلك في الجنس، لأن ذلك من المزابنة ، ومن التفاضل في الجنس، لأن الذي دفع إليه المذبوح قد يذبح الحي، فصار ذلك لحم مغيب بلحم مغيب، فدخل في ذلك المزابنة لأنه قد دفع كل واحد منهما صاحبه إلى الغرر.ويدخله أيضا التفاضل في الجنس الواحد، والحي بالحي لا يشبه ذلك، لاختلاف أغراض الناس في ذلك».

(5) بهامش الأصل : «لا يثبت مسندا بوجه».

2033 - مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، يَقُولُ : مِنْ مَيْسِرِ[1] أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَيْعُ الحَيَوَان[2] بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ.

2034 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً اشْتَرَى شَارِفاً بِعَشْرِ شِيَاهٍ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا، فَلاَ خَيْرَ فِي ذلِكَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَكُلُّ[3] مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ، يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. قَالَ[4] أَبُو الزِّنَاد : وَكَانَ ذلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، يَنْهَوْنَ عَنْ ذلِكَ[5].

---

(1) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 207/2 : «أصل الميسر في كلام العرب، هو الذي ذكره الله في الجزور خاصة، ثم قاس العلماء عليه، أن الجاهلية كانوا يجزئون الجزور أجزاء، ويضربون عليها بالقداح، وكانت القداح عشرة، وروي عن ابن عمر وغيره : أن الميسر: هو القمار. وقال مالك : الميسر : ميسران : ميسر اللهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو : النرد، والشطرنج، والملاهي كلها. ومسير القمار : ما يتخاطر الناس عليه. وقال علي رضي الله عنه : الشطرنج : ميسر العجم، وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وابن المسيب وابن سيرين وغيرهم من العلماء».

(2) كتب في الأصل على «الحيوان» «اللحم»، ورسم عليها «ح»، وعليها «صح»، وبالهامش: «روى يحيى الحيوان، والصواب اللحم، قاله أبو عمر». وفي (ج) : «اللحم».

(3) في (ج) : «كان».

(4) في (ج) : «فقال».

(5) قال الباجي في المنتقى 366/6 : «إن نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم يقتضي تحريمه، وإبطال ما وقع منه، وبع قال مالك والشافعي، وجمهور الفقهاء... والدليل على صحة ما نقوله، حديث ابن المسيب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم. وهذا الحديث وإن كان مرسلا، فقد وافقنا أبو حنيفة على=

28 - بَيْعُ[1] اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

2035 - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي لَحْمِ الإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ[2]، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَزْناً بِوَزْنٍ، يَداً بِيَدٍ. وَلاَ[3] بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ، إِذَا تُحُرِّيَ أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ.

2036 - قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ، بِلَحْمِ الْبَقَرِ، وَالإِبِلِ وَالغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا، اثْنَانِ[4] بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ يَداً بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذلِكَ الأَجَلُ، فَلاَ خَيْرَ فِيهِ.

2037 - قَالَ مَالِك : وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفا[5] لِلُحُومِ الأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ، فَلاَ أَرَى بَأْساً بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذلِكَ بِبَعْضٍ[6]،

= القول بالمرسل. ودليلنا من جهة القياس أن هذا جنس يجري فيه الربا، والربا بيع الشيء بأصله الذي منه، فلم يجز ذلك كالزيت بالزيتون، والشيرج بالسمسم».

(1) كتبت «في» في (ب) قبل «بيع» بخط مغاير.

(2) في (ج) : «الوحش».

(3) في (ب) : «لا بأس».

(4) في (ج) : «اثنين».

(5) بهامش الأصل : «مخالفة»، وعليها «صح».

(6) قال الشيخ الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 281: «مراده بقوله : «بعض ذلك ببعض، بعض لحوم الطير ببعض لحوم غيره، لا بعض الطير ببعض الطير : لأنه بنى كلامه على اختلاف الأصناف».

مُتَفَاضِلاً يَداً بِيَدٍ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ إِلَى أَجَلٍ[1].

29 - مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْب

2038 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَنْ[2] أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ[3]، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ[4]، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. يَعْنِي بِمَهْرِ[5] الْبَغِيِّ : مَا تُعْطَى[6] الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا. وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ : رِشْوَتُهُ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ.

---

(1) قال أبو بكر بن العربي المعافري في القبس 286/3 : «قال مالك والشافعي : لا يجوز بيع الحيوان باللحم. وقال أبو حنيفة : يجوز. والمسألة لنا لا كلام لأحد فيها ؛ لأن سعيد بن المسيب روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم، وقد اتفقت الأمة على قبول مرسل سعيد...وأما بيع اللحم باللحم : فإنهما مال ربوي، وأموال الربا بشروطها من اعتبار الجنس في ربا الفضل والنسأ. واعتبار القوت في ربا النسأ خاصة مذكور في كتب المسائل».

(2) رسم في الأصل على «وعن» علامة «عـ». وبالهامش : «وقع في رواية يحيى : عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعن أبي مسعود وهو وهم، وأصلحه ابن وضاح فأسقط الواو».

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 780/2 : «قال غيره : هذا حرام، وثمن الكلب لم يبلغ في التحريم مبلغ مهر البغي، وحلوان الكاهن. وقد يجمع الأمر والنهي أشياء، بعضها أعظم من بعض وذلك مثل قوله عز وجل : «إن الله يأمر بالعدل والإحسان» [النحل 90]. فالعدل فريضة والإحسان ندب».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 428/6 : «لاخلاف بين علماء المسلمين في أن مهر البغي حرام، وهو على ما فسره مالك، لا خلاف في ذلك. والبغي : الزانية، والبغاء : الزنا... وكذلك لا خلاف في حلوان الكاهن أنه ما يعطاه على كهانته، وذلك من أكل المال بالباطل. والحلوان في أصل اللغة : العطية...».

(5) في (ب) : «مهر».

(6) في هامش (ب) : «ما تعطاه»، وعليها «معا».

2039 – قَالَ مَالِك : أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي، وَغَيْرِ الضَّارِي. لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ[1].

30 - السَّلَفُ وَبَيْعُ الْعُرُوضِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ

2040 – مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعٍ، وَسَلَفٍ. قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا، عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هذَا، فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِنْ[2] تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ، كَانَ ذلِكَ الْبَيْعُ جَائِزاً.

---

(1) قال ابن العربي في القبس 288/3 : «ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب، واختلفت الروايات فيه عن مالك وعلمائنا بعده على قولين : وذلك في كلب يجوز الانتفاع به، فأما في كلب لا ينتفع به، فلا خلاف أنه لا يجوز بيعه، ولا تلتزم قيمته لمتلفه...».

(2) في (ج) : «وإن».

2041 – قَالَ مَالك : وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ، أَوِ الشَّطَوِيِّ[1]، أَوِ الْقَصَبِيِّ[2]، بِالأَثْوَابِ مِنَ الإِتْرِيبِيِّ[3]، أَوِ الْقَسِّيِّ[4]، أَوِ الزِّيقَةِ[5]، أَوِ الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ، أَوِ المَرْوِيِّ[6]، بِالْمَلاَحِفِ اليَمَانِيَّةِ، وَالشَّقَائِقِ[7]، وَمَا أَشْبَهَ[8] ذلِكَ[9]. الْوَاحِدُ

---

(1) بهامش (ج) : «قرية من أرض مصر». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 132/2 : «وقع في بعض الروايات «من الكَتان الشطوي»، وكان ابن وضاح يسقط «أو» ويقول : إنما هو من الكَتان الشطوي، وما قاله صواب، لأن الذي حكاه أهل اللغة أن الشطوية ضرب من ثياب الكَتان تعمل بأرض يقال لها : «شطا»، فدخول «أو» يوهم أن الشطوي ليس من الكَتان، والكَتان مفتوح الكاف، وكسرها خطأ».

(2) بهامش (ج) : «قرية بمصر على ساحل البحر». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 132/2: «القصبية : ثياب ناعمة من كَتان، واحدها قصبي، ويقال : قصبت الثوب تقصيبا : إذا طويته».

(3) بهامش (ج) : «قرية من مصر أيضا».

(4) بهامش (ج) : «قرية بها بالساحل». وبهامش الأصل : «أبو عبيد، قال عاصم : سألنا عن القسي، فقال : هي ثياب يؤتى بها من مصر، فيها حرير قال أبو عبيد : أصحاب الحديث يقولون : القِسِّي بكسر القاف، وأما أهل مصر فيقولون : القَسِّي بالفتح، تنسب إلى بلاد يقال لها القس وقد رأيتها».

(5) بهامش (ج) : «نسبة إلى زيق بنيسابور قرية».

(6) ضبطت في (ب) و(ج) : بسكون الراء وفتحا، وعليها في (ب) «معا».

(7) في (ب) : «أو الشقائق».

(8) في (ب) : «أو ما أشبه».

(9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 133/2 : «الإتريبي» : ثياب تعمل بقرية من قرى مصر يقال لها : «إتريب». و«القسي» : ثياب مضلعة بالحرير، تعمل بقرية يقال لها «القس» مما يلي خور الفرما، وقيل : بالصعيد، ومن خفف السين فقد غلط...و«الزيقة» بكسر الزاي وفتح الياء، ثياب تعمل بالصعيد غلاظ رديئة، واحدها زيق، والزيق أيضا طوق القميص، ويقال : تزيقت المرأة : إذا تزينت، وإذا لبست الزيق، والشقائق أزر من رديء الثياب. و«الهروي» : ثياب صفر تعمل بهرات، يقال : هريت الثوب : إذا صبغته بالصفرة، وكانت السادة في العرب يتعممون بالعمائم المهراة...«والمروزية» : ثياب تصنع بمرو يلبسها خاصة الناس. «والقوهية» : ثياب بيض. «والفرقبية»: ثياب من الكتان بيض...».

بِالاثْنَيْنِ أَوِ الثَّلاَثَةِ، يَداً بِيَدٍ[1] (وَإِنْ[2] كَانَ) [3]مِن [4]صِنْفٍ[5] وَاحِدٍ، فَإِنْ دَخَلَ [6]ذلِكَ نَسِيئَةٌ، فَلاَ خَيْرَ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ يَصْلُحُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ فَيَبِينَ[7] اخْتِلاَفُهُ، فَإِذَا[8] أَشْبَهَ بَعْضُ ذلِكَ[9] بَعْضاً، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ[10] أَسْمَاؤُهُ، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. وَذلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ، بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ أَوِ الْقُوهِيِّ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقُبِيِّ[11]، بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ هذِهِ الأَصْنَافُ عَلَى هذِهِ الصِّفَةِ، فَلاَ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

---

(1) بهامش الأصل : «إلى أجل» وفوقها «ح». وفي (ب) و(ج) «أو إلى أجل»، وعليها «طع»، و«صح» و«ب» و«ح».

(2) في (ج) : «فإن».

(3) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل، ولم يقرأه الأعظمي، ولم يثبته في المتن.

(4) في (ب) و(ج) : «أو».

(5) رسم في الأصل على «من صنف» علامة «عـ». وفي (ب) : «وإن كان من صنف واحد، وعليه «صح».

(6) في هامش الأصل : «من صنف واحد فدخل»، وفوقها «ح». وفي (ب) : «وإن دخل»، وفوقها «صح»، وبهامشها : «ودخل»، وعليها «ح». وفي (ج) : «فدخل».

(7) في (ج) : «فيتبين».

(8) كتب فوقها في الأصل «ح»، وفي الهامش : «فإن».

(9) في (ب) : «أشبه ذلك بعضا».

(10) في (ب) «اختلف».

(11) ضبطت بهامش الأصل : «الفُرْقُبِي» و«القرقبي».

31 - السُّلْفَةُ[1] فِي الْعُرُوضِ

2042 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ : عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ[2]، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ[3]، وَكَرِهَ ذلِكَ.

2043 - قَالَ مَالِك[4] : وَذلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ[5]، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ بِذلِكَ بَأْسٌ.

---

(1) في (ب) بخط مغاير بالهامش : «ما جاء في».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 136 : «السبائب في اللغة شقق الكتان، واحدها سبيبة، والسِّب : الثوب الرقيق بكسر السين، والسب : العمامة، وسَبُّ المرأة خمارها. واختلف المالكية فيها في هذا الباب، فقال بعضهم منهم ابن وهب : هي العمائم، وقال ابن بكير: هي المقانع. وقال ابن وضاح هي غلائل يمانية». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني 215/2.

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 781/2 : «حديث ابن عباس هذا حجة لأهل المدينة في المنع من الذرائع، والشافعي يخالف ابن عباس، وأهل المدينة في ذلك، ويجعل البيع الثاني جائزا. وقد نهى صلى الله عليه وسلم أن يمنع فضل الماء، ليمنع به الكلأ ينهى عن بيع الماء، لئلا يتوصل بمنع الماء الذي قد يجوز منعه إلى ما لا يجوز منعه، وهو الكلأ. فكذلك يخاف في البيوع أن يكونوا قد أظهروا البيع، وأضمروا سلفا جر منفعة، فحمل السليم محمل السقيم ليكون الباب واحدا».

(4) وفي (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(5) في (ب) و«ج» : «منه».

2044 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي مَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ عُرُوضٍ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ مَوْصُوفاً فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ، فَحَلَّ الأَجَلُ، فَإِنَّ المشْتَرِيَ لاَ يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَّفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ. وَذلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ، فَهُوَ الرِّبَا، صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ[1] أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا. فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ، وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي، بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا، بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَّفَهُ[2] فِيهَا، فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَّفَهُ، وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

2045 – قَالَ مَالِك : مَنْ سَلَّفَ[3] ذَهَباً أَوْ وَرِقاً فِي حَيَوَانٍ أَوْ عَرَضٍ[4] إِذَا كَانَ مَوْصُوفاً، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ حَلَّ الأَجَلُ[5] فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الأَجَلُ،

---

(1) في (ب) : «دينارا».

(2) في (ب) : «سلف».

(3) في (ب) : «ومن أسلف»، وعلى «الواو» و«أسلف» «ضبة».

(4) في (ب) و(ج) : عروض. بهامش الأصل : «أو عروض».

(5) بهامش الأصل : «ع : قوله ثم حل الأجل يستغنى عنه». وفي كشف المغطى ص : 282: «وقع فيه قوله : إذا كان موصوفا إلى أجل مسمى، ثم حل الأجل. نقل في طرة النسخة المقروءة على ابن بشكوال عن كتاب ابن أبي الخصال أنه كتب : قال أبو عمر: يستغنى عن قوله : «ثم حل الأجل» قلت : ـ القائل الشيخ الطاهر بن عاشور ـ ؛ لأنه قال بعد ذلك: «فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة مع البائع قبل أن يحل الأجل، أو بعد ما يحل الأجل إلخ».

و[1]بَعْدَ مَا يَحِلُّ[2] بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، بَالِغاً مَا بَلَغَ ذلِكَ الْعَرْض، إلاَّ الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ[3]، أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، يَقْبِضُ ذلِكَ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذلِكَ قَبُحَ، وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِئِ، بِالْكَالِئِ. وَالْكَالِئُ بِالْكَالِئِ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْناً لَهُ عَلَى رَجُلٍ، بِدَيْنٍ[4] عَلَى رَجُلٍ آخَرَ.

2046 - قَالَ مَالِك : وَمَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ، إِلَى أَجَلٍ، وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لاَ تُؤْكَلُ[5]، وَلَا تُشْرَبُ[6]. فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَبِيعُهَا[7] مِمَّنْ شَاءَ، بِنَقْدٍ، أَوْ عَرْضٍ[8]، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلاَّ بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ، وَلاَ يُؤَخِّرُهُ. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ[9] كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا

---

(1) كتب في الأصل فوق «و» «أو»، ورسم عليها «صح».

(2) في (ب) و(ج) : «الأجل». وعليها في (ب) ضبة.

(3) لم ترد «أو ورق» في (ج).

(4) في (ب) و(ج) : «بدين له».

(5) ضبطت في الأصل بالياء والتاء معا، ولم يقرأ الأعظمي إلا التاء. ورسمت في (ب) بالياء فقط.

(6) في (ب) : «يشرب».

(7) في (ب) : «يبيعهما».

(8) في (ب) : «أو بعرض»، وعليها «ب».

(9) رسمت في الأصل بالفاء، وتحتها واو، ولم يقرأها الأعظمي. وفي (ب)، و(ش) : «وإن كانت».

مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لَهَا بَيِّنٍ خِلاَفُهُ، يَقْبِضُهُ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ.

2047 - قَالَ مَالِك فِي مَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ، تَقَاضَى[1] صَاحِبَهَا، فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَاباً دُونَهَا، مِنْ صِفَتِهَا[2]، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ[3] الأَثْوَابُ : أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هذِهِ : إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِكَ. إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا[4]، قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ دَخَلَ ذلِكَ الأَجَلُ، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ ذلِكَ[5] قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ أَيْضاً، إِلاَّ أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَاباً لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا.

32 - بَيْعُ[6] النُّحَاسِ، وَالْحَدِيدِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا[7] مِمَّا يُوزَنُ

2048 - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ، مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ

---

(1) في (ب) : «تقاضى».

(2) في (ب) : «من صنفها».

(3) في (ب) : «فقال له الذي له عليه»، وعلى له الثانية «ب».

(4) بهامش الأصل : «يفترقا» وفوقها «طع» و«صح». وهي رواية (ج). وفي (ب) : «يفترقا» وعليها : «طع ر».

(5) لم ترد «ذلك» من (ج). وفي (ب) : «ذلك أيضا».

(6) في (ب) «في».

(7) كتب في الأصل فوق «أشبهها» أشبهه وفي «ج» : «وما يشبهها». في (ج) : «وما يشبهها».

مِنَ النُّحَاسِ[1]، وَالشَّبَهِ[2]، وَالرَّصَاصِ، وَالآنُكِ[3] وَالحَدِيدِ[4]، وَالقَضْبِ[5]، وَالتِّبْنِ، وَالْكُرْسُفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِمَّا يُوزَنُ، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ. لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ، بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ. وَرِطْلُ صُفْرٍ[6]، بِرِطْلَيْ صُفْرٍ. قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذٰلِكَ، فَبَانَ اخْتِلاَفُهُمَا فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ

---

(1) بهامش الأصل : «هو النحاس الأحمر خاصة».

(2) سقطت «الشبه» من (ب). قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 2/ 137 : «الشَّبَه : نوع من الصفر، يقال له اللاطون، وفيه لغتان: شَبَه بفتح الباء والشين، وشِبْه بكسر الشين وجزم الباء».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطا 2/ 137 : «الآنك : الْأُسْرُب، والأسرف بالباء والفاء، وهو القزدير».

(4) سقطت «والحديد» من (ج).

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 138 : «القضب بسكون الضاد وفتح القاف، نبات تعلفه الإبل والخيل يسمى الفصافص، واحدها فصفصة بكسر الفاءين، وهي كلمة فارسية عربتها العرب، وأصلها بالفارسية (أَسْبِسْت)».

(6) قال ابن عبد البر في الاستذكار 445/6 : «الصفر : النحاس المصنوع الأصفر. والشبه : ضرب منه يقال له اللاطون. والأنك : القزدير. وقال الخليل : الأنك : الأسرب، والقطعة منه : أنكه والقضب هو : القضقضة. والكرسف : القطن. فما كان من هذه الأشياء كلها، فلا ربا فيها عند مالك إذا اختلفت أصنافها، لا من تفاضل ولا في نسيئة. وأما الصنف الواحد، إذا بيع منه اثنان بواحد إلى الأجل، فذلك عنده سلف أسلفه ليأخذ أكثر منه شرط ذلك، وأظهر فيه لفظ البيع ليجيز بذلك ما لا يجوز من السلف في الزيادة، فلا يجوز. فإن باع الصنف الواحد اثنين بواحد يدا بيد جاز : لأنه ارتفعت فيه التهمة، وبعدت منه الظنة، وعلم أنه لم يدخله شيء من القرض، وهو السلف هذا أصل مالك وأصحابه في كل ما عدا المأكول والمشروب، والذهب والورق، إلا أن مالكا كره الفلوس اثنين بواحد، يدا بيد، فخالف أصله في ذلك ورآها كالذهب والفضة، وحمل ذلك عند أصحابه على الكراهة، لا على التحريم، فلا». وانظر الاقتضاب لليفرني 216/2.

يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ الآخَرَ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الاسْمِ مِثْلُ الرَّصَاصِ، وَالآنُكِ، وَالشَّبَهِ، وَالصُّفْرِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ مَالِكٌ[1] : وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ. إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلاً أَوْ وَزْناً، فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافاً، فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ. وَذلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافاً. وَلاَ يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْناً حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ. وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَهُوَ[2] الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

2049 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ، وَلاَ يُشْرَبُ مِثْلُ الْعُصْفُرِ، وَالنَّوَى، وَالْخَبَطِ، وَالْكَتَمِ، وَمَا يُشْبِهُ ذلِكَ، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ[3] مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ. وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ مِنْهُ وَاحِدٍ[4] اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ[5]، فَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ، فَبَانَ اخْتِلاَفُهُمَا، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ هذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ

(1) في (ش) : «قال : قال مالك».

(2) بهامش الأصل : «وهذا».

(3) في هامش (د) : «واحد» لابن عتاب أي : «من كل صنف واحد منه اثنان».

(4) في (ب) : «صنف واحد منه»، وسقطت «منه» من (ج).

(5) سقطت «أجل» من (ب).

يُسْتَوْفَى، إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ.

2050 - قَالَ مَالِك : وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الأَصْنَافِ كُلِّهَا. وَإِنْ كَانَتِ الْحَصْبَاءَ، وَالْقَصَّةَ [1] فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ، إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رِباً، وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ، وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رِباً.

33 - النَّهْيُ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

2051 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[2].

2052 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ : ابْتَعْ لِي هذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ.

---

(1) ضبطت في الأصل بكسر الصاد مشددا، وبهامشه «أو القصَّة». وفي هامش (د) : «القصة تراب أبيض مثل الجلد أو نحوه». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 138/2.

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 448/6 : «هذا الحديث مسند متصل عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة، وكلها صحاح من نقل العدول، وقد تلقاها أهل العلم بالقبول...». وقال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 146/6 : «أدخل مالك بلاغا، وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح، رواه النسائي والشافعي. وقال الترمذي : هو حديث حسن صحيح». وفي الاقتضاب لليفرني التلمساني 217/2 : «البيع من الأضداد، يقال : بعت الشيء : إذا اشتريته، وبعته : إذا أخرجته من يدك».

2053 - مَالِك[1]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِيناراً إِلَى أَجَلٍ، فَكَرِهَ ذلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

2054 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ[2] سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا[3] إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ. قَالَ مَالِكٌ[4] : إِنَّهُ[5] لَا يَنْبَغِي ذلِكَ ؛ لأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشَرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَةَ كَانَ[6] إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَى أَجَلٍ.

2055 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ[7]، نَقْداً، أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ: إِنَّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَنْبَغِي[8]، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

---

(1) في (ش) : «قال : وحدثني عن مالك».

(2) بهامش الأصل : «اشترى».

(3) ألحقت «دينارا» بهامش الأصل، وعليها «صح». ولم يدخلها الأعظمي في المتن.

(4) سقطت «إنه» من (ب) و(ج).

(5) سقطت «قال مالك» من (ب) و(ج).

(6) في (ج) : «كانت».

(7) في (ب) : «دنانير».

(8) في (ب) : «ولا ينبغي».

2056 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : أَشْتَرِي مِنْكَ هذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً[1]، (أَوِ الصَّيْحَانِيَّ عَشَرَةَ آصُعٍ، أَوِ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً[2])، أَوِ الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ آصُعٍ[3] بِدِينَارٍ، قَدْ وَجَبَتْ[4] إِحْدَاهُمَا، إِنَّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ[5]، وَذلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشَرَةَ آصُعٍ[6] صَيْحَانِيّاً[7]، فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ الْعَجْوَةِ، وَتَجِبُ[8] عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ، فَيَدَعُهَا وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ آصُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ، فَهذَا مَكْرُوهٌ لاَ يَحِلُّ. وَهُوَ أَيْضاً يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَيْضاً مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.

---

(1) بهامش الأصل : «أصوع».

(2) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل

(3) في (ب) و(ج) : «أصوع».

(4) في (ب) و(ج) : «وجبت لي».

(5) في (ب) : «ولا يحل».

(6) في كشف المغطى ص 283 : «الصاع يجمع على أصوع ـ بواو مضمومة بعد الصاد ـ وعلى أصؤع ـ بهمزة مضمومة بعد الصاد، وعلى أصواع، وعلى صوع، ووجدت في النسخة المقروءة على ابن بشكوال أنه ثبت في نسخة ابن عتاب : أصؤع بالهمز حيث أتى في هذا الباب، وكذلك في نسخة ابن الطلاع إلا الأول، فإنه كتبه : آصع، أي : بهمزة ممدودة في أوله. قلنا : وهو مكتوب في أصل النسخة : «أصوع» بواو بعد الصاد، وهو الأصح، وأما من كتبه «آصع» بهمزة ممدودة في أوله، فهو خطأ ؛ إذ لم ينقله أحد من أئمة اللغة».

(7) بهامش الأصل : «صيحانية».

(8) في (ش) : «أو يجب».

34 - بَيْعُ الْغَرَرِ[1]

2057 – مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ[2]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[3].

2058 – قَالَ مَالِك : وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ، أَنْ يَعْمِدَ[4] الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ[5]، أَوْ أَبَقَ غُلَامُهُ، وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذلِكَ خَمْسُونَ دِينَاراً.

---

(1) في هامش (ب) «ما جاء». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 131/2 : «الغرر المخاطرة، ومنه عش ولا تغتر، ومنه قوله تعالى :﴿**فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور**﴾، أي يخادع ويخاطر ويتعرض للهلاك، ومنه نهى عن بيع الغرر، وهو الجهل بالمبيع أو ثمنه أو سلامته أو أجله».

(2) هو سلمة بن دينار الحكيم، أصله من فارس، وهو مولى لبني ليث، توفي سنة أربعين ومئة، لمالك عنه تسعة أحاديث، منها واحد مرسل، وآخر موقوف عند أكثر الرواه». انظر التقصي لابن عبد البر ص : .95 والتعريف لابن الحذاء 580/3 رقم .550

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 134/21 : «هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد مرسل، لم تختلف الرواة عن مالك فيه فيما علمت، وقد روى فيه أبو حذافة عن مالك إسنادا منكرا عن نافع عن ابن عمر : حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن علي المطرز، حدثنا أحمد ابن الحسن بن هارون الصباحي، حدثنا أبو حذافة، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. قال أبو عمر : هذا منكر الإسناد لا يصح، والصحيح فيه عن مالك : ما في الموطأ عن أبي حازم عن سعيد مرسلا، وهو حديث يتصل ويستند من حديث أبي هريرة بنقل الثقات الأثبات». وقال في الاستذكار 455/6 : «هذا الحديث متصل من حديث عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. رواه يحيى القطان، وعبد الله بن إدريس، وأبو أسامة، والدَّرَاوَرْدِيُّ، وغيرهم عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 2/ 139 : «عمد الرجل بفتح الميم يعمد بكسرها في المستقبل : إذا قصد».

(5) بهامش الأصل : «راحلته».

فَيَقُولُ لَهُ رَجُلٌ[1] : أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ، ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلاَثُونَ دِينَاراً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَاراً. قَالَ مَالِكٌ : وَفِي ذلِكَ[2] أَيْضاً عَيْبٌ آخَرُ، إِنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ، أَمْ مَا[3] حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوب ؟ فَهذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ.

2059 - قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ، اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالدَّوَابِّ لأَنَّهُ لاَ يُدْرَى[4] أَيَخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ؟ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَناً أَمْ قَبِيحاً، أَمْ تَامّاً، أَمْ نَاقِصاً، أَمْ ذَكَراً، أَمْ أُنْثَى. وَذلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا.

2060 - قَالَ مَالِك : وَلاَ يَنْبَغِي بَيْعُ الإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا، وَذلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ[5] : ثَمَنُ شَاتِي الْغَزِيرَةِ ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ، وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَهذَا مَكْرُوهٌ ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

---

(1) في (ب) : «فيقول الرجل

(2) في (ج) : «هذا». ».

(3) في (ب) : «ماذا حدث».

(4) في (ب) : «لا يدري» بفتح الياء، وكسر الراء. وفي (ج) : «لأنه» وألحقت بهامش الأصل. ولم يثبتها الأعظمي في المتن.

(5) في (ب) : «أن يقول الرجل للرجل».

2061 – قَالَ مَالِك : وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلاَ الجُلْجُلاَنِ، بِدُهْنِ الجُلْجُلاَنِ. وَلاَ الزُّبْدِ، بِالسَّمْنِ. لأَنَّ المُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ، وَلأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا يُشْبِهُهُ[1] بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ، لَا يَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذلِكَ، أَوْ أَكْثَر ؟، فَهذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ. قَالَ مَالِكٌ[2]: ؟ وَمِنْ ذلِكَ أَيْضاً، اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ[3]، فَذلِكَ غَرَرٌ. لَأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ هُوَ السَّلِيخَةُ. وَلاَ بَأْس بِحَبِّ البَانِ، بِالْبَانِ المُطَيَّبِ، لأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ[4]، وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ.

2062 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لاَ نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ : إِنَّ ذلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ، وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. وَتَفْسِيرُ ذلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ[5] اسْتَأْجَره بِرِبْحٍ، إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ، وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ

(1) بهامش الأصل : «أشبهه».

(2) لم ترد في (ش) : «مالك».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 139 : «البان شجرة لها ثمر يعصر فيخرج منه دهن فيطيب بأشياء توضع فيه فيصير بانا، ويسمى هذا الدهن سليخة، لأنه انسلخ عن ثمرته، فلذلك كره، وكان بمنزلة زيت الزيتون».

(4) بهامش الأصل : «وقع عند أبي عمر : ونُشَّ بضم النون» وبهامشه أيضا «نُشَّ بضم النون لا غير، أي خلط بأفاويه الطيب يقال زعفران منشوش بكافور. وفي حديث ابن عمر : أنه كان ينش بالمسك طيبه». وقال الوقشي في التعليق على الموطأ : 2/ 139 : «نَش بفتح النون، من النشيش، وهو صوت الغليان، وصوت الشيء على النار...ووقع في بعض النسخ : نش بضم النون، والأول أصوب».

(5) سقطت «كأنه» من (ج).

الْمَالِ، أَوْ بِنُقْصَانٍ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلاً، فَهذَا لاَ يَصْلُحُ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هذَا أُجْرُهُ بِقَدَرِ مَا عَالَجَ مِنْ ذلِكَ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ، أَوْ رِبْحٍ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذلِكَ، إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ، فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

2063 - قَالَ مَالِك : فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، يَبُتُّ بَيْعَهَا. ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ: ضَعْ عَنِّي، فَيَأْبَى الْبَائِعُ، وَيَقُولُ : بِعْ، وَلاَ نُقْصَانَ عَلَيْكَ، فَهذَا لاَ بَأْسَ بِهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَى ذلِكَ عَقَدَا بَيْعَهُمَا، وَذلِكَ [1] الَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

35 - الْمُلاَمَسَةُ [2]، وَالْمُنَابَذَةُ

2064 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ [3]. قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُلاَمَسَةُ : أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ

---

(1) بهامش الأصل : «قال مالك».

(2) في (ب) «في». قبل «الملامسة»، وكتبت بخط دقيق.

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 13/8 : «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته بهذا الإسناد، وقد روى فيه مسلم بن خالد عن مالك إسنادا آخر محفوظا أيضا من حديث ابن شهاب وإن كان غير معروف لمالك..». ثم قال : «والملامسة : لمس الرجل الثوب، لا ينظر إليه ولا يخبر عنه، والمنابذة أن يطرح الرجل الثوب إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه... وقد فسره مالك في الموطأ بمثل ذلك المعنى. وذكر الدار قطني هذا الخبر عن=

الثَّوْبَ، وَلاَ يَنْشُرُهُ، وَلاَ يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ، أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلاً، وَلاَ يَعْلَمُ مَا فِيهِ. وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ إِلَيْهِ الآخر ثَوْبَهُ، عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا. وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : هذَا بِهذَا. فَهذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

2065 - قَالَ مَالِك، فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ. أَوِ الثَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طَيِّهِ : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَ، أَوْ يُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا، وَذلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَهُوَ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ.

2066 - قَالَ مَالِك : وَبَيْعُ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ، مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ[1] فِي جِرَابِهِ، أَوِ الثَّوْبِ[2] فِي طَيِّهِ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ، فَرَقَ بَيْنَ ذلِكَ الأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ، وَمَعْرِفَةُ ذلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ[3] وَالتِّجَارَةِ[4] بَيْنَهُمْ الَّتِي لاَ يَرَوْنَ بِهَا بَأْساً، لأَنَّ بَيْعَ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ عَلَى غَيْرِ نَشْرٍ،

= أبي العباس، أحمد بن الحسن الرازي ـ بإسناده مثله ـ إلا أنه قال في موضع «وزياد»، «وابن زياد». وقال : «هو عبد الله بن زياد بن سمعان المزني : متروك الحديث، وهذا وهم وغلط، وظن لا يغني من الحق شيئا...».

(1) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب في غريب الموطأ 219/2 : «والساج والساجة : الطيلسان الخشن، وفي العين : الطيلسان الضخم، وقد اختلف في ضبط اللام منه بالفتح والكسر والضم وهو أقل».

(2) في (ب) «والثوب».

(3) بهامش الأصل : «الجائزة».

(4) كتب في الأصل على التجارة «عبيد الله» وفي الهامش : «الجارية»، وفي (ش) «الجائزة».

لاَ يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ، وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلاَمَسَةَ.

36 - بَيْعُ المُرَابَحَة [1]

2067 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا [2] فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ. ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَداً آخَرَ. فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً [3]: إِنَّهُ لاَ يُحْسَبُ [4] فِيهِ أَجْرُ [5] السَّمَاسِرَةِ، وَلاَ أَجْرَ الطَّيِّ، وَلاَ الشَّدِّ، وَلاَ النَّفَقَةَ [6]، وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ. فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ فِي حُمْلاَنِهِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ، وَلاَ يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ، إِلاَّ أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذلِكَ كُلِّهِ. فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ. قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا القِصَارَةُ، وَالْخِيَاطَةُ، وَالصِّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ، يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ، كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ. فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ، وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئاً مِمَّا سَمَّيْتُ [7] إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ [8] فِيهِ رِبْحٌ.

---

(1) في (ب) : «ما جاء»، وكتبت بخط دقيق.

(2) كتب فوق «الأمر عندنا» في الأصل : «المجتمع عليه»، وفوقها : «ع : طرحه ابن وضاح: المجتمع عليه» وفي (ش) : «الأمر المجتمع عليه عندنا».

(3) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : لا تكون المرابحة حتى يعلم المبتاع من السلعة ما يعلم البائع».

(4) ضبطت «يحسب» في الأصل بالوجهين : بضم الياء، وفتح السين، وبفتح الياء وضم السين.

(5) ضبطت في الأصل بضم الراء وفتحها.

(6) ضبطت في الأصل بفتح التاء المربوطة وضمها.

(7) في (ج) : «سميت إلى».

(8) أخرج الأعظمي «له».من الأصل، وهي ثابتة فيه.

فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ، وَلاَ يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ. فَإِنْ[1] لَمْ يَفُتِ الْبَزُّ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا، إِلاَّ أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا.

2068 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ، وَبِالْوَرِقِ[2]، وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ، فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَداً فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً، أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، أَوِ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، فَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ[3] بِهِ الْبَائِعُ، وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبَّحَهُ[4] الْمُبْتَاعُ.

2069 – قَالَ مَالِك : وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ[5] سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِئَةِ دِينَارٍ، لِلْعَشَرَةِ أَحَدَ[6] عَشَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذلِكَ أَنَّهَا[7] قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ

(1) في الأصل : «وإن».

(2) في (ب) : «بالورق والذهب».

(3) بهامش الأصل : «ابتاعه لو قال لكان أبين على ما يحكى في الموطأ وإن كان قد يجوز على ما تعطيه اللغة، لأن باع قد يكون بمعنى البيع والشراء».

(4) في (ب) : زيادة «بعد ذلك».

(5) في (ب) : «الرجل».

(6) بهامش الأصل «بعشرة أحد عشر، كذا في أصل أبي عيسى»، وعليها «صح». وفيه أيضا في «لعشرة أحدى»، وعليها «ح» : وفيه كذلك : «ذر : لعشرة أحد».

(7) في (ب) : «فقال». وفي (ج) : فقال له : «إنها قامت عليه بتسعين دينارا».

دِينَاراً، وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ، خُيِّرَ الْبَائِعِ[1]. فَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ، فَلاَ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ، وَذلِكَ مِئَة دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ[2]، وَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التِّسْعِينَ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ، فَيُخَيَّرُ[3] فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ، وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ، وَذلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِيناراً.

2070 – قَالَ مَالِك : وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً فَقَالَ : قَامَتْ عَلَيَّ بِمِئَة دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذلِك[4] أَنَّهَا قَامَتْ[5] بِمِئَة وَعِشْرِينَ دِيناراً، خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ، بَالِغاً مَا بَلَغَ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ ذلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُصَ رَبّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِه ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذلِكَ، وَإِنَّمَا جَاء

---

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 109/1 : «في الموطأ في باب بيع المرابحة : إذا باع رجل سلعة قامت عليه بمئة دينار لعشرة أحد عشر، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة، خير البائع، فإن أحب فله قيمة سلعته ؛ كذا لكافة شيوخنا، وعند ابن سهل : خير المبتاع، فإن أحب أعطاه قيمة سلعته».

(2) بهامش الأصل : «بعشرة أحد عشر، كذا في أصل أبي عيسى، وعليها «صح». وكتب أيضا : في «ح»، لعشرة إحدى».

(3) في (ش) : «فتخير».

(4) بهامش الأصل : «في توزري : فقال له». وهي رواية (ب).

(5) بهامش الأصل : «عليه»، وعليها «هـ».

رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بِهِ ابْتَاعَ عَلَى الْبَرْنَامِجِ.

37 - البَيْعُ [1] عَلَى البَرْنَامِجِ

2071 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[2] : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ : الْبَزَّ، أَوِ الرَّقِيقَ[3]، فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ : الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلاَنٍ، قَدْ بَلَغَتْنِي صِفَتُهُ، وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ. فَيُرْبِحُهُ، وَيَكُونُ شَرِيكاً لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرُوا إِلَيْهِ[4] رَأَوْهُ قَبِيحاً[5]، وَاسْتَغْلَوهُ[6]. قَالَ مَالِك : ذلِكَ لاَزِمٌ لَهُ، وَلاَ خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ، وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

2072 – قَالَ مَالِك، فِي الرَّجُلِ تُقَدَّمُ[7] لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ. وَيَحْضُرُهُ السُّوَّامُ. وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ. وَيَقُول : فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا

---

(1) بهامش الأصل بخط دقيق : «في». أي : «في البيع».

(2) في (ج) : «قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا».

(3) «البز أو الرقيق» : منصوبان على البدل من السلعة. انظر التعليق على الموطأ للوقشي 140/2. والاقتضاب لليفرني 220/2.

(4) سقطت «إليه» من (ج).

(5) في هامش (د) : «...ينظر إليه رءاه قبيحا، استغلاه لابن عبد البر فيه صح».

(6) بهامش الأصل : «نظر إليه، رآه قبيحا واستغلاه».

(7) ضبطت في الأصل بضم التاء وتشديد الدال، وبفتح الدال وإسكان القاف، وكتب عليها معا». وفي (ب) و(ش) : «يقدم».

وَكَذَا مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً، وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةً[1] سَابِرِيَّةً ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا. وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافاً مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ، وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هذِهِ الصِّفَةِ، فَيَشْتَرُونَ الأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا، فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ. قَالَ مَالِكٌ: ذلِكَ لاَزِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقاً[2] لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَيْهِ[3] عِنْدَنَا يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقاً لِلْبَرْنَامِجِ، وَلَمْ يَكُن مُخَالِفاً لَهُ.

38 - بَيْعُ[4] الخِيَارِ

2073 - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَان[5] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا[6]، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَار». قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِهذَا عِنْدَنَا

---

(1) بهامش الأصل: «رائطة»، وفوقها «معا» و«ق». ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(2) في (ج): «إذا كان المبتاع موافقا».

(3) في (ب): «لم يزل عليه الناس».

(4) بهامش الأصل: «ذر: ما جاء». وكتبت في (ب) في الهامش بخط دقيق.

(5) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 221/2: «المتبايعان والبيعان سواء، وهما البائع والمشتري، وإنما قيل لهما ذلك، لأن العرب تستعمل البيع بمعنى الشراء، كما يستعملون الشراء أيضا بمعنى البيع، فكل واحد منهما يسمى باسم صاحبه...».

(6) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 155/2: «كذا لكافة رواة الموطأ ومسلم والبخاري، وعند أبي بحر، والهوزني في حديث يحيى بن يحيى عن مالك: «ما لم يفترقا» وكلاهما بمعنى، لكن اختلف الفقهاء في معنى هذا التفرق، فذهب مالك وأصحابه إلى أنه بالقول، وذهب جمهورهم إلى أنه بالأبدان وذهب بعض اللغويين، وحكاه الخطابي عن المفضل بن سلمة إلى التفريق بين اللفظين فقال: يفترقا باللفظ، ويتفرقا بالأجسام...». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 141/2.

حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلاَ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.

2074 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَـدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّان».

2075 – قَالَ مَالِك، فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ[1] : أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلاَناً، فَإِنْ رَضِيَ، فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَرِه فَلاَ بَيْعَ بَيْنَنَا. فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذلِكَ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ البَائِعَ : إِنَّ ذلِكَ الْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا، وَلاَ خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ، وَهُوَ لاَزِمٌ لَهُ، إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ[2] لَهُ الْخِيَارَ أَنْ يُجِيزَهُ.

2076 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ : بِعْتُكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ : ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ، إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ : إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا الْمُشْتَرِيَ بِمَا قَالَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللهِ مَا بِعْتَ سِلْعَتَكَ إِلاَّ بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ، قِيلَ لِلْمُشْتَرِي : إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلاَّ بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ

(1) في (ب) : «مواجبة السلعة للبيع».

(2) في (ب) : «اشترط»، بالبناء للمجهول.

مِنْهَا، وَذلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعِي[1] عَلَى صَاحِبِهِ.

39 - مَا جَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدَّيْنِ

2077 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ[2]، أَنَّهُ قَالَ : بِعْتُ بَزّاً لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ : لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هذَا، وَلاَ تُؤَكِّلَهُ[3].

2078 - مَالِك عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلَدَةَ[4]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَيُعَجِّلُهُ الآخَرُ، فَكَرِهَ ذلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ[5].

---

(1) في (ب) : «مدع».

(2) بهامش الأصل : «هو أبو العباس عبد الله بن محمد». وانظر التعريف لابن الحذاء 438/2.

(3) أي : لا تطعمه غيرك، الاقتضاب لليفرني : 2/ 222 وضبطها الأعظمي بالتخفيف خلافا للأصل.

(4) في (ش) : «خلْدة» بسكون اللام.

(5) بهامش الأصل : «قال ابن عتاب : كان ابن عباس يجيز هذا، أن يضع الرجل من دينه قبل محله ويستعجله، وكان إذا سئل عنه، قال : هذا جائز. وإن أبي أبو عبد الرحمن بكم. هذا جوابه، يعني ابن عمر إذ لا رواية عنده فيه. وكان ابن المسيب يوافق ابن عباس فيه. وكان إذا كلم فيه وروجع يقول : إنما الربا في التأخير بزيادة. وأما التعجيل بالوضيعة، فلا ربا فيه، وهو مذهب الشافعي : قال إنما جاء النهي في الكالي بالكالي لأجل الزيادة، وهذا =

2079 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ[1] قَالَ : أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي[2] ؟ فَإِنْ[3] قَضَى أَخَذَ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الأَجَلِ.

2080 – قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَن يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ، وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ. قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ، عَنْ غَرِيمِهِ، وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ، قَالَ : فَهذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ، لاَ شَكَّ فِيهِ.

2081 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَكُونُ[4] لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِئَةُ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ، قَالَ لَهُ الَّذِي [5]عَلَيْهِ الدَّيْنُ : بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِئَةَ دِينَارٍ نَقْداً، بِمِئَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ مَالِك : هذَا[6] بَيْعٌ لَا

= نقيضه. فإذا كان ذلك حراما فنقيضه الذي هو وضع وتعجيل حلال. وممن أجازه أيضا إبراهيم النخعي. اختلف في ذلك قول الشافعي واختلف عن سعيد بن المسيب ...».

(1) في (ب) : «الأجل»، وعليها ضبة.

(2) معناه : «أتعطي ما عليك من الدين، أم تزيدني فيه فأنظرك به؟ يقال : أربى الرجل يربي إرباء، فهو بضم الياء...». الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني : 2/ 222.

(3) في (ش) : «فإذا».

(4) في (ش) : «تكون».

(5) في (ب) : «قال الذي».

(6) في (ب) : «فهذا».

يَصْلُحُ. وَلَمْ يَزَلْ[1] أَهْلُ العِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ ذلِكَ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِئَةَ الأُولَى إِلَى الأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ. أَوْ يَزْدَادُ[2] عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِيناراً فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهذَا مَكْرُوهٌ لاَ يَصْلُحُ، وَهُوَ أَيْضاً يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ، وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ. فَإِنْ قَضَى، أَخَذُوا[3]، وَإِلاَّ زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ، وَزَادُوهُمْ فِي الأَجَلِ.

40 - جَامِعُ الدَّيْنِ، وَالحِوَلِ[4]

2082 - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ[5]، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ[6]».

---

(1) في (ب) : «عليه»، وعليها ضبة.

(2) في (ب) : «ويزداد

(3) في (ب) : «فإن قضاه أخذ».

(4) «الحِول مكسور الحاء : الاستحالة بالدين، سمى حولا لتحول صاحب الدين من رجل إلى آخر، والحِوَل : التحول» انظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 223. والاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني : 2/ 223.

(5) قال اليفرني في الاقتضاب : 2/ 223 : أصل الظلم في كلام العرب : وضع الشيء في غير موضعه الذي يجب أن يكون به، ومنه قالوا : «من أشبه أباه فما ظلم» أي لم يضع الشبه غير موضعه». وانظر تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب : 389/1.

(6) بهامش الأصل : «فَلْيَتْبَع»، وعليها «صح». قال القاضي عياض في المشارق 118/1 : =

2083 – مَالِك عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ. فَقَالَ سَعِيدٌ : لاَ تَبِعْ إِلاَّ مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ[1].

2084 – قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نِفَاقَهُ[3]، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذلِكَ الأَجَلِ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السِّلْعَةِ عَلَى البَائِعِ : إِنَّ ذلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنَّ الْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُ، وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ، لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا.

= «وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع» كذا، الرواية ساكنة التاء في الكلمة الأولى معدى على وزن فعل لم يسم فاعله، وفي الثانية ـ بتشديد التاء ـ كذا هي عامة رواية شيوخنا في هذه الأصول، وكذا قيده الأصيلي، وأبو ذر، وغيرهما. ورواه أحدهم فليتْبع ـ بسكون التاء وكسر الباء بعدهما ـ، وهو وجه الكلام، وكذا قيده الجياني بخطه عن أبي مروان بن سراج في بعض أصوله».

(1) قال البوني في تفسير الموطأ 787/2 : «والذي يكره من ذلك كله، خيفة سلف جر منفعة دراهم بأكثر منها، أو دنانير بأكثر منها، حتى إذا آواه إلى رحله وأدخله في ضمانه، وملكه ملكا تاما ، فلا بأس أن يبيعه بعد ذلك، لأن هذا أكثر المقدور عليه».

(2) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(3) بهامش الأصل : «لابن مطرف : نفاقها»، وفوقها «ع» و«صح».

2085 - قَالَ مَالِك فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَكْتَالُهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدِ[1] اكْتَالَهُ[2] لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ. فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ. قَالَ مَالِكٌ[3] : إِنَّهُ مَا بِيعَ عَلَى هذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَا بِيعَ عَلَى هذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الآخَرُ لِنَفْسِهِ. وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ ؛ لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا، وَتَخَوُّفٌ[4] أَنْ يُدَارَ ذلِكَ عَلَى هذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ. فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

2086 - قَالَ مَالِك[5] : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلاَ حَاضِرٍ إِلاَّ بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ. وَلاَ عَلَى مَيِّتٍ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتُ، وَذلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذلِكَ غَرَرٌ، لاَ يُدْرَى أَيَتِمُّ أَمْ لاَ يَتِمُّ. قَالَ[6] : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْناً عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ، أَنَّهُ لاَ يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ، ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أَعْطَى الْمُبْتَاعُ بَاطِلاً. قَالَ[7] : وَفِي ذلِكَ

---

(1) بهامش الأصل : «كان». وفوقها «ح»، و«صح».

(2) بهامش الأصل : «كان

(3) لم ترد «قال مالك» في (ب).

(4) بهامش الأصل : «ويتخوف». وفي (ب) : «تخويف».

(5) في (ش) : «قال : وقال مالك».

(6) في (ب) : «قال مالك».

(7) في (ب) : «قال مالك».

أَيْضاً عَيبٌ آخَرُ، أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئاً لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلاً، فَهذَا غَرَرٌ لاَ يَصْلُحُ. قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا[1] فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلاَّ مَا عِنْدَهُ، وَأَنْ يَتَسَلَّفَ[2] الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ، أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا فَيَقُولُ : هذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا ؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْداً بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً[3] إِلَى أَجَلٍ، فَلِهذَا كُرِهَ هذَا[4]، وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ، وَالدُّلْسَةُ[5].

41 - مَا جَاءَ فِي الشِّرْكَةِ[6]، وَالتَّوْلِيَةِ[7]

2087 – قَالَ مَالِك[8]، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ، وَيَسْتَثْنِي ثِيَاباً

---

(1) في (ب) : «إنما».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «يسلِّف» و«يسلَّف». وفي (ب) : «يُسْلِف» بالتخفيف.

(3) سقطت «دينارا» من (ب) .

(4) كتب على «هذا» في الأصل : «ط»، وعليها «صح»، وفي الهامش : «ذلك».

(5) ضبطت «الدخلة» «والدلسة»، في الأصل بضم الدال المشددة وكسرها فيهما معا. ولم يقرأ الأعظمي إلا الرفع. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 145/2 : «قوله : إنما تلك الدُّخْلَة والدُّلْسَة، مضموم الدالين، ومعناهما سواء، وإذا أردت بالدخلة باطن الشيء، فتحت الدال وكسرت الخاء فقلت عالم بدَخِلَة فلان ودَخْلَتِهِ وداخلته ودُخْلَتِهِ، كل ذلك تقول».

(6) في (ش) : «الشرك».

(7) بهامش الأصل : «والإقالة»، وعليها «صح»، وهي رواية (ب).

(8) في (ب) : «قال يحيى».

بِرُقُومِهَا : إِنَّهُ إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذلِكَ الرَّقْمَ[1]، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ[2] حِينَ[3] اسْتَثْنَى، فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكاً فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتُرِيَ[4] مِنْهُ، وَذلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً، وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ.

2088 - قَالَ مَالِك : فَالأَمْرُ[5] عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، قُبِضَ ذلِكَ أَوْ لَمْ يُقْبَضْ، إِذَا كَانَ ذلِكَ فِي النَّقْدِ[6]، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ[7] وَلَا تَأْخِيرٌ، فَإِنْ دَخَلَ ذلِكَ رِبْحٌ، أَوْ وَضِيعَةٌ، أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ[8] وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ بَيْعاً، يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ، وَلَيْسَ بِشِرْكٍ، وَلاَ تَوْلِيَةٍ، وَلاَ إِقَالَةٍ.

(1) في (ب) : «شيئا».
(2) في (ب) : «من ذلك الرقم شيئا».
(3) بهامش الأصل : «حتى»، وعليها «صح».
(4) كتب بهامش الأصل : «اشترى» بالبناء للمعلوم.
(5) في (ب) : «والأمر».
(6) كتب في الأصل على «في النقد» «صح» و«معا». وفي الهامش : «بالنقد» وعليها «ع». وهي رواية (ب) و(ج). وعليها في (ب) «ع طع ز ب» وفوقها «معا».
(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 146/2 : «الوضيعة : النقص والخسارة. يقال : وضع الرجل في البيع على ما لم يسم فاعله إذا خدع».
(8) سقطت «من»، في (ب).

2089 – قَالَ مَالِك : مَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً : بَزّاً، أَوْ رَقِيقاً. فَبَتَّ فِيهِ[1]، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ[2] فَفَعَلَ، وَنَقَدَا الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعاً، ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْزَعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا، فَإِنَّ الْمُشْرَكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ، وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَهُ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْرِكُ[3] عَلَى الَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ، وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الأَوَّلِ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذلِكَ، أَنَّ عُهْدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ، وَإِنْ تَفَاوَتَ ذلِكَ، وَفَاتَ الْبَيْعُ[4] الأَوَّلُ فَشَرْطُ الآخَرِ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ.

2090 – قَالَ مَالِك[5]، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : اشْتَرِ[6] هذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَانْقُدْ عَنِّي، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ. إِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ حِينَ قَالَ : انْقُدْ عَنِّي، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا ذلِكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ[7] إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ، وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ[8]، أَوْ مَاتَتْ[9]، أَخَذَ ذلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْه ؛ فَهذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجُرُّ مَنْفَعَةً.

---

(1) في (ب) : «به».

(2) ضبط الأعظمي «يشركه» بالتشديد، خلافا للأصل.

(3) ضبط الأعظمي «المشرك» بالتشديد، وهي مرسومة في الأصل بالتخفيف.

(4) بهامش الأصل «البائع» بدل البيع. وهي رواية (ش).

(5) في (ش) : «قال : قال مالك».

(6) بهامش الأصل : «اشتري».

(7) ضبطت في الأصل : «يُسْلِفُه» و«يسَلِّفُه».

(8) في (ب) : «أهلكت».

(9) بهامش الأصل : «فاتت» وفوقها «معا»، و«ع» و«صح».

2091 – قَالَ مَالِك : وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ سِلْعَةً، فَوَجَبَتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هذِهِ السِّلْعَةِ، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعاً، كَانَ ذلِكَ حَلاَلاً لاَ بَأْسَ بِهِ. وَتَفْسِيرُ ذلِكَ : أَنَّ هذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ، بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ، عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ.

42 - مَا جَاءَ فِي إِفْلاَسِ الْغَرِيمِ

2092 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَام ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ[1] الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

2093 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بِكْرِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

2094 – قَالَ مَالِك، فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ. فَإِنَّ البَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئاً مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ

---

(1) بهامش الأصل : «يقض». ولم يقرأه الأعظمي.

بَعْضَهُ وَفَرَّقَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ، لاَ يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ، فَإِنِ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمَتَاعِ شَيْئاً، فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ، وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ، وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ إِسْوَةَ الْغُرَمَاءِ، فَذلِكَ لَهُ.

2095 – قَالَ مَالِك : مَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ، غَزْلاً، أَوْ مَتَاعاً، أَوْ بُقْعَةً مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذلِكَ الْمُشْتَرَى[1] عَمَلًا، بَنَى الْبُقْعَةَ دَاراً، أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْباً. ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذلِكَ، فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَة : أَنَا آخُذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ : إِنَّ ذلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَة ؟ وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ ؟ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ. قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ ذلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَم، وَخَمْسَ مِئَة دِرْهَم، فَيَكُونُ[2] قِيمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَم، وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَم، فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ. قَالَ[3] : وَكَذلِكَ الْغَزْلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ، إِذَا دَخَلَهُ هذَا، وَلَحِقَ الْمُشْتَرِيَ دَيْنٌ لاَ وَفَاءَ لَهُ،

---

(1) في (ب) : «أحدث المشتري في ذلك عملا».

(2) في (ب) : «فتكون».

(3) في (ب) : «قال مالك».

وَهذَا[1] الْعَمَلُ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا مَا بِيعَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئاً. إِلاَّ أَنَّ تِلْكَ[2] السِّلْعَةَ نَفَقَتْ، وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا، فَصَاحِبُهَا يَرْغَب فِيهَا، وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا، فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَلاَ يَنْقُصُوهُ[3] شَيْئاً، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ. وَإِنْ[4] كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ، وَلاَ تِبَاعَةَ[5] لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ، فَذلِكَ لَهُ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيماً مِنَ الْغُرَمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلاَ يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ، فَذلِكَ لَهُ.

2096 - قَالَ مَالِك فِي مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً، أَوْ دَابَّةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي : فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوِ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَيُعْطُوهُ[6] حَقَّهُ كَامِلًا، وَيُمْسِكُونَ ذلِكَ.

43 - مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

2097 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي

(1) في (ب) : «فهذا».

(2) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) ويضم تسعة عشر بابا.

(3) ضبط الأعظمي «ينقصوه» بالتشديد، خلافا للأصل.

(4) في (ب) : «فإن».

(5) بهامش الأصل : «ولا تبعة، هو أفصح»، وفوقها «صح».

(6) في (ب) : «فيعطونه».

رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَكْراً[1]، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمَ[2]، أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً[3]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[4] : «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً[5]».

2098 - مَالِكٌ[6]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِد ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْراً

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 149/2 : «البكر الفتي من الإبل». وقال ابن عبد البر 58/4 : «قال أهل اللغة : البكر من الإبل الفتى، والخيار: المختار الجيد. قال صاحب العين : ناقة خيار، وجمل خيار، والجمع خيار أيضا».

(2) ثبتت التصلية في (ب) و(ش).

(3) قال ابن عبد البر 58/4 : «يقال : أربع الفرس وأربع الجمل : إذا ألقى رباعيته، فهو رباع، والأنثى، رباعية».

(4) وردت التصلية في (ب).

(5) قال ابن عبد البر 58/4 : «معلوم أن استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل المذكور في هذا الحديث لم يكن لنفسه ؛ لأنه قضاء من إبل الصدقة، ومعلوم أن الصدقة محرمة عليه لا يحل له أكلها ولا الانتفاع بها... ولهذا علمنا أنه لم يكن ليؤدي عن نفسه من مال المساكين... واستقرضه عليهم لما رأى من الحاجة، ثم رده من إبل الصدقة كما يستقرض ولي اليتيم عليه نظرا له، ثم يرده من ماله إذا طرأ له مال، وهذا كله لا ينازع فيه».

(6) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

مِنْهَا[1]. فَقَالَ الرَّجُلُ[2] : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، هذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنْ نَفْسِي بِذلِكَ طَيِّبَةٌ[3].

2099 - قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَقْبِضَ مَنْ أُسْلِفَ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ، أَوِ الطَّعَامِ، أَوِ الْحَيَوَانِ، مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذلِكَ، أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذلِكَ عَلَى شَرْطٍ[4]، أَوْ وَأْيٍ، أَوْ عَادَةٍ[5]. فَإِنْ كَانَ ذلِكَ عَلَى شَرْطٍ، أَوْ وَأْيٍ، أَوْ عَادَةٍ، فَذلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلاَ خَيْرَ فِيهِ. قَالَ : وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى جَمَلاً رَبَاعِياً خِيَاراً مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْراً مِنْهَا. فَإِنْ كَانَ ذلِكَ عَلَى طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ، وَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ عَلَى شَرْطٍ، وَلاَ وَأْيٍ، وَلاَ عَادَةٍ. كَانَ ذلِكَ حَلاَلاً لاَ بَأْسَ بِهِ.

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 149/2 : «(دراهم خيرا منها) أي أكثر منها، قاله ابن وضاح، وحكاه عن بعض أهل المدينة، وليس في لفظ الحديث ما يقتضي ذلك، وإنما معنى (خيرا) أفضل منها، ويكون الفضل بكثرة وغير كثرة».

(2) في (ش) : «فقال له».

(3) امش الأصل : «ابن وضاح : بعض أهل المدينة يقول في خير منها أي أكثر منها، في المدينة».

(4) في (ب) : «على شرط منهما»، وفي (ش) : «شرط منهما أو عادة».

(5) رسم في الأصل على : «عادة» «طع»، وفي الهامش : «عدة». وفيه أيضا «منه»، وفوقها «ع». ولم يقرأ الأعظمي «منه»، ولا ما عليها.

44 - مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

2100 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً طَعَاماً عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ. فَكَرِهَ ذلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَقَالَ : فَأَيْنَ الْحَمْلُ[1] ؟ يَعْنِي حُمْلاَنَهُ.

2101 – مَالِك[2]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلاً سَلَفاً، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَذَلِكَ[3] الرِّبَا. قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي[4] يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : السَّلَفُ عَلَى ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ[5]: سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ، فَلَكَ وَجْهُ اللهِ. وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ. وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذ خَبِيثاً بِطَيِّبٍ، فَذلِكَ الرِّبَا. قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ؟ قَالَ: أَرَى[6] أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ. وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ، وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ.

---

(1) بهامش الأصل : «الحمال». وعليها «معا».

(2) وفي (ش) : «وحدثني عن مالك».

(3) رسم في الأصل على «ذلك» رمز «ح»، وبالهامش : «ذلك»، وهي رواية (ش).

(4) بهامش الأصل : «أوجه»، وهي رواية (ب).

(5) بهامش الأصل : في توزري : «أن أصنع»، وهي رواية (ب).

(6) في (ب) و(ج) : «الربا».

2102 – مَالِك، عَنْ نَافِع ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً، فَلاَ يَشْتَرِطْ إِلاَّ قَضَاءَهُ.

2103 – مَالِك[1]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً، فَلاَ يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَت[2]قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ، فَهُوَ رِباً.

2104 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ، وَتَحْلِيَةٍ[3] مَعْلُومَةٍ. فَإِنَّهُ لَا بَأْس بِذلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ الْوَلاَئِدِ، فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلاَلِ مَا لاَ يَحِلُّ، وَلاَ يَصْلُحُ. وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، فَيُصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا[4]، فَذلِكَ لاَ يَحِلُّ وَلاَ يَصْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلاَ يُرَخِّصُونَ فِيهِ لأَحَدٍ.

45 - مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ، وَالْمُبَايَعَةِ

2105 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ

(1) وفي (ش) : «وحدثني عن مالك».

(2) وفي (ش) : «وحدثني عن مالك».

(3) بهامش الأصل : «كان» أي : وإن كان قبضة.

(4) حرف الأعظمي «بعينها»، إلى «بعينه» خلافا للأصل.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : «لاَ يَبع [1] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ [2]» [3].

2106 - مَالِك [4]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَال: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ. وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا [5]، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا [6] الإِبِلَ، وَالْغَنَمَ. فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». قَالَ مَالِكٌ [7] : وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [8]، فِيمَا نُرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - لاَ يَبع بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ

---

(1) رسم في الأصل على يبع علامة «ح»، وبالهامش : «يبيع». وفوقها «عـ».

(2) في (ب) : «بعضكم على بعض».

(3) قال القاضي عياض في المشارق 107/1 : «كذا هو في كثير من الأحاديث على صورة الخبر، وفي بعضها : بيع على النهي، وكلاهما بمعنى الخبر هنا».

(4) وفي (ش) : «وحدثني عن مالك».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 150/2 : «أصل النجش في اللغة تحريك الشيء وإثارته من موضعه، يقال : نجشت الصيد : إذا أثرته من موضعه، ونجشت افبل إذا سقتها بعنف».

(6) بهامش الأصل : «تَصُرُّوا». قال عبد الملك بن حبيب 396/2 : المصراة من الإبل والبقر والغنم التي قد صري اللبن في ضرعها أياما. ومعنى صري : أي حبس حتى يجتمع، فعظم لذلك ضرعها، فحسب المشتري أن تلك حالها في حلاب كل يوم فغر بذلك، وأصل التصرية : حبس الماء وجمعه، العرب تقول : صريت الماء وصريته. وانظر تفسير الموطأ للبوني .396/1 والتعليق على الموطأ للوقشي .151/2

(7) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(8) في (ب) : «وتفسير قول النبي».

يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، إِذَا رَكَنَ[1] الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَمَا أَشْبَهَ هذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ، فَهذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

2107 - قَالَ مَالِكٌ[2] : وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ تُوقَفُ لِلْبَيْعِ، فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ. قَالَ[3] : وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا، أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ، وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ فِي سِلَعِهِمْ[4] الْمَكْرُوهُ، وَلَمْ يَزَلِ الأَمْرُ عِنْدَنَا[5] عَلَى هذَا.

2108 - مَالِكٌ[6]، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. قَالَ : وَالنَّجْشُ : أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا، فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.

---

(1) بهامش الأصل : «يقال : ركَنَ يَرْكُنُ ويركِن، وركِنَ يركَن، وأركن يُركن، وقرأ ابن أبي عبلة : ولا تُركِنوا، بضم التاء وكسر الكاف، ذكرها أبو عمرو في المحتوي، وذكر جماعة من أهل اللغة : ركَن يركَن من باب : أبى يأبى في الممدود».

(2) وفي (ش) : «قال : قال مالك».

(3) زاد الأعظمي في هذا الموضع «مالك»، ولم ترد في الأصل المعتمد.

(4) في (ب) : «سلعتهم».

(5) في (ب) : «لم يزل الأمر عليه عندنا».

(6) وفي (ش) : «وحدثني عن مالك».

46 - جَامِعُ الْبُيُوعِ

2109 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً[1] ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ : لاَ خِلاَبَةَ. قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ[2] قَالَ : لَا خِلَابَةَ[3].

2110 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ : إِذَا جِئْتَ أَرْضاً يُوفُونَ الْمِكْيَالَ، وَالمِيزَانَ، فَأَطِلِ الْمُقَامَ بِهَا، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضاً يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا.

2111 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، يَقُولُ : أَحَبَّ اللهُ عَبْداً، سَمْحاً إِنْ بَاعَ، سَمْحاً إِنِ ابْتَاعَ، سَمْحاً إِنْ قَضَى، سَمْحاً إِنِ اقْتَضَى.

---

(1) بهامش الأصل : «الرجل هو حبان بن منقذ، جد محمد بن يحيى بن حَبان، وهو بفتح الحاء مهملة بعدها باء معجمة بواحدة، وكذا في منتقى ابن الجارود وقيل منقذ بن عمرو، وكذا في مسند الحميدي».

(2) كتب في الأصل على : «بايع»، وفوقها «باع»، وعليها «معا» و «ت».

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 17/7: «يقال : إن الرجل الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا بايعت فقل : لا خلابة، هو منقد بن حيان وذلك محفوظ من حديث ابن عمر وغيره». وفيه أيضا 17/9 : «واختلف العلماء في معنى أحاديث هذا الباب، فقال منهم قائلون : هذا خصوص في ذلك الرجل وحده يعنيه... وإن كان صلى الله عليه وسلم قد قال : «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فخص هذا بأن لا يخدع، فيؤخذ منه في السلعة أكثر مما تساوي وأما الخديعة والخلابة التي فيها الغش، وستر العيوب، فمحظورة على الناس كلهم، ولكن البيع صحيح فيها، وللمشتري إذا اطلع على العيب الخيار في الاستمساك أو الرد، على حسب السنة في ذلك مما نقل عنه في قصة المصراة وغيرها...».

2112 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الإِبِلَ، أَوِ الْغَنَمَ، أَوِ الْبَزَّ، أَوِ الرَّقِيقَ، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْعُرُوضِ، جِزَافاً : إِنَّهُ لاَ يَكُونُ الجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدّاً.

2113 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك، فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا، وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً فَقَال : إِنْ بِعْتَهَا بِهذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُك بِهِ، فَلَكَ دِينَارٌ، أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ. فَإِنْ[2] لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ[3] : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذلِكَ إِذَا سَمَّى ثَمَناً يَبِيعُهَا بِهِ. وَسَمَّى أَجْراً مَعْلُوماً إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلاَ شَيْءَ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَمَثَلُ ذلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلاَمِي الآبِقِ، أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فَهذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الإِجارَةِ لَمْ يَصْلُحْ[4].

---

(1) في (ب) : «قال مالك».

(2) كتب فوق فاء «فإن» واو صغيرة، الدالة على صحة رواية «فإن»، وفي (ب) : «وإن».

(3) في (ب) : «فلا شيء عليك».

(4) حرف الأعظمي قول يحيى : «قَالَ مَالِك : وَمَثَلُ ذلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُل، إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلاَمِي الآبِقِ، أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فَهذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ لَمْ يَصْلُح». إلى «قَالَ مَالِك : وَمِثْلُ ذلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُل : إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلاَمِي الآبِقِ. أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا. فَهذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ. وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ. وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الإِكِلَه»، وهذا من التحريف الذي لا يحتمل.

2114 - قَالَ مَالِك : فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ، فَيُقَالُ لَهُ : بِعْهَا، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فِي كُلِّ دِينَارٍ، لِشَيْءٍ[1] يُسَمِّيهِ[2]، فَإِنَّ ذلِكَ لَا يَصْلُحُ، لأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سُمِّيَ لَهُ، فَهذَا غَرَرٌ لاَ يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ.

2115 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يُكْرِيهَا[3] بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ. فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

كَمُلَ كِتَابُ البُيُوعِ، والْحَمْدُ للهِ عَلَى حُسْنِ عَوْنِهِ،

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ[4].

---

(1) في (ب) : «بشيء».

(2) في (ب) : «يسميه له».

(3) سقطت «ثم يكريها» من (ب).

(4) في (ش) : «تم كتاب البيوع بحمد الله وعونه». وجاء بعد كتاب البيوع في (ب) : كتاب النكاح، وفي (ش) : جاء بعد البيوع، كتاب الجنائز.

35 - كتاب الأقْضِيَةِ [1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّد، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً [2]

1 - التَّرْغِيبُ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقّ

2116 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ[3] وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ[4] أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ[5] مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا [6] أَسْمَعُ مِنْهُ[7]، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا

---

(1) في (ب) : البسملة والتصلية قبل كتاب الأقضية. وجاء كتاب الأقضية في (ش) بعد كتاب الطلاق وابتدئ ببسم الله الرحمن الرحيم.

(2) في (ب) : بشر مثلكم.

(3) في (ب) : «أحدكم».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 178/2 : «معنى ألحن : أفطن وأحذق، واللحن بفتح الحاء، يقال : لحن يلحن فهو لحين، وفي الخطأ : لحن يلحن فهو لاحن والمصدر لحن، وربما فتحوها، ويقال : فلان ألحن من فلان : فيحتمل وجهين : الخطأ والحذق».

(5) في (ب) : ما. وفي (د) «على نحو ما»، وكتب في الهامش : «على نحوٍ مما».

(6) سقطت «منه» من (ب).

(7) بهامش الأصل : «يأخذن»، وعليها «ع ب ط».

يَأْخُذْ[7] مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[1].

2117 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فقَضَى لَهُ ابْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِي : وَاللهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ. فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[2] بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ فَقَالَ الْيَهُودِي : إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ، إِلاَّ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ، مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ[3].

---

(1) قال الباجي في المنتقى 129/7 : «قوله صلى الله عليه وسلم : «وإنما أنا بشر»، على معنى الإقرار على نفسه بصفة البشر من أنه لا يعلم الغيب، ولا يعلم المحق من الخصمين من المبطل، والاخبار بأن حاله من ذلك، حال غيره ؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا ما اطلع عليه بالوحي. ولما كانت الدنيا دار تكليف، وكانت الأحكام تجري على ذلك أجرى في غالب أحكامه في هذا الوجه على أحوال سائر الأحكام، ولذلك لم يقل في مسألة المتلاعنين أنه أعلم بالكاذب منهما، وقال : «يعلم الله أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب».

(2) «بن الخطاب» لم ترد في (ب) وألحقت في هامش الأصل بخط دقيق جدا. ولم يقرأه الأعظمي فأخرج «بن الخطاب» من المتن.

(3) قال الباجي في المنتقى 139/7 : «قوله : إن عمر اختصم إليه يهودي ومسلم، فقضى عمر لليهودي لما رأى أن الحق له على حكم الإسلام؛ لأن كل حكم بين مسلم وكافر، فإنما يقضى فيه بحكم الإسلام ؛ لأنه إنما عقدت لهم الذمة لتجري عليهم أحكام الإسلام، إلا فيما يخصهم، وأما إذا لم يكونوا ذمة، وكانوا أهل حرب، فإن أمكن الحكم بين المسلم وبينهم على حكم الإسلام، نفذ، وإن تعذر ذلك، لم يخرج أمرهم على وجه الحكم، وذهب إلى معنى الصلح».

2 - فِي الشَّهَادَاتِ

2118 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ[1] بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ[2] الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، وَيُخْبِرُ[3] بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[4].

---

(1) في (ب) : عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وفي «ج» : «عبد الله بن أبي بكر بن حزم». وبهامش الأصل : محمد بن عمرو، ورسم عليها «صح». قال ابن الحذاء في التعريف 367/2 رقم 328 : «عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. قال البخاري أنصاري، مدني، له رواية عن أنس بن مالك، توفي بالمدينة سنة ستة وثلاثين ومئة».

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 100/7 : «اختلف على مالك في أبي عمرة هذا في إسناد هذا الحديث، فقال فيه يحيى وابن القاسم وأبو مصعب الزهري، ومصعب الزبيري : «عن أبي عمرة الأنصاري» وقال القعنبي، ومعن بن عيسى، ويحيى بن بكير : عن ابن أبي عمرة» وكذلك قال ابن وهب وعبد الرزاق، عن مالك، وسمياه فقالا : عن عبد الرحمن بن أبي عمرة فرفعا الإشكال، جوَّدا في ذلك وأصابا» وانظر التعريف لابن الحذاء 384/2.

(3) بهامش الأصل : «أو يخبر»، وعليها «صح» و«ح»، وفيه أيضا : «ويخبر» في رواية عبيد الله، وفوقها «ع» و«صح»، وهي رواية (ب) و(د).

(4) في المنتقى للباجي 188/5 : «قال مالك في المجموعة وغيرها : ومعنى هذا الحديث أن يكون عند الشاهد شهادة لرجل لا يعلم بها، فيخبره بها، ويؤديها له عند الحاكم، وذلك أن المشهود به على ضربين، ضرب هو حق لله، وضرب هو حق للآدميين. فأما ما كان حقا لله تعالى، فعلى قسمين، قسم لا يستدام فيه التحريم كالزنا وشرب الخمر. زاد أصبغ : والسرقة، فهذا ترك الشهادة فيه به للستر جائز... والقسم التالي، ما يستدام فيه التحريم كالطلاق والعتق والأحباس والصدقات والهبات لمن ليس له إسقاط حقه... فهذا على الشهادات يقوم الشاهد فيها ويؤديها متى رأى ارتكاب المحظور بها».

2119 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهُ[1]قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَقَالَ : لَقَدْ جِئْتُكَ لأَمْرٍ[2] مَا لَهُ رَأْسٌ وَلاَ ذَنَبٌ[3]، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا. فَقَالَ عُمَرُ : أَوَ قَدْ كَانَ ذلِكَ؟ فَقَالَ[4] : نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ لَا يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ.

2120 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ[5].

3 - القَضَاءُ فِي شَهَادَةِ المَحْدُود[6]

2121 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا، عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ، أَتَجُوزُ[7] شَهَادَتُهُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ[8] التَّوْبَةُ.

---

(1) في (ب) و(ش) : «أنه قال : قدم».

(2) بهامش الأصل : «بأمر»، وعليها «صح» و«عـ». وهي رواية «ب».

(3) قوله : «لأمر ماله رأس ولا ذنب. أي : أمر لا أصل له ولا فرع ؛ شبه الأصل بالرأس والفرع بالذنب» انظر التعليق للوقشي : 2/ 179، والاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني : 2/ 239.

(4) في (ب) : «قال».

(5) في (ب) : «ضنين» بالضاد.

(6) بهامش الأصل : «القضاء في شهادة القاذف والمحدود. ع : هذا صواب هذه الترجمة».

(7) في الهامش من (ب) : «هل»، وعليها حرف التاء، أي : هل تجوز.

(8) في (ب) : «فيه».

2122 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

2123 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَذلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً اَبَداً وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ إِلاَّ ٱلذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور : 4 – 5].

2124 – قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : فَالأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا[3] أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُ[4]، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ.

---

(1) في (ب) : «قال مالك».

(2) في (ب) : «قال مالك».

(3) قال اليفرني في الاقتضاب 239/2 : «الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح، كذا الرواية وكان الوجه : ثم يتوب ويصلح، وقد ذكر فيما تقدم أن العرب ربما عطفت الماضي على المستقبل، والمستقبل على الماضي وعلى هذا تأول النحويون قول العرب : «سرت حتى أدخلُها» – بالرفع – معناه : سرت فدخلت». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 181.

(4) قال الباجي في المنتقى 176/7 : أن هذا «لفظ عام في الحدود التي يجلد فيها من الزنا وشرب الخمر والقذف، إلا أن إيراده هاهنا يحتمل وجهين. أحدهما : أن يريد به حمله على عمومه، ثم يستدل على نوع منه بالنص، وهو في حد القذف، فيجعله أصلا لجميع الجنس. والثاني : أن يريد القذف وحده، ويقصد بيان حكمه بالآية التي أوردها ؛ لأنها خاصة في حد القذف».

4 - القَضَاءُ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

2125 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[1].

2126 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[2]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَامِلٌ[3] عَلَى الْكُوفَةِ[4]: أَنِ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[5].

2127 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ : هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالاَ : نَعَمْ.

---

(1) علق عليه ابن عبد البر في الاستذكار110/7 : «هكذا هذا الحديث في الموطأ، مرسل عند جميع الرواة. وقد رواه عن جعفر بن محمد مسندا جماعة ثقات، منهم عبيد الله بن عمر، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد المدني، ويحيى بن سليم الطائفي، وإبراهيم بن أبي حية، كل هؤلاء رووه عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 688/3 رقم 669 : «اسمه عبد الله بن ذكوان، وقد اختلف في اسمه».

(3) بهامش الأصل : «يروى : وهو عامله». قال ابن الحذاء في التعريف 433/2 : «عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عامل عمر ابن عبد العزيز على الكوفة، كان أعرج. قال البخاري : قرشي عدوي، روى عن مقسم، ومسلم بن يسار، روى عنه الحكم بن عيينة، وزيد ابن أبي أنيسة ».

(4) في (د) : «عامل له».

(5)بهامش الأصل : «الواحد»، وعليها «خز».

2128 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، يَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، فَإِنْ نَكَلَ[1] وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، أُحْلِفَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذلِكَ الْحَقُّ، وَإِنْ أَبَى[2] أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ.

2129 - قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذلِكَ فِي الأَمْوَالِ خَاصَّةً، وَلاَ يَقَعُ ذلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ، وَلاَ فِي نِكَاحٍ، وَلاَ فِي طَلاَقٍ، وَلاَ فِي عَتَاقَةٍ وَلاَ فِي سَرِقَةٍ، وَلاَ فِي فِرِيَّةٍ[3]. قَالَ[4] : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الأَمْوَالِ، فَقَدْ أَخْطَأَ، لَيْسَ ذلِكَ عَلَى مَا قَالَ، وَلَوْ كَانَ ذلِكَ عَلَى مَا قَالَ، لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ[5]، أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ[6] عَلَى مَالٍ مِنَ الأَمْوَالِ ادَّعَاهُ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ[7] الْحُرُّ.

---

(1) قال اليفرني في الاقتضاب 270/2 : «أي : امتنع من إعطائها، وأصل النكال : الامتناع، ومنه : النكال، الذي هو العقوبة ؛ لأنها تنكل الجاني عن فعل ما جنى، أي : تمنعه». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 182/2.

(2) قال الوقشي في التعليق182/2 : «فإن نَكَل وأبى أن يحلف» يقال : نكل عن الأمر ينكل بالفتح في الماضي والضم في المستقبل هذا هو المشهور».

(3) كتب فوقها في الأصل «ع»، وبالهامش، «فِرِيَة» وفوقها «هـ : هذا وجهه». وهي رواية (ب). وضبطها الأعظمي بالتخفيف خلافا للأصل.

(4) في (ب) : «قال مالك».

(5) بهامش الأصل : «في ع : واحد، أي بشاهد واحد».

(6) في الأصل : «وإن العبد جاء» وعليها : «صح» و«معا».

(7) في (ش) : «يفعل».

2130 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ اسْتُحْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذٰلِكَ عَنْهُ. قَالَ[2] قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضاً فِي الطَّلاَقِ، إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، أُحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا، فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ[3]. قَالَ مَالِكٌ : فَسُنَّةُ الطَّلاَقِ وَالعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا[4] يَكُونُ[5] الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ، لاَ تَجُوزُ فِيهَا[6] شَهَادَةُ النِّسَاءِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ[7] الْعَبْدُ ثَبَتَتْ[8] حُرْمَتُهُ، وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ، وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ، وَإِنْ قُتِلَ[9] قُتِلَ بِهِ، وَيَثْبُتُ[10] لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ. فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْدَهُ، وَجَاءَ

---

(1) لم ترد «قال يحيى» في (ب) و(ج).

(2) لم ترد «قال» الأولى من (ب) و(ج).

(3) كتب في الأصل على الطلاق «لأحد»، وبالهامش : « الطلاق». وعليها «ج» و«ذر»، وفوقها «صح».

(4) في (ب) و(ش) : «إنما».

(5) في (ب) و(ج) : «تكون».

(6) بهامش الأصل وفي (ب) و(ش) : «فيه».

(7) بهامش الأصل : «أعتق»، وعليها «صح»، وهي رواية (ب) و(ش).

(8) لم ترد «حرمته وقعت» في (ش).

(9) كتب فوقها في الأصل «هـ» و«صح»، وفي الهامش : «قتل»، وفوقها «ع».

(10) بهامش الأصل : «وثبت» وعليها «صح».

رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، فَشَهِدَ لَهُ، عَلَى حَقِّهِ[1] ذلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَإِنَّ ذلِكَ يُثْبِتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ[2] إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ العَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي العَتَاقَةِ، فَإِنَّ ذلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ الرَّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ، ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، وَيُرَدُّ[3] بِذلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ[4]، أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ[5] كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ العَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ، فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالاً، فَيُقَالُ لِسَيِّدِ العَبْدِ: احْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، حَلَفَ[6] صَاحِبُ الْحَقِّ، وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. فَيَكُونُ ذلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ، إِذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ. قَالَ : وَكَذلِكَ أَيْضاً الرَّجُلُ يَنْكِحُ الأَمَةَ، فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ، فَيَأْتِي سَيِّدُ الأَمَةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ : ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَتِي فُلَانَةَ أَنْتَ، وَفُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا دِينَاراً، فَيُنْكِرُ ذلِكَ زَوْجُ الأَمَةِ، فَيَأْتِي سَيِّدُ الأَمَةِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ،

---

(1) سقط «على حقه»، من (ب).

(2) بهامش الأصل : «عتاقة العبد» وعليها «صح».

(3) في (ب) : «وترد».

(4) بهامش الأصل : «هذه المسألة غلط، لا يرد ذلك عتاقة العبد ولو أقرّ السيد بعد العتق بالدين، فكيف ينكر له، هـ، وهو في مختصر ابن أبي زيد. وذكر ابن مزين عن ابن القاسم أن العتق لا يرد بنكول البيّنة ولا بإقراره، ولو أقر أن دينا عليه قبل العتق».

(5) في (ب) : «وقد».

(6) ضبط الأعظمي «حَلَف» بالتشديد المبني للمجهول، وهي في الأصل بالتخفيف المبني للمعلوم.

فَيَشْهَدُونَ[1] عَلَى مَا قَالَ، فَيَثْبُتُ[2] بَيْعُهُ، وَيَحِقُّ حَقُّهُ، وَتَحْرُمُ الأَمَةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَيَكُونُ ذلِكَ فِرَاقاً بَيْنَهُمَا، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لاَ تَجُوزُ فِي الطَّلاَقِ. قَالَ مَالِكٌ[3] : وَمِنْ ذلِكَ أَيْضاً ؛ الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَيَأْتِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي افْتُرِيَ عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ. فَيَضَعُ ذلِكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لاَ تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ. قَالَ[4] : وَمِمَّا يُشْبِهُ ذلِكَ أَيْضاً مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ، وَمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلاَلِ الصَّبِيِّ، فَيَجِبُ بِذلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ، وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ، إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ، وَلَيْسَ مَعَ الـمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا رَجُلٌ وَلاَ يَمِينٌ. وَقَدْ يَكُونُ ذلِكَ فِي الأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَالرِّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ وَمَا سِوَى ذلِكَ مِنَ الأَمْوَالِ. وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ أَوْ أَكْثَرَ[5]، لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئاً، وَلَمْ تَجُزْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ.

---

(1) في هامش «د» : «له»، وعليها «ت».

(2) في (د) : «يثبت له»، وعليها «س».

(3) لم ترد «قال مالك» في (ب).

(4) في (ب) : «قال مالك».

(5) في (ش) : «وأكثر».

2131 - قَالَ مَالِك : وَمِنَ النَّاسِ[1] مَنْ يَقُولُ : لَا يَكُونُ[2] الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَوْلُهُ الْحَق : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 281] يَقُول : فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَلاَ يَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

2132 - قَالَ مَالِك[3] : فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذلِكَ الْقَوْلَ، أَنْ يُقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالاً، أَلَيْسَ يَحْلِفُ المَطْلُوبُ مَا ذلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ[4] صَاحِبُ الْحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ[5]، وَثَبَتَ[6] حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ. فَهذَا مَا[7] لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا بِبَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هذَا؟ أَوْ فِي أَيِّ كِتَابِ اللهِ وَجَدَهُ[8]؟ فَإِذَا[9] أَقَرَّ

---

(1) بهامش الأصل «هو الليث بن سعد».

(2) في (ب) و(ش) : «تكون».

(3) في (ش) : «قال فمن الحجة».

(4) بهامش الأصل : «حُلِف» بالبناء للمجهول.

(5) بهامش الأصل : «لم يروه ابن بكير، ولا مطرف».

(6) في (ب) و(ش) : «ويثبت».

(7) في (ب) «مما ما لا اختلاف»، وعلى «مما» «خو»، وعلى «ما» «صح».

(8) في (ب) : «أو في أي كتاب وجده».

(9) في (ب) «فإن». وبهامشها : «فإذا»، وعليها «عت نو خو ر»، وفوقها «معا».

بِهذَا فَلْيُقْرِرِ[1] بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ[2]، وَأَنَّهُ لَيَكْفِي مِنْ ذلِكَ مَا مَضَى[3] مِنَ السُّنَّةِ، وَلَكِنِ الْمَرْءُ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ[4] الْحُجَّةِ، فَفِي هذَا بَيَانٌ[5] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[6].

5 - القَضَاءُ فِي مَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَهُ[7] فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ[8]

2133 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً[9] يَقُولُ : فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ، عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، لَهُمْ فِيهِ[10] شَاهِدٌ وَاحِدٌ

---

(1) في (ب) : «فليقر».

(2) في (ب) : «وحده».

(3) في (ج) : «ليكفي ما مضى من ذلك من السنة».

(4) في (ش) : «ومواقع».

(5) بهامش الأصل : «هذا ما أشكل من ذلك»، وفوقه «أصل ذر» و«ع». ولم يقرأ الأعظمي «هذا»، ولا أول رمز فوقه.

(6) لم ترد «تعالى» : في (ب) و(ش).

(7) في (ب) : «وله».

(8) بهامش الأصل : صواب هذه الترجمة : «القضاء فيمن هلك وله دين، له فيه شاهد واحد وعليه دين».

(9) بهامش الأصل : «قال مالك في». ولم يقرأه الأعظمي. وفي (د) : «قال مالك»، وفي الهامش : «... في أول الأبواب من قوله سمعت مالكا يقول : ح : لابن عتاب من هنا أي آخر الأقضية، وللغير : قال مالك».

(10) كتب فوق «لهم» فيه و«شاهد» و«واحد»، «عـ». وفي الهامش : «سقط عند ابن وضاح».

فَيَأْبَى وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ. قَالَ : فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ. فَإِنْ فَضِلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ[1] مِنْهُ شَيْءٌ. وَذلِكَ أَنَّ الأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ، فَتَرَكُوهَا[2]، إلاَّ أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلاً، وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ[3].

6 - القَضَاءُ فِي الدَّعْوَى

2134 - مَالِك، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمُؤَذِّنِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ[4] بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى[5] الرَّجُلِ حَقّاً نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلاَبَسَةٌ[6]، أَحْلَفَ الَّذِي[7] ادُّعِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ، لَمْ يُحْلِفْهُ.

---

(1) كتب في الأصل على «للورثة» «عـ»، وفي الهامش : «لورثته».

(2) قال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 301 : «أي : لأن الورثة لما أبوا أن يحلفوا على حقهم، فلا وجه لإعطائه إياهم بدون حجة تامة».

(3) في المنتقى للباجي 207/7 : «وهذا على ما قال : إن المتوفى إذا كان عليه ديون، وله دين، فشهد له شاهد أن للورثة أن يحلفوا مع الشاهد، ويبدأ الغرماء ؛ لأن الدين مقدم على الميراث، فإن فضل شيء كان لهم بالميراث، فإن نكل الورثة، حلف الغرماء، وهذا الظاهر من المذهب، أن الورثة يبدأون باليمين على الإطلاق، وبهذا قال مالك وأكثر أصحابه».

(4) في (ب) : «وهو مع عمر بن عبدالعزيز».

(5) رسم في الأصل على حرف «على» «صح»، وبالهامش : «قبل الرجل».

(6) في (ش) : «وملابسة».

(7) بهامش الأصل : «المدعى» وعليها، «صح».

2135 – قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذَلِكَ[1] الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى نُظِرَ : فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلاَبَسَةٌ أُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ[2]، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ[3]، وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي، فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ، أَخَذَ حَقَّهُ.

7 - القَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ

2136 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[4]، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ.

2137 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[5] مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا[6]، أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلاَ تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الجِرَاحِ وَحْدَهَا، لاَ تَجُوزُ[7] فِي

---

(1) في (ب) : «هذا».

(2) في (ب) : «عليه».

(3) سقطت «أن يحلف» من (ب).

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 609/3 رقم 575 : «هشام بن عروة بن الزبير يكنى أبا المنذر، رأى ابن عمر وابن الزبير وجابر بن عبد الله وليست عنه رواية توفي ببغداد».

(5) في (ب) و(ش) : «سمعت».

(6) في (ب) و(ج) و(ش) : «الأمر المجتمع عليه عندنا»، وكتب فوقها في (ب) «لا» و«عت».

(7) في (ب) : «ولا يجوز».

غَيْرِ ذلِكَ، إِذَا كَانَ ذلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يُخَبِّبُوا[1] أَوْ يُعَلَّمُوا، فَإِنِ افْتَرَقُوا، فَلاَ شَهَادَةَ لَهُمْ. إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا [2]قَدْ أُشْهِدَ [3] الْعُدُولُ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا[4].

8 - مَا جَاءَ فِي الْحِنْثِ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5]

2138 – مَالِك، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ [6]بْنِ [7]عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاص[8]،

---

(1) «أو يخببوا : أي : يعلموا الخَبَّ، وهو المكر». انظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ .183 والاقتضاب في غريب الموطأ : 2/ 242.

(2) في (ش) : «يكون».

(3) في (ب) : «أشهدوا». وفي الهامش من (د) : أشهدوا، وعليها «صح»، وحرف «ط». ورسم في الأصل عليها «صح». وفي الهامش : «شهد»، وعليها «صح»، و«أشهدوا» وعليها «صح» أيضا.

(4) كتب فوقها في (ب) «طع»، وكتب بعدها «يفترقوا» وعليها «صح».

(5) في (ب) : «عليه السلام».

(6) بالهامش من الأصل : «ابن هاشم بن عتبة، لابن القاسم وابن بكير». قال ابن الحذاء في التعريف 613/3 رقم 578: «هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص. قال البخاري : يعد في أهل المدينة. وقتل يوم صفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين» : قال ابن عبد البر في الاستذكار 126/7 : «هكذا قال مالك : هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري...». وقال ابن العربي في المسالك 301/6: «وصح الخبر أن الكبائر : الإشراك بالله واليمين الغموس، وقال : «من حلف على منبري الحديث...». اختلف علماؤنا المتكلمون في هذا النوع على قولين : أحدهما : إن الوعيد ليس من باب الخبر، فلا يقال لمن رجع عنه كاذب فقيل : إنه من باب الخبر، وإن الخلف فيه ضرب من الكذب».

(7) في (ب) : «عن».

(8) بهامش الأصل : «قد قيل إن هاشم بن هاشم الذي روى عنه مالك بن أنس، هو والد =

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِسْطَاسٍ[1]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِماً تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[2].

2139 – مَالِك عَنِ الْعَلاَءِ[3] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ[4] بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[5]؟، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ[6] بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّار». قَالُوا : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَال : «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ،

= هاشم بن هاشم الذي روى عنه مكي بن إبراهيم، وشجاع بن الوليد، فعلى هذا القول يكون ابن هاشم روى عنه مالك، وأبو ضمرة أنس بن عبد الله. وهاشم بن هاشم روى عنه مكي بن إبراهيم، وشجاع بن الوليد. وقد جعلهما أبو حاتم الرازي واحدا». وانظر التعريف لابن الحذاء 513/3 و613.

(1) بهامش الأصل : «مولى كثير بن الصلت». قال ابن الحذاء في التعريف 298/2 رقم 265: «نسطاس... أبو عبد الرحمن الذي روى عنه ابن شهاب... وقال ابن أبي مريم عن مالك: إنه سئل عن أبي عبد الرحمن الذي روى عنه ابن شهاب فال : هو حميل يعني جليب... والصحيح أن اسمه نسطاس مولى كثير بن الصلت».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 195/1 : «في معنى : فليتبوأ مقعده من النار : من كذب علي متعمدا تبوأ مقعده من النار، فهو خبر وجزاء ورد بلفظ الأمر».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 504/3 رقم 479 : «العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، روى عن أنس بن مالك. قال البخاري : مدني، وحرقة من جهينة. وقال علي بن عبد الله مات سنة اثنين وثلاثين ومئة».

(4) في (ش) : «عن عبد الله».

(5) بهامش الأصل : «اسمه إياس بن ثعلبة الحارثي، مدني، وليس بأبي أمامة، صدي بن عجلان الباهلي».

(6) في (ب) : «مسلما».

وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاك». قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

9 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ عَلَى المِنْبَرِ

2140 - مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ[1] بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِيّ[2] يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ مُطِيعٍ، فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ[3]. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِت: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي. قَال: فَقَالَ[4] مَرْوَانُ: لَا وَاللهِ إِلاَّ عِنْدَ مَقَاطِعِ[5] الْحُقُوقِ. قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنبَرِ[6]. قَال: فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ[7] يَعْجَبُ مِنْ ذلِكَ.

---

(1) بهامش الأصل: «سعد» أي سعد، بدل أبا عطفان.

(2) بهامش الأصل: «سعد هو كاتب مروان». وفي (ب): «المزي بالزاي المعجمة، وعليها نون. وبهامش الأصل: «سعد هو كاتب مروان».

(3) بهامش الأصل: «ولا يرقى على المنبر، ولكن إلى جانب منه، قال مالك: ويحلف أهل الآفاق عند الخصم مكان يكون في المسجد، وليس بسائر الآفاق في اليمين مثل منبر النبي عليه السلام. لابن نافع».

(4) كذا في (د) وفي الهامش: «قال» وفوقها «عتاب»، وفوق «عتاب»: «ت».

(5) في هامش (د): «مقاطع» وعليها «ث».

(6) في هامش الأصل: «قال مالك: كره زيد يمين الصبر لابن القاسم».

(7) لم ترد «بن الحكم» في (ب).

2141 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : لَا أَرَى أَنْ يُحَلَّفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ، وَذلِكَ ثَلاَثَةُ[2] دَرَاهِم[3].

10 - مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ الرَّهْنِ

2142 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ»[4] . قَالَ يَحْيَى[5]: اَلَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذلِكَ فِيمَا نُرَى – وَاللهُ أَعْلَمُ – أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ[6] بِالشَّيْءِ، وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ : إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلاَّ فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا فِيهِ. قَالَ : فَهذَا لاَ يَصْلُحُ وَلاَ يَحِلُّ. وَهذَا[7] الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ

---

(1) لم ترد «قال يحيى» في (ب).

(٢) في (ب):« الثلاثة»

(٣)قال ابن عبد البر في الاستذكار 128/7 : «جملة مذهب مالك في هذا الباب أن اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع. ولا في الجامع حيث كان إلا في ربع دينار، ثلاثة دراهم فصاعدا، أو في عرض يساوي ثلاثة دراهم، وما كان دون ذلك حلف فيه في مجلس الحاكم، أو حيث شاء من المواضع في السوق وغيرها».

(4) قال الوقشي في التعليق 184/2 : «لا يَغْلَقُ الرهن. غَلْقُ الرهن في الفقه ما قاله مالك وأما في اللغة فهو على وجهين، أحدهما : أن يأبى المرتهن من رده على الراهن، وذلك إن كان فيه فضل على قيمة الدين، والثاني أن يأبى الراهن أن يفكه إذا علم أن الرهن أنقص قيمة من الدين : وانظر تفسير الموطأ للبوني .807/2

(5) «قال يحيى» لم ترد في (ب) و(ج).

(6) في الهامش من (د) : «يرهن الرجل الرهن عند الرجل. وعليها خ».

(7)في (ب) و(ج) : «وهو».

صَاحِبُهُ بِالَّذِي رُهِنَ بِهِ بَعْدَ الأَجَلِ فَهُوَ لَهُ، وَأُرَى هذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخاً[1].

11 - القَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالحَيَوَانِ[2]

2143 - قَالَ يَحْيَى[3] : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي مَنْ رَهَنَ[4] حَائِطاً لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ ذلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذلِكَ الأَجَلِ : إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الأَصْلِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا : إِنَّ[5] وَلَدَهَا مَعَهَا.

2144 - قَال : وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ[6] الْمُبْتَاعُ[7]».

---

(1) بهامش الأصل : «مفسوخا».

(2) أخرت كلمة «الثمر» في (ب).

(3) في (د) : «قال مالك». وفي الهامش : «قال يحيى : سمعت مالكا يقول»، «لابن عتاب على ما تقدم ذكره».

(4) بهامش الأصل : «أرهن».

(5) في (ب) : «فإن».

(6) في (ش) : «يشترطها».

(7) في (ب) : «إلا أن يشترطه البائع».

2145 - قَال : وَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا : أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، أَنَّ ذلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي، اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَلَيْسَتِ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً، أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ وَلاَ يَرْهَنُ النَّخْلَ[2]. وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِيناً فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَلاَ مِنَ الدَّوَابِّ.

12 - القَضَاءُ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ[3]

2146 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[4] مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ[5] الَّذِي لَا اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ، أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلاَكُهُ مِنْ أَرْضٍ

---

(1) «قال يحيى» لم ترد في (ب) و(ج).

(2) قال العلامة الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى 302 : «لأن الراهن قد يرهن أصول النخل، وقد يرهن ثمر النخل. فإذا رهن أصول النخل، فالثمر تابع لها، وإذا رهن الثمر فيقتصر عليه فقط دون الأصول. وعلى هذا نفهم نص مالك رضي الله في الباب : أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل. فالمراد من ذلك أن الثمر تابع للأصول وليس معناه أنهم لا يرهنون الأصول...».

(3) قال الإمام أبو بكر بن العربي المعافري في القبس 412/3 : «الرهن مصلحة من مصالح الخلق، شرعها الله تعالى لمن لم يرض بذمة صاحبه الذي عامله، وفائدته : التوثق للحق مخافة ما يطرأ عليه من التعذر».

(4) في (ب) : «وسمعت». وفي (د) «قال مالك الأمر عندنا..». وفي الهامش : «قال يحيى : سمعت مالكا يقول» على ما تقدم ذكره.

(5) في (ب) : «إن الأمر».

أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ، فَهَلَكَ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ وَعُلِمَ هَلاَكُهُ، فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ[1]، وَإِنَّ ذلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئاً، وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ، فَلاَ يُعْلَمُ هَلاَكُهُ إِلاَّ بِقَوْلِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ لِقِيمَتِهِ[2] ضَامِنٌ، يُقَالُ لَهُ : صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، وَتَسْمِيَةِ مَا لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ، وَإِنْ[3] كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّى، أُحْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمَّى الْمُرْتَهِنُ، وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمَّى الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ[4] أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ، أُعْطِيَ[5] الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ : لاَ عِلْمَ لِي بِقِيمَةِ الرَّهْنِ، حُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ، وَكَانَ ذلِكَ لَهُ، إِذَا جَاءَ بِالأَمْرِ الَّذِي لاَ يُسْتَنْكَرُ. قَالَ يَحْيَى[6] قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ.

---

(1) في (ب) : «من الرهن».

(2) في (د) : بقيمته، وفي الهامش : «لقيمته»، وعليها «ث».

(3) في (ش) : «فإن».

(4) رسمت الفاء فوق واو «وإن» للدلالة على صحة رواية «وإن و«فإن»، في الأصل و(ب). ولم يثبت الأعظمي إلا الواو.

(5) كتب فوقها في الأصل «هـ»، وفي الهامش : «أُعْطَى» وفوقها «ع» و«صح».

(6) لم ترد «قال يحيى» في (ب).

13 - القَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

2147 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا يَبِيعُ رَهْنَهُ، وَقَدْ كَانَ الآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً. قَالَ[1]: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْسِمَ[2] الرَّهْنَ، وَلَا يُنْقِصَ حَقَّ[3] الَّذِي أُنْظِرَ[4] بِحَقِّهِ، بِيعَ لَهُ[5] نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا، فَأُوفِيَ[6] حَقَّهُ. وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقُّهُ. بِيعَ الرَّهْنُ كُلُّهُ. فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ[7]، حَقَّهُ[8] مِنْ ذلِكَ، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ، وَإِلاَّ حُلِّفَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلاَّ لِيُوقِفَ لِي[9] رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ.

---

(1) بهامش (ب) : «مالك»، وعليها «خو».

(2) في (د) : «ينقسم»، وفي الهامش : «يُقسم»، ورسم عليها «صح».

(3) كتب فوقها في الأصل «عـ».

(4) في (ب) : «أنظره».

(5) قال الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى 302... : «اللام في قوله : بيع له، لام التعليل، أي : بيع نصف الرهن لأجله، وأجابه لطلبه، وليست لام تعدية فعل (بيع)».

(6) في «د» : «فأوفى»، وفي الهامش : «فأوفي حقه»، وعليها «صح». و«عـ».

(7) رسم في الأصل على حقه : «عـ»، ووضع عليها «صح».

(8) في (ب) : «حصته».

(9) بهامش الأصل : «ليوقف لي»، بخط دقيق.

2148 - قَالَ يَحْيَى[1] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ : إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَه الْمُرْتَهِنُ.

14 - القَضَاءُ فِي جَامِعِ الرُّهُونِ[2]

2149 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[3] مَالِكاً يَقُولُ[4] في مَنِ ارْتَهَنَ مَتَاعاً فَيَهْلِكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، وَأَقَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ، وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيَةِ، وَتَدَاعَيَا فِي الرَّهْنِ، فَقَالَ الرَّاهِنُ : قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَالْحَقُّ الَّذِي فِيهِ لِلرَّجُلِ[5] عِشْرُونَ دِينَاراً. قَالَ مَالِكٌ[6] : يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْن : صِفْهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ : ارْدُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ. وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ. وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ[7].

---

(1) لم ترد «قال يحيى» في (ب).

(2) في (ب) : «الرهن».

(3) كتب فوقها في الأصل «ع».

(4) في (د) : «قال مالك».

(5) في (ب) و(ش) : «الذي للرجل فيه».

(6) بهامش (ب) : «قال يحيى»، وفوقها «طع خو».

(7) قال الإمام ابن عبد البر في الاستذكار 141/7 : «هذا كله من قوله على أصله فيما يغاب عليه من الرهون أنه على المرتهن مضمون، فلما كان مضمونا عليه، وكان له دينه الذي اتفقا على=

2150 - قَالَ، وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَيَقُولُ الرَّاهِن : أَرْهَنْتُكَهُ[1] بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ. وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ : ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً، وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ. قَالَ : يُحَلَّفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ كَانَ ذلِكَ لاَ زِيَادَةَ فِيهِ وَلاَ نُقْصَانَ عَمَّا حُلِّفَ أَنَّ لَهُ فِيهِ، أَخَذَ[2] الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ، وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبْدِئَةِ بِالْيَمِينِ لِقَبْضِهِ الرَّهْنَ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلِّفَ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ. قَالَ : وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى، أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ : إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ إِنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ بَطَلَ عَنْهُ ذلِكَ[3]، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ غُرْمُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ. قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ[4] فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ، وَتَنَاكَرَا الْحَقَّ. فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَق : كَانَتْ

= تسميته، ثم اختلفا في قيمته الرهن وهو تالف قد ضاع، وأصله أن القول في صفة الرهن، قول المرتهن؛ لأنه كان بيده وثيقة بدينه فصار مدعى عليه فيما لا يقر به من قيمته فوجب اليمين عليه في صفته، ثم ضمن تلك الصفة، وترادَّا الفضل في ذلك ؛ لأنهما قد اتفقا على تسمية الدين، ولو اختلفا في مبلغ الدين كان القول فيما زاد على الرهن قول الراهن : لأنه مدعى عليه».

(1) في (ب) : «رهنتكه».

(2) في (ب) : «أخذه».

(3) في (ب) : «بطل ذلك عنه».

(4) في (ب) و(ش) : «قال مالك».

لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلاَّ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَق : قِيمَةُ الرَّهْنِ[1] عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ[2] الْحَقُّ : قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَاراً. قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَق : صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى، ثُمَّ يُعْطَى[3] الرَّاهِنُ مَا[4] فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُحْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ[5]، ثُمَّ قَاصُّوهُ[6] بِمَا[7] بَلَغَ الرَّهْنُ، ثُمَّ أُحْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعِي[8] عَلَيْهِ، بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ، وَذلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ، صَارَ مُدَّعِياً عَلَى الرَّاهِنِ. فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ، مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ نَكَلَ، لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ.

---

(1) في (ش) : «قيمته عشرة دنانير».

(2) في (ب) : «له»، وفوقها «عليه».

(3) في (ب) : يعطي بالبناء للمعلوم.

(4) كتب فوق «الراهن» في (ب) «خو، طع». وفوق «ما» «صح».

(5) في (ب) «الحق».

(6) في (ب) «قاصه»، وفوقها «صح»، وبهامشها «قاصوه»، وعليها «جـ نو».

(7)) في (ب) : «ما».

(8) بهامش الأصل: « للمدَعى»، وفوقها «صح».

15 - القَضَاءُ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعَدِّي بِهَا[1]

2151 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتكْرِي الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذلِكَ وَيَتَقَدَّمُ، قَالَ : فَإِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيَّرُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى بِهَا إِلَيْهِ، أُعْطِيَ[2] ذلِكَ، وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ، وَلَهُ الْكِرَاءُ الأَوَّلُ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ، فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي، وَلَهُ الْكِرَاءُ الأَوَّلُ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى[3] الدَّابَّةَ الْبَدْأَةَ[4]، وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِباً وَرَاجِعاً، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبَدْأَةِ[5] وَنِصْفُهُ

---

(1) قال الإمام ابن العربي في المسالك 6/ 330 : «بوب مالك - رحمه الله - على كراء الدواب والرواحل، ولم يرد لهما في الحديث أصل، سوى أني وجدت إشارتين إحداهما أقوى من الأخرى. وأما الأولى فهي الحديث الصحيح عن عائشة أنه «استأجرا رجلا من بني الديل يقال له : ابن الأريقط، دفعا إليه راحلتيهما، وواعداه في غار ثور صبح ثلاث، فقد أخذت الدابة ههنا حظها من الكراء. وأما الحديث الثاني : وهو أقوى : وهو حديث جابر أنه باع من النبي - صلى الله عليه وسلم - جملا واشترط ظهره إلى المدينة، وهذا ظاهر في أن الاستثناء قد وقع على جزء من الثمن».

(2) في (ب) : «بما أعطي».

(3) في (ب) : «إن استكرى».

(4) قال ابن مسرة : «هي أن يكري الرجل الدابة على المسير إلى موضع فقط، وليس على أن يرجع عليها». انظر كشف المغطى ص 303.

(5) حرف الأعظمي «البدأة»، إلى «البداءة» فخالف الأصل.

فِي الرَّجْعَةِ[1]، فَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي[2] بِالدَّابَّةِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ، وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلاَّ نِصْفُ الْكِرَاءِ. قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي[3] وَالْخِلَافِ، لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ.

قَالَ[4] : وَكَذَلِكَ أَيْضاً مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضاً مِنْ صَاحِبِهِ. فَقَالَ لَهُ[5] رَبُّ الْمَالِ : لاَ تَشْتَرِ بِهِ[6] حَيَوَاناً وَلَا سِلَعاً كَذَا وَكَذَا لِسِلَعٍ يُسَمِّيهَا، وَيَنْهَاهُ عَنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا. فَيَشْتَرِي الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ، الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، يُرِيدُ بِذلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ، وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ[7]، فَإِذَا صَنَعَ ذلِكَ، فَرَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ فَعَلَ. وَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنٌ[8] عَلَى الَّذِي أَخَذَ

---

(1) بهامش الأصل : «قول مالك : نصفه في البداءة ونصفٌ في الرجعة إنما يريد : إذا استوت القيمتان، وأما إن اختلفت فإن الكراء نقص على قدر القيمتين».

(2) رسم في الأصل على كلمة «المتعدي» صح. وفي الهامش : «المستكري»، وعليها «صح»، وحرف : «ح».

(3) في الهامش : «إذا تعدى المكاري المكان الذي تكارى إليه رب الدابة بالخيار إن أحب أن يضمن دابته للمكاري يوم تعدى بها، وله الكري إلى المكان الذي تعدى منه، وإن أحب صاحب الدابة أن يأخذ كرى تعدي المستكري ويأخذ دابته فذلك له، وكذلك الأمر عندنا في أهل التعدي ؛ صح لابن القاسم ومطرف وابن نافع وابن بكير».

(4) في (ب) : «قال مالك».

(5) كتب فوق «له» في (ب) «خو طع».

(6) بهامش الأصل : «فيه»، وفوقها «هـ»، وفي (ش) : «لا تشتري».

(7) في (ب) : «ويذهب بالربح صاحبُه».

(8) رسمت «ع» فوق «ضامن» في الأصل، وبالهامش «ضامنا».

الْمَالَ وَتَعَدَّى فِيهِ[1]. قَالَ : وَكَذلِكَ أَيْضاً، الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بالْبِضَاعَةِ[2]، فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِي [3] بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَيَتَعَدَّى ذلِكَ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرَى بِمَالِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضَعُ [4] مَعَهُ ضَامِناً لِرَأْسِ مَالِهِ، فَذلِكَ لَهُ.

16 - القَضَاءُ فِي المُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ

2152 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً، بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذلِكَ بِهَا.

2153 - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ [5] مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ، بِكْراً كَانَتْ أَوْ ثَيِّباً. أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا ؛ وَالْعُقُوبَةُ فِي

(1) كتبت «فيه» في الأصل بخط دقيق، وهي رواية (ب).

(2) بهامش الأصل : «قال محمد : إنما هذا إذا كانت السلعة قائمة، فإن أماتها مشتريها كان عليه الأكثر من قيمتها إن انتفع بها من غير بيع. وإن باع بالثمن الذي باع به أو اشتراها به، ثم إن عمل بعد ذلك في المال كانا على شرطهما». وفي (ب) و(ش) : «ببضاعة».

(3) كتب فوق واو «ويشتري» في (ب) حرف الفاء، لبيان صحة الروايتين : «ويشتري» و«فيشتري» معا.

(4) ضبط الأعظمي «المبضع» بكسر الضاد خلافا للأصل.

(5) في (ب) : «سمعت».

ذلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ[1]، وَلَا عُقُوبَةَ عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ فِي ذلِكَ كُلِّهِ[2]. وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْداً، فَذلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ. إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ.

17 - القَضَاءُ فِي اسْتِهْلاَكِ[3] الْحَيَوَانِ[4] وَالطَّعَامِ[5]

2154 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ. لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الحَيَوَانِ. وَلاَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ[6] صَاحِبَهُ، فِيمَا اسْتَهْلَكَ، شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ[7] يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ. الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذلِكَ، فِيمَا بَيْنَهُمَا، فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ[8].

---

(1) كتب في الأصل، وفي (د) فوق قوله : «وَالْعُقُوبَةُ فِي ذلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِب» رمز «عـ»، وفي هامش (د) : «المعلم عليه ثابت، ولم يقرأه ابن وضاح». وفي هامش (ب) : «صح المعلم عليه ليحيى، وطرحه ابن وضاح».

(2) بهامش الأصل : «ولا تتزوج المغتصبة حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض، والأمة بحيضة، والمغتصبة تدرأ عن نفسها الحد إذا كانت بكراً فجاءت تسيل دماً، وإن كانت ثيباً ففضحت نفسها فلها مهر مثلها ؛ لمطرف».

(3) في (ب) : «القضا في استهلاك الحيوان»، وفي الهامش : «والطعام»، وعليها «صح».

(4) بهامش الأصل : «وغيره»، وعليها «ع» و«صح». وهي رواية «ج».

(5) كتب فوق «والطعام» في الأصل، «عـ»، وفي (ب) : «لأبي ذر»، وفي (ج) : «ح»، وفي (ش) : «ع».

(6) ضبطت «يُعْطَى» في (ب)، بالبناء للمجهول.

(7) في (ب) «ولكن قيمته».

(8) قال الباجي في المنتقى 300/7 : «وهذا على حسب ما قال إن من استهلك شيئا من الحيوان، أن عليه قيمته، وكذلك العروض، وكذلك كل ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود. ومعنى قولنا : معدود : أن تستوي آحاد جملته في الصفة غالبا، كالبيض والجوز، كما يستوي حبوب القمح والشعير من المكيل وآحاد العنب الموزون».

2155 – قَالَ يَحْيَى[1] وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : مَنِ[2] اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا يَرُدُّ إِلَى[3] صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِفَتِهِ[4]، وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِنَّمَا يَرُدُّ[5] مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ[6]، وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ، وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذلِكَ، فَرَّقَ[7] بَيْنَ ذلِكَ السُّنَّةُ، وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ.

2156 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : إِذَا اسْتُودِعَ الرَّجُلُ مَالاً، فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ، فَإِنَّ ذلِكَ الرِّبْحَ لَهُ ؛ لأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ[8].

18 - القَضَاءُ فِيمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ

2157 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَه».

---

(1) في (ش) : « وقال».

(2) في (ب) : «فيمن».

(3) في (ج) : «على»، وعليها «صح».

(4) ضبطت في الأصل، وفي الهامش : «صنفه»، وعليها «صح»، وهي رواية (ب) و(ج). وفي هامش (ج) : «صفته»، وفوقها «خـ».

(5) ضبطت في الأصل، بفتح الياء وضمها، وعليها «معا». وفي (ب) : بالضم فقط.

(6) ضبطت في الأصل، بفتح الباء وضمها، وعليها «معا». وفي (ب)، بالضم فقط.

(7) ضبط الأعظمي «فرق» بالتخفيف خلافا للأصل.

(8) بهامش الأصل : «هذه المسألة ليست من الباب، هي التجر بالمال بغير إذن صاحبه».

2158 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[1] مَالِكاً يَقُولُ : وَمَعْنَى[2] قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا نُرَى – وَاللهُ أَعْلَم – «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَه» : أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ[3]، فَإِنَّ أُولَئِكَ إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ، قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا ؛ لأَنَّهُ لاَ تُعْرَف[4] تَوْبَتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الإِسْلاَمَ، فَلاَ أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هؤُلاَءِ، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ. وَأَمَّا[5] مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذلِكَ[6]، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ. فَإِنْ تَابَ، وَإِلاَّ قُتِلَ[7]. وَذلِكَ، لَوْ أَنَّ قَوْماً كَانُوا عَلَى ذلِكَ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوا إِلَى الإِسْلاَمِ وَيُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذلِكَ مِنْهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا. وَلَمْ يَعْنِ[8] بِذلِكَ، فِيمَا نُرَى[9] – وَاللهُ أَعْلَمُ – مَنْ يَخْرُجُ[10] مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَلاَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى

---

(1) في (ب) : «سمعت».

(2) كتب عليها علامة «صح» وفي الهامش : «في معنى»، وعليها «هـ» و«صح».

(3) في (ب) : «الزنادقة وغيرهم وأشباههم»، وعلى «غيرهم» ضبة.

(4) في (ش) : «يعرف».

(5) في (ش) : «وإنما».

(6) في (ب) : «وأظهر الكفر».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 187/2 : «فإن تاب وإلا قتل. جملتان عُطِفَتْ إحداهما على الأخرى وحُذف جواب الشرط من الجملة الأولى وحرف الشرط من الجملة الثانية، وتقدير الكلام فإن تاب قُبِلَتْ توبته، وإن لا يَتُبْ قُتل».

(8) ضبطت النون في الأصل بالفتح وبالكسر، وعليها «صح». وفي (ب) : «قال مالك : ولم يعن بذلك».

(9) سقطت «فيما نرى» من (ب).

(10) في (ب) : «خرج»، وعليها «صح».

الْيَهُودِيَّةِ، وَلاَ مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلاَّ الإِسْلاَمَ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذلِكَ، فَذلِكَ الَّذِي عُنِيَ [1] بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

2159 - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ[2]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ[3] : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ : فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَر ؟[4] فَقَالَ : نَعَمْ. رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، قَالَ :

---

(1) ضبطت في الأصل بالوجهين، بالبناء للمعلوم، والمجهول معا، وفي (ب). وفي (ش) : «عنا به».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف414/2 رقم 384 : «قال البخاري : يروي عن إبراهيم بن عبد الله وابنه، يروي عنه ابنه يعقوب. قال محمد: عبد الله بن عبد القاري جد عبد الرحمن هذا، يروي عن عمر بن الخطاب، وهو أخو عبد الرحمن بن عبد القاري الذي يروي عن عمر بن الخطاب».

(3) ألحقت «قال» بالهامش، وعليها «صح».

(4) بهامش الأصل : «هذه اللفظة حكاها أبو عبيد في غريب الحديث له بكسر الراء وفتحها. قال : وهي من الغرب وهو البعد ومنه قيل: هنا مغرَّب ومُغَرِّب. وحكاها ابن حبيب مُغربة بسكون العين على التخفيف. وفسرها بأنها من الأمر الغريب». وفي الهامش أيضا: «مُغرّبة خبر. مُغْرِبَةٌ خبرٍ. مُغْرِبةٍ خبراً. مُغَرِّبةٍ خبرٌ. وبقلم مغاير : لعبيد الله».أهـ. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 188/2 : «الصواب كسر الراء والإضافة، ولكن أبا عبيد : فتح الراء والإضافة، وقال الأموي بفتحها، وغيره بكسرها، وأصلها من الغرب وهو البعد». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 230/1 : «وقوله : هل من مغربة خبر، كل الرواية فيه على الإضافة، واختلف في ضبط الغين بالفتح والإسكان، وفي الراء بالكسر والفتح، وكل صحيح. ومعناه : هل من خبر عن حادث يستغرب أي يستبعد ؟ وقيل : هل من خبر جاء عن بعد ؟ وخبر مكسور على الإضافة. قال أبو مروان بن سراج: ولا يجوز فتحه، لأن الكلام لا يتم في المفعول إلا أن يضمر ما يتم به الكلام. وقال لي شيخنا ابنه : يصح على المفعول». وانظر تفسير الموطأ للبوني 808/2، ومشكلات الموطأ : ص 163.

فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ[1] فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ[2] : أَفَلاَ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثاً، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفاً، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ[3]، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.

19 - القَضَاءُ فِي مَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً

2160 - مَالِك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ[4]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[5] ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

---

(1) بهامش الأصل : «قدمناه»، وفوقها «صح».

(2) ألحقت «بن الخطاب» بهامش الأصل، ولم يدخلها الأعظمي في المتن، لأنه حسبها رواية. وفي (ش) : «قال عمر».

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 809/2 : «اختلف الناس في استتابة من ارتد عن الإسلام، فمنهم من رآها، ومنهم من لم يرها. وممن رآها : مالك وأصحابه، والحجة لهم قول عمر رضي الله عنه، وحجة من لم ير ذلك قول النبي صلى الله عليه سلم : «من غير دينه فاضربوا عنقه»، ولم يذكر استتابة».

(4) بهامش الأصل : «عن أبيه» وعليها «ح» و«ذر» و«صح». وفي (ب) : «عن أبيه».

(5) بهامش الأصل : «كذا رواه يحيى في كتاب الحدود عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه في الأقضية عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة. سقط ليحيى عن أبيه، وهو صحيح، وكذلك صححه محمد بن وضاح في كتاب الأقضية. وذكر البزار : أن مالكاً انفرد به عن سهيل. وقد تابعه على ذلك الدر[راوردي]، وسليمان بن بلال، قاله لنا أبو الوليد».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 336/2 : «وفي باب من وجد مع امرأته رجلا: سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة ؛ كذا هو في الأقضية لابن بكير، وابن نافع، ومطرف، ومن تابعهم، وكذا لابن وضاح. وسقط «عن أبيه» ليحيى عند شيوخنا في الأقضية لغير ابن وضاح، وثبت في كتاب الرجم في الحديث بعينه لجميعهم، وثباته الصواب».

أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نَعَم».

2161 – مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ[1]، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهَا[2]، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ[3] الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى[4] عَنْ ذلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِي : إِنَّ هذَا لَشَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِي[5]، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ[6] أَسْأَلُكَ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ عَلِي : أَنَا أَبُو حَسَنٍ[7]، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ[8].

(1) في (ب) : «يقال له : خيبري»، وفي (ج) : «يقال له : ابن خيبري».

(2) كتب عليها في الأصل «ذر»، وعليها «صح»، وفي الهامش : «قتلهما»، وعليها «ح» و«صح».

(3) لم ترد «ابن أبي سفيان» في (ب).

(4) في (ب) و(ش) : «الأشعري».

(5) في (ج) و(د) بتشديد النون. وأثبت الأعظمي في المتن التشديد خلافا للأصل.

(6) بهامش الأصل : «أن» وعليها «عت» و«ذر» و«صح».

(7) كتب على «أبو حسن» في الأصل «صح»، وفي الهامش «أبو الحسن».

(8) بهامش الأصل : «أي يجعله في عنقه، فيقتل به». وقال الوقشي في التعليق 189/2 : «فليعط برمته والرمة : الحبل. وقوله : فليعط، الصواب فتح الطاء، ورواه عبيد الله بالكسر».

20 - القَضَاءُ فِي الْمَنْبُوذِ

2162 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُنَيْنٍ[1] أَبِي جَمِيلَةَ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً فِي زَمَنِ[2] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ : فَجِئْتُ بِهِ[3] إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[4]، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هذِهِ النَّسَمَةِ ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا. فَقَالَ لَهُ عَرِيفُه : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ عُمَرُ: كَذلِكَ[5] ؟ قَالَ : نَعَمْ[6]، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلاَؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

2163 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[7] مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ أَنَّهُ حُرٌّ، وَأَنَّ وَلاَءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

21 - القَضَاءُ بِإِلْحَاقِ الوَلَدِ بِأَبِيهِ

2164 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ

---

(1) ضبطت في الأصل بضم السين، وفتح النون، وكسر الياء المشددة، وبضم السين، وفتح النون، وسكون الياء، وعليها «معا». وفي (ج) و(د): «سُنَيِّن».

(2) في (ب) : «زمان».

(3) كتبت «به» لحقا في الهامش، وعليها «صح».

(4) لم ترد «بن الخطاب» في (ش).

(5) كتب عليها في الأصل «ح»، وبالهامش : «أ» وعليها «ع»، وذر»، وهي رواية (ب)، و(ج) و(د)، وبهامش (د) : «أكذلك»، وعليها «ت».

(6) في (ب) : «نعم يا أمير المؤمنين».

(7) في (ب) و(ش) : «سمعت».

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ[2] بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ[3] ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدٌ. وَقَالَ : ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ[4] فَقَالَ : أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا[5] إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْد : يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ[6] عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زُمْعَةَ»[7]. ثُمَّ قَالَ

---

(1) في (ش) : «عليه السلام».

(2) كتب بهامش الأصل : «عتبة هذا من كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليه أن لا تمر سنة حتى يموت كافرا، فكان كذلك».

(3) ضبطت في الأصل بفتح «إن»، وكسرها معا. وسقطت من (ب). ولم يثبت الأعظمي إلا الفتح.

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 514/3 رقم 489 : «هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نضر بن حسل بن عامر بن لؤي، والذي خاصم فيه عبد بن زمعة عن النبي، وهو عبد الرحمن بن زمعة، وأمه أمة يمانية كانت لزمعة، ولعبيد الرحمن عقب، وليس زمعة هذا زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، هذا من بني عامر بن لؤي كما ذكرنا... وعبد بن زمعة هذا أخو سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : احتجبي عنه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله».

(5) «أي ساق بعضهما بعضا». انظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 163.

(6) في (ب) : «قد كان».

(7) بهامش الأصل : «بفتح الميم قيّد ابن دريد زَمَعَة». قال الوقشي 197/2 : «هو لك يا عبد بن زمعة، قال الطبري : هي إضافة مُلْك وعبودية. وقال الطحاوي : هي إضافة اختصاص، لا على وجه الملك ولا على النسب، لكن كما يضاف اليتيم إلى من يُولِيه ويتولى أمره. وقال الشافعية : هي إضافة نسب».

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[1]، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زُمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْه»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

2165 - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِي[2]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ[3]، أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَداً تَامًّا[4]، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ[5] نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ[6]، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 180/8: «قوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» من أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد العدول»: وفيه أيضا 182/8: «في هذا الحديث وجوه من الفقه، وأصول جسام منها الحكم بالظاهر؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالولد للفراش على ظاهر حكمه وسننه، ولم يلتفت إلى الشبه...». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 196/2.

(2) في (ش): «الهاد».

(3) بهامش الأصل: «هو عبد الله، بن عبد الله، بن أبي أمية المخزومي، بن أخي أم سلمة».

(4) قال القاضي عياض في المشارق 122/1: «كذا ليحيى ولسائر رواة الموطأ: «تماما»، وهما بمعنى: أي: تام أمد الحمل...».

(5) ألحقت «بن الخطاب» بهامش الأصل، ولم ترد في (ب). وأخطأها الأعظمي فلم يثبتها في المتن.

(6) لم ترد «قدماء» في (ش).

حِينَ حَمَلَتْ، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ، فَحُشَّ[1] وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ. فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلاَّ خَيْرٌ، وَأُلْحِقَ[2] الْوَلَدُ بِالأَوَّلِ.

2166 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ[3] أَوْلاَدَ الْجَاهِلِيَّةِ[4] بِمَنِ ادَّعَاهُمْ[5] فِي

---

(1) ضبطت «حش» في الأصل بضم الحاء وفتحها معا. بهامش الأصل : «قال أبو عبيد في غريب الحديث : حشَّ يَحِشُّ إذا يبس، واحتشَّت المرأة، إذا فعل ذلك ولدها بها. وبعضهم يرويه حُشّ ولدها بضم الحاء». وفيه أيضا : «فَحُشَّ بالضم وفوقها «عـ»، ومعناه ضعف ورق،. وكتب فوقها : «رواية». وقال الوقشي في التعليق 200/2-201 : «فأهريقت عليه الدماء، فحشَّ ولدها في بطنها، والصواب : فأهراقت عليه وحشَّ لأن «أهراق» لا يتعدى إلى مفعولين. وإنما يتعدى إلى واحد» : وقال البوني في تفسير الموطأ 851/2 : «قولها : فحش ولدها في بطنها،يريد رق وضمر من الدم الذي أهريقت عليها، ثم انتعش بماء الزوج الثاني وكبر. يقال من ذلك : حش يحش، إذا يبس، وقد أحشت المرأة، فهي محش، وبعضهم يرويه بضم الحاء».

(2) ضبط الأعظمي «ألحق» بالبناء للمعلوم، خلافا للأصل.

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «يُلصِق».

(4) قال في كشف المغطى ص 305: «إضافة : «أولاد» إلى «الجاهلية» في قوله : «أولاد الجاهلية» للتخصيص، أي : الأولاد الذين تكونوا عن أحوال الجاهلية المخالفة لأحوال الإسلام، وتلك هي البغاء، والاستبضاع، والسفاح، وقد حرمها الإسلام وأقر النكاح...».

(5) قال الوقشي في التعليق 201/2 : «كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم. لاط الشيء بالشيء : إذا لصق، والتطته أنا إلاطةً، ولاط حبه بقلبي يليط ويلوط، إذا تعلق، وهو أليط بقلبي، وألوط، وأبى الفراء ألوط إلا من اللياطة».

الإِسْلاَمِ، فَأَتَى [1] رَجُلاَنِ كِلاَهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ قَائِفاً، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِف : لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ[2] بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ[3] فَقَالَ لهَا[4]: أَخْبِرِينِي[5] خَبَرَكِ، فَقَالَت : كَانَ هذَا لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي، وَهِيَ فِي إِبِلٍ لأَهْلِهَا، فَلاَ يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ[6] أَنَّهُ[7] قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ[8]، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دَماً، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هذَا، تَعْنِي الآخَرَ[9]، فَلاَ أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ، قَال : فَكَبَّرَ القَائِفُ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلاَمِ : وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

2167 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلاً بِنَفْسِهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْ

---

(1) في (ب) : «فأتاه».

(2) ألحقت «بن الخطاب» في الهامش، وعليها «صح»، وهي رواية (ج). وأخطأها الأعظمي فلم يثبتها في المتن.

(3) بهامش الأصل : «بالمرأة».

(4) أسقط الأعظمي : «لها». من الأصل، وهي ثابتة فيه.

(5) في الأصل، «أخبرني». وفي (ب) و(د) و(ج) و(ش) : «أخبريني»، وهو الصواب، وعليها في (ب) «صح».

(6) في (ش) : «حتى تظن ويظن».

(7) في (ب) : «أن».

(8) كتب فوقها في الأصل «ع»، وعليها «صح»، وبالهامش «حمل»، وفوقها «ح».

(9) في (ب) : «الآخِر» بكسر الخاء.

لَهُ أَوْلاَداً، فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ. قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ [1] مَالِكاً يَقُولُ : وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هذَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

22 - الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ[2] الْمُسْتَلْحَقِ [3]

2168 - قَالَ يَحْيَى[4] : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُول : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ[5] عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ : قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنَّ فُلاَناً ابْنُهُ : أَنَّ ذلِكَ النَّسَبَ لاَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلاَ يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ، يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ

---

(1) في (ج) و(د) : «سمعت». وعليها في (د) «صح» وفي هامش : ««قال يحيى : سمعت مالكا يقول»، لابن عتاب على ما تقدم».

(2) كتب فوقها في الأصل «عـ» و«صح»، وفي الهامش : «ولد». و«صح».

(3) قال اليفرني في الاقتضاب 256/2 : وقع في بعض روايات الموطأ خلاف في ترجمة هذا الباب فوقع في أكثرها : «القضاء في ميراث الولد المستلحق». وهذا بين لا إشكال فيه، ووقع في الأصل المقروء على عبيد الله بن يحيى، وابن وضاح : «القضاء في ميراث ولد المستلحق» بإسقاط الألف واللام، من الولد وإضافته إلى المستلحق، وهو جائز على مذهب الكوفيين، لأنهم يجيزون إضافة الموصوف إلى الصفة في نحو قولهم : مسجد الجامع، وصلاة الأولى، ولا مخرج له إلا على هذا، وعلى أن يجعل «المستلحق» مصدرا، بمعنى الاستلحاق ؛ لأن المصادر قد تجيء على مثال المفعولات، كقولهم : سرحته تسريحا ومسرحا...».

(4) في «د» : «قال مالك»، وفي الهامش : ««قال يحيى : سمعت مالكا يقول» لابن عتاب على ما تقدم».

(5) كتب فوقها في الأصل «عـ».

لَهُ قَدْرَ[1] مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ[2]. قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ : أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ[3]، وَيَتْرُكَ ابْنَيْنِ لَهُ، وَيَتْرُكَ سِتَّ مِئَةِ دِينَارٍ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلاَثَ مِئَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا بِأَنَّ[4] أَبَاهُ الْهَالِكَ أَقَرَّ بِأَنَّ[5] فُلَاناً ابْنُهُ، فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتُلْحِقَ مِئَةُ دِينَارٍ، وَذٰلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ لَوْ لَحِقَ، وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الآخَرُ أَخَذَ الْمِئَةَ الأُخْرَى، فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ. وَهُوَ أَيْضاً بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقِرُّ بِالدَّيْنِ عَلَى ابْنِهَا[6] أَوْ عَلَى زَوْجِهَا، وَيُنْكِرُ ذٰلِكَ الْوَرَثَةُ. فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي[7] أَقَرَّتْ لَهُ بِالدَّيْنِ قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذٰلِكَ الدَّيْنِ، لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ. إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَرِثَتِ الثُّمُنَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثُمُنَ دَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَتِ ابْنَةً وَرِثَتِ النِّصْفَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ، عَلَى

(1) ضبطت في الأصل بضم الراء وفتحها معا.

(2) قال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 306 : قوله : «من المال الذي بيده»، متعلق بقوله : «يصيبه» لا بقوله : «يعطى»، والضمير المنصوب بفعل «يصيبه» عائد على «الذي شهد له»، والضمير المجرور بالإضافة في قوله : «بيده» عائد على «الذي أقر» أي : يعطي المشهود له مقدار ما ينقصه منابه من مناب الشاهد المقر، لو كان ذلك المشهود له وارثا، أي : بأخذ مناب المقر جزء مناب وارث مجزءا على عدد الورثة...».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «رجل».

(4) في (ش) : «أن».

(5) أسقط الأعظمي باء «بأن».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وخالف الأعظمي الأصل فقال : «أبيها» بدل «ابنها» اتباعا لعبد الباقي. وفي (ب) و(ج) و(د) : «أبيها».

(7) في (ش) : « للذي».

حِسَابِ هذَا يَدْفَعُ[1] إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ مَالِك : فَإِنْ[2] شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلاَنٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْناً، أُحْلِفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ، وَلَيْسَ هذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَة ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يَحْلِفَ، وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ[3] مِنْ ذلِكَ الدَّيْنِ، لأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ، وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ[4].

23 - القَضَاءُ فِي أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ[5]

2169 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلاَئِدَهُمْ، ثُمَّ

(1) في (ب) : «تدفع».

(2) في (ب) : «وإن».

(3) في (ب) : «يصيب».

(4) كتب فوقها في الأصل «عـ». وقال ابن عبد البر في الاستذكار 179/7 : «أما المقر بأخ مجهول وله أخ معروف، يجحد ذلك، فقد اختلف الفقهاء بما يلزمه لأخيه الذي أقر به. فالذي ذهب إليه مالك وأصحابه، ما ذكره موطئه في أنه يعطيه ثلث ما بيده، لا يلزمه أكثر من ذلك، لأنه لو ثبت أنه أخ لم يلزمه أكثر من ذلك، فلا يلزمه بإقراره أكثر مما يلزمه بالبينة أنه ابن أبيه...».

(5) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 257/2 : «أمهات الأولاد كلمة مخصوصة بالإيماء إذا ولدن، يقال : زوجة، وأم ولد، وأمة، فتكون الأمة أمة حتى تلد - أي : من حر - فإذا ولدت صارت أم ولد، بل تكون أم ولد بالحمل إجماعا».

يَعْزِلُونَهُنَّ[1]؟ لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلاَّ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذلِكَ أَوِ اتْرُكُوا.

2170 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلاَئِدَهُمْ، ثُمَّ يَدَعُونَهُنَّ[2]يَخْرُجْنَ، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلاَّ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ.

2171 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ[3] جِنَايَةً، ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ[4] أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

24 - القَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ[5]

2172 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «يعتزلونهن».

(2) خالف الأعظمي الأصل فحرف «يدعونهن»، إلى «يدعوهن»، متابعة لعبد الباقي.

(3) في (ب) : «أجنت».

(4) في (ب) : «وليس له أن يسلمها، وليس عليه أن يحمل من جنايتها». وفي (ش) : «وليس له».

(5) التعليق على الموطأ للوقشي 2/ 202 : «الموات بفتح الميم الأرض التي لا عمارة فيها، والموتان : الطاعون مثل الموات». وانظر مشكلات الموطأ البطليوسي ص : 361، والاقتضاب : 2/ 258.

حَقٌّ»[1]. قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِكٌ : وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

2173 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. قَالَ يَحْيَى[3] : قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا[4].

25 - القَضَاءُ فِي الْمِيَاهِ

2174 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ

---

(1) بهامش الأصل : «من الناس من يرويه بإضافة العرق إلى الظالم، وهو الغارس، ومنهم من يجعل الظالم من نعت العرق، يريد الغِراس والشجر. وجعله ظالما لأنه ثبت في غير حقه. قال ابن وضاح : وليس لعرق ظالم حق. من كلام هشام.أهـ. وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 204/2 : «لعرق ظالم حق. الرواية : «لعرق ظالم» على الصفة، ويدل ذلك على تفسير مالك هذه، وقد روي بالإضافة على أن يكون العرق الأصل، والمراد به، وليس لأصل يوصله ظالم» في أرض غيره حق يستوجبه وهذا هو الأصل والمراد به. وإن نُوِّنَ جُعل «ظالم» صفة له على هذا المعنى».

(2) لم ترد «قال يحيى» في (ب) و(ج).

(3) لم ترد «قال يحيى» في (ب) و(ج).

(4) قال الباجي في المنتقى 377/7 : «ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : «من أحيا أرضا ميتة فهي له» إحياء الأرض في هذا الحديث – والله أعلم – عمارتها، وموتها: تبورها، وعدم الانتفاع بها على وجه الزراعة والحرث والبنيان، وقد يستعمل موت الأرض بمعنى عدم سقيها، وتعذر نباتها، وحياتها : سقيها، وظهور نباتها». قال تعالى : ﴿**فانظر إلى أثر رحمت الله كيف يحيي الأرض بعد موتها إن ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير**﴾[الروم – 49].

وَمُذَيْنِيبٍ[1] : «يُمْسِكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ»[2].

2175 - مَالِك[3]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ»[4].

2176 - مَالِك، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ»[5].

---

(1) في (ب) و(د) «مذينب». قال الوقشي في التعليق 204/2 : «في سيل مهزور - بالراء - ومذيْنِيْب» مهزور ومذينيب، واديان من أودية المدينة ينحدران إلى ناحية بني قريظة».

(2) قال الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى ص 307 : «بكسر السين في (يمسك ويرسل) و(الأعلى) فاعل يتنازعه كل من (يمسك ويرسل)، ومن جعله بفتح السين مبنيا للمجهول فقد وهم». قال ابن عبد البر في الاستذكار 188/7 : «لم يختلف في إرسال هذا الحديث في الموطأ، وقد روي مسندا من رواية أهل المدينة».

(3) في (ش) : « قال : وحدثني عن مالك».

(4) قال الوقشي في التعليق 204/2 : «ليمنع به الكلاء : مقصور ومهموز : اسم يقع على جميع النبات. أخضره ويابسه» : قال البوني في تفسير الموطأ 832/2 : «تفسير ذلك أن يحفر الرجل البئر في الفلاة من الأرض التي ليست ملكا لأحد، وإنما هي مرعى للماشية، فيريد أن يمنع ماشية غيره أن تسقى بماء تلك البئر».

(5) بهامش الأصل : «رواه ابو الأصبغ بن سهل، وكذا في كتاب أبي عيسى». قال الوقشي في التعليق 205/2 : «لا يمنع نقع البئر : النقع : الماء المجتمع في البئر وغيرها من الأرض، والجمع : أنقع ونقاع».

26 - القَضَاءُ فِي المِرْفَقِ

2177 – مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[1].

2178 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً[2] يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِه». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[3].

---

(1) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ : 2/ 25 : «الضرر عند أهل العربية : الاسم، والضرار : الفعل، والمعنى : ولا يدخل على أحد ضرار بحال». وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 205 : «لا ضرر ولا ضرار. والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين فصاعدا، بمنزلة القتال والخصام، فكأنه نهى عن أنواع الضر، وأمر أن لا يضار كل أحد من الرجلين صاحبه على جهة المجازاة، ولا ينفرد أحدهما بالضرر، على أن المجازاة دون تعد جائزة بنص القرآن». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي. ص : 164.

(2) بهامش الأصل : «خُشُبَه» وفوقها «لأبي عمر». وفيه أيضا : «قال أبو عبد الله محمد بن علي الصوري الحافظ : سألت أبا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ عن هذا الحديث : أيقال على الجمع أو على التوحيد يعني خشبة، فقال : الناس كلهم يقولون على الجمع إلا ما كان من أبي جعفر الطحاوي فإنه كان يقوله على التوحيد. ذكره عنه أبو الوليد شيخنا. قال الطحاوي : سمعت يونس بن عبدالأعلى يقول : سألت ابن وهب عن خشبة يعني على لفظ الواحدة. قال له أبو عمر : قد روي اللفظان جميعا في الموطأ عن مالك واختلف علينا فيهما الشيوخ في موطأ يحيى بالوجهين جميعا، والمعنى واحد، وكذلك اختلفوا علينا بين أكنافكم وأكتافهم، والصواب والأكثر التاء».

(3) بهامش الأصل : «أكنافكم، سعيد، وأحمد بن مطرف (أكنا) بالنون – أي أكنافكم». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 335/1: «قوله في حديث المرفق : والله لأرمين بها بين أكتافكم، كذا رواية الكافة بالتاء، وكذا كان عند ابن بكير، ومطرف، من رواية الموطأ. وكذا رويناه في الصحيحين. ومعناه : أصرخ بها بنيكم، وأرميكم بتوبيخي بها، كما يرمى بالشيء بين الكتفين. وفي كتاب الترمذي أنه لما قال الحديث، طأطأ الناس رؤوسهم، فقال لهم =

2179 - مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجاً لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ[1]، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ[2]، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ[3] : لِمَ تَمْنَعُنِي؟ وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ، تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلاً وَآخِراً وَلاَ يَضُرُّكَ[4]، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[5] مُحَمَّدَ[6] بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لاَ. فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُه وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَسْقِي بِهِ أَوَّلاً وَآخِراً، وَهُوَ لاَ يَضُرُّكَ ؟ قَالَ[7] مُحَمَّد : لاَ[8]، فَقَالَ عُمَرُ[9] وَاللهِ، لَيَمُرَّنَّ بِهِ عَلَى[10] بَطْنِه[11]،

= هذا الكلام. وكذا رويناه عن أبي إسحاق بن جعفر من طريق يحيى بالتاء، ورويناه عن القاضي أبي عبد الله عنه : (أكنافكم) بالنون. قال الجياني : وهي رواية يحيى. وقال أبو عمر : اختلف علينا في ذلك الشيوخ، ورجح رواية التاء. قال القاضي رحمه الله : هو الذي يقتضيه الحديث على ما رواه سفيان عن الزهري في كتاب الترمذي من قوله: فلما حدث به أبو هريرة فطأطأوا رؤوسهم فقال حينئذ ما قال».

(1) بهامش الأصل : «هو من المدينة على ميلين، وهو تصغير عرْضٍ، والعرضُ الوادي».
(2) في (ب) : «سلمة».
(3) في (ب) : «بن خليفة».
(4) في (ب) «وهو لا يضرك».
(5) في (ش) : « فدعا عمر».
(6) في (ب) «بمحمد».
(7) في (ب) و(ش) : «فقال».
(8) في (ب) و(ش) : « لا والله».
(9) «فقال عمر» ألحقت بهامش الأصل.
(10) في (ب) و(ش) : «ولو».
(11) بهامش الأصل : «ولو على بطْنِك»، وعليها «خ»، و«صح»، وهي رواية (ش). وجعل الأعظمي الخاء حاء.

فَأَمَرَهُ[1] عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ[2].

2180 - مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ[3]، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ[4] مِنَ الْحَائِطِ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ[5]، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ.

27 - القَضَاءُ فِي قَسْمِ الأَمْوَالِ

2181 - مَالِك عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي[6] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

(1) في (ب) : «فأمر به عمر».

(2) بهامش الأصل:

(3) في (ب) : «ناحيته». بهامش الأصل : «قال ابن وهب : قال مالك : ليس عليه العمل اليوم. ولا أرى أن يُعمل به».

(4)قال الوقشي في التعليق 206/2 : «في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف الربيع : السقاية وجمعه : ربعان وأربعة : وقال ابن قتيبة: بجمع وربيع : الكلأ على أربعة وربيع - الجدول - أربعاء. والجدول أكبر من الربيع، وكذلك الخليج».

(5) ألحقت «في ذلك»، بهامش الأصل، وحسبها الأعظمي رواية مستقلة.

(6) كتب فوقها في الأصل «عـ» وصح»، وفي الهامش : «بلغه» وعليها «ح» و«صح». وفيه: «عن عكرمة، عن ابن عباس كذا لابن طهمان عن مالك». وفي هامش (ب) : «أنه بلغني»، وعليها «معا».

فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ[1] أَدْرَكَهَا الإِسْلاَمُ وَلَمْ تُقْسَمْ، فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلاَمِ»[2].

2182 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالاً بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ : إِنَّ الْبَعْلَ لاَ يُقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ[3]، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذلِكَ. وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا. وَإِنَّ الأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَالَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ، فَإِنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا[4]، ثُمَّ يُقْسَمُ[5] بَيْنَهُمْ، وَالْمَسَاكِنُ وَالدُّورُ بِهذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

---

(1) في (ب) : «وأرض».

(2) قال الباجي في المنتقى 418/7 : «(قوله : أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية) : يحتمل أن يريد به : نفذت قسمتها في الجاهلية، وهو التأويل الظاهر من تأويل ابن نافع وغيره من أصحابنا، ويحتمل أن يريد بها : استحقت سهامها في الجاهلية بأن مات ميت فورثه ورثته قيل أن يسلموا، فصار استحقاقهم لسهامهم على أحكام الجاهلية بمنزلة القسمة بها...».

(3)«النضح : الاستسقاء من البئر بالإبل». انظر مشكلات الموطأ للبطليوسي. ص : 164.

(4) في (ب) : «منهما».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش «يُسهَم»، وعليها : «ع، ح، ذر». وفي هامش (د) : «يسهم» وعليها «ت».

28 - القَضَاءُ فِي الضَّوَارِي[1] وَالْحَرِيسَةِ[2]

2183 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ[3] بْنِ مُحَيِّصَةَ[4]، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ، ضَامِنٌ [5] عَلَى أَهْلِهَا[6].

---

(1) بهامش الأصل و(ب) : «الضوال»، وعليها فيهما «جـ».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 207/2 : «اختلفت نسخ الموطأ في ترجمة باب القضاء في الضواري والحريسة فوقع في نسخة معاوية على عبيد الله، قال ابن وضاح: الضوال. ووقع في كتاب أبي عمر وغيره : الضواري وفسره فقال في الاستذكار : والضواري : ما ضري الأذى، والحريسة : المحروسة من الماشية في المرعى». وانظر الاقتضاب لليفرني التلمساني 264/2.

(3) بهامش الأصل : «سعيد» وعليها علامة «ع». وفي «د» : «سعيد» وفي الهامش «سعد: ابن وضاح إصلاح». قال ابن الحذاء في التعريف 101/2 رقم 82 : «حرام بن سعد بن محيصة، أنصاري، حارثي، مدني، ويقال : حرام بن ساعدة، يروي عنه ابن شهاب. توفي سنة ثلاث عشرة ومئة».

(4) ضبطت في الأصل بكسر الياء المشددة، وتسكينها معا. ولم يقرأ الأعظمي إلا التسكين وعده خطأ وأثبت التشديد اعتمادا على تقريب التهذيب. وفي (ب) : «محيصة». بسكون الياء. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 399/1 : «ومحيصة وابن محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء مصغر، ويقال : بكسر الياء وتشديدها أيضا والصاد المهملة، والقولان معروفان. وجاء في كتاب القاضي التميمي عن ابن المرابط : محيصة بفتح الميم وكسر الحاء، وهو وهم. والله أعلم».

(5) في الهامش : «ضمان» ورسم فوقها «ح» و«صح».

(6) بهامش الأصل : «قال ابن نافع : قال مالك : على هذا العمل عندنا. قال : فإن كانت البقرة أو الناقة ضارية بالزرع فإنه ينبغي للسلطان أن يأمر ببيعها إن شاء سيدها وإن أبى». اه. قال الوقشي في التعليق 207/2 : «ضامن على أهلها. أي موجب عليهم العزم ؛ لأن الضمان إِيْجَابٌ وإِثْبَات». وفي كشف المغطى ص : 703 : «ضامن بمعنى : مضمون...».

2184 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَاطِبٍ[1] أَنَّ رَقِيقاً لِحَاطِبٍ، سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا[2]، فَرُفِعَ ذلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ، كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : وَاللهِ، لأُغَرِّمَنَّكَ[3] غُرْماً يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِي : كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ لَهُ[4] الْمُزَنِيُّ[5] : كُنْتُ وَاللهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِئَة دِرْهَمٍ[6]، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِيَ[7] مِئَة دِرْهَمٍ. قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : وَلَيْسَ[8] عَلَى هَذَا العَمَلُ عِنْدَنَا[9] في تَضْعِيفِ القِيمَةِ، وَلَكِن مَضى أَمْرُ النَّاس عِنْدَنَا علَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ قيمَةَ البَعِيرِ أَوِ الدَّابَّة يَوْمَ يأْخُذُهَا[10].

---

(1) بهامش الأصل : «عن أبيه، كذا قال ابن وهب عن مالك».

(2) في (ب) : «فنحروها».

(3) في (ب) : «لأغرمنك». بسكون الغين.

(4) أسقط الأعظمي «له»، وهي ثابتة في الأصل

(5) في (ب) و(د) : «فقال المزني».

(6) بهامش الأصل : «أربعة مئة».

(7) في (ش) : «ثمان».

(8) في (ب) : «ليس».

(9) في (ب) : «ليس العمل عندنا على هذا».

(10) قال في القبس 462/3 : «أما الضواري : فيريد المعتادة للإذاية، وأما قوله : الحريسة، فيحتمل أن يريد التي تحرس، ويكون معها حافظها، ويحتمل أن تكون حريسة أي يحترس منها. فأما الضواري : وهي التي اعتادت الفساد، فاختلفت الرواية فيها عن علمائنا ما بين تغريب وبيع، وهذا الاختلاف إنما هو اختلاف حال إن أمكن تغريبها فبها=

29 - القَضَاءُ فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ

2185 - قَالَ يَحْيَى[1] : وَسَمِعْتُ[2] مَالِكاً يَقُولُ الأَمْرُ[3] عِنْدَنَا[4] فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ، أَنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

2186 - قَالَ يَحْيَى[5] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ : فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ أَوْ صَالَ[6] عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلاَّ مَقَالَتُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ.

= ونعمت، وإلا قضي على صاحبها ببيعها، وقد جعل علماؤنا من الضواري نحل الجباح وحمام الأبراج إذا آذت ما عدا أصبغ».

(1) بهامش الأصل : «قال مالك فيمن دفع». ولم ترد «يحيى» في (د)، وفي (ب) : «سمعت».

(2) كتب فوقها في الأصل «عـ». وفي (ش) : «سمعت».

(3) في (ش) : « إن الأمر».

(4) في هامش (د) : « المجتمع عليه عندنا»، وعليه «ح» و«صح».

(5) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «قال : وسمعت».

(6) في (ب) و(د) : «وصال».

30 - القَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى العُمَّالُ[1]

2187 - قَالَ يَحْيَى[2] : سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ : فِي مَنْ دَفَعَ[3] إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْباً يَصْبُغُهُ فَصَبَغَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ : لَمْ آمُرْكَ بِهذَا الصِّبْغِ[4]. وَقَالَ الْغَسَّالُ : بَلْ[5] أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذلِكَ، فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدَّقٌ فِي ذلِكَ، وَالْخَيَّاطُ مِثْلُ ذلِكَ، وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذلِكَ، وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لاَ يُسْتَعْمَلُونَ[6] مِثْلَهُ[7]، فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذلِكَ، وَلْيَحْلِفْ[8] صَاحِبُ الثَّوْبِ[9]، فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى[10] أَنْ يَحْلِفَ، حَلَفَ الصَّبَّاغُ[11].

---

(1) بهامش الأصل، وهامش (د) : «الغسال»، وعليها في الأصل «معا»، وعليها في (د) : «س».

(2) في الهامش : «قال مالك فيمن دفع». وفي هامش (د) : «ليحيى : سمعت مالكا يقول على ما ذكر».

(3) كتب في الأصل فوق «سمعت» «عـ»، وفي الهامش : «قال مالك : فيمن دفع»، وعليها «صح».

(4) رسم في الأصل على الصبغ «عـ»، و«صح»، وفي الهامش : «الصِّباغ»، وعليها «ح» و«هـ».

(5) بهامش (ب) وفي (ش) : «بلى». وعليها في (ب) : «عت».

(6) في (ب) و(د) : «يَستعملون»، بفتح الياء. وفي هامش (ب) بضم الياء وعليها «طع، ز، سر، ع».

(7) بهامش الأصل «في»، أي في مثله ؛ وفي هامش (د) : «في مثله»، وعليها : «ت».

(8) بهامش (ج) : «ويحلف».

(9) في (ب) : «لم آمرك بهذا الصبغ، وقال الغسال : بل أنت أمرتني».

(10) في الأصل و(ج) : «أبا».

(11) قال الوقشي في التعليق 2/ 209 : «حُلِّف الصَّبَّاغ : تسمية الصَّبَّاغِ غَسَّالا غير معروف=

2188 - يَحْيَى[1]: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الصَّبَّاغِ : يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِئُ بِهِ[2] حَتَّى يَلْبَسَهُ[3] الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبِسَهُ، وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ، وَذلِكَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ فَإِنَّهُ[4] لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ[5] أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

= في اللغة» : وفي القبس 3/ 467 : «هذه المسألة - أي مسألة القضاء فيما يعطى العمال - اختلف فيها العلماء، فقال أبو حنيفة ومالك، يضمنون إذا كانوا مشتركين. وقال الشافعي مثله : لا ضمان عليهم...».

(1) في (ب) و(د) : «قال : وسمعت»، وفي (ش) «قال : سمعت». وبهامش الأصل : «قال مالك في الغسال يدفع إليه الثوب فيخطئ به إلى رجل آخر، فيلبسه الذي أعطاه إياه. قال: لا يغرم الذي لبسه شيئا إلا قدر ما يكون يلبس من ثوبه، ويغرم الغسال ما بقي لصاحب الثوب، وذلك إذا لبس. ثم روى ما في المسألة نص رواية يحيى». وحرف الأعظمي «نص رواية يحيى» إلى «كرواية يحيى».

(2) زاد الأعظمي على الأصل من نسخ أخرى : «فَيَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَر»، لظنه أن سياق النص يحتاج إليه. قال الزرقاني 4/ 78 : «قوله في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به، أي يدفعه إلى رجل آخر، وهذا ظاهر، وهو الذي في النسخ القديمة، ولم يفهمه من زاد في المتن : فيدفعه إلى رجل آخر لأنه عين قوله فيخطئ به».

(3) كتب في الأصل فوق «حتى»، و«يلبسه»، «عـ».

(4) عند عبد الباقي : «بأنه».

(5) في (ب) : «يعرفه».

31 - القَضَاءُ فِي الْحَمَالَةِ والحِوَلِ[1]

2189 - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[2] مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي احْتِيلَ[3] عَلَيْهِ، أَوْ مَاتَ فَلَمْ[4] يَدَعْ وَفَاءً، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الأَوَّلِ[5]. قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أَوْ يُفْلِسُ، فَإِنَّ الَّذِي تُحُمِّلَ لَهُ، يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الأَوَّلِ.

---

(1) بهامش الأصل : «هنا ينبغي أن يكون حديث : مطل الغني ظلم. وهو من باب جامع الدين. والحول من البيوع. وفيه أيضا : للحوالة ثلاثة شروط، أن تكون على أصل دين ببينة أو اعتراف، وأن يكون على مليء. ولا يلزم إلا بقبول المحال، وألا يقصد بها ضرر المحال عليه. يعني أن لا يكون عنده من فلس علم به المحيل. وقال زفر : الحوالة كالكفالة، له أن يأخذ أيهما شاء. وقال أبو «حـ» لا رجوع له على الأول إلا أن يموت المحال عليه مفلساً، أو يموت مليئاً ويجحد ورثته أصل الدين، ولم يكن للمحال بيّنة فحينئذ يرجع المحتال على المحيل. وقال البتي : الحوالة لا تبرئ المحيل إلا أن يشترط البراءة لنفسه».

(2) رسم في الأصل على سمعت «عـ»، وفي الهامش : «قال مالك فيمن دفع». وفي (ج) : «سمعت».

(3) في الهامش : «أحيل»، وعليها ضبة. وفي (ب) و(ج) و(ش) : «أحيل».

(4) في (ج) : «ولم يدع»، وفي هامشها : «فلم»، وعليها «خـ».

(5) قال الباجي في المنتقى 7/ 477 : «وهذا على ما قال أن عقد الحوالة عقد لازم، يقتضي إبراء ذمة المحيل من دين المحال، فما طرأ بعد ذلك على ذمة المحال عليه من تلف بموته أو تشغب بفلسه، فلا رجوع للمحال بذلك على المحيل، لأنه عيب طرأ على ما قد صار إليه حال سلامته ورضي به، فلا انتقال له عنه بما يحدث فيه بعد العقد».

32 - القَضَاءُ فِي مَنِ ابْتَاعَ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ

2190 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[1] مَالِكاً يَقُولُ : إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ[2] أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ، فَشُهِدَ عَلَيْهِ بِذلِكَ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ، فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثاً مِنْ تَقْطِيعٍ[3] يُنَقِّصُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ[4]، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ[5]، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ.

2191 - قَالَ[6] : وَإِنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ[7]، فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذلِكَ، وَقَدْ قَطَّعَ[7] الثَّوْبَ الَّذِي

---

(1) في (ب) و(د) : «وسمعت».

(2) ضبطت في الأصل بالوجهين بسكون الراء وفتحها، وعليها «معا» وبالهامش : «بفتح الراء قيدناه عن أبي ذر». قال الوقشي في التعليق 2/ 211 : «وبه عيب من حرق. إذا كان في الثوب أثر من دق القصار أو الكماد فهو حَرَقٌ بفتح الراء، فإن كان من النار فهو بتسكين الراء».

(3) في (ش) : «تَقَطُّع».

(4) في (ب) و(ج) و(ش)، وفي هامش (د) : « ينقص ثمن الثوب»، وعليها في (د) «صح» و«خ». وألحقت «ثمن» بهامش الأصل، وأخرجها الأعظمي منه، لأنه حسبها رواية مستقلة.

(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 212 : «فهو رد على البائع القياس : فهو مردود، ولكن هذا مما وُضِع المصدر فيه موضع المفعول كما قالوا : درهم ضرب الأمير».

(6) بهامش الأصل : «مالك»، وعليه «ح». وفي هامش (ب) : «قال مالك»، وعليها «صح».

(7) في (ب) : «قطع»، بالتشديد.

ابْتَاعَهُ أَوْ صَبغَه[1]، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ[2] أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ[3] مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ[4] مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوِ الصِّبْغُ[5] مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيَرُدُّهُ فَعَلَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ. فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثَّوْبَ صِبْغاً يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ[6]، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكاً لِلَّذِي بَاعَهُ الثَّوْبَ، فَعَلَ، وَيُنْظَرُ[7] كَمْ ثَمَنُ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ. فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ[8] عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصِّبْغُ[9] خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوْبِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ[10] حِصَّتِهِ. فَعَلَى حِسَابِ هذَا، يَكُونُ مَا زَادَ الصِّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوْبِ.

---

(1) في (د) : «أو صبغه المبتاع». وفي الهامش : «المبتاع صح للجميع، وسقط لابن ثابت».

(2) في (ب) : «إن يشأ».

(3) جاء في الهامش : «العُوار» بضم العين ورسم عليها «عـ».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 212 : «إن شاء أن يغرم يقال : غرم يغرم بفتح الراء في الماضي وكسرها في المستقبل، مثل ضرب، يضرب وغرم يغرم مثل علم يعلم».

(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 212 : «الصَّبْغُ - بفتح الصاد - المصدر، والصُّبْغُ اسم ما يُصْبغ به».

(6) في (ش) : « قيمته» وفي الهامش «ثمنه» وعليها «ع» و«ز».

(7) في (ب) : «ينظر»، بضم الياء.

(8) بهامش الأصل : «الثمن»، وعليها «صح».

(9) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وبالهامش «الصباغ»، وفوقها «ح». وضبطت «الصبغ» في (ب) بفتح الصاد المشددة وكسرها، وعليها «معا».

(10) بهامش الأصل : «بقدر»، وهي رواية (ب).

33 - مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ[1]

2192 – مَالِكٌ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ[3]، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ بَشِيراً أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هذَا غُلاَماً كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هذَا ؟». قَال : لاَ. فَقَالَ[4] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «فَارْتَجِعْهُ»[5].

2193 – مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6] أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ

---

(1) ضبطت «النحل» في الأصل بضم النون وكسرها وعليها «معا». قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/ 224 : «قال صاحب العين : النحل، والنحلة : العطايا بلا استعاضة»: وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 2/ 212. والاقتضاب لليفرني التلمساني : 2/ 266.

(2) في (ش) : « يحيى عن مالك».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 231 رقم 200 : «محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري، وكان محمد بن النعمان يسكن دمشق، حكى ذلك الليث عن عقيل، عن ابن شهاب. وأدخله مسلم في الطبقات في تابعي أهل المدينة».

(4) في (ب) و(ش) : «قال».

(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 213 : «فارْتَجِعْهُ، فإن رجع فعل يستعمل متعديا وغير متعد».

(6) في (ش) : «عليه السلام».

نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً[1] مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ[2]، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْراً بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ[3]، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ، وَاللهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا[4] هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ[5] : ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً[6].

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 213 : «جاد عشرين وسقا. أراد : حائطا يُجَدُّ منه هذا العدد، وهذا كلام خرج مخرج المجاز. لأن الحائط يُجَدّ منه التمر، ولا يجد هو فهو في الحقيقة مجدود، ولا جاد وله تأويلان».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 213 : «من ماله بالغابة : الغابة - ههنا - موضع وأصل ذلك أنه شجر ملتف مشترك وتألفه الأسد والسباع».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 213 : «وإنما هما أخواك وأختاك. إنما ثنى الضمير ولم يتقدم شيء، مثنى يعود عليه، لأن الوارث لفظه يراد به الواحد والاثنان والجميع، فعمل الإضمار على المعنى».

(4) في (ب) : «وإنما».

(5) ألحقت «أبو بكر» بهامش الأصل، وتحتها «لعبيد الله».

(6) بهامش الأصل : «بنت خارجة هذه، اسمها حبيبة، ويقال مليكة ابنة خارجة بن زيد بن أبي زهير بن الحارث بن الخزرج، كانت تحت سعد ابن ربيع الأنصاري، فقتل عنها بأحد، فتزوجها أبو بكر، ثم توفي عنها وهي حامل منه، فوضعت بنتا، فسمتها عائشة: أم كلثوم، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، فولدت له عائشة ابنة طلحة، وتزوجت بنت خارجة بعد أبي بكر خبيب بن يساف الأنصاري، فرمته بأنه أصاب جارية لها، ثم أقرت بأنها كانت أحلتها له، فجلدها عمرُ حد الفرية». وانظر التعريف لابن الحذاء .2/ 126 و3/ 792. قال الوقشي في التعليق 2/ 214 : «ذو بطن بنت خارجة. ذو - ههنا - بمعنى صاحب، وقد تكون، بمعنى الذي».

2194 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلاً ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ، قَال : مَالِي بِيَدِي، لَمْ أُعْطِهِ أَحداً، وَإِنْ مَاتَ هُوَ، قَالَ : هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً، فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا، حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ فَهِيَ بَاطِلٌ.

34 - مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ

2195 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أَعْطَى أَحداً عَطِيَّةً لاَ يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا. قَالَ[1] : وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ، إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا [2]أَخَذَهَا.

2196 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ أَعْطَى[3] عَطِيَّةً. ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أَعْطَى[4]، فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذلِكَ، عَرْضاً كَانَ أَوْ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً أَوْ حَيَوَاناً، أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ. فَإِنْ أَبَى الَّذِي

(1) بهامش الأصل : «مالك»، وعليها «خ». وفي «د» : «قال مالك».
(2) في (ب) : «أقام عليه».
(3) في (ب) : «أعطاها».
(4)كتب فوقها في الأصل «عـ» ؛ وبالهامش : «أعطاها»، وعليها «حـ» و«هـ».

أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ حُلِّفَ الْمُعْطِي، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ أَيْضاً، أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِد (وَاحِدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ[1])، فَلَا شَيْءَ لَهُ[2].

2197 - قَالَ[3] مَالِك : وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى، فَوَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَذلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ. فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي أَنْ يُمْسِكَهَا، وَقَدْ[4] أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ، إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا، أَخَذَهَا[5].

35 - القَضَاءُ فِي الهِبَةِ

2198 - مَالِك[6] عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.

---

(1) ا بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

(2) بهامش الأصل : «ع انظر قوله : وإن لم يكن له شاهد فلا شيء له. ففيه دليل أنه لا يمين على من ادعى عليه أنه وهب شيئا، وهو منكر لذلك». اهـ.

(3) في (د) : «قال يحيى : قال مالك».

(4) بهامش الأصل : «كان»، وفوقها «حر».

(5) هامش الأصل : «هذا إذا كان المعطى كبيرا أو صغيرا في ولاية غير المعطي».

(6) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

2199 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ، بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، فَإِنَّ عَلَى المَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا، يَوْمَ قَبَضَهَا.

36 - الاعْتِصَارُ[1] فِي الصَّدَقَةِ

2200 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الابْنُ، أَوْ كَانَ فِي حَجْرِ أَبِيهِ[2]، فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ، لأَنَّهُ لاَ يُرْجَعُ[3] فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ.

2201 – قَالَ[4] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ[5] نُحْلاً أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذلِكَ، مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْناً يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ[6]، وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ، مِنْ أَجْلِ ذلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَلَيْسَ لأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 215 : «الاعتصار في اللغة : استخراج مال من يد إنسان بأي وجه استخراج وهو من اعتصرت العنب، واعتصرته إذا استخرجت ماءهس». وانظر الاقتضاب : 2/ 270.

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 215 : «أو كان في حجر أبيه، يقال : حِجر الإنسان، وحَجره والفتح أفصح».

(3) ضبطت ياء «يرجع» في الأصل بالفتح والضم.

(4) في (ب) : «قال يحيى».

(5) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و«صح»، وبالهامش : «ابنه».

(6) في (ب) : «لذلك به».

مِنْ ذلِكَ شَيْئاً، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ.

2202 – قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ[1] : أَوْ يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَتَهُ[2] أَوِ ابْنَهُ[3] فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، إِنَّمَا[4] تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ، وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الأَبُ، أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ، إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ[5] فِي صَدَاقِهَا لِغِنَاهَا وَمَالِهَا وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا، ثُمَّ يَقُولُ الأَبُ[6] : أَنَا أَعْتَصِرُ ذلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنِ ابْنِهِ وَلاَ مِنِ ابْنَتِهِ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ، إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ[7].

(1) أسقط الأعظمي من المتن واو «وقال مالك». وفي (ب) : «وقال مالك».

(2) كتب فوقها في (ب): «خ».

(3) في (ب) : «ابنه المال»، وفوقها «خو» و«صح».

(4) في (ب) : «وإنما»، وفوق الواو ضبة.

(5) في (ب) : «ويدفع».

(6) في (ب) : «أبوها

(7) في (ش) : « على وجه ما وصفت».

37 - القَضَاءُ فِي العُمْرَى[1]

2203 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ[2]، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا. لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبداً[3]، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيث».

---

(1) بهامش الأصل : «قال أشهب : قال مالك : ليس على هذا الحديث الذي جاء عن أبي سلمة عن جابر في العمري العمل، ولوددت أنه مُحِيَ، قال ابن القاسم : قال مالك : من أعمر رجلا عمرى له ولبنيه رجعت إلى صاحبها إن كان حيا، أو إلى من ورثه. وإنما الذي لا يرجع ميراثا الحبس، فإنه يرجع إلى أقرب الناس بالمحبِّس يكون حبسا أبدا حتى يقول : حبس. وإن قال : أسكنتك وعقبك وأعمرتك وعقبك فإن ذلك يرجع إليه أو إلى من ورثه». اهـ. قال اليفرني في الاقتضاب في غريب الموطأ : 2/ 270 : «معنى العمرى أن يقول الرجل للرجل : هذه الدار لك عمرك، أو هذه الدار لك عمري، مشتقة من العمر، وكذلك غير الدار من الأملاك وفي معناها «الرقبى»، وهو أن يقول : إن متَّ قبلي رجعت إلي، وإن متُّ قبلك فهي لك، واشتقاقها من المراقبة، لأن كل واحد يرقب موت صاحبه... » وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 216.

(2) قال أبو بكر بن العربي في المسالك 6/ 464 : « قال مالك : العقب الولد ذكرا كان أو أنثى، وليس ولد البنات عقبا، ذكرا كان أو أنثى... وأصل ذلك، أن عقب الرجل من ينتسب إليه، وولد البنات لا ينتسبون إليه، ولذلك لا يقال لعبد الله بن عباس الهاشمي: عبد الله بن الحارث الهلالي وإن كانت أمه لبابة بنت الحارث الهلالية». وقد انفصل العلامة الطاهر بن عاشور في كشف المغطى، إلى أن هذا صرف للفظ العمرى عن أصل معناه المشهور وهو العطية، وأضاف بأن الحديث أصل في أن صيغ التبرعات يستعمل بعضها في بعض بدلائل القرائن. انظر ص : 308.

(3) كتب في الأصل فوق «أبدا» «صح»، وفي الهامش : «تابع جويرية يحيى على لفظ ذكره أبدا، وكذلك ابن طهمان، غير أنه قال : لا يرجع إلى المعطي أبدا. قال ابن وضاح : إلى قوله : أبدا. انتهى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسائره يقولون : هو لأبي سلمة، انفرد يحيى بقوله : أبدا. وقوله «لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» هو من كلام أبي سلمة ؛ وقال الذهلي : إنه من كلام الزهري».

2204 - مَالِك[1]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً الدِّمَشْقِيَّ[2] يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرَى، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أَعْطَوْا. قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : وَعَلَى ذلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا، إِذَا لَمْ يَقُل : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ.

2205 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَرِث[3] حَفْصَةَ[4] بِنْتَ عُمَرَ دَارَهَا. قَالَ : وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ[5] بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ، قَبَضَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ.

(1) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 281 رقم 249 : «مكحول الدمشقي، قال البخاري : أبو عبد الله... سمع أنس بن مالك وأبا مرة وواثلة بن السقع، والقاسم بن محمد...».

(3) في (ش) : «ورث» بالتشديد، وفي الهامش : «ورث» بالتخفيف.

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 217 : «ورث حفصة أي : من حفصة : فلما أسقط الخافض تعدى فنصب، فقال ورثته مالا، وورثتُ منه مالا، واخترتُ الرجال زيدا ومن الرجال زيدا».

(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 217 : «قد أسكنَتْ بنت زيد... كان الوجه : قد أسكنتها بنت زيد، أو أن تقول : قد أسكنتْ بنت زيد بن الخطاب دارها، ولكن ترك ذكر المفعول لما فهم المعنى».

38 - الْقَضَاءُ فِي اللُّقَطَةِ[1]

2206 – مَالِكٌ[2]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ[3] بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ. فَقَالَ : «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا[4]، ثُمَّ عَرِّفْهَا[5] سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَال: فَضَالَّةُ[6] الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «لَكَ[7]، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ : فَضَالَّةُ الإِبِلِ[8] ؟ فَقَالَ : «مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا،

---

(1) في هامش (د) : «الصواب فتح القاف أكثر من الإسكان». قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 2/ 218 : «مفتوحة القاف، وهي لفظة شذت عن القياس، لأن فُعَلَة إنما تحرك العين منها إذا وصف بها الفاعل، فإذا وصف بها المفعول سكنت عينها... «. وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص :، 165 والاقتضاب لليفرني : 2/ 273.

(2) في (ش) : «قال : وحدثني يحيى عن مالك».

(3) بهامش الأصل : «يزيد»، وعليها «صح».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 218 : «اعرف عِفاصها ووكاءها. العفاص : هو الوعاء : الذي تكون فيه النفقة من جلد كان أو خرقة أو غير ذلك». وانظر تفسير الموطأ للبوني 2/ 843.

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 219 : «عرِّفْها أي عرّف بها، ثم حذف الجار فعدى الفعل».

(6) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 2/ 45 : «لا يدخل اللقطة اسم الضالة، وتدخل في اسم الضالة الإبل، والبقر، والخيل، والبغال، والحمير، والعبيد، وكل ما يستقل بنفسه فيذهب فهو داخل في اسم الضالة التي شدد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(7) بهامش الأصل : «هي لك»، وعليها «خ» و«صح». قال الوقشي في التعليق 2/ 219 : «لك أي هي لك، وقد ذكرنا أن هذه اللام تكون بمعنى المِلْك، وبمعنى غير المِلك».

(8) في (ب) زيادة : «يا رسول الله».

وَحِذَاؤُهَا[1]، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

2207 – مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ[2] الْجُهَنِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ. فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَاراً، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، وَاذْكُرْهَا[3] لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً[4]، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَشَأْنَكَ بِهَا)[5].

2208 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً. فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَ لَه : إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً. فَمَاذَا تَرَى فِيهَا ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : عَرِّفْهَا، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ : زِدْ. قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا[6]، وَلَوْ شِئْتَ، لَمْ تَأْخُذْهَا.

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 220 : «معها سقاؤها وحذاؤها. أي إنها تقوى على ورود الماء، وتصبر على العطش، وشبهها بالمسافر الذي معه سقاء ليتزود فيه الماء».

(2) بهامش الأصل : «زيد»، وفوقها «ح»، وفيه أيضا : «صوابه : بدر، وزيد رواية ابن وضاح، وهي خطأ».

(3) في (ش) : « فاذكرها»، وفي الهامش «واذكرها» وعليها «و».

(4) ألحقت «سنة» بهامش الأصل. ولم يثبتها الأعظمي لأنه حسبها رواية.

(5) في الهامش : «قال ابن القاسم : قال مالك : إن عرّف الرجل اللقطة ثم أكلها ثم جاء صاحبها، فإنه يعرفها».

(6) في الهامش : «بأكلها». وعليها «ح».

39 - الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلاَكِ الْعَبْدِ[1] اللُّقَطَةَ[2]

2209 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ[3] فِي اللُّقَطَةِ وَذلِكَ سَنَةٌ، أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ، إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلاَمُهُ، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلاَمَهُ. وَإِنْ[4] أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الأَجَلُ الَّذِي أُجِّلَ[5] فِي اللُّقَطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا، كَانَتْ دَيْناً عَلَيْهِ، يُتْبَعُ بِهِ، وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ.

40 - الْقَضَاءُ فِي الضَّوَالِّ

2210 - مَالِكٌ[6]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَه: أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيراً بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[7] أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلاَثَ

---

(1) ألحقت «العبد» بهامش الأصل، وفيه : «العبد صوابه».

(2) كتب فوق اللقطة من العنوان «في أصل ذر»، وفي الهامش : «سقطت الترجمة عند «ح». وتفرد بها يحيى بن يحيى».

(3) في (ش) : «ذكر».

(4) في (ش) : « فإن».

(5) في هامش (ش) : «أحل» وعليها «ع».

(6) في (ش) : « يحيى عن مالك».

(7) ألحقت «بن الخطاب» بهامش الأصل.

مَرَّاتٍ. قالَ : فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي. قَالَ[1] : فَقَالَ لَهُ عُمَرُ[2]: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ[3].

2211 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ[4] وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ : مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً[5] فَهُوَ ضَالٌّ[6].

2212 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً[7] نَتَايِجُ[8] لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا.

---

(1) ألحقت «قال» في الهامش، ولو يثبتها الأعظمي في المتن.

(2) بهامش الأصل : «بن الخطاب»، وعليها «صح».

(3) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم : قال مالك : وهو رأيي، وقد أشرت به على السلطانأن يرسلها له».

(4) بهامش الأصل : «له»، وعليها «عـ» و«صح». وهي رواية (ب).

(5) «وأما الضالة، فاسم واقع على كل ما تلف وغاب، لا يختص بها حيوان من غيره، تقول العرب : ضل الشيء في التراب، وضل الماء في اللبن...» الاقتضاب لليفرني التلمساني: 2/ 274.

(6) قال الوقشي في التعليق 2/ 221 : «مَنْ أخذ ضالة فهو ضال. يريد بالضالة : ضوال الإبل خاصة أو ليس على عمومه، ومعنى «فهو ضال» هو من الضلال الذي بمعنى الخطأ».

(7) بهامش الأصل : «هي التي تتخذ للقنية أي للنتاج لا يعمل عليها قاله يعقوب». اهـ. قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 2/ 221 : «الإبل المؤبلة المتخذة للنسل، لا للتجارة ولا للعمل، ويقال : هي الكثيرة المهملة، وهي الأوابل أيضا».

(8) بهامش الأصل : «تناتج» وفوقها «صح». وهو ما عند بشار.

41 - صَدَقَةُ الحَيِّ عَنِ المَيِّتِ

2213 - مَالِك[1]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ[2] عَنْ[3] سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ[4]، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي. فَقَالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، ذُكِرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَم»، فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَّاهُ.

---

(1) في (ش): «يحيى عن مالك».

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد 21/ 92: «سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي قد ذكرنا نسب جده سعد بن عبادة في كتاب الصحابة... وسعيد هذا ثقة عدل فيما نقل». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 564 رقم 534.

(3) رسم في الأصل على «عن» علامة «عـ» و«صح»، وبالهامش: «لابن وضاح ابن كذا روى يحيى عن سعيد، وصوابه: ابن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده، وكذلك أصلحه ابن وضاح». وقال البوني في تفسير الموطأ 2/ 851: «ذكر أنه وهم في سند هذا الحديث يحيى بن يحيى. ورواه يحيى بن بكير، عن مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، وهذا هو الصحيح؛ لأن يحيى بن يحيى جعل مكان ابن سعيد: ابن سعد، عن سعيد بن سعد». وقال ابن عبد البر في التمهيد 21/ 92: «هكذا قال يحيى سعيد بن عمرو وعلى ذلك أكثر الرواة، منهم ابن القاسم، وابن وهب، وابن كثير، وأبو المصعب، وقال فيه القعنبي: سعد بن عمرو، وكذلك قال ابن البرقي: سعد بن عمرو بن شرحبيل كما قال القعنبي، والصواب فيه سعيد بن عمرو والله أعلم، وعلى ذلك أكثر الرواة، وهذا الحديث مسند لأن سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة، قد روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره، وشرحبيل ابنه غير نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة».

(4) في (ش): «الوفاة أمر الله».

2214 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلاً[1] قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[2] نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ، تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «نَعَم».

2215 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً[3] مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ[4]، تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَكَا فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ، وَهُوَ نَخْلٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ. وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ»[5].

42 - الأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ

2216 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ[6]،

(1) بهامش الأصل: «أظن هذا الرجل سعد بن عبادة».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 221: «إن أمي افتلتت نفسها. روى الخطابي: نفسها بالرفع، وقال معناه: أخذت نفسها فجاءة. وروي: «نفسها» ودل على وجهين: أحدهما: أن يكون نفسها مردودة على الأم كأنه قال: إن أمي نفسها افتلتت. والثاني افتلتت بمعنى سلبت».

(3) في الهامش: «هذا الرجل، هو عبد الله بن زيد، صاحب الأذان».

(4) لم ترد «بن الخزرج»، في (ش).

(5) في الهامش: «قال ابن نافع: قال مالك: لا بأس أن يرث الرجل صدقته».

(6) قال الوقشي في التعليق 2/ 231: «أكثر ما تقول العرب: أوصى بكذا، فيعدونه بالباء ومَنْ قال أوصيته في كذا كان ذلك على وجهين: أحدهما: أن يكون معناه: أوقعت الوصية=

يَبِيتُ[1] لَيْلَتَيْنِ[2]، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»[3].

2217 – قَالَ يَحْيَى[4] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُوصِيَ إِنْ أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ، فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ ذلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذلِكَ مَا بَدَا لَهُ، وَيَصْنَعُ مِنْ ذلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ. وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ، وَيُبْدِلَهَا، فَعَلَ إِلاَّ أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكاً، فَإِنْ دَبَّرَ، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ، وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»[5]

= فيه، فتكون على بابها. والآخر : أن يكون بدلا من الباء كما يقال : هو بالبصرة، وفي البصرة». وانظر الاقتضاب لليفرني التلمساني 2/ 281.

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 2/ 231 : اتفق الرواة في هذا الحديث على إسقاط أَنْ، ورفع «يبيت»، وكان الوجه : «أن يبيتَ فيه»، ولكن العرب قد تحذف «أن» من مثل هذا وترفع الفعل». وانظر الاقتضاب لليفرني : 2/ 282.

(2) بهامش الأصل : «كذا قال نافع، وقال فيه سالم : عن أبيه يبيت ثلاثا، رواه الزهري عن سالم». وفي (ش) : «ليلتين».

(3) بهامش الأصل : «مكتوبة ليس الحديث» وفوقها «ع» .

(4) سقطت «قال يحيى» من (ب) و(ج).

(5) وفي الاستذكار لابن عبد البر 7/ 260 : «قال أبو عمر : هكذا قال مالك في هذا الحديث: له شيء يوصى فيه، وقال بعضهم فيه : عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «لا ينبغي لأحد عنده مال يوصى فيه تأتي عليه ليلتان إلا ووصيته عنده».

2218 – قَالَ[1] يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي[3] لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَلاَ مَا ذُكِرَ فِيهَا[4] مِنَ الْعَتَاقَةِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ[5] مِنَ العَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ. قَالَ مَالِكٌ : فَالأَمْرُ[6] عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذلِكَ مَا شَاءَ، غَيْرَ التَّدْبِيرِ[7].

43 - جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ[8] وَالضَّعِيفِ وَالمُصَابِ وَالسَّفِيهِ

2219 – مَالِك[9]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ، أَنَّهُ[10] أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ هَا هُنَا غُلَاماً يَفَاعاً[11]، لَمْ يَحْتَلِمْ، مِنْ غَسَّانَ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ،

---

(1) سقطت «قال» من (ب).

(2) سقطت «يحيى» من (ب)، و(د)، و(ش).

(3) في هامش (د) : «بهذه»، وعليها «صح» ورمز «ح»، أي الموصي بهذه.

(4) سقطت «فيها» من (ب).

(5) في (ب) : «به».

(6) رسمت في الأصل بالواو والفاء معا. ولم يقرأ الأعظمي الواو.

(7) وفي هامش «ب» : «ويرجع في الوصية إلا في التدبير وجود الصغير، والصحيح والضعيف والمصاب والسفيه والثلث يتعدى...».

(8) بهامش الأصل : «جواز الوصية للصغير»، وعليها «هـ».

(9) في (ش) : «يحيى عن مالك».

(10) سقطت «أنه» في «ب».

(11) كتب فوقها في الأصل : «هـ».وفي الهامش : «غلام يفاع يافع».

وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلاَّ ابْنَةُ[1] عَمٍّ لَهُ، قَالَ[2] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : فَلْيُوصِ لَهَا، قَالَ[3][4] : فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ : بِئْرُ جُشَمٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ[5] : فَبِيعَ ذلِكَ الْمَالُ بِثَلاَثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَابْنَةُ[6] عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا، هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِي[7].

2220 - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ غُلاَماً مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، وَوَارِثُهُ بِالشَّام. فَذُكِرَ ذلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ فُلاَناً يَمُوتُ، أَفَيُوصِي ؟ قَالَ : فَلْيُوصِ.

2221 - قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَكَانَ الْغُلاَمُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوِ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ سَنَةً. فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلاَثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[8].

---

(1) رسم عليها في الأصل ضبة. وفي الهامش : «بنت»، وعليها «صح». وهي رواية (ش).

(2) وفي «ب» : «فقال».

(3) في (ش) : «فليوص» بالتشديد، وعليها «و».

(4) سقطت «قال» من (ب).

(5) لم ترد «بن سليم» في (ش).

(6) في (ش) : «بنت».

(7) ألحقت «الزرقي» بهامش الأصل، وعليها «صح».ولم يدخلها الأعظمي في المتن لأنه حسبها رواية. وفي الهامش من (د) : «الزرقي» وعليها رمز «ت».

(8) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/ 269 : «روى ابن عيينة هذين الحديثين : الأول عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة، فقيل لعمر بن الخطاب : إن فلانا يموت، قال : مروه فليوص، فأوصى ببئر جشم، قال: فبيعت بثلاثين ألفا. قال : وكان الغلام ابن عشر سنين، أو اثنتي عشرة سنة. هكذا قال ابن عيينة في حديثه، عن عبد الله بن أبي بكر...».

2222 - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[1] مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ وَالسَّفِيهَ، وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَاناً يَجُوزُ[2] وَصَايَاهُمْ، إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ، مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذلِكَ مَا يُوصِي بِهِ، وَكَانَ مَغْلُوباً عَلَى عَقْلِهِ، فَلاَ وَصِيَّةَ لَهُ.

44 - الْقَضَاءُ فِي[3] الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ، لاَ يُتَعَدَّى[4]

2223 - مَالِكٌ[5] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[6]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي. فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَنِي[7] مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ[8]، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي،

---

(1) وفي (ب) و(ش) : «سمعت».

(2) وفي (ب) و(ش) : «تجوز».

(3) كتب «القضاء في» في (ب) بخط دقيق، وبهامشها : «القضاء في»، وعليها «عت»، وليس في (ش) «القضاء في»

(4) في (ش) : «لا تتعدى».

(5) في (ش) : «يحيى عن مالك».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 488 رقم 461 : «عامر بن سعد بن أبي وقاص قرشي زهري مدني، هو أخو مصعب، ومحمد، ويحيى، وعمر، وأبي بكر، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص، سمع عثمان وأباه سعدا، وتوفي عامر بن سعد سنة أربع ومئة».

(7) حرف الأعظمي، «بلغني»، إلى «بلغ بي». وفي (ج) : «بلغ مني الوجع»، وبهامشها «بلغني من»، وعليها «صح».

(8) لم ترد «وأنا ذو مال»، في (ش).

أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] : «لَا». فَقُلْت : فَالشَّطْرُ؟ قَالَ : «لاَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ[2]. إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ[3] وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً[4] يَتَكَفَّفُونَ النَّاس[5]، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلاَّ أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِك». قَالَ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّف[6]، فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحاً، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ

---

(1) سقطت التصلية من (د) و(ش). وثبتت في هامش (د)، وعليها «صح»، ورسم فوقها رمز «خ».

(2) ضبطت في الأصل بالوجهين، بالثاء والباء ؛ وكتبت نقطة الباء بالأحمر، وبهامش الأصل: «اختلفت الرواية على يحيى في «كثير» يروي عبيد الله وابن وضاح بالثاء المعجمة بثلاث، وغيرهما من رواة يحيى يقولون : «كبير» بالباء المعجمة بواحدة من الأسفل». وقال في الاقتضاب 2/ 283 : «وفي رواية غيره : «كبير» بالباء وكلاهما جائز.

(3) ضبطت «أن» المخففة في الأصل بالفتح والكسر معا. قال الوقشي في التعليق 2/ 233 : «أن تذر موضعها موضع رفع بالابتداء، و«خير» خبره، ومثله قوله تعالى : ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾. [البقرة : 183].

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 233 : «العالة : الفقراء، وأحدهم عائل كبائع وباعة، وصائغ وصاغة».

(5) بهامش الأصل : «ع : يقال : استكف السائل، إذا بسط كفه بالمسألة. وقال ابن سيده في العويص : يتكففون : يصيرون حوله كالكفة».

(6) وبهامش الأصل : «إنك إن تخلَّف» لغيره من رواه يحيى. وفي الهامش : «ع» «لن تخلف لابن وضاح. وفي (ب) «إنك إن تخلف»، وفوقها «صح»، وبهامشها : «لن» وفوقها «ح».

أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ[1]، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ[2]، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ[3] أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»[4].

2224 - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[5] مَالِكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ[6]، وَيَقُولُ : غُلَامِي يَخْدُمُ فُلَاناً مَا عَاشَ. ثُمَّ هُوَ حُرٌّ، فَيُنْظَرُ فِي ذلِكَ، فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ. قَالَ : فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ[7]، يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِهِ، وَيُحَاصُّ الَّذِي أُوَصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ العَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ العَبْدِ. فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ، بِقَدْرِ

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 236 : «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم. الهجرة: هيئة الهجران، كالجِلسة والرِّكبة. فإذا أردت المصدر قلت : هَجْرٌ وهِجْرانٌ، وإذا أردتَ الواحد قلت : هَجْرة كضربة فإذا جعلتها من اثنين قلت : هاجر الرجل صاحبه مهاجرة». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني : 2/ 286.

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 234 : «لكن البائس سعد بن خولة. اعلم أن (لكن) إنما تأتي في الكلام استدراكا بعد النفي في قول عامة النحويين، فإن لم يكن النفي ملفوظا به كان مقدرا».

(3) لم ترد التصلية في (ش).

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/ 271 : «هكذا قال جماعة أصحاب ابن شهاب في هذا الحديث، جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع، كما قال مالك، إلا ابن عيينة، فإنه قال فيه : عام الفتح، فأخطأ في ذلك. وهذا حديث لا يختلف في صحة إسناده».

(5) وفي (ب) : «سمعت».

(6) سقطت «لرجل» من الأصل، وألحقت في الهامش، وعليها «صح».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 68 : «يتحاصان، يحاص يفاعل من الحصة، وهي النصيب، وأصله يحاصص، فأدغمت إحدى الصادين في الأخرى».

حِصَّتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ، عتقَ الْعَبْدُ[1]

2225 – قَالَ[2] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ، فَيَقُولُ : لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، يُسَمِّي مَالاً مِنْ مَالِهِ، فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ : قَدْ زَادَ عَلَى ثَلاَثَةٍ[3]: فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الوَصَايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ، فَيُسَلِّمُونَ إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ، فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا، بَالِغاً مَا بَلَغَ[4].

45 - أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي[5] يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ[6]

2226 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا[7] فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا، أَنَّ الْحَامِلَ

(1) في (ب) : «من عتق العبد». بزيادة «من».
(2) في (ج) و(ش) : زيادة «قال يحيى».
(3) بهامش الأصل : «ثلثه».
(4) بهامش الأصل : «هذه مسألة خلع الثلث».
(5) كتب فوقها في الأصل «عـ» و«صح»، وبالهامش : «ومن» وعليها : «ح».
(6) وفي (ب) زيادة : «أمر الحامل». أي : والذي يحضر القتال في أموالهم. أمر الحامل.
(7) كتب فوقها في الأصل : «ع». وبالهامش «قضائها»، وعليها «هـ».

كَالْمَرِيضِ. فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ[1]، غَيْرُ الْمَخُوفِ[2] عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ، فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلاَّ ثُلُثَهُ[3]. قَالَ : وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ. أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشْرٌ وَسُرُورٌ، وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلاَ خَوْفٍ، لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود : 70] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[4] : ﴿حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: 189]. قَالَ : فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ إِلاَّ فِي ثُلُثِهَا، فَأَوَّلُ الإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[5] [البقرة : 231] وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَالُهُۥ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾ [الأحقاف : 14] فَإِذَا مَضَى[6] لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ حَمَلَتْ، لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا، إِلاَّ فِي الثُّلُثِ.

---

(1) في (ج) «المريض الخفيف»، وعليها «خـ»، وبهامشها «المرض» وعليها أيضا «خـ».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 237 : «فإذا كان المرض الخفيف... وإذا كان المرض المخوف، فإن الوجه فيه الرفع، وكان ههنا تامة لا خبر لها، كأنه قال : فإذا حدث المرض أو وقع المرض : ولو نصب لجاز على إضمار اسم كان، تقديره : فإذا كان مرضه المرض الخفيف».

(3) وفي (ب) : «إلا في ثلثه».

(4) لم ترد «تبارك وتعالى» في (ب).

(5) وفي (ب) و(ش) : زيادة : قوله تعالى (لمن أراد أن يتم الرضاعة) [البقرة : 231].

(6) في (ج) و(ش) : «مضت». وفي (ب) : «قال فإذا مضت»، ورسم فوقها «نو».

2227 - قَالَ يَحْيَى[1] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ القِتَالَ: إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئاً إِلاَّ فِي الثُّلُثِ، وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ.

46 - الوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالحِيَازَةِ

2228 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي هذِهِ الآيَة : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ: قَوْلُ[2] اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[3] [البقرة : 179]، نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ[4] فِي كِتَابِ اللهِ[5].

2229 - قَال : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ[6] وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ، إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذلِكَ وَرَثَةُ

---

(1) لم ترد «يحيى» في (ب) و(ج) و(ش).

(2) في (ب) : قال. وفي الهامش : «قول» وعليها «صح».

(3) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب في غريب الموطأ 2/ 291 : «العرب تسمي المال خيرا ؛ لما فيه من الخير لمن استعمله في وجوهه، ومنه قوله تعالى : (إن ترك خيرا) [البقرة : 179].

(4) في (ب) : «نسخها ما نزل من المواريث».

(5) في (ج) زيادة : «عز وجل».

(6) في (ب) و(ج) و(ش) : «تجوز».

الْمَيِّتِ، وَأَنَّهُ[1] إِنْ أَجَازَ لَهُ[2] بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضٌ، جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَبَى، أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذلِكَ.

2230 - قَالَ يَحْيَى[3] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي، فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلاَّ ثُلُثُهُ. فَيَأْذَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ[4] مِنْ ثُلُثِهِ : إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذلِكَ، وَلَوْ جَازَ ذلِكَ لَهُمْ، صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذلِكَ، فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي أَخَذُوا ذلِكَ لأَنْفُسِهِمْ، وَمَنَعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ، وَمَا أَذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ. قَالَ : فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَلْزَمُهُمْ، وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذلِكَ إِنْ شَاؤُوا، وَذلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ[5]، إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ، خَرَجَ يَتَصَدَّقُ[6] بِهِ، أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزاً عَلَى الْوَرَثَةِ، إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلاَّ فِي ثُلُثِهِ، وَحِينَ هُمْ

---

(1) على كلمة أنه ضرب في (ب).

(2) كتب في الأصل على «له» علامة «عـ» .

(3) سقطت «يحيى» من (ب) و(ش).

(4) رسم في الأصل «صح» بين «ورثته» و«بأكثر» وبالهامش : «أو بأكثر». وفي (ب) : «في أكثر»، وعليها «عـ»، وفي الهامش : «ورثته بأكثر»، وعليها «نو - عت».

(5) رسم عليها في الأصل «صح». وفي الهامش : «يشاء».

(6) كتب فوقها في الأصل «عت»، وبالهامش : «فيتصدق»، وعليها «صح».

أَحَقُّ بِثُلُثَيْ مَالِهِ مِنْهُ، فَذلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا لَهُ[1] بِهِ. فَإِنْ سَأَلَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ، ثُمَّ لاَ يَقْضِي فِيهِ الهَالِكُ شَيْئاً، فَإِنَّهُ رَدٌّ[2] عَلَى مَنْ وَهَبَه، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّت : فُلاَنٌ، لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ، ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ ذلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ. قَالَ : وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ، ثُمَّ أَنْفَذَ الهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ[3] فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ، يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ.

2231 – قَال : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئاً لَمْ يَقْبِضْهُ[4]، فَأَبَى[5] الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذلِكَ فَإِنَّ ذلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثاً عَلَى كِتَابِ اللهِ[6] ؛ لأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ فِي ثُلُثِهِ، وَلاَ يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذلِكَ.

(1) سقطت «له» من (ب).

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش «يرد».

(3) بهامش الأصل : «بعض» وعليها «خ».

(4) في (ب) : «سيده».

(5) رسم فوقها في الأصل «هـ»، وكتب في الهامش : «فيأبى» وعليها «صح» و«ع».

(6) في (ج) : زيادة «عز وجل».

47 - مَا جَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ[1]

2232 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[2]، أَنَّ مُخَنَّثاً [3] كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ[4]، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ : يَا عَبْدَ اللهِ! إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَداً، فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلاَنَ[5]، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ

---

(1) كتب فوقها بخط أحمر دقيق «الصغير».

(2) بهامش الأصل : «رواه سفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها، فأسنده. وفيه أيضا : اسم المخنث هيت، هكذا في مسند ابن أبي شيبة، ومسند الحميدي والبخاري، وقيل : اسمه ماتع، ذكره ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، والموصوفة بالحسن، هي بادية بنت غيلان، بالنون والياء معا في بادنة وقيدها أبو علي : بادية بالياء: اسم فاعل من بدت تبدو». قال ابن عبد البر في التمهيد 22/ 269 : «هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك مرسلا، ورواه سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن هشام عن أبيه عن أم سلمة. والصواب عن مالك ما في الموطأ، ولم يسمعه عروة من أم سلمة، وإنما رواه عن زينب ابنتها عنها، كذلك قال ابن عيينة، وأبو معاوية عن هشام».

(3) المخنث : المؤنث من الرجال وإن لم يعرف فيه الفاحشة، وهو مأخوذ من تثني الشيء وتكسره». الاقتضاب في غريب الموطأ : 2/ 191-292. وانظر تفسير الموطأ للبوني 2/ 858.

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 238 : «إن مخنثا كان عند أم سلمة... «هَيْت» و«طُوَيْس» المخنثين موليا عبد الله بن أبي أمية، وجاء تحليته بادنة بنت غيلان بن سلمة بن مُعْتَبٍ بأنها : هيفاء، وشَموع نجلاء، إن كلمت تغنت، وإن قامت تثنت - مشت - وإن جلست تبنَّتْ، يريد صنعتْ بناء.

(5) قال اليفرني في الاقتضاب في غريب الموطأ 2/ 292 : «بالنون كذا الرواية المشهورة عند أهل اللغة، وهي الضخمة البدن، إشارة إلى سمنها». وقال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 2/ 60 : «اسمها بادنة ابنة غيلان، بن سلمة الثقفي، كانت فائقة الحسن، مشهورة به في ذلك الزمان، وقد استفاض حديثها في الناس، يحدث به العلماء على أوصاف شتى».

وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ[1]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَدْخُلَنَّ هؤُلاَءِ عَلَيْكُمْ»[2].

2233 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ[3] قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ[4] مِنَ الأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً، فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِماً يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الغُلاَمِ، فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ، حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ : ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : ابْنِي، فَقَالَ[5] أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق[6]: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، قَالَ : فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الكَلاَمَ. قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً

---

(1) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ 2/ 54 : «قوله : تقبل بأربع، وتدبر بثمان» فإنما أراد عُكَنَهَا، لأن العكن هي أربع طرائق في بطنها بعضها فوق بعض، فإذا بلغت خصرتها، صارت أطرافها ثمانيا، أربعا من هاهنا، وأربعا من هاهنا، فهي أربع إذا أقبلت إليك، لأنها تستقبلك ببطنها، وإذا أدبرت عنك صارت تلك الأرباع ثمانيا، أربعا في خصرها الأيمن، وأربعا في خصرها الأيسر، لأن الظهر لا تنكسر فيه العكن».

(2) رسم عليها في الأصل «صح» و«عـ» . قال الوقشي في التعليق 2/ 241 : «لا يدخل هؤلاء عليكن، أراد : عموم النهي لنسائه ولغيرهن من كل من له أهل، أن لا يدخل مُخَنَّثٌ على أهله».

(3) ضبطت «أنه» في (ب) بالهمزة فوق الألف وتحته.

(4) بهامش الأصل : «المرأة الأنصارية، أم عاصم هي جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح، وجدة الغلام المذكور يسمى «الشموس» ولقيها عمر بمحسر ذكر ذلك ابن المديني، وجميلة المذكورة أخت عاصم بن ثابت، وكانت تكنى أم عاصم بابنها من عمر». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 738 رقم 776.

(5) في (ش) : «قال».

(6) في هامش (د) : ««الصديق» سقط لابن عبد البر». وفوق الكلمة في (ب) : «نو - طع».

يَقُولُ : وَهٰذَا الأَمْرُ الَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذٰلِكَ.

48 - العَيْبُ[1] فِي السِّلْعَةِ وَضَمَانُهَا[2]

2234 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوِ الثِّيَابِ أَوِ الْعُرُوضِ فَيُؤْخَذُ[3] ذٰلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ، فَيُرَدُّ وَيُؤْمَرُ الَّذِي قَبَضَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ سِلْعَتَهُ. قَالَ[4] : فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِلاَّ قِيمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ[5] ذٰلِكَ إِلَيْهِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا[6] مِنْ يَوْمَ قَبَضَهَا، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذٰلِكَ كَانَ عَلَيْهِ. فَبِذٰلِكَ كَانَ نَمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ. وَإِنَّ الرَّجُلَ[7] يَقْبِضُ[8]

---

(1)) قال في الاقتضاب في غريب الموطأ 2/ 294 : «تقدير الترجمة : العيب، محدث بالسلعة، بعد ابتياع المبتاع لها بيعا فاسدا يجب رده، وضمان ذلك العيب وما يحدث فيها من نقص وهلاك، وهو من المشتري الذي قبضها وكذلك ما يحدث فيها من زيادة ونماء فكله للمشتري».

(2) بهامش الأصل : «قال أبو عمر : «صواب هذه الترجمة باب الحكم في البيع الفاسد». وقال : «هـ : لا يقتضيها ما في الباب، وإنما يجب أن يترجم : «الحكم في البيع الفاسد في السلعة وضمانِها». في هامش (د) : ابن عبد البر : صواب هذه الترجمة : «باب الحكم في البيع الفاسد».

(3) و(ش) : «فيوجد».

(4)وفي (ب) (6) في (ج) : «قال مالك». وفي «ب» «قال يحيى : سمعت مالكا يقول».

(5) رسم عليها في الأصل «عـ»، وعليها «صح»، وفي الهامش : «ح:كذا» وتحتها «يؤمر برَدِّ.» وعليها «ح»، وتحتها «هـ» اختياره ما في الأصل.

(6) رسم عليها في الأصل «ع». وفي الهامش : «ضامنها» وعليها «هـ».

(7) بهامش الأصل : «قد»، وعليها «حو» و«ذر».

(8) كتب فوقها في (ب) «صح»، وفي الهامش : «قد» : أي : قد يقبض.

السِّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ[1] مَرْغُوبٌ فِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ لاَ يُرِيدُهَا أَحَدٌ. فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ يُمْسِكُهَا[2] وَثَمَنُهَا ذلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ. فَلَيْسَ[3] لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ يَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ، أَوْ يُمْسِكُهَا. وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ، إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ[4]. قَالَ[5] : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ، أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْعَةَ، فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا[6]. فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ[7] الْقَطْعُ، كَانَ ذلِكَ عَلَيْهِ. وَإِنِ اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ، إِمَّا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ. وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذلِكَ. فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدّاً قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ، وَإِنْ رَخُصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذلِكَ. وَلاَ بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعاً لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا، إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذلِكَ.

---

(1) في (ب) : «نافعة».

(2) في (ب) : «ويمسكها»، وفي الهامش : «أو يمسكها». وفوقها : «نو – ع – عت».

(3) في (ب) : و«ليس».

(4) وفي (ب) : «يوم قَبَضَه».

(5) في (ج) و (ش) : قال مالك. وفي (ب): قال يحيى سمعت مالكا يقول».

(6) بهامس الأصل: «سرقها» وفوقها «عت» وفي (ب): «سرقها» وضع عليها «صح» . ورسم فوقها :«نو – عت».

(7) في (ش) : «فيها»، وعليها علامة التصحيح.

49 - جَامِعُ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتُهُ

2235 – مَالِك[1]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الفَارِسِي : أَنْ هَلُمَّ إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ[2]. فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الأَرْضَ لاَ تُقَدِّسُ أَحداً، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الإِنْسَانَ عَمَلُهُ[3]، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيباً تُدَاوِي[4]، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعِمَّا[5] لَكَ. وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّباً[6] فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانا [7] فَتَدْخُلَ النَّارَ. فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا. وَقَال : ارْجِعَا إِلَيَّ. أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا. مُتَطَبِّبٌ، وَاللهِ.

2236 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : مَنِ اسْتَعَانَ عَبْداً بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ. وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ،

---

(1) في (ش) : «يحيى عن مالك».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 244 : «هلمَّ إلى الأرض المقدسة. استقضى عمر أبا الدرداء على دمشق ولم يَزَلْ قاضيا بها حتى مات زمان عثمان» : وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ : 2/ 294.

(3) في (ب) : «نفسه» وفي الهامش «عمله».

(4) سقطت «تداوي» من (ج).

(5) بهامش الأصل : «فَنُعْمَى».

(6) قال الوقشي في التعليق 2/ 244 : «أنك جُعِلت طبيبا... وإن كنت مُتَطَبِّباً الطبيب الحاذق بالطب المتأصل فيه، والمتطبِّب : المتدخل فيه المتسور عليه وليس له بأهل» : قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 317 : «والطب بالفتح : الرجل الحاذق».

(7) في هامش (ب) : «إنسانا»، ووضع عليها «صح».

إِنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ، وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ، فَطَلَبَ سَيِّدُهُ[1] إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ، فَذٰلِكَ لِسَيِّدِهِ. وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2237 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرّاً وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقّاً : إِنَّهُ يُوقَّفُ مَالُهُ بِيَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئاً[2] وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ[3] وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ. فَإِذَا هَلَكَ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ.

2238 - قَالَ يَحْيَى[4] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ، نَاضّاً كَانَ أَوْ عَرْضاً، إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذٰلِكَ.

---

(1) في (ش) : «السيد»، وفي الهامش : «سيده» وعليها «صح».

(2) رسم عليها في الأصل «صح»، وكتب في الهامش : «إلا على وجه الصلاح لابن بكير، ومطرف».

(3) رسم عليها في الأصل : «ع» و«صح» و«ذر».

(4) سقطت «يحيى» من (ج).

2239 - مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ[1] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ دَلَافٍ[2] الْمُزَنِيِّ[3]، أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ. فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغْلِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ. فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ. أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ[4] : سَبَقَ[5] الْحَاجَّ، أَلَا وَإِنَّهُ أَدَانَ[6] مُعْرِضاً[7]، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالغَدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ،

---

(1) رسم عليها في الأصل «صح»

(2) رسم عليها في الأصل «صح»، وكتب في الهامش : «دلّاف» بالتشديد، ورسم عليها علامة التشديد و«ذر». قال ابن الحذاء في التعريف 2 / 443 رقم 412 : «عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني. قال البخاري عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني مدني، عن أبي أمامة، عن النبي عليه السلام، سمع أباه... روى مالك عن عمر بن عبد الرحمن... عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل في قصة أسيفع جهينة. قال محمد : هكذا رواه جل أصحاب مالك،عن عمر بن عبد الرحمن أيضا عن أبيه ورواه يحيى عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف، أن عمر بن الخطاب لم يقل عن أبيه والصواب ما روى أصحاب مالك».

(3) رسم عليها في الأصل : «صح» وكتب في الهامش : «عن أبيه» لابن بكير وابن القاسم، ولم ترد «المزني» في (ش).

(4)بهامش الأصل : «له» وعليها «ع» و«صح»، وهي رواية (ش).

(5) وفي (ب) «يسبق».

(6)رسم فوقها في الأصل «صح»، وكتب في الهامش : «دان» وعليها «عـ» و«صح». وكتب أيضا تحتها «فودان» وعليها «صح». وكتب تحت هذه «أدان» وفي هامش (د) : «قال أبو عمر : رواه أكثر الرواة : دان ورواه بعضهم أدان، وذلك أصح إن شاء الله، ويقال : دان وأدان واستدان، بمعنى واحد. يحيى». وكتب فوق «يحيى» «ث». وفي (ب) : «دان» وعليها «صح» وفي الهامش : «إدان» وفوقها : «قف».

(7) قال الوقشي في التعليق 2/ 244 : «قد دان معرضا يقال : إدَّانَ الرجل ودان واستدان : إذا أخذ بالدين».

وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ[1].

50 - مَا جَاءَ فِيمَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا

2240 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ، أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَاناً، أَوْ شَيْئاً[2] اخْتَلَسَهُ، أَوْ حَرِيسَةٍ احْتَرَسَهَا[3]، أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا، إِنَّ ذلِكَ[4] فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، لَا يَعْدُو ذلِكَ الرَّقَبَةَ، قَلَّ ذلِكَ أَوْ كَثُرَ، فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلاَمُهُ أَوْ أَفْسَدَ أَوْ عَقْلَ مَا جَرَحَ أَعْطَاهُ، وَأَمْسَكَ غُلاَمَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذلِكَ، سَيِّدُهُ فِي ذلِكَ بِالْخِيَارِ.

---

(1) وفي (ب) : «حَرَب» بفتح الراء.

(2) رسم في الأصل فوقها «عـ»، وكتب في الهامش : «بشيء».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 246 : «الحريسة : الشاة التي تسرق للراعي في الجبل، يقال: حرسها إذا سرقها». وقال في الاقتضاب 2/ 298: «فعيلة بمعنى مفعولة، وبعضهم يجعلها السرقة نفسها. وقال أبو عبيدة، هي التي تحرس أي : تسرق». قال القاضي عياض في المشارق 1/ 188 : «قوله : حريسة الجبل، هي ما في المراعي من المواشي، فحريسة بمعنى محروسة أي : إنها وإن حرست بالجبل فلا قطع فيها».

(4) بهامش الأصل : «كلّه»، وعليها «عـ» و«صح».

51 - مَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ[1]

2241 – مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : مَنْ نَحَلَ وَلَداً لَهُ صَغِيراً، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ[2]، فَأَعْلَنَ ذٰلِكَ لَهُ[3] وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

2242 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ[4] مَنْ نَحَلَ ابْناً لَهُ صَغِيراً، ذَهَباً أَوْ وَرِقاً، ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ، إِنَّهُ لاَ شَيْءَ لِلابْنِ مِنْ ذٰلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا، أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذٰلِكَ الرَّجُلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلابْنِ.

كَمُلَ كِتَابُ الأَقْضِيَةِ، بِحَمْدِ للهِ وَعَوْنِهِ،
وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ[5].

---

(1) ضبطت النون في الأصل بالضم والكسر المشددين وبفتح النون المشددة وفتح الحاء المخففة. وفي مشارق الأنوار للقاضي عياض 2/ 6 : «نحلت ابني نحلا، ونحلتك، من نحل ابنه نحلا ونحلة أصله كله : العطية بغير عوض».

(2) رسم في الأصل فوق «نحله» «صح». وفي الهامش : «قول مالك، هنا موافق لما حكاه ابن حبيب عن مطرف عن مالك، وهو مخالف لما روى ابن القاسم».

(3) كتب فوقها في (ب) «عـ»، وعليها «صح».

(4) في (ش) : «أن كل».

(5) في (ش) : «تم كتاب الأقضية بعون الله».

36 - كِتَابُ الشُّفْعَةِ[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ

1 - مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةِ[2]

2243 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ[3] فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ، فَلاَ شُفْعَةَ فِيهِ. قَالَ[4] : وَقَالَ مَالِكٌ[5] وَعَلَى ذلِكَ، السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

---

(1) جاء كتاب الشفعة في (ب)، بعد البسملة والتصلية، ووقع كتاب الشفعة في (ش) بعد كتاب الأشربة.

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/169 : «سميت الشفعة شفعة ؛ لأن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار أو الشريك فتشفع إليه فيما باع بقوم يشفعون له ليخصه بذلك دون غيره، فسميت بذلك شفعة وسمي طالبها شفيعا». وقال البوني في تفسير الموطأ 2/880 : «والشفعة إنما تكون في كل شرك وفي كل ما لم يقسم من أرض بسكون الفاء، قال ثعلب : الشفعة اشتقاقها من الزيادة ؛ لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه». وانظر مشارق الأنوار للقاضي عياض : 2/434. مادة : (ش ف ع).

(3) بهامش الأصل : «ع : بالشفعة انتهى الحديث صح لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح».

(4) سقطت «قال» من (ب). وفي (ش) : «قال مالك».

(5) في (ش) : «قال مالك».

2244 - مَالِك : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ ؟ فقَالَ: نَعَمْ. الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالأَرَضِينَ، وَلاَ تَكُونُ إِلاَّ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.

2245 - مَالِك : أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذلِكَ[1].

2246 - قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ، فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذلِكَ، فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ (قَدْ هَلَكَا، وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا[3]. فَيَقُولُ[4] الْمُشْتَرِي: قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ)[5] مِئَة دِينَارٍ. وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ: بَلْ قِيمَتُهَا[6] خَمْسُونَ دِينَاراً. قَالَ مَالِكٌ: يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِئَةُ دِينَارٍ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَخَذَ أَوْ يَتْرُكَ، إلاَّ أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ [الْمُشْتَرِي][7].

---

(1) بهامش الأصل : «قال يحيى».
(2) ألحقت «قال يحيى» بهامش الأصل.
(3) في هامش (د) : «قيمتها»، «ث» أي : «لا يعلم أحد قيمتها بحذف المضاف».
(4) في (ش) : «ويقول».
(5) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.
(6) حرف الأعظمي «قيمتها»، إلى «قيمتهما».
(7) الزيادة سقطت من (ب).

2247 - قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِكٌ[2] : وَمَنْ[3] وَهَبَ شِقْصاً فِي أَرْضٍ، أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْداً أَوْ عَرْضاً ؛ فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاؤُوا، وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ، دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ.]

2248 - قَالَ مَالِك : وَ[4] مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا، وَلَمْ يَطْلُبْهَا، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُثَبْ. فَإِنْ أُثِيبَ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ[5] الثَّوَابِ.

2249 - قَالَ : وَقَالَ مَالِك[6]، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ، فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ[7] مَلِيّاً، فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذلِكَ الأَجَلِ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفاً أَنْ لاَ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ إِلَى ذلِكَ[8] الأَجَلِ، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشِّقْصَ فِي الأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَذلِكَ لَهُ.

(1) لم ترد «قال يحيى» في (ب).
(2) في (ش) : «قال مالك».
(3) في (ب) : «من وهب».
(4) رسم في الأصل فوق الواو حرف «ع».
(5) رسم فوقها في الأصل : «ح» و«ز». وكتب بهامش الأصل : «بقدر» ووضع عليها «صح». و«ز».
(6) في (ب) و(ش) : «قال مالك».
(7) ألحقت «كان» في الهامش.
(8) في هامش (د) : «ذلك» وعليها «خ».

2250 - قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِكٌ[2] : لَا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ. وَلَيْسَ لِذلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقْطَعُ[3] إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ.

2251 - قَالَ[4] مَالِك فِي الرَّجُلِ يُوَرِّثُ الأَرْضَ نَفَراً مِنْ وَلَدِهِ، ثُمَّ يُولَدُ لأَحَدِ النَّفَرِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الأَبُ، فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الأَرْضِ، فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ، شُرَكَاءِ أَبِيهِ. قَالَ مَالِكٌ[5] : وَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2252 - قَالَ يَحْيَى[6] : قَالَ مَالِكٌ[7] : الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِم[8]، يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ، إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ[9]، وَإِنْ كَانَ كَثِيراً فَبِقَدْرِهِ[10]، وَذلِكَ إِذَا تَشَاحُّوا[11] فِيهَا.

---

(1) لم ترد «قال يحيى» في (ب).
(2) في (ش) : «قال مالك».
(3) في (د) : «تنقطع»، وفي الهامش : «تقطع» ورسم عليها «ت».
(4) في (ب) : «وقال».
(5) لم ترد «قال مالك» في (ش).
(6) «قال يحيى»، سقطت من (ب).
(7) في (ش) : «وقال مالك».
(8) قال الوقشي في التعليق 2/170 : «على قدر حصتهم : يجوز فتح الدال وجزمها، وبالوجهين قرئ قوله تعالى : ﴿**فسالت أودية بقدرها**﴾ [الرعد 19]. وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ : 2/320.
(9) رسم في الأصل على «فقليل». «صح». وفي الهامش : «فقليلا» وعليها «ع».
(10) قال الوقشي في التعليق 2/171 : «إن كان قليلا فقليلا، وإن كان كثيرا فكثيرا، وفي بعض النسخ فبقدره هكذا الرواية بالنصب، وهو صحيح، وتقديره : في العربية : إن كان النصيب قليلا، فيكون المأخوذ قليلا، وإن كان النصيب كثيرا فيكون المأخوذ كثيرا».
(11) قال الوقشي في التعليق 2/171 : «تفاعلوا من الشح» : وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ : 2/320.

2253 – قَالَ[1] : فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ : أَنَا آخُذُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي. وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيَّرَهُ فِي هذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا، أَوْ يُسْلِمَهَا إِلَيْهِ. فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

2254 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالأَصْلِ يَضَعُهُ فِيهَا، أَوِ الْبِئْرِ يَحْفِرُهَا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقاً، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ : إِنَّهُ لاَ شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمِرَ. فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ[2]، كَانَ أَحَقَّ بِشُفْعَتِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ حَقَّ لَهُ فِيهَا.

2255 – قَالَ مَالِك : مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ، اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِيَ، فَأَقَالَهُ. قَالَ: لَيْسَ ذلِكَ لَهُ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ.

2256 – قَالَ مَالِك : مَنِ اشْتَرَى شِقْصاً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ، وَحَيَوَاناً وَعُرُوضا[3] فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوِ

(1) في (ب) : «قال مالك».
(2) بهامش الأصل : «أُعْمِرَ».
(3) بهامش الأصل : «وحيوان وعروض» وعليها «ع» و«صح». وتحتها : «أو عرض» وعليها «ع». وفي هامش (د) «وحيوان وعرض».

الأَرْضِ[1]. فَقَالَ الْمُشْتَرِي : خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعاً. فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعاً. قَالَ مَالِكٌ : بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الأَرْضِ أَوِ الدَّارِ بِحِصَّتِهَا مِنْ ذلِكَ الثَّمَنِ، يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ، عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَه[2] بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ، (وَلاَ يَأْخُذ[3] مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئاً، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ ذلِكَ).

2257 - قَالَ مَالِك : مَنْ بَاعَ شِقْصاً مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَة[4] لِلْبَائِعِ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِه[5]، إِنَّ مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرُكَ مَا بَقِيَ.

2258 - قَالَ مَالِك فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ، وَشُرَكَاؤُهُ غُيَّب[6] كُلُّهُمْ إِلاَّ رَجُلٌ، فَعُرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ

---

(1) في (ب) و(ش) : «في الأرض أو الدار».

(2) في (ب) : «في الأرض أو الدار بالذي سصيبها».

(3) علم بدائرة صغيرة على هذا النص ابتداء من «لا يأخذ» إلى «يشاء ذلك»، وكتب فوقها «عـ» وضبة. وبهامش الأصل : «والمعلّم عليه سقط عند «ح».اهـ وسقط كذلك من نسخة «ب». وفي الهامش من (د) : «هكذا وقع للناسخ وصوابه المشتري. أي ولا يأخذ المشتري وبجانبه ابن وضاح والمصحح عليه».

(4) بهامش الأصل : «صوابه للمبتاع، قاله ابن الرمامة». وفي الهامش : للمشتري هذا صوابه. قاله أبو عمر». قال الوقشي في التعليق 2/172 : «فسلّم بعض من له فيها الشفعة «بالدفع للبائع»، هكذا «بالدفع للبائع» وهو غلط، وإنما الصواب، للمشتري، ولا وجه لذكر البائع ههنا، إلا أن يراد به المشتري، لأن العرب تقول : بعت بمعنى اشتريت».

(5) في (ب) : «شفعته».

(6) كتب بهامش الأصل «غَيَبٌ» بفتح الغين المعجمة والياء المخففة، وعليها علامة «صح». =

يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ، فَقَالَ : أَنَا آخُذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَصَ[1] شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا[2]، فَإِنْ أَخَذُوا فَذلِكَ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ. قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ ذلِكَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ ذلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ. فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ، أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاؤُوا، فَإِذَا عُرِضَ هذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَلاَ أَرَى لَهُ شُفْعَةً.

2 - مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

2259 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ[3]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ[4] قَالَ : إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الأَرْضِ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا، وَلاَ شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلاَ فَحْلِ[5] النَّخْلِ[6]. قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى

= وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/172: «شركاؤه غُيِّب وقع في بعض النسخ، وشركاؤه غَيْبٌ وفي بعضها : غُيِّب وكلاهما صحيح» : «وكلهم» سقطت من (ب).

(1) في (ش) : «حصة».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/172 : «حتى يقدموا. مفتوح الدال لا غير».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/217 رقم 184 : «محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري... وهو مدني».

(4) ألحقت «بن عفان» بهامش الأصل. ولم يثبتها الأعظمي في المتن وهي منه.

(5) في هامش (د) : «في» وعليها حرف «ت» أي : ولا في فحل.

(6) بهامش الأصل : «هـ : أهل اللسان يقولون فيه : فَحَّال، وهو الصواب. غيره المشهور في الفحل فحّال، وقد قيل : فحلٌ. أنشد يعقوب:

تأبّري يا خيرة الفسيل ... تأبّري من حَنذٍ فشول

إذ ضن أهل النخل بالفحول

فالصواب إذًا أن يقال أن فحّالا لا يقال إلا في النخل، وفَحْلٌ يستعمل في النخل وغيره، وفحال هو الأكثر في الاستعمال في النخل». قال الوقشي في التعليق 2/173 : «ولا شفعة في بئر ولا في فَحْل النخل. قال أبو عبيد : في حكم عثمان : ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل» وذلك أن يكون البئر بين نفر ولكل نفر منهم حائط على حدة، وكلهم يسقي

هذَا[1]، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2260 - قَالَ مَالِك : وَلاَ شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا[2] أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

2261 - قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ شُفْعَةَ فِي عَرْصَةِ دَار[3] صَلُحَ فِيهَا[4] الْقَسْمُ أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

2262 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي : إِنَّ ذلِكَ لاَ يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ. فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

2263 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضاً فَتَمْكُثُ فِي يَدَيْهِ حِيناً. ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقّاً بِمِيرَاثٍ[5] : إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ

حائطه من هذا البئر فهم شركاء في السقي منها ولا شركة بينهم في النخل، فمن باع حائطه فليس لشركائه في البئر شفعة في الحائط بسبب شركتهم في البئر وكذلك فحل النخل يكون لرجل في حائط رجل لا شرك له معه إلا ذلك الفحل فإنه إن باع صاحب الحائط حائطه فلا شفعة لصاحب الفحل من أجل فحله ذلك».

(1) في هامش الأصل : «ذلك»، وفوقها «صح».

(2) قال الوقشي في التعليق 2 / 175 : «ولا في طريق صَلَحَ القَسْمُ فيها يقال : صَلُح وصَلَحَ بضم اللام وفتحها. والفتح أفصح، ويروى : «فيه» و«فيها» وكلاهما جائز. والطريق يذكر أو يؤنث».

(3) قال الوقشي في التعليق 2 / 175 : «عرصة الدار بفتح العين لا غير، وسميت عرصة، لأن الصبيان يعرصون فيها، أي يلعبون».

(4) في هامش الأصل : «فيه»، وعليها «صح».

(5) في (ب) : «بميراثه».

حَقُّهُ، وَإِنَّ مَا أَغَلَّتِ الأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ[1] فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الأَوَّلِ، إِلَى يَوْمِ يَثْبُتُ حَقُّ الآخَرِ، لأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ. قَالَ : فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي[2]، أَوْ هُمَا حَيَّانِ، فَنُسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، قُوِّمَتِ الأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يُرَى أَنَّهُ ثَمَنُهَا، فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذلِكَ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ[3]، فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَنِ ابْتَاعَ الأَرْضَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ، ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذلِكَ.

2264 – قَالَ مَالِك : وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ. فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ، قَسَمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَلَيْسَ[4] عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ.

(1) قال الوقشي في التعليق 2 / 175 : «الغلة مفتوح الغين لا غير».
(2) حرف الأعظمي «والمشتري»، إلى «أو المشتري».
(3) قال الوقشي في التعليق 2 / 175 : «العمارة بكسر العين ولا تفتح».
(4) في (ب) : «وليس».

2265 - قَالَ مَالِك : وَلاَ شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلاَ وَلِيدَةٍ. وَلاَ بَعِيرٍ وَلاَ بَقَرَةٍ وَلاَ شَاةٍ. وَلاَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلاَ فِي ثَوْبٍ وَلاَ بِئْرٍ[1] لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ. إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الأَرْضِ. فَأَمَّا مَا لاَ يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ[2]، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

2266 - قَالَ[3] مَالِك : مَنِ اشْتَرَى أَرْضاً فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ. فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا[4] وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ[5]، وَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ، فَتَرَكُوا ذٰلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ، ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ، فَلاَ أَرَى ذٰلِكَ لَهُمْ.

كَمُلَ كِتَابُ الشُّفْعَةِ، والْحَمْدُ للهِ كَثِيراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ.

---

(1) بهامش الأصل : «في» وعليها ضبّة أي : ولا في بئر.
(2) في (د) : «القسمة»، وفي الهامش : «القسم»، وعليها «خ».
(3) في (ب) : «وقال».
(4) رسم في الأصل على كلمة «يستحقوا» «ع» و«صح». وكتب في الهامش : «يأخذوا» عليها «صح» و«هـ».
(5) بهامش الأصل : «الشفعة» وعليها : «ح» و«ز».

37 - كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ[1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ

1 - مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ[2]

2267 - مَالِكٌ[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ، يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ[5]:

---

(1) جاء كتاب المساقاة في (ش) بعد كتاب النذور. وابتدئ بالبسملة، وجاء في (م) بعد كراء الأرض. قال الإمام أبو بكر ابن العربي المعافري في القبس 3/342 : «إن عقد المساقاة في الشريعة، رخصة من الله مستثناة من الإجارة المجهولة الأجرة للحاجة كما أن الجُعل مستثنى من الإجارة المجهولة العمل للحاجة». ثم قال : «ومسائل المساقاة عويصة ؛ لأنها رخصة مخصوصة، وإذا ثبت الأصل قياسا معللا أمكن تعليله واطردت فروعه، وإذا ثبت رخصة، عسر الضبط فيه واضطربت آراء المجتهدين عليه، ولذلك أطنب مالك في المساقاة، وذكر منها مسائل وفروعا اتبع فيها كلها الأثر وما وجد من العمل».

(2) بهامش الأصل بخط دقيق : «ما جاء في المساقاة»، وفوقها «ذر». ثم إن عنوان الباب جاء بعد البسملة والتصلية في (ب). ولم ترد «ما جاء» في (ج) و(ش).

(3) في (ب) : «مالك بن أنس».

(4) في الاستذكار لابن عبد البر 7/36 : «هكذا روى مالك حديثه : عن سعيد بن المسيب مرسلا، وتابعه معمر، وأكثر أصحاب ابن شهاب على إرساله، وقد وصله منهم طائفة».

(5) رسم في الأصل علامة السقط من «يوم» إلى «خيبر» وكتب بالهامش : «صح المعلم عليه لابن وضاح». قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/37 : اختلف العلماء في افتتاح خيبر، هل كان عنوة، أو صلحا، أو خلا أهلها عنها بغير قتال، وأسند إلى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : غزا خيبر فأصبناها عنوة فاحتج بهذا من جعل فتح خيبر عنوة، واحتجوا أيضا برواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث فقال : خمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، ولم يكن له ولا لأصحابه عمال يعملونها ويزرعونها، فدعا يهود =

«أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ، عَلَى أَنَّ الثَّمَر[1] بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ». قَالَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ. وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي. فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ[2].

2268 - مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ. قَالَ، فَجَمَعُوا لَهُ حُلْياً[3] مِنْ حُلْيِ نِسَائِهِم[4]. فَقَالُوا:

= خيبر وكانوا قد أخرجوا منها، فدفع اليهم خيبر على أن يعملوها على النصف، يؤدونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وقال لهم : «أقركم على ذلك ما أقركم الله»، وذكر تمام الخبر، قالوا : ولا يخمس إلا ما كان أخذ عنوة، وأوجف المسلمون عليه بالخيل والرجل. وقال آخرون : كانت خيبر حصونا كثيرة، فمنها ما أخذ عنوة بالقتال والغلبة، ومنها ما صالح عليه أهلها، ومنها ما أسلمه أهله للرعب والخوف بغير قتال طلبا لحقن دمائهم. وروى بن وهب عن مالك عن بن شهاب، أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا، قال : والكتيبة أكثرها عنوة، ومنها صلح، قال ابن وهب : قلت لمالك : وما الكتيبة ؟ قال : من أرض خيبر، وهي أربعون ألف عذق».

(1) كتب فوقها في الأصل «صح» وكتب في الهامش : «التمر، في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم».

(2) قال في التمهيد 6 / 444 : «هكذا روى هذا الحديث بهذا الإسناد : عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد جماعة رواة الموطأ، وكذلك رواه أكثر أصحاب الزهري، وقد وصله منهم صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب».. وفيه أيضا : «أجمع العلماء من أهل الفقه والأثر، وجماعة أهل السير، على أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضها صلحا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمها، فما كان منها صلحا، أو أخذ بغير قتال، كالذي جلا عنه أهله، عمل في ذلك كله بسنة الفيء، وما كان منها عنوة، عمل فيه بسنة الغنائم...».

(3) ضبطت في الأصل بضم الحاء وكسر اللام، وبفتح الحاء وسكون اللام.

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2 / 223 : «فجمعوا حلْيا من حَلي نسائهم. يقال: حليٌ وحِلْيٌ. والحليُ الثاني يراد به النوع، والأول يراد به جزء من النوع، لأن الأنواع والأجناس يسمى كل جزء منها باسم الجملة، فيقال : ماء للجزء من الماء ولجميع جنسه».

هذَا لَكَ. وَخَفِّفْ عَنَّا. وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ[1]. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَة : يَا مَعْشَرَ يَهُود[2]، وَاللهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ[3] بِحَامِلِي عَلَى[4] أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ[5]. فَأَمَّا مَا عَرَّضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَة[6] فَإِنَّهَا سُحْتٌ[7]، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا. فَقَالُوا : بِهذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ.

2269 - قَالَ مَالِك : إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ، فَمَا ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ، فَهُوَ لَهُ. قَالَ : وَإِنِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِه[8]، فَذلِكَ لَا يَصْلُح ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ، يَسْقِي لِرَبِّ الأَرْضِ، فَذلِك[9] زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا[10] عَلَيْهِ. قَالَ : وَإِنِ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَلاَ بَأْسَ بِذلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمؤُونَةُ كُلُّهَا

(1) قال الوقشي في التعليق 2/223 : «وتجاوز في القَسْم. «القَسْمُ ـ بفتح القاف ـ مصدر قَسَمْتُ والقسم (بكسرها) : النصيب من الشيء المقسوم».
(2) كتب بهامش الأصل : «قرئ بهما» ورمز فوقها بحرف «ح». أي يهود واليهود. وفي (ب): اليهود بالألف واللام، ووضع فوقها «صح».
(3) كتب فوقها في الأصل «عـ» وبالهامش : «ذلك»، وفوقها «خ» و«صح». ولم يقرأ الأعظمي الرمزين.
(4) لم ترد «على» في (ش).
(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/224 : «على أنْ أُحيف عليكم : الحيف : الجور والميل عن الحق».
(6) ضبطت «الرشوة» في الأصل بضم الراء المشددة وكسرها معا. ولم يثبت الأعظمي إلا وجها واحدا.
(7) قال الوقشي في التعليق 2/224 : «فإنها سحت. السُّحت : اسم يعم الحرام وهو من سحته الله وأسحته : إذا استأصله ولم يبق منه بقية، سمي الحرام بذلك لأنه يهلك صاحبه وماله».
(8) في هامش (ب) : «البياض» وعليها «صح». ولم ترد «لنفسه» في (ش).
(9) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش : «فتلك».
(10) في (ب) : «يزدادها».

عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ. الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ، وَالْعِلاَجُ كُلُّهُ، فَإِنِ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ. فَإِنَّ ذلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ. لأَنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً ازْدَادَهَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمَؤُونَةَ كُلَّهَا وَالنَّفَقَةَ، وَلاَ يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ. فَهذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفُ.

2270 - قَالَ مَالِك، فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ، وَيَقُولُ الآخَرُ : لاَ أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ : إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْن : اعْمَلْ وَأَنْفِقْ، وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ، تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ، فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ : وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ، لأَنَّهُ أَنْفَقَ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئاً بِعَمَلِهِ لَمْ يَعْلَقْ[1] الآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ.

2271 - قَالَ مَالِك : وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالـمَؤُونَةُ[2] عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ. إِلاَّ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ. إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ. فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُح ؛ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئاً يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ. لاَ يَدْرِي أَيَقِلُّ ذلِكَ أَمْ يَكْثُرُ ؟.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «يَلْحَق» وعليها «هـ» و«ح».
(2) في (ب) : «أو المؤونة».

2272 - قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الْمَالِ وَلاَ مِنَ النَّخْلِ شَيْئاً دُونَ صَاحِبِهِ، وَذلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ أَجِيراً بِذلِكَ، يَقُولُ : أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا، وَأُقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ[2]، فَإِنَّ ذلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ. وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2273 - قَالَ مَالِك : وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي تَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا[3] عَلَى الْمُسَاقَى، سَدُّ[4] الْحِظَارِ[5]، وَخَمُّ الْعَيْنِ[6]، وَسَرْوُ

---

(1) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(2) قال الوقشي في التعليق 2/225 : «ليست مما أُقارضك عليه. المقارض : المفعول، والمقارِض : الفاعل وكذلك المساقَى : المفعول، والمساقي : الفاعل، وكل واحد من المتساقيين والمتقارضَين فاعل ومفعول».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/225 : «يجوز لرب الحائط أن يشترطها. الحائط: اسم يقع على البستان لأنه يحوط صاحبه ويحفظه، أو لأنه محاط عليه بالحائط المانع منه، فيكون من باب تسمية الشيء ببعضه، كتسميتهم الطليعة عينا...».

(4) رسم في الأصل فوقها «صح» وفي الهامش : «شدُّ بالشين المعجمة»، وعليها «صح» و«معا»، وبهامش (م) : «قال يحيى : روينا عن مالك : «سد»، وابن القاسم يقول : «شد» بشين معجمة، وكذلك مطرف... وروى ابن بكير شد».

(5) قال الوقشي في التعليق 2/225 : «شَدُّ الحِظار. رواية عبيد الله عن أبيه : سد الحظار بالسين غير المعجمة، وبذلك رواه ابن بكير ومعناه سدَّ الخلة التي يُدْخل منها». وانظر تفسير غريب الموطأ 2/84، وتفسير الموطأ للبوني 2/872.

(6) قال الوقشي في التعليق 2/225 : «وخَمُّ العين، الخم : الكنس، وخم العين : كنسها وإخراج ما فيها من الحَمْأَة والزَّبل».

الشَّرَبِ[1]، وَإِبَّارُ النَّخْلِ[2]، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ[3]، وَجَذُّ الثَّمَرِ[4]، هذَا وَأَشْبَاهُهُ، عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقَى شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الأَصْلِ لاَ يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ[5] جَدِيدٍ، يُحْدِثُهُ فِيهَا مِنْ بِئْرٍ يَحْفِرُهَا[6]، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ فِي رَأْسِهَا، أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا، يَأْتِي بِأَصْلِ ذلِكَ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا[7] تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ[8].

2274 - قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ : ابْنِ لِي هَا هُنَا بَيْتاً، أَوِ احْفِرْ[9] لِي بِئْراً، أَوِ أجْرِ لِي عَيْناً. أَوِ اعْمَلْ لِي عَمَلاً بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هذَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ. فَهذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

(1) قال الوقشي في التعليق 2/226 : «سرو الشرب. السرو : الكنس أيضا، منه اشتق السري من الرجال، أرادوا : أنه خالص النسب من كل ما يعيبه، والشرب : جمع شربة، وهي أحواض تصنع حول النخل والشجر».
(2) قال الوقشي في التعليق 2/226 : «وإبارُ النخل : تلقيحه وإصلاحه».
(3) قال الوقشي في التعليق 2/226 : «وقطع الجريد : هو جمع جريدة وتجمع على جرائد أيضا وهي أغصان النخلة».
(4) قال الوقشي في التعليق 2/226 : «جَذُّ التمر وجِذاده : صَرامه، وهو قطافه».
(5) وضع عليها في الأصل ضبة. وفي الهامش : «ابْتدَأ عملًا».
(6) رسم عليها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «يحتفرها». وفوقها «ع».
(7) قال الوقشي في التعليق 2/227 : «أو ضفيرة يبنيها. الضفيرة والمِسْناة والسَّكْر بمعنى واحد، وهو الشر».
(8) في الهامش من (د) : «النفقة».
(9) بهامش الأصل : «احتفر»، ورسم فوقها : «صح أصل ذر».

2275 – قَالَ مَالِك : فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلاَحُهُ، وَحَلَّ بَيْعُهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : اعْمَلْ لِي بَعْضَ هذِهِ الأَعْمَالِ، (لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هذَا) فَلاَ بَأْسَ بِذلِكَ، وَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُوم، قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ. قَالَ[1]: فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ تَمْرٌ، أَوْ قَلَّ تَمْرُهُ أَوْ فَسَدَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ ذلِكَ. وَإِنَّ[2] الأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلاَّ بِشَيْءٍ مُسَمًّى[3]. مِمَّا لَا تَجُوزُ الإِجَارَةُ إِلاَّ بِذلِكَ. وَإِنَّمَا الإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ. إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ. وَلاَ يَصْلُحُ ذلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[4].

2276 – قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِك : السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا، أَنَّهَا تَكُونُ فِي كُلِّ أَصْلِ نَخْلٍ، أَوْ كَرْمٍ، أَوْ زَيْتُونٍ،، أَوْ تِينٍ، أَوْ رُمَّانٍ، أَوْ فِرْسِكٍ[6]. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الأُصُولِ، جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ، عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذلِكَ، أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ[7].

---

(1) في (ب) : «قال مالك».
(2) في (ب) : «فإن».
(3) بهامش الأصل : «معلوم»، و«صح» أي : «لا يستأجر إلا بشيء معلوم».
(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار : 7 / 48 : «أراد مالك رحمه الله بكلامه هذا، بيان الفرق بين المساقاة والإجارة، وأن المساقاة ليست من الإجارة في شيء، فإنها أصل في نفسها كالقراض، لا يقاس عنده عليها شيء من الإجارات. إن الإجارة عنده بيع من البيوع، لا يجوز فيها الغرر، وقوله في ذلك كله، هو قول جمهور العلماء...».
(5) سقطت «قال يحيى» من (د).
(6) قال القاضي عياض في المشارق 2 / 223 : «بكسر الفاء والسين، وهو الخوخ» : وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2 / 227.
(7) «من ذلك» ألحقت بهامش الأصل، وعليها «صح»، وألحقت بهامش (د) : «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ أَوْ أَقَلَّ» وفيه : أو أقل من ذلك أو أكثر، لم يثبت عند يحيى وثبت عند غيره.

2277 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : وَالمسَاقَاةُ أَيْضاً تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ، فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلاَجِهِ. فَالمسَاقَاةُ فِي ذلِكَ أَيْضاً جَائِزَةٌ.

2278 – قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : لَا تَصْلُحُ المسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأُصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ المسَاقَاةُ. إِذَا كَانَ فِيهِ تَمْرٌ قَدْ طَابَ، وَبَدَا صَلاَحُهُ، وَحَلَّ بَيْعُهُ. وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثِّمَارِ إِجَارَةٌ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبَ الأَصْلِ ثَمَراً (قَدْ بَدَا صَلاَحُهُ)، عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُذَّهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ[3] يُعْطِيهِ إِيَّاهَا. وَلَيْسَ ذلِكَ بِالمسَاقَاةِ، إِنَّمَا المسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُذَّ[4] النَّخْلَ[5] إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَاقَى تَمْراً فِي أَصْلٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ المسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ[6].

---

(1) سقطت «قال يحيى» من (ب).
(2) سقطت «قال يحيى» من (ب).
(3) في (ب) : «الدراهم والدنانير».
(4) ضبطت في الأصل بالمثناة الفوقية والتحتية معا، أي : «تجد» و«يجد». وفي (ب) : «تجد».
(5) رسم فوقها في الأصل «صح»، وكتب في الهامش : «النخيل»، ورسم فوقها «صح».
(6) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/52 : «كل من أجاز المساقاة لم يجزها إلا فيما لم يخلق، وفيما لم يبد صلاحه من الثمار، ويعمل العامل في الشجر من الحفر، والزبر وسائر العمل ما يحتاج إليه، وتصلح ثمرتها به على حد ما يخرجه الله فيها من الثمر كالقراض، يعمل العامل في المال حد ما يرزقه الله فيه من الربح، وهذان أصلان مخالفان للبيوع، وللإجارات، وكل عندنا أصل في نفسه يجب التسليم له والعمل به».

2279 - قَالَ يَحْيَى[1]: قَالَ مَالِك : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، وَذلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الأَثْمَانِ المَعْلُومَةِ. قَالَ : فَأَمَّا الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ، أَوِ الرُّبُعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَذلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ، لأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً، وَيَكْثُرُ مَرَّةً[2]. وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْساً، فَيَكُونُ صَاحِبُ الأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُوماً يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ أَرْضَهُ بِهِ، وَأَخَذَ أَمْراً غَرَراً، لاَ يَدْرِي أَيَتِمُّ أَمْ لاَ، فَهذَا مَكْرُوهٌ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الأَجِيرُ[3] : هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ عُشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هذَا إِجَارَةً لَك ؟ فَهذَا لاَ يَحِلُّ، وَلاَ يَنْبَغِي.

2280 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَلاَ يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلاَ أَرْضَهُ وَلاَ سَفِينَتَهُ إِلاَّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لاَ يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ.

2281 - قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُه[4]. وَصَاحِبُ الأَرْضِ[5] يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لَا شَيْءَ فِيهَا.

(1) سقطت «قال يحيى» من (ب).
(2) رسم فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «أخرى»، وعليها «صح».
(3) بهامش الأصل : «للأجير»، ورسم فوقها «خ» و«صح».
(4) في (ب) : «صلاحها».
(5) في (ب) : «البيضاء».

2282 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضاً إِنَّهَا تُسَاقى السِّنِينَ[1] الثَّلَاثَ وَالأَرْبَعَ، وَأَقَلَّ مِنْ ذلِكَ وَأَكْثَرَ، قَالَ : وَذلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ. وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذلِكَ مِنَ الأَصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ، يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السِّنِينَ مِثْلُ[2] مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

2283 - قَالَ يَحْيَى[3] : قَالَ مَالِك فِي الْمُسَاقِي : إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئاً مِنْ ذَهَبٍ وَلاَ وَرِقٍ يَزْدَادُه[4]، وَلَا طَعَاماً وَلَا شَيْئاً[5] مِنَ الأَشْيَاءِ، لَا يَصْلُحُ ذلِكَ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقَى مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئاً يَزِيدُهُ إِيَّاهُ، مِنْ ذَهَبٍ وَلاَ وَرِقٍ وَلاَ طَعَامٍ وَلاَ شَيْئاً مِنَ الأَشْيَاءِ، وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لاَ تَصْلُحُ. قَالَ يَحْيَى[6] : قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُقَارِضُ أَيْضاً بِهذِهِ الْمَنْزِلَةِ لاَ يَصْلُحُ. إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ أَوِ الْمُقَارَضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً، وَمَا دَخَلَتْهُ الإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ فِيهِ[7] الإِجَارَةُ بِأَمْرٍ غَرَرٍ، لَا يَدْرِي أَيَكُونُ أَمْ[8] لَا يَكُونُ،

(1) فوق كلمة السين من النسخة الأصل علامة «صح». وفي الهامش : «السنتين والثلاث»، وعليها «عـ» و«صح».

(2) ألحقت «مثل» بهامش الأصل، وعليها : «صح». ولم يدخلها الأعظمي في المتن وهي منه.

(3) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(4) رسم فوقها في الأصل «هـ».

(5) فوق «الميم» من «طعاما» حرف «م» بتنوين الكسر، لبيان صحة رواية الوجهين. وكذلك «شيئا» وفي الهامش : «طعام ولا شيءٍ».

(6) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(7) ألحقت «فيه» بهامش الأصل، وعليها «صح».

(8) رسم فوقها في الأصل «صح»، وكتب في الهامش : «أو»، ورسم عليها «ط».

أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ.

2284 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ أَوِ الْكَرْمُ أَوْ مَا يُشْبِهُ[1] ذلِكَ مِنَ الْأُصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ. قَالَ مَالِكٌ :إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبعاً لِلأَصْلِ. وَكَانَ الأَصْلُ أَعْظَمَ ذلِكَ وَأَكْثَرَهُ. فَلاَ بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ. وَذلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ. وَذلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ لِلأَصْلِ. قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا[2] كَانَتِ الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذلِكَ مِنَ الأُصُولِ، فَكَانَ الأَصْلُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ، وَالْبَيَاضُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، جَازَ فِي ذلِكَ الكِرَاءُ، وَحَرُمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ، وَذلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا فِي الأَصْلِ[3] وَفِيهِ الْبَيَاضُ، وَتُكْرَى الأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الأَصْلِ، أَوْ يُبَاعَ الْمُصْحَفُ أَوِ السَّيْفُ وَفِيهِمَا الْحِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، أَوِ الْقِلاَدَةُ[4] أَوِ الْخَاتَمُ فِيهِمَا الْفُصُوصُ، وَالذَّهَبُ بِالدَّنَانِيرِ، وَلَمْ تَزَلْ هذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتَبَايَعُهَا النَّاسُ وَيَبْتَاعُونَهَا، وَلَمْ يَأْتِ فِي ذلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ[5] مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَاماً، أَوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلاَلاً. وَالأَمْرُ فِي ذلِكَ عِنْدَنَا،

(1) بهامش الأصل : «أشبه».
(2) في (ش) : «إذا».
(3) في (ب) : «أن يساقوا الأصل».
(4) علم على القلادة في (م)، وبهامشها : «طرحه محمد».
(5) كتب بهامش الأصل : «منصوص»، ورسم عليها «خ» و«صح».

وَالَّذِي[1] عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذٰلِكَ الْوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ تَبَعاً لِمَا هُوَ فِيهِ[2]، جَازَ بَيْعُهُ. وَذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّصْلُ أَوِ الْمُصْحَفُ أَوِ الْفُصُوصُ، قِيمَتُهُ الثُّلُثَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ.

2 - الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ

2285 - مَالِك : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي عَمَلِ[3] الرَّقِيقِ[4] فِي الْمُسَاقَاةِ، يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقِى عَلَى صَاحِبِ الأَصْل : إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ؛ لأَنَّهُمْ عُمَّالُ الْمَالِ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ، لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّاخِلِ إِلاَّ أَنَّهُ تَخِفُّ عَنْهُ بِهِمُ المَؤُونَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مَؤُونَتُهُ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي العَيْنِ وَالنَّضْحِ، وَلَنْ تَجِدَ أَحَداً يُسَاقِي فِي أَرْضَيْنِ[5] سَوَاءً فِي الأَصْلِ وَالمَنْفَعَةِ، إِحْدَاهُمَا بِعَيْنٍ وَاثِنَةٍ[6] غَزِيرَةٍ،

---

(1) في (ش) : «الذي».

(2) كتب فوقها في الأصل : «خر» و«عت» وفي الهامش : «فيهما».

(3) رسم في الأصل على «عمل» «صح». وفي الهامش : «عُمَّال»، وعليها «صح». وهي رواية (ب). وفي هامش (د) : «عمال» وعليها «بر».

(4) قال الوقشي في التعليق 2 / 227 : «في عمل الرقيق : كذا رواية عبيد الله، وتوهَّم قوم أن ذلك غلط، وليس عندي بغلط».

(5) في (ش) : «الأرضين».

(6) بهامش الأصل : «بالتاء المثناة لابن عتاب«، وحرفها الأعظمي إلى التاء المثناة في الكتاب. وفي الهامش أيضا : «الزبيدي : الوثن والواثن، المقيم أدخله في باب الثاء مثلثة، وقال في المستدرك له في باب وتن بالتاء مثناة : وتن الماء دام ولم ينقطع، والوتن الدائم الذي لا ينقطع، ابن طريف : وثن بالمكان ووثن أقام، وبالثاء المثلثة أكثر وأعرف، فكلهم قال وثن ؛ ووثن أقام. وخصّ الزبيدي عن أبي علي وتن في الماء خاصة بالتاء =

وَالأُخْرَى بِنَضْحٍ[1] عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، لِخِفَّةِ مُؤُونَةِ الْعَيْنِ، وَشِدَّةِ مُؤُونَةِ النَّضْحِ. قَالَ : وَعَلَى ذلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا[2]. وَالْوَاثِنَةُ، الثَّابِتُ مَاؤُهَا، الَّتِي لاَ تَغُورُ، وَلاَ تَنْقَطِعُ.

2286 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[3] وَلَيْسَ لِلْمُسَاقَى أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَّالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ، وَلاَ أَنْ يَشْتَرِطَ ذلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ.

2287 – قَالَ مَالِك : وَلاَ يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقاً يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ.

2288 – قَالَ مَالِك : وَلاَ يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ[4] فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَداً يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ. وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ. قَال : فَإِنْ كَانَ

= مثناة، فهو يترجح هنا على قوله». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/279 : «قوله في الموطأ في المساقاة : بعين واتنة غزيرة، ثم قال : الواتنة الثابت ماؤها الذي لا يغور ولا ينقطع، كذا عند الأصيلي، وابن عتاب، بتاء باثنتين فوقها بعدها نون، وكذا كان عند الطلمنكي. ولسائر الرواة : واثنة بثاء مثلثة، وهما صحيحان، والأشهر الأول. وبالوجهين قرأها ابن بكير...».

(1) في هامش (د) : «تنضح». قال الوقشي في التعليق 2/227 : «والأخرى بنَضْح. النضح الاستقاء من البئر بالإبل والدواب : النواضح، وهي السَّواني، واحدها ناضح».

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/58 : «ومعنى كلامه : أنه لا يجوز للعامل أن يشترط أن يعمل برقيق الحائط في غيره، ولا أن يشترط في الرقيق ما ليس فيه، ولا لرب المال أن يخرج من رقيق المال من كان فيه في عقد في المساقاة، وله ذلك، وقيل : وإنما يساقيه على حاله».

(3) في (ش) : « قال مالك».

(4) بهامش (ب) : «الداخل»، وعليها «عت».

صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَداً، فَلْيُخْرِجْهُ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَداً، فَلْيَفْعَلْ ذلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ، ثُمَّ يُسَاقِي[1] بَعْدَ ذلِكَ إِنْ شَاءَ. قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ، أَوْ غَابَ، أَوْ مَرِضَ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ.

كَمُلَ كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ،

وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً[2].

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «لْيُساقِ»، وفوقها «صح». وفي (ب) أيضا «لْيُساق»، وعليها «عت». وفي (ش) : «ليساقي».
(2) في (ش) : «تم كتاب المساقاة بعون الله وحمده». وفي (م) : «تم كتاب المساقاة».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم

38 - 1 - كِرَاءُ الأَرْضِ[1]

2289 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. قَالَ حَنْظَلَةُ : فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، بِالذَّهَبِ وَالْوَرِق ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ[2].

---

(1) في (ب) : كتاب كراء الأرض بعد البسملة والتصلية. وفيها : «ما جا في كراء الأرض. يقال : أكريت الشيء من غيري، وتكاريته أنا، والمزرُعة والمزرَعة بضم الراء وفتحها، والزراعة واحد : وهي الأرض التي تزرع، واسم البذر الذي يبذر فيها الزريعة بكسر الراء من غير تشديد» : التعليق على الموطأ للوقشي : 2 / 229. والاقتضاب في غريب الموطأ: 2 / 307.

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد 3 / 32 : «اختلف الناس في كراء المزارع، فذهبت فرقة إلى أن ذلك لا يجوز بوجه من الوجوه، ومالوا إلى ظاهر هذا الحديث، وما كان مثله، قالوا : إنه قد روي عن رافع بن خديج من هذا الوجه وغيره، خلاف ما حكاه ربيعة عن حنظلة عنه من تأويله». وفيه أيضا 3 / 33 : «وذكروا أن أحاديث رافع في ذلك مضطربة الألفاظ، مختلفة المعاني...». قال أبو بكر بن العربي المعافري في القبس 3 / 346 : إن «مسألة كراء الأرض مسألة عويصة، لها صور وغوائل، اختلف فيها العلماء، من لدن الصحابة إلى زماننا هذا، واضطربت فيه الأحاديث اضطرابا كثيرا...» وذكر أنه ما وُجد من أتقنها إلا الإمامُ النسائي الذي جمع أحاديثها باختلافها في جزء كبير. وجملة الأمر أن علماءنا قالوا : لا يجوز كراء الأرض بطعام وإن كان مما لا تنبته الأرض، وقال الشافعي : يجوز بحنطة في الذمة، وقال أبو حنيفة : يجوز بكل ما كان ثمنا في المبيع، وقال الليث : يجوز بجزء معلوم مما يخرج منها، وقال غيره : يجوز بجزء مجهول، مثل أن يقول : ولي ما تنبته هذه البقعة منها، وبعينها، وقيل : «لا يجوز كراؤها بحال...».

2290 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ[1].

2291 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ. فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَقُلْتُ لَه : أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؟ فَقَال : أَكْثَرَ رَافِعٌ، وَلَوْ كَانَتْ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا.

2292 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضاً، فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ[2] بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ، قَالَ ابْنُهُ : فَمَا كُنْتُ أُرَاهَا إِلاَّ لَنَا، مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ فِي يَدَيْهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا، ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ.

2293 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

2294 - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَه[3] بِمِئَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَكَرِهَ ذلِك[4].

كَمُلَ كِتَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ، والْحَمْدُ للهِ.

---

(1) في هامش الأصل : «بذلك»، وعليها «صح». ولم يقرأه الأعظمي.
(2) في (ب) : «يده».
(3) في (ب) : «أرضه». وفي هامش (د) : «مزرعة له»، وعليها «خ» و«صح».
(4) في المنتقى للباجي 7/64 : «وهذا على ما تقدم أنه لا يجوز كراء الأرض بالحنطة ؛ لأنها مما يخرج منها، وكذلك سائر المطعومات ؛ ولا بأس أن تكرى الأرض بأرض أخرى خلافا لأبي حنيفة في قوله : «لا يجوز ذلك إلا أن تكون المنافع من جنسين». والدليل على ما نقوله، أنهما منفعتان يجوز عقد إجارة كل واحدة منهما، فجاز العقد على إحداهما بالأخرى كما لو كانا من جنسين».

39 - كِتَابُ الْقِرَاضِ[1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً.

1 - مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ[2]

2295 – مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلاَ[3] مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ[4]، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ[5]،

---

(1) جاء كتاب القراض في (ش) بعد كتاب العتاقة وجاء في (م) بعد كتاب الشفعة. وجاء في (ج) بعد الفرائض. في الاستذكار لابن عبد البر 3/7. أن «أهل الحجاز يسمونه: القراض. وأهل العراق لا يقولون قراضا البتة، وليس عندهم كتاب قراض، وإنما يقولون: «مضاربة». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/155. والاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني : 2/309.

(2) خالف الأعظمي الأصل، فجعل بين يدي الترجمة «باب». وفي هامش (ج) : «القراض بتسمية أهل الحجاز، وأهل العراق يسمونه بالمضاربة»، لقوله تعالى : ﴿**وإذا ضربتم في الأرض**﴾. [النساء – 100].

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطا 2/160 : «يقال : قفل الجُند يقفلون قفولا وقفلا ولا يقال للرفقة : قافلة حتى ترجع، وأما إذا نهضت فهي صائبة». وانظر. الاقتضاب لليفرني: 2/310.

(4) في (ب) : «بالبصرة».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/160 : «معنى رحب. توسع لهما في البر، أو قال لهما مرحبا وسهلا : أي لقيتما رحبا أي سعة، وأمرا سهلا ولم تجدا ضِيْقا ولا أمرا صعبا». وانظر الاقتضاب في غريب الموطا 2/311.

ثُمَّ قَالَ[1] : لَوْ أَقْـدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ[2] أَنْفَعُكُمَا فِيهِ[3] ثُمَّ قَالَ : بَلَى، هَا هُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَأُسْلِفُكُمَاهُ. فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ[4]، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ. فَقَالا : وَدِدْنَا[5]. فَفَعَلَ. فَكَتَبَ[6] إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ. فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُرْبِحَا[7]. فَلَمَّا دَفَعَا ذلِكَ إِلَى عُمَرَ، قال : أَكُلَّ الْجَيْشِ أَسْلَفَه[8] مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا[9] ؟ قَالَا : لَا. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفَكُمَا. أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ. فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ

(1) في (ب) : «وقال».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/161 : «لو أقدر لكما على أمر، أي لفعلت، فحذف الجواب، إذ في الكلام دليل عليه، وقد أظهره ابن وضاح في روايته». وانظر الاقتضاب لليفرني 2/311.

(3) كتب فوقها في الأصل بخط دقيق : «به»، وبالهامش : «لَفَعَلْتُ». وعليها «خ» و«صح»، وهي رواية (ب) و(ج) و(ش). وفي (م) كتبت بالهامش على أنها لحق.

(4) «متاعا من متاع العراق، وإنما نقص الأول من الثاني، لأن المتاع اسم للجنس كله، ويقال لكل نوع منه وكل صنف وجزء. متاع وكذا جميع الأجناس» انظر التعليق على الموطأ للوقشي 2/161.

(5) في (ب) : «وددنا ذلك».

(6) في (ب) و(ج) : «وكتب».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/161 : «يروى : «فأُربحا» أي : أعطيا الربح من قولهم أربحتُ الرجل في السلعة إذا أعطيته الربح فيها». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني 2/312.

(8) رسم عليها في الأصل «صح»، وكتب في الهامش «أسلف»، وكتب عليها «صح». قال الوقشي في التعليق 2/160 : «أكل الجيش أسلفه : الجيش : العسكر، سمي بذلك لكثرة حركته لقولهم : جاشت القدر عند الغليان : إذا فارت، وجاش صدره وجاشت نفسه إذا همت بالخروج».

(9) بهامش الأصل : «أسلف»، ووضع عليها «صح».

فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ[1] يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هذَا. لَوْ نَقَصَ الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ. فَقَالَ عُمَر : أَدِّيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَر : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً، فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضاً. فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ[2]. وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ[3].

2296 – مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالاً قِرَاضاً يَعْمَلُ فِيهِ، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا[4].

---

(1) في (ب) : «لك هذا».
(2) في (ب) : ونصف الربح وفي (ج) : ونصف ربح المال.
(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 4/7 : «هذا اجتهاد من عمر رضي الله عنه ؛ لأنهما ابناه، وحاباهما أبو موسى الأشعري بما أعطاهما، فاجتهد للمسلمين في ذلك واحتاط عليهم كما فعل بعماله ؛ إذ شاطرهم أموالهم احتياطا لعامة المسلمين». وقال البوني في تفسير الموطأ 2/660 : «قيل : إن هذا كان أول قراض كان في الإسلام، وقيل : إن أول قراض كان في الإسلام أن عمر أخرج من السوق من لا يعلم البيوع، وكان فيهم يعقوبُ مولى الحُرَقَة، وهو جد العلاء بن عبد الرحمن ، فأعطاه عثمان مالا قراضا، وأجلسه في السوق...وليس للقراض أصل في كتاب الله عز وجل، ولا في سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنه كان في الجاهلية، فأقر في الإسلام، وأجمع العلماء على إجازته بالدنانير والدراهم. وإنما رد عمر بن الخطاب ابنيه إلى القراض؛ لأنه خشي أن يكون قد آثر أبو موسى ابنيه من السلف، لمكانهما منه، ورأى أن في ذلك ذريعة إلى استئثار الأمراء وانفرادهم بشيء من مال الله، فلما روجع واحتُجَّ عليه، تبين له أن في جعله إياه قراضا مقنعا».
(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 4/7 : «أصل هذا الباب إجماع العلماء على أن المضاربة، سنة معمول بها مسنونة قائمة».

2 - مَا يَجُوزُ فِي[1] الْقِرَاضِ

2297 – قَالَ يَحْيَى[2] قَالَ مَالِك : وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ: أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ[3]. وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ فِي سَفَرِهِ: مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ، وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ، إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذلِكَ. فَإِنْ كَانَ مُقِيماً فِي أَهْلِهِ، فَلاَ نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلاَ كِسْوَةَ[4].

2298 – قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ الْمُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذلِكَ مِنْهُمَا.

2299 – قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السِّلَعِ، إِذَا كَانَ ذلِكَ صَحِيحاً عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ.

2300 – قَالَ[5] : قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالاً قِرَاضاً، يَعْمَلاَنِ فِيهِ جَمِيعا : إِنَّ ذلِكَ جَائِزٌ، لاَ بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّ الرِّبْحَ

---

(1) كتب فوق «في». في الأصل «من».

(2) لم ترد «قال يحيى» في (ب).

(3) وفي (ب) : «ولا ضمان عليه في ذلك».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/7 : «أما قوله في وجه القراض الجائز المعروف أن يأخذ الرجل من الرجل المال على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه، ولا خلاف بين العلماء أن المقارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جناية منه فيه، ولا استهلاك له ولا تضييع، هذه سبيل الأمانة وسبيل الأمناء. وكذلك أجمعوا أن القراض لا يكون إلا على جزء معلوم من الربح، نصفا كان، أو أقل أو أكثر».

(5) لم ترد «قال» في (ب) و(ج).

مَالٌ لِغُلاَمِهِ، لاَ يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْزِعَهُ مِنْهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ.

3 - مَا لاَ يَجُوزُ فِي[1] الْقِرَاضِ

2301 – قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضاً : إِنَّ ذلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ. ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدَ ذلِك[3] أَوْ يُمْسِكُ. وَإِنَّمَا ذلِكَ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذلِكَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيه[4].

2302 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُـلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرِبِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. قَال[5] : لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ،

---

(1) كتب فوق «في». في الأصل «من»، وهي رواية (م).

(2) لم ترد «قال يحيى» في (ب).

(3) كتب بهامش الأصل : «فإن عملا على ذلك كان الفضل للعامل وحده. وعليه أن يؤدي المال الذي كان عليه«. وسقط «بعد ذلك» من (ب)، وسقط لفظ «ذلك» من (ج).

(4) في الهامش من (د) : «أن يزيد»، وعليها «ث». قال الباجي في المنتقى 7/77 : «وهذا كما قال أنه لا يجوز أن يقر الدين بيد من هو عليه على وجه القراض، ويدخله ما قال من الزيادة للتأخير به ؛ لأنه قد يرضى بالجزء اليسير من أجل بقاء الدين عنده، فيفتضح بإحضاره، ولولا ذلك لما رضي بمثله : وقال أيضا «والقراض بالدين على وجهين : أحدهما : أنه لا يحضر المال. والثاني : أن يحضره، فإن لم يحضره، فقد حكى ابن المواز عن مالك : «ليس له إلا رأس ماله، وقاله ابن القاسم في العتيبة ووجه ذلك أن عقد القراض أدخل الفساد على ما كان يجوز له من تأخيره بالدين، فوجب أن يبطل القراض، وإن يبقى الدين على حسب ما كان».

(5) في (ب) و(ج) : «قال مالك».

وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ[1] رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ.

2303 – قَالَ مَالِك : لاَ يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلاَّ[2] فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ[3]، وَلَا يَكُونُ[4] فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسِّلَعِ. وَمِنَ الْبُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ[5] رَدُّهُ، فَأَمَّا الرِّبَا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلاَّ الرَّدُّ أَبَدا، وَلاَ يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلاَ كَثِيرٌ، وَلاَ يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ[6] ؛ لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَإِن[7] تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾. [البقرة : 278].

4 - مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

2304 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ تَشْتَرِيَ بِمَالِي[8] إِلاَّ سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا. قَالَ مَالِك : مَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ

---

(1) في (ب) : «من».
(2) لم ترد «إلا» في (ج).
(3) في (ب) : «والورق».
(4) في (ج) : «ولا يجوز».
(5) في (م) : «تفحّش» وبالهامش : «وتفاحش».
(6) في (ب) و(ش) : «في غيره».
(7) في (ش) : «فإن».
(8) في (ب) : «بمالي هذا».

قَارَضَ أَنْ لاَ يَشْتَــرِيَ حَيَـوَاناً أَوْ سِلْعَــةً بِاسْمِهَا[1]، فَلَا بَأْسَ بِذلِكَ. قَالَ[2] : وَمَـنِ اشْتَـرَطَ عَلَـى مَنْ قَـارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِي[3] إِلَّا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا[4] مَوْجُودَةً[5]، لَا تَخْتَلِفُ[6] فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، فَلَا بَأْسَ بِذلِك[7].

2305 – قَالَ[8] مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضاً، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ خَالِصاً دُونَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ دِرْهَماً وَاحِداً، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ. وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ، أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ[9]، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. فَإِذَا سَمَّى شَيْئاً مِنْ ذلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ حَلاَلٌ، وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ :

---

(1) ألحقت «إلا» بهامش الأصل.
(2) في (ب) «قال مالك».
(3) في (ب) : «ألا يشتري حيوانا».
(4) في (ب) : «ألا يشتري غيرها كثيرة، موجودة بزيادة : كثيرة».
(5) كذا في (د) : وفي الهامش : «كثيرة موجودة»، وعليها «ث» و«خ» وكذا بهامش (م)، وعليها «ح».
(6) في (ب) : «لا تخلف».
(7) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/12 : «اختلف للفقهاء في المقارض يشترط عليه رب المال خصوص التصرف... إلى أن قال : قول: مالك رحمه الله في هذا الباب أعدل الأقاويل وأوسطها ؛ لأنه إذا قصر العامل على ما لا يوجد إلا نادرا غبا، فقد حال بينه وبين التصرف، وهذا عند الجميع فساد في عقد القراض، وإذا أطلعه على صنف موجود لا يعدم، فلم يحل بينه وبين التصرف».
(8) في (ب) : «وقال».
(9) في (ب) : «ربحها».

وَلَكِنْ إِنِ اشْتَرَطَ[1] أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَماً وَاحِداً فَمَا فَوْقَهُ خَالِصاً لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَلَيْسَ عَلَى ذلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ[2].

5 - مَالاَ يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ[3] فِي القِرَاضِ

2306 – قَالَ يَحْيَى[4] : قَالَ مَالِك : لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ خَالِصاً دُونَ الْعَامِلِ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ خَالِصاً دُونَ صَاحِبِهِ. وَلاَ يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ وَلاَ كِرَاءٌ، وَلاَ عَمَلٌ[5]، وَلَا سَلَفٌ، وَلَا مِرْفَقٌ[6] يَشْتَرِطُهُ

(1) في (ب) : «قال : وإن اشترط».
(2) قال الباجي في المنتقى 7/87 : «وهذا كما قال أن من اشترط من المتعاملين شيئا من الربح على الآخر، فإن ذلك جائز ؛ لأن ذلك يقتضي أن لا يخلو واحد منهما من حصة من الربح ؛ ولو اشترط أحدهما عددا لم يجز ؛ لأنه قد يمكن ذلك العدد أن يستغرق جميع الربح، فلا يكون للآخر حظ من الربح، وهو لم يدخل في القراض إلا على الحظ من الربح، فلذلك كان الربح على الأجزاء، لا على العدد، فإن شرط أحدهما مع الأجزاء شيئا من الربح مقدرا بالعدد ولو درهما واحدا، فإن ذلك يفسد عقد القراض ؛ لأن القراض مبني على الأجزاء، فإذا اشترط فيه عددا مستثنى أدخل الجهالة في الأجزاء المشترطة، ولا يعلم حينئذ كم مقدارها، فلا يعلم كل واحد منهما جزأه من الربح، فلم يتقدر بجزء، ولا بعدد، فوجب أن يبطل والله أعلم».
(3) كتب فوقها في الأصل، «الشروط»، وهي رواية (ش).
(4) لم ترد «قال يحيى» في (ب) و(د).
(5) في الهامش من (د) : «ولا عمل سقطت لابن وضاح، وثبت ليحيى»، وبهامش (م) : «لم يقرأه محمد».
قال الوقشي في التعليق 2/162 : «ولا كراء ولا عمل، والكراء : ممدود، مصدر كارى، يكاري كرى يقال : اغتبط الكري كروته».
(6) قال الوقشي في التعليق 2/162 : «ولا مرفق يقال : مَرْفَقٌ، ومِرفق لغتان، وقرأ القراء (مِرْفَقا، ومَرْفِقا) وتجوز اللغتان في مِرْفَقِ الإنسان».

أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ، إِلاَّ أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا[1] صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا. وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلاَ فِضَّةٍ[2]، وَلَا طَعَامٍ، وَلاَ شَيْءٍ[3] مِنَ الأَشْيَاءِ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضَ شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ، صَارَ إِجَارَةً[4]. وَلَا تَصْلُحُ الإِجَارَةُ إِلاَّ بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ. وَلاَ يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يُكَافِئَ. وَلاَ يُوَلِّي مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَداً، وَلاَ يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئاً لِنَفْسِهِ، فَإِذَا وَفَرَ الْمَالُ[5]، وَحَصَلَ عَزْلُ[6] رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ، أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ، لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلَ مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ، لاَ[7] مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا مِنَ الْوَضِيعَةِ[8]، وَذلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ. وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ: مِنْ

---

(1) في (ب): «فإذا».
(2) في (ش): «أو فضة».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش «شيئا» وهي رواية (م).
(4) قال الوقشي في التعليق 2/162: «صار إجارة. الإجارة: مكسورة الهمزة، فإذا قلت أجرة ضمَمْتُ الهمزة، فإذا قلت أجر فذكرتها فتحت الهمزة، وكان مصدر أجرته مقصور الهمزة، فإذا قلت، آجرته ـ بالمد ـ فالمصدر مؤاجرة».
(5) قال الوقشي في التعليق 2/162: «فإذا وفر المال. وفر المال: كمُل ولم ينقص وهو من الأفعال التي تكون قبل النقل وبعده ثلاثية».
(6) في الأصل: وعزل وفي (ب) و(ج) و(د) و(ش) و(م): «عزل» بدون واو. وضبطت في (د) بكسر الزاي أي بالبناء للمجهول.
(7) «لا» لم ترد في (ج).
(8) قال الوقشي في التعليق 2/163: «ولا من الوضيعة: يقال: وضع الرجل كما يقال: غُبِن ووُكِس وخُدع كلها سواء، والوضيعة، الخسارة والنقص».

نِصْفِ الرِّبْحِ، أَوْ ثُلُثِه، أَوْ رُبُعِه، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ، أَوْ أَكْثَر[1].

2307 - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك : لاَ يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضاً أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لاَ يُنْزَعُ مِنْهُ. قَال : وَلاَ يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لاَ تَرُدُّهُ إِلَى[2] سِنِينَ، لأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ؛ لأَنَّ القِرَاضَ لاَ يَجُوز[3] إِلَى أَجَلٍ، وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ بَدَا لأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرُكَ ذلِكَ، وَالْمَالُ نَاضٌّ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئاً، تَرَكَهُ، وَأَخَذَ[4] صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ، وَإِنْ بَدَا لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَن[5] يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْناً، فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرْضٌ، لَمْ يَكُنْ ذلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ، فَيَرُدَّهُ عَيْناً كَمَا أَخَذَهُ[6].

---

(1) «ولا يجوز من الشرط في القراض عند مالك وأصحابه أشياء كثيرة : فمنها : أن يزداد أحد المتقارضين على صاحبه زيادة على الحصة التي تعاملا عليها من الربح على ما ذكر مالك في هذا الباب وفي الذي قبله. ومنها : أن يعطيه المال قراضا على الضمان، أو على أن يعمل به إلى أجل أو يدفع إليه المال على قراض منه، أو يشترط عليه ألا يشترى إلا من فلان أو من متاع فلان، أو من عمل فلان...» الاستذكار لابن عبد البر : 7/14.

(2) سقطت «إلى» من الأصل، وألحقت في الهامش.

(3) في (ج) : «لا يكون».

(4) في (ب) : «وأخذه».

(5) في (ش) : «ما».

(6) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/15 : «أما القراض إلى أجل، فلا يجوز عند الجميع، لا إلى سنة ولا إلى سنين معلومة، ولا إلى أجل من الآجال، فإن وقع فسخ مالم يشرع العامل في الشراء بالمال، فإن كان ذلك مضى، ورد إلى قراض مثله عند مالك. وأما الشافعي فيرد عنده إلى أجرة مثله، وكذلك كل قراض فاسد... وأما أبو حنيفة فقال في المضاربة إلى أجل : إنها جائزة إلا أن يتفاسخا. وأجمعوا أن القراض ليس عقدا لازما، وأن لكل واحد منهما أن يبدو له فيه، ويفسخه ما لم يشرع العامل في العمل به بالمال، ويشتري به متاعا، أو سلعا، فإن فعل ما لم يفسخ حتى يعود المال ناضا عينا، كما أخذه».

2308 – قَالَ مَالِك : وَلاَ يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً أَنْ يَشْتَرِطَ[1] عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّة ؛ لأَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا اشْتَرَطَ ذلِكَ، فَقَدِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلاً مِنَ الرِّبْحِ ثَابِتاً[2] فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ. وَلاَ يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ إِلاَّ مِنْ فُلاَنٍ، (لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ)، فَذلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ رَسُولاً بِأَجْرٍ[3] لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

2309 – قَالَ مَالِك، فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ[4] مَالًا قِرَاضاً، وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ. قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ، وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ. فَإِنْ نَمَا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ، كَانَ قَدِ ازْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ، وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ. وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ، لَمْ أَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَاناً ؛ لأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ[5].

(1) في (ب) : «على أن يشترط».
(2) بهامش الأصل : «ثانيا» وعليها : «صح» و«ع». وهي رواية (د)، وفي هامشها «ثابتا»، وفوقها «ث».
(3) في (ب) : «رسولا يأخذ بأجر». وفي (ج)، «لأنه يصير له رسولا يأخذ ليس بمعروف».
(4) بهامش الأصل : «الرجل» ووضع عليها «صح».
(5) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/17 : «السنة المجتمع عليها في القراض، أن البراء في المال من رب المال، وأن الربح بينهما على شرطهما، وما خالف السنة فمردود إليها».

2310 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَبْتَاعَ بِهِ إِلاَّ نَخْلاً أَوْ دَوَابَّ[1] يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ، وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا. قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَجُوزُ هذَا. وَلَيْسَ هذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ ذلِكَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ السِّلَعِ[2]،

2311 – قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ[3] عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلاَماً يُعِينُهُ بِهِ، عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلاَمُ فِي الْمَالِ، إِذَا لَمْ يَعْدُ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ، لاَ يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ.

---

(1) بهامش الأصل : «توزري دوابّا»، وهي رواية (م).

(2) قال الباجي في المنتقى 7/96 : «وهذا كما قال إنه لا يجوز أن يشترط رب المال على العامل أن يشتري به نخلا يوقف رقابها، ويكون ربحها ثمارها ؛ لأن العمل الذي يعامل عليه المقارض، هو التجارة دون السقي، والقيام على النخل، ولا يجوز أن يكون عوضا عن سقي النخل، والقيام عليها غير مقدرة، وإنما يجوز له أن يكون حصة من ثمرة ذلك النخل، كما لا يجوز أن يكون العرض والثمرة عوضا عن عمل التجارة، وكذلك القيام على الدواب، لا يجوز أن يكون العوض عليه جزءا من نسلها ؛ لأنها مما يزكو بغير عمل كالماشية...».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/163 : في قوله : «لا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما» : «يجوز فتح الراء ـ وكذلك ما رويناه ـ ويجوز كسرها، لأنه فعل من اثنين فكل واحد منهما مقارض لصاحبه، والمقارض بمنزلة المشارب والمجالس».

6 - القِرَاضُ فِي العُرُوضِ

2312 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَداً إِلاَّ فِي الْعَيْنِ، وَلاَ تَنْبَغِي[2] الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ، إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى أَحَدِ[3] وَجْهَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ[4] : خُذْ هذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ، فَمَا خَرَجَ[5] مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ، وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ[6]، فَقَدِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلاً لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مُؤُونَتِهَا. أَوْ يَقُولَ : اشْتَرِ بِهذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَابْتَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ[7] فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ[8]. وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَه[9] إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَانٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ كَثِيرُ الثَّمَنِ، ثُمَّ يَرُدَّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخُصَ، فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ، أَوْ

---

(1) في (ب) : «قال مالك».

(2) كتب فوقها في الأصل : «لأنه لا تنبغي» في (م) : «لا تنبغي» دون واو. وفي هامش (ب): «لأنه لا تنبغي»، وعليها «طع ز ع».

(3) لم ترد «أحد»، في (ش).

(4) في (ب) : «العروض».

(5) بهامش الأصل : «خرج يخرج».

(6) بهامش الأصل : «اختار هذا الوجه أبو حنيفة، ومنعه مالك والشافعي».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/163 : «فإن فضل منه شيء». الأفصح فتح الضاد، وكسرها لغة شاذة، هذا في الفضلة التي تَفْضُل من الشيء فأما الفضل الذي يراد به الشرف فلا يجوز فيه إلا فتح الضاد. ولا يكاد الناس يفرقون بينهما».

(8) كتبت فهو بخط دقيق، وفوق «فهو» و«بينك» علامة «صح». وفي الهامش : «أجاز هذا الوجه ابن أبي ليلى».

(9) قال الوقشي في التعليق 2/164 : «ولعل صاحب العرض أن يدفعه. كذا الرواية، ودخول أن في خبر «لعل» لا وجه له، ولا يجوز إلا في ضرورة الشِّعْر، يشبهها بعسى».

أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ. فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ، فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ. ثُمَّ يَغْلُو ذلِكَ الْعَرْضُ، وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ، فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ، فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلاَجُهُ بَاطِلاً، فَهذَا غَرَرٌ لاَ يَصْلُحُ. فَإِنْ جُهِلَ ذلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ[1]، نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ وَعِلاَجِهِ فَيُعْطَاهُ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضاً مِنْ يَوْمَ نَضَّ وَاجْتَمَعَ عَيْناً، وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِه[2].

7 - الْكِرَاءُ فِي الْقِرَاضِ

2313 - قَالَ يَحْيَى[3] : قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دُفِعَ[4] إِلَيْهِ مَالٌ قِرَاضا[5]، فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعاً، فَحَمَلَه[6] إِلَى بَلَدٍ للتِّجَارَة[7]، فَبَارَ عَلَيْهِ،

---

(1) لم ترد «حتى تمضي» في (ب).

(2) قال الباجي في المنتقى 7/98 : «وهذا كما قال إنه لا ينبغي القراض إلا بالعين : الدنانير والدراهم...فإن قارض بعرض، فإن ذلك يكون على وجهين. أحدهما : أن يقول له: بع هذا العرض، فإن نض ثمنه، فاعمل به قراضا يكون الثمن رأس المال، فهذا لا يجوز، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة : هو جائز والدليل على ما نقوله : إن هذا شرط مستأنف، فلم يجز تعليق القراض به. أصل ذلك، هبوب الرياح ونزول المطر، واستدلال في المسألة، وهو أن هذا قراض وإجارة، فلم يجز أن يجتمعا في عقد لاختلاف مقتضاهما».

(3) في (ب) : «قال مالك».

(4) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وعليها «صح»، وفي الهامش : «دفع إلى رجل مالا قرضا»، وعليها «طع»، و«ع»، و«صح»، وفيه أيضا : «دفع إليه رجل مالا قراضا».

(5) في (ب) : «مالا في قراض».

(6) في (ب) : «يحمله».

(7) في هامش الأصل : «لتجارة»، وهي رواية (ب) و(ج) و(م).

وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ، فتكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَبَاعَ بِنُقْصَان[1]، فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ. قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلْكِرَاءِ، فَسَبِيلُهُ ذلِكَ. وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْلِ الْمَال، كَانَ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يُتْبَعُ بِهِ، وَذلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي مَالِهِ. فَلَيْسَ لِلْمُقَارَضِ أَنْ يَتْبَعَهُ بِمَا سِوَى ذلِكَ مِنَ الْمَالِ. وَلَوْ كَانَ ذلِكَ يُتْبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ، لَكَانَ دَيْناً عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذي قَارَضَهُ فِيهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

8 - التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ

2314 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا[2]، فَحَمَلَتْ مِنْهُ[3] ثُمَّ نَقَصَ المَالُ. قَالَ : إِنْ[4] كَانَ لَهُ مَالٌ، أُخِذَتْ قِيمَةُ الجَارِيَة[5] مِنْ مَالِهِ، فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ. فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ[6] المَالِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ،

(1) في هامش الأصل : «بنقص»، وعليها «صح».
(2) ألحقت «فوطئها». بهامش الأصل.
(3) ألحقت «منه» بهامش الأصل، ولم ترد في (ج).
(4) في (ب) : «فإن».
(5) بهامش الأصل : «يعني قيمتها يوم الوطء، وقيل : بل عليه الأكثر من القيمة أو الثمن الذي اشتراها به».
(6) «وقع في بعض الروايات : فإن كان فضلا بعد وفاء المال وروي فضل وهو الوجه، وكان ههنا تامة». انظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/165.

بِيعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا[1].

2315 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ مَالِك : صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ بِيعَتِ السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ[2] أَوْ لَمْ تُبَعْ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا. وَإِنْ أَبَى، كَانَ المقَارَضُ شَرِيكاً لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ، بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ.

2316 - قَالَ مَالِك، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ. فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضاً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِه[3] : إِنَّهُ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ[4]. وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْحِ، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرْطُهُ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

(1) بهامش الأصل : «خالفه ابن القاسم فقال : «تتبع بقيمتها دينا عليه إلى ميسرة قال : ولست آخذ فيها بقول مالك، وهذا إذا أسلف ثمنها من المال بخلاف لو وطئ جارية قد اشتراها للقراض فحملت، هذا بمنزلة من وطئ جارية بينه وبين غيره». قال البوني في تفسير الموطأ 2/665 : «قال يحيى : وقول مالك هو الفقه بعينه، وهو مذهبه في كتبه، وبه كان يقول أصبغ، وكان يرى أن الذي ذهب إليه ابن القاسم خطأ».

(2) في (ب) : «وضيعه».

(3) بهامش الأصل : «إنه ضامن للمال» وعليها «ح»، وهي رواية «ج»، وبهامش «ج» : «في يديه» وعلم عليه في (م)، وبالهامش كلام غير مقروء

(4) في (ب) : «إنه ضامن للمال إن نقص فعليه النقصان»، وبهامش الأصل كتب الناس : «إنه ضمان للمال».

2317 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالاً، فَابْتَاعَ بِهِ[1] سِلْعَةً لِنَفْسِهِ. قَالَ[2]: إِنْ رَبِحَ، فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ. وَإِنْ نَقَصَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ.

2318 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالاً، وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ : إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ[3] إِنْ شَاءَ شَرِكَهُ[4] فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا[5]. وَإِنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ مَالِهِ. وَكَذلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى[6].

9 - مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ

2319 – قَالَ يَحْيَى[7] : قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ[8] دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً : إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيراً يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِذَا شَخَصَ[9] فِيهِ الْعَامِلُ[10]، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَيَكْتَسِيَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ

---

(1) لم ترد «به» من (ب).
(2) في (ش) : «قال مالك».
(3) بهامش الأصل : «مخير» وعليها «خـ» «صح».
(4) بهامش الأصل : في «ع : أشركه»، وعليها «صح»، وهي رواية (ش).
(5) في (ش) : «قراضهما».
(6) جعلت «عـ» في الأصل على جملة «وكذلك يفعل بكل من تعدى»، وبالهامش طرحه «ح». وصح «عـ». أي طرحه ابن وضاح، وصح لعبيد الله، ومثله بهامش (م).
(7) لم ترد «قال يحيى» في (ب).
(8) بهامش الأصل «الرجل».
(9) في (ش) «شِخص» بكسر الخاء أي سافر.
(10) قال الوقشي في التعليق 2 / 166 : «فإذا شخَص فيه العامل. شخَص الرجل، بفتح الخاء لا غير، فلا يقال، شخِص ـ بكسر الخاء ـ إلا في عِظَم الشخص». فائدة : قال الإمام القاضي =

قَدْرِهِ[1]، وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ (إِذَا كَانَ كَثِيراً لَا يَقْوَى عَلَيْه) بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مَؤُونَتِه. وَمِنَ الأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لاَ يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا. مِنْ ذلِكَ تَقَاضِي الدَّيْنِ، وَنَقْلُ الْمَتَاعِ، وَشَدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذلِكَ. فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذلِكَ. وَلَيْسَ لِلْمُقَارَضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ، وَلاَ يَكْتَسِيَ مِنْهُ مَا كَانَ مُقِيماً فِي أَهْلِهِ، إِنَّمَا تَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ، وَكَانَ المالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي المَالِ[2] فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلاَ كِسْوَةَ[3].

2320 – قَالَ مَالِك[4]، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضاً، فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالٍ لِنَفْسِهِ، قَالَ : يَجْعَلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِ المالِ.

= أبو الوليد الباجي في المنتقى 7/ 101 : «والفرق بين الوديعة وبين القراض والبضاعة، أن الوديعة لم توضع عنده للتنمية، فيكون قد قصد إلى إبطال غرض صاحبها عنها، وإنها جعلت عنده للحفظ، وتسلفها لا ينافي حفظها على قول مالك ؛ إن للمودع أن يتسلفها، والوديعة والقراض إنما دفعا إليه للتنمية، فإذا تسلفها، فقد قصد إلى إبطال غرض صاحب المال منها...».

(1) كتب في الأصل على «قدره» لعبيد الله، وبالهامش في «ح» «من قدر»، وعليها «صح». وفي (ش) : «من قدر المال».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 166 : «إنما يتْجُرُ في المال كذا الرواية بجزم التاء وضم الجيم وفي بعضها يَتّجِرُ بتشديد التاء».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 166 : «من المال ولا كسوة : يقال : كسوة وكُسوة».

(4) في (ش) : «قال : قال مالك».

10 - مَالاَ يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي القِرَاضِ[1]

2321 – قَالَ مَالِكٌ[2]، فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ، فَهُو[3] يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي : إِنَّهُ لاَ يَهَبُ مِنْهُ شَيْئاً، وَلاَ يُعْطِي[4] مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرَهُ، وَلاَ يُكَافِئُ فِيه[5] أَحَداً. فَأَمَّا إِنِ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ، فَجَاؤُوا بِطَعَامٍ وَهُوَ بِطَعَامٍ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذلِكَ وَاسِعاً، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذلِكَ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ[6] (بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ)، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ حَلَّلَه[7] ذلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَلِّلَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذلِكَ، إِنْ كَانَ ذلِك[8] شَيْئاً لَهُ مُكَافَأَة[9].

(1) بهامش الأصل : «سقطت هذه الترجمة في كتاب ابن عتاب»، وفي هامش (د) : «صحت الترجمة للجميع وسقطت لابن عتاب».
(2) بهامش الأصل : «قال يحيى»، وعليها «ع».
(3) في (م) : «وهو»، وسقطت «فهو» من (ب).
(4) في (ب) : «يعطى».
(5) قال الوقشي في التعليق 2/167 : «ولا يكافئ فيه يروى : يكافئ بالهمز وبغير همز وكلاهما جائز».
(6) بهامش الأصل : «أشبهه»، وفوقها «ح» و«ع».
(7) قال الوقشي في التعليق 2/167 : «فإن حلله» يروى «فإن حلله، وحلَّل له» وكلاهما جائز، والأصل أن يكون باللام، وتحذف تخفيفا، كما يقال : كِلته وكلت له، ووزنته ووزنت له».
(8) لم ترد «ذلك» في (ش).
(9) قال الباجي في المنتقى 7/113 : «إن من كانت نفقته وكسوته في مال القراض، فليس له أن يتعدى ذلك إلى الهبة منه، والتفضل على الناس».

11 - الدَّيْنُ فِي الْقِرَاضِ

2322 - قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ، فَرَبِحَ فِي الْمَالِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ المَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ. قَالَ : إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا[2] ذلِكَ الْمَالَ، وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبْحِ، فَذلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذلِكَ. فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ[3]، وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ، لَم[4] يُكَلَّفُوا أَنْ يَقْتَضُوه[5]. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ. وَلاَ شَيْءَ لَهُمْ[6] إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ المَالِ. فَإِنِ اقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ مِنْـه[7] مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ[8]، مِثْلُ مَا كَانَ لأَبِيهِمْ فِي ذلِكَ، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذلِكَ، فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ فَيَقْتَضِيَ، ذلِكَ الْمَالَ. فَإِذَا اقْتَضَى[9] جَمِيعَ الْمَالِ، وَجَمِيعَ الرِّبْحِ، كَانُوا فِي ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِم[10].

---

(1) في (ب) : «قال مالك».
(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وبالهامش : «يقتضوا»، وعليها «عـ»، وهي رواية (ب) و(م).
(3) ضبطت في الأصل بالوجهين بالباء والتاء معا. وبالهامش «يقتضوا»، وعليها «عـ». وفي (ب) و(ش) : «يقبضوه» بالباء.
(4) وفي (ب) : «ولم».
(5) في (ش) : «يقبضوه».
(6) لم ترد «ولا شيء لهم» في (ب).
(7) كتب فوق «منه« في الأصل «فيه»، وعليها «صح»، وهي رواية (ش).
(8) عُلم عليها في (م). وبالهامش : «طرحه محمد».
(9) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «ذلك»، وعليها «خـ».
(10) قال الباجي في المنتقى 7/114 : «إن العامل إذا توفي بعد أن يشغل مال القراض، فإن =

2323 – قَالَ مَالِك، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَه : إِنَّ ذلِكَ لاَزِمٌ لَه ؛ إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ.

12 - الْبِضَاعَةُ فِي الْقِرَاضِ

2324 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفاً، أَوْ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفاً، وَأَبْضَع[1] مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفاً، وَأَبْضَعَ[2] مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ أَوْ بِدَنَانِيرَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً. قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ[3]، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذلِكَ فَعَلَهُ، لإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِيَسَارَةِ مؤُونَةِ ذلِكَ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَبَى ذلِكَ عَلَيْهِ، لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ[4]. أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ، أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ، فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ. وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ. فَإِذَا صَحَّ ذلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَكَانَ مِنْهُمَا[5] عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطاً فِي

= حق عمله فيه يكون لورثته، فليس لرب المال أن ينتزعه من ورثته بعد ذلك ؛ لأن ذلك حق لهم في المال، انتقل إليهم عن موروثهم».

(1) بهامش الأصل : «وأبضع معه صاحب المال سلفا». وفي (ب) : «أو أبضع».

(2) في (ش) : «أو أبضع».

(3) بهامش الأصل : «له مال»، وفوقها «صح».

(4) في هامش (ش) «عنده»، وعليها «صح».

(5) في (ب) : «وكان ذلك منهما».

أَصْلِ الْقِرَاضِ، فَذلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ دَخَلَ ذلِكَ شَرْطٌ، أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ[1]، أَوْ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ لأَنْ يُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ وَلاَ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ[2]، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ، وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ[3].

13 - السَّلَفُ[4] فِي[5] الْقِرَاضِ[6]

2325 - قَالَ يَحْيَى[7] : قَالَ مَالِك، فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا مَالًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضاً. قَالَ مَالِك : لاَ أُحِبُّ ذلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ[8]، ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضاً أَوْ يُمْسِكَهُ[9].

---

(1) في (ب) : «في يده».
(2) «عليه» لم ترد في (ش).
(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/28 : «ما قاله مالك رحمه الله في هذا الباب صحيح واضح ؛ لأن الأصل المجتمع عليه في القراض أن تكون حصة العامل في الربح معلومة، وكذلك حصة رب المال من الربح، لا تكون أيضا إلا معلومة، فإذا شرط أحدهما على صاحبه بضاعة يحملها له ويعمل فيها، فقد ازداد على الحصة المعلومة ما تعود به مجهولة ؛ لأن العمل في البضاعة له أجرة يستحقها العامل فيها قد ازدادها عليه رب المال، والسلف من كل واحد، هو في هذا المعنى إذا كان شيء من ذلك مشترطا في أصل عقد القراض، وأما إن تطوع منهما متطوع، فلا بأس إذا سلم عقد القراض من الفساد».
(4) رسم في الأصل على «السلف» «عـ».
(5) رسم في الأصل على «في»، «ع».
(6) رسم في الأصل على «القراض»، «عـ».
(7) لم يرد في (ب) «قال يحيى».
(8) في (ش) : «ماله منه».
(9) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/29 : «اختلف الفقهاء في هذه المسألة : فمذهب مالك: أنه لا يجوز، فإن فعل فالقراض فاسد. وما اشترى وباع فهو العامل الذي كان عليه =

2326 – قَالَ[1] : قَالَ مَالِكٌ[2]، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضاً، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفاً. قَالَ : لاَ أُحِبُّ ذلِكَ، حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ، ثُمَّ يُسْلِفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمْسِكَهُ، وَإِنَّمَا ذلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نُقِصَ فِيهِ[3]، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ، عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ[4] مِنْهُ، فَذلِكَ مَكْرُوهٌ[5]، لَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ.

14 - الْمُحَاسَبَةُ فِي الْقِرَاضِ

2327 – قَالَ يَحْيَى[6] : قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضاً، فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ، وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ. قَالَ : هَذَا[7] لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً إِلاَّ بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ، حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ.

= الدين. وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز، وما اشترى وباع، فهو للأمر، وللمقارض أجر مثله».

(1) «قال» سقطت من (ب).

(2) في (ش) : «قال : وقال مالك».

(3) في (ش) : «منه».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين : بفتح النون وضمها معا.

(5) في (ب) : «ولا».

(6) لم ترد «قال يحيى» في (ب).

(7) أسقط الأعظمي «هذا»، من المتن، وهي ثابتة في الأصل.

2328 – قَالَ مَالِك : لاَ يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنِ[1] أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلاَ وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ، فَيَسْتَوْفِيَ، صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا[2].

2329 – قَالَ يَحْيَى[3] : قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضاً، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَطَلَبَهُ غُرَمَاؤُهُ، فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ[4] عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ، وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرَبَّحٌ بَيِّنٌ فَضْلُهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرْضُ فَيَأْخُذُونَ حِصَّتَه[5] مِنَ الرِّبْحِ. قَالَ[6] : لَا يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ[7] عَلَى شَرْطِهِمَا.

---

(1) في (ب) : «لمتقارِضِين» بكسر الضاد.

(2) بهامش الأصل : «وهذا بخلاف غرماء رب المال، فإنهم يقضى لهم ببيع السلعة إذا كان فيها ربح، ولم يكن على المال في بيعها، غبن، وسواء حضر صاحب المال أو لم يحضر». وفي المنتقى للباجي 7/120 : «إنه ليس للعامل أن يأخذ حصته من الربح إلا بحضرة رب المال، وحضرة المال ؛ لأن أخذه حصته منه مقاسمة فيه، ولا يجوز أن يتقاسما ربح القراض إلا بعد أن يحصل رأس المال. ولو حضر المال وصاحبه، فأمره أن يأخذ حصته من الربح، ويبقى الباقي عنده على وجه القراض أو تقاسما الربح، ويبقى رأس المال عنده على وجه القراض، ولم يقبضه منه فقد قال ابن القاسم : لا يصلح ذلك حتى يقبضه منه».

(3) لم ترد «قال يحيى»، في (ب) و(ش).

(4) قال الوقشي في التعليق 2/167 : «فأدركوه ببلد غائب. يروى : فأدركوه ببلد غائب وغائبا، بالخفض على الصفة للبد، وبالنصب على الحال من المضمر في «أدركوه».

(5) قال الوقشي في التعليق 2/167 : وقوله : «فيأخذوا حصته...»، يروى : «فأرادوا أن يباع لهم العرض»، «فيأخذون حصته من الربح». وكان الوجه : «فيأخذوا» بإسقاط النون».

(6) في (ش) : «قال مالك».

(7) قال الوقشي في التعليق 2/168 : «حتى يحضر صاحب المال فيأخذ منه ثم يقتسمان =

2330 - قَالَ مَالِك، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَتَجَرَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ، وَقَسَمَ الرِّبْحَ، فَأَخَذَ حَظَّه[1]، وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذلِكَ. قَالَ : لاَ يَجُوزُ قِسْمَةُ الرِّبْحِ إِلاَّ بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئاً، رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

2331 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالا[2] قِرَاضاً فَعَمِلَ فِيهِ، فَجَاءَهُ فَقَالَ[3] : هذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ، وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي، قَال : لاَ أُحِبُّ ذلِكَ ، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ، فَيُحَاسِبَهُ حَتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ مَالِه[4]، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ وَيَصِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا[5]، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَحْبِسُهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ[6] قَدْ نُقِصَ فِيهِ[7]، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لَا

= الربح، كذا الرواية برفع «يأخذ» و«يقتسمان» على إضمار مبتدأ، كأنه قال : فهو يأخذ ثم هما يقتسمان، والنصب وحذف النون جائز».

(1) في (ب) : «وأخذ حصته».

(2) لم ترد «مالا« في (ب).

(3) في (ب) : «فقال له».

(4) في (ش) : «رأس المال».

(5) في (ب) و(ج) : «بينهما على شرطهما».

(6) بهامش الأصل : «العامل»، وعليها «صح» و«ع». وفي (ب) : «مخافة أن يكون العامل»، وفوق كلمة العامل «لا» و«عت».

(7) في (ب) : «منه»، وعليها «صح»، وفي الهامش «فيه»، وفوقها : «نو» و«جـ» و«طع». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/168 «وقوله : «مخافة أن يكون العامل، قد نقص فيه. كذا الرواية، وكان الوجه قد نقص منه، لأن هذا الفعل يتعدى ب «من» لا ب «في».

يُنْزَعَ مِنْهُ، وَأَنْ يُقِرَّه[1] فِي يَدَيْهِ.

15 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

2332 - قَالَ يَحْيَى[2]: قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضاً، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَال : بِعْهَا. وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَال : لاَ أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ، فَاخْتَلَفَا فِي ذلِكَ. قَالَ : لاَ يُنْظَرُ فِي قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَيُسْئَلُ عَنْ ذلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَة[3] وَالْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ، بِيعَتْ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ رَأَوْا وَجْه[4] انْتِظَارٍ، انْتُظِرَ بِهَا.

2333 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَعَمِلَ فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ، فَقَال : هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ. فَلَمَّا آخَذَهُ بِهِ قَال : قَدْ هَلَكَ مِنْه[5] كَذَا وَكَذَا لِمَالٍ يُسَمِّيهِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ ذلِكَ ؛ لأَنْ تَتْرُكَهُ عِنْدِي. قَالَ : لاَ يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ، وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلاَكِ[6] الْمَال[7] بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ. فَإِنْ لَمْ

(1) في (ب) : «يقر»، وفي الهامش : «يقره» وفوقها «عت» و«نو».
(2) لم ترد «قال يحيى» في (ب).
(3) بهامش الأصل : «العلم» وعليها «صح».
(4) في (ب) : «أوجه».
(5) في (ب) : «قد هلك عندي».
(6) في (ش) : «على هلاك».
(7) بهامش الأصل : «على هلاك ذلك»، وعليها «صح» مكررة.

يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ، أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ، وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِنْكَارُه[1]. قَالَ[2] وَكَذلِكَ أَيْضاً لَوْ قَالَ : رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا. فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ، فَقَالَ : مَا رَبِحْتُ فِيهِ شَيْئاً، وَمَا قُلْتُ لَكَ ذلِكَ إِلاَّ[3] لأَنْ تُقِرَّهُ فِي يَدَيَّ، فَذلِكَ لاَ يَنْفَعُهُ. وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ، فَلاَ يَلْزَمُهُ ذلِكَ.

2334 – قَالَ مَالِك في رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحاً، فَقَالَ الْعَامِلُ : قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لِيَ الثُّلُثَيْنِ. وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ الثُّلُثَ. قَالَ مَالِكٌ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ فِي ذلِكَ الْيَمِين، إِذَا كَانَ مَا قَالَ قِرَاض[4] مِثْلِهِ، وَكَانَ ذلِكَ نَحْواً مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ. وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ، لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ، لَمْ يُصَدَّقْ، وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

2335 – قَالَ مَالِك[5] فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِئَةَ دِينَارٍ قِرَاضاً، فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِئَةَ

---

(1) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/32 : «هذا كما قال مالك، لا خلاف في ذلك. وأما لو قال : هلك بعد ذلك، كان مصدقا عند الجميع، إلا أن يتبين كذبه. وكذلك أيضا لو قال : ربحت في المال كذا وكذا، «فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله وربحه، فقال : ما ربحت فيه شيئا، وما قلت ذلك إلا أن تقره في يدى، فذلك لا ينفعه، ويؤخذ بما أقر به، إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه، فلا يلزمه ذلك».

(2) في (ب) و(ج) : «قال مالك».

(3) «إلا»، ألحقت بهامش الأصل، وعليها «صح».

(4) في (ب) : «يشبه قراض».

(5) في (ب) : «وقال مالك». وفي (ش) : «قال : وقال مالك».

الدِّينَارِ[1]، فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ : بِعِ السِّلْعَةَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي. وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ ؛ لأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ. وَقَالَ المقَارِضُ : بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقِّ هذَا، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي. قَالَ مَالِك : يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَ أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ. وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ : إِنْ شِئْتَ فَوَدِّ الْمِئَةَ الدِّينَارَ إِلَى الْمُقَارِضِ، وَالسِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا، وَتَكُونُ قِرَاضاً عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِئَةُ الأُوْلَى. وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ. فَإِنْ دَفَعَ الْمِئَةَ[2] دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ، كَانَتْ قِرَاضاً عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الأَوَّلِ. وَإِنْ أَبَى، كَانَتِ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

2336 – قَالَ مَالِك، فِي الْمُتَقَارِضَيْنِ إِذَا تَفَاضَلاَ فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلَقُ الْقِرْبَةِ ، أَوْ خَلَقُ الثَّوْبِ، أَوْ مَا أَشْبَه[3] ذلِكَ. قَالَ مَالِك : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ[4] كَانَ تَافِهاً، لَا خَطْبَ لَهُ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحداً أَفْتَى بِرَدِّ ذلِكَ. وَإِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ ذلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ ثَمَنٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْئاً لَهُ اسْمٌ مِثْلُ الدَّابَّةِ أَوِ الْجَمَلِ أَوِ الشَّاذَكُونَة[5]،

---

(1) نكر الأعظمي «الدينار».، فجعله «دينار» خلافا للأصل.

(2) في (ب) : «فإن دفع إليه».

(3) في (ب) : «ما أشبهه».

(4) لم ترد «من ذلك» في (ب).

(5) ضبطت في الأصل بالوجهين : بفتح الذال وكسرها، وفي (ج) بفتحها، وفي (ب) : «الشادِكون» بإهمال الدال مع كسرها.

أَوْ أَشْبَاهِ ذلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هذَا، إِلاَّ أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبَهُ مِنْ ذلِكَ.

كَمُلَ كِتَابُ الْقِرَاضِ، والْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[1].

(1) في (ش) : «تم الكتاب والحمد لله رب العالمين» و(م) : «تم القراض».

40 - كِتَابُ الْعُقُولِ[1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً[2].

1 - ذِكْرُ الْعُقُولِ[3]

2337 – مَالِك[4]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ : «أَنَّ فِي النَّفْسِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعاً[5]، مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ. وَفِي الْمَأْمُومَةِ[6] ثُلُثُ الدِّيَةِ.

---

(1) جاء كتاب العقول في (ش) بعد كتاب الرضاعة، وابتدئ بالبسملة، وفي (م) بعد كتاب المساقاة.

(2) لم ترد التصلية في (ب).

(3) قال ابن قتيبة في غريب الحديث 1 / 223 : «والعقل الدية، والأصل في ذلك، أن الإبل كانت تجمع وتعقل بفناء ولي المقتول، ثم سميت الدية عقلا، وإن كانت دراهم ودنانير، وقيل لمن أداها عاقلة، ومثل هذا من كلام العرب كثير». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 2 / 70.

(4) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(5) «أوعي جذعا»، وبهامش (م) : «ويروى إذا استوعب».
قال القاضي عياض في المشارق 1 / 141 : «أوعي جدعا، - بفتح الجيم وسكون الدال، أي استؤصل قطعا، والجدع القطع، ومنه وإن كان عبدا مجدع الأطراف، أي مقطعها».
قال الوقشي في التعليق 2 / 265 : «إذا أوعي جدعا. الجدع : قطع الأنف والأذن ولا يستعمل في غيرهما من الأعضاء وهو في الأنف أشهر منه في الأذن».

(6) قال القاضي عياض في المشارق 1 / 64 : «والمأمومة المذكورة في الموطأ في الجراح،=

وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا. وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ. وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ. وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ. وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ. وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ. وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ»[1].

2 - العَمَلُ فِي الدِّيَةِ

2338 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَهَا[2] عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ مَالِكٌ : فَأَهْلُ الذَّهَبِ، أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْر[3]، وَأَهْلُ الْوَرِق، أَهْلُ الْعِرَاقِ.

2339 – مَالِك : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ. قَالَ مَالِكٌ : وَالثَّلاَثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

2340 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا[4] أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ

= التي بلغت إلى صفاق الدماغ وهي جلدة رقيقة تغشيه وهي الآمَّة ممدودة مشددة، وتلك الجليدة هي أم الدماغ، وأم الرأس وبه سميت الجراحة» : وفي المسالك لابن العربي 7/42: «وقوله : في المأمومة ثلث الدية». قال ابن الجلاب هو جرح يخرق إلى الدماغ». وانظر التفريع : 2/216.

(1) قال الباجي في المنتقى 3/9 : «روى ابن القاسم، وابن وهب عن مالك : الأمر عندنا في الجراح على ما في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى نجران».

(2) في (د) : فجعل، وفي الهامش : «فجعلها»، وعليها «ث» و«س».

(3) في (ب) : «أي وأهل المغرب كما في «خ»».

(4) بهامش الأصل : «الأمر عندنا، لابن القاسم والقعنبي وابن بكير ومطرف»، وكذا بهامش (م).

أَهْلِ الْقُرَى فِي الدِّيَةِ الإِبِلُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ[1] الْعَمُودِ، الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ، الذَّهَبُ.

3 - دِيَةُ الْعَمْدِ[2] إِذَا قُبِلَتْ، وَجِنَايَةُ الْمَجْنُونِ

2341 - مَالِكٌ[3]، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ: فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ. وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً[4].

2342 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلاً. فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اعْقِلْهُ وَلاَ تُقِدْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ.

2343 - قَالَ: قَالَ مَالِكٌ[5]، فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَا رَجُلًا جَمِيعاً عَمْداً: إِنَّ عَلَى الكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ[6]، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ[7].

---

(1) ألحقت «أهل» بهامش الأصل، وعليها «صح».

(2) في هامش (د): «ما جاء في»، وعليها «س».

(3) في (ش): «حدثني يحيى عن مالك».

(4) في الاستذكار لابن عبد البر 8/ 43: «ليس عند مالك في قتل العمد دية معلومة، وإنما فيه القود، إلا في عهد الرجل إلى ابنه بالضرب والأدب حين الغضب، كما صنع المدلجي بابنه، فإن فيه عنده الدية المغلظة، ولا قود».

(5) في (ش): «قال يحيى: قال مالك».

(6) بهامش الأصل: «لا يقتل»، عند «ش» و«ح».

(7) بهامش الأصل: «يعني على عاقلته، وقيل: في ماله».

2344 – قَالَ مَالِك : وَكَذلِكَ الْحُرُّ وَالعَبْدُ يَقْتُلاَنِ الْعَبْدَ عَمْداً، فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ[1].

4 - دِيَةُ الْخَطإِ فِي الْقَتْلِ[2]

2345 – مَالِكٌ[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْث، أَجْرَى فَرَساً، فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَنُزِيَ فِيهَا[4] فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ : أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِيناً مَا مَاتَ مِنْهَا ؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا. فَقَالَ لِلآخَرِينَ : أَتَحْلِفُونَ أَنْتُم ؟ فَأَبَوْا. فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[5] بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ[6]. قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هذَا[7].

---

(1) بهامش الأصل : «أبو حنيفة يرى قتل الحر بعبد غيره».
(2) في (ب) : «ما جاء في..».
(3) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(4) في هامش (ب) و(د) : «منها»، وعليها في (د) : «بر»، وفي (ب) : «صح».
(5) «بن الخطاب»، ألحقت بهامش الأصل، ولم يثبتها الأعظمي في صلب المتن.
(6) بهامش الأصل : «يعني في تبرئة المدعى عليهم، وفي الحكم بشطر الدية، ولكن يحلف أولياء المقتول خمسين يمينا ويستحقون ديته على عاقلته، فإن نكلوا عن الأيمان حلف أولياء القاتل خمسين يمينا وبرّوا، فإن نكلوا حبسوا حتى يحلفوا و... يقضى عليهم يغرمون دية كاملة قال مالك : ولاشك أن حديث عمر هذا وهم من ابن شهاب ولم أجد بدّا من أن أضعه كما حدثنيه، كذا سمعت من أهل العلم أن عمر برأ المدعى وهذه سنة القسامة، وهو حكم رسول الله في... في صاحبهم الموجود بخيبر مقتولا، روى هذا مطرف عن مالك بعد قوله : «وليس العمل على هذا».
(7) قال الباجي في المنتقى 9 / 17 : «إن رجلا سعديا وطئ بفرسه على إصبع رجل من جهينة فنزا منها» يريد نزا منها الدم، وتزايدت، فمات الجهني، فأمر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ السعديين أن يحلفوا ما مات منها على ما تقدم من القسامة، إلا أن عمر رأى أن يبدأ المدعى عليهم بالإيمان. ومذهب مالك وغيره من العلماء، أن يبدأ المدعون على=

2346 - مَالِك أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ورَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمنِ كَانُوا يَقُولُونَ : دِيَةُ الْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرا[1]، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

2347 - قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ، وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ، مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلُمَ، وَإِنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ لاَ يَكُونُ إِلاَّ خَطَأً، وَذلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيّاً[3] وَكَبِيراً قَتَلاَ رَجُلاً حُرّاً خَطَأً، كَانَ عَلَى[4] كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

2348 - قَالَ مَالِك[5] : مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوَدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ، يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ، وَيَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ، ثُمَّ عَفَا عَنْ دِيَتِهِ، فَذلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ، جَازَ لَهُ مِنْ ذلِكَ الثُّلُثُ إِذَا عَفَا عَنْهُ، وَأَوْصَى بِهِ.

= ما تقدم في كتاب القسامة ؛ لأن ذلك مقتضى الحديث المرفوع وظاهره، ولذلك قال مالك : «ليس العمل على هذا». يريد أن الذي يرى هو، ويفتي به، أن يبدأ المدعون؛ لأن حجتهم أظهر على ما تقدم».

(1) بهامش الأصل : «ذكر»، وهي رواية (ش).

(2) «قال يحيى»، ألحقت بهامش الأصل. ولم يثبتها الأعظمي في المتن.

(3) بهامش الأصل : «صغيرا» وعليها «صح».

(4) بهامش الأصل : «عاقلة»، وعليها «ح»، وفي هامش (د) «عاقلة لابن وضاح»، وعليها «ح»، وهي رواية (ش)، وفي هامش (د) : «على كل».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «على كل»، وفوقها «عـ».

5 - عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطإِ[1]

2349 – مَالِكٌ[2] : أَنَّ الأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَإِ، أَنَّهُ لاَ يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ[3] الْمَجْرُوحُ[4] وَيَصِحَّ. وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الإِنْسَانِ، يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً، فَبَرَأَ[5] وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ. فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَثَلٌ[6]، فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ. قَالَ : فَإِنْ كَانَ ذلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ[7]. وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلاَ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ.

2350 – قَالَ مَالِك : وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ، إِذَا كَانَتْ خَطَأً، عَقْلٌ. إِذَا بَرَأَ[8] الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ عَثَلٌ أَوْ شَيْنٌ، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ، إِلاَّ الْجَائِفَةَ، فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ النَّفْسِ.

---

(1) في هامش (د) : «ما جاء في».
(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(3) بهامش الأصل : «برئ». وعليها «ح».
(4) قال الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى ص : 330 : «قوله : «حتى يبرأ المجروح»، فهو بفتح الراء وضمها، يقال : برأ يبرأ بفتح الراء فيهما، مثل : ذرأ، ويقال : بضم الراء فيهما مثل كرم، ويقال : بفتح الراء في الماضي، وضمها في المضارع مثل : نصر».
(5) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وفي الهامش «فبرئ»، وعليها «ح».
(6) بهامش الأصل : «العثل، هو العيب يبرأ عليه الجرح، إما عوج، أو عقرة، أو نحوه، قال : إنما هو عثم، والعثم جبر الجرح على غير استقامة»، وكذا بهامش (م).
(7) في (ش) : «زيادة التصلية».
(8) بهامش الأصل : «برئ» وعليها «ح».

2351 - قَالَ مَالِك[1] : وَلَيْسَ فِي مُنَقَّلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ[2].

2352 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ، أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ ذلِكَ مِنَ الْخَطَإِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ. وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذلِكَ، فَفِيهِ الْعَقْلُ[3].

6 - عَقْلُ الْمَرْأَةِ

2353 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ، وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ، وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ.

2354 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[4]،

---

(1) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك».

(2) قال الباجي في المنتقى 9 / 21 : «وهذا على ما قال : إن المجروح خطأ لا يعقل جرحه حتى يبرأ، وذلك أنه إن أخذ دية جرحه قبل البرء، ربما ترامى إلى ما هو أكثر منه، فيحتاج إلى تكرار الحكم والاجتهاد، وربما انتقل أرش الجناية عن الجاني إلى العاقلة بأن يكون أرش الجناية الأولى أقل من الثلث، فيكون في مال الجاني، ثم يترامى إلى أن يبلغ الثلث، ويزيد عليه، فيجب على العاقلة، وربما بلغ ذهاب النفس فيحتاج إلى القسامة، ولا يُستحق شيء من دية النفس، إلا بها فيطلب حكما موقوفا على اختياره له أن يبطل بإبطاله إن شاء، وذلك خلاف ما ثبتت عليه الأحكام من اللزوم».

(3) بهامش الأصل : «سواء عزا أو لم يعز، هو خطأ في ماله إن كان دون ثلث الدية، وإن بلغ الثلث فعلى عاقلته».

(4) بهامش الأصل : «ابن وضاح : مالك هو الذي بلغه، وكذا في رواية ابن القاسم : مالك عن ابن شهاب وعروة أنهما».

أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ[1] الرَّجُلِ. فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ، كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ[2]. قَالَ مَالِك : وَتَفْسِيرُ ذلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقَّلَةِ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا، مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِداً. فَإِذَا بَلَغَتْ ذلِكَ، كَانَ عَقْلُهَا فِي ذلِكَ، النِّصْفَ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ[3].

2355 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذلِكَ الْجُرْحِ، وَلاَ يُقَادُ مِنْهُ. قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا ذلِكَ فِي الْخَطَإِ ؛ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا أَوْ نَحْوَ ذلِك[4].

---

(1) رسم الأصل : فوق «دية» علامة «عـ». وفي (ب) : «الدية».
(2) بهامش الأصل : «يعني : ولا يعطى ثلث دية الرجل».
(3) بهامش الأصل : «فيكون لها في المأمومة ثلث ثلث ديتها، ستة عشر فريضة، وثلث وكذلك في جائفتها». وقال ابن عبد البر في الاستذكار 8 / 65 : روى هذا الخبر عن سعيد بن المسيب جماعة، كما رواه مالك، منهم سفيان الثوري، ومعمر، وعبدالرزاق، وعبدالوهاب الثقفي بمعنى واحد، وما بلغ مالكا عن عروة مثله... ثم قال : اختلف الصحابة ومن دونهم في هذه المسألة، فروي ما ذهب إليه سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وابن شهاب فيها، عن زيد بن ثابت. وبه قال مالك وأصحابه، والليث بن سعد، وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز، وعطاء وقتادة... وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : جراح المرأة على النصف من جراح الرجل في ما قل أو كثر، وديتها مثل نصف دية الرجل، وفي النصف ديته....».
(4) في (ش) : «ونحو ذلك».

2356 – قَالَ مَالِك فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلاَ قَوْمِهَا : فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ، وَلاَ عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا، وَلاَ عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلاَ قَوْمِهَا. فَهؤُلاَءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا. وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَذلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ[1]، مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا. وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا.

7 - عَقْلُ الْجَنِينِ

2357 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى[2]، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا[3]، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(1) في (ب) : «الموالي العصبة».

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد 7 / 107 : «أكثر الرواة لحديث أبي سلمة هذا عن ابن شهاب وغيره، يذكرون ما رمت به المرأة صاحبتها، إلا أنهم اختلفوا في ذلك، فطائفة منهم تقول : بحجر، وطائفة تقول : بمسطح، ومنهم من يقول : بعمود فسطاط، ولمن أثبت شبه العمد من العلماء في الحجر وصغره وعظمه، والعمود وثقله، ويزداد الضرب بذلك كله أو بعضه مذاهب مختلفة، وأحكام غير مؤتلفة، والآثار بذلك أيضا مضطربة، ولهذا الاضطراب والله أعلم لم يذكر مالك شيئا من ذلك، وإنما قصد إلى المعنى المراد بالحكم عنده، لأنه لا يفرق في مذهبه بين الحجر وغيره في باب العمد، فلذلك لم يذكر ذلك، والله أعلم».

(3) بهامش الأصل : «اسم المرأة ذات الجنين مُليكة بنت عويمر. والضاربة لها، يقال لها : أم عفيف بنت مسروح، ذكر ذلك عبد الغني، والرجل المعارض للحكم، هو العلاء بن مسروح، أخو أم عفيف القاتلة ابنة مسروح المتكلم بذلك حمل بن مالك بن النابغة أنه كانت له امرأتان مُليكة وأم عفيف، كذا في مسند الحارث بن أبي أسامة».

وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ[1].

2358 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[2]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْه : كَيْفَ أَغْرَمُ[3] مَا لَا شَرِبَ، وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ، وَلاَ اسْتَهَلَّ[4]، وَمِثْلُ ذلِكَ يُطَلُّ[5]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ.

---

(1) بهامش الأصل : «قال ابن بكير : بالوجهين رويناه عن مالك». وقال الوقشي في التعليق 2 / 268 : «فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة، العبد والوليدة تفسير للغرة، وسميت غرة : لتشبيهها بغرة الفرس، أي إنها جمال لمالكها وزين له».

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد 6 / 477 : «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك في موطئه مرسلا، ولا أعلم أحدا وصله بهذا الإسناد، إلا ما رواه أبو سبرة المدني، عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وما ذكره الدارقطني قال : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق وأحمد بن كامل القاضي قالا : حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فألقت جنينا. وقال ابن كامل : إن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فتعايرتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فألقت جنينا».

(3) ضبط الأعظمي «أغرم» بضم الألف.

(4) في (ج) : «كيف أغرم ما لا أكل ولا نطق، ولا شرب ولا استهل». قال الوقشي في التعليق 2 / 269 : «ما لا شرب ولا أكل»، أي : ما لم يشرب ولم يأكل، وكذلك إلى آخر الحديث، والعرب تصل «لا» بالفعل الماضي فينوب ذلك مناب وصل «لم» بالفعل المستقبل».

(5) بهامش الأصل و(ج) : «بطل» بالباء الموحدة. وعليها في (ج) : «خـ». وقال الوقشي في التعليق 2 / 268 : ومثل ذلك بطل. روي «بَطَلّ» فبطل الأول من البطلان، والثاني من طل دمه فهو مطلول : إذا لم يكن فيه قود ولا عقل».

2359 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْغُرَّةُ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ[1] دِينَاراً، أَوْ سِتَّ مِئَةِ دِرْهَمٍ. وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ[2] خَمْسُ مِئَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

2360 - قَالَ مَالِك : فَدِيَّةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَاراً، أَوْ سِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

2361 - قَالَ مَالِك : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحداً يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لاَ تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ، حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ، وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتاً.

2362 - قَالَ مَالِك[3] : وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيّاً ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ حَيَاةَ لِجَنِين[4] إِلاَّ بِاسْتِهْلاَلٍ[5]، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

2363 - قَالَ مَالِك : وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الأَمَةِ[6] عُشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ.

---

(1) في (ب) : «بخمسين».
(2) ألحقت «المسلمة». بهامش الأصل. ولم يدخلها الأعظمي في المتن.
(3) سقطت «مالك» من (ب).
(4) خالف الأعظمي الأصل، فحرف «لجنين»، إلى «للجنين».
(5) بهامش الأصل : «بالاستهلال»، وفوقها «هـ»، وهي رواية (ب). وجعل الأعظمي الهاء حاء.
(6) قال الوقشي في التعليق 2/270 : «ونرى أن في جنين الأمة : نُرى من رأى ونَرى من أرى».

2364 – قَالَ مَالِك : وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً عَمْداً، وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ، لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ (وَهِيَ حَامِلٌ)، عَمْداً أَوْ خَطَأً، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ. إِنْ قُتِلَتْ عَمْداً، قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا. وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ. وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً، فَعَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهَا دِيَتُهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ.

2365 – وَسُئِلَ[1] مَالِك عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ؟ فَقَالَ : أَرَى أَنَّ فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّه[2].

8 - مَا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً

2366 – مَالِك[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً[4]. فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى، فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَة[5].

---

(1) في (ب) : «قال يحيى : وسئل». وفي (ش) : «قال يحيى : وسئل»، وفوق «قال» و«يحيى» حرف «ع».

(2) بهامش الأصل : «قال مالك : والقاتل كرجل من العاقلة، لعلي وابن القاسم».

(3) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(4) قال الباجي في المنتقى 9/36 : «وهذا مما لم يختلف فيه، وإنما الخلاف فيما قال بعد ذلك «إن في الشفة السفلى ثلثي الدية« فهذا الذي قاله ابن المسيب. قال ابن المواز : «في كل واحدة نصفها» وبه قال مالك وجميع أصحابه فيما علمنا، ولم يأخذ مالك بقول ابن المسيب: «إن في السفلى ثلثي الدية». قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/443 : «ذكر ابن حبيب عن مالك أنه كان يقول : هذا قول شاذ، ليس عليه جماعة العلماء، والسفلى والعليا ديتهما سواء، في كل واحدة نصف الدية». وانظر تفسير الموطأ للبوني 2/931.

(5)بهامش الأصل : «لم يأخذ به مالك، والشفتان عنده سواء».

2367 - مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ، فَلَهُ الْقَوَدُ. وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ: أَلْفُ دِينَارٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَم[1].

2368 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. وَأَنَّ فِي الأُذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا، الدِّيَةَ كَامِلَةً، اصْطُلِمَتَا أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا. وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

2369 - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ فِي ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. قَالَ مَالِك: وَأَخَفُّ ذلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ، وَثَدْيَا الرَّجُلِ[2].

2370 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ، فَذلِكَ لَهُ. إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ وَعَيْنَاهُ، فَلَهُ ثَلاَثُ دِيَاتٍ.

2371 - قَالَ مَالِك فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً : إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً.

---

(1) بهامش الأصل : «وليس للاعور أن يمكن من القود من عينه، وهذا يوافق قول أشهب في القتل، وقول ابن عبد الحكم في الجرح إذا كان ذلك عمدا، ورضي أولياء المقتول بالدية، أو رضي المجروح بالأرش».

(2) بهامش الأصل : «يعني ليس في ذلك إلا الاجتهاد».

9 - عَقْلُ الْعَيْنِ[1] إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا

2372 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ : فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ[2] إِذَا أُطْفِئَتْ مِئَةُ دِينَارٍ[3].

2373 - وَسُئِلَ مَالِك[4] عَنْ شَتَرِ الْعَيْنِ وَحِجَاجِ الْعَيْنِ ؟[5] فَقَالَ : لَيْسَ فِي ذلِكَ إِلاَّ الاجْتِهَادُ، إِلاَّ أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ، فَيَكُونَ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ.

2374 - قَالَ يَحْيَى[6] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا[7] فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ

---

(1) رسم في الأصل على كلمة «العين» رمز «صح»، وفي الهامش : «العينين». وفي (ب): «ما جاء في».
(2) «القائمة»، لم ترد في (ش).
(3) قال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 7/53 : «وفي الموازية والمجموعة، أن المجتمع عليه، أنه ليس في العين القائمة التي ذهب بصرها فبقيت، إلا الاجتهاد، وكذلك اليد الشلاء تقطع، ومعنى ذلك : أن المنفعة قد ذهبت، وإنما بقي فيها شيء من الجمال، فلذلك كان فيها الاجتهاد ولم يتقدر عقلها ؛ لأن ذلك إنما يكون في عضو بقي فيه شيء من الجمال، أو بقيت فيه المنافع أو بعضها». وقال الباجي في المنتقى 9/42 : «العين القائمة هي التي قد بقيت صورتها وهيئتها، وذهب بصرها، فيحتمل أن يكون قال ذلك في عين معينة أداه اجتهاده إلى غرم هذا المقدار فيها، وهذا هو الصواب فيها...».
(4) في (ب) و(ش) : «قال يحيى : وسئل مالك».
(5) وفي مشارق الأنوار 1/283 : «في حجاج عينه : يقال : - بكسر الحاء وفتحها - وهو العظم المستدير بها». وقال الوقشي في التعليق 2/270: «وسئل مالك شتر العين وحجاج العين. يقال : شترت العين تشتر شترا : إذا نسبتَ الانشقاق إليها، فإنْ نسبته إلى إنسان فعل ذلك قلت : شترها يشترها شترا... وحجاج العين وحجاجها : العظم الذي عليه الحاجبان، وجمعه أحجة، وهو مفتوح ومكسور، وقد ذكره يعقوب في باب «فعال» و«فعال» وأدخل هذه الكلمة بعينها».
(6) ألحقت «قال يحيى»، بهامش الأصل. ولم يدخلها الأعظمي في المتن.
(7) بهامش (م) : «المجتمع عليه...ولمحمد».

الْعَوْرَاء[1] إِذَا أُطْفِئَتْ، وَفِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذلِكَ إِلاَّ الاِجْتِهَادُ، وَلَيْسَ فِي ذلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى[2].

10 - عَقْلُ الشِّجَاج[3]

2375 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ : أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ[4] فِي الرَّأْسِ، إِلاَّ أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ[5] فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِصْفِ عَقْلِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْس[6] وَسَبْعُونَ دِينَارا[7].

2376 – قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ[8] عِنْدَنَا، أَنَّ فِي الْمُنَقَّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً[9].

(1) قال الوقشي في التعليق 2/270 : «في العين القائمة والعوراء، العين القائمة هي التي صورتها صورة العين الصحيحة غير أن صاحبها لا يرى بها شيئاً».
(2) بهامش الأصل : «قال مالك : وليس في ذَكر الخصي، ولا في لسان الأخرس عقل مسمى، إنما هو حكم يجتهد فيه، صح، لابن بكير ومطرف واللفظ له».
(3) في (ب)، وفي هامش (د) : «ما جاء في».
(4) قال الوقشي في التعليق 2/281 : «الموضحة وهي التي توضح عن العظم، أي تبدي وضحه وهو بياض العظم».
(5) بهامش الأصل : «حد الوجه ههنا هو الجبهة والرأس والخدَّان، وليس الأنف ولا اللحي إلا أسفل الوجه في هذا». وحرف الأعظمي الهامش إلى : «حد الوجه ههنا هو الجبهة... والخدان، وليس الأنف واللحى ولا الشفتان [من] الوجه في هذا».
(6) كذا في الأصل «خمس»، وفي (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «خمسة».
(7) بهامش الأصل : «ليس العمل على قول سليمان، لكن يزاد فيها على قدر الشيء بالغاً ما بلغ».
(8) بهامش (م) : «المجتمع عليه، لمحمد وابن بكير وغيره».
(9) قال الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى ص 331 : «فانتصب «فريضة» على التمييز للعدد، وليس هو على الحال كما توهم...».

قَالَ : وَالْمُنَقَّلَةُ[1] الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ، وَلَا تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْه[2].

2377 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَة[3] لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ. قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَاب : لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ[4]. قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ. وَلَا تَكُونُ المَأْمُومَةُ إِلاَّ فِي الرَّأْسِ، وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ.

2378 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ[5] عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ عَقْلٌ، حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ. وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا. وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْساً مِنَ الإِبِلِ، وَلَمْ تَقْضِ الأَئِمَّةُ عِنْدَنَا[6] فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ الْوَاضِحَةِ بِعَقْل[7].

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/281 : «المنقلة، وهي التي تخرج عظاما صغارا شبهت تلك العظام بالنقل وهي صغار الحجارة».

(2) في (ب) : «وهي تكون في الوجه والرأس».

(3) قال الوقشي في التعليق : «الجائفة فليست من الشجاج، وهي التي تبلغ الجوف وتكون في الظهر والبطن» : 2/272. وانظر تفسير غريب الموطأ 1/434، وتفسير الموطأ للبوني 2/916.

(4) في (ش) : «ليس في المأمومة والجائفة قود».

(5) بهامش (م) : «المجتمع عليه»... «وابن بكير والقعنبي».

(6) ألحقت «عندنا» بهامش الأصل. ولم يدخلها الأعظمي في المتن.

(7) في (ب) : «بعقل مسمى».

2379 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ، فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلِ ذلِكَ الْعُضْوِ.

2380 - قَالَ يَحْيَى[1] : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذلِكَ.

2381 - قَالَ يَحْيَى[2] : وسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعَضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْراً مُجْتَمَعاً عَلَيْهِ، وَلَكِنِّي أَرَى فِيه الاجْتِهَادَ، يَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِي ذلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ.

2382 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ[3] عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقَّلَةَ وَالمُوضِحَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ الاِجْتِهَادُ. قَالَ مالك : وَلاَ أَرَى الْلَّحْيَ الأَسْفَلَ وَالأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا ؛ لأَنَّهُما[4] عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ، وَالرَّأْسُ بَعْدَهُمَا، عَظْمٌ وَاحِدٌ.

2383 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنَقَّلَةِ.

---

(1) لم ترد «قال يحيى» في (ب).
(2) لم ترد «قال يحيى» في (ب).
(3) بهامش الأصل : «المجتمع عليه»، «ذر»، وبهامش (م) : «المجتمع عليه.. وابن القاسم وعلي ومطرف».
(4) في الأصل : «لأنه».

11 - عَقْلُ الأَصَابِعِ[1]

2384 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَة ؟ فَقَالَ : عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ. فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ ؟ فَقَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ. فَقُلْتُ : كَمْ فِي ثَلاَثٍ ؟ فقَالَ : ثَلاَثُونَ مِنَ الإِبِلِ، فَقُلْتُ : كَمْ فِي أَرْبَع ؟ فَقَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ. فَقُلْتُ : حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا، نَقَصَ عَقْلُهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ ؟ قَالَ: فَقُلْتُ : بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، قَالَ : هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي[2].

2385 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا[3] فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا[4]. وَذلِكَ أَنَّ خَمْسَ أَصَابعَ إِذَا قُطِعَتْ، كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ. خَمْسِينَ مِنَ الإِبِلِ. فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ. قَالَ مَالِكٌ : وَحِسَابُ الأَصَابعِ[5] ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَارا، وَثُلُثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ، وَهِيَ مِنَ الإِبِلِ ثَلاَثُ فَرَائِضَ، وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ.

---

(1) في هامش (د) : «ما جاء».

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 8/102 : «وليس عند مالك، في عقل الأصابع حديث مسند، ولا عن صاحب أيضا، وعقل الأصابع مأخوذ من السنة، ومن قول جمهور أهل العلم وجماعتهم، كلهم يقول : في الأصابع عشر عشر من الإبل. وعلى هذا إجماع فقهاء الأمصار، أئمة الفتوى بالعراق والحجاز...».

(3) بهامش الأصل : «المجتمع عليه»، وفوقها «ح» و«صح» ومثله في (ب) و(م).

(4) قال ابن العربي في المسالك 7/55 : «يريد أن في كل أصبع عشرا من الإبل، فإذا قطعت الأصابع كلها، ففيها خمسون، وذلك عقل اليد سواء قطعت الأصابع، أو قطعت الكف أو اليد من المرفق أو المنكب...».

(5) رسم في الأصل فوق الأصابع «صح» وفي الهامش : «من الذهب» وفوقها «ع».

12 - جَامِعُ عَقْلِ الأَسْنَانِ

2386 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ[1]، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ، وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ[2].

2387 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ[3]. وَقَضَى مُعَاوِيَةُ[4] فِي الأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّب : فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ[5]، وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ. فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ.

2388 – مَالِك[6]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ، فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامّاً. فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضاً تَامّاً.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2 / 274 : رقم 243 : «مسلم بن جندب الهذلي، يكنى أبا عبد الله، مات بالمدينة في خلافة هشام بن عبد الملك».
(2) بهامش (م) : «قال مالك : إنما في ذلك الاجتهاد ؛ لابن بكير».
(3) ألحقت «بعير» الثانية بالهامش.
(4) في (ب) و(ش) : «معاوية بن أبي سفيان».
(5) في (ب) : «عمر بن الخطاب».
(6) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

13 - العَمَلُ فِي عَقْلِ الأَسْنَانِ

2389 – مَالِكٌ[1] عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ[2] بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضِّرْسِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ. قَالَ : فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ[3] بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الأَضْرَاسِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[4] : لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذلِكَ إِلاَّ بِالأَصَابِعِ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ.

2390 – مِالِكٌ[5] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ، وَلاَ يَفْصِلُ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ.

2391 – قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالأَضْرَاسِ وَالأَنْيَابِ، عَقْلُهَا كُلُّهَا[6] سَوَاءٌ. وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَالضِّرْسُ سِنٌّ مِنَ الأَسْنَانِ. لاَ يُفَضَّلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

---

(1) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(2) بهامش (م) : «أبو غطفان قيل اسمه سعد ، وقيل سالم ، كاتب مروان».
(3) «عبد الله» ألحقت بالهامش، وهي رواية (ش)، ولم ترد في (م).
(4) في (ش) : «عبد الله بن عباس».
(5) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(6) ألحقت «كلها» بهامش الأصل. وخلت منها (ب).

14 - دِيَةُ جِرَاحِ[1] الْعَبْدِ[2]

2392 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولاَنِ : فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ.

2393 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ : أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

2394 – قَالَ مَالِك وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ. وَفِي مُنَقَّلَتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ. وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ. وَفِيمَا سِوَى هذِهِ الْخِصَالِ الأَرْبَعِ، (مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ) مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، يُنْظَرُ فِي ذلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ، كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ، وَقِيمَتِهِ صَحِيحاً قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هذَا ؟ ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ.

2395 – قَالَ[3] مَالِك فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ : فَلَيْسَ[4] عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ. فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ، كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «جرح».

(2) كتب فوقها في الأصل «هـ»، وبالهامش «العبيد»، وعليها : «ع»، وفي (د) : «العبيد»، وعليها : «ث».

(3) سقطت «قال» من (ب).

(4) رسم في الأصل على «فليس» «صح». وبالهامش : «إنه ليس» وعليها «ح».

2396 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ، كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الأَحْرَارِ، نَفْسُ الأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ. فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْداً عَمْداً، خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ. فَإِنْ أَخَذَ الْعَبْدَ[1] أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ. وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ. فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذلِكَ. وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِه، أَنْ يَقْتُلَهُ، وَذلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي قَطْعِ الْيَد، وَالرِّجْلِ، وَأَشْبَاهِ ذلِكَ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ[2].

2397 - قَالَ مَالِك[3] فِي الْعَبْدِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِي : إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ، أَوْ أَسْلَمَه[4] فَيُبَاع[5]. فَيُعْطِي الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ. وَلاَ يُعْطِي الْيَهُودِيَّ وَلاَ النَّصْرَانِي[6] عَبْداً مُسْلِما[7].

(1) كتب فوقها في الأصل «العقل».
(2) كتب فوقها في الأصل «عـ». وفي الهامش «العقل»، وعليها «ح»، وبهامش (م) : «في العقل : لمحمد، وجميع الرواة».
(3) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك».
(4) بهامش الأصل : «أو يسلمه».
(5) رسم في الأصل على «فيباع» : «ع» و«صح».
(6) بهامش الأصل : «دية جرحه»، وعليها «خ». وفي (ج) : «أو النصراني» وفوقها «خـ»، و«صح».
(7) بهامش الأصل : «خالفه أصحابه فقالوا : يعطى اليهودي والنصراني جميع ثمنه إذا أسلمه وإن كان ثمنه أكثر من عقل جرحه ؛ لأن السيد قد أسلمه، قال يحيى بن عمر : وبالذي في الموطأ كان سحنون يأخذ، وقال : هذه خير من رواية ابن القاسم، ورواية علي بن زياد والقعنبي وابن بكير مثل رواية يحيى، قالوا : «من ثمن العبد» بإدخال «من».

15 - دِيَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ[1]

2398 – مَالِكٌ[2] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

2399 – قَالَ مَالِكٌ[3] : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، إِلاَّ أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيلَةٍ فَيُقْتَلُ بِهِ.

2400 – مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ : دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي مِئَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ مَالِك : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2401 – قَالَ مَالِك : وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ، عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ. الْمُوضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ. وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ. وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ. فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا.

16 - مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي[4] خَاصَّةِ مَالِهِ[5]

2402 – مَالِكٌ[6]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

---

(1) في هامش (د) : «ما جاء».
(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(3) في الأصل : «قال يحيى : قال مالك».
(4) رسم في الأصل على «في» «صح».
(5) رسم في الأصل على «ماله» «صح» وفي الهامش : «خَاصةً في ماله».
(6) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك»،

لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَإِ.

2403 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لاَ تَحْمِلُ شَيْئاً مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ، إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُوا ذلِكَ.

2404 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَ ذلِكَ.

2405 – مَالِك[1]، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ (حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُول)، أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، إِلاَّ أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ أَنْفُسٍ مِنْهَا[2].

2406 – قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الدِّيَةَ لاَ تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِداً، فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً.

2407 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ[3] الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ : أَنَّ عَقْلَ ذلِكَ لاَ يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُوا. وَإِنَّمَا عَقْلُ ذلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوِ الْجَارِحِ خَاصَّةً إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ. وَإِنْ لَمْ

---

(1) في (ش) : «وحدثني عن مالك» وعليها «ع» على الواو والحاء.

(2) بهامش (ج) : «نفس»، وفوقها «خـ». قال الباجي في المنتقى 9/65 : «وذلك أن جنايات العمد على ضربين : منها ما يكون فيه القصاص، كالقتل وقطع اليد، وفقء العين، فهذا لا خلاف في أن العاقلة لا تحمل عمده، والضرب الثاني لا قصاص فيه».

(3) بهامش (م) : «المجتمع عليه لابن بكير».

يُوجَدْ لَهُ مَالٌ، كَانَ دَيْناً عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُوا.

2408 - قَالَ مَالِك : وَلاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَداً، أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ. وَعَلَى ذلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْفِقْه[1] عِنْدَنَا. وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَداً ضَمَّنَ الْعَاقِلَـةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْـدِ شَيْئاً. وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِه : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾. [البقرة : 177] فَتَفْسِيرُ ذلِكَ، فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ[2] أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ[3] مِنَ الْعَقْلِ، فَلْيَتْبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَان[4].

2409 - قَالَ مَالِك فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لاَ مَالَ لَهُ. وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ مَالَ لَهَا إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ : إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ أَوِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً، إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ، وَإِلاَّ فَجِنَايَةُ كُلِّ

(1) رسم في الأصل على «الفقه» «عـ» وفي الهامش «العلم» وعليها «ح».
(2) ألحقت «والله أعلم».بهامش الأصل. ولم يلتفت إليها الأعظمي.
(3) بهامش الأصل : «شيئا».
(4) بهامش الأصل : «انظر، ففي هذا جواز تأويل القرآن بالرأي، والله أعلم، روى ابن وهب: قلت لمالك : أرأيت قول الله تعالى : ﴿**تتنزل عليهم الملائكة**﴾ : أسمعت أن ذلك عند الموت قال : أرى ذلك والله أعلم. مالك عن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿**وكلا آتينا حكما وعلما**﴾ قال : ذلك الحكم العقل. قال مالك : وإنه ليقع بقلبي أن الحكمة هي الفقه في دين الله. وقال مالك في قوله : ﴿**بنين وحفدة**﴾ قال : الحفدة : الأعوان والخدم في رأيي والله أعلم».

وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ. لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلاَ يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ، وَلَيْسَ ذلِكَ عَلَيْهِ.

2410 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلاَ تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئاً، قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَإِنَّمَا ذلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، بَالِغاً مَا بَلَغَ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ، فَذلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَذلِكَ لأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ.

17 - مِيرَاثُ الْعَقْلِ، وَالتَّغْلِيظُ فِيهِ[1]

2411 – مَالِك[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمِنًى : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي ؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلاَبِيُّ، فَقَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[3] : ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ. فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ، فَقَضَى بِذلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً.

---

(1) في هامش (د) : «ما جاء».
(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(3) ألحقت «بن الخطاب». بهامش الأصل. ولم يثبتها الأعظمي في المتن.

2412 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ : قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ. فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ[1]. فَقَالَ لَهُ عُمَر : اعْدُدْ[2] عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِئَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْه[3] عُمَرُ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً. ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ : هَا أَنَذَا. فَقَالَ : خُذْهَا. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ.

2413 - مَالِك : أَنَّهُ بَلَغَه، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ : أَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَام ؟ فَقَالاَ : لاَ. وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ. فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْس ؟ فَقَال[4]: نَعَمْ. قالَ مَالِكٌ : أُرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُدْلِجِيِّ، حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.

2414 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أُحَيْحَة[5]، كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ، هُوَ أَصْغَرُ مِنْ

---

(1) في (ش) : «فذكر له ذلك».
(2) بهامش الأصل : «أَعْدِد بمعنى أحضر».
(3) في (ب) و(ش) : «عليه».
(4) في (ش) : «قال».
(5) بهامش الأصل : « قول مالك في أحيحة بن الجلاح، أنه رجل من الأنصار، إنما أراد =

أُحَيْحَةَ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ، فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَخْوَالُه : كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّه[1].

= أنه من القبيلة التي صارت بعد أنصاراً، فإن الأنصار اسم إسلامي سمى الله الأوس والخزرج، ولم يكونوا يدعون الأنصار قبل نصرهم النبي صلى الله عليه وسلم، وقبل نزول القرآن بذلك، وأحيحة جاهلي قديم، لم يدرك الإسلام ولا قاربه، وهو في سن هاشم بن عبد مناف، وهو الذي خلف على سليمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار، بعد موت هاشم عنها، فولدت له عمرو بن أحيحة، وهو أخو عبد المطلب بن هاشم لأمه، جد النبي عليه السلام، وإنما فائدة هذا الحديث أن القاتل كان يرث في الجاهلية فيمن قتل، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام، وسار سنة مجتمعاً عليها في قاتل العمد، أنه لا يرث من قتل، واختلف في قتل الخطأ». قال ابن الحذاء التعريف 2/39 رقم 32 : «هو أحيجة بن الجلاح رجل من الأنصار..ويقال ابن خراش بن جحجبى بن كلفه بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس...».

(1) بهامش الأصل : «أبو عبيد : كذا يحدثونه : ثُمِّهِ وَرُمِّهِ بالضم، ووجهـه عندي : أهل ثمه ورمه بالفتح، والثم إصلاح الشيء وإحكامه، يقال : منه ثممت أثمُّ ثما. والرم من المطعم رممت أرم رما، ومنه سميت مرة، الشاة. «هـ».

«ليس للرم بمعنى المطعم مدخل في هذا الحديث، وإنما الرم فيه بمعنى الإعلام وهو قريب في المعنى مما قاله أبو عبيد في الثم». وفيه أيضا : «ح : بل أصل الرم من الأكل يقال : قد رمت الشاة ترم، إذا تناولت من الأرض تأكل، وهي تريم أيضا، أي فكنا أهل طعام هذا الصبي وتربيته حتى إذا استوى». وفيه أيضا : «قال الهروي في حديث عروة أنه أحيحة، وقول أخواله : كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا استوى على عممه، قال أبو عبيد المحدثون بالضم، والوجه عندي الفتح، والثم إصلاح... وإحكامه يقال : ثممت أثم ثماً. وقال ابن ... : الثم الرم. وقالت أم عبد المطلب : لما أردفه كنا ذوي ثمه ورمه، حتى استوى الشباب عُممه. قال الأزهري : في هذا الحرف روته... هكذا، وأنكره أبو عبيد في حديث أحيحة. و... ما روته الـرواة، والأصل فيه ما قالـه ابن ... ما له ثم ولا رم. فالثم قماش البيت، والرم مرمّته. كأنها أرادت : كنا القائمين بأمره منذ ذلك إلى ... شب وقوِي». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي في التعليق 2/276. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/315 : «وقوله : كنا أهل ثمه ورمه، كذا ضبطناه بضم الثاء والراء وتشديد الميم فيهما، ووقع أيضا عند الجياني وغيره ثمه ورمه بفتحهما، وكان عند ابن المرابط الفتح في رمه لا غير. قال أبو عبيدة : المحدثون يروونه بالضم والوجه عندي الفتح والثم إصلاح الشيء وأحكامه ؛ وقال أبو عمر : وألثم الرم، وفي كتاب العين : ثممت الشيء، أحكمته وأصلحته، والرم الإصلاح، وقيل ألثم، والرم بالفتح الخير والشر».

حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عَمَمِهِ[1] غَلَبْنَا[2] حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ. فَقَال[3] عُرْوَة[4] : فَلِذلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قتَلَ.

2415 - قَالَ مَالِك[5] : الأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا[6]، أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لاَ يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً، وَلاَ مِنْ مَالِهِ، وَلاَ يَحْجُبُ أَحَداً وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لاَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلاَ يَرِثَ مِنْ دِيَتِهِ.

---

(1) بهامش الأصل : (على عُمُمِه)، أراد طوله واعتدال شبابه. ويقال للنبت إذا طال : قد أعتم، ويجوز «على عَمَمه» بالتخفيف مفتوحا، وعلى عُمُمِه بالتخفيف مضموما، ورواه أبو عبيد بالتشديد. وفيه أيضا : عُمُمِه كذا ذكره الأخفش وأبو علي في بارعه». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/275 : «أحيحة بن الجلاح لم يدرك الزمان الذي سميت فيه الأنصار أنصارا». وقال اليفرني في الاقتضاب في غريب الموطأ 2/375 : «ومعنى على عممه : على غاية استوائه، وكماله، وتمام شبابه ورواه أبو عبيد عُمُمِّه بضم العين والميم وشد الثانية، وكذا لابن المرابط، ورواه بعضهم : عممه بتخفيف الميم، وعند سائر الرواه : «عممه» بفتح العين والـميم، وكذلك تقيد عندي، وكله صحيح ومن العمم : تمام الشباب». وانظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب : 1/447، ومشارق الأنوار 2/87.

(2) في (ش) : «غلبنا عليه».

(3) في (ب) : «قال».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/138 : «وقول عروة : ولذلك : لا يرث قاتلٌ من قتل، أراد أن هذا الفعل الواقع في الجاهلية، أوجب أن ينهى عنه في الإسلام».

(5) في (ش) : «قال : قال مالك».

(6) في (ب) : «الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ».

18 - جَامِعُ الْعَقْلِ

2416 - مَالِكٌ[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «جُرْحُ[2] الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ[3]، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَار[4]، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لاَ دِيَةَ فِيه[5].

2417 - قَالَ مَالِك : الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ، كُلُّهُمْ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ، إِلاَّ أَنْ تَرْمَحَ[6] الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا شَيْئًا[7] تَرْمَحُ لَهُ. وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ. قَالَ مَالِك : وَالْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ، أَحْرَى أَنْ يَغْرَمُوا مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ.

2418 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ

---

(1) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».
(2) بهامش الأصل «جراح»، وهي رواية (م)، وبالهامش : «جُرح» وعليها «قرأ محمد».
(3) قال الوقشي في التعليق 2 / 277 : «جرح العجماء جبار. العجماء : البهيمة، سميت عجماء لامتناعها من الكلام، ومنه قيل لصلاة النهار، عجماء. والجبار : الهدر الذي لا دية فيه ولا أرش، واشتقاقه من أجبرته على الشيء : إذا أكرهته عليه لأن المجني عليه مجبر على ترك الدية».
(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1 / 214 : «المعدن جبار... ـ بضم الجيم وتخفيف الباء ـ أي : هدر، لا طلب فيه، لهذا المعنى».
(5) في (ب) : «له».
(6) أي تضرب برجلها.
(7) كتب فوقها في الأصل : «صح» وعليها : «هـ»، وفي الهامش : «شيء».

مَا صَنَعَ مِنْ ذلِكَ مِمَّا لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيب[1] فِي ذلِكَ مِنْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَمَا كَانَ مِنْ ذلِكَ عَقْلُهُ دُون[2] ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً. وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِداً، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَمَا صَنَعَ مِنْ ذلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلاَ غُرْمَ. وَمِنْ ذلِكَ، الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ، أَوِ الدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ[3] فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هذَا غُرْمٌ.

2419 - وَقَالَ[4] مَالِك فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي بِئْرٍ[5]، فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ، فَيَجْبِذُ الأَسْفَلُ الأَعْلَى، فَيَخِرَّانِ فِي الْبِئْرِ، فَيَهْلِكَانِ جَمِيعاً: إِنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَذَهُ الدِّيَةَ[6].

2420 - قَالَ مَالِك فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ، فَيَهْلِكُ فِي ذلِكَ: إِنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلاَكٍ أَوْ غَيْرِهِ.

---

(1) في هامش (د) : «أصاب»، وعليها حرف «ث».
(2) سقطت «دون» من الأصل وألحقت بالهامش.
(3) بهامش الأصل : «لحاجته».
(4) في (ب) و(م) : «قال».
(5) في (ب) : «في البئر».
(6) قال الوقشي في التعليق 2 / 278 : «الذي جَبَذَه، الدية يقال : جبذ وجذب بمعنى».

2421 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[1] عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ[2] الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ.

2422 - وَقَالَ[3] مَالِك : عَقْلُ الْمَوَالِي تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤُا، وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ[4]، وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيَوَانُ[5] فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ، لأَنَّ الْوَلاَءَ لاَ يَنْتَقِلُ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. قَالَ مَالِك : فَالْوَلاَءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ.

2423 - وَقَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئاً[6]، قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

---

(1) في (ش) : «الصبيان والنساء».

(2) في (ش) : «يبلغ».

(3) في (ب) و(ش) و(م) : «قال».

(4) قال الوقشي في التعليق 2 / 278 : «كانوا أهل ديوان أو مقطوعين» المقطعون : هم الذين لا ديوان لهم، يقال : رجل مُقْطَع، وهو الذي يفرض لنظرائه، ولا يفرض له، وأهل الديوان : هم الذين يرزقون من بيت المال». وانظر الاقتضاب : 2 / 376.

(5) وبهامش الأصل : «الذي يفرض لنظرائه ويترك هو، لا يفرض له، ومنه قول الزهري لعبد الملك : افترض لي فإني مقطع من الديوان أي : ليس لي فيه فرض وكذلك حديث معاوية حيث أذن لعبد الله بن صفوان في رفع حوائجه، فقال له يخرج العطاء ويفرض للمقطعين، فإنه قد حدث في قومك نابته لا ديوان لهم».

(6) في (ش) : «أصاب شيئا منها».

2424 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ. فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ : إِنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ بِهِ. وَإِنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذلِكَ كُلِّهِ، إِلاَّ الْفِرْيَةَ[1]، فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ. يُقَالُ لَه : مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنِ افْتَرَى عَلَيْكَ؟ فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ[2]. وَلاَ أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلاَّ الْقَتْل[3]، لأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذلِكَ كُلِّهِ.

2425 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَي[4] قَوْمٍ[5] فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَمْ يُؤْخَذْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَاراً، وَلاَ مَكَاناً. وَذلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطَّخُوا بِهِ، فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذلِكَ.

2426 - قَالَ مَالِك فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا فَانْكَشَفُوا، وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ، لاَ يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذلِكَ بِهِ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذلِكَ أَنَّ فِيهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ. وَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ أَوِ

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/278 : «الفرية : بكسر الفاء لا غير، والجمع فرى» : وانظر الاقتضاب : 2/376.

(2) بهامش الأصل : «فيقتل» وعليها «صح»، وفي (ش) و(م) : «من قبل أن يقتل ثم يقتل».

(3) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وفي الهامش : «ليس في نسخة أبي عيسى : إلا القتل». ولن ترد في (ش)، وعلم عليها في (م)، وبالهامش: «طرحه محمد».

(4) بهامش الأصل : «ظهراني» وعليها «صح».

(5) قال الوقشي في التعليق 2/278 : «بين ظهراني قوم ظهري وظهراني، واحد يقال : لطخه بشر، خفيف الطاء، ويقال : لطحته بالحاء غير المعجمة أيضا بمعنى واحد». وانظر الاقتضاب : 2/376.

الْجَرِيحُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعاً.

19 - مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ[1] وَالسِّحْرِ

2427 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَراً: خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ[2]. وَقَالَ عُمَرُ : لَوْ تَمَالَأَ[3] عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ[4] لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً.

2428 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَعْدِ[5] بْنِ زُرَارَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَت[6].

(1) في (ش) : «قتل الغيلة».
(2) قال الوقشي في التعليق 2/278 : «الغيلة : الغدر والمكر، يقال : غاله يغوله واغتاله يغتاله» : انظر مشارق الأنوار 2/142.
(3) في (ب) : «تمالا».
(4) قال الوقشي في التعليق 2/278 : «لو تمالأ عليه أهل صنعاء : يقال تمالأ القوم على الأمر تمالؤا : إذا تعاونوا عليه، ومنه قيل للجماعة: ملأ ؛ لأن بعضهم يعين بعضا ويعضده. و «صنعاء» ممدود لا غير، وهي من بلاد اليمن والنسب إليها صنعاني وصنعاوي».
(5) بهامش الأصل : «أسعد صوابه». وقال ابن الحذاء في التعريف 2/203 : رقم 171 : «محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، وكان أسعد بن زرارة أحد النقباء، كنية محمد بن عبد الرحمن أبو أمامة، أنصاري مدني، توفي سنة أربع وعشرين ومئة وهو أخو عمرة بنت عبد الرحمن».
(6) بهامش الأصل : «ذكره عبد الرزاق عن عبد الله، أو عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن جارية لحفصة سحرتها واغتربت، فأمرت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها».

2429 - قَالَ مَالِك : السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذلِكَ لَهُ غَيْرُهُ، هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِه : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾. [البقرة : 101] فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذلِكَ، إِذَا عَمِلَ ذلِك[1] هُوَ نَفْسُهُ.

20 - مَا يَجِبُ فِيهِ الْعَمْدِ

2430 - مَالِك[2]، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصاً، فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصاً.

2431 - وَقَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصاً، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْداً، فَمَاتَ مِنْ ذلِكَ، فَإِنَّ ذلِكَ هُوَ الْعَمْدُ، وَفِيهِ الْقِصَاصُ.

2432 - قَالَ مَالِك : فَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا، أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ حَتَّى تَفِيض[3] نَفْسُهُ. وَمِنَ الْعَمْدِ أَيْضاً، أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي النَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَنْصَرِفَ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُنْزَى فِي ضَرْبِهِ، فَيَمُوتُ، فَيَكُونُ فِي ذلِكَ الْقَسَامَةُ.

---

(1) ذلك سقطت من (د)، وألحقت بالهامش وفيه : «ذلك لابن عتاب و ث».

(2) في (ش) و(م) : «حدثني يحيى عن مالك».

(3) في هامش (ج) : «تقبض» وفوقها «خـ». وبهامش الأصل : «تفيظ» بالظاء المشالة، وعليها «ذر». اهـ. قال أبو القاسم الزجاجي في كتاب الإبدال والمعاقبة والنظائر في باب الظاء والضاد ص 59 : «فاظت نفسه وفاضت : أي خرجت».

2433 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمْدِ الرِّجَالُ الأَحْرَار[1] بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذلِكَ، وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذلِكَ أَيْضاً.

21 - القِصَاصُ فِي القَتْلِ[2]

2434 – مَالِك[3]، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَد[4] قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ.

2435 – قَالَ مَالِك[5] : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هذِهِ الآيَةِ قَوْلِ[6] اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾. [البقرة : 177] فَهؤُلاَءِ الذُّكُورُ ﴿وَالأُنثىٰ بِالأُنثىٰ﴾ أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ. وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ. كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالأَمَةُ تُقْتَلُ بِالأَمَةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ. فَالْقِصَاصُ

(1) بهامش الأصل : «الحر» وعليها «صح».
(2) في هامش الأصل : «القتلى»، وفي هامش (د) : «ما جاء» وعليها حرف «ت»
(3) في (ب) : قال. وفي (ش) و(م) : «حدثني يحيى عن مالك»، وبهامش (م) : «مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن مروان، هكذا لابن القاسم وغيره من الرواة».
(4) في (ب) : «وقد».
(5) في (ب) : قال يحيى : قال مالك.
(6) في (ب) و(ش) : «في قول».

يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ[1]، كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ[2] وَالنِّسَاءِ. وَذلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. [المائدة : 47] فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[3] : أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ. فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ.

2436 - وَقَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ: إِنَّه إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلاَ بِهِ جَمِيعاً، وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يُضْرَبُ بِهِ النَّاسُ، لاَ يُرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ، وَيُسْجَنُ سَنَةً[4] ؛ لأَنَّهُ أَمْسَكَهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

2437 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْداً، أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْداً، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ، أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِئِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلاَ قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي ذَهَبَ، وَإِنَّمَا ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْداً، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ، فَلاَ يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ، دِيَةٌ[5] وَلَا

(1) في (ب) و(ج) و(د) و(م) : «الإناث».
(2) في (د) : «الإناث»، وفي (ش) زيادة : «وَالْقِصَاصُ أَيْضاً يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ».
(3) في (ب) : «عز وجل»، وفي (ش) : «فذكر الله أن النفس».
(4) في (م) تحويق على «سنة»، وبالهامش : «أنكر ابن وضاح «سنة»، وأمر بطرحه».
(5) في (ش) : «من دية».

غَيْرُهَا، وَذلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾. [البقرة : 177]. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ، فَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلاَ دِيَةٌ[1].

2438 – قَالَ، قَالَ مَالِك : لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ[2] قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْداً، وَلاَ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدا[3]. وَهذَا[4] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

22 - العَفْوُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

2439 – مَالِك[5] أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يَعْفُوَ عَنْ قَاتِلِهِ، إِذَا قُتِلَ عَمْداً : إِنَّ ذلِكَ جَائِزٌ لَهُ. وإِنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

2440 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذلِكَ عِنْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ.

(1) كتب بهامش الأصل : «وبه قال في الجراح».
(2) في (ش) : «بين الحر والعبد».
(3) كتب بهامش الأصل : «ولا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم. عند مالك».
(4) في (ب) : «وهو»، وبهامشها : «وهذا أحسن»، وعليها «عت خو».
(5) في (ش) و(م) : «حدثني يحيى عن مالك».

2441 - وَقَالَ مَالِك[1]، فِي الْقَاتِلِ عَمْداً إِذَا عُفِيَ عَنْهُ : إِنَّهُ يُجْلَدُ مِئَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً[2].

2442 - قَالَ مَالِك : وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ عَمْداً وَقَامَتْ[3] عَلَى ذلِكَ الْبَيِّنَةُ، وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ، فَعَفْوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ، وَلاَ أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيامِ بِالدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ.

23 - القصَاصُ[4] فِي الْجِرَاحِ

2443 - قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ يَداً أَوْ رِجْلاً عَمْداً، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلاَ يُعْقَلُ.

2444 - قَالَ مَالِك : وَلاَ يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ، فَيُقَادَ مِنْهُ. فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ[6] الأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ،

---

(1) في (ش) و(م) : «قال مالك».

(2) رسم في الأصل على «ويسجن»، وعلى «سنة» «عـ» و«صح». وفي الهامش : «أنكر محمد بن وضاح «سنة» يذكر ابن وهب : ويسجن سنة. وفيه أيضا : «ابن نافع : قيل لمالك : أرأيت إن عفا المقتول عما وجب على القاتل من جلد مئة وسجن سنة، هل يجوز ؟ قال لا». وفيه أيضا : «فإن كانوا بنين كلهم فعفا أحدهم فلا سبيل إلى القتل، والعقل أولى لابن نافع وابن كثير».

(3) في (ش) : «أو قامت».

(4) وبهامش الأصل : «يعتبر في الجراح المماثلة في الدية، فلا يقطع يد رجل بيد امرأة».

(5) «قال يحيى» ألحقت في الأصل بالهامش.

(6) بهامش الأصل : «الجرح» وعليها «هـ».

فَهُوَ الْقَوَدُ. وَإِنْ زَادَ جُرْحُ المسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ مِنْه[1]، فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الأَوَّلِ المسْتَقِيدِ شَيْءٌ، وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ المسْتَقَادِ مِنْهُ، وَشُلَّ المجْرُوحُ الأَوَّلُ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ، فَإِنَّ المُسْتَقَادَ مِنْهُ لاَ يُكْسَرُ الثَّانِيَةَ، وَلاَ يُقَادُ بِجُرْحِهِ. قَال : وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الأَوَّلِ، أَوْ فَسَدَ مِنْهَا. وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذلِكَ.

2445 – قَالَ مَالِك : وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا، أَوْ أَشْبَاهَ[2] ذلِكَ، مُتَعَمِّداً لِذلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ. وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ، أَوْ بِالسَّوْطِ، فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِه[3] مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَإِنَّهُ يُعْقَلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هذَا الْوَجْهِ، وَلاَ يُقَادُ مِنْهُ.

2446 – مَالِك[4] أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ.

---

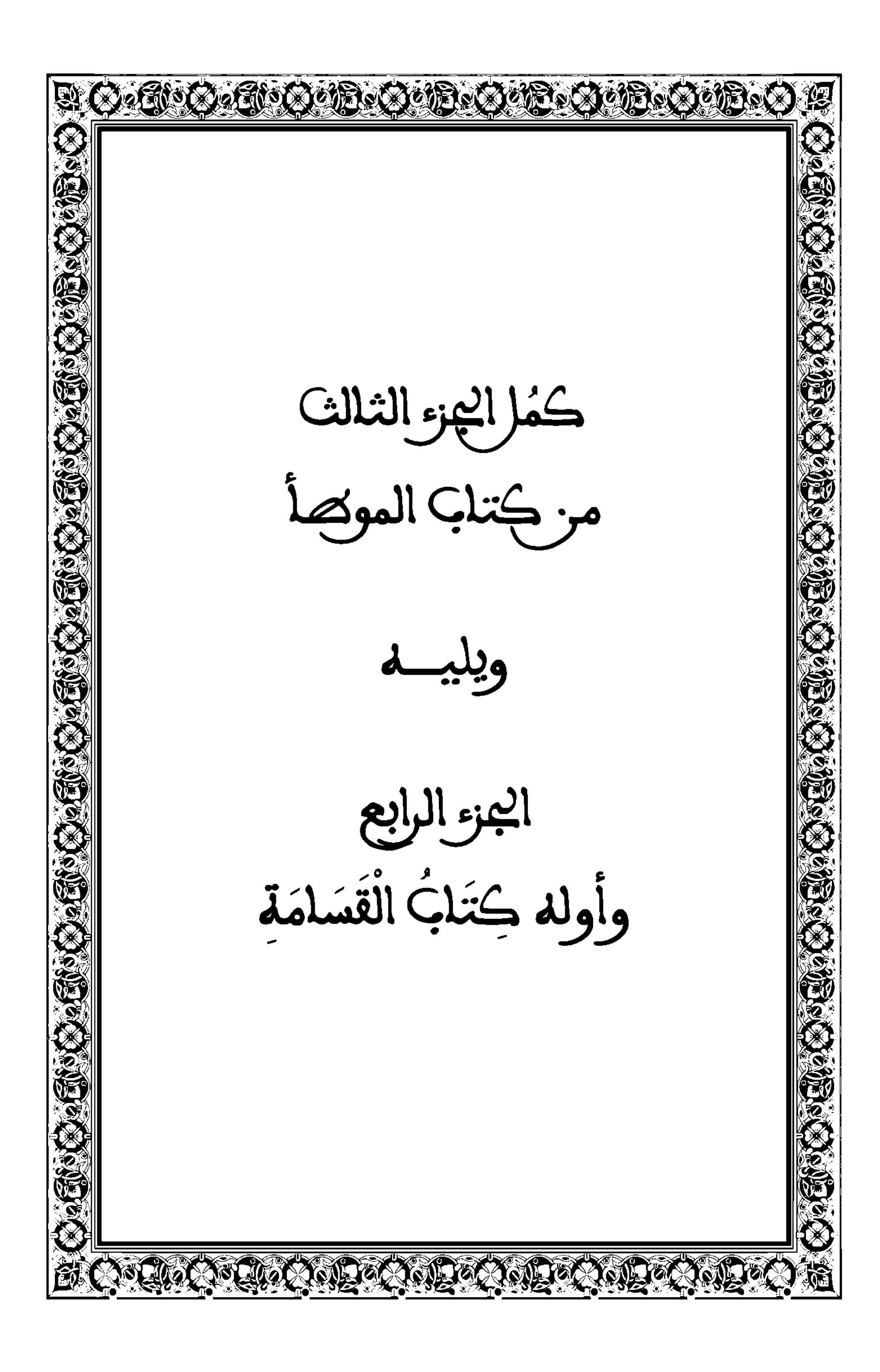
(1) على كلمة «منه» في الأصل «صح».
(2) بهامش الأصل : «شبه» وعليها «ع» وفي (م) : «وأشباه».
(3) بهامش الأصل : «ضربة».
(4) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

24 - دِيَةُ السَّائِبَةِ[1] وَجِنَايَتُه[2]

2447 – مَالِكٌ[3]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الحَاجِّ. فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ، فَجَاءَ العَائِذِيُّ[4] أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ. فَقَالَ عُمَرُ : لاَ دِيَةَ لَهُ. فَقَالَ الْعَائِذِيّ : أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي ؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِذاً، تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ. قَالَ[5] العَائِذِيّ : هُوَ إِذاً كَالأَرْقَمِ[6]، إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ[7]، وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ.

كَمُلَ كِتَابُ الْعُقُولِ، وَالْحَمْدُ لله[8].

(1) السائبة: العبد
(2) في هامش (د) : «ما جاء».
(3) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(4) رسم في الأصل على «العايذي» «صح» وفي الهامش : «بدال غير معجمة، في كتاب أبي عيسى، (عايذ)، كذا عند ابن عتاب وغيره». وفي الهامش : «عايذ» وعليها «صح» وفي (م)، وبهامشه : «العابدي» بالباء والدال غير المعجمة.
(5) في (ش) : «فقال».
(6) قال الوقشي في التعليق 2/281 : «هو إذا كالأرقم. الأرقم : نوع من الحيات منقط، شبه ما فيه من الآثار بالرقم في الثوب».
(7) يعض وينهش
(8) في (ب) : تم الكتاب بحمد الله وعونه، وفي (م) : «تم كتاب العقول بحمد الله».



كمل الجزء الثالث

من كتاب الموطأ

ويليه

الجزء الرابع

وأوله كِتَابُ الْقَسَامَةِ



دار أبي رقراق للطباعة والنشر
10 شارع العلويين رقم *3*، حسان - الرباط
الهاتف : *83 75 20 37 05* - الفاكس : *89 75 20 37 05*
E-mail : editionsbouregreg2015@gmail.com

كتاب

الموطأ

للإمام مالك بن أنس

رواية يحيى بن يحيى الليثي

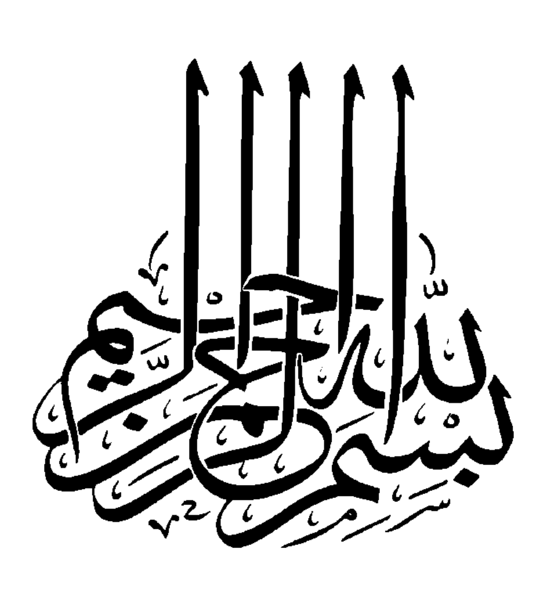
الجزء الرابع

منشورات المجلس العلمي الأعلى

كتاب

الموطأ

للإمام مالك بن أنس


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ المُوَطَّأ

للإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَس

- الجزء الرابع -

منشورات المجلس العلمي الأعلى، الرباط - المملكة المغربية

رقم الإيداع القانوني : 2019MO3210

ردمك : 978-9920-642-02-6

الطبعة الثانية : 1440-2019

الطبع والإخراج الفني : دار أبي رقراق للطباعة والنشر - الرباط

41 - كِتَابُ الْقَسَامَةِ[1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً[2]

1. تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ[3]

2448 – مَالِكٌ[4]، عَنْ أَبِي لَيْلَى[5] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنْ بْنِ

---

(1) ابتدئ الكتاب في (ش) بالبسملة. والقسامة مخففة السين، وأولعت العامة بالتشديد، وحقيقتها أنها الأيمان». انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب : 1 / 431، والاقتضاب في غريب الموطأ : 2 / 383.

(2) سقطت التصلية من (ب) و(ج).

(3) وقع كتاب القسامة في «ج» بعد العقول وقبل كتاب الجامع. وفي الهامش : «مأخوذة من القسم وفي اليمين كانت في الجاهلية فأقرها صلى الله عليه وسلم».

(4) كتب في الأصل فوق «مالك»، «بن أنس»، وعليها علامة «صح». وفي (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(5) بهامش الأصل : «اسم أبي ليلى هذا عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل وقيل: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، وقيل : عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن، قاله ابن إسحاق. وقيل : داود بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل فالله أعلم. وسهل الذي ينسب إليه، وهو سهل بن أبي حثمة». قال ابن عبد البر في الاستذكار 8 / 192 : «اختلف في اسم أبي ليلى شيخ مالك هذا؛ فقيل : عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل؛ وقيل : اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة وقيل : داود بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل. وهكذا ذكره الكلاباذي، أن عبد الله بن يوسف رواه عن مالك، وتابعه يحيى، عن مالك في قوله في حديثه هذا: عن أبي ليلى، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه... وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن بكير، وليس في روايتهم ما يدل على سماع أبي ليلى من سهل ابن أبي حثمة. وقال ابن القاسم، وابن نافع ومطرف، والشافعي، وأبو مصعب:عن مالك عن =

سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ[1] مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةُ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ. فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرِ بِئْرٍ[2] أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ[3] فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا : وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذلِكَ[4]، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ[5]، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ؛ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «كَبِّرْ، كَبِّرْ». يُرِيدُ السِّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ. ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ[6]، فَقَالَ

= أبي ليلى عن سهل أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه. وقال عبد الله بن يوسف : عن مالك، عن أبي ليلى، عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمه أنه أخبره هو ورجال من كبراء. فروايته ورواية ابن القاسم، ومن ذكرنا معه، ورواية القعنبي أيضا ومن تابعه يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة، وقد قيل : لم يسمع أبو ليلى من سهل، وقيل : سمع منه، وقيل : هو مجهول، لم يروعنه غير مالك، وقيل : روى عنه ابن إسحاق ومالك».

(1) بهامش (م) : «روى ابن القاسم وجماعة أنه أخبره ورجال بواوالعطف، وقال القعنبي : ...أنه أخبره عن رجال».

(2) كتب فوقها في الأصل «عـ». و«صح». ورسم في الأصل على «فقير» رمز «هـ»، وفوق «بئر» «صح» وفي الهامش : «وطرح في بئر قال ابن وضاح : ليس في الرواية بير» وفيه أيضا : «طرحه محمد، وصح لعبيد الله». قال الوقشي في التعليق 2/283 «في فقير بئر. الفقير : اسم يقع على كل حفرة تُحفر في الأرض مثل البئر والعين. والمُفْقِرة والفُقْرة: حفرة تحفر في الأرض يغرس فيها فسيل النخل، ويقال لها : فقير أيضا : وهي بمعنى مفقورة».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/283 : «يهود : يجوز فيه الصرف على أن يكون جمع يهودي، ويجوز ترك الصرف على أن يريد به الأمة والقبيلة».

(4) في (ش) : «فذكر لهم ذلك».

(5) في هامش (ج) : «أخ المقتول».

(6) بهامش الأصل : «محيصة وحويصة، هما عما عبد الله المقتول».

رَسُولُ اللَّهِ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا[1] بِحَرْبٍ[2]». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذلِكَ. فَكَتَبُوا : إِنَّا[3] وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصةُ وَمُحَيِّصَةُ[4] وَعَبْدِ الرَّحْمنِ : «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ[5] دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟[6]». فَقَالُوا : لَا. قَال : «أَفَتَحْلِفُ[7] لَكُمْ يَهُودُ؟». قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِئَةِ نَاقَةٍ[8] حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. قَالَ مَالِكٌ : الْفَقِيرُ هُوَ الْبِئْرُ.

2449 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّ ومُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ،

---

(1) في (ش) : «يأذنوا».
(2) قال الوقشي في التعليق 2/289 : «وإما يؤذنوا بحرب. رواه عبد الله بكسر الذال والوجه فتحها».
(3) في (ب) : «أنا».
(4) فوق الكلمتين في (ج) : «بالتشديد على أشهر اللغتين».
(5) وفي (ب) : «تستقون».
(6) بهامش الأصل : «ظاهر هذا إبطال القود بالقسامة». وقال الوقشي في التعليق 2/284 : «صاحبكم أوقاتلكم. فإن هذا شك من الراوي للحديث، والصحيح دم صاحبكم، لأنه كذا وقع في حديث أبى ليلى من غير شك، والصاحب ههنا أشبه، لأنه إنما أراد القتيل الذي قتل لهم». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ : 2 / 284.
(7) بهامش الأصل : «فتحلف».
(8) في (ج) زيادة «حمراء»، أي «بمئة ناقة حمراء».

فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ[1]، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ. فَقَالَ[2]رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «كَبِّرْ، كَبِّرْ، فتكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ، فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْل». فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ : «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ[3] صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُم ؟». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ، فَقَالَ رَسُولُ الله : «فَتُبْرِئُكُمْ[4] يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينا؟». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ[5].

2450 - قَالَ مَالِك[6] : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيم وَالْحَدِيثِ. أَنْ يُبَدَّأَ بِالأَيْمَانِ الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ. فَيَحْلِفُونَ. وَأَنَّ

---

(1) في (ب) و(ج) و(ش) زيادة «التصلية». وفي (ج) : «إلى النبي صلى الله عليه وسلم» وفي (م) : «إلى النبي» دون تصلية.
(2) في (ب) و(ج) : «فقال له».
(3) كتب فوقها في الأصل «عـ». وفي (م) جعل «دم» بين قوسين، وبالهامش : «طرحه محمد».
(4) بهامش (ج) : «أي :تبرأ إليكم، أوتخلف لكم على دعواكم».
(5) قال الباجي في المنتقى 8/442 : «قوله : «إن محيصة أتى فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل» يحتمل أن يكون أخبره من عاين قتله من أهل العدل، ومن غير أهل العدل، أويكون أخبره بذلك من وجده مقتولا، ولم يعاين من قتله، ويحتمل أن يكون بقي عبد الله بن سهل قائما يتكلم فيه، ويقول : قتلني يهود، ووصف بأنه أنفذت مقاتله».
(6) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك»، وكتب فوق «يحيى» و«قال» : «ع».

الْقَسَامَةَ لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ : دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ، أَوْ يَأْتِيَ وُلاَةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهذَا الَّذِي[1] يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَى مَنِ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ. وَلاَ تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلاَّ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ.

2451 - قَالَ مَالِك : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ، أَنَّ الْمُبَدِّينَ[2] بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ وَالَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ. قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ بَدَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَارِثِيِّينَ فِي صَاحِبِهِمِ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ[3]. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ، وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ. وَلاَ يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، وَلاَ[4] يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ. يَحْلِفُ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِيناً، فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ، رُدِّدَتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ، إِلاَّ أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ[5] مِنْ وُلاَةِ الْمَقْتُولِ وُلاَةِ الدَّمِ الَّذِينَ

---

(1) لم ترد «الذي» في (ش).

(2) بهامش الأصل : «المبَدِّين، وبالهمز صوابه».

(3) علم في الأصل على «يوم افتتح خيبر»، وبالهامش : «صح المعلم عليه لابن وضاح». قال الباجي في المنتقى 8/449 «وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك : أن من اللوث الذي يكون به القسامة، اللفيف من السواد والنساء والصبيان يحضرون ذلك، ومثل الرجلين أوالنفر غير العدول، وهذا القول ليس بمخالف لقول مالك الأول؛ لأن القسامة في الثلاثة، داخلة تحت القسم الذي قال فيه مالك : «أويأتي بلوث بينة». تنبيه : في النسخة الأصل وضع علامة اللحق على «يوم افتتح خيبر». وبالهامش «صح المعلم عليه لابن وضاح».

(4) في (ج) : «لا يقتل» بدون واو.

(5) قال الوقشي في التعليق 2/285 : «إلا أن ينكل أحد. يقال : نكل ينكل : إذا جبن وتأخر عن اليمين. هذه اللغة الفصيحة». وانظر الاقتضاب : 2/ 385.

يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ[1]. فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولَئِكَ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ. قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا[2] تُرَدَّدُ[3] الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لاَ يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ. قَالَ : فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِداً، فَإِنَّ الأَيْمَانَ لاَ تُرَدَّدُ عَلَى مِنْ بَقِيَ مَنْ وُلاَةِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الأَيْمَانِ، وَلَكِنِ الأَيْمَانُ إِذَا كَانَ ذلِكَ، تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ. فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً، خَمْسِينَ يَمِينا، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلاً، رُدِّدَت[4] الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ يَحْلِفُ إِلاَّ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَبَرِئَ. قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ[5] الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالأَيْمَانِ فِي الحُقُوقِ، أَنَّ الرَّجُلَ، إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ، اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ، إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ، لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الخَلْوَةَ. قَالَ : فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلاَّ فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ، هَلَكَتِ الدِّمَاءُ، وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا القَضَاءَ فِيهَا. وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى

(1) في هامش الأصل : «عنهم». وفوق الكلمة من (ج) كابن مع أخت.
(2) في (ش) : «فإنما».
(3) في (ب) : «ترد».
(4) في الأصل : و(ج) «رددت». وكتب تحتها في الأصل «رُدَّت».
(5) قال الوقشي في التعليق 2 / 285 : «إنما فُرِّق بين... الرواية بتشديد الراء وهو فعل ماض، و«أن» في موضع رفع به». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ : 2 / 385.

وُلاَةِ الْمَقْتُولِ، يُبَدُّونَ[1] بِهَا[2] لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنِ الدَّمِ، وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذلِكَ بِقَوْلِ المقْتُولِ.

2452 – قَالَ مَالِك فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ، فَيَرُدُّ وُلاَةُ الْمَقْتُولِ الأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ: إِنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِيناً، وَلاَ تُقْطَعُ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ. فَلاَ[3] يَبْرَؤُونَ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِيناً. قَالَ : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ.

2453 – قَالَ : وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ، هُمْ وُلاَةُ الدَّمِ الَّذِينَ يُقْسِمُونَ عَلَيْهِ، وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ[4].

---

(1) بهامش الأصل : «يبدؤون».
(2) وفي (ج) : «فيها».
قال الوقشي في التعليق 2/ 285 : «يبدؤن بها، الرواية : «يبدؤون» بالتشديد يدل عليه قوله : «إن المبدئين» ولو كان بالتخفيف لقال : إن المبدأ بهم. وقد رويت «يبدؤون» بالتخفيف وهو جائز».
(3) وفي (ج) و(ش) و(م) : «ولا».
(4) قال الباجي في المنتقى 8/ 459 : «وهذا على ما قال إن الفرق بين القسامة، وأيمان الحقوق، أن الرجل إذا داين استظهر لحقه بالوثائق والبينة أهل العدل. فإذا ترك ذلك فمن تضييعه له، والمقتول إنما يلتمس قاتله موضع خلوته، وحيث يعدم من يراه، فكيف يستظهر بأهل العدل، ولا علم عند أهل المقتول بذلك، فلا يمكنه الاستظهار بالبينة، ولا استحضار من يشهد له، ولو لم يتصرف إلا ببينة لقل تصرفه، وامتنع من منافعه ومكاسبه، وسجن نفسه، وتعذر عليه عيشه...».

2 - مَنْ[1] تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ

2454 -قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلاَةٌ إِلاَّ النِّسَاءُ. فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلاَ عَفْوٌ.

2455 – قَالَ مَالِك[3] فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْداً : إِنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ، فَقَالُوا : نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا، فَذلِكَ لَهُمْ.

2456 – قَالَ مَالِك : وَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُنَّ، الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى بِذلِكَ مِنْهُنَّ؛ لأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ، وَحَلَفُوا عَلَيْهِ.

2457 – قَالَ مَالِك : وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوِ الْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ، وَأَبَى النِّسَاءُ، وَقُلْنَ : لاَ نَدَعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا. فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذلِكَ ؛ لأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوَدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ، إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ.

---

(1) رسم في الأصل على : «من» : «ع» و«صح».
(2) لم ترد «قال يحيى» في (ج).
(3) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال مالك».

2458 - قَالَ مَالِك[1] : لَا[2] يُقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِداً، تُرَدَّدُ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِيناً، ثُمَّ قَدِ اسْتَحَقَّا الدَّمَ. وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2459 - قَالَ مَالِك : وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، قُتِلُوا بِهِ جَمِيعاً. فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ قَسَامَةٌ[3]. وَإِذَا كَانَتْ قَسَامَةٌ[4] لَمْ تَكُنْ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

3 - الْقَسَامَةُ[5] فِي الْخَطَأ[6]

2460 - قَالَ مَالِك[7]: الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ، يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً[8]. تَكُونُ عَلَى قَسْمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ. فَإِنْ كَانَ فِي الأَيْمَانِ كُسُورٌ[9] إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ، نُظِرَ إِلَى

---

(1) في (ش) : «فقال».
(2) في (ش) : «ولا».
(3) في «ج» : «القسامة».
(4) بهامش الأصل : «القسامة».
(5) بهامش الأصل : «باب» قبل «القسامة»، وفوقها «صح». وهي رواية (ج).
(6) كتب في الأصل فوق «في الخطأ» «قتل عت»، وهي رواية (ش) و(م).
(7) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».
(8) قال أبو بكر ابن العربي في كتاب المسالك 7/ 19 : «يحلفون خمسين يمينا»، وعلى هذا ما قال؛ لأن الدم يقسمون مع الشاهد على قتل الخطأ. قال أشهب : وكذلك إن قال : دمي عند فلان قتلني خطأ. قال عبدالملك : وتقبل شهادة النساء في ذلك».
(9) بهامش الأصل : «رواية ابن وضاح : إنما يخرج، على مذهب ابن الماجشون، ورواية يحيى على مذهب مالك. لأن ابن الماجشون يقول: لا ينظر لكثرة ما عليه من الأيمان، إنما ينظر إلى من عليه أكثر تلك اليمين».

الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الأَيْمَانِ[1] إِذَا قُسِمَتْ، فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِينُ[2].

2461 - قَالَ مَالِك : وَإِنْ[3] لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلاَّ النِّسَاءُ، فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ رَجُلٌ[4]، حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَأَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذلِكَ فِي قَتْلِ الخَطَإِ[5]، وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ العَمْد[6].

4 - المِيرَاثُ فِي الْقَسَامَةِ

2462 - قَالَ يَحْيَى[7] : قَالَ مَالِك : إِذَا قَبِلَ وُلَاةُ الدَّم الدِّيَةَ، فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[8]، يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ، وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ. فَإِنْ لَمْ يُحْرِزِ النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ، كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ لأَوْلَى

---

(1) كتب عليها في الأصل : «اليمين»، وفوقها «صح».

(2) كتب في هامش الأصل : «الأيمان»، وفوقها «صح»؛ وهي رواية (م)، وبالهامش «الأيمان».

(3) في (ب) و(ج) : «فإن».

(4) في (ش) و(م) : «واحد».

(5) في الأصل و(ب) : «الخطأ».

(6) قال الباجي في المنتقى 8/ 463 : «وهذا على ما قال أن حكم القسامة في قتل الخطأ، غير حكمها في قتل العمد؛ لأنها لما اختصت القسامة في الخطأ بالمال، كان ذلك للورثة رجالا كانوا أونساء قل عددهم أوكثر، ولا يحلف في ذلك إلا وارث، وأما قتل العمد؛ فإن مقتضاه القصاص، وإنما يقوم به العصبة من الرجال، فلذلك تعلقت الأيمان بهم دون النساء».

(7) لم ترد في (ج) : «قال يحيى».

(8) في (ش) : «تبارك وتعالى».

النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ.

2463 - قَالَ[1] : وَقَالَ مَالِك : إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا، وَأَصْحَابُهُ غُيَّبٌ[2]، لَمْ يَأْخُذْ ذلِكَ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً، قَلَّ وَلاَ كَثُرَ[3] دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ، يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِيناً، فَإِذَا حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِيناً، اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ. وَذلِكَ أَنَّ الدَّمَ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِخَمْسِينَ يَمِيناً. وَلاَ تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ. فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ، حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِيناً بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ، وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ. فَإِنْ جَاءَ أَخٌ لأُمٍّ فَلَهُ السُّدُسُ. وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِيناً السُّدُسُ. فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ حَقَّهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَمِنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ. وَإِنْ[4] كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِباً أَوْ صَبِيّاً لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِيناً، فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذلِكَ حَلَفَ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلُمَ حَلَفَ. يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا. قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ[6].

(1) في (ب) و(ج) و(م) : «قال مالك».
(2) وبهامش الأصل : «غَيُب» وفي (ج) غيب وفوق السطر : «بتخفيف الياء وفتح الغين، جمع غائب، كخادم وخدم».
(3) بهامش الأصل : «أوكثر».
(4) في (ب) و(ج) : «فإن».
(5) لم ترد «قال يحيى» في (ش).
(6) في (ش) : «أحسن ما سمعت في ذلك».

5 - الْقَسَامَةُ فِي الْعَبِيدِ

2464 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْداً أَوْ خطَأً، ثُمَّ جاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ[1]، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ[2]. وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلاَ خَطَإٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْداً عَمْداً أَوْ خطَأً، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلاَ يَمِينٌ، وَلاَ يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذلِكَ إِلاَّ بِبيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ بِشَاهِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ. قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

كَمُلَ كِتَابُ الْقَسَامَةِ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ [3].

---

(1) فوق الكلمتين بالأصل «صح»، وفي الهامش : «يمينا واحدة»، وعليها «صح» أيضا. وفي هامش (ب) : «يمينا واحدة»، وعليها «عت».

(2) بهامش الأصل : «العبد» وعليها «صح».

(3) في (ش) : «تم جميع الكتاب بحمد الله وعونه»، وفي (م) : «تم كتاب القسامة».

42 - كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً

1 - مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ

2465 - مَالِك[2]، عَنْ نَافِعٍ[3]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً[4] زَنَيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟»[5]. فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ[6]. فَأَتَوْا[7] بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا. فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ[8] مَا

---

(1) في (ج) : كتاب الرجم، ما جاء في الحدود. قال أبو حاتم : يقال : «رجل محدود، إذا أقيم عليه الحد، وإنما سمي حدا؛ لأن الله تعالى قد حده وأمر عباده به. والرجم مأخوذ من الحجارة، وهي الرمي بها...». انظر المسالك لأبي بكر بن العربي : 7 / 101.
(2) بهامش الأصل : «بن أنس». وزاد الأعظمي «حدثنا» ولم ترد في الأصل.
(3) في (ب) : «عن أنس عن نافع».
(4) في (ب) : «أن امرأة منهم ورجلا».
(5) بهامش الأصل : «للرَّجم».
(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «لَلرَّجْم».
(7) بهامش الأصل : «فأُتوا».
(8) بهامش الأصل : «القارئ اليهودي هو عبد الله بن صُورَى الأعور، ذكره ابن إسحاق».

قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ[1]. فَقَالُوا : صَدَقَ[2] يَا مُحَمَّدُ[3]، فِيهَا[4] آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي[5] عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 247 : «فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، كذا الرواية، وكان الوجه : فإذا تحتها آية الرجم، أي تحت يده، ومن رواه: «فيها» أراد في التوراة، ويجوز أن يعود على اليد». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني .2/ 387

(2) رسم في الأصل على «صدق» «ح» و«ع وفيه «ع : فقال صدق، لعبيد الله».

(3) في (ب) : «يا رسول الله»، وفوقها : «محمد»، وبالهامش : «يا محمد» وفوقها «صح».

(4) في (ب) : «إن فيها».

(5) بهامش الأصل : «هكذا قال يحيى عند أكبر شيوخنا بالحاء، وكذلك قال القعنبي وابن بكير بالحاء أيضا، وقد روي عن كل واحد منهم بالجيم، والصواب يجنى، بالجيم والهمز فيما ذكر أبو عبيد». وفيه أيضا : «ع : يجني بالجيم والهمز عند أحمد بن سعيد بن حزم، قال الهروي : يقال : أجنأ عليه يجنئ إجناء، إذا أكب عليه يقيه شيئا» وفي (ب) «يحني» و«يجني» بالحاء والجيم وعليها «معا»، وبهامشها: «صوابه يجنأ». وبهامش (م): «قال ابن وضاح : روى ابن القاسم وابن وهب «يحنى»، وروى أشهب ويحيى بن يحيى : «يجني» قال أكثر شيوخنا : قال عن يحيى «يحني» بالحاء .

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 156 : «قوله في رجم اليهوديين : «فرأيت الرجل يُجْنِئ على المرأة، كذا بضم الياء وسكون الجيم وآخره مهموز في رواية الأصيلي عن المروزي، وكذا قيده أحمد بن سعيد في الموطأ وغيره، وقيده الأصيلي بالحاء للجرجاني، وبفتح الياء وبالحاء هو عند الحموي، وكذا وقع للمتسملي في موضع، وكذا قيدناه أيضا من طريق الأصيلي في الموطأ بالحاء مضموم الياء مهموزا، وكذا تقيد فيه عن ابن الفخار، لكن بغير همز. وبالجيم والحاء مهموزا، لكن أوله مفتوح، تقيد معا عند ابن القاسم عن ابن سهل. وبالحاء وحدها قيدناه عن ابن عتاب، وابن حمدين، وابن عيسى مفتوح الأول. قال أبو عمر : هو أكثر رواية شيوخنا عن يحيى، وكذا رواه القعنبي، وابن بكير؛ وبعضهم قيده بفتح الحاء وتشديد النون، ورواه بعضهم يحنا عليها بفتح الياء والنون وسكون الحاء وهمزة آخره، وجاء للأصيلي في باب آخر فرأيته أجنا مهموز بالجيم، وهنا عند أبي ذر أحنا بالحاء. وقد روى في غير هذه الكتب يحنو. والصحيح من هذا كله، ما قاله أبو عبيد : يَجَنأُ بفتح الياء والنون والجيم مهموز الأخير، ومعناه ينحني عليها ويقيها الحجارة بنفسه كما جاء في الحديث، يقال من ذلك : جنأ بفتح النون =

الْحِجَارَةَ. قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : يَحْنِي : يَكُبُّ[1]عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ.

2466 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ[2] جاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الآخِرَ[3] زَنَى. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْر : هَلْ ذَكَرْتَ هذَا لأَحَدٍ غَيْرِي ؟ فَقَالَ : لاَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : فَتُبْ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى[4] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جاءَ[5] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الآخِرَ زَنَى[6]، قَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ

= يجنأ، كذا قاله صاحب الأفعال، وقاله الزبيدي جنى بكسر النون ويجنى ويجنو بالفتح غير مهموز وبالحاء، أي يعطف عليها...». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 2/ 248، والتمهيد لابن عبد البر 14/ 386.

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «يكب» و«ومعا».

(2) بهامش الأصل : «هو ماعز بن مالك، ذكره مسلم».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 247 : «إن الآخر صوابه : قصر الهمزة وكسر الخاء، ومعناه: أردأ». وقال القاضي عياض في مشارق 1/ 21 «وقوله أن الآخر زنى بقصر الهمزة وكسر الخاء هنا، كذا رويناه عن كافة شيوخنا؛ وبعض المشايخ يمد الهمزة، وكذا روي عن الأصيلي في الموطأ، وهو خطأ؛ وكذلك فتح الخاء هنا خطأ. ومعناه. الأبعد، على الذم، وقيل الأرذل».. وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ : 2 / 388

(4) رسم في الأصل على «أتى» رمز «هـ»، وكتب بالهامش «جاءه».

(5) في (ب) : «جاء إلى».

(6) كتب فوقها في الأصل «قصر»، وبالهامش : «الآخر بالمد لغة الآخري وهو خطأ».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْـهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ[1] إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ : «أَيَشْتَكِي، أَبِهِ جِنَّةٌ ؟». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ ؟». فَقَالُوا : بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ.

2467 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ. يُقَالُ لَهُ : هَزَّالٌ[2] : «يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ[3] لَكَانَ خَيْراً لَك». قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَحَدَّثْتُ بِهذَا الْحَدِيثِ[4] فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الأَسْلَمِيُّ، فَقَالَ يَزِيد : هَزَّالٌ جَدِّي، وَهذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ.

2468 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ[5].

---

(1) ثبتت التصلية في (ب) و(ج).

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 615 رقم 579 : «هزال الأسلمي، صحب ماعز بن مالك الذي أقر على نفسه في حديث الرجم...هو هزال بن ذياب بن يزيد بن حرثان بن كلب من أسلم».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 248 : «لو سترته بردائك. لم يرد الرداء الملبوس، وإنما هو مثل مضروب للوقاية والستر». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ: 2 / 389.

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش «هذا الحديث».

(5) بهامش الأصل : «وقد كان أحصن وتحتها صح لمطرف بن قيس عن يحيى بن يحيى».
قال ابن عبد البر في التمهيد 12/ 103 «هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت، وقد روي هذا الحديث عن ابن شهاب مسندا...». ثم قال 12/ 107 «وقد أجمعوا أن الإقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحدة وكذلك الحدود في القياس، وليست الشهادات =

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

2469 – مَالِك، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ[1]، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ[2]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[3] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي[4]»، فَلَمَّا وَضَعَتْهُ[5] جَاءَتْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[6] : «اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيه». فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ : اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ،

= من باب الإقرار في شيء : لإجماعهم على أن الإقرار في الحقوق لا يجب تكراره مرتين قياسا على الشاهدين، وكذلك لا يجب الإقرار في الزنا أربع مرات قياسا على الشهود الأربعة...».

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 642 رقم 610 : «قال البخاري كنيته أبو عرفة، وقال غيره كنيته أبو يوسف، يروي عن سعيد المقبري، قال البخاري: يروى عنه مالك ابن أنس، ومحمد بن جعفر، وهشام بن سعد، روى مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة بن ركانة عن أبيه زيد بن طلحة».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 627 رقم 591 في باب «يزيد» : «يزيد بن طلحة بن يزيد بن ركانة...وقال يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك في روايته : زيد بن طلحة بن ركانة، وهو وهم...وقد رواه وكيع عن مالك قال : عن يزيد بن طلحة عن أبيه. وروى الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة...وأظن هذا هو الذي روى عن مالك، فقد خالف يزيد بن أبي حبيب مالكا في اسمه واسم أبيه، فالله أعلم، وهو من الشيوخ المقلين الذين أجتزي من معرفتهم برواية مالك عنهم».

(3) قال الداني في الإيماء 4/ 550 : «انفرد يحيى بن يحيى بإرسال هذا الحديث، وهو عند القعنبي وسائر الرواة لزيد بن أسلم، عن ابن عمر، أسنده البخاري عن التنيسي عن مالك».

(4) رسم في الأصل على «تصغي» «ع»، وبالهامش : «تصغيه» وعليها : «ط : ها».

(5) في (ش) : «وضعت».

(6) «رسول الله» ، سقطت من (ش).

قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْهُ فَأَمَرَ بِهَا[1] فَرُجِمَتْ.

2470 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ[2]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الآخَرُ، (وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا): أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّم»، فَقَالَ[3]: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ[4] وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَخبَرُونِي أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْك»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً، وَغَرَّبَهُ عَاماً، وَأَمَرَ أُنَيساً الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ[5]، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا. قَالَ مَالِك: وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ.

---

(1) في (ب): «فأمر بها رسوله الله صلى الله عليه وسلم».

(2) رسم في الأصل على «عتبة» «عـ»، وفوقها: «بن مسعود»، وعليها «ح».

(3) كتبت «فقال» لحقا بالهامش.

(4) بهامش الأصل: «جلد مئة». وعليها «ص»، وفيه أيضا: «ي» هو تعبير، إلا أن ينصب مئة على التفسير، أوتكون جلدة بفتح الدال، ورفع التاء أويضمر المضاف أي عدد مئة، أوتمام مئة، أوجلده جلد مئة».

(5) رسم في الأصل على «الآخر» «عـ»، وبالهامش: «الأخير»، وعليها. «ح».

2471 - مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ لَهُ[1] رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَام[2] : «نَعَم».

2472 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أَحْصَنَّ[3]، إِذَا قَامَتِ عَلَيْهِ[4] الْبَيِّنَةُ[5]، وَكَانَ الْحَبَلُ وَالاعْتِرَافُ.

2473 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ[6]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّام، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لاَ تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ

---

(1) رسم عليها في الأصل «ع».

(2) في (ب) : «صلى الله عليه وسلم».

(3) ضبطت في الأصل «أَحْصَن» وعليها «صح». «إذا أحصن. يقال : رجل محصن أي حصنه غيره، ومحصن أي أحصن نفسه بالنكاح وهو من الحصانة، وبناء حصين، يحصن ما بداخله». انظر التعليق على الموطأ للوقشي «2/ 249، ومشارق الأنوار للقاضي عياض 1/ 205. والاقتضاب في غريب الموطا 2 / 391.

(4) رسم في الأصل على «عليه» : «طع عت».

(5) بهامش الأصل : «بينة».

(6) في (ب) : «التيمي».

يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذلِكَ لِتَنْزِعَ[1]، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَتَمَّتْ[2] عَلَى الِاعْتِرَافِ[3]، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ.

2474 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنًى، أَنَاخَ بِالأَبْطَحِ[4]، ثُمَّ كَوَّمَ[5] كَوْمَةً[6] بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى[7]، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلاَّ أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِيناً وَشِمَالاً. وَضَرَبَ

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 249 : «يلقنها أشباه ذلك لتنزع. يقال : نزعت عن الشيء أنزع نزوعا : إذا تركته وأعرضت عنه، فإن دلفت إليه قلت : نازعت إليه منازعة ونزاعا»: وانظر الاقتضاب : 2 / 91.
(2) بهامش الأصل «وثبتت وتمت» وعليها «ح» و«صح» ومثله في (م).
(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 249 : «وتمت على الاعتراف، يقال: تم الرجل على الشيء، إذا مضى عليه وعزم وثابر عليه». وانظر الاقتضاب:2/ 391.
(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 249 : «أناخ بالأبطح : الأبطح : المكان السهل المنبطح» : وانظر الاقتضاب : 2 / 392.
(5) بهامش الأصل : «قوم».
(6) بهامش الأصل : «ع : من الكومة بالضم : اسم لما كوّم، والكومة المرة الواحدة». ولم يقرأ الأعظمي من الهامش إلا : «ع : من الكُومة، بالضم اسم لما كَوِّم ...».
وقال الوقشي في التعليق 2/ 249 : «ثم كوَّم كومة، الكومة : بفتح الكاف وضمها الكدس من التراب أوالرمل، وقد كومته تكويما».
(7) قال الوقشي في التعليق 2/ 249 : «واستقلي. أكثر ما يستعمل اللغويون اسنلقى مكان استلقى ويقولون : اسنلقى خطأ، وليس بخطأ، لكنه قليل الاستعمال». وانظر مشارق الأنوار 1/ 349، والاقتضاب 2/ 392.

بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى[1]. ثُمَّ قَال : إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لاَ نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ، وَرَجَمْنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

2475 – قَالَ مَالِك : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ. قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : قَوْلُه : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، يَعْنِي : الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ. فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ.

2476 – مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَيْسَ ذلِكَ عَلَيْهَا، إِنَّ اللَّهَ[2] يَقُولُ فِي كِتَابِه: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ ﴾. [الأحقاف : 14] وَقَالَ : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾. [البقرة : 231] فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلاَ رَجْمَ عَلَيْهَا. فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[3] فِي أَثَرِهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ.

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 250 : «وضرب بإحدى يديه على الأخرى، فإن هذا أمر كانت العرب تفعله إذا أراد أحدهم أن ينبه غيره على شيء يستدعي إقباله عليه، وربما فعله الرجل إذا صاح على شيء، وإذا تعجب منه». وانظر الاقتضاب 2/ 392.
(2) في (ب) و(ج) : «تبارك وتعالى».
(3) «بن عفان». ألحقت بهامش الأصل.

2477 - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ؟»، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : عَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ[1].

2 - مَا جَاءَ فِيمَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا[2]

2478 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ[3]، فَقَالَ : «فَوْقَ هذَا»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ. فَقَالَ : «دُونَ هذَا»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلاَنَ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ : «يا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هذِهِ الْقَاذُورَةِ[4] شَيْئاً، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ».

2479 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي[5] عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ[6] فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا. وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ.

(1) في هامش الأصل : «وعلى ذلك رأيي».
(2) بهامش الأصل : «كتاب الحدود» وعليها «ع» و«ز» و«صح».
(3) بهامش الأصل : «لابن وضاح»، وعليها «صح».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح».
(5) سقطت «بنت أبي» من (ب).
(6) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وبالهامش : سقط لابن «ح». وفي (ب) : «أن أبا بكر الصديق أتى بجارية لرجل قد وقع على جارية بكر».

2480 - قَالَ مَالِك فِي الَّذِي[1] يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذلِكَ وَيَقُولُ : لَمْ أَفْعَلْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ : إِنَّ ذلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَذلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ للهِ، لاَ يُؤْخَذُ إِلاَّ بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ : إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثْبِتُ عَلَى صَاحِبِهَا. وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ، حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. قالَ : فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

2481 - قَالَ مَالِك : الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لاَ نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا.

3 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزِّنَا

2482 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ؟ فَقَالَ : «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَاب: لاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

---

(1) في (ب) : «في الرجل».

2483 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ[1]، عَنْ صَفِيَّةَ[2]، أَنَّ عَبْداً كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِك الرَّقِيقِ[3]، فَوَقَعَ بِهَا. فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ[4] وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ؛ لأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

2484 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ : أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلاَئِدَ مِنْ وَلاَئِدِ الإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا.

4 - مَا جَاءَ فِي الْمُغْتَصَبَةِ[5]

2485 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلاً وَلاَ زَوْجَ لَهَا. فَتَقُولُ : اسْتُكْرِهْتُ[6]، أَوْ تَزَوَّجْتُ، أَنَّ[7] ذلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا. وَأَنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ. أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى إِنْ كَانَتْ بِكْراً، أَوِ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «عبيد الله».
(2) ألحقت «عن صفية»، بهامش الأصل، وبهامش (م) : «ج : قال محمد : يقولون : عن نافع عن صفية أن عبدا».
(3) في (ب) : «الخمس».
(4) كتبت «بن الخطاب» لحقا في الهامش.
(5) رسم في الأصل على «المغتصبة» «عـ»، وبالهامش : «سقطت لابن «ح»، وعليها «صح» وفي (م) : «الحدُّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيض».
(6) عند الأعظمي : «فتقول : قد استكرهت»، زاد «قد»، اتباعا لعبد الباقي.
(7) في (ب) : «فإن» بفتح الألف وكسرها معا. وفي (ج) : بفتحها فقط.

أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذلِكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هذَا مِنَ الأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ فِيهِ[1] فَضِيحَةَ نَفْسِهَا. قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَأْتِ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ هذَا، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذلِكَ.

2486 - قَالَ مَالِك : وَالْمُغْتَصَبَةُ لاَ تَنْكِحُ[2] حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا بِثَلاَثِ حِيَضٍ، فَإِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَلاَ تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ.

5 - مَا جَاءَ فِي الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيضِ[3]

2487 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[4]، أَنَّهُ قَالَ : جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْداً فِي فِرْيَةٍ[5]، ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذلِكَ فَقَالَ : أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرّاً[6]، فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً جَلَدَ عَبْداً فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

---

(1) بهامش (ب) : «به»، وفوقها «خو عت».
(2) ضبطت «تنكح» في الأصل بضم التاء وفتحها معا. وفي (ب) بضم التاء.
(3) في (ب) : «الحد في القذف والنفي والتعريض». وبهامش (ج) : «ما جاء»، وعليها «خـ». قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك7/ 123 «وفروع القذف والتعريض كثيرة أطنب فيها أهل كتب المسائل وأصولها، ولبابها ثلاثون، ومسائل القذف كثيرة».
(4) في هامش (د) : «الزناد»، وفوقها «ب».
(5) رسم في الأصل على «فرية» رمز «هـ».
(6) قال الوقشي في التعليق على الموطا 2 / 252 : «معنى هلم، أقبل، والجر : سير رقيق، جررت الإبل : إذا رفقت بها في المشي، وتركتها ترعى النبات في سيرها، والعرب تستعملها في الشيء الذي يستمر ويتصل...». وانظر. الاقتضاب في غريب الموطأ : 2 / 396.

2488 - مَالِك، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ[1]، أَنَّ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ : مِصْبَاحٌ، اسْتَعَانَ ابْناً لَهُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ : يَا زَانٍ، قَالَ رُزَيْقٌ : فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ، قَالَ ابْنُهُ[2] : لَئِنْ جَلَدْتَهُ لَأَبُوءَنَّ عَلَى نَفْسِي[3] بِالزِّنَا، فَلَمَّا قَالَ ذلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ أَذْكُرُ لَهُ ذلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ : أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ. قَالَ رُزَيْقٌ : وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضاً: أَرَأَيْتَ رَجُلاً افْتُرِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا ؟. (قَال : فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ : إِنْ عَفَا فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ. وَإِنِ افْتُرِيَ عَلَى أَبَوَيْهِ

---

(1) ضبطت «حكيم» في الأصل بفتح الحاء وكسر الكاف، وبضم الحاء وفتح الكاف، وعليها «هـ». وبالهامش : «ع : بتقديم الراء المهملة على الزاي، قال علي بن المديني حدثنا سفيان مرة زريق بن حُكيم أوحَكيم، وكثيرا ما كان يقول : ابن حكيم بفتح الحاء، قال علي: والصواب حُكيم يعني بالضم، وبالضم حكاه الدار قطني وعبد الغني. وقع في أصل أبي عمر : حَكيم وصوابه حُكيم». وحرف الأعظمي «حكاه» إلى «ذكره»، «وصوابه» إلى «والصواب». وبهامش (ج) : «زريق بتقديم الراء وبتقديم الزاي»، وفوقها «خـ».
قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 147 رقم 120 : «رزيق بن حكيم الآيلي : مولى أبي فزارة، سمع سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز. قال محمد : وكان حاكما في المدينة».
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 306 : «رزيق بن حكيم، بضم الراء أولا، بعدها» اي مفتوحة على التصغير، وكذلك اسم أبيه، ومثله عمار بن رزيق، وعند العذري فيه في باب : «ما منكم من أحد إلا وكل به قرينه» : زريق، بتقديم الزاي، وهو خطأ، واختلف في زريق بن حيان، فكان عند ابن سهل وغيره فيه الوجهان : تقديم الزاي وتأخيرها. وكان عند ابن عتاب وابن حمدين بتقديم الراء، وهو قول أهل العراق. والذي حكى الحفاظ، وأصحاب المؤتلف، البخاري فمن بعده. وأهل مصر والشام يقولون بتقديم الزاي. قال أبو عبيد وهم أعلم به: وكذلك ذكره أبو زرعة الدمشقي، وكذا رواه الجياني في الموطأ».
(2) في (ب) و(ج) : «والله».
(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2 / 253 : «لأبوأن على نفسي. يقال : باء الرجل بذنبه : إذا اعترف به وألقى بيده». وانظر الاقتضاب في غريب الموطا 2 / 397.

وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا)[1] فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ[2] اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْراً.

2489 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[3] مَالِكاً يَقُولُ : وَذلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذلِكَ مِنْهُ، أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا، جَازَ عَفْوُهُ.

2490 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْماً جَمَاعَةً : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ. قَالَ مَالِك : وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ.

2491 - مَالِك عَنْ أَبِي الرِّجَالِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسَتَبَّا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : وَاللهِ مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلاَ أُمِّي بِزَانِيَةٍ. فَاسْتَشَارَ فِي ذلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ قَائِلٌ : مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ : قَد كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ، ثَمَانِينَ.

2492 - قَالَ مَالِك : لاَ حَدَّ عِنْدَنَا إِلاَّ فِي نَفْيٍ، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ تَعْرِيضٍ يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذلِكَ نَفْياً أَوْ قَذْفاً، فَعَلَى مَنْ قَالَ ذلِكَ الْحَدُّ تَامّاً.

---

(1) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.
(2) في (ب) : «من كتاب الله».
(3) في (ب) : «وسمعت».

2493 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلاً مِنْ أَبِيهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نُفِي مَمْلُوكَةً، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

6 - مَا لاَ حَدَّ فِيهِ

2494 – مَالِك : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ[1] فِي الأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ، أَنَّهُ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ[2]، فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى هذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا[3].

2495 – قَالَ مَالِك، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ : إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ، قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، وَدُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذلِكَ، فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

2496 – قَالَ مَالِك[4] فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِه : إِنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الحَدُّ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الجَارِيَةُ، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ.

(1) رسم في الأصل على «سمع» : «عـ»، وبالهامش : «سمعت»، وعليها. «ح» و«هـ».
(2) رسم فوقها في الأصل : «عـ»، «وصح»، وفي الهامش : «وطئها، وهو صوابه» ومثله بهامش (م).
(3) بهامش الأصل : «قال مالك : هذا أحب ما سمعت إلي، إلا أن لا يحب شريكه أن يسلمها إليه، فذلك له، إذا هي لم تحمل».
(4) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك».

2497 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ[1] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ[2] خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهَا، فَغَارَتِ امْرَأَتُهُ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فسَأَلَهُ عَنْ ذلِكَ ؟ فَقَال: وَهَبَتْهَا لِي، فَقَالَ عُمَر : لَتَأْتِينِي بِالْبَيِّنَةِ[3]، أَوْ لأَرْمِيَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ[4]، قَالَ : فَاعْتَرَفَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ.

(1) في (ب) : «عمر بن الخطاب».
(2) في هامش الأصل : «هذا الرجل اسمه خبيب بن يساف بن عتبة الأنصاري، وهو جد حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب، والمرأة التي تحته هي مليكة أوحبيبة، أخته خارجة التي كانت تحت أبي بكر، وتركها حاملا منه يقال إن عمر جلدها الفرية التي رمت زوجها بجاريتها، ثم اعترفت بأنها وهبتها له، وقيل هلال بن يساف، وزوجه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، أمها حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زهير، حكاه أبو عمر في الاستذكار، أعني القولة الثانية أنه هلال بن يساف، وحكى في الصحابة القصة الأولى». وحرف الأعظمي «خبيب» بالخاء إلى «حبيب» بالحاء، و«أخته» إلى «أتته»، و«التي رمت» إلى «حتى رمت».
(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 254 : «لتأتيني بالبينة، يروى بنونين، وبنون واحدة مكسورة مشددة، وباثنين أبلغ في المعنى».
(4) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 2/ 397 : «أولأرمينك بأحجارك، أراد الرجم، وأضافها إليه؛ لأنه كان يكون المرجوم بها، أولأنه كان السبب في أن يرجم بها».

43 - كِتَابُ السَّرِقَةِ[1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 - مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ[2]

2498 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ[3] ثَمَنُهُ[4] ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

2499 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ[5]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ

---

(1) بهامش (ج) : «كتاب السرقة بسم الله الرحمن الرحيم». ولم يرد ذكر اسم هذا الكتاب في (ب) و(م).

(2) بهامش (م) : «القطع في السرقة».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 254 : «قطع في مجن. المجن : الترس؛ لأنه يجن الذي تحته أي يستره جنه الليل وأجنه أي: ستره»، وانظر. الاقتضاب في غريب الموطا 2/ 397. وقال القاضي عياض في المشارق 1/ 156 «والمجان المطرقة بفتح الميم والجيم وتشديد النون وقيدناه عن كافة شيوخنا جمع مجن ووزنه مفاعل».

(4) بهامش الأصل : «قيمته»، وفوقها «صح». ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 368 رقم 329 : «عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، قرشي نوفلي يقال له : المكي. سمع نوفل بن مساحق، وعطاء، وابن أبي مليكة، ونافع بن جبير. روى عنه مالك، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة».

مُعَلَّقٍ، وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ. فَإِذَا آوَاهُ[1] الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ[2] فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ».

2500 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أُتْرُجَّةً[3]، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

---

(1) بهامش الأصل : «أويت إلى فلان، أوي، أويّا، قال تعالى : ﴿إذ أوينا إلى الصخرة﴾ [الكهف : 62]. وآويت فلاناً بالمد إيواء، وقد يقال: أويته بالقصر بمعنى آويته، حكاه ابن طريف.وقال إسحاق الطباع عن مالك : أن رسول الله قطع يد سارق في مجن، قال مالك : ثمنه ثلاثة دراهم، زاد ابن وهب عن مالك : والمجن الدرقة والترس». وحرف الأعظمي وآويت بالمد إلى أويت بالقصر.

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 254 : «المراح أوالجرين. المراح بضم الميم، الموضع الذي تراح إليه الإبل من المرعى أي : ترد إذا أقبل الليل»: وزاد في 2/ 255 : «والجرين شبه الأندر، وجمعه : جرن. ويقال له المربد والجوخان والمسطح». وانظر مشارق الأنوار 1/ 144.

(3) بهامش الأصل : «عـ توزري؛ أترنجة، قال مالك : وهي الأترجة التي تؤكل، هذا لابن القاسم وهذا لا يبعد في ذلك الزمان، وفي ذلك البلد، ولو كانت من ذهب لم تقوم، قال ابن كنانة : كانت من ذهب على قدر الحمصة يجعل فيها الطيب». قال أبو بكر بن العربي المعافري في كتابه المسالك 7/ 141 : «قال ابن شعبان : كانت أترجة من ذهب مثل الحمصة، وظاهر الحديث على خلاف ما قال، وذلك أن عثمان أمر بتقويم الأترجة، ولو كانت من ذهب ما أمر بتقويمها، وإنما كان يأمر بوزنها؛ لأن الذهب لا يقوم بغيره؛ لأنه ثمن للأشياء، وإنما يعتبر بنفسه لا بغيره...». قال القاضي عياض في المشارق 1/ 16 : «الأترجة بضم الهمزة وتشديد الجيم، ويقال : أيضا : أترنجة. بزيادة نون، وفيها لغة ثالثة ترنجة. وقد روي بالوجهين الأولين في الموطأ وغيره، وهما لغتان معروفتان، والأولى أفصح». وقال الوقشي في التعليق 2/ 255 : «أن سارقا سرق في زمن عثمان أترجة يقال: أترجة والجمع أترج، قال الأصمعي : ولا يقال : ترنجة، وزعم أبو زيد أنه يقال ترنجة وترنج، قال : وأترجة وأترج أفصح».

2501 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا طَالَ عَلَيَّ، وَمَا نَسِيتُ[1] الْقَطْعَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

2502 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَوْلاتَانِ لَهَا[2]، وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَبَعَثَتْ[3] مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدِ مَرَاجِلَ[4]، قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ. قَالَت : فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ، فَفَتَقَ عَنْهُ، فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ[5] لِبْداً أَوْ فَرْوَةً، وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ، دَفَعَتَا ذلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ، وَجَدُوا[6] فِيهِ اللِّبْدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[7]، أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذلِكَ فَاعْتَرَفَ

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 255 : «ما طال علي الأمر فتركت ذكر الفاعل اختصارا للعلم به، ومثله».

(2) سقطت «لها» من (ش).

(3) بهامش الأصل : «فَبُعِثَ»، وعليها : «ع» و«هـ» و«صح»، وهي رواية (ش). ولم يقرأ الأعظمي في الأصل رمز «ع».

(4) بهامش (ج) : «المراجل» اسم بلد، «والبرد» : ضرب من الثياب.

(5) في (ش) : «معه».

(6) في (ج) : «ولم يجدوا فيه».

(7) لم ترد في (ش) : «زوج النبي صلى الله عليه وسلم».

الْعَبْدُ[1]، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

2503 - قَالَ مَالِك : مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ، ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، وَإِنِ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوِ اتَّضَعَ، وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دِرَاهِمَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ[2] قُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ[3] دَرَاهِمَ. وَهذَا[4] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ[5].

2 - مَا جَاءَ[6] فِي قَطْعِ الآبِقِ السَّارِقِ

2504 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْداً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي[7] وَهُوَ أَمِيرُ

(1) رسم في الأصل على «العبد» «ح» و«ط». ولم يرد «العبد» في (ش).
(2) بهامش الأصل : «أترنجة»، وعليها «عـ»، ورسم في الأصل على «أترجه» «ح».
(3) بهامش الأصل : «ثلاثة».
(4) بهامش الأصل : «وهو». ولم يقرأه الأعظمي.
(5) بهامش الأصل : «خالفه الشافعي فقال : المعتبر ربع دينار من الذهب، ولا يعتبر فيه الفضة، وخالفه أبو حنيفة، فقال : يقطع في أقل من دينار، وقال ابن أبي ليلى : لا يقطع في أقل من خمسة دراهم، وقال غير هؤلاء : لا يقطع في أقل من أربعة دراهم، وقيل : لا يقطع في أقل من درهمين، وقيل : لا يقطع في أقل من درهم، وقيل : يقطع في كل ماله قيمة، وإن قلت، فهذه ثمانية أقوال، وفيه قول تاسع : إنه يقطع في عشرة دراهم أودينار».
(6) سقطت «ما جاء» من (ج).
(7) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 567 رقم 538 : «سعيد بن العاصي...قال البخاري: كنيته أبو عثمان، مات سعيد بن العاصي، وأبو هريرة، وعائشة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة سنة تسع، أوثمان وخمسين».

الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ : لاَ تُقْطَعُ يَدُ الآبِقِ إِذَا سَرَقَ[1]، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هذَا ؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ[2].

2505 - مَالِك، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ[3]، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَخَذَ عَبْداً آبِقاً قَدْ سَرَقَ. قَال : فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، قَالَ : فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذلِكَ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، وَأُخْبِرُهُ[4] أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ[5] كِتَابِي، يَقُولُ : كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، وَأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. [المائدة : 40] فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِداً، فَاقْطَعْ يَدَهُ.

2506 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ

(1) في (ج) : «الآبق السارق».
(2) في هامش الأصل : «قال ابن القاسم : قال مالك : لا يقطع العبد سيده إذا سرق دون الإمام، ولا يقطعه الإمام إلا بشهادة قاطعة، وذلك أن يشهد مع السيد شاهد عدل». قال ابن القاسم : «يريد مالكاً، إذا كان سيده عدلاً».
(3) ضبطت في الأصل بالتكبير والتصغير معا.
(4) بهامش الأصل : «وأخبرته» وعليها «صح». وفي (ب) : «فأخبره».
(5) كتب فوقها في الأصل : «ع» و«صح». وفي الهامش : «يقتص» وعليها «صح».

الْقَطْعُ، قُطِعَ.

قَالَ مَالِك : وَذلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ.

3 - تَرْكُ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ

2507 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى الَّلهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ. فَقَالَ صَفْوَانُ : إِنِّي لَمْ أُرِدْ هذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الَّلهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ[1]».

2508 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامَ لَقِيَ رَجُلاً[2] قَدْ أَخَذَ سَارِقاً، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ. فَقَالَ : لاَ، حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ :

---

(1) بهامش الأصل : «قال العراقي : يَسقطُ القَطعُ بالهبة، وقال غيره : يسقط قبل الحكم، ولا يسقط بعده، بدليل قوله : فهلا قبل أن تأتيني به، ومذهبنا أنه حق لله». نسبه الباجي لأبي حنيفة في المنتقى 7/ 164.

(2) بهامش الأصل : «اسمه جبر أوجبير وكان أسود اللون ذكره عبدالرزاق وعليها خ». =

إِذَا بَلَغْتَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ[1].

4 - جَامِعُ الْقَطْعِ

2509 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ[2] عَامِلَ[3] الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ[4]، فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : وَأَبِيكَ، مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ. ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْداً لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الْحَلْيَ[5] عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ بِهِ الأَقْطَعُ، أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ،

(1) ضبطت «المشفع» في الأصل بفتح الفاء المشددة وكسرها معا. ولم يتبين ذلك الأعظمي. قال الباجي في المنتقى 9/ 192 : «قوله : إن صفوان بن أمية قيل له : إنه إن لم يهاجر هلك» يحتمل أن يكون قال له ذلك من علم وجوب الهجرة قبل الفتح، فاعتقد بقاء حكمها لمن أسلم بعد الفتح، والهجرة من مكة إنما كانت قبل الفتح ؛ لأنها كانت دار كفر، فكان المهاجر يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام، وكان يهاجر ليقوم بنصرة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون إلا بالمقام معه، فلما افتتحت مكة وأسلم أهلها، وكثر الإسلام صارت مكة دار إسلام، فلم تلزم المهاجرة منها، واستغنى النبي صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين».

(2) سقطت «أن» من (ش).

(3) بهامش الأصل : «العامل هو يعلى بن منبه، ذكره ابن حبيب في الواضحة، والدار قطني».

(4) بهامش الأصل : «زعم أنه خان فريضة من الصدقة، وكان أخرجه ساعيا، فقطع يده من أجل خيانة الفريضة، فقال له أبو بكر : لئن صدقت لأقتديك منه».

(5) ضبطت في الأصل بالوجهين : بفتح الحاء وسكون اللام، وبضم الحاء وكسر اللام وكسر الياء المشددة.

فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ[1]، فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ[2].

2510 - قَالَ يَحْيَى[3] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَاراً ثُمَّ يُسْتَعْدَى[4] عَلَيْهِ. إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ أَيْضاً.

2511 - مَالِك، أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ أَخْبَرَهُ[5]، أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاساً فِي حِرَابَةٍ[6] وَلَمْ يَقْتُلُوا، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:

---

(1) في (ج) : «فأمر به أبو بكر أن تقطع».

(2) بهامش الأصل : «في أصل كتاب أبي عمر : أشد عندي من سرقته، وفي حاشيته : أشد عليه من سرقته». قال الباجي في المنتقى 9/ 197 قوله : «إن الأقطع الذي ورد من اليمن، نزل على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - يحتمل أن يريد به أنه أنزله في موضع يسكنه، ويكون فيه بأمره، ويحتمل أن يكون أنزله في دار يسكنها أبو بكر في بيت فيها، إما أن يكون البيت الذي يسكنه أبو بكر أوبيت آخر. ويحتمل أن يكون أنزله تلك الدار، لا يسكنها غير أبي بكر، ويحتمل أن يكون يسكنها معه غيره...». =

(3) ألحقت «قال يحيى» بهامش الأصل. ولم يقرأها الأعظمي.

(4) في (ج) : يستعدا. قال الوقشي في التعليق 2/ 257 : «يقال : استعديت السلطان على فلان واستأديته».

(5) بهامش الأصل : «ليس في الموطأ مسألة في المحاربين غير هذه».

(6) ضبطت «حرابة» في الأصل بالخاء والحاء معا، ورسم فوقها «حرابة» «عـ». و«معا» و«صح»، وبهامش الأصل «قال ح : خرابة وحرابة، يقولون: الخرابة سرقة الإبل خاصة». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 257 : «الحرابة بالحاء غير معجمة، السَّلْبُ، حَرَبْتُ مَالَهُ أَحْرُبُهُ، ووقع في بعض النسخ : «خِرَابَة» بخاء معجمة، وهي سرقة الإبل خاصة، يقال : رجل خَرِبٌ، وقوم خِراب، والأول هو الوجه».

لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذٰلِكَ.

2512 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً، قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ : إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً مِنْ حِرْزِهِ، فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ. كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ، لَيْلاً كَانَ أَوْ نَهاراً[1].

2513 – قَالَ مَالِك، فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ: إِنَّهُ يُقْطَعُ يَدُهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ يُقْطَعُ يَدُهُ وَقَدْ أُخِذَ الْمَتَاعُ مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ ؟ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ تُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ، فَيُجْلَدُ الْحَدَّ، قَالَ : وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيُجْلَدُ الْحَدَّ، قَالَ : وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ، فَكَذَلِكَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا، وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا.

2514 – قَالَ مَالِك فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعاً، فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً، أَوِ الصُّنْدُوقِ أَوِ الْخَشَبَةِ[2] أَوْ

(1) في (ج) : «أولم يكن ليلا كان ذلك أونهارا». وفي (ش) : «ليلا كان ذلك أو نهارا».
(2) في (ش) : «بالخشبة».

بِالْمِكْتَلِ[1] أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ، مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً : إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً، فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَذلِكَ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً، فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعاً[2].
قَالَ[3] : وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِمَّا يَبْلُغُ[4] قِيمَتُهُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً، فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ.

2515 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئاً الْقَطْعُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا. وَذلِكَ أَنَّ الدَّارَ هِيَ حِرْزُهُ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ حِرْزاً لَهُمْ جَمِيعاً، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئاً يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

(1) في مشارق الأنوار 2/ 76 : «قيل : هو الزنبيل، وقيل : القفة، وكلاهما بمعنى، قال ابن وهب : «المكتل يسع من خمسة عشر صاعا عشرين». قال الوقشي في التعليق 2/ 257 : «أو الصندوق...أو بالمكتل، الصندوق، التابوت، والمكتل، شبه القفة».
(2) بهامش الأصل : «قال الشافعي : وأبو «ح» : لا قطع عليهم، حتى يكون في كل واحد منهم ما يجب فيه القطع».
(3) في (ش) : «قال وإن».
(4) في (ش) : «تبلغ».

2516 - قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ[1] يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ[2] سِرّاً فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ[3].

2517 - وَقَالَ فِي الْعَبْدِ لاَ يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرّاً فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ. قَالَ : وَكَذلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ، إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلاَ لِزَوْجِهَا، وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ[4] عَلَى بَيْتِهَا، ثُمَّ دَخَلَتْ سِرّاً، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهَا، قَالَ : وَكَذلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا. وَلاَ مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، فَدَخَلَتْ سِتْراً[5]، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنَّهَا تُقْطَعُ يَدُهَا. قَالَ

=

(1) في (ج) : «عبد الرجل».
(2) بهامش الأصل : «يدخل».
(3) كتب في الأصل علي أول هذا الحديث : «من»، وعلى آخره «إلى» : «قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِه : أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ. ثُمَّ دَخَلَ سِرّاً فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلاَ قَطْعَ عَلَيْه». وبالهامش : «قال مالك: الأمر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع أنه لا قطع عليه، وكذا الأمة إن سرقت من متاع سيدها، لا قطع عليها. قال مالك : الأمر عندنا في عبد الرجل الذي لا يكون من خدمه، ولا ممن يأمن على بيته، يدخل سرا فيسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع، أنه يقطع يده. هذا الذي في الحاشية في أصل أبي عمر رضي الله عنه، والمعلم عليه في الأصل، ووصل ذلك بأن قال: هكذا عند أحمد بن أبي...وما في الأصل هو عنده في الحاشية لقاسم». وحرف الأعظمي «من» إلى «س».
(4) في (ج) : «تامن».
(5) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) و(م) : «سرا».

مَالِكٌ[1] : وَكَذلِكَ الرَّجُلُ. يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ، أَوِ الْمَرْأَةُ تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ[2] إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ، فِي بَيْتٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِ[3] عَلَيْهِمَا، وَكَانَ فِي حِرْزٍ سِوَى[4] الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ، فَإِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ[5] الْقَطْعُ[6].

2518 - قَالَ مَالِك، فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالأَعْجَمِيِّ الَّذِي لاَ يُفْصِحُ : إِنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلَقِهِمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ. قَالَ : فَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلَقِهِمَا، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ، وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، وَالثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ.

2519 - قَالَ مَالِك[7] وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ، أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ[8]، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ. قَالَ : وَذلِكَ

---

(1) في (ش) : «قال : وكذلك».
(2) في (ش) : «القطع وإن كان».
(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 257 : «الغلق : ما يغلق فيه الباب، ويسمى أيضا الباب غلقا». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص : 173.
(4) في (ج) : «فعليه فيه».
(5) بهامش الأصل : «خالفه العراقي، يقول : لا قطع عليه».
(6) في (ج) : «فعليه فيه القطع»، وفي (ش) : «فعليه القطع فيه».
(7) في (ش) : «قال : وقال مالك».
(8) بهامش الأصل : «فيه قطع». قال الوقشي في التعليق 2/ 257 : «بمنزلة حرسية الجبل : «حريسة الجبل» السرقة نفسها، يقال : حرس يحرس حرسا : إذا سرق، ويكون المعنى إنه ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع حتى يؤويها المراح»، وانظر مشارق الأنوار 1/ 188.

أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا. قَالَ : وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ.

5 - مَالاَ قَطْعَ فِيهِ

2520 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَبْداً سَرَقَ وَدِيّاً[1] مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ، فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذلِكَ، فَأَخْبَرَهُ[2] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلاَ كَثَرٍ». وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلاَماً لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَه، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ : أَخَذْتَ غُلاَماً لِهذَا ؟ فَقَالَ[3] : نَعَمْ، فَقَالَ[4] : فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِه ؟ قَالَ : أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 258 : «الودي، الفسيل وهو النخلة الصغيرة التي تغرس، ولكن مروان ورافعا أجريا الودي مجرى الكثر والثمر، ولولا ذلك لم تكن حجة».

(2) في (د) : «وأخبره»، وفي الهامش : «فأخبره»، وعليها «ث».

(3) في (ج) : «قال».

(4) في (ب) و(م) : «قال».

وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلاَ كَثَر». فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ[1].

2521 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلاَمٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ : اقْطَعْ يَدَ غُلاَمِي هذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ. فَقَالَ لَه[2] عُمَرُ : مَاذَا سَرَقَ ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي، ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَماً، فَقَالَ عُمَرُ : أَرْسِلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ[3].

2522 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعاً[4]، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِت : لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ.

---

(1) قال الباجي في المنتقى 9/ 227 : «والودي هو الفسيل، وهو صغار النخل، وقد روى ابن وهب عن مالك في الموازية : «لا يقطع من سرق نخلة أوكبيرة». قال القاضي أبو محمد: «ولا قطع في الجُمَّار» والأصل في ذلك ما روي عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «لا قطع في ثمر ولا كثر» والكثر الجمار. قال القاضي أبو محمد في الثمر المعلق : لا قطع فيه؛ لأنه لم يضعه عندك من يقصد إحرازه. ومعنى ذلك أن الثمر في الشجر ليس بموضع على وجه الإحراز...».

(2) رسم في الأصل على «له» : «ح» .

(3) قال الباجي في المنتقى 9/ 231 : «أن قول عبد الله بن عمرو» «اقطع يد غلامي» يقتضي أنه اعتقد أنه لا يجوز له قطع يده، وإنما ذلك إلى الإمام والحاكم، بخلاف الجلد في الزنا والخمر، فإن للسيد إقامته على عبده. وأما ما فيه قطع عضو أوقتل، فإن ذلك ليس لأحد إقامته إلا الإمام...».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 258 : «قد اختلس متاعا. الخُلسة والاختلاس : أخذ الشيء في سرعة، والخلسة والدُّعْرَة واحد».

2523 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيّاً قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ[1] مِنْ حَدِيدٍ، فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمنِ مَوْلاَةً لَهَا يُقَالُ لَهَا : أُمَيَّةُ. قَالَ أَبُو بَكْر : فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ، فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي. أَخَذْتَ نَبَطِيّاً فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ فَذُكِرَ لِي، فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ، قَالَتْ : فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ : لاَ قَطْعَ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِيَّ.

2524 - قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ[2] الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ، أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ أَوِ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ، فَإِنَّ اعْتَرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلاَ يُتَّهَمُ أَنْ يُوقِعَ عَلَى نَفْسِهِ هذَا[3].

2525 - قَالَ مَالِك : وَأَمَّا مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْماً عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ[4].

2526 - قَالَ مَالِك : لَيْسَ عَلَى الأَجِيرِ وَلاَ عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ؛ لأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ[5].

---

(1) في (م) : «خواتما»، وبالهامش : «خواتم».

(2) في (م) : «الأمر المجتمع» دون الواو.

(3) في (ش) و(م) : «ولا يتهم على أن يوقع على نفسه»، وبهامش (م) : «في أن»، وعليها «ح».

(4) في هامش الأصل : «قال محمد بن الحسن، والمزني، وداود : لا يجوز إقراره بحد ولا غيره».

(5) قال الباجي في المنتقى 9/ 234 : «إن الأجير والخادم المؤتمن على الدخول والخروج،

2527 - قَالَ مَالِك فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ.

2528 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[1] فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ، قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِه : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْراً لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ. وَمَثَلُ ذلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنِ امْرَأَةٍ مَجْلِسا[2] وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَاماً، فَلَمْ يَفْعَلْ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذلِكَ أَيْضاً حَدٌّ.

2529 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخُلْسَةِ قَطْعٌ، بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ.

كَمُلَ كِتَابُ الرَّجْمِ والْحُدُودِ، والْحَمْدُ للهِ حَقَّ حَمْدِهِ.

لا قطع عليهم؛ لأن أخذ هؤلاء ليس على وجه السرقة، وإنما هو على وجه الخيانة، والخائن لا قطع عليه؛ لأن صاحب المتاع قد ائتمنهم على الوصول إلى ما سرقوه، فأشبه المودَع يجحد ويخون؛ لأن القطع في السرقة من شروطها الحرز، ومن أبيح له الوصول إلى موضع، فليس ذلك في حقه حرزا».

(1) ألحقت «المجتمع عليه»، بهامش الأصل. ولم يقرأها الأعظمي.

(2) في هامش الأصل : «حراما»، وعليها «عت».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً.

44 - كِتَابُ الأَشْرِبَةِ[1]

1 - الحَدُّ فِي الخَمْرِ

2530 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلاَنٍ[2] رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلاَءَ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ، جَلَدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَدَّ تَامّاً[3].

2531 - مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[4] اسْتَشَارَ فِي الخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب : نَرَى أَنْ نَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى[5]، وَإِذَا هَذَى

---

(1) لم يرد هذا العنوان في (ش) و(م).
(2) بهامش (م) : «فلان هذا كان عبيد الله بن عمر بن الخطاب».
(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 3/ 8 : «هذا الإسناد أصح ما يروى من أخبار الآحاد، وفي هذا الحديث من الفقه؛ وجوب الحد على من شرب مسكرا أسكر أولم يسكر، خمرا كان من خمر العنب أونبيذا...».
(4) بهامش الأصل : «مقطوع، وإنما هو ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس».
(5) بهامش الأصل : «بكسر هدى»، وعليها «صح».

افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الحَدِّ[1] ثَمَانِينَ.

2532 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الخَمْرِ، فَقَال : بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ فِي الْخَمْرِ، (وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَدْ[2] جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ)[3].

2533 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُحِبُّ اللهُ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدّاً.

2534 - قَالَ مَالِك : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَاباً مُسْكِراً وَلَمْ يَسْكَرْ[4]، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ[5].

2 - مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيه

2535 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ

(1) في (ب) : «الخمر».
(2) سقطت «قد» من (ج).
(3) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.
(4) في (ج) : «أو لم يسكر».
(5) في هامش الأصل : «زاد مطرف وابن بكير عن مالك، وإنما حرم شرب المسكر، وفي ذلك عوتب الناس، ليس في السكر، فمن شرب ما حرم الله، فقد وجب عليه الحد سكر أولم يسكر، وإنما ذلك بمنزلة السارق يسرق السرقة، فتوجد معه، وترد إلى صاحبها ويقطع يد السارق، ولم ينتفع بالسرقة، وإنما يسرقها ليذهب بها، قال مالك في الرجل يدعي على نفسه أنه شرب خمرا : قال : إن نزع عن ذلك وقال: إنما قلته لكذا وكذا لأمر يذكره، فليس عليه حد، وإن أقام على ذلك جلد الحد». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر : فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ : فَقِيلَ لِي : نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[1].

2536 – مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

3 - مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ[2] جَمِيعاً

2537 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[3] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ[4] جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً.

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 15/ 332 : «وأما الدباء فهو القرع المعروف، وهو إذا يبس وصنع منه ظرف يسرع فيه النبيذ إلى الشدة، مزفتا كان أوغير مزفت؛ ولذلك ما جاء في هذا الحديث وغيره ذكر الدباء مطلقا ثم عليه المزفت منه ومن غيره والله أعلم». وقال فيه أيضا 15/ 331 «كان عبد الله بن عمر يرى أن النهي عن الانتباذ في الظروف نحو الدباء والمزفت غير منسوخ». وفي الاستذكار 8/ 15 «كان عبد الله بن عمر يكره النبيذ في الدبّاء والمزفت، وقوفا عند ما صح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله».

(2) كتب فوقها في الأصل : «ينبذا»، وعليها «عـ».

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 5/ 154 : «هكذا رواه مالك بإسناده هذا مرسلا لا خلاف عنه في ذلك فيما علمت، وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، ذكره البزار، قال : حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وسلمة بن شبيب قالا : حدثنا عبد الرزاق. وهو حديث يروى متصلا من وجوه صحاح كثيرة، منها حديث ابن عباس، وجابر، وأبي قتادة، وأبي سعيد، وأنس، وأبي هريرة».

(4) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وبالهامش : «التمر لابن وضاح». وحرف الأعظمي التمر إلى الثمر بالثاء المثلثة. وفي هامش (د) : «والتمر أصلحه ابن وضاح، وكذلك رواه جماعة عن مالك» وبهامش (م) : «البسر والتمر جميعا لمحمد وسائر الرواة».

2538 – مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ[1]، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الَأشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحُبَابِ الأَنْصَارِيِّ[2]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الَأنْصَارِيِّ[3]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى أَنْ يُشْرَبَ[4] التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً. قَالَ[5] مَالِكٌ : وَهُوَ[6] الَأمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّهُ يُكْرَهُ ذلِكَ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ[7].

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 725 رقم 756 : «قال البرقي : يقال إن قول مالك : أخبرني الثقة عن بكير إنما هو مخرمة بن بكير، قال: وقال لي ابن معين : كان مخرمة ثبتا، وكانت روايته عن أبيه، من كتاب وجده لأبيه لم يسمعه منه».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 413 رقم 382 : «عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري، قال البخاري : أنصاري مدني، عن أبي قتادة، روى عنه بكير بن عبد الله الأشج».

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 24/ 205 : «هكذا روى هذا الحديث عامة رواة الموطأ كما رواه يحيى، وممن رواه هكذا : ابن عبد الحكم، والعقنبي، وعبد الله بن يوسف، وابن بكير، وأبو المصعب وجماعتهم. وررواه الوليد بن مسلم عن مالك، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا الحسن بن هاشم بن بشر الحراني، حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمن بن الحباب السلمي، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا».

(4) كتب فوقها بهامش الأصل : «ينبذ» ، وعليها «صح».

(5) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك»، وفي (م) : «قال : وقال مالك».

(6) في (ج) : «وهذا».

(7) في الاستذكار 8/ 18 : «قول مالك هذا يدل على أن النهي المذكور في هذا الباب نهي عبادة واختيار، لا للسرف والإكثار، كما قال أبو حنيفة، ولا تجوز الشدة عبادة واختيار، كما قال الليث وغيره». ثم قال : «روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينبذ التمر، والزبيب والزهو، والرطب، من طرق ثابتة من حديث ابن عباس، وحديث أبي قتادة، ومن حديث جابر، ومن حديث أبي سعيد، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أنس».

4 - مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ[1]

2539 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ[2]، فَقَالَ : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ[3] حَرَامٌ».

2540 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ، فَقَال : لاَ خَيْرَ فِيهَا، وَنَهَى عَنْهَا. قَالَ مَالِك : فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَم : مَا الْغُبَيْرَاء ؟ فَقَالَ : هِيَ الأُسْكُرُكَةُ[4].

(1) في (ش) «تحريم الخمر».
(2) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 77 : «البتع بكسر الباء بواحدة وسكون التاء باثنين فوقها وقد أهل اللغة فيه فتح التاء أيضا، ولم يختلفوا في كسر الباء قبلها. هو شراب العسل».
(3) بهامش الأصل «فهو»، وعليها «ذر» و«صح»، وهي رواية (ش).
(4) كتب فوقها في الأصل «عـ» ، وبالهامش : «الاسْكُرُكَة بسكون الكاف الأولى، وضم السين والراء، وحكاها أبو عبيدة، مرة أخرى بضم الكاف وسكون الراء، قال : وهي شراب لأهل اليمن، وقال أبو حنيفة : السكركة : اسم أعجمي، ويقال لها أيضا السقرقة. وفيه أيضا: «السكركة وهي شراب يصنع من الأرز، وقيل من الذرة، والأول أصح، قاله أبو عمر». قال في الاستذكار 8/ 20 : «قد ذكرنا في التمهيد مرسل عطاء هذا مسندا من طرق وذكرنا حديث صفوان بن محرز، قال : سمعت أبا موسى يخطب على هذا المنبر، وهو يقول : «ألا إن خمر أهل المدينة، البسر والتمر، وخمر أهل فارس : العنب، وخمر أهل اليمن البتع، وهو العسل، وخمر الحبشة، الأسكركة، وهو الأرز. وقال أيضا: قد قيل في الأسكركة : إنه نبيذ الذرة، والأول أصح إن شاء الله تعالى»، وفي (م) : «أسكركة»، وبالهامش : «الأسكركة».

2541 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ».

5 - جَامِعُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ[1]

2542 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَى رَجُلٌ[2] لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا ؟»، قَالَ : لاَ، فَسَارَّهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بِمَ سَارَرْتَه ؟»، فَقَالَ[3] : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] : «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

2543 - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ[5] : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ

---

(1) في (ش) : «المسكر» وفي الهامش «الخمر» وعليها «ع» وما يشبه الواو.
(2) بهامش الأصل : «الرجل، هو كيسان أبو نافع الدمشقي في مسند موطأ ابن وهب، وفي الصحابة لابن رشدين. وقيل : إنه أبو عامر الثقفي، ذكره ابن السكن».
(3) في (ج) و(ش) : «قال». وفوقها في (ش) «ع» و«ز».
(4) لم ترد التصلية في (ش).
(5) في (ج) و(ش) و(م) : «أنه قال».

الأَنْصَارِيَّ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، قَالَ : فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَال: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا. قَالَ : فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.[1]

2544 - مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأَرْضِ وَثِقَلَهَا. وَقَالُوا : لاَ يُصْلِحُنَا إِلاَّ هذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ : اشْرَبُوا الْعَسَلَ، فَقَالُوا[2] : لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ[3] الأَرْضِ : هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هذَا الشَّرَابِ شَيْئاً لاَ يُسْكِرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ، وَبَقِيَ[4] الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ[5] : هذَا الطِّلَاءُ[6]، هذَا مِثْلُ طِلَاءِ الإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ. فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : أَحْلَلْتَهَا وَاللهِ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلاَّ وَاللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لاَ أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئاً حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ،

(1) قال البوني في تفسير الموطأ 2/ 912 : «في هذا الحديث ما يدل على أن الخمر من جميع الأشربة، وهو بين في اللغة، لأن الخمر إنما سمي خمرا، لأنه يخامر العقل، بمعنى يغطيه، ومنه سمي خمار الرأس، لتغطيته الشعر».

(2) في (ج) و(م) : «قالوا».

(3) بهامش الأصل : «تلك»، وفوقها «خ».

(4) بهامش الأصل : «منه»، وعليها «ح» .

(5) في (ج) : «قال».

(6) في (ج) : «الطلا».

وَلاَ أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئاً أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ.

2545 – مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، فَنَعْصِرُهُ خَمْراً فَنَبِيعُهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : إِنِّي أُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكُمْ وَمَلاَئِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ، أَنِّي لاَ آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا، وَلاَ تَبْتَاعُوهَا، وَلاَ تَعْصِرُوهَا، وَلاَ تَشْرَبُوهَا، وَلاَ تَسْقُوهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

كَمُلَ كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، والْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.[1]

(1) في (ش) : «تم كتاب الأشربة بحمد الله وعونه». وفي (م) : «تم .. الحدود».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

45 - [كتاب الْجَامِعِ][1]

1 - الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا

2546 – مَالِكٌ[2]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ[3]، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِم». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

2547 – مَالِكٌ[4]، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ[5]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ[6] الثَّمَرِ، جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ

---

(1) في (ج) : البسملة بعد كتاب الجامع وبعد الدعاء للمدينة وأهلها. جاء كتاب الجامع في (ش) بعد كتاب القسامة. وابتدئ بالبسملة، ووردت البسملة في (م) مع عنوان الكتاب في السطر نفسه.

(2) بهامش الأصل : «بن أنس»، وعليها «صح». وفي (ش) : «حدثني أبي يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 288 : «بارك لهم في مكيالهم. أي : فيما يكيلونه...، ومن شأن العرب أن تعدل عن التصريح بذكر الشيء إلى ما يشير إليه، ويدل عليه».

(4) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(5) سقطت «عن أبيه» من(ش).

(6) رسم في الأصل على «أول» علامة «عـ» : وبالهامش» «سقط أول لابن وضاح»، وعليها «صح».

اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا[1]، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ[2] لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ». ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذلِكَ الثَّمَرِ[3].

2 - مَا جَاءَ فِي سُكْنَى المَدِينَةِ وَالخُرُوجِ مِنْهَا

2548 - مَالِكٌ[4]، عَنْ قَطَنِ بْنِ[5] وَهْبِ بْنِ عُمَيْرِ[6] [7] بْنِ الأَجْدَعِ،

---

(1) في (ج) : «ومدّنا».

(2) بالأصل فوق «دعاك» علامة «ح»، و«صح» وبالهامش : «ع : وأنه دعا لمكة، لعبيد الله».

(3) في الاستذكار لابن عبد البر 8/ 218 : «أما دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس بالبركة لأهل المدينة في مكيالهم وصاعهم ومدهم، فالمعنى فيه والله عز وجل أعلم، صرف الدعاء بالبركة إلى ما يكال بالمكيال، والصاع والمد، من كل ما يكال، وهذا من فصيح كلام العرب...». ثم قال 8/ 220 : «ولو كان الدعاء للمدينة بالبركة دليلا على فضلها على مكة، لكانت الشام واليمن أفضل من مكة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالبركة لأهلها، ولم يذكر في ذلك الحديث مكة، وهذا لا يقوله مسلم».

(4) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(5) «بن»، سقطت من (د) وفي الهامش : «قطن» وفيه «في» موضع : «بن» المصحح عليه... لابن وضاح وهو...».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 543 رقم 513 : «قطن بن وهب بن عويمر الأجدع. قال البخاري : الخزاعي وقال غيره : هو أحد بني سعد ابن ليث».

(7) بهامش الأصل : «ع، لابن وضاح : قطن بن وهب، عن عويمر بن الأجدع، أن يحنس، وكذلك رواه ابن القاسم، والصواب ما رواه عبيد الله بن يحيى عن أبيه الذي في داخل الكتاب، خرجه الدارقطني عن ابن القاسم رواية الحارث بن مسكين عنه كالجماعة، ولم يذكر خلافا عن أحد منهم أنه قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع»، بهامش (م) : «عن عويمر ؛ رده ابن وضاح، والذي روى عبيد الله أصح».

أَنَّ يُحَنَّسَ[1] مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ[2] أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ[3] كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلاَةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : اقْعُدِي لُكَعُ[4]، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا[5] وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً[6] أَوْ شَهِيداً[7] يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

2549 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الإِسْلاَمِ. فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

---

(1) في هامش (د) : «يَحَنَّس».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 649 رقم 615 : «يحنس مولى الزبير، ويقال : مولى آل الزبير، ويقال مولى المصعب بن الزبير، قرشي مدني، ويقال : مولى ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب يروي عن أبي سعيد. وقال مسلم بن الحجاج : يحنس أبو موسى مولى الزبير بن العوام».

(3) في (ج) : «أنه أخبره».

(4) بهامش (م) : «لكاع» لابن بكير. في مشارق الأنوار 1/ 357 : «اقعدي لكاع» بفتح اللام والكاف، وكسر العين غير منونة مثل، حذام، وقطام. يقال ذلك لكل من يستحقر، والعبد والأمة والوغد من الناس، والجاهل والقليل العقل...». وقال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ 2/ 94 : «اللكع : كلمة تستعملها العرب في كلامها عند الزجر لمن تستدنيه في قدره، وفي عقله، من ذكر أو أنثى، تَعْتَدِلُ الكلمة فيهما جميعا...».

(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 289 : «يصبو على لأوائها. اللاواء : الشدة وأصلها الهمزة، ثم يخفف، ويقال لها أيضا : لولاءُ باللام، والأول أشهر، والجهد : المشقة والجهد الطاقة. وقيل: هما بمعنى واحد». وفي المشارق 1/ 353 : «يريد المدينة ممدود، أي شدتها وضيقها».

(6) قال الوقشي في التعليق 2/ 290 : «أو شفيعا الأشبه »بأو« ههنا أن تكون بمعنى الواو».

(7) قال الوقشي في التعليق 2/ 290 : «إلا كنتَ له شهيدا». أي شاهدا، بما يصبر عليه من ضيق العيش وشظفه».

يَا رَسُولَ اللَّهِ[1] أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى)[2]، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ[3]، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا[4]».

2550 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُول : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول : قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُون : يَثْرِبُ[5]، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيد».

2551 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلاَّ أَبْدَلَهَا اللهُ خَيْراً مِنْه».

(1) سقطت «يا رسول الله» من (ج).
(2) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.
(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 290 : «إنما المدينة كالكير. الكير. زق الحداد الذي ينفخ فيه والكوز : الفرن المبني من الطين الذي ينفخ فيه بالكير».
(4) بهامش الأصل : «طيبها لابن وضاح»، وعليها «ع». وضبط الأعظمي «طيبها» التي في المتن بكسر الطاء، وضم الباء خلافا للأصل. قال الوقشي في التعليق 2/ 290 : «ينصع طيبها». معنى ينصع يخلص، وكل لون خلص من أن يشوبه لون آخر فقد نصع، يقال : أبيض ناصع، وأسود ناصع».
(5) قال ابن حبيب في شرح غريب الموطأ 2/ 96 : «يعني : يسمونها يثرب، وهي المدينة، كره أن تسمى يثرب، وكذلك كانت تسمى في الجاهلية، فنهى رسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وسماها : المدينة». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 292 .

2552 - مَالِك، عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْر، عَنْ سُفْيَـانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «تُفْتَحُ[1] الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ[2]، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

2553 - مَالِك، عَنِ ابْنِ حِمَاسٍ[3]، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

---

(1) في (ج) : «يفتح».

(2) ضبطت في الأصل بفتح الياء، وكسر الباء، وضمها أيضا. وبضم الياء وكسر الباء. وفي هامش الأصل : «بفتح الياء، رواه ابن القاسم، وابن بكير، ويحيى بن يحيى، وفسّره ابن القاسم : بيدعون. لابن وهب يُبسون، وفسّره يزينون لهم الخروج من إبساس الناقة عند الحلب لتدر، وذلك بأن... بيدك على وَجْهِهَا وصفحة عنقها تزين لها ذلك، وعلى هذا فسّره ابن حبيب، ومنع ما سواه». وفيه أيضا : وقال يحيى بن يحيى : يَبِسون : يعني يسيرون السير الشديد، ألا تسمع قول الله تعالى : وبست الجبال بسا، فهذا السير. وفيه أيضا : قال أبو عمر: ورواية يحيى بفتح الياء وكسر الباء». قال القاضي عياض في المشارق 1/ 100 : «قال مالك : يبسون يسيرون. وقال ابن وهب : يزينون لهم الخروج. وقيل عن مالك أيضا : يدعون غيرهم للرحيل، وقيل يزجرون إبلهم. ويقال : بست الناقة أبس وأبس وأبسست أبس إذا سقتها. ويقـال في زجر الإبل في السوق : بس بس بفتح الباء وكسرها، أخبرنا بذلك القاضي التميمي عن أبي مـروان بن سراج، ومنه هذا ؛ ويقال : بسستها أيضا إذا دعوتها للحلب، فعلى هذا أنهم يدعون غيرهم للرحيل عن المدينة إلى الخصب بغيرها، ويدل عليه قوله : بأهاليهم ومن أطاعهم. وقال الداوودي : يبسون أي يزجرون دوابهم فتفت ما تطأ». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 292

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 646 رقم 614 : «يوسف بن يونس بن حماس... قال معن، وأبو مصعب، عن مالك : يونس بن يوسف. وقال ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وابن أبي مريم وغيرهم : يوسف بن يونس، وقال القعنبي : عن مالك، أنه بلغه عن أبي =

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ، فَيُغَذِّي[1] عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوِ الْمِنْبَرِ[2]». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، فَلِمَنْ يَكُونُ الثِّمَارُ ذٰلِكَ الزَّمَانَ ؟ فَقَالَ : «لِلْعَوَافِي، الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ»[3].

2554 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ : يَا مُزَاحِمُ[4]، أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ؟.

3 - مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

2555 - مَالِك، عَنْ عَمْرٍو[5] مَوْلَى الْمُطَّلِبِ[6]، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ،

= هريرة. وقال يحيى بن يحيى، عن مالك، عن ابن حماس ولم يسمه، وقال عبد ربه بن يوسف عن مالك : يوسف بن سنان، والذي قال يوسف بن يونس بن حماس هو الصحيح».

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 293 : «فيغذي : يقال : غذّى، وغذَى بمعنى : نزل دفعة بعد دفعة يقال غذى ببوله وغذى : إذا قطعه».

(2) في (ج) : «أو على المنبر».

(3) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح انتهى حديث النبي إلى قوله : للعوافي». قال الوقشي في التعليق 2/ 293 : «العوافي الطير والسباع. العوافي : من عَفَتَّ الشيء تعفوه : إذا قصدته، يقال : عفاه يعفوه عفوا واعتفاه يعتفيه اعتفاء فهو عاف ومعتف : إذا قصده».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 293 : «...أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت إليها فبكى، ثم قال : يا مزاحم». خروج عمر بن عبد العزيز عن المدينة، لم يكن رغبة عنها، وإنما عزله الوليد عنها، وولى عثمان بن يحيى المزني سقاية الحاج، فقد علم أنه لم يكن ممن نفت المدينة، ولا ممن رغب عنها ولكنه أخرج كلامه مخرج الإشفاق، ومزاحم مولاه».

(5) بهامش (م) : «بن أبي عمرو»، وعليها «ح».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 468 رقم 439 : «عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، روى عن أنس بن مالك...قال لنا أبو القاسم : عمرو بن أبي عمرو، واسم أبي عمرو ميسرة مولى المطلب ابن الحكم بن عبد الله بن حنطب».

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ : «هذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ[1]، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ[2]، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[3]».

2556 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ[4] مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا[5] حَرَامٌ».

2557 – مَالِك، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ[6]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَاناً قَدْ أَلْجَؤُوا ثَعْلَباً إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ.

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 294 : في قوله : (هذا جبل يحبنا ونحبه) ثلاثة أقوال : أحدهما أن تكون المحبة حقيقة لا مجازا، وليس يبعد أن يخلق الله تعالى في الجبل محبة كما خلق في الجذع حنينا. والثاني : أنه نسب المحبة إلى الجبل وهو يرى أهله الأنصار. والثالث : أن يكون المعنى : أن الجبال لو كانت ممن تحب لأحبنا هذا الجبل».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 294 : «إن إبراهيم حرم مكة وفي حديث آخر : إن هذا البلد حرمه الله ومثله في القرآن».

(3) قال النعمان : «ما بين لابتي المدينة حلال، وهذا مردود بهذا الحديث».

(4) في هامش (د) »ترتع بالمدينة»، وعليها »ت».

(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 295 : « ما بين لابيتها. اللابة : الحرة، وفيها لغتان : لابة ولُوبَة، وهي أرض سوداء الحجارة». وانظر تفسير غريب الموطأ 2/ 101. وقال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 7/ 185 : «اللابتان : الحرتان، واللابة : الحرة، وهي الأرض التي ألبست الحجارة السود الجرد، وجمع اللابة : لابات ولوب، وكذلك فسره ابن وهب وغيره». وقال ابن حبيب في شرح غريب الموطأ 2/ 101 : «وتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة، إنما يعني في الصيد، ذلك حرم الصيد، فأما في قطع الشجر، فبريد في بريد، في دور المدينة كلها، كذلك أخبرني مطرف عن مالك، وعن عمر بن عبد العزيز».

(6) بهامش الأصل : «يوسف بن يونس، لابن القاسم، وابن بكير، ومطرف وابن وهب، وابن عفير».

قَالَ مَالِك : لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْنَعُ هذَا؟.

2558 - مَالِك، عَنْ رَجُلٍ[1] قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالأَسْوَافِ[2]، قَدِ اصْطَدْتُ نُهَساً[3]، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ.

4 - مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ

2559 - مَالِك[4]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ. قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ

---

(1) بهامش الأصل : «ع : شرحبيل بن سعد وهو ضعيف، ولم يسمه مالك ؛ لأنه كان لا يرضاه». وفيه أيضا : «جاء رجل إلى القاسم بن محمد فقال حدثنا عن الطرائف، فقال عليك بشرحبيل بن سعد، وقال ابن أبي ذئب : نا شرحبيل بن سعد، وكان متهما، ذكره كله ابن أبي خيثمة». وأبدل الأعظمي «نا» ب «حدثنا» خلافا لاصطلاح الأصل. وانظر التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة 2/ 227 : ترجمة رقم .2593 قال الوقشي في التعليق 2/ 296 : «عن مالك عن رجل. الرجل الذي ثم يسمه مالك، اسمه شَرَحْبيل بن سعد، وكان عنده غير مرضي ولا ثقة». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 711 رقم 423.

(2) بهامش الأصل : «الأسواف موضع بناحية البقيع، وهو موضع صدقة بن زيد». قال الوقشي في التعليق 2/ 295 : «وأنا بالأسواف». (الأسوافُ : موضع بناحية البقيع من المدينة).

(3) بهامش الأصل : «هو الصرد، وقيل : بل هو أصغر منه، وقيل : هو اليمامة». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 30 : «اصطدت نهسا بضم النون وفتح الهاء وآخره سين مهملة : هو طائر يشبه الصرد : قال الحربي : يديم تحريك ذنبه يصطاد العصافير، وقال غيره: يشبه الصرد، وليس بالسرد. قال أبو عمرو : قيل : إنه اليمام».

(4) في (ش) و (م) : «وحدثني يحيى عن مالك».

كَيْفَ تَجِدُكَ؟ (وَيَا بِلاَلُ : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟)[1]. قَالَتْ : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ[2] :

كُـلُّ امْــرِئٍ مُصَبَّـحٌ فِي أَهْلِـهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ[3].

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ، يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ[4] :

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ، وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ ؟

وَهَـلْ أَرِدَنْ يَوْمـاً مِيَـاهَ مَجَنَّـةٍ ؟ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[5] ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا لَنَا[6]، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا[7] بِالْجُحْفَةِ».

2560 - قَالَ مَالِك : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ : وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ :

---

(1) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.
(2) بهامش الأصل : «هذا الرجز لحكيم النهشلي، قاله يوم الوقيط بطاء مهملة». وانظر الدلائل في غريب الحديث 3/ 1119.
(3) بهامش الأصل : «قالت عائشة».
(4) في (ج) : «ويقول».
(5) بهامش الأصل : «جبلان على ثلاثين ميلا من مكة»، وبهامش (م) : «شَامَةٌ وَطَفِيلُ جبلان خارجان عن مكة بثلاثين ميلا».
(6) لم ترد »لنا« في (ج) و (ش) و (م).
(7) في (ج) : «واجعلها».

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ[1] حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ[2].

2561 – مَالِك، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عَلَى أَنْقَابِ[3] الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ[4]، وَلَا الدَّجَّالُ».

5 - مَا جَاءَ فِي الْيَهُودِ[5]

2562 – مَالِك[6]، عَنْ إِسَمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ : «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ[7] وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ».

---

(1) حرف الأعظمي «الجبان» إلى «الجنان»، فخالف الأصل وغير المعنى.

(2) بهامش الأصل : «هذا الرجز لعمرو بن المنذر، ويعرف بعمرو بن هامة، وهي أمه، وهو أخو عمرو بن هند لأبيه».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 301 : «على أنقاب المدينة : الأنقاب : الطرق في الجبل واحدها نقب، والأشهر في جمعها : نقاب».

(4) في (ج) : «الطاعون».

(5) كتب بعد «اليهود» «من المدينة» بخط دقيق. وفوقها «ح» و«صح»، وفوقها «لابن بكير، صح». وبهامش الأصل، وفي (ب) و (ج) : «ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة». وفوقها في الأصل «عـ» ، «طع» ، «ع» وفيه أيضا : «إجلاء» وعليها «ع» و«صح». وفي (د) ما جاء في إجلاء اليهود، وبالهامش : «ما جاء في اليهود»، وعليها »بر».

(6) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2 / 302 : «معنى قاتل الله اليهود، أي قتلهم الله، وإن كان الأشهر أن لا يستعمل فاعل إلا في اثنين فصاعدا، فقد جاءت ألفاظ بخلاف ذلك، مثل طارقت النعل، وعافاك الله».

2563 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ[1]». قَالَ مَالِكٌ[2] : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَفَحَصَ عَنْ ذلِكَ عُمَرُ[3] بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلَجُ[4] وَالْيَقِينُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ[5]». فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ. قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[6] يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ، فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلاَ مِنَ الأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ، فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الأَرْضِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الأَرْضِ. فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الأَرْضِ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ[7] وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ[8]، ثُمَّ أَعْطَاهُمُ

---

(1) في هامش الأصل : قال مالك جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن وخالفه الشافعي في اليمن، وفيها خلاف كبير.

(2) «قال مالك» لم ترد في (ج). وفي (ش) : «وحدثني عن مالك».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 302 : «معنى فحص عن ذلك، كشف عنه وبحث، ومنه سمي الفحص فحصا، لانكشافه».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2 / 301 : «الثلج بفتح اللام مصدر ثلجت نفسي بالشيء : إذا سكنت إليه ووثقت به، وثلجت نفسي بالشيء، أي سرت به، ويسمى السرور بالنفس ثلجا».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 301 : «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، قال الأصمعي : جزيرة العرب من أقصى عدن اليمن إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر، إلى أطراف الشام، أتم نواحيها».

(6) في (ج) : «عمر».

(7) «الورق بكسر الراء المال من الدراهم، فإن كان من حيوان كالإبل والبقر والغنم، فهو ورق بفتح الراء». انظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 303 .

(8) في (ج) : «فأقام لهم عمر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الأرض، قيمة من ذهب وأقتاب وإبل وجمال ثم أعطاهم القيمة...». قال الوقشي التعليق على الموطأ 2/ 303 : «الأقتاب جمع =

الْقِيمَةَ وَأَجْلاَهُمْ مِنْهَا.

6 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ[1] الْمَدِينَةِ

2564 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ : «هذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّه».

2565 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[2]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ[3] أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَخْبَرَهُ[4]، أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ، فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذاً وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هذَا لَشَرَابٌ[5] يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ المخْزُومي[6] قَدَحاً عَظِيماً، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ هذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلاً عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللهِ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : أَنْتَ الْقَائِل: لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ

قتب وهو نحو البردعة للبعير». وانظر. مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 169

(1) «أمر»، لم ترد في (ج) و (ش).

(2) بهامش الأصل : «في ع : سقط يحيى بن سعيد عند مطرف، وابن بكير، وإدخال يحيى له وهم منه».

(3) بهامش الأصل : «قال «ح» : اجعلوه عن أسلم ؛ لأن عبد الرحمن لم يسمع من أسلم، وهو أحد الخمسة التي نهي أن يحدث بها»، وفي (م) : «أن أسلم»، وعليها «عن».

(4) بهامش (م) : «طرح محمد : أخبره».

(5) في (ج) : «الشراب».

(6) لم ترد «المخزومي» في (ب) و(ج) و (ش) و(م).

عَبْدُ اللَّهِ : فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ : لاَ أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلاَ فِي حَرَمِهِ شَيْئاً. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : هِيَ حَرَمُ اللّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ : لاَ أَقُولُ فِي حَرَمِ اللهِ وَلاَ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً. ثُمَّ انْصَرَفَ[1].

7 - مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ[2]

2566 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ[3] بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ[4]، لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ : أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ،

---

(1) قال الباجي في المنتقى 9/ 257 : «قول أسلم في النبيذ : «إن هذا لشراب يحبه عمر»، حث لعبد الله بن عياش على أن يحمل إليه منه، وتنبيهه على ذلك لما كان بينهما من القرابة، فإن عبد الله بن عياش من أخوال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان ممن يقبل هديته قبل الولاية وبعدها. ويحتمل أن يكون استجاز ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ما أتاك من هذا المال من غير مسألة فخذه»، مع أن عمر بن الخطاب ما كان يهدى إليه، فإنما كان كشيء يهدى إلى جماعة المسلمين ؛ لأنه كان يتناول منه اليسير، ويناول الباقي جلساءه».

(2) قال ابن العربي المعافري في المسالك 7/ 206 : «قال ابن قتيبة في الطواعين وأوقاتها، عن أبي حاتم عن الأصمعي قال : «أول طاعون كان في الإسلام : طاعون عَمْواس بالشام، مات فيه معاذ بن جبل وامرأته وابنه وأبو عبيدة بن الجراح...»».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 357 رقم 318 : «عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، روى عن عبد الله بن عباس، وسمع أباه، سمع منه الزهري وأبوه عبد الله بن الحارث، ثقة».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين : بفتح الراء وإسكانها. قال البطليوسي في مشكلات الموطأ ص : 169 : «سرغ، موضع بينه وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة، ويروى بالعين والغين، وبفتح الراء وسكونها».

فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ[1]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ادْعُ لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ[2] لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِم. فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا لِي[3] مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْهُمْ[4]، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاس : إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ[5] عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ! نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ[6] وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ؟ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ، (وَكَانَ

(1) في (ج) : «بأرضهم»، وفي الهامش : «بالشام».
(2) بهامش (م) : «ادعوا»، وعليها «ح».
(3) في (م) : «ادع» وبالهامش : «ادعوا»، وعليها «ح».
(4) كتب فوقها في الأصل : «هـ» و«صح».
(5) في (ج) : «قال».
(6) ضبطت في الأصل بالوجهين : بسكون الطاء وضم التاء، وبفتح الطاء وسكون التاء.

غَائِباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ)، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». قَالَ : فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ.

2567 - مَالِك[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَ[2] عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْد : مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى[3] مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْه». قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[4] مَالِكاً يَقُولُ : قَالَ أَبُو النَّضْرِ : «لاَ يُخْرِجُكُمْ إِلاَّ فِرَارٌ مِنْه».

2568 - مَالِك[5]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ[6] بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ

(1) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «سقطت الواو لابن وهب والقعنبي». وفي (ج) : «ويقول».
(3) في (ش) : «وعلى».
(4) في (ش) : «سمعت».
(5) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(6) ضبطت في الأصل بالوجهين : بفتح الراء وسكونها.

قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»[1]. فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ.

2569 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ[2].

2570 – مَالِك[3] أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ[4] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ[5]. قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ لِطُولِ الأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ، وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ.

---

(1) وفي (ج) و (ش) و (م) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه».

(2) بهامش الأصل : «لا عن رأي مشيخة الفتح».

(3) كتب فوق «قال»، «صح»، وبالهامش : «أنه بلغه» وعليها «ح» و«صح». وفي (ج) : «قال مالك : بلغني...».

(4) قال ياقوت في معجم البلدان 2/ 669 : «بضمّ أوله على لفظ ركبة الساق. قال الزّبير: ركبة لبنى ضمرة، كانوا يجلسون إليها فى الصيف، ويغورون إلى تهامة فى الشتاء، بذات نكيف. وقال أبو داود فى كتاب الشّهادات : ركبة : موضع بالطائف. قال غيره : على طريق الناس من مكّة إلى الطائف». وقال أبو محمد عفيف الدين المرجاني في بهجة النفوس والسرار في تاريخ دار هجرة النبي المختار 1/ 233 : «ركبة ما بين الطائف ومكة، وقيل في ناحية اليمن، تقال بفتح الكاف وسكونها».

(5) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 105 : «قيل أراد بالبيت : البناء والمسكن لصحة بلاد الحجاز».

8 - النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ[1]

2571 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ لَهُ آدَم : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : أَفَتَلُومُنِي[2] عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ[3] ؟».

2572 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ[4]، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ

(1) بهامش (م) : «باب ما جاء في القدر» كذا للقعنبي.

(2) بهامش الأصل : «زاد ابن عيينة عن أبي الزناد بأربعين سنة وفيه أيضا. »ابن وضاح« قال مالك : إذا عوتب أحد على ذنب، فلا ينبغي له أن يقول : قد أذنبت الأنبياء قبلي». وقال ابن عبد البر في التمهيد 15/ 18 : «وأما قوله : «أفتلومني على أمر قدر علي؟»، فهذا عندي مخصوص به آدم ؛ لأن ذلك كان إنما كان منه ومن موسى عليهما السلام بعد أن تيب على آدم، وبعد أن تلقى من ربه كلمات تاب بها عليه، فحسن منه أن يقول ذلك لموسى ؛ لأنه كان قد تيب عليه من ذلك الذنب، وهذا غير جائز أن يقوله اليوم أحد إذا أتى ما نهاه الله عنه». وقال أيضا : «هذا الحديث من أوضح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في إثبات القدر ودفع قول القدرية، وبالله التوفيق».

(3) قال في التمهيد 11/ 18 : «إلى ههنا انتهى حديث مالك عند جميع رواته لهذا الحديث، وزاد فيه ابن عيينة، عن أبي الزناد بإسناده »قبل أن أخلق بأربعين سنة«، وكذلك قال طاوس عن أبي هريرة».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف : 2/ 162 رقم 134 : «زيد بن أبي أنيسة الجزري، مولى زيد بن الخطاب، ويقال مولى لبني كلاب، يكنى أبا سعد، ويقال أبو أسامة. يقال : إنه توفي سنة وهو ابن بضع وأربعين، ومات قبل مالك بإحدى وخمسين سنة، وقد كان روى عنه مالك، وهو من أهل الجزيرة».

الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ[1]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هذِهِ الآيَةِ : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾. [الأعراف : 172]. فَقَالَ عُمَرُ[2] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً[3]، فَقَالَ : خَلَقْتُ هؤُلاَءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ : خَلَقْتُ هؤُلاَءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُون»، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّار».

---

(1) بهامش الأصل : «طرحه ابن وضاح». وفيه أيضا : «قال محمد بن وضاح : «بين مسلم بن يسار وعمر بن الخطاب، رجل لم يسمعه من عمر، فقال : إنما سمعه من نعيم بن ربيعة، عن عمر».

(2) في (ش) : «بن الخطاب».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 311 : قوله : «ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريته»: مسح الله ظهر آدم فاستخرج منه الذرية، فقد كان في تلك الذرية أبناؤه، وأبناء أبنائه إلى يوم القيامة، فإذا أخذ من أَوَّلِيِّكُم العهد، فقد دخل في ذلك جميع بني آدم إلى يوم القيامة».

2573 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ[1] بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ».

2574 - مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ[2]، عَنْ طَاوُوسٍ الْيَمَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. قَالَ طَاوُوسُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ[4]، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ[5]».

2575 - مَالِك[6]، عَنْ زِيادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[7]، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ.

---

(1) في (ج): «ما مسكتم».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف: 3/ 449 رقم 418: «عمر بن مسلم... هكذا رواه جل أصحاب مالك: عمر بن مسلم وقد تابعهم على ذلك محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم. ورواه شعبة عن مالك، واختلف فيه عن شعبة، فقال ابن كثير العنبري عن شعبة عن مالك: عمرو بن مسلم. وقال غندر: عن شعبة عن مالك: عمر أو عمرو. وقد اختلف فيه أيضا عن محمد بن عمرو الليثي...».

(3) في الأصل: «يقول».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 311: «حتى العجز والكيس يجوز رفع العجز والكيس عطفا على كل، ويجوز خفضهما على الغاية».

(5) ضبطت العجز والكيس في الأصل، في الموضعين بالوجهين: بضم الزاي والسين وكسرهما معا، وضبطتا في (ش) بالضم فقط.

(6) في (ش): «وحدثني عن مالك».

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 475 رقم 448: «عمرو بن دينار مولى باذان، من الأنصار، كان بمكة روى عنه سفيان بن عيينة... قال ابن معين: وابن عيينة أعلم الناس بعمرو بن دينار وأرواهم عنه... قال البخاري: مات سنة ست وعشرين ومئة، ويقال: سنة خمس وعشرين».

2576 – مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : مَا رَأْيُكَ فِي هؤُلاَءِ الْقَدَرِيَّةِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ: رَأْيِي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ قَبِلُوا، وَإِلاَّ عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : وَذلِكَ رَأْيِي. قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ رَأْيِي.

9 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ[8] الْقَدَرِ

2577 – مَالِك[9]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا[10]، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِرَ لَهَا[11]».

2578 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ[12]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ. قَالَ : قَالَ[13] مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا

---

(8) لم ترد «أهل»، في (ج).

(9) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(10) قال الوقشي في التعليق 2/ 311–312 : «لتستفرغ صحفتها. وفي رواية أخرى في غير الموطأ : لتكتفئ ومعناهما واحد. يقال : كفأت الإناء، وأكفأته : إذا قلبته وهذا كلام خرج مخرج التمثيل والاستعارة».

(11) قال في التمهيد 18/ 165–166 : «في هذا الخبر من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها ؛ لتنفرد به، فإنها لها ما سبق به القدر عليها، لا ينقصها طلاق ضرتها شيئا مما جرى به القدر لها ولا يزيدها... قال : وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل السنة، وفيه أن المرء لا يناله إلا ما قدر له...» وأضاف قائلا : «وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليها أن يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها...».

(12) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 632 رقم 596 : «يزيد بن زياد ويقال القرظي، يروى عن محمد بن كعب بن سليم».

(13) بهامش (م) : «قال سمعت معاوية : لمعن، ومطرف، وجماعة».

مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ[1]، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين». ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هذِهِ الأَعْوَادِ.

2579 - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لاَ يَعْجَلُ[2] شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَرَهُ[3]، حَسْبِيَ اللهُ

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وكسرها معا. قال الوقشي في التعليق 2/ 312: «ولا ينفع ذا الجد منه الجد. الجد: الحظ. والجد: الانكماش، ومعنى رواية الفتح، أن من كان سعيدافي الدنيا، جليل القدر فيهان لم ينتفع بذلك في الآخرة، وإنما ينتفع بما قدمه من العمل الصالح، لأن الدنيا بالأموال، والآخرة بالأعمال».

(2) كتب فوقها في الأصل: «صح»، و«ع»، وبهامش (م) «لايُعَجل»، و«إناه وقدره: رواية أخرى».

(3) في هامش الأصل: «لا يعجل شيء أناه وقدره. ع: رواه القعنبي: لم يعجل شيئا أناه وقدره، إلى معناه أن الله لا يقدم شيئا قد قضى بتأخيره. وفيه أيضا: أي لا يتقدم شيء وقته هذا، على رواية يحيى». قال ابن عبد البر في التمهيد 24/ 440: «هكذا روى يحيى هذا الخبر: «شيء إناه»، بتخفيف يجعل من الفعل الرباعي، وشيء رفعا في موضع الفاعل، وإناه مكسور الهمزة مقصور في موضع المفعول، وقدره كذلك اسم في موضع المفعول، وتابع يحيى على هذه الرواية جماعة من رواة الموطأ، وروته طائفة منهم القعنبي عن مالك أنه بلغه أنه كان يقال: «الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لم يعجل شيئا أناه وقدره»، فجعل لم في موضع لا، ويعجل مثقل، وشيئا مفعول يعجل أناه ممدود مفتوح الهمزة، وقدره فعل مثقل، فالمعنى في رواية يحيى: الحمد لله الذي لا يتقدم شيء وقته، أي الحمد لله الذي من حكمه وحكمته وقضائه أن لا يتقدم شيء وقته وحينه الذي قدر له، ولا يكون شيء قبل الوقت الذي قدر له وقت، وأناء الشيء وقته وغايته، قال الله عز وجل: ﴿**غير ناظرين إناه**﴾ [الأحزاب 53]، أي وقته، والمعنى في رواية القعنبي ومن تابعه: الحمد لله الذي لم يعجل شيئا سبق في علمه تأخره، ولا نقض شيئا من قضائه وقدره، أي كل ما سبق في اللوح المحفوظ يكون كما قضاه وقدره، أي ما أخره فهو مؤخر أبدا لا يعجل، ولا ينقض ما أبرم من قضائه وقدره، وكذلك لا يبدو له فيؤخر ما قضى بتعجيله، ولا يجرى خلقه إلا بما سبق في قضائه وقدره لا شريك له، والمعنى كله في الروايتين جميعا واحد في أن الخلق كله يجري على ما سبق من علمه وقضائه وقدره، لا يبدل القول لديه، ولا بد من المصير إليه، لا إله إلا هو العزيز الحكيم وآنيت أخرت». وقال الوقشي في التعليق=

وَكَفَى، سَمِعَ اللهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللهِ مَرْمَى.

2580 – مَالِك[1]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ يُقَالُ : إِنَّ أَحَداً لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ. فَأَجْمِلُوا فِي[2] الطَّلَبِ.

10 - مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الخُلُقِ

2581 – مَالِك[3]، أَنَّ[4] مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ[5] قَالَ : آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الغَرْزِ أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ، مُعَاذُ[6] بْنَ جَبَل».

2582 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

= على الموطأ 2/ 312 : لايعجل شيء أناهُ وقدَّره، رواية يحيى بن يحيى : «لا يعجل شيء إناه وقدره» بفتح الياء والجيم وكسر الهمزة : أي لا يسبق ولا يتقدم من قوله تعالى : «وعجلت إليك رب لترضى» والإناء : الوقت قال تعالى : غير ناظرين إناه، والمعنى : لايسبق وقته الذي قدر كونه فيه».

(1) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح»، و«ع».

(3) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(4) رسم في الأصل على «أن» علامة «ح»، وبالهامش : «عن معاذ بن جبل». وفوقها «عـ»، ليحيى.

(5) رسم في الأصل على «جبل» «ح»، وفي (ش) «أنه قال».

(6) ضبطت «معاذ» في الأصل بضم الذال وفتحها.

وَسَلَّمَ لِنَفسِهِ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ[1]، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا.

2583 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيه».

2584 - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ[2] زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ[3] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ عَائِشَةُ : وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ[4]»، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ».

---

(1) في (ش) : «حرمة لله».

(2) بهامش الأصل : «باع، هذا الحديث عند طائفة من رواة الموطأ، عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه عن عائشة ولم... يحيى وجماعة معه في هذا الحديث يحيى بن سعيد، فقد روي عن عائشة من وجوه صحاح : وأصح أسانيده : محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة».

(3) بهامش الأصل : «هو عيينة بن حصن الفزاري».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 332 : «بئس ابن العشيرة. يروى : «بئس ابن العشيرة، وبئس أخو العشيرة».

2585 – مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ.

2586 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِئِ بِالْهَوَاجِرِ.

2587 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ[1] يَقُولُ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ : صُلْحُ[2] ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الحَالِقَةُ.

2588 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلاَقِ»[3].

---

(1) بهامش الأصل : «في ع : قال محمد بن وضاح : اجعله عن سعيد...بينهما رجل، قال : وهذا من الخمسة التي يعد على يحيى أنه وهم فيها». قال علي بن المديني : حدثني معن بن عيسى، عن مالك عن يحيى بن سعيد، ولا تقل عن سعيد، فقد حدثني ابن عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن هارون وغيرهما عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن المسيب مرفوعا. ومعن. عن مالك عن يحيى بن سعيد قال : يرفعه مالك». قال ابن وضاح : أملاه عليه... قال : حدثنا أنس بن عياض، عن يحيى بن...قال : أنا إسماعيل بن أبي حكيم، عن ابن المسيب، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم». وفي (م) : كتب فوق »أنه قال سمعت» :»عن»، وبالهامش : «عن : لمحمد».

(2) في (ج) و (ش) : «صلاح»، وفوقها في (ش) »ع».

(3) بهامش الأصل : «الخلق». وفيه أيضا : هذا أعم : لأن اسمه يحوي ما يعمه، والحسن إنما هو نعت، ووصف للشيء والمنعوت له، لا يدخل فيه سواه، وقيل هما لغتان، كالبخل والحزن والسقم». وذيلها ب »خ».

11 - مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ[1]

2589 – مَالِك، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ[2]، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ[3]، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الإِسْلاَمِ الْحَيَاءِ»[5].

2590 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ[6]».

12 - مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ

2591 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ

(1) في (ج) : «الحيا».
(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 581 رقم 552 : «سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي، أنصاري مدني، يروي عن يزيد بن طلحة بن ركانة، روى عنه مالك».
(3) بهامش الأصل : «لابن القاسم والقعنبي وغيرهما، وهو الصواب». وقال ابن الحذاء في التعريف 3/ 582 : «قال يحيى بن يحيى : زيد بن طلحة، وهو وهم».
(4) في (ش) : «عليه السلام».
(5) بهامش الأصل : «تمامه : من لا حياء له لا دين له».
(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 2 / 313 : «دعه فإن الحياء من الإيمان. لما كان الحياء يردع صاحبه عن القبائح، ويصده عن الفواحش كما يفعل الإيمان، كان كأنه جزء منه لمشابهته إياه في فعله». انظر الاقتضاب لليفرني التلمساني : 2/ 438

عَوْفٍ، أَنَّ رَجُلاً[1] أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لاَ تَغْضَبْ[2]».

2592 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ[3]، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

13 - مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجَرَةِ

2593 – مَالِك[4]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ[5] أَخَاهُ[6] فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هذَا، وَيُعْرِضُ هذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ».

---

(1) بهامش الأصل : «هو جارية بن قدامة، بينه ابن أبي شيبة، وقيل : أبو الدرداء ذكره الدارقطني في بعض تواليفه».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 323 : «لا تغضب غضبا يخرجك إلى غير الواجب، فحذف لما كان في مجرى الكلام دليل عليه».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 324 : «ليس الشديد بالصرعة». الصرُّعة : الذي يصرع الرجل لقوته، بفتح الراء وضم الصاد». انظر مشكلات الموطأ لبطليوسي ص : 170.

(4) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(5) كتب فوقها في الأصل : «ع» و«عـ»، و«صح». وبالهامش «يهجر لابن وضاح»، وعليها «ع»، وفي (م) : «يهجر»، وبالهامش : «يهاجر : لعبيد الله».

(6) قال الوقشي في التعليق 2/ 324 : «أن يهاجر الرجل أخاه، في رواية يحيى : يهاجر، وفي رواية غيره : يهجر ويهاجر، لا يكون إلا من اثنين فصاعدا، والهجر فعل الواحد».

2594 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا[1]، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ[2] أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ». قَالَ مَالِكٌ : لاَ[3] أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلاَّ الإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

2595 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا[4]، وَلاَ تَنَافَسُوا[5]، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا[6]،

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 325 : «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا. التدابر : التقاطع».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «يهجر» وفوقها «ج»، و«ز» و«صح»، وهي رواية (ش)، وفي (م) : «يهجر». وبالهامش : «يهاجر : لعبيد الله».

(3) في (ج) : «ولا».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 325 : «لا تجسسوا، ولا تحسسوا. التحسس : التسمع لحس الشيء وحركته، وبالجيم : تعرف الأخبار والبحث عنها». وانظر مشكلات الموطأ البطليوسي ص: 170

(5) قال ابن عبد البر في التمهيد 18/ 22 : «ولا تنافسوا» فالمراد به التنافس في الدنيا. ومعناه : طلب الظهور فيها على أصحابها والتكبر عليهم، ومنافستهم في رياستهم، والبغي عليهم، وحسدهم على ما أتاهم الله منها. وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر، فليس من هذا في شيء...».

(6) قال في التمهيد 18/ 22 : «ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا، معنى ذلك : كله متقارب، والقصد فيه الندب على التحاب، ودفع ما ينفي ذلك ؛ لأنك إذا أحببت أحدا وأصفيته الود، لم تعرض عليه بوجهك، ولم توله دبرك، بل تقبل عليه وتواجهه وتلقاه بالبشر...».

وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً[1]».

2596 - مَالِكٌ[2]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبُ الشَّحْنَاء».

2597 - مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ[3] لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، إِلاَّ رَجُلٌ[4] كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ : أَنْظِرُوا[5] هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

---

(1) قال في التمهيد 18/ 19 : «احتج قوم من الشافعية بهذا الحديث ومثله في أبطال الذرائع في البيوع، فقالوا : قال الله عز وجل ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ [النجم ـ 28]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، وقال : «إن الله حرم من المؤمن دمه وعرضه وماله، وأن لا يظن به إلا الخير»... وأحكام الله عز وجل على الحقائق لا على الظنون، فأبطلوا القول بالذرائع في الأحكام من البيوع وغيرها، فقالوا غير جائز أن يقال : «إنما أردت بهذا البيع كذا : بخلاف ظاهره...».

(2) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(3) «ضبطت في الأصل بالفتح والضم أي : على البناء للمجهول، والبناء للمعلوم».

(4) كتب في الأصل فوقها »صح»، وفي الهامش : «رجلا»، وفيه أيضا : «الوجه النصب على الاستثناء، والرفع ضعيف إلا أنه قد يجوز على مذهب كوفي، ولو خفض على البدل وجعل إلا بمعنى غير، كان غير ممتنع، وعلى الصفة أيضا». قال الوقشي في التعليق 2/ 325 : «إلا رجلا النصب على الاستثناء هو الوجه، وأما الرفع فهو خطأ، لا وجه له ولو خفضه خافض على الصفة ل (كل)، وجعل إلا بمعنى (غير)، أو البدل منه، لكان غير ممتنع».

(5) كتب فوقها في الأصل »صح»، وفي الهامش : «أنْظُروا»، بضم الظاء.

2598 - مَالِك، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلاَّ عَبْداً[1] كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ : اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا، أَو أَرْكُوا[2] هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا.

14 - مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا

2599 - مَالِك[3]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ، قَالَ جَابِرٌ : فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ[4] تَحْتَ شَجَرَةٍ، إِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ. قَالَ : فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا، فَوَجَدْتُ جِرْوَ قِثَّاءٍ فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ : «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هذَا ؟» فَقُلْتُ : خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا. قَالَ فَجَهَّزْتُهُ. ثُمَّ أَدْبَرَ

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «عبد» وعليها «صح».
(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 326 : «أركوا، أرجوا، ومعناه كمعنى أرجأت الأمر وأرجيته». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص : 170.
(3) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(4) في (ب) : «جالس»، وفي الهامش : «نازل»، وعليها «صح».

يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلُقَا[1]. قَالَ : فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ[2] إِلَيْهِ فَقَالَ : «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟» فَقُلْتُ : بَلَى[3] يَا رَسُولَ اللهِ. لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا. قَالَ : «فَادْعُهُ، فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا». قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا. ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ. قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَهُ ضَرَبَ اللهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هذَا خَيْراً[4]؟» قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «فِي سَبِيلِ اللَّه». قَالَ : فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

2600 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ[5] أَبْيَضَ الثِّيَابِ.

2601 – مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ[6]، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[7]، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِذَا أَوْسَعَ[8] اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ[9].

---

(1) بهامش الأصل : «خلق الثوب خلوقة، واختلق صار خَلِقا».

(2) في (ب) : زيادة التصلية.

(3) «بلى»، سقطت من (ب).

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم الراء مع التنوين وبفتحها، وبالهامش «له».

(5) بهامش الأصل : «القارئ هنا : الزاهد الناسك، يقال : يقرأ الرجل : إذا تنسك».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 18 رقم 12 : «أيوب بن أبي تميمة السختياني، واسم أبي تميمة كيسان، يقال : مولى عنز ويقال : مولى لبني تميم. ومات بالبصرة بالطاعون سنة اثنين وثلاثين ومئة».

(7) «ابن سيرين»، سقطت من (ب) وألحقت في الهامش .

(8) في (م) : «وسَّع»، وبالهامش : «أوسع»، وعليها «ح».

(9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 327 : «جمع رجل عليه ثيابه»، لفظه لفظ الخبر =

15 - مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ وَالذَّهَبِ

2602 - مَالِك[1]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ المَصْبُوغَ بِالمِشْقِ[2]، وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ.

2603 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[3] مَالِكاً يَقُولُ : وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ. فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ: لِلْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ.

2604 - قَالَ[4] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الْمَلاَحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الأَفْنِيَةِ[5]، قَالَ : لَا أَعْلَمُ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً حَرَاماً. وَغَيْرُ ذلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ[6].

= ومعناه الأمر، أي ليلبس جميع ثيابه في المواضع التي يحتاج إلى التجمل فيها كالجمعة والعيدين».

(1) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(2) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 388 : «بسكون الشين وفتح الميم وكسرها، وهي المغرة التي يصبغ بها الأحمر من الأشياء».

(3) في (ب) : «وسمعت».

(4) في (ب) : «قال يحيى : وسمعت».

(5) كتب في الأصل فوقها »صح»، وبالهامش : «الأقبية»، وعليها «عـ».

(6) في (ج) : «إلى« بالألف المقصورة. قال ابن عبد البر في الاستذكار 8/ 300 : «أما لبس الثياب المصبوغة بالمعصفر، والمصبوغة بالزعفران، فقد اختلف السلف في لباسها للرجال، فكره ذلك قوم، ولم ير آخرون بذلك بأسا. وممن كان يلبس المعصفر، ولا يرى به بأسا، عبد الله به عمر، والبراء بن عازب». وسرد أسماء الصحابة والتابعين.

16 - مَا جَاءَ[1] فِي لُبْسِ الْخَزِّ

2605 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ،كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ.

17 - مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لِبَاسُهُ مِنَ الثِّيَابِ

2606 – مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَاراً كَثِيفاً.

2607 – مَالِك، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مُوسَى[2]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ[3]، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ[4] مَسِيرَةِ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ.

---

(1) رسم في الأصل على »جاء« : «ط، حـ».

(2) بهامش الأصل «مريم»، وعليها «صح». قال في التمهيد 13/ 192 : مسلم بن أبي مريم، مدني ثقة، روى عنه مالك وابن عيينة، ووهيب بن خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وكان مالك يثني عليه، ويقول : كان رجلا صالحا، وكان يهاب أن يرفع الأحاديث». وانظر التعريف لابن الحذاء .2/ 274

(3) قال الوقشـي في التعليق على الموطـأ 2/ 328 : «مائلات مميلات» : المائـلات : هن اللاتي إذا مشين مِلْن في أعطافهـن وتبخـترن. والمميلات : المصببات اللواتي يملن إليهن قلوب الرجال، أو يتبرجن فيملن الخُمُر عن رؤوسهن لتنظر وجوههن وشعورهن». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص .170

(4) «من» سقطت من (ج).

2608 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، فَقَالَ : «مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٌ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ».

18 - مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ

2609 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ[2]: «الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ[3]، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

2610 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً».

(1) كتب عليها في الأصل «صح» ، وفي الهامش : «عارية» بتنوين الكسر.

(2) وقع في (ب) خلط بين حديثين، حيث ركب إسناد الحديث الأول للمتن الثاني، وأسقط متن الأول وسند الثاني.

(3) بهامش الأصل : «من الاختيال ما يحبه الله، ومنه ما يكرهه، إن هذه لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن». قال ابن عبد البر في التمهيد 3/ 244 : «الخيلاء : التكبر، وهي الخيلاء والمخيلة يقال منه : رجل خال ومختال : شديد الخيلاء، وكل ذلك من البطر والكبر...». وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 330 «الذي يجر ثوبه خيلاء»...يقال : «خِيلاء» بكسر الخاء وضمها، وخال ومخيلة، كل ذلك بمعنى التكبر، والمرح والبطر نحوه». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص : 170 - 171

2611 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَهِ صَلَّى الَّلهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَنْظُرُ اللهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ».

2612 – مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ، قَالَ[1] : أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الَّلهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِزْرَةُ[2] الْمُسْلِمِ[3] إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذلِكَ فَفِي النَّارِ[4]، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذلِكَ فَفِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ[5] إِزَارَهُ بَطَراً».

19 - مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا[6]

2613 – مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ،

(1) في (ج) و(ش) و(م) : «فقال».
(2) ضبطت «إزرة» في الأصل بضم الهمزة وكسرها، وفي الهامش : «صوابه الكسر».وعليها «هـ» و«س».
(3) كتب بهامش الأصل : «المؤمن». وفي (ج) : المؤمن وصوبت في الهامش. وقال الوقشي في التعليق 2/ 330 : «قوله إزرة المؤمن، الإزرة : هيئة كالجلسة والركبة».
(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 330 : «ما أسفل من ذلك ففي النار». أسفل منصوب على الظرف»، كقوله تعالى : ﴿**والركب أسفل منكم**﴾ الأنفال : .42 ولو قيل : ما أسفل من ذلك، وما انسفل من ذلك، لكان وجها لولا الرواية، ومعنى ذلك : ما تحت ذلك من الجسم ففي النار...».
(5) في (ب) : «يجر».
(6) بهامش الأصل : «ما يكره من إسبال المرأة ثوبها».

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْـهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِـرَ الإِزَارُ : فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «تُرْخِيهِ شِبْراً»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذاً[1] يَنْكَشِفُ عَنْهَا. قَالَ : «فَذِرَاعاً لاَ تَزِيدُ عَلَيْه».

20 - مَا جَاءَ[2] فِي الانْتِعَالِ

2614 - مَـالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَـادِ، عَنِ الأَعْـرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ[3]، لِيَنْعَلْهُمَا[4] جَمِيعاً، أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً[5]».

2615 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ[6]، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى[7] أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ. وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

---

(1) «إذا» سقطت من (ب).
(2) كتب فوقها في الأصل و (ب) : «عت» و«صح».
(3) وضعت علامة انتهاء على واحدة في (م)، وبالهامش : «انتهى الحديث»، وعليها «ح».
(4) ضبطت في الأصل بالوجهين : بفتح الياء، والعين، وبضم الياء، وكسر العين.
(5) قال ابن عبد البر في التمهيد 18/ 177 : «قوله : لينعلهما جميعا، أو ليحفهما جميعا، أراد القدمين، وهما لم يتقدم لهما ذكر، وإنما تقدم ذكر النعل، ولو أراد ذكر النعلين، لقال : لينتعلهما جميعا، أو ليحتف منهما وهذا مشهور من لغة العرب، ومتكرر في القرآن كثير أن يأتي بضمير ما لم يتقدم ذكره لما يدل عليه فحوى الخطاب...فنهيه صلى الله عليه وسلم من المشيء في نعل واحدة، نهي أدب لا نهي تحريم».
(6) بهامش الأصل : «إلى قوله بالشمال، انتهى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم».
(7) في (م) : «اليمين»، وعليها »ح»، وبالهامش : «اليمنى»، وعليها «ع».

2616 – مَـالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْـلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْـبِ الأَحْبَارِ، أَنَّ رَجُلاً نَزَعَ نَعْلَيْـهِ، فَقَالَ : لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هذِهِ الآيَةَ ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾. [طه: 12] ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ : أَتَدْرِي[1] مَا كَانَتَا[2] نَعْلَا مُوسَى ؟[3]، قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ. قَالَ[4] كَعْب : كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

21 - مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ

2617 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُلاَمَسَةِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ.

2618 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ[5] تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ

---

(1) رسم في الأصل على »أتدري : «ع». وفي الهامش : «الذي في الأصل لعبيد الله».
(2) بهامش الأصل : «كانت». وعليها «ع».
(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 331 : قوله : «أتدري ما كانت نعلا موسى، عليه الصلاة والسلام» : الحسن ومجاهد : كانت نعلا موسى من جلود البقر، وإنما أمر بخلعها ليباشر بركة الأرض بقدمه.
(4) في (ش) : «فقال».
(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 333 : «السيراء : ضرب من الثياب المخططة ويقال: إنها ثياب مضلعة بالقز وكذلك فسرها ابن شهاب. وقال الطوسي : هي ضرب =

اشْتَرَيْتَ هذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِنَّمَا يَلْبَسُ هذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ[1] مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ[2] أَخاً لَهُ[3] مُشْرِكاً بِمَكَّةَ.

2619 - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلاَثٍ[4]، لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ[5].

22 - صِفَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

2620 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ

= من البرود...». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 171 : ومشارق الأنوار للقاضي عياض 1/ 195.

(1) بهامش الأصل : «بن حاجب بن زرارة بن عدس التميمي».

(2) في (ب) : «عمر بن الخطاب».

(3) بهامش الأصل : «من الرضاع». وبه أيضا : «هو أخوه لأمه، وهو عثمان بن حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمي، وهو جد سعيد بن المسيب لأمه، «هـ«».

(4) في (ب) : «بثلاث رقعات»، وفي الهامش، «برقاع»، وعليها «صح». وفي (م) : «ثلاثة».

(5) بهامش الأصل : «ويروى لِبَد، أي مراكب، ويروى لبْد».

الْبَائِنِ[1]، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ[2]، وَلَا بِالْآدَمِ[3]، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ[4]، وَلَا بِالسّبِطِ[5] بَعَثَهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،[6] وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ[7].

23 - صِفَةُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَالدَّجَّالِ

2621 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «أُرَانِي[8] اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا

(1) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 106: «ليس بالطويل البائن، أي: المفرط في الطول، كأنه من المفارقة والبعد أي: الذي بان عن قدود الطوال، وبعد عن شبههم، أو من الظهور، أي: الذي ظهر شذوذ طوله عليهم». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 2/ 335

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 335: «ليس بالأبيض الأمهق: الأمهق هو الذي يفرط بياضه حتى يصير كالبرص».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 335: «ولا بالآدم. والآدم من الرجال: الأسمر اللون ومن الإبل: الأبيض اللون».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين: بفتح الطاء الأولى وكسرها.

(5) ضبطت في الأصل بالوجهين: بفتح الباء وكسرها.

(6) بهامش الأصل «عليه السلام»، ولم يقرأها الأعظمي.

(7) لم ترد «ورحمة الله وبركاته» من(ب) و(ج) وفي هامش (ج): وعليه. قال ابن عبد البر في الاستذكار 8/ 226: «رواه عن ربيعة كما رواه مالك جماعة، منهم: «الأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعمارة بن غزية، وأنس بن عياض، وسعيد بن أبي هلال، وسليمان بن بلال، وعبدالعزيز بن أبي سلمة».

(8) ضبطت في الأصل بالضم وبالفتح، وبالهامش: «أراني بفتح الهمزة من رؤية العين، قلت: لكنه قد قيد هنا بضم الهمزة أيضا، والفتح الوجه فيه». وضبطت في (ج) بالفتح.

آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ[1]، لَهُ لِمَّةٌ[2] كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ[3] عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ. فَسَأَلْتُ مَنْ هذَا ؟ فَقِيل : هذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى[4]، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ[5]، فَسَأَلْتُ مَنْ هذَا ؟ فَقِيلَ[6]: هذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّال»[7].

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 337 : «فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أُدْم الرجال، وصفه عيسى بالأدمة، أو قد وصفه ابن زمل في حديث رؤياه بالبياض، وكذلك في حديث نزوله إلى الأرض».

(2) في (ج) : «لمة له»، وعلى «له» «خـ». قال القاضي عياض في المشارق 1 / 358 : «له لمة بكسر اللام وتشديد الميم هي الشعر في الرأس دون الجمة، وجمعها : «لمم« بكسر اللام كما جاء في الحديث »كأحسن ما أنت راء من اللمم»، قيل : سميت بذلك، لأنها تلم بالمنكبين والوفرة دون ذلك، لشحمة الأذنين».

(3) كتب بهامش الأصل على «أو» حرف «على» وفوقه »خـ». ولم يقرأها الأعظمي. وهي رواية (ب).

(4) قال الوقشي في التعليق 1/ 337 : «أعور اليمنى : واختلف في عَوَر الدجال في أي عينيه هو؟ ففي حديث سمرة : اليسرى، وفي حديث حذيفة كذلك، خرجه مسلم، وفي سائر الأحاديث : اليمنى».

(5) في مشكلات موطأ مالك بن أنس ص : 171 : «الطافية : الحبة التي تبرز غيرها من حب العنقود..».

(6) بهامش الأصل : «قيل».وفوقها »خـ». ولم يقرأه الأعظمي.

(7) قال ابن عبد البر في الاستذكار 8/ 332 : «لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه، وكذلك رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم...».
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 386 : «عيسى المسيح ولم يختلف في ضبط= = اسمه كما سماه الله في كتابه.. وأما المسيح الدجال، فاختلف في لفظه ومعناه، فأكثر الرواة وأهل المعرفة يقولونه مثل الأول، وكذا قيدناه في هذه الأصول عن جمهورهم ؛ ووقع عند شيخنا أبي إسحاق في الموطأ بكسر الميم والسين وبتثقيلها أيضا، وحكاه شيخنا أبو عبد الله التجيبي عن أبي مروان بن سراج. قال : من كسر الميم شدد مثل شريب، وأنكر هذا الهروي وقال ليس بشيء، وخفف غيره السين، كذا وجدته مقيدا بخط الأصيلي في كتاب الأنبياء. قال بعضهم : كسرت الميم فيه للتفرقة بينه وبين عيسى عليه السلام. وقال الحربي : ...لا =

24 - مَا جَاءَ[1] فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ

2622 – مَالِكٌ[2]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ[4] : تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالاخْتِتَانُ.

2623 – مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ[5] أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ. فَقَال : رَبِّ، زِدْنِي وَقَاراً.

2624 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الإِطَارُ، وَلاَ يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ.

= فرق بين الاسمين في فتح الميم وتخفيف السين، وأن عيسى مسيح الهدى، وهذا مسيح الضلالة».

(1) رسم في الأصل على «جاء»، «عـ» .

(2) في (ج) : «مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري».

(3) «عن أبيه»، سقطت من (ج).

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 339 : «خَمْسٌ من الفطرة، قال أبو حاتم : الفطرة ابتداء الخلقة: فالإنسان مفطور ليس عليه شارب، ولا لحية، ولا عانة، ولا شعر إبط».

(5) في (ب) : «إبراهيم صلى الله عليه وسلم»، وضرب على بعضها.

25 - النَّهْيُ عَنِ الأَكْلِ بِالشِّمَالِ

2625 - مَالِكٌ[6]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[7] الْمَكِّيِّ[8]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ[9]، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ.

2626 - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ[10] عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[11] بْنِ عُمَرَ[12]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[13].

---

(6) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 688 رقم 660 : أبو الزبير المكي : اسمه محمد بن مسلم بن تدرس».

(8) «المكي» لم ترد في (ب).

(9) قال الوقشي في التعليق 2/ 341 : «وأن يشتمل الصماء. اشتمال الصماء : أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانب يخرج منه يده. والصماء صفة لمصدر محذوف، أي : اشتمل الاشتمالة الصماء، ومثله : رجع القهقرى : وقعد القُرْفصاء».

(10) بهامش الأصل »اسم أبي بكر هذا القاسم».

(11) سقطت «بن عبد الله» في (ش).

(12) في (ج) : «عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمر». وبهامش (م) : «عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، هكذا رواه ابن وضاح، وكذلك رواه أصحاب مالك وأصحاب نافع الحفاظ».

(13) بهامش الأصل : «ع : عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر رواية عبيد الله بن يحيى. والصواب رواية ابن وضاح، ويحتمل رواية يحيى أن يكون نسبه إلى جدة فلا درك عليه» ولم يقرأ ذلك الأعظمي. وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 118 : «وفي النهي عن الأكل بالشمال : ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، =

26 - مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ

2627 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟[1] قَالَ : «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاس».

2628 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ[2] ثُمَّ

= كذا لابن وضاح عند شيخنا أبي إسحاق، ولغيره عنده : عن أبي بكر بن عبيد الله، وبعكس الروايتين عند شيخنا أبي محمد بن عتاب، وأبي عبد الله بن حمدين. وعند الجياني : عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، والصحيح عن يحيى : عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر. وهو خطأ عند جميعهم ؛ وإنما قاله أصحاب الموطأ وغيرهم من رواة ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر. وزاد في رواية ابن بكير عن أبيه عن عبد الله بن عمر، وقاله بعض الرواة عن ابن شهاب، والمعروف إسقاط «أبيه» كما تقدم لجمهور الرواة».

قال الباجي في المنتقى 9/ 330 : «ونهيه أن يأكل الرجل بشماله على ما تقدم، أنه كان يحب التيامن في شأنه كله». ثم قال : «وقوله صلى الله عليه وسلم : «فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله» : يحتمل أن يريد والله أعلم الأكل على الحقيقة، فإن الشيطان والجن يأكلون، من ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالروث والرمة. وقال : «إن ذلك زاد إخوانكم من الجن»، وقد قيل : إن أكلهم تشمم، فعلى هذا يكون قوله : «إن الشيطان يأكل بشماله على المجاز، معناه والله أعلم أنه يأمر ابن آدم أن يأكل بشماله، ويدعوه إليه، فأضيف الأكل إليه».

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 341 : «فما المسكين يا رسول الله ؟ الغالب على «ما» الاستفهام عما لا يعقل، وقد يستفهم بها عن الأجناس والأنواع ممن يعقل».

(2) بهامش الأصل : «هو عبد الرحمن بن بجيد الأنصاري، ذكره ابن الحذاء». وبالهامش أيضا: في ع ط عن محمد بن بجيد الأنصاري لأبي بكر سماه محمدا، وقال ابن البرقي : اسم أم بجيد، حوى بنت يزيد بن سكن»، وبهامش (م) : «عن محمد بن بجيد : لابن بكير». وقال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 337 : لم يسم يحيى بن يحيى في هذا الإسناد ابن بجيد وقال فيه ابن بكير وغيره عن مالك : «محمد بن بجيد». وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 226

الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ[2]».

27 - مَا جَاءَ فِي مِعَى الْكَافِرِ

2629 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاء»[4].

2630 - مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ[5]، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ. ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 733 رقم 769 : «أم بجيد بنت يزيد بن السكن، يقال : إن اسمها حواء، وذكر بعض أهل العلم بالحديث، أنها التي روى زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ عن جدته أنها أم بجيد».

(2) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 329 : «ولو بظلف محرق، هو مثل قوله : «ولو فرسن شاة»، والفرسن إنما هو للبعير، فاستعاره للشاة».

(3) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 409 : «هو عند يحيى بن يحيى، وسائر رواة الموطأ من حديث أبي هريرة».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 8/ 347 : «أما حديث أبي هريرة هذا، وما كان مثله، فليس فيه إلا مدح المؤمن بقلة رغبته في الدنيا، وزهده فيها، يأخذ القليل منها في قوته، وأكله، وشربه، ولبسه، وكسبه، وأنه يأكل ليحيى، لا ليسمن، كما جاء عن الحكماء...».

(5) بهامش الأصل : «هو جهجاه الغفاري، ذكره ابن أبي شيبة، والبزار، وأبو عمر. قيل : هو نضلة بن عمرو، ذكره ثابت وعبد الغني، وقيل : هو أبو نصر : جميل بن بصرة، ذكره عبد الغني أيضا، وقيل : هو ثمامة بن أثال، ذكره ابن إسحاق». وانظر التمهيد لابن عبد البر 21/ 264

فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ. فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ[2]».

28 - النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ[3] فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

2631 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ[4]».

2632 – مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ[5] مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،

---

(1) كتب فوقها في الأصل «ح». وبالهامش : «يستتمْها»، وعليها «عت».

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد 21/ 264 : «هذا الحديث ظاهره العموم والمراد به الخصوص، وهو خبر خرج على رجل بعينه كافر ضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بأنه إذ كان كافرا كان يأكل في سبعة أمعاء، ولما أسلم أكل في معى واحد، والمعنى في ذلك أنه كان إذ كان كافرا رجلا أكولا أجوف لا يقوم به شيء في أكله، فلما أسلم بورك له في إسلامه، فنزع الله من جوفه ما كان فيه من الكلب والجوع وشدة القوة على الأكل، فانصرفت حاله إلى سُبُع ما كان يأكل إذ كان كافرا، فكأنه إذ كان كافرا يأكل سبعة أمثال ما كان يأكل بعد ذلك إذ أسلم». وانظر الاستذكار 8/ 348.

(3) في (ش) : «الشراب».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 344 : «يجرجر في بطنه نار جهنم. يجوز : نار جهنم بالنصب، على أن تكون ما صلة ل «إن»، وهي التي تكف «إن» عن العمل، وتنصب النار على المفعول يجرجر».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 17 رقم 11 : «أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص =

عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ[1] ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ : نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ[2] وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ[3] ثُمَّ تَنَفَّسْ»، قَالَ : فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ، قَالَ : «فَأَهْرِقْهَا».

29 - مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

2633 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَاماً.

2634 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِشُرْبِ الإِنْسَانِ، وَهُوَ قَائِمٌ بَأْساً.

2635 – مَالِك، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِماً.

= الزهري، مدني مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، ويقال : إنه أيوب بن حبيب بن علقمة بن الأعور من بني جمح».

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 691 رقم 681 : «أبو المثنى الجهني، روى مالك، عن أيوب بن حبيب مولى سعد، بن أبي وقاص، عن أبي المثنى الجهني أنه قال : كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري قال له مروان : أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشراب فذكر الحديث».

(2) ضبطت في الأصل بفتح الفاء وإسكانها.

(3) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 106 : «أبن القدح عن فيك، قال بعضهم : آخره، من بان عنه أي فارقه... والبين : الفراق».

2636 – مَالِك، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ[1]، أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِماً[2].

30 - السُّنَّةُ فِي الشُّرْبِ[3]، وَمُنَاوَلَتِه عَنِ[4] الْيَمِينِ

2637 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ[5] أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ[6]».

2638 – مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ

---

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 337 : «وفي باب الشرب قائما : عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائما ؛ كذا لجميعهم، وعند ابن حمدين علامة ابن وضاح على قوله : عن أبيه».

(2) وفي المنتقى للباجي 9/ 337 : «وعلى هذا جماعة الفقهاء في جواز الشرب قائما، وقد كرهه قوم لأحاديث وردت فيه فيها نظر، وإن كان مسلم قد أخرجها في صحيحه، ولم يخرجها البخاري، منها : حديث رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل قائما...وهذا الحديث فيه من الاضطراب على قتادة ما لا تحمله هذه المسألة لمخالفة أئمة الصحابة، والأحاديث المتفق على صحتها معارضة لها، وليس في حديث قتادة عن أنس حدثنا، وكان شعبة يتقي من حديثه ما لا يصرح فيه بحدثنا، وأبو عيسى الأسواري غير مشهور...». وانظر الاستذكار لابن عبد البر : 8 / 355.

(3) بهامش الأصل : «الشراب». وهي رواية (ب).

(4) رسم في الأصل على »عن« علامة »عـ«، ووضع عليها »صح«. وفي الهامش : «على». وفيه أيضا : «سقط »عن« ليحيى».

(5) بهامش الأصل : «شماله»، وعليها »صح«.

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 346 : «الأيمن فالأيمن، منصوب بفعل مضمر، كأنه قال : اعطوا الأيمن فالأيمن». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 172.

مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ. فَقَالَ لِلْغُلاَمِ[1] : «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلاَءِ؟» فَقَالَ : لا، وَاللهِ يَا رَسُولَ الله لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قَالَ : فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ.

31 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

2639 - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَس بْنَ مَالِكٍ يَقُول : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ : لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا ثُمَّ لَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي، وَرَدَّتْنِي[2] بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ[3]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟». قَالَ : فَقُلْتُ[4] : نَعَمْ. قَالَ : «لِطَعَامٍ؟» قَالَ : قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ : «قُومُوا». قَالَ :

---

(1) بهامش الأصل : «الغلام هو عبد الله بن عباس، والأشياخ، خالد بن الوليد، مسند الحميدي»، وبهامش (م) : «الغلام هو ابن عباس».

(2) بهامش الأصل : «ابن وضاح : إنها أعطته من الأقراص ما ردت به جوعه، وليس من التردية».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 347 : «قمت عليهم، ليس من القيام الذي هو ضد المشي، يقال : قام الرجل : إذا وقف ولم ينهض، وقامت الدابة : إذا وقفت من الإعياء». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 172.

(4) رسم في الأصل على «فقلت» «ح»، وبالهامش : في «عـ».

فَانْطَلَقَ. وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكِ؟» فَأَتَتْ بِذلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ[1]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ[2]: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». (فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»)[3]. حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا. وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلا[4].

---

(1) بهامش الأصل: «في أدمته بالقصر، وآدمته أيضا بالمد لغتان وفي «ع»: فادمته، وأيضا: الآدم: الخلط، يقال: أدمت الرجل بأهلي أي: خلطته لهم، أدمت الطعام، جعلت فيه إداما». وقال الوقشي في التعليق 2/ 346: فأدمته يقال أدمته بالقصر، وآدمته بالمد وهما لغتان فيقال لما يُؤْتَدم به: إدام، وأدم، وقد يكون الأدم جمع إدام».

(2) في (ج): «ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(3) ما بين القوسين لم يرد في (ش).

(4) قال الباجي في المنتقى 9/ 341: «قول أبي طلحة رضي الله عنه لزوجه أم سلم رضي الله عنها: «لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع» يقتضي أن الأنبياء عليهم السلام قد تبتلى بالجوع والآلام ليعظم ثوابهم، وترفع درجاتهم».

2640 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طَعَامُ الإِثْنَينِ كَافِي الثَّلاَثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ، كَافِي الأَرْبَعَة».

2641 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ[1]، أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ[2]، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقاً[3]، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ[4] تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُم».

2642 - مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ[5]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

---

(1) بهامش الأصل: «ابن قتيبة، يقال: كفأت الإناء، والكفاية أيضا لغة». وبهامش (م): «وأكفئوا» عليها «معا». قال البطليوسي في مشكلات الموطأ ص 172: «إن معنى اكفئوا الإناء، اقلبوه على فمه، يقال: كفأت الإناء وأكفأته». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي: 2/ 347

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 347: «وخمروا الإناء أي غطوا واستروا».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 348: «لايفتح غَلَقا الغلق: ما يغلق به الباب».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 348: «وإن الفويسقة: الفويسقة: الفأرة».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 127 رقم 104: «خويلد بن عمرو أبو شريح الكعبي، ويقال: أبو شريح الخزاعي، ويقال: أبو شريح العدوي له صحبة. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: اسمه خويلد بن صخر، وقال غيره: خويلد بن عمرو بن صخر».

جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[1]، وَضِيَافَتُهُ[2] ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ[3] عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَه».

2643 - مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ[4]، فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، فَخَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ[5]، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ[6] هذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ[7] البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ[8] فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغفَرَ لَه[9]». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْراً؟ فَقَالَ :

---

(1) ضبطت في الأصل بالوجهين : بالضم والفتح المنونين، وفي الهامش : «يوما وليلة، وضيافة ثلاثة، كذا لأحمد بن سعيد». وفيه أيضا : «بالنصب، القنازعي»، وفي (ش) : «يومًا وليلة».
(2) في (ش) : «وضيافة».
(3) بهامش الأصل : «ثوي يثوي بكسره في الماضي، وفتحه في المستقبل، وثوى يثوي بفتحها في الماضي وكسرها في المستقبل، وبالفتح في الماضي ذكرها ط والخليل والجمهرة». وقال القاضي عياض في المشارق 1/ 135 : «بفتح الواو وكسرها معا، أي يقيم، وكذلك اختلف فيه ضبط شيوخنا وهما لغتان، ثوي يثوي بكسره في الماضي، وفتحه في المستقبل، وثوي يثوى بفتحها في الماضي وكسرها في المستقبل. قال بعضهم : وكسرها في الماضي هو اللغة الفصيحة، وبالفتح دكرها صاحب الأفعال...».
(4) بهامش الأصل : «من العطش ما بلغ» وكتب عليها : «معا».
(5) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 363 : «يلهث : يأكل الثرى من العطش. لهث الكلب ـ بفتح الهاء وكسرها ـ إذا أخرج لسانه من شدة العطش أو الحر. واللهاث بضم اللام : العطش».
(6) بهامش الأصل : «مثل ما بلغ، لأبي عمرو».
(7) بهامش الأصل : «في».
(8) في (ش) : «رقا».
(9) في (ش) : «فغفر الله له».

«فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

2644 - مَالِك، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ[1]، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلاَثُ مِئَةٍ. قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ تِلْكَ[2] الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، قَالَ : فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى فَنِيَ، وَلَمْ تُصِبْنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. فَقُلْتُ:وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنِيَتْ. قَالَ : ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ. فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ[3]. فَأَكَلَ مِنْهُ ذلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانَ[4] عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا. قَالَ مَالِكٌ : الظَّرِبُ الْجُبَيْلُ الصَّغِيرُ[5].

(1) بهامش الأصل : «الشام»، وعليها «خـ».
(2) في (ب) و (ج) و (د) و (ش) : «ذلك».
(3) كتب فوقها في الأصل »صح»، وبهامش الأصل : «في الظِّرْب، حكاه في العين».
(4) كتب فوقها في الأصل : «ني» أي «ثماني».
(5) كتب فوقها في الأصل : «لابن حمدين»، ولم ترد «الصغير» في (ش).

2645 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ[1]، عَنْ جَدَّتِهِ[2]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يَا نِسَاءَ[3] الْمُؤْمِنَاتِ[4]، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقاً[5]».

2646 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6] : «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ، فَبَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

2647 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ، وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ، وَخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ

(1) بهامش (م) : «لابن وضاح : عن ابن عمر بن سعد، قال : واسمه معاذ بن عمر بن سعد بن معاذ».

(2) بهامش الأصل : «اسمها حواء. ذكرها ابن الحذاء». انظر التعريف له 3/ 792 رقم 857. قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 333 : «هكذا عند يحيى بن يحيى ومن تابعه في البابين. ـ باب جامع الطعام والشراب وباب الترغيب في الصدقة ـ. وقال البخاري في التاريخ الكبير: عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري، انتهى قوله. ورده ابن وضاح في الموطأ الذي رواه عن يحيى بن يحيى ـ زيد بن أسلم عن ابن عمرو ـ على طريق الإصلاح، وزعم أنه معاذ بن عمرو. وهكذا قال فيه محمد بن الحسن وطائفة عن مالك : زيد بن أسلم عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ، ذكره الدارقطني والخلاف فيه كثير».

(3) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم الهمزة وفتحها في »نساء»، وبضم التاء وكسرها في «المؤمنات».

(4) بهامش الأصل بالوجهين : «جـ : يا نساء المؤمنات، هكذا قرأته على جميع شيوخي بنصب النساء وخفض المومنات، وأهل بلدنا يقرأونه : يا نساء المؤمنات على أنه نداء مفرد مرفوع، والمومنات نعت». ولم يقرأ الأعظمي على الهامش.

(5) بهامش الأصل : «محرق»، وهي رواية (ش). وخالف الأعظمي الأصل فأثبت في المتن «محرق» عوض «محرقا».

(6) في الأصل في هذا الموضع : «قال : قال»، ولا ضرورة لها.

وَخُبْزَ الْبُرِّ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ[1].

2648 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالاَ : أَخْرَجَنَا الْجُوعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ». فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ[2] الأَنْصَارِيِّ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ. وَقَامَ يَذْبَحُ[3] لَهُمْ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ». فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً، وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ، ثُمَّ أُتُوا بِذلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَشَرِبُوا مِنْ ذلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ[4] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لَتُسْئَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هذَا الْيَوْم».

2649 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزاً بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا أَكَلْتُ سَمْناً وَلاَ رَأَيْتُ أَكْلاً بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عُمَرُ : لاَ آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ[5].

---

(1) في (ش) : «لشكره».

(2) قال السهيلي في الروض الأنف 1/ 268 : «التيهان يخفف ويثقل، كقوله : ميت وميت».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «فذبح»، وعليها «ع» و«صح»، وكذا بهامش (م).

(4) في (ب) : «فقال لهم».

(5) ضبطت في الأصل بالبناء للمعلوم والمجهول معا، وفي الهامش : «يحيى، يحيى، أحيا الناس، يحيون : إذا حييت أموالهم كما يقال : أهزل الناس، إذا هزلت أموالهم يهزلون، وأحيا المطر».

2650 - مَالِك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهَا.

2651 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ[1] قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً[2] نَأْكُلُ مِنْهُ.

2652 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَمٍ[3]، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابَّ، فَنَزَلُوا عِنْدَهُ. قَالَ حُمَيْد : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة : اذْهَبْ إِلَى أُمِّي[4] فَقُلْ[5] : إِنَّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ، وَيَقُولُ[6]: أَطْعِمِينَا شَيْئاً. قَالَ : فَوَضَعَتْ ثَلاَثَةَ أَقْرَاصٍ[7] فِي صَحْفَةٍ، وَشَيْئاً مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ[8]، ثُمَّ وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا وَضَعْتُهَا

---

(1) في (ج) : «أن عمر بن الخطاب».
(2) بهامش الأصل : «القفعة من التقفع، وهو التجمع والتقبض، قفعت يده، تقبضت».
(3) بهامش الأصل : «قال ابن الحذاء : يقال خُتَم بالتاء معجمة باثنتين وهكذا ذكره البخاري في التاريخ، وقال مسلم بالثاء معجمة، ورأيته في موطأ ابن القاسم روايتي بالثاء معجمة بثلاث، وهكذا سمعت من شيوخنا. الدارقطني، خُثم بالتخفيف وقال النسائي : هو مثقل». وانظر التعريف لابن الحذاء .2/ 96
(4) في (ج) : «أم».
(5) في (ش) : «فقل لها».
(6) في (ب) و (ج) : «ويقول لك».
(7) في (ج) : زيادة »من شعير«.
(8) سقطت »وملح« من(ج).

بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلاَّ الأَسْوَدَيْنِ : الْمَاءَ وَالتَّمْرَ، فَلَمْ يُصِبِ الْقَوِيُّ[1] مِنَ الطَّعَامِ شَيْئاً. فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ، وَامْسَحِ الرُّعَامَ[2] عَنْهَا. وَأَطِبْ مُرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثَّلَّةُ[3] مِنَ الْغَنَمِ، أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

2653 - مَالِك، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ : وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ[4]، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

2654 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ لِي يَتِيماً، وَلَهُ إِبِلٌ، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ

---

(1) ضبطت في الأصل بالضم والفتح معا، وبالهامش : «القوم»، وفوقها «خـ»، وفي (ب) و (ج) و (د) و (ش) و (م) : «القوم».

(2) بهامش الأصل : «الرُّغام لابن القاسم ومطرف». قال اليفرني في الاقتضاب 2/ 474. «الرعام بعين غير معجمة المخاط».

(3) بهامش الأصل : «الثلة بفتح الثاء، نحو مئة من الغنم». وقال القاضي عياض في المشارق 1/ 200 : «والثلة بفتح الثاء : القطعة من الغنم، وبضمها : من الناس، قال الله تعالى : ﴿ثلة من الأولين﴾. [الواقعة : 31]». وقال البطليوسي في مشكلات الموطأ ص : 174: «الثلة الغنم، ولا يقال للمعز إذا انفردت ثلة، إنما يقال لها حبلة، فإذا خالطتها الغنم قيل للجميع : ثلة، والثُّلَّة ـ بالضم ـ : الجماعة من الناس».

(4) بهامش (م) : «هكذا يرويه أصحاب الموطأ عن مالك مرسلا، ورواه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي عن مالك متصلا مسندا...».

إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلُطُّ[1] حَوْضَهَا، وَتَسَقْيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلاَ نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ[2].

2655 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُؤْتَى أَبَداً بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، حَتَّى الدَّوَاءُ، فَيَطْعَمَهُ أَوْ يَشْرَبَهُ حَتَّى يَقُولُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَنَعَّمَنَا، اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا[3] نِعْمَتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ، فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ، نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا، لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ، وَرَبَّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، مَا شَاءَ اللهُ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

2656 – وَسُئِلَ مَالِك : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ مَعَ غُلاَمِهَا ؟ قَالَ : لَيْسَ بِذلِكَ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ ذلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ، وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا، وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ، أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذلِكَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ

---

(1) بهامش الأصل : «تلوط، صوابه في العين، اللط، اللزق فمعناه تلط حوضها تصلح ما انخرم وتكسر من حروفها التي تمسك الماء، وقد روي في الحديث : نلوط حوضها، ومعناه : تطينه بالمدر، وتصلحه». وحرف الأعظمي «حوضها» إلى «حوضا»، و«تطينه» إلى «تطين».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 352 : «الناهك : المفرط، يقال : نهكته عقوبة، إذا بالغت في ذلك، ونهكته ضربا. ويقال : حلبت الناقة وغيرها حلبا وحلبا، فإذا أردت اللبن المحلوب قلت : حلب بفتح اللام لا غير». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 175.

(3) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 31 : «ألفينا نعمتك بكل شر أي : وجدتنا. ألفيته : وجدته قال الله تعالى : ﴿ما ألفينا عليه آباءنا﴾ [البقرة ـ 169]. وقال : ما وجدنا عليه ءاباءنا بمعنى».

الرَّجُلِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ.

32 - مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ

2657 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

2658 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَمَعَهُ حَمَّالُ[1] لَحْمٍ، فَقَالَ: مَا هذَا ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَرِمْنَا[2] إِلَى اللَّحْمِ، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْماً. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ[3] بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوِ ابْنِ عَمِّهِ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ هذِهِ الآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾. [الأحقاف: 19].

33 - مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ

2659 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ

---

(1) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 202: «حمال لحم بكسر الحاء، وميم مخففة، كذا قيده ابن وضاح. ورواه أصحاب يحيى: حمال بفتح الحاء وتشديد الميم والأول أصوب، والحمال اللحم المحمول».

(2) قال ابن الأنباري في الزاهر في معاني كلمات الناس 1/ 485: «القرم شدة شهوة اللحم».

(3) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 323: «أي يؤثره بطعامه وفضل زاده، ويترك شهوته، فكأنه أجاع نفسه عن شهواته».

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنبَذَهُ، وَقَالَ : «لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدا»، قَالَ: فَنبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهِمْ.

2660 – مَالِك، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ، فَقَالَ : الْبَسْهُ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ.

34 - مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيقِ وَالْجَرَسِ مِنَ الْعَيْنِ

2661 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولاً[1]، فَقَالَ[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : حَسِبْتُ [3] أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ : «لاَ تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلاَدَةٌ، إِلاَّ قُطِعَتْ».

2662 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : أُرَى ذلِكَ مِنَ الْعَيْنِ[4].

---

(1) بهامش الأصل : «هو زيد بن حارثة، بينه روح عن مالك، وهو أيضا في مسند الحارث بن أبي أسامة».
(2) في (ج) : «قال».
(3) في (ج) : «حسبت».
(4) في مشارق الأنوار 2/ 184 : «وقيل ذلك في الوتر وشبهه لئلا يختنق به، وقيل ذلك ؛ لأنهم كانوا يجعلون فيها الأجراس، ومنه قوله : «قلدوا الخيل ولا تقلدوا الأوتار، قيل : هو من هذا أي : لا تجعلوا في عنقها وتر قوس، وشبهه لئلا يختنق به...».

35 - الْوُضُوءُ مِنَ الْعَيْنِ

2663 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ[1]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : اغْتَسَلَ أَبِي، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ[2] يَنْظُرُ[3]. قَالَ : وَكَانَ سَهْلٌ[4] رَجُلاً[5] أَبْيَضَ، حَسَنَ الْجِلْدِ. قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ : مَا رَأَيْتُ كالْيَوْمِ، وَلاَ جِلْدَ عَذْرَاءَ. فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْبِرَ أَنَّ سَهْلاً وُعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ أَلاَّ[6] بَرَّكْتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَه»، فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

---

(1) قال ابن ابن عبد البر في التمهيد 13/ 68 : «محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري، ولد أبوه أبو أمامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسعد باسم جده أبي أمه أبي أمامة أسعد بن زرارة الأنصاري، وكان أحد النقباء، وأبوه سهل بن حنيف جد محمد هذا من كبار الصحابة أيضا...ومحمد بن أبي أمامة هذا من ثقات شيوخ أهل المدينة روى عنه مالك وغيره».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 485 رقم 457 : «عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك والد عبد الله بن عامر بن ربيعة من أهل بدر، وكان حليفا للخطاب بن نفيل... يقال : إنه مات في حياة عثمان بن عفان، وقيل بعد قتل عثمان بن عفان بأيام».

(3) في (ج) : «ينظر إليه».

(4) في (ج) : «سهل بن حنيف».

(5) في (ب) : «رجل».

(6) بهامش الأصل : «ألا بالتخفيف على العرض، ورواه بعضهم بتشديد اللام، بمعنى هلّا، وقد تأتي للعرض والتخصيص أيضا».

2664 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، سَهْلَ ابْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ[1] مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ. فَلُبِطَ[2] بِسَهْلٍ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ بِهِ[4] أَحَداً؟»، قَالُوا[5] : نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِراً، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ. وَقَالَ : «عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلاَّ بَرَّكْتَ، اغْتَسِلْ لَهُ». فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ[6]، وَمِرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ[7] فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

36 - الرُّقْيَةُ مِنَ الْعَيْنِ

2665 – مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ : دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ

---

(1) بهامش (م) : «فقال والله ما رأيت : لابن بكير».

(2)قال القاضي عياض في المشارق 1/ 354 : «فلبط به : ـ بضم اللام وكسر الباء وآخره طاء مهملة ـ أي : صرع وسقط لحينه مرضا واللبط ـ بسكون الباء ـ اللصوق بالأرض. وقال مالك : وعك لحينه». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 355

(3) في (ش) : «عليه السلام».

(4) في (ش) : «له».

(5) في (ش) : «فقال».

(6) بهامش الأصل : «ع : ليس هو لعبيد الله، وهو لابن وضاح، وهو صحيح من رواية ابن بكير، ومطرف،.وابن نافع، وجماعة الرواة».

(7) بهامش الأصل : «ابن القاسم عن مالك : «داخل إزاره هو الذي تحت الإزار مما يلي الجلد، والله أعلم».

لِحَاضِنَتِهِمَا[1] : «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْن». فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إِلاَّ أَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْن».

2666 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي، فَذَكَرُوا أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ. قَالَ عُرْوَةُ : فَقَالَ[2] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَلاَ تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ ؟».

37 - مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ

2667 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ[3] مَلَكَيْنِ. فَقَالَ : انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ. فَإِنْ هُوَ -إِذَا جَاؤُوهُ- حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، رَفَعَا ذلِكَ إِلَى اللَّهِ[4] وَهُوَ أَعْلَمُ. فَيَقُولُ : لِعَبْدِي

(1) بهامش الأصل : «لحاضنتيهما»، وفوقها «ح». وفيه أيضا : «هي أسماء بنت عميس في مسند الحميدي».
(2) في (ج) : «قال».
(3) في (ش) : «إليه تبارك وتعالى».
(4) في (ج) : «إلى الله عز وجل».

عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ[1] الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ، أَنْ أُبْدِلَهُ[2] لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ، وَدَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِه»[3].

2668 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لاَ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشَّوْكَةُ، إِلاَّ قُصَّ بِهَا، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». لاَ يَدْرِي يَزِيدُ، أَيَّهُمَا[4] قَالَ عُرْوَةُ.

2669 – مَالِك[5]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ[6] أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ[7]: سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً، يُصِبْ مِنْه».

(1) في (ج) : «ندخله».
(2) بهامش الأصل : «أن أبدل له»، وعليها »صح».
(3) قال في التمهيد 5/ 47 : «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك مرسلا، وقد أسنده عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري...».
(4) بهامش الأصل : «أيتهما». و ضبطت بفتح الياء.
(5) في (ب) : «قال مالك».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 229 رقم 198 : «محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني يكنى أبا عبد الرحمن. قال لنا أبو القاسم توفي سنة تسع وثلاثين ومئة».
(7) في (ب) : «سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من يرد الله به خيرا إلخ...». وهذا خطأ من الناسخ إذ وقع له خلط بين راوي هذا الحديث من الصحابة وبين حديث سيأتي قريبا هو من مرويات عائشة رضي الله عنها.

2670 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ : هَنِيئاً لَهُ، مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَيْحَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ[1] لَوْ أَنَّ اللهَ ابْتَلاَهُ بِمَرِضٍ يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ؟».

38 - التَّعَوُّذُ وَالرُّقْيَةُ فِي المَرَضِ

2671 - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْر، أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ عُثْمَان : وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي[2]. قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ[3]». قَالَ : فَقُلْتُ[4] ذلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

2672 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 356 : «ويحك وما يدريك ويحك : كلمة كانت جارية على لسان العرب يقولونها عند استحثاث الرجل، وعند الإنكار عليه، وهم لا يريدون وقوع المكروه به».

(2) في (ج) : «كاد أن يهلكني».

(3) في (ب) : فقل : «أعوذ بالله من شر ما أجد».

(4) كتب فوقها في الأصل »صح»، وفي الهامش : «ففعلت» وعليها «صح».

اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ[1]. قَالَتْ : فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

2673 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْر : ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ[2].

39 - تَعَالُجُ الْمَرِيضِ

2674 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ[3] رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ، فَنَظَرَا إِلَيْهِ، فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا : «أَيُّكُمَا أَطَبُّ ؟» فَقَالاَ : أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَزَعَمَ[4] زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ»[5].

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 357 : «بالمعوذات وينفث النفث : النفخ بلا بصاق فإن كان معه بصاق فهو تفل». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي. ص : 175

(2) بهامش الأصل : «إلى هذا ذهب ابن وهب، وابن حنبل، قال ابن القاسم : قال مالك : أكره رقية أهل الكتاب».

(3) في (ج) : «زمن».

(4) بهامش الأصل : «فزعما»، وفوقها : «جـ، خو، ع، صح، طع».

(5) في التمهيد 5/ 263 : «هكذا هذا الحديث في الموطأ منقطعا عن زيد بن أسلم، عند جماعة رواته فيما علمت...». وفيه أيضا 5/ 265 : «واختلف العلماء في هذا الباب، فذهبت منهم طائفة إلى كراهية الرقى والمعالجة، قالوا : الواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاما بالله تعالى، وتوكلا عليه، وثقه به، وانقطاعا إليه، وعلما بأن الرقية لا تنفعه، وإن تركها لا يضره، =

2675 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : بَلَغَنِي[1] أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ[2] اكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الذُّبَحَةِ، فَمَاتَ[3].

2676 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ، وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ.

40 - الْغَسْلُ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّى

2677 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا[4]

إذ قد علم الله أيام المرض، وأيام الصحة، فلا تزيد هذه بالرقى والعلاجات، ولا تنقص تلك بترك السعي والاحتيالات...وذهب آخرون إلى إباحة الاسترقاء والمعالجة، والتداوي، وقالوا : «إنه من سنة المسلمين التي يجب عليهم لزومها ؛ لروايتهم عن نبيهم صلى الله عليه وسلم الفزع إلى الله عند الأمر يعرض لهم، وعند نزول البلاء بهم، في التعوذ بالله من كل شر، وإلى الاسترقاء، وقراءة القرآن، والذكر، والدعاء واحتجوا بالآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحة التداوي والاسترقاء، منها : قوله : تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء» : ثم قال 5/ 278 : «...فمن زعم أنه لا معنى للرقى والاستعاذة ومنع من التداوي والمعالجة، ونحو ذلك مما يلتمس به العافية من الله، فقد خرج من عرف المسلمين وخالف طريقهم...».

(1) في (ج) : «برجلين».

(2) كتب فوقها في الأصل «ح»، وبالهامش : «سعد»، وفوقها عبيد الله وصح هكذا رواه يحيى، والصواب ما في الأصل. وبهامش (ب) : «صوابه أسعد».

(3) بهامش (م) : «قال ابن وضاح :ليس عند ابن القاسم فمات، قال محمد : لم يمت منها».

(4) في (ش) : «يأمر».

أَنْ نُبْرِدَهَا[1] بِالْمَاءِ.

2678 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ[2] : «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاء».

41 - عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالطِّيَرَةُ

2679 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ، خَاضَ الرَّحْمَةَ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ، قَرَّتْ فِيه» : أَوْ نَحْوَ هذَا.

2680 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ[3]، عَنِ

(1) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم النون وكسر الراء وفتح الدال، وبفتح النون، وضم الراء وفتح الدال. وفي (ب) و (ش) : بفتح النون وضم الراء فقط.

(2) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 410 : «وهو عند يحيى بن يحيى وغيره من حديث هشام بن عروة عن أبيه مرسلا».

(3) في (ش) : «يأمر». «هكذا رواه يحيى، وتابعه قوم، ورواه القعنبي عن مالك، أنه بلغه عن بكير بن الأشج عن ابن عطية، عن أبي هريرة فزاد في الإسناد عن أبي هريرة، وفيه أيضا : قال أبو الحسن الدارقطني : حدثنا أبو محمد بن صاعد قراءة عليه وأنا أسمع في مسند أبي برزة الأسلمي، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن عطية، أو ابن عطية، عن أبي برزة الأسلمي، قال : قال رسول الله : لا هامة، ولا صفر، ولا يعدي سقيم صحيحا، ولا يحل سقيم على المصح إلا بإذنه، ويحل المصح على من شاء، حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن الفضل حدثنا أبو حمة حدثنا أبو قرة، عن مالك ذكره عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عوسجة عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وذكر مثله ؛ قال ابن القاسم : قال مالك : الهامة هو طائر، وصفر هو شهر صفر، كان أهل الجاهلية يحلونه عاما، ويحرمونه عاما»، وفيه »أيضا: رواه بشر بن عمر عن مالك، عن بكير بن عبد الله، ولم يذكر بينهما أحدا، وقال : عن أبي عطية أو ابن عطية، شك بشر».

ابْنِ عَطِيَّةَ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا عَدْوَى، وَلاَ هَامَ، وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ يَحُلَّ الْمُمْرَضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاء». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا ذَاكَ[2] ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِنَّهُ أَذى».

42 - السُّنَّةُ فِي الشَّعَرِ[3]

2681 - مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ[4] الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحَى[5].

2682 - مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ[6]، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هذِهِ، وَيَقُولُ : «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هذِهِ نِسَاؤُهُم».

(1) بهامش الأصل : «عن أبي هريرة، أصلحه ابن وضاح»، بهامش (م) : «عن أبي هريرة : لمحمد وجماعة من الرواة عن مالك».

(2) كتب فوق «وما» في الأصل : «صح»، وفوق «لم» : «صح» أيضا ؛ وفي الهامش : «قالوا» أي قالوا : ما ذاك؟.

(3) في (ج) : «ما جاء في السنة في الشعر».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 361 : «الإحفاء في اللغة : الإفراط في الشيء، يقال : سأل فأحفى، وفلان حفي بفلان : إذا كان يكثر من بره».

(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 362 : «الإعفاء : لفظ يراد به التكثير والتقليل، يقال : عفا وبر الناقة ولحمها : إذا كثر وعفا القوم، إذا كثروا».

(6) كتب فوق حج في الأصل »صح». وبالهامش : «عام حجه». وفي (ش) : «حجه».

2683 – مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَدَلَ رَسُولُ اللهِ[1] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَقَ[2] بَعْدَ ذلِكَ.

2684 – قَالَ مَالِك : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ، أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ بَأْسٌ.

2685 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْخِصَاءَ[3]، وَيَقُولُ : فِيهِ تَمَامُ[4] الْخَلْقِ.

2686 – مَالِك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ[5] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَى. وَأَشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَام.

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 362 : «سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم، السدل : إرسال الشيء، والمنسدل من الشيء : الطويل، ويقال له : المنسدر».
(2) كتب فوقها في الأصل »صح»، وفي الهامش : «فرق» بالتشديد.
(3) بهامش الأصل : «الاختصاء»، و«الاخصاء». وفي (ش) : «الإخصاء». قال الوقشي في التعليق 2/ 326 : «كان يكره الإخصاء»، كذا وقع في الرواية، وهو خطأ من الراوي، وصوابه : الخصا، وفعله : خصيت». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 243 «كان يكره الإخصاء، كذا لابن عيسى وابن جعفر من شيوخنا وبعض رواة الموطأ، وهو وهم، إنما يقال فيه : خصي لا أخصي ؛ وعند القنازعي الخصاء، وعند ابن عتاب وابن حمدين الاختصاء، وهذان صحيحان».
(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 122 : «في كراهة الاختصاء : فيه تمام الخلق. وعند ابن وضاح وابن المرابط : نماء، بالنون وإسقاط الميم آخرا، أي زيادته والأول أوجه».
(5) في (ب) : «أنه كان يقول».

43 - إِصْلاَحُ الشَّعَرِ[1]

2687 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : إِنَّ لِي جُمَّةً، أَفَأُرَجِّلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نَعَمْ، وَأَكْرِمْهَا». فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَكْرِمْهَا».

2688 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلاَحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «أَلَيْسَ هذَا خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ ؟[2]».

---

(1) كتب قبلها في الأصل : «ما جاء في»، وفي (ج) : «ما جاء في إصلاح الشعر». وقدم »ما جاء في صبغ الشعر الذي يلي هذا الباب في (ش) و(م)، وفيها كتب فوق «إصلاح»، «مقدم».

(2) في التمهيد 5/ 50 : «قوله في هذا الحديث ثائر الرأس : يعني : أن شعره مرتفع، شعث غير مرجل، وأصل الكلمة في اللغة الظهور والخبال، ومنه أخذ الثائر والثورة. ولا خلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل، وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره». ثم قال : «وفيه إباحة اتخاذ الشعر، والوفرات، والجمم ؛ لأنه لم يأمره بحلقه، وفيه الحض على ترجيل شعر الرأس واللحية، وكراهية إهمال ذلك، والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج. وهذا عندي أصل في إباحة التزين والتنظف كله ما لم يتشبه الرجل في ذلك بالنساء...».

44 - مَا جَاءَ فِي صِبْغِ[1] الشَّعَرِ

2689 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ[2]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ : وَكَانَ جَلِيساً لَهُمْ، وَكَانَ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا. قَالَ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : هذَا أَحْسَنُ. فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ[3]، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لَأَصْبُغَنَّ، وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ[4].

2690 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي صِبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذلِكَ شَيْئاً مَعْلُوماً، وَغَيْرُ ذلِكَ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ[5]: وَتَرْكُ الصِّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ[6]، لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ

---

(1) ضبطت في الأصل وفي (ب) و (ج) بالوجهين : بفتح الصاد وكسرها معا، وجاء فوق «صبغ» في (م) : «مؤخر»، ومعناه : «ما جاء في صبغ مؤخر الشعر».

(2) في (ج) : «محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي».

(3) بهامش الأصل : «نحيلة لابن بكير مهملة، وعن أحمد ومطرف : نخيلة، فانظره». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 757 رقم 803 : «نخيلة جارية عائشة أم المؤمنين، هي التي أرسلتها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إلى عبد الرحمن بن الأسودبن عبد يغوث تقسم عليه ليصبغن رأسه ولحيته، وأخبرته أن أبا بكر كان يصبغ. وقال ابن معين : نخيلة بالخاء، وكذلك قال ابن القاسم، ويحيى بن يحيى عن مالك، نخيلة بالخاء معجمة».

(4) بهامش الأصل : «ابن بكير، قال مالك : وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يدَّهن بالصفرة. قال مالك : وبلغني أيضاً أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب ؛ وزاد ابن القاسم : والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، لم يكونوا يغيرون الشيب».

(5) لم ترد «قال» في (ش).

(6) في (ش) : «وترك الصبغ كله إن شاء الله واسع».

ضِيقٌ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : فِي هذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصْبُغْ، وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَرْسَلَتْ بِذلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الأَسْوَدِ.

45 - مَا يُؤْمَرُ[1] بِالتَّعَوُّذِ

2691 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَال : بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي[2]. فَقَالَ لَهُ[3] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ[4] اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ، وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ».

2692 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ : أَفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ، وَخَرَّ لِفِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «بَلَى». فَقَالَ جِبْرِيلُ: فَقُلْ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ، الَّتِي[5] لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ

---

(1) في (ج) و (م) : «ما يؤمر به».
(2) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 302 : «وأروع في منامي، أي : أفزع».
(3) في (ج) : «فقال رسول الله...».
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «بكلمة ليحيى».
(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «اللاتي»، وعليها «صح».

شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ، وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إِلاَّ طَارِقٍ[1] يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ.

2693 – مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : مَا نِمْتُ هذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟». فَقَالَ : لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] : «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ[3] اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ».

2694 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ[4]، أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ : لَوْلاَ كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَاراً. فَقِيلَ لَه : وَمَا هُنَّ ؟ فَقَالَ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي[5] لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرَأَ وَذَرَأَ.

---

(1) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم القاف وكسرها مع التنوين.
(2) في (ش) : «عليه السلام».
(3) في الأصل : «كلمة» والتصويب من سائر النسخ المعتمدة.
(4) قال ابن الحذاء في التعريف : 3/ 542 رقم 512 : «القعقاع بن حكيم، روى عنه سمي مولى أبي بكر، قال البخاري : مدني كناني، سمع جابر بن عبد الله، وأبا صالح، وروى عنه سعيد المقبري، وابن عجلان».
(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبهامش الأصل : «اللاتي»، وعليها «صح».

46 - مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[1]

2695 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مَعْمَرٍ[2]، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ : سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ[4] لِجَلَالِي[5] ؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

2696 – مَالِك، عَنْ خُبَيْبِ[6] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّه : إِمَامٌ عَادِلٌ[7]، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ[8] بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَى ذلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ،

---

(1) ليس في (ش) «عز وجل».

(2) بهامش الأصل : «أبو طوالة، قاضي المدينة».

(3) في (ب) : «عن أبي هر».

(4) في (ب) : «المتحابين».

(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 364 : «أين المتحابون لجلالي. العرب تقول : فعلتُ ذلك لجلالك ولجللك، ومن جلالك، ومن جَلاك، أي من أجلك وبسببك، فالمتحابون لجلالي : أي : من أجلي ويحتمل أن يريد به هنا العظمة».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 123 رقم 100 : «خبيب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خبيب بن يساف الأنصاري، يكنى أبا الحارث...وخبيب بن عبد الرحمن من أهل السنح والمنح بالمدينة، وهو خال عبد الله بن عمر، توفي في خلافة مروان بن محمد، ومات خبيب بن يساف جده في خلافة عمر».

(7) بهامش الأصل : «عدل»، وعليها «صح».

(8) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «معلق»، وهي رواية (ش) و (م).

وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ[1] شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُه».

2697 – مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ[2] : قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي[3] فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ[4] قَدْ أَحَبَّ فُلَاناً فَأَحِبُّوهُ، (فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَضَعُ[5] لَهُ الْقَبُولَ فِي الأَرْضِ)[6]. وَإِذَا أَبْغَضَ اللهُ الْعَبْدَ». قَالَ مَالِكٌ : لَا أَحْسِبُهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذلِكَ.

2698 – مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ فِي[7] مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَايَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَه إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ : هذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، هَجَّرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. قَالَ : فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى

(1) في (ب) : «يعلم».
(2) في هامش (ش) : «يا جبريل» وفوقها «ز».
(3) في (ب) : «ينادي جبريل».
(4) في (ش) : «تبارك وتعالى».
(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «يوضع».
(6) قال الوقشي في التعليق 2/ 364 : «ثم يوضع له القبول في الأرض. القبول : التقبل وهو مفتوح القاف لا غير».
(7) لم ترد «في» في (ب) و (ش).

قَضَى صَلاَتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ : وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ لِلَّهِ[1]، فقَالَ : آللَّهِ ؟ قَالَ[2]: فَقُلْتُ : آللَّهِ، فَقَالَ : آللَّهِ ؟ فَقُلْتُ : آللَّهِ، قَالَ : فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ : أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «قَالَ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ[3] فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ».

2699 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : الْقَصْدُ، وَالتُّؤَدَةُ[4]، وَحُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ[5].

(1) بهامش الأصل : «في الله» ، وهي رواية (ج).
(2) لم ترد »قال« في (ش).
(3) بهامش الأصل : «قال ابن مزين : روى مطرف، والمتوازرين في، من الموازرة، والتناصر، في الله، والرواة كلهم يقولون المتزاورين من الزيارة».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 364 : «أنه كان يقول : القصد والتؤدة. والقصد : العدل في الأمر والتوسط فيه يقال : قصد يقصد، واقتصد يقتصد».
(5) بهامش الأصل : «قال مالك : أستحب الهيئة الحسنة المقتصدة، وأكره السرف في اللباس والطعام والشراب والمركب، وأكره أن يجعل الرجل في خاتمه الياقوتة المرتفعة، أو الزبرجدة المرتفعة، وأحب القصد من كل شيء. قال زياد : قال مالك : وسمعت رجالا من أهل العلم يكرهون أن يلبس الرجل الشملة وما يشبهها مما ليس من لباس الناس، ثم يخرج به في الناس. قال مالك : ولا بأس بالنظر في المرآة للرجال والنساء، وأكره أن ينقش الرجل بالمنقاش في العنفقة وغيرها».

47 - الرُّؤْيَا[1]

2700 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّة».

2701 – مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذلِكَ.

2702 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ[2]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، يَقُولُ : «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ وَيَقُولُ[3] : لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَة».

2703 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الْمُبَشِّرَاتُ»، فَقَالُوا : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَال : «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا

---

(1) كتب قرب الرؤيا في الأصل بخط دقيق : «ما جاء في»، وهو المثبت في (ب) و (م).

(2) قال ابن الحذاء في التعريف : 2/ 167 رقم 140 : «زفر بن صعصعة، بن مالك بن صعصعة روى عن مالك...».

(3) في (ج) : «ويقول : إنه».

الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[1].

2704 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ الله». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ. فَلَمَّا سَمِعْتُ هذَا الْحَدِيثَ، فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا.

2705 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هذِهِ الآيَةِ : ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾. [يونس: 64]. قَالَ : هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ.

(1) في التمهيد 5/ 55 : «هكذا روى هذا الحديث جميع الرواة عن مالك فيما علمت مرسلا».
ثم قال : «وفيه أنه لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم ، وهو تفسير قوله عليه السلام : «لا نبوة بعدي إلا ما شاء الله»، وهو حديث يروى من حديث المغيرة بن شعبة، فإن صح، كان معنى الاستثناء فيه، الرؤيا الصالحة، على ما في هذا الحديث وما كان مثله، وحسبك بقول الله عز وجل : ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيئين﴾ [الأحزاب : 40]. وقوله عليه السلام : «أنا العاقب الذي لا نبي بعدي»، «وحديث عطاء بن يسار المذكور في هذا الباب، يتصل معناه من وجوه ثابتة من حديث ابن عباس، وحذيفة، وابن عمر، وعائشة، وأم كرز الخزاعية...».

48 - مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ

2706 - مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ[1] عَنْ[2] أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَه».

2707 - مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ[3] بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّاناً فِيهَا، عِنْدَهُمْ[4] نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ عَائِشَةُ[5]: لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرَتْ ذلِكَ عَلَيْهِمْ.

2708 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَداً مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا.

2709 - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: لاَ خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ[6]، وَكَرِهَهَا. وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَتْلُو هذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلاَّ ٱلضَّلَٰلُ﴾. [يونس: 32].

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 13/ 174: «سعيد هذا من ثقات التابعين، مولى لفزارة، وابنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند محدث ثقة». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 568 رقم 539.

(2) بهامش (م): «قال ابن وضاح: بين سعيد، وأبي موسى رجل».

(3) في (ش): «أنها».

(4) في (ش): «وعندهم».

(5) ألحقت «عائشة»، بهامش الأصل، وعليها «صح».

(6) بهامش الأصل: «ابن حبيي يقول: الصواب شِطرنج بكسر السين، ليكون على مثال جِرْدَحْلٍ في العربي، ويوافق الوزن، ورد ذلك عليه ط في الاقتضاب، وفيه نظر، إذ هو أعجميٌّ، وقد تختلف الأسماء الأعجمية في الوزن من العربي».

49 - الْعَمَلُ فِي السَّلاَمِ

2710 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يُسَلِّمُ[1] الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُم».

2711 – مَالِك، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَان[2]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ[3]، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ مَعَ ذلِكَ شَيْئاً[4] أَيْضاً. قَالَ[5] ابْنُ[6] عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ : مَنْ هذَا ؟ قَالُوا : هذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ، فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ. قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ السَّلاَمَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ.

2712 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا عَلَى[7] الْمُتَجَالَّةِ، فَلاَ أَكْرَهُ ذلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ، فَلاَ أُحِبُّ ذلِكَ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفوقها : «ليسلم»، وعليها : «توزري».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 618 رقم 572 : «وهب بن كيسان، أبو نعيم، مولى الزبير بن العوام. قال لنا أبو القاسم : توفي سنة سبع وعشرين ومئة».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 198 رقم 165 : «محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة بن عبد الله بن أبي قيس...قرشي عامري مدني توفي في خلافة الوليد بن يزيد فيما يقال، يكنى أبا عبد الله، يروي عن عبد الله بن عباس وأبي قتادة وأبي حميد...».

(4) في (ج) : «ثم زاد شيئا مع ذلك».

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش »فقال».

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «عبد الله».

(7) كتبت «على» «لحقا» في الهامش، ولم يثبتها الأعظمي في المتن.

50 - مَا جَاءَ فِي السَّلاَمِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى[1]

2713 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُول : السَّامُ[2] عَلَيْكُمْ. فَقُلْ : عَلَيْك».

2714 – وَسُئِلَ مَالِك[3] عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذلِكَ؟ فَقَالَ : لاَ[4].

51 - جَامِعُ السَّلاَمِ

2715 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ[5] ثَلاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَا،

---

(1) جعل في الأصل على ياء «النصارى» نقطتين للدلالة على صحة رواية الإفراد. وكتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «اليهودي والنصراني».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 367 : «السام : الموت، أي : سُلط عليكم الموت والهلاك، فأُمر المرء أن يرد عليهم فيقال : عليكم، ولذلك كان الوجه إسقاط الواو، لأن الواو توجب الاشتراك».

(3) في (ش) : «قال يحيى : وسئل مالك».

(4) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم : قال مالك : لا يسلم على اليهودي ولا النصراني»، وكذا بهامش (م).

(5) بهامش الأصل : «ابن وضاح، إذ أقبل ثلاثة، وطرح نفر». وفي هامش (ب) : «أقبل ثلاثة»، وعليها «ح» و«خ».

فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى[1] إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ[2]، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ.

2716 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ. ثُمَّ سَأَلَ الرَّجُلَ عُمَرُ[3] : كَيْفَ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ[4]. فَقَالَ عُمَر : ذلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ.

2717 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ[5]، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ. قَالَ : فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ، لَمْ يَمْرُرْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى

---

(1) بهامش الأصل : «يقال : أويت إلى فلان، أوي، أويا، وآويت فلانا بالمد، إيواء وقد يقال : أويته بالقصر بمعنى : آويته».

(2) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 52 «أشهر ما يقرأه الشيوخ بقصر الألف من الكلمة الأولى، ومدها من الثانية المعداة...».

(3) في (ش) : «ثم سأل عمر الرجل».

(4) في (ش) : «أحمد الله إليك».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 177 رقم 147 : «الطفيل بن أبي بن كعب الأنصاري، وكان الطفيل ذا بطن، وكان عبد الله بن عمر يقول له : يا أبا بطن، وكان صديقا له، وكان الطفيل أخا عاصم بن عمر لأمه».

سَقَاطٍ، وَلاَ صَاحِبِ بِيعَةٍ[1]، وَلَا مِسْكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ إِلاَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ. قَالَ الطُّفَيْلُ : فَجِئْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْماً، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ، وَأَنْتَ لاَ تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ[2]، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلاَ تَسُومُ بِهَا، وَلاَ تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟. قَالَ: وَأَقُولُ : اجْلِسْ بِنَا هَهُنَا نَتَحَدَّثْ. قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : يَا أَبَا بَطْنٍ ـ وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ ـ إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلاَمِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِيَنَا.

2718 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ. فَقَالَ لَهُ[3] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وَعَلَيْكَ أَلْفاً. ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذلِكَ.

2719 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ[4] : إِذَا[5] دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ: السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

52 - بَابُ[6] الاسْتِئْذَانُ[7]

2720 – مَالِك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ

---

(1) كتب فوقها في الأصل »صح»، وبالهامش : «بيعة، بكسر الباء، ذكره ابن قتيبة، وقال زهير: مثل الجلسة»، وبهامش (م) : «بِيعَة» من البيع مثل الجلسة».
(2) ضبطت في الأصل بفتح الباء »بَيْع»، وكسرها : «بِيَع»، وفي الهامش : «البَيَّع».
(3) لم ترد «له» في (ش).
(4) كتب فوقها في الأصل »صح»، وبهامش الأصل و (ب) : «يستحب»، وعليها «جـ».
(5) في (ب) : «أنه إذا دخل...».
(6) كتب فوق «باب» في الأصل «خز» و«ع» و«طع»، وعليها «صح».
(7) ضبطت في الأصل بالوجهين، بضم النون وكسرها معا. وكتب فوقها «صح». وبهامش الأصل : «ما جاء في القنازعي».

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ فَقَالَ : «نَعَم»، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ الله : «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا». (فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا)[1]. أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟« قَالَ : لاَ. قَالَ : «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا».

2721 - مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ[2] عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى[3] الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ[4] لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلاَّ فَارْجِع».

2722 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ[5] غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلاَثاً ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ : مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «الِاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلاَّ

---

(1) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل، وهو ثابت في (ج) و (د) و (ش) و (م).

(2) بهامش الأصل : «هو مخرمة بن بكير، قال الدار قطني : رواه عبد الرحمن بن المغيرة الخزاعي، عن مالك عن مخرمة بن بكير، عن أبيه بهذا الإسناد، ذكره في العلل».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 369 : «عن أبي موسى»...يريد : عن قصة أبي موسى».

(4) ضبطت في الأصل بضم الألف وفتحها معا.

(5) بهامش الأصل : «وعن غير، لابن وضاح»، وبهامش (م) : «وعن غير واحد»، وعليها «ح».

فَارْجِع». فَقَالَ عُمَرُ : وَمَنْ يَعْلَمُ هذَا ؟ لَئِنْ[1] لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذلِكَ[2] لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِساً فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الأَنْصارِ[3]. فَقَالَ : إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ». فَقَالَ : لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هذَا[4]، لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ[5] فَلْيَقُمْ مَعِي. فَقَالُوا لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي : قُمْ مَعَهُ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ، فَقَامَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ ذلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي مُوسَى : أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنِّي[6] خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

53 - التَّشْمِيتُ فِي الْعُطَاسِ[7]

2723 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(1) في (ج) : «قال : لئن».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش هذا.
(3) بهامش الأصل : «صاحب المجلس : أبي بن كعب».
(4) في (ب) : «يعلم ذلك».
(5) بهامش الأصل : «منكم أحد».
(6) بهامش الأصل : «ولكن»، وعليها «صح».
(7) بهامش (ج) : «والتثاؤب»، وعليها «خـ». وفي (ب) «ما جاء في العطاس والتشميت»، وبالهامش : «في العطاس والتثاؤب». وفي (م) : «ما جاء في التشميت في العطاس والتثاؤب».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ عَطَسَ[1] فَشَمِّتْهُ[2]، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ[3]: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الأَرْبَعَةِ[4].

2724 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَه: يَرْحَمُكَ اللهُ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ[5].

54 - مَا جَاءَ فِي الصُّوَرِ[6]

2725 - مَالِك[7]، عَنْ إِسْحَاقَ بْن أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي

---

(1) في (ج): «إن عطس أحدكم».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 370: «إن عطس فشمته. يقال «شمَّتُّ العاطس، وسَمَّتُّهُ - بالسين - يكون مشتقا من السمت، وهو الوقار والجلالة، لأنه توقير للعاطس وإكرام له، ومن قال شمته، فاشتقاقه من أشمتت الإبل: إذا سمنت، وحسن حالها، فهو راجع أيضا إلى معنى الإجلال والإعظام، وإليه ذهب ابن الأعرابي».

(3) في الأصل: «فقال»، وما أثبتناه هو الموافق للسياق ولباقي النسخ المعتمدة.

(4) بهامش الأصل: «قال مالك: لا يشمت العاطس بأكثر من ثلاث، ولا يشمت حتى يحمد الله، وليس تشميته بواجب، رواه زياد»، وكذا بهامش (م). وبالهامش أيضا: «مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «التثاؤب من الشيطان، فأيكم تثاءب فليكظم ما استطاع»، رواه ابن القاسم وابن وهب، عن مالك في الموطأ»، وبهامش (م) أيضا، فوق «الثلاثة أو الأربعة»: «الثالثة أو الرابعة: لابن بكير».

(5) بهامش الأصل: «قال مالك: وأنا أقول بقول ابن عمر، وأراه أحسن ما سمعت في التشميت، لأن الله تعالى يقول: ﴿وإذا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيّوا بِأَحسَنَ مِنها أَو رُدُّوها﴾. [النساء 85].

(6) بهامش الأصل: «والتماثيل»، وعليها «ح». وفي (ب) و(ج): «ما جاء في الصور والتماثيل».

(7) في (ش): «يحيى عن مالك».

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِير». يَشُكُّ إِسْحَاقُ، لاَ يَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ.

2726 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[1] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ[2] أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ. قَالَ : فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَاناً، فَنَزَعَ نَمَطاً مِنْ تَحْتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ : لِمَ تَنْزِعُهُ[3] ؟ قَالَ : لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِلاَّ مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ ؟ قَالَ: بَلَى. وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي[4].

2727 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا رَآهَا

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 693 رقم 682 : «أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، اسمه سالم».

(2) بهامش (م) : «إنما الحديث لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس أنه دخل على أبي طلحة».

(3) في (ج) : «لم نزعته»، وبهامشها : «لم تنزعه»، وعليها »خـ».

(4) بهامش الأصل : «حدثنا حاتم، حدثنا علي، حدثنا حمزة، حدثنا الشيباني، حدثنا عمرو بن يحيى بن الحارث، حدثنا جعفر بن عبد الله، حدثنا عبيد الله بن يونس، عن مالك عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : جاء سهل بن حنيف يعود أبا طلحة، فدعا أبو طلحة إنسانا، فنزع نمطا تحته وذكر الحديث. وفي بعض النسخ من رواية يحيى، أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، فوجد عنده سهل».

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ[1]. وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا بَالُ هذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟» قَالَتْ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ[2] عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا[3]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] : «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ[5] الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُم». ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ، لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَة».

55 - مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

2728 - مَالِك[6]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَإِذَا فِيهَا ضِبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ : «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هذَا؟» فَقَالَتْ : أَهْدَتْه[7] لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ. فَقَالَ[8] لِعَبْدِ اللهِ

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 371 : «فعرفت في وجهه يقال : كراهة وكراهية. وصُور وصِور بضمها وكسرها».
(2) في (ج) : «لتعقد».
(3) كتب عليها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «وتتوسدها». وعليها «صح».
(4) لم ترد التصلية في (ش).
(5) ألحقت «هذه» بهامش الأصل، وعليها «صح».
(6) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(7) كتب فوق «لي» في الأصل : «صح»، وبالهامش : «إلي» وعليها «صح».
(8) في (ج) : «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيد : «كُلاَ». فَقَالاَ[1]: وَلَا[2] تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : «إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللهِ حَاضِرَة». فَقَالَتْ[3] مَيْمُونَةُ: أَنَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ. فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ : «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هذَا ؟». فَقَالَتْ[4] : أَهْدَتْهُ لِي[5] أُخْتِي هُزَيْلَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6] : «أَرَأَيْتَكِ[7] جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِنِي فِي عِتْقِهَا، أَعْطِيهَا أُخْتَكِ، وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ تَرْعَى عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ[8] خَيْرٌ لَكِ[9]».

2729 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ[10]، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(1) كتب فوق «قالا» في الأصل : «صح».
(2) بهامش الأصل : «أَوَلا»، وعليها «ح» و«صح».
(3) في (ج) و (ش) : «قالت».
(4) في (ش) : «قالت».
(5) كتب فوق «لي» في الأصل «صح»، وبالهامش : «إلي»، وعليها «صح».
(6) لم ترد التصلية في (ش).
(7) بهامش الأصل : «بفتح التاء، وتغني كسرة الكاف عن كسرة التاء، قاله ابن النحاس، وكذا قال الفارسي في الحلبيات له، أنه في المذكر والمؤنث، والتثنية والإفراد، والجمع بفتح التاء فالصواب إذن فتح التاء لا غير». ينظر المسائل الحلبيات لأبي علي الفارسي .75 وحرف الأعظمي »الحلبيات إلى «الجلبيان» و«في المذكر» إلى «من المذكر».
(8) كتب فوق «فإنه» في الأصل : «صح» وبالهامش : «فإنها» وعليها «صح».
(9) بهامش الأصل : «ع : رده ابن وضاح عن ابن عباس وخالد بن الوليد إنهما دخلا. كذا ذر».
(10) بهامش (م) : «عن خالد بن الوليد : لعبيد الله».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ[1]، فَأَهْوَى إِلَيْهِ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ[3]، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. فَقِيلَ[4]: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ. فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم[5] يَنْظُرُ.

2730 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ[6]، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ بِمُحَرِّمِهِ[7].

56 - مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلاَبِ

2731 – مَالِك[8]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ،

(1) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 203 : «بضب محنوذ وفي الحديث الآخر : «بضبين محنوذين»، أي : مشوي كما جاء في الرواية الأخرى : «مشويين...».
(2) في (ج) : «فأهوى بيده إليه».
(3) بهامش الأصل : «وذلك بعدما أغسق، يعني بعد ما أظلم الليل، ولذلك والله أعلم أنه لم ير الضب حتى أعلم أنه ضب».
(4) في (ش) : «فقيل له».
(5) لم ترد التصلية في (ش).
(6) ألحقت «فقال : يا رسول الله» بهامش الأصل، ولم يثبتها الأعظمي في المتن.
(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «محرمه».
(8) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ[1]، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاساً مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ. قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً، وَلاَ ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هذَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ[2] : إِيْ وَرَبِّ هذَا الْمَسْجِدِ[3].

2732 - مَالِك[4]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنِ اقْتَنَى[5] إِلاَّ كَلْباً ضَارِياً، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ[6]، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

2733 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ.

---

(1) بهامش الأصل : «اسم أبي زهير : القَرَد، قاله خليفة بن خياط، بفتح القاف وفتح الراء». وانظر الطبقات له ص : 115

(2) هكذا في الأصل، وخالف الأعظمي فجعلها «فقال».

(3) في (ب) : «ورب هذا البيت».

(4) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(5) بهامش الأصل : «كلبا» وعليها »مطرف».

(6) في هـامش الأصـل : «ع : هكذا قول يحيى : من اقتنـى إلا كلباً ضارياً. رواه القعنبي : من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية، أو ضار. وابن القاسم : من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، أو ماشية». فحرف الأعظمي «ضار» إلى «ضارع»، و«ماشية» إلى «حاشية».

57 - مَا جَاءَ فِي أَمْرِ[1] الْغَنَمِ

2734 - مَالِكٌ[2]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ[3]، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ[4] فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، الْفَدَّادِينَ[5] أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

2735 - مَالِكٌ[6]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ[7] مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَماً[8]

---

(1) رسم في الأصل على «أمر» «خز» و«عت».
(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 373 : «رأس الكفر نحو المشرق أراد : الفرس، وما كان في شقهم من العجم، لأنهم لم يكن لهم كتاب ولا شريعة من قبل نبي، إنما كان صاحبهم زرادشت ادعى فيهم النبوة».
(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 373 : «والفخر والخيلاء، الخيلاء والخيلاء، بكسر الخاء، وضمها والضم أفصح».
(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 373 : «الفدادون» هم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم وأملاكهم وما يعالجون منها...». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص : 177
(6) في (ش) : «حدثني عن مالك».
(7) كتب في الأصل على «خير» : «ع»، و«صح». وبالهامش : «خير مال المسلم غنم»، وفوقها «معا».
(8) رسم في الأصل على «غنما» «ع». وفي (ش) : «غنم»، وعليها ضبة.

يَتْبَعُ بِهَا شُعَبَ[1] الْجِبَالِ[2] وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

2736 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ[3]، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ[4]؟ وَإِنَّمَا[5] تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِه».

---

(1) رسم في الأصل على «شُعَب» : «صح»، وبالهامش : «شِعْب» وعليها «ع»، وفيه أيضا : «شعَف»، وعليها «هـ». وهي رواية (ش). وفي الهامش أيضا : «شُعَب روى يحيى وحده، والأكثر من الرواة منهم القعنبي : شعف، بالفاء إلى...في كتاب مسلم أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هـذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية وفيه : أو في شعبة من هذه الشعـاب». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 226 : «وقوله : يتبع بها شعف الجبال، هذا هو المشهور بالشين المعجمة والفاء مفتوحتين، وهي رؤوسها وأطرافها، وكذا لابن القاسم، ومطرف، والقعنبي، وابن بكير، وكافة رواة الموطأ غير يحيى بن يحيى، فإنهم رووه بالباء. واختلف الرواة عنه، فأكثرهم يقول شُعَب بضم الشين الجبال، أي أطرافها ونواحيها وما انفرج منها، والشعبة ما انفرج بين الجبلين وهو الفج، وعند ابن المرابط بفتح السين وهو وهم، وعند الطرابلسي، سعف بالسين المهملة المفتوحة والفاء، وهو أيضا بعيد هنا، وإنما هو جرائد النخل».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 375 : «شعب الجبال، شعب الجبال : جمع شعبة، وهي طرف الجبل».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 375 : «أن توتى مشربته، المشربة والمشربة ـ بضم الراء وفتحها ـ الغرفة».

(4) بهامش الأصل : «فينتثل طعامه» وعليها »ع : كذا رواه ابن مهدي وبشر بن عمر الزهراني ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك». وضبطها الأعظمي هكذا : «فَيَنْتَقِل»، بفتح الياء وكسر القاف، خلافا للأصل. قال الوقشي في التعليق 2/ 375 : «فينتقل طعامه كل مأكول أو مشروب فاسم الطعام واقع عليه، وأطعام جمع أطعمة وأطعمة جمع طعام».

(5) كتب في الأصل على «وإنما» : «صح»، وبالهامش : « فإنما».

2737 - مَالِك[1]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ[2] رَعَى غَنَما[3]». قِيلَ[4] : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : «وَأَنَا».

58 - مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، وَالْبَدْءِ بِالأَكْلِ قَبْلَ الصَّلاَةِ

2738 - مَالِك[5]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلاَ يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

2739 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم[6]؛ (أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم)[7] سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ : «انْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ[8]».

---

(1) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(2) في (ج) و (م) : «قد».
(3) كتب في الأصل على «غنما» : «صح» وبالهامش : «الغنم» وعليها «صح».
(4) كتب في الأصل على «قيل» : «صح»، وبالهامش : «فقيل».
(5) في (ش) «حدثني يحيى عن مالك».
(6) قال الداني في الإيماء 4/ 227 : «جوده يحيى بن يحيى ومن تابعه من رواة مالك، ومن الرواة من لم يذكر ميمونة، ومنهم من ذكرها ولم يذكر ابن عباس، ومنهم من أسقطهما معا فأرسله. قال الدارقطني : والصحيح عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة».
(7) ما بين القوسين سقط من الأصل، ومن (ج)، واستدرك من النسخ المعتمدة.
(8) بهامش الأصل : «وإن كان مايعا فلا تقربوه، كذا لعبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، زاد عبد الواحد بن زياد : عن معمر : لم تؤكل، ولكن ينتفع به، ويستصبح».

59 - مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ

2740 – مَالِك[1]، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالـمَسْكَنِ». يَعْنِي الشُّؤْمَ.

2741 – مَالِك[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَس»[3].

2742 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَت : يَا رَسُولَ اللهِ دَارٌ سَكَنَّاهَا، وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقَلَّ الْعَدَدُ، وَذَهَب الْمَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «دَعُوهَا ذَمِيمَةً».

60 - مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

2743 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ لِلَقْحَةٍ[4]: «مَنْ يَحْلُبُ هذِهِ ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا اسْمُكَ ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مُرَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى

---

(1) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(2) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(3) بهامش الأصل : «زاد معمر : عن الزهري، قالت أم سلمة : والسيف».
(4) بهامش الأصل : «تحلب» أي : للقحة تحلب، وهي رواية (ش).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] : «اجْلِس»، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ يَحْلُبُ هذِهِ ؟« فَقَامَ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى الَّلهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]: «مَا اسْمُكَ ؟» فَقَال : حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى الَّلهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] : «اجْلِس». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هذِهِ؟« فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الَّلهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَا اسْمُكَ ؟» فَقَالَ : يَعِيشُ[4]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى الَّلهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5] : «احْلُب».

2744 - مَالِك[6]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُل : مَا اسْمُكَ؟ فقَالَ : جَمْرَةُ، قَالَ : ابْنُ مَنْ ؟ قَالَ : ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ : مِمَّنْ ؟ قَالَ : مِنَ الْحُرَقَةِ[7]، قَالَ : أَيْنَ مَسْكَنُكَ ؟ قَال : بِحَرَّةِ[8] النَّارِ، قَالَ : بِأَيِّهَا؟[9] قَالَ : بِذَاتِ لَظَى، قَالَ عُمَر : أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا، قَالَ : فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

(1) لم ترد التصلية في (ش).
(2) لم ترد التصلية في (ش).
(3) لم ترد التصلية في (ش).
(4) بهامش الأصل : «هو يعيش بن طخفة الغفاري».
(5) لم ترد التصلية في (ش).
(6) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(7) قال الوقشي في التعليق 2/ 376 : «من الحرقة. الحرقة : قبيلة من جهينة».
(8) في (ج) : «بحرارة».
(9) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «بأيتها» وعليها : «توزري».

61 - مَا جَاءَ فِي الحِجَامَةِ، وَإِجَارَةِ الحَجَّامِ[1]

2745 – مَالِكٌ[2]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ[3]، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ[4] أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

2746 – مَالِكٌ[5]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُه».

2747 – مَالِكٌ[6]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصَةَ الأَنْصَارِيِّ[7] أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ[8] رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ : «اعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ». يَعْنِي رَقِيقَكَ[9].

---

(1) في (ج) : الباب الموالي لباب «ما يكره من الأسماء» هو«ما جاء في المشرق».
(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(3) بهامش الأصل : «نافع اسمه».
(4) بهامش الأصل : «يعني مواليه»، وعليها «هـ».
(5) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(6) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(7) بهامش الأصل : «ابن محيصة، هو حرام بن محيصة».
(8) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 394 : «وليس عند يحيى بن يحيى في هذا الحديث قوله «عن أبيه» وإنما عنده :« عن ابن محيصة أنه استأذن .. جعل الحديث لشيخ الزهري وهو حرام بن سعد ـ وزعم أنه الذي استأذن وذلك مستحيل إذ ليست لحرام صحبة ولا لأبيه سعد وإنما الحديث لجده محيصة بن مسعود وهو المعروف وصحبته مشهورة وهو المذكور في حديث القسامة مع أخيه حويصة».
(9) بهامش الأصل : «نضاحك رقيقك»، وعليها «خ»، وفيه أيضا : «ع، وقال ابن بكير : =

62 - مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

2748 - مَالِك[1]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا[2]، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[3].

2749 - مَالِك[4]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الأَحْبَار: لاَ تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ[5]، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ[6].

= نضاحك ورقيقك» القعنبي: أعلفه ناضحك رقيقك». وفيه أيضا: أسقط لفظه، يعني «هـ»؛ لأن معناه: أعلفه نضاحك رقيقك، خدمك، عبيدك، كما يقول الرجل للرجل: اجلس في بيتك، في دارك، في محلك، في مجلسك»، وفي (م): «ورقيقك». وبالهامش: «ناضحك ورقيقك: لسائر الرواة». قال الوقشي في التعليق 2/ 376: «أعلفه نضاحك»، يعني رقيقك، الناضح: الجمل الذي يسقى به وجمعه: نضاح ونواضح، والناضح - أيضا - الرجل الذي يسقي النخل».

(1) في (ش): «حدثني يحيى عن مالك».

(2) بهامش الأصل: «إن الفتنة ههنا»، وعليها «توزري». وأسقط الأعظمي «ها» الثانية، وخالف الأصل. وقال الوقشي في التعليق 2/ 377: «ها إن الفتنة هاهنا. لأن البدع إنما ظهر أكثرها من ناحية المشرق».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 377: «من حيث يطلع قرن الشيطان»، قرن الشيطان أمة تعبد الشمس من دون الله، وكذلك قوله: تطلع بين قرني شيطان. إنما أراد: أمتين تعبدان الشمس، ومن عبد غير الله، فإنما عبد الشيطان».

(4) في (ش): «وحدثني عن مالك».

(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 377: «وبها فسقة الجن»، فسقة الجن: مردتهم، ويحتمل أن يريد: دهاة الرجال، ورؤي الفسق والنكارة منهم».

(6) قال الوقشي في التعليق 2/ 378: «وبها الداء العضال، يقال داء عضال، وعُقام، وعَقام وناجس، ونجيس، إذا لم يكن له دواء».

63 - مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَمَا يُقَالُ فِي ذلِكَ[1]

2750 – مَالِكٌ[2]، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ[3] الَّتِي فِي الْبُيُوتِ[4].

2751 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ مَوْلاَةٍ لعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ[5] الَّتِي فِي الْبُيُوتِ، إِلاَّ ذَا[6] الطُّفْيَتَيْنِ[7] وَالأَبْتَرَ[8]، فَإِنَّهُمَا يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطَرَحَانِ مَا

(1) سقطت «وما يقال في ذلك»، من (ج).
(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(3) بهامش (م) : «الجنان : لسائر الرواة».
(4) في التمهيد 16/ 17 : «هكذا قال يحيى : عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة، وتابعه أكثر الرواة عن مالك، وقال ابن وهب : عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة، والصحيح ما قاله يحيى وغيره : عن مالك عن نافع عن أبي لبابة».
(5) بكسر الجيم وتشديد النون، وهي الحيات. قال في التمهيد 16/ 18. «قال ابن أبي ليلى: «الجن الذين لا يتعرضون للناس، والخيل : الذين يتخيلون للناس ويؤذونهم، ويروى عن ابن عباس : الجنان : مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل». وقال القاضي عياض في المشارق 1/ 245-246 : «وجنان البيوت، هي الحيات الصغار واحدها : جان. وقيل: البيض الرقاق. وقيل : الجنان : مالا يتعرض للناس، والحيات : ما يتعرض لهم. وقيل : الجنان : مسخ الجن. وقال ابن وهب : الجنان : عوامر البيوت يتمثل حية رقيقة». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي 178.
(6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، بالهامش «ذو».
(7) قال ابن عبد البر في التمهيد 16/ 23 : «يقال : ذا الطفيتين : حنش يكون على ظهره خطان أبيضان، ويقال : إن الأبتر الأفعى، وقيل : إنه حنش أبتر كأنه مقطوع الذنب، وقال النضر بن شميل : الأبتر من الحيات : صنف أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها، والله أعلم».
(8) ضبطت في الأصل بفتح الراء، وضمها، وكتب عليها »معا». قال الوقشي في التعليق 2/ 378 : «إلا ذا الطفيتين والأبتر ذو الطفيتين هو الذي في ظهره خطان أسودان. وأصل الطفية : خوصة المقل شبه بها الخط الذي في ظهره».

فِي بُطُونِ النِّسَاءِ[1].

2752 - مَالِك، عَنْ صَيْفِيٍّ[2] مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ[3]، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ. فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبُو سَعِيدٍ أَنِ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، قَالَ : أَتَرَى هذَا الْبَيْتَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ. فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتًى حَدِيثٌ عَهْدُهُ بِعُرْسٍ، فَخَرَجَ[4] مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ. فَبَيْنَا[5] هُوَ بِهِ، إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ. فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْداً. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ : «خُذْ عَلَيْكَ سِلاَحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَانْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ. فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 781 : «كذا رواه يحيى بن يحيى، عن مالك في الموطأ، ولا نعلم أحدا رواه عن مالك في الموطأ وغيره، وقد رواه جماعة في غير الموطأ عن مالك، عن نافع، عن سائبة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا الحديث مما أغرب به يحيى عن مالك في الموطأ».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 309 : «قال البخاري : ابن زياد مولى الأفلح مولى أبي أيوب الأنصاري مدني».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 701 رقم 706 : «أبو السائب مولى هشام بن زهرة التميمي، روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، والمغيرة بن شعبة، يروي عنه صيفي مولى ابن أفلح، وسعد بن عبد الرحمن. وقال أبو بكر : أبو السائب فارسي، كان جليسا لأبي هريرة...».

(4) بهامش (م) : «فخرجنا» وعليها كلمة غير مقروءة .

(5) في (ج) : «فبينما».

بَيْنَ الْبَابَيْنِ. فَأَهْوَى إِلَيْهَا[1] بِالرُّمْحِ لِيَطْعَنَهَا، وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ : لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ، فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ. فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتاً، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً، الْفَتَى أَمِ الْحَيَّةُ ؟ فَذَكَرْنَا[2] ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنّاً[3] قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ[4] شَيْئاً فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[5]، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[6].

64 - مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ

2753 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[7] وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، يَقُولُ : «بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ

---

(1) بهامش الأصل : «الفتى». وعليها «صح» و«ش».

(2) بهامش الأصل : «فَذُكِرَ، لابن وضاح»، وعليها «ع». وهي رواية (م)، وبالهامش : «فذكرنا»، وعليها «عـ».

(3) في (ج) : «جن».

(4) بهامش الأصل : «منها».

(5) بهامش (م) : «طرح محمد : «أيام».

(6) بهامش الأصل : «قال أحمد بن خالد : كان ابن وضاح ينكر ثلاثة أيام أن يكون من كلام النبي، ويقول : إنما هو مدخول، ليس يروى إن كان ثلاث مرات أو أيام». وفيه أيضا : «قال ابن القاسم : قال مالك : يحرج عليه ثلاث مرات، يقول : أحرج عليك بالله واليوم الآخر. ألا تتبدى لنا ولا تخرج»، قال ابن وضاح قرأ علينا زيد بن البشر في موطأ مالك في الجامع : «يحرج عليه ثلاث مرات».وحرف الأعظمي ألا تتبدى إلى لا تتبدى. قال الوقشي في التعليق 2/ 378 : «فإنما هو شيطان : أي : إن الشيطان يتصور بصور الحيات، والعرب تسمى الحية الخفيفة الجسم شيطانا».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 379 : «إذا وضع رجله في الغرز، الغرز للناقة : مثل =

أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ[1]، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ، فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ[2]».

2754 - مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ[3]، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ[4] مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِل».

65 - مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

2755 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ».

= الركاب للفرس. والوعثاء: المشقة والصعوبة، وأصله من وعث الرمل، وهو الذي تسوخ فيه الأقدام للينه فيتعذر على الماشي ركوبه» وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 179.

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 379: «وكآبة المنقلب أن يرجع من سفره كئيبا لم يبلغ ما أراد. والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب، كالمنطلق بمعنى الانطلاق».

(2) في (ب) و (ج): «في الأهل والمال».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 642 رقم 609: «يعقوب بن عبد الله بن الأشج، يروي عن بسر بن سعيد مولى الحضرميين. قال البخاري: هو أخو بكير بن عبد الله بن الأشج، يروي عن أبي أمامة بن سهل، وعطاء بن أبي رباح...استشهد سنة إحدى وعشرين ومئة».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 380: «بكلمات الله التامات. التامات: صفة يراد بها المدح ولا يراد بها الفرق بين موصوفين أحدهما تام والآخر ناقص، لأن كلمات الله لا نقص في شيء منها».

2756 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ».

2757 - مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا».

66 - مَا يُؤْمَرُ[1] مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

2758 - مَالِك، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ[2]، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ[3]، يَرْفَعُهُ[4]، قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ[5]، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ[6]، فَإِذَا رَكِبْتُمْ

---

(1) في (ب): «ما يؤمر به».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 113: رقم 92: «حيي، وقيل حوي، هو أبو عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك ومولاه عن عبادة بن نسي، وعن عطاء بن يزيد الليثي...وأظنه أبا عبيد صاحب سليمان بن عبد الملك، وقد قاله ابن وضاح، ولا أعلم أن مالكا روى عن أبي عبيد غيره، وهو جزري تابعي مشهور بالكنية».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 118 رقم 95: «خالد بن معدان الكلاعي، شامي سمع أبا أمامة، ويقال إنه أدرك سبعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ثلاث ومئة، ويقال: سنة أربع ومئة، ويقال: إنه مات وهو صائم في ولاية يزيد بن عبد الملك. كنيته أبو عبد الله، وكان فاضلا مبرزا، روي أنه كان لا يأوي إلى فراش مقيله إلا وهو يذكر فيه شوقه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلى أصحابه من المهاجرين والأنصار...».

(4) في (ج): «إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال».

(5) في (ج): «ويرضاه».

(6) كتب فوقها في الأصل: «ع». قال الوقشي في التعليق 2/ 381: «ما لا يعين على العنف. العنف ـ بضم العين ـ الجفاء وهو ضد الرفق». وانظر مشارق الأنوار للقاضي عياض 2/ 92.

هذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ، فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَنْهَا بِنِقْيِهَا[1]، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ[2]، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ».

2759 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ[3] مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[4]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ[5] مِنْ وِجْهَتِهِ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِه».

67 - الأَمْرُ بِالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

2760 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلاَ يُكَلَّفُ

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 382 : «النقي : المخ، أنقى العظم : إذا صار فيه مخ».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 81 : «وإياكم والتعريس على الطريق. التعريس : أن ينزل المسافر نزلة خفيفة آخر الليل» : وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي : 179.

(3) بهامش (م) : «قال أبو بكر البزار : لانعلم أحدا روى هذا الحديث عن سمي غير مالك». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 597 رقم 565 : «سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، مدني، يكنى أبا عبد الله. قال البخاري : قتل سنة ثلاثين ومئة قتلته الحرورية يوم قديد وكان جميلا».

(4) في (ب) : «عن أبي صالح السمان».

(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 426 : «فإذا قضى أدكم نهمته»، يريد : رغبته، يقال : نهم في العلم : إذا كثرت رغبته فيه...».

مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ[1]».

2761 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى العَوَالِي كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْداً فِي عَمَلٍ لاَ يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.

2762 – مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ : لاَ تُكَلِّفُوا الأَمَةَ[2]، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ، الْكَسْبَ[3]، فَإِنَّكُمْ مَتَى[4] مَا كَلَّفْتُمُوهَا ذلِكَ، كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَلاَ تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ، وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللهُ، وَعَلَيْكُمْ، مِنَ الْمَطَاعِمِ مِمَّا طَابَ مِنْهَا.

68 - مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَيْئَتِهِ

2763 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

---

(1) بهامش الأصل : «ع : وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتابعه على هذا الإسناد الثوري. ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشبح، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة، وهذا الإسناد هو الصحيح، عند أهل العلم، والله أعلم».

(2) كتب عليها في الأصل : «ح» و«صح»، وبالهامش : «المرأة» وعليها «عـ».

(3) قال القاضي عياض في المشارق1/ 65 : في الاختلاف والوهم : «كذا لمطرف وابن بكير، وكذا عند ابن وضاح، وفي رواية يحيى : المرأة وكلاهما صحيح المعنى، والأول أوجب وأعرف».

(4) رسم في الأصل على «متى» «عـ»، وبالهامش : «إذا»، وعليها «صح».

2764 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعُبَيْدِ اللهِ[1] بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ[2] حَفْصَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَحُوسُ[3] النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؟ فَأَنْكَرَ[4] ذلِكَ عُمَرُ[5].

69 - مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

2765 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُم».

2766 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ[6] عَلَى الإِسْلاَمِ، فَقُلْنَا[7]: يَا رَسُولَ اللهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا، وَلاَ نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ[8] بَيْنَ

---

(1) رسم في الأصل على «لعبيد الله» «ح»، وبالهامش: «عـ» لعبد الله، وأصلحه »ح« لعبيد الله.
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «بنته».
(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 382: «تجوس الناس. جاس وحاس لغتان بمعنى وطئوا، يقال: جاستهم الخيل».
(4) في (ج): «وأنكر».
(5) بهامش الأصل: «بن الخطاب»، وعليها «خز».
(6) كتب عليها في الأصل: «صح»، وبالهامش: «نبايعه».
(7) كتب فوقها في الأصل: «ز» و«طع». وبالهامش: «فقلن»، وعليها «عـ»، و«صح».
(8) بهامش الأصل: «يفترينه» وعليها «معا».

أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلاَ نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ». قَالَتْ : فَقُلْنَا[1] : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعُكَ[2] يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ، كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

2767 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْه : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ، لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ[3] أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

70 - مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلاَمِ

2768 – مَالِك[4]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ : كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا[5]».

---

(1) بهامش الأصل : «فقلت».

(2) بهامش الأصل : «نبايعْك، وليس بشيء».

(3) بهامش الأصل : «ع، للقعنبي وغيره : من عبد الله بن عمر». وفي (ب) و(ج) : «عبد الملك بن مروان».

(4) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(5) كتب فوقها في الأصل : «ح»، وفي الهامش : «بِأَحدهما، كذا في كتاب أبي عمر».

2769 - (مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ : هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُم»)[1].

2770 - مَالِك، عَنْ أَبِي الـزِّنَادِ عَنِ الأَعـرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَقُولَنَّ[2] أَحَدُكُمْ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ[3] الدَّهْر»[4].

2771 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ[5] لَقِيَ خِنْزِيراً عَلَى الطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ : انْفُذْ بِسَلاَمٍ، فَقِيلَ لَه : تَقُولُ هذَا لِخِنْزِيرٍ؟ فَقَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ[6] : إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي المَنْطِقَ بِالسُّوءِ.

---

(1) ما بين القوسين سقط من (ش).

(2) كتب فوقها في الأصل، «صح»، وفي الهامش : «لا يقل»، وعليها «صح». وفيه أيضا : «لا يقول»، وهي رواية (ش).

(3) كتب فوقها في الأصل : «ح»، وفي الهامش : «فإن الدهر، هو الله لعبيد الله بن يحيى»، وكذا بهامش (م).

(4) في التمهيد 18/ 151 : «هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جماعة الرواة فيما علمت، ورواه إبراهيم بن خالد بن عثمة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تسبوا الدهر فإن الدهر هو الله...».
وأضاف : «وفي الموطأ عند جماعة رواته في هذا الحديث : «لا يقولن أحدكم : يا خيبة الدهر... وهذا الحديث قد اختلف في ألفاظه عن أبي هريرة من رواية الأعرج وغيره...».

(5) في (ب) : «عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم».

(6) في (ب) : «عليه السلام».

71 - مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحَفُّظِ فِي الْكَلاَمِ

2772 – مَالِكٌ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ[2]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاه».

2773 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[3] قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي[4] بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا فِي الجَنَّةِ.

---

(1) في (ش): «حدثني يحيى عن مالك».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 472 رقم 443: «عمرو بن علقمة، قال البخاري: وقد قيل في هذا الحديث: محمد بن عمرو بن علقمة، قال حدثني أبي عن أبيه علقمة. رواه البخاري قال: نا عبد الله بن محمد الجعفي قال: حدثني محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال: حدثني أبي عن أبيه علقمة فذكره. قال البخاري: وهذا أصح من الذي قاله مالك».

(3) بهامش (م): «هكذا رواه أصحاب الموطأ موقوفا، ورواه سويد بن سعيد عن مالك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه».

(4) بهامش الأصل: «يُهْوَى لقاسم»، وفي «ج»: «يهوى».

72 - مَا يُكْرَهُ مِنَ الكَلاَمِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللّهِ

2774 - مَالِك[1]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ[2] قَدِمَ رَجُلاَنِ[3] مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ[4] النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً[5] ؛ أَو : إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْر».

2775 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ[6] كَانَ يَقُولُ : لَا تُكْثِرُوا الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لاَ تَعْلَمُونَ. وَلاَ تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاس[7] كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانْظُرُوا[8] فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ. فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافًى،

(1) في (ش) و (م) : «حدثني يحيى عن مالك».
(2) بهامش (م) : «أرسله يحيى وأسنده الرواة عن مالك ، فقالوا عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر». قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 546 : «انفرد يحيى بن يحيى بإرسال هذا الحديث وهو عند القعنبي وسائر الرواة لزيد بن أسلم عن ابن عمر أسنده البخاري عن التنيسي عن مالك. والرجلان هما الزبرقان بن بدر التميمي السعدي، وعمرو بن الأهتم المنقري».
(3) بهامش الأصل : «هما عمرو بن الأهتم، والزبرقان بن بدر وذكرهما الدارقطني».
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «فأعجب».
(5) قال الوقشي في التعليق على الموطا 2 / 387 : «إن من البيان لسحرا، كلام خرج مخرج المدح، أراد من البيان ما يستميل القلوب كما يفعل السحر، ويدل على أنه مدح». وقال ابن عبد البر في التمهيد 5/ 169 : «هكذا رواه يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم مرسلا، وما أظن أرسله عن مالك غيره، وقد وصله جماعة عن مالك، منهم القعنبي، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير وابن نافع ومطرف، والتنيسي، رووه كلهم عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب، وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر صحيح، وقد تقدم القول في ذلك في كتابنا هذا في أول باب زيد بن أسلم».
(6) كتب عليها في الأصل : «صح». وفي (ب) : «صلى الله عليه وسلم».
(7) كتب عليها في الأصل : «صح» وبالهامش : «العباد لابن القاسم».
(8) في (ج) : «فانظروا».

فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلاَءِ، وَاحْمَدُوا الله عَلَى الْعَافِيَةِ.

2776 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ : أَلاَ تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ ؟.

73 - مَا[1] جَاءَ فِي الْغِيبَةِ[2]

2777 – مَالِك[3]، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيَّادٍ[4]، أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُوَيْطِبٍ[5] الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا الْغِيبَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ»، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ حَقّاً؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا قُلْتَ بَاطِلاً فَذلِكَ الْبُهْتَانُ».

---

(1) كتب عليها في الأصل : «خز».

(2) ضبطت «الغيبة» في الأصل بكسر التاء لتدل على أن الباب في رواية «ما جاء في الغيبة» ؛ وضبطت بالضم لتدل على أن الباب في رواية : «الغيبة» فقط، وهو اختيار (ش).

(3) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 623 رقم 586 : «لم يقع الوليد بن عبد الله في تاريخ البخاري ولا ذكره...وأخوه عمارة بن عبد الله بن صياد الذي روى عنه مالك، وهو من ولد عبد الله بن صياد الذي كان يقال : إنه الدجال، وكان أخوه عمارة رجلا صالحا من أصحاب سعيد بن المسيب».

(5) كتب عليها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «حنطب لابن وضاح» وعليها «ع»، وبهامش (م) : «حنطب : لمحمد».

74 - مَا جَاءَ فِيمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ

2778 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ[1] وَلَجَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لاَ تُخْبِرْنَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لاَ تُخْبِرْنَا[3] يَا رَسُولَ اللهِ! فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5] ذَلِكَ أَيْضاً. فَقَالَ الرَّجُلُ: لاَ تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [6] مِثْلَ ذلِكَ أَيْضاً، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

2779 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَر: مَهْ، غَفَرَ اللهُ لَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

---

(1) كتب عليها في الأصل: «صح»، وبالهامش: «اثنين» وعليها «صح».
(2) لم ترد التصلية في (ش).
(3) بهامش الأصل: «للقعنبي: ألا تخبرنا على العرض. قال ابن وضاح: ورواه مطرف: ألاَّ تخبرنا بشد اللام».
(4) لم ترد التصلية في (ش).
(5) لم ترد التصلية في (ش).
(6) لم ترد التصلية في (ش).

75 - مَا[1] جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ

2780 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا[2] وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللهِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ : اسْتَرْخِيَا[3] شَيْئاً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِد».

2781 – مَالِك[4]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا كَانُوا[5] ثَلاَثَةً[6] فَلاَ يَتَنَاجَى[7] اثْنَانِ دُونَ وَاحِد».

76 - مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ والْكَذِبِ

2782 – مَالِك[8]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «عت».
(2) بهامش الأصل : «طرحه ابن وضاح»، وعليها «ع».
(3) بهامش الأصل : «ع : استأخرا في كتاب أحمد بن سعيد لعبيد الله. ولابن وضاح وغيرهما من رواية يحيى. ع : استرخيا، ذكره الدارقطني عن جماعة الرواة، ولم يذكر خلافا». أسقط الأعظمي الواو من «ولم». وبالهمز جاءت في (ش). وفي (ب) : «استأخرا».
(4) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(5) كتب فوقها في الأصل «ح» و«صح»، وفي الهامش : «كان»، وعليها «صح». وهي رواية (ب) و(ش). وبهامش (م) : «كان» وعليها «ع».
(6) ضبطت في الأصل بالضم والفتح المنونين وبالهامش : «جـ إذا كان ثلاثة لعبيد الله وتابعه جماعة عن مالك». ولم يحسن الأعظمي قراءة هذا الهامش، وقال : ولم أفهم التعليق.
(7) كتب عليها في الأصل : «صح» و«ع».
(8) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أَأُكَذِّبُ[1] امْرَأَتِي[2] ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] : «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِب»[4]. فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ! أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لاَ جُنَاحَ عَلَيْك».

2783 – مَالِك[5]، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ[6] يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ : صَدَقَ وَبَرَّ، وَكَذَبَ وَفَجَرَ.

2784 – مَالِك[7]، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ : مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ، فَقَالَ لُقْمَانُ : صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَالاَ يَعْنِينِي.

---

(1) ضبطت في الأصل وفي (د) و (ش) ، بضم الألف الثانية، وفتح الكاف، وكسر الذال المشددة. وضبطت في (ج) بفتح الألف، وسكون الكاف، وكسر الذال.

(2) في هامش الأصل : «يا رسول الله»، وعليها «ع». وحسبها الأعظمي لحقا فأدخلها في المتن، ولم يتنبه إلى أنها رواية.

(3) لم ترد التصلية في (ش).

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 389 : «لا خير في الكذب الممنوع من الكذب ما كان كذبا على الله تعالى أو على رسوله صلى الله عليه وسلم أو كان فيه مضرة على مسلم».

(5) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(6) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم الراء المشددة، وفتحها. ولم يثبت الأعظمي إلا وجها واحدا.

(7) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

2785 - مَالِك[1]، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ، وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ، فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

2786 - مَالِك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَاناً ؟ فَقَالَ : «نعَم». فَقِيلَ لَهُ : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً ؟ فَقَالَ : «نَعَم»، فَقِيلَ لَهُ : أَيَكُونُ[2] الْمُؤْمِنُ كَذَّاباً[3]؟ فَقَالَ : «لا».

77 - مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَذِي الْوَجْهَيْنِ

2787 - مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ[4] يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثاً، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاَثاً : يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ[5] جَمِيعاً، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللهُ أَمْرَكُمْ. وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ[6]، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[7].

---

(1) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(2) بهامش الأصل : «أفيكون»، وعليها «عت».
(3) كتب عليها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «كاذبا» وعليها «هـ». و«ح».
(4) في (ب) : «عز وجل».
(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 390 : «حبل الله» : القرآن. وقيل الجماعة.
(6) قال الوقشي في التعليق 2/ 390 : «قيل»، عبارة عن كل قول لم يذكر صاحبه.
(7) قال الوقشي في التعليق 2/ 390 : «في إضاعة المال ثلاثة أقول : أحدهما ترك الإحسان إلى من تملكه من الجيران، والثاني : ترك سر المال والنظر في إصلاحه، والثالث : إنفاقه عن حقه. =

2788 - مَالِك، عَنْ أَبِي الـزِّنَادِ، عَنِ الأَعْـرَجِ، عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهؤُلاَءِ بِوَجْهٍ».

78 - مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ[1] الْخَاصَّةِ[2]

2789 - مَالِك[3]، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ[4]».

2790 - مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيم، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ[5] الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَاراً، اسْتَحَقُّوا[6] الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ.

79 - مَا جَاءَ فِي التُّـقَى

2791 - مَالِك[7]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ

= وفي كثرة السؤال ثلاثة، أقوال : أحدها : قوله تعالى : لا تسئلوا عن أشياء» والثاني : سؤال ما في أيدي الناس، والثالث : النوازل والأغلوطات».

(1) كتب فوقها في الأصل «ح».

(2) بهامش الأصل : «بذنب الخاصة».

(3) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 391 : «إذا كثر الخبث، قال ابن وهب : الخبث : أولاد الزنا».

(5) بهامش الأصل : «بذنوب». وفوقها «هـ».

(6)بهامش الأصل : «استحلوا»، وعليها »صح». ولم يقرأه الأعظمي.

(7) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى[1] دَخَلَ حَائِطاً، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ! بَخٍ بَخٍ[2]، وَاللَّهِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! لَتَتَّقِيَنَّ اللَّهَ، أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ.

2792 - مَالِك[3] قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ[4] : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ.

قَالَ مَالِك : يُرِيدُ بِذلِكَ الْعَمَلَ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ، وَلاَ يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ.

80 - الْقَوْلُ إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ[5]

2793 - مَالِك[6]، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[7]، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ : سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ. ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ هذَا لَوَعِيدٌ لأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ.

---

(1) بهامش الأصل : «إذا» وعليها «ح»، أي حتى إذا. ولم يقرأ ذلك الأعظمي.
(2) ضبطت في الأصل بالوجهين : بالضم والكسر المنونين.
(3) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(4) بهامش الأصل : «قال»، وعليها «صح». ولم يقرأ ذلك الأعظمي.
(5) كتب فوقها في الأصل «سمع الرعد»، وفوقها «خو ذر»، وعلى «سمع» «معا».
(6) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».
(7) بهامش الأصل : «عن أبيه، لغير يحيى»، وبهامش (م) : «إنما هو عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ؛ هكذا لسائر الرواة عن مالك».

81 - مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ[1] النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

2794 – مَالِك[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ[3] عَائِشَةُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ[4] صَدَقَةٌ.

2795 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ يَقْسِمُ[5] وَرَثَتِي دَنَانِيرَ[6]، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَؤُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ.

---

(1) في (ج) : «تركت».

(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(3) في (ب) و (ش) : «فقالت لهن».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». ولم ترد «فهو» في (ب) و(ج).

(5) كتب فوقها في الأصل «ع» و«صح». وفي الهامش : «يقتسم»، وعليها «صح». لا يقتسم بالرفع هي الرواية. ولم يقرأ الأعظمي هذه الجملة. و«يقتسم» وهي رواية (ب).

(6) كتب عليها في الأصل : «عبيد الله» و«صح»، وبالهامش : ع : دينارا لابن وضاح، زاد ابن وهب، ومعن : دنانيرا. وفيه أيضا : ع : ولا درهما. ولم يقرأ الأعظمي كل ذلك، واكتفى بقوله : لابن [وضاح] زاد ابن [...] ومعن [...] ولا درهماً. قال ابن عبد البر في التمهيد 18/ 171 : «هكذا قال يحي : «دنانير»، وتابعه ابن كنانة، وأما سائر رواة الموطأ، فيقولون دينارا، وهو الصواب، لأن الواحد في هذا الموضع أهم عند أهل اللغة، لأنه يقتضي الجنس والقليل والكثير، وممن قال دينارا من أصحاب مالك : ابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع، وابن بكير، والقعنبي، وابو مصعب، ومطرف، وهو المحفوظ في هذا الحديث». وانظر الإيماء لأبي العباس الداني 3/ 397.

82 - مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ

2796 – مَالِكٌ[1]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً. قَالَ : «إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً».

2797 – مَالِكٌ[2]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هذِهِ؟ لَهِيَ أَسْوَدُ[3] مِنَ الْقَارِ[4]. وَالْقَارُ الزِّفْتُ.

83 - التَّرْغِيبُ فِي الصَّدَقَةِ

2798 – مَالِكٌ[5]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ: سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، ـ وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ طَيِّباً ـ، كَأَنَّ[6] إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ

---

(1) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(2) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(3) كتب عليها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «أشد» قال ابن عبد البر في الاستذكار 8/ 593: «فيه قوله أسود من القار، وهي لغة مهجورة، واللغة الفصيحة أشد سوادا من القار، وأشد بياضا، وليس في هذا الباب مدخل للقول والنظر، وإنما فيه التسليم والوقوف عند التوقيف».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 393 : «أجمع الرواة على قوله : «أسود» وإنما الوجه لهي أشد سوادا، ونظيره قول عمر : فهو لما سواها أضيع، والقياس أشد إضاعة».

(5) في (ش) »حدثني يحيى عن مالك».

(6) كتب عليها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «كان»، وعليها »معا». وهي رواية (ب).

الرَّحْمنِ، يُرَبِّيهَا[1] كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ[2]، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

2799 – مَالِك[3]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيرَحَاءَ[4]، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ[5]. قَالَ أَنَس: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَة: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. [آل عمران: 91] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. [آل عمران: 91] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرَحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَبَخ، ذلِكَ

(1) بهامش الأصل: «له» وعليها «خز» و«طع».

(2) في مشارق الأنوار 2/ 265: «بفتح الفاء وضم اللام، وهو المهر؛ لأنه يفلي من أمه، يعزل ويتحد، وحكي فيه: «فِلْو» بكسر الفاء وسكون اللام، وحكاه الداودي».

(3) في (ش): «وحدثني عن مالك».

(4) بهامش الأصل: «بِيُرحَاء، كذلك قيده ك». وعليها «معا». وفيه أيضا: «ع: في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم: بيرَحاء بنصب الراء في الموضعين جميعا، وكذلك أخبرني الفقيه أبو الوليد، عن أبي ذر بيرَحاء بنصب الراء في حال الرفع والنصب والجر».وفي أيضا: «جـ: وقال لي أبو عبد الله الصوري الحافظ: إنما هي بَيْرَحاء بفتح الحاء والراء، واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على أنّ من رفع الراء في حال الرفع فقد غلط، وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخنا ببلدنا، وعلى القول الأول أدركت أهل الحفظ والعلم بالمشرق، وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة، وهو موضع بقبلي مسجد المدينة».

(5) في (ب): «طيبٌ» بالضم المنون.

مَالٌ رَابِحٌ، ذلِكَ مَالٌ رَابِحٌ[1]. وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ[2] فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا[3] أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ.

2800 - مَالِك[4] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَعْطُوا السَّائِلَ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

2801 - مَالِك[5]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو[6] بْنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِيِّ

---

(1) بهامش الأصل : «رابح بالباء المعجمة بواحدة، في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، وهي رواية يحيى. رابح ذو ربح على النسب. ورايح يروح خيرْة ولا يغرب. لابن وهب : رابح بالباء بواحدة، وشك القعنبي بين الكلمتين» وبهامشه أيضا : «رايح بالياء معجمتين هي رواية يحيى بن يحيى وجماعة الرواة، ومعنى ذلك عندي أنه مال يروح عليه ثوابه. وقال عيسى بن دينار : معناه أن كلما ينتفع به بعده في الدنيا راح عليه الأجر في الآخرة، ورواه مطرف وابن الماجشون رابح بالباء المعجمة الواحدة. وقال عيسى بن دينار : معناه أن صاحبه قد وضعه موضع الربح له والغنيمة فيه، والإدخار... جـ. وعندي أنه يقال له: مال رابح ومتجر رابح، ولا يقال : مربح، والله أعلم». ولم يقرأ الأعظمي الرواة، ولا ثوابه. قال الوقشي في التعليق 2/ 395 : «مال رابح، رابح يعود عليه من هيئة الربح، وهذه اللفظة تجري مجرى النسب».

(2) في (ج) : «تجعلها».

(3) كتب عليها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقاربه، وبني عمه، كذا رواه إسماعيل القاضي عن القعنبي عن مالك».

(4) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(5) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(6) كتب عليها في الأصل : «عـ»، وفي الهامش : «عن ابن عمرو»، وفوقها «ح»،ومثله بهامش (م). قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 334 : ورده ابن وضاح في الموطأ الذي رواه عن يحيى بن يحيى زيد بن أسلم عن ابن عمرو على طريق الإصلاح، وزعم أنه معاذ بن عمرو». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 337 : «وفي باب الترغيب في الصدقة : زيد بن سالم، عن عمرو بن معاذ الأسهلي ؛ كذا ليحيى، وسائر الرواة من طريق ابن سهل عن ابن وضاح : عن ابن عمرو بن معاذ، والأول الصواب».

الأَنْصَارِيِّ[1]، عَنْ جَدَّتِهِ[2]، أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقٍ».

2802 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ مِسْكِيناً سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلاَّ رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلاَةٍ لَهَا : أَعْطِيهَا[3] إِيَّاهُ، فَقَالَتْ : لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ : أَعْطِيهَا إِيَّاهُ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ، قَالَتْ : فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ، أَوْ إِنْسَانٌ، مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا، شَاةً وَكَفَنَهَا[4]، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ فَقَالَتْ: كُلِي مِنْ هذَا[5]، هذَا[6] خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ.

2803 - مَالِك[7]، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِيناً اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لإِنْسَانٍ : خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَتَعْجَبُ ؟ كَمْ تُرَى فِي هذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 474 رقم 447 : «عمرو بن معاذ الأشهلي، ويقال عمرو بن معاذ بن عمرو بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن يزيد بن عبد الاشهل. ويقال : عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ بن النعمان ابن امرئ القيس وهذا أصح».

(2) بهامش الأصل : «اسمها حواء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، ذكرها أبو عمر في التمهيد».

(3) كتب فوقها في الأصل «خ». و«صح»، وبالهامش : أعطيه إياه، وفوقها «صح».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 395 : «شاة وكفنها، كانوا يسلخون الشاة، ويلبسونها عجينا، ثم يعلقونها في التنور لئلا يسيل من ودكها شيء، وكانوا ربما علقوا الشاة المسلوخة في التنور دون أن يلبسوها عجينا، ووضعوا ثريدة يقطر فيها شحمها».

(5) لم ترد «من هذا» في (ب) و(ش).

(6) ألحقت «هذا» بهامش الأصل، وعليها «صح»، وألحقت بهامش (ج) أيضا.

(7) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

84 - مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

2804 - مَالِكٌ[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ[2]، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ : «مَا يَكُونُ[3] عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ[4] فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ[5]، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ[6] مِنَ الصَّبْرِ».

2805 - مَالِكٌ[7]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنبَرِ، (وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ المَسْأَلَةِ) : «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى[8] السَّائِلَةُ».

---

(1) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».
(2) في (ب) و (ج) و (د) و (ش) و (م) : زيادة : «ثم سألوه فأعطاهم».
(3) كتب عليها في الأصل : «خو»، وبالهامش : «يكن»، وعليها «أصل ذر».
(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 395 : «ما يكون عندي من خير»، روي : ما يكن «بالجزم على معنى الشرط وروي : «ما يكون بالرفع على أن تكون ما بمعنى الذي، وكلاهما صحيح، إلا أن الشرط أحسن ههنا».
(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 396 : «ومن يستعف يعفه الله. برفع الفاء وبنصبها».
(6) كتب فوقها في الأصل : «كذا لعبيد الله»، وفي الهامش : «هو أوسع وخيرا، وعليها «ح» و«ز».
(7) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(8) في هامش الأصل : « هي»، وعليها «صح»، و«ع»، وهي رواية (ب) و (ج) و (ش).

2806 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَائِهِ[1]، فَرَدَّهُ عُمَرُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لِمَ رَدَدْتَهُ ؟» فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْراً لأَحَدِنَا أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] «إِنَّمَا ذلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللَّهُ». فَقَالَ[3] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا[4] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ أَخَذْتُهُ.

2807 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْخُذُ[5] أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْطِبُ[6] عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

---

(1) بهامش الأصل : « بعطاء»، وفوقها «لابن وضاح». ومعه بعطائه، رواية عبيد الله بن يحيى، قال ابن وضاح : لم يكن في زمن النبي عطاء»، ومثله بهامش (م).
(2) لم ترد التصلية في (ش).
(3) في (ج) : «قال».
(4) في (ش) : «أم».
(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «لأن يأخذ»، وفيه أيضا : «ع : هذا في كل الموطآت، ليأخذ، إلا عند معن، وابن نافع فعندهما لأن يأخذ». وبهامش (م) : «لأن يأخذ: لابن بكير». «قال الوقشي في التعليق 2/ 396 : «ليأخذُ، أراد لأن يأخذ، فلما حذف الناصب رفع الفعل وربما فعلت العرب ذلك لأنه قليل».
(6) بهامش الأصل : «فيحتطب»، وفوقها «ح». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

2808 – مَالِك[1]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ : نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي : اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ[2]، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لاَ أَجِدَ مَا أُعْطِيكَ». فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ : لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا[3]، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً[4]». قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ : لَلَقْحَةٌ[5] لَنَا، خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ. وَالأُوقِيَّةُ[6] أَرْبَعُونَ دِرْهَماً. قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسَأَلْهُ، فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ.

---

(1) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 396 : «من حاجتهم : «من ههنا زائدة، كما تقول : ما رأيت من رجل، وما جاءني من أحد».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 397 : «أو عدلها. عدل الشيء ـ بفتح العين ـ ما يعادله من غير جنسه وعدله بكسر العين- ما يعادله من جنسه».

(4) بهامش الأصل : «سئل ابن المعدل عن المسألة هل تحرم على من تحل له الصدقة ؟ فقال : نعم. واحتج بهذا الحديث، قال : فهذا رجل حرمت عليه المسألة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحلت له الصدقة. فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما الزبيب من أرض العرب، والصدقات عشر الكروم، ولم يكن لهم خرائج في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي منه زبيب. ولا الزبيب من الخراج في شيء».

(5) كتب عليها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «اسم هذه اللقحة الياقوتة، سماها أبو داود في كتاب الزكاة».

(6) في (ب) : «قال مالك : والأوقية...».

2809 – مَالِك[1]، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ.

قَالَ مَالِك : لاَ أَدْرِي أَيُرْفَعَ ذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَمْ لاَ.

85 - مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

2810 – مَالِك[2]، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّد[3]، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ[4]».

2811 – مَالِك[5] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلاً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6] حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي

(1) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 398 : «لا تحل الصدقة لآل محمد وآل محمد»، هم بنو هاشم وقيل: بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وقيل بنو عبد المطلب، وقيل قريش كلها لا تحل لهم الصدقة، ومولى القوم منهم».
(4) بهامش الأصل : «صدقة الفرض خاصة، عن ابن القاسم وابن نافع، جميع الصدقات المفروضة والتطوع : وعليها «جـ»، وفي الهامش أيضا : بنو هاشم خاصة دون مواليهم».
(5) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(6) لم ترد التصلية في (ش).

وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي[1] مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلاَ لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لاَ يَصْلُحُ لِي وَلاَ لَه»، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لاَ أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئاً أَبَداً.

2812 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ[2]: قَالَ لِي[3] عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَرْقَمِ : ادْلُلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ[4] أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ : نَعَمْ، جَمَلاً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلاً بَادِناً فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ[5]، ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ ؟ قَالَ : فَغَضِبْتُ، وَقُلْتُ : يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، أَتَقُولُ لِي هَذَا مِثْلَ هذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ، يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ.

86 - مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

2813 – مَالِك[6]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ، فَقَالَ : يَا بُنَيِّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ، وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهِ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «يسألني».
(2) في (ب) و (ج) و (د) و (ش) و (م)، «قال : قال لي...»، وعليها في (ش) ضبة.
(3) سقطت «لي»، من (ب).
(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 399 : «أستحمل عليه. معنى استحمل أسأل أن يحمل عليه يقال: أستحمله فأحملني».
(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 399 : «تحت إزاره ورفغيه. الرَّفغ والرُّفغ بفتح الراء وضمها، باطن الفخذ». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 180.
(6) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

الْحِكْمَةِ، كَمَا يُحْيِي الأَرْضَ الْمَيْتَةَ[1] بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

87 -. مَا يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

2814 - مَالِكٌ[2]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيّاً[3] عَلَى الْحِمَى[4]، فَقَالَ : يَا هُنَيُّ[5]، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ. وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَوْفٍ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ، إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ. وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ[6] وَالْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لاَ أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 401 : «ما يحيى الله الأرض الميتة. الهدى والعلم يسميان حياة، وكذلك الإيمان، وأضدادها يسمى موتا».

(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(3) بهامش الأصل : «هُنَيء».

(4) بهامش الأصل : «وهو النقيع بالنون»، وعليها «جـ»، ولم يتبين الأعظمي موضع الهامش فقال : في «جـ : وهو النقيع بالحرة»، ولم يتضح لي التعليق. وقد بين الباجي في المنتقى 7/ 323 : وجه ذلك في قوله : «قوله : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى، يعني أنه استعمله على حمايته لإبل الصدقة، وهذا الحمى قيل : هو النقيع بالنون ؛ وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيله. لما في ذلك من المنفعة للمسلمين، فوصى عمر بن الخطاب هنيا فيما استعمله فيه فقال : يا هني، اضمم جناحك عن الناس، يريد والله أعلم كف عنهم».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 612 رقم 577 : «هني مولى عمر بن الخطاب، استعمله على الحمى...قال البخاري : هو مولى عمر القرشي، سمع عمر».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 403 : الموطأ : «الصريمة : تصغير صرمة، وهي القطعة من الإبل تجاوز الأربعين، يقال من ذلك : رجل مصرم». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 180

أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وايْمُ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَن قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْراً.

88 - أَسْمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]

2815 – مَالِك[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[3]، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] قَالَ : «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الماحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكَفَرَةَ[5]، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي[6]، وَأَنَا الْعَاقِبِ»[7].

---

(1) في هامش (د) : «ما جاء في».

(2) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(3) بهامش (م) : «أسنده معن بن عيسى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه عن النبي». قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 378 : «أسنده معن وجماعة في الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير عن أبيه. وسقط بأسره لبعض الرواة. وهو عند يحيى بن يحيى ومن تابعه مرسلا ليس فيه عن أبيه». وقال في موضع آخر 4/ 575 : «ختم به الموطأ في رواية يحيى بن يحيى وسقط منه لبعض الرواة».

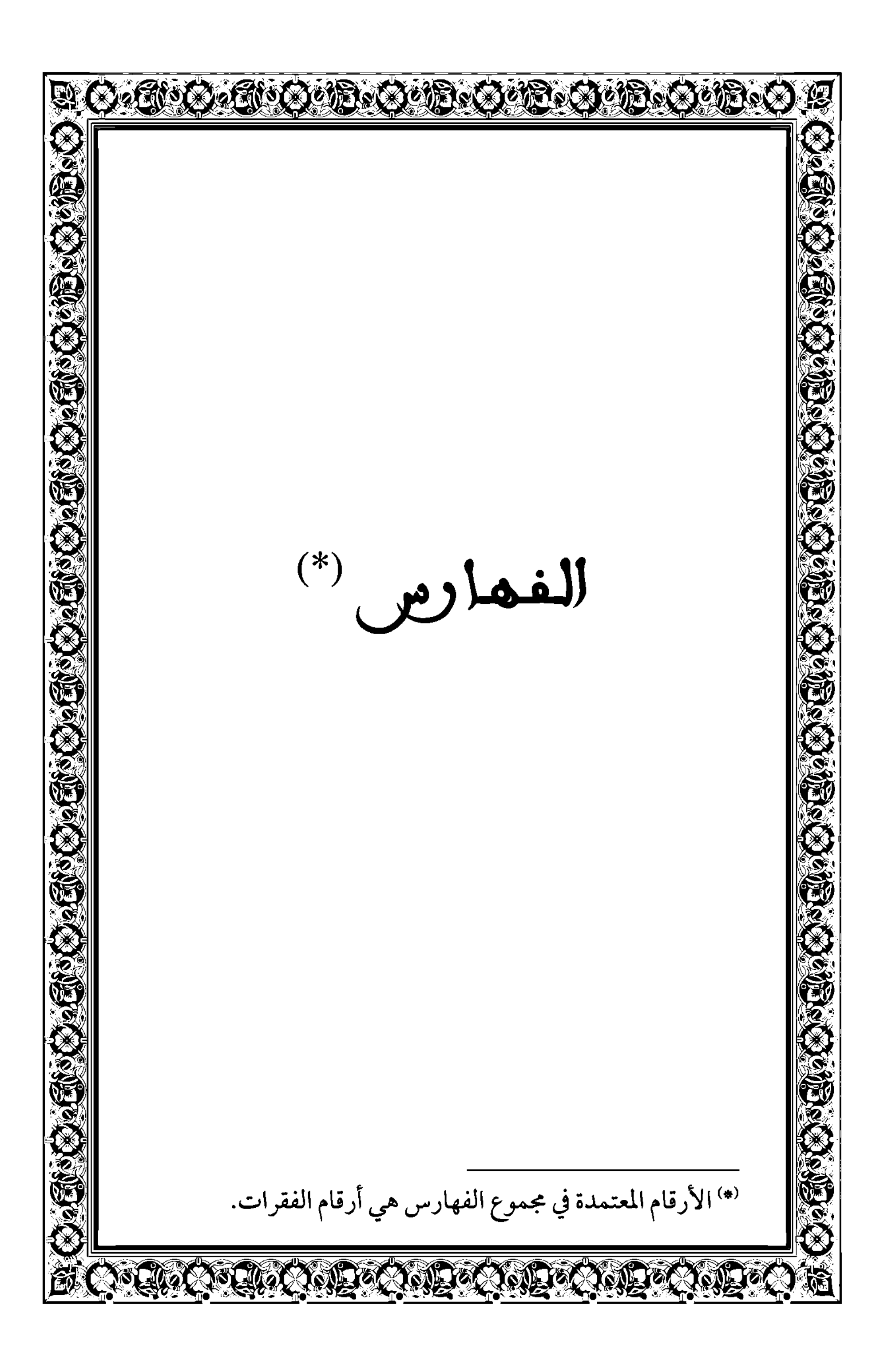
(4) في (د) : «عليه السلام».

(5) كتب فوقها في الأصل : «عت»، و«صح»، وبالهامش : «الكفر». وأخطأ الأعظمي، فأثبت في متن الأصل «الكفر»، ولم يقرأ ما على «الكفرة» فيه.

(6) في هامش (د) : «القديم : الزمان أي : يحشر الناس في زماني».

(7) في هامش الأصل : «كمل كتاب الموطأ والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيئين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما، وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام ثلاثة عشر وست مئة، انتهت المقابلة والتصحيح وكتب الطرر من أصل الشيخ الفقيه الأجل المحدث النحوي الضابط المتقن اللغوي أبي العباس أحمد بن سلمة الانصاري رضي الله عنه وولده الشيخ الفقيه المحدث النحوي =

= الضابط المتقن اللغوي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سلمة الأنصاري أكرمه الله يمسك الأصل المذكور، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما».
وفيه : «كل ما فيه من العلامات هكذا عـ بهذه الصور فهو لعبيد الله، وما في من هذه الصورة ح فهو لابن وضاح، إما رواية عن يحيى، أو إصلاح عليه. وما فيه هكذا ط فهو لابن فطيس، وما فيه هكذا ش فهو لابن الشراط، وهـ كذا أبو الوليد الوقشي، وما فيه ك كذا فإنما هو تقييد عن البكري في أسماء المواضع، وما فيه ع هكذا فهو لابن عبد البر. وما فيه ع كذا فهو لأبي علي الجياني وما فيه جـ فهو الباجي، وقد صرح فيه في بعض الأوقات باسم الرواي ابن سهل وابن حمدين وغيرهم. وش هكذا لابن سراج أبو مروان، وإذا كتبت ف فإنما هو ما نقلته من كتب شيخي أبو إسحاق بن قرقول رحمه الله، وما فيه ص هكذا فهو الأصيلي، وإذا كان ط في شرح لفظ فهو البطليوسي».
وفيه أيضا : «ذكر أبو علي حسين بن أبي سعيد المعروف بالوكيل عن بكر بن حماد أنه قال رغبت عن سماع الموطا على ابن بكير لأنه كان يصحف فيه حرفين أحدهما قول عمر لبيت بركبة أحب إلي من عشرة أبيات بالشام، فكان يقول فيه : لبيت تركته ونسيت الحرف الثاني، وهذا الذي قاله ابن بكير لم نجده لابن بكير، بل إنما رويناه عنه كما رويناه عن غيره من أصحاب مالك : لبيت بركبة وهو موضع بالطائف، نقلت هذه الطرة من الأصل».
وفي (د) : «كمل كتاب الموطأ بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما، وكان الفراغ منه... يوم الأحد السادس والعشرين من شهر شوال، سنة ثلاث عشرة وست مئة على يدي ناسخه لنفسه عبد الله بن أحمد بن محمد اللباد وفقه الله...».



الفهارس (*)

(*) الأرقام المعتمدة في مجموع الفهارس هي أرقام الفقرات.

فهرس الآيات القرآنية

السور والآيـــات	أرقامها في المصحف الشريف	أرقام الفقرات التي وردت فيها
وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ	186	882
وأتموا الحج والعمرة لله	195	853
وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ للهِ فإن أُحْصِرْتُمْ فما اِسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ ولا تَحْلِقُوا رؤوسكم حتى يبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ	195	1178
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	196	1154
وإذا تولى سعى في الأرض	203	288
ثلاثة قروء	226	1824
الطَّلاقُ مَرَّتانِ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَو تَسْرِيحٌ بإِحْسَانٍ	227	1861
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه	229	1862
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	231	2225
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة	231	2476
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا	232	1874
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم	233	1637
إلا أن يعفون	235	1650
أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	235	1612
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ	236	370-369
وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون	278	2303
فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء	281	2131
سورة : آل عمران		
رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ	8	211
لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ	91	2799

السـور والآيـات	أرقامها في المصحف الشريف	أرقام الفقرات التي وردت فيها
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	200	1289
سورة : النساء		
يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَولادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فوق اثنتين فلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ	11	1449
ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث	11	1453
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بهَا أَو دَيْن وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أو دين	12	1450
وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَو اِمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ	12	1472 – 1471 – 1454
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ	12	1930
وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ	22	1672
وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ	23	1671
وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَّنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ	25	1680
ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ	25	1680
ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المومنات	25	1692
وَإِنْ خِفتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ، وحَكماً مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّق اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً	35	1849

السور والآيات	أرقامها في المصحف الشريف	أرقام الفقرات التي وردت فيها
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	175	1472
سورة : المائدة		
وإذا حللتم فاصطادوا	3	1548 - 1264
والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم	6	1692
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرْجُلَكم إلى الكعبين	7	44
فتيمموا صعيدا طيبا	7	147
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم	40	2505
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص	47	2435
ومن يتولهم منكم فإنه منهم	53	1380
يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم	96	1390
يا أيها الذي آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة	97	1143
يا أيها الذي آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره	97	1025
هديا بالغ الكعبة	97	1150

السـور والآيـات	أرقامها في المصحف الشريف	أرقام الفقرات التي وردت فيها
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة	97	1241
أحل لكم صيد البحر وطعامه	98	1401
سورة : الأنعام		
وَءاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ	142	741
أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ	146	1154
سورة : الأعراف		
وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِيءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ القِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ	172	2572
حَمَلَتْ حَمْلاً خَفيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوا اللهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ	189	2226
سورة : الأنفال		
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ	61	1319
وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَئٍ عَلِيمٌ	76	1477
سورة : يونس		
فَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ	32	2709
لَهُمُ البُشْرَى فِي الحَيَوةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ	64	2705
سورة : هود		
فبشرناها بإسحق ومن وراء اسحق يعقوب	70	2226
وأقِمِ الصلاة طرَفَيِ النهارِ وزُلَفًا من الليل إن الحسناتِ يُذْهِبْنَ السيئاتِ ذلك ذكرى للذاكرين	114	67

السـور والآيـات	أرقامها في المصحف الشريف	أرقام الفقرات التي وردت فيها
سورة : النحل		
وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَة	8	1409 - 1319
سورة : الإسراء		
وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً	109	581
سورة : طـه		
فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى	11	2616
وأقِمِ الصلاة لذكري	13	27
وامر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى	131	313
سورة : الحـج		
وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ	30	1081
ثُمَّ مَحِلُّها إلَى الْبَيْتِ الْعَتِيق	31	1081
لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ	32	1409
فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ	34	1409
لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلاَ يُنَازِعُنَّكَ فِي الأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيم	65	1154
سورة : النـور		
والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ، إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	5 – 4	2123-1791-1786
وَالَّذِينَ يرمُونَ أَزْواجَهُمْ	6	1791

الســـور والآيــــــات	أرقامها في المصحف الشريف	أرقام الفقرات التي وردت فيها
وَالَّذين يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكَنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِم أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الكَاذِبين، وَيَدْرَؤُا عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ	6 – 9	1786
فَكَاتِبُوهُمُ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً	33	1546
وَءَاتُوهُم مِن مَال ِاللهِّ الَّذي ءَاتَاكُمْ	33	1547
سورة : الأحــزاب		
ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ فَإِن لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّين ِوَمَواليكُمْ	5	1913
سورة : فاطر		
مَا يَفْتَح ِاللَّهُ لِلنَّاس ِمِنْ رَحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا	2	520
سورة : غافــر		
ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ	60	1092
لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ	78	1409
سورة : الأحقاف		
وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً	14	2226
أَذْهَبْتُمْ طيباتكم في حياتكم الدنيا واسْتَمْتَعْتُمْ بها	19	2658
سورة : محمد		
فإما مَنًّا بَعْدُ وإما فداء	04	1515

السـور والآيـات	أرقامها في المصحف الشريف	أرقام الفقرات التي وردت فيها
سورة : الفتح		
انَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً	1	546
سورة : ق		
ق والقرآن المجيد	1	496
سورة : النجم		
والنجم إذا هوى	1	552
سورة : القمر		
اقتربت الساعة وانشق القمر	1	496
سورة : الواقعة		
لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ	82	538
سورة : المجادلة		
الَّذِينَ يَظَّهرُونَ مِنكُم مِن نِسَائِهِم	2	1427
وَالَّذِينَ يَظَّهَّرونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالوا	3	1760
فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَماسَّا ذَلِكُم تُوعَظُونَ بِهِ واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَم يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَماسَّا فَمَن لَم يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً	3 – 4	1755
سورة : الممتحنة		
وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ	10	1710
سورة : الجمعة		
يَـا أَيُّهَا الَّذِيـنَ آمَنُـوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ	9	287
فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلَوةُ فَانتَشِرُواْ فِي الأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللهَّ	10	1546

السـور والآيــات	أرقامها في المصحف الشريف	أرقام الفقرات التي وردت فيها
سورة : الطلاق		
يَا أَيُّهَا النَّبِي ء إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	1	1860
سورة : المرسلات		
والمرسلات عرفا	1	210
سورة : النازعات		
ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى	22	288
سورة : عبس		
عبس وتولى أن جاءه الأعمى	1 – 2	545
وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى	8 – 9	288
كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة	11 – 16	538
سورة : الانشقاق		
اذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ	1	549
سورة : الغاشية		
هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ	1	298
سورة : الليل		
إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى	4	288

فتاوى الصحابة

1 - أبو أيوب الأنصاري

2 - أبو بكر الصديق

3 - أبو الدرداء

4 - أبو ذر الغفاري

5 - أبو سعيد الخدري

6 - أبو طلحة الأنصاري

7 - أبو موسى الأشعري

8 - أبو هريرة

9 - أبي بن كعب

10 - أنس بن مالك

11 - جابر بن عبد الله الأنصاري

12 - رافع بن خديج

13 - الزبير بن العوام

14 - زيد بن ثابت

15 - سعد بن أبي وقاص

16 - سعيد بن جبير

17 - سهل بن سعد الساعدي

18 - طلحة بن عبيد الله

19 - عبادة بن الصامت

20 - عبد الرحمن بن عوف

21 - عبد الله بن الأرقم

22 - عبد الله بن الزبير

23 - عبد الله بن سلام

24 - عبد الله بن عباس

25 - عبد الله بن عمر بن الخطاب

26 - عبد الله بن عمرو بن العاصي

27 - عبد الله بن مسعود

28 - عثمان بن عفان

29 - علي بن أبي طالب

30 - عمر بن الخطاب

31 - الفرافصة بن عمير الحنفي أَنَّهُ

32 - محمد بن مسلمة الأنصاري

33 - معاذ بن جبل الأنصاري

34 - النعمان بن بشير

فتاوى الرجال المختلف في صحبتهم

عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث

عبد اللّه بن عامر بن ربيعة

فتاوى الصحابيات

أسماء بنت أبي بكر الصديق

أم الفضل بنت الحارث

أم المومنين أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها

أم المومنين أم سلمة رضي اللّه عنها

أم المومنين حفصة رضي اللّه عنها

أم المومنين زينب بنت جحش رضي اللّه عنها

أم المومنين عائشة رضي اللّه عنها

أم المومنين ميمونة رضي الله عنها

صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر

عمرة بنت عبد الرحمن

فتاوي الإمام مالك

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
14	وقت الجمعة	كتاب وقوت الصلاة	وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ، (أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَل).
22	جَامِعُ الْوُقُوتِ	كتاب وقوت الصلاة	وَيُقَالُ لِكُلِّ شيء وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ (أن رَجُلاً لَمْ يَشْهَدْ صَلاَةَ الْعَصْرِ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْراً، فَقَالَ له عُمَرُ : طَفَّفْتَ).
24	جَامِعُ الْوُقُوتِ	كتاب وقوت الصلاة	مَنْ أَدْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنه يُصَلِّي صَلاَةَ الْمُقِيمِ.
25	جَامِعُ الْوُقُوتِ	كتاب وقوت الصلاة	الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ.
26	جَامِعُ الْوُقُوتِ	كتاب وقوت الصلاة	وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ (فيمن أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ).
37	الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ	كتابُ الطهارة	إِنَّهُ لاَ بَأس بِذَلِكَ (فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ).
40	الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ	كتابُ الطهارة	أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يُمَضْمِضَ فَلْيُمَضْمِضْ وَلاَ يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ.
41	الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ	كتابُ الطهارة	لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلاَتَهُ، وَلْيُمَضْمِضْ أو لِيَسْتَنْثِرْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.
45	وُضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ	كتاب الطهارة	الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
48	الطَّهُورُ لِلْوُضُوءِ	كتاب الطهارة	لاَ بَأسَ بِهِ، إلاَّ أَنْ يُرَى فِي فَمِهَا نَجَاسَةٌ (في الهرة تشرب من الإناء).
53	مَا لاَ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ	كتاب الطهارة	لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ (فيمن قَلَسَ طَعَاماً).
55	مَا لاَ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ	كتاب الطهارة	لاَ وَلَكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ (هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ ؟).
67	جَامِعُ الْوُضُوءِ	كتاب الطهارة	أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الآيَةَ :﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ..﴾ (في قَوْلِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم : مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ)
79	مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ	كتاب الطهارة	لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلاَ الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلاَ خِمَارٍ.
80	مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ	كتاب الطهارة	أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ (في رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ)
85	مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ	كتاب الطهارة	لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ (فِيمَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ)
86	مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ	كتاب الطهارة	لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ (فِيمَنْ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى)
96	الْعَمَلُ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ	كتاب الطهارة	وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً).
128	إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلاَةَ، وَغَسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ، وَغَسْلُهُ ثَوْبَهُ	كتاب الطهارة	لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ.
134	جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ	كتاب الطهارة	لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصَابِعَهُ أذىً، فَلاَ أَرَى ذَلِكَ يُنْجِسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.	كتاب الطهارة	جَامِعُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ	135
بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، لأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ.	كتاب الطهارة	التيمم	137
يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ (عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ ؟).	كتاب الطهارة	التيمم	138
لاَ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ (فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَدَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ).	كتاب الطهارة	التيمم	139
مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ	كتاب الطهارة	التيمم	140
إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقرآنِ (فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ)	كتاب الطهارة	التيمم	141
يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِيَدَيْهِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ (كَيْفَ التَّيَمُّمُ ؟)	كتاب الطهارة	الْعَمَلُ فِي التَّيَمُّمِ	144
يَغْسِلُ بِذَلِكَ الماءِ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الأَذَى، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيداً طَيِّباً (فِي مَنِ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلاَ يَقْدِرُ على الْمَاءِ إِلاَّ عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ لاَ يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ)	كتاب الطهارة	تَيَمُّمِ الْجُنُبِ	146
لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي السِّبَاخِ، وَالتَّيَمُّمِ مِنْهَا.	كتاب الطهارة	تَيَمُّمِ الْجُنُبِ	147
وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أنها تَكُفُّ عَنِ الصَّلاَةِ)	كتاب الطهارة	جَامِعُ الْحَيْضَةِ	156
الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ، إِنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا	كتاب الطهارة	الْمُسْتَحَاضَةُ	164

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ (وهو قوله : لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ أَنْ تَغْتَسِلَ غَسْلاً وَاحِداً)	كتاب الطهارة	الْمُسْتَحَاضَةَ	165
بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ	كتاب الطهارة	مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِماً وَغَيْرِهِ	170
لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ (النِّدَاء يَوْمَ الْجُمُعَةِ)	كتاب الصلاة الأول	مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ	181
لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ إِلاَّ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ.	كتاب الصلاة الأول	مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ	182
ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ (عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلاَ يُؤَذِّنُوا)	كتاب الصلاة الأول	مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ	183
لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ	كتاب الصلاة الأول	مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ	184
لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ (عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ).	كتاب الصلاة الأول	مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ	185
لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ (عن مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ)	كتاب الصلاة الأول	مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ	186
لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ	كتاب الصلاة الأول	مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ	187
لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ	كتاب الصلاة الأول	النِّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ	193

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَذَلِكَ إِذَا نَوى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلاَةِ (في قول ابن شهاب إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ)	كتاب الصلاة الأول	افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ	205
يَبْتَدِئُ صَلاَتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ (عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً)	كتاب الصلاة الأول	افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ	206
إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلاَتَهُ (فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، فَيَنْسَى تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ)	كتاب الصلاة الأول	افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ	207
أَرَى أَنْ يُعِيد، وَيُعِيدَ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ الصَّلاَةَ (فِي الإِمَامِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ)	كتاب الصلاة الأول	افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ	208
وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (القراءة خلف الإِمَام فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَام بِالْقِرَاءَةِ)	كتاب الصلاة الأول	الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَام فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ	229
الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الإِمَام فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَام بِالْقِرَاءَةِ	كتاب الصلاة الأول	تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْامَام فِيمَا جَهَرَ فِيهِ	231
نَعَم لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ (من دخل في الصَّلاَةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الإِمامُ بِرَكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ)	كتاب الصلاة الأول	التَّشَهُّدُ فِي الصَّلاَةِ	246
إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً (فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَام فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُود)	كتاب الصلاة الأول	مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَام	248
كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَاناً مِنَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلاَمِ.	كتاب الصلاة الأول	مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ سَاهِياً	253
إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ، وَلاَ يَسْجُدُ (فِيمَنْ سَهَا فِي صَلاَتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الأَرْبَعَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ)	كتاب الصلاة الأول	مَنْ قَامَ بَعْدَ الإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ	260

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
273	الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	كِتَابُ الجُمُعَةِ	مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ وَهُوَ يُرِيدُ بذَلِكَ غَسْلَ الْجُمُعَة، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغَسْلَ لاَ يَجْزِي عَنْهُ
274	الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	كِتَابُ الجُمُعَةِ	وَمَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجِّلاً أَوْ مُؤَخِّراً وَهُوَ يَنْوِي بذَلِكَ غَسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْوُضُوءُ.
282	مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ	كِتَابُ الجُمُعَةِ	وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ببَلَدِنَا (مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى)
283	مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ	كِتَابُ الجُمُعَةِ	إِنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ (فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ)
284	مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	كِتَابُ الجُمُعَةِ	مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإمَامِ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الإمَام مِنْ صَلاَتِه، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعاً.
285	مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	كِتَابُ الجُمُعَةِ	أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ (فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الإمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُج)
286	مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	كِتَابُ الجُمُعَةِ	لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لاَ بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الإمَام.
288	جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	كِتَابُ الجُمُعَةِ	وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ.
289	مَا جَاء فِي الإمَام يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ	كِتَابُ الجُمُعَةِ	وإِذَا نَزَلَ الإمَام بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالإمَام مُسَافِرٌ، فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ.
290	مَا جَاء فِي الإمَام يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ	كِتَابُ الجُمُعَةِ	وَإِنْ جَمَّعَ الإمَام وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لاَ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ.

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
لاَ جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ.	كِتَابُ الجُمُعَةِ	مَا جَاء فِي الإِمَام يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ	291
السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الإِمَام يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ.	كِتَابُ الجُمُعَةِ	الْهَيْئَةُ وَتَخَطِّي الرِّقَابِ وَاسْتِقْبَالُ الإِمَام يَوْمَ الْجُمُعَةِ	297
وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ)	كتاب صلاة الليل	مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ	315
وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلاَثٌ. (فيمن يوتر يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ)	كتاب صلاة الليل	الأَمْرُ بِالْوِتْرِ	329
مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى.	كتاب صلاة الليل	الأَمْرُ بِالْوِتْرِ	331
وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ	كتاب صلاة الليل	الْوِتْرُ بَعْدَ الْفَجْرِ	337
وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإمَامِ، مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ.	كتاب صلاة الجماعة	إِعَادَةُ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَام	356
وَإِنَّمَا نَهَاهُ، لأَنَّهُ كَانَ لاَ يُعْرَفُ أَبُوهُ (أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ، فَنَهَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ)	كتاب صلاة الجماعة	الْعَمَلُ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ	359
وَقَوْلُ عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (قولهما : الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الصُّبْحِ)	كتاب صلاة الجماعة	الصَّلاَةُ الْوُسْطَى	372
أَحَبُّ إِلَيَّ، أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْباً أَوْ عِمَامَةً.	كتاب صلاة الجماعة	الرُّخْصَةُ فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ	379

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ (الجمع فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ)	كتاب قصر الصلاة	الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ	387
وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ (أَنَّ ابن عمر رَكِبَ إِلَى رِيمَ، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ)	كتاب قصر الصلاة	مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلاَةِ	395
وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُودٍ.	كتاب قصر الصلاة	مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلاَةِ	400
لاَ يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلاَةَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ.	كتاب قصر الصلاة	مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلاَةِ	401
وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ (مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلاَةَ)	كتاب قصر الصلاة	صَلاَةُ الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْثاً	404
مِثْلُ صَلاَةِ الْمُقِيمِ (صلاة الأسير)	كتاب قصر الصلاة	صَلاَةُ الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْثاً	405
لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ)	كتاب قصر الصلاة	صَلاَةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَالصَّلاَةُ عَلَى الدَّابَّةِ	412
وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعاً، إذا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَدْخَلاً إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ بَيْنَ الصُّفُوفِ. (المرور بين يدي المصلي)	كتاب قصر الصلاة	الرُّخْصَةُ فِي الْمُرورِ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي	429
لاَ أَرَى قَوْلَهُ : «مَا لَمْ يُحْدِثْ». إلاَّ الإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.	كتاب قصر الصلاة	انْتِظَارُ الصَّلاَةِ وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا	443
وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. (مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَرْكَعَ).	كتاب قصر الصلاة	انْتِظَارُ الصَّلاَةِ وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا	450
وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلاَةِ كُلِّهَا (إِذَا فَاتَتْكَ مِنْ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَةٌ، جَلَسْتَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا)	كتاب قصر الصلاة	الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلاَةِ	472

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة... قال مالك : (وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) - الإشارة إلى عدم النداء والإقامة في الفطر والأضحى -	كتاب العيدين	العمل في صلاة العيدين والنداء فيهما والإقامة	489
أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدُو (ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى) - الإشارة إلى الأمر بالأكل يوم الفطر-.	كتاب العيدين	الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد	495
شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد : (إنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وأنه إن صلى في المصلى أو في بيته لم أر بذلك بأسا...)- وذلك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من صلاة العيد -	كتاب العيدين	ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين	497
قال مالك : (وهو الأمر عندنا) - الضمير يعود على التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع وفي الأخرة خمس	كتاب العيدين	ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين	498
قال مالك : (مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة)	كتاب العيدين	غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة	503
وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام يوم الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال : (لاينصرف حتى ينصرف الإمام) - وذلك في رجل صلى مع الإمام يوم الفطر-	كتاب العيدين	غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة	504

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
514	العمل في الاستسقاء	كتاب الاستسقاء	(وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي ؟ فقال : ركعتان ...).
517	العمل في الاستسقاء	كتاب الاستسقاء	مالك: في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة وأراد أن يصليها في المسجدأو في بيته إذا رجع- قال مالك : (هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ.)
537	الأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقرآن	كتاب القرآن	قال مالك : وَلاَ يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ أَحَدٌ بِعِلاَقَتِهِ، وَلاَ عَلَى وِسَادَةٍ، إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ. وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ فِي أَخْبِيَتِهِ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ،
538	الأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقرآن	كتاب القرآن	قال مالك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الآيَةِ : ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُون﴾ [الواقعة : 79] إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الآيَةِ الَّتِي فِي ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾ .....
554	مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقرآن	كتاب القرآن	قال مالك : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الإِمَام إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدَ.
555	مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقرآن	كتاب القرآن	الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقرآن إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ.
556	مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقرآن	كتاب القرآن	قال مالك : لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ سُجُودِ الْقرآن شَيْئًا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَلاَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ،
557	مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقرآن	كتاب القرآن	قال مالك : لاَ يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلاَ الْمَرْأَةُ، إِلاَّ وَهُمَا طَاهِرَانِ.
558	مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقرآن	كتاب القرآن	قال مالك : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا، إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ، يَأْتَمُّونَ بِهِ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ،

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاء فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا.	كتاب القرآن	الْعَمَلُ فِي الدُّعَاءِ	582
قال مالك : وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلاَّ نِسَاءٌ، يَمَّمْنَهُ أَيْضاً.	كتاب الجنائز	غَسْلُ الْمَيِّتِ	597
قال مالك : وَلَيْسَ لِغَسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ[1] مَوْصُوفٌ،...	كتاب الجنائز	غَسْلُ الْمَيِّتِ	598
قَالَ يَحْيَى : (سَمِعْتُ مَالِكاً يَكْرَهُ ذَلِكَ). الإشارة إلى النهي عن اتباع الجنازة بالنار.	كتاب الجنائز	النَّهْيُ عَنْ أَنْ تُتَّبَعَ الْجَنَازَةُ بِالنَّارِ	608
مالكا يقول : لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ.	كتاب الجنائز	جَامِعُ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ	622
قال مالك : وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرَى لِلْمَذَاهِبِ	كتاب الجنائز	الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَقَابِرِ	630
قَالَ مَالِك وَلاَ تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلاَّ فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ : فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.	كتاب الزكاة	مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ	657
السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، كَمَا تَجِبُ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ	كتاب الزكاة	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	662
قال مالك : لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً، نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ،... وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً زَكَاةٌ،... وَلَيْسَ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ، ...	كتاب الزكاة	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	663
قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِئَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةً، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ : أَنَّهَا لاَ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ	كتاب الزكاة	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	664

(1) كتب عليها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «حد»، وعليها «ع» و«صح».

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
665	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ، مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَتَجَرَ فِيهَا فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ : أَنَّهُ يُزَكِّيهَا، ...
666	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	كتاب الزكاة	وَقَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَتَجَرَفِيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً : أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهُ ....
667	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	كتاب الزكاة	قال مالك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِنِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ : أَنَّهُ لاَ تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ
668	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِك فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَم، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ... وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ
669	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	كتاب الزكاة	وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ، أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ، بِأَيْدِي نَاسٍ شَتَّى فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعاً، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا.
670	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِك : مَنْ أَفَادَ مَالاً ذَهَباً، أَوْ وَرِقاً، فَإِنَّهُ لاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا.
672	الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِك : أَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ لاَ يُؤْخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ، مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً....
673	الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِك : الْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ ....
675	الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: أَنَّ الرِّكَازَ، إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، ...

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
قَالَ مَالِك : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ، أَوْ حِلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ لِلَبْسِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ، فِي كُلِّ عَامٍ ...	كتاب الزكاة	مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحُلِيِّ وَالتِّبْرِ وَالْعَنْبَرِ	678
قَالَ مَالِك : لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَلاَفِي الْمِسْكِ وَلاَ الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ.	كتاب الزكاة	مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحُلِيِّ وَالتِّبْرِ وَالْعَنْبَرِ	679
قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ، إِذَا كَانَ الْوَالِي مَأْمُوناً، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ ضَمَاناً.	كتاب الزكاة	زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتِّجَارَةُ لَهُمْ فِيهَا	684
قَالَ مَالِك : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَلاَ يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُث...	كتاب الزكاة	زَكَاةُ الْمِيرَاثِ	685
قَالَ مَالِك : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ، فِي مَالِ وَرِثَهُ، فِي دَيْنٍ، وَلاَ عَرْضٍ، وَلاَ دَارٍ، وَلاَ عَبْدٍ، وَلاَ وَلِيدَةٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوِ اقْتَضَى الْحَوْلُ	كتاب الزكاة	زَكَاةُ الْمِيرَاثِ	686
قَالَ مَالِك : السُّنَّةُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالِ وَرِثَهُ الزَّكَاةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ	كتاب الزكاة	زَكَاةُ الْمِيرَاثِ	687
الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ : أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ...	كتاب الزكاة	الزَّكَاةُ فِي الدَّيْنِ	691
قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ، لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ سِوَى ذَلِكَ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.	كتاب الزكاة	الزَّكَاةُ فِي الدَّيْنِ	692

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
الأَمْر عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوض لِلتِّجَارَاتِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضاً بَزًّا أَو.... فَإِنَّهُ لاَ يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْم صَدَّقَهُ،	كتاب الزكاة	زَكَاةَ الْعُرُوضِ	694
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْراً لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ،	كتاب الزكاة	زَكَاةُ الْعُرُوضِ	695
قَالَ مَالِك : وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَلاَ يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْراً مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ....	كتاب الزكاة	زَكَاةُ الْعُرُوضِ	596
قَالَ مَالِك : وَمَنْ تَجِرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ سَوَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ، تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتجُرُوا	كتاب الزكاة	زَكَاةُ الْعُرُوضِ	697
فوجدت بسم الله الرحمان الرحيم، هذا كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة	كتاب الزكاة	صدقة الماشية	700
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ، أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُتَفَرِّقَيْنِ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى، أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدِّي صَدَقَتَهُ...	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	702
قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ : أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ،...	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	703

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
فَإِنْ كَانَتِ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْزِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ،...	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِالْبَقَرِ	704
قَالَ مَالِك : وَكَذَلِكَ الإِبِل الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ[2]، يُجْمَعَانِ[3] عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ[4]...	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِالْبَقَرِ	705
وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهِمَا. وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا،...	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	706
مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِل، أَوْ بَقَر، أَوْ غَنَم، فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْم أَفَادَهَا...	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	707
وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، الْوَرق يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضاً، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةُ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الآخَرُ صَدَقَتَهَا.	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	707
قَالَ مَالِك فِي رَجُل كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَماً كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ، أَوْ وَرِثَهَا : إِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْم أَفَادَهَا،	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	708
قَالَ مَالِك : وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُل إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، يَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيراً، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا.... وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا.	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	709

(2) قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 296/1 : «البخت من الإبل صنف منها جسام غلاظ ثقيلة الحركة وهي إبل فارس، والجواميس صنف من البقر، جسام عظام الخلق فوق خلق بقرنا هذه، وهي بقر مصر».

(3) رسمت في الأصل بالباء والتاء.

(4) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال مالك»، وفي (ش) : «قال مالك».

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مالك : فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلاَ تُوجَدُ عِنْدَهُ : أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَلَمْ تُوجَدْ أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ...	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي زكَاةِ الْبَقَرِ	710
قَالَ مَالِك فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	711
قَالَ مَالِك فِي الْخَلِيطَيْنِ: إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِداً، وَالْفَحْلُ وَاحِداً، وَالْمُرَاحُ وَاحِداً، وَالدَّلْوُ وَاحِداً، فَالرَّجُلاَنِ خَلِيطَانِ....	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ	712
مالك : وَلاَ تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ.	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ	712
قال مالك : فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ، وَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً...	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ	712
مالك : الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعاً	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ	713
وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ... وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ	713
مالك : وَتَفْسِيرُ : لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ. أَنَّهُ يَكُونُ النَّفَرُ الثَّلاَثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَقَدْ وجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظَلَّهُمْ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِئَلاَّ يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ...	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ	714

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
716	مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ	كتاب الزكاة	قال مالك : إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِولاَدَتِهَا مَا تَجِبُ فِيها الصَّدَقَةُ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ،...
716	مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ	كتاب الزكاة	قال مالك : فَغِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا،كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ... غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهٍ آخَرَ... وَهو أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا كُلِّهِ
717	الْعَمَلُ فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا	كتاب الزكاة	قال مالك : الأَمْر عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ، فَلاَ يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلاَّ خَمْسَ ذَوْدٍ. قَالَ مَالِكٌ: يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ، شَاتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ، لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ ماله...
720	النَّهْيِ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ	كتاب الزكاة	قال مالك : السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لاَ يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.
722	أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا	كتاب الزكاة	قال مالك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي
725	مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا	كتاب الزكاة	قال مالك : الأَمْر عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ، حَتَّى يَأْخُذوهَا مِنْهُ.
728	زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ	كتاب الزكاة	قال مالك : وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، الْغَنَمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا، وَالسَّخْلُ لاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ....
729	زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ	كتاب الزكاة	قال مالك : الأَمْر الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لاَ يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلاَّ النَّخِيلُ وَالأَعْنَابُ،...

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
قال مالك : فَأَمَّا مَالاَ يُؤْكَلُ رَطْباً، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لاَ يُخْرَصُ،... وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.	كتاب الزكاة	زَكَاةَ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ	730
قال مالك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخِيلَ تُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَ ثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ،..... وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ أَيْضاً	كتاب الزكاة	زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ	731
قال مالك : وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ، أَوْ أَشْرَاكٌ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ لاَ يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ مِنْهُمْ أَوْ قَطَعَتْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا.	كتاب الزكاة	زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ	732
قال مالك : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ...	كتاب الزكاة	زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ	734
قال مالك : وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ، مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ،أَوْ كَانَ بَعْلاً فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ،	كتاب الزكاة	زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ	735
قال مالك : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْعُيُونُ وَمَا كَانَ بَعْلاً: الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ : نِصْفُ الْعُشْرِ...	كتاب الزكاة	زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ	736
سُئِلَ مَالِك مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ، الْعُشْرُ، أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا ؟ فَقَالَ : لاَ يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ، وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ ...	كتاب الزكاة	زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ	738
قال مالك : وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْصَلَحَ وَيَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاتُه، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ.	كتاب الزكاة	زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ	739

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
قال مالك : لاَ يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ.	كتاب الزكاة	زَكَاةَ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ	740
وقَالَ مَالِك فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ [الأنعام : 142] أَنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، والله أَعْلَم،	كتاب الزكاة	زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ	741
قال مالك : وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ، أَوْ أَرْضَهُ، وذَلِكَ فِي زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ	كتاب الزكاة	زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ	742
مالك : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ مِنْهُ، أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ مَا يَقْطُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ... وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ...	كتاب الزكاة	مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ	743
قال مالك وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا: السَّمْرَاءُ، وَالْبَيْضَاءُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، ذَلِكَ كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ.	كتاب الزكاة	مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ	745
قال مالك : وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ...	كتاب الزكاة	مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ	746
قال مالك : وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ، هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، ... قال مَالِك: وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ، وَالْحِنْطَةِ، فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبَطِ...	كتاب الزكاة	مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ	747
مالك(5) : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ يُجْمَعُ(6) الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ،...؟ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ(7) فِي الصَّدَقَةِ....	كتاب الزكاة	مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ	748

(5) في(ب) و(ج) و(د) : قال مالك.

(6) عند عبد الباقي (يجمع).

(7) رسمت في الأصل بالتاء والياء.

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَالِك فِي النَّخْلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَجُذَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: إِنَّهُ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا...	كتاب الزكاة	مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ	749
مالك : وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ، فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ...	كتاب الزكاة	مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ	750
مالك : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا : أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ كلها، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ....	كتاب الزكاة	مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ	751
مَالِك أَنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، الرُّمَّانِ...	كتاب الزكاة	مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ	752
وَلاَ فِي الْقَضْبِ، وَلاَ الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا.	كتاب الزكاة	مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ	753
مالك : معنى قوله رحمه الله (وارددها عليهم) يقول : على فقرائهم (يشير إلى قول عمر وارددها عليهم)	كتاب الزكاة	جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ	755
مالك : لاَ أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ النَّعَمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلاَّ فِي جِزْيَتِهِمْ.	كتاب الزكاة	جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ	762
قال مالك : مَضَتِ السُّنَّةُ، أَلاَّ جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلاَ عَلَى صِبْيَانِهِمْ...	كتاب الزكاة	جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ	764
قال مالك : وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلاَ عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ وَلاَ كُرُومِهِمْ وَلاَ زُرُوعِهِمْ وَلاَ مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ...	كتاب الزكاة	جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ	765

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
سُئِلَ مَالِك، عَنْ رَجُل تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ، أَيَشْتَرِيهَا ؟ فَقَالَ : تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ	كتاب الزكاة	اشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدُ فِيهَا	771
مَالِك، أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ،	كتاب الزكاة	مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ	773
مالك : وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ	كتاب الزكاة	مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ	779
مَالِك، أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.	كتاب الزكاة	وَقْتُ إِرْسَال زَكَاةِ الْفِطْرِ	781
مالك : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُؤَدُّوا قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ.	كتاب الزكاة	وَقْتُ إِرْسَال زَكَاةِ الْفِطْرِ	782
مالك : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلاَ فِي أَجِيرِهِ، وَلاَ فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ...	كتاب الزكاة	مَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ	783
...مَالِكاً يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هِلاَلَ رَمَضَانَ وَحْدَه : إِنَّهُ يَصُومُ لأَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ.	كتاب الصيام	مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ لِلصِّيَامِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ	788
وَمَنْ رَأَى هِلاَلَ شَوَّال وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُفْطِرُ...	كتاب الصيام	مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ لِلصِّيَامِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ	789
مالك يقول : ... إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ أَنَّ هِلاَلَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ.... فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ،...	كتاب الصيام	مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ لِلصِّيَامِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ	790

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مالك : مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ...: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.	كتاب الصيام	مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ	816
مَالِك فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ : أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ .	كتاب الصيام	مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ	817
مالك : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَاراً،... الْكَفَّارَةُ ... فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.... وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.	كتاب الصيام	كَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ	820
مالك : لاَ تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، إِلاَّ خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعُفَ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهْ،...	كتاب الصيام	حِجَامَةُ الصَّائِمِ	824
مَالِك، انَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُون : لاَ بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ الاَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	كتاب الصيام	صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى وَالدَّهْرِ	829
مالك يقول : ... أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَإٍ، أَوْ تَظَاهُرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ: أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، وَقَوِيَ عَلَى الصيام ... يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ...	كتاب الصيام	صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ	832
وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِى يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ	كتاب الصيام	صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ	833

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
834	صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ	كتاب الصيام	وَلَيْسَ لأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ... أَنْ يُفْطِرَ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ : ... قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.
835	مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ	كتاب الصيام	مالكا يقول : ... الأَمْرِ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ، الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتْعِبُهُ وَيَبْلُغُ مِنْهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ...
838	النَّذْرُ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ عَنِ الْمَيِّتِ	كتاب الصيام	مالكا يقول : ... مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوَفَّى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ،...
845	مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ	كتاب الصيام	مالكا يقول : ... فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ...
846	مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ	كتاب الصيام	مالكا يقول : ... مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِياً، أَوْ نَاسِياً، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ.
848	مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ	كتاب الصيام	مالك : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَّى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ[8] مُتَتَابِعاً.
849	مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ	كتاب الصيام	سُئِلَ مَالِك عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَلاَ تَرَى شَيْئاً، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْماً آخَرَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً أُخْرَى، وَهِيَ... ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِنْ رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصُمْ.

(8) بهامش الأصل «أن» وعليها «خ».

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَسُئِلَ مَالِك عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْم مِنْ رَمَضَانَ، هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاء الْيَوْم الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى ، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِي بَعْضِهِ.	كتاب الصيام	مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ	850
مالكا يقول : ... مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً فِي صِيَام تَطَوُّع، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلاَ يُفْطِرْهُ	كتاب الصيام	قَضَاءُ التَّطَوُّعِ	852
مالك : لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ الصَالِحةِ، الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الأَعْمَالِ...	كتاب الصيام	قَضَاءُ التَّطَوُّعِ	853
مالكا يقول : وَلاَ أَرَى ذَلِكَ وَاجِباً، وَأَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهُ إِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَدَى، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْم مُدًّا بِمُدِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.	كتاب الصيام	فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ	855
مالك : وَأَهْلُ الْعِلْم يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّام أُخَرَ﴾.	كتاب الصيام	فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ	857
أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْم يَنْهَوْنَ عَنْ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ،... وَهَذَا الأَمْر عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْم بِبَلَدِنَا.	كتاب الصيام	صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ	861
قال : ﴿وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْم يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلاَ يَنْهَى عَنْهُ. «يشير إلى السواك في نهار رمضان﴾	كتاب الصيام	جَامِعُ الصِّيَامِ	866
مَالِكاً يَقُولُ فِي صِيَام سِتَّةِ أَيَّام بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ : إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْم وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ،...	كتاب الصيام	جَامِعُ الصِّيَامِ	867

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مالكا يقول : لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ، يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ...	كتاب الصيام	جَامِعُ الصِّيَامِ	868
مالك : لاَ يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً، وَلاَ يَخْرُجُ لَهَا، وَلاَ يُعِينُ أَحَداً، إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ...	كتاب الاعتكاف	ذِكْرُ الاِعْتِكَافِ	879
مالكا يقول : وَلاَ يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفاً، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ، مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ	كتاب الاعتكاف		880
مالكا يقول : الأَمْرِ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ : أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ الاِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ... وَلاَ يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ،... : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْطَرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ، إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.	كتاب الاعتكاف		882
مالكا يقول: لاَ يَعْتَكِفُ أَحَدٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَلاَ فِي الْمَنَارِ، يَعْنِي الصَّوْمَعَةَ	كتاب الاعتكاف		883
مالك : يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ، الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، حَتَّى...	كتاب الاعتكاف		884
مالكا يقول : وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ، لاَ يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ، مِنَ التِّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا،...	كتاب الاعتكاف		885
مالكا يقول : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الاِعْتِكَافِ شَرْطاً، وَإِنَّمَا الاِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمَالِ،	كتاب الاعتكاف		886
مالكا يقول وَالاِعْتِكَافَ وَالْجِوَارُ سَوَاءٌ، وَالاِعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.	كتاب الاعتكاف		887

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مالكا يقول : وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْر عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَام.	كتاب الاعتكاف	مَا لاَ يَجُوز الاِعْتِكَافُ إِلاَّ بِهِ	888
مَالِك، أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، لاَ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ... وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.	كتاب الاعتكاف	خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ إِلَى الْعِيدِ	890
سُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُل دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْن، ثُمَّ مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ، أَمْ لا يجب عليه ذلك.... قال : يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ، فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ ...	كتاب الاعتكاف	قَضَاءُ الاِعْتِكَافِ	892
مالكا يقول : وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الاِعْتِكَافِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الاِعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُم...	كتاب الاعتكاف	قَضَاءُ الاِعْتِكَافِ	893
مالكا يقول : وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْن فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، ولاَ تُؤَخِّرُ ذَلِكَ.	كتاب الاعتكاف	قَضَاءُ الاِعْتِكَافِ	894
مالك : لاَ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ وَلاَ مَعَ غَيْرِهِمَا.	كتاب الاعتكاف	قَضَاءُ الاِعْتِكَافِ	896
قال مالك لاَ بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، نِكَاحَ الْمِلْكِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ.	كتاب الاعتكاف	النِّكَاحُ فِي الاِعْتِكَا فِ	897
قال : وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضاً تُنْكَحُ، نِكَاحَ الْخِطْبَةِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ.	كتاب الاعتكاف	النِّكَاحُ فِي الاِعْتِكَا فِ	898
وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ	كتاب الاعتكاف	النِّكَاحُ فِي الاِعْتِكَا ف	899

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مالك : وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ، أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلاَ يَتَلَذَّذَ مِنْهَا بِشَيْءٍ بِقُبْلَةٍ وَلاَ غَيْرِهَا. ... وَذَلِكَ لِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ.	كتاب الاعتكاف	النِّكَاحُ فِي الاِعْتِكَافِ	900
لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا، وَلاَ أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ.	كتاب الحج	مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ	910
نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ زَعْفَرَانٌ، أَوْ وَرْسٌ (عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُه، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ ؟)	كتاب الحج	لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الاِحْرَامِ	914
وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِك)	كتاب الحج	لُبْسُ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةَ	916
وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ، فَقَدِ انْقَطَعَ الْعَمَلُ.	كتاب الحج	تَخْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ	920
الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ يَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ	926
لا بَأْسَ بِأَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ	928
أَمَّا مَا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ (عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَان)	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ	929
لاَ يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلاَلِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ	كتاب الحج	رَفْعُ الصَّوْتِ بِالإِهْلاَلِ	943
وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا (مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدُ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ)	كتاب الحج	إِفْرَادُ الْحَجِّ	948

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
950	الْقِرَانَ فِي الْحَجِّ	كتاب الحج	الأَمْرِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا..
955	قَطْعُ التَّلْبِيَةِ	كتاب الحج	وَذَلِكَ الأمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا (قَطْعَ التَّلْبِيَةِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ)
963	إِهْلاَلُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ	كتاب الحج	وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيماً بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا
964	إِهْلاَلُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ	كتاب الحج	وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى
965	إِهْلاَلُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ	كتاب الحج	أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ فَلْيُؤَخِّرْهُ (عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ، لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الطَّوَافِ ؟)
966	إِهْلاَلُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ	كتاب الحج	بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ (عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ ؟)
970	مَا لاَ يُوجِبُ الإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ	كتاب الحج	لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ (عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ)
971	مَا لاَ يُوجِبُ الإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ	كتاب الحج	نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ (هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ؟)
971	مَا لاَ يُوجِبُ الإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ	كتاب الحج	الأَمْرِ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ.
978	قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ	كتاب الحج	إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ (فِي مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ)

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ (عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ؟)	كتاب الحج	قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ	979
وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ (مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَج)	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ	982
إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً (فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِراً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ)	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ	983
نَعَمْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ (عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ، حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ، أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ ؟)	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ	984
مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ	كتاب الحج	مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ	986
كُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.	كتاب الحج	مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ	987
لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ (عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ؟)	كتاب الحج	مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ	988

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
993	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ	كتاب الحج	الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا
994	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ	كتاب الحج	وَلاَ أَرَى لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَاراً.
995	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ	كتاب الحج	إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيَ وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِئُهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ (فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِه)
996	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ	كتاب الحج	وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.
997	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ	كتاب الحج	فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُحْرِمَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ
1003	نِكَاحُ الْمُحْرِمِ	كتاب الحج	إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ، إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ (فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ)
1006	حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ	كتاب الحج	لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ.
1008	مَا يَجُوزُ للمحرم أكله من الصيد	كتاب الحج	الصفيف : القديد (كان الزبير بن العوام يتزود صفيف الظباء في الإحرام.
1014	مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ	كتاب الحج	أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ (لُحُومُ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ، هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟)
1015	مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ	كتاب الحج	فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ (فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوِ ابْتَاعَهُ)
1015	مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ	كتاب الحج	إِنَّهُ حَلاَلٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ (صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ)

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ (فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ)	كتاب الحج	مَا لاَ يَجُوز لِلْمُحْرِمِ أَكْلَهُ مِنَ الصَّيْدِ	1020
بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ (الرَّجُلُ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ، أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟)	كتاب الحج	مَا لاَ يَجُوز لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ	1021
وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلاَلٍ وَلاَ لِمُحْرِمٍ.	كتاب الحج	مَا لاَ يَجُوز لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ	1022
إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْه (الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ)	كتاب الحج	مَا لاَ يَجُوز لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ	1023
كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ	كتاب الحج	أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ	1024
فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلاَلٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ	كتاب الحج	أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ	1025
وَالأَمْر عِنْدَنَا : أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ	كتاب الحج	أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ	1025
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ : أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ	كتاب الحج	أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ	1026
سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلاَلٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ	كتاب الحج	أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ	1027
إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذِّئْبِ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ	كتاب الحج	مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ	1032
وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَقْتُلُهُ، إِلاَّ مَا سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	كتاب الحج	مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ	1033

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَأَنَا أَكْرَهُهُ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيراً لَهُ، فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ)	كتاب الحج	مَا يَجُوز لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ	1034
وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (كراهة أن يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً، أَوْ قُرَاداً عَنْ بَعِيرِهِ)	كتاب الحج	مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ	1037
لاَ أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْساً (عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ أَيُقْطِرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ)	كتاب الحج	مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ	1039
وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَبُطَّ الْمُحْرِمُ جِرَاحَهُ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.	كتاب الحج	مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ	1040
مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ..	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ	1042
فَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ، كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ.	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ	1045
وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرِ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ (يَعْتَمِرَ فَيَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ	1050
وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِي وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلاَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلاَلاً، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَاماً قَابِلاً وَيُهْدِيَانِ	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ	1051
وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، أَوْ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلاَلُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ	1052

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ (مَنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ..)	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ	1053
أَرَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ... (رَجُلٌ قَدِمَ مُعْتَمِراً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا قَضَاهَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ أَصَابَهُ أَمْرٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ الْمَوْقِفَ)	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ	1054
إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنَّهُ إِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ (فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ وَسَعَى، ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ الْمَوْقِفَ)	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ	1055
وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافاً آخَرَ...	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ	1055
وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا (الرَّمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ)	كتاب الحج	الرَّمَلُ فِي الطَّوَافِ	1059
سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ	كتاب الحج	تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فِي الاِسْتِلاَمِ	1067
لاَ يَنْبَغِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سَبْعٍ رَكْعَتَيْنِ (فيمن طاف سبعةً مرتين، أو أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ؟)	كتاب الحج	رَكْعَتَا الطَّوَافِ	1070
يَقْطَعُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلاَ يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ (من طاف سهوا ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ)	كتاب الحج	رَكْعَتَا الطَّوَافِ	1071

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ فَلْيُتْمِمْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ	كتاب الحج	رَكْعَتَا الطَّوَافِ	1072
وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ...وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ.	كتاب الحج	رَكْعَتَا الطَّوَافِ	1073
وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِن انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ..	كتاب الحج	رَكْعَتَا الطَّوَافِ	1074
وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعاً	كتاب الحج	الصَّلاَةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ	1078
وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافاً وَاحِداً بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، لاَ يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ	كتاب الحج	الصَّلاَةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ	1079
إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿... ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : 31] فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ. (لقول عمر : لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)	كتاب الحج	وَدَاعُ الْبَيْتِ	1081
وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا.	كتاب الحج	وَدَاعُ الْبَيْتِ	1084
وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاص كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقاً، خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِع)	كتاب الحج	جَامِعُ الطَّوَافِ	1087

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ (هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ ؟)	كتاب الحج	جَامِعُ الطَّوَافِ	1088
لاَ يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ	كتاب الحج	جَامِعُ الطَّوَافِ	1089
مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ، إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى..	كتاب الحج	جَامِعُ السَّعْيِ	1095
لاَ أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ (الرَّجُلُ يُحَدِّثُ الرَّجُلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)	كتاب الحج	جَامِعُ السَّعْيِ	1096
وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا، أَوْ شَكَّ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ، ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ	كتاب الحج	جَامِعُ السَّعْيِ	1097
لِيَرْجِعْ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)	كتاب الحج	جَامِعُ السَّعْيِ	1099
يُهْدِيَانِ جَمِيعاً بَدَنَةً بَدَنَةً (في الرجل والمرأة يفسد حجهما بالوقاع حال الإحرام)	كتاب الحج	هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ	1128
يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ (فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ)	كتاب الحج	هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ	1129
الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، حَتَّى يَجِبَ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ.	كتاب الحج	هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ	1130
وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضاً الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا	كتاب الحج	هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ	1131

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلاَّ الْهَدْيُ	كتاب الحج	هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ	1132
لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَاراً، فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ، إِلاَّ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٍ.	كتاب الحج	هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ	1133
مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلاً، وَيَقْرِنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ	كتاب الحج	هَدْيُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ	1136
وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي)	كتاب الحج	هَدْيُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ	1138
أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ أَنْ يَرْجِعْ فَيُفِيضَ (نَسِيَ الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلاَدِهِ ؟)	كتاب الحج	هَدْيُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ	1140
وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (فِي أَنَّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ)	كتاب الحج	مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ	1143
بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ (عَنْ مَنْ بُعِثَ مَعَهُ هَدْيٌ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ، هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَمْ يُؤَخِّرُهُ ؟)	كتاب الحج	جَامِعُ الْهَدْيِ	1149
وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَدْيَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ	كتاب الحج	جَامِعُ الْهَدْيِ	1150
قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ االبقرة 196 قال : فالرفث إصابة النساء.	كتاب الحج	الوقوف بعرفة والمزدلفة	1154

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ (ما تشترط فيه الطهارة من أعمال الحج)	كتاب الحج	وُقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ	1155
بَلْ يَقِفُ رَاكِباً، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ (عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ)	كتاب الحج	وُقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ	1156
فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُجْزِئُ عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ (فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَة)	كتاب الحج	وُقُوفُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ	1159
لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ	كتاب الحج	الْعَمَلُ فِي النَّحْرِ	1173
التفث : حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك.		الْحِلاَقُ	1176
ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَالْحِلاَقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ (عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلاَقَ بِمِنًى هَلْ يَحْلِقُ بِمَكَّةَ ؟)	كتاب الحج	الْحِلاَقُ	1177
الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ أَنَّ أَحَداً لاَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلاَ يَأْخُذ مِنْ شَعَرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَهُ	كتاب الحج	الْحِلاَقُ	1178
ولَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلاَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئاً، حَتَّى يَحُجَّ)	كتاب الحج	التَّقْصِيرُ	1179
أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِيقَ دَماً (فِي رَجُلٍ قَالَ : أَفَضْتُ وَأَهْلِي، فَذَهَبْتُ لأَدْنُو مِنْهَا فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، فَضَحِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقَالَ : مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ)	كتاب الحج	التَّقْصِيرُ	1182
وَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا : أَنَّ الإِمَامَ لاَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءةِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلاَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ.	كتاب الحج	صَلاَةُ مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمِنًى وَعَرَفَةَ	1190

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1191	صَلاَةَ مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمِنًى وَعَرَفَةَ	كتاب الحج	إِنَّهُ لاَ يُجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ (فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)
1196	صَلاَةُ مِنًى	كتاب الحج	إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ (فِي أَهْلِ مَكَّةَ)
1200	صَلاَةُ مِنًى	كتاب الحج	يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَبِمِنًى مَا أَقَامُوا بِهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ، حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضاً.
1201	صَلاَةُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنًى	كتاب الحج	مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى، فَيُقْصِر
1203	تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	كتاب الحج	الأَمْرِ عِنْدَنَا : أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، دُبُرَ الصَّلَوَاتِ
1204	تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	كتاب الحج	وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ بِمِنًى، أَوْ بِالآفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ
1204	تكبيرات أيام التشريق	كتاب الحج	الأيام المعدودات : أيام التشريق
1206	صَلاَةُ الْمُعَرَّسِ وَالْمُحَصَّبِ	كتاب الحج	لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ
1214	رَمْيُ الْجِمَارِ	كتاب الحج	وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إِلَيَّ (الْحَصَى الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ)
1218	رَمْيُ الْجِمَارِ	كتاب الحج	نَعَمْ، وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ (فِي الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ هَلْ يُرْمَى عنهما ؟)
1219	رَمْيُ الْجِمَارِ	كتاب الحج	لاَ أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَة

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وتفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله (ص) لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى والله أعلم : أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد...	كتاب الحج	الرُّخْصَةَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ	1223
لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ (عَنْ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ جَمْرَةٍ مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ)	كتاب الحج	الرُّخْصَةُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ	1225
إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.. (فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ)	كتاب الحج	دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ	1231
وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لاَ بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ	كتاب الحج	إِفَاضَةُ الْحَائِضِ	1238
وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنْ كَرِيَّهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مَا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ	كتاب الحج	إِفَاضَةُ الْحَائِضِ	1239
أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ (فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوت)	كتاب الحج	فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ	1244
وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً	كتاب الحج	فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ	1245
أَرَى فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ	كتاب الحج	فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ	1246
وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ، أَوِ الْعِقْبَانِ، أَوِ الْبُزَاةِ، أَوِ الرَّخَمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى	كتاب الحج	فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ	1247

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ	كتاب الحج	فِدْيَةَ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ	1248
إِنَّ الأَمْرَ فِيهِ : أَنَّ أَحَداً لاَ يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ (فِي فِدْيَةِ الأَذَى)	كتاب الحج	فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ	1254
لاَ يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلاَ يَحْلِقَهُ، وَلاَ يُقَصِّرَهُ حَتَّى يَحِلَّ، إِلاَّ أَنْ يُصِيبَهُ أَذى فِي رَأْسِهِ	كتاب الحج	فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ	1255
مَنْ نَتَفَ شَعَراً مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَوِ اطَّلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ، ...وَهُوَ مُحْرِمٌ... فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْفِدْيَةُ	كتاب الحج	فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ	1255
من نتف شعرا من أنفه أو إبطه	كتاب الحج	فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ	1256
مَنْ جَهِلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ افْتَدَى	كتاب الحج	فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ	1257
مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْياً فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ	كتاب الحج	مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا	1259
لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ (فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ ..لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ)،	كتاب الحج	جَامِعُ الْفِدْيَةِ	1260
كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكَفَّارَاتِ، كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، أَيَّ ذَلِكَ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ فَعَلَ (عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ النُّسُكِ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ..؟)	كتاب الحج	جَامِعُ الْفِدْيَةِ	1261
أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ (فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعاً وَهُمْ مُحْرِمُونَ)	كتاب الحج	جَامِعُ الْفِدْيَةِ	1263

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ (مَنْ رَمَى صَيْداً، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ، وَحِلاَقِ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ)	كتاب الحج	جَامِعُ الْفِدْيَةِ	1264
لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ	كتاب الحج	جَامِعُ الْفِدْيَةِ	1265
لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْياً، وَإِلاَّ فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ (فِي الَّذِي لم يصم ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ حَتَّى يَقْدُمَ بَلَدَهُ)	كتاب الحج	جَامِعُ الْفِدْيَةِ	1266
فَقَالَ : لاَ. (هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ ؟)	كتاب الحج	جَامِعُ الْحَجِّ	1280
إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا، أَنَّهَا لاَ تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ، وَلِتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ (فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحْجُجْ قَطُّ)	كتاب الحج	حَجُّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ	1281
لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ. (في من يقتل من أعطاه الأمان، قال عمر بْنُ الْخَطَّابِ : وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلاَّ ضَرَبْتُ عُنُقَه)	كتاب الجهاد	مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالأَمَانِ	1295
فَقَالَ : نَعَمْ (عَنِ الإِشَارَةِ بِالأَمَانِ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الأَمَانِ ؟)	كتاب الجهاد	مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالأَمَانِ	1296
لاَ أَرَى أَنْ يُكَابِرَهُمَا، وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ (عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ، فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا).	كتاب الجهاد	الْعَمَلُ فِيمَنْ أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	1299
إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ (فِي الأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ).		الْعَمَلُ فِيمَنْ أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	1302

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
أَرَى أَنْ لاَ يُقْسَمَ إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ	كتاب الجهاد	الْعَمَلُ فِيمَنْ أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	1302
أَرَى ذَلِكَ لِلإِمَامِ يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ، وَلاَ أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُساً (فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ...وَلاَ يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ)	كتاب الجهاد	مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ الْخُمُس	1303
لاَ أَرَى بَأْساً أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ	كتاب الجهاد	مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ	1304
وَأَنَا أَرَى الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ، كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ	كتاب الجهاد	مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ	1305
إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ (عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ ؟)	كتاب الجهاد	مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ	1306
إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ (فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ)	كتاب الجهاد	مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوُّ	1308
صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ، بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وَلاَ قِيمَةٍ، وَلاَ غُرْمٍ، مَا لَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ (عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلاَمَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ)	كتاب الجهاد	مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوُّ	1309
إِنَّهَا لاَ تُسْتَرَقُّ وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الإِمَامُ لِسَيِّدِهَا (فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ)	كتاب الجهاد	مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوُّ	1310

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
أَمَّا الْحُرُّ فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَلاَ يُسْتَرَقُّ (عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ، أَوِ التِّجَارَةِ، فَيَشْتَرِيَ الْعَبْدَ أَوِ الْحُرَّ)	كتاب الجهاد	مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوُّ	1311
لاَ يَكُونُ ذَلِكَ لأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ (عَنْ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنَ الْعَدُوِّ، أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ ؟)	كتاب الجهاد	مَا جَاءَ فِي السَّلَبِ فِي النَّفَلِ	1314
ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاِجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ (عَنِ النَّفَلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟)	كتاب الجهاد	مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفَلِ مِنَ الْخُمُسِ	1316
لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ، وَلاَ أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، الَّذِي يُقَاتَلُ عَلَيْهِ. (عَنِ الْقَسْمِ لِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ)	كتاب الجهاد	الْقَسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ	1318
لاَ أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ إِلاَّ مِنَ الْخَيْلِ	كتاب الجهاد	الْقَسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ	1319
وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ بِالْمُعْتَرَكِ فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ (الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يُغَسَّلُونَ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيهِم، وَيُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا).	كتاب الجهاد	الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الشُّهَدَاءِ	1335
ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ (عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ، فَكَانُوا يُعْطُونَهَا، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، أَيَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ ؟)	كتاب الجهاد	إِحْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ	1348
وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ : (كان عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا)	كتاب الجهاد	مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا	1353
وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ ويذبح الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ.	كتاب الضحايا	الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والشاة والبدنة	1362

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
لاَ أَدْرى أَيَّتَهُمَا (فِي قول ابْنِ شِهَابٍ : مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلاَّ بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً)	كتاب الضحايا	الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والشاة والبدنة	1363
الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.	كتاب الضحايا	الضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ	1367
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ : أَنَّ مَنْ عَقَّ، فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ.	كِتَابُ الْعَقِيقَةِ	الْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ	1375
وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ..).	كتاب الذبائح	التَّسْمِيَةُ فِي الذَّبِيحَةِ	1376
إِنْ كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا يَجْرِي، وَهِيَ تَطْرِفُ فَلْيَأْكُلْهَا. (سُئِل مَالِك، عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَكُسِرَتَ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا..)	كتاب الذبائح	ما يكره من الذبيحة في الذكاة	1384
وَلاَ أَرَى بَأْساً بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ، إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ.	كتاب الصيد	تَرْكُ أَكْلِ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ	1390
قال الله تبارك وتعالى ﴿يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم﴾ المائدة 96 فكل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله : فهو صيد كما قال الله.	كتاب الصيد	تَرْكُ أَكْلِ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ	1390
لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ.	كتاب الصيد	تَرْكُ أَكْلِ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ	1392
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ مِنْ فِي الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ، أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.	كتاب الصيد	مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ	1397

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَكَذَلِكَ أَيْضاً الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ	كتاب الصيد	مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ	1399
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيَ، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّماً، فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلاَلٌ لاَ بَأْسَ بِهِ.	كتاب الصيد	مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ	1400
وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلاَّ أَنْ يُذَكَّى.	كتاب الصيد	مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَات	1400
لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ	كتاب الصيد	مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ	1405
وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتاً فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ. (أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَنْ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)	كتاب الصيد	مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ	1406
وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»).	كتاب الصيد	تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ	1408
أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لاَ تُؤْكَلُ.	كتاب الصيد	مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ	1409
سمعت أن البائس هو الفقير وأن المعتر هو الزائر	كتاب الصيد	مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِ	1409
فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ، وَذَكَرَ الأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالأَكْلِ.	كتاب الصيد	مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِ	1409
والقانع هو الفقير أيضا	كتاب الصيد	مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِ	1409
أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ.	كتاب الصيد	مَا جَاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ	1413

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ أَوِ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ، حَتَّى لاَ يُعَدَّ سَارِقاً فَتُقْطَعَ يَدُهُ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ.	كتاب الصيد	مَا جَاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ	1414
وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ : (فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَيَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ، أَوْ زَرْعاً، أَوْ غَنَماً بِمَكَانِهِ ذَلِكَ)	كتاب الصيد	مَا جَاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَة	1414
لاَ يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحد. (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، عَنْ جَدَّتِهِ : أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْياً إِلَى مَسْجِد قباء فَمَاتَتْ، وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا، أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا).	كِتَابُ النُّذُورِ	مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي الْمَشْيِ	1417
وَهذَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ : قُلْتُ لِرَجُلٍ، وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ : مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ : عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَلَمْ يَقُلْ : عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ، ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ، فَقِيلَ لِي : إِنَّ لِي عَلَيْكَ مَشْياً، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ ؟ فَقَالَ : عَلَيْكَ مَشْيٌ).	كِتَابُ النُّذُورِ	مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي الْمَشْيِ	1418
وَنَرَى عَلَيْهَا، مَعَ ذلِكَ، الْهَدْيَ (أن عُرْوَةَ بْنَ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيَّ خَرَجَ مَعَ جَدَّةٍ له، عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ فعجزت في الطريق فأرسلت مولى لها لعبد الله بن عمر يسأله فقال عبد الله مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت).	كِتَابُ النُّذُورِ	مَا جَاءَ فِي مَن نَذَرَ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللهِ	1419
فَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ، أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ، رَكِبَ، ثُمَّ عَادَ، فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ..	كِتَابُ النُّذُورِ	مَا جَاءَ فِي مَنْ نَذَرَ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللهِ	1422
إِنْ نَوى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، يُرِيدُ بِذلِكَ الْمَشَقَّةَ، وَتَعْبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذلِكَ عَلَيْهِ.	كِتَابُ النُّذُورِ	مَا جَاءَ فِي مَنْ نَذَرَ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللهِ	1423

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذلِكَ إِلاَّ الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ.	كِتَابُ النُّذُورِ	مَا جَاءَ فِي مَنْ نَذَرَ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللهِ	1424
إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللهِ، أَوِ الْمَرْأَةِ، فَيَحْنَثُ أَوْ تَحْنَثُ، أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَانِثُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ..	كِتَابُ النُّذُورِ	الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ	1425
وَلاَ يَكُونُ مَشْيٌ إِلاَّ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ	كِتَابُ النُّذُورِ	الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ	1425
وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ.. (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً قَائِماً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ : «مَا بَالُ هذَا ؟»...)	كِتَابُ النُّذُورِ	مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ	1426
مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ، فَلاَ يَعْصِهِ«. إِنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ.. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِمَّا لَيْسَ للهِ بِطَاعَةٍ إِنْ كَلَّمَ فُلاَناً، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ..	كِتَابُ النُّذُورِ	مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ	1428
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هذَا، أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ، يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذلِكَ، فَهُوَ اللَّغْوُ.	كِتَابُ النُّذُورِ	اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ	1430
وَعَقْدُ الْيَمِينِ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لاَ يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذلِكَ..	كِتَابُ النُّذُورِ	اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ	1431
فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ .. فَهذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ...	كِتَابُ النُّذُورِ	اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ	1432
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا، مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلاَمَهُ..	كِتَابُ النُّذُورِ	مَا لاَ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ	1434

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1435	مَا لاَ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَارَةَ مِنَ الأَيْمَانِ	كتَابُ النُّذور	إِنَّهُ لَيسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ بكَافِرٍ، وَلاَ مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِراً عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ.. (فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : كَفَرَ باللهِ، وَأَشْرَكَ باللهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ)
1437	مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ	كتَابُ النُّذُو	مَنْ قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً، إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.
1437	مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ	كتَابُ النُّذُور	فَأَمَّا التَّوكِيدُ فَهُوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، يُرَدِّدُ فِيهِ الأَيْمَانَ، يَمِيناً بَعْدَ يَمِينٍ، فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين.
1438	مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ	كتَابُ النُّذُور	فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ، فَقَالَ : وَاللهِ لاَ آكُلُ هذَا الطَّعَامَ، وَلاَ أَلْبَسُ هذَا الثَّوبَ، وَلاَ أَدْخُلُ هذَا الْبَيْتَ، فَكَانَ هذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ. فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.
1439	مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ	كتَابُ النُّذُور	الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ، أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا ذلِكَ.
1443	الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الأَيْمَانِ	كتَابُ النُّذُور	أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ، كَسَاهُمْ ثَوباً ثَوباً، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ، كَسَاهُنَّ ثَوبَيْنِ ثَوبَيْنِ..
1448	جَامِعُ الأَيْمَانِ	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ (فِي الَّذِي يَقُولُ : مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ).
1449	مِيرَاثُ الصُّلْبِ	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	أَنَّ الأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ، ببَلَدِنَا، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ: أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ، أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الأَبُ، أَوِ الأُمُّ، وَتَرَكَ وَلَداً رِجَالاً، وَنِسَاءً. فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ...
1450	مِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، وَالْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ. إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَداً، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ، النِّصْفُ..

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فيه، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْم، ببَلَدنَا : أَنَّ ميرَاثَ الأَبِ من ابْنِه، أَو ابْنَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوفَّى وَلَداً، أَوْ وَلَدَ ابْن فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ..	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	مِيرَاثَ الأمّ والأبِ مِنْ وَلَدِهِمَا	1451
وَميرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا. إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا، أَو ابْنَتُهَا. فَتَرَكَ الْمُتَوفَّى وَلَداً، أَوْ وَلَدَ ابْن، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، أَوْ تَرَكَ مِنَ الإِخْوَةِ اثْنَيْن فَصَاعِداً، ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً، مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ، فَالسُّدُسُ لَهَا..	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	مِيرَاثُ الأُمِّ والأَبِ مِنْ وَلَدِهِمَا	1452
وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوفَّى وَلَداً، وَلاَ وَلَدَ ابْن، وَلاَ اثْنَيْن مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِداً. فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلاً، إِلاَّ فِي فَرِيضَتَيْن فَقَطْ....	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	مِيرَاثُ الأُمِّ والأَبِ مِنْ وَلَدِهِمَا	1453
الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ، وَلاَ مَعَ وَلَدِ الأَبْنَاءِ، ذُكْرَاناً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً شَيْئاً...	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	مِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ	1454
الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ، وَالأُمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذُّكُورِ شَيْئاً، وَلاَ مَعَ وَلَدِ الابْنِ الذَّكَرِ، وَلاَ مَعَ الأَبِ دِنْياً شَيْئاً...	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	مِيرَاثُ الإِخْوَةِ لأُمٍّ وَأَبٍ	1455
الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ، كَمَنْزِلَةِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءٌ...	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	مِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ	1456
وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ ببَلَدِنَا، أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الأَبِ، لاَ يَرِثُ مَعَ الأَبِ دِنْياً شَيْئاً...	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	مِيرَاثُ الجَدِّ	1461
وَالْجَدُّ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، إِذَا شَرَّكَهُمْ أَحَدٌ بفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ...	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	مِيرَاثُ الجَدِّ	1462

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَ الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلأَبِ وَالأُمِّ، كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءٌ......	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	مِيرَاثَ الجَدِّ	1463
وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ دِيناً شَيْئاً..	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	مِيرَاثُ الجَدَّةِ	1467
فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الأُمِّ، إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا، كَانَ لَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمِّ الأَبِ..	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	مِيرَاثُ الجَدَّةِ	1468
وَلاَ مِيرَاثَ لأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلاَّ لِلْجَدَّتَيْنِ...	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	مِيرَاثُ الجَدَّةِ	1469
لَمْ نَعْلَمْ أَحَداً وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ، مُنْذُ كَانَ الإِسْلاَمُ إِلَى الْيَوْمِ.	كتاب الفرائض	مِيرَاثُ الجَدَّةِ	1469
وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْكَلاَلَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ...	كتاب الفرائض	ميراث الكلالة	1471
فَهَذِهِ الْكَلاَلَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الإِخْوَةُ عَصَبَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلاَلَةِ. (في قول الله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ...﴾)	كتاب الفرائض	ميراث الكلالة	1472
فهذه الكلالة التي يكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة.	كتاب الفرائض	ميراث الكلالة	1472
فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الإِخْوَةِ، لأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ...	كتاب الفرائض	ميراث الكلالة	1473
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي وِلاَيَةِ الْعَصَبَةِ. أَنَّ الأَخَ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الأَخِ لِلأَبِ.....	كتاب الفرائض	مِيرَاثُ وِلاَيَةِ الْعَصَبَةِ	1476

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتَ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هذَا انْسُبِ الْمُتَوَفَّى.	كتاب الفرائض	مِيرَاثَ وِلاَيَةِ الْعَصَبَةِ	1477
وَالْجَدُّ أَبُو الأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ...	كتاب الفرائض	مِيرَاثُ وِلاَيَةِ الْعَصَبَةِ	1478
الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْم بِبَلَدِنَا، أَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلأُمِّ، وَالْجَدَّ أَبَا الأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الأَبِ لِلأُمِّ، وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الأُمِّ، وَابْنَةَ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالْعَمَّةَ، وَالْخَالَةَ، لاَ يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئاً.	كتاب الفرائض	مَنْ لاَ مِيرَاثَ لَهُ	1479
وَإِنَّهُ لاَ تَرِثُ امْرَأَةٌ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَباً مِنَ الْمُتَوَفَّى، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هذَا الْكِتَابِ بِرَحِمِهَا شَيْئاً...	كتاب الفرائض	مَنْ لاَ مِيرَاثَ لَهُ	1479
وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَهُوَ وَلَدُهَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ..	كتاب الفرائض	مِيرَاثُ أَهْلِ الْمِلَلِ	1485
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا : أَنَّهُ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ..	كتاب الفرائض	مِيرَاثُ أَهْلِ الْمِلَلِ	1486
وَكَذلِكَ كُلُّ مَنْ لاَ يَرِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ، فَإِنَّهُ لاَ يَحْجُبُ أَحَداً عَنْ مِيرَاثِهِ.	كتاب الفرائض	مِيرَاثُ أَهْلِ الْمِلَلِ	1486
وَذلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَلاَ شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا (فِي أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ إِلاَّ مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ).	كتاب الفرائض	مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ، بِالْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذلِكَ	1487
وَكَذلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا، بِغَرَقٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ غَيْرِ ذلِكَ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ.	كتاب الفرائض	مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ، بِالْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذلِكَ	1488

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1489	مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ، بِالْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ	كتاب الفرائض	وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَداً بِالشَّكِّ..
1490	مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ، بِالْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِك	كتاب الفرائض	وَمِنْ ذلِكَ أَيْضاً الأَخَوَانِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، يَمُوتَانِ وَلأَحَدِهِمَا وَلَدٌ، وَالآخَرُ لاَ وَلَدَ لَهُ، وَلَهُمَا أَخٌ لأَبِيهِمَا، فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لاَ وَلَدَ لَهُ، لأَخِيهِ لأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ.
1491	مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ، بِالْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِك	كتاب الفرائض	وَمِنْ ذلِكَ أَيْضاً أَنْ تَهْلَكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا وَابْنَةُ الأَخِ، وَعَمُّهَا، فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنِ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئاً، وَلاَ يَرِثُ ابْنُ الأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئاً.
1492	مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ، وَوَلَدِ الزِّنَا	كتاب الفرائض	وَعَلَى ذلِكَ أَدْرَكْتُ رَأْيَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا. (أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ، وَوَلَدِ الزِّنَا : إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ).
1494	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ، وَالْوَلاَءِ	وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتِقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصاً...أَوْ سَهْماً مِنَ الأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ. أَنَّهُ لاَ يَعْتِقُ مِنْهُ إِلاَّ مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِنْ ذلِكَ الشِّقْصِ.
1495	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	وَلَوْ أَعْتَقَ الرَّجُلُ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَبَتَّ عِتْقَهُ أُعْتِقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ...
1496	الشَّرْطُ فِي الْعِتْقِ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	لَيْسَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ، حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرْمَتُهُ، وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ..
1497	الشَّرْطُ فِي الْعِتْقِ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصاً، أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ، وَلاَ يَخْلِطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ.

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ...أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَتْبَعُهُ مَالُهُ وَذلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلاَءِ إِذَا تَمَّ ذلِكَ. (عَن ابْنِ شِهَابٍ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ).	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	مَالُ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ	1500
وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا، وَأُمَّهَاتُ أَوْلاَدِهِمَا، وَلَمْ يُؤْخَذْ أَوْلاَدُهُمَا؛ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا.	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	مَالُ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ	1501
وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالَهُ، لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ.	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	مَالُ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ	1502
وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ، أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ، وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ.	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	مَالُ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ	1503
الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ...	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	عِتْقُ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، وَجَامِعِ الْقَضَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ	1506
وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ، هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ ؟ فَقَالَ : لاَ).	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	مَالاَ يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ	1512
وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ، وَيَشْتَرِطَ أَنَّهُ يُعْتِقُهَا.	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	مَالاَ يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ	1513
إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلاَ يَهُودِيٌّ، وَلاَ يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلاَ مُدَبَّرٌ...	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	مَالاَ يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ	1514
وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ. تَطَوُّعاً	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	مَالاَ يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَة	1515
فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ فِي الْكِتَابِ. فَإِنَّهُ لاَ يُعْتَقُ فِيهَا إِلاَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ.	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	مَالاَ يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَة	1516

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1517	مَالاَ يَجُوز مِنَ الْعَتْق فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَة	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	وَكَذلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ. لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلاَّ الْمُسْلِمُونَ، وَلاَ يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلاَمِ.
1519	عِتْقُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ. (إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نَعَمْ»).
1527	مَصِيرُ الْوَلاَءِ لِمَنْ أَعْتَقَ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	إِنَّ ذلِكَ لاَ يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. (فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ).
1530	جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلاَءَ إِذَا أُعْتِق	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	وَمَثَلُ ذلِكَ، وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ مِنَ الْمَوَالِي، يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ، إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ. (أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِن امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلاَؤُهُمْ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ، وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ، فَوَلاَؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ).
1531	جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلاَءَ إِذَا أُعْتِقَ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلاَعَنَةُ مِنَ الْعَرَبِ، إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا، الَّذِي لاَعَنَهَا، بِوَلَدِهَا، صَارَ بِمِثْلِ هذِهِ الْمَنْزِلَةِ.
1532	جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلاَءَ إِذَا أُعْتِقَ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِن امْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِ ابْنِهِ الأَحْرَارِ مِنَ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، يَرِثُهُمْ مَادَامَ أَبُوهُمْ عَبْداً.
1533	جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلاَءَ إِذَا أُعْتِقَ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	إِنَّ وَلاَءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ.. (فِي الأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ، ثُمَّ يُعْتَقُ زَوْجُهَا).
1534	جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلاَءَ إِذَا أُعْتِق	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	إِنَّ وَلاَءَ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، لاَ يَرْجِعُ وَلاَؤُهُ إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ..

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لاَ يُوَالِي أَحَداً، وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ.	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	مِيرَاثُ السَّائِبَةِ، وَوَلاَءُ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ	1539
إِنَّ وَلاَءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ..	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	مِيرَاثُ السَّائِبَةِ، وَوَلاَءُ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ	1540
وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ عَبْداً عَلَى دِينِهِمَا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ. رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلاَءُ.	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	مِيرَاثُ السَّائِبَةِ، وَوَلاَءُ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ	1540
وَإِنْ كَانَ لِلنَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ، وَرِثَ مَوْلَى أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	مِيرَاثُ السَّائِبَةِ، وَوَلاَءُ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ	1541
وَهُوَ رَأْيِي. (أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولاَنِ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ	1543
فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ. وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ. بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ	1544
الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذلِكَ.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ	1546
فَإِنَّمَا ذلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللهُ فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ بِوَاجِبٍ. قوله تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ النور : 33.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ	1546

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1547	الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	فَهذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذلِكَ عِنْدَنَا. (بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿وَءَاتُوهُم مِن مَالِ اللهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ [النور: 33] : إِنَّ ذلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلاَمَهُ، ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئاً مُسَمًّى).
1549	الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ. وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ
1550	الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	فَإِنَّهُ لاَ يَتْبَعُهُ ذلِكَ الْوَلَدُ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ.. (فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ مِنْهُ، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلاَ سَيِّدُهُ يَوْمَ كَاتَبَهُ).
1551	الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ، اقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ... (فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتَباً، مِن امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا).
1552	الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	يُنْظَرُ فِي ذلِكَ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ، وَعُرِفَ ذلِكَ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ. فَلاَ يَجُوزُ ذلِكَ.. (فِي مُكَاتَبٍ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ)
1553	الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا.. (فِي رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَبَةً لَهُ).
1554	الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ : إِنَّ أَحَدَهُمَا لاَ يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ، أَذِنَ بِذلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ، إِلاَّ أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعاً.
1555	الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	فَإِنْ جُهِلَ ذلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ. أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدَّ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا..

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1556	القَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	يَتَحَاصَّانِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ.. (فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَبَى الآخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ).
1557	الحَمَالَةُ فِي الكِتَابَةِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كَاتَبُوا جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لاَ يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ.
1558	الحَمَالَةُ فِي الكِتَابَةِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ، بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ، إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ، وَلَيْسَ هذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ.
1559	الحَمَالَةُ فِي الكِتَابَةِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلاَ رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ..
1561	القَطَاعَةُ فِي الكِتَابَةِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ. فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ.
1562	القَطَاعَةُ فِي الكِتَابَةِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	فَهُوَ بَيْنَهُمَا، لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. (فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبِ).
1563	القَطَاعَةُ فِي الكِتَابَةِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا بِشَطْرَيْنِ.. (فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ، بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقَلَّ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ). وتفسير ذلك أن العَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فيكاتبانه جميعا.

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
فَإِنَّ سَيِّدَهُ لاَ يُحَاصُّ غُرَمَاءَهُ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ. وَلِغُرَمَائِهِ أَنْ يُبَدَّؤُا عَلَيْهِ. (فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ فَيَعْتِقُ وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قَطَاعَتِهِ دَيْناً عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	القَطَاعَةُ فِي الكِتَابَةِ	1564
لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لاَ شَيْءَ لَهُ..	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	القَطَاعَةُ فِي الكِتَابَةِ	1565
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ، فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ لَيْسَ بِذلِكَ بَأْسٌ..	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	القَطَاعَةُ فِي الكِتَابَةِ	1566
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جُرْحاً يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ : أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذلِكَ الْجُرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ أَدَّاهُ، وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	جِرَاحُ الْمُكَاتَبِ	1567
مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحاً فِيهِ عَقْلٌ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ : أَدُّوا جَمِيعاً عَقْلَ ذلِكَ الْجَرْحِ. (فِي الْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعاً، فَيَجْرَحُ أَحَدَهُمْ جَرْحاً فِيهِ عَقْلٌ).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	جِرَاحُ الْمُكَاتَبِ	1568
الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجُرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ، أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ..	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	جِرَاحُ الْمُكَاتَبِ	1569
إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ : أَنَّهُ لاَ يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، إِلاَّ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ..	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	بَيْعُ الْمُكَاتَبِ	1570

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1571	بَيْعُ الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ. مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ أَوِ الرَّقِيقِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا.
1572	بَيْعُ الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ : أَنَّهُ إِذَا بِيعَ كَانَ حَقَّ بِاشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنِ اشْتَرَاهَا، إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْداً.
1573	بَيْعُ الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	لاَ يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ
1574	بَيْعُ الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ الْعَرْضِ، أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ
1575	بَيْعُ الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	تُبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ، أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمِّهِمْ. (فِي الْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ، وَوَلَداً لَهُ صِغَاراً مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا).
1576	بَيْعُ الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ، أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ..
1577	مَا جَاءَ فِي سَعْيِ الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً لاَ يُطِيقُونَ السَّعْيَ، لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبَرُوا.. (أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ. ثُمَّ مَاتَ... فَقَالاَ: يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ وَلاَ يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ).

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1578	مَا جَاءَ فِي سَعْيِ الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذلِكَ، قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ. (فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ، وَيَتْرُكُ وَلَداً مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، وَأُمَّ وَلَدٍ فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ).
1579	مَا جَاءَ فِي سَعْيِ الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلاَ رَحِمَ بَيْنَهُمْ. فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضٌ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعاً. فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ..
1581	عَتْقُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	فَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ، قَبْلَ مَحِلِّهَا، جَازَ ذلِكَ لَهُ..
1582	عَتْقُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	ذلِكَ جَائِزٌ لَهُ. (فِي مُكَاتَبٍ مَرِضَ مَرَضاً شَدِيداً، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ..).
1584	مِيرَاثُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ، فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ، يَوْمَ تُوُفِّيَ الْمُكَاتَبُ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ.
1584	مِيرَاثُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	وَهذَا أَيْضاً فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ، فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لأَقْرَبِ النَّاسِ بِمَنْ أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ، أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ..
1585	مِيرَاثُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الإِخْوَةُ فِي الْمُكَاتَبَةِ بِمَنْزِلَةَ الْوَلَدِ إِذَا كَاتَبُوا جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ، كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ
1586	الشَّرْطُ فِي الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلَّهَا وَعَلَيْهِ هذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ.. (فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَراً أَوْ خِدْمَةً أَوْ أُضْحِيَّةً).

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنْ خِدْمَتِهِ لِوَرَثَتِهِ..	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الشَّرْطُ فِي الْمُكَاتَبِ	1587
لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ.. (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنَّكَ لاَ تُسَافِرُ وَلاَ تَنْكِحُ وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إِلاَّ بِإِذْنِي، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الشَّرْطُ فِي الْمُكَاتَبِ	1588
إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ، إِنَّ ذلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	وَلاَءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَعْتَقَ	1589
وَكَذلِكَ أَيْضاً لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْداً. فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الآخَرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ وَلاَءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	وَلاَءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَعْتَقَ	1590
يُقْضَى الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئاً مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْداً. (فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيَشِحُّ الآخَرُ. ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَب).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	وَلاَءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَعْتَقَ	1591
ومما يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّهُمْ إِذَا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ عَتْقِ الْمُكَاتَبِ	1591
إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعاً فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَداً مِنْهُمْ، دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، وَرِضاً مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً، فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ، وَلاَ يَجُوزُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ عَتْقِ الْمُكَاتَبِ	1594

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَذلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ، وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ..	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	مَا لاَ يَجُوز مِنْ عَتْقِ الْمُكَاتَبِ	1595
إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ مِنْهُمُ الْكَبِيرَ الْفَانِيَ وَالصَّغِيرَ الَّذِي لاَ يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئاً، وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُوَّةٌ، وَلاَ عَوْنٌ فِي كِتَابَتِهِمْ، فَذلِكَ جَائِزٌ لَهُ. (فِي الْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعاً).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ عَتْقِ الْمُكَاتَبِ	1596
أَمُّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ حَتَّى مَاتَ.. (فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ. ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدِهِ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ، وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمُكَاتَبِ وَأُمِّ وَلَدِهِ	1597
يَنْفُذُ ذلِكَ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ. (فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْداً لَهُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ. وَلَمْ يَعْلَمْ بِذلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ الـمُكَاتَبُ).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمُكَاتَبِ وَأُمِّ وَلَدِهِ	1598
إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ : أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ بِيعَ كَانَ ذلِكَ الثَّمَنَ الَّذِي يَبْلُغُ.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	1599
وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الـمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَم وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كتابته إلاّ مائة دِرهم فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَه بالمائة درهم الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	1599
إِنَّهُ يُقَوَّمُ عَبْداً، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ، جَازَ لَهُ ذلِكَ (فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	1600
وَتَفْسِيرُ ذلك أن تَكُونَ قيمة العبد ألف دِينَارٍ فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلفَ دينار، فذلكَ جائز له...	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	1600

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
يُقَوَّمُ الْمُكَاتَبُ. فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، وَذلِكَ فِي الْقِيمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ، وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، فَيَصِيرُ ذلِكَ إِلَى عُشْرِ الْقِيمَةِ نَقْداً. (فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	1601
إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشَرَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ. وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا. وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	1602
وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا. وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ، قُوِّمَ الْمُكَاتَبُ قِيمَةَ النَّقْدِ، ثُمَّ قُسِّمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ...	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	1603
يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ، مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ (فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ لَهُ وَأَعْتَقَ رُبُعَهُ. فَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	1604
إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ (فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ)	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	1605
تُبَدَّأُ الْعَتَاقَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ. (فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ : غُلاَمِي فُلاَنٌ حُرٌّ، وَكَاتِبُوا فلاَنا).	كِتَابُ التَّدْبِيرِ	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	1606
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ، فَوَلَدَتْ أَوْلاَداً بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا، إِنَّ وَلَدَهَا بِمِنْزِلَتِهَا.	كِتَابُ التَّدْبِيرِ	الْقَضَاءُ فِي وَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ	1607

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.	كِتَابُ التَّدْبِيرِ	القَضَاءُ فِي وَلَدِ المَدَبَّرَةِ	1608
إنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا (فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ)	كِتَابُ التَّدْبِيرِ	القَضَاءُ فِي وَلَدِ المُدَبَّرَةِ	1609
وَكَذلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنِ ابْتَاعَهَا.	كِتَابُ التَّدْبِيرِ	القَضَاءُ فِي وَلَدِ المُدَبَّرَةِ	1610
وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ (فِي مُدَبَّرٍ أَوْ مُكَاتَبٍ ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً، فَوَطِئَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ).	كِتَابُ التَّدْبِيرِ	القَضَاءُ فِي وَلَدِ المُدَبَّرَةِ	1612
فَإِذَا عُتِقَ هُوَ، فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، تُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِق	كِتَابُ التَّدْبِيرِ	القَضَاءُ فِي وَلَدِ المُدَبَّرَةِ	1612
يَثْبُتُ لَهُ الْعِتْقُ وَصَارَتِ الْخَمْسُونَ دِينَاراً دَيْناً عَلَيْهِ (فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ : عَجِّلْنِي الْعِتْقَ وَأُعْطِيكَ خَمْسِينَ دِينَاراً مُنَجَّمَةً عَلَيَّ، فَقَالَ سَيِّدُهُ : نَعَمْ.	كِتَابُ التَّدْبِيرِ	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي التَّدْبِيرِ	1613
يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ، وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ. (فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْداً لَهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ).	كِتَابُ التَّدْبِيرِ	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي التَّدْبِيرِ	1614
الأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا، فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى مَا شَاءَ. وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيراً..	كِتَابُ التَّدْبِيرِ	الوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ	1615
وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ، أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ. فَإِنَّ وَلَدَهَا لاَ يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ.	كِتَابُ التَّدْبِيرِ	الوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ	1616
وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ، فَرَّقَ بَيْنَ ذلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ.	كِتَابُ التَّدْبِيرِ	الوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ	1617
وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ.	كِتَابُ التَّدْبِيرِ	الوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ	1617

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
إنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْض، بُدِئَ بالأَوَّل فَالأَوَّل حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثُ.. (فِي رَجُل دَبَّرَ رَقِيقاً لَهُ جَمِيعاً فِي صِحَّتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُم).	كِتَابُ التَّدبيرِ	الوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ	1618
يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّر، وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ (فِي رَجُل دَبَّرَ غُلاَماً لَهُ، فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلاَ مَالَ لَهُ إِلاَّ الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ، وَلِلْعَبْدِ مَال)	كِتَابُ التَّدبيرِ	الوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ	1619
يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاهَا (فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ)	كِتَابُ التَّدبيرِ	الوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ	1620
يُبْدَأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ (فِي رَجُل أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ، أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْداً لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذلِكَ)	كِتَابُ التَّدبيرِ	الوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ	1621
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ: أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يَبِيعُهُ..	كِتَابُ التَّدبيرِ	بَيْعُ الْمُدَبَّرِ	1624
لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ...	كِتَابُ التَّدبيرِ	بَيْعُ الْمُدَبَّرِ	1625
وولاؤه لسيده الذى دبره	كِتَابُ التَّدبيرِ	بَيْعُ الْمُدَبَّرِ	1626
لاَ يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ لأَنَّهُ غَرَرٌ.	كِتَابُ التَّدبيرِ	بَيْعُ الْمُدَبَّرِ	1626
إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِه (فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ)	كِتَابُ التَّدبيرِ	بَيْعُ الْمُدَبَّرِ	1627
يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ. وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ (فِي رَجُل نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِيّاً، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ)	كِتَابُ التَّدبيرِ	بَيْعُ الْمُدَبَّرِ	1628

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1630	جِرَاحُ المَدَبَّرِ	كِتَابُ التَّدبِيرِ	وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ، ثُمَّ يُقْسَمُ عَقْلُ الْجَرْحِ أَثْلاَثاً..
1631	جِرَاحُ المُدَبَّرِ	كِتَابُ التَّدبِيرِ	فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَا يُعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ، عُتِقَ. وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْناً عَلَيْهِ..
1632	جِرَاحُ المُدَبَّرِ	كِتَابُ التَّدبِيرِ	فَإِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئاً فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وَيُحَطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجَرْحِ.. (فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلاً فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ..)
1633	جِرَاحُ المُدَبَّرِ	كِتَابُ التَّدبِيرِ	فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ (فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ، فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ)
1634	جِرَاحُ أُمِّ الْوَلَدِ	كِتَابُ النِّكَاحِ	إِنَّ عَقْلَ ذلِكَ الْجَرْحِ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِه. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذلِكَ الجَرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ (فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَح).
1636	ما جاء في الخطبة	كِتَابُ النِّكَاحِ	وتَفْسِيرُ قَوْل رَسُول اللَّه (ص) : فيما نرى والله أعلم «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا...
1640	اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ، وَالأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا	كِتَابُ النِّكَاحِ	وَعَلَى ذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الأَبْكَار (أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الأَبْكَارَ، وَلاَ يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ)
1641	اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ، وَالأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا	كِتَابُ النِّكَاحِ	وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا، وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا.

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَإِنَّمَا يَكُونُ ذلِكَ غُرْماً عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا، إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، هُوَ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذلِكَ مِنْهَا (قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا).	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ، وَالحِبَاءِ	1645
إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لابْنَتِهِ إِنِ ابْتَغَتْهُ، وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ. (فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحُهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الحِبَاءَ، يُحْبَى بِهِ).	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ، وَالحِبَاءِ	1648
إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ، إِذَا كَانَ الْغُلاَمُ يَوْمَ يُزَوَّجُ لاَ مَالَ لَهُ (فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيراً، لاَ مَالَ لَهُ).	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ، وَالحِبَاءِ	1649
إِنَّ ذلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا، مِنْ أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ... (فِي طَلاَقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكْرٌ، فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ)	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ، وَالحِبَاءِ	1650
إِنَّهُ لاَ صَدَاقَ لَهَا. (فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ، تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ).	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ، وَالحِبَاءِ	1651
لاَ أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَذلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ، وَالحِبَاءِ	1651
أَرَى ذلِكَ فِي الْمَسِيسِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ : قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا (أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صُدِّقَ عَلَيْهَا. وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ)	كِتَابُ النِّكَاحِ	إِرْخَاءُ السُّتُورِ	1655

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ)	كِتَابُ النِّكَاحِ	الْمَقَامُ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالأَيِّمِ	1657
فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلاَ يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا.	كِتَابُ النِّكَاحِ	الْمُقَامُ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالأَيِّمِ	1658
فَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ ذلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ لاَ أَنْكِحَ عَلَيْكِ، وَلاَ أَتَسَرَّرَ؛ إِنَّ ذلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ..	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ	1660
إِنَّهُ لاَ يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحاً جَدِيداً، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا (فِي الْمُحَلِّلِ)	كِتَابُ النِّكَاحِ	نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ، وَمَا أَشْبَهَهُ	1664
إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعاً، وَتَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَداً إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الأُمَّ... (فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا)	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ	1669
إِنَّهُ لاَ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَداً، وَلاَ تَحِلُّ لابْنِهِ وَلاَ لأَبِيهِ، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ (فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا، فَيُصِيبُهَا)	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ	1670
فَأَمَّا الزِّنَا، فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ، لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجاً، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا..	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ	1671
إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ، إِنْ شَاءَ، وَذلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَاماً (فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا)	كِتَابُ النِّكَاحِ	نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ	1672
فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحاً حَلاَلاً، فَأَصَابَهَا، حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا..	كِتَابُ النِّكَاحِ	نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ	1672

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً : إِنَّهَا لاَ تُنْكَحُ إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ.	كِتَابُ النِّكَاحِ	جَامِعُ مَا لاَ يَجُوز مِنَ النِّكَاحِ	1677
وَلاَ يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ..	كِتَابُ النِّكَاحِ	نِكَاحُ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ	1680
والْعنت هو الزنى	كِتَابُ النِّكَاحِ	نِكَاحُ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ	1680
إِنَّهَا لاَ تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، بذلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ، وَهِيَ لِغَيْرِهِ، حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا (فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ الأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا)	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الْمَرْأَةَ، وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا	1684
وَإِنِ اشْتَرَاهَا، وَهِيَ حَامِلٌ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ بِذلِكَ الْحَمْلِ..	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الْمَرْأَةَ، وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا	1684
إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا، بِنِكَاحٍ أَوْ عِتَاقَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ، أَوْ يُزَوِّجَهَا عَبْدَهُ أَوْ عَبْدَ غَيْرِهِ (فِي الأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا)	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا	1687
لاَ يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلاَ نَصْرَانِيَّةٍ.	كِتَابُ النِّكَاحِ	النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ	1692
فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللهُ فِيمَا نُرَى، نِكَاحَ الإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يُحْلِلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ..	كِتَابُ النِّكَاحِ	النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ	1692
وَالأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ.	كِتَابُ النِّكَاحِ	النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ	1692
وَلاَ يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ	كِتَابُ النِّكَاحِ	النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ	1693

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذلِكَ : تُحْصِنُ الأَمَةُ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا، فَمَسَّهَا.	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ	1696
يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ..	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ	1697
وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ، فَإِنَّهُ لاَ يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا وَهِيَ أَمَةٌ..	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ	1698
وَفِي الأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ فَتَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، إِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ	1699
وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، يُحْصِنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا..	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ	1700
وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ (أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ كَانَ يَقُولُ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ)	كِتَابُ النِّكَاحِ	نِكَاحُ العَبِيدِ	1703
وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، ثَبَتَ نِكَاحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا..	كِتَابُ النِّكَاحِ	نِكَاحُ العَبِيدِ	1704
إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ يَكُونُ فَسْخاً بِغَيْرِ طَلاَقٍ، وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلاَقاً (فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ، أَوِ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ)	كِتَابُ النِّكَاحِ	نِكَاحُ العَبِيدِ	1705
وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ	كِتَابُ النِّكَاحِ	نِكَاحُ العَبِيدِ	1706
وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الإِسْلاَمُ، فَلَمْ تُسْلِمْ..	كِتَابُ النِّكَاحِ	نِكَاحُ الْمُشْرِكِ، إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ	1710

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1725	مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ (أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، أَنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ)
1727	مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَأَشْبَاهِ ذلِكَ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ (أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ)
1731	مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَأَشْبَاهِ ذلِكَ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا. وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. أَوَاحِدَةً أَرَادَ، أَمْ ثَلاَثاً؟ وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ (فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ)
1735	مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ، وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ (أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ، مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا. فَقَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ، فَسَكَتَ،ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ، فَقَالَ : بِفِيكِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلاَّ وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ)
1740	مَا لاَ يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً، فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَادَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا (فِي الْمُمَلَّكَةِ)
1741	الإِيلاَءُ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلاَقٌ، وَإِنْ مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ).
1745	الإِيلاَءُ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.. (فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَتِهِ فَيُوقَفُ، فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ).

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
إِنَّهُ لاَ يُوقَفُ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاَقٌ.. (فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَيُطَلِّقُ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ، وَلاَ يَمَسُّهَا، فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَ)	كِتَابُ الطَّلاَقِ	الإِيلاَءُ	1746
هُمَا تَطْلِيقَتَانِ، إِنْ هُوَ وُقِفَ، فَلَمْ يَفِئْ (فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنْقَضِي الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلاَقِ)	كِتَابُ الطَّلاَقِ	الإِيلاَءُ	1747
وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، ثُمَّ مَكَثَ، حَتَّى يَنْقَضِيَ أَكْثَرُ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَلاَ يَكُونُ ذلِكَ إِيلاَءً، وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الإِيلاَءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	الإِيلاَءُ	1748
مَنْ حَلَفَ لاِمْرَأَتِهِ أَنْ لاَ يَطَأَهَا، حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَكُونُ إِيلاَءً.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	الإِيلاَءُ	1749
وَعَلَى ذلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)	كِتَابُ الطَّلاَقِ	ظِهَارُ الْحُرِّ	1755
لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَظَاهَرَ، ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضاً (فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ)	كِتَابُ الطَّلاَقِ	ظِهَارُ الْحُرِّ	1756
مَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ..	كِتَابُ الطَّلاَقِ	ظِهَارُ الْحُرِّ	1757
وَالظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَالنَّسَبِ.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	ظِهَارُ الْحُرِّ	1758

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	ظِهَارُ الْحُرِّ	1759
إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا (فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ)	كِتَابُ الطَّلاَقِ	ظِهَارُ الْحُرِّ	1761
لاَ يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلاَءٌ فِي تَظَاهُرِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُضَارّاً، لاَ يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	ظِهَارُ الْحُرِّ	1762
يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ، كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ (أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ : نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ)	كِتَابُ الطَّلاَقِ	ظِهَارُ الْعَبِيدِ	1764
وَظِهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	ظِهَارُ الْعَبِيدِ	1765
إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلاَءٌ (فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ مِن امْرَأَتِهِ).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	ظِهَارُ الْعَبِيدِ	1766
وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ، أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ، وَلاَ تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلاَ خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ: إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا)	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ	1769
إِنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَلاَ صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ..	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ	1772
وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ، فَلَيْسَ ذلِكَ بِطَلاَقٍ).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ	1773
إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلاَثاً.. (فِي الْمُخَيَّرَةِ).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ	1774
وَإِنْ خَيَّرَهَا، فَقَالَتْ : قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً. وَقَالَ : لَمْ أُرِدْ هذَا، وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلاَثِ جَمِيعاً، أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلاَّ وَاحِدَةً، أَقَامَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ فِرَاقا.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ	1775

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى الطَّلاَقُ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا.. (فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا)	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ	1778
وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ	1779
إِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.. (فِي الْمُفْتَدِيَةِ)	كِتَابُ الطَّلاَقِ	طَلاَقُ الْمُخْتَلِعَةِ	1782
إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ، عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقَهَا طَلاَقاً مُتَتَابِعاً نَسَقاً، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	طَلاَقُ الْمُخْتَلِعَةِ	1782
السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لاَ يَتَنَاكَحَانِ أَبَداً..	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ	1787
وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقاً بَاتّاً، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، لاَعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً..	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ	1788
وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاَثاً، وَهِيَ حَامِلٌ يُقِرُّ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ رَآهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُلاَعِنْهَا..	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ	1789
وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلاَعَنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ..	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ	1790
وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ تُلاَعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ، إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا، فَهُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ..	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ	1791
وَالْعَبْدُ، إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَوِ الْيَهُودِيَّةَ، لاَعَنَهَا.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ	1792

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا (فِي الرَّجُلِ يُلاَعِنُ امْرَأَتَهُ، فَيَنْزِعُ، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ، مَا لَمْ يَلْعَنْ فِي الْخَامِسَةِ).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ	1793
إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا لاَعَنَهَا (فِي الرَّجُلِ، يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّلاَثَةُ الأَشْهُرِ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ : أَنَا حَامِلٌ).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ	1794
إِنَّهُ لاَ يَطَؤُهَا وَإِنْ مَلَكَهَا، وَذلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ أَنَّ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لاَ يَتَرَاجَعَانِ أَبَداً (فِي الأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلاَعِنُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ	1795
إِذَا لاَعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ..	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ	1796
وَعَلَى ذلِكَ أَدْرَكْتُ رَأْيَ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا (أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ، وَوَلَدِ الزِّنَا : إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُم).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ	1797
وَعَلَى ذلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا (إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ..).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	طَلاَقُ الْبِكْرِ	1800
وَالثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ، ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوجاً غَيْرَهُ.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	طَلاَقُ الْبِكْرِ	1801
وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا..	كِتَابُ الطَّلاَقِ	طَلاَقُ الْمَرِيضِ	1807

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا وَلاَ كَثِيرِهَا.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلاَقِ	1811
لَيْسَ عَلَى حُرٍّ، وَلاَ عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَا مَمْلُوكَةً، وَلاَ عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً، طَلاَقاً بَاتّاً، نَفَقَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً، إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الأَمَةِ، إِذَا طُلِّقَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ	1817
وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ ابْنَهُ وَهُوَ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ..	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الأَمَةِ، إِذَا طُلِّقَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ	1818
وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ إِلَيْهَا... (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ هُوَ ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَحِل).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا	1820
وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، فِي هذَا، وَفِي الْمَفْقُود (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ، فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلاَ يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلاَقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ : أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ، الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا	1821
وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الأَقْرَاءِ، فِي عِدَّةِ الطَّلاَقِ، وَطَلاَقِ الْحَائِضِ	1828
وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلاَقَ فَقَالَ : إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ، فَقَالَ : إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الأَقْرَاءِ، فِي عِدَّةِ الطَّلاَقِ، وَطَلاَقِ الْحَائِضِ	1832

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1838	مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	وَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا (أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ : الْمَبْتُوتَةُ لاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا).
1839	مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ مِنْ طَلاَقِ زَوْجِهَا	كِتَابُ الطَّلاَقِ	الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلاَقِ الْعَبْدِ الأَمَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدُ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ..
1840	مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ مِنْ طَلاَقِ زَوْجِهَا	كِتَابُ الطَّلاَقِ	وَمِثْلُ ذلِكَ الْحَدُّ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الْحَدُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ..
1841	مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ مِنْ طَلاَقِ زَوْجِهَا	كِتَابُ الطَّلاَقِ	وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاَثاً، وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ، وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.
1842	مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ مِنْ طَلاَقِ زَوْجِهَا	كِتَابُ الطَّلاَقِ	إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ، مَا لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ عِتَاقَتِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلاَّ الاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ (فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيَعْتِقُهَا).
1846	جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلاَقِ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا، حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ؛ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ
1847	جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلاَقِ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا : أَنَّهَا لاَ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً.
1847	جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلاَقِ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.
1850	مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالاجْتِمَاعِ. (أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا، وَالاجْتِمَاعَ).

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا، فَهِيَ طَالِقٌ : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً، أَوِ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	يَمِينُ الرَّجُلِ بِطَلاَقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ	1852
أَمَّا نِسَاؤُهُ فَطَلاَقٌ كَمَا قَالَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ قَبِيلَةً، أَوْ أَرْضاً، أَوْ نَحْوَ هذَا، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذلِكَ.. (فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ الطَّلاَقُ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَحَنِثَ).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	يَمِينُ الرَّجُلِ بِطَلاَقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ	1853
فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا	كِتَابُ الطَّلاَقِ	أَجَلُ الَّذِي لاَ يَمَسُّ امْرَأَتَهُ	1856
وَعَلَى ذلِكَ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا (فِي قول عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاَقِهَا).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	جَامِعُ الطَّلاَقِ	1858
يَعْنِي بِذلِكَ : أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً (قَرَأَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	جَامِعُ الطَّلاَقِ	1860
وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. (أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلاَ عَنْ طَلاَقِ السَّكْرَانِ. فَقَالاَ : إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ، جَازَ طَلاَقُهُ. وَإِنْ قَتَلَ، قُتِلَ بِهِ).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	جَامِعُ الطَّلاَقِ	1863
وعَلَى ذلِكَ، أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا (أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	جَامِعُ الطَّلاَقِ	1864

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَهذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا (أن أُم سَلَمَةَ قَالَتْ وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	عِدَّةَ الْمُتَوفَى عَنْهَا زَوْجُهَا	1868
وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوى أَهْلُهَا).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَقَامُ الْمُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فِي بَيْتِهَا، حَتَّى تَحِلَّ	1872
وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا	1876
إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ الْمُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ... (فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ طَلاَقاً لَمْ يَبُتَّهَا فِيهِ، لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ. ثُمَّ يَمُوتُ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ الطَّلاَقِ).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	عِدَّةُ الأَمَةِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا	1878
لاَ يَعْزِلُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا. وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَعْزِلَ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ	1885
وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةُ قَوْمٍ، فَلاَ يَعْزِلُهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ	1886
الْحِفْشُ، الْبَيْتُ الرَّدِيءُ، وَتَفْتَضُّ، تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ (قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً، وَلاَ شَيْئاً حَتَّى يَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضَّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ، إِلاَّ مَاتَ.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ	1888

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ، فَإِنَّ دِينَ اللهِ يُسْرٌ (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ بِهَا، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا، إِنَّهَا تَكْتَحِلُ..)	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ	1891
تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ، وَالشَّبْرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ	1893
وَلاَ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئاً مِنَ الْحَلْيِ، خَاتَماً، وَلاَ خَلْخَالاً، وَلاَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلْيِ، وَلاَ تَلْبَسُ شَيْئاً مِنَ الْعَصْبِ....	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ	1894
الإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ..	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ	1896
تُحِدُّ الأَمَةُ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، مِثْلَ عِدَّتِهَا..	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ	1897
لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا...	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ	1898
وَالرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ..	كِتَابُ الرَّضَاعَةِ	رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ	1912
فَعَلَى هذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ (حديث سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ فِي رضاع الكبير).	كِتَابُ الرَّضَاعَةِ	مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ	1913
الْغِيلَةُ، أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ تُرْضِعُ	كِتَابُ الرَّضَاعَةِ	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ	1917
وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هذَا. (عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ...).	كِتَابُ الرَّضَاعَةِ	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ	1918

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَذلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوِ الْوَلِيدَةَ، أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ: أُعْطِيكَ دِينَاراً، أَوْ دِرْهَماً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، أَوْ أَقَلَّ، عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ.. (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.	كِتَابُ الْبُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ	1919
وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ التَّاجِرَ الْفَصِيحَ، بِالأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الأَجْنَاسِ، لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَلاَ فِي التِّجَارَةِ، وَالنَّفَاذِ، وَالْمَعْرِفَةِ.	كِتَابُ الْبُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ	1920
وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذلِكَ، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ.	كِتَابُ الْبُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ	1921
لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، إِذَا بِيعَتْ، لأَنَّ ذلِكَ غَرَرٌ..	كِتَابُ الْبُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ	1922
لاَ بَأْسَ بِذلِكَ (فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ، أَوِ الْوَلِيدَةَ، بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْبَائِعُ، فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْداً، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ).	كِتَابُ الْبُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ	1923
إِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ (فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذلِكَ الأَجَلِ، الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْه).	كِتَابُ الْبُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ	1924

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنِ اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ، فَهُوَ لَهُ، نَقْداً كَانَ، أَوْ دَيْناً، أَوْ عَرْضاً يُعْلَمُ ذَلِكَ، أَوْ لاَ يُعْلَمُ.	كِتَابُ الْبُيُوعِ	مَالُ الْمَمْلُوكِ	1926
مَا أَصَابَ الْعَبْدُ، أَوِ الْوَلِيدَةُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَيَّامُ الثَّلاَثَةُ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ...	كِتَابُ الْبُيُوعِ	الْعُهْدَةُ	1928
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَ وَلِيدَةً، فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْداً فَأَعْتَقَهُ... فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ، أَوْ عُلِمَ ذلِكَ باعْتِرَافٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحاً، وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذلِكَ الْعَيْبُ.	كِتَابُ الْبُيُوعِ	الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ	1931
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُّهُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ: أَنَّهُ، إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِداً...فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ	كِتَابُ الْبُيُوعِ	الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ	1932
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّهُ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً، مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا، وَقَدْ أَصَابَهَا : أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ»..	كِتَابُ الْبُيُوعِ	الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ	1933
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ بَاعَ عَبْداً، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ حَيَوَاناً بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ..	كِتَابُ الْبُيُوعِ	الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ	1934

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا، ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ، عَلَيْهِمَا، بِقَدْرِ ثَمَنِهَا حَتَّى تَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ.. (فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْه).	كِتَابُ الْبُيُوعِ	الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ	1935
إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ، وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ، وَغَلَّتُهُ.. (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوِ الْغَلَّةِ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً يُرَدُّ مِنْهُ)	كِتَابُ الْبُيُوعِ	الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ	1936
الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي مَنِ ابْتَاعَ رَقِيقاً فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْداً مَسْرُوقاً، أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْباً، قَالَ : يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقاً، أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْباً، فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِك الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَناً.. كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُوداً كُلُّهُ..	كِتَابُ الْبُيُوعِ	الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ	1937
فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا (فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنَّهُ لاَ يَبِيعُهَا، وَلاَ يَهَبُهَا).	كِتَابُ الْبُيُوعِ	مَا يُفْعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ إِذَا بِيعَت، وَالشَّرْطُ فِيهَا	1940
مَا يُفْعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ إِذَا بِيعَت، وَالشَّرْطُ فِيهَا	كِتَابُ الْبُيُوع	النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا	1948
وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ، وَالْقِثَّاءِ، وَالخِرْبِزِ، وَالجَزَرِ أَنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلاَحُهُ، حَلاَلٌ جَائِزٌ	كِتَابُ الْبُيُوعِ	النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا	1950
وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، يُتَحَرَّى ذَلِكَ، وَتُخْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ	كِتَابُ الْبُيُوعِ	بَيْعُ الْعَرِيَّةِ	1953
وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي، الثُّلُثُ، فَصَاعِداً، وَلاَ يَكُونُ مَا دُونَ ذَلِكَ جَائِحَةً	كِتَابُ الْبُيُوعِ	الجَائِحَةُ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ، وَالزَّرْعِ	1956

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1960	مَا يَجُوز مِنِ اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ	كِتَابُ الْبُيُوعِ	الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ، لاَ يُجَاوِزُ ذلِكَ
1961	مَا يَجُوزُ مِنِ اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ	كِتَابُ الْبُيُوعِ	فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ، ثَمَرَ نَخْلَةٍ، أَوْ نَخَلاَتٍ يَخْتَارُهَا، وَيُسَمِّي عَدَدَهَا، فَلاَ أَرَى بِذلِكَ بَأْساً
1968	الـمُزَابَنَةُ وَالْمُحَاقَلَةُ	كِتَابُ الْبُيُوعِ	نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الـمزَابَنَةِ، وَتَفْسِيرُ الـمـزَابَنَةِ : أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الجِزَافِ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلاَ وَزْنُهُ، وَلاَ عَدَدُهُ، ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ، أَوِ الْعَدَدِ.
1969	الـمُزَابَنَةُ وَالْمُحَاقَلَةُ	كِتَابُ الْبُيُوعِ	وَمِنْ ذلِكَ أَيْضاً، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، لَهُ الثَّوْبُ : أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هذَا كَذَا، وَكَذَا، ظِهَارَةَ قَلَنْسُوَةٍ، قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، حَتَّى أُوَفِّيَكَهُ، وَمَا زَادَ فَلِي.
1970	جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ	كِتَابُ الْبُيُوعِ	مَنِ اشْتَرَى ثَمَراً مِنْ نَخْلٍ مُسَمًّى، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى، أَوْ لَبَناً مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ : إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِكَ، إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلاً.
1971 - 1972	جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ	كِتَابُ الْبُيُوعِ	ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ (عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ، مِنَ الْعَجْوَةِ... فَيَسْتَثْنِي مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ، أَوِ النَّخَلاَتِ، يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ ؟).
1971	جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ	كِتَابُ الْبُيُوعِ	يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ دِينَارِهِ (عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الحَائِطِ، فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ، إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذلِكَ الْحَائِطِ ؟ فَقَالَ).

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَن ابْتَاعَ شَيْئاً مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رُطَبِهَا أَوْ يَابِسِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.	البُيُوعِ	بيع الفاكهة	1972
لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافاً.	البُيُوعِ	بيع الذهب بالورق عينا وتبرا	1984
مَن اشْتَرَى مُصْحَفاً، أَوْ سَيْفاً، أَوْ خَاتَماً، وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ ذَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ..فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذلِكَ، الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُث، فَذلِكَ جَائِزٌ.	البيوع	بيع الذهب بالورق عينا وتبرا	1985
إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدِينَار، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَماً زَائِفاً، فَأَرَادَ رَدَّهُ، انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَار.	البُيُوعِ	ماجاء في الصرف	1988
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، مُرَاطَلَةً : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِكَ،	البُيُوعِ	المراطلة	1990
مَنْ رَاطَلَ ذَهَباً بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقاً بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلُ مِثْقَال، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلاَ يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ ذلِكَ قَبِيحٌ، وَذَرِيعَةٌ لِلرِّبا.	البُيُوعِ	المراطلة	1991
إِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ (فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتُقَ الجِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْراً ذَهَباً غَيْرَ جَيِّدَةٍ...).	البُيُوعِ	المراطلة	1992
فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالطَّعَامِ كُلِّهِ الَّذِي لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُبْتَاعَ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ..	البُيُوعِ	المراطلة	1993
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّهُ مَن اشْتَرَى طَعَاماً، بُرّاً، أَوْ شَعِيراً.. أَوْ شَيْئاً مِنَ الحُبُوبِ الْقُطْنِيَّةِ، ..أَوْ شَيْئاً مِنَ الأُدُم... فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لاَ يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَيَسْتَوْفِيَهُ.	البُيُوعِ	العينة وما يشبهها	2001

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ سَلفَ فِي طَعَام بِسِعْرٍ مَعْلُوم إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَحَلَّ الأَجَلُ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلاَّ وَرِقَهُ، أَوْ ذَهَبَهُ، أَوِ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ.	البُيُوعِ	السلفة في الطعام	2006
هُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (فِي مَنْ فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغُلاَمِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَاماً).	البُيُوعِ	بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما	2009
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلاَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ	البُيُوعِ	بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما	2010
وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالأُدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.	البُيُوعِ	بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما	2013
مَن اشْتَرَى طَعَاماً، بِسِعْرٍ مَعْلُوم، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ : لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ... فَهذَا لاَ يَصْلُحُ،	البُيُوعِ	جامع بيان الطعام	2014
إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ.	البُيُوعِ	جامع بيان الطعام	2015
وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.	البُيُوعِ	جامع بيان الطعام	2016
وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَاماً بِرُبُعٍ، أَوْ بِثُلُثٍ، أَوْ بِكَسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ، عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذلِكَ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ.	البُيُوعِ	جامع بيان الطعام	2017
وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَماً، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبُعٍ، أَوْ بِثُلُثٍ، أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُوم، سِلْعَةً مَعْلُومَةً.	البُيُوعِ	جامع بيان الطعام	2018

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَمَنْ بَاعَ طَعَاماً جِزَافاً، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً.	البُيُوعِ	جامع بيان الطعام	2019
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالْجَمَلِ، بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَداً بِيَدٍ.	البُيُوعِ	ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه	2026
وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُبْتَاعَ الْبَعِيرُ النَّجِيبُ، بِالْبَعِيرَيْنِ، أَوْ بِالأَبْعِرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ حَاشِيَةِ الإِبِلِ.	البُيُوعِ	ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه	2027
وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَوَصَفَهُ، وَحَلاَّهُ، وَنَقَدَ ثَمَنَهُ، فَذلِكَ جَائِزٌ.	البُيُوعِ	ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه	2028
لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوانِ، بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِباً عَنْهُ.	البُيُوعِ	ما لا يجوز من بيع الحيوان	2031
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي لَحْمِ الإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ... أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ.	البُيُوعِ	بيع اللحم باللحم	2035
لاَ بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ، بِلَحْمِ الْبَقَرِ، وَالإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ..	البُيُوعِ	بيع اللحم باللحم	2036
وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفاً لِلُحُومِ الأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ، فَلاَ أَرَى بَأْساً بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذلِكَ بِبَعْضٍ، مُتَفَاضِلاً يَداً بِيَدٍ،	البُيُوعِ	بيع اللحم باللحم	2037
أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي، وَغَيْرِ الضَّارِي	البُيُوعِ	ما جاء في ثمن الكلب	2039
وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أخذ سلعتك بكذَا وكذَا على أن تسلفني كذا وكذا (في نهي عن بيع وسلف)	البُيُوعِ	السلف وبيع العروض بعضها ببعض	2040

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
2040	السلف وبيع العروض بعضها ببعض	البُيُوعِ	وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ، أَوِ الشَّطَوِيِّ... وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ الْوَاحِدُ بِالِاثْنَيْنِ أَوِ الثَّلاَثَةِ، يَداً بِيَدٍ.
2043	السلفة في العروض	البُيُوعِ	وَذلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ (فِي رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا).
2044	السلفة في العروض	البُيُوعِ	الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي مَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ عُرُوضٍ...فَحَلَّ الأَجَلُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لاَ يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَّفَهُ فِيهِ
2045	السلفة في العروض	البُيُوعِ	مَنْ سَلَّفَ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً ...إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ حَلَّ الأَجَلُ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الأَجَلُ
2046	السلفة في العروض	البُيُوعِ	مَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ، إِلَى أَجَلٍ، وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لاَ تُؤْكَلُ، وَلاَ تُشْرَبُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ
2047	السلفة في العروض	البُيُوعِ	إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِكَ (فِي مَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، فِي أَثْوَابٍ... إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ، تَقَاضَى صَاحِبَهَا، فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَاباً دُونَهَا).
2048	بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن	البُيُوعِ	الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ، وَالشَّبَهِ...فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ.
2049	بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن	البُيُوعِ	الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ، وَلاَ يُشْرَبُ...أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ.

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الأَصْنَافِ كُلِّهَا وَإِنْ كَانَتِ الْحَصْبَاءَ، وَالْقَصَّةَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رِباً.	الْبُيُوعِ	بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن	2050
إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي ذلِكَ (فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ).	الْبُيُوعِ	النهي عن بيعتين في بيعة	2054
إِنَّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَنْبَغِي (فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ، نَقْداً...إِلَى أَجَلٍ).	الْبُيُوعِ	النهي عن بيعتين في بيعة	2056
إِنَّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَحِلُّ (فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : أَشْتَرِي مِنْكَ هذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، (أَوِ الصَّيْحَانِيَّ عَشَرَةَ آصُعٍ... بِدِينَارٍ، قَدْ وَجَبَتْ إِحْدَاهُمَا)	الْبُيُوعِ	النهي عن بيعتين في بيعة	2057
وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ، أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ... وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَاراً. فَيَقُولُ لَهُ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلاَثُونَ دِينَاراً	الْبُيُوعِ	بيع الغرر	2058
وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ، اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ.	الْبُيُوعِ	بيع الغرر	2059
وَلاَ يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا	الْبُيُوعِ	بيع الغرر	2060
وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلاَ الجُلْجُلاَنِ بِدُهْنِ الجُلْجُلاَنِ. وَلاَ الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ. لأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ	الْبُيُوعِ	بيع الغرر	2061
إِنَّ ذلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ (فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لاَ نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ)	الْبُيُوعِ	بيع الغرر	2062
فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، يَبُتُّ بَيْعَهَا ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ : ضَعْ عَنِّي، فَيَأْبَى الْبَائِعُ، وَيَقُولُ : بِعْ، وَلاَ نُقْصَانَ عَلَيْكَ، فَهذَا لاَ بَأْسَ بِهِ.	الْبُيُوعِ	بيع الغرر	2063

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
2064	الملامسة والمنابذة	البُيُوعِ	وَالْمُلاَمَسَةُ : أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ، وَلاَ يَنْشُرُهُ.
2065	الملامسة والمنابذة	البُيُوعِ	إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا، حَتَّى يُنْشَرَ (فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ. أَوِ الثَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طَيِّهِ)
2066	الملامسة والمنابذة	البُيُوعِ	وَبَيْعُ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ، مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ..
2067	بيع المرابحة	البُيُوعِ	الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ. ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَداً آخَرَ. فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَة : إِنَّهُ لاَ يُحْسَبُ فِيهِ أَجْرَ السَّمَاسِرَةِ.
2068	بيع المرابحة	البُيُوعِ	فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، أَوِ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، فَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ، وَبِالْوَرِق).
2069	بيع المرابحة	البُيُوعِ	وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ، لِلْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَاراً، وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ، خُيِّرَ الْبَائِعُ..
2070	بيع المرابحة	البُيُوعِ	وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً فَقَالَ : قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَاراً، خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ.
2071	البيع على البرنامج	البُيُوعِ	ذلِكَ لاَزِمٌ لَهُ (فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ..فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ :..هَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ ؟..فَيَقُولُ:نَعَمْ. فَيُرْبِحُهُ، وَيَكُونُ شَرِيكاً لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرُوا إِلَيْهِ رَأَوْهُ قَبِيحاً، وَاسْتَغْلَوْهُ).
2072	الْبَيْعُ عَلَى الْبَرْنَامِجِ	البُيُوعِ	ذلِكَ لاَزِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقاً لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ (يبيع السوام الثوب على أوصاف يذكرها فإذا فتحوها استغلوها).

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
إنَّ ذلِكَ الْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا (فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ : أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلاناً).	الْبُيُوعِ	بَيْعُ الْخِيَارِ	2075
إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ : إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا الْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللهِ مَا بِعْتَ سِلْعَتَكَ إِلاَّ بِمَا قُلْتَ. (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ).	الْبُيُوعِ	بَيْعُ الْخِيَارِ	2076
وَالأَمْرُ الْمَكْرُوهُ، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ، إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ، وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ.	الْبُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدَّيْنِ	2080
هذَا بَيْعٌ لاَ يَصْلُحُ (فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ، قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةَ دِينَارٍ نَقْداً، بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ.	الْبُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدَّيْنِ	2081
إِنَّ ذلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنَّ الْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُ (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ..إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.. ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السِّلْعَةِ).	الْبُيُوعِ	جَامِعُ الدَّيْنِ، وَالْحِوَلِ	2084
إِنَّهُ مَا بِيعَ عَلَى هذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ (فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَكْتَالُهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَيُخْبِرُهُ أَنَّهُ قَدِ اكْتَالَهُ فَيُصَدِّقُهُ وَيَأْخُذُهُ بِكَيْلِهِ).	الْبُيُوعِ	جَامِعُ الدَّيْنِ، وَالْحِوَلِ	2085
لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلاَ حَاضِرٍ إِلاَّ بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ	الْبُيُوعِ	جَامِعُ الدَّيْنِ، وَالْحِوَلِ	2086
إِنَّهُ إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذلِكَ الرَّقْمَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ (فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ، وَيَسْتَثْنِي ثِيَاباً بِرُقُومِهَا).	الْبُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي الشِّرْكَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ	2087

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.	البُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي الشِّرْكَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ	2088
مَن اشْتَرَى سِلْعَةً : بَزّاً، أَوْ رَقِيقاً. فَبَتَّ فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ فَفَعَلَ، وَنَقَدَا الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعاً، ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْزَعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا، فَإِنَّ الْمُشْرَكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ.	البُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي الشِّرْكَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ	2089
إِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ (فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : اشْتَرِ هذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَانْقُدْ عَنِّي، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ).	البُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي الشِّرْكَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ	2090
وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ سِلْعَةً، فَوَجَبَتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هذِهِ السِّلْعَةِ، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعاً، كَانَ ذلِكَ حَلاَلاً لاَ بَأْسَ بِهِ.	البُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي الشِّرْكَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ	2091
فَإِنَّ البَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئاً مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ.. (فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً. فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ)	البُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي إِفْلاَسِ الْغَرِيمِ	2094
مَن اشْتَرَى... بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلاً، بَنَى الْبُقْعَةَ دَاراً...ثمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذلِكَ، فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ : أَنَا آخُذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ : إِنَّ ذلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعَةُ.. ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ	البُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي إِفْلاَسِ الْغَرِيمِ	2095
فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوِ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ (فِي مَن اشْتَرَى جَارِيَةً، أَوْ دَابَّةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي).	البُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي إِفْلاَسِ الْغَرِيمِ	2096
لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَقْبِضَ مَنْ أَسْلَفَ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ، أَوِ الطَّعَامِ، أَوِ الْحَيَوَانِ، مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذلِكَ، أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ.	البُيُوعِ	مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ	2099
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّ مَن اسْتَسْلَفَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ، وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ. فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِكَ.	البُيُوعِ	مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ	2104

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا نُرَى – واللَّهُ أَعْلَمُ – لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، أَنَّهُ إِنما نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ،	الْبُيُوعِ	مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوِمَةِ، وَالْمُبَايَعَةِ	2106
وَلاَ بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ تُوقَفُ لِلْبَيْعِ، فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ.	الْبُيُوعِ	مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوِمَةِ، وَالْمُبَايَعَةِ	2107
إِنَّهُ لاَ يَكُونُ الجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدّاً. (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الإِبِلَ، أَوِ الْغَنَمَ، أَوِ الْبَزَّ، أَوِ الرَّقِيقَ، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْعُرُوضِ، جِزَافاً).	الْبُيُوعِ	جَامِعُ الْبُيُوعِ	2112
إِنْ بِعْتَهَا بهذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ، فَلَكَ دِينَارٌ، (فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا، وَقَدْ قَوَّمَهَا).	الْبُيُوعِ	جَامِعُ الْبُيُوعِ	2113
فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ، فَيُقَالُ لَهُ: بِعْهَا، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فِي كُلِّ دِينَارٍ، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ.	الْبُيُوعِ	جَامِعُ الْبُيُوعِ	2114
فَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.	الْبُيُوعِ	القَضَاءُ فِي شَهَادَةِ المَحْدُودِ	2124
مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ	2128
وَإِنَّمَا يَكُونُ ذلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً (فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ).	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ	2129
فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ اسْتُحْلِفَ سَيِّدُه مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذلِكَ عَنْهُ.	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ	2130
مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : لاَ يَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ	2131

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
2132	القَضَاءُ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ	الأَقْضِيَة	فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلى مَنْ قَالَ ذلِكَ الْقَوْلَ، أَنْ يُقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالاً، أَلَيْسَ يَحْلِفُ المَطْلُوبُ مَا ذلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ (فيمن منع اليمين مع الشاهد).
2133	القَضَاءُ فِي مَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَهُ (فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ)	الأَقْضِيَة	إِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ. (الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ، عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ).
2135	القَضَاءُ فِي الدَّعْوى	الأَقْضِيَة	وَعَلَى ذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَن ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى نُظِرَ : فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلاَبَسَةٌ أُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ.
2137	القَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ	الأَقْضِيَة	الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ.
2141	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ عَلَى المِنْبَرِ	الأَقْضِيَة	لاَ أَرَى أَنْ يُحَلَّفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ.
1142	مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ الرَّهْنِ	الأَقْضِيَة	وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ.. فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِن : إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلاَّ فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا فِيهِ. (في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنَ).
2143	القَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالحَيَوَانِ	الأَقْضِيَة	إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الأَصْلِ. (فِي مَنْ رَهَنَ حَائِطاً لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ ذلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذلِكَ الأَجَلِ).
2144	القَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالحَيَوَانِ	الأَقْضِيَة	وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
2145	القَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالحَيَوانِ	الأَقْضِيَة	وَالْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، أَنَّ ذٰلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي.
2146	القَضَاءُ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوانِ	الأَقْضِيَة	الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ، أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلاَكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوانٍ، فَهَلَكَ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ وَعُلِمَ هَلاَكُهُ، فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ.
2147	القَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ	الأَقْضِيَة	إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْسِمَ الرَّهْنَ، وَلاَ يُنْقِصَ حَقَّ الَّذِي أُنْظِرَ بِحَقِّهِ، بِيعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا، فَأُوفِيَ حَقَّهُ. (فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيعِ رَهْنِهِ)
2148	القَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ	الأَقْضِيَة	إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ (فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ).
2150	القَضَاءُ فِي جَامِعِ الرُّهُونِ	الأَقْضِيَة	يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ : صِفْهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَيْهِ. (فِي مَن ارْتَهَنَ مَتَاعاً فَيَهْلِكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، وَأَقَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ).
2151	القَضَاءُ فِي جَامِعِ الرُّهُونِ	الأَقْضِيَة	الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ، يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.. قَالَ : يُحَلَّفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيمَةِ الرَّهْنِ.
2151	القَضَاءُ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعَدِّي بِهَا	الأَقْضِيَة	الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذٰلِكَ وَيَتَقَدَّمُ، قَالَ : فَإِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيَّرُ.
2153	القَضَاءُ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ	الأَقْضِيَة	الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ بِكْراً كَانَتْ أَوْ ثَيِّباً. أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا.

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَن اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ.	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي اسْتِهْلاَكِ الْحَيَوانِ وَالطَّعَامِ	2154
مَن اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا يَرُدُّ إِلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِفَتِهِ.	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي اسْتِهْلاَكِ الْحَيَوانِ وَالطَّعَامِ	2155
إِذَا اسْتُودِعَ الرَّجُلُ مَالاً، فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ، فَإِنَّ ذلِكَ الرِّبْحَ لَهُ.	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي اسْتِهْلاَكِ الْحَيَوانِ وَالطَّعَامِ	2156
وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا نُرَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» : أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ.	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِيمَن ارْتَدَّ عَن الإِسْلاَمِ	2157
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ أَنَّهُ حُرٌّ، وَأَنَّ وَلاَءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي الْمَنْبُوذِ	2163
وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هذَا (فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلاً بِنَفْسِهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَداً، فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ).	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ بِإِلْحَاقِ الوَلَدِ بِأَبِيهِ	2167
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ : قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنَّ فُلاَناً ابْنُهُ : أَنَّ ذلِكَ النَّسَبَ لاَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ	2168
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً، ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ	2171
وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ. (فِي قول رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «... وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ	2172
وَعَلَى ذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (فِي مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَه).	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ	2173

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
إِنَّ الْبَغْلَ لاَ يُقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ. (فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالاً بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ).	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي قَسْمِ الأَمْوَالِ	2182
وَلَيْسَ عَلَى هَذا العَمَلُ عِنْدنَا في تَضْعيف القِيمَة، وَلَكِن مَضى أَمْرُ النَّاس عِنْدنَا على أَنَّهُ إِنَّمَا يَغرَمُ الرَّجُلُ قيمَةَ البَعِير أَوِ الدَّابَّة يَوْمَ يأخُذُهَا	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ	2184
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ، أَنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ	2185
فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ أَوْ صَالَ عَلَيْهِ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ (فِي الْجَمَل يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ).	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ	2186
فِي مَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْباً يَصْبُغُهُ فَصَبَغَهُ.	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى العُمَّالُ	2187
فِي مَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْباً يَصْبُغُهُ فَصَبَغَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ : لَمْ آمُرْكَ بهذَا الصَّبْغ. وَقَالَ الْغَسَّالُ : بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بذلِكَ فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدَّقٌ.	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى العُمَّالُ	2188
إِنَّهُ لاَ غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبِسَهُ، وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوبِ (فِي الصَّبَّاغِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوبُ فَيُخْطِئُ بِهِ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاه).	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي الْحَمَالَةِ والحِوَل	2189
إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوباً وَبهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ..قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ بذلِكَ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ، فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثاً مِنْ تَقْطِيعٍ.. فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ.	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي مَنِ ابْتَاعَ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ	2190
وَإِنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ، فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بذلِكَ، وَقَدْ قَطَّعَالثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ أَوْ صَبَغَهُ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ.	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي مَنِ ابْتَاعَ ثَوْباً وَبِهِ عَيْب	2191

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
2195	مَا يَجُوز مِنَ الْعَطِيَّةِ	الأقْضِيَة	الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أَعْطَى أَحَداً عَطِيَّةً لاَ يُرِيدُ ثَوابَهَا، فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا.
2196	مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ	الأقْضِيَة	وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً. ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أَعْطَى، فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذلِكَ..أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ.
2197	مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ	الأقْضِيَة	وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لاَ يُرِيدُ ثَوَابَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى، فَوَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ.
2199	القَضَاءُ فِي الهِبَةِ	الأقْضِيَة	الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ. بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ. فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ..أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا ، يَوْمَ قَبَضَهَا.
2200	الاعْتِصَارُ فِي الصَّدَقَةِ	الأقْضِيَة	الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الابْنُ..فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ.
2201	الاعْتِصَارُ فِي الصَّدَقَةِ	الأقْضِيَة	الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلاً أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذلِكَ.
2202	الاعْتِصَارُ فِي الصَّدَقَةِ	الأقْضِيَة	أَوْ يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوِ ابْنَهُ فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، إِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ..فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذلِكَ الأَبُ.. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِن ابْنِهِ.
2204	القَضَاءُ فِي العُمْرَى	الأقْضِيَة	وَعَلَى ذلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا، إِذَا لَمْ يَقُلْ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ.
2209	الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلاَكِ الْعَبْدِ اللُّقَطَةِ	الأقْضِيَة	الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ وَذلِكَ سَنَةٌ، أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ.

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُوصِيَ إِنْ أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ، فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ ذلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذلِكَ مَا بَدَا لَهُ.	الأَقْضِيَة	الأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ	2217
فَالأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذلِكَ مَا شَاءَ، غَيْرَ التَّدْبِيرِ.	الأَقْضِيَة	الأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ	2218
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ وَالسَّفِيهَ، وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَاناً يَجُوزُ وَصَايَاهُمْ، إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ، مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ.	الأَقْضِيَة	جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ	2222
فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ (فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَيَقُولُ: غُلاَمِي يَخْدُمُ فُلاَناً مَا عَاشَ. ثُمَّ هُوَ حُرٌّ..)	الأَقْضِيَة	الْقَضَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ، لاَ يُتَعَدَّى	2224
فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ (فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ، فَيَزِيد ثُلُثِهِ).	الأَقْضِيَة	الْقَضَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ، لاَ يُتَعَدَّى	2225
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ ...أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ	الأَقْضِيَة	أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ	2226
إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئاً إِلاَّ فِي الثُّلُثِ (فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ القِتَالَ : إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ).	الأَقْضِيَة	أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ	2227
إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ (قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾).	الأَقْضِيَة	الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالْحِيَازَةِ	2228

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ.	الأَقْضِيَة	الوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالحِيَازَةِ	2229
إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذلِكَ (فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي، فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ..ولَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلاَّ ثُلُثُهُ. فَيَأْذَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِه).	الأَقْضِيَة	الوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالحِيَازَةِ	2230
فَإِنَّ ذلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثاً عَلَى كِتَابِ اللهِ؛ (فِي مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئاً لَمْ يَقْبِضْهُ، فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذلِكَ).	الأَقْضِيَة	الوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالحِيَازَةِ	2231
وَهذَا الأَمْرُ الَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذلِكَ (كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا..فَأَخَذَ عمر الولد فنازعته عند أبين بكر فقال له: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ).	الأَقْضِيَة	مَا جَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ	2233
فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِلاَّ قِيمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ (فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ..فَيُؤْخَذُ ذلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ).	الأَقْضِيَة	العَيْبُ فِي السِّلْعَةِ وَضَمَانُهَا	2234
مَنِ اسْتَعَانَ عَبْداً بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ. وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ.	الأَقْضِيَة	جَامِعُ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتُهُ	2236
إِنَّهُ يُوقَّفُ مَالُهُ بِيَدِهِ (فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرّاً وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقّاً)	الأَقْضِيَة	جَامِعُ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتُهُ	2237
الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ.	الأَقْضِيَة	جَامِعُ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتُهُ	2238

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ، أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَاناً، أَوْ شَيْئاً اخْتَلَسَهُ، أَوْ حَرِيسَةٍ احْتَرَسَهَا، أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا، إِنَّ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ.	الأَقْضِيَة	مَا جَاءَ فِيمَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا	2240
الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْناً لَهُ صَغِيراً، ذَهَباً أَوْ وَرِقاً، ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ، إِنَّهُ لاَ شَيْءَ لِلابْنِ مِنْ ذَلِكَ.	الأَقْضِيَة	مَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ	2242
وَعَلَى ذَلِكَ، السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا (قَضَى رسول الله صلى الله عايه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ).	الشُّفْعَة	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2243
يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةُ دِينَارٍ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَخَذَ أَوْ يَتْرُكَ (فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فهَلَكَا..).	الشُّفْعَة	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2246
وَمَنْ وَهَبَ شِقْصاً فِي أَرْضٍ، أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْداً أَوْ عَرْضاً. فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاؤُوا.	الشُّفْعَة	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2247
وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا، وَلَمْ يَطْلُبْهَا، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُثَبْ.	الشُّفْعَة	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2248
إِنْ كَانَ مَلِيّاً، فَلَهُ الشُّفْعَةُ (فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ).	الشُّفْعَة	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2250
لاَ تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ.	الشُّفْعَة	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2250

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
2251	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفَعَةَ	الشُّفَعَة	فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ (فِي الرَّجُلِ يُوَرِّثُ الأَرْضَ نَفَراً مِنْ وَلَدِهِ، ثُمَّ يُولَدُ لأَحَدِ النَّفَرِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الأَبُ، فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الأَرْضِ).
2252	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	الشُّفْعَة	الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ
2253	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	الشُّفْعَة	فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ..إِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيَّرَهُ فِي هذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا، أَوْ يُسْلِمَهَا إِلَيْهِ.
2254	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	الشُّفْعَة	إِنَّهُ لاَ شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالأَصْلِ يَضَعُهُ فِيهَا، أَوِ الْبِئْرِ يَحْفِرُهَا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقاً، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ.
2255	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	الشُّفْعَة	مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ، اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِيَ، فَأَقَالَهُ... لَيْسَ ذلِكَ لَهُ.
2256	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	الشُّفْعَة	بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الأَرْضِ أَوِ الدَّارِ بِحِصَّتِهَا مِنْ ذلِكَ الثَّمَنِ (فِي مَنِ اشْتَرَى شِقْصاً فِي دَارٍ... فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ).
2261	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	الشُّفْعَة	مَنْ بَاعَ شِقْصاً مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ، إِنَّ مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا.
2258	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	الشُّفْعَة	لَيْسَ ذلِكَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ ذلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ (في رجل له شركاء قَالَ : أَنَا آخُذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا، فَإِنْ أَخَذُوا فَذلِكَ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ).

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَلاَ شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ	الشُّفْعَة	مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةَ	2260
وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ شُفْعَةَ فِي عَرْصَةِ دَارٍ صَلُحَ فِيهَا الْقَسْمُ أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.	الشُّفْعَة	مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2261
فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي : إِنَّ ذلِكَ لاَ يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ. فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.	الشُّفْعَة	مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2262
إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضاً فَتَمْكُثُ فِي يَدَيْهِ حِيناً. ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقّاً بِمِيرَاثٍ).	الشُّفْعَة	مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2263
وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ	الشُّفْعَة	مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2264
وَلاَ شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلاَ وَلِيدَةٍ. وَلاَ بَعِيرٍ وَلاَ بَقَرَةٍ وَلاَ شَاةٍ...	الشُّفْعَة	مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2265
مَنِ اشْتَرَى أَرْضاً فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ	الشُّفْعَة	مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2266
إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ، فَمَا ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ، فَهُوَ لَهُ.	الْمُسَاقَاةِ	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	2268
إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ : اعْمَلْ وَأَنْفِقْ، وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ (فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا..).	الْمُسَاقَاةِ	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	2270
وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالمؤُونَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ... فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ.	الْمُسَاقَاةِ	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	2271
وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقِي فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الْمَالِ وَلاَ مِنَ النَّخْلِ شَيْئاً دُونَ صَاحِبِهِ.	الْمُسَاقَاةِ	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	2272

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
2273	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	الْمُسَاقَاةِ	السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي تَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقَى.
2274	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	الْمُسَاقَاةِ	وَإِنَّمَا ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ : ابْنِ لِي هَا هُنَا بَيْتاً..
2275	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	الْمُسَاقَاةِ	فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلاَحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ
2276	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	الْمُسَاقَاةِ	السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا، أَنَّهَا تَكُونُ فِي كُلِّ أَصْلِ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ.. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الْأُصُولِ. جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ
2277	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	الْمُسَاقَاةِ	وَالـمُسَاقَاةُ أَيْضاً تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ
2278	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	الْمُسَاقَاةِ	لاَ تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأُصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الـمُسَاقَاةُ.
2279	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	الْمُسَاقَاةِ	وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ.
2280	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	الْمُسَاقَاةِ	وَلاَ يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلاَ أَرْضَهُ وَلاَ سَفِينَتَهُ إِلاَّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لاَ يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ.
2281	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	الْمُسَاقَاةِ	وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.
2282	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	الْمُسَاقَاةِ	فِي النَّخْلِ أَيْضاً إِنَّهَا تُسَاقَى السِّنِينَ الثَّلاَثَ وَالأَرْبَعَ..
2283	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	الْمُسَاقَاةِ	إِنَّهُ لاَ يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئاً مِنْ ذَهَبٍ وَلاَ وَرِقٍ يَزْدَادُهُ.. (فِي الْمُسَاقِي).
2284	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	الْمُسَاقَاةِ	إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعاً لِلأَصْلِ. وَكَانَ الأَصْلُ أَعْظَمَ ذلِكَ وَأَكْثَرَهُ. فَلاَ بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ. (فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ أَوِ الْكَرْمُ).

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
إنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي عَمَلِ الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ. يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الأَصْلِ : إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بذلِكَ.	الْمُسَاقَاةِ	الشَّرْطَ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ	2285
وَلَيْسَ لِلْمُسَاقَى أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَّالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ، وَلاَ أَنْ يَشْتَرِطَ ذلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ	الْمُسَاقَاةِ	الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ	2286
وَلاَ يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقاً يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ..	الْمُسَاقَاةِ	الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ	2287
وَلاَ يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَداً يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ.	الْمُسَاقَاةِ	الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ	2288
سُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. فَكَرِهَ ذلِكَ.	كِرَاءِ الأَرْضِ	كِرَاءِ الأَرْضِ	2294
قَالَ مَالِكٌ : وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ : أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ. عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا يَجُوزُ فِي القِرَاضِ	2297
مَالِكٌ : وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السِّلَعِ، إِذَا كَانَ ذلِكَ صَحِيحاً عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا يَجُوزُ فِي القِرَاضِ	2299
مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلاَمٍ لَهُ مَالاً قِرَاضاً، يَعْمَلاَنِ فِيهِ جَمِيعاً : إِنَّ ذلِكَ جَائِزٌ، لاَ بَأْسَ بِهِ،...	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا يَجُوزُ فِي القِرَاضِ	2300
مَالِكٌ : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضاً : إِنَّ ذلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ. ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدَ ذلِكَ أَوْ يُمْسِكُ.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا يَجُوزُ فِي القِرَاضِ	2301

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَالِكٌ فِي رَجُل دَفَعَ إِلَى رَجُلٌ مَالاً قِرَاضاً، فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَربِحَ. فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَال بَقِيَّةَ الْمَالِ. بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ، قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، قَالَ : لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ. وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَال مِنْ ربْحِهِ....	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا يَجُوز فِي القِرَاضِ	2302
مَالِكٌ : لاَ يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلاَّ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْورقِ، وَلاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوض وَالسِّلَعِ...	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا يَجُوزُ فِي القِرَاضِ	2303
مَالِكٌ : مَن اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لاَ يَشْتَرِي حَيَوَاناً أَوْ سِلْعَةً باسْمِهَا بذلِكَ، قَالَ : وَمَن اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لاَ يَشْتَرِي إِلاَّ سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْط فِي القِرَاضِ	2305
مَالِكٌ فِي رَجُل دَفَعَ إِلَى رَجُل مَالاً قِرَاضاً. وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْح، خَالِصاً دُونَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ. وَإِنْ كَانَ دِرْهَماً وَاحِداً.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْط فِي القِرَاضِ	2305
مَالِكٌ : لاَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَال أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْح خَالِصاً دُونَ الْعَامِلِ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْح خَالِصاً دُونَ صَاحِبِهِ.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْط فِي القِرَاضِ	2306
مَالِكٌ : لا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضاً أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لاَ يُنْزَعُ مِنْهُ. قَالَ : وَلاَ يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لاَ تَرُدُّهُ إِلى سِنِينَ، لأَجَل يُسَمِّيَانِهِ...	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْط فِي القِرَاضِ	2308
مَالِكٌ : وَلاَ يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُل مَالاً قِرَاضاً، أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً...	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْط فِي القِرَاضِ	2308

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَالِكٌ : لاَ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَال أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا لاَ يَجُوز مِنَ الشَّرْطِ فِي القِرَاضِ	2309
مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً. وَاشْتَرطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَبْتَاعَ بِهِ إِلاَّ نَخْلاً أَوْ دَوابَّ يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ. وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا. قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَجُوزُ هذَا.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي القِرَاضِ	2310
مَالِكٌ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَال غُلاَماً يُعِينُهُ بَهِ	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي القِرَاضِ	2311
مَالِكٌ : لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَداً إِلاَّ فِي الْعَيْنِ. وَلاَ تَنْبَغِي الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	القِرَاضُ فِي العُرُوضِ	2312
مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دُفِع إِلَيْهِ مَالٌ قِرَاضاً فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعاً. فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدٍ لِلتِّجَارَةِ، فَبَارَ عَلَيْهِ، وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ، فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ. قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلْكِرَاءِ، فَسَبِيلُ ذلِكَ. وَإِنْ بَقِيَ.....	كِتَابُ الْقِرَاضِ	الْكِرَاءُ فِي الْقِرَاضِ	2313
مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً. فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ. ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا. فَحَمَلَتْ مِنْهُ ثُمَّ نَقَصَ المَالُ. قَالَ : إِن كَانَ لَهُ مَالٌ، أُخِذَتْ قِيمَةُ الجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ. فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ...	كِتَابُ الْقِرَاضِ	التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ	2314
مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً. وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ : صَاحِبُ الْمَال بِالْخِيَارِ،...	كِتَابُ الْقِرَاضِ	التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ	2315

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ، فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضاً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ إِنَّهُ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ...	كِتَابُ الْقِرَاضِ	التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ	2316
مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالاً. فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ. قَالَ إِنْ رَبِحَ، فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ. وَإِنْ نَقَصَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ	2317
مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالاً، وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَرِكَهُ....	كِتَابُ الْقِرَاضِ	التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ	2318
مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً : إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيراً يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِذَا شَخَصَ فِيهِ الْعَامِلِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَيَكْتَسِيَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِهِ....	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ	2319
مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالٍ لِنَفْسِهِ، قَالَ : يَجْعَلُ النَّفَقَةِ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ	2320
مَالِكٌ، فِي رجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ، فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي : إِنَّهُ لاَ يَهَبُ مِنْهُ شَيْئاً، وَلاَ يُعْطِي مِنْهُ سَائِلاً وَلاَ غَيْرَهُ. وَلاَ يُكَافِئُ فِيهِ أحدا...	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ	2321
مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً. ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ. فَرَبِحَ فِي الْمَالِ. ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ. قَالَ : إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذلِكَ الْمَالَ، وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبْحِ، فَذَلِكَ لَهُمْ.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ	2322

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً. عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ. فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ : إِنَّ ذلِكَ لاَزِمٌ لَهُ ؛ إِن بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ .	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَالاَ يَجُوز مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ	2323
مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفاً، وَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفاً وَأَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفاً، وَأَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ أَوْ بِدَنَانِيرَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً. قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذلِكَ فَعَلَهُ، لإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِيَسَارَةِ مَؤُونَةِ ذلِكَ عَلَيْهِ....	كِتَابُ الْقِرَاضِ	الْبِضَاعَةُ فِي الْقِرَاضِ	2324
مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً مَالاً. ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضاً. قَالَ مَالِكٌ : لاَ أُحِبُّ ذلِكَ حَتَّى يَقْبَضَ مَالَهُ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قِرَاضاً أَوْ يُمْسِكُهُ....	كِتَابُ الْقِرَاضِ	السَّلَفُ فِي الْقِرَاضِ	2325
مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً. فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ. وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفاً. قَالَ : لاَ أُحِبُّ ذلِكَ. حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ. ثُمَّ يُسْلِفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمْسِكَهُ،	كِتَابُ الْقِرَاضِ	السَّلَفُ فِي الْقِرَاضِ	2326
مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً. فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ. فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ. وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ. قَالَ : هَذَا لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذُ شَيْئاً إِلاَّ بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	الْمُحَاسَبَةُ فِي الْقِرَاضِ	2327
مَالِكٌ : لاَ يجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلاَ. وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّ يَحْضُرَ الْمَالُ، فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	السَّلَفُ فِي الْقِرَاضِ	2328

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
2329	السَّلَفُ فِي الْقِرَاضِ	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالاً قِرَاضاً، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَطَلَبَهُ غُرَمَاؤُهُ، فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ، وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرَبَّحٌ بَيِّنٌ فَضْلُهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرْضُ فَيَأْخُذُونَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ. قَالَ : لاَ يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.
2330	السَّلَفُ فِي الْقِرَاضِ	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً. فَتَجَرَ فِيهِ فَرَبِحَ. ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ. وَقَسَمَ الرِّبْحَ . فَأَخَذَ حَظَّهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ. بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ : لاَ يَجوزُ قِسْمَةُ الرِّبْحِ إِلاَّ بِحَضْرَةِ صَاحِبٍ.
2331	السَّلَفُ فِي الْقِرَاضِ	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ فَقَالَ : هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ. وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي، قَالَ : لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ.
2332	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً. فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ : بِعْهَا. وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ : لاَ أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ. فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ. قَالَ : لاَ يُنْظَرُ فِي قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَيُسْئَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ...
2333	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَعَمِلَ فِيهِ. ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ. فَقَالَ : هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ. فَلَمَّا آخَذَهُ بِهِ، قَالَ : قَدْ هَلَكَ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا لِمَالٍ يُسَمِّيهِ... قَالَ : لاَ يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ. وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ....

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً. فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحاً. فَقَالَ الْعَامِلُ : قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لِيَ الثُّلُثَيْنِ. وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ : قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ الثُّلُثَ. قَالَ مَالِكٌ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ. وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ....	كِتَابُ الْقِرَاضِ	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ	2334
مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلاً مَائَةَ دِينَارٍ قِرَاضاً، فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمَائَةَ الدِّينَارِ، فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ : بِعِ السِّلْعَةَ..... قَالَ مَالِكٌ : يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَ أَدَاءَ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ....	كِتَابُ الْقِرَاضِ	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ	2335
مَالِكٌ، فِي الْمُتَقَارَضَيْنِ إِذَا تَفَاضَلاَ فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنْ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلَقُ الْقِرْبَةِ أَوْ خَلَقُ الثَّوْبِ أَوْ.... قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهاً، لاَ خَطْبَ لَهُ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً أَفْتَى بِرَدِّ ذلِكَ....	كِتَابُ الْقِرَاضِ	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ	2336
مَالِكٌ : فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	العَمَلُ فِي الدِّيَةِ	2338
مَالِكٌ : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ. قَالَ مَالِكٌ : وَالثَّلاَثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	العَمَلُ فِي الدِّيَةِ	2339
مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، فِي الدِّيَةِ الإِبِلُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ، الذَّهَبُ وَا الْوَرِقُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ.	كِتَابُ الْعُقُولِ		2340

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَالِكٌ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلاَ رَجُلاً جَمِيعاً عَمْداً : إِنَّ عَلَى الكَبِيرِ أَنْ يُقْتَل وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	دِيَةَ الْعَمْدِ إِذَا قَبِلَتْ، وَجِنَايَةُ الْمَجْنُونِ	2342
مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالعَبْدُ يَقْتُلاَنِ الْعَبْدَ عَمْداً، فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	دِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ، وَجِنَايَةُ الْمَجْنُونِ	2344
.... أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ ؟ فَأَبَوْا. فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا.	كِتَابُ الْعُقُولِ	دِيَةُ الْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ	2345
قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ، وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ، مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلُمَ،	كِتَابُ الْعُقُولِ	دِيَةُ الْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ	2347
مَالِكٌ : مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لاَ قَوَدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُو كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ، يُقْضى بِهِ دَيْنُهُ....	كِتَابُ الْعُقُولِ	دِيَةُ الْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ	2348
مَالِكٌ : أَنَّ الأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَإِ أَنَّهُ لاَ يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ....	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَإِ	2349
مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ، إِذَا كَانَتْ خَطَأً، عَقْلٌ. إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ...	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَإِ	2350
مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي مُنَقَّلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَإِ	2351
مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ، إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَإِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ...	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَإِ	2352
مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقَّلَةِ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ...	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الْمَرْأَةِ	2354

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
... مَالِكٌ : وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَإِ. أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الْمَرْأَةِ	2355
مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ : يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلاَ قَوْمِهَا. فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا، إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ....	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الْمَرْأَةِ	2356
مَالِكٌ : فَدِيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَاراً، أَوْ سِتُّمَائَةِ دِرْهَمٍ	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الْجَنِينِ	2360
مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لاَ تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ، حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ، وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتاً.	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الْجَنِينِ	2361
مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيّاً ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. قَالَ مَالِكٌ وَلاَ حَيَاةَ لِجَنِينٍ إِلاَّ بِاسْتِهْلاَلٍ....	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الْجَنِينِ	2362
مَالِكٌ : وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الأَمَةِ عُشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الْجَنِينِ	2363
مَالِكٌ : وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً عَمْداً. وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ. لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا....	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الْجَنِينِ	2364
مَالِكٌ عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ تُطْرَحُ ؟ فَقَالَ : أَرَى أَنَّ فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الْجَنِينِ	2365
مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ لَهُ...	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً	2370
مَالِكٌ، فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً : إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً.	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً	2371
وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتَرِ الْعَيْنِ وَحِجَاجِ الْعَيْنِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ الاجْتِهَادُ،...	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا	2373

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا أُطْفِئَتْ. وَفِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ. أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ الاِجْتِهَادُ. وَلَيْسَ فِي ذلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى.	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا	2374
مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنَقَّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً.....	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الشِّجَاجِ	2376
مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ. قَالَ مَالِكٌ،... وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ....	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الشِّجَاجِ	2377
قَالَ وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فوقها...	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الشِّجَاجِ	2378
كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ... يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لاَ يَرَى ذَلِكَ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الشِّجَاجِ	2379
يَحْيَى : وَ سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : وَأَنَا لاَ أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْراً مُجْتَمَعاً عَلَيْهِ...	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الشِّجَاجِ	2381
الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقَّلَةَ وَالْمُوضِحَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ فِي الْوجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ الاجْتِهَادُ. قَالَ مالك : وَلاَ أَرَى اللَّحْيَ الأَسْفَلَ وَالأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جراحِهِمَا...	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الشِّجَاجِ	2382
مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا. وَذلِكَ أَنَّ خَمْسَ أَصَابِعَ إِذَا قُطِعَتْ، كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ. خَمْسِينَ مِنَ الإِبِلِ. فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ. قَالَ مَالِكٌ : وَحِسَابُ الأَصَابِعِ ثَلاثَةٌ وَثَلاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ....	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الأَصَابِعِ	2385

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالأَضْرَاسِ وَالأَنْيَابِ، عَقْلُهَا كُلُّهُ سَوَاءٌ،	كِتَابُ الْعُقُولِ	العَمَلُ فِي عَقلِ الأَسْنَانِ	2391
مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ. وَفِي مُنَقَّلَتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ. وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	دِيَةُ جِرَاحِ الْعَبْدِ	2394
مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	دِيَةُ جِرَاحِ الْعَبْدِ	2395
مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الأَحْرَارِ. نَفْسُ الأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ....	كِتَابُ الْعُقُولِ	دِيَةُ أَهلُ الذِّمَّة	2396
مَالِكٌ فِي العَبْدِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ : إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ. أَوْ أَسْلَمَهُ فَيُبَاعُ...	كِتَابُ الْعُقُولِ	دِيَةُ أَهلُ الذِّمَّة	2397
مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ إِلاَّ أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيلَة فَيُقْتَلُ بِهِ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	دِيَةُ أَهلُ الذِّمَّة	2399
... دِيَةُ الْمَجوسِيِّ ثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.	كِتَابُ الْعُقُولِ	دِيَةُ أَهلُ الذِّمَّة	2400
مَالِكٌ : وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ. الْمُوضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ....	كِتَابُ الْعُقُولِ	دِيَةُ أَهلُ الذِّمَّة	2401
مَالِكٌ : الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، فِي مَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ : أَنَّ عَقْلَ ذلِكَ لاَ يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُوا...	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ	2407

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَالِكٌ : وَلاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أحَداً، أصَابَ نَفْسَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ. وَعَلَى ذلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْفِقْهِ عِنْدَنَا.	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَا يُوجِبُ الْعَقلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ	2408
مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لاَ مَالَ لَهُ. وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ مَالَ لَهَا. إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ : إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ أَوِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً، إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ...	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ	2409
مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلاَ تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئاً، قَلَّ أَوْ كَثُرَ...	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ	2410
... مَالِكٌ : أُرَاهُما أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُدْلِجِيِّ، حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	مِيرَاثُ الْعَقْلِ، وَالتَّغْلِيظُ فِيهِ	2413
مَالِكٌ : الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لاَ يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً. وَلاَ مِنْ مَالِهِ. وَلاَ يَحْجُبُ أَحَداً وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ،...	كِتَابُ الْعُقُولِ	مِيرَاثُ الْعَقْلِ، وَالتَّغْلِيظُ فِيهِ	2415
مَالِكٌ : الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ، كُلُّهُمْ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ، إلاَّ... وَالْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ أَحْرَى أَنْ يَغْرَمُوا، مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	جَامِعِ الْعَقْلِ	2417
مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ،...	كِتَابُ الْعُقُولِ	جَامِعِ الْعَقْلِ	2418
مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي بِئْرٍ، فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ. فَيَجْبِذُ الأَسْفَلُ الأَعْلَى. فَيَخِرَّانِ فِي الْبِئْرِ. فَيَهْلِكَانِ جَمِيعاً : إِنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَذَهُ، الدِّيَةَ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	جَامِعِ الْعَقْلِ	2419
مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ، فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلاَكٍ أَوْ غَيْرِهِ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	جَامِعِ الْعَقْلِ	2420

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَالِكٌ : الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فيه عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ عَقْلٌ يَبِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ....	كِتَابُ الْعُقُولِ	جَامِعُ الْعَقْلِ	2421
مَالِكٌ : عَقْلُ الْمَوَالِي تُلْزِمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤُوا، وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ.... قَالَ مَالِكٌ : فَالْوَلاَءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	جَامِعُ الْعَقْلِ	2422
مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ ؛ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا، قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.	كِتَابُ الْعُقُولِ	جَامِعُ الْعَقْلِ	2423
مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ. فَيُصِيبُ حَدّاً مِنَ الْحُدُودِ : أَنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ بِهِ. وأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذلِكَ كُلِّهِ، إِلاَّ الْفِرْيَةَ. فَإِنَّهَا...	كِتَابُ الْعُقُولِ	جَامِعُ الْعَقْلِ	2424
مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا، فَانْكَشَفُوا، وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ، لاَ يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا...	كِتَابُ الْعُقُولِ	جَامِعُ الْعَقْلِ	2426
مَالِكٌ : السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ. هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ﴾ (البقرة : 101) فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ، إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ وَالسِّحْرِ	2429
مَالِكٌ : وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّلَ بِعَصاً، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْداً، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَا يَجِبُ فِيهِ الْعَمْدُ	2431
مَالِكٌ : فَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلى الرَّل فَيَضْرِبَهُ حَتَّى تَفِيضَ نَفْسُهُ،	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَا يَجِبُ فِيهِ الْعَمْدُ	2432

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
2433	مَا يَجِبُ فِيهِ الْعَمْدُ	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ، فِي الْعَمْدِ، الرِّجَالُ الأَحْرَارُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ أَيْضاً.
2437	الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ	كِتَابُ الْعُقُولِ	أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هذِهِ الْآيَةِ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ﴾.. أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ.
2434	الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ	كِتَابُ الْعُقُولِ	أَنَّه إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلاَ بِهِ جَمِيعاً (فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ).
2435	الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ	كِتَابُ الْعُقُولِ	أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلاَ قِصَاصٌ (فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْداً، أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْداً، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ، أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِئِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ).
2438	الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ	كِتَابُ الْعُقُولِ	لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ
2440	الْعَفْوُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ	كِتَابُ الْعُقُولِ	فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبَ لَهُ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ
2441	الْعَفْوُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ	كِتَابُ الْعُقُولِ	إِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً (فِي الْقَاتِلِ عَمْداً إِذَا عُفِيَ عَنْهُ).
2442	الْعَفْوُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ	كِتَابُ الْعُقُولِ	وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ عَمْداً وَقَامَتْ عَلَى ذلِكَ الْبَيِّنَةُ وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ. فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ. فَعَفْوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ
2443	الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ	كِتَابُ الْعُقُولِ	الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ يَداً أَوْ رِجْلاً عَمْداً، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلاَ يُعْقَلُ.
2444	الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ	كِتَابُ الْعُقُولِ	وَلاَ يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ، فَيُقَادُ مِنْهُ.

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا، أَوْ أَشْبَاهَ ذلِكَ، مُتَعَمِّداً لِذلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ	كِتَاب الْعُقُولِ	الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ	2445
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ. أَنْ يُبَدَّأَ بِالأَيْمَانِ، الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ	2450
وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا. وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ الْمُبَدَّيِنَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ.	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ	2451
أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِيناً. وَلاَ تُقْطَعُ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ. (فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ، فَيَرُدُّ وُلاَةُ الْمَقْتُولِ الأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ).	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ	2452
وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ، هُمْ وُلاَةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ، وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ	2453
الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ	2454
أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ، فَقَالُوا : نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا، فَذلِكَ لَهُمْ. (فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْداً).	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ	2455
وَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُنَّ	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ	2456

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
2457	مَنْ تَجُوز قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوِ الْمَوَالِي، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ، وَأَبَى النِّسَاءُ، وَقُلْنَ : لاَ نَدَعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا. فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذلِكَ.
2458	مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	لاَ يُقْسَمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلاَّ اثْنَانِ فَصَاعِداً.
2459	مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعاً.
2460	الْقَسَامَةُ فِي الْخَطَأ	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ
2461	الْقَسَامَةُ فِي الْخَطَأ	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُول وَرَثَةٌ إِلاَّ النِّسَاءُ، فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ
2462	الْمِيرَاثُ فِي الْقَسَامَةِ	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	إِذَا قَبِلَ وُلاَةُ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ
2463	الْمِيرَاثُ فِي الْقَسَامَةِ	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا، وَأَصْحَابُهُ غُيَّبٌ لَمْ يَأْخُذْ ذلِكَ.
2464	الْقَسَامَةُ فِي الْعَبِيدِ	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ، أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْداً أَوْ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ
2465	مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ	كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ	يَحْنِي : يَكُبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ. (في قول ابن عمر في الرجم : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ).
2470	مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ	كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ	وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ (حديث إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هذَا).

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
قَولُهُ الشيخ والشيخة يعني التيب والتيبة، فارموهما البتة (يعني الآية المنسوخة).	كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ	مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ	2475
إِنَّ ذلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ. وَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ (فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا. ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذلِكَ).	كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ	مَا جَاءَ فِيمَن اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا	2480
الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لاَ نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا.	كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ	مَا جَاءَ فِيمَن اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا	2481
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلاً وَلاَ زَوْجَ لَهَا. فَتَقُولُ: اسْتُكْرِهْتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ. إِنَّ ذلِكَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهَا.	كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ	مَا جَاءَ فِي الْمُغْتَصَبَةِ	2485
وَالْمُغْتَصَبَةُ لاَ تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا بِثلاَثِ حِيَضٍ	كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ	مَا جَاءَ فِي الْمُغْتَصَبَةِ	2486
وَذلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذلِكَ مِنْهُ، أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ (قول عمر بن الخطاب فيمن افْتُرِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَلى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا ؟. (قَالَ :إِنْ عَفَا فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِه).	كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ	مَا جَاءَ فِي الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيضِ	2489
لاَ حَدَّ عِنْدَنَا إِلاَّ فِي نَفْيٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ تَعْرِيضٍ	كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ	مَا جَاءَ فِي الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيضِ	2492
الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلاً مِنْ أَبِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ.		مَا جَاءَ فِي الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيضِ	2493
إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ، أَنَّهُ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.	كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ	مَا لاَ حَدَّ فِيهِ	2494
إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا (فِي الرَّجُل يُحِلُّ لِلرَّجُل جَارِيَتَه).	كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ	مَا لاَ حَدَّ فِيهِ	2495

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
إِنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الحَدُّ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الجَارِيَةُ (فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ).	كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ	مَا لاَ حَدَّ فِيهِ	2496
أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ، ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، وَإِنِ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوِ اتَّضَعَ.	كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ	مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ	2503
وَذلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ.	كِتَابُ السَّرِقَةِ	مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الآبِقِ السَّارِقِ	2506
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَاراً ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ. إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ.	كِتَابُ السَّرِقَةِ	جَامِعُ الْقَطْعِ	2510
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ، الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً...فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ.	كِتَابُ السَّرِقَةِ	جَامِعُ الْقَطْعِ	2512
إِنَّهُ يُقْطَعُ يَدُهُ (فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ).	كِتَابُ السَّرِقَةِ	جَامِعُ الْقَطْعِ	2513
إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً، فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ (فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعاً، فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً).	كِتَابُ السَّرِقَةِ	جَامِعُ الْقَطْعِ	2514
الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئاً الْقَطْعُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا.	كِتَابُ السَّرِقَةِ	جَامِعُ الْقَطْعِ	2515
وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ...فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ.	كِتَابُ السَّرِقَةِ	جَامِعُ الْقَطْعِ	2516

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ. قَالَ : وَكَذلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ (فِي الْعَبْدِ لاَ يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرّاً فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ).	كِتَابُ السَّرِقَةِ	جَامِعُ الْقَطْعِ	2517
إِنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلَقِهِمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ (فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالأَعْجَمِيِّ الَّذِي لاَ يُفْصِحُ).	كِتَابُ السَّرِقَةِ	جَامِعُ الْقَطْعِ	2518
وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ : أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ.	كِتَابُ السَّرِقَةِ	جَامِعُ الْقَطْعِ	2519
وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ، أَنَّهُ مَن اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ أَوِ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ	كِتَابُ السَّرِقَةِ	مَالاَ قَطْعَ فِيهِ	2524
وَأَمَّا مَن اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْماً عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ	كِتَابُ السَّرِقَةِ	مَالاَ قَطْعَ فِيهِ	2525
لَيْسَ عَلَى الأَجِيرِ وَلاَ عَلَى الرَّجُلِ. يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ.	كِتَابُ السَّرِقَةِ	مَالاَ قَطْعَ فِيهِ	2526
إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ (فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا).	كِتَابُ السَّرِقَةِ	مَالاَ قَطْعَ فِيهِ	2527
الأَمْرُ عِنْدَنَا الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ، قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.	كِتَابُ السَّرِقَةِ	مَالاَ قَطْعَ فِيهِ	2528
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ، بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ.	كِتَابُ السَّرِقَةِ	مَالاَ قَطْعَ فِيهِ	2529
وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَاباً مُسْكِراً، وَلَمْ يَسْكَرْ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ).	كِتَابُ الأَشْرِبَةِ	الحَدُّ فِي الخَمْرِ	2534

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْنَعُ هذَا ؟. (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَاناً قَدْ أَلْجَؤُا ثَعْلَباً إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ).	كِتَابُ الْجَامِعِ	مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ	2557
وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ	كِتَابُ الْجَامِعِ	مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ وَالذَّهَبِ	2603
لاَ أَعْلَمُ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً حَرَاماً. وَغَيْرُ ذلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ (فِي الْمَلاَحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ).	كِتَابُ الْجَامِعِ	مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ وَالذَّهَبِ	2604
يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الإِطَارُ، وَلاَ يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ.	كِتَابُ الْجَامِعِ	مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ	2624
لَيْسَ بِذلِكَ بَأْسٌ، (هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ مَعَ غُلاَمِهَا ؟).	كِتَابُ الْجَامِعِ	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ	2656
لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ، أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ، بَأْسٌ	كِتَابُ الْجَامِعِ	السُّنَّةُ فِي الشَّعَرِ	2684
لَمْ أَسْمَعْ فِي ذلِكَ شَيْئاً مَعْلُوماً، وَغَيْرُ ذلِكَ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ (فِي صِبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ).	كِتَابُ الْجَامِعِ	مَا جَاءَ فِي صِبْغِ الشَّعَرِ	2690
لاَ خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ	كِتَابُ الْجَامِعِ	مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ	2709
أَمَّا عَلَى الْمُتَجَالَّةِ، فَلاَ أَكْرَهُ ذلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ، فَلاَ أُحِبُّ ذلِكَ. (هَلْ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ ؟).	كِتَابُ الْجَامِعِ	الْعَمَلُ فِي السَّلاَمِ	2712
لاَ (عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذلِكَ ؟)	كِتَابُ الْجَامِعِ	مَا جَاءَ فِي السَّلاَمِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى	2714
لاَ أَدْرِي أَيُرْفَعُ هذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَمْ لاَ (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ).	كِتَابُ الْجَامِعِ	مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ	2811

فتاوى الفقهاء

1 - أبان بن عثمان

2 - محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي

3 - ابن شهاب

4 - أبو بكر بن عبد الرحمن

5 - أبو بكر بن محمد بن عمرو

6 - أبو سلمة بن عبد الرحمن

7 - أبو النضر (مولى عمر بن الخطاب)

8 - الأعرج

9 - خارجة بن زيد بن ثابت

10 - ربيعة بن أبي عبد الرحمن

11- سالم بن عبد الله

12- سالم بن عبيد الله

13 - سعيد بن جبير

14 - سعيد بن المسيب

15- سليمان بن يسار

16-عبد الرحمن بن القاسم

17 - عبد الملك بن مروان

18- عروة بن الزبير

19 - عطاء بن أبي رباح

20 - عطاء بن يسار

21 - عمر بن عبد العزيز

22 - كعب الأحبار

23 - مجاهد

24-محمد بن عمرو بن حزم

25 -مروان بن الحكم

26 -نافع (فمولى عبد الله بن عمر)

27 - نافع بن جبير بن مطعم

28 -يحيى بن سعيد

فهرس أسماء الرجال

1-11-15-27-32-36-81-89-106-110-112-115-129-156-167-171-181-205-232-233.246-276-280-281-287-302-344-360-364-365-374-375-388-389-394-398-406-408-419-428-431-456-472-478-479-491-493-606-610-634-646-661-674-688-728-733-752-757-758-766-767-768-775-792-818-822-823-826-842-851-870-877-878-881-891-895-913-958-977-980-1012-1017-1031-1041-1046-1049-1056-1058-1075-1102-1120-1124-1188-1192-1198-1225-1229-1267-1272-1273-1274-1279-1283-1288-1291-1313-1363-1407-1410-1415-1429-1446-1459-1464-1480-1481-1500-1508-1538-1587-1655-1677-1682-1684-1686-1687-1695-1696-1702-1703-1708-1709-1710-1722-1726-1731-1744-1745-1752-1755-1765-1771-1774-1782-1785-1799-1803-1807-1811-1814-1825-1826-1828-1831-1832-1839-1846-1852-1855-1856-1858-1859-1878-1905-1912-1914-1939-1942-1943-1968-1989-2003-2025-2029-2038-2078-2092-2115-2123-2143-2152-2162-2164-2169-2173-2188-2183-2192/2193/2194-2212-2223-2241.2243-2267.2268-2290.2291-2341-2345.2346-2354.2355-2357.2358-2366.2367-2377-2380-2397-2403-2405-2411-2416-2468-2488.2490-2477-2482-2507-2521.2522-2530.2532-2539-2560-2563-2566.2568.2569-2590.2591.2592.2593-2594-2608-2626-2634-2637-2672-2677-2682.2683-2729-2739-2741-2747-2799-2815-	ابن شهاب	20
2502	ابن عبد الله بن أبي بكر	21
715	ابن عبد الله بن سفيان	22
1646	ابن عبد الله بن عمر	23
272	ابن عمر	24
48	ابن قتادة	25
1883	ابن قهد	26

68	أبو الرجال محمد بن عبد الرحمان	1947-1954-1959-2176-2491
69	أبو الزبير المكي	385-387-1138-776-1077-1087-1241-1357-1360-1675-1717-2625-2641
70	أبو الزناد	31-39-42-73-172-179-235-275-292-344-357-443-444-462-474-488-568-570-645-647-648-649-650-831-863-864-1107-1284-1285-1315-1325-1326-1327-1403-1404-1665-1812-1949-1983-2034-2064-2077-2082-2106-2126-2175-2447-2487-2511-2571-2577-2995-2610-2614-2615-2617-2627-2629-2640-2701-2734-2770-2778-2795-2796-2807
71	أبو السائب مولى بن نصر	2752
72	أبو سعيد الخدري	175-178-271-423-530-547-549-655-656-777-869-1359-1361-1869-1879-1880-1917-1963-1965-1966-1975-2612-2632-2696-2721-2725-2735-2752-2804
73	أبو سعيد مولى عامر بن كريس	241
74	أبو سفيان بن حرب	1887
75	أبو سفيان مولى بن أبي أحمد	250-1952-1966
76	أبو سلمة بن عبد الرحمن	15-30-116-201-233-252-264-293-302-310-317-340-367-450-547-549-572-674-860-862-869-1403-1404-1419-1837-1865-1868-1942-2127-2203-2243-2357-2416-2539-2689-2704
77	أبو سهيل بن مالك	7-13-189-217-437-487-865-2576-2585-2616-2762-2797
78	أبو شريح الكعبي	2642
79	أبو صالح السمان	176-234-236-268-348-562-563-699-1286-1338-2598-2607-2643-2759-2773
80	أبو طالب	1519
81	أبو طلحة الأنصاري	64-130-263-521-803-2543-2639-2700 .2726-2799
82	أبو طيبة	2745

120	إسحاق أبو عبد الله	177
121	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة	10-48-70-421-521-1338-1715-2543-2546-2619-2639-2650-2700-2702-2715-2716-2717-2725-2791-2799
122	أسلم (مولى عمر بن الخطاب)	760-912-2386-2565
123	إسماعيل بن أبي حكيم	123-125-312-1408-1483-2562-2790
124	إسماعيل بن محمد بن سعد	103-363
125	أشيم الضبابي	2373
126	أفلح (أخو أبي القعيس)	1902
127	الأعرج	31-39-42-73-172-179-234-258-275-292-306-344-357-384-443-444-462-474-488-540-552-568-570-591-645-647-648-649-650-828-831-863-864-1106-1109-1285-1286-1326-1327-1328-1635-1665-1714-1801-2064-2082-2106-2175-2178-2571-2577-2595-2610-2614-2615-2617-2627-2629-2640-2701-2734-2770-2788-2795-2796-2807
128	أمامة بن سهل بن حنيف	610
129	أنس بن مالك	10-11-64-70-84-165-216-360-416-421-589-811-854-873-954-1273-1338-1347-1711-1715-1657-1945-2547-2546-2555-2594-2611-2620-2637-2639-2650-2700-2756-2745-2791-2798-2799
130	أنيس الأسلمي	2470
131	أيوب الأنصاري	521
132	أيوب السخستاني	539-595-689-1049
133	أيوب بن أبي تميمة	429-449-1259-2601
134	أيوب بن حبيب	2632
135	أيوب بن موسى	1037-2207
136	البراء بن عازب	213-1352-2182

160	جبريل	1-941-2697
161	جعفر بن أبي طالب	2665
162	جعفر بن محمد	300-594-758-949-955-1059-1090-1091-1098-1141-1170-1368-1741-2125
163	جمرة	2753
164	جميل بن عبد الرحمن	2000-2134
165	جندب مولى عبد الله بن عياش	99
166	حاطب	2184
167	الحارث بن هشام	544-797-798-827-1466-1709
168	حاطب بن أبي بلتعة	2021
169	الحجاج بن عمر	1883
170	الحجاج بن يوسف	1188
171	حرام بن سعيد	2185
172	الحسن بن أبي الحسن	1498
173	الحسن بن علي رضي الله عنهما	1151-1369-1370-1373
174	الحسن بن محمد بن علي	1701-2023
175	الحسين بن علي رضي الله عنهما	1151-1369.1370-1373
176	حفص بن عاصم	530-2696
177	حكيم بن حزام	1997
178	حمران مولى عثمان بن عفان	67
179	حمزة بن عبد الله بن عمر	2741
180	حمزة بن عمرو الأسلمي	812
181	حميد الطويل	216-811-873-1348-1657-1711-1945-2745
182	حميد بن عبد الرحمان بن عوف	172-561-602-795-818-825-826-1075-1347-1858-2192-2591-2682

223	زيد بن حارثة	1913
224	زيد بن خالد الجهني	320-424-518-1322-2118-2206-2470-2482
225	زيد بن رباح	529
226	زيد بن سعد	728
227	زيد بن طلحة	2469-2589
228	زيد بن عبد الله	2631
229	السائب بن خباب	1871
230	السائب بن يزيد	304-365-593-688-767-2521-2530-2731
231	سالم بن أبي النضر	2567
232	سالم بن عبد الله	33-94-151-202-255-270-393-395-396-398-404-406-431-927-937-1003-1012-1046-1056-1160-1184-1192-1283-1640-1642-1689-1827-1829-1851-1891-1906-1930-1979-2169-2173-2291-2506-2569-2741
233	سالم بن عبيد الله	389-2590
234	سالم مولى أبي حذيفة	1913
235	سحيم	1337
236	سراقة بن جعشم	2412
237	سعد الجاري	1402
238	سعد بن أبي سعيد المقبري	229-317-608-612-938-1329-1511-2646.2757
239	سعد بن أبي وقاص	38-82-103-329-429-617-627-804-822-981-1087-1395-1964-2007-2164-2633-2626-2754
240	سعد بن الربيع الأنصاري	1340
241	سعد بن خولة	2222
242	سعد بن زرارة	2675
243	سعد بن عبادة	459-1415-1518-2160-2204-2471
244	سعد بن مسلمة	47

392-2023	صالح بن كيسان	278
239-982-1108-2660	صدقة بن يسار	279
1017	الصعب بن جثامة	280
1707-2502	صفوان بن أمية	281
47-58-271-298-2690-2720-2782-2786	صفوان بن سليم	282
409-2507	صفوان بن عبد الله	283
2752	صفي مولى بن أفلح	284
101-926	الصلت بن زبيد	285
2179	الضحاك بن خليفة	286
2411	الضحاك بن سفيان الكلابي	287
298-980	الضحاك بن قيس	288
59-498-496-1883	ضمرة بن سعيد	289
615	طارق (أمير المدينة)	290
1519	طالب	291
1000	طريف المري	292
2712	الطفيل بن أبي بن كعب	293
385	الطفيل عامر بن واثلة	294
1801	طلحة بن عبد الله	295
487-574-912-1163-1271-1272-1987	طلحة بن عبيد الله	296
999	طلحة بن عمر	297
575-576-701-2574	طاووس اليماني	298
1907	عاصم بن عبد الله بن سعد	299
1784	عاصم بن عدي	300
1800-2232	عاصم بن عمر	301

365	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق	803-2631
366	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين	796-1288-2504
367	عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب	1840
368	عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر	2695
369	عبد الله بن عبد الله بن جابر	577-632
370	عبد الله بن عمر	6-16-18-19-17-21-26-50-54-75-83-90-99-104-106-107-78-82-84-100-113-119-388-397-398-403-414-415-440-553-592-113-119-122-131-132-142-143-169-190-191-192-203-218-223-230-237-238-240-243-255-257-278-295-315-324-325-327-328-330-341-352-355-358-386-394-396-398-402-408-409-410-412-426-424-415-414-431-432-434-451-452-455-460-466-467-468-470-471-490-497-499-507-523-526-548-551-577-579-585-603-614-615-616-618-619-620-621-633-660-677-698-772-778-780-808-813-821-822-839-841-843-856-871-888-903-906-907-911-915-918-919-921-930-931-932-933-935-938-939-952-957-958-972-981-982-991-1001-1005-1012-1028-1029-1036-1037-1038-1044-1047-1048-1049-1050-1058-1060-1063-1086-1092-1108-1111-1113-1114-1115-1116-1117-1118-1119-1125-1143-1145-1146-1147-1157-1157-1166-1171-1174-1179-1180-1185-1187-1188-1191-1195-1205-1206-1207-1211-1208-1209-1212-1213-1215-1220-1224-1226-1227-1267-1268-1273-1275-1283-1284-1290-1297-1300-1307-1334-1342-1343-1352-1351-1355-1356-1364-1366-1371-1382-1383-1385-1357-1393-1394-1401-1402-1418-1419-1420-1433-1437-1440-1441-1444-1493-1504-1511-1518-1521-1526-1542-1548-1623-1637-1647-1673-1678-1713-1728-1732-1733-1739-1742-1768-1777-1809-1815-1816-1823-1828-1835-1841-1851-1859-1860-1866-1871-1873-

426	علي بن عبد الرحمن المعاوي	237
427	علي بن يحيى الزرقي	567
428	عمارة بن صياد	565-1361
429	عمر بن أبي سلمة	373-976
430	عمر بن الخطاب	6-7-8-13-16-22-39-43-49-58-95-98-115-120-123-124-125-126-127-128-188-216-217-221-242-270-276-287-302-303-304-305-313-324-349-406-407-422-436-442-480-486-493-496-528-533-534-539-540-542-546-550-552-553-592-593-604-618-680-700-703-713-714-715-718-724-747-755-758-759-760-766-767-768-769-770-795-802-815-827-840-905-912-925-926-961-976-980-991-1000-1011-1012-1013-1031-1033-1034-1052-1067-1075-1078-1080-1081-1082-1127-1134-1135-1185-1186-1197-1198-1199-1202-1208-1209-1211-1226-1227-1240-1241-1249-1250-1276-1289-1295-1312-1313-1328-1332-1334-1402-1409-1410-1444-1445-1460-1464-1469-1470-1474-1475-1482-1484-1502-1504-1505-1629-1639-1644-1653-1675-1679-1687-1689-1702-1717-1726-1752-1756-1765-1791-1819-1821-1822-1823-1825-1826-1843-1851-1858-1866-1870-1907-1938-1914-1925-1937-1945-1952-1963-1976-1980-1982-1981-1988-1989-1997-2019-2020-2100-2117-2119-2120-2152-2159-2162-2165-2166-2167-2169-2170-2173-2179-2180-2184-2194-2198-2207-2210-2212-2219-2220-2233-2239-2245-2248-2250-2256-2257-2274-2276-2295-2341-2345-2376-2386-2338-2345-2386-2387-2388-2411-2412-2413-2417-2412-2427-2447-2466-2472-2473-2474-2475-2483-2484-2487-2491-2497-2521-2530-2531-2532-2544-2563-2565-2566-2568-2569-2570-2572-2573-2574-2576-2600-2601-2618-2619-2631-2633-2648-2649-2650-2651-2657-2658-2716-2722-2744-2749-2761-2764-2779-2791-2796-2806-2843-2814

431	عمر بن عبد العزيز	1-359-657-689-693-726-756-763-960-1110-1295-1318-1483-1484-1629-1647-1724-1955-2094-2126-2135-2398-2487-2488-2505-2511-2521-2554-2562-2576-2790
432	عمر بن عبد الله بن كعب	2671
433	عمر بن عبيد الله	450-617-1000
434	عمر بن عثمان بن عفان	1480
435	عمرو بن العاصي	49-127-256-363-471-602-1106-1268-1402-1799
436	عمرو بن الجموح	1311
437	عمرو بن الحارث	1352
438	عمرو بن الشريد	1904
439	عمرو بن حزم	102-377-537-942-1107-1474-1656-1887-1918-1927-1948-2094-2174-2337—2523
440	عمرو بن حسين	659-2430
441	عمرو بن دينار	2575
442	عمرو بن رافع	370
443	عمرو بن سعد بن معاذ	2645
444	عمرو بن سليم	1752-2218
445	عمرو بن سليم	449-458-473
446	عمرو بن شعيب	515-1321-1752-1870-1919-2412-2755
447	عمرو بن عبد الرحمن	2238
448	عمرو بن كثير	1312
449	عمرو بن محمد بن اليزيد	255
450	عمرو بن مسلم	2574
451	عمرو بن مولى المطلب	2555

452	عمرو بن يحيى المازني	14-34-655-414-2177-2179-2180
453	عمير بن سلمة الضمري	1010
454	عويمر العجلاني	1784
455	عويمر بن أشقر	1356
456	عيسى بن طلحة بن عبيد الله	1010-1267
457	عييسى عليه السلام	2621-2647-2771-2775
458	غيلان	2231
459	الفرافصة بن عمير الحنفي	222-917-1580
460	فضالة بن عبيد الأنصاري	1510
461	الفضل بن عباس	1041
462	الفضيل بن عبد الله	1829
463	القاسم بن محمد	12-228-241-267-337-411-506-508-639-658-888-917-1101-1181-1313-1388-1427-1465-1518-1640-1642-1662-1663-1690-1695-1718-1719-1729-1752-1753-1767-1809-1810-1827-1829-1833-1851-1880-1876-1956-1982-2009-2041-2052-2103-2204-2206-2232-2506-2654-2727-2792
464	قبيصة بن ذؤيب	1459-1464-1682
465	قتادة (المدلجي)	2412
466	قطن بن وهب	2548
467	القعقاع بن حكيم	162-369-2694
468	قيس بن الحارث	217
469	كثير بن الصلت	926-2184
470	كثير بن قرفد	2003
471	كريب مولى بن العباس	319-1193-1269-1868
472	كعب	1251

496	محمد بن زيد	380
467	محمد بن سيرين	249-539-595-1240-1498-2013-2621
498	محمد بن طحلاء	39
499	محمد بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة	2669
500	محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان	30-460-1234-1412-1798
501	محمد بن عبد الرحمان بن سعيد	2428
502	محمد بن عبد الله بن أبي مريم	1035-2012
503	محمد بن عبد الله بن الحارث	981-2166
504	محمد بن عبد الله بن يزيد	459
505	محمد بن علي بن الحسين	1370
506	محمد بن عمارة	51-2255
507	محمد بن عمران	1275
508	محمد بن عمرو بن حزم	102-377-1337-2003-2446-2523
509	محمد بن عمرو بن حلحلة	656-1275-2652
510	محمد بن عمرو بن عطاء	2711
511	محمد بن عمرو بن علقمة	2772
512	محمد بن عمرو بن نعمان	2192
513	محمد بن كعب القرظي	639-2578
514	محمد بن مسلمة الأنصاري	719-1465-2179
515	محمد بن يحيى بن حبان	322-470-523-541-591-717-719-828-1278-1321-1635-1805-1879-2064-2520
516	محمد بن يوسف	304
517	محمود بن لبيد الأنصاري	118-478-2544

		-760-770-772-776-778-780-784-791-808-813-821-830-841-843-888-903-904-906-907-909-912-915-918-919-921-925-930-932-935-939-957-972-991-999-1001-1005-1007-1028-1037-1044-1060-1063-1080-1092-1106-1111-1113-1114-1115-1116-1118-1119-1125-1135-1144-1147-1156-1157-1160-1166-1169-1171-1174-1179-1180-1183-1185-1187-1189-1195-1005-1207-1208-1209-1212-1213-1215-1220-1224-1226-1227-1243-1268-1273-1290-1292-1287-1300-1334-1342-1353-1352-1356-1364-1466-1371-1379-1385-1387-1393-1394-1401-1433-1440-1441-1444-1493-1504-1521-1523-1541-1560-1622-1626-1636-1638-1673-1713-1728-1733-1742-1768-1777-1781-1809-1815-1816-1823-1828-1830-1835-1836-1466-1870-1873-1875-1882-1889-1892-1905-1906-1907-1909-1925-1938-1942-1943-1950-1964-1976-1980-1994-1995-1996-1997-2005-2007-2008-2023-2073-2101-2102-2105-2108-2170-2205-2208-2216-2406-2414-2465-2479-2483-2498-2505-2506-2535-2541-2545-2602-2611-2613-2618-2620-2621-2631-2676-2681-2685-2708-2724-2727-2732-2733-2736-2738-2750-2751-2763-2781-2805
557	نافع بن جبير بن مطعم	219-229-1638-2675
558	نافع مولى أبي قتادة	1008
559	نبيه بن وهب	1000
560	النجاشي	609
561	النعمان بن بشير	298-2192
562	النعمان بن عياش	1799
563	النعمان بن مرة	462
564	نعيم بن عبد الله	71-446-459-567-2561
565	نفيع (مكاتب لأم سلمة رضي الله عنها)	1851-1813-1814

583	يحنس مولى الزبير بن العوام	2548
584	يحيى بن سعيد	4-22-23-49-57-61-72-96-100-117-118-126-168-174-195-200-213-215-222-228-241-245-259-294-322-324-335-339-350-353-359-393-416-435-464-470-481-482-506-508-511-515-523-527-534-535-541-547-569-573-580-600-601-613-626-629-639-683-693-718-719-802-844-860-902-916-917-927-960-968-969-985-1004-1010-1011-1034-1047-1050-1082-1101-1109-1128-1134-1151-1161-1168-1169-1186-1194-1201-1222-1243-1250-1278-1288-1293-1298-1301-1312-1421-1322-1324-1329-1331-1332-1336-1338-1339-1340-1341-1344-1345-1355-1356-1377-1382-1383-1420-1427-1442-1458-1460-1482-1483-1498-1519-1623-1644-1653-1662-1666-1667-1668-1679-1690-1712-1720-1724-1729-1739-1776-1832-1833-1836-1843-1846-1868-1871-1874-1876-1900-1910-1915-1930-1874-1984-1999-2042-2093-2105-2110-2111-2117-2161-2204-2210-2211-2219-2231-2233-2342-2353-2372-2375-2379-2387-2388-2390-2404-2412-2427-2449-2466-2467-2473-2474-2475-2484-2500-2520-2523-2533-2550-2560-2565-2586-2587-2647-2623-2649-2654-2657-2658-2666-2669-2673-2675-2678-2689-2691-2692-2704-2717-2742-2743-2744-2770-2798
585	يحيى بن عبد الرحمان	49-127-2184
586	يزيد بن أبي زياد	9
587	يزيد بن أبي سفيان	1293
588	يزيد بن خصيفة	691-2668-2671-2731
589	يزيد بن رمان	219-229-305-505
590	يزيد بن زياد	2578
591	يزيد بن عبد الله بن أسامة	869

فهرس أسماء النساء

36	حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر	1737-1824-2606
37	حفصة بنت عمر	2205-2764
38	الحولاء بنت ثويب	312
39	حيدة بنت أبي عبيدة	48
40	خنساء بنت خدام الأنصارية	1674
41	خولة بنت حكيم	1702-2754
42	ربيع بنت معوذ بن عفراء	1780
43	رقية (مولاة عمرة بنت عبد الرحمن)	1144
44	زبراء (مولاة لبني عدي)	1770
45	زينب (بنت الرسول صلى الله عليه وسلم)	1369-1888
46	زينب الثقفية (امرأة ابن مسعود)	1938
47	زينب بنت أبي سلمة	130-161-615-891-1083-1887-1888-2116
48	زينب بنت جحش أم المومنين رضي الله عنها	161-604-891-1888
49	زينب بنت كعب بن عجره	1869
50	سائبة مولاة عائشة رضي الله عنها	2751
51	سبيعة الأسلمية	1865-1866-1867-1868
52	سهلة بنت سهيل (امرأة أبي حذيفة)	1913
53	سودة بنت زمعة أم المومنين رضي الله عنها	2164
54	سودة بنت عبد الله بن عمر	1093
55	الشفاء أم سليمان	349

56	صفية بنت أبي عبيد (امرأة عبد الله بن عمر)	78-1223-1777-1860-1892-1907-1912-2170-2479-2613
57	صفية بنت حيي	1231-1232-1234
58	طليحة الأسدية	1676
59	عائشة أم المومنين رضي الله عنها	1-2-4-38-105-111-112-113-114-115-116-117-121-129-136-149-150-152-155-157-159-166-244-245-302-308-310-311-316-317-326-361-366-367-369-380-392-419-420-475-483-509-511-512-525-535-553-573-599-601-617-625-626-633-641-642-643-653-676-681-682-791-798-797-800-801-803-805-825-851-860-862-878-879-882-891-923-945-946-947-955-956-959-967-968-1019-1035-1047-1056-1057-1093-1101-1128-1168-1229-1230-1232-1233-1234-1235-1236-1282-1358-1412-1429-1447-1514-1519-1520-1522-1523-1524-1525-1662-1737-1767-1783-1824-1833-1889-1900-1901-1902-1906-1908-1913/1916-1918-1919-2501-2502-2539-2559-2560-2582-2584-2605-2634-2168-2672-2673-2707-2727-2776-2794-2802-2803
60	عائشة بنت طلحة	803
61	عائشة بنت قدامة	659-2430
62	عاتكة بنت زيد بن عمر بن نفيل	534-802
63	عاتكة بنت سعيد بن زيد	802-
64	عمرة بنت عبد الرحمن	4-511-535-633-640-697-891-879-878-968-1145-1168-1233-1234-1358-1524-1525-1776-1824-1909-1918-1947-1954-1959-2176-2491-2500-2501-2502-2523-2673
65	فاطمة بنت أبي حبيش	159
66	فاطمة بنت المنذر	158-512-922-1164-2677
67	فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم	418-1369-1410

68	فاطمة بنت الوليد بن عتبة	1913
69	فاطمة بنت عمر بن الخطاب	1907
70	فاطمة بنت قيس	1833-1837
71	الفريعة بنت مالك بن سنان	1869
72	قريبة بنت أبي أمية	1772-1837
73	كبشة بنت كعب بن مالك	48
74	مليكة (جدة أنس بن مالك)	421
75	مولاة أسماء بنت أبي بكر	1161
76	مولاة صفية بنت عبيد	1777
77	ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المومنين رضي الله عنها	319-382-998-1410-2728-2729-2739
78	وليدة زماعة	1966
79	هاني امرأة عقيل بن أبي طالب	1105
80	هزيلة بنت الحارث	2728

فهرس البلدان والأماكن

400-1708-2232	الطائف	89
1869	طرف القدوم	90
293	الطور	91
493-2184	العالية	92
64-765-969-1011-1146-1336-1726-2119-2196-2295-2338-2537-2552-2749	العراق	93
810-917-1010-1018	العرج	94
389-574-903-954-955-957-959-960-1089-1100-1101-1113-1115-1119-1135-1151-1152-1153-1155-1156-1158-1159-1157-1186-1188-1189-1190-1191-1193-1202-1226-1231-1270-1271-1282	عرفة	95
2179	العريض	96
400	عسفان	97
1209	العقبة	98
359-393-627-798-2652	العقيق	99
2808	الغرقد	100
2219	غسان	101
758-1920	فارس	102
2563	فدك	103
671-932	الفرع	104
11-84-463-526-1337-1416-2233	قباء	105
1	قرطبة	106
930	قرن	107
264	القف	108
1274-1487-2412	قديد	109
1871	قناة	110

فهرس كتب الموطأ

(1) لم يوضع في الأصل.

فهرس المصادر المعتمدة في التحقيق

أ - المخطوطات :

1 - الموطأ نسخة مصورة بالمكتبة الوطنية برقم 189 حم، عن نسخة محفوظة بالخزانة الحمزية (الحمزاوية) بالراشدية، تبتدئ من آخر حديث في باب جامع الحيضة إلى آخر الكتاب - تاريخ النسخ : شهر ذي الحجة 421 هـ، مقابلة بأصل أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي المنتجالي (ت 350هـ).

2 - الموطأ نسخة - تامة - مخطوطة بالمكتبة الوطنية بالرباط رقم 347 ق بخط الشيخ الفقيه المحدث المقرئ شريح ابن محمد الرعيني (ت539هـ).

3 - الموطأ نسخة - تامة - محفوظة بالمكتبة الوطنية بالرباط رقمها : 787ج - تاريخ النسخ : العشر الآخر من شوال عام 595 هـ.

4 - الموطأ نسخة - تامة - محفوظة بالمكتبة الوطنية بالرباط رقمها 708 ج - تاريخ النسخ : 27 ربيع الثاني عام 613 هـ.

5 - الموطأ نسخة - ناقصة الأول - محفوظة بالخزانة الوطنية رقم 2911 د - بخط عبد الله بن أحمد بن محمد ابن اللباد بتاريخ : 26 شوال 613 هـ.

6 - الموطأ نسخة - تامة - محفوظة بالمكتبة الوطنية بالرباط رقمها 3386 د. تاريخ النسخ : تشبه أن تكون في القرن السادس الهجري.

7 - الموطأ نسخة - ناقصة الأول والآخر - محفوظة بخزانة ابن يوسف بمراكش كراس رق رقم 622.

ب - المطبوعات :

8 - الإبدال والمعاقبة والنظائر لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق عز الدين التنوخي، الطبعة الثانية 1412 ـ 1991 دار صادر بيروت.

9 - إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك لمحمد بن أبي بكر القيسي الشهير بابن ناصر الدين - تحقيق : سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى : 1415 هـ - 1995م.

10 - أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصا لعلي بن عمر الدارقطني - تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري - نشره : السيد عزت العطار.

11 - أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن حارث الخشني ـ تحقيق : ماريو لويس أبيلا ولويس مولينا - المجلس الأعلى للأبحاث العلمية - معهد التعاون مع العالم العربي - مدريد 1992م .

12 - أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن حارث الخشني - وضع حواشيه : سالم مصطفى البدري - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : 1420هـ - 1999م.

13 - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب = معجم الأدباء لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الأولى 1414 - 1993 نشر دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

14 - الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم الكبير محمد بن محمد تحقيق يوسف بن محمد الدخيل الطبعة الأولى 1414 ـ 1994 مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة.

15 – أسانيد الحديث النبوي في ضوء نظم المعلومات المعاصرة لكمال الدين عبد الغني شرابي – دار المعرفة الجامعية – مصر – طبعة : 1995م.

16 – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ليوسف بن عبد البر النمري القرطبي تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الطبعة: الأولى، 1421 – 2000 دار الكتب العلمية – بيروت.

17 – الاستيعاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر تحقيق علي محمد البجاوي الطبعة الأولى 1412 دار الجيل بيروت.

18 – أسماء شيوخ الإمام مالك بن أنس لابن خلفون الأندلسي، – نشر د.محمد زينهم محمد عزب – مكتبة الثقافة الدينية – بور سعيد.

19 – إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك لمحمد حبيب الله بن مايابي الجكني الشنقيطي – تحقيق : محمد صديق المنشاوي – دار الفضيلة – القاهرة.

20 – إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية الطبعة الأولى 1973 تحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل في بيروت.

21 – الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني تحقيق عبد الأمير علي مهنا وسمير يوسف جابر الطبعة الثانية 1412 ـ 1992 نشر دار الكتب العلمية

22 – الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الحق اليفورني التلمساني – تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين – مكتبة العبيكان – الرياض الطبعة الأولى : 1421 هـ – 2001م.

23 - الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب للأمير ابن ماكولا تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني نشر محمد أمين دمج بيروت.

24 - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى اليحصبي تحقيق السيد احمد صقر الطبعة الثالثة 1398 ـ 1978 دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس.

25 - الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ لمحمد بن يحيى مبروك الطبعة الأولى 1420 ـ 2010 نشر دار ابن حزم بيروت ـ لبنان.

26 - الانتصار لأهل المدينة، للإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن عمر ابن الفخار القرطبي وله فيه : تناقض مذهب الشافعي وما غلط فيه من المسائل، وفيه مسائل أبي حنيفة، دراسة وتحقيق : محمد التمسماني، نشر الرابطة المحمدية للعلماء- مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث.

27 - أوهام وأخطاء منسوبة إلى يحيى بن يحيى الليثي في روايته للموطأ . د. محمد عزالدين المعيار الإدريسي- المطبعة والوراقة الوطنية - مراكش - الطبعة الأولى : 2009م.

28 - الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ لأحمد بن طاهر الداني الأندلسي - تحقيق : رضا أبو شامة الجزائري - مكتبة المعارف - الرياض- الطبعة الأولى : 1424هـ - 2003م.

29 - البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي تحقيق صدقي محمد جميل طبعة سنة 1420 هـ نشر دار الفكر - بيروت.

30 - برنامج التجيبي القاسم بن يوسف التجيبي السبتي تحقيق عبد الحفيظ منصور الطبعة الأولى 1981 نشر الدار العربية للكتاب ـ تونس ليبيا ـ.

31 - برنامج الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي تحقيق د. الحسن إد سعيد الطبعة الأولى 1432 ـ 2011 منشورات وزارة الأوقاف ـ المملكة المغربية ـ.

32 - برنامج محمد بن جابر الوادي آشي، تحقيق محمد محفوظ، الطبعة الأولى 1982 نشر دار الغرب الإسلامي.

33 - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى أبي جعفر الضبي الطبعة الأولى 1967 نشر دار الكاتب العربي - القاهرة.

34 - تاريخ ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير بن حرب، تحقيق صلاح بن فتحي هلال، الطبعة الأولى 1424 ـ 2003 نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

35 - تاريخ الآداب العربية من الجاهلية إلى عصر بني أمية لكارلو نالينو الطبعة الثانية 1970 نشر دار المعارف بمصر.

36 - تاريخ الإسلام للذهبي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد تحقيق عمر تدمري الطبعة الأولى 2002 نشر دار الكتاب العربي بيروت.

37 - تاريخ جرجان للسهمي أبي القاسم حمزة بن يوسف تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني الطبعة الرابعة 1407 ـ 1987 عالم الكتب بيروت.

38 - تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس لأبي الوليد ابن الفرضي - تحقيق : السيد عزت العطار - مطبعة المديني - القاهرة - الطبعة الثانية : 1408هـ - 1988م.

39 - تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر الطبعة الثانية 1404 ـ 1984 نشر دار الكتاب العربي.

40 - تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أو التقصي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك ليوسف بن عبد البر النمري الأندلسي - نشر : مكتبة القدسي - القاهرة - طبعة : 1350هـ.

41 - تذكرة الحفاظ للذهبي أبي عبد الله شمس الدين تحقيق عبد الرحمن المعلم اليماني مصورة دار إحياء التراث العربي.

42 - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لعياض بن موسى اليحصبي - مطبعة فضالة (المحمدية) المغرب : 1390هـ - 1970م.

43 - التعريف بمن ذكر في الموطأ من النساء والرجال لأبي عبد الله محمد بن الحذاء - دراسة وتحقيق : الدكتور محمد عز الدين المعيار الإدريسي - مطبعة فضالة المغرب - الطبعة الأولى : 1423هـ - 2002م.

44 - التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه لهشام بن أحمد الوقشي تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - مكتبة العبيكان - الرياض- الطبعة الأولى : 1421هـ - 2001م.

45 - تفسير الموطأ لأبي عبد الملك مروان بن علي البوني - تحقيق : أبي عمر عبد العزيز الصغير دخان المسيلي الطبعة الأولى 1432هـ - 2011م - إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر.

46 - تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي - تحقيق : الدكتور عامر حسن صبري - إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية بقطر - الطبعة الأولى : 1429هـ - 2008م.

47 - تفسير غريب الموطأ لأبي مروان عبد الملك بن حبيب. السلمي الأندلسي - تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة الأولى : 1421هـ - 2001م.

48 - تقريب التهذيب لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني تحقيق محمد عوامة الطبعة الثانية 1408 ـ 1988 دار البشائر الإسلامية بيروت.

49 - تقييد في ختم الموطأ لمحمد المكي بن محمد البطاوري تحقيق : جمال القديم - دار الأمان - الرباط - الطبعة الأولى : 1430هـ - 2009م.

50 - التكملة لكتاب الصلة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله أبي بكر القضاعي المعروف بابن الأبار، تحقيق السيد عزت العطار الحسني، الطبعة الأولى 1375 ـ 1956 مكتبة الخانجي بمصر والمثنى ببغداد.

51 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري - تحقيق : جماعة من الأساتذة - مطبعة فضالة - المحمدية (ما بين 1387 - 1412هـ / 1967 - 1992م).

52 - تنوير الحوالك، شرح على موطأ مالك لعبد الرحمن السيوطي - دار الرشاد الحديثة - دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

53 - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين محمد بن عبد الله الدمشقي تحقيق محمد نعيم العرقسوسي الطبعة الثانية 1414 ـ 1393 مؤسسة الرسالة بيروت.

54 - تهذيب الكمال للمزي جمال الدين أبي الحجاج يوسف تحقيق بشار عواد معروف الطبعة الثانية 1413 ـ 1992 مؤسسة الرسالة بيروت.

55 - الثقات لمحمد بن حبان البستي الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند بمحروسة حيدر آباد الدكن.

56 - جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر تحقيق أبي الأشبال الزهيري الطبعة الثالثة 1418 ـ 1997 دار ابن الجوزي جدة ـ الرياض.

57 - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي الطبعة الأولى 1371 ـ 1952 مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند بمحروسة حيدر آباد الدكن.

58 - الحلة السيراء لأبي عبد الله محمد بن عبد الله أبي بكر القضاعي المعروف بابن الأبار تحقيق حسين مؤنس الطبعة الأولى 1963 الشركة العربية للطباعة والنشر ـ القاهرة.

59 - الحلل السندسية في الأخبار التونسية لمحمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج تحقيق محمد الحبيب الهيله الطبعة الأولى 1970 الدار التونسية.

60 - ختم الموطأ رواية يحيى بن يحيى لعبد الله بن سالم البصري المكي - تحقيق : يونس عزيز المكناسي - دار البشائر الإسلامية بيروت- الطبعة الأولى : 1429هـ - 2008م.

61 - درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، تحقيق الأحمدي أبو النور الطبعة الأولى 1970 دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس.

62 - الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك المراكشي الأنصاري : الأسفار : (1 و4 و5 و6) تحقيق د. محمد بن شريفة ود. إحسان عباس - دار الثقافة - بيروت.

63 - الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك المراكشي الأنصاري : السفر 8 - تحقيق : د. محمد بن شريفة - مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية : 1984م.

64 - رسالة الجاحظ في مدح التجارة ـ ضمن رسائل الجاحظ ـ تحقيق وشرح عبد السلام هارون، نشر مكتبة الخانجي ـ القاهرة.

65 - رسائل ابن حزم الأندلسي - تحقيق : الدكتور إحسان عباس - المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - الطبعة الأولى : 1401هـ ـ 1980م.

66 - سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 1، 5) الطبعة : الثانية، 1395هـ - 1975م نشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

67 - السنن الكبرى للبيهقي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا 1414 ـ 1994 مكتبة الباز مكة المكرمة.

68 - سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي تحقيق جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط الطبعة الأولى 1405 ـ 1985 مؤسسة الرسالة بيروت.

69 - السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري المطبوعة بهامش كتاب الروض الأنف لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي الطبعة الأولى 1332 ـ 1914 المطبعة الجمالية بمصر.

70 - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - مطبعة الاستقامة بالقاهرة - 1373هـ - 1954م.

71 – الصلة لابن بشكوال الدار المصرية للتأليف والترجمة – مطابع سجل العرب – القاهرة 1966م.

72 – الصلة لأبي القاسم ابن بشكوال – ضبط وتعليق : جلال الأسيوطي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى : 1429هـ – 2008م.

73 – الطبقات الكبرى لابن سعد تحقيق إحسان عباس طبعة دار صادر بيروت

74 – الطبقات لابن سعد الجزء المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم تحقيق زياد منصور الطبعة الثانية 1408 ـ 1987 مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.

75 – علوم الحديث لابن الصلاح أبي عمرو بن عثمان الشهرزوري تحقيق نور الدين عتر تصوير 1406 ـ 1986 دار الفكر دمشق.

76 – العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي نشر دار ومكتبة الهلال.

77 – غريب الحديث لابن قتيبة عبد الله بن مسلم تحقيق عبد الله الجبوري الطبعة الأولى 1397 ـ 1977 مطبعة العاني بغداد.

78 – غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان الطبعة : الأولى، 1384 هـ – 1964م نشر : مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن.

79 – الغنية، فهرست شيخ القاضي عياض تحقيق ماهر زهير جرار الطبعة الأولى 1402 ـ 1982 نشر دار الغرب الإسلامي.

80 - غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال تحقيق د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين الطبعة : الأولى، 1407 ـ 1987 نشر عالم الكتب - بيروت.

81 - فهرس ابن عطية لأبي محمد عبد الحق ابن عطية الأندلسي - تحقيق: محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة ثانية: 1983م.

82 - فهرسة ما رواه عن شيوخه ابن خير الإشبيلي - مؤسسة الخانجي - القاهرة الطبعة الثانية : 1382هـ - 1963م.

83 - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري - دراسة وتحقيق : د.محمد عبد الله ولد كريم - دار الغرب الإسلامي بيروت - الطبعة الأولى : 1992م.

84 - كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ لمحمد الطاهر ابن عاشور - تحقيق : طه بن علي بوسريح التونسي - الطبعة الثالثة : 1430 هـ ـ 2009 م دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس.

85 - لسان العرب لابن منظور الإفريقي، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.

86 - مالك حياته وعصره ـ آراؤه الفقهية لمحمد أبي زهرة الطبعة العربية 2002 نشر دار الفكر العربي.

87 - المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر بن العربي - تحقيق : محمد السليماني وعائشة السليماني - الطبعة الأولى : 1428هـ - 2007م - بيروت.

88 - المسائل الحلبيات لأبي علي الفارسي تحقيق الدكتور حسن هنداوي الطبعة الأولى 1407 ـ 1987 دار القلم دمشق، ودار المنار بيروت.

89 - المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري طبعة دار المعارف العثمانية بالهند مصورة دار الكتاب العربي.

90 - مسند الموطأ لعبد الرحمن بن عبد الله الجوهري - تحقيق : لطفي بن محمد وطه بن علي بوسريح - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى : 1997م.

91 - مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، مصورة المكتبة العتيقة ودار التراث.

92 - مشكلات موطأ مالك بن أنس لعبد الله بن السيد البطليوسي - دراسة وتحقيق : طه بن علي بوسريح التونسي - دار ابن حزم ، بيروت - الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م.

93 - المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الأولى 1390 ـ 1971 المكتب الإسلامي بيروت.

94 - معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي الطبعة الثانية، 1995م دار صادر، بيروت

95 - معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري عبد الله بن عبد العزيز تحقيق مصطفى السقا الطبعة الثالثة 1403 عالم الكتب بيروت.

96 - المغرب في حلى المغرب تحقيق د. شوقي ضيف الطبعة الأولى 1953 نشر دار المعارف بمصر.

97 – المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي – الطبعة الرابعة : 1404هـ – 1984م – دار الكتاب العربي بيروت.

98 – الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس – رواية يحيى الليثي – تصحيح وترقيم وتخريج وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – مصر – 1951م.

99 – موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي ويليه : إسعاف المبطأ برجال الموطأ لجلال الدين السيوطي – إعداد وتعليق : سعيد اللحام – دار الفكر، بيروت – الطبعة الأولى : 1409هـ – 1989م.

100 – موطأ الإمام مالك (رواية يحيى بن يحيى الليثي) تحقيق : د.محمد مصطفى الأعظمي – مؤسسة زايد ابن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – الطبعة الأولى : 1425هـ – 2004م.

101 – موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني – تعليق وتحقيق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف – المكتبة العلمية، بيروت لبنان الطبعة الثانية.

102 – موطأ الإمام مالك، قطعة منه برواية ابن زياد – تقديم وتحقيق : الشيخ محمد الشاذلي النيفر – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الثالثة : 1400هـ – 1980م.

103 – الموطأ برواياته الثمانية تحقيق أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي. مجموعة الفرقان التجارية – النشر : 1424هـ – 2003م.

104 – الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس (مصورة عن نسخة كتبت في الكويت عام 1094هـ – 1682م) إعداد محمد ناصر العجمي – مركز

البحوث والدراسات الكويتية – الكويت : 1425هـ – 2005م.

105 – الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس – رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي – تحقيق : دز بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الثانية 1417هـ – 1997م.

106 – الموطأ للإمام مالك بن أنس مع أقوال الإمام مالك ومسائله الفقهية – دار ابن حزم ، بيروت – الطبعة الأولى : 1426هـ – 2005م.

107 – موطأ مالك بن أنس، رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي – تحقيق : د.محمد بن علوي بن عباس المالكي – دار الشروق، جدة الطبعة الأولى : 1405هـ – 1988م.

108 – نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي صححه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري وحققه محمد عوامة الطبعة : الأولى، 1418هـ/ 1997م نشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية.

109 – النهاية لابن الأثير مجد الدين مبارك بن محمد تحقيق محمود محمد الطناحي وأحمد طاهر الزاوي طبعة سنة 1963 نشر دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

فهرس الجزء الأول

3 - كتاب الصلاة الأول

4 - كتاب السهو

5 - كتاب الجمعة

6 - كتاب الصلاة في رمضان(*)

7 - كتاب صلاة الليل

8 - كتاب صلاة الجماعة

9 - كتاب قصر الصلاة

10 - كتاب العيدين

11 - كتاب صلاة الخوف

12 - كتاب الاستسقاء

13 - كتاب القبلة

14 - كتاب القرآن

15 - كتاب الجنائز

فهرس الجزء الثاني

16 - كتاب الزكاة

17 - كتاب الصيام

18 - كتاب ليلة القدر

19 - كتاب الاعتكاف

20 - كتاب الحج

21 - كتاب الجهاد

22 - كتاب الضحايا

23 - كتاب العقيقة

24 - كتاب الذبائح والصيد

25 - كتاب الصيد

26 - كتاب النذور

27 - كتاب الفرائض

28 - كتاب العتاقة والولاء

29 - كتاب المكاتب

فهرس الجزء الثالث

30 - كتاب التدبير

31 - كتاب النكاح

32 - كتاب الطلاق

33 - كتاب الرضاعة

34 - كتاب البيوع

35 - كتاب الأقضية

36 - كتاب الشفعة

37 - كتاب المساقاة

38 - 1 - كراء الأرض

39 - كتاب القراض

40 - كتاب العقول

فهرس الجزء الرابع

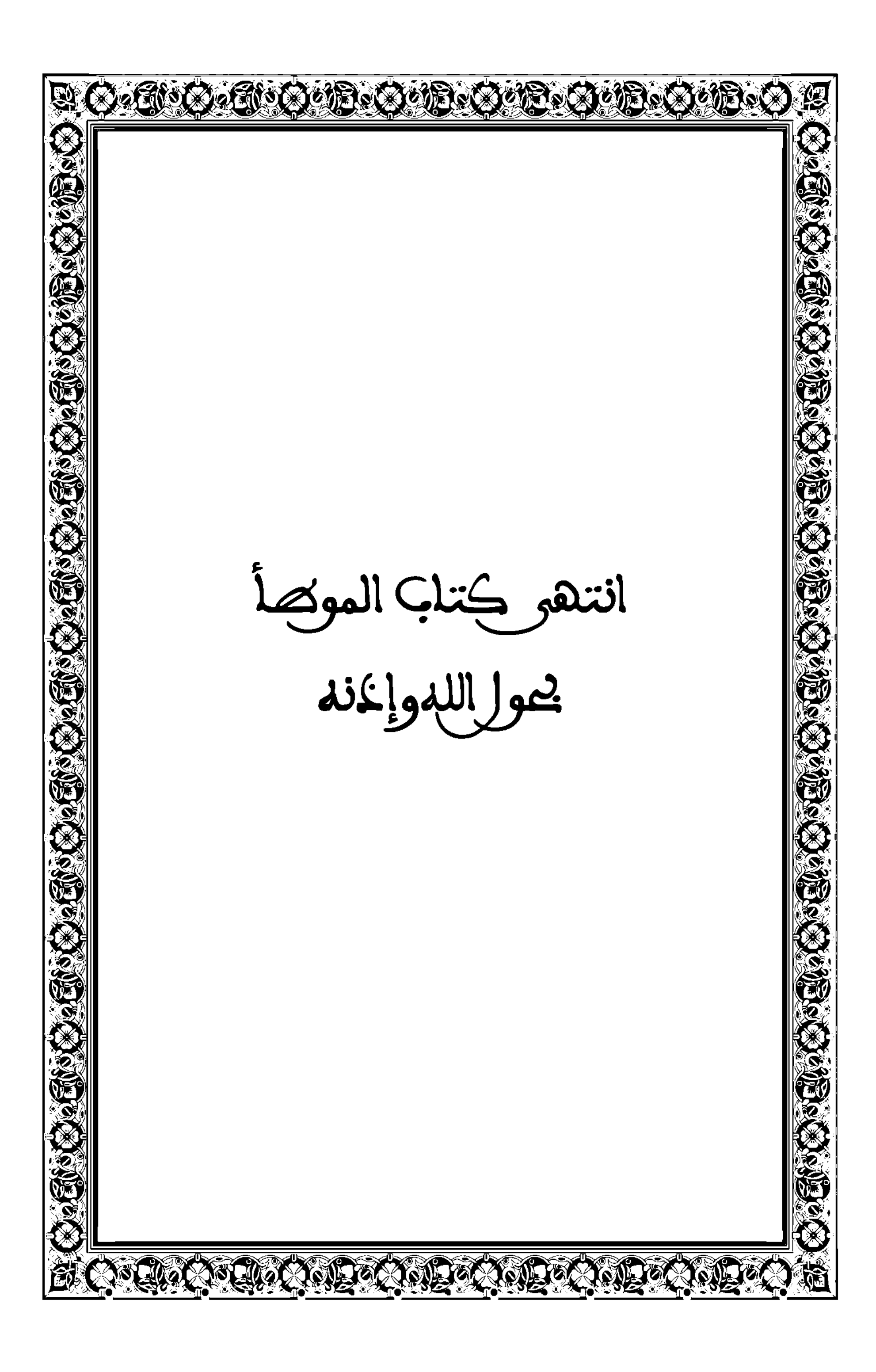
41 - كتاب القسامة

42 - كتاب الرجم والحدود

43 - كتاب السرقة

44 - كتاب الأشربة

45 - كتاب الجامع



انتهى كتاب الموطأ

بحول الله وإذنه



دار أبي رقراق للطباعة والنشر

10 شارع العلويين رقم *3*، حسان - الرباط

الهاتف : *83 75 20 37 05* - الفاكس : *89 75 20 37 05*

E-mail : editionsbouregreg2015@gmail.com